شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف

الشيخ عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي

١٠٩١هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحماز

المجلد الأول

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

شرح
دليل الطالب لنيل المطالب

١

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

المُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله ، نحمدُه ونَستعينُه ، ونَستغفِرُه ، ونعوذُ بالله مِن شُرورِ أنفُسِنَا ، وسيئاتِ أعمالِنا ، مَن يهدِه الله فَلا مُضلَّ له ، ومن يُضلِل فلا هاديَ له ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه .

أما بعد :

فإنَّ كتابَ « **دليل الطالب لنيل المطالب** » للشَّيخ الفَقيه مَرعِي بنِ يوسفَ الكَرْمِي الحنبلي ، المتوفى سنَةَ (١٠٣٣هـ) من أهمِّ المتونِ العلميَّةِ في فقهِ المذهَبِ الحنبليِّ ، وحُقَّ له أن يكونَ كذلك ؛ إذ هو من أعظَمِ الكُتبِ نَفعًا ، وأكثرِهَا جَمْعًا ، وأوضَحِهَا إشَارَةً ، وأسلَسِهَا عِبَارَةً ، وأوسَطهَا حَجمًا ، وأغزَرِهَا عِلمًا ، وأحسَنِهَا تفصِيلًا وتَفرِيعًا ، وأجْمَعِهَا تَقسيمًا وتنوِيعًا ، وأكمَلِهَا تَرتِيبًا ، وألطَفِها تَبويبًا ، قد حوى غالِبَ أُمَّهَاتِ مسَائلِ المَذهَبِ ، فمَن حصَّلها فقد ظَفِرَ بالكَنزِ والمطلَبِ ، فهو كما قال مصَنِّفُهُ فيه : « بالغتُ في إيضَاحِه رَجاءَ الغُفرَانِ مِن اللهِ جَلَّ وعَلا ، وبيَّنتُ فيه الأحكَامَ أحسَنَ بَيانٍ » . ولقد صَدَقَ وبَرَّ ونصَحَ ، فهو الحَبْرُ الإمَامُ ، فإن مَن نَظَر فيه بعَين التَّحقيقِ والإنصَاف ، وَجَدَ ما قال حقًّا وافيًا بالمرَاد من غير خلافٍ[1] .

---

(١) اقتبست هذا النص من مقدمة المرداوي في « الإنصاف » في وصفه « للمقنع » دون ما بين المعكوفين منه ، فأنزلته على « الدليل » وحق له هذا الوصف .

قال صاحِبُ « السحب الوابلة » : فهو من الكُتبِ التي يُعتَمدُ عليها ، فإنَّه خُلاصَةُ صَحيحِ المذهب[١] .

وإنَّه لمَّا كانَت منزلَتُه بهذه المثابَةِ ، تسابَقَ لخدمتِه أهلُ العلِم والفَضلِ ؛ بإيضاحِ خَفيِّ مكنونَاتِه ، وشَرحِ ما أُغلِقَ من عِباراتِه ، وذِكرِ مُستَنَدِه بنصوصِه وتَعليلاتِه . فوضَعوا عليه الشروحَ والحَواشي ، والتعليقاتِ والزوائدِ .

وإن مِن أوائِلِ أولئكَ العلماءِ الذينَ عُنوا بهذا المتنِ الشيخُ عبد الله بنُ أحمدَ بنُ يحيى المقدسيُّ الكرميُّ ، حيثُ وضعَ عليه هذا الشرحَ الذي بينَ يديكَ .

وقد امتازَ بخصائِصَ عَديدَةٍ من أهمِّها :

أولًا : أنَّ مؤلِّفَه قَريبٌ من الشيخِ مرعيّ عِلمًا ونَسبًا ؛ أمَّا العِلمُ : فهو ابنٌ لأحَدِ أكابرِ تلامِذَةِ الشيخِ مرعِيّ ، وهو الشيخُ العلَّامَةُ أحمدُ بن يحيى المقدسيُّ الكرميُّ . وأمَّا النَّسبُ : فالشيخُ مَرعيٌّ عَمٌّ لأَبيه . وذلك قرينةٌ على دِرايَةِ المؤلِّف بخفيِّ المرادِ مِن العِبارَات .

إضافةً إلى أنَّ جدَّه لأُمِّه هو الشيخُ العلامةُ محمد بنُ أحمد المرداويُّ ، المتوفَّى سنةَ ١٠٢٦هـ ، أحدُ أكابرِ مشايخِ منصور البُهوتيِّ ومرعيٍّ وغيرِهما مِن كبارِ الحنابلةِ في مِصرَ . وقد صرَّح المصنِّفُ بهذِه الصِّلَةِ في آخرِ « بابِ الإجارة » من شرحِه هذا .

وبهذا يكُونُ المؤلِّفُ ينتَمي لأحَدِ بُيوتَاتِ الحنابِلَةِ الكَبيرَةِ في زمنه ؛ مما زانَهُ قَدرًا ورِفعةً وشَرفًا .

---

(١) انظر « كشف النقاب » لابن حمدان ص (٩٠) .

ثانيًا : حِرصُه على ذِكرِ الدَّليلِ والتعليلِ في غالِبِ مَسائلِه ، دونَ تعرُّضِه للخِلاف ، إلا ما ندر ، خصوصًا في المذهب .

ثالثًا : شَرحُه لألفَاظِ المتنِ بعِباراتٍ موجزَةٍ ، رَكَّب فيها الشرحَ بالمتنِ فصارَا كمَتنٍ واحِدٍ .

رابعًا : ذِكرُه لزيادَاتِ المسائِلِ ، والفَوائدِ ، والفروع ، والتنبيهاتِ .

خامسًا : أنه زادَ المتنَ وزَانَه رَونَقًا وبهاءً بالتَّرتيباتِ البديعَةِ ، والتقسيماتِ المُنيفَةِ ، والتنويعَاتِ المفصِّلَةِ ، والحدودِ المبيِّنَةِ .

سادسًا: كثرةُ نقولِه عن كُتُبِ الأصحابِ واعتمادِه لها، خصُوصًا المتأخرين مِنهُم؛ ابتداءً من المرداوي في «الإنصاف»، ومرورًا بالحجَّاويِّ في «الإقناع»، والفُتُوحي في «المنتهى» و«معونة أولي النهى»، وانتهاءً بالشيخ مَرعيٍّ في «غاية المنتهى»، والبُهوتي في «دقائق أولي النهى»، و«إرشاد أولي النهى»، و«حواشي الإقناع»، و«كشاف القناع»، و«الروض المربع».

سابعًا: اعتِناؤُهُ باختِيارَاتِ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ ابنِ تيميَّةَ، ونقلُهُ عنه كَثيرًا.

ثامنًا: نقلُ العلماءِ عنه في شُروحِهِم واستفادتُهم منه، كما صَنَعَ ابنُ عوض في «فتح وهاب المآرب»، وابنُ حميد في « حاشيته على المنتهى » ، وغيرُهما .

تلك خصائصُ جَليلةٌ تُنبئُ عن أهميَّةِ هذا الشرحِ ، وجعلِه في دَرجَةٍ عاليةٍ عندَ عُلماء المذهَبِ .

وهذا ما جعَلَني أعقِدُ العزمَ على إخراجِه محقَّقًا ، مُستعينًا بالله وحدَه ؛ ليُفيدَ منه طلبةُ العلِمِ ، وينهلوا من مَعينِه الصَّافي . وذلك بعدَ أن يسَّرَ اللهُ تعالى الحصولَ على نُسخةٍ خطيَّةٍ منه .

وبتوفيقٍ مِن اللهِ تمَّ ما أردتُ ، بعدَ أن بذَلتُ ما بوسعِي من الجهدِ والوقتِ ؛ لإخراجه على هذه الصورَةِ التي أضعُها بين يَديكَ . والله سبحانَه المستعانُ ، وعليه التُّكلان ، فما كان فيه من صوابٍ فمِن الله وحدَه ، فهو الموفِّقُ له والمعينُ عليه ، وما كانَ فيه من خطأ فمنِّي ومن الشَّيطانِ ، واللهُ بريءٌ من ذلك ورسولُه .

أسأل الله تعالى أن يجعلَه عملًا مُباركًا ، وأن ينفعَ به عبادَه المؤمنين ، وأن يغفرَ لي ولوالِدَيَّ وللمسلِمين ، والحمدُ لله أوَّلًا وآخِرًا ، وصلى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وآلِه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا .

وكتَبــه

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

١/ ٣/ ١٤٣٦هـ

شقراء- السعودية

ترجمة الشيخ مرعي الكَرمي[١]

نسبه :

هو العالم العلامةُ الشيخُ مَرعيُّ بن يوسفَ بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي المقدسي ، الأزهري المصري ، الحنبلي .

ولادته ونشأته وطلبه للعلم :

ولد الشيخ مرعي في طولكَرَم المدينةُ المعروفةُ في فلسطين ، ونَشأَ فيها ، وتلقَّى عُلومَه الأولى فيها ، ثم رحَلَ إلى بيتِ المقدِس ليأخُذَ عن علمائِه ، فأقامَ مدَّةً مِن الزَّمن ، بعدَها رحَلَ إلى مصرَ ؛ حيثُ الجامعُ الأزهرُ ، وفيه استكمَلَ دِراسَتَه ، وأخذَ عن عددٍ من العلماءِ والمشايخ ، ثم تصدَّر للإقراءِ والتدريسِ والتأليف ، وتولَّى المشيخَةَ بجامِعِ السلطانِ حَسَن في القاهرة .

لقد كان مُنهمكًا في تحصيلِ العلومِ انهماكًا كُليًا ؛ حيثُ قطعَ زمانَه بالإفتاءِ والتدريس ، والتحقيق والتصنيف ، حتى صار أحدَ أكابرِ عُلماءِ الحنابلةِ بمصر .

مشايخه :

تلقَّى الشيخُ مرعيٌّ العلمَ عن عددٍ كبيرٍ من العلماءِ والمشايخِ في بَلَدِه طُولكَرم ، والقدس الشريف ، والقاهرة ، ومن هؤلاء :

---

(١) انظر ترجمته في « خلاصة الأثر » (٣٥٨/٤) « مختصر طبقات الحنابلة » (ص٩٨) ، « الأعلام » (٢٠٣/٧) ، « المدخل » لابن بدران (ص٢٢٦) ، « السحب الوابلة » (١١١٨/٢) .

١- الشيخ العلامة محمد بن أحمد المرداوي القاهري، فقيهُ الحنابلةِ وشيخُهم في عَصره، توفي بمصر سنة ١٠٢٦هـ.

٢- المفسِّرُ المحدِّثُ الواعظُ محمد بن حجازي بن محمد بن عبد اللَّه الأكراوي، توفي في القاهرة سنة ١٠٣٥هـ.

٣- الشيخ الفَرَضي يحيى بن موسى الحجَّاوي المقدسي الدمشقي.

٤- العالم المحقق أحمد بن محمد الغنيمي الأنصاري، فقيه مصر، توفي سنة ١٠٤٤هـ.

تلاميذه:

ممن أخذ عن الشيخ مرعي في مصر:

١- الشيخ محمد بن موسى الجمَّازي المالكي، توفي بمصر سنة ١٠٦٥هـ.

٢- العالم عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي، المعروف بابن (فقيه فِصَّه)، وتوفي بدمشق سنة ١٠١٧هـ.

٣- الشيخ أحمد بن يحيى الكرمي المقدسي، توفي بالقاهرة سنة ١٠٩١هـ. وهو والد مصنف «شرح الدليل».

مؤلفاته:

١- الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة.

٢- أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمتشابهات.

٣- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن .

٤- بهجة الناظرين في آيات المستدلين .

٥- دفع الشبهة والغرر عمن احتج على المعاصي بالقدر .

٦- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى .

٧- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية .

٨- دليل الطالب لنيل المطالب . وهو أصل هذا الشرح .

ثناء العلماء عليه :

قال محمد أمين المحبي عنه : أحدُ أكابِرِ عُلماءِ الحنابلةِ بمصرَ ، كان إمامًا محدثًا فقيهًا ، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث ، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة .

وقال محمد جميل الشطي : شيخُ الإسلام ، وأحد العلماء الأعلام ، فريد عصره وزمانه ، ووحيد دهره وأوانه ، صاحب التآليف العديدة ، والتحريرات المفيدة ، العلامة بالتحقيق والفهامة بالتدقيق .

وقال ابن حميد : العالم العلامة ، البحر الفهامة ، المدقق المحقق ، المفسر المحدث الفقيه ، الأصولي النحوي ، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر .

ووصفه الشيخ بكر أبو زيد بأنه من مجتهدي المذهب المتأخرين .

وفاتــه :

توفي بمصر في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣هـ رحمه اللَّه رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

ترجمة الشيخ عبد اللَّه المقدسي[١]

نسبه :

هو الشيخ عبد الله بن الشيخ أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الحنبلي الكرميُّ ؛ نسبةً لطورِ كَرم ، مِن قرى نابلس ، ثم المقدسيُّ .

وبذلكَ يكونُ الشيخُ مرعيٌّ عَمًّا لوالِدِه[٢] .

ثناءُ العلماء عليه :

قال الغَزِّي في « النعت الأكمل »[٣] : الشيخ الفاضل ، الإمام الفقيه ، العالم الهمام .

وقال الزركلي : فلكيٌّ من فقهاءِ الحنابِلة .

مؤلفاته :

١- « شرح دليل الطالب » وهو هذا الكتاب الذي بين يديك .

٢- « تحفة الألباب في بيان حكم ذوات الأذناب » فرغ من تأليفها في رمضان سنة ١٠٧٨ هـ منها نسخة بخط مؤلفها في دار الكتب المصرية بزقم (٢٣٦) رياضيات عربي .

---

(١) انظر ترجمته في « النعت الأكمل » ص (٢٥٥) ، « معجم المؤلفين » (٣٣/٦) « هدية العارفين » (٣١/٢) « الأعلام » (٧٠/٤) .

(٢) وقد صرح بذلك في آخر « كتاب الجنائز » ، وفي « باب الوليمة » من « كتاب النكاح » . وفي ترجمة الشيخ أحمد- والد المصنف- في « النعت الأكمل » ص (٢٤٩) ، « السحب الوابلة » (٢٧٧/١) ذكرٌ لابنه الشيخ عبد الله .

(٣) « النعت الأكمل » ص (٢٥٥) .

٣- « تحفة اللبيب وبغية الأريب في ربع الدائرة والمجيب »[١] .

٤- « رسالة في معرفة أوقات الليل بالكواكب الثابتة وحركتها »[٢] .

وفاته :

ذكرَه الغَزي في « النعت الأكمل »[٣] ضِمنَ مَن لم تؤرَّخ وفاتُه من أهلِ الطبقَةِ الثامنَةِ « مَن وقَعَت وفاتهم من سنة ١٠٧٦هـ إلى خِتامِ سنة ١١٠٠هـ » .

إضافَةً إلى أنَّه قد ذَكَرَ في كتابِه « تحفة الألباب » أنه قد فَرَغ من تأليفِه في رمضَان سنَةَ ١٠٧٨ هـ كما هو مرقومٌ في آخِرِها .

وفي « باب الوليمة » من شرحه هذا ذَكَرَ والِدَه المتوفَّى ١٠٩١هـ وتَرحَّم عليه ، مما يدلُّ على أنَّه كان حيًّا تلك السنة ، وهو آخرُ ما تبيَّن لي من تاريخِ وفاتِه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) لعلها التي عناها في « شرح الدليل » في الشرط الثامن من شروط الصلاة (استقبال القبلة) بقوله : « وعملتُ رسالةً أيضًا في وضعِ الأرباعِ ، وهو ربعُ المقنطراتِ والمجيبِ ، ورسالةً في معرفةِ العملِ بهم » .

(٢) وقد ذكرها في (استقبال القبلة) الشرط الثامن للصلاة .

(٣) « النعت الأكمل » ص (٢٥٥) .

توثيقُ نِسبَةِ الكتَابِ إلى مُؤلِّفِه

أولًا : لا شكَّ أنَّ هذا الشَّرحَ هو لمؤلِّفِه الشيخ عبد الله المقدسيِّ الحنبليِّ ، يتبيَّنُ ذلك مما يلي :

١- ذِكرُ عنوانِ الكتابِ واسمِ المؤلِّفِ على طُرَّةِ النُّسخَةِ الخطيَّة ؛ حيث رُقِمَ : « كتابُ شرح دليل الطالب لنيل المطالب ، تأليف الشيخ العلامة عبد الله المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى آمين ، إنه أرحم الراحمين » .

٢- نقلُ العُلماءِ عَنه في شُروحِهم واستفادتهُم منه ، ونِسبَتُهم الكتابَ إليه ، كما صَنَعَ ابنُ عَوضٍ في « فتح وهاب المآرب » ، وابنُ حُمَيدٍ في « حاشيته على شرح المنتهى » ، وغيرهما[١] .

٣- أنَّ بعضَ مَن ترجَم لـ« دليل الطالب » يذكُرُ هذا الشرحَ ، وأنه لعبد الله المقدسيِّ ، وممَّن صنَعَ ذلك الشيخُ بكر أبو زيد في « المدخل المفصل » (٢/٧٩٤) .

ثانيًا : إذا ثبتَ ذلك ، فمَن هو الشيخُ عبدُ الله المقدسي ؟

قال الشيخ بكرُ أبو زيد رحمه الله في « المدخل المفصل »[٢] عندَما ذكَرَ الكتابَ ومؤلِّفَه ، قال : ولم يتحرَّر لي مَن هو عبد الله المقدسي ؟ .

قلتُ : لقد تحرَّرَ ذلك ، بحمدٍ من الله وفضلٍ ، وأنَّه مَن تقدَّمَت ترجمتُه آنفًا : الشيخُ عبدُ الله بنُ الشيخ أحمدَ بنُ يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن

---

(١) انظر « فتح وهاب المآرب » (٢/١٠٧) ، « حاشية ابن حميد » (١/٢٢٧) .

(٢) « المدخل المفصل » (٢/٧٩٤) .

أحمد بن أبي بكر بن يوسفَ بنُ أحمدَ الحنبليُّ الكرميُّ المقدسيُّ .

فيكونُ الشيخُ مرعيٌّ عمًّا لوالِدِه . كما تقدَّم . ويُثبِتُ ذلك أمورٌ أهمُّهَا ما يلي :

١- نقلُه عَن عمِّ والِده الشيخ مرعيٍّ ، وتصريحُه بذلك النَّسب في آخر « كتاب الجنائز » ، وفي آخر « باب إخراج الزكاة » ، وفي « كتاب الصيام » ، وفي السادس والسابع من محظوراتِ الإحرام ، وفي « باب الوليمة من كتاب النكاح » وغيرِها . بالعِبارَةِ التالية : « قالَ عمُّ والدي العلَّامةُ الشيخُ مرعي في كتابِه « غايةِ المُنتهَى »..... » ونحوها .

وليسَ ثمَّتَ أحدٌ مِن تلامِذَةِ الشيخِ مرعيٍّ يَكونُ عَمًّا لهُ سِوى الشيخِ أحمدَ بنِ يحيى المقدسيِّ ، كما هو مَذكُورٌ في ترجمَةِ الشيخَينِ مَرعيٍّ وأحمَدَ ، مما يُبيِّنُ أنَّ الكتابَ لابنِ أحمدَ بنِ يحيى المقدسِيِّ .

إضافةً إلى أن أحمدَ بنَ يحيى لهُ ولدٌ اسمُهُ عبدُ الله ، وقد وُصِفَ بالمشيَخَةِ عِندَما ذُكِرَ في ترجمَةِ والِدِه في « النعت الأكمل » ، و« السحب الوابلة » وغيرِهما ، حيثُ إنَّه رَوَى حِكايَةً عن والِدِه الشيخِ أحمَدَ[1] .

٢- أن الشيخَ معروفٌ بعلمِ الفَلَكَ ، وقد أشارَ إلى ذلك مَن تَرجَم له ، ونسَبَ إليه بعضَ الكتبِ في هذا الفَنِّ ، كما نَصَّ هو في « شرح الدليل » في « شرط استقبالِ القبلة » على مؤلَّفَينِ مِن مُؤلَّفَاتِه في عِلمِ الفَلَك ، وأحدُهما : « رسالةٌ في وضعِ الأرباعِ وهو ربعُ المقنطَراتِ والمجيب » ويعني بذلِكَ :

---

(١) انظر « النعت الأكمل » ص (٢٤٩) ، « السحب الوابلة » (٢/٢٧٧) .

الرسالةَ المذكورةَ في ترجمتِه في « معجم المؤلفين » (٣٣/٦) : « تحفة اللبيب وبغية الأريب في ربع الدائرة والمجيب » .

٣- ذُكِرَ في ترجمته أيضًا أن له رسالةً باسم : « تحفة الألباب في بيان حكم ذوات الأذناب » فرغَ مِن تأليفِها في رمضانَ سنَةَ ١٠٧٨ هـ وبالرجوع إلى أصل النسخة الخطية- وهي من محفوظات دار الكتب المصرية برقم (١٧٨)- رأيت أنه كتب على طرتها : للعلامة عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي . وفي ورقة الفهرسة : عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي الحنبلي .

وبهذينِ الأَمرَين يتبيَّنُ أنَّه من عُلمَاءِ الفَلَكِ إضافةً إلى عِلمِ الفِقهِ الحنبليِّ ، وأنَّه المؤلِّفُ لهذا الشرح ، وتِلكَ الرسائِلِ المذكورَةِ .

عِلمًا بأنَّه لم يُخْلِ كتابَه هذا مِن ذِكرِ بعضِ المسائِلِ الفلكيَّةِ ، ولقد رأيتُهُ صَنَعَ ذلكَ في : (استقبالِ القبلة - صلاة الكسوف - آخر صلاة الاستسقاء.....) .

ملاحظة : الظاهرُ أنَّ المصنِّفَ لم يُتمَّ شرحَه ، بل توقَّف قلمُه عندَ « باب قتال البغاة » من « كتاب الحدود » . وهذا يَعني أنَّه لم يترُك إلاَّ جُزءًا يَسيرًا آخرَ الكِتابِ .

وقُلتُ ذلكَ لأَمرَين :

الأوَّلُ : أنَّ النُّسخَةَ الخطيَّةَ قد انتَهت عندَ ذلك القدر ، ولم تُختَم بما هو مُعتادٌ عندَ خَتمِ الكُتبِ من المصنِّف أو النَّاسِخ . وعلى تَقدير أنَّ بها

سَقطًا في آخرِها ، فالظَّاهرُ أنه لم يتجاوز ورقَاتٍ يَسيرةً .

الثاني : أنَّ ابنَ عوضٍ المرداويَّ في كتابِه « فتح وهاب المآرب » قد أكثرَ النَّقلَ عن « شرح المقدسي » هذا ، وهو الذي يَعنيه بالرَّمز : « ع ب »[1] . وكانَ آخرُ نَقلٍ نقلَه عنه هو آخرَ تعليقٍ في « باب حدِّ القذف » ولم يَنقُل بعدَ ذلك عنهُ حرفًا واحدًا ، مما يدلُّ على أنَّ كتابَ المقدسيِّ قد انتَهى إلى هذا القدر . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) وقد تتبعتُ كلَّ نقلٍ ختمه بهذا الرمز وقابلته بشرح الدليل فوجدته مطابقاً له حرفاً حرفًا ، وقد أشرت بعد كل نقل إلى موضعه في « الفتح » بهوامش هذا الشرح .

تنبيه : ذكرت في مقدمة تحقيقي لكتاب « فتح وهاب المآرب » أن هذا الرمز يستعمله ابن عوض للشيخ منصور البهوتي على وجه العموم في كتبه جميعها . وهو وهمٌ مني ؛ سببه : توافقُ مصدر النقلِ بين ابن عوضٍ وعبد الله المقدسي ؛ إذ كلاهُما ينقلُ عن منصور خصوصًا من كتابيه « الكشاف » و« الدقائق » .

وصفُ النسخة الخطيَّة

أمَّا بالنِّسبَةِ لمتن « دليل الطالب » فقَد اعتمَدتُ في تحقيقِه على خمسِ نُسخٍ خطيَّة ، ذكرتُ تفاصيلَها في النسخَةِ التي أفردتُهَا بالطباعَةِ في مجلَّدٍ واحدٍ ، تولَّت « دار التوحيد للنشر » طباعتَه ونَشرَه .

وأمَّا « شرح دليل الطالب » فقَد يسَّرَ اللَّه تعالى الحصولَ على نُسخَةٍ خطيَّةٍ ضِمنَ مخطوطاتِ مكتبَة آل عبد اللطيف ، المحفوظَةِ بخزينةِ المخطوطاتِ بدَارة الملك عبد العزيز . تفضَّلَ الإخوَةُ في مركَز المخطوطات بتزويدِي بمصوَّرَةٍ منها ، فشَكرَ الله لهم حُسنَ صَنيعِهم وفاضِلَ تعاونهم ، وباركَ في جهودِهم .

وهي على الوصفِ التالي :

رقم الحفظ : (٤٢٣٨) فقه حنبلي .

المجموعة : آل عبد اللطيف .

رقم التسلسل : (٤٥) .

عنوان المخطوط : « شرح دليل الطالب » .

عدد أوراقها : (٣٩٥) لوحة ، كل لوحة تحوي صفحتين .

عدد الأسطر لكل صفحة : (٢٥) سطرًا .

لا يوجد تاريخٌ لنَسخِها ، ولا اسمُ النَّاسِخِ لها ؛ بسَبب نقصٍ في آخرِ النسخة .

ملاحظات :

● يوجد بالنُّسخَةِ سَقطٌ في أوَّلها بمقدارِ صَفحَتين خطِّيتين تقريبًا ، وفي وسطها في « كتاب الوصية » سقطٌ آخرُ بمقدارِ أربعِ لوحاتٍ من المخطوطِ شَمِلَ بقيَّةَ باب الموصى به ، وبابِ الموصى إليه ، عدا السطرين الأخيرين منه .

وأما آخرها فقد توقَّفَت النسخةُ عند « باب قتال البغاة » في « كتاب الحدود » وفي غالب الظن أن المؤلف توقف عند هذا القدر من الشرح ولم يكمل الكتاب ، كما تقدم .

● قد أتلَفَت الأرضَةُ جُزءًا كبيرًا من كَعبِ النسخَةِ ؛ مما تسبَّب منه تآكلُ الهوامشِ الوسطى للصفحات ، إلا أنه بحمد الله لم يصلْ إلى الجزءِ المكتوب .

● خط النُّسخَةِ متوسِّطُ الجودَةِ ، وبها تصحيفٌ لبعضِ الكلمات ، وأخطاءٌ نحويَّةٌ ليسَت قليلَةً .

● على النسخة بعضُ الهوامشِ والتعليقاتِ ، لم أُثبِتها .

● كتب متنُ الدليل باللون الأحمر ؛ تمييزًا له عن الشرح .

● النسخة عليها تملُّكُ الشيخِ عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، ثمَّ تملُّكُ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العزيز العبد اللطيف الباهلي .

نسأل اللَّه التوفيقَ والسدادَ والإخلاصَ في القولِ والعملِ .

❁ ❁ ❁

المنهج في تحقيق الكتاب

أمَّا بالنِّسبَةِ لمتن « دليل الطالب » فقد اعتمدتُ النسخةَ التي قُمتُ بتحقيقِها في مجلَّدٍ واحدٍ ، تولَّت « دار التوحيد للنشر » طباعتَه ونشرَه .

وأما « شرح دليل الطالب » فقد اتبعتُ في تحقيقِه الخطواتِ التالية :

١- تمَّ نسخُ الشرحِ من واقِعِ النسخَةِ الأصليَّةِ .

٢- قابَلتُ المنسوخَ معَ أصلِ المخطوطَةِ ؛ للتأكُّدِ من سلامَةِ النَّسخِ .

٣- قابَلتُ ما نقَلَه المصنفُ على مصادِرِ النقلِ . وقد أكثَرَ النقلَ من كُتبِ مُتأخِّري الأصحابِ ، خُصوصًا شرحَي الشيخِ مَنصور على « المنتهى » و« الإقناع » ، مما يسَّر عليَّ قراءةَ المخطوطِ ، وتصويب الأخطاء الواردَةِ فيه ، وفقًا لمصدر النقل .

٤- وثَّقتُ النقولَ للمراجع التي نَقلَ عنها المصنِّفُ مُباشرةً في الغَالِب ، دونَ ما نقلَ عنه بواسِطةٍ ؛ بذكرِ المرجعِ حسَب المطبوع من مصادر النقل .

٥ - صحَّحتُ الأخطاءَ النحويَّةَ والتصحيفَاتِ الواردَةَ في المخطوط ، مُعتَمِدًا على مَصادِر النقل ، دونَ الإشارةِ لذلك ؛ رغبةً في اختصارِ الهوامش .

٦ - علَّقتُ على ما رأيتُه يحتاجُ لتعليقٍ فيما يتعلَّقُ بمسائلِ العقيدَةِ بعبارةٍ موجَزَةٍ ونقلٍ لطيفٍ .

٧ - علَّقتُ على بعضِ العبارات المبهمة - وهو قليل- لتقريبِ المرادِ ، بعبارَةٍ موجزَةٍ .

٨ - عرَّفتُ باختصار ببعضِ الكلماتِ الغريبة؛ معتمدًا كتبَ المعاجِمِ وغيرِها.

٩- وضعتُ علاماتِ الترقيمِ والفواصلِ حسبَ الإمكان.

١٠- تمييزُ مَتنِ الدليلِ عن الشرحِ بوضعِه بينَ قَوسَين هِلاليَّين وجعلِه بخطٍّ عريضٍ.

١١- عزوتُ الأحاديثَ وآثارَ الصحابةِ إلى مخرِّجيها على وجهِ الاختصار، واعتنيتُ بذكرِ أحكامِ الشيخ ناصر الدين الألباني، على ما لم يكُن في الصحيحين أو أحدِهما.

هذا، وأسأل اللَّه سبحانه وتعالى أن يجعله عملًا مباركًا، وأن ينفع به الإسلام وأهله، وأن يجعله سببًا للفوز برضوانه، والحمد للَّه أولًا وآخرًا، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتبـــه

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

١/ ٣/ ١٤٣٦هـ

شقراء - السعودية

نمـــاذج
من صور المخطوط

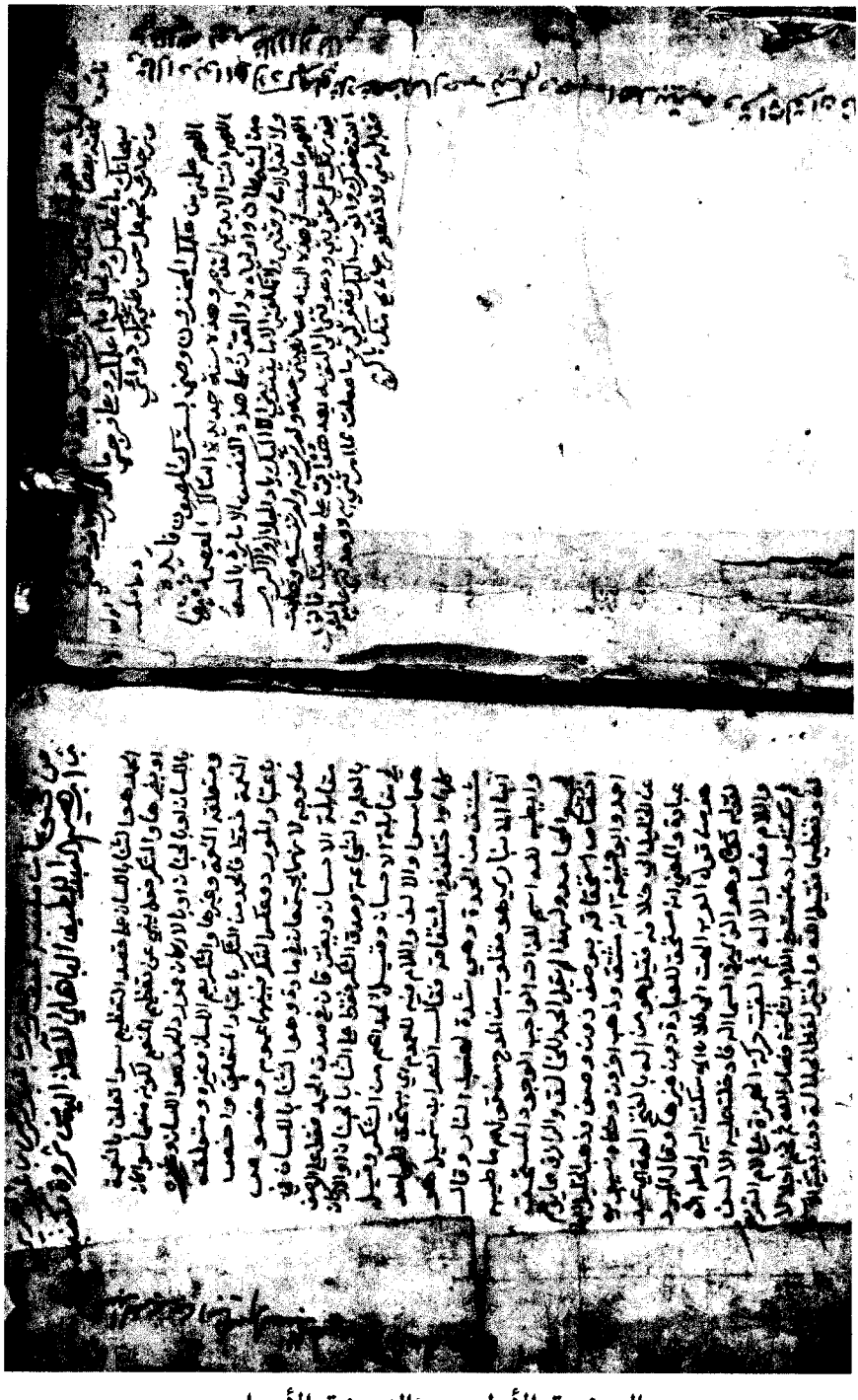

الصفحة الأولى من النسخة الأصل

لانه اسم الله الاعظم عند اكثر اهل العلم والاشارة الى انه تعالى كما
يستحق الحمد لصفاته يستحقه لذاته ولم يوطن جملة الحمد على احد
البسملة ايذانا بان كلا من الجملتين مستقل بالمقصود وآخرها
عنها افتتاح الكتاب الله تعالى حيث قدمت فيه البسملة على الحمد له
رب وهو لغة السيد والمالك والمعبود وهو اسم فاعل حذفت
الفه كما قيل بار وبه الحمد لمن جمع عالم بفتح اللام وهو كل
ما سوى الله تعالى وتخصيصه بذوي الروح او بالناس او بالثقلين
او الملائكة او بالثلاثة مع الشياطين او بني آدم او بأهل الجنة
والنار او بالرحمان يحتاج الى دليل وتقدمي المنقول منه او تشهد
الى اعلم ان الاله الحق لا معبود بحق في الوجود الا هو وحده في ذاته فلا شريك
له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله لا شريك له في الالهية كما لم
يزل في ملكه مالك يوم وهو ما بين طلوع الشمس وغروبها والمراد مطلق الوقت
الدنيا هو يوم الجزاء خيره وشره سمي به يوم القيامة لانه محل الجزاء
ولانه لا ينفع فيه الا الدين الحق والشهد اي اعلم ان الحمد اعم منه
من حيث اسم مفعوله موصوف بكثرة خصائل الجميل سمي به العام من معانيه
تكلما لجوده عبد المطلب عاد فقد سبقه تكلما له به قبل الخلق
بالفي عام على ما ورد عبده فؤاده امثالا تاما في الحديث
الصحيح ولكن قولوا عبده ورسوله ولانه احب
الاسماء الى الله تعالى ورسوله يعلم منها ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه اي الموضح
الاحكام جمع حكم شرائع الدين
جمع شريعة وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشاربة
واصطلاحا ما وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم والاضافة
في الدين بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر وتطلق الدين على

العادة

والسادة
العادة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والجزاء والجزاء والغلبة
ومنها الاراده اي يجلها الطالب وفيه مراعاة استدلال لانه مقتض
من ربه اي مالكه فلا تمسكه شريعة غير من الغابرين الوحي صلى الله عليه وسلم
وهي اليه رجعة وسلام الملائكة استغاثوا من الناس الدعاء واللام بمعنى الى
من كل آمة ونفس وما جمع الانبياء والمرسلين وهو اسم جرى كرمن بني آدم لوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه وذاك الرسول وهو احضرها النبي فانه انسان وذكر من
بني آدم اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه وهم الي المرسل بالغاية والالف عش
وقيل ان جمعه عشرة قبل عيسى لكل وعلى آل كل وهم اتباعه على دينه على المشهور
واصله اول بحركة الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قالله اليساعد
تصغيره على اويل او اهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة الفا ثم سيبويه لتصغيره
على اهيل وعصبه اهيمين اسم جمع لصاحب بمعنى العالي وهما اجمع للمبالغة
عليه السلام اجماعا متواترا فانه لم يقتله اولم يقتله اوداه بعد البعثة موتا وتبطل
صحبة من ارتد ان مات عليها كسائر اعماله والمراد بالقتل المتعارف بالاجماع
وهو شمل لقتل البصير والاعمى بناء مكتوم وغير المميز كمحمد الله ابا طارق
فانه جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكك فيقظة عمن رآه منا ساق قوائم
حيا عن راه ميتا فيؤديه الشاهد فعاد ابن حوي بلد الهذلي فانه علما سلم
واخبر به صلى الله عليه وسلم فانكر فيراه فوجده ميتا وبقولهم سألنا عن اتبع
بعد قبله ولم يرد بعد ذلك كرد بن عمرو فانه مات قبل البعث ومن راه وهو
حاكم اسلم بعد موته وبقولهم ولو ارتد عما ارتد فيه من ارتد ترجع الى الاسلام مات
او قتل على الردة كما بن خطل وغيره ويدخل فيه ما ارتد به ابو العاص
سلما كالاشعث ابن قيس وقولهم ولو جبنا يدخل فيه ما لو جاء الينا صلى الله عليه وسلم
الوحي قد مواعليه من نصيبين واسلموا ثم سمعوا على تسعة من اليهود وعطف
الاصحاب على الآل الشامل لجميعهم بتمام الصلاة والسلام بما فيهم فهو من عطف الخاص
على العام وغيره الصلاة على الانبياء مستقلا لا بأس بغيرها هية روى ابو داود عليكم
لغير بعدا الله عليكم وبعد سلمة يؤتى بها الاستقلال منه سلوى الى اسلوى اهـ

واحترز ع

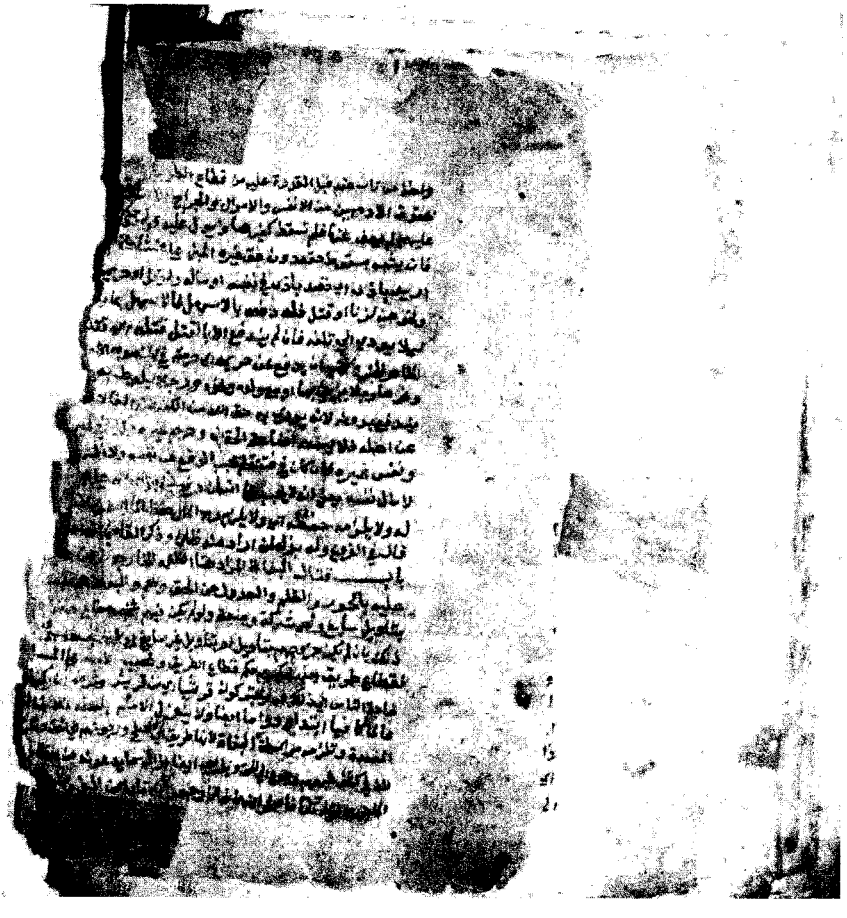

الصفحة الأخيرة من النسخة الأصل

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف

الشيخ عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي

١٠٩١هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحماز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال العبدُ الفقيرُ إلى اللَّه تعالى مَرعيُّ بن يُوسفَ الحَنبليُّ المقدسيُّ:

الحمدُ للَّهِ .....

(**الحمدُ**)[1]: هو الثناءُ باللِّسانِ على قصْدِ التعظيمِ، سواءٌ تعلَّقَ بالنعْمةِ أو بغيرِها.

والشكْرُ: فعلٌ يُنبئُ عن تَعظيمِ المُنعِمِ؛ لكونِهِ مُنعِمًا، سواءٌ كان باللسانِ، أو بالجنانِ، أو بالأركانِ.

فمَورِدُ الحمدِ هو: اللِّسانُ وحدَهُ. ومُتَعلَّقُهُ: النعْمةُ وغيرُها. والشكْرُ يَعمُّ اللِّسانَ وغيرَهُ. ومُتعلَّقُهُ: النعْمةُ فقطْ.

فالحمدُ أعمُّ[2] مِن الشُّكرِ باعتبارِ المتعلَّقِ، وأخصُّ باعتبارِ المورِدِ. وعكسُه[3] الشكْرُ. فبينَهُما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ؛ لأنهما يجتمعانِ في مادةٍ؛ وهو الثناءُ باللِّسانِ في مقابلةِ الإحسانِ. ويفترقانِ في صدْقِ الحمدِ فقطْ على الوصْفِ بالعلمِ والشجاعةِ، وصِدقِ الشُّكْرِ فقطْ على الثناءِ بالجنانِ أو الأرْكانِ في مقابلةِ الإحسانِ.

وقيلَ: الحمدُ أعمُّ من الشكْرِ. وقيل: هما سواءٌ.

والألفُ واللَّامُ فيه للعمومِ، أي: يَستَحِقُّ المحامدَ كلَّها.

واخْتُلِفَ في اشتقاقِهِ، فقال النضرُ بنُ شميلٍ: هو مشتقٌّ من «الحمدةِ» وهي: شِدَّةُ لهبِ النارِ. وقال ابنُ الأنباريِّ: هو مقلوبٌ من المدحِ من قولِهِمْ: ما أطيبَهُ، وأيطبَهُ.

---

(١) سقط من أول المخطوط مقدار صفحتين، بما فيهما مقدمة المؤلف.

(٢) سقطت: «أعم» من الأصل.

(٣) في الأصل: «وعكس».

.....

(**للَّهِ**): اسـمٌ للذَّاتِ الواجبِ الوجودِ، المستحقِّ لجميعِ المحامدِ. ولهذا لم يَقلْ: الحمدُ للخالقِ والرازقِ؛ مما يوهِمُ اختصاصَ استحقاقِهِ الحمد[١] بوصفٍ دونَ وصفٍ.

وذهبَ الخليلُ بنُ أحمدَ، وأبو حنيفةَ: أنه ليس بمُشْتقٍّ[٢]. وذهبَ آخرون- وحكاه سيبَوَيْه عن الخليلِ- إلى خلافِهِ. فقيلَ: هو من أَلَهَ- بالفتح- إلاهةً. أي: عَبدَ عِبادَةً. والمعنى: أنَّه مستحقٌّ للعبادةِ دونَ غيرِها. وقال المُبَرِّدُ: هو منْ قولِ العربِ: أَلِهْتُ إلى فُلانٍ. أي: سَكنْتُ إليه.

وأصلُهُ: إلهٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] فأُدْخِلَتْ عليه الألفُ واللَّامُ، فصارَ: الإلَهَ. ثمَّ أُلقيتْ حركةُ الهمزةِ على لامِ التعريفِ، ثمَّ سكِّنَتْ، وأُدْغمتْ في اللَّامِ الثانيةِ، فصارَ: اللَّه. ثمَّ فُخِّمَ؛ إجلالًا له وتعظيمًا، فقيلَ: الله[٣].

واخْتيرَ لفظُ الجلالةِ دون بقيةِ الأسماءِ؛ لأنه اسمُ اللهِ الأعظمِ، عند أكثرِ أهلِ العلمِ، وللإشارةِ إلى أنَّه تعالى كما يستحقُّ الحمدَ لصفاتِـهِ، يستحقُّـهُ لذاتِهِ.

ولم يعطفْ جملةَ الحمدِ على جملةِ البسملةِ؛ إيذانًا بأنَّ[٤] كلًّا من الجملتينِ مستقلٌّ بأداءِ المقصودِ. وأخَّرَها عنها؛ اقتداءً بكتابِ اللهِ تعالى، حيثُ قدِّمتْ فيه

(١) سقطت: «الحمد» من الأصل.
(٢) في الأصل: «أنه مشتقٌّ».
(٣) انظر: «المبدع» (١/٢٠).
(٤) تكررت: «بأن» في الأصل.

ربِّ العالمين، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّه وحدَه لا شريكَ له، مالكُ يومِ الدينِ.

وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه .....

البسْملةُ على الحمدَلَةِ.

(**ربِّ**): وهو لُغةً: السيِّدُ والمالكُ والمعبودُ. وهو اسمُ فاعلٍ حُذِفَتْ أَلِفُهُ، كما قيل: بارٌّ و: بَرٌّ.

(**العالمينَ**) جمعُ عالَمٍ- بفتْحِ اللَّامِ- ومدْلُولُهُ: على ما سوى اللهِ تعالى. وتخصيصُهُ بذِي الروحِ، أو بالناسِ، أو بالثقلينِ، أو الملائكةِ، أو بالثلاثةِ مع الشيطانِ، أو بني آدمَ، أو بأهلِ[1] الجنَّةِ والنَّارِ، أو بالرجحانِ، يحتاجُ إلى دليلٍ ونقلٍ عن المتقدمينَ.

(**وأشهدُ**): أي: أعلمُ. (**أنْ لا إلَهَ**) أي: لا معْبودَ بحقٍّ في الوجودِ (**إلَّا اللهُ، وحدَهُ**) في ذاتِهِ، فلا نظيرَ لَهُ، ولا شريكَ لَهُ في ملكِهِ، ولا معينَ لَهُ في فعلِهِ (**لا شريكَ له**) أي: لا مشاركَ لَهُ في مُلكِهِ.

(**مالكُ يومِ**) وهو ما بينَ طلوعِ الشمسِ وغروبِها. والمرادُ: مُطلقُ الوقتِ (**الدِّينِ**) هو يومُ الجزاءِ من خيرٍ وشرٍّ. سُمِّيَ بِهِ يومُ القيامةِ: لأنَّه محلُّ المجازاةِ؛ أو لأنَّهُ لا ينفعُ فيه إلا الدِّينُ الحقُّ.

(**وأشهدُ**) أي: أعلمُ (**أنَّ محمَّدًا**): علَمٌ منقولٌ من اسمِ مفعولٍ، موضوعٌ لكثرَةِ خصاله الحميدةِ. سُمِّيَ بِهِ؛ إلهامٌ مِن اللهِ تعالى لجدِّهِ عبدِ المطَّلبِ، على وفْقِ

---

(١) تكررت: «أهل» في الأصل.

(٢) يشير إلى حديث: «مكتوب على باب الجنة: لا إله إلا اللَّه، محمد رسول اللَّه، عليٌّ أخو رسول اللَّه؛ قبل أن تخلق السماوات والأرض بألفي عام» أخرجه أبو نعيم في «الحلية» =

ورسولُه، المبيِّنُ لأحكامِ شرائعِ الدِّين، الفائزُ «بمُنتَهى الإرادَات» من ربِّه، فمَنْ تمسَّك بشَريعتِه، فهوَ من الفَائزين، صلى اللَّه وسلم عليه وعلى جَميعِ الأنبياءِ والمرسلين، .....

تسميتِهِ تعالى لهُ بِهِ قبلَ الخلقِ بألفي عامٍ على ما وردَ[1]. **(عبْدُهُ)** قدَّمه امتثالًا لما في الحديثِ الصحيحِ[2]: «ولكنْ قولوا: عبدُهُ ورسولُهُ» ولأنَّه أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ تعالى. **(ورسولُهُ)** يُعلَمُ منه: أنَّ بينهما عمومًا وخصوصًا.

(المُبَيِّنُ) أي: المُوَضِّحُ **(لأحكامِ)**: جمعُ حُكْمٍ **(شرائعِ الدِّينِ)**: جمعُ شريعةٍ، وهي لغةً: مَشْرعَةُ الماءِ، أي: مَوْردُ الشاربِ. واصطلاحًا: وضعٌ إلهيٌّ سائقٌ لذوي العقولِ باختيارِهِم المحمودِ، إلى ما يُصلِحُهم في مَعاشِهم ومعادِهم. والإضافةُ في الدِّينِ: بيانيَّةٌ، كما عُلِمَ من تفسيرِ الشريعةِ[3] بما ذكرَ. ويُطلقُ الدِّينُ على العادةِ، والسيرةِ، والحسابِ، والقهرِ، والقضاءِ، والحكمِ، والطاعةِ، والجزاءِ، والبرِّ.

(الفائزُ بمنتهَى الإراداتِ) أي: بعَليِّ المطالبِ. وفيه براعةُ استهلالٍ؛ لأنَّهُ مختصرٌ منْهُ **(مِن رَبِّه)** أي: مالِكِهِ. فمَنْ تمسَّكَ بشريعتِهِ فهو من الفائِزينَ الفَرِحينَ.

(صلى اللَّه عليه وسلم) وهي مِن اللهِ: رحمةٌ، ومن الملائكةِ: استغفارٌ، ومن النَّاسِ: الدعاءُ. والسَّلامُ بمعنى: السَّلامةِ من كلِّ آفةٍ ونقصٍ.

(وعلى جميعِ الأنبياءِ والمرْسَلينَ) وهو: إنسانٌ حرٌّ ذكرٌ من بني آدمَ، أُوحِيَ

= (٢٥٦/٧) والطبراني في «الأوسط» (٥٤٩٨) من حديث جابر. قال الألباني: موضوع. «الضعيفة» (٤٩٠١).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر.

(٢) في الأصل: «الشرعية».

وعلى آلِ كلٍّ وصحبِه أجمعين.

إليه بشرعٍ، وأُمِرَ بتلبغِهِ، وذاكَ الرسولُ، وهو أخصُّ من النبيِّ، فإنَّهُ: إنسانٌ حرٌّ ذكرٌ من بني آدمَ، أُوحِيَ إليه بشرعٍ، ولم يُؤْمَرْ بتبليغِهِ. وهم: أي: الرسُلُ: ثلاثمائةٍ وثلاثةَ عشَرَ. وقيل: أربعةَ عشَرَ. وقيل: غيرُ ذلك.

(وعلى آلِ كلٍّ) وهم أتْباعُهُ على دينِهِ، على المشهورِ. وأصلُه: أوَل. تحرَّكَتْ الواوُ وانفتَحَ ما قبلَها وقُلبتْ ألِفًا، قاله الكسائي لسماعِهِ تصغيرَهُ على أُوَيْل. أو: أهْل. قُلِبتْ الهاءُ همزةً، ثمَّ الهمزةُ ألفًا، قالَهُ سيْبَوَيْه، لتصغيرِهِ على أُهيْل.

(وصحبِهِ أجمعينَ): اسمُ جَمْعٍ لصاحبٍ، بمعنى: الصحابي. وهو: مَنِ اجتمعَ بالنبيِّ ﷺ اجتماعًا متعارَفًا[1] في يقظةٍ، أو لقيَه، أو رآه بعد البعثةِ مؤمنًا. وتَبطُلُ صحبتُهُ بردَّتِهِ إنْ ماتَ عليها، كسائرِ أعمالِهِ.

والمرادُ باللُّقِي: المتعارَفُ بالأبدَانِ، وهو يشملُ لُقيَّ البصيرِ والأعمى كابنِ أمِّ مكتومٍ، وغيرِ المميزِ كعبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ؛ فإنَّه جِيءَ به إلى النبيِّ ﷺ، فحنَّكَهُ.

واحتُرِزَ بـ«يَقظة»: عمَّن رآهُ منامًا.

وبقولِهم: «حيًّا»: عمَّن رآه ميتًا، كأبي ذئبٍ الشاعرِ، خالدِ بنِ خويلدِ الهذليِّ، فإنَّه لما أسلَمَ وأُخْبرَ بمرضِهِ ﷺ، فسافرَ ليراه، فوجدَهُ ميِّتًا.

وبقولِهِمْ: «مسلمًا»: عمَّنْ اجتمعَ به قبلَ النُّبوةِ ولمْ يرَهُ بعدَ ذلك، كزيدِ بنِ عمرٍو، فإنَّه ماتَ قبلَ البعثَةِ، ومَنْ رآه وهو كافرٌ ثمَّ أسلَمَ بعد موتِه.

وبقولهم: «ولو ارتد»: عمَّن ارتدَّ في زمنِه ﷺ أو بعدَ موتِه، أو قُتِلَ على الردَّةِ، كابنِ خَطَلٍ وغيرِهِ. ويدخلُ فيه: مَنْ ارتدَّ ثمَّ رجعَ إلى الإسلامِ وماتَ مسلمًا؛

---

(١) في الأصل: «متعرافا».

وبعـدُ:

كالأشعثِ بنِ قيسٍ.

وقولِهم: «ولو جنيًّا»: يدخلُ فيه مَنْ لَقيَ النبيَّ ﷺ من الجنِّ[١] الذين قدِموا عليه من نَصيبَين، وأسلموا، وهم تسعةٌ أو سبعةٌ[٢] من اليهودِ.

وعطفُ الأصحابِ على الآلِ الشاملِ لبَعضِهم، يَشملُ الصَّلاةَ والسَّلامَ على[٣] باقيهم فهو من عطفِ الخاصِّ على العامِّ[٤].

ويجوزُ الصَّلاةُ على غيرِ الأنبياءِ استقلالًا من غيرِ كراهيةٍ. رويَ أنَّ عليًّا قال لعُمرَ: صلى اللهُ عليكَ.

(وبعدُ): كلمةٌ يؤتى بها للانتقالِ من أسلوبٍ إلى أسلوبٍ آخرَ؛ اقتداءً بفعلِه ﷺ في خُطَبِهِ ومراسلاتِهِ.

وتُبنى على الضمِّ، حيث حُذِفَ المضافُ إليه، ونُوِيَ معناه. وأجازَ الفَرَّاءُ النصبَ مع التنوينِ، والرفعَ معه. وأجازَ ابن[٥] هشامٍ فتحَ الدالِ، وأنكرَه النحَّاسُ.

وأوَّلُ مَنْ أتى بها: قيل: داودُ عليه السلامُ، وأنه فصلُ الخطابِ الذي أُوتيه. وقيل: يعقوبُ عليه السلامُ؛ لما روي في «غريبِ مالك»: أنه لما جاءَه الموتُ، قال من جملةِ كلامِهِ: أمَّا بعدُ، فإنا أهلَ بيتٍ موكَّلٌ بنَا البلاءُ. وقيل: يعربُ بنُ قحطانَ.

---

(١) سقطت: «من الجن» من الأصل.

(٢) في الأصل: «أو تسعة».

(٣) سقطت: «على» من الأصل.

(٤) انظر: «فتح وهاب المآرب» (١/٥٠).

(٥) سقطت: «ابن» من الأصل.

فهذا مختصرٌ في الفقه .....

وقيل: كعبُ بنُ لُؤيٍّ. وقيل: قُسُّ بنُ ساعدةَ.

قال ابنُ حجرٍ[١]: والأوَّلُ أشْبَهُ. ونجمعُ بينه وبين غيرِهِ بأنَّ الأوَّلَ هو الأولُ بالنسبةِ إلى الأوليةِ المحضةِ، والبقيةَ بالنسبةِ إلى العرب[٢] خاصَّةً، ثم يُجمعُ بينهم بالنسبةِ إلى القبائلِ.

(فهذا مختصرٌ) وهو: ما قلَّ لفظُهُ، وكثُرَ معناه

(في الفقهِ) وهو لغةً: الفهمُ. أي: إدراكُ معنى الكلامِ.

واصطلاحًا: معرفةُ الأحكامِ الشرعيةِ الفرعيةِ بالفعلِ، أو بالقوةِ القريبةِ. هكذا حدَّه بعضُ أصحابِنا.

واحترزَ بـ«معرفةِ الأحكامِ»: عن مَعرفةِ الذواتِ، كزيدٍ وعمرٍو. وبـ«الشرعيةِ»: عن معرفةِ الأحكامِ غيرِ الشرعيةِ، كاللغويةِ، وسائرِ العلومِ غيرِ الأصوليةِ. وبـ«الفرعيةِ»: عن الأصوليةِ، كأصولِ الدينِ، وأصولِ الفقهِ، والأحكامِ العقليةِ، كنسبةِ الشيءِ إلى غيرِهِ إيجابًا كـ: قامَ زيدٌ. أو سلبًا كـ: لمْ يقُمْ.

والحكمُ الشرعيُّ: مدلولُ خطابِ الشرعِ.

والمرادُ بقولِهم: بالفعلِ، أي: بالاستدلالِ. وبالقوةِ القريبةِ، أي: من الفعلِ المتهيئ، لمعرفتِها بالاستدلالِ.

وموضوعُه: أفعالُ المكلفين؛ من حيثُ عروضُ الأحكامِ لها.

واستمدادُه: من الكتابِ، والسنةِ، والإجماعِ، والقياسِ.

---

(١) «فتح الباري» (٢/٤٧٠).

(٢) في الأصل: «العرفِ».

على المذهبِ .....

وفائدتُه: امتثالُ أوامرِ اللهِ واجتنابُ نواهيه: المحصِّلان للفوائدِ الدنيويةِ والأخرويةِ.

(**على مذهبِ**[1]) المذهبُ في الأصلِ يصلُحُ للمكانِ والزمانِ، والمصدرِ، ثم نُقِلَ لما قاله المجتهدُ بدليلٍ، وماتَ قائلًا به. قال ابنُ مفلحٍ في «أصوله»: مذهبُ الإنسانِ: ما قاله، أو جرى مجراه من تنبيهٍ أو غيرِهِ.

«فائدةٌ»: اعلمْ أن الإمامَ أحمدَ رحمه اللَّه تعالى، لم يؤلِّفْ كتابًا مستقلًّا في الفقهِ، وإنَّما أُخِذَ مذهبُهُ من أجوبتِهِ، وتآليفِه في غيرِ الفقهِ، ومن أقوالِهِ وأفعالِهِ.

والمقيسُ على كلامِه: مَذهبُهُ في الأصحِّ. وما أجاب فيه بكتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ، أو قولِ بعضِ الصحابةِ، فهو مذهبِه؛ لأنَّ قولَ الصحابيِّ حجةٌ عنده على الأصحِّ.

وما رواه من سنةٍ أو أثرٍ وصحَّحه أو حسَّنه، أو رضيَ سندَه، أو دوَّنه في كتبه ولم يردَّه، ولم يُفْتِ بخلافِهِ، فهو مذهبُهُ في الأصحِّ. اختاره الأكثرُ.

وإذا قال قولًا بدليلٍ، ثم آخرَ بخلاف الأوَّلِ، فالثاني مذهبُهُ. اختارَه في «التمهيد» و«الروضة» و«العمدة» وغيرهن. وقدَّمه في «الرعاية» وغيرها.

فإذا نُقل عنه قولانِ صريحانِ مختلفانِ في وقتين، وتعذرَ الجمعُ بينهما، فإن عُلِمَ تاريخُهما فالثاني مذهبُهُ، وإلا فأقربهما من الكتابِ والسنةِ، أو الأثرِ وقواعدِه، أو مقاصدِه، أو أدلتِه.

فإن وافقَ أحدُ قوليه مذهبَ غيرِه، فما الأولى؟ قال في «الرعاية»: يحتملُ وجهين. قال في «الإنصاف»: قلت: الأوْلى ما وافقَه. انتهى.

وإن أمكن الجمعُ بحملِ عامٍّ على خاصٍّ، أو مطلقٍ على مقيدٍ، فكلٌّ منهما

(١) في الأصل: «مذهب».

الأحمدِ مذهبِ الإمامِ أحمدَ، .....

مذهبُه على الأصحِّ، فيُعمَلُ بكلٍّ في محلِّه.

(الأحمدِ) أي: الأرضى للَّه تعالى. **(مذهبِ الإمامِ أحمدَ)** أي: الطريقةِ المنسوبةِ إليه. وهو: أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلِ بنِ هلالِ بنِ أسدِ بنِ إدريسِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حيَّانِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسِ بنِ عوفِ بنِ قاسطِ بنِ مازنِ بنِ شيبانَ بنِ ذُهلِ بنِ ثعلبةَ[١] بنِ عُكابةَ بنِ صعبِ بنِ عليِّ بنِ بكرِ بنِ وائلِ بنِ قاسطِ بنِ هِنْبِ[٢]- بكسر الهاء وسكون النون، ثم باء موحدة- بنِ أفصى- بالفاء والصاد المهملة- بنِ دُعْمِي بنِ جَديلة بنِ أسدِ بنِ ربيعةَ بنِ نزارِ بنِ معدِّ بنِ عدنان المَرْوزيُّ البغداديُّ. ذكرَه الخطيبُ، والبيهقيُّ، وابنُ عساكرَ، وابنُ طاهرٍ. الشيبانيُّ؛ نسبةً لجدِّه شَيبان المذكور، رضي اللَّه تعالى عنه.

حملتْ به أمُّه بمَرْو، وولدَ ببغدادَ في ربيعٍ الأوَّلِ سنةَ أربعٍ وستين ومائةٍ. ودخلَ مكةَ والمدينةَ، والشامَ واليمنَ، والكوفةَ والبصرةَ والجزيرةَ، وتوفي ببغدادَ يومَ الجمعةِ ثاني عشر[٣] ربيعٍ الأولِ. والمشهورُ: الآخِر. وجزمَ به في «شرحِ الأصلِ»[٤] للمصنِّفِ عن ابنِهِ عبدِ اللهِ، سَنةَ إحدى وأربعينَ ومائتين، عن سبعٍ وسبعينَ سنةً. وأسلَمَ يومَ موتِهِ: عشرون ألفًا من اليهودِ والنصارى والمجوسِ. وفضائلُه كثيرةٌ، ومناقبُه شهيرةٌ.

---

(١) في الأصل: «ثلعبة»، وينظر «سير أعلام النبلاء» ١١/١٧٧.

(٢) في الأصل: «هندب».

(٣) سقطت: «عشر» من الأصل.

(٤) «معونة أولي النهى» (١/١٥١).

بالغتُ في إيضاحه؛ رجاءَ الغفران، وبيَّنتُ فيه الأحكامَ أحسنَ بيان، لم أذكُرْ فيه إلَّا ما جزم بصحته أهلُ التصحيح والعِرفان، وعليه الفتوى فيما بينَ أهلِ الترجيح والإتقان، وسمَّيتهُ بـ «**دليل الطالب لنيل المطالب**».

واللَّهَ أسألُ أن ينفع به من اشتغل به، وأن يرحَمَني والمسلمين، إنَّه أرحمُ الراحمين.

من مصنفاتِهِ: «المسندُ» ثلاثون ألفَ حديثٍ. و«التفسيرُ» مائةٌ وخمسون ألفًا. و«الناسخُ والمنسوخُ»، و«التاريخُ»، و«المقدَّمُ والمؤَخَّرُ في كتابِ اللهِ»، و«جواباتُ القرآنِ»، و«المناسكُ الكبيرُ» و«الصغيرُ»[1].

(**بالغتُ في إيضاحِهِ**) أي: بيانِهِ (**رجاءَ الغُفْرانِ، وبينتُ**) أي: وضَّحْتُ فيه.

(**الأحكامَ**) جمعُ حكمٍ (**أحسنَ بيانٍ. لم أذكرْ فيه إلا ما جزمَ بصحتِهِ أهلُ التصحيحِ والعرفانِ**) وهم العلماءُ (**وعليه الفتوى فيما بينَ أهلِ الترجيحِ والإتقانِ**).

(**وسمَّيتُه**) أي: جَعلتُ عليه هذا الاسمَ عَلَمًا (**بدليلِ الطالبِ**). أي: المُرشِدِ (**لنيلِ المطالِبِ**) أي: المقاصدِ (**واللهَ أسألُ أن ينفعَ به من اشتغلَ به، وأن يرحَمَني**) وأن يغفرَ لي (**والمسلمين، إنه أرحمُ الراحمين**).

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (١/١٢).

كِتَابُ الطهارةِ

وهي: رفعُ الحدثِ، .....

(كتابٌ) هو خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أو مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ، كـ: «اقرأ». أي: هذا مكتوبٌ جامعٌ لمسائلِ الطهارةِ وما يتعلقُ بها.

ومُسمَّى الكتب والتراجم؛ أبدَى السيد الجُرْجاني، رحمه اللَّه، سَبعَ احتمالاتٍ. المختارُ منها: أنها اسمٌ للألفاظِ باعتبارِ دلالتِها على المعاني.

والكتبُ في الأصلِ مشتقَّةٌ من الكَتْبِ، وهو الجَمعُ، يقالُ: تَكتَّبتُ بنو فلان، إذا اجتمَعوا. ومِن الكتابةِ؛ لاجتماعِ الحروفِ. فإن قيل: الكتابُ مصدرٌ كالكتبِ، فلا اشتقاقَ؟ أُجيبَ: بأن الكتابَ مصدرٌ مزيدٌ، والكتبُ مصدرٌ مجردٌ. وقد ذكرَ السعدُ التفتازانيُّ وغيرُه: أن المصدرَ المزيدَ مشتقٌّ من المجردِ. وأيضًا: الكتابُ الواقعُ في استعمالِ الفقهاءِ: إما بمعنى اسمِ الفاعلِ، أو اسمِ المفعولِ، فالحكمُ عليه بالاشتقاقِ بهذا الاعتبارِ. أو المراد بقولهم: مشتقٌّ. أي: مأخوذٌ، لا الاشتقاقَ المعهودَ.

(الطهارةُ) مصدرُ طهُرَ- بضم الهاء- ولا يتعدَّى إلا بالتضعيف. وطَهَرَ- بفتح الهاء- مصدرُه: الطُّهر، بضم الطاء.

وهو لغةً: النظافةُ والنزاهةُ عن الأقذارِ.

وشرعًا: ما ذكرَه المصنِّفُ بقولِهِ: **(وهي رفعُ الحدثِ)**. أي: زوالُ الوصفِ المقتَضِي للمنعِ من الصَّلاةِ ونحوها، بفعلِ الوضوءِ والغُسلِ.

قال في «المغني»[1]: إنما سُمِّيَ الوضوءُ أو الغسلُ طهارةً؛ لكونِه ينقِّي الذنوبَ

---

(١) «المغني» (١/٣٣).

وزوالُ الخَبَثِ.

والآثامَ، كما وردَ في الأخبارِ.

فإن قيل: غَسْلُ الميِّتِ ليس عن حدثٍ؟ أُجيبَ: بأنه أمرٌ تعبديٌّ، ولهذا قال في الأصلِ: وما في معناه

(وزوالُ الخبثِ). أي: النجاسةِ. والخبثُ لغةً: ما استقْذَرَهُ الطبعُ السليمُ.

بابُ المياهِ

بابُ الشيءِ: ما يُتوصلُ به إليه؛ كبابِ الدَّارِ. فبابُ المياهِ: ما يُتوصلُ به إلى الوقوفِ على مسائِلِها. وقد يُطلقُ على الصِّنفِ، فيقالُ: أبوابٌ مبوبةٌ. أي: أصنافٌ مصنَّفةٌ.

وأصلُ باب: بَوَب؛ لقولهم في الجمع: أبوابٌ، لكن تحرَّكتِ الواو، وانفتحَ ما قبلها، فقلِبتْ ألفًا، فصار بابًا.

والمياهُ: جمعُ ماءٍ. وساغَ جمعُهُ باعتبارِ ما تنوعَ إليه شرعًا.

الماء: جوهرٌ بسيطٌ لطيفٌ سيَّال بطبعِهِ. والمرادُ بالبسيطِ: ما لمْ[1] يتركبْ من أجزاءٍ مختلفةِ الطبائعِ، كالعناصرِ الأربعةِ. وخرجَ به: ما تركَّبَ منها. وبلطيف: الكثيفُ كالترابِ. وبسيَّال: نحوُ الهواء. وبطبعِه: بقيةُ المائعاتِ، فإنها تسيلُ بالمعالجةِ. وله لونٌ على المشهورِ، لا أنه لا لونَ له، وإنما يتلونُ بلونِ إنائِهِ.

وإنما جُمِعَ جمعَ كثرةٍ، وهو لما فوقَ العشَرةِ- وهلَّا جُمِع جمعَ قِلَّة فقيل: الأمواه. مع أن أنواعه ثلاثةٌ؟- لوجهين: أحدُهما: أنَّ فِعال بالكسر عند الكوفيين،

---

(١) في الأصل: «من لم».

وأقسامُ الماءِ ثلاثةٌ:

أحدُها: طَهُورٌ وهو الباقي على خِلْقَتِه، يرفعُ الحدثَ، ويُزيلُ الخبثَ.

جمع قلةٍ. والثاني: أنه جُمِعَ كذلك؛ لكثرةِ ما في الدنيا منه.

واستدلَّ بعضُهم على أنَّ له لونًا بقوله عليه الصَّلاةُ والسلامُ في الحوضِ: «أشدُّ بياضًا من اللبنِ»[1]. ذكرَهُ ابنُ هُبيرةَ.

(**وأقسامُ الماءِ ثلاثةٌ**) لأنه إمَّا أن يجوزَ به الوضوءُ، أو لا. والأولُ: طَهورٌ. والثاني: إمَّا أن يجوزَ شرْبُه أو لا. والأولُ: طاهِرٌ. والثاني: نجِسٌ.

(**أحدُها: طَهورٌ**) بفتح الطاء، وأمَّا بضمِّها، فالمصدرُ. قاله اليَزيديُّ. وحُكي فَتحُهما وضمُّهما. وهو أشرفُ الأنواعِ، ولذلك قدَّمه، ولأنه المقصودُ. قال ثعلبٌ: طَهورٌ- بفتح الطاء- : الطاهِرُ في ذاتِهِ، المُطهِّرُ لغيرِه.

(**وهو**) أي: الماءُ الطهورُ: (**الباقي على خِلقَتِهِ**) أي: على الخلقةِ التي خُلِقَ عليها، وهي الطَّهوريةُ؛ بأن لم يطرأْ عليه وصفٌ يقيِّدُ به فيخرجُه عن الإطلاقِ. وهو: ماءُ البحرِ، وما نزل[2] من السماءِ، أو نبعَ من الأرضِ، وذوبُ الثلجِ والبرَدِ.

(**يرفعُ**) وحده (**الحَدَثَ**) نَصَّ عليه. وهو: ما أوجبَ وُضوءًا أو غسلًا. وهو اسمٌ للخارِجِ مطلقًا. ويطلقُ أيضًا على المعنى القائمِ بالبدنِ المقتضي للمَنعِ من الصَّلاةِ ونحوِها.

(**ويُزيلُ الخَبَثَ**) عطفٌ على قولِهِ: «يرفعُ الحدثَ» والخبثُ لغةً: ما يُستقذرُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/٢٥٥) (٢١٣٢٧)، ومسلم (٢٣٠٠) من حديث أبي ذر، وأخرجه مسلم (٢٣٠١) من حديث ثوبان.

(٢) في الأصل: «نز».

وهو أربعةُ أنواعٍ:

ماءٌ يحرم استعمالُه، ولا يرفعُ الحدثَ ويزيلُ الخبثَ، وهو ما ليس مُباحًا.

وماءٌ يرفعُ حدثَ الأنثى لا الرجلِ البالغِ والخُنثى، وهو ما خلتْ به المرأةُ المكلفةُ لطهارةٍ كاملةٍ عن حدثٍ.

وشرعًا: كلُّ مُستقذَرٍ يمنعُ صحةَ الصَّلاةِ، حيثُ لا مُرخِّصَ؛ مخفَّفًا، أو متوسِّطًا، أو مُغلَّظًا، كبولِ صبيٍّ لم يأكلِ الطعامَ لشهوةٍ، وكنجاسةٍ من غير كلبٍ وخنزيرٍ وهو مُغلَّظًا.

(وهو) أي: الماء **(أربعةُ أنواعٍ)**:

(ماءٌ يحرمُ استعمالُه، ولا يرفعُ الحدثَ) مطلقًا **(ويزيلُ الخبثَ. وهو ما ليس مباحًا)** قال المصنِّفُ: سواءٌ استعملَه ناسيًا أو جاهلًا.

« فائدة »: قال في «المُبْدِعِ»[1]: واختلفَ الأصحابُ: لو سبَّلَ ماءً للشرب، هل يجوزُ الوضوءُ منه مع الكراهةِ، أو يحرمُ؟ على وجهين. وقيل: يكرهُ الغسلُ لا الوضوء. اختاره الشيخ تقي الدين. وظاهرُ كلامِهم: لا يُكرهُ ما جرى على الكعبة، وصرَّح به غيرُ واحدٍ.

وصحَّح في «الإقناعِ»[2]: لا يجوزُ الوضوءُ بالماءِ المسبَّلِ.

(وماءٌ يرفعُ حدثَ الأنثى، لا الرجلِ البالغِ) وقيل: وصَبيٍّ **(والخُنثَى)** إلحاقًا له بالرَّجُلِ احتياطًا **(وهو: ما خَلَتْ به المرأةُ المكلَّفةُ)** ولو كافِرةً. لا المميِّزَةُ **(لطَهارَةٍ)** لا لشُربٍ ونحوِه **(كامَلَةٍ)** وقيل: أو بَعْضِها **(عن حَدَثٍ)** لا عَن خَبَثٍ، أو طُهْرٍ مُستحبٍّ. وأن يكونَ خُلُّوهَا بالماءِ كخَلَوةِ نكاحٍ. فيزولُ حُكمُ الخَلْوةِ

---

(١) «المبدع» (١/٣٥).

(٢) «الإقناع» (١/٣٨).

وماءٌ يكره استعمالهُ معَ عدمِ الاحتياجِ إليه، وهو ماءُ بئرٍ بمقبَرَةٍ، وماءٌ اشتدَّ حرُّه أو بردُه، .....

بمشاهَدةِ مميِّزٍ وكافِرٍ وامرأةٍ؛ لحديثِ: «نهى النبيُّ ﷺ أن يَتوضَّأَ الرجلُ بفَضلِ طهورِ المرأةِ». رواه الخمسةُ[1]. وهو أمرٌ تعبديٌّ لا يُعْقلُ معناه.

« فائدةٌ »: قال في «الإنصاف»[2]: وظاهرُ ما تقدَّمَ: أنها إذا خلتْ بالترابِ للتَّيمُّمِ، لا تؤثرُ خلوتُها. وهو المذهبُ. وفيه احتمالٌ: أنَّ حُكمَه حكمُ الماءِ.

وظاهِرُه أيضًا: أنه لا تأثيرَ لذلك في إزالةِ الخبثِ به في حقِّ الرجلِ. وهو المذهبُ.

وظاهرُه أيضًا: أنه لا تأثيرَ لخَلْوةِ الخُنثى المُشكِلِ بالماءِ القليلِ للطهارةِ. وهو المذهَبُ. وفيه وجهٌ: أنَّه كالمرأةِ.

(وماءٌ[3] يُكرَه استعمالُه مع عدمِ الاحتياجِ إليه، وهو: ماءُ بئرٍ بمقبَرةٍ) بتثليث الباء مع فتح الميم. وبفتح الباء مع كسر الميم. أي: يُكره استعمالُ مائِها.

وظاهرُ كلامِ الإمامِ: مطلقًا، في أكلٍ وشربٍ وطهارةٍ وغيرِها. وكذا بئرٌ بغَصبٍ، أو أجرةُ حَفرِهَا غَصبٌ. وكذا ما ظُنَّتْ نجاستُه.

قال في «الفروع» في بابِ الأطعمةِ: وكَرِه أحمدُ ماءَ بئرٍ بينَ القبورِ، وشوكَها، وبقلَها.

(وماءٌ اشتدَّ حرُّه أو بَرْدُه) قاله ابنُ عبدوس[4] في «تذكرته»؛ لأذاه ومنعِه كَمَالَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٦٥)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣) من حديث الحكم الغفاري. وصححه الألباني.

(٢) انظر «الإنصاف» (١/٩٠)، «معونة أولي النهى» (١/١٥٨).

(٣) في الأصل: «وأما ماء».

(٤) في الأصل: «قُندس».

أو سُخِّن بنجاسةٍ، أو سُخِّن بمغصُوبٍ، أو استُعمِل في طهارةٍ لم تجب، أو في غُسلِ كافرٍ، أو تغيَّر بمِلحٍ مائيٍّ، أو بما لا يُمازِجُه كتغيُّرِه بالعودِ القَماريِّ، .....

الطهارةِ

(أو سُخِّنَ بنجاسَةٍ) ويُكره ماءٌ سُخِّنَ بنجاسَةٍ، ظُنَّ وصولُهَا إليه أو احتُمِلَ، أو لا، حصينًا كان الحائِلُ أو غَيرَ حَصينٍ، ولو بَرَدَ. ويُكره إيقادُ النَّجِسِ. وإنْ عَلِمَ وصولَ النجاسةِ إليه، وكان يَسيرًا، فنَجِسٌ. وعنه: لا يكره. اختارَه الشريفُ وابنُ عقيلٍ، وصحَّحه الأزْجيُّ.

ومحلُّ كراهتِهِ: إن لمْ يُحتَجْ إليه؛ لأنَّ كراهتَهُ من طريقِ الورَعِ، ومعَ الحاجةِ إليه يتعيَّنُ وجوبُ استعمالِهِ

(أو سُخِّنَ بمغصُوبٍ) ونحوِه كمسروقٍ، أو ثمنُه محرَّمٌ. ذكره في «الرعاية»

(أو اسْتُعمِلَ في طهارةٍ لم تجبْ) كتجديدِ وضوءٍ، أو غُسْلٍ مسنونٍ، والغَسلَةِ الثانيةِ والثالثةِ في الوضوءِ أو الغُسلِ الواجِبين، حيثُ تمَّتْ الأُولى

(أو في غُسْلِ كافرٍ) لأنه لم يرفعْ حدثًا[1]، ولم يُزِلْ نجَسًا. والكافرُ- ولو شملَ الذميَّةَ التي تغتسلُ من الحيضِ والنفاسِ؛ لحلِّ وطئِها لزوجِها المسلمِ- لا يَسلبُه الطهوريَّةَ؛ لأن الكافرَ ليس من أهلِ النيةِ، لأنَّه غُسلٌ مُبيحٌ لا رافِعٌ.

(أو تغيَّرَ بمِلحٍ مائيٍّ) أي: أصلُه الماءُ؛ لأنه منعقدٌ من الماءِ، بخلافِ المعدنيِّ، فيسلبُه الطهوريَّةَ **(أو بما لا يمازِجُه)** أي: يخالِطُه **(كتغيُّرِهِ بالعُودِ القَماريِّ)** بفتح القَاف؛ نِسبةً إلى قَمَار: بَلدَةٌ بالهندِ. وقال في «المطلع»: بكَسرِ القاف. إذا كان

---

(١) في الأصل: «حدثه».

وقِطَعِ الكافُورِ، والدُّهن.

قِطَعًا، ولم يتغيَّرِ الماءُ بتحلُّلِ أجزاءٍ منه فيه. قال صاحبُ «الرعايةِ»: وإن دُقَّ أو طُحِنَ طحنًا[1] ناعِمًا، أو انماع[2] فيه، فهو كزَعفَرَانٍ، وخَلٍّ **(وقِطَعِ الكافُورِ)** لأنَّ فيه دُهنيَّةً يتغيَّرُ بها الماءُ.

ووجهُ الكراهةِ: أن القياسَ: تغيُّرُ الماءِ بالطاهِرِ يَسلبُه الطهوريَّةَ. لكنْ لمَّا كان هذا التغيُّرُ عن مجاورةٍ، لا عن ممازجةٍ اغتُفِرَ.

قال شارحُ الأصلِ[3]: وفي معناه: ما تَغيَّرَ بالقَطِرَانِ والزِّفتِ والشَّمعِ؛ لأنَّ فيه دُهنيةً يتغيرُ بها الماءُ.

إذا كان قِطعًا: احترزَ به عن المسحوقِ، فإنه يَسلبُ الماءَ طَهوريتَهُ؛ لتحلُّلِ أجزائه فيه واختلاطِهِ به.

(والدُّهنِ) أي: مِن زيتٍ ونحوِه، على اختلافِ أنواعِهِ. قال الجدُّ الشهابُ: وظاهرُ كلامِهم: سواءٌ كان مُطيَّبًا أو لا. وقيَّده بعضُ الشافعيةِ بكونِه غيرَ مُطيَّبٍ. وهو قويٌّ. انتهى.

قال ابنُ نصرِ اللهِ: الإطلاقُ يقتَضي أنَّه لا فرقَ بين تغيرِ اللَّونِ والطعمِ والرائحةِ. وفي تغيُّرِ اللَّونِ والطعمِ من غيرِ تمازجِهِ نظرٌ!.

وقال ابنُ قُندسٍ: وعلَّلوه بأنَّه تغيرُ مجاورةٍ لا مخالطةٍ، فلم يغيرْ. وهذا التعليلُ إنما يصحُّ إذا غيَّرَ ريحَه فقط. قاله في «حاشية المحرر». وقال في «حاشيةِ

---

(١) سقطت: «طحناً» من الأصل.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) «معونة أولي النهى» (١/١٦٠).

ولا يكره ماءُ زمزمَ إلا في إزالةِ الخَبَثِ.

وماءٌ لا يكره، كماءِ البحرِ، والآبارِ، والعيونِ، والأنهار، والحمَّام، والمسخَّنِ بالشَّمسِ، .....

الفروعِ»[١]: يمكنُ أن يقالَ بالفرقِ بين الدُّهنِ وقطعِ الكافورِ؛ لتحللِ الأجزاءِ من الثاني دون الأوَّلِ.

(ولا يُكرَهُ ماءُ زمزمَ) أي: ولا يُكرهُ الوضوءُ به، ولا الغُسلُ؛ لأنَّه عليه السلام وأصحابُه توضَّئوا منه[٢]. ويُقاسُ عليه: الغُسلُ. وأما قولُ العباسِ[٣]: لا أُحِلُّها لمغتَسلٍ. محمولٌ على مَن يُضيِّقُ بالاغتِسالِ به على الشُّرَّابِ عنه؛ للكثرةِ[٤] والزحامِ. وقال النوويُّ[٥]: ما يقالُ عن العباسِ من النهيِّ عن الاغتسالِ من ماءِ زمزمَ، ليس بصحيحٍ.

« فائدةٌ »: لا يُكرهُ ما جرى على الكعبةِ، في ظاهرِ كلامِهم، قالَه في «الإقناعِ»[٦].

ويُكرهُ ماءُ زمزمَ في إزالةِ الخبثِ، وإليه أشارَ بقولِهِ: **(إلَّا في إزالةِ الخبثِ)** تعظيمًا له. وقيلَ: يحرمُ

(وماءٌ لا يُكرهُ، كماءِ البحرِ، والآبارِ، والعيونِ، والأنهارِ، والحمَّامِ، والمسخَّنِ بالشمسِ) سواءٌ كان في قِطرٍ حارٍّ أو باردٍ، وسواءٌ سخنَ قصدًا أو اتفاقًا، وسواءٌ كان في إناءٍ صغيرٍ ونحوِه أو لا. وما حُكِيَ أنَّه يورثُ البرصَ، غيرُ صحيحٍ عن

---

(١) «حاشية الفروع» (١/٥٩).

(٢) رواه عبد اللَّه في زوائد «المسند» (٥٦٤) من حديث علي. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥/١١٤).

(٤) في الأصل: «الكثرة».

(٥) انظر «المجموع» (١/٩١).

(٦) «الإقناع» (١/٦).

والمتغيِّرِ بطُولِ المُكْثِ أو بالرِّيح من نحو ميتةٍ، أو بما يشُقُّ صونُ الماءِ عنه كطُحْلُبٍ، وورقِ شجرٍ، ما لم يوضَعا.

أهلِ الطبِّ. وأما الحديثُ[١]: «فإنه يورثُ البرصَ» فقالَ الدارقطنيُّ: يرويه خالدُ بنُ إسماعيلَ، وهو متروكُ الحديثِ.

(والمتغيرِ بطولِ المُكثِ) في أرضٍ، أو آنيةٍ من أَدَمٍ أو نحاسٍ أو غيرِها؛ لمشقَّةِ الاحترازِ منه. ورُوي أنه ﷺ: «توضأَ من بئرٍ كأنَّ ماءَه نُقاعةُ الحنَّاءِ»[٢].

(أو بالريحِ) بسبَبِ حَملِها الرائحَةَ الخبيثةَ إلى الماءِ، فيتروَّحُ بها؛ للمشقَّةِ **(مِن نحوِ ميتةٍ)** ولو نجِسَةً.

(أو ما يَشقُّ[٣] صونُ الماءِ عنه؛ كطُحْلُب) بضمِّ الطاءِ وفتحِها: خُضرَةٌ تعلو الماءَ الراكدَ بسببِ الشمسِ غالبًا.

(ووَرقِ شجرٍ[٤]) لمشقَّةِ الاحترازِ عنه. سقَطَ فيه بغَيرِ فعلِ آدميٍّ. وكذا ما نَبَتَ في الماءِ، والسمكُ ونحوُه، والجرادُ ونحوُه، وما تلْقيه الرياحُ والسيولُ، وما تغيرَ بممرِّه أو مقرِّه، كمعدنِ كِبريتٍ أو نحوِه، فكلُّه غيرُ مكروهٍ.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ رحمَه اللهُ تعالى: تخصيصُ ورقِ الشجرِ، مفهومُه: أنَّه لو وقعَتْ ثمارُ الأشجارِ في الماءِ أنَّه يسلبُه الطهوريَّة، قولًا واحدًا، فإنه لا يشقُّ التحرُّزُ من ذلك. وقَلَّ ما يوجدُ من الثمارِ على حافاتِ الأنهارِ. **(مَا لَمْ يوضعَا)** أي: عن قَصدٍ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٣٨)، والبيهقي (١/٦) من حديث عائشة. قال الألباني: موضوع. «الإرواء» (١٨).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) في الأصل: «أو ما يشق».

(٤) في الأصل: «الشجر».

الثاني: طاهرٌ يجوز استعمالُه في غيرِ رفعِ الحدثِ وزوالِ الخبثِ، وهو ما تغيَّر كثيرٌ مِنْ لونِه، أو طعمِه، أو ريحه بشيءٍ طاهرٍ، .....

القسمُ **(الثاني)** مِن أنواعِ المياهِ: **(طاهرٌ)** غيرُ مطهِّرٍ. وحكْمُهُ: أنه يجوزُ استعمالُهُ في العاداتِ دونَ العباداتِ. فيجوزُ شرْبُهُ والطبخُ والعجْنُ ونحوُ ذلك، ولا يرفعُ حدثًا، ولا يزيلُ خبثًا، ولا يُستعملُ في طهارةٍ مندوبةٍ.

(يجوزُ استعمالُهُ في غيرِ رفعِ الحدثِ وزوالِ الخبَثِ) أي: كلِّ مُستَقْذَرٍ.

(وهو) أي: الطاهرُ **(ما تغيَّرَ كثيرٌ مِن لونِهِ، أو طعمِهِ، أو ريحِهِ، بشيءٍ طاهرٍ)** من غيرِ جنسِ الماءِ، لا يشقُّ صونُ الماءِ عنه، سواءٌ بطبخٍ فيه، كمَرَقِ الباقِلاءِ أو الحمِّصِ ونحوِه، أو لم يطبخْ، كما لو سقَطَ فيه زَعفَرانٌ أو نحوُه فتغيَّرَ به؛ لأنَّه زالَ إطلاقُ اسمِ الماءِ عنه، وزالَ عنه أيضًا معنى[1] الماءِ؛ لأنه صارَ لا يُطلبُ شرْبُه.

وعنه: ما تغيَّرَ أحدُ أوصافِه بغيرِ طبخٍ، باقٍ على طهوريتِهِ.

ورُدَّ: بأنه تغيرَ بممازجٍ طاهرٍ يمكنُ صونُه عنه، أشبَهَ المتغيرَ بالطبخِ.

وعنه: أنه يرفعُ الحدثَ مع عدمِ غيرِه.

وعُلمَ منه: أنَّ ما تغيرَ جميعُ أوصافِهِ، أو كلُّ صفةٍ منها بطاهرٍ، أو غلبَ عليه، طاهرٌ بالأولى. وأنَّ يسيرَ صفةٍ لا يسلبُه الطهوريَّةَ؛ لحديثِ أحمدَ، والنسائيِّ[2]، عن أمِّ هانئٍ: أنه عليه السلام اغتسلَ هو وزوجتُه ميمونةُ، من قَصعةٍ فيها أثرُ العجينِ.

---

(١) في الأصل: «اسمُ».

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/٤٦٥) (٢٦٨٩٥)، والنسائي (٢٤٠)، وصححه الألباني.

فإن زال تغيُّره بنفسه عاد إلى طَهوريَّته.

ومن الطاهرِ: ما كان قليلًا واستُعمل في رفعِ حدثٍ، .....

(**فإنْ زالَ تغيُّرُه بنَفسِه، عادَ إلى طَهوريَّتِه. ومِن الطاهرِ: ما كان قليلًا، واستُعمِلَ في رفعِ حدثٍ**) أكبرَ أو أصغرَ. قال في «الفروعِ»: اختارَه الأكثرُ[١].

ودليلُه: قولُه ﷺ: «لا يغتسلْ أحدُكم في الماءِ الدائمِ وهو جنبٌ» رواه مسلمٌ[٢].

وعنه[٣]: أنه باقٍ على طهوريتِهِ. اختارَه ابنُ عقيلٍ، وأبو البقاءِ، والشيخُ تقيُّ الدينِ.

ولا يَصيرُ مُستعملًا إلَّا بانفِصَالِه، أي: بأوَّلِ جُزءٍ انفصَلَ. فعلى هذا: هو طهورٌ قبل انفصالِ جزءٍ من المنغمسِ فيه.

وكذا يَسلبُه الطهوريَّةَ اغترافُه بيدِه أو فمِه، أو وضعُ رجلِه أو غيرِها في قليلٍ بعدَ نيةِ غُسلٍ واجبٍ، لا اغترافُه بيدِه لوضوءٍ، ولو بعدَ غسلِ وجهِهِ. وهو المذهبُ. لمشقَّةِ تكررِهِ. ما لم ينوِ غسلَها فيه.

قال في «الإنصافِ»[٤]: ويصيرُ الماءُ مستعملًا في الطَّهارَتَين بانتقالِه من عضوٍ إلى آخرَ بعدَ زوالِ اتصالِهِ، لا بتردُّدِهِ على الأعضاءِ المتَّصلةِ، على الصحيحِ.

ولا يُشترطُ نيةُ الاغترافِ عندَ محلِّ غسلِ الواجبِ، خلافًا للشافعيَّةِ. واحترَزَ به عن الكثيرِ المستعملِ في رفعِ الحدثِ، فإنَّه طهورٌ.

---

(١) «الفروع» (١/٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «غير» وانظر «معونة أولي النهى» (١٦٤).

(٤) انظر «الإنصاف» (١/٧٩)، «الإقناع» (١/٩).

أو انغمسَتْ فيه كلُّ يدِ المسلمِ المكلَّف، النائمِ ليلًا نومًا ينقض الوضوءَ، قَبلَ غسلِها ثلاثًا .....

(أو انغمسَتْ فيه) أي: في الماءِ القليلِ **(كُلُّ يدِ المسلمِ المكلَّفِ، النائمِ ليلًا، نومًا ينقضُ الوضوءَ، قبلَ غسلِها ثلاثًا)** هو مَعطوفٌ على قولِهِ: «قليلًا واستُعمِلَ[1]» فلا يَسلبُه غَمسُ بعضِها فيه. والمرادُ باليدِ هنا: إلى الكُوعِ؛ لأنه المفهومُ عندَ الإطلاقِ في لغةِ العربِ. والإجماعُ على ذلك في قولِه تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ولم يفرَّقْ بين كونِ اليدِ نوى غسلَها بالغمسِ أو الحصولِ، أو لا؛ لعمومِ الخبرِ.

وقوله[2]: «ثلاثًا» فلا يَكفِي مرَّةً، أو مرَّتَين.

وخُصَّ الحكمُ بالمسلمِ المكلَّفِ؛ لأنَّ الصحابةَ المكلَّفين همُ المخاطبون بذلك. وبنومِ الليلِ: من قولِه: «باتت» والمبيتُ لا يكونُ إلَّا بالليلِ. وخُصَّ النومُ بما ينقضُ؛ لأنَّ غيرَهُ لا أثرَ لَهُ

والأصلُ في ذلك حديثُ: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومِهِ فليغسلْ يديه قبلَ أن يُدخِلَها في الإناءِ ثلاثًا، فإنَّ أحدَكم لا يدري أين باتتْ يدُهُ». رواه الشيخان[3]، إلَّا أنَّ البخاريَّ لم يذكرْ «ثلاثًا».

والمرادُ بالليلِ: إلى طلوعِ الفَجرِ. وخُصَّ الحكمُ بنومِ الليلِ؛ لأنَّه يطولُ، فيكونُ احتمال إصابةِ النجاسةِ.

---

(١) في الأصل: «وقليل استعمل».

(٢) أي: في الخبر.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة.

بنيةٍ، وتسميةٍ، وذلك واجبٌ.

(**بنيةٍ وتَسميةٍ، وذلك**) أي: النيةُ والتسميةُ (**واجِبٌ**) وهو تَعبُّديٌّ. ولو باتتْ مكتوفةً، أو بجِرابٍ- بكسرِ الجيمِ- ونحوِه ككيسٍ صفيق[١].

ولا يفرَّقُ بين المطْلَقةِ والمشدودةِ بنحو جِرابٍ؛ لعمومِ الخبرِ، ولأنَّ الحكمَ إذا عُلِّقَ[٢] على المظنَّةِ، لم تُعتبَرْ حقيقةُ الحكمةِ، كالعِدَّةِ لاستبراءِ الرحمِ من الصغيرةِ والآيسةِ.

ويُستَعملُ الماءُ الذي غُمسَ فيه كلُّ اليدِ في الوضوءِ والغُسلِ، وإزالةِ النجاسةِ. وكذا ما غَسَلَ به ذكرَه وأنثييه؛ لخروجِ مذي- إن لم يوجدْ غيرُه؛ لقوةِ الخلافِ. والقائلون بطهوريتِه أكثرُ من القائلين بسلبِها، مع تيممٍ وجوبًا؛ لأنَّ الحدثَ لم يرتفعْ؛ لكونِ الماءِ غيرَ طهورٍ. فإن تركَ استعمالَه أو التيممَ بلا عذرٍ، أعادَ ما صلَّى به؛ لتركِهِ الواجبَ عليه، وإنْ كانَ لعذرٍ، فلا، كما يُعلمُ من كلامِهم فيما يأتي. ولا أثرَ في غمسِها في مائعٍ طاهرٍ، لكن يُكرَهُ غمسُها في مائعٍ، وأكلُ شيءٍ رطبٍ بها. قاله في «المبدعِ»[٣].

ولو استيقظَ محبوسٌ من نومِه فلا يدري: أهو نومُ ليلٍ أو نهارٍ؟ لم يجبْ غسلُهما. فعلى هذا: لا يُسلبُ الماءُ الطهوريَّةَ بغمسِ يدِه فيه. ويُستعملُ الماءُ الذي غُمسَ فيه يدُ النائمِ من نومِ الليلِ في نحوِ أكلٍ وشربٍ.

وظاهرُ كلامِ صاحبِ الأصلِ[٤]: أنَّه يجوزُ تقديمُ استعمالِهِ على التيممِ

---

(١) في الأصل: «ضيق».

(٢) في الأصل: «تعلق».

(٣) «المبدع» (١/١٠٩).

(٤) انظر «منتهى الإرادات مع حاشية عثمان» (١/١٧).

الثالثُ: نجسٌ يحرمُ استعمالُه إلَّا لضرورةٍ، ولا يرفعُ الحدثَ، ولا يُزيلُ الخبثَ، وهو ما وقعت فيه نجاسةٌ وهو قليلٌ، أو كان كثيرًا وتغيَّر بها أحدُ أوصافِه.

فإن زال تغيُّره بنفسه، .....

وعكسُه. وفي «الإقناع»[1]: استعملَه ثمَّ تيمَّمَ.

وطهورٌ منعَ منه لخَلْوةِ المرأةِ المكلَّفةِ لطهارةٍ كاملةٍ عن حدثٍ أولى بالاستعمالِ، معَ عدمِ غيرِه، من هذا الماءِ؛ لبقاءِ طهوريَّتِه، ويَتيمَّمُ بعدَ استعمالِ هذا الماءِ.

(الثالثُ) من أنواعِ المياهِ: **(نجسٌ)** بتثليثِ الجيمِ، وسكونِها، وهو ضِدُّ الطاهرِ. ولا يجوزُ استعمالُه إلَّا لضرورةٍ، كلُقمَةٍ غَصَّ بها وليس عندَه طهورٌ ولا طاهرٌ، أو لعَطشِ معصومٍ من آدميٍّ وبهيمةٍ، سواءٌ كانتْ تؤكلُ أو لا، ولكنْ لا تُحلَبُ قَريبًا، أو لطفءِ حريقٍ مُتلِفٍ، أو لبَلِّ الترابِ وجعلِه طينًا يُطيَّنُ به ما لا يُصلَّى عليه، لا نحوَ مسجدٍ[2].

وهو لغةً: الشَّيءُ المستقذرُ **(يحرمُ استعمالُه)** مع عدمِ الضرورةِ.

(ولا يرفعُ الحدثَ، ولا يُزيلُ الخبثَ، وهو ما وقعَتْ فيه نجاسَةٌ وهو قَليلٌ، أو كان كثيرًا) إجماعًا، حكاه ابنُ المنذرِ **(وتغيَّرَ بها أحدُ أوصافِهِ)** من لونِهِ، أو طعمِهِ، أو ريحِهِ، عن ممازجةٍ أو مجاورةٍ؛ تغيُّرًا يسيرًا أو كثيرًا.

(فإنْ زالَ تغيرُه بنفسِه) أي: بلا وضعِ شيءٍ فيه من ترابٍ، أو مسكٍ، أو جامدٍ، أو مائعٍ، أو غيرِ ذلك، فإنَّه لا يَطهُرُ بذلك.

---

(١) «الإقناع» (٨/١).

(٢) انظر «الإنصاف» (١٠٩/١).

أو بإضافة طَهورٍ إليه، أو بنزحٍ منه ويبقى بعده كثيرٌ، طهُر.

والكثيرُ قُلَّتانِ : تقريبًا، .....

(أو بإضافةِ طَهورٍ إليه، أو بنَزحٍ منه، ويبقَى بعدَهُ كثيرٌ) وهو قُلَّتانِ فصاعدًا **(طَهُرَ)** يعني: أنَّ الماءَ المنزوحَ الذي زالَ تغيُّرُ الماءِ بنَزحِهِ، وبَقيَ بعدَهُ قُلَّتانِ فأكثرُ، طَهورٌ، بشَرطِ زوالِ التغيُّرِ منه، وأن يكونَ قُلَّتين فأكثرَ، أو زالَ تغيُّرُه بإضافةِ كَثيرٍ إليه.

« تنبيهٌ »: قال ابنُ نصرِ اللهِ: تطهيرُ الماءِ النجسِ على خلافِ القياسِ من وجهين:

أحدُهما: أنَّ شرطَ التطهيرِ أن يكونَ بمطهِّرٍ ينفَصِلُ عن المحلِّ، وهذا لا يشترط فيه ذلك

الثاني: أن جميع المائعات لا يُطهَّرُ نَجِسُهَا، وهذا مائعٌ، فقياسُه: أنَّ لا يُتصوَّرَ تَطهيرُه. انتهى.

(والكثيرُ: قُلَّتان تَقريبًا) أي: لا تحديدًا، فلا يضرُّ نقصٌ يسيرٌ، كرِطلٍ عراقيٍّ أو رِطلَين.

يتفرَّعُ على ذلك: أنه لو وقعَتْ نجاسةٌ في ماءٍ قدرُه[1] قلتان فقط، فغرفَ منه بإناءٍ، فالذي في الإناءِ طهورٌ، والباقي نجسٌ، إن قلنا: القُلَّتان تحديدًا؛ لأنَّه ماءٌ يسيرٌ فيه نجاسةٌ. وإن قلنا بالتَّقريبِ، لم ينجسْ، إلا أن يكونَ الإناءُ كبيرًا يُخرِجُه عن التقريبِ. وإن ارتفعَتْ النجاسةُ في الإناءِ، فالماءُ الذي في الإناءِ نجسٌ، والباقي طهورٌ[2].

---

(١) في الأصل: «قدر».

(٢) انظر: «فتح وهاب المآرب» (٨١/١).

واليسير: ما دونهما. وهما خُمسمائِة رِطلٍ بالعراقيِّ، وثمانون رِطلًا وسُبُعانِ ونصفُ سُبع رطلٍ بالقُدسيِّ، .....

«بقلال هَجَر»[١]: قال في «القاموسِ»: قَريةٌ كانت قُربَ المدينةِ، إليها تُنسبُ القِلالُ. والقُلَّةُ: الجرَّةُ العظيمةُ[٢]؛ لأنَّها تُقلُّ بالأيدي. أي: تُرفعُ بها. وهَجَر: بفتحِ الهاءِ والجيمِ.

(واليسيرُ: ما دونَهما) أي: دونَ القلَّتين

(وهما) أي: القلَّتان: **(خمسمائةُ رطلٍ بالعراقيِّ)**، بفتحِ الراءِ وكسرِها. قال في «الإنصاف»[٣]: وهو المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

ووجهُ المذهبِ: ما روَى ابنُ جريجٍ قال: رأيتُ قِلالَ هجرَ، فرأيتُ القُلَّةَ تسَعُ قِربتين، أو قربتين وشيئًا. والقِربةُ: مائةُ رطلٍ بالعراقيِّ، باتفاقِ القائلين بتحديدِ الماءِ بالقِرَبِ، والاحتياطُ أن يُجعَلَ الشيءُ نِصفًا. فكانت القلتان بما ذكرْنا: خمسمائةِ رطلٍ بالعراقيِّ، **(وثمانون رطلًا وسُبعانِ ونصفُ سُبعِ رطلٍ بالقدسيِّ)** وما وافقَه في قدرِهِ كالنابلسيِّ والحمصيِّ. وأربعمائةٌ وستةٌ وأربعون رطلًا، وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ مصريٍّ، وما وافقَه من البلدانِ كالمكيِّ، ومائةٌ وسبعةُ أرطالٍ، وسبعُ رطلٍ دمشقيٍّ، وما وافقَه، كالصَّفدي -ودِمَشق: بكسرِ الدالِ مع فتحِ الميمِ وكسرِها- وتسعةٌ وثمانون رطلًا، وسبعَا رطلٍ حلبيٍّ، وما وافقَه كالبيروتي.

---

(١) «بقلال هَجَر» ليست في الأصل أضفتها لضرورة السياق. وانظر: «دقائق أولي النهى» (٤٢/١).

(٢) في الأصل: «الكبيرة» وصحِّحت على هامشه.

(٣) «الإنصاف» (١٢٠/١).

ومساحتُهما ذِراعٌ وربعٌ طولًا وعرضًا وعمقًا.

(ومساحتُهما) أي: مساحةُ ما يَسَعُ القُلَّتَينِ من الماءِ حَالَ كَونِهِ مُربَّعًا: **(ذراعٌ وربعٌ؛ طولًا وعرضًا وعمقًا)** قال في «التنقيحِ»: قاله ابنُ حمدان وغيرُه.

فإنْ قلتَ: ما المرادُ بالذراعِ؟ قال في «التنقيح»: المرادُ: ذراعُ اليدِ. قاله القَمُوليُّ الشافعيُّ.

قال في الأصلِ[1]: فيسَعُ كلٌّ قيراطٍ عشرةَ أرطالٍ وثُلثي رطلٍ عراقيٍّ. هذا في المربَّعِ.

وطريقُ معرفةِ ذلك: أن تضربَ البسطَ في البسطِ، والمخرجَ في المخرجِ، وتقسمَ حاصلَ البسطِ على حاصلِ المخرجِ، يخرجُ ذرعُه، فتحفظُ قراريطَه، فتقسمُ عليها الخمسمائة، يخرجُ ما ذكرَ، فبسطُ الذراعِ والربع خمسةٌ، وقد تكرَّرَ ثلاثًا؛ طولًا وعرضًا وعمقًا، فإذا ضربتَ خمسةً في خمسةٍ، والحاصلَ في خمسةٍ، بلغَ مائةً وخمسة[2] وعشرين، والمخرجُ أربعةٌ، وقد تكرَّرَ أيضًا ثلاثًا، فإذا ضَربت -كما تقدَّمَ- بلغَ أربعةً وستين، وهي سهامُ الذراعِ، فتقسم عليها الحاصلَ الأوَّلَ، يخرجُ ذراعٌ وسبعةُ أثمانِ ذراعٍ، وخمسةُ أثمانِ ثمنِ ذراعٍ.

فإذا بسطت ذلك قراريطَ، وجدْتَهُ سبعةً وأربعين قِيراطًا إلاَّ ثمنَ قيراطٍ، فاقسمْ عليها الخمسمائةَ، يخرجُ ما ذُكِرَ.

قلتُ: ولم يذكرِ الشارحُ[3] قِيراطَ المدوَّرِ، وذلك بأنْ تقسمَ قيراطَ الخمسمائةِ

---

(١) «منتهى الإرادات» (٢٢/١).

(٢) سقطت: «وخمسة» من الأصل.

(٣) يعني: الفتوحي، صاحب «معونة أولي النهى».

.....

على ستين، يحصلُ ثمانية وثلث، وذلك باعتبارِ تكرارِ الذراعِ

بيان ذلك: وهو أن تقسمَ البسطَ، وهو مائةٌ وخمسةٌ وعشرون على المخرجِ، وهو أربعةٌ وستون، فيخرجُ من الأربعةِ والستين واحدٌ، ويبقى من المائةِ والخمسةِ والعشرين واحد وستون[1]. تنسبها لها، يخرجُ سبعةُ أثمانِ قيراطٍ، وخمسةُ أثمانِ ثمنِ قيراطٍ، فإذا بسطتها جعلت الواحد ذراعًا بأربعةٍ وعشرين قيراطًا، يبقَى من الأربعةِ والستين أحدٌ وستون بسبعةِ أثمانِ ذراعٍ، وخمسةُ أثمانِ ثمن ذراعٍ، فتحطها قراريطَ، تكونُ سبعةَ أثمانٍ بأحدٍ وعشرين قيراطًا؛ لأنَّ ثمنَ القيراطِ ثلاثةٌ في سبعةٍ، فتضمها إلى قراريط الذراعِ الأربعةِ والستين، تكونُ خمسةً وأربعين، وبقي معك خمسةُ أثمانِ الثمنِ، فثمنُ القيراطِ ثلاثةٌ في خمسةٍ بخمسةَ عشرَ، فتأخذُ منها ثمانيةً بواحدٍ، وتضمُّه إلى الخمسةِ والأربعين، فيصيرُ مجموعُها ستةً وأربعين، فاقسمْ عليها الخمسمائةَ، فيخرجُ لكلِّ واحدٍ من الستةِ وأربعين عشرةٌ، وبقيَ سبعةُ أثمانٍ، لو كانتْ ثمانيةً لحضها من الأربعين الباقيةِ من الخمسمائةِ، عشرةٌ، لكنها تعْجِزُ ثمنًا، وثمن واحدٍ وربعٍ، فمحضها ثمانيةٌ وثلاثةُ أرباعٍ، يبقَى من الأربعين ثلاثون وواحدٌ وربعٌ، فتأخذُ الثلاثين ويبقَى الواحدُ وربعٌ، وتأخذ من الستةِ والأربعين واحدًا، وتقسمُ الثلاثين على الخمسةِ والأربعين، يخرجُ ثلثان، وبقي معنا واحد من الستةِ والأربعين وسبعةُ أسباعٍ، فتجعلُ الواحدَ ثمانيةً، وتضمُّ إليه السبعة أسباعٍ، يصيرُ خمسةَ عشرَ، فتقسمُ عليها ما بقي من الثلاثين؛ وهو واحدٌ وربعٌ، فتجعلُ الواحدَ ثمانيةً، والربعُ اثنان، فتصيرُ عشرةً، تقسمُها على الخمسةَ عشرَ، يخرجُ أيضًا

(١) في الأصل: «أحد وستين».

فإذا كان الماءُ الطهورُ كثيرًا، ولم يتغيَّر بالنَّجاسة، فهو طَهورٌ ولو مع بقائها فيه، وإن شَكَّ في كثرته، فهو نجس.

ثلثان، ومنها تصِحُّ. انتهى.

(فإذا كان الماءُ الطهورُ كثيرًا، ولم يتغيَّرْ بالنجاسةِ، فهو طهورٌ) أي: فهو باقٍ على خِلْقَتِهِ التي خُلِقَ عليها. قال في «التنقيح»: اختارَهُ أكثرُ المتأخرين، وهو أظهرُ. ولو مع قيامِ النجاسةِ فيه، ولم يتغيرْ بها، وإليه أشارَ بقولِهِ: **(ولو مع بقائِها فيه)** أي: في الماءِ الطهورِ **(وإن شكَّ في كثرتِه، فهو نجسٌ)** أي: كثرةِ[1] الماءِ. يعني: أنَّه لو سقطَ فيه نجاسةٌ، ولم تغيرْه، ولم يعلمْ: هل هو قَليلٌ أو كثيرٌ؟ يعملُ باليقينِ؛ وهو جعلُه قليلًا، فينجسُ الماءُ بما سقطَ فيه؛ لأنَّ الأصلَ نقصُ الماءِ.

«فائدةٌ»: ولا يلزمُه السؤالُ عن الماءِ. وكذا لو أصابَهُ ماءُ ميزابٍ، ولا أمارةَ تدلُّ على نجاستِهِ، فيُكرَهُ سؤالُهُ، ولا يلزمُ جوابُهُ. «فروع»[2].

لو استعملَ من ماءٍ فيه نجاسةٌ وظنَّه كثيرًا، فوجدَهُ قليلًا، فالأصلُ: القِلَّةُ. أو في نجاسةٍ، فالأصلُ: طهارتُهُ. أو في طهارتِهِ بعدَ العلمِ بنجاستِهِ، فالأصلُ: بقاؤُه عليها. فيُعملُ بالأصلِ في ذلك.

قال في «الرعاية»: ولو توضَّأَ في ماءٍ قليلٍ وصلَّى، ثمَّ وجدَ فيه نجاسةً، أو توضَّأَ من ماءٍ كثيرٍ، ثمَّ وجدَهُ متغيرًا بنجاسةٍ وشكَّ: هلْ كانَ قبلَ وضوئِهِ أو بعدَه، فالأصلُ: صحةُ طهارتِهِ وصلاتِهِ. وإن علِمَ ذلك قبلَ وضوئِهِ بأمارةٍ، أعادَ.

---

(١) في الأصل: «كثر».

(٢) «الفروع» (١/٩٥).

وإن اشتبه ما تجوز به الطهارةُ بما لا تجوز، لم يتَحرَّ، ويتيمَّم بلاإراقةٍ.
ويلزمُ من عَلِمَ بنجاسةِ شيءٍ إعلامُ من أراد أن يستعملَه.

(**وإن اشتبَهَ ما تجوزُ به الطهارةُ بما لا تجوزُ، لم يتحرَّ**). أي: لم ينظرْ أيُّهُما يَغلبُ على ظنِّه (**ويتيمَّمُ بلا إراقةٍ**)، أي: بلا إعدامٍ- خلافًا للخرقيِّ- لأنَّه غيرُ قادرٍ على استعمالِ الماءِ الذي تجوزُ به الطهارةُ، كمنْ عند بئرٍ لا يمكنُه وصولُ مائِهِ

(**ويلزمُ من عَلِمَ بنجاسةِ شيءٍ إعلامُ مَنْ أرادَ أن يستعملَهُ**) أي مَنْ علِمَ بنجاسةٍ في مذهبِ المستعمِلِ. وظاهرُهُ: ولو كان يريدُ استعمالَهُ في غيرِ الطهارةِ كالشربِ، أو كان غيرَ الماءِ. وكذا يجبُ إعلامُ مَنْ أرادَ استعمالَ الحرامِ، كما في «الرعاية».

❁ ❁ ❁

بابُ الآنيةِ

يُباحُ اتِّخاذُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ، واستعمالُه، ولو ثمينًا، .....

(بابُ الآنيةِ)

البابُ: ما يُدخلُ منه إلى المقصودِ، ويُتوصلُ به إليه. وقد يُطلقُ على الضَّفِّ. أعقبَهُ للبابِ قبلَه؛ لأنَّ الماءَ لا يقومُ إلا بها.

والآنيةُ: جمعُ إناءٍ، كالأوعيةِ: جمعُ وعاءٍ. وجمعُهما: أواني، وأواعي[1]. وأصلُ أوانٍ: أآني؛ أُبدلتْ الهمزةُ الثانيةُ واوًا؛ كراهةَ اجتماعِ همزتين، كآدم وأوادم.

(يباحُ اتخاذُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ): مباحٌ اتخاذًا واستعمالًا **(واستعمالُه، ولو)** كان **(ثمينًا)** أي: كثيرَ الثمنِ، كالمتخَذِ من جوهرٍ وياقوتٍ وزُمُرُّدٍ؛ لعدمِ العلةِ التي لأجلِها حَرُمَ الذهبُ والفضةُ؛ لأنَّ هذه الجواهرَ لا يعرفُها إلا خواصُّ الناسِ، فلا تنكسرُ قلوبُ الفقراءِ؛ لأنَّهم لا يعرفونَهُ. ولا يحصلُ باتخاذِها تضييقٌ؛ لأنَّها لا يكونُ منها درهمٌ ولا دينارٌ. وأيضًا فلِقلَّتِها لا يحصلُ إتخاذُ آنيةٍ منها إلا نادرًا، ولو اتخذتْ كانتْ مصونةً لا تستعملُ غالبًا.

قال في «شرح الأصل» للمصنِّفِ[2]: فلو جعلَ فصَّ خاتمٍ جوهرةً ثمينةً، جازَ. ولو جعلَه ذهبًا، لم يجزْ.

وقولُه: «طاهرٍ» احترزَ به عن الآنيةِ النجسةِ، كالتي من جلودِ الميتةِ، وظفرِها وقرْنِها، وعصبِها وحافرِها، فإنَّه لا يجوزُ استعمالُها في المائعاتِ. وأما في

(١) في الأصل: «وأواني».
(٢) «معونة أولي النهى» (١/١٩٠).

إلَّا آنيةَ الذَّهبِ والفِضَّةِ، .....

اليابساتِ، فإن كانَ جلدًا وكان ميتةً طاهرةً في الحياةِ، فيباحُ استعمالُه في اليابساتِ. روايتان، ذكرَهما في «الرعاية»

(إلَّا آنيةَ الذهبِ والفضةِ) لحديثِ حذيفةَ[١] مرفوعًا: «لا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تأكلوا في صحافِها، فإنَّها لهمْ في الدنيا، ولكمْ في الآخرةِ». وعنْ أمِّ سلمةَ[٢] قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الذي يشربُ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، إنما يجرجِرُ في بطْنِه نارَ جهنَّمَ». متفق عليهما. فتوعدُه عليه بالنَّارِ يدلُّ على تحريمِه، ولأنَّ في ذلك سرَفًا وخيلاءَ، وكسرَ قلوبِ الفقراءِ. والجرجرةُ: هو صوتُ وقوعِ الماءِ بانحدارِه في الجوفِ[٣].

يُرْوى: «نارُ جهنمَ» برفعِ الراءِ وبنصبِها. فمَنْ رفعَها[٤] نسَبَ الفعلَ إلى النَّارِ، ومَنْ نصبَها أضمرَ الفاعلَ في الفعلِ، وجعلَ النَّارَ مفعولًا[٥]، تقديرُه: يجرجرُ الشاربُ في بطنِه نارَ جهنمَ[٦].

والاستعمالُ في غيرِ الأكلِ والشربِ في معناهُما؛ لأنَّ ذكرَهُما قدْ خرجَ مخرجَ الغالبِ، وما كانَ كذلك لا يتقيدُ الحكمُ به[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).
(٣) انظر: «دقائق أولي النهى» (١/٥١).
(٤) في الأصل: «يرفعها».
(٥) في الأصل: «مفعوله».
(٦) انظر: «المغني» (١/١٠٢).
(٧) انظر: «معونة أولي النهى» (١/١٨٦).

والمُمَوَّهِ بهما. وتصح الطهارة بها، وبالإناءِ المغصُوب.

ويُباحُ إناءٌ ضُبِّب بضَبَّةٍ يسيرةٍ من الفضةِ لغيرِ زينةٍ.

ذكرَ الثعلبيُّ في تفسيرِ سورةِ «براءةَ» قال: سُمِّيَ الذهبُ ذهبًا؛ لأنَّه يذهبُ ولا يبقَى، وسُمِّيتْ الفضَّةُ فضَّةً؛ لأنَّها تنفضُّ، أي: تتفرق[١].

(والمموَّهِ بهِمَا) التَّمويهُ: أنْ يُذابَ الذهبُ أو الفضةُ، ثمَّ يُلْقى فيه النُّحاسُ أو نحوُه، فيكتَسِبُ لونَهُ.

والطَّليُ: أنْ يُجعلَ ورَقًا ثم يُطلَى به الحديدُ ونحوُه.

والتَّطعيمُ: أن يحفرَ فيه حفرًا، ثمَّ يوضعُ فيها قطعٌ من ذهبٍ أو فضةٍ على قدرِها

والتكفيتُ: أن يُبْرَدَ في الحديدِ ونحوِه، حتى يصيرَ فيه شبهُ[٢] المجاري في غايةِ الدِّقةِ، ثمَّ يوضعُ فيها شريطٌ دقيقٌ من ذهبٍ أو فضةٍ، ويُدَقُّ حتى يَلصقَ[٣]

(وتَصحُّ الطهارةُ بها) أي: بما يحرمُ اتخاذُ الإناءِ منه **(وبالإناءِ المغصوبِ)** وكذا المسروقُ، ومقبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ، أو ثمنُه محرمٌ، كالخمرِ والخنزيرِ ونحوِ ذلك، بخلافِ الصَّلاةِ في غصْبٍ أو محرَّمٍ؛ لأنَّه استعمالٌ له[٤]. وأفعالُ نحوِ الوضوءِ مِن الغَسلِ والمسحِ، ليسَت بمحرمةٍ، لأنَّه استعمالٌ للماءِ لا للإناءِ. وأيضًا فالنهيُّ عن نحوِ الوضوءِ من الإناءِ المحرمِ هو لخارجٍ؛ إذ الإناءُ ليس ركنًا ولا شرطًا فيه، بخلافِ البقعةِ والثوبِ في الصَّلاةِ

(ويباحُ إناءٌ ضُبَّبَ بضَبَّةٍ يسيرةٍ من الفضةِ لغيرِ زينةٍ) بل كانتْ لحاجةٍ، كأنِ

---

(١) في الأصل: «ولا تبقَى» وانظر: «الكشف والبيان» (٢٥/٣) عند تفسير «سورة آل عمران».

(٢) في الأصل: «من».

(٣) انظر: «معونة أولي النهى» (١٨٧/١).

(٤) أي: استعمالٌ للمحرَّم والمغصوب. وانظر: «دقائق أولي النهى» (٥٢/١).

انكسرَ إناءُ خشبٍ أو نحوِه، فضُبِّبَ كذلك، فلا يحرمُ. لحديثِ أنسٍ: أنَّ قدحَ النبيِّ ﷺ انكسرَ، فاتَّخذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلسِلةً من فضةٍ. رواه البخاريُّ[١]. وهذا مُخصِّصٌ لعمومِ الأحاديثِ السابقةِ.

فإنْ كانتْ يَسيرةً من ذهبٍ، أو كبيرةً من فضةٍ، حَرُمتْ مطلقًا. وكذا إنْ كانتْ يسيرةً لغيرِ حاجةٍ، وهي: أن يتعلَّقَ بها غَرَضٌ؛ بأن تدعوَ الحاجةُ إلى فعلِه، ولو وجَدَ غيرَ الفضةِ، كالحديدِ والنحاسِ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: مرادُهم: أن يحتاجَ إلى تلك الصورةِ، لا إلى كونِها من ذَهبٍ أو فضةٍ، فإنَّ هذه ضرورةٌ، وهي تبيحُ المنفردَ[٢]. يعني: الخالصَ.

وتُكرَهُ مباشرتُها بلا حاجةٍ. وإن كان الماءُ يتدفقُ لو شرِبَ من غيرِ جهتِها، لم يُكره؛ دفعًا للحرجِ[٣].

(وآنيةُ الكفارِ وثيابُهم) ولو وَلِيَتْ عوراتِهم، كسراويلَ. وكذا ما صبغوه أو نَسجُوه، وماؤهم وطعامُهم، وكذا مَن لابَسَ النجاسَةَ كثيرًا، كمُدمِنِ الخَمرِ، وكَسَّاحِ[٤] الأفنيةِ، والحائضِ، والمرضعِ، والدَّباغِ، والجزَّارِ. قال في «الإنصاف»[٥]: وتصحُّ الصَّلاةُ في ثيابِ المرضعةِ والحائضِ والصبيِّ مع

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/٨١).
(٣) انظر: «دقائق أولي النهى» (١/٥٣).
(٤) الكسح: الكنس. والكساح، بفتح الكاف وتشديد السين من: كسح الكنيف، إذا نزحه وأخرج ما فيه. «معجم لغة الفقهاء» (١/٣٨١)، وانظر «لسان العرب» (كسح).
(٥) «الإنصاف» (١/١٥٩).

طاهرة.

الكراهةِ. وقدَّمه في «مجمع البحرين». وعنه: لا تُكره.

قال في «شرح المنتهى»[١] للمصنِّفِ في سترِ العورةِ: ويُكره لبسُ ما تُظنُّ نجاستُه لتَربيةٍ، ورضاعٍ، وحيضٍ، وصِغَرٍ، وكثرةِ ملابسةِ نجاسةٍ، وقلَّةِ التحرُّزِ منها في صَنعَةٍ، وغيرِها. انتهى.

إلاَّ أن يُجمعَ بينَهم في حملِ الإباحةِ على غيرِ الصَّلاةِ، وبحملِ الكراهةِ على الصَّلاةِ، كما هو الظاهرُ من كلامِ «الإنصاف». انتهى.

(**طاهِرةٌ**) مُباحَةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿**وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ [المائدة: ٥] وهو يَتناولُ ما لا يقومُ إلاَّ بآنيةٍ، ولأنَّه عليه السَّلامُ وأصحابَه، توضَّئوا من مزادةِ مشركةٍ. متفقٌ عليه[٢]. ولأنَّ الأصلَ الطهارةُ، فلا تزولُ بالشكِّ. وبدنُ الكافرِ طاهرٌ، وكذا طعامُه وماؤُه، وما صبغه[٣] أو نسجَه، ولو لم تحلَّ ذبيحتُهم، كالمجوسيِّ، والوثنيِّ، والمشركِ.

قيل لأحمدَ عن صَبغِ اليهودِ بالبولِ؟ فقال: المسلمُ والكافرُ في هذا سواءٌ، ولا يُسألُ عن هذا، ولا يُبحثُ عنه. فإن عَلِمتَ فلا تُصلِّ فيه حتى تغسلَه. انتهى. ويَطهرُ بغَسلِه، ولو بَقيَ اللَّونُ.

وسألَه أبو الحارثِ: عن اللَّحمِ يُشْتَرى من القصَّابِ؟ قال: يُغسَلُ. وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: بدعةٌ

---

(١) «معونة أولي النهى» (٢/٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) بمعناه من حديث عمران بن حصين.

(٣) في الأصل: «وما صنعه».

ولا ينجسُ شيءٌ بالشَّكِّ ما لم تُعلم نجاستُه.

وعَظمُ الميتةِ، وقرنُها، وظُفُرها، وحافرُها، وعصبُها، وجلدُها، نجس،

(ولا ينجسُ شيءٌ بالشكِّ، ما لم تُعلمْ نجاستُه) هذا هو المذهبُ. والشكُّ: خِلافُ اليقينِ. قالَه في «القاموسِ».

وأما اليقينُ: فقال الشيخُ موفقُ الدِّينِ في مقدمةِ «الروضة في الأصول»[١]: ما أذعنَتِ النفسُ للتصديق به، وقطعتْ به، وقطعتْ بأنَّ قطعَها به صحيحٌ. وفي «الكشاف»[٢]: هو إتقان[٣] العلمِ بانتفاءِ الشكِّ والشبهةِ عنه. وقال الفخرُ الرازيُّ[٤]: هو العلمُ بالشيءِ بعدَ أنْ كان صاحبُه شاكًّا فيه.

(وعظمُ الميتةِ) يشملُ: السِّنَّ **(وقرنُها، وظفرُها، وحافرُها، وعصبُها، وجلدُها، نجسٌ)** لقولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وأجزاؤُها المذكورةُ من جملتِها.

والميتةُ في الشرعِ: اسمٌ لكلِّ حيوانٍ خرجتْ رُوحُه بغيرِ ذكاةٍ. وقد يُسمَّى المذبوحُ في بعضِ الأحوالِ: ميتةً، كذبيحةِ المجوسيِّ. والمرادُ هنا: الميتةُ النجسةُ، فلا يَرِدُ ميتةُ الآدميِّ والسمكِ وسائرِ حيواناتِ البحرِ المأكولةِ، فإنَّ عظمَ ذلك، والظفرَ، واللبنَ من الآدميِّ الميتِ، طاهرٌ.

والميتةُ: بالتخفيفِ والتشديدِ. والتخفيفُ أكثرُ. ويُلحقُ بذلك: كلُّ ذبحٍ لا يُفيدُ إباحةَ اللَّحمِ، كذبحِ المجوسيِّ، ومتروكِ التسميةِ، وذبحِ المُحرِمِ للصَّيدِ.

---

(١) «روضة الناظر» (١/٢٢).

(٢) «الكشاف» (١/٨٣).

(٣) في الأصل: «انتقالُ».

(٤) «تفسير الرازي» (١/٢٠٢).

ولا يطهُر بالدِّباغ.

(**ولا يطهرُ**) الجلدُ (**بالدباغِ**) نقلَه الجماعةُ عن أحمدَ. ورُويَ عن عمرَ، وابنِه، وعائشةَ، وعمرانَ بنِ حصينٍ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُكيمٍ[1]، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كتبَ إلى جُهينةَ: «إني كنتُ رخَّصتُ لكم في جلودِ الميتةِ، فإذا جاءَكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عصبٍ[2]». رواه أحمدُ، وقال: إسنادُه جيدٌ. ورواه أبو داودَ وليس فيه: «كنتُ رخصتُ». بل هو من روايةِ الطبرانيِّ والدارقطنيِّ. وفي لفظٍ: «أتانا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ قبلَ وفاتِه بشهرٍ، أو شهرين». وهو ناسخٌ لما قبلَه؛ لتأخُّرِه. وكتابُه عليه السلام كلفظِه، ولذلك لزمتْ الحجةُ مَنْ كُتِبَ إليه، وحصلَ له البلاغُ. ولأنَّه جزءٌ من الميتةِ، فلا يطهرُ بالعلاجِ، كلحمِها.

ونقلَ جماعةٌ أخيرًا: طهارتَه. لكنَّ المذهبَ الأولُ عندَ الأصحابِ.

ويباحُ دبغُ الجلدِ النجسِ بالموتِ، واستعمالُه بعدَه- ظاهرُه: ولو لم يَغسلْه. وعندَ مَن يقولُ: إنَّه يطهرُ. لا بدَّ من غَسلِه- في يابسٍ. واحترزَ بقولِه: النَّجسُ بالموتِ: عمَّا كان نجسًا في الحياةِ؛ كالكلبِ والخنزيرِ، وكما فوقَ الهرِّ خِلقَةً مما لا يُؤكلُ لحمُه، كسباعِ البهائمِ وجوارحِ الطيرِ، فإنَّه لا يُباحُ دبغُها ولا استعمالُها؛ لأنَّ الدباغَ إنما يؤثرُ في نجاسةٍ حادثةٍ بالموتِ، فيبقَى ما عداه على أصلِ التحريمِ.

ويُشترطُ فيما دُبغَ به أن يكونَ مُنَشِّفًا للرُّطوبةِ، مُنَقِّيًا للخبثِ، بحيثُ لو نُقِعَ

---

(١) في الأصل «حكيم». والحديث أخرجه أحمد (٣١/٧٤) (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨).

(٢) تكررت: «ولا عصبٍ» في الأصل.

والشعرُ، والصوفُ، والريشُ، طاهرٌ إذا كان من ميتةٍ طاهرةٍ في الحياة، ولو غيرَ مأكولةٍ، كالهِرِّ والفأرِ.

الجلدُ بعدَه في الماءِ لم يفسدْ، كشَبٍّ[١]، وقَرَظٍ[٢]، وعَفْصٍ.. وذرق حمام، فلا يحصلُ الدبغُ بنجسٍ[٣]، ولا بغيرِ منشِّفٍ للرطوبةِ، مُنَقٍّ للخبثِ، بحيثُ لو نُقِعَ الجلدُ بعدَه في الماءِ لفَسدَ.

ولا يَفتَقِرُ الدَّبغُ إلى فعلٍ، فلو وقَعَ الجلدُ في مَدبَغَةٍ فاندبغَ، كفَى. وجَعلُ المُصرانِ وَتَرًا دِباغٌ. وكذلك الكَرِشُ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يجوزُ استعمالُ الجلدِ المدبوغِ في مائعٍ، ولو لم ينجسِ الماءُ.

«فائدةٌ»: يجوزُ الخرزُ بشعرٍ نجسٍ، ويجبُ غَسلُ ما خُرِزَ به رَطبًا. قال في «الإقناع»[٤]: مع الكراهةِ. قال في «الغاية»[٥] للمصنِّفِ: ويحرمُ الخرزُ بشعرِ آدميٍّ؛ لحرمتِه.

(والشعرُ، والصوفُ، والريشُ، طاهرٌ، إذا كان من ميتةٍ طاهرةٍ في الحياةِ، ولو غيرَ مأكولةٍ، كالهرِّ والفأرِ) فإنَّه لا ينجسُ بالموتِ. نقلَ الميمونيُّ: صوفُ الميتةِ لا

---

(١) قال الأزهري: "الشَّبُّ" من الجواهر التي أنبتها اللَّه تعالى في الأرض يدبغ به يشبه الزاج. «المصباح المنير» (شبب).

(٢) القَرَظُ: شجر يُدْبَغُ به. وقيل: هو ورَقُ السلَم يُدْبَغُ به الأَدَمُ. «لسان العرب» (قرظ).

(٣) كذا في الأصل! ولعل الصواب: «فلا يحصلُ الدبغُ بنجسٍ كذرق حمام» وفي «روضة الطالبين» (١/٤١) للنووي: «قالوا: ويكون الدباغ بالأشياء الحرِّيفَة، كالشَّبِّ، والقَرَظِ... ويحصلُ بمتنجِّسٍ وبِنَجِسِ العَينِ، كذَرْقِ حمامٍ، على الأصح فيها».

(٤) «الإقناع» (١/٢٠).

(٥) «الغاية» (١/٥٩).

ويُسنَّ تغطيةُ الآنيةِ، وإيكاءُ الأسقيةِ.

أعلمُ أحدًا كرهَهُ.

والأصلُ في ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. والآيةُ في سياقِ الامتنانِ، فالظاهرُ: شمولُها لحالتي الحياةِ والموتِ. والريشُ مقيسٌ على الثلاثةِ المذكورين.

قال في «الفروع»[(١)]: وعنه: نجسٌ، وفاقًا للشافعيِّ. قال: لأنَّه ميتةٌ. وكذا من حيوانٍ حيٍّ لا يؤكلُ.

وأما أصولُ ذلك، فنجسةٌ؛ لأنَّها من أجزاءِ الميتةِ.

وفي طهارتِها بالغَسلِ وجهانِ، صوَّبَ في «تصحيح الفروع»[(٢)]: عدمَ التطهيرِ به.

واحترزَ بقولِه: من طاهرٍ. عن نحوِ شَعرِ الحُمُرِ الأهليةِ، والبغالِ، وسباعِ البهائمِ، وريشِ جوارحِ الطيرِ، كالصقرِ والعقابِ، فإنَّهما نجسانِ؛ لأنَّهما نجسانِ قبلَ الموتِ، فقد زادَ به نجاستُهما.

ولو كان الشعرُ من غيرِ مأكولٍ، كالهرِّ والفأرِ، فإنه طاهرٌ. وأصولُ ذلك نجسةٌ مطلقًا.

وفي «المستوعب»: يحرمُ نتفُ نحوِ صوفٍ من حيٍّ. وفي «النهاية»: يُكرَه[(٣)] ولا يجوزُ استعمالُ شعرِ الآدميِّ؛ لحرمتِه.

---

(١) «الفروع» (١/١١٩).

(٢) «تصحيح الفروع» (١/١٢٢).

(٣) انظر: «دقائق أولي النهى» (١/٥٨).

.....

وما أُبينَ من حيوانٍ حيٍّ فهو كميتته؛ طهارةً ونجاسةً. فما قُطعَ من السمكِ، مع بقاءِ حياتِه، طاهرٌ، بخلافِ ما قُطعَ من بهيمةِ الأنعامِ، إلا نحوَ الطريدةِ، والمسكِ وفأرتِه. وكذا ما تَساقطَ من قرونِ الوعولِ في حياتِها. وفيه احتمالٌ بطهارتِها، كالشعرِ.

فعلى هذا: ما أُبينَ في الحياةِ من سمكٍ، وجرادٍ، وآدميٍّ، وما لا نفسَ لها سائلةٌ، طاهرٌ. وما أُبينَ من غير ذلك، نجسٌ، ولو من مأكولٍ.

«تتمةٌ»: جلدُ الثعلبِ، كلحمِه، نجِسٌ.

❁ ❁ ❁

بابُ الاستنجاءِ وآدابِ التخلِّي

الاستنجاءُ: هو إزالةُ ما خرجَ من السبيلينِ بماءٍ طَهورٍ، أو حَجَرٍ طاهرٍ

(بابُ الاستنجاءِ وآدابِ التخلِّي)

لغةً: استفعالٌ مِن: نجوتُ الشجرةَ. أي: قطعتُها، فكأنَّ المستنجي قطعَ الأذى عنه باستعمالِ الماءِ. قال ابنُ قتيبةَ[1]: هو مأخوذٌ من النَّجْوَةِ؛ وهي: ما ارتفعَ من الأرضِ؛ لأنَّ مَنْ أرادَ قضاءَ الحاجةِ استترَ بذلك.

وقيل: هو من النجْوِ، وهو: القَشْرُ والإزالةُ، يقالُ: نجوتُ العودَ، إذا قشرتَه، ونجوتُ الجلدَ عن الشاةِ، نجيتُه، إذا سلختَه. وقيل[2]: أصلُه: نَزعُ الشيءِ من موضعِهِ، وتخليصُه، ومنه: نجوتُ الرطبَ واستنجيتُه، إذا جنيتَه.

ويُسمَّىَ الاستنجاءُ بالحجرِ ونحوِه: استجمارًا؛ من الجِمارِ، وهي: الحجارةُ الصغارُ.

وعبَّرَ بعضُ الأصحابِ عن هذا البابِ بـ«الاستطابةِ»، قال في «القاموس»: واستطابَ: استنجَى، كأطَابَ.

والآدابُ: جمعُ أدبٍ، ويأتي معناه في القَضاءِ. والتخلِّي: قضاءُ الحاجةِ مِن البولِ والغائطِ؛ لأنه يكونُ منفردًا بذلك.

وشرعًا: (**الاستنجاءُ: هو إزالةُ ما خرَجَ**) معتادًا وغيرَه (**مِن السَّبيلَين**) قُبُلٍ أو دُبُرٍ، أصليٍّ (**بماءٍ طهورٍ، أو**) إزالةُ حُكمِه بما يقومُ مقامَ الماءِ من (**حَجَرٍ طاهرٍ**

(١) «غريب الحديث» (١/١٥٩)، وانظر «الشرح الكبير» (١/١٨٧).

(٢) سقطت: «وقيل» من الأصل. وانظر: «المطلع» ص(٨).

مباحٍ مُنْقٍ.

فالإنقاءُ بالحجرِ ونحوِه: أن يبقَى أثرٌ لا يزيلُه إلا الماء.

ولا يُجزئ أقلُّ من ثلاثِ مَسَحَات تعمُّ كلَّ مسحَةٍ المحلَّ.

مباحٍ مُنْقٍ) ونحوِه كخَشبٍ وخِرَقٍ. ويسمَّى: استجمارًا؛ من الجمارِ، وهي: الحجارةُ الصغارُ.

فلا يَصحُّ بمحرَّمٍ، كمغصوبٍ، وذهبٍ وفضةٍ.

واحترزَ بقولِه: «مباح» أيضًا: عن كلِّ ما يحرُمُ الاستجمارُ به من الرَّوثِ، والعظمِ، والطعامِ، وما له حرمةٌ، والمتصلُ بحيوانٍ، فإنَّ ذلك لا يجزئُه الاستجمارُ به.

وقوله: «طاهر» فلا يَصحُّ بنَجسٍ.

وقوله: «منقٍّ»: اسمُ فاعلٍ من: أنقى. أي: قالِعٌ. فلا يجزئُ بأملسَ من زجاجٍ ونحوِه، ولا بشيءٍ رَخْوٍ أو نديٍّ[1]؛ لأنَّه إذا لم ينقِّ، لم يحصلِ المقصودُ منه.

ثَمَّ ذكرَ المصنِّفُ الإنقاءَ بقولِه: **(فالانقاءُ بالحجرِ ونحوِه)** كخشبٍ وخِرَقٍ: **(أن يبقَى أثرٌ لا يزيلُه إلاَّ الماءُ)** والإنقاءُ بالماءِ: عودُ خشونةِ المحلِّ كما كان. وظنُّه كافٍ، فلا يُشترطُ التحقُّقُ. قال في «الإنصاف»[2]: لو أتى بالعددِ المعتبرِ، اكتفى في زوالها[3] بغلبةِ الظنِّ. ذكرَهُ ابنُ الجوزيِّ في «المذهبِ». وقال في «النهاية»: لا بدَّ من العلمِ بذلك.

(ولا يجزئُ أقلُّ من ثلاثِ مسَحَاتٍ، تعمُّ كلَّ مسحةٍ المحلَّ) إما بحجرٍ ذي

---

(١) في الأصل: «وندي».

(٢) «الإنصاف» (١/٢٢٣).

(٣) في الأصل: «إزالتها».

والإنقاءُ بالماء: عَوْدُ خُشُونة المحلِّ كما كان، وظنُّه كافٍ.

وسُنَّ الاستنجاءُ بالحجر، ثم بالماء، فإن عَكَسَ كُرِه، .....

شعبٍ، أو ثلاثةِ أحجارٍ.

قال في «الإنصاف»[1]: وكيفما حصلَ إنقاءٌ في الاستجمارِ أجزأَ. وقال القاضي وغيرُه: المستحبُّ أن يُمرَّ الحجرَ الأوَّلَ من مقدَّمِ صفحتِهِ اليمنى إلى مؤخَّرِها، ثم يُديرُه على اليسرى حتى يرجعَ إلى الموضعِ الذي بدأَ منه، ثمَّ يُمرُّ الثاني من مقدَّمِ صفحتِه اليسرى كذلك، ثم يُمرُّ الثالثَ على المسرَبَةِ والصَّفحَتين، فيستوعبُ المحلَّ في كلِّ مرةٍ. انتهى.

(والإنقاءُ بالماءِ: عَودُ خُشونة المحلِّ كما كان) قال في «المبدع»: الأَوْلى أن يُقال: أن يعودَ المحلُّ إلى ما كان؛ لئلا ينتقضَ بالأمردِ ونحوِه[2]. ومَشى الشيخُ عليها في «الغاية»، وفي هذا المصنَّفِ تَبِعَ فيها صاحبَ الأصلِ.

(وظنُّه كافٍ) أي: الإنقاءُ. فلا يشترطُ التحقُّقُ كما تقدَّمَ.

(وسُنَّ الاستنجاءُ بالحجرِ، ثم بالماءِ) بعدَ الحجرِ؛ لقولِ عائشةَ رضي اللَّه تعالى عنها للنِّساءِ: مُرْنَ أزواجَكُنَّ أن يُتبعوا الحجارةَ بالماءِ، فإني استحييهم، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يفعلُه. رواه أحمدُ- واحتجَّ به في روايةِ حنبلٍ- والنسائيُّ والترمذيُّ[3] وصحَّحه. ولأنَّه أبلغُ في الإنقاءِ **(فإن عكسَ)** فقدَّمَ الماءَ على الحجرِ **(كُره)** نصًّا؛ لأنَّ الحجرَ بعدَ الماءِ يُقذرُ المحلَّ.

---

(١) «الإنصاف» (١/٢٢٧).

(٢) «المبدع» (١/٩٤).

(٣) أخرجه أحمد(٤١/١٨١) (٢٤٦٣٩)، والترمذي (١٩)، والنسائي(٤٦) بلفظ: "أن يغسلوا عنهم" بدل "أن يتبعوا الحجارة بالماء" وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٢).

ويجزئُ أحدُهما، والماءُ أفضلُ.

ويُكرهُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في الاستنجاء.

(ويجزئُ أحدُهما) أي: الحجرُ أو الماءُ؛ لحديثِ أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ يَدخلُ الخلاءَ، فأحملُ أنا وغلامٌ نحوي إداوةً مِن ماءٍ، وعَنَزَةً، فيَستنجي بالماءِ. متفقٌ عليه[١]. وحديثُ جابرٍ مرفوعًا[٢]: «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ، فليستَطِبْ بثلاثةِ أحجارٍ، فإنَّها تجزئُ عنه».

(والماءُ) وحدَهُ **(أفضلُ)** من الحجَرِ وحده[٣]؛ لأنَّه يطهِّرُ المحلَّ، وأبلغُ في التنظيفِ. وروَى أبو داودَ عن أبي هريرةَ مرفوعًا: نزلَتْ هذه الآيةُ في أهلِ قُباءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبَة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماءِ، فنزلَتْ فيهم هذه الآيةُ[٤]. فإنَّه ينقِّ العينَ والأثرَ.

(ويُكره استقبالُ القبلةِ واستدبارُها) ببولٍ وغائطٍ **(في الاستنجاءِ)** بفَضَاءٍ، أي: بلا حائلٍ، ولا يُكره في البنيانِ؛ لحصولِ الحائلِ. ويكفي بفَضَاءٍ انحرافُه، ولو يسيرًا، يمنةً أو يَسرةً؛ لفواتِ الاستقبالِ والاستدبارِ. ويكفي حائلٌ كاستتارِه بدابَّةٍ، وجدارٍ، وجبلٍ، ونحوِه، وإرخاءُ ذيلِهِ. قالَ[٥] في «الفروعِ»: وظاهرُ كلامِهم: لا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٤١ / ٢٨٨) (٢٤٧٧١)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤) من حديث عائشة لا من حديث جابر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٨).

(٣) في الأصل: «ونحوه».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٥).

(٥) في الأصل: «قاله».

ويحرُم بروثٍ، وعظمٍ، وطعامٍ، ولو لبهيمة، فإن فَعَل، لم يجزِئْهُ بعدَ ذلك إلا الماء، كما لو تعدَّى الخارجُ مَوضِعَ العادة.

يُعتبرُ قربُه منها، كما لو كان في بيتٍ[١]. ولو[٢] كان الحائلُ كمُؤْخِرَةِ رَحلٍ؛ لحصولِ السترِ به[٣]

(ويحرُمُ بروثٍ)، أي: الاستجمارُ، ولو لمأكولٍ **(و)** يحرُمُ بـ**(عظم)** ولو من مذكّى؛ لحديثِ مسلمٍ[٤] عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «لا تستنجُوا بالرَّوثِ ولا بالعظامِ، فإنَّه زادُ إخوانِكم من الجنِّ». والنهيُ يقتضي الفسادَ، وعدمَ الإجزاءِ

(و) يحرُمُ **(بطعامٍ، ولو)** كان الطعامُ **(لبهيمةٍ)**؛ لأنه عليه السلام، علَّلَ النهيَ عن الرَّوثِ والعظمِ بأنَّه زادُ الجنِّ، فزادُنا وزادُ دوابِّنَا أَوْلى؛ لأنَّه أعظمُ حرمةً. وبذي حُرمةٍ، ككُتُبِ فقهٍ وحديثٍ.

وحرُمَ أيضًا بمتصلٍ بحيوانٍ، كذنَبِ البهيمةِ، وما اتصلَ بها من نحوِ شعرٍ وصوفٍ؛ لأنَّ له حرمةً، فهو كالطعامِ، وبجلدِ سمكٍ، أو حيوانٍ مذكّى، أو حشيشٍ رطبٍ، أو ذهبٍ وفضةٍ، ومتنجسٍ.

(فإنْ فعلَ، لم يجزئْه بعدَ ذلك) أي: ما تقدَّمَ. **(إلَّا الماءُ، كما لو تعدَّى الخارجُ موضعَ العادةِ)** بأن انتشرَ شيءٌ من الخارجِ على شيءٍ من الصَّفْحةِ، أو امتدَّ إلى الحشفةِ امتدادًا غيرَ معتادٍ؛ لأنَّ الاستجمارَ في المحلِّ المعتادِ رخصةٌ لأجل[٥]

---

(١) «الفروع» (١/١٢٧).
(٢) سقطت: «لو» من الأصل.
(٣) انظر: «دقائق أولي النهى» (١/٦٩).
(٤) أخرجه مسلم (٤٥٠).
(٥) في الأصل: «لأنَّ».

ويجبُ الاستنجاءُ لكلِّ خارجٍ إلَّا الطاهرَ، والنجِسَ الذي لم يلوِّثِ المحلَّ.

المشقَّةِ في غسله؛ لتكرارِ[١] النجاسةِ فيه، بخلافِ غيرِه، كما لو تعدَّتْ لنحوِ يدِه أو رجلِه، فيتعينُ الماءُ لما تعدَّى، ويُجزئ الحجرُ في الذي في محلِّ العادةِ. قال في «الفروعِ»: وظاهرُ كلامِهم: لا يمنعُ القيامُ الاستجمارَ ما لم يتعدَّ الخارجُ، خلافًا للشافعيِّ، ولا يجبُ الماءُ لغيرِ المتعدي. نصَّ عليه. وقيل: بلى. ويتوجَّه: مع اتصالِه. ولا[٢] للنادرِ، خلافًا لمالكٍ[٣]. وإن شكَّ في انتشارِ الخارجِ، لم يجبْ الغَسلُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه.

(ويجبُ الاستنجاءُ) بماءٍ، أو نحوِ حجَرٍ. **(لكلِّ خارجٍ)** من سبيلٍ، ولو نادِرًا كالدودِ؛ لعمومِ الأحاديثِ **(إلا الطاهرَ)** كالمنيِّ والريحِ، **(و)** إلا الخارجَ **(النجسَ الذي لم يُلوِّثِ المحلَّ)** قطعَ به في «التنقيح»، خلافًا لما في «الإنصاف»؛ لأنَّ الاستنجاءَ إنما شُرِعَ لإزالةِ النجاسةِ، ولا نجاسةَ هنا[٤].

«فائدةٌ»: قال في «الإنصاف»[٥]: لو كانتْ النجاسةُ على غيرِ السبيلين، أو على السبيلين غيرَ خارجةٍ منهما، صحَّ الوضوءُ قبل زوالِها، على الصحيحِ من المذهبِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطعَ به أكثرُهم.

---

(١) في الأصل: «تكرار».
(٢) سقطت: «ولا» من الأصل.
(٣) «الفروع» (١/١٣٧).
(٤) انظر: «دقائق أولي النهى» (١/٧٧).
(٥) «الإنصاف» (١/٢٣٦).

فَصْلٌ

يُسنُّ لداخلِ الخَلاءِ تقديمُ اليُسرى، وقولُ: بسم اللَه، أعوذُ باللَّهِ من الخُبْثِ والخَبائِثِ.

قال في «الحاشية»[1]: فإن كانت النجاسةُ على غيرِ السبيلِ، أوعليه غيرَ خارجةٍ منه، صحَّ الوضوءُ والتيممُ قبل زوالِها. انتهى.

(فصلٌ)

(يُسنُّ لداخلِ الخلاءِ): بالمدِّ وفَتحِ الخاءِ. وأصلُه: المكانُ الخالي، سُمِّيَ به موضعُ الحاجةِ؛ لخلائِه في غيرِ وقتِها. وقال الجوهريُّ: سُمِّيَ بذلك لكونِه يُتخلَّى فيه. أي: ينفردُ. وقال أبو عبيدٍ: يقالُ لموضعِ الغائطِ: الخلاءُ، والمذهبُ، والمرفقُ، والمرحاضُ[2].

(تقديمُ اليسرَى) أي: رجلِه اليسرَى دُخولًا. أي حالَ دخولِه الخلاءَ. وكذا في دخولِ الحمامِ والمغتَسَلِ ونحوِهما، كالسوقِ، ومكانِ المعصيةِ، ولمريدِ قضاءِ الحاجةِ بالصحراءِ.

(وقولُ: بسمِ اللهِ أعوذُ باللهِ من الخُبْثِ والخبائثِ) الخُبْثُ: بإسكانِ الباءِ. قالَه أبو عبيدةَ. وذكرَ القاضي عياض: أنه أكثرُ رواياتِ الشيوخِ، وفسَّرَه بالشرِّ. والخبائثُ: الشياطينُ. فكأنَّه استعاذَ من الشرِّ وأهلِه.

---

(١) «إرشاد أولي النهى» (١/٤٦).

(٢) انظر «المطلع» ص (٨).

وإذا خرجَ قدَّم اليُمنى، وقالَ: غفرانَكَ، .....

وقال الخطابيُّ: هو بضمِّ الباءِ، وهو: جمعُ خبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خبيثةٍ. فكأنَّهُ استعاذَ من ذُكرانِ الشياطينِ وإناثِهم. وقيل: الخبثُ: الكفرُ. والخبائثُ: الشياطينُ.

(وإذا خرجَ قدَّمَ اليُمنى) لأنَّها أحقُّ بالتقديمِ إلى الأماكنِ الطيبةِ. وكذا في خروجِه من الحمَّامِ والمُغْتَسلِ ونحوِهما.

وفي غيرِ البنيانِ يقدِّمُ يسراه إلى موضعِ جلوسِه، ويمناه عند منصرفِه، مع ما[1] تقدُّمٍ. قاله في «الإقناع»[2].

وعكسُه: مسجدٌ، وانتعالٌ، ومنزلٌ، ولبسُ نحوِ قميصٍ وخفٍّ وسراويلَ. فيقدِّمُ الأيمنَ على الأيسرِ؛ لما روى الطبرانيُّ في «المعجم الصغير»[3] عن أبي هريرةَ رضي اللَّه تعالى عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأْ باليمنَى، وإذا خلعَ فليبدأْ باليسرَى».

(وقالَ: غفرانَك) أي: ويُسنُّ قولُ الخارجِ من خلاءٍ ونحوِه[4]: غفرانَك؛ لحديثِ عائشةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ من الخلاءِ قال: «غفرانَك». رواه الترمذيُّ[5] وحسنَه. وهو منصوبٌ على المفعوليةِ، أي: أسألُك غفرانَك، من:

(١) سقطت: «ما» من الأصل.
(٢) «الإقناع» (١/٢٣).
(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٨)، وهو عند البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).
(٤) في الأصل: «ونحوه قول».
(٥) أخرجه الترمذي (٧)، وأحمد (٤٢/١٢٤) (٢٥٢٢٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٢).

الحمدُ للّه الذي أذهَب عنِّي الأذَى وعافاني.

ويُكرهُ في حالِ التَّخلِّي استقبالُ الشمسِ والقمرِ، ومَهَبِّ الرِّيحِ، والكلامُ، .....

الغَفْرِ، وهو: السَّتْرُ. فلمَّا خَلَصَ مما يُثقلُ البدنَ، سألَ الخلاصَ مما يُثقلُ القلبَ، وهو الذَّنْبُ؛ لتكْمُلَ الراحةُ.

وسُنَّ له أيضًا أن يقولَ: (**الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني**) لحديثِ أنسٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ من الخلاءِ يقولُه. رواه ابنُ ماجه[١]. وفي «مصنَّفِ عبدِ الرزاقِ»[٢]: أنَّ نوحًا عليه السلام، إذا خرجَ من الخلاءِ كانَ يقولُ[٣]: الحمدُ للهِ الذي أذاقني لذتَه، وأبقى فيَّ منفعتَه، وأذهبَ عني أذاه.

(**ويُكرَهُ في حالِ التخلي استقبالُ الشمسِ والقمرِ**) لما فيهما من نورِ اللهِ تعالى، وقد روي أنَّ معهما ملائكةً، وأن أسماءَ اللهِ مكتوبةٌ عليهما.

(و) يُكره له استقبالُ (**مهبِّ الريحِ**) لئلا[٤] يَرُدَّ عليه البولَ فينجسَه. أي: مع عدمِ الحائلِ في الجميعِ.

(و) يُكره (**الكلامُ**) أي: في الخلاءِ ونحوِه، مطلقًا، سواءٌ كان مباحًا في غيرِه كسؤالٍ عن شيءٍ، أو مستحبًّا كإجابةِ مؤذنٍ، أو واجبًا كردِّ سلامٍ. نصًّا؛ لقولِ ابنِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١). وضعفه الألباني في الإرواء (٥٣).

(٢) لم أجده عند عبد الرزاق، وهو عند ابن أبي شيبة (١٢/١)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٦٩) من حديث عائشة.

(٣) سقط «كانَ يقولُ» من الأصل، والمثبت من «دقائق أولي النهي» (٧١/١).

(٤) سقطت: «لئلا» من الأصل.

والبولُ في إناءٍ، .....

عمرَ: مَرَّ بالنبيِّ ﷺ رجلٌ فسلَّمَ عليه وهو يبولُ، فلم يردَّ عليه. رواه مسلمٌ وأبو داودَ[١]، وقال: يُروى أنَّ النبيَّ ﷺ تيممَ ثم ردَّ على الرجلِ السلامَ[٢].

وإنْ عطَسَ، حَمِدَ بقلبِه. وجزمَ صاحبُ «النظم» بتحريمِ القراءةِ في الحُشِّ وسطْحِه، وهو متجهٌ: على حاجتِه. وفي «الغنية»: لا يتكلمُ ولا يذكرُ، ولا يزيدُ على[٣] التسميةِ، والتعوذِ. انتهى. لكن يجبُ تحذيرُ نحو ضريرٍ وغافلٍ عن هلكةٍ[٤].

والمرادُ بكراهةِ الكلامِ في الخلاءِ: كراهتُه وهو على قضاءِ الحاجةِ، كما مرَّ في حديثِ ابنِ عمرَ بمعناه، لا بعدَهُ، وهو في الخلاءِ.

(و) يُكره **(البولُ[٥] في إناءٍ)** بلا حاجةٍ، نصًّا. فإنْ كانتْ، لم يُكره؛ لقولِ أميمةَ[٦] بنتِ رُقيقةَ، عن أمِّها: كان للنبيِّ ﷺ قَدَحٌ من عَيْدانٍ تحتَ سريرِه، يبولُ فيه بالليلِ. رواه أبو داود[٧]. والعَيْدانُ، بفتحِ العينِ: طِوالُ النخلِ.

ومن الحاجةِ أيضًا: كما لو كان في المسجدِ وقدْ أُغلقتْ أبوابُه، وليس به محلٌّ لقضاءِ الحاجةِ. ويحرمُ البولُ في المسجدِ في الإناءِ بلا حاجةٍ.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١)، وصححه الألباني.
(٣) سقطت «على» من الأصل، والمثبت من «دقائق أولي النهى» ١/٦٧.
(٤) انظر «دقائق أولي النهى» (١/٦٧).
(٥) في الأصل: «بوله».
(٦) في الأصل: «أمية». وهو خطأ. وانظر: «الإصابة» (١٣/١٦٦).
(٧) أخرجه أبو داود (٢٤) عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها. وصححه الألباني.

وشَقٍّ، ونارٍ، ورَمَادٍ.

ولا يكُره البولُ قائما.

ويحرمُ استقبالُ القبلة واستدبارُها في الصحراء بلا حائلٍ، ويكفي إرخاءُ ذيلِهِ. .....

(و) يُكره في (**شَقٍّ**) الشَّقُّ- بالفتحِ- هو الثقْبُ النازلُ المستطيلُ.

(و) يُكره في (**نارٍ، ورمادٍ**) فإنَّ البولَ على النارِ يورِثُ السقمَ، ويؤذي برائحتِه. وكذا على الرَّمادِ.

(**ولا يُكره البولُ قائمًا**) إنْ أمِنَ تلوثًا وناظرًا

(**ويحرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في الصحراءِ بلا حائلٍ، ويكفي إرخاءُ ذيلِهِ**) أي: ويحرُمُ بفضاءٍ لا بنيانَ فيه، استقبالُ القبلةِ واستدبارُها ببولٍ أو غائطٍ؛ لقولِه عليه السلام: «شرِّقوا أو غرِّبوا». رواه الشيخان[1]. ويجوزُ في البنيانِ؛ لما روَى الحسنُ بنُ ذكوانَ، عن مرْوانَ الأصفرِ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ أناخَ راحلتَهُ، ثم جلسَ يبولُ إليها. فقلتُ: يا أبا عبد الرحمنِ، أليسَ قد نُهِي عن هذا؟ فقال: إنَّما نُهيَ عن هذا في الفضاءِ، أمَّا إذا كان بينَك وبينَ القبلةِ شيءٌ يسترُك، فلا. رواه أبو داود وابنُ خزيمةَ والحاكمُ[2] وقال: على شرطِ البخاريِّ. والحسن بن ذكوان[3] وإنْ كان جماعةٌ ضعَّفوه، فقد قوَّاه جماعةٌ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب.

(٢) أخرجه أبو داود (١١)، وابنُ خزيمةَ (٦٠)، والحاكمُ في «المستدرك» (١/٢٥٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦١).

(٣) سقطت: «والحسن بن ذكوان» من الأصل.

(٤) انظر «دقائق أولي النهى» (١/٦٩).

وأن يبولَ أو يتغوَّطَ بطريقٍ مسلوكٍ، وظلٍّ نافعٍ، وتحتَ شجرةٍ عليها ثَمرٌ يُقصَدُ، وبين قبورِ المسلمين. وأن يلبثَ فوقَ حاجتِه.

«ويكفي إرخاءُ ذيلِهِ»: قاله في «الفروع»[١]. وقد تقدَّمَ الإشارةُ إليه. ويتوجهُ: كسُترةِ صلاةٍ.

(وأن يبولَ أو يتغوطَ) أي: يحرُمُ أن يبولَ أو يتغوطَ **(بطريقٍ مسلوكٍ، وظلٍّ نافعٍ)** وكذا مشمَسٌ زمنَ الشتاءِ، ومُتحدَّثُ الناسِ- قال الشيخُ في «غاية المنتهى»[٢]: ويتجه: لا على حرامٍ[٣]. يعني: لأنه يجوزُ البولُ والغائطُ- لحديثِ معاذٍ مرفوعًا: «اتَّقوا المَلَاعنَ الثلاثَ: البرازُ في الموارِدِ، وقارعةِ الطريقِ، والظِّلِّ» رواه أبو داود وابنُ ماجه[٤]. وبالصَّفا والمروةِ، ومحلِّ الرَّمي

(و) يحرُمُ **(تحتَ شجرةٍ عليها ثمرٌ يُقصدُ)** أي: سواءٌ يؤكلُ أو لا؛ لأنَّه يُفسدُه، وتعافُه النَّفسُ. فإنْ لم يكنْ عليها ثمرٌ، لم يحرمْ، إن لم يكنْ لها ظلٌّ نافعٌ؛ لأنَّه يزولُ بالأمطارِ إلى مجيءِ الثمرةِ

(و) يحرمُ **(بينَ قبورِ المسلمين)** لأنَّه يحصلُ به تأذيةٌ، وأذيةُ المسلمِ حرامٌ، وحرمتُه باقيةٌ حيًّا وميتًا.

(و) يحرمُ **(أن يَلبثَ فوقَ)** قدرِ **(حاجتِهِ)** أي: وهو على البولِ أو الغائطِ، لا في الخلاءِ بعد قيامِه، ولهذا علَّلوا المسألة: فإن فيه كشفَ عورةٍ بلا حاجةٍ. وقد قيل:

---

(١) «الفروع» (١/١٢٧).

(٢) «غاية المنتهى» (١/٦١).

(٣) سقطت: «حرام» من الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابنُ ماجه (٣٢٨)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٢).

.....

إنه يُدمي الكبدَ، ويورثُ الباسورَ. وروى الترمذيُّ[١] عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: إياكمْ والتَّعري، فإنَّ معكم من لا يُفارقكم إلا في الغائطِ، وحين يُفضي الرجلُ إلى أهلِه، فاسْتَحْيوهم وأكْرِموهم.

«فائدةٌ»: ويحرمُ منعُ المحتاجِ إلى الطَّهَّارةِ[٢]، ولو وُقِفَتْ على طائفةٍ معيَّنةٍ، كمدرسةٍ ورباطٍ، ولو في مِلكِه، ولا أجرةَ. وإن كان في دخولِ أهل الذمَّةِ طهَّارَةَ المسلمين تضييقٌ أو تنجيسٌ، أو إفسادُ ماءٍ[٣] ونحوه، وجبَ منعُهم. قاله الشيخُ تقي الدين.

قال الشيخ منصور[٤]: وفي معناهم: من عُرِفَ- من نحو الرافضة- بالإفسادِ على أهلِ السنةِ، فيُمنَعُون من مطاهِرِهم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠٠)، وضعفه الألباني.

(٢) بتشديد الهاء، أي: الميضأة المعدَّة للتطهير، والحش. انظر «كشاف القناع» (١/١٤٢).

(٣) في الأصل: «أو فسادها».

(٤) «دقائق أولي النهي» (١/٧٨).

بابُ السِّواكِ

(بابُ السواكِ)

اسمٌ للعودِ الذي يُتسوَّكُ به، وكذلك المِسواكُ، بكسر الميم. قال ابنُ فارسٍ: سُمِّيَ بذلك لكونِ الرجلِ يُردِّدُه في فيه ويحرِّكُه. يقالُ: جاءتْ الإبلُ تَساوكُ. إذا كانت أعناقُها تضطربُ من الهزالِ. وقيل: من ساكَ، إذا دلَكَ. وهو يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ. وقيل: يُذكَّرُ فقط. وجمعُه: سُوُكٌ ككُتُب. ويقالُ: سُؤكٌ بالهمزِ.

واشتقاقُه: قيل: هو مشتقٌّ من الدَّلكِ. وقيل: من التمايلِ، يقالُ: استاكتْ الإبلُ، إذا تمايلتْ، قال في «المطلع»: والأوَّلُ أصحُّ. ويطلقُ السواكَ على الفعلِ[1].

وهو شرعًا: استعمالُ العودِ في الأسنانِ؛ لإذهابِ التغير ونحوِه.

وأوَّلُ من استاكَ إبراهيمُ الخليلُ عليه السلامُ. قاله الحجاويُّ في «الحاشية».

قال في «الفروع»[2]: السواكُ باعتدالٍ يُطيِّبُ الفمَ والنَّكْهةَ، ويجلو الأسنانَ، ويُقوِّيها، ويَشدُّ اللِّثةَ، قال بعضُهم: ويُسمِّنُها، ويقطعُ البلغمَ، ويجلو البصرَ، ويمنعُ الحفرَ- أي: تقشرُ أصولِ الأسنانِ- ويذهبُ به، ويُصحُّ المعدةَ، ويُعينُ على الهضمِ، ويُشهِّي الطعامَ، ويصفِّي الصوتَ، ويسهِّلُ مجاري الكلامِ، وينشِّطُ، ويطردُ النومَ، ويخفِّفُ عن الرأسِ، وفمِ المعدةِ. انتهى.

---

(١) انظر «المبدع» (١/٩٨)، «المطلع» ص (١٠).

(٢) «الفروع» (١/١٤٧).

يُسن بعودٍ رَطْبٍ لا يتفتَّت.

وهو مسنونٌ مطلقًا، إلَّا بعدَ الزوالِ للصَّائم، فيكره، .....

قال بعضُهم[١]: وتغذيةُ جائعٍ، ومُضاعفةُ أجرٍ، ورضا ربٍّ، وإرهابُ عدوٍّ، وإرغامُ الشيطانِ، وتذكيرُ الشهادةِ عندَ الموتِ.

(يُسنُّ بعودٍ رطبٍ) أي: ليِّن. ولو عَبَّر به «كالمقنع» وغيرِه، لكانَ أولى. فيشملُ اليابسَ المندَّى. قاله الشيخُ منصورٌ في «شرحِه»[٢]. **(لا يتفتَّتُ)** في الفمِ

(وهو) أي: السواكُ **(مسنونٌ)** خبرٌ لـ«السواك» **(مطلقًا)** جميع الأوقاتِ والأحوالِ؛ لحديثِ عائشةَ: «السواكُ مطهرةٌ للفمِ، مرضاةٌ للربِّ». رواه الشافعيُّ، وأحمدُ، وابنُ خزيمةَ، والبخاريُّ تعليقًا[٣]. ورواه أحمدُ أيضًا عن أبي بكرٍ[٤] وابنِ عمرَ[٥]. وروى مسلمٌ وغيرُه[٦] عن عائشةَ: أنه عليه السلام، كان إذا دخلَ بيتَه بدأَ بالسواكِ.

(إلا بعدَ الزوالِ للصائمِ، فيُكره) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ». متفقٌ عليه[٧]. وهو إنما يظهرُ غالبًا بعدَ

---

(١) «غاية المنتهى» (١/٦٥).

(٢) «دقائق أولي النهي» (١/٧٩).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٣ - ومن طريقه البيهقي ١/٣٤- وأحمد ٤٠/٢٤٠، ٣٩٠ (٢٤٢٠٣، ٢٤٣٣٢)، والنسائي (٥)، وابن خزيمة (١٣٥)، وعلقه البخاري عقب (١٩٣٣). وصححه الألباني في الإرواء (٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (١/١٨٦) (٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٠/١٠٦) (٥٨٦٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٣)، وأحمد (٤٢/٣٥٨) (٢٥٥٥٣).

(٧) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

ويُسنُّ له قبلَه بعُودٍ يابسٍ، ويباحُ برطْبٍ.

الزوالِ. ولأنَّه أثرُ عبادةٍ مُستطابٌ شرعًا، فتستحبُّ إدامتُه، كدمِ الشَّهيدِ عليه.

(ويُسنُّ له قبله بعودٍ يابسٍ) للصائمِ قبلَه؛ لقولِ عامرِ بنِ ربيعةَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أُحصي، يتسوَّكُ وهو صائمٌ. رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[1]. وعن عائشةَ مرفوعًا: «مِن خيرِ خصالِ الصائمِ: السواكُ». رواه ابنُ ماجه[2]. وهذان الحديثان محمولان على ما قبلَ الزوالِ؛ لحديثِ البيهقيِّ عن عليٍّ مرفوعًا[3]: «إذا صمتمْ فاستاكوا بالغداةِ، ولا تستاكوا بالعشيِّ». والرَّطبُ مَظنَّةُ التحلُّلِ منه، فلذلك أُبيحَ السواكُ به، بخلافِ اليابسِ، فيستحَبُّ كما تقدَّمَ[4].

(ويباحُ) السواكُ **(بـ)** عودٍ **(رطبٍ)**: أي: ليِّن، كما عبَّرَ في «الوجيز» وغيرِه. فيشملُ الأخضرَ واليابسَ المندَّى. قال في «الهداية» «وشرحها» للمجد: ويكونُ يابسًا قد نُدِّي بالماءِ. قال: وذلك لخضرةٍ تتحلَّلُ منه أجزاءٌ، واليابسُ من غيرِ بللٍ ربَّما جَرَحَ. فينعكسُ مقصودُ التنظيفِ والتطهيرِ؛ والسواكُ إنما هو مطهرةٌ، كما جاءَ الخبرُ. انتهى.

ولا فرقَ بينَ سائرِ الأعوادِ على المذهبِ. وفي «الرعاية الكبرى»: من أراكٍ، أو زيتونٍ، أو عُرجُونٍ، واقتصرَ عليها كثيرٌ من الأصحابِ.

وفي «الفروع»[5]: يُكره بقَصَبٍ كريحانٍ ورمَّانٍ وآسٍ ونحوِها. قال بعضُهم:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/٤٤٧) (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥). وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٢٧٤) موقوفاً على عليٍّ، وضعفه الألباني في "الإرواء" (٦٧).

(٤) انظر «دقائق أولي النهى» (١/٨١).

(٥) «الفروع» (١/١٤٨).

ولم يُصبِ السنَّة مَنِ استاكَ بغيرِ عُودٍ.

ويتأكَّدُ عند وُضُوءٍ، وصلاةٍ، وقراءةٍ، .....

ولا يتسوكُ بما يجهلُه؛ لئلا يكونَ من ذلك، أي: المذكور.

«فائدةٌ»: يستحبُّ غسلُ ما على السواكِ بسبب التسوكِ، وإن لم يغسلْه، ولم يكنْ عليه شيءٌ كثيرٌ، فلا بأسَ، وإن كان سواكَ غيرِه

(ولم يصبِ السنَّةَ من استاكَ بغيرِ عودٍ) كمَن استاكَ بإصبعِهِ أو خرقةٍ؛ لأنه لا يحصلُ به الإنقاءُ كالعودِ. ولأنَّ الشرعَ لم يردْ به

(ويتأكدُ عندَ وضوءٍ) لحديثِ أحمدَ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «لأمرتهم بالسواكِ مع كلِّ وضوءٍ» وهو للبخاريِّ تعليقًا[١].

(و) عندَ **(صلاةٍ)** لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لولا أن أشقَّ على أمتي [لأمرتهم بالسواكِ عند كل صلاة » رواه الجماعة[٢]. وفي لفظ لأحمد][٣]: « لفرضتُ عليهم السواكَ، كما فرضتُ عليهم الوضوءَ»[٤]. قال الشافعيُّ: لو كان واجبًا لأمرَهم به، شقَّ أو لم يشقَّ

(و) عندَ **(قراءةٍ)** قرآنٍ؛ تطييبًا للفم، حتى لا يتأذَّى الملَكُ عند تلقِّي

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٤/١٢) (٧٤١٢)، وعلقه البخاري قبل حديث (١٩٣٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأحمد (٢٧٢/٢) (٩٦٧)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (٧)، وابن ماجه (٢٨٧).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من الأصل. والتصويب من «دقائق أولي النهى» (٨٢/١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٤/٣) (١٨٣٥) من حديث تمام بن العباس عن أبيه. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠٦٧).

وانتباهٍ من نومٍ، وتغيُّر رائحةِ فَمٍ، وكذا عندَ دخولِ مسجدٍ ومنزلٍ، وإطالةِ سُكُوتٍ، وصُفْرة أسنَانٍ.

ولا بأس أن يتسوَّك بالعودِ الواحدِ اثنان، فصاعِدًا.

فَصْلٌ

يُسنُّ حَلقُ العانِة، .....

القراءة[1] منه.

(و) يتأكدُ عندَ **(انتباهٍ من نوم)** ليلٍ أو نهارٍ.

(و) عند **(تغيرِ رائحةِ فم، وكذا عند[2] دخولِ مسجدٍ ومنزلٍ، وإطالةِ سكوتٍ، وصُفرةِ أسنانٍ. ولا بأسَ أن يتسوَّكَ بالعودِ الواحدِ؛ اثنان فصاعدًا)** يعني: ويجوزُ أن يستاكَ بالعودِ الواحدِ، اثنان فأكثرَ.

(فصلٌ)

(يسنُّ حلقُ العانةِ) وهو: الشعرُ النابتُ حولَ الفَرجِ بالحَلقِ، وإن استعمَلَ النُّورَةَ[3]، فحسنٌ. وله قصُّه[4] وإزالتُه بما شاءَ. والتنويرُ في العورةِ وغيرِها، فعلَه أحمدُ، وكذا النبيُّ ﷺ. رواه ابنُ ماجه من حديثِ أمِّ سلمةَ[5].

---

(١) في الأصل: «القرآنِ».

(٢) سقطت: «عند» من الأصل.

(٣) النُّورَةُ: بضم النون، حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح المنير».

(٤) في الأصل: «قصها».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١)، وضعفه الألباني.

ونتفُ الإبطِ، وتقليمُ الأظفار، والنظرُ في المِرآة، .....

وأولُ من صُنِعَتْ له النورةُ ودخلَ الحمَّامَ: سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلام؛ وذلك أنه لما تزوجَ بلقيسَ قالتْ: لم يمسني حديدٌ قطُّ. فقال سليمانُ للشياطينِ: انظروا إلى شيءٍ يَذهبُ بالشعرِ، فقالوا: النورةُ. فكانَ أولَ من صُنِعَتْ له[١]

(و) يسنُّ (**نتفُ الإبطِ**) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «الفطرةُ خمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ». متفقٌ عليه[٢].

ويستحبُّ دفنُ ما أخذَهُ من أظفارِه أو شعرِه. قال أحمدُ: كانَ ابنُ عمرَ يفعلُه. وهو بكسر الباء[٣].

(و) يسنُّ (**تقليمُ الأظفارِ**) مخالِفًا، وغَسلُها بعدَه، يومَ الجمعةِ قبلَ الزوالِ. فيبدأُ بخِنصَرِ اليُمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهامِ، ثم البِنصَرِ، ثم السبابةِ، ثم إبهامِ اليسرَى، ثم الوسطى، ثم الخنصرِ، ثم السبابةِ، ثم البنصرِ. وسُنَّ أن لا يحيفَ عليها في السفرِ والغزوِ.

ويفعلُ ذلك كلَّ أسبوعٍ، ويُكره تَرْكُه فوقَ أربعين.

(و) يسنُّ (**النظرُ في المرآةِ**) بكسرِ الميمِ مع المدِّ والهمزِ. ويسنُّ أن يقولَ عندَ نظرِه فيها: «اللهم كما حسَّنتَ خَلقي، فحسِّنْ خُلُقي، وحرِّمْ وجهي على النَّارِ»[٤].

---

(١) انظر «الآداب الشرعية» (٣/٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) أي: الإبط.

(٤) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٣٨) من حديث عائشة، وأخرجه أبو يعلى (٢٦١١) من حديث ابن عباس، وروي عن جمع من الصحابة. وقال الألباني في «الإرواء» (٧٤): ومما سبق يتبين أن هذه الطرق كلها ضعيفة... من أجل ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرآة.. نعم لقد صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقًا دون تقييد بالنظر في المرآة.

والتطيُّبُ بالطِّيب، والاكتِحالُ كُلَّ ليلةٍ في كلِّ عينٍ ثلاثًا، وحفُّ الشارب، وإعفاءُ اللِّحية، وحرُم حلقُها، ولا بأس بأخذِ ما زادَ على القبضةِ منها.

(و) يسنُّ (**التطيُّبُ بالطِّيبِ**) يسنَّ للرجلِ بما يَظهرُ ريحُه ويخفى[1] لونُه، وللمرأةِ في غيرِ بيتِها عكسُه؛ لحديثِ أبي أيوبَ مرفوعًا: «أربعٌ من سُننِ المرسلين: الحياءُ، والتعطرُ، والسواكُ، والنكاحُ». رواه أحمدُ[2].

(و) يسنُّ (**الاكتحالُ كلَّ ليلةٍ، في كلِّ عينٍ ثلاثًا**) قبلَ النومِ بإثمدٍ مُطيَّبٍ بمسكٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «كان يكتحلُ بالإثمدِ كلَّ ليلةٍ قبلَ أن ينامَ، وكان يكتحلُ في كلِّ عينٍ ثلاثةَ أميالٍ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[3].

(و) يسنُّ (**حفُّ الشاربِ**) أو قصُّ طرَفِه. وحفُّه أَوْلى، وهو المبالغةُ في قصِّهِ. ومنه السِّبالان، وهما طرَفاه؛ لحديثِ أحمدَ[4]: «قصُّوا سِبالاتِكم، ولا تشبَّهوا باليهودِ». سُمِّيَ بالشاربِ؛ لانغماسِه في الشرابِ[5].

(و) يسنُّ (**إعفاءُ اللحيةِ، وحرُمَ حلقُها، ولا بأسَ بأخذِ ما زادَ على القبضةِ منها**) ولا يُكره أخذُ ما زادَ على القبضةِ، وما تحتَ حلقِه. وأخَذَ أحمدُ من حاجبَيه وعارضَيه. نقلَهُ ابنُ هانئٍ.

---

(١) في الأصل: «وخفي».

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/٥٥٤) (٢٣٥٨١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٣٤٣) (٣٣٢٠)، والترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩) من حديث ابن عباس. وقال الألباني في «الإرواء» (٧٦): ضعيف جدًّا.

(٤) أخرجه أحمد (٣٦/٦١٣) (٢٢٢٨٣) من حديث أبي أمامة. بلفظ: «قُصُّوا سِبَالَكُم ووفِّرُوا عَثَانِينَكُم وخالِفُوا أهل الكتاب» وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١١٤).

(٥) في الأصل: «الشرب».

والخِتانُ واجبٌ على الذَّكَرِ والأُنثى عند البلُوغ، وقبلَه أفضلُ.

(والختانُ واجبٌ على الذَّكَرِ والأنثى عندَ البلوغِ، وقبلَه أفضلُ) الختانُ: أخذُ جلدةِ الحشفةِ. وقال جمعٌ: إن اقتصرَ على أكثرِها، جازَ، هذا في الذكرِ. والأنثى: أخذُ جلدةٍ فوقَ محلِّ الإيلاجِ، تُشبه عَرْفَ الديكِ. ويسُتحبُّ أن لا تؤخذَ كلُّها. نصًّا؛ لحديثِ: «اخفضِي ولا تَنْهكي، فإنَّه أنضرُ للوجهِ، وأحظَى عندَ الزَّوجِ» رواه الطبرانيُّ، والحاكمُ[١]، عن الضحاكِ بنِ[٢] قيسٍ مرفوعًا.

وللرجلِ جبرُ زوجتِه المسلمةِ عليه. ودليلُ وجوبِه: قولُه ﷺ لرجلٍ أسلمَ: «ألقِ عنك شعرَ الكفرِ، واختتنْ». رواه أبو داودَ[٣].

وإن ترَكَ الختانَ من غيرِ ضررٍ[٤]، وهو يعتقدُ وجوبَه، فَسَقَ. قاله في «مجمع البحرين». ومَنْ وُلدَ ولا قُلفةَ له، سقطَ وجوبُه[٥].

وقوله: «عند البلوغِ» متعلِّقٌ بـ: «يجبُ»؛ لأنَّه قبلَ ذلك ليس مُكلَّفًا. وزمنُ صغرٍ أفضلُ؛ لأنَّه أقربُ إلى البرءِ. قال في «الإنصاف»[٦]: على الصحيحِ من المذهبِ. زادَ جماعةٌ كثيرةٌ من الأصحابِ: إلى التمييزِ. قال الشيخُ[٧]: هذا المشهورُ. وقال في «الرعايتين»، «والحاويين»: يُسنُّ ما بين سبعٍ إلى عشرٍ.

فإن خافَ على نفسِه تلفًا أو ضررًا، سقطَ وجوبُه.

---

(١) أخرجه الطبراني (٨١٣٧)، والحاكم (٦٠٣/٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٦).
(٢) في الأصل: «وعن». والمثبت من مصدر التخريج، و«دقائق أولي النهي» (٨٦/١).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦)، وحسنه الألباني.
(٤) في الأصل: «ضرورةٍ».
(٥) انظر: «الإقناع» (٣٥/١).
(٦) «الإنصاف» (٢٦٩/١).
(٧) مراده: الشيخ تقي الدين.

بابُ الوُضُوءِ

(بابُ الوضوءِ)

بضمِّ الواو: فِعلُ المتوضئِ من الوضاءَةِ، وهي: النظافةُ والحسنُ؛ لأنَّه ينظفُ المتوضئَ ويحسنُه. وبفَتحِها: الماءُ يُتوضَّأُ به.

فُرِضَ مع الصَّلاةِ. رواه ابنُ ماجه. وذلك قبلَ الهجرةِ بسَنةٍ. وليس من خُصُوصيَّاتِ هذه الأمَّةِ، وإنما الخاصُّ بها الغرَّةُ والتحجيلُ.

وشرعًا: استعمالُ ماءٍ طَهورٍ[1] في الأعضاءِ الأربعةِ: الوجهِ[2]، واليدينِ، والرأسِ، والرجلينِ، على صفةٍ مخصوصةٍ يأتي بيانُها.

ويجبُ بحدَثٍ أي: بسببِه. وفي «الانتصار»: بإرادةِ الصَّلاةِ بعده. قال ابنُ الجوزيِّ: لا تجبُ الطهارةُ عن حدثٍ ونجسٍ قبل إرادةِ الصَّلاةِ، بل تُستحبُّ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: قياسُ المذهبِ: بدخولِ الوقتِ؛ لوجوبِ الصَّلاةِ؛ إذ وجوبُ الشرطِ بوجوبِ المشروطِ. وبه جزَمَ في «الإنصاف»[3].

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ مثلُه في غُسلٍ، قال الشيخُ تقي الدين: وهو لفظيٌّ. أي: والخلافُ لفظيٌّ، لا في المعنى، فلا يجبُ الوضوءُ ولا الغسلُ إلا بعد دخولِ الوقتِ وإرادةِ الصَّلاةِ.

---

(١) في الأصل: «طور».

(٢) في الأصل: «وهي الوجه».

(٣) انظر «الفروع» (١/١٩٢)، «الإنصاف» (٢/٥).

تجِبُ فيه التسميةُ، وتسقُطُ سهوًا، .....

لكن ناقَشَ فيه ابنُ نصرِ اللهِ، وابنُ قندسٍ في «حاشية الفروع» بغَسلِ الشَّهيدِ، وغُسلِ الحائضِ لجنابةٍ عليهما قبله؛ إذ مقتضى ذلك: أنَّ الواجِبَ ثبَتَ بالحدثِ؛ إذ لو كان بإرادة[١] الصَّلاةِ أو بدخولِ الوقتِ، لما أوجبوه بدونهما.

قلتُ: وهذا غيرُ واردٍ على كلامِ الأصحابِ؛ إذ هو في وضوءٍ أو غُسلٍ يُرادُ للصلاةِ؛ بدليلِ السِّياقِ. قال المصنِّفُ في «الغاية»[٢]: «ويجبُ بحدثٍ عند إرادةِ ما يَتوقفُ على طهارةٍ» وهذه العبارةُ أحسنُ من غيرِها! أو أنَّه يجبُ وجوبًا موسَّعًا، ويتحتَّمُ بإرادةِ الصَّلاةِ، أو بدخولِ الوقتِ.

(تجبُ فيه التسميةُ) أي: قولُ: بسمِ اللهِ، لا يقومُ غيرُها مقامَها، كاسمِ الخالقِ، أو بسمِ الرحمنِ، أو القدوسِ، ونحوِه، أو اللهُ أكبرُ، لم يجزئه.

ومحلُّها: اللِّسانُ؛ لأنها ذكرٌ. ومحلُّ كمالِها: عقبَ النيةِ؛ لتشملَ كلَّ مفروضٍ أو مسنونٍ. ومحلُّ الإجزاءِ: عندَ أوَّلِ واجبٍ.

والدليلُ على وجوبِها: ما روى أبو هريرةَ رضي اللَّه تعالى عنه، عن النبيِّ ﷺ: «لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليه». رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[٣].

(وتسقطُ سهوًا) نصًّا- قال الشيخُ في «الغاية»[٤]: وتسقطُ جهلًا- لحديثِ:

---

(١) في الأصل: «بادرة».

(٢) «غاية المنتهى» (١/٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥/٢٤٣) (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨١).

(٤) «غاية المنتهى» (١/٧٠).

وإن ذكَرها في أثنائِهِ ابتدأ.

وفروضُه ستَّة:

«عُفي لأمتي عن الخطأِ والنسيانِ»[١].

(وإن ذكرَها في أثنائِه ابتدأَ) الوضوءَ؛ لأنه أمكنَه أن يأتيَ بها على جميعِه، فوجبَ، كما لو ذكرها في أوَّلِه. صحَّحه في «الإنصاف»، وحكاه في «الفروع»[٢]. وقيل: يأتي بها حيثُ ذكرَها، ويَبني على وضوئِه. قطعَ به في «الإقناع»[٣]. قال الشيخُ في «الغاية»[٤]: ويتجه: ويَبني معَ ضِيقِ وقتٍ، أو قلَّةِ ماءٍ.

وعنه: أنها فَرضٌ لا تَسقُطُ بحالٍ.

وعُلمَ مما تقدَّمَ: أنه لو لم يذكرْها حتى فرَغَ من وضوئِه، لم يلزمْه إعادتُه.

وتَكفي إشارةُ أخرسَ ونحوِه كالمعتَقَلِ لسَانُه بها؛ لأنَّ ذلك غَايةُ ما يمكِنُه. قال ابنُ نصرِ اللهِ: وقد يُلحقُ بذلك مَنْ توضأَ في مكانٍ يمتنعُ عليه ذكرُ اللهِ فيه.

والإشارةُ إمَّا بالإصبَعِ، أو بالطَّرفِ، أو برأسِه.

(وفروضُه ستةٌ) أي: الوضوءِ. جَمعُ فرضٍ، وهو: ما يترتبُ الثوابُ على فعلِه، والعقابُ على تركِه. وهو ستةٌ:

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني (١١٢٧٤)، والبيهقي ٣٥٦/٧ من حديث ابن عباس بلفظ: «إن اللَّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: «إن اللَّه وضع...». وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

(٢) انظر «الإنصاف» (٢٧٧/١)، «الفروع» (١٧٣/١).

(٣) «الإقناع» (٤١/١).

(٤) «غاية المنتهى» (٧٠/١).

غَسلُ الوجه، ومنه المضمضةُ والاستنشاقُ، وغَسلُ اليدين مع المِرفقين، ومسحُ الرأس كلِّه، .....

أحدُها: **(غسلُ الوجهِ)** لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائدة: ٦]. **(ومنه)** أي: من الوجهِ **(المضمضةُ والاستنشاقُ)** للفمِ والأنفِ؛ لدخولِهما في حدِّه، وكونِهما في حكمِ الظاهرِ؛ بدليلِ غسلِهما من النجاسةِ، وفِطرِ الصائمِ بعَودِ القيءِ بعدَ وصولِ شيءٍ إليهما.

(و) الثاني: **(غَسلُ اليدين معَ المِرفَقين)** لقولِه تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: ٦]. وكلمةُ «إلى» تستعملُ بمعنى «مع» كقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢].

فيجبُ إدخالُ المرفقين في الغَسلِ. والمرفق- بكسر الميم وفتح الفاء، وعكسه- سُمِّيَ به لأنه يُرتَفَقُ به في الإتِّكاءِ عليه. وقد روى الدارقطنيُّ[1] عن جابرٍ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا توضَّأَ، أدارَ الماءَ على مرْفقيه.

(و) الثالثُ: **(مسحُ الرأسِ كلِّه)** لقولِه تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدة: ٦] والباءُ فيه للإلصاقِ، فكأنَّه قال: امسحوا رؤوسَكم. قال ابنُ بَرهان: من زعمَ أن الباءَ للتبعيضِ، فقد جاءَ أهلَ[2] اللغةِ بما لا يعرفونه. ولأنَّ الذين وصفوا وضوءَ النبيِّ ﷺ ذكروا أنَّه مسحَ رأسَه كلَّه. وما رُوي أنَّه عليه السلام مسحَ مقدَّمَ رأسِه، فمحمولٌ على أن ذلك مع العمامة، كما جاء مفسَّرًا في حديثِ المغيرةِ بنِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع».

(٢) في الأصل: «عن».

ومنه الأذنان، وغَسلُ الرجلين مع الكعبين، .....

شعبةَ[١]، ونحن نقولُ به. وعَفَى في «المبهج»، و«المترجم» عن يسيرِه؛ للمشقَّةِ. وصوَّبه في «الإنصاف». قال الزركشي: وظاهرُ كلامِ الأكثرين بخلافِه[٢].

(ومنه الأذنانِ) الأُذُنُ: بضمِّ الهمزة معَ ضمِّ الذال المعجمة، وسكونها. لحديثِ ابنِ ماجه وغيرِه[٣] من غيرِ وجهٍ مرفوعًا: «الأذنانِ من الرأسِ». فيجبُ مسحُهما.

(و) الرابعُ: **(غسلُ الرجلين معَ الكَعبين)** لقولِه تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قُرئ: أرجلَكم. بالنصب، وهي قراءةُ ابنِ عامرٍ، فتكونُ معطوفةً على المغسولِ. وقُرئ بالجرِّ؛ للمجاورةِ. كقولِه تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦] بالمجاورةِ ليومٍ. مع أنَّه صفةٌ لعذابٍ، وهو منصوبٌ. ورُدَّ بأن الإعرابَ بالمجاورةِ شاذٌّ، فلا ينبغي حملُ الكتابِ العزيزِ عليه.

وقيل: بل بالعطفِ على الممسوحِ، وأنَّ المرادَ: مسحُ الخفين، على قراءةِ الجرِّ، وغسلُ الرجلين على قراءةِ النصبِ.

وإذا احتملتْ الأمرين: وجبَ الرجوعُ إلى فعلِه عليه السلام؛ لأنه مبيِّنٌ، إما بقولِه، وإما بفعلِه، وقد قال عليه السلام في حديثِ عمرِو بنِ عبَسة[٤]: ثم غسلَ

---

(١) يشير إلى حديث المغيرة بن شعبة: أن رسول اللَّه ﷺ توضأ، فمسح ناصيتَه، وعمامتَه، وعلى الخفين. أخرجه النسائي (١٠٧)، وصححه الألباني.

(٢) انظر «الإنصاف» (١/٣٤٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٤٤). وهو عند أبي داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٤).

(٤) في الأصل: «عشة» والحديث أخرجه أحمد (٢٨/٢٣٩) (١٧٠١٩)، وأصله عند مسلم (٨٣٢).

والترتيبُ، .....

رجليه كما أمرَ اللهُ. فثبَتَ أنَّ اللهَ تعالى إنما أمرَ بالغَسلِ، لا بالمسحِ.

ويَحتَمِلُ أنه أرادَ بالمسحِ: الغَسلَ الخفيفَ. قال أبو علي الفارسيُّ: العربُ تسمِّي خفيفَ الغَسلِ: مَسحًا. فيقولون: تمسَّحتُ للصَّلاةِ. أي: توضَّأتُ[١].

وخُصَّتِ الأرجلُ بذلك دونَ بقيةِ الأعضاءِ؛ لأنها تُقصدُ بصبِّ الماءِ كثيرًا، فهي في مظنَّةِ الإسرافِ المنهيِّ عنه، فلذلك عطفتْ على الممسوحِ؛ تنبيهًا على الاقتصارِ في صبِّ الماءِ. وقيل: إلى الكعبين. ليزولَ وهْمُ مَنْ يظُنُّها ممسوحةً؛ إذ المسحُ لم يحدُدْ في كتابِ اللهِ تعالى، بخلافِ الغَسلِ[٢]. وحينئذٍ معنى القراءتين واحدٌ؛ وهو الغَسلُ.

والمرادُ بالكعبين[٣]: قال الجوهري: الكَعبُ: العظمُ الناتئُ عند ملتقى الساقِ والقَدَمِ. وأنكرَ الأصمعيُّ قولَ الناسِ: إنه في ظَهرِ القَدمِ. قاله في «المطلع»[٤].

(و) الخامسُ: (**الترتيبُ**) بين الأعضاءِ، كما ذكرَ اللهُ تعالى؛ لأنه أدخلَ ممسوحًا بين مغسولَينِ، وقطعَ النظير[٥] عن نظيرِه، وهذه قرينةُ إرادةِ الترتيبِ. وتوضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ مرتَّبًا، وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصَّلاةَ إلا به»[٦] أي: بمثلِه.

---

(١) انظر «الشرح الكبير» (١/٢٩٨).

(٢) «شرح الزركشي» (١/١٩٥).

(٣) في الأصل: «بالكفَّين».

(٤) «المطلع» ص (١٤).

(٥) في الأصل: «النظر».

(٦) قال الألباني في الإرواء (٨٥): لا أعلم له أصلاً بذكر الترتيب فيه، إلا ما سيأتي من رواية ابن السكن عن أنس - ثم ذكره نقلًا عن الحافظ في «التلخيص» - ثم ضعفه الألباني. والحديث أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، والبيهقي ١/٨٠ من حديث ابن عمر، وليس فيه ذكر الترتيب.

والموالاةُ.

وما رُوي عن عليٍّ: ما أُبالي إذا أتممت[١] وضوئي بأيِّ أعضائي بدأتُ[٢]. قال أحمدُ: إنما عَنَى به اليُسرى قبلَ اليمنى؛ لأنَّ مخرجَهما في الكتابِ واحدٌ. وروى أحمدُ بإسنادِه: أنَّ عليًّا سُئِلَ، فقيل له: إنَّ أحدَنا يستعجلُ فيغسلُ شيئًا قبل شيءٍ؟ فقالَ: لا، حتى يكونَ كما أمرَ اللهُ تعالى.

وما رُويَ عن ابنِ مسعودٍ رضي اللَّه عنه: لا بأسَ أن تبدأَ برجليك قبلَ يديك في الوضوءِ[٣]. فلا يُعرفُ له أصلٌ.

والواجبُ الترتيبُ، لا عدمُ التنكيس. فلو وضَّأه أربعةٌ في حالةٍ واحدةٍ، لم يجزئْه. ولو انغمسَ في ماءٍ راكدٍ أو جارٍ، ينوي رفعَ الحدثِ، لم يرتفعْ، حتى يخرجَ مرتبًا مع مسحِ رأسِه في محلِّه، على ما تقدَّمَ: أنَّ الجاري كالراكدِ، خلافًا لما ذكرَه جمعٌ هنا. وإن نكَّسَ وضوءَه، لم يحتسبْ بما غسلَه قبلَ وجهِه. وإنْ توضَّأَ منكسًا أربَع مراتٍ، صحَّ وضوؤه إذا كان متقاربًا يحصلُ له من كلِّ وضوءٍ غسلُ عضوٍ[٤]. ولو غسلَ أعضاءَه دُفعةً واحدةً لم يصحَّ، إلاَّ غَسلُ وجهِه.

(و) السادسُ: **(الموالاةُ)** لحديثِ خالدِ بنِ معدانَ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلًا يصلِّي وفي ظهرِ قَدَمِه لُمعةٌ قدرَ الدرهمِ ولم يصبْها الماءُ، فأمرَه أن يعيدَ الوضوءَ. رواه أحمدُ وأبو داودَ[٥]، وزادَ: «والصَّلاة». وفي إسنادِه بقيَّةُ، وهو ثقةٌ، روى له

---

(١) في الأصل: «غمسْتُ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٣)، والدارقطني (١/٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٣)، والدارقطني (١/٨٩).

(٤) انظر «دقائق أولي النهى» (١/٩٩).

(٥) أخرجه أحمد ٢٤/٢٥١ (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥) من حديث خالد بن معدان، =

.....

مسلمٌ. ولو لم تجبْ الموالاةُ، لأمر بغسلِ اللُّمْعَةِ فقط. ولأنَّ الوضوءَ عبادةٌ يفسدُها الحدثُ، فاشترطت[١] لها الموالاةُ، كالصَّلاةِ. ولم يُنقلْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه توضَّأَ إلا متواليًا. ولم يُشترطْ في الغُسلِ ترتيبٌ ولا موالاةٌ؛ لأنَّ المغسولَ فيه بمنزلةِ عضوٍ واحدٍ.

وهي: أن لا يؤخِّرَ غَسلَ عضوٍ حتى يجفَّ ما قبله بزمنٍ معتدلٍ، أو قدرِه- أي: قدرِ الزمنِ المعتدلِ- من غيرِه، أي: غيرِ المعتدلِ؛ بأن كان حارًّا أو باردًا.

قال العلامةُ الشيخُ مرعي في «غاية المنتهى»[٢]: الاعتبارُ في المعتدلِ بما بين ليلٍ ونهارٍ.

وتفوتُ الموالاةُ إن جفَّ عضوٌ، أو بعضُه قبلَ غسلِ ما بعدَهُ، أو بقيَّتِه؛ لاشتغالٍ بتحصيلِ ماءٍ يُتَمِّمُ به وضوءَه، أو إسرافٍ، أو إزالةِ نجاسةٍ، أو إزالةِ وسَخٍ ونحوِه، كجبيرةٍ حلَّها لغيرِ طهارةٍ؛ بأن كان ذلك في غيرِ أعضاءِ الوضوءِ، فإن[٣] كان فيها، لم يؤثِّرْ؛ لأنَّه إذنْ من أفعالِ الطهارةِ.

ولا يضرُّ اشتغالُه بسنَّةٍ من سننِ الوضوءِ، كتخليلِ لحيةٍ، أو إسباغِ الماءِ، أي: إبلاغِه مواضعَه من الأعضاءِ؛ بأن يوفِّيَ كلَّ عضوٍ حقَّه. وإزالةِ شكٍّ، وإزالةِ وسوسةٍ؛ لأنها شكٌّ في الجملةِ.

= عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٦).

(١) في الأصل: «لما اشترطت».

(٢) «غاية المنتهى» (١/٧١).

(٣) في الأصل: «بأن».

وشروطُه ثمانية:

انقطاعُ ما يوجبُه، والنيةُ، .....

ولما انهى[١] الكلامَ على فروضِ الوضوءِ، شرعَ في شروطِه، فقال:

(وشروطُه) وهي **(ثمانيةٌ)**:

(انقطاعُ ما يوجبُه) مِن سبيلٍ، أو غيرِه كقيءٍ. وهذا التعبيرُ أَوْلى من قولِ صاحبِ الأصلِ: «وفراغُ خروجِ خارجٍ» إذ لا يَشملُ نحوَ لمسٍ ونحوِه.

(و) الثاني: **(النيةُ)** لخبرِ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ»[٢] أي: لا عملَ جائزٌ ولا فاضلٌ إلا بها. ولأنَّ النصَّ دلَّ على الثوابِ في كلِّ وضوءٍ، ولا ثوابَ في غيرِ منويٍّ إجماعًا. قالَه في «الفروع»[٣]. ولأنَّ النيةَ للتمييزِ. ولأنَّه عبادةٌ، ومن شرطِها النيةُ. وأما استقبالُ القبلةِ وسترُ العورةِ، فنيةُ الصَّلاةِ تضمَّنتْهُما؛ لوجودِهما فيها حقيقةً، بخلافِ الوضوءِ فإن الموجودَ منه في الصَّلاةِ حُكمُه، وهو ارتفاعُ الحدثِ، لا حقيقتُه. ولذلك لو حلَفَ لا يتوضَّأُ، وكان متوضِّئًا، ودامَ على ذلك، لم يحنثْ، بخلافِ السترةِ والاستقبالِ.

إنما اشتُرِطتْ النيةُ لطهارةِ الحدثِ دون طهارةِ الخبثِ؛ لأنَّ طهارةَ الحدثِ بابُها الفعلُ، فأشبهتْ الصَّلاةَ، وطهَارةُ الخبثِ بابُها الترْكُ، فأشبهتْ تركَ الزنى.

سِوى غُسلِ كِتابيةٍ لزوجٍ أو سيدٍ مسلم[٤] من حيضٍ أو نفاسٍ. وسوى مسلمةٍ

---

(١) في الأصل: «انتهى».

(٢) أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) «الفروع» (١/١٦٣).

(٤) في الأصل: «أو مسلمة».

والإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، والماءُ الطهور المُباح، وإزالةُ ما يمنعُ وصولَه، والاستنجاء.

ممتنعةٍ من غُسلِ لزوجٍ مِن حيضٍ، حتى إنه لا يطؤها ما دامَت[1] كذلك. فتُغسَّل قَهرًا من أجلِ حقِّ الزوجِ، ويباحُ له وطؤُها. ولا نيةَ مُشتَرطةٌ هنا؛ للعذرِ. والصحيحُ: لا تصلِّي به، ذكرَهُ في «النهاية».

ويُنوىَ الغُسلُ عن ميتٍ ومجنونةٍ غُسِّلا؛ لتعذُّرِ النيةِ منهُما[2].

(و) الثالثُ: (**الإسلامُ**).

(و) الرابعُ: (**العَقلُ**) سِوى ما تقدَّمَ، وهو: الكتابيةُ والمجنونةُ، إذا اغتَسلتا من نحوِ حيضٍ.

(و) الخامسُ: (**التمييزُ**) لأنَّه أدنى سنٍّ يعتبرُ قصدُ الصغيرِ فيه شرعًا، فلا يصحُّ وضوءٌ ولا غسلٌ ممَّنْ لم يميِّزْ.

(و) السادسُ: (**الماءُ الطهورُ المباحُ**) أي: إباحةُ الماءِ. فلو توضَّأَ أو اغتسلَ بمغصُوبٍ، أو ماءٍ عقدُهُ فاسدٌ، أو وقفٌ للشربِ، أو مِن الآبارِ المحرَّمةِ الاستعمال؛ كآبارِ دِيارِ ثمودَ، غيرِ بئرِ الناقةِ، لم يصحَّ. والظاهرُ: أن المرادَ إن كان عالمًا ذاكرًا، كما صرحوا به في الصَّلاةِ والحجِّ، وإلا فيصحُّ؛ لعدمِ الإثمِ إذنْ.

(و) السابعُ: (**إزالةُ ما يمنعُ وصولَه**) أي: الماءِ إلى البَشَرةِ؛ ليحصُلَ الإسباغُ المأمورُ به.

(و) الثامنُ: (**الاستنجاءُ**) أو الاستجمارُ. وتقدَّمَ بيانُهُ.

---

(١) في الأصل: «ما دا».

(٢) انظر «معونة أولي النهى» (١/٢٥٨).

فَصْلٌ

فالنيةُ هُنا: قصدُ رَفعِ الحَدَثِ.

أو قَصدُ ما تجِبُ له الطهارةُ، كصلاةٍ، وطوافٍ، ومَسِّ مُصحَفٍ.

أو قصدُ ما تُسَنُّ له، كقراءةٍ، وذكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، ورفع شكٍّ .....

(فصلٌ)

(فالنيةُ هنا: قصدُ رفعِ الحدثِ): فالنيةُ المعتبرةُ في الوضوءِ: قصدُ رفعِ الحدثِ أي: الوصفِ القائمِ بالبدنِ، المانعِ من الصَّلاةِ ونحوِها.

قال في «المبدع»[1]: والمرادُ رفعُ حكمِه، وإلا فالحدثُ إذا وقعَ لا يرتفعُ.

قلتُ: هذا إذا أُريدَ بالحدثِ نفسُ الناقضِ، وأمَّا إذا أُريدَ به الوصفُ المذكورُ، فإنَّه يرتفعُ، فلا حاجةَ إلى هذا التقديرِ.

«تنبيهٌ»: لا يضرُّ مع الإتيانِ بالنيةِ المعتبرةِ نيةُ التبردِ، أو ما لا تشرعُ له الطهارةُ كالبيعِ. وإن نوى صلاةً معينةً لا غَيرَها، ارتفعَ مطلقًا، وإن فرَّقَ النيةَ على أعضاءِ الوضوءِ، جازَ[2].

(أو قَصْدُ ما) أي: فعلٍ كصلاةٍ، أو قولٍ كقراءةٍ **(تجِبُ له الطهارةُ)** أي: الوضوءُ أو الغسلُ **(كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مُصحفٍ)** فإنَّ الطهارةَ واجبةٌ في هذه الصورِ.

(أو قصدُ ما تُسنُّ له) الطهارةُ من قولٍ أو فعلٍ **(كقراءةٍ)** قرآنٍ **(وذكرٍ)** اللهِ تعالى **(وأذانٍ، ونومٍ، ورفعِ شكٍّ)** والمرادُ بالشكِّ: مطلقُ التردُّدِ، لا ما زعَمَ الأصوليون

---

(١) «المبدع» (١/١١٧).

(٢) انظر «إرشاد أولي النهى» (١/٥٩).

وغضبٍ، وكلامٍ محرَّمٍ، وجلوسٍ بمسجدٍ، وتدريسِ علمٍ، وأكل.

فمتى نَوَى شيئًا من ذلِكَ، ارتفعَ حدَثُه.

ولا يَضرُّ سَبقُ لِسانِه بغَيرِ ما نَوى، ولا شكُّه في النِّية، أو في فَرضٍ، بعد فراغِ كلِّ عبادة.

وإن شكَّ فيها في الأثناء، استأنف.

أنه: ما استوى طرفاه من إثباتٍ ونفيٍ. (**وغَضَبٍ، وكلامٍ محرمٍ**) أي: لغيبةٍ أو قذفٍ (**وجلوسٍ بمسجدٍ، وتدريسِ علمٍ**) وقيل: وكتابةٍ. (**وأكلٍ**) وشربٍ لجُنُبٍ. وفي «النهاية»: وزيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ[1]. قالَه في الأصلِ[2].

(**فمتى نوَى شيئًا من ذلك**) أي: ما تجبُ له الطهارةُ، أو تُسنُّ، (**ارتفعَ حدثُه**) أي: الوصفُ القائمُ به

(**ولا يَضرُّ سَبقُ لسانِه بغيرِ ما نوى**) أي: عندَ تلفظِه بالنيةِ، كقولِ مَنْ أرادَ الوضوءَ: نويتُ الصومَ. لأنَّ النيةَ محلُّها القلبُ، لا اللِّسان.

(**ولا**) يضرُّ (**شكُّه في النيةِ، أو في فرضٍ بعد فراغِ كلِّ عبادةٍ**) أي: لا يضرُّ شكٌّ في النيةِ أو الطهارةِ بعدَ الفراغِ. وكذا لو شكَّ في غسلِ عضوٍ أو مسحِه بعده. أما قبل الفراغَ فكمَنْ يأتي بما شكَّ فيه، إلا أنْ يكونَ وهمًا كالوسواسِ، لم يلتفتْ إليه. وكذا سائرُ العباداتِ؛ عملًا باليقينِ

(**وإن شكَّ فيها**)، أي: في الطهارةِ، أو النيةِ (**في الأثناءِ : استأنَف**). أي: لزمَهُ استئنافُها، كما لو شكَّ في نيةِ الصَّلاةِ، وهو فيها؛ لأنَّ النيةَ هي القصدُ. وإن غسلَ

---

(١) لا دليل على سنية الطهارة لزيارة قبر النبي ﷺ.

(٢) «منتهى الإرادات» (١/٤٩).

فصلٌ في صفة الوُضوءِ

وهي[١]: أن ينوي، ثم يُسمِّيَ، ويغسلَ كفَّيهِ، ثم يتمضمضُ ويستنشِقُ، ثم يغسِلُ وجهَهُ مِنْ منابتِ شعرِ الرأسِ المعتادِ، .....

بعضَ أعضائِه بنيةِ الوضوءِ، وبعضَها بنيةِ التبرُّدِ، ثم أعادَ ما غسلَه بنيةِ التبردِ بنيةِ الوضوءِ، أجزأَ، ما لم يطلِ الفصلُ.

وعُلِمَ مما تقدَّمَ: أنَّه لو أبطلَ النيةَ في أثناءِ طهارتِه، بطلَ ما مضى منها. قال في «الإنصاف»: على الصحيحِ من المذهبِ. اختارَه ابنُ عقيلٍ، والمجدُ في «شرحِه»، وقدَّمه في «الرعايتين» و«الحاويين». وقيل: لا يَبطلُ ما مَضَى منها. جزمَ به المصنِّفُ في «المغني». انتهى[١].

(فصلٌ في صفةِ الوضوءِ)

أي: كيفيتِه الكاملةِ (**وهي: أن يَنوي**) رفعَ الحدثِ، أو[٢] استباحةَ نحوِ صلاةٍ، أو الوضوءَ لها

(**ثم يُسمِّيَ**) فيقولُ: بسمِ اللهِ. لما تقدَّمَ. وعُلمَ منه: أنه يجبُ تقديمُ النيةِ على التسميةِ، فلو قَدَّمَ التسميةَ، لَمْ يُعتدَّ بها (**ويغسلَ كفَّيه**) ثلاثًا

(**ثم يتمضمضُ**) ثلاثًا (**ويستنشقُ**[٣]) ثلاثًا (**ثمَّ يَغسلُ وجهَه**) ثلاثًا. وحَدُّه: (**مِن منابتِ شعرِ الرأسِ المعتادِ**) غالبًا، فلا عِبرةَ بالأفرعِ، بالفاء: الذي ينبتُ شعرُه في

---

(١) «الإنصاف» (١/٣٢٠).

(٢) سقطت: «أو» من الأصل.

(٣) في الأصل: «ثم يستنشق».

.....

بعضِ جبهتِه، ولا بالأجلحِ: الذي انحسرَ شعرُه عن مقدَّمِ رأسِه، إلى النازلِ مِن اللَّحيينِ- بفتح اللام وكسرها، وهما: عظمانِ في أسفلِ الوجهِ- والذَّقَنِ، وهو: مجمعُ اللحيةِ. طولًا. فيجبُ غسلُ ذلك مع مُستَرسِلِ شعرِ اللِّحيةِ طولًا، وما خرجَ منه عن حدِّ الوجهِ عرضًا؛ لأنَّ اللحيةَ تشاركُ الوجهَ في معنى التوجُّهِ والمواجهةِ، بخلافِ ما نزلَ من الرأسِ.

وحَدُّ الوجهِ عرضًا: من الأُذنِ إلى الأذنِ. وهو ما بينَ الأذنين، وهما ليسا منه. وأمَّا إضافتُهما إليه في قولِه ﷺ: «سجدَ وجهي للذي خلقَهُ وصوَّرَه، وشقَّ سمعَه وبصرَه». رواه مسلمٌ[1]. فللمجاورةِ. ولم يُنقلْ عن أحدٍ ممَّنْ يُعتدُّ به أنَّه غسلَهُما مع الوجهِ

فيدخلُ فيه عِذارٌ، وهو: شعرٌ نابتٌ على عظمِ الذقنِ ناتيءٍ يحاذي صِماخَ الأذنين.

ويدخلُ فيه[2] عارضٌ، وهو: ما تحتَ العِذارِ إلى الذَّقنِ. قال الأصمعيُّ: ما جاوزَتْه الأذنُ: عارضٌ.

ولا يدخلُ فيه صُدغٌ، بضم الصاد، وهو: ما فوقَ العِذارِ يحاذي رأسَ الأذنِ، وينزلُ عنه قليلًا.

ولا تحذيفٌ، وهو: الخارجُ إلى طرفي الجبينِ في جانبي الوجهِ بينَ النَّزَعَةِ ومنتهَى العِذارِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث عليٍّ.

(٢) سقطت: «فيه» من الأصل.

ولا يُجزئُ غَسلُ ظاهرِ شعرِ اللِّحيةِ، إلَّا أنْ لا يصفَ البشرةَ، ثم يغسِلُ يديه مع مِرفَقَيه، ولا يضُرُّ وسخٌ يسيرٌ تحتَ ظُفرٍ ونحوِه، .....

ولا يدخلُ النزعتان، وهما: ما انحسرَ عنه الشعرُ من جانبي الرأس[١]، أي: جانبي مقدَّمِه.

«تتمةٌ»: يُستحبُّ تعاهدُ المَفْصِلِ بالغَسلِ، وهو: ما بينَ اللِّحيةِ والأذنِ. نصًّا.

(ولا يجزئُ غسلُ ظاهرِ شعرِ اللحية إلا أن) يكونَ الشعرُ كثيفًا **(لا يصفُ البشرةَ)** فيجزئُه غسلُ ظاهرِه؛ لحصولِ المواجهةِ به دون البشرةِ تحتَه، فتعلَّقَ الحكمُ به. وفي «الرعاية»: يُكرَهُ غسلُ باطنِها. وصحَّحه في «الإنصاف»، وتبعَه في «الإقناع»[٢].

تتمةٌ: إن كان بعضُ الشعرِ كثيفًا، وبعضُه خفيفًا، وجبَ غسلُ بشرةِ الخفيفةِ، وظاهرِ الكثيفِ. قاله في «الشرح»[٣].

قال في «الغاية»[٤]: ولا يَغسِلُ داخلَ عينٍ، بل يُكره. ولا يجبُ من نجاسةٍ، ولو أَمِنَ الضررَ. ويتَّجهُ احتمالٌ: ودَمعُه طاهرٌ. قاله العلامةُ الشيخُ مرعي.

(ثم يغسلُ يديه مع مرفقيه) ثلاثًا **(ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ تحتَ ظفرٍ ونحوِه)** كداخلِ أنفِه؛ لأنَّ هذا مما[٥] يكثرُ وقوعُه عادةً، فلو لمْ يصحَّ معه الوضوءُ لبيَّنه عليه الصَّلاة والسلام؛ إذ لا يجوزُ تأخيرُ البيانُ عن وقتِ الحاجةِ.

---

(١) في الأصل: «الوجه».

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (١/١١٢).

(٣) «الشرح الكبير» (١/٣٣٧).

(٤) «غاية المنتهى» (١/٧٥).

(٥) في الأصل: «إنما».

ثم يمسحُ جميعَ ظاهِرِ رأسِهِ من حدِّ الوجه إلى ما يُسمَّى قَفًا، والبياضُ فوقَ الأذُنين منهُ .....

وألحقَ به الشيخُ[١]: كلَّ يسيرٍ مَنَعَ الماءَ، كدمٍ وعجينٍ، في أي عضوٍ كان- ومَنْ خُلقَ بلا مِرفقٍ غَسلَ إلى قدرِه في غالبِ الناسِ-

قال الشيخُ منصورٌ في «حاشيتِه على المنتهَى»[٢]: ومِثلُه: ما يعلقُ بأصولِ الشعرِ من قَملٍ ونحوِه، وما يكونُ بشقُوقِ الرِّجل من الوسَخِ.

وممَّنْ[٣] يشقُّ التحرزُ منه، كأربابِ الصنائعِ والأعمالِ الشاقَّةِ من الزراعةِ وغيرِها. اختارَهُنَّ في «التلخيص»، وأطلَقَهُنَّ في «الفروع».

(ثمَّ يمسحُ جميع[٤] ظاهرِ رأسِه) بالماءِ، فلو مسحَ البشرةَ، لم يجزئ، كما لو غسلَ باطنَ اللحيةِ. ولا يمسحُ المسترسلَ، ولا يجزئُ ولو[٥] ردَّه وعقَدَه على رأسِه؛ لأنه ليس منه. ومعَ فقدِ شعرٍ تُمسَحُ بشرةٌ، ومع فقدِ بعضٍ يُمسَحَانِ، وإن نزلَ عن مَنبتِه ولم ينزلْ عن محلِّ فرضٍ فمسحَ عليه، أجزأَه، ولو كان ما تحته محلوقًا. ولا يُعفى عن تركِ شيءٍ من الرأسِ بلا مسحٍ، ولو للمشقَّةِ[٦]. وقال الكعبريُّ في كتابِه «المنهج»: وعفَى بعضُهم عن تركِ بعضِه للمشقَّةِ. وتبعَه في «الإقناع».

وهو **(مِن حدِّ الوجهِ إلى ما يُسمَّى قفَا، والبياضُ فوقَ الأذنين منه)** يُمِرُّ ندْبًا

---

(١) مراده: الشيخ تقي الدين.

(٢) «إرشاد أولي النهى» (١/٦٣).

(٣) أي: ويصح الوضوء ممن يشق..إلخ وانظر «الإنصاف» (١/٣٤٤).

(٤) سقطت: «جميع» من الأصل.

(٥) في الأصل: «لو».

(٦) انظر: «غاية المنتهى» (١/٧٥).

ويُدخِلُ سبَّابتيه في صِماخِ أذُنيه، ويمسحُ بإبهاميه ظاهرَهُما، .....

يديه من مقدَّمِه إلى قفَاه، واضعًا طرفَ إحدى[١] سبَّابتيه على طرفِ الأُخرى، وإبهامَيه على صُدغَيه، ثمَّ يَرُدُّهما، ولو خافَ نشرَ شعرٍ، بماءٍ واحدٍ. مشَى عليه في «الإقناع»، وتبعَه في «الغاية»[٢].

« فائدةٌ »: لو مسحَ رأسَه، ثم حلقَه، أو غسلَ عضوًا، ثم قَطعَ منه جُزءًا أو جلدةً، لم يؤثِّرْ؛ لأنَّه ليس ببدلٍ عمَّا تحتَه. وإن تطهَّرَ بعدَ ذلك، غسَلَ ما ظهرَ.

وإن مسَحَ على معقوصٍ بمحلِّ الفرضِ، ولولا العقصُ[٣] لنزلَ عنه، لم يجزئْه، لعروضِ العقصِ. ذكرَهُ المجدُ. وكذا لو مسحَ على مخضوبٍ بما يمنعُ وصولَ الماءِ إليه.

(ويُدخلُ سبَّابتيه في صِماخِ أذنيه، ويمسحُ بإبهاميه ظاهرَهُما) لما في النسائيِّ[٤]، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِه وأذنيه، باطنَهما بالسبابتين، وظاهرَهما بإبهاميه.

قال في «الشرح»[٥]: ولا يجبُ مسحُ ما استترَ بالغضاريفِ؛ لأنَّ الرأسَ الذي هو الأصلُ لا يجبُ مسحُ ما استترَ منه بالشعرِ، فالأُذُنُ أَوْلَى. انتهى

---

(١) في الأصل: «أحد».

(٢) انظر: «الإقناع» (١/٤٤)، «غاية المنتهى» (١/٧٦).

(٣) العَقيصَة: الشعر المعْقُوص وهو نحوٌ من المضْفُور. وأصلُ العقْص: اللَّيُّ، وإدْخال أطْرَاف الشَّعر في أُصُوله. «النهاية» (عقص).

(٤) أخرجه النسائي (١٠٢). قال الألباني: حسن صحيح.

(٥) في الأصل: «شرح المصنف» وانظر «الشرح الكبير» (١/٣٥٣)، «معونة أولي النهى» (١/٢٧٢).

ثم يَغسِلُ رجليه مع كعبيه، وهما العظمان الناتئان.

والغضاريفُ: جمعُ غضروفٍ، وهو داخلُ قُوفِ[١] الأُذنِ -بضم القاف- أي: أعلاها. أو مستدارُ سَمِّها. أي: خَرقِها.

«تنبيهٌ»: لا يُسنُّ مسحُ العنقِ. قال في «الإنصاف»[٢]: وهو الصحيحُ من المذهبِ. وعنه: يُسنُّ. اختارَهُ في «الغنية»، وأبو البقاءِ، وابنُ الصيرفيِّ، وابنُ رزينٍ. وفاقًا لأبي حنيفةَ.

ويجزئُ المسحُ للرأسِ والأُذنِ على أيِّ كيفيةٍ، بيدِه، وبحائلٍ. قال في «الإنصاف»[٣]: والصحيحُ من المذهبِ: أنَّ المسحَ بحائلٍ يجزئُ مطلقًا. فيَدخُلُ في ذلك: المسحُ بخشبةٍ أو بخرقةٍ مبلولتين ونحوِهما.

ولا يجزئُ من غيرِ مسحٍ، ولا يجزئُ أيضًا غسلُهما من غيرِ مسحٍ. ولا يُستحبُّ تكرارُ مسحٍ.

(ثم يغسِلُ رجليه مع كعبيه) ثلاثًا، **(وهما: العظمانِ الناتئانِ)** أي: المرتفعانِ، اللذان في أسفلِ الساقِ من جانبي القدمِ. قال أبو عبيدٍ: الكعبُ: هذا الذي في أصلِ القدمِ مُنتهى الساقِ، بمنزلةِ كعابِ القنا[٤]. وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: ٦] حجةٌ لذلك. أي: كلُّ رِجل تُغسَلُ إلى الكعبين. ولو أرادَ جميعَ الأرجلِ لذكره بلفظ الجمعِ، كما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: ٦]

---

(١) في الأصل: «فوق».

(٢) «الإنصاف» (١/٢٩١).

(٣) «الإنصاف» (١/٣٤٦).

(٤) انظر: «معونة أولي النهى» (١/٢٤٧).

فَصْلٌ

وسُنَنُه ثَمانيةَ عشرَ:

استقبالُ القبلةِ، والسواك، وغَسْلُ الكفِّين ثلاثًا، .....

ويَصُبُّ الماءَ بيُمنى يديه على كِلتا رِجليه، ويغسلُهما باليسرى، ندبًا.

والأَوْلى تركُ الكلامِ على الوضوءِ. وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: لا يُكره السلامُ، ولا ردُّه.

(فصلٌ)

(وسنَنُه): جمعُ سنةٍ، وهي: ما يثابُ على فعلِهِ، ولا يعاقبُ على تركِه **(ثمانيةَ عَشَرَ)** أي: سننُ الوضوءِ. وسُمِّيَ وضوءًا؛ لتنظيفِه المتوضِّئَ، وتحسينِه:

أحدُها: **(استقبالُ القبلةِ)** أي: أن يستقبلَ القبلةَ في الوضوءِ. قال في «الفروع»[1]: وظاهرُ ما ذكرَهُ بعضُهم: يستقبلُ القبلةَ. ولا تصريحَ بخلافِه، وهو متجهٌ في كلِّ طاعةٍ، إلا لدليلٍ.

(و) الثاني: **(السواكُ)** وتقدَّمَ الكلامُ عليه.

(و) الثالثُ: **(غسلُ الكفين ثلاثًا)** لأن عثمانَ بنَ عفانَ، وعليًّا، وعبدَ اللهِ بنِ زيدٍ رضي اللَّه تعالى عنهم، وصفوا وضوءَ النبيِّ ﷺ، وذكروا أنه غسلَ كفيه ثلاثًا[2]. ولأنَّهما آلةُ نقلِ الماءِ إلى الأعضاءِ، ففي غسلِهما احتياطٌ.

---

(١) «الفروع» (١/١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩) من حديث عثمان. وأخرجه النسائي (٩٥) من حديث عليٍّ. وأخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد اللَّه بن زيد.

.....

ويجبُ غسلُهما للقيامِ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ؛ تعبُّدًا، بنيَّةٍ شُرطتْ، وبتسميةٍ وجَبتْ.

وعلى الصحيحِ: لا تجزئُ نيةُ الوضوءِ عن نيةِ غسلِهما على المذهبِ المشهورِ. ولأنَّها طهارةٌ مفردةٌ، لا من الوضوءِ[١].

ويسقطُ غسلُهُما والتسميَةُ سهوًا.

وقيل: غسلُهما معلَّلٌ بوهمِ النجاسةِ، كجعلِ العلَّةِ في النومِ استطلاقَ الوكاءِ بالحدثِ، وهو مشكوكٌ فيه. وقيل: غسلُهما معللٌ بمبيتِ يدِه ملابِسةً للشيطانِ.

فعلى هذا: يكونُ غسلُهما لمعنًى فيهما، فلو استعملَ الماءَ ولم يُدخلْ يدَه في الإناءِ، لم يصحَّ وضوؤُه، وفسدَ الماءُ؛ لأنَّ المعنى الذي فيهما[٢] غيرُ مقصودٍ.

قال الشيخُ منصورٌ في «حاشيته على الإقناع»[٣]: الظاهرُ: أنَّ[٤] التقييدَ بالوضوءِ جريٌ على الغالبِ، فلا مفهومَ له. ويقاسُ عليه: الغسلُ، وإزالةُ النجاسةِ؛ إذ عدمُ صحةِ الوضوءِ؛ لفسادِ الماءِ، وإذًا لا فرقَ بينه وبينهُما.

وظاهرُ كلامِهم هنا: فسادُ الماءِ، وإن لم يحصلْ في جميعِ اليدِ. لكنْ لو كان الماءُ كثيرًا، وتوضَّأ[٥]، أو اغتسلَ، أو أزالَ به نجاسةً، بحيث لم يحصلْ في اليدين ماءٌ قليلٌ، فالطهارةُ صحيحةٌ؛ لعدمِ تأثيرِ غمسِهما في الماءِ الكثيرِ. قال في «الشرح»[٦]: فإنْ

(١) انظر «معونة أولي النهى» (١/٢٤١).
(٢) في الأصل: «إليهما».
(٣) «حواشي الإقناع» (١/٩٦).
(٤) سقطت «أن» من الأصل.
(٥) في الأصل: «أو توضأ».
(٦) «الشرح الكبير» (١/٧٦).

والبداءةُ قبلَ غسلِ الوجهِ بالمضمضةِ والاستنشاقِ، .....

توضَّأَ القائمُ من نومِ اللَّيلِ من ماءٍ كثير، أو اغتَسلَ منه بغَمسِ أعضائِه فيه، ولم ينوِ غَسلَ اليدِ من نومِ الليل، فعندَ من أوجبَ النيةَ لا[١] يرتفعُ حدثُه، ولا يجزئُ عن غسلِ اليدِ من النَّومِ؛ لأنَّه لم ينوه. انتهى.

وفي «المستوعب»[٢]: إنْ كان وضوؤُه من ماءٍ قليلٍ أدخلَ كفَّيه فيه قبلَ غسلِهما، لم يصحَّ وضوؤُه؛ لما بيَّنا أنَّ ذلك الماءَ يصيرُ غيرَ مطهِّرٍ. وإنْ كان وضوؤُه من ماءٍ أكثر من قلتين، أو[٣] من ماءٍ قليلٍ لم يُدخلْ يدَه فيه؛ بأنْ صبَّ على وجهه[٤] بإناءٍ، أو صَمَدَ لأُنبوبٍ، فجرى على وجهِه، فوضوؤُهُ صحيحٌ.

(و) الرابعُ: (البداءةُ قبل غسلِ الوجهِ بالمضمضةِ والاستنشاقِ) بيمينِه. واستنثارٍ بيسارِه؛ لما رُوي عن عليٍّ رضي اللَّه تعالى عنه: أنَّه دعا بوَضوءٍ فتمضمضَ واستنشقَ واستنثرَ بيدِه اليُسرى، ففعلَ هذا ثلاثًا، ثُمَّ قال: «هذا وضوءُ نبيِّ اللهِ ﷺ». رواه أحمدُ والنسائيُّ[٥].

قال في «الإنصاف»[٦]: يستحبُّ تقديمُ المضمضةِ على الاستنشاقِ، على الصحيحِ من المذهبِ.

---

(١) في الأصل: «لم».

(٢) «المستوعب» (١/٦٨).

(٣) سقطت: «من ماءٍ أكثر من قلتين أو» من الأصل والمثبت من «المستوعب» و«حواشي الإقناع».

(٤) سقطت: «وجهه» من الأصل.

(٥) أخرجه أحمد (٢/٣٠١)(١٠٢٧)، والنسائي (١٩)، وصحح إسناده الألباني.

(٦) «الإنصاف» (١/٢٨٢).

والمبالغةُ فيهما لغيرِ الصائم، والمبالغةُ في سائرِ الأعضاء مطلقا، .....

وإنما قدمتْ المضمضةُ؛ لأنَّ الفمَ أشرفُ من الأنفِ؛ ولكونِ الفمِ محلَّ القراءةِ والذِّكرِ. وإنما لم يجبْ تقديمُهما على غسلِ الوجهِ؛ لأنَّ الفمَ والأنفَ منه.

(و) الخامسُ: (**المبالغةُ فيهما**) أي: في المضمضةِ والاستنشاقِ (**لغيرِ الصائمِ**) لقولِه عليه السلام في حديثِ لقيطِ بنِ صَبِرةَ: «وبالغْ في الاستنشاقِ، إلا أنْ تكونَ صائمًا». رواه الخمسةُ[1]، وصحَّحه الترمذيُّ. وعن ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «استنثروا مرتين بالغَتَين، أو ثلاثًا». رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[2]. وتُكره لصائمٍ.

فالمبالغةُ في المضمضةِ: إدارةُ الماءِ بجميعِ الفمِ. والمبالغةُ في الاستنشاقِ: جذبُ الماءِ إلى أقصى أنفٍ.

والواجبُ في الاستنشاقِ: جذبُ الماءِ إلى باطنِ أنفٍ، وإن لم يبلغْ أقصاهُ أو أكثرَهُ. وله بلغُه؛ لأنَّ الغَسلَ حصلَ، كإلقائِه.

(و) السادسُ: (**المبالغةُ في سائرِ الأعضاءِ مطلقًا**) أي: في الوضوءِ والغُسلِ، ومع الصومِ والفطرِ.

والمبالغةُ في بقيةِ الأعضاءِ: دلكُ، أي: عركُ، ما يَنبو[3] عنه الماءُ، أي: لا يطمئنُّ إليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/٣٠٦) (١٦٣٨٠)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٦٠) (٢٠١١)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨). وصححه الألباني.

(٣) في هامش الأصل: «أي تباعد».

والزيادةُ في ماءِ الوجه، وتخليلُ اللِّحية الكثيفةِ، وتخليلُ الأصابعِ، .....

(و) السابعُ: (**الزيادةُ في ماءِ الوجهِ**) ليعمَّ جميعَه.

(و) الثامنُ: (**تخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ**) بكفٍّ من ماءٍ يضعُه من تحتها بأصابعِه مشتبكةً؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعًا: كان إذا توضَّأَ، أخذَ كفًّا من ماءٍ، فجعلَه تحتَ حنكِه، وخلَّلَ به لحيتَه، وقال: «هكذا أمرني ربي». رواه أبو داودَ[١]. أو يضعُه من جانبيها، ويعرُكُ لحيتَه.

قال في «الإنصاف»[٢]: ويكونُ ذلك عندَ غسلِها، وإن شاءَ إذا مسحَ رأسَه. نصَّ عليه.

وكذا عَنْفَقَةٌ[٣]، وشاربٌ، وحاجبانِ، ولحيةُ أُنثى وخُنثى، يسنُّ تخليلُها إذا كثفت.

(و) التاسعُ: (**تخليلُ الأصابعِ**) من اليدين والرجلين؛ لحديثِ لقيطِ بنِ صَبِرةَ[٤]: «وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ». قال في «الشرح»[٥]: وهو في الرِّجلينِ آكدُ.

قال القاضي وغيرُه: بخنصرِ اليُسرى. ويَبدأُ من الرِّجلِ اليُمنى بخنصرِها، واليسرى بالعكسِ؛ ليحصلُ[٦] التيامنُ في التخليلِ. زادَ بعضُهم: من أسفلِ الرِّجلِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٥)، وصححه الألباني.

(٢) «الإنصاف» (٢٨٦/١).

(٣) العنفقة: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن. «المعجم الوسيط» (عنفق).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) «الشرح الكبير» (٢٨٦/١).

(٦) في الأصل: «ويحصل».

وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين، وتقديمُ اليُمنى على اليُسرى، ومجاوزةُ محلِّ الفَرض، والغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ، .....

(و) العاشرُ: (**أخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين**) لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ، فأخذَ لأذنيهِ ماءً خلافَ الذي لرأسِه. رواه البيهقيُّ[١] وصحَّحه.

(و) الحادي عشر: (**تقديمُ اليُمنى على اليُسرَى**) ليحصلَ التيامنُ. قال القاضي والشيخُ عبدُ القادرِ: وإذا أرادَ أن يناولَ[٢] إنسانًا توقيعًا أو كتابًا، فليَقصِد يمينَهُ. وتَناولُ الشيءِ من يدِ غيرِه باليُمنى. ذكرَه ابنُ عقيلٍ من المستحسناتِ[٣]. ولا يُكره بيسارِه مطلقًا. أي: مع القدرةِ وعدمِها.

(و) الثاني عشرَ: (**مجاوزةُ محلِّ الفرضِ**) لقولِه عليه السلام: «إنَّ أمتي يأتون يومَ القيامةِ غرًّا محجلين من أثرِ الوضوءِ، فمَنِ استطاعَ منكمْ أنْ يطيلَ غرَّتَه فليفعلْ». متفقٌ عليه[٤].

(و) الثالث عشرَ: (**الغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ**) لحديثِ عليٍّ: أنَّه عليه السلام، توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا. رواه أحمدُ، والترمذيُّ[٥]، وقال: هذا أحسنُ شيءٍ في البابِ وأصحُّ.

وليس ذلك بواجبٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: توضَّأَ النبيُّ ﷺ، مرَّةً مرَّةً. رواه

---

(١) أخرجه البيهقي (١/٦٥)، وقال: وهذا إسناد صحيح. قال الألباني: هو كما قال البيهقي: إسناده صحيح، لكنَّه شاذٌّ. «الضعيفة» تحت الحديث (١٠٤٦).

(٢) في الأصل: «ينال».

(٣) كذا في الأصل، وفي «كشاف القناع» (١/٢٤٤): «المستحبات».

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (٢/٢٤٧) (٩٢٨)، والترمذي (٤٤). وصححه الألباني.

واستصحابُ ذِكر النية إلى آخرِ الوضوء، والإتيانُ بها عند غَسل الكفَّين،

الجماعةُ[١] إلا مسلمًا.

ولو غسلَ بعضَ أعضاءِ الوضوءِ أكثرَ من بعضٍ، لم يُكره. ويُكره فوقَ الثلاث[٢]؛ لما روى عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يسألُه عن الوضوءِ، فأراه ثلاثًا ثلاثًا. وقال: «هذا الوضوءُ، فمن زادَ على هذا فقدْ أساءَ وتعدَّى وظلمَ». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[٣].

(و) الرابعَ عشرَ: **(استصحابُ ذكرِ النيةِ إلى آخرِ الوضوءِ)** أي: بأنْ يستحضرَها في جميعِ الطهارةِ؛ لتكونَ أفعالُها كلُّها مقترنةً بالنيةِ. ويجزئُ استصحابُ حكمِها؛ بأن لا ينويَ قطعَها، فإن عزبتْ من خاطرِه، لم يؤثرْ ذلك في الطهارةِ، كما لا يؤثرُ في الصَّلاةِ.

ويجبُ تقديمها[٤] على الواجبِ من العباداتِ؛ لأنَّ النيةَ شُرطتْ لصحةِ واجباتِها، فيعتبرُ كونُها كلُّها بعد النيةِ، فلو فَعَلَ شيئًا من الواجباتِ قبلَ وجودِ النيةِ، لم يعتدَّ به. ولا يضرُّ تقدمُها بزمنٍ يسيرٍ، ويضرُّ[٥] بزمنٍ كثيرٍ عُرْفًا[٦].

(و) الخامسَ عشرَ: **(الإتيانُ بها عندَ غَسلِ الكفينِ)** وهو أوَّلُ مسنونٍ وُجِدَ قبلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧)، وأحمد (٤٩٩/٣) (٢٠٧٢)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٨٠)، وابن ماجه (٤١١).

(٢) في الأصل: «الثلاثة».

(٣) وأحمد (٢٧٧/١١) (٦٦٨٤)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢). وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٨٩).

(٤) في الأصل: «تقدمها».

(٥) في الأصل: «ولا يضر».

(٦) انظر «معونة أولي النهى» (٢٦٠/١).

والنُّطقُ بها سِرًّا. وقول: أشهدُ أن لا إله إلا اللَّهُ وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، مع رفعِ بصرِه إلى السماءِ بعدَ فراغِه. .....

واجبٍ، وهو التسميةُ، كما في «التنقيح» و«الإقناع». فعلى هذا: يكونُ أولُ المسنوناتِ استقبالَ القبلةِ، لا غَسلَ الكفينِ لغيرِ القائمِ من نومِ الليلِ. فتأَمَّلْ.

(و) السادسَ عشرَ: (**النطقُ بها سرًّا**) ليوافقَ لسانُه قلبَه. قال العلامةُ الشيخُ تقيُّ الدينِ: واتفقَ الأئمةُ على أنَّه لا يُشرعُ الجهرُ بها وتَكريرُهَا، بل مَنْ اعتادَهُ ينبغي تأديبُهُ. وكذا بقيَّةُ العباداتِ.. قال: ويُعزَلُ عن الإمامةِ، إن لم ينتهِ.

(و) السابعَ عشرَ: (**قولُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، مع رفعِ بصرِه إلى السماءِ بعدَ فراغِه**) من وضوئِه. قال في «الفائق»: وغُسلٌ؛ لحديثِ عمرَ مرفوعًا: «ما منكم من أحدٍ يتوضَّأُ، فيُبلغُ أو يُسبغُ الوضوءَ، ثم يقولُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، إلا فتحتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ، يدخلُ من أيِّها شاءَ». رواه مسلمٌ، والترمذيُّ[1]، وزادَ: «اللهمَّ اجعلْني من التوابين، واجعلْني من المتطهرين». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[2]. وزادَ في «الإقناع»[3]: «سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك، أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفرُك وأتوبُ إليك». لحديثِ النسائيِّ[4] عن أبي سعيدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥).

(٢) أخرجه أحمدُ (١/٢٧٤)(١٢١)، وأبو داودَ (١٦٩).

(٣) «الإقناع» (١/٥٠).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٠٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٣٣).

وأن يتولى وضوءَه بنفسِه من غَيرِ مُعاونَةٍ.

(و) الثامنَ عشرَ: **(أنْ يتولى وضوءَه بنفسِه من غيرِ معاونةٍ)** ويباحُ مُعينٌ، وسُنَّ كونُه عن يسارِه.

ولا يصحُّ وضوؤُه أو غسلُه إنْ أُكره فاعلٌ بغيرِ حقٍّ، أما إنْ أُكْره بحقٍّ، كما لو أَكره قِنَّه على ذلك، فإنه يَصحُّ.

ويباحُ تنشيفٌ. وتركُهما[١] أفضلُ. وكُرِه نفضُ ماءٍ. وقد يجبُ معينٌ ولو بأجرةِ مثلٍ في حقٍّ نحوِ أقطعَ.

وقال العلامةُ الشيخُ مرعي[٢]: ويتجه: وجوبُ تنشيفٍ لمتيمِّمٍ لضيقِ وقتٍ.

قال ابنُ القيمِ: والأذكارُ التي تقولُها العامةُ على الوضوءِ[٣] عند كلِّ عضوٍ، لا أصلَ لها عنه ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابةِ، والتابعين، والأئمةِ الأربعةِ، وفيه حديثٌ كذبٌ عليه ﷺ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أي: المعين والتنشيف. وانظر «مطالب أولي النهى» (١/١٢٢).

(٢) «غاية المنتهى» (١/٧٧).

(٣) سقطت: «على الوضوء» من الأصل.

بابُ مسحِ الخُفَّين

يجوزُ بشروطٍ سبعة:

لُبسهُما بعد كمالِ الطهارةِ بالماءِ، .....

(بابُ مسحِ الخفينِ)

أعقبه للبابِ[١] الذي قبلَه؛ لأنَّ مسحَ الحائلِ بدلٌ عن مسحِ ما تحتَهُ.

والمسحُ عليهما من خصائصِ هذه الأمةِ، وأجمعَ أهلُ السنةِ على جوازِه، وخالفَ فيه الشيعةُ. قال الإمامُ أحمدُ: ليس في قلبي من المسحِ على الخفين شيءٌ؛ فيه أربعون حديثًا عن النبيِّ ﷺ. وقال الحسنُ: حدَّثَني سبعون من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه مسحَ على الخفين.

وما في معناهما: أي: معنى الخفين؛ كالجوربين والجرموقين[٢]، وكذا العمامةُ والخمارُ[٣].

وهو رخصةٌ. والمسحُ أفضلُ من الغَسلِ.

(يجوزُ) المسحُ على الخفين **(بشروطٍ سبعةٍ)**:

أحدُها: **(لبسُهما بعد كمالِ الطهارةِ بالماءِ)** لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في سيرٍ، فأَفْرغتُ عليه من الإداوةِ[٤]، فغسلَ وجهَه،

---

(١) في الأصل: «بالباب».

(٢) الجُرْمُوقُ: ما يُلبسُ فوق الخفّ. «المصباح المنير» (جرم).

(٣) انظر «إرشاد أولي النهى» (٦٧/١).

(٤) في الأصل: «الإدوة» والإداوة، بالكسر: المطهرة. «القاموس المحيط». (أدو).

وسترُهما لمحلِّ الفرضِ ولو بربطِهما، .....

وغسلَ ذراعيه، ومسحَ برأسِه، ثمَّ أهويتُ لأنزِعَ خفَّيه. فقال: «دعْهما؛ فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين». فمسحَ عليهما. متفقٌ عليه[١].

وعنه أيضًا قال: قلنا: يا رسولَ اللهِ، أيمسحُ أحدُنا على الخفينِ؟ قال: «نعمْ، إذا أدخلَهما وهما طاهرتانِ». رواه الحميديُّ في «مسندِه»[٢].

فلو لبسَه على طهارةِ تيمُّمٍ، لم يصحَّ المسحُ عليه- ووجهُ المذهبِ: أنَّ التيممَ لا يرفعُ الحدثَ، فقد صدقَ عليه أنَّه غسلَه وهو محدثٌ- أو غسَلَ رجلًا، ثم أدخلَها الخفَّ، ثم الثانيةَ، ثم أدخلَها إياه، أو لبسَ الخفين محدثًا، ثم توضأَ، وغسلَ رجليه داخلَ الخفينِ، أو لبسَهما متطهرًا، فأحدثَ قبلَ أن تصلَ القدمُ إلى موضعِها، أو نوى جنبٌ رفعَ حدثيه، وغَسَلَ رجليه ثمَّ أدخلَهما في خفَّيه، ثمَّ أتمَّ طهارتَه، خلعَ، ثُمَّ لبسَ قبلَ الحدثِ، وإلا لم يمسحْ. وكذا تفصيلُ عمامةٍ ونحوِها.

(و) الثاني: **(سترُهما لمحلِّ الفرضِ ولو بربطِهما)** فلو ظهرَ منه شيءٌ وجبَ الغسلُ، ولم يجزِ المسحُ؛ إذ لا يُجمعُ بينَ البدلِ والمُبدَلِ في محلٍّ واحدٍ، وكما لو غسلَ إحدى الرِّجلين، فيجبُ غسلُ الأخرى.

ولو كان السترُ بمخرَّقٍ أو مفتَّقٍ، وينضَمُّ بلُبسِه، أو كان القَدَمُ يبدو بعضُه لولا شدُّه، أي: ربطُه. أو شَرَجُهُ، بالشين المعجمة والجيم. فلا يشترطُ في الساترِ كونه صحيحًا. والمشرجُ: كالزَّرْبُولِ له ساقٌ وعُرًى، يدخلُ بعضُها في بعضٍ، فيسترُ محلَّ الفرضِ، فيصحُّ المسحُ عليه؛ لأنَّه ساترٌ يمكنُ متابعةُ المشيِ فيه، أشبهَ غيرَ ذي

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه الحميدي (٧٥٨)، ومن طريقه الدارقطني (١/١٩٧).

وإمكانُ المشيِ بهمَا عُرفًا، وثبوتُهما بنفسِهما، وإباحتُهما، وطهارةُ عينِهما،

الشَّرَجِ. فإن لم ينضمَّ بلبسِه ولا غيرِهِ، لم يصحَّ المسحُ عليه، كبيرًا كان الخرق[١] أو صغيرًا، من محلِّ الخرز[٢] أو غيرِه.

(و) الثالثُ: **(إمكانُ المشي بهما عرفًا)** لا كونه يمنعُ نفوذَ الماءَ، أو معتادًا، فيصحُّ على خفٍّ من جلدٍ، ولبدٍ، وخشبٍ، وحديدٍ، وزجاجٍ لا يصفُ البشرةَ، ونحوِه، حيثُ أمكنَ المشيُ فيه؛ لأنَّه يمكنُ متابعة المشيِ فيه ساترًا لمحلِّ الفرضِ، أشبهَ الجلدَ. وقد يحتاجُ إلى بعضِها في بعضِ البلادِ، ولا يضرُّ عدمُ الحاجةِ في غيرِه[٣].

(و) الرابعُ: **(ثبوتُهما بنفسِهما)** فإنْ لم يثبتْ إلا بشدِّه، لم يجزِ المسحُ عليه؛ لفقدِ شرطِه.

(و) الخامسُ: **(إباحتُهما)** فلا يصحُّ على مغصوبٍ، ولا حريرٍ لرجلٍ، أي: مع الضرورةِ وعدمِها، فلا يصحُّ. وإن خافَ بنزعِه سقوطَ أصابِعه من بردٍ؛ لأنَّ المسحَ رخصةٌ فلا تستباحُ بالمعصيةِ، كما لا يستبيحُ المسافرُ الرخصَ بسفرِ المعصيةِ. وسواءٌ كان خفًّا، أو عمامةً، أو خمارًا، أو جبيرةً. ومُذَهَّبٌ ونحوُه.

(و) السادسُ: **(طهارةُ عينِهما)** أي: الممسوحِ. فلا يصحُّ على نجسِ العينِ؛ خفًّا كان أو جبيرةً، أو غيرَهما. ولو في ضرورةٍ. ويتيمم[٤] مَنْ لبسَ ساترًا نجسًا مع الضرورةِ بنزعِه. ويعيدُ ما صلَّى به؛ لحملِه النجاسةَ.

---

(١) سقطت: «الخرق» من الأصل.

(٢) في الأصل: «الخرق».

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (١/١٢٨).

(٤) في الأصل: «وتيمم». والمثبت من «دقائق أولي النهى» ١/ ١٢٨.

وعدمُ وصفِهما البَشَرةَ.

فيمسحُ المقيمُ، والعاصِي بسَفَرِهِ، مِنْ الحدثِ بعدَ اللُّبسِ يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ.

فلو مسح في السفرِ ثم أقامَ، .....

(و) السابعُ: (**عدمُ وصفِهما البشرةَ**) لصفائِه، أو خفتِه.

(**فيمسحُ المقيمُ**) ولو كان عاصيًا بإقامتِه، كمَنْ أمره سيِّدُه بسفرٍ، ثُمَّ أقامَ. والمسافرُ دونَ المسافةِ (و) يمسحُ (**العاصي بسفرِه من الحدثِ بعد اللُّبسِ يومًا وليلةً**) كما لو سافرَ لأخذِ مَكْسٍ، أو قطعِ طريقٍ. أمَّا العاصي في السفرِ المباحِ، كشربِ الخمرِ، مثلًا، فإنَّه يمسحُ مسحَ مسافرٍ؛ لأنَّ سفرَه ليسَ معصيةً، فجازَ له الرخص.

(و) يمسحُ (**المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ**) لمَنْ بسفرِ قصرٍ لم يعصِ به. أي: بالسفرِ؛ بأنْ كانَ غيرَ محرَّمٍ ولا مَكروه، ولو عصَى فيه؛ لقولِه عليه السلام: «للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ، وللمقيمِ يومٌ[1] وليلةٌ». رواه أحمدُ، ومسلمُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[2]، من حديثِ عائشةَ.

(**فلو مسحَ في السفرِ، ثمَّ أقامَ**) قبلَ مضيِّ مدتِه، أتمَّ مسحَ مقيمٍ، إنْ بقَي منه، وإلا خلعَ في الحالِ. ولو مسحَ في السفرِ أكثرَ من يومٍ وليلةٍ، ثمَّ دخلَ في الصَّلاةِ، فنوَى الإقامةَ في أثنائِها، بطلَتْ[3].

---

(١) في الأصل: «يومًا».

(٢) أخرجه أحمدُ (٢/١٤٥) (٧٤٩)، ومسلمُ (٢٧٦)، والنسائيُّ (١٢٩)، وابنُ ماجه (٥٥٢).

(٣) انظر «مطالب أولي النهى» (١/١٣٤).

أو في الحضَرِ ثمَّ سافرَ، أو شكَّ في ابتداءِ المَسحِ، لم يَزِد على مسحِ المُقيم.
ويجبُ مسحُ أكثرِ أعلَى الخُفِّ، .....

ولو تلبَّسَ بالصَّلاةِ في سفينةٍ، فدخلَ البلدَ في أثنائِها، بطلتْ. قال الشيخُ مرعي[١]: إقامةً تمنعُ القصرَ

(**أو في الحضرِ، ثمَّ سافرَ**) لم يزدْ على مسحِ مقيمٍ؛ تغليبًا للحضرِ

(**أو شكَّ في ابتداءِ المسحِ**) بأن لمْ يدرِ أمسحَ مقيمًا أو مسافرًا؟ لأنَّ الأصلَ الغَسلُ، والمسحُ رُخصةٌ، فإذا شككنَا في شَرطِها رجعْنا إلى الأصلِ.

فإنْ كان قد صلَّى بعدَ اليومِ والليلة مع الشك، ثم[٢] تيقَّن، فعليه إعادة ما صلى مع الشك؛ لأنه صلى مع طهارةٍ لم يكنْ له أنْ يصلِّيَ بها، فهو كما لو صلَّى معتقدًا أنَّه محدثٌ؛ ثم ذكرَ أنه متطهرٌ، فإنَّ وضوءَه صحيحٌ، ويلزمُه إعادةُ الصَّلاةِ[٣].

(**لم يزدْ على مسحِ مقيمٍ**) لأنه اليقينُ، وما زادَ عليه لم يتحققْ شرطُه، والأصلُ عدمُه.

(**ويجبُ مسحُ أكثرِ أعلى الخفِّ**) أي: أكثرِ ظاهرِ أعلى ذلك، فلا يجزئُ مسحُ باطنِه. والمجزئُ: أن يكونَ خِططًا بالأصابعِ. وقال الشافعيُّ: يجبُ ما يُسمَّى مسحًا. وقال أبو حنيفةَ: قدرَ ثلاثِ أصابعَ. وقال مالكٌ: كل الأعلى[٤].

وعُلمَ منَ المتنِ: أنَّه لا يجزئُ مسحُ النصفِ فأقلَّ مِن الأعلى؛ لأنَّ الأصلَ أن البدلَ على حكمِ الأصلِ، لكن تركناه هنا للنصوصِ في ذلك، وأقمْنا الأكثرَ مقامَه،

---

(١) «غاية المنتهى» (١/٨٠).
(٢) سقطت: «ثم» من الأصل.
(٣) انظر «الشرح الكبير» (١/٤٠٤).
(٤) في الأصل: «كالأعلى».

ولا يجزئُ مسحُ أسفلِه وعقِبِه، ولا يُسَنُّ.

فإنَّه أقربُ. وقد أقيمَ الأكثرُ مقامَ الكلِّ في كثيرٍ من الأحكامِ.

وسُنَّ المسحُ بأصابعِ يدِه، من أصابعِ رجليه إلى ساقِه؛ يمسَحُ رجلَه اليمنى بيدِه اليمنى، ورجلَه اليسرى بيدِه اليسرى؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ في صفةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ قال: ثمَّ توضَّأَ، ومسحَ على الخفين، فوضعَ[١] يدَه اليمنى على خُفِّه الأيمن، ووضعَ يدَه اليسرَى على خفِّه الأيسر، ثم مسحَ أعلاهما مسحةً واحدةً، حتى كأني أنظرُ إلى أثر[٢] أصابعِه على الخفين. رواه الخلَّالُ[٣]. ورُوي عن عمرَ: أنه مسحَ حتى رُؤي أثرُ أصابعِه على خفيه خطوطًا.

والمستحبُّ أن يَفرِجَ أصابعَه. قاله في «الشرح»[٤].

(ولا يجزئُ مسحُ أسفلِه) أي: أسفلِ الخفِّ **(وعَقِبِه)** إن اقتصرَ عليهما. قال في «الإنصاف»[٥]: قولًا واحدًا. **(ولا يُسنُّ)** مسحُهما مع أعلى الخفِّ. قال في «الإنصاف»: على الصحيحِ من المذهبِ؛ لقولِ عليٍّ: لو كان الدينُ بالرأي، لكان أسفلُ الخفِّ أولى بالمسحِ من ظاهرِه، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسح ظاهر خفَّيه. رواه أحمدُ، وأبو داودَ[٦]. وأما[٧] حديثُ المغيرةِ: أنَّه عليه السلام مسحَ

---

(١) في الأصل: «ثم وضع».
(٢) في الأصل: «طرفِ».
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٧٠)، ومن طريقه البيهقي (١/٢٩٢).
(٤) «الشرح الكبير» (١/٤١٩).
(٥) «الإنصاف» (١/٤١٧).
(٦) أخرجه أحمدُ (٢/١٣٩)(٧٣٧)، وأبو داودَ (١٦٢)، وصححه الألباني.
(٧) في الأصل: «من».

ومتى حصلَ ما يُوجِبُ الغُسلَ، أو ظَهَرَ بعضُ محَلِّ الفرضِ، أو انقَضَتِ المدَّةُ، بطَلَ الوضوءُ.

أعلى الخفِّ وأسفلَه[١]. فقال الترمذيُّ: إنَّه معلولٌ. وقال: سألتُ أبا زرعةَ ومحمدًا عنه؟ فقالا: ليسَ بصحيحٍ. وقال أحمدُ: إنه من وجهٍ ضعيفٍ.

(ومتى حصلَ ما يوجبُ الغسلَ، أو ظهرَ بعضُ محلِّ الفرضِ) بأن ظهرَ بعضُ قَدَمٍ، من نحوِ خفٍّ مسح عليه، استأنفَ الطهارةَ. أو ظهرَ من عمامةٍ ممسوحةٍ بعضُ رأسٍ، وفحُشَ، استأنفَ الطهارةَ؛ لأنَّ مسحَ العمامةِ قامَ مقامَ مسحِ الرأسِ، ومسحَ الخفِّ أُقيمَ مقامَ غسلِ الرِّجلين، فإذا زالَ الساترُ الذي جعلَ بدلًا، بطلَ حكمُ طهارتِه، كالمتيممِ يجدُ الماءَ. ولو انكشَطتْ ظِهارةُ[٢] الخفِّ، وبقيتْ بطانتُه، لم يضرَّ.

أو انتقضَ بعضُ العمامةِ الممسوحةِ، ولو كَورًا، استأنف الطهارة؛ لأنه كنزعها لزوالِ الممسوحِ عليه.

أو انقطعَ دمُ مستحاضةٍ ونحوِها، كمن به سلسُ بولٍ أو قروحٌ سيَّالةٌ، استأنفَ الطهارةَ؛ لأنَّ طهارتَه إنَّما صحَّتْ للعذرِ، فإذا زالَ العذرُ بطلتْ على الأصلِ، كمن تيمَّمَ لمرضٍ، وعُوفي منه

(أو انقضتْ المدةُ، بطلَ الوضوءُ)، أي: مدةُ المسحِ؛ لأنَّ طهارتَهُ مؤقتةٌ، فبطلت[٣] بانتهاءِ وقتِها، كخروجِ وقتِ الصَّلاةِ في حقِّ المتيممِ. وعلى أنَّ الحدثَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٤/٣٠)(١٨١٩٧)، والترمذي (٩٧)، وضعفه الألباني.

(٢) الظِّهارة: بالكسر: نقيض البطانة. «القاموس المحيط»: (ظهر).

(٣) سقطت: «فبطلت» من الأصل.

فَصْلٌ

وصاحبُ الجَبيرةِ إنْ وضعَها على طهارةٍ، ولم تتجاوزْ محلَّ الحاجةِ، غَسَلَ الصَّحيحَ ومسحَ عليها بالماءِ، وأجزأ، وإلَّا وجبَ، مع الغَسلِ، أنْ يتيمَّم لها.

ولا مَسْحَ .....

لا يتبعَّضُ في النقضِ، فإذا خلعَ، عادَ الحدثُ- أي: النقضُ- إلى العضوِ الذي مسحَ الحائلَ عنه، فيسري إلى بقيةِ الأعضاءِ، فيستأنفُ الوضوءَ، وإن قرُبَ الزمنُ. قال أبو المعالي وغيرُه: إنَّ هذا هو[١] الصحيحُ من المذهبِ عندَ المحققين.

(فصلٌ)

(وصاحبُ الجبيرةِ) وهي: ما يُشدُّ على كَسرٍ أو جُرحٍ، أو نحوِهما، من خشبٍ وخرقٍ ونحوِهما[٢].

(إنْ وضعَها على طهارةٍ، ولم تتجاوزْ محلَّ الحاجةِ) أي: لم تتجاوزْ محلَّ الحاجةِ، وهو موضعُ الكسرِ، أو الجرحِ، وما أحاطَ به، مما لا يمكنُ الشدُّ إلا به **(غسلَ الصحيحَ)** بالماءِ **(ومسحَ عليها)** أي: على الجبيرةِ **(بالماءِ، وأجزأَ)** ذلك **(وإلاَّ)** بأنْ تجاوزتْ محلَّ الحاجةِ، ووضعتْ على غيرِ طهارةٍ **(وجبَ مع الغسلِ، أن يتيمَّمَ لها[٣]. ولا مسحَ)** أي: فلا يصحُّ المسحُ إنْ لم ينزعْها؛ لأنَّه يكونُ تاركًا

---

(١) سقطت: «هو» من الأصل.
(٢) انظر «إرشاد أولي النهى» (٦٨/١).
(٣) سقطت: «لها» من الأصل.

ما لَم تُوضَع على طهارةٍ وتتجاوزِ المَحلَّ، فَيَغسِلُ، ويمسحُ، ويتيمم.

غسلَ ما يمكنُه غسلُه من غيرِ ضررٍ.

ومحلُّ الحاجةِ: هو محلُّ الكسرِ، أو الجرحِ، وما لابدَّ من وضعِها عليه؛ لأنَّها لا توضعُ إلا على طرفي صحيحٍ.

وفي «شرح الهداية»: وقد يتجاوزُ بها إلى جُرحٍ، أو ورَمٍ، أو شيءٍ يُرتجى به البرءُ أو سرعتُه، وقد يُضطرُّ إلى الجبرِ بعظمٍ يكفيه أصغرُ منه، لكنْ لم يجدْ سواه[١].

وعُلِمَ من هذا: إن تجاوزَ شدُّها محلَّ الحاجةِ، نزعَها، فإنْ خافَ الضررَ، تيمَّمَ لزائدٍ على محلِّ الحاجةِ. فيغسلُ الصحيحَ، ويمسحُ من الجبيرةِ على ما حاذى محلَّ الحاجةِ، ويتيمَّمُ لزائدٍ. وإنْ مسحَها كلَّها مع التيمُّمِ، فلا بأسَ. ولهذا أشارَ إليه بقولِه: (**ما لمْ توضعْ على طهارةٍ، وتتجاوزِ المحلَّ**)، أي: محلَّ الحاجةِ، (**فيَغسِلُ**) الصحيحَ، (**ويمسحُ**) على الجبيرةِ، (**ويتيمَّمُ**) للزائدِ الذي جاوزَ محلَّ الحاجةِ.

ويحرمُ الجبرُ بجبيرةٍ نجسةٍ، كجلدِ الميتةِ، والخرقةِ النجسةِ، وبمغصوبٍ. والمسحُ على ذلك باطلٌ. قاله في «الإقناع»[٢].

«فائدةٌ»: إذا كانت الجبيرةُ في محلِّ أعضاءِ التيمم؛ بأنْ كانتْ في الوجهِ واليدين، فإنَّه يكفيه المسحُ عليها بدلَ التيمُّمِ، فيمسحُ على الجبيرةِ التي على الوجهِ واليدينِ. فلو عمَّتْ بعضَ أعضاءِ التيمُّمِ، كيدٍ واحدةٍ، أو الوجهِ، فهلْ يمسحُ عليه، ويتيممُ في الباقي، أو يتيممُ للجميعِ؟ الظاهرُ: أنَّهم لم يخصوا، إلا إذا عمتْ محلَّ التيمُّمِ كلَّه، فيبقى ما عداه داخلٌ في طلبِ التيممِ. ذكرَهُ الشيخُ يوسفُ الفتوحي في هامشِ متنِ «المنتهى».

---

(١) انظر «الإنصاف» (١/٤٢٦).

(٢) «الإقناع» (١/٥٦).

.....

«تنبيهٌ»: عُلِمَ مما تقدَّمَ: أنَّ الجبيرةَ تفارقُ الخفَّ في أشياء:

منها: أنَّه يجبُ مسحُ جميعِها، بخلافِ الخفِّ

ومنها: عدمُ توقيتِ الجبيرةِ بمدةٍ، بخلافِه.

ومنها: أنه لا يمسحُ عليها في الطهارةِ الكبرى، بخلافِه.

ومنها: أنَّ المسحَ عليها مخصوصٌ بحالِ الضرورة، بخلافِه.

ومنها: أنَّ المسحَ عليها عزيمةٌ، بخلافِه.

ومنها: أنه يجوزُ المسحُ فيها على الخرقةِ، بخلافِه.

ومنها: أنه لا يشترط فيها سترُ محلِّ الفرضِ، بخلافِه.

«فائدةٌ»: ودواءٌ على البدنِ، ولو قارًّا في شَقٍّ، وتضرَّرَ بقلعِه، كجبيرةٍ في المسحِ عليه، إنْ وضعَه على طهارةٍ، ومنعه إنْ لم يكنْ على طهارةٍ؛ لأنه في معناها. وكذا لو تألَّمَتْ إصبعُه فألقمَها مرارةً. وإذا كان بإصبعِه جرحٌ أو فصادٌ، وخافَ اندفاقَ الدمِ بإصابةِ الماء، جازَ المسحُ عليه، نصًّا. ذكرَه في «الإنصاف»[1] ملخصًا.

«تتمةٌ»: وزوالُ جبيرةٍ، ولو لم يبرأْ ما تحتها، كزوالِ خفٍّ، وكذا برؤُها؛ لأنَّ مسحَها بدلٌ عن غسلِ ما تحتَها. إلاَّ أنها إذا مُسحَت في الطهارةِ الكبرى وزالَت، أجزأ غَسلُ ما تحتها[2]؛ لعدمِ وجوبِ الموالاةِ في الطهارةِ الكبرى.

والمرأةُ كالرجلِ في جوازِ المسحِ على الحوائلِ إلا العمامةَ. ولا مدخلَ لحائلٍ في طهارةٍ كبرى إلا الجبيرةُ.

---

(١) «الإنصاف» (١/٤٢٧).

(٢) سقطت: «إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت اجزأ غسل ما تحتها» من الأصل. والمثبت من «معونة أولي النهى» (١/٣٠٤).

.....

«فرعٌ»: يُشرطُ في عمامةٍ ثلاثةُ شروطٍ:

أحدُها: كونُها محنَّكةً، أي: مُدارًا منها تحتَ الحنكِ. كَورٌ- بفتح الكاف- أو كَورَان، سواءٌ كان لها ذؤابةٌ، أو لَا؛ لأنَّ هذه عمامةُ العربِ، وهي أكثرُ سترًا، ويشقُّ نزعُها. قال القاضي: سواءٌ كانتْ كبيرة أَو صغيرةً، أو كونُها ذاتَ ذؤابةٍ- بضم المعجمة، وبعدها همزة مفتوحة- هي: طرفُ العمامةِ المرخيُّ؛ مجازًا. وأصلُها الناصيةُ، أو منبتُها من الرأسِ، وهو[1] شعرٌ في أعلى ناصيةِ الفرسِ.

فإن لم تكنْ محنَّكةً، ولا ذاتَ ذؤابةٍ، لم يجزْ المسحُ عليها؛ لعدمِ المشقةِ في نزعِها، ولأنها تشبِهُ عمائمَ أهلِ الذمةِ، وقد نهي عن التشبهِ بهم. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: المحكيُّ عن أحمدَ: الكراهةُ. والأقربُ: أنها كراهةٌ لا ترتقي إلى التحريمِ، ومثلُ هذا لا يمنعُ الترخصَ، كسفرِ النزهةِ.

والثاني: كونُها على ذكرٍ. فلا تمسحُ امرأةٌ ولا خنثى على عمامةٍ، ولو لحاجةِ بردٍ.

والثالث: سترُ العمامةِ من الرأسِ غيرِ ما العادَةُ كشفُه، كمقدَّمِ الرأسِ والأذنين، وجوانبِ الرأسِ، فيعفى عنه، بخلافِ خرقِ الخفِّ؛ لأنَّ هذا جرت العادةُ به، ويشقُّ التحرزُ منه. ولا يجبُ مسحُه، أي: ما جرتْ العادةُ بكشفِه معها، أي العمامةِ؛ لأنها نابَتْ عن الرأسِ، فانتقلَ الفرضُ إليها، وتعلَّقَ الحكمُ بها، لكنه مستحبٌّ. قال في «الشرح»: نصَّ عليه.

ويجبُ مسحُ أكثرِها، أي العمامةِ؛ لأنها أحدُ الممسوحين على وجهِ البدلِ، فأجزأَ مسحُ بعضِه كالخفِّ.

---

(١) سقطت: «هو» من الأصل.

.....

وإنْ كان تحتَ العمامةِ قَلَنسوةٌ يظهرُ بعضُها، فالظاهرُ: جوازُ المسحِ عليهما؛ لأنَّهما صارا كالعمامةِ الواحدةِ. قالَهُ في «المغني»[١].

«تنبيهٌ»: لو زالَ حنكُ العمامةِ، ففي بطلانِ المسحِ وجهانِ.

قال في «الغاية»[٢]: ومتى ظهرَ بعضُ رأسٍ وفحُشَ، أو انتقضَ بعضُ عمامةٍ، ولو كَورًا واحدًا، ولو في نحوِ صلاةٍ، بطلتْ، واستأنفَ الطهارةَ.

«فوائدُ»: الأولى: الأفضلُ في الذؤابةِ أنْ تكونَ قدرَ شبرٍ، فلو كانتْ أكثرَ، فلا بأسَ. رُوي أن ذؤابةَ ابنِ الزبير كانتْ تبلغُ سرَّتَه، أو وسطَه. وأما محلُّها: فالسنةُ أن تكونَ خلفَه، وأما ما يفعلُه بعضُ الناسِ من إخراجِ طرفِ العمامةِ عند انتهاءِ لفِّها قدرَ الإصبعِ، فليسَ بذؤابةٍ، فلا يُخرِجُ به العمامةَ عن الصمَّا، ولو جعلَ في عمامتِه خرقةً، فأرخاها ذؤابةً، فقال ابنُ عبد الهادي: ظاهرُ كلامِهم: لا فرقَ.

الفائدةُ الثانيةُ: السُّنةُ في العمامةِ أن تكونَ بيضاءَ، ويجوزُ أن تكونَ خضراءَ، أو سوداءَ. وأما العمامةُ الزرقاءُ والحمراءُ والصفراءُ، فيُكره لبسُها؛ لأنَّ ذلك زيُّ اليهودِ والنصارى والسَّامرةِ، ولبسُ الطائفةِ الأحمديةِ العمامةُ الحمراءُ؛ لأنه إنما هو طارئٌ، يمنعُ كونُه زيَّ مَن ذُكِرَ.

الثالثة: لبسُ العمامةِ في حقِّ الرجلِ أفضلُ من كشفِ رأسِه، ومِن لبسِ الطاقيةِ من غيرِ عمامة. ولبسُ الطاقيةِ أفضلُ من كشفِ الرأسِ. انتهى. قاله الشيخُ يوسفُ في «حاشيته على المنتهى».

---

(١) «المغني» (١/٣٨١).

(٢) «غاية المنتهى» (١/٨١).

بابُ نواقِضِ الوُضوءِ

وهي ثمانيةٌ:

أحدُها: الخارجُ من السَّبيلين، قليلًا كان أو كثيرًا، طاهرًا أو نَجِسًا.

الثاني: خروجُ النجاسةِ من بقيَّة البدَنِ.

فإن كان بولًا أو غائِطًا، نَقَضَ مطلقًا.

(بابُ نواقضِ الوضوءِ)

النواقضُ: جمعُ ناقضةٍ، لا ناقض؛ لأنَّ فاعلًا وصفًا لا يُجمعُ على فواعلَ إلا مؤنثًا. وشذَّ: فوارسُ، جمعُ فارسٍ. وقيلَ ذلك في العاقلِ، وأما غيرُه فيُجمَعُ كلٌّ منهما على فواعلَ، كما ذكرَهُ ابنُ مالكٍ وغيرُه.

واستعمالُ النقضِ في إفسادِ الوضوءِ مجازٌ؛ لأنَّ النقضَ يُستعملُ حقيقةً في البناءِ، ومجازًا في المعاني، ومنه: نقضُ الوضوءِ، ونقضُ العلةِ، وعلاقتُه الإبطالُ.

(**وهي**) أي: النواقضُ (**ثمانيةٌ**):

(**أحدُها**: **الخارجُ**) ولو كان نادرًا كالريحِ من القبلِ، والدودِ والحصى من الدُبُرِ. (**من السَّبيلين**) وهو: مخرجُ البولِ والغائطِ.

فينقضُ ما خرجَ من السبيلين (**قليلًا كان أو كثيرًا**) من بولٍ وغائطٍ (**طاهرًا أو نجسًا**) أي: كالمنيِّ، وكالريحِ من الدُبُرِ، وكالولدِ العاري عن الدمِ.

(**الثاني**) من النواقضِ: (**خروجُ النجاسةِ من بقيةِ البدنِ**) أي: غيرِ السبيلين، كقيءٍ وغيرِه.

(**فإن كان بولًا أو غائطًا، نقضَ مطلقًا**) أي: كثيرًا كان البولُ أو الغائطُ، أو

وإن كان غيرَهُما، كالدَّمِ والقيءِ، نَقَضَ إنْ فحُش في نفسِ كلِّ أحدٍ بحَسَبِه.

الثالثُ: زوالُ العقلِ، .....

يسيرًا. (**وإن كانَ غيرَهما**) أي: غيرَ البولِ والغائطِ (**كالدَّمِ، والقيءِ**) والقيحِ، والصَّديدِ (**نقَضَ إن فحُشَ في نفسِ كلِّ أحدٍ بحسبِه**) رُوي نحوُه عن ابنِ عباسٍ. قال الخلَّالُ: الذي استقرتْ عليه الروايةُ: أنَّ الفاحِشَ: ما يَستفحشُه كلُّ إنسانٍ بحسبِه، أي: في نفسِه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «دعْ ما يريبُكَ إلا ما لا يريبُكَ»[(١)]. ولأنَّ اعتبارَ حالِ الإنسانِ بما يستفحشُه غيرُه حرجٌ، فيكونُ منفيًّا.

وبالنقضِ بخروجِ النجاسةِ الفاحشةِ من غيرِ السبيلِ قال[(٢)] ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ.

ولحديثِ[(٣)] معدانَ بنِ أبي طلحةَ، عن أبي الدرداءِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قاءَ فتوضَّأَ. قال: فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دِمشق، فسألتُه؟ فقال: صدقتَ، أنا سكبتُ له وضوءَه. رواه الترمذيُّ[(٤)]، وقال: هذا أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ. قيل لأحمدَ: حديثُ ثوبانَ ثبتَ عندَك؟ قال: نعمْ.

فلا ينقضُ وضوءُ القصَّابينَ، فإنَّ الكثيرَ عندَنا يسيرٌ عندَهم.

(**الثالثُ**) من النواقضِ: (**زوالُ العقلِ**) كحدوثِ جنونٍ أو برسامٍ[(٥)]، كثيرًا كان

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٤٨)(١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨) من حديث الحسن بن علي. وصححه الألباني.

(٢) في الأصل: «قول».

(٣) في الأصل: «لحديث».

(٤) أخرجه الترمذيُّ (٨٧)، وصححه الألباني.

(٥) البِرْسامُ: عِلَّةٌ يُهْذَى فيها. «القاموس المحيط» (برسم).

أو تغطِيتُه بإغماءٍ أو نومٍ، ما لم يكُنِ النومُ يسيرًا عُرفًا من جالسٍ .....

أو قليلًا، إجماعًا. **(أو تغطيتُه بإغماءٍ)** أو بسُكرٍ، أو شُربِ دواءٍ **(أو نومٍ)** هو: غشيةٌ ثقيلةٌ تقعُ على القلبِ، تمنعُ المعرفةَ بالأشياءِ. وقال البيضاويُّ[١]: هو حالٌ يعرضُ للحيوانِ من استرخاءِ أعصابِ[٢] الدِّماغِ من رطوباتِ الأبخرةِ المتصاعدةِ، بحيثُ تقفُ الحواسُّ الظاهرةُ عن الإحساسِ رأسًا.

لحديثِ عليٍّ مرفوعًا: «العينُ وِكاءُ السَّه، فمنْ نامَ فليتوضَّأْ». رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[٣]. والسَّهُ: حَلَقَةُ الدُبُرِ.

(ما لم يكنِ النومُ يسيرًا عُرْفًا من جالسٍ) لحديثِ أنسٍ: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ينتظرون العشاءَ الآخرةَ، حتى تخفقَ رؤوسُهم، ثمَّ يصلُّونَ ولا يتوضئون. رواه أبو داودَ[٤]. ولأنَّه يكثرُ وقوعُه من منتظِري الصَّلاةِ، فعُفِي عنه للمشقَّةِ. وإنْ رأى رؤيا، فهو كثيرٌ. وعنه: لا. وهو أظهرُ. وإن خطَرَ ببالِه شيءٌ لا يدري: أرؤيا، أو حديثُ نفسٍ؟ فلا نقضَ. ومرجعُ اليسيرِ إلى العرفِ، كما في المتنِ.

قال في «الشرح الكبير»[٥]: قال شيخُنا: الصحيحُ: أنه[٦] لا حدَّ له. فمتى وُجِدَ ما يدلُّ على الكثرةِ؛ مثلَ سقوطِ المتمكِّنِ، نقضَ، وإلا فلا.

---

(١) «تفسير البيضاوي» (١/٥٥٢).
(٢) في الأصل: «أعضاء».
(٣) أخرجه أحمدُ (٢/ ٢٢٧)(٨٨٧)، وأبو داودَ (٢٠٣)، وابنُ ماجه (٤٧٧)، وحسنه الألباني.
(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، وصححه الألباني.
(٥) «الشرح الكبير» (٢/٢٥).
(٦) سقطت: «أنه» من الأصل.

وقائمٍ.

الرابعُ: مسُّه بيدِه - .....

وقال الزركشيُّ[١]: فمن سمِعَ كلامَ غيرِهِ وفِهمَه، فليس بنائمٍ، فإنْ سمِعَه ولم يفهمْه فيسيرٌ، أو حديثُ نفسٍ، فلا وضوءَ عليه.

وإن شكَّ في وجودِ النومِ، أو غلَبَتِه على عقلِه، فلا نقضَ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، فلا يزولُ عن اليقينِ بالشكِّ

(و) اليسير عُرفًا من (**قائم**) لحديثِ ابنِ عباسٍ، لما باتَ عند خالتِه ميمونةَ. رواه مسلمٌ[٢]. ولأنه يشبِهُ الجالسَ في التحفظِ واجتماعِ المخرجِ، وربما كان القائمُ أبعدَ عن الحدثِ.

أما المضطجعُ والراكعُ والسَّاجدُ، فينقضُ النومُ اليسيرُ إذا حصلَ منهم، وكذلك المستنِدُ والمتكئُ والمحتبي.

قال الزركشيُّ: وإذا سقطَ الساجدُ عن هيئته[٣]، أو القائمُ عن قيامِه، ونحو ذلك، بطلتْ طهارتُه؛ لأنَّ أهلَ العُرْفِ يعدُّونَ ذلك كثيرًا.

وعُلِمَ منه: أنَّ النومَ الكثيرَ من الجالسِ والقائمِ ناقضٌ كالمضطجعِ، لأنَّ النقضَ بالنومِ معلَّلٌ بإفضائِه إلى الحدثِ، ومع الكثرةِ لا يحسُّ بما يخرجُ منه، بخلافِ اليسيرِ.

(**الرابعُ**) من النواقضِ: (**مسُّه**) أي: فرجِ الآدميِّ (**بيدِه**) متعلِّقٌ بمس. فلا نقضَ

---

(١) انظر «شرح الزركشي» (١/٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) في الأصل: «جبهته».

لا ظُفره - فرجَ الآدميِّ المتَّصلَ بلا حائلٍ، .....

إذا مسَّه بغَيرِها؛ لحديثِ أحمدَ، والدارقطنيِّ[١]: «من أفضَى بيدِه إلى ذكرِه» ولأنَّ غيرَ اليدِ ليسَ بآلةِ اللَّمسِ. ولو كانتْ زائدةً، ولا فرقَ بينَ بطنِ الكفِّ وظهرِها وحرْفِها؛ لأنَّه جزءٌ منها، أشبَهَ بطنَها.

والمرادُ باليدِ: إلى الكوعِ؛ لأنَّها المرادُ عندَ الإطلاقِ، كما في التيمُّمِ والسَّرِقةِ. قال ابنُ قندسٍ في «حاشية المحرر»: والفقهاءُ يستعملون غالبًا المسَّ باليدِ فقط، واللَّمسَ بجميعِ البدنِ، فيقولون غالبًا: مسَّ الذكرَ بيدِه، ولمَسَ المرأةَ؛ لأنَّ لمسَ المرأةِ ليس مقيدًا باليدِ، بلْ يدخلون فيه اللمسَ باليدِ وبغيرِها. ولهذا يقولون: لمسَ الرجلُ المرأةَ ببشرتِه. وبعضُهم يستعملُ المسَّ باليدِ وبغَيرِها، وكذلك اللَّمسُ، إلاَّ أنَّ أكثرَ استعمالِهم على الأوَّلِ. فعلى هذا: يكونُ اللمسُ أعمَّ من المسِّ؛ لأنَّ اللَّمسَ يدخلُ فيه اليدُ وغيرُها، والمسَّ مقيدٌ باليدِ. انتهى.

(لا ظفرِه) فلا ينقضُ مسُّه بالظفرِ؛ لأنَّه في حكمِ المنفصلِ **(فرجَ الآدميِّ)** دون سائرِ الحيواناتِ. تعمَّدَهُ، أو لا، ذكرًا أو أنثَى، صغيرًا أو كبيرًا. **(المتصلَ)** أي: فلا نقضَ بمسِّ الفرجِ البائنِ، كالذكَرِ المقطوعِ؛ لأنَّه لا يترتَّبُ عليه أحكامُ المتصلِ من وجوبِ الغسلِ، والحدِّ، وغيرِ ذلك. وهو صفةٌ لـ «فرجٍ».

(بلا حائلٍ) متعلِّقٌ بـ«مسٍّ»؛ لقولِه عليه السلامُ: «مَنْ أفضى بيدِه إلى ذكرِه[٢]، ليس دونَه سترٌ، فقد وجبَ عليه الوضوءُ». رواه أحمدُ والدارقطنيُّ. فإنْ مسَّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/١٣١) (٨٤٠٤)، والدارقطنيّ (١/١٤٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني. «الصحيحة» (١٢٣٥).

(٢) سقطت: «إلى ذكره» من الأصل.

أو حَلْقَةَ دُبرِه، لا مسُّ الخِصْيتينِ، .....

بحائلٍ، فلا نقضَ.

(أو حلقةَ دُبُرِهِ) منه أو من غيرِه. وعنه: لا. قال في «الفروع»[١]: وهو أظهرُ.

أما مسُّ الذكرِ؛ فلحديثِ بسرةَ بنتِ صفوانَ مرفوعًا: «مَنْ مسَّ ذكرَه فليتوضَّأْ». رواه مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ. وصحَّحه الترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ. وابنُ ماجه[٢]. وصحَّحه ابنُ معينٍ. وقال البخاريُّ: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ بسرةَ. وعن جابرٍ مثلُه، رواه ابنُ ماجه[٣].

وأما مسُّ غيرِ الذكرِ فلعمومِ قولِه عليه السلامُ: «مَنْ مسَّ فرجَه فليتوضَّأْ». رواه ابنُ ماجه[٤]، والأثرمُ، وصحَّحه أحمدُ وأبو زرعةَ. ولحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «أيما امرأةٍ مسَّتْ فرجَها فلتتوضَّأْ». رواه أحمدُ[٥].

وإذا نقضَ بمسِّ فرجِ نفسِه مع دعاءِ الحاجةِ إليه وجوازِه، فمسُّ فرجِ غيرِه أولى. وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ بُسْرةَ: «مَنْ مسَّ الذكرَ، فليتوضَّأْ» فيشملُ كلَّ ذكرٍ.

(لا مسُّ الخِصيتيْنِ) فلا نقضَ بمسِّ الخِصيتيْنِ وما حولَهما إلا بشهوةٍ.

والظاهرُ: أنَّ المرادَ باعتبارِ النقضِ حيثُ اعتبرتْ بأنْ مسَّ ذلك الذكَر من الأنثى، أو عكسُه. ولا بمسِّ شُفْرَي الفرجِ مطلقًا.

---

(١) في الأصل: «قال المنع» وانظر «الفروع» (١/٢٢٦).

(٢) أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (١/٤٢)، والشافعيُّ في «الأم» (١/٣٣)، وأحمدُ (٦/٤٠٦)، الترمذيُّ(٨٢)، وابنُ ماجه (٤٧٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٨٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٨١) من حديث أم حبيبة. قال الألباني: صحيح لغيره.

(٥) أخرجه أحمد (١١/ ٦٤٧) (٧٠٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٢٥).

ولا مسُّ مَحلِّ الفرجِ البائِنِ.

الخامسُ: لَمسُ بشرَةِ الذَّكرِ الأنثى، أو الأنثى الذَّكَرَ؛ لشهوةٍ .....

(ولا مسُّ محلِّ الفرجِ البائنِ) لأنَّه ليس بفرجٍ. وكذا مسُّ البائنِ؛ لذهابِ حرمتِه.

(الخامسُ) من النواقضِ: **(لمسُ بشرةِ الذكَرِ الأنثى، أو الأنثى[1] الذكرَ؛ لشهوةٍ)** لقولِه تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣]. إذ اللَّمسُ أعمُّ من الجماعِ، لأنَّ اللفظَ لا يُحملُ على بعضِ محتملاتِه إلا بدليلٍ، ولا دليلَ على إرادةٍ، فيُحملُ على عمومِه.

واشتُرطتْ الشهوةُ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: القبلةُ من اللَّمسِ وفيها الوضوءُ[2]. فتخصيصُه القُبلةَ بذلك قرينةُ الشهوةِ[3].

أما وضوءُ الرَّجلِ والمرأةِ فلا يَنتَقِض بمسِّهما الخُنثى المشكَّلِ لشهوةٍ. ولا وضوءُ الخنثى المشكَّلِ بمسِّ رجلٍ أو امرأةٍ لشهوةٍ، على المذهبِ.

قال في «الإنصاف»[4]: وعليه[5] جماهيرُ الأصحابِ. وعنه: لا ينقضُ مطلقًا، اختارَه الشيخُ تقيُّ الدينِ في «فتاويه»، وصاحب «الفائق»، ولو باشرَ مباشرةً فاحشةٍ. وقيل: إنْ انتشرَ نقَضَ، وإلا فلا. وعنه: ينقضُ مطلقًا.

---

(١) في الأصل: «والأنثى».

(٢) لم أجده عن ابن عباس. وهو عند البيهقي (١/١٢٤) عن عمر. وعند ابن أبي شيبة (١/٤٩) عن ابن مسعود.

(٣) انظر «شرح الزركشي» (١/٢٦٥).

(٤) «الإنصاف» (٢/٤٢).

(٥) مراده: لمس بشرة الذكر الأنثى لشهوة.

مِنْ غيرِ حائلٍ، ولو كان الملموسُ ميِّتًا، أو عجُوزًا، أو مَحْرَمًا.

وأمَّا كونُ اللَّمس لا ينقضُ إلا إذا كان لشهوةٍ، فللجمعِ بين الآيةِ والأخبارِ؛ لأنَّه قد رُوي عن عائشةَ رضي اللَّه تعالى عنها، أنها قالتْ: فقدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ليلةً من الفراشِ، فالتمسْتُه، فوقعتْ يدي على بطنِ قَدَمِه، وهو في المسجدِ، وهما منصوبتان. رواه مسلمٌ[1]. ونصبُهما دليلٌ على أنَّه يصلِّي.

ورُوي عنها أيضًا أنَّها قالتْ: كنتُ أنامُ بينَ يدي رسولِ اللهِ ﷺ ورجلاي في قِبلتِه، فإذا سجدَ غمزَني، فقبضتُ رِجلي. متفقٌ عليه[2]. والظاهرُ: أنَّ غمزه رجليها كان من غير حائلٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه. ولأنَّ اللَّمسَ ليس بحدَثٍ، وإنما هو داعٍ إليه، فاعتُبرتْ الحالُ التي تدعو فيها إليه، وهي حالُ الشهوةِ.

وقيسَ عليه مسُّ المرأةِ الرجلَ، ومتى لم ينقضْ مسُّ أنثى، استحبَّ الوضوءُ، نصًّا.

(من غيرِ حائلٍ) متعلِّقٌ بـ«لمس». فإنْ كان بحائلٍ لم ينقضْ؛ لأنَّه لم يلمسِ البشرةَ، أشبَهَ لمسَ الثيابِ. والشهوةُ بمجردِها لا توجبُ الوضوءَ، كما لو وجدتْ من غيرِ لمسٍ.

(ولو كان الملموسُ ميتًا)؛ للعمومِ، وكما يجبُ الغُسلُ بوطءِ الميتِ، **(أو)** كان الملموسُ **(عجوزًا أو مَحرَمًا)** لعمومِ لفظِ الآيةِ. ولأنَّ ذلك معتبرٌ بوجودِ الشهوةِ، فإذا وجدتْ، فلا فرقَ بين كونِ الملموسِ مظنةَ الشهوةِ، أو لا.

وقال الشافعيُّ: لا نقضَ بلمسِ ذاتِ المحرمِ. وهو قولٌ عن الإمامِ، قدَّمه في «الرعاية الصغرى».

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

لا لمسُ مَنْ دُونَ سَبعٍ، ولا لمسُ سِنٍّ وظُفرٍ وشعرٍ، ولا اللَّمسُ بذلك.
ولا ينتقضُ وضوءُ الممسُوسِ فرجُه، أو الملموسِ بدنُه، ولو وَجَدَ شهوةً.

(**لا لمسُ مَن دونَ سبعٍ**) أي: لا ينقضُ مسُّ مَنْ دونَ سبعِ سنين، من ذكرٍ أو أنثى، لأنَّه ليس محلًّا للشهوةِ.

(**ولا**) ينقضُ (**لمسُ**[1] **سنٍّ، وظُفرٍ، وشَعرٍ**) أي: ولا نَقضَ بلمسِ سنٍّ وظفرٍ وشعرٍ؛ لأنَّ ذلك لا يقعُ الطلاقُ بإيقاعِه عليه، ولا الظهارُ، ولا العتقُ؛ لكونِه ينفصلُ في حالِ السَّلامةِ، أشبَهَ لمسَ الدمعِ.

قال في «الفروع»[2]: ولا لمسُ سنٍّ وشعرٍ وظفرٍ، في الأصحِّ، خلافًا لمالكٍ. وقال بعضُهم: وكذا اللَّمسُ به. وهو متوجِّهٌ. وأشارَ إليه بقولِه: (**ولا اللَّمسُ بذلك**) أي: بالسنِّ والشعرِ والظفرِ.

ولا نقضَ بلمسِ رجلٍ لأمردَ؛ وهو الشابُّ الذي طرَّ شاربُه ولم تنبتْ لحيتُه. قاله في «القاموس». ولو لشهوةٍ، وكذا مسُّ امرأةٍ امرأةً، ولو لشهوةٍ؛ لعدمِ تناولِ النصِّ له.

(**ولا ينتقضُ وضوءُ الممسوسِ فرجُه، أو**[3] **الملموسِ بدنُه، ولو وجَدَ شهوةً**) يعني: لا ينتقضُ وضوءُ ممسوسٍ فرجُه، وإنْ وجدتْ منه شهوةٌ، ولا وضوءُ ملموسٍ بدنُه لشهوةٍ، وإن وجدتْ منه شهوةٌ. بل يختصُّ النقضُ بالماسِّ واللامسِ؛ لعدمِ تناولِ النصِّ لهما.

---

(١) في الأصل: «بلمس».
(٢) «الفروع» (١/٢٣٢).
(٣) في الأصل: «ولا».

السادسُ: غَسلُ الميِّت أو بعضِهِ.

والغاسلُ هو مَنْ يُقلِّبُ الميِّتَ و يُباشِرُه، لا مَنْ يصُبُّ الماءَ.

السابعُ: أكلُ لحم الإبِلِ، .....

ولا نقضَ أيضًا بانتشارٍ بفكرٍ، أو تكرارِ نظرٍ.

(السادسُ) من نواقضِ الوضوءِ: **(غسلُ الميتِ، أو بعضِه)** مسلمًا كان أو كافرًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى؛ لأنَّ ابنَ عمرَ وابنَ عباسٍ كانا يأمرانِ غاسلَ الميتِ بالوضوءِ[(١)]. ولم يُعلمْ لهما مخالفٌ من الصَّحابةِ. ولأنَّ الغاسلَ لا يسلمُ غالبًا من مسِّ عورةِ الميتِ، فأقيمَ مقامَه، كالنومِ مع الحدثِ. ولو في قميصٍ.

وهو: من يُقلِّبُه ويباشرُه، ولو مرَّةً، لا مَن يصبُّ الماءَ ونحوَه. وإليه أشارَ بقولِه: **(والغاسلُ: هو مَنْ يقلِّبُ الميتَ ويباشِرُه، لا مَنْ يصبُّ الماءَ)** ولا ينتقضُ وضوءُ مَنْ يمَّمَه.

(السابعُ) من النواقضِ: **(أكلُ لحمِ الإبلِ)** علِمَه أو جهِلَه، نيئًا كان أو مطبوخًا، وسواءٌ عَلِمَ بالحديثِ الوراد فيه، أو لا؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أنتوضأُ من لحومِ الإبلِ؟ قال: «نعمْ» قيل: أنتوضأُ من لحومِ الغنمِ؟ قال: «لا». رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[(٢)]. قال الخطابيُّ[(٣)]: ذهبَ إلى هذا عامةُ

---

(١) أثر ابن عمر: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٧)، والبيهقي ١/٣٠٦ من طريق عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. وأما أثر ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١).

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٦٣١ (١٨٧٠٣)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١١٨).

(٣) «معالم السنن» (١/١٣٦).

ولو نَيئًا.

فلا نقضَ ببقيَّةِ أجزائِها، كَكَبِدٍ، وقلبٍ، وطِحَالٍ، وكَرِشٍ، وشَحمٍ، وكُليةٍ، ولسانٍ، ورأسٍ، وسَنَام، وكوارعَ، ومُصرانٍ، ومَرَقِ لحمٍ. ولا يحنثُ بذلِكَ مَنْ حَلَفَ: لا يأكلُ لحمًا.

أصحابِ الحديثِ.

ودعوى النسخِ، أو أنَّ المرادَ بالوضوءِ غسلُ اليدينِ، مردودٌ.

و«إبل» بكسرتين، وتسكَّن الباءُ. قال في «القاموس»: واحدٌ يقعُ على الجمعِ، وليس بجمعٍ، ولا اسمَ جمعٍ، وجمعُه: آبال.

وقيل: الوضوءُ منه معلَّلٌ بأنَّها من الشياطينِ، إذْ كلُّ عاتٍ متمرِّدٍ شيطانٌ، فالكلبُ الأسودُ شيطانُ الكِلابِ. والإبلُ شياطينُ الأنعامِ، فالأكلُ منها يورِّثُ حالًا شيطانيةً، والشيطانُ يطفئُه باردُ الماءِ[1].

(ولو نَيئًا. فلا نقضَ ببقيَّةِ أجزائِها) أي: الإبلِ **(ككبدٍ، وقلبٍ، وطِحالٍ، وكرشٍ؛ وشحمٍ، وكُليةٍ، ولسانٍ، ورأسٍ، وسنامٍ، وكوارعَ، ومُصرانٍ، ومرقِ لحمٍ)** لأنَّ الأخبارَ الصحيحةَ إنما وردتْ في اللَّحمِ، والحكمُ فيه غيرُ معقولِ المعنَى، فاقتصرَ فيه على موردِ النصِّ، فإنَّه أمرٌ تعبديٌّ، فلا يتعدَّى إلى غيرِه

(ولا يحنثُ بذلك مَنْ حلفَ: لا يأكلُ لحمًا) أي: لا يحنثُ مَنْ حلفَ: لا يأكلُ لحمًا، فأكلَ من بقيةِ أجزائِها، وهو ما تقدَّمَ، فإنَّه لا يحنثُ، فإنه لا يُسمى لحمًا عندَ الإطلاقِ.

---

(١) انظر «المبدع» (١/١٦٩).

الثامن: الردَّة.

وكلُّ ما أوجبَ الغُسلَ، أوجبَ الوضوءَ، غَيرَ الموتِ.

(الثامنُ) من نواقضِ الوضوءِ: **(الرِدَّةُ)** لقولِه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥] وقولِه عليه السلام: «الطُّهورُ شطرُ الإيمانِ»(١). والردَّةُ تُبطلُ الإيمانَ، فوجبَ أن تُبطلَ ما هو شطرُه. وقال القاضي: لا معنى لجعلِها من النواقضِ، مع وجوبِ الطهارةِ الكبرى- يعني: إذا عادَ إلى الإسلامِ- إذ وجوبُ الغسلِ ملازمٌ لوجوبِ الوضوءِ، كما ذكرَ بقولِه: **(وكلُّ ما أوجبَ الغُسلَ، أوجبَ الوضوءَ، غيرَ الموتِ)** كإسلامٍ، وانتقالِ منيٍّ، وحيضٍ، ونفاسٍ. وأما الميتُ فلا يجبُ وضوؤُه، بل يُسنَّ.

وعُلِمَ مما سبقَ: أنه لا نقضَ بنحوِ كذبٍ، وغيبةٍ، ورَفَثٍ، وقذفٍ، نصًّا. ولا بقهقهةٍ، ولا بأكلٍ ممَّا مسَّتْهُ النارُ. لكن يُسنُّ الوضوءُ من كلامٍ محرَّمٍ، ومن مسِّ المرأةِ؛ حيثُ قلنا: لا يوجبُ الوضوءَ.

وحديثُ الأمرِ بإعادةِ الوضوءِ والصَّلاةِ من القهقهةِ، ضعَّفه أحمدُ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، والدارقطنيُّ، وهو من مراسيلِ أبي العاليةِ. قال ابنُ سيرينَ: لا تأخذوا بمراسيلِ الحسنِ وأبي العاليةِ، فإنهما لا يباليانِ عَمَّنْ أخذا.

والقهقهةُ: أن يضحكَ حتى يحصلَ من ضحكِه حرفان. ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ.

ولا نقضَ بإزالةِ شعرٍ ونحوِه كظفرٍ، لأنَّه ليس بدلًا عمَّا تحتَه، بخلافِ الخفِّ. وقدْ تقدمَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

فَصْلٌ

من تيقَّن الطَّهارةَ وشَكَّ في الحدَثِ، .....

(فصلٌ)

في مسائلَ من الشكِّ في الطهارةِ، وما يحرمُ بحدثٍ

(**مَنْ تيقَّنَ الطهارةَ، وشكَّ في الحدثِ**) اليقينُ: ما أذعنَتِ النفسُ للتصديقِ به، وقطعتْ به، وقطعتْ بأنَّ قطعَها صحيحٌ.

والشكُّ: خلافُ اليقينِ. وعندَ الأصوليين: إنْ تساوى الاحتمالان، وإلا فالراجحُ ظنٌّ، والمرجوحُ وهمٌ.

وقال في «الكشاف»[١]: اليقينُ هو إتقانُ العلمِ بانتفاءِ الشكِّ والشبهةِ عنه.

وقال البيضاويُّ[٢]: هو إتقانُ العلمِ بنفيِ الشكِّ والشبهةِ عنه بالاستدلالِ. ولذلك لم يوصفْ به علمُ الباري، ولا العلومُ الضروريةُ.

وقال الفخرُ الرازي[٣]: هو العلمُ بالشيءِ بعدَ أنْ كان صاحبُه شاكًّا فيه. قال: ولهذا لا يُوصفُ اللهُ به. انتهى.

لكن يقتضي كلامُه: دخولَ الظنِّ في حدِّ اليقينِ؛ لانتفاءِ الشكِّ.

قال ابنُ نصرِ اللهِ: في تسميةِ ما هنا يقينًا بعد ورودِ الشكِّ عليه، نظرٌ! نعمْ كان

---

(١) «تفسير الكشاف» (١/٨٣).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/١٢٧).

(٣) «تفسير الرازي» (٢/٣١).

أو تيقَّن الحدثَ وشكَّ في الطَّهارةِ، عَمِلَ بما تيقَّن.

ويحرمُ على المُحدِثِ: الصلاةُ، .....

يقينًا، ثم صارَ الآنَ شكًّا، فاعتبرتْ صفتُه السابقةُ، وقدِّمتْ على صفتِه اللاحقةِ[١]

(أو تيقنَ الحدثَ، وشكَّ). أي: تردَّدَ. قال في «القاموس»: الشكُّ خلافُ اليقينِ **(في الطهارةِ، عملَ بما تيقَّنَ)** لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، شُكِي إلى النبيِّ ﷺ: الرجلُ يُخيَّلُ إليه أنَّه يجدُ الشيءَ في الصَّلاةِ؟ فقال: «لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتًا، أو يجدَ ريحًا». متفقٌ عليه[٢]. ولمسلمٍ معناه مرفوعًا من حديثِ أبي هريرةَ، ولم يذكرْ فيه: «وهو في الصَّلاةِ»[٣]. ولأنه تعارضَ عنده الأمرانِ بالشكِّ، فوجبَ سقوطُهما، كبيِّنَتَين تعارضَتَا، فيرجعُ إلى اليقينِ، سواءٌ غلبَ على ظنِّه أحدُهما، أو لا؛ لأنَّ غلبةَ الظنِّ إذا لم يكنْ لها ضابطٌ في الشرعِ، لم يُلتفتْ إليها، كظنِّ صدقِ أحدِ المتداعيين، بخلافِ القِبلةِ.

فعُلِمَ من هذا: أنَّه في الصورةِ الأولى باقٍ على طهارتِه؛ لأنَّه متيقنٌ الطهارةَ. وفي الصورةِ الثانيةِ فهو محدثٌ؛ لأنَّه متيقنٌ الحدثَ، والطهارةُ مشكوكٌ فيها، فعمِلَ باليقينِ.

(ويحرمُ على المحدثِ: الصَّلاةُ) حدثًا أكبرَ أو أصغرَ، مع قدرةٍ على طهارةِ صلاةٍ، لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ، ولا صدقةً من غُلُولٍ». رواه الجماعةُ إلا البخاريَّ[٤].

---

(١) انظر «إرشاد أولي النهى» (١/٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤)، وأحمد (٨/٣٢٣)(٤٧٠٠)، وأبو داود (٥٩)، والترمذي (١)، =

والطَّوافُ، ومَسُّ المُصحَفِ .....

وسواءٌ الفرضُ[١] والنفلُ، وسجودُ التلاوةِ والشكرِ، وصلاةُ الجنازةِ. ولا يكفرُ مَنْ صلَّى محدِثًا.

وحكى النوويُّ وابنُ حزمٍ عن بعضِ العلماءِ: جوازَ الصَّلاةِ على الجنازةِ بغيرِ وضوءٍ، ولا تيمُّمٍ.

وقال المصنِّفُ في متنِ «غاية المنتهى»[٢]: يحرُمُ بحدثٍ صلاةٌ، حيثُ لا عذرَ، ولا كفرَ[٣].

(و) يحرُمُ (الطوافُ) فرضًا كان أو نفلًا؛ لقولِه عليه السلامُ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أنَّ اللهَ أباحَ فيه الكلامَ». رواه الشافعيُّ[٤].

(و) يحرُمُ (مسُّ المصحفِ) وبعضِه، ولو من صغيرٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩] ولحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ كتابًا وفيه: «ولا يمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ». رواه الأثرمُ، والنسائيُّ والدارقطنيُّ[٥]. واحتجَّ به أحمدُ.

= والنسائي (١٣٩)، وابن ماجه (٢٧٢).

(١) في الأصل: «الفرائضُ».

(٢) «غاية المنتهى» (١/٨٥).

(٣) في الأصل: «حيث لا عذر يحرم».

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٩٩). لكن من قول ابن عمر. وانظر «الإرواء» (١٢١). والحديث أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) من حديث ابن عباس مرفوعًا. وصححه الألباني.

(٥) أخرجه النسائيُّ (٨/٥٧)، والدارقطنيُّ (١/١٢٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٢).

ببشَرتِه بلا حَائلٍ.

ويزيدُ من عَليهِ غُسلٌ بقِراءةِ القُرآنِ، .....

حتى جلدَهُ، وحواشِيهِ، وما فيه من ورقٍ أبيضَ؛ لأنَّه يشملُه اسمُ المصحفِ، ويدخلُ في بيعِه

(**ببشَرَتِه**) أي: ببدنِه (**بلا حائلٍ**) فإن كان بحائلٍ، لم يحرمْ. والمرادُ بالحائلِ: الذي لا يتبعُه في البيعِ، أما الحائلُ الذي يتبعُه فيه؛ كجلدٍ، وورقٍ أبيضَ متصلٍ به، فإنَّه لا يجوزُ مسُّه.

لا حملُه بعِلاقَةٍ، وفي كيسٍ، وصندوقٍ.

(**ويزيدُ**) على ذلك (**مَنْ عليه غسلٌ بقراءةِ القرآنِ**)، ولو آيةً؛ لما روَى عليٌّ رضي اللَّه تعالى عنه، أنَّه ﷺ لمْ يكنْ يحجبُه- أو لا يحجزُه- عن قراءةِ القرآنِ شيءٌ ليس الجنابةُ. رواه ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ والدارقطنيُّ[1] وصحَّحاه.

ولا يُمنعُ من بعضِها، ولو كرَّرَ قراءةَ البعضِ، ما لم يتحيَّلْ على قراءةٍ تحرمُ؛ كقراءةِ آيةٍ فأكثرَ؛ لما يأتي: أنَّ الحيلَ غيرُ جائزةٍ في شيءٍ من أمورِ الدينِ.

وللجنبِ تهجِّيه؛ لأنَّه ليس بقراءةٍ. وتبطلُ الصَّلاةُ به؛ لخروجِه عن نظمِه وإعجازِه.

قال المنقِّحُ[2]: ويمتنعُ عليه قراءةُ بعضِ آيةٍ طويلةٍ، كآيةِ الدَّينِ.

وله قراءةُ ما وافقَ قرآنًا من الأذكارِ، ولم يقصدْه. أي: القرآنَ. كالبسملةِ،

---

(١) أخرجه ابنُ خزيمةَ (٢٠٨)، والحاكمُ في «المستدرك» (١/٢٥٣)، والدارقطنيُّ (١/١١٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٨٥).

(٢) انظر «التنقيح» (١/٦١).

.....

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وآيةِ الاسترجاعِ والركوبِ. فإنْ قصدَه، حرُمَ، وكذا لو قرأَ ما لا يوافقُ ذكرًا، ولم يقصدْه. وله النظرُ في المصحفِ، وله الذكرُ؛ لحديثِ مسلمٍ[١] عن عائشةَ رضي اللَّه عنها: كان النبيُّ ﷺ يذكرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه.

ولا يحرُمُ مسُّ تفسيرٍ ونحوِه، ككتبٍ ورسائلَ فيها آياتٌ من القرآنِ. وكذا المأثورُ عن اللهِ تعالى، والتوراةُ والإنجيلُ.

ولا يحرُمُ حملُ رُقىً وتعاويذَ، وحملُ دراهمَ فيها قرآنٌ، وثوبٌ رُقِمَ فيه قرآنٌ.

ولا يحرُمُ مسُّ صغيرٍ لوحًا فيه قرآنٌ، فلا يحرُمُ مسُّ اللَّوحِ من المحلِّ الخالي من الكتابةِ؛ للمشقَّةِ.

ويحرُمُ مخالفةُ خطِّ عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي اللهُ تعالى عنه، في رسمِ واوٍ، وياءٍ، وألفٍ، وغيرِ ذلك، كمدِّ التاءِ، وربطِها، نصًّا؛ لقولِه عليه السلامُ: «عليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ بعدي». الحديث[٢].

ويُكره مدُّ الرِّجلين إلى جهةِ المصحفِ، واستدباره[٣]، وتخطِّيه، ورميُه إلى الأرضِ بلا وضعٍ، ولا حاجةٍ. وجعلُه عندَ القبرِ منهيٌّ عنه، ولو جُعِلَ للقراءةِ هناك.

ويحرُمُ السفرُ به إلى دارِ الحربِ.

وتُكره تحليتُه بذهبٍ أو فضةٍ، ويحرُمُ في كتبِ علمٍ أنْ تحلَّى؛ لتضييقِ النقدين.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية. وصححه الألباني.

(٣) في الأصل: «واستداره».

واللُّبثِ في المسجدِ بلا وُضوءٍ.

ويُباحُ تطييبُه، وجعلُه على كرسيٍّ. ويُباحُ أنْ يُجعل في كيسٍ حريرٍ.

وقال ابنُ الزَّاغوني: يحرمُ كتبُه بذهبٍ؛ لأنَّه من زخرفةِ المصاحفِ. ويؤمرُ بحكِّه. وإنْ[١] كان يجتمعُ منه ما يُتموَّلُ، زكَّاه[٢].

ويُباحُ استفتاحُ الفألِ فيه، فعلَه أبو عبدِ اللهِ عبيدُ اللهِ بنُ بطةَ. ويُباحُ تقبيلُه.

وقال شيخُ الإسلامِ تقي الدين ابن تيمية: إذا اعتادَ الناسُ قيامَ بعضِهم لبعضٍ، فقيامُهم لكتابِ اللهِ أحقُّ؛ إجلالًا وتعظيمًا. قال ابنُ الجوزيِّ: إنَّ تركَ القيامِ كان في أولِ الأمرِ، ثمَّ لما كان تركُ القيامِ كالإهوان بالشخصِ، استحبَّ لمَنْ يصلحُ له القيامُ.

ويباحُ كتابةُ آيتينِ إلى الكفارِ، وتضمينُه الشعر؛ لصحةِ القصدِ، وسلامةِ الوضعِ. وأما تضمينُه لغيرِ ذلك، فظاهرُ كلامِ ابنِ القيمِ: التحريمُ، كما يحرُمُ جعلُ القرآنِ بدلًا من الكلامِ. ويجوزُ التسميةُ في الرسائلِ والحجج[٣].

(و) يحرُمُ (اللبثُ في المسجدِ بلا وضوءٍ) أي: لا يجوزُ لجنبٍ، وحائضٍ ونفساءَ انقطعَ دمُهما، لبثٌ فيه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّساء: ٤٣] وهو الطريقُ. وعن جابرٍ: كان أحدُنا يمرُّ[٤] في المسجدِ جنبًا مُجتازًا. رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[٥]. وسواءٌ كان لحاجةٍ أو لا. ومن الحاجةِ كونُه طريقًا قصيرًا، لكنْ كرِهَ أحمدُ اتخاذَه طريقًا.

---

(١) في الأصل: «إن».

(٢) سقطت: «زكاه» من الأصل.

(٣) انظر «كشاف القناع» (١/٣١٧) فما بعدها.

(٤) في الأصل: «نائم». والمثبت من سنن سعيد بن منصور (٦١٤ - تفسير).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٦١٤ - تفسير).

.....

فإن توضَّؤوا، جازَ لهم اللُّبثُ فيه، لما روى سعيدُ بنُ منصورٍ، والأثرمُ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ قال: رأيتُ رجالًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، يجلسون في المسجدِ وهم مجنبون إذا توضئوا وضوءَ الصَّلاةِ. إسنادُه صحيحٌ. قاله في «المبدع»[١]. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وحينئذٍ فيجوزُ أن ينامَ في المسجدِ، حيثُ ينامُ غيرُه.

فإن تعذرَ الوضوءُ على الجنبِ، واحتيجَ للبثِ في المسجدِ ابتداءً، أو دوامًا؛ لحبسٍ، أو خوفٍ على نفسِه أو مالِه، ونحوِه، جازَ له اللُّبثُ بلا تيمُّمٍ، نصًّا.

وتيمَّمَ جنبٌ ونحوُه للبثٍ لغُسلٍ فيه، إذا تعذرَ عليه الوضوءُ والغسلُ عاجلًا، وإنْ لمْ يحتجْ للبثٍ، خلافًا لابنِ قندس؛ لأنَّه إذا احتاجَ إليه، جازَ بلا تيمُّمٍ، نصًّا. والأوْلى أن يتيمَّمَ

ولا يُكره غُسلٌ في المسجدِ، ولا وضوءٌ فيه، ما لم يوذِ بهما. أي: بماءِ الغسلِ والوضوءِ.

ومصلَّى العيدِ، لا مصلَّى جنائزَ، مسجدٌ. وأما صلاةُ الجنائزِ فليستْ ذاتَ ركوعٍ ولا سجودٍ، بخلافِ العيدِ.

ويُمنعُ منه مجنونٌ وسكرانُ، ومَنْ عليه نجاسةٌ تتعدَّى. ويُكره تمكينُ صغيرٍ. قال في «الآداب»[٢]: والمرادُ: صغيرٌ لا يميزُ لغيرِ فائدةٍ. وقال: يُباحُ غَلقُ أبوابِه؛ لئلا يدخلَه مَنْ يُكره دخولُه إليه، نصَّ عليه.

---

(١) «المبدع» (١/١٨٩).

(٢) «الآداب الشرعية» (٣/٣٧٦، ٣٨٤).

.....

ويحرُمُ تكسُّبٌ بصنعةٍ فيه؛ لأنَّه لم يُبْنَ لذلك. واستثنى بعضُهم الكتابةَ؛ لأنَّها نوعُ تحصيلٍ لعلمٍ. ويحرُمُ فيه أيضًا البيعُ والشراءُ، ولا يصِحَّانِ. وإنْ عمِلَ لنفسِه نحوَ خياطةٍ، لا لتكسُّبٍ، فاختارَ الموفقُ وغيرُه: الجوازَ. وقال ابنُ البَنَّا: لا يجوزُ.

❁ ❁ ❁

بابُ ما يوجبُ الغُسْلَ

وهو سَبَعةٌ:

أحدُها: انتِقالُ المنيِّ.

(بابُ ما يوجبُ الغُسلَ)

بالضم: الاغتسالُ. والماءُ يُغْتسلُ به. وبالفتحِ: مصدرُ غَسَلَ. وبالكسرِ: ما يُغْسلُ به الرأسُ من خِطميٍّ وغيرِه.

وهو في اللغةِ: عبارةٌ عن سيلانِ الماءِ على الشيءِ مطلقًا.

وشرعًا: استعمالُ ماءٍ طهورٍ مباحٍ في جميعِ بدنِه على وجهٍ مخصوصٍ يأتي بيانُه.

والأصلُ في مشروعيتِه: قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. وسُمِّيَ جنبًا؛ لنهيه أن يقربَ مواضعَ الصَّلاةِ، أو لمجانبتِه الناسَ حتى يتطهر، أو لأنَّ الماءَ جانبَ محلَّه. ويطلقُ على الواحدِ فما فوقَه جُنُبٌ. وقد يقالُ: جُنُبانِ، وجُنبون.

(وهو) أي: الذي يوجبُ الغسلَ باعتبارِ أنواعِه **(سبعةٌ)** أيها[1] وُجِدَ كان سببًا لوجوبِهِ:

(أحدُها) أي: الأولُ: **(انتقالُ المنيِّ)** فيجبُ الغسلُ بمجردِ إحساسِ الرَّجلِ بانتقالِ منيِّهِ عن صُلْبِه، والمرأةِ بانتقالِهِ عن ترائِبها؛ لأنَّ الجنابةَ تباعدُ الماءِ عن

---

(١) في الأصل: «أيهما».

فلو أحسَّ بانتقالِه فحَبسَه، فلم يخرُج، وجبَ الغُسْلُ. فلو اغتسَل له، ثمَّ خرجَ بلا لذَّةٍ، لم يُعِدِ الغُسْلَ.

الثاني: خُروجُه من مَخرجِه ولو دمًا.

مواضعِه، وقد وُجِدَ ذلك. ولأنَّ الغُسلَ يُراعى فيه الشهوةُ، وقد وُجدتْ بانتقالِه.

والمنيُّ: بتشديد الياء. وحُكي عن ابنِ الأعرابيِّ: تخفيفُه. وسُميَ بذلك؛ لأنَّه يَمني. أي: يَصُبُّ. والمنيُّ: ماءٌ غليظٌ، يخرجُ عند اشتدادِ الشهوةِ. ومنيُّ المرأةِ أصفرُ رقيقٌ.

(**فلو أحسَّ بانتقالِه فحبسَه، فلم يخرجْ، وجبَ الغُسلُ**) لأنَّ الجنابةَ أصلُها البُعدُ، لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النِّساء: ٣٦] أي: البعيدُ. ومع الانتقالِ قد باعدَ الماءُ[١] محلَّه، فصدقَ عليه اسمُ الجنبِ. وأنكرَ أحمدُ أن يكونَ الماءُ يرجعُ[٢].

(**فلو اغتسلَ له، ثُمَّ خرجَ بلا لذَّةٍ، لم يُعدِ الغُسلَ**) لأنَّ الوجوبَ تعلَّقَ بالانتقالِ، أو الإحساسِ، وقدْ اغتسلَ له، فلم يجبْ عليه غُسلٌ ثان[٣]، كبقيَّةِ منيٍّ خرجتْ بعدَ الغسلِ، وليس عليه إلا الوضوءُ، بالَ أو لم يَبُلْ. وقولُه: «بلا لذةٍ» فإنْ خرجَ بلذةٍ، وجبَ إعادتُه.

(**الثاني**) أي: من موجباتِ الغسلِ: (**خروجُه من مخرجِه**) المعتادِ (**ولو**) كان (**دمًا**) وهو أن يكونَ لونُه أحمرَ. والمخرجُ: ذكَرُ الرَّجلِ، وفرجُ المرأةِ، وقُبُلي الخُنثى المشكَّلِ.

---

(١) سقطت: «الماء» من الأصل.

(٢) انظر «كشاف القناع» (١/٣٢٨).

(٣) في الأصل: «كان».

ويُشتَرطُ أن يكونَ بلذَّةٍ، .....

واحترزَ بخروجِه من مخرجِه: عما لو ضربَ على صلبِه، أو نحوِه، فخرجَ المنيُّ منه، أو استدخلتْ المرأةُ في فرجِها منيَّ الرَّجلِ بقُطنةٍ، فلا غسلَ بذلك. وكذا لو وطئَ دونَ الفرجِ فدبَّ ماؤُه لفرجِها، أو دبَّ منيُّ امرأةٍ بفرجِ أخرَى؛ لتساحقهما، ثمَّ خرجَ، فلا غسلَ عليها بدونِ إنزالِها.

قال الشيخُ منصورٌ في «حاشيته»[١] من عدِّ المصنِّفِ الخروجَ بعد الانتقالِ موجبًا: فيه نظرٌ واضحٌ؛ إذ الغسلُ وجبَ بالانتقالِ، لا بالخروجِ، على المذهبِ. وهذه الطريقةُ في عدِّ الموجباتِ، انفردَ بها المصنِّفُ عن الأصحابِ، فإنَّهم عدُّوها ستةً، أو سبعةً بالولادةِ، على أحدِ القولينِ: خروجُ المنيِّ. وفي أثناءِ الكلامِ عليه بينوا أن الموجبَ هو الانتقالُ، حتى لو انتقلَ، ولم يخرجْ، وجبَ الغسلُ. وقد تقدمتِ الإشارةُ إليه.

وظاهرُ كلامِهم: طهارتُه[٢]؛ حيثُ أطلقوا أنَّ المنيَّ طاهرٌ، وهذا منيٌّ؛ لوجوبِ[٣] الغُسل بِخروجِه[٤].

«فائدةٌ»: المنيُّ يُخلقُ منه الحيوانُ، لخروجِه من جميعِ البدنِ، وينقصُ به جزءٌ منه، ولهذا يُضعفُ بكثرتِه، فجُبِرَ بالغُسلِ[٥].

(ويشترطُ أن يكونَ بلذةٍ) أي: يعتبرُ وجودُها. فإنْ خرجَ بغيرِ لذةٍ، كمرضٍ أو

(١) «إرشاد أولي النهى» (١/٨٨).
(٢) أي: إذا خرج المنيُّ دماً.
(٣) في الأصل: «معنى بوجوب».
(٤) انظر «إرشاد أولي النهى» (١/٨٨).
(٥) انظر «المبدع» (١/١٧٨).

ما لم يكنْ نائمًا، ونحوَه.

بردٍ أو كسرِ ظهرٍ، لم يجبِ الغسلُ **(ما لمْ يكنْ نائمًا، ونحوَه)** كمغمًى عليه، وسكرانَ، ومجنونٍ، فإنه لا تُعتبرُ اللَّذةُ في هذه الحالةِ، فيجبُ الغسلُ. ويلزمُ من وجودِ اللذةِ أن يكونَ دَفْقًا، فلهذا استغنينا عن ذكرِ الدَّفقِ باللَّذةِ.

فلو خرجَ المنيُّ من غير[١] مخرجِه، أو من يقظانَ لغيرِ لذةٍ، لم يجبِ الغسلُ، وهو نجسٌ، كما في «الرعاية».

وإن انتبه بالغٌ، أو مَنْ يمكنُ بلوغُه كابنِ عشرٍ، وبنتِ تسعٍ، من نومٍ ونحوِه، ووجدَ بللًا ببدنِه أو ثوبِه، وجَهِلَ كونَه منيًّا، بلا سببٍ تقدَّمَ نومَه من بردٍ، أو نظرٍ، أو فكرٍ، أو ملاعبةٍ، أو انتشارٍ، وجبَ الغسلُ، كتيقنِّه منيًّا، وغسلُ ما أصابَه من بدنٍ وثوبٍ، احتياطًا. قال في «المبدع»: ولا يجبُ[٢].

وإنْ تقدَّمَ نومَه سببٌ من بردٍ، أو نظرٍ، أو فكرٍ، أو ملاعبةٍ، أو انتشارٍ، لم يجبِ الغسلُ؛ لعدمِ تيقنِ الحدثِ، والأصلُ: بقاءُ الطهارةِ.

قال الشيخُ منصورٌ في «شرحِه»[٣]: قلتُ: والظاهرُ: وجوبُ غسلِ ما أصابَه من ثوبٍ أو بدنٍ، لرجحانِ كونِه مذيًا، بقيامِ سببِه إقامةَ الظنِّ مقامَ اليقينِ، كما لو وجدَ في نومِه حلمًا، فإنَّا نوجبُ الغسلَ؛ لرجحانِ كونِه منيًا[٤]؛ لقيامِ سببِه. وقال الشريفُ أبو جعفرٍ: لا يجبُ غسلُ الثوبِ ولا البدنِ جميعًا؛ لتردِدِ الأمرِ فيهما. نقلَه عنه ابنُ رجبٍ في ترجمتِه في «الطبقاتِ»، وقال: هذه المسألةُ تشْبِهُ مسألةَ الرَّجلينِ

---

(١) سقطت: «غير» من الأصل.
(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/٣٢٥).
(٣) «كشاف القناع» (١/٣٢٥).
(٤) سقطت: «منيا» من الأصل.

الثالثُ: تَغييبُ الحشَفَةِ .....

إذا وجدا على فراشِهما منيًّا، ولم يعلما مَنْ خرجَ منه. ثم قالَ: لكنْ ليسَ له أن يصلِّيَ بحالِه في الثوبِ؛ لأنَّا نتيقنُ بذلك حصولَ المفسدِ لصلاتِه؛ وهو إمَّا الجنابةُ، وإمَّا النجاسةُ.

أو تيقَّنَه: أي: البللَ، مذيًا. لم يجبْ غسلٌ، بل يغسلُ ما أصابَهُ وجوبًا.

ولا يجبُ الغسلُ بحلمٍ بلا بللٍ، فإن انتبَه مَنْ احتلمَ، ثمَّ خرجَ المنيُّ، وجبَ الغسلُ من حينِ الاحتلامِ.

وإنْ وجدَ منيًّا في ثوبٍ لا ينام فيه غيرُه: قال أبو المعالي والأزْجيُّ: لا بظاهرِه؛ لجوازِه من غيرِه. قال في «الإنصاف»: وهو الصحيحُ، وهو مرادُ الأصحابِ فيما يظهرُ. فعليه الغسلُ؛ لوجودِ موجبِه. وإعادةُ المتيقنِ من الصَّلاةِ، وهو-أي[1]: المنيُّ- فيه، أي: في الثوبِ.

وإن كان ينامُ هو وغيرُه في الثوبِ، ووجدَ به المنيَّ، وكانا من أهلِ الاحتلامِ، فلا غسلَ عليهما؛ لأنَّ كلًّا منهما متيقنٌ الطَّهارةَ، شاكٌّ في الحدثِ.

فائدةٌ: قال في «الهدي» نقلًا عن ابنِ ماسويه: مَنْ احتلمَ فلمْ يغتسلْ حتى وطئَ أهلَه، فولدتْ مجنونًا، أو مختلًّا، فلا يلومَنَّ إلا نفسَه[2].

(الثالثُ) من موجباتِ الغسلِ: **(تغييبُ الحشفةِ)** الأصليةِ، فلا غسلَ بتغييبِ حشفةٍ، زائدةٍ، أو من خنثى مشكلٍ؛ لاحتمالِ الزيادةِ. أي: إدخالُها فيه؛ لقولِه عليه السلامُ: «إذا جلسَ بينَ شُعَبِها الأربعِ، ثمَّ جهَدَها، فقد وجبَ الغسلُ»[3].

(١) سقطت: «أي» من الأصل.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/٣٢٥- ٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة.

كلِّها، أو قَدرِها- بلا حائلٍ- في فَرجٍ، ولو دُبُرًا لميتٍ، أو بهيمةٍ أو طَيرٍ.

واحترزَ بالتغييبِ: عما لو مسَّ الذكرُ الفرجَ من غيرِ إيلاجٍ، أو وطِئَ دونَ الفَرجِ، أو تساحقَ امرأتان أو مجنونان من غيرِ إنزالٍ، فإنَّه لا غسلَ عليهم. وعما لو غيَّبَ بعضَ الحشفةِ. أو قُطعَ الذكرُ، وكان الباقي دون الحشفةِ، فعنه: لا غسلَ عليه أيضًا بدون إنزالٍ. والمرادُ: تغييبُ الحشفةِ المتصلةِ، فلا غسلَ بتغييبِ المقطوعةِ في الفرجِ.

واحترزَ بتغيبِها في الفرجِ: عمَّا لو غيبَها في ثقبٍ فوقَ المعدةِ، أو تحتها، سواءٌ كان الفرجُ مسدودًا أو مفتوحًا، فلا غسلَ عليه، ما لم ينزلْ. انتهى.

(كلِّها أو قدرِها) أي: الحشفةِ من مَقطوعِها. **(بلا حائلٍ)** لانتفاءِ التقاءِ الختانين مع الحائلِ؛ لأنَّه هو الملاقي للختانِ **(في فرجٍ)** أصليٍّ. متعلِّقٌ بـ«تغييب»، فلا غسلَ بتغييبِ حشفةٍ أصليةٍ في قُبُلٍ زائدٍ، أو قبلِ خنثى مشكلٍ؛ لاحتمالِ زيادتِه، **(ولو)** كان الفرجُ الأصليُّ **(دبرًا)**، لأنَّه فرجٌ أصليٌّ، أو كان الفرجُ الأصليُّ **(لميِّتٍ)** لعمومِ الخبرِ، **(أو)** كان لـ**(بهيمةٍ)** حتى سمكةٍ. قاله في «التعليق»؛ لأنَّه فرجٌ أصليٌّ أشبَه الآدميةَ. وطيرٍ حيٍّ أو ميتٍ، وأشارَ إليه[1] المصنِّفُ بقولِهِ: **(أو طيرٍ)** لعمومِ ما سبقَ. ولو لمْ يجدْ حرارةً، خلافًا لأبي حنيفةَ.

ولو كان ذو الحشفةِ الأصليةِ مجنونًا، أو نائمًا، أو مغمًى عليه؛ بأن[2] أدخلتْها في فرجِها، فيجبُ الغسلُ على النائمِ والمجنونِ والمغمى عليه، كهي. أي: كما يجبُ على المجامَعةِ؛ لأنَّ موجبَ الطهارةِ لا يشترطُ فيه القصدُ، كسَبقِ الحدَثِ.

---

(١) سقطت «إليه» من الأصل.

(٢) في الأصل: «إن».

لكن لا يجبُ الغُسلُ إلَّا على ابنِ عَشرٍ وبنتِ تِسعٍ.

وإن استدخلتْها، أي: الحشفةَ من ميتٍ، أو من بهيمةٍ، وجبَ عليها الغسلُ دون الميتِ، فلا يُعادُ غسلُه.

ولا فرقَ فيما تقدمَ بينَ العالمِ والجاهلِ **(لكن لا يجبُ الغسل[١] إلا على ابنِ عشرٍ وبنت تسعٍ)** قال الإمامُ: يجبُ على الصغيرِ إذا وطئَ، والصغيرةِ إذا وُطِئَتْ.

فيلزمُه غُسلٌ ووضوءٌ إذا أرادَ ما يتوقفُ على غسلٍ فقط، كقراءةِ القرآنِ، أو على وضوءٍ، كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ.

وليس معنى وجوبِ الغسلِ أو الوضوءِ في حقِّ الصغيرِ: التأثيم[٢] بتركِه؛ لأنَّه غيرُ مكلَّفٍ. بل معناه: أنه شرطٌ لصحةِ الصَّلاةِ أو الطوافِ، أو لإباحةِ مسِّ المصحفِ، أو قراءةِ القرآنِ[٣].

«فوائدُ»: الأولى: مما يتعلقُ بتغييبِ الحشفةِ من الأحكامِ أربعمائةِ حكمٍ إلا ثمانيةً: وجوبُ العدَّةِ، والحدِّ، والغسلِ، وتكميلِ المهرِ، وإحصانِ الزوجينِ، وحِلُّها لمطلِّقِها ثلاثًا، ولحوقُ النسبِ، وزوالُ العِنَّةِ، وإفسادُ الصومِ والحجِّ والعمرةِ والاعتكافِ، ووجوبُ الكفارةِ بإفسادِ الحجِّ والعمرةِ وصومِ رمضانَ، وكونُ الأَمَةِ صارتْ فراشًا للسيدِ، وتحريمُ المصاهرةِ، وتحريمُ أختِ أَمَتِه، وعمَّتِها، وخالتِها، وقطعُ تتابعِ صيامِ الكفارةِ، وتقريرُ كفارةِ الظهارِ، وكفارةُ وطءِ الحائضِ.. إلى غيرِ ذلك. ذكرَهُ ابنُ القيمِ في «تحفة المودود في أحكام المولود»[٤]. ومَنْ تتبعَ ما يأتي

---

(١) سقطت: «الغسل» من الأصل.

(٢) في الأصل: «النائم».

(٣) انظر «كشاف القناع» (١/٣٣٢).

(٤) انظر «تحفة المودود» ص (١٥٢).

الرابعُ: إسلامُ الكافر، ولو مرتدًّا.

يظفرُ بأكثرِها.

الثانيةُ: لو وطئَ الخنثى بذكَرِه امرأةً، وجامَعَه رجلٌ في قُبُلِه، فعلى الخنثى الغسلُ، وأما الرجلُ والمرأةُ فيلزمُ أحدَهما الغسلُ، لا بعينِه.

ولو وطئَ الخنثى امرأةً في قُبُلِها، ووطئَ رجلٌ الخنثى في قبلِه، لزمَ الخنثى الغسلُ، ولم يلزمِ الرَّجلَ ولا المرأةَ.

ولو تواطأ رجلٌ وخنثى في دُبُرَيْهِما، فعلى كلٍّ الغسلُ؛ لأنَّ الرَّجلَ وطئَ الخنثى في دُبُرِه، والخنثى موطوءٌ لرجلٍ في الدُبُرِ.

الثالثةُ: لو قالتْ امرأةٌ: بي جنيٌّ يجامعُني كالرجلِ، فعليها الغسلُ، خلافًا لأبي المعالي. وفيه نظرٌ. قال ابنُ الجوزيِّ في قولِه تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرَّحمٰن: ٥٦] الآية. فيه دليلٌ على أنَّ الجنيَّ يغشى المرأةَ كالإنسيِّ. زادَ في «المبدع»: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لا يلزمُ من الغشيانِ الإيلاجَ؛ لاحتمالِ أن يكونَ إيلاجُه عن ملابسةٍ ببدنِه خاصةً[1].

(الرابعُ) من موجباتِ الغسلِ: **(إسلامُ الكافرِ)** ذكرًا أو أنثى أو خنثى؛ لحديثِ قيسِ بنِ عاصمٍ: أنَّه أسلَمَ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أن يغتسلَ بماءٍ وسدرٍ. رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ[2] وحسنَه. **(ولو)** كان **(مرتدًّا)** لمساواتِه الأصليَّ في المعنى، وهو الإسلامُ، فوجبَ مساواتُه له في الحكمِ. وسواءٌ وجدَ في كفره ما

---

(١) انظر «المبدع» (١/١٨٣)، «كشاف القناع» (١/٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/٢١٦) (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨). ولم أجده عند ابن ماجه.

الخامسُ: خروجُ الحيض.

السادسُ: خروجُ دَمِ النِّفاسِ.

يوجبُ الغسلَ أو لا. وسواءٌ اغتسلَ قبلَ إسلامِه أو لا. وقال الشافعيُّ: لا يجبُ عليه الغسلُ، إلا إذا كان في كفرِه ما يوجبُه.

«فائدتان»: الأولى: لو اغتسلَ في كفرِه لموجبٍ، أعادَ؛ لعدمِ صحتِه. إلا الحائضَ والنفساءَ إذا اغتسلتا لزوجٍ أو سيدٍ مسلمٍ في حالِ كفرِهما، فلا يلزمُهما إعادتُه إذا أسلمتا؛ لصحتِه منهما. وعدمُ اشتراطِ النيةِ فيه؛ للعذرِ، بخلافِ ما لو اغتسلَ الكافرُ لجنابةٍ، ثمَّ أسلمَ، وجبَ عليه إعادتُه؛ لعدمِ صحتِه منه[١].

(الخامسُ) من موجباتِ الغسلِ: **(خروجُ الحيضِ)** لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: من الحيضِ. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: اغتسلْنَ. وجهُ الدلالةِ: أنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى أوقفَ حقَّ الزوجِ من الوطءِ الواجبِ له على اغتسالِها، فدلَّ على وجوبِه عليها؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به واجبٌ. ولقولِه عليه السلامُ لفاطمةَ بنتِ أبي حبيشٍ: «إذا اقبلتِ الحيضةُ، فدعي الصَّلاةَ، وإذا أدبرَتْ فاغتسلي وصلِّي». رواه البخاريُّ[٢].

«فائدةٌ»: لا يلزمُ الحائضَ أن تغتسلَ من الجنابةِ، حتى ينقطعَ الحيضُ، فإذا فعلتْ، صحَّ. قال في «الإقناع»[٣]: بل يُستحبُّ، ويزولُ حكمُ الجنابةِ.

(السادسُ) من موجباتِ الغسلِ: **(خروجُ دمِ النفاسِ)** لأنَّه دمُ حيضٍ مجتمعٌ،

---

(١) انظر «كشاف القناع» (١/٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠) من حديث عائشة.

(٣) «الإقناع» (١/٦٨).

السابع: الموتُ؛ تَعبُّدًا.

وانقطاعُه شرطٌ لصحةِ الغسلِ، فلا يجبُ غسلٌ بولادةٍ عرتْ عنه. أي: الدَّمِ. ولا يحرُمُ بها وطءٌ، ولا يفسدُ صومٌ، ولا بإلقاءِ علقةٍ أو مضغةٍ؛ لأنه لا نصَّ فيه، ولا هو في معنى المنصوصِ عليه.

والولدُ طاهرٌ، ومع الدَّمِ يجبُ غَسلُه.

(السابعُ) من موجباتِ الغسلِ: **(الموتُ؛ تعبُّدًا)** لا عن حدثٍ، لأنَّه لو كان عنه، لم يرتفعْ مع بقاءِ سببِه. ولا عن نجسٍ، وإلا لما طهرَ مع بقاءِ سببِه للتنجيسِ، وهو الموتُ. غيرَ شهيدِ معركةٍ، أو مقتولٍ ظلمًا، فلا يغسَّلانِ، بل يُكره، ما لمْ يكنْ عليهما غسلٌ قبل الموتِ، من حيضٍ أو نفاسٍ، أو غيرِ ذلك، فيجبُ غسلُهما.

قال العلَّامةُ الشيخُ مرعي في «غاية المنتهى»[1]: ويتَّجه: زيادةُ ثامنٍ؛ وهو: خروجُ نجاسةٍ بعد غَسلِ ميتٍ، قبل سبعٍ ووضعٍ بكفنٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «غاية المنتهى» (١/٩٠).

فَصْلٌ

وشُروطُ الغُسْلِ سَبعَةٌ:

انقطاعُ ما يوجِبُه، والنيَّةُ، والإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، والماءُ الطَّهورُ المباحُ، وإزالةُ ما يمنعُ وصولَه.

وواجبُه: التسَّميةُ، .....

(فصلٌ)

(وشروطُ الغُسلِ سبعةٌ):

الأوَّلُ: **(انقطاعُ ما يوجبُه)** من نحوِ حيضٍ ونفاسٍ.

(و) الشرطُ الثاني: **(النيةُ)** أي: برفعِ الحدثِ الأكبرِ، أو استباحةِ ما يشترطُ له الطَّهارةُ الكبرى، كقراءةِ القرآنِ، أو رفعِ الجنابةِ، أو الحيضِ، أو نحوِ ذلك.

(و) الشرطُ الثالثُ: **(الإسلامُ)** فلا يصحُّ من كافرٍ؛ لعدمِ صحةِ النيةِ منه.

(و) الشرطُ الرابعُ: **(العقلُ)** فلا يصحُّ من مجنونٍ.

(و) الشرطُ الخامسُ: **(التمييزُ)** وهو[1] من بلغَ سبعَ سنينَ.

(و) الشرطُ السادسُ: **(الماءُ الطهورُ المباحُ)** وقدْ تقدَّمَ.

(و) الشرطُ السابعُ: **(إزالةُ[2] ما يمنعُ وصولَه)** وقدْ تقدمَ.

(وواجبُه) أي: الغسلِ: **(التسميةُ)** فيقولُ: بسمِ اللهِ. لا يقومُ غيرُها مقامَها.

---

(١) في الأصل: «ومن».

(٢) سقطت: «إزالة» من الأصل.

وتسقُط سهوًا.

وفرضُه: أن يعُمَّ بالماء جميعَ بدنِه، وداخِلَ فمِه وأنفِه، حتى ما يَظهَرُ مِن فَرجِ المرأةِ عِندَ القُعودِ لِحاجَتِها، وحتى باطِنَ شَعرِها.

ويجبُ نقضُه في الحَيضِ والنِّفاسِ، .....

(**وتسقطُ سهوًا**) أي: التسميةُ. ولا يصحُّ تقديمُ التسميةِ على النيةِ، ولهذا قال في «الشرح»[١]: أي: يقولُ: بسمِ اللهِ. بعدَ النيةِ.

(**وفرضُه**) أي: الغسلِ: (**أنْ يعُمَّ بالماءِ جميعَ بدنِه**) أي: جسدِه؛ لقولِ عائشةَ: ثمَّ أفاضَ على سائرِ جسدِه[٢]. (**وداخلَ فمِه وأنفِه**) أي: يتمضمضُ ويستنشقُ (**حتى ما يظهرُ من فرجِ المرأةِ عندَ القعودِ لحاجتِها**) وهو البولُ والغائطُ (**وحتى باطِنَ شعرِها**) خفيفٍ وكثيفٍ، من ذكرٍ وأنثى؛ لأنَّه جزءٌ من البدنِ، لا مشقَّةَ في غسلِه، فوجبَ كباقيه. ويتفقدُ أصولَ شعرِه، وغضاريفَ أذنيه، وتحتَ حلقِه وإبطيه، وعمقَ سُرَّتِه، وبين أَلْيتيه وطيِّ ركبتيه. ولا يجبُ غسلُ داخلِ فرجٍ، وحشفةِ غيرِ مفتوقٍ من جنابةٍ.

ويغسلُ باطنَ شعرِ اللحيةِ والرأسِ وغيرِهما؛ لقولِه عليه السلام: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسلوا الشعرَ، وأنقوا البشرةَ»[٣]. ولا فرقَ بين كونِ الشعرِ خفيفًا أو كثيفًا، بخلافِ الوضوءِ؛ لتكررِه.

(**ويجبُ نقضُه في الحيضِ والنِّفاسِ**) ولو تيقنتْ وصولَ الماءِ إلى باطنِ الشعرِ؛

---

(١) «دقائق أولي النهى» (١/١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني.

لا الجنابَةِ.

ويكفي الظنُّ في الإسباغ.

لحديثِ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «إذا كنتِ حائضًا، خذي ماءَكِ وسدرَكِ، وامتشطي»[(١)]. ولا يكونُ المشطُ إلا في شعرٍ غيرِ مضفورٍ. ولتتحقَّق وصولَ الماءِ إلى ما يجبُ غسلُه.

وعُفي عنه في غُسلِ الجنابةِ، لأنَّه يكثرُ، فيشقُّ ذلك فيه، بخلافِ الحيضِ والنفاسِ.

هذا إذا لم يكنْ على رأسِها ما يمنعُ وصولَ الماءِ، كالسدرِ ونحوِه، فإنْ كان، نُقِضَ في الجنابةِ.

وكذا الرَّجلُ لا ينقضه لجنابةٍ؛ لتكررِه، فيشقُّ ذلك.

(ويكفي الظنُّ في الإسباغِ) أي: وصولِ الماء إلى البشرة. قال في «الإنصاف»: يَكتَفي في الإسباغ بغلبةِ الظنِّ، على الصحيحِ من المذهبِ[(٢)]؛ لحديثِ عائشةَ[(٣)]: «ثم يخلِّلُ شعرَه بيدِه، حتى إذا ظنَّ أنَّه قد روَّى بشرتَه، أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مراتٍ».

أما لو شكَّ: هل عمَّ بدنَه أو لا؟ لزِمَه تعميمُ بدنِه يقينًا، ما لم يكنْ وسواسًا. قاله في «بدائع الفوائد»[(٤)].

وقال بعضُ الأصحابِ: ويحرِّكُ خاتمَه في الغسلِ؛ ليتيقَّنَ وصولَ الماءِ.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه الدارمي (٧٧٣) بلفظ: «عن عائشة أم المؤمنين قالت: سألت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ عن الحيض؟ قال خذي ماءك وسدرك، ثم اغتسلي وأنقي، ثم صبي على رأسك حتى تبلغي شؤون الرأس... الحديث».

(٢) «الإنصاف» (١٣٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٤) «بدائع الفوائد» (٣٨٦/٤).

وسُنَنُهُ: الوضُوءُ قبلَه، وإزالةُ ما لوَّثه من أذىً، وإفراغُه الماءَ على رأسِه ثلاثًا، وعلى بقيَّةِ جَسدِه ثلاثًا، والتيامُنُ، .....

(وسننُه) أي: الغسلِ:

(الوضوءُ قبلَه) أي: وضوءًا كاملًا. ويُكره له إعادتُه بعدَهُ، إلا أنْ يَنتقضَ بمسِّ فرجِه، أو غيرِ ذلك. قاله في «المستوعب»[١]

(وإزالةُ ما لوَّثه) طاهرًا كالمنيِّ، أو نجسًا كالمذي. إلا أنْ يكونَ جافًّا يمنعُ وصولَ الماءِ، فيجبُ **(من أذىً)** لحديثِ عائشةَ[٢]: «فيُفرِغُ بيمينِه على شمالِه، فيغسلُ فرجَه» وظاهرُه: لا فرقَ بين أن يكونَ على فرجِه، أو بقيةِ بدنِه. وسواءٌ كان نجسًا، كما صرَّحَ به في «المحرر» أو مستقذرًا طاهرًا، كالمنيِّ[٣].

(وإفراغُه الماءَ على رأسِه ثلاثًا) أي: أصولِ شعرِ رأسِه؛ يحثي الماءَ عليه ثلاثَ حثياتٍ. **(وعلى بقيةِ جسدِه ثلاثًا)** بإفاضةِ[٤] الماءِ عليه؛ لما روتْ عائشةُ رضي اللَّه تعالى عنها، قالتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابةِ غسلَ يديه ثلاثًا، وتوضَّأَ وضوءَه للصَّلاةِ، ثمَّ يخلِّلُ شعرَهُ بيديه، حتى إذا ظنَّ روَّى بشرتَه، أفاضَ الماءَ عليه ثلاثَ مراتٍ، ثم غسلَ سائرَ جسدِه. متفقٌ عليه[٥].

(والتيامنُ) أي: يبدأُ بميامنِه استحبابًا؛ لحديثِ عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابةِ، دعا بشيءٍ نحوَ الحِلابِ- بكسرِ الحاءِ، والمحلبة

---

(١) «المستوعب» (١/٩٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣١٦).
(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/٣٦١).
(٤) في الأصل: «بإضافةِ».
(٥) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

والموالاةُ، وإمرارُ اليدِ على الجَسَدِ، وإعادةُ غَسلِ رِجلَيهِ بمكَانٍ آخَرَ.

ومن نوى غُسْلًا مسنُونًا أو واجِبًا، أجزأ عن الآخَرِ.

بكسر الميم وفتح اللام: إناءٌ يُحلبُ فيه. قال الخطابيُّ: إناء[١] يسعَ حلبَ الناقةِ- فأخذَ بكفيه فبدأَ بشقِّ رأسِه الأيمنِ، ثم الأيسرِ، ثم أخذَ بكفيه فقال بهما على رأسِه. متفقٌ عليه[٢].

(والموالاةُ) بين غسلِ جميعِ أجزاءِ البدنِ

(وإمرارُ اليدِ على الجسدِ) لأنَّه أنقى، وبه يَتيقنُ وصولَ الماءِ إلى مغابنه[٣] وجميعِ بدنِه.

(وإعادةُ غسلِ رجليه بمكانٍ آخرَ) قال في «الإقناع»[٤]: ولو كان في حمامٍ ونحوِه، مما لا طينَ فيه؛ لقولِ ميمونةَ: ثمَّ تنحَّى عن مقامِه، فغسلَ رجليه. رواه البخاريُّ[٥].

(ومن نوَى غسلًا مسنونًا أو واجبًا، أجزأَ عن الآخرِ)؛ لأنَّهما عبادتان فتداخلتا في الفعلِ، كما تدخلُ العمرةُ في الحجِّ.

أو نوَى رفعَ الحدثِ، وأطلقَ، فلم يقيدْه بالأكبرِ ولا الأصغرِ، أجزأَ عنهما؛ لشمولِ الحدثِ لهما.

أو نوى استباحةَ الصَّلاةِ، أو نوى أمرًا لا يباحُ إلا بوضوءٍ وغسلٍ، كمسِّ

---

(١) في الأصل: «أن» وانظر «معالم السنن» (١/٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٣) في الأصل: «منابته».

(٤) انظر «كشاف القناع» (١/٣٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣).

وإن نوى رفعَ الحدثين، أو الحَدَثِ وأطلَقَ، أو أمرًا لا يُباح إلا بوُضوءٍ وغُسلٍ، أجزأ عنهُما.

ويُسنُّ الوضُوءُ بِمُدٍّ، وهو رِطلٌ وثلثٌ بالعِراقيِّ، وأُوقيتانِ وأربعةُ أسباعٍ بالقُدسيِّ، والاغتسالُ بصَاعٍ، وهو خَمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ بالعِراقيِّ، .....

مصحفٍ وطوافٍ، أجزأَ عنهما؛ لاستلزام ذلك رفعَهُما، وأشارَ إلى ذلك بقولِه:

(وإنْ نوَى رفعَ الحدثين، أو الحدثِ وأطلقَ، أو أمرًا لا يباحُ إلا بوضوءٍ وغسلٍ، أجزأَ عنهما) وفُهِمَ منه: سقوطُ الترتيبِ والموالاة في الوضوء. فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء، لم يجب الترتيب فيها؛ لأنَّ حكمَ الجنابةِ باقٍ. فلو غسلَ يديه، ثمَّ رجليه، ثمَّ أفاضَ الماءَ على رأسِه، أو غسلَ يديه أو رجليه، ثُمَّ غسلَ بقيةَ جسدِه، صحَّ إن أتى بنيةٍ أخرى لذلك الباقي؛ لانقطاعِ النيةِ الأولى. ولو نوى الطهارتين، ثُمَّ أحدثَ في أثناءِ غسلِه، أتمَّه ثمَّ توضَّأَ؛ لأنَّ الحدثَ الأصغرَ لا ينافي الغسلَ، فلا يؤثرُ وجودُه فيه.

(ويُسنُّ الوضوءُ بمدٍّ) من ماءٍ؛ لحديثِ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضأُ بالمدِّ، ويغتسلُ بالصاعِ. متفقٌ عليه[1]. **(وهو)** أي: المدُّ. زِنَتُه **(رطلٌ وثلثٌ بالعراقيِّ)** وما وافقَه من البلادِ. ورطلٌ وسبعُ رطلٍ، وثلثُ سبعِ رطلٍ مصريٍّ. وثلاثُ أواقٍ، وثلاثةُ أسباعِ أوقيةٍ بوزنِ دِمشق **(وأوقيتان وأربعةُ أسباعٍ بالقدسيِّ)** وما وافقَه من البلادِ.

(و) سُنَّ **(الاغتسالُ بصاعٍ)** لحديثِ أنسٍ. وهو أربعةُ أمدادٍ. **(وهو خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقيِّ)** وبالمصريِّ: أربعةُ أرطالٍ وخمسةُ أسباعِ رطلٍ، وثلثُ سبعِ رطلٍ. ورطلٌ وسبعُ رطلٍ[2] دمشقي. **(وعشرُ أواقٍ وسبعان بالقدسيِّ)**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

وعَشْرُ أواقٍ وسُبُعَانِ بالقُدسيِّ.

ويُكره الإسرافُ، لا الإسباغُ بدُونِ ما ذُكِرَ.

ويباح الغُسلُ في المسجدِ ما لم يُؤذِ بهِ، وفي الحمَّامِ إنْ أُمِنَ الوقوعُ في المحرَّم، .....

وهذا ينفعُك هنا، وفي الفطرةِ، وفي الفديةِ، وفي الكفارةِ، ونذرٍ.

(ويُكره الإسرافُ) في وضوءٍ وغسلٍ، ولو على نهرٍ جارٍ؛ لحديثِ ابنِ ماجه[١]: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بسعدٍ، وهو يتوضَّأُ، فقال «ما هذا السرفُ؟» فقال: أفي الوضوءِ إسرافٌ؟ قال: «نعمْ، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ».

و**(لا)** يُكره **(الإسباغُ)** في وضوءٍ وغسلٍ **(بدونِ ما ذُكرَ)** من الوضوءِ بالمدِّ، والغسلِ بالصاعِ؛ لحديثِ عائشةَ: كانت تغتسلُ هي والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، يسَعُ ثلاثةَ أمدادٍ- أو قريبًا من ذلك. رواه مسلمٌ[٢].

والإسباغُ: تعميمُ العضوِ بالماءِ، بحيثُ يجري عليه. فلا يكفي مسحُه، ولا إمرارُ الثلجِ عليه، ولو ابتلَّ به العضوُ، إن لم يذبْ ويجري عليه.

(ويباحُ الغسلُ في المسجدِ) ولا يُكره **(ما لم يؤذِ به)** أي: بالغسلِ. وكذلك الوضوءُ ما لم يؤذِ به. وتُكره إراقةُ ماءيهما بالمسجدِ، وبما يداسُ؛ تنزيهًا للماءِ.

(و) يُباحُ **(في الحمَّامِ إن أمِنَ الوقوع[٣] في المحرَّمِ)** بأنْ يسلمَ من النظرِ إلى عوراتِ الناسِ ومسِّها، ويسلمَ من نظرِهم إلى عورتِه ومسِّها؛ لما رُوي: أن ابنَ

---

(١) سقطت: «ورطلٌ وسبعُ رطلٍ» من الأصل.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٣٢١).

(٤) في الأصل: «أمن من الوقوع».

فإنْ خِيفَ كُرِه، وإن عُلِمَ حَرُمَ.

عباسٍ دخلَ حمامًا كان بالجحفةِ[١]. ورُوي عنه عليه السلامُ أيضًا.

(**فإن**[٢] **خيفَ**) أي: الوقوعُ في محرمٍ بدخول[٣] الحمامِ (**كُرِهَ**) دخولُه. (**وإن عُلِمَ**) أي: الوقوعُ في محرمٍ (**حَرُمَ**) دخولُه؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، من ذكورِ أمتي، فلا يدخلِ الحمَّامَ إلا بمئزرٍ، ومَنْ كانتْ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا تدخلِ الحمَّامَ». رواه أحمدُ[٤].

وأجود الحمَّاماتِ ما كان شاهقًا، عذبَ الماءِ، معتدلَ الحرارةِ، معتدلَ البيوتِ، قديمَ البناءِ.

ويُكره بناءُ الحمَّامِ، وبيعُه، وشراؤُه، وإجارتُه، وكسبُه، وكسبُ البَلَّانِ[٥] والمزيِّنِ. قال الإمامُ أحمدُ في الذي يبني الحمَّامَ للنساءِ: ليس بعدل. وقال في رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء. وحرَّمه القاضي. وحملَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ على غيرِ البلادِ الباردةِ[٦]

وينبغي غسلُ قدميه وإبطيه بماءٍ باردٍ عند دخولِه، وأن يلزمَ الحائطَ، ويقصدَ موضعًا خاليًا، ولا يدخلَ بيتًا حارًّا حتى يعرقَ في البيتِ الذي قبلَه، ويقلِّلَ الالتفاتَ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٣).

(٢) في الأصل: «وإن».

(٣) في الأصل: «بدل».

(٤) أخرجه أحمد (١٤/٢٧)(٨٢٧٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٩٤٩).

(٥) البلان: من يخدم في الحمام. «تاج العروس».

(٦) انظر: «كشاف القناع» (١/٣٧٧).

.....

ولا يطيلَ المقامَ إلا بقدرِ الحاجةِ، ويغسلَ قدميه عند خروجِه بماءٍ باردٍ. قال في «المستوعب»: فإنَّه يُذهبُ الصُّداعَ. ولا يُكره دخولُه قربَ الغروبِ، ولا بين العشاءين[١].

ونقلَ عبدُ اللهِ: ما رأيتُ أبي أحمدَ بنَ حنبلٍ دخلَهُ قط، ولحقَتْه عِلةٌ، فوُصِفَ له. فقال: لي خمسون سنةً ما دخلتُه. يجوزُ أن لا أدخلَه الساعةَ.

واختارَ أبو الفرجِ ابنُ الجوزيِّ، والشيخُ تقي الدين: أن المرأةَ إذا اعتادتِ الحمامَ وشقَّ عليها تركُ دخولِه إلا لعذرٍ: أنه يجوزُ لها دخولُه. وثمنُ الماءِ على الزوجِ. صحَّحه في «تصحيح الفروع»[٢]. وأما الوضوءُ فهو كالجنابةِ. ذكرَهُ أبو المعالي.

ولا بأسَ أن يغتسلَ عُريانًا من غيرِ كراهةٍ؛ لأنَّ موسى وأيوبَ اغتسلَا عُريانين. رواه البخاريُّ[٣].

وقدَّمَ في «المبدع»، و«الإنصاف» وغيرِهما: يُكره. ومشى عليه صاحبُ «المنتهى». واختارَ صاحبُ «الإقناع»: عدمَ الكراهةِ.

ويُكره السَّلامُ فيه ابتداءً وردًّا. وقيلَ: لا يُكره ردُّه، بل يُباحُ. وجزَمَ به في «النظم» وتبعَه الشارحُ، وهو صاحبُ «المنتهى[٤]» فقال: والأَوْلى جوازُه.

---

(١) انظر «الإقناع» (١/٧٤).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» (١/٢٧٢).

(٣) أما اغتسال موسى عليه السلام، فقد رواه البخاري (٢٧٨) من حديث أبي هريرة. وأما اغتسال أيوب فقد رواه البخاري أيضاً (٢٧٩) من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٤) في الأصل «الإقناع» وانظر «معونة أولي النهى» (١/٣٧٣).

فَصْلٌ في الأغسَالِ المُستحبَّةِ

وهي ستةَ عشرَ:

آكدُها: لصلاةِ جمُعةٍ فِي يومِها لِذَكَرٍ حَضَرَها، .....

(فصلٌ في الأغسالِ المستحبةِ)

(وهي) أي: الأغسالُ المستحبةُ **(ستةَ عشرَ)**:

(آكدُها): الغسلُ **(لصلاةِ جمعةٍ)** لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ»[١]. وقولُه عليه السلامُ: «مَنْ جاءَ منكم الجمعةَ فليغتسلْ»[٢]. متفقٌ عليهما. وقولُه: واجبٌ. أي: متأكدُ الاستحبابِ. ويدلُّ لعدمِ وجوبِه: ما روى الحسنُ، عن سمرةَ بنِ جندبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من توضَّأَ يومَ الجمعةِ فبها ونعمتْ، ومن اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ». رواه أحمدُ وأبو داودُ والترمذيُّ[٣].

(في يومِها) أي: الجمعةِ. فلا يجزئُ الاغتسالُ قبلَ طلوعِ فجرِه. والغسلُ للصَّلاةِ، لا لليومِ.

(لذَكَرٍ حضرَها) أي: الجمعةَ؛ لقولِه عليه السلامُ: «من جاءَ منكم الجمعةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمدُ (٣٤٦/٣٣)(٢٠١٧٧)، وأبو داودُ (٣٥٤)، والترمذيُّ (٤٩٧)، وصححه الألباني.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

ثمَّ لِغَسلِ ميِّتٍ، ثمَّ لعيدٍ في يومِه، ولِكُسُوفٍ، واستِسقاءٍ، .....

فليغتسلْ»[١]. ولو لم تجبْ عليه الجمعةُ، كالعبدِ والمسافرِ، إن صلَّى.

والاغتسالُ عندَ المضيِّ إليها أفضلُ؛ لأنَّه أبلغُ في المقصودِ. وعن جماعٍ أفضلُ

(ثمَّ) يليه الغسلُ (لغَسلِ ميِّتٍ) كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حرٍّ أو عبد، مسلم أو كافر. وظاهرُه: ولو في ثوبٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَنْ غسَّلَ ميِّتًا، فليغتسلْ، ومَنْ حملَهُ فليتوضَّأْ». رواه أحمدُ وأبو داودَ، والترمذيُّ[٢] وحسنَه.

(ثُمَّ) يليه الغسلُ (لعيدٍ في يومِه) لحاضرِها، أي: الصَّلاةِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ والفاكهِ بنِ سعدٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسلُ يومَ الفطرِ والأضحَى. رواه ابنُ ماجه[٣]. ولو صلَّى منفردًا، بعدَ صلاةِ الإمامِ؛ لأنَّ الغسلَ للصَّلاةِ، كالجمعةِ. فلا يشرعُ[٤] لمنْ لم يصلِّ، ولا قبلَ طلوعِ الفجرِ.

(و) الرابعُ: (لكسوفٍ) أي: لصلاتِه

(و) الخامسُ: (استسقاء) لأنَّهما صلاتان تجتمعُ لهما الناسُ، فاستُحِبَّ الغسلُ لهما، كصلاةِ الجمعةِ والعيدينِ. قال في «الإنصاف»[٥]: هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطعَ به كثيرٌ منهم. وقيل: لا يُستحبُّ الغسلُ لهما. ذكرَهُ في «التبصرة».

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/٥٣٤) (٩٨٦٢)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) من حديث ابن عباس. وأخرجه (١٣١٦) من حديث الفاكه. قال الألباني: موضوع.

(٣) في الأصل: «يشترط».

(٤) «الإنصاف» (٢/١١٩).

وجُنُونٍ، وإغماءٍ، ولاسْتِحَاضَةٍ لكلِّ صلاة، ولإحرامٍ، ولدخولِ مكةَ

(و) السادسُ: (**جنونٌ**) أي: من الأغسالِ المستحبَّةِ.

(و) السابعُ: (**إغماءٌ**) لا إنزالٌ باحتلامٍ أو غيرِه، فيهما، أي: الجنونِ والإغماءِ؛ لأنَّه عليه السلامُ، اغتسلَ للإغماءِ. متفقٌ عليه[١]. ولأنَّه لا يأمنُ أن يكونَ احتلمَ ولم يشعرْ. والجنونُ في معناه، بل أبلغُ. فإنْ أنزلَ، وجبَ الغسلُ.

فلو وجدَ المجنونُ بللًا، ولم يذكرِ احتلامًا، فصرَّحَ الزركشيُّ بأنَّه يُستحبُّ الغسلُ. وعللَّه بأنَّه يحتملُ أن يكونَ لغيرِ شهوةٍ، أو عن المرضِ المزيلِ للعقلِ.

فإن قيل: إذا وُجدَ الإنزالُ واغتسلَ له، هل يجزئُه عن المستحبِّ أم لا؟ لم أرَ فيه نصًّا، فلينظرْ.

(و) الثامنُ: (**لاستحاضةٍ لكلِّ صلاةٍ**) فيُسنُّ أن تغتسلَ لكلِّ صلاةٍ؛ لأمرِه عليه الصَّلاةُ والسلامُ به لأمِّ حبيبةَ لما استُحيضَتْ، فكانتْ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ. متفقٌ عليه[٢].

(و) التاسعُ: الغسلُ (**لإحرامٍ**) بحجٍّ أو عمرةٍ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهلالِه، واغتسلَ. رواه الترمذيُّ[٣] وحسَّنَه.

وحتى حائضٍ ونُفساءَ، فيسنُّ لهما الغسلُ للإحرامِ. كما صرَّحَ به في «المنتهى»[٤].

(و) العاشرُ: (**لدخولِ مكةَ**) قال في «المستوعب»: حتى لحائضٍ. قال الشيخُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وصححه الألباني.

(٤) انظر «دقائق أولي النهى» (١/١٦٦).

وحرمِها، ووقوفٍ بعرفَةَ، وطوافِ زِيارةٍ، وطَوافِ وداعٍ، ومَبيتٍ بمزدلِفةَ، ورمي جِمَارٍ.

منصورٌ في «شرحه»[١]: قلتُ: ونفساءَ؛ قياسًا على الإحرامِ. وظاهرُه: ولو بالحرمِ، كمَنْ بمنًى إذا أرادَ مكةَ، سُنَّ له الغسلُ لدخولِها.

(و) الحادي عشرَ: (**حرمِها**) أي: مكةَ. نصَّ عليه في روايةِ صالحٍ.

(و) الثاني عشرَ: (**وقوف بعرفةَ**) رواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ[٢]. ورواه الشافعيُّ عن عليٍّ[٣]. ورواه ابنُ ماجه[٤] مرفوعًا.

(و) الثالثَ عشرَ: لـ(**طوافِ زيارةٍ**[٥]) وهو طوافُ الإفاضةِ.

(و) الرابعَ عشرَ: لـ(**طوافِ وداعٍ**)؛ لأنَّها أنساكٌ يجتمعُ لها الناسُ ويزدحمون فيعرقون، فيؤذي بعضُهم بعضًا، فاستحبَّ كالجمعةِ. وظاهرُه: أنَّه لا يُسنُّ لطوافِ القدومِ.

(و) الخامسَ عشرَ: لـ(**مبيتٍ بمزدلفةَ**).

(و) السادسَ عشرَ: لـ(**رمي جمارٍ**) ولأنَّ هذه كلَّها أنساكٌ يجتمعُ لها الناسُ، فاستُحبَّ لها الغسلُ، كالإحرامِ، ودخولِ مكةَ.

ووقتُ الغسلِ لصلاةِ الاستسقاءِ: عندَ إرادةِ الخروجِ إليها. والكسوفِ والخسوفِ: عند وقوعِهما. وفي الحجِّ: عند إرادةِ النسك الذي يُسنُّ له قريبًا منه.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (١/١٦٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/٤٦٥).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٢١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣١٦) من حديث الفاكه بن سعد. قال الألباني: موضوع.

(٥) في الأصل: «في زيارة».

ويُتيمَّمُ للكُلِّ لحاجَةٍ، ولِمَا يُسنُّ له الوُضُوءُ، إنْ تعذَّرَ.

وعُلِمَ مما سبَقَ: أنَّه لا يُستحبُّ الغسلُ لغيرِ المذكوراتِ، كالحجامةِ، ودخولِ طيبةَ، وكلِّ مجتمَعٍ.

فإن قيلَ: هل يجزئُه غسلٌ واحدٌ لرميِ الجمراتِ كلِّها، أم بلْ[1] لكلِّ يومٍ غسلٌ عند رميِهِ؟ فتأملْ.

قال العلَّامةُ الشيخُ مرعي في «غاية المنتهى»[2]: ويتجه: زيادةُ: مَنْ ولدتْ بلا دمٍ؛ مراعاةً لخلافِ من أوجبَهُ

(**ويُتيَمَّمُ**) استحبابًا (**للكلِّ**). أي: كلِّ ما يستحبُّ له الغسلُ (**لحاجةٍ**) تبيحُ التيمُّمَ؛ لتعذرِ الماءِ لعدمٍ، أو مرضٍ، ونحوِه.

(**و**) يتيمَّمُ أيضًا استحبابًا (**لما يسنُّ له الوضوءُ**) من قراءةٍ، وأذانٍ، وشكٍّ، وغضبٍ، ونحوِها مما تقدَّمَ (**إن تعذَّرَ**)، أي: الوضوءُ لحاجةٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) «غاية المنتهى» (١/٩٣).

بابُ التيمُّمِ

يصِحُّ بشُروطٍ ثَمانيةٍ:

النيةُ، والإسلامُ، والعَقلُ، والتَّمييزُ، والاستِنْجاءُ أو الاستجمَار.

السَّادِسُ: دخولُ وقتِ الصلاةِ، فلا يَصِحُّ التيمُّم لصلاةٍ قبل وقتِها،

(بابُ التيمُّمِ)

لغةً: القصدُ. قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]. وقال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣].

فُرِضَ في السنةِ السادسةَ عشرَ من الهجرةِ. وهو من خصائصِ هذه الأمةِ؛ توسعةً عليها؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يجعلْه طهورًا لغيرها.

وشرعًا: استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين، على وجهٍ مخصوصٍ. وهو عزيمةٌ، ويجوزُ بسفرِ المعصيةِ.

ولا (**يصحُّ**) إلا (**بشروطٍ ثمانيةٍ**):

أحدُها: (**النيةُ**). (و)الثاني: (**الإسلامُ**). (و)الثالثُ: (**العقلُ**). (و)الرابعُ: (**التمييزُ**)، (و)الخامسُ: (**الاستنجاءُ أو الاستجمارُ**).

و(**السادسُ**: **دخولُ وقتِ الصَّلاةِ**) الذي يريدُ التيمُّمَ لها. (**فلا يصحُّ التيمُّمُ لصلاةٍ**) حاضرةٍ، ولا لصلاةِ عيدٍ (**قبلَ وقتِها**). أي: فلا يصحُّ قبلَه؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائدة: ٦] الآية. والقيامُ إليها إنما هو بعدَ دخولِ وقتِها. خرجَ الوضوءُ بالدليلِ، بقي التيمُّمُ على ظاهرِه. ولأنَّه

ولا لِنافلةٍ وقتَ نَهيٍ.

السَّابِعُ: تعذُّرُ استعمالِ الماءِ؛ إما لعدَمِه، أو لخَوفِه باستعمَالِه الضَّررَ.

ويَجبُ بذلُه للعطشَانِ مِنْ آدميٍّ أو بهيمة.

يحتملُ وجودُ الماءِ، وزوالُ العذرِ في الوقتِ، فهو غيرُ متحققٌ، لعدمِ الماءِ ووجودِ العذرِ في الوقتِ

(ولا) يصحُّ التيمُّمُ **(لنافلةٍ وقتَ نهيٍّ)**. أي: لا يصحُّ التيمُّمُ للنفلِ الممتنعِ فعلُه وقتَ نهي، لا مطلقَ النفلِ، فيصحُّ نحو[1] ركعتي طوافٍ، وسنَةِ فجرٍ قبلَها.

(السابعُ: تعذرُ استعمالِ الماءِ؛ إما لعدمِه) أي: عدمِ الماءِ. **(أو لخوفِه)** أي: المريضِ القادرِ على الوضوءِ بنفسِه أو غيرِه **(باستعمالِه الضررَ)** في بدنِه، من جرحٍ، أو بردٍ شديدٍ، ولم يجدْ ما يسخِّنُ به الماءَ. أو خوفِه باستعمالِه فوتَ رفقةٍ، أو مالِه. أو عَطَشَ نفسِه، أو غيرِه من آدميٍّ أو بهيمةٍ محترميْنِ. أو احتياجَه لعجنٍ أو طبخٍ. فمَنْ خافَ شيئًا من ذلك، أُبيحَ له التيمُّمُ؛ دفعًا للضررِ والحرجِ عن نفسِه، ومالِه، ورفيقِه. قال ابنُ المنذرِ[2]: أجمعَ كلُّ مَنْ يحفظُ عنه من أهلِ العلمِ، على أنَّ المسافرَ إذا كان معَه ماء، فخشيَ العطشَ، أنَّه يُبْقي ماءَه للشُّرْبِ، ويتيمَّمُ.

(ويجبُ بذلُه للعطشانِ) ولو كان الماءُ نجسًا؛ لأنَّه إنقاذٌ من مهلكةٍ **(من آدميٍّ أو بهيمةٍ)** محترميْنِ.

---

(١) سقطت: «نحو» من الأصل.

(٢) «الإجماع» ص (٣٤).

ومن وَجَدَ ماءً لا يكفي لطهارته، استعمَلَهُ فيما يَكفِي وجُوبًا، ثم تيمَّمَ.
وإنْ وصَلَ المسافرُ إلى الماءِ وقد ضَاقَ الوقتُ، .....

(ومن وجَد ماءً لا يكفي لطهارتِه، استعملَه فيما يكفي وجوبًا، ثمَّ تيممُ) لحديثِ: «إذا أمرتُكمْ بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعْتُمْ»[1]. فإنْ تيمَّمَ قبلَ استعمالِه، لَمْ يصحَّ؛ لمفهومِ قولِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النِّساء: ٤٣] وإنْ وجدَ ترابًا لا يكفيه، استعملَه وصلَّى، ويُعيدُ إذا وجدَ ما يكفيه من ماءٍ أو ترابٍ. قاله في «الرعاية». واقتصرَ عليه في «الإنصاف». قال الشيخُ منصورٌ في «شرحه»[2]: قلتُ: مقتضى ما يأتي: لا يزيدُ على ما يجزئُ، ولا إعادةَ.

وإن وجدَ جنبٌ ما يكفي أعضاءَ وضوئه فقط، استعملَه فيها ناويًا رفعَ الحدثيْنِ.

ومَنْ ببدنِه نجاسةٌ، وهو محدثٌ، والماءُ يكفي أحدَهما، غسلَ به النجاسةَ، ثمَّ تيمَّمَ للحدثِ، نصًّا. قالَ المجدُ: إلا أنْ تكونَ النجاسةُ في محلٍّ يصحُّ تطهيرُه من الحدثِ، فيستعملُه فيه عنهما. وكذا إنْ كانتْ النجاسةُ في ثوبِهِ أزالَها به، ثمَّ تيمَّمَ.

(وإنْ وصلَ المسافرُ إلى الماءِ وقد ضاقَ) حالٌ من فاعلِ «وصلَ» أي: وصلَ المسافرُ في حالِ ضيقِ **(الوقت)** عن الطهارةِ به، والصَّلاةِ في الوقتِ.

قال في «شرح المحرر»: ويُفهمُ من قولِهِ: «إذا وصلَ مسافرٌ إلى الماءِ وقد ضاقَ الوقتُ»: أنَّه صارَ عندَه بحيث تصلُ يدُه، ويمكنُه استعمالُه!

وليس كذلك، بلْ يُحملُ قولُه: أنَّه صارَ قريبًا، بحيثُ لو تمادَى حتى يصلَ إليه، خرج الوقت. فهو كمن عدِم الماءَ في الوقت، وتيقَّنَ وصولَه إليه في وقتِ صلاةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.
(٢) «دقائق أولي النهى» (١/١٨٤).

أو عَلِمَ أنَّ النَّوبةَ لا تَصِلُ إليه إلَّا بعدَ خرُوجِه، عَدَلَ إلى التيمُّمِ، وغَيرُه لا، ولو فاتَه الوقتُ.

أخرى؛ لأنَّه متى كان بحيث يمكنُه استعمالُه، لم يجزْ له التيمُّمُ؛ لأنَّه واجدٌ للماءِ.

قال ابنُ قندس في «حاشية المحرر»: واعلمْ أنَّ المُصنِّفَ أرادَ بهذه المسألةِ: ما إذا كان باقيًا من الوقتِ ما لا يسَعُ الصَّلاةَ إلاَّ[1] بالتيمُّمِ فقط، وأما إذا كان قد بقي من الوقت ما لا يسع الصلاةَ، بلْ يخرجُ الوقتُ وهو فيها. فالقولُ بأنَّه يصلي بالتيمُّمِ، لا يظهرُ صحتُهُ؛ لأنَّه يكونُ مأمورًا لصلاةٍ تؤولُ إلى البطلانِ.

وعُلِمَ من قولِه: «وقد ضاقَ الوقتُ»: أنَّه لو وصلَ إليه متمكنًا من استعمالِه، فأخَّرَ الوضوءَ لسهوٍ أو شغلٍ، حتى ضاقَ الوقتُ، فهو كالحاضِرِ، فلا يصحُّ تيمُّمُه؛ لأنَّ قدرتَه قد تحقَّقتْ، فلا يبطلُ حكمُها بتأخيرِه

(أو عَلِمَ) أي: المسافرُ. أما الحاضرُ فلا يجوزُ له التيممُ إذا عَلِمَ ذلك **(أنَّ النوبةَ لا تصلُ إليه)** ليستعملَه **(إلا بعدَ خروجِهِ)** فيتيمَّمُ؛ لعدمِ قدرتِه على استعمالِه في الوقتِ. فاستصحبَ حالَ عدمِهِ له، بخلافِ مَنْ وصلَ إليه، وتمكَّنَ من الصَّلاةِ به في الوقتِ، ثمَّ أخَّرَ حتى ضاقَ، فكحاضرٍ؛ لتحققِ قُدرتِه. وعلمَ منه: أنَّه إنْ توقَّعَ حصولَ النوبةِ له في الوقتِ، لزِمه الانتظارُ، ولا يجوزُ له التيمُّمُ

(عدَلَ إلى التيمُّمِ) ولا إعادةَ.

(وغيرُه) أي: وغيرُ المسافرِ إذا كان الماءُ قريبًا، ودلَّه عليه ثقةٌ، أو علمَه قريبًا وخافَ فوتَ الوقتِ قبلَ وصولِهِ إليه في الطهارةِ به، **(لا[2])** يجوزُ التيمُّمُ **(ولو فاتَه الوقتُ)**.

---

(١) سقطت «إلا» من الأصل.

(٢) في الأصل: «ولا».

ومَنْ في الوقت أراقَ الماءَ، أو مرَّ بهِ وأمكنه الوضوءُ، ويعلمُ أنَّه لا يجدُ غيرَه، حرُم، ثمَّ إنْ تيمَّم وصلَّى، لم يُعِدْ.

وكذا لا يصحُّ التيمُّمُ مع قربِ ماءٍ لخوفِ[1] فوتِ صلاةِ جنازةٍ، أو خوفِ فوتِ صلاةِ فرضٍ.

«تنبيهٌ»: مَنْ عجزَ عن استعمالِ الماءِ؛ لعدمِ موضِّئٍ، وخافَ فوتَ الوقتِ بانتظارِه، وهو الوقتُ المختارُ، جازَ له التيمُّمُ.

وعُلِمَ منه: أنَّه إذا لمْ يخفْ خروجَ الوقتِ بانتظارِه، أنَّه لا يجوزُ له التيمُّمُ، ويجبُ انتظارُهُ.

وهذه الصورةُ الرابعةُ التي يجوزُ فيها التيمُّمُ؛ لخوفِ خروجِ الوقتِ. والبقيةُ: أحدُها: ما في المتنِ. والثانيةُ والثالثةُ: وهي فيما إذا علِمَهُ- أو دلَّهُ عليه ثقةٌ- قريبًا، وخافَ بقصدِه فوتَ الوقتِ، تيمَّمَ، كعدمِ تمكُّنِه من استعمالِه في الوقتِ، فأشبَهَ عادمَهُ، ولا إعادةَ عليه، وليس له تأخيرُ الصَّلاةِ.

(ومَنْ في الوقتِ أراقَ الماءَ، أو مرَّ به) أي: الماءِ **(وأمكنَهُ الوضوءُ)** منه، ولم يفعلْ، **(ويعلمُ أنه لا يجدُ غيرَهُ)** أو باعَهُ أو وهبَهُ في الوقت لغير من يلزم بذله له.

أما لو أراقه قبل الوقت، أو باعه، أو وهبه قبلَه، فإنَّه لا يحرمُ عليه ذلك، ويصحُّ العقدُ مطلقًا.

وكذا لو كانَ يعلمُ- أي: يغلبُ على ظنِّه- وجودَ غيرِه في الوقتِ، ولو لم يجدْه فيه، بخلافِ لو علمَ أنَّه لا يجدُ غيرَه، **(حرُمَ)** عليه ذلك **(ثمَّ إن تيمَّمَ وصلَّى، لم يعدْ)** لأنَّه عادمٌ للماءِ حالَ التيمُّمِ، أشبَهَ ما لو فعلَ ذلك قبلَ الوقتِ.

---

(١) في الأصل: «خوف».

وإن وَجَدَ مُحدِثٌ - ببدَنِه وثَوبِه نجاسَةٌ - ماءً لا يكفي، وجَبَ غَسلُ ثَوبِه، ثمَّ إنْ فَضَلَ شيءٌ غَسَل بدنَه، ثم إنْ فَضَلَ شيءٌ تطهَّر، وإلَّا تيمَّم.

ويصحُّ التيمُّم لكلِّ حدثٍ، وللنَّجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن، فإن تيمَّم لها قبل تخفيفِها، لم يصحَّ.

(وإنْ وجدَ محدثٌ) حدثًا أكبرَ أو أصغرَ **(-ببدنِه وثوبِه نجاسةٌ- ماءً لا يكفي، وجبَ غَسلُ ثوبِهِ، ثمَّ إنْ فضلَ شيءٌ غسلَ بدنَهُ، ثمَّ إنْ فضَلَ شيءٌ تطهَّرَ، وإلَّا)**: إنْ لمْ يفضلْ شيءٌ، **(تيمَّمَ)**

(ويصحُّ التيمُّمُ لكلِّ حدثٍ) أصغرَ أو أكبرَ؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ، قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ، فصلَّى بالنَّاسِ، فإذا هو برجلٍ معتزلٍ، فقال: «ما يمنعُك أن تصلِّيَ؟» فقال: أصابتْني جنابةٌ، ولا ماءَ. قال: «عليك بالصَّعيدِ، فإنَّه يكفيكَ». متفقٌ عليه[1]. وحائضٌ ونفساءُ كجنبٍ.

(وللنجاسةِ على البدنِ) أي: نجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها.

«فائدةٌ»: قال في «الرعاية»: ولا يتيمَّمُ لغَسلِ يديه من نومِ ليلٍ أو نهارٍ. وإنْ وجبَ غسلُ ذكَرِه وأنثييه من المذي، جازَ التيمُّمُ لهما بشَرطِه. ولا يجبُ لنجاسةِ استحاضةٍ تعذرتْ إزالتُها، ولا لنجاسةٍ عُفيَ عنها

(بعدَ تخفيفِها ما أمكنَ، فإنْ تيمَّمَ لها[2] قبلَ تخفيفِها، لم يصحَّ) التيمُّمُ. وسواءٌ كانتْ بمحلٍّ صحيحٍ أو جريحٍ؛ لعمومِ قولِهِ عليه السلامُ: «الصعيدُ الطيبُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) سقطت: «لها» من الأصل.

الثامنُ: أن يكون بتُرابٍ طَهورٍ مُباحٍ غَيرِ محترَقٍ، له غُبارٌ يَعلَقُ باليَدِ.

طهورُ المسلمِ»[١].

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يتيمَّمُ لنجاسةٍ بغيرِ بدنٍ.

(**الثامنُ**) من شروطِ التيمم: (**أن يكونَ بترابٍ**): فلا يصحُّ تيمُّمٌ برملٍ، أو نُورةٍ، أو جِصٍّ، أو نحتِ حجارةٍ ونحوِه. والمرادُ به: ترابُ الحرثِ

(**طهورٍ**) بخلافِ ما تناثرَ من المتيمِ؛ لأنَّه استُعْمِلَ في طهارةٍ أباحت الصَّلاةَ، أشبَهَ الماءَ المستعملَ في طهارةٍ واجبةٍ. وإنْ تيمَّمَ جماعةٌ من موضعٍ واحدٍ، صحَّ، كما لو توضَّئوا من حوضٍ يغْترفون منه

(**مباحٍ**) فلا يصحُّ بمغْصوبٍ، كالوضوءِ به. قال في «الفروع»[٢]: ولو ترابَ مسجدٍ. ولعلَّه غيرُ مرادٍ، فإنَّه لا يُكره بترابِ زمزمَ، مع أنَّه مسجدٌ

(**غيرِ محترقٍ**) فلا يصحُّ مما دقَّ من نحوِ خزَفٍ؛ لأنَّ الطبخَ أخرجَه عن أنْ يقعَ عليه اسمُ الترابِ

(**له غبارٌ يعلَقُ باليدِ**) لقولِه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: ٦] وما لا غبارَ له لا يُمسحُ بشيءٍ منه، فلو ضربَ على نحوِ لِبْدٍ، أو بساطٍ، أو حصيرٍ، أو صخرةٍ، أو بَرذَعَةٍ[٣]، أو شعيرٍ، ونحوِه مما عليه غبارٌ طهورٌ يعلَقُ بيدِه، صحَّ تيمُّمُه، بخلافِ مسبخةٍ لا غبارَ لها

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/٢٩٧)(٢١٣٧١)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وصححه الألباني.

(٢) «الفروع» (١/٢٩٦).

(٣) البرذعة: الحِلسُ الذى يُلقَى تحت الرَّحلِ. «الصحاح» (برذع).

فإن لم يَجِدْ ذلِكَ، صلَّى الفرضَ فقط على حَسَبِ حالِه، ولا يزيدُ في صَلاتِه على ما يُجزئُ، ولا إعادةَ.

(فإن لم يجدْ ذلك) أي: الترابَ الطهورَ المباحَ **(صلَّى الفرضَ فقط على حسَبِ حالِه)** لأنَّ الطَّهارةَ شرطٌ، فلمْ تؤخرْ الصلاة عندَ عدمِه، كالسترةِ.

قال العلَّامةُ الشيخُ مرعي في «الغاية»[1]: ويتجِّهُ تيمُّمُه عندَ عدمِ الترابِ بكلِّ ما تصاعدَ على الأرضِ، من نحوِ رملٍ، وجِصٍّ، ونُورةٍ، أولى من صلاتِه على حسبِ حالِه؛ خروجًا مَنْ خلافِ من أوجَبَهُ. انتهى.

(ولا يزيدُ في صلاتِهِ) أي: مَنْ عدمَ الماءَ والترابَ **(على ما يجزئُ)** أي: فلا يقرأُ زائدًا على الفاتحةِ، ولا يسبِّحُ أكثرَ من مرةٍ، ولا يزيدُ على ما يجزئُ في طمأنينةِ ركوعٍ وسجودٍ وجلوسٍ بين السَّجدتين، وإذا فرغَ من الفاتحِة، ركَعَ في الحالِ. قالَه في «الإنصاف». وظاهرُهُ: لا فرقَ بين الجنبِ وغيرِه.

قال الشيخُ منصورٌ: وتقييدُه في «شرح المنتهى» للمصنِّف بالجنبِ، غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّه وإنْ اتضحَ من حيثُ القراءةُ، لم يتضحْ بالنسبةِ إلى غيرِها[2]. ولا يجوزُ أن يقرأ خارجَ الصَّلاةِ إن كان جنبًا.

(ولا إعادةَ) على مَنْ عدمَ الماءَ والترابَ، وصلَّى على حسبِ حالِهِ؛ لأنَّه أتى بما أُمِرَ به، فخرجَ من عهدَتِهِ.

---

(١) «غاية المنتهى» (١/١٠٤).

(٢) «إرشاد أولي النهى» (١/١٠٧).

فَصْلٌ

واجبُ التيمُّم: التَّسميَةُ، وتسقُط سَهوًا.
وفُروضُهُ خمسَةٌ:
مسحُ الوجهِ، ومسحُ اليدينِ إلى الكُوعَين.

(فصلٌ)

و(**واجبُ التيمم** : **التسميةُ**) وهو أنْ يقولَ: بسمِ اللهِ. لا غير. وظاهرُهُ: ولو عن نجاسةٍ ببدنٍ كالنيةِ. (**وتسقطُ سهوًا**) وإنْ ذكرَها في بعضِه، ابتدأَ.

(**وفروضُه خمسةٌ**) في الجملةِ:

أحدُها: (**مسحُ الوجهِ**) ومنه اللِّحيةُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النِّساء: ٤٣]، سوى ما تحتَ شعرٍ، ولو كان خفيفًا، وسوى داخلِ فمٍ وأنفٍ، ويُكره ذلك.

والثاني: (**مسحُ اليدين إلى الكوعين**) والكوعُ: طرفُ الزندِ الذي يلي[1] الإبهامَ. لقولِه تعالى: ﴿وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [النِّساء: ٤٣]، وإذا عُلِّقَ حكمٌ بمطلقِ اليدين، لم يدخلْ فيه الذراعُ، كقطعِ السارقِ، ومسِّ الفرجِ. ولحديثِ عمارٍ قال: بعثَني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فأجنبتُ، فلم أجدِ الماءَ، فتمرغتُ في الصعيدِ، كما تتمرَّغُ الدابةُ، ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرْتُ[2] ذلك له، فقال: «إنَّما كان يكفيكَ أن تقولَ بيديك

---

(١) سقطت: «يلي» من الأصل.
(٢) في الأصل «فذكر».

الثالثُ: الترتيبُ في الطهارةِ الصُّغرى.

فيلزمُ مَنْ جُرحُه ببَعضِ أعضَاءِ وضُوئِه - إذا توضَّأ - أنْ يتيمَّمَ له عِندَ غَسلِه لو كانَ صَحِيحًا.

هكذا». ثمَّ ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثمَّ مسحَ الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفيه، ووجهَهُ. متفقٌ عليه[١].

(الثالثُ) من فروضِ التيمُّمِ: **(الترتيبُ في الطَّهارةِ الصغرَى)** دونَ الكبرَى، ودونَ نجاسةٍ على بدنٍ؛ لأنَّ التيمَّمَ مبنيٌّ على طهارةِ الماءِ، وهو فرضٌ في[٢] الوضوءِ دون ما سواه، وذلك بأنْ يمسحَ وجهَهُ، ثمَّ يديه. فإنْ عكسَ، لَمْ يصحَّ.

(فيلزمُ مَنْ جَرْحُه ببعضِ أعضاءِ وضوئِه، إذا توضَّأَ) ترتيبٌ؛ لوجوبِه في الوضوءِ **(أنْ يتيمَّمَ له)** أي: للعضوِ الجريحِ ونحوِه **(عندَ غسلِه لو كان صحيحًا)** فإنْ كان الجرحُ ونحوُه في الوجهِ، وعمَّه، تيمَّمَ أولًا، ثمَّ أتمَّ وضوءَهُ.

وإن كان في بعضِه، خُيِّرَ بينَ أن يغسلَ صحيحَه، ثمَّ يتيمَّمَ لجريحِه، وعكسُه، ثمَّ يتمُّ وضوءَه.

وإنْ كان في عضوٍ آخرَ، لزِمَه غسلُ ما قبلَهُ، ثمَّ كان فيه على ما ذكرَ في الوجهِ.

وإنْ كان في وجهِه ويديه ورجليه، احتاجَ في كلِّ عضوٍ إلى تيمُّمٍ في محلِّ غَسلِهِ؛ ليحصلَ الترتيبُ. فإنْ غسلَ صحيحٌ وجهَه، ثمَّ تيمَّمَ له وليديه تيمَّمًا واحدًا، لَمْ يجزئُه؛ لأدائِهِ إلى سقوطِ الترتيبِ بين الوجهِ واليدين. وأما التيمُّمُ عن جملةِ الطَّهارةِ، فالحكمُ له دونَها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) سقطت: «في» من الأصل.

الرابعُ: الموالاةُ، فيلزمه أنْ يُعيدَ غَسلَ الصَّحيحِ عِندَ كُلِّ تيمُّمٍ.

الخامسُ: تعيينُ النية لما يَتيمَّمُ له من حَدثٍ أو نجاسةٍ، فلا تكفي نيَّةُ أحدِهما عن الآخر، .....

(**الرابعُ**) من فروضِ التيمُّمِ: (**الموالاةُ**) لوجوبِها فيه. وهي بقدرِها في وضوءٍ. يعني: أنه لو تأخَّرَ مسحُ يديه عن وجهِه، فإنْ كان بحيثُ لو كانَ في الوضوءِ- وهو في زمنٍ معتدلٍ- جفَّ وجهُهُ، بطلَ تيمُّمُه.

فيلزمُ مَنْ جُرْحُه ببعضِ أعضاءِ وضوئِه موالاةٌ. فلو كان برجلِه، وتيمَّمَ له عند غسلِها. ومضى ما تفوتُ فيه، ثم خرجَ الوقتُ، بطلَ تيمُّمُه (**فيلزمُه أن يعيدَ غسلَ الصحيحِ عندَ كلِّ تيمم**) كما لو أخَّرَ غسلَه حتى فاتتْ.

ولو اغتسلَ لجنابةٍ، ثمَّ تيممَ لنحوِ جُرحٍ، وخرجَ الوقتُ، لمْ يعدْ سوى التيممِ؛ لأنَّه لا يعتبرُ فيه ترتيبٌ ولا موالاةٌ.

(**الخامسُ**) من فروضِ التيمُّمِ: (**تعيينُ النيةِ**) أي: استباحةٌ (**لما يتيمَّمُ له**) كصلاةٍ، أو طوافٍ، فرضًا أو نفلًا (**من حدثٍ**) أصغرَ أو أكبرَ (**أو نجاسةٍ**) ببدنٍ، ويكفيه لها تيمُّمٌ واحدٌ، وإن تعددتْ مواضعُها. فإنْ نوى رفعَ حدثٍ، لم يصحَّ تيمُّمُه؛ لأنَّه مبيحٌ لا رافعٌ؛ لأنَّه طهارةُ ضرورةٍ. (**فلا تكفي**) مَنْ هو محدثٌ، وببدنِهِ نجاسةٌ، التيمُّمُ بـ(**نيةِ أحدِهما عن الآخرِ**). وكذا الجريحُ في عضوٍ من أعضائِهِ، لا بدَّ أنْ ينويَ التيمَّمَ عن غسلِهِ؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَى»[1]. وإذا تيمَّمَ للجنابةِ، أُبيحَ له ما يُباحُ للمحدثِ من قراءةٍ ولبثٍ بمسجدٍ، دونَ صلاةٍ وطوافٍ ومسِّ مصحفٍ. وإنْ أحدثَ، لم يؤثرْ في هذا التيمُّمِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وإن نواهُما أجزأ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لو نوَى بتيمُّمِه رفعَ الحدثِ، لم يصحَّ.

(وإنْ نواهما أجزأَ) أي: الحدثيين بتيمُّمٍ واحدٍ، أو نوى الحدثَ ونجاسةً ببدنٍ، بتيمُّمٍ واحدٍ، أجزأَ عنهما. أو نوى أحدَ أسبابِ أحدِهما. أي: الحدثين؛ بأنْ بالَ أو تغوَّطَ، وخرجَ منه ريحٌ ونحوُه، ونوى واحدًا منهما، وتيمَّمَ، أجزأَ تيمُّمُه عن الجميعِ. وكذا لو وُجِدَ منه موجباتٌ للغسلِ، ونوى أحدَها. لكنْ قياسُ ما تقدَّمَ في الوضوءِ: لا إن نوى أن لا يستبيحَ به[1] غيرَه.

«تنبيهٌ»: ومَنْ نوى بتيمُّمِه شيئًا تُشترطُ له الطَّهارةُ، من صلاةٍ وغيرِها، استباحَهُ واستباحَ مثلَه. فمَنْ تيمَّمَ لظهرٍ استباحَها وما يُجمعُ إليها، وفائتةً فأكثرَ. واستباحَ دونَهُ، كمنذورةٍ، ونافلةٍ، ومسِّ مصحفٍ بالأَوْلى. ولم يستبحْ ما هو أعلى منه، وهو الصحيحُ، وهو المذهبُ، وعليه جمهورُ الأصحابِ. فهذا هو الضابطُ في ذلك.

«فائدةٌ»: لو نوى المراهقُ التيمَّمَ لفرضِه، ثمَّ بلَغَ، لم يجزْ أنْ يصلِّيه فيه. ولو نوى به قضاءً صلَّى به أداءً، وعكسُه.

فأعلاه: فرضُ عينٍ، فنذرٌ، فكفايةٌ، فنافلةٌ، فطوافُ نفلٍ، فمسُّ مصحفٍ، فقراءةٌ، فلبثٌ.

وإن أطلقَها[2] لصلاةٍ؛ بأنْ لمْ يعيِّن بنيتِه الاستباحةَ فرضًا ولا نفلًا- أو طوافٍ- لم يفعلْ إلا نفلَهما. فلا يطوفُ به طوافَ الزيارةِ.

---

(١) في الأصل: «من».

(٢) في الأصل: «أطلقهما».

ومُبطِلاتُه خَمسَةٌ:

ما أبطلَ الوضُوءَ، ووجُودُ الماءِ، وخُروجُ الوقت، .....

(**ومبطلاتُهُ خمسةٌ**) أي: مبطلاتُ التيمُّمِ خمسةٌ:

أحدُها: (**ما أبطلَ الوضوءَ**) كخروجِ شيءٍ من سبيلٍ، وزوالِ عقلٍ، ومسِّ فرجٍ، ونحوِه من نواقضِ الوضوءِ، إذا كان تيمُّمُه عن حدثٍ أصغرَ؛ لأنَّه بدلٌ عن الوضوءِ، فحكمُه حكمُه.

ويبطلُ التيمُّمُ عن حدثٍ أكبرَ بما يوجبُه، كالجماعِ، وخروجِ المنيِّ بلذةٍ، إلاَّ غسلَ حيضٍ ونفاسٍ إذا تيمَّمتْ له، فلا يبطلُ بمبطلاتِ غُسلٍ ووضوءٍ، بلْ بوجودِ حيضٍ ونفاسٍ. فلو تيمَّمت بعَد طهرِها من الحيضِ له، ثمَّ أجنبت، فله الوطءُ؛ لبقاءِ حكمِ تيمم[١] الحيضِ، والوطءُ إنما يوجبُ حدثَ الجنابةِ. قاله في «الإقناع»[٢].

(و) الثاني من مبطلاتِ التيمُّمَ: (**وجودُ الماءِ**) إنْ كان تيمُّمُه لعدمِه؛ لقولِه عليه السلامُ: «فإذا وجدتَ الماءَ، فأمسَّه بشرتَكَ»[٣]. ولأنَّ اللهَ تعالى إنَّما أباحَ التيممَ عندَ عدَمِه، فإذا وجِدَ، وجبَ استعمالُه.

(و) الثالثُ من مبطلاتِ التيمُّمِ: (**خروجُ الوقتِ**) لقولِ عليٍّ[٤]: التيمُّمُ لكلِّ صلاةٍ. ولأنَّه طهارةُ ضرورةٍ، فتقيَّدُ بالوقتِ، كطهارةِ المستحاضةِ. فلو تيمَّمَ وقتَ الصبحِ، بطلَ بطلوعِ الشمسِ. وكذا لو تيمَّمَ بعدَ الشروقِ، بطلَ بالزوالِ. ما لم يكنْ

---

(١) سقطت: «تيمم» من الأصل.

(٢) انظر «كشاف القناع» (١/٤١٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤٧).

.....

في صلاةِ جمعةٍ، فلا تبطلُ إذا خرجَ وقتُها؛ لأنَّها لا تُقضى.

ويبطُلُ التيمُّمُ لطوافٍ، وجنازةٍ، ولبثٍ بمسجدٍ، ونافلةٍ، بخروجِ الوقتِ، كالفريضةِ، على الصحيحِ من المذهبِ.

«تنبيهٌ»: ظاهرُ قولِه: ويبطلُ التيمُّمُ بخروجِ الوقتِ: أنَّ التيمُّمَ مبيحٌ، لا رافعٌ، وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ. قال الزركشيُّ[1]: وهو المختارُ للإمامِ والأصحابِ.

وقال أبو الخطابِ في «الانتصار»: يرفعُه رفعًا مؤقتًا بالوقتِ على روايةٍ.

وعنه: أنَّه رافعٌ، فيصلِّي به إلى حدثِهِ. اختارَه أبو محمدٍ الجوزيُّ، والشيخُ تقيُّ الدينِ، وابنُ رزينٍ، وصاحبُ «الفائق». فيرفعُ الحدثَ إلى القدرةِ على الماءِ، ويتيمَّمُ لفرضٍ ونفلٍ قبلَ وقتِهِ، ولنفلٍ غيرِ معيَّنٍ لا سببَ له وقت نهيٍّ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين أيضًا في «الفتاوى المصرية»: التيممُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، إلى أنْ يدخلَ وقتُ صلاةٍ أخرى أعدلُ الأقوالِ. وعلى المذهبِ: لا يصحُّ ذلك، كما تقدمَ.

وعلى المذهبِ: يتيممُ للفائتةِ إذا أرادَ فعلَها. ذكَرَه أبو المعالي والأزجيُّ. وقال في «الفروع»: وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: إذا ذكرَها. قال: وهو أولى. ويتيممُ للكسوفِ عند وجودِه، وللاستسقاءِ إذا اجتمعوا، وللجنازةِ إذا غُسِّلَ الميتُ، أو يُمِّمَ لعدمِ الماءِ. فيعايا بها فيقالُ: شخصٌ لا يصحُّ تيمُّمُهِ حتى يتيمَّمَ غيرُه؟. وقال في «الرعاية»: ووقتُ التيمُّمِ لصلاةِ جنازةٍ إذا طُهِّرَ الميتُ، وقيل: بلْ إنجازُ غَسلِه.

---

(١) انظر «شرح الزركشي» (١/٣٤٥).

وزوالُ المبيحِ له، وخَلعُ ما مَسَحَ عليه.

وإن وجَدَ الماءَ وهو في الصَّلاةِ، بطَلَتْ، .....

ووقتُه لصلاةِ عيدٍ ارتفاعُ الشمسِ. وقال الزركشيُّ: وقتُ المنذورةِ: كلُّ وقتٍ، على المذهبِ، ووقتُ جميعِ التطوعاتِ: وقتُ جوازِ فعلِها.

وقال في «الرعاية»: وعنه: يصلِّي ما لَمْ يحدثْ. وقيل: أو يجدِ الماءَ. قلتُ: ظاهرُ هذا مشكِلٌ، فإنَّه يقتضي أنَّه على النصِّ يصلِّي وإنْ وجدَ الماءَ، وهو خلافُ الإجماعِ. قاله في «الإنصاف»[1].

(و) الرابعُ من مبطلاتِ التيمُّمِ: **(زوالُ المبيحِ له)** كبرءِ مرضٍ أو جُرحٍ تيمَّمَ له؛ لأنَّه طهارةُ ضرورةٍ، فزالَ بزوالِها.

(و) الخامسُ من مبطلاتِ التيمُّمِ: **(خَلعُ ما مسحَ عليه)** كخفٍّ، وعمامةٍ، وجبيرةٍ لبست على طهارة ماءٍ، إنْ تيمَّمَ بعدَ حدثِهِ وهو عليه، سواءٌ مسحَه قبلَ ذلك، أو لا؛ لقيامِ تيمُّمِهِ مقامَ وضوئِهِ، وهو يبطُلُ بخلعِ ذلك، فكذا ما قامَ مقامَهُ. والتيمُّمُ وإنِ اختصَّ بعضوين صورةً، فهو متعلِّقٌ بالأربعةِ حكمًا. وكذا لو انقضَتْ مدةُ مسحٍ. وهو من المفرداتِ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لو تيممَ قبلَ اللبسِ، ثُمَّ لبسَه ومسحَ عليه، ثُمَّ خلعَه، لَمْ يبطُلْ تيمُّمُه.

(وإن وجدَ الماءَ) مَنْ تيمَّمَ لعدمِهِ **(وهو في الصَّلاةِ، بطلتْ)** لبطلانِ طهارتِهِ، فيتوضَّأُ، أو يغتسلُ، ويبتدئُ الصَّلاةَ. وقال في «الرعاية»: قلتُ: الأولى قلبُها نفلًا.

(وإن انقضتْ) أي: الصَّلاةُ، **(لَمْ تجبِ الإعادةُ)** لأنَّه أدَّى فرضَه، كما أمرَ، فلم

---

(١) «الإنصاف» (٢/٢٤٢).

وإن انقَضَت، لم تَجِبِ الإعادةُ.

وصِفَتُه: أن ينويَ، ثمَّ يُسمِّيَ، ويَضربَ التُّرابَ بيديه مُفرَّجَتَي الأصابعِ، ضَربةً واحِدةً -والأحوطُ ثِنتَان- .....

تلزمْه إعادةٌ، كما لو وجدَه بعدَ الوقتِ.

(وصفتُه) أي: التيمم: **(أن ينويَ)** استباحةَ فرضِ الصَّلاةِ، أو نحوِه، من حدثٍ أصغرَ أو نحوِه. **(ثُمَّ يُسمِّيَ)** وجوبًا. فيجبُ تقديمُ النيةِ على التسميةِ، وإلَّا لم يصحَّ تيمُّمُه. **(ويضربُ الترابَ بيديه، مُفرَّجَتَي الأصابعِ)** ليصلَ الترابُ إلى ما بينَهما. وينزعَ نحوَ خاتمٍ، ولو كان الضربُ على لِبْدٍ، أو ثوبٍ، أو بساطٍ، أو حصيرٍ، أو حائطٍ، أو صخرةٍ، أو حيوانٍ، أو بَرذَعةِ حمارٍ، أو شجرٍ، أو خشبٍ، أو عِدْلِ شعيرٍ، أو نحوِه ممَّا عليه ترابٌ طهورٌ له غبارٌ.

ولو كان الترابُ ناعمًا، فوضعَ يدَه عليه من غيرِ ضربٍ، فعلِقَ بيدِه، أجزأهُ

(ضربةً واحدةً) كونه بضربةٍ مسنونٌ، فلو كان بضربتين؛ واحدةٌ للوجهِ، والأخرى لليدين، جازَ. لكن يُكره بأكثرَ منهما، مع الاكتفاءِ بهما، بل يجبُ إن لم يحصلِ الاستكفاءُ بهما.

ويُكره نفخُ الترابِ إنْ كان قليلًا، فإنْ ذهبَ به، أعادَ الضربَ.

(والأحوطُ: ثنتان) يمسحُ بأحدِهما وجهَهُ، ويمسحُ بالأخرى يديه؛ لأنَّ الغرضَ إيصالُ الترابِ إلى محلِّ الفرضِ.

وقال القاضي والشيرازيُّ وابنُ الزَّاغوني: المسنونُ ضربتان، يمسحُ بأحدِهما وجهَهُ، وبالأخرى يديه إلى المرفقين

(بعدَ نزعِ خاتمٍ ونحوِه) ليصلَ الترابُ إلى ما تحتَهُ.

بعد نَزعِ خاتَمٍ ونحوِه، فيمسحُ وجهَهُ بباطِنِ أصابِعِه، وكَفَّيهِ براحَتَيهِ.

(**فيمسحُ وجهَهُ**) جميعَهُ، فإنْ بقيَ منه شيءٌ لم يصلْ إليه الترابُ، أمرَّ يدَه عليه، إنْ لَمْ يفصلْ راحتَهُ. وإنْ فصلَها فإنْ بقيَ عليها غبارٌ، جازَ أيضًا المسحُ بها، وإلا ضربَ ضربةً أخرى (**بباطنِ أصابعِه، وكفَّيه براحَتَيه**) في الإصبعِ عشرُ لغاتٍ: تثليثُ الهمزةِ مع تثليثِ الباءِ في كلٍّ. والعاشرةُ: أُصْبُوعُ. كعصفورٍ.

قال في «الإنصاف»[1]: الصحيحُ من المذهبِ: أنَّ المسنونَ والواجبَ ضربةٌ واحدةٌ، نصَّ عليه، وعليه جمهورُ الأصحابِ. انتهى.

قال في «الشرح»[2]: قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: التيمُّمُ ضربةٌ واحدةٌ؟ فقال: نعم؛ للوجهِ والكفين، ومَنْ قال: ضربتين. فإنَّما هو شيءٌ زادَه. انتهى.

والأصلُ في ذلك: ما روَى عمارٌ قال: بعثَني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ فأجنبتُ، فلم أجدِ الماءَ، فتمرَّغتُ في الصَّعيدِ، كما تمرَّغُ الدابةُ، ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرْتُ ذلك له، فقال: «إنَّما كان يكفيك أن تقولَ بيدِيك هكذا». ثُمَّ ضربَ بيدِيه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثمَّ مسحَ الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفيه وجهَه. متفقٌ عليه[3].

ولأنَّه حكمٌ عُلِّقَ بمطلقِ اليدين، فلم يدخلْ فيه الذراعُ، كقَطعِ السارقِ، ومسِّ الفرجِ. وقد احتجَّ ابنُ عباسٍ بهذا.

فإن قيل: فقدْ رُوِيَ في حديثِ عمارٍ: «إلى المرفقين». قُلْنا: حديثُ: «إلى

---

(١) «الإنصاف» (٢/٢٥٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

وسُنَّ لمن يَرجُو وجودَ الماءِ تأخِيرُ التيمُّمِ إلى آخِرِ الوقتِ المُختَارِ.

وله أن يصلِّيَ بتيمُّمٍ واحدٍ ما شاءَ من الفَرضِ والنَّفْلِ، لكن لو تيمَّمَ للنَّفلِ، لم يستَبِحِ الفَرضَ.

المرفقينِ» لا يعوَّلُ عليه، إنَّما رواه سلمةُ، وشكَّ فيه. ذكرَ ذلك النسائيُّ[١]، فلا يثبتُ مع الشكِّ، مع أنَّه قد أُنكرَ عليه، وخالفَ به سائرَ الرواةِ الثقاتِ.

واستحبَّ القاضي وغيرُه: ضربتين؛ ضربةً للوجهِ، وأخرى لليدين إلى المرفقين. وقد تقدَّمَ الإشارةُ إلى ذلك.

(وسُنَّ لمَنْ يرجو) أو يعلمُ **(وجودَ الماءِ)** أو مستوٍ عندَه الأمران، وهما الوجودُ والعدمُ، **(تأخيرُ التيمُّمِ إلى آخرِ الوقتِ المختارِ)** أي: سُنَّ تأخيرُه إلى آخرِ الوقتِ المختارِ؛ بحيثُ يبقَى منه قدرُ التيمُّمِ والصَّلاةِ؛ لأنَّ الطهارةَ بالماءِ شرطٌ، والصَّلاةُ في أولِ الوقتِ فضيلةٌ، ولا شكَّ أن تركَ الفضيلةِ وانتظارَ الشرطِ أَوْلى من عكسِ ذلك. وإنَّما لَمْ يجبِ التأخيرُ له؛ لأنَّه فاقدٌ للماءِ، فجازَ له التيمُّمُ في أولِ الوقتِ.

أمَّا إنْ أيس من وجودِه، فالمسنونُ التقديمُ؛ لأنَّ أولَ الوقتِ فضيلةٌ متيقنةٌ، فلا يتركُه لأمرٍ مظنونٍ.

وفي «المبدع»[٢]: وظاهرُه: إذا لم يرْجه، بل ظنَّ - أو علمَ - عدمَه، فالتقديمُ أولى؛ لئلا يتركَ الفضيلةَ المتيقنةَ لأمرٍ غيرِ مرجوٍ[٣]. وقدَّمَه في «الرعاية». وإن تردَّدَ، فوجهان.

(وله أن يصلِّي بتيمُّمٍ واحدٍ ما شاءَ من الفرضِ والنفلِ، لكن لو تيمَّمَ للنفلِ، لم يستبحِ الفرضَ)، أي: لكونِه أعلى. وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه.

---

(١) في «سننه» (١/١٦٥).

(٢) «المبدع» (١/٢٢٨).

(٣) في الأصل: «موجودٍ».

بابُ إزالةِ النَّجاسةِ

يُشترَطُ لكلِّ متنجِّسٍ سَبعُ غَسَلاتٍ، وأن يكُونَ إحداها بتُرابٍ طَاهِرٍ،

(بابُ إزالةِ النجاسةِ)

وما يُعفى عنه منها، وما يتعلَّقُ بذلك

وهي لغةً: الشيءُ المستقذرُ. ويحرُمُ التضمخُ بها بلا عذرٍ. والمرادُ بالنجاسةِ: الطارئةُ على محلٍّ طاهرٍ، لا العينيةِ، فلا تطهرُ بحالٍ

(يُشترطُ لـ)تطهيرِ **(كلِّ متنجسٍ)** أي: إلاَّ الأرضَ والصخرَ ونحوَها، وبولَ الغلامِ الذي لم يأكلِ الطعامَ لشهوةٍ **(سبعُ غسَلاتٍ)** لعمومِ حديثِ ابنِ عمرَ: أُمِرْنا بغسلِ الأنجاسِ سبعًا[1]. فينصرفُ إلى أمرِه عليه السلامُ. وقياسًا على نجاسةِ الكلبِ. وقيسَ أسفلُ الخفِّ والحذاءِ على الرِّجلِ، وذيلُ المرأةِ على بقيَّةِ ثوبِها.

ويعتبرُ في كلِّ غسلةٍ أن يستوعبَ المحلَّ، ويُحسبُ العددُ من أوَّلِ غسلةٍ.

(وأن يكونَ إحداها) أي: السبعِ غسَلاتٍ **(بترابٍ طاهرٍ)** لحديثِ مسلمٍ[2] عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم، فليغسلْه سبعًا؛ أُولاهُنَّ بالترابِ» ولا يكفي ترابٌ نجسٌ.

يقالُ: ولَغَ يلَغُ -بفتح اللام فيهما- ولوغًا، بضمِّ الواو: إذا شربَ. قال ابنُ العربيِّ: ويستعملُ الولوغُ في الكلابِ والسباعِ، ولا يستعملُ في الآدميِّ. انتهى.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وانظر «إرواء الغليل» (١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩).

أو صَابونٍ ونحوِه، في متنجِّسٍ بكلبٍ أو خنزيرٍ.

ويَضرُّ بقاءُ طَعمِ النجاسَةِ لا لونِها، أو ريحِها، أو هُمَا عَجْزًا.

ويُجزئ في بولِ غُلامٍ لم يأكلْ طَعامًا لشَهوةٍ، .....

وقولُه: «طاهرٌ»: خالفَ فيه صاحبُ «المنتهى»، وهو ظاهرُ ما في «التلخيص»، وتبعَه العلَّامةُ الشيخُ مرعي هنا، وفي «غاية المنتهى»، وهو الصَّوابُ.

يستوعبُ المحلَّ إلاَّ فيما يضرُّ، يعني: إلا إذا كان المحلُّ المتنجسُ يضرُّه الترابُ، فيكفي مسمَّاه. أي: مسمَّى الترابِ.

والغسلةِ الأولى أَوْلى ممَّا بعدَها؛ لموافقةِ لفظِ الخبرِ. ويقومُ أُشنانٌ ونُخالةٌ ودقاقٌ، (**أو صابونٌ ونحوه**) مما تقدَّمَ مقامَه. (**في متنجس بِكلبٍ أو خنزيرٍ**) أو متولدٍ من أحدِهما.

(**ويضرُّ بقاءُ طعمِ النجاسةِ**) لدلالتِه على بقاءِ العينِ، و(**لا**) يضرُّ بقاءُ (**لونِها، أو**) بقاءُ (**ريحِها، أو هما**[1]؛ **عجزًا**) عن إزالتِهما؛ دفعًا للحرجِ.

(**ويجزئُ في بولِ غلامٍ**) أي: لا في بولِ أُنثى وخنثى. وكذا في قَيئِهِ؛ لأنَّه أخفُّ من بولِه. وبولُه نجسٌ، على الصحيحِ من المذهبِ. وخرجَ ببولِ الغلامِ: عذرتُه. (**لم يأكلْ طعامًا لشهوةٍ**) أي: بأنْ لا يأكلَ أصلًا، أو يأكلَه لا لشهوةٍ؛ لأنَّه قد يلْعقُ العسلَ، وهو صغيرٌ لا يَشتَهي الأكلَ.

قال في «الشرح الكبير»[2]: فعلى هذا: ما يُسقاهُ الصبيُّ أو يلعقُهُ للتداوي، لا يُعدُّ طعامًا يوجبُ الغَسلَ، وما يَطعمُهُ لغذائِه ونفسُه تشتهيه، يوجبُ الغَسلَ.

---

(١) في الأصل: «أو بقاؤهما».

(٢) «الشرح الكبير» (٣١٢/٢).

نَضْحُهُ، وهو غَمرُهُ بالمَاءِ.

ويُجزئُ في تَطهيرِ صَخْرٍ، وأحواضٍ، وأرضٍ تنجَّسَت بمائِعٍ، ولو من كَلبٍ أو خِنزيرٍ، مُكاثرتُها بالماء، بحيثُ يذهَبُ لونُ النجاسَةِ، وريحُها.

ولقولِه عليه السلامُ: «إنَّما يُغسلُ من بولِ الأنثى، وينضحُ من بولِ الذكرِ». رواه أبو داودَ[1] عن لُبابةَ بنتِ الحارثِ.

وعُلِمَ منه: أنَّه يُغسلُ من الغائطِ مُطلقًا، وبولِ صبيٍّ أكلَ الطعام لشهوةٍ.

والحكمةُ فيه: أنَّ بولَ الغلامِ يخرجُ بقوةٍ فينتشرُ. أو أنَّه يكثرُ حملُه على الأيدي، فتعظمُ المشقَّةُ بغسلِه. أو أن مزاجَه حارٌّ، فبولُه رقيقٌ، بخلافِ الجاريةِ.

وقال الشافعيُّ: لَمْ يتبينْ ليَ الفرقُ من السنَّةِ بينَهما. وذكرَ بعضُهم أنَّ الغلامَ أصلُه من الماءِ والترابِ، والجاريةَ من الدَّمِ واللَّحمِ. وقد أفادَه ابنُ ماجه في «سننِه»، وهو غريبٌ.

(نضحُه، وهو: غمرُه بالماءِ) وإنْ لَمْ ينفصلِ الماءُ عن المحلِّ. ولا يحتاجُ إلى مرسٍ وعصرٍ؛ لحديثِ أمِّ قيسٍ بنتِ محصنٍ أنَّها أتت بابنٍ لها صغيرٍ، لم يأكلِ الطعامَ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأجلسَه في حِجرِه، فبالَ على ثوبِه، فدعا بماءٍ فنضحَه، ولَمْ يغسلْه. متفقٌ عليه[2].

(ويُجزئُ في تطهيرِ صَخرٍ، وأحواضٍ، وأرضٍ تنجَّسَت بمائعٍ، ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ، مكاثرتُها بالماءِ، بحيثُ يذهبُ لونُ النجاسةِ وريحُها) مع الطعمِ أيضًا؛ لحديثِ أنسٍ قال: جاءَ أعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فزجرَه الناسُ، فنهاهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

ولا تطهُر الأرضُ بالشمسِ والرِّيحِ والجَفَافِ، ولا النجاسةُ بالنَّارِ.
وتطهُرُ الخمرَةُ بإنائِها إنْ انقَلَبت خَلًّا بنَفسِها .

النبيُّ ﷺ، فلمَّا قضَى بولَه، أمرَ بذَنوبٍ فأُهريقَ عليه. متفقٌ عليه[١]. فإن بقيا[٢] أو أحدُهما، لم تطهُرْ؛ لأنَّه دليلُ بقائِها.

والمرادُ بالمكاثرةِ: صبُّ الماءِ على النجاسةِ، ولو كانتْ المكاثرةُ من مطرٍ. قال في «الكافي»[٣]: لو كانتْ أرضُ البئرِ نجسةً، فنبعَ الماءُ عليها طَهَّرَها

(ولا تطهرُ الأرضُ بالشمسِ والريحِ والجفافِ، ولا النجاسةُ، بالنارِ) فرمادُها، ودخانُها، وبخارُها، وغبارُها، نجسٌ؛ لأنَّه إنَّما تغيرتْ هيئةُ جسمِها، كالميتةِ النجسةِ تصيرُ بتطاولِ الزمانِ ترابًا. وكذا صابونٌ عُمِلَ من زيتٍ نجسٍ.

ولا تطهرُ النجاسةُ باستحالةٍ، فالمتولِّدُ منها، كدودِ جُرحٍ، وصراصيرِ كُنُفٍ، وكالكلابِ تُلقَى في ملَّاحةٍ، فتصيرُ مِلْحًا، نجسةٌ، كالدَّمِ يتسحيلُ قيحًا.

(وتطهرُ الخمرةُ بإنائِها إن انقلبَتْ خلًّا بنفسِها). أي: من غيرِ نقلٍ، ولا وضعِ شيءٍ فيها، فإنَّها تطهرُ؛ لأنَّ نجاستَها لشدَّتِها المسكرةِ الحادثةِ لها، وقد زالَ ذلك، فوجبَ أنْ تطهرَ، كالماءِ الذي تنجَّس بالتغيرِ إذا زالَ تغيرُّه بنفسِه. ولا يلزمُ عليه سائرُ النجاساتِ؛ لكونِها لا تطهرُ بالاستحالةِ؛ لأنَّ نجاستَها لعينِها، والخمرةُ نجاستُها لأمرٍ زالَ بالانقلاب.

ودَنُّها مثلها، فيطهرُ بطهارتِها؛ تبعًا لها، ولو ممَّا لم يلاقِ الخلُّ مما فوقَه، مما أصابَه الخمرُ في غليانِه، فيطهرُ كالذي لاقاهُ الخلُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).
(٢) أي : لون النجاسة وريحها .
(٣) «الكافي» (١/١٩١).

وإذا خَفيَ موضعُ النجاسِة، غَسَلَ حتَّى يَتيقَّنَ غسلَها.

ويحرُمُ تخليلُها. والنبيذُ كالخمرِ فيما تقدَّمَ. وعنه: يجوزُ.

«فائدةٌ»: الخلُّ المباحُ أن يصبَّ على العنبِ أو العصيرِ خلٌّ قبلَ غليانِه، حتى لا يغليَ. نصَّ عليه.

(وإذا خفِيَ موضعُ النجاسةِ) سواءٌ كانت في بدنٍ، أو ثوبٍ، أو مصلًّى صغيرٍ، كبيتٍ صغيرٍ **(غسلَ حتى يتيقنَ غسلَها)** ليخرجَ من العُهدةِ بيقينٍ. فإنْ جَهِلَ جهتَها من بدنٍ أو ثوبٍ، غسلَه كلَّه، وإن علِمَها في إحدى يديه، أو أحد كُمَّيه ونسيه، غسلَهما. وإن علِمَها فيما يدركُه بصرُه من بدنِهِ، أو ثوبِه، غسلَ ما يدركُه منهما. فإنْ صلَّى قبلَ ذلك، لم تصحَّ؛ لأنَّه تيقَّنَ المانعَ، فهو كمَن تيقنَ الحدثَ وشكَّ في الطهارةِ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

المسكِرُ المائِعُ، وكذا الحَشيشَةُ، وما لا يؤكلُ من الطَّيرِ والبهائم، مما فَوقَ الهِرِّ خِلْقَةً، نَجِسٌ. .....

(فصلٌ)

(المسكرُ المائعُ) نجسٌ، خمرًا كان أو نبيذًا، لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المَائدة: ٩٠] إلى قولِه: ﴿رِجْسٌ﴾ [المَائدة: ٩٠]. ولأنه يحرُمُ تناولُها من غيرِ ضررٍ، أشبَهَ الدَّمَ، ولقولِه عليه السلامُ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ». رواه مسلمٌ[١]. ولأنَّ النبيذَ شرابٌ فيه شدةٌ مطربةٌ، أشبَهَ الخمرةَ

(وكذا الحشيشةُ) اختارَه الشيخُ تقيُّ الدين. والمرادُ: بعد علاجِها، كما يدلُّ عليه كلامُ الغزيِّ في «شرحه» على منظومته.

وقيل: طاهرُة. قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وحواشي صاحبِ «الفروع» على «المقنع»، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، وهو الصَّوابُ. قاله في «تصحيح الفروع»[٢].

(وما لا يؤكلُ من الطيرِ والبهائمِ مما فوقَ الهرِّ خِلْقَةً) كالعُقابِ، والصقرِ، والحِدَأةِ، والبُومةِ، والنَّسْرِ، والرَّخَمِ، وغُرابِ البينِ، والأَبْقعِ، والفيلِ، والبَغْلِ والحمارِ، والأسد، والنَّمِرِ، والذِّئْبِ، والفَهْدِ، والكلبِ، والخنزيرِ، وابنِ آوى، والدُّبِّ، والقردِ، والسِّمْعِ -ولد الضبعِ- والعِسبارِ- ولد ذيبةٍ من الضبعِ- **(نجسٌ)**

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٢) «تصحيح الفروع» (٣٢٩/١).

وما دُونَها في الخِلقَة كالحيَّة، والفأر، والمُسكِرُ غيرُ المائعِ، فَطاهِرٌ.

وكلُّ ميتةٍ نجِسَةٌ، غيرَ ميتةِ الآدميِّ، والسَّمكِ، والجَرادِ، وما لا نفس له سائلةٌ، كالعقرَب، والخُنفُساءِ، والبقِّ، والقَملِ، والبراغِيث.

وما دونَ ذلك في الخلقةِ، فهو طاهر[١]، كالنِّمْسِ، والنَّسْناسِ، وابنِ عُرْسٍ، والقُنْفُذِ، والفأرِ. وقدْ أشارَ إليه بقولِه **(وما دونَها في الخلقةِ، كالحيةِ، والفأرِ)** طاهرٌ **(والمسكرُ غيرُ المائعِ. فطاهرٌ)** كالبنجِ ونحوِه مما يسكرُ.

فإن قلتَ: الحشيشةُ من المسكرِ الجامدِ، فهل يُحكَمُ بطهارتِها أم لا؟

قلتُ: مفهومٌ ما ذُكِرَ: الحكمُ بطهارتِها، ما دامتْ جامدةً، فإن أُميعتْ فهي نجسةٌ. أطلقهنَّ في «الفروع»، و«الفائق». وقد تقدَّمَ الحكمُ بطهارتِها في «الرعاية» و«حواشي المقنع».

(وكلُّ ميتةٍ نجسةٌ، غيرَ ميتةِ الآدميِّ) فهي طاهرةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ولحديثِ: «إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ»[٢]. ولأنَّه لو نَجُسَ لم يطهرْ بالغَسلِ. وأجزاؤُه وأبعاضُه كجملتِه.

(و) غيرَ ميتةِ **(السمكِ)** وسائرِ ما لا يعيشُ إلا في الماءِ. بخلافِ ما يعيشُ في البرِّ والبحرِ، فميتته نجسةٌ، كالضِّفدعِ[٣].

(و) غيرَ ميتةِ **(الجرادِ)** وهي طاهرةٌ؛ لأنها لو كانت نجسةً، لم يحلَّ أكلُها.

(و) غيرَ ميتةِ **(ما لا نفسَ له سائلةٌ)** أي: ما ليس له دمٌ يسيلُ **(كالعقربِ، والخُنفُساءِ، والبقِّ، والقملِ، والبراغيثِ)** والعنكبوتِ، والذُّبابِ، والزُّنبورِ،

---

(١) سقطت: «فهو طاهر» من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «فالضفدع».

وما أُكِلَ لحمُه، ولم يكنْ أكثرُ علَفِه النجاسةَ، فبولُه، وروثُه، وقيئُه، ومذيُه، ووديُه، ومنيُّه، ولبنُه، طاهرٌ.

وما لا يؤكلُ، فنجِسٌ، إلا مَنيَّ الآدميِّ، ولبنَه، فطاهرٌ.

والنَّملِ، والدُّودِ، والنَّحلِ، والصراصيرِ التي لم تتولَّدْ من نجاسةٍ.

لا الوزغُ والحيةُ، فميتتُهما نجسةٌ؛ لأنَّ لهما نفسًا سائلةً. والعلقَةُ يخلقُ منها حيوانٌ، ولو آدميًّا، أو طاهرًا، نجسةٌ؛ لأنَّها دمٌ خارجٌ من الفرجِ.

والبيضةُ تصيرُ دمًا، نجسةٌ، وكذا بيضٌ مَذِرٌ. ذكرَه أبو المعالي. ونقلَ في «الإنصاف»[1] عن ابنِ تميمٍ: أنَّ الصحيحَ طهارتُها.

ولبنُ غيرِ آدميٍّ ومأكولٍ كلبنِ هرٍّ، نجسٌ. ومنيُّ غيرِ آدميٍّ ومأكولٍ، نجسٌ.

وأما منيُّ المأكولِ، فطاهرٌ. وكذا منيُّ الآدميِّ، ذكرًا أو أنثى، عن احتلامٍ أو جماعٍ أو غيرِهما، فلا يجبُ فرْكٌ، ولا غسلٌ. وظاهرُه: ولو عن استجمارٍ. وصرَّحَ به في «الإقناع»[2]. وإن كان على المخرجِ نجاسةٌ، فالمنيُّ نجسٌ لا يُعفى عن شيءٍ منه. ذكَرَهُ في «المبدع».

(وما أُكِلَ لحمُه، ولم يكنْ أكثرُ علفِه النجاسةَ، فبولُه، وروثُه، وقيئُه، ومذيُه، ووديُه، ومنيُّه، ولبنُه، طاهرٌ) وكذا دمعُه؛ لأنَّه ﷺ أمرَ العُرَنيين أن يلحقوا بإبلِ الصدقةِ، فيشربوا من أبوالِها وألبانِها[3]. والنجسُ لا يُباحُ شربُه

(وما لا يؤكلُ) لحمُه، فقسْ عليه ما تقدَّمَ **(فنجسٌ، إلَّا منيَّ الآدميِّ، ولبنَه، فطاهرٌ)** ذكرًا كان أو أنثى. وقد مرَّ التفصيلُ في ذلك.

---

(١) «الإنصاف» (٢/٣٢٥).

(٢) «الإقناع» (١/٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس.

والقيحُ، والدَّمُ، والصَّديدُ، نجسٌ، لكن يُعفى في الصلاةِ عن يَسيرٍ منه لم ينقُض، إذا كان من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ، ولو مِن دم حائضٍ.

(والقيحُ، والدَّمُ، والصديدُ، نجسٌ، لكنْ يُعفى في الصَّلاةِ عن يسيرٍ منه) واحترزَ بالدَّمِ ونحوِه عن البولِ والغائطِ ونحوِهما، فإنَّه لا يُعفى عن يسيرِ شيءٍ من ذلك؛ لقولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثِّر: ٤] وقولِه عليه السلامُ: «تنزهوا من البولِ، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه»[1]. ولأنَّها نجاسةٌ لا يَشقُّ إزالتُها، فوجبَت كالكثيرِ. وكذا ماءُ القروحِ، لكن يُعفى عنها عن أكثرَ مما يُعفى عن مثلِه من الدَّمِ؛ للاختلافِ فيها. ولهذا قال الإمامُ أحمدُ: هو أسهلُ من الدمِ.

ويُعفى عن يسيرٍ من ذلك، ولو من غيرِ مصلٍّ. أي: بأن كان دمَ آدميٍّ غيرِه، أو دمَ حيوانٍ طاهرٍ مأكولٍ أو لا، كالهرِّ. وقيل: يختصُّ العفوُ بدمِ بدنِ نفسِ المصلِّي وقيحِه وصديدِه. وليس المرادُ: المصلِّي المتلبسَ بالصَّلاةِ. **(لم ينقضْ)** وهو الذي لم يفحشْ في نفسِ كلِّ أحدٍ بحسبِه.

(إذا كان من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ) وهو ما دونَ الهرِّ خلقةً، أو آدميٍّ. **(ولو من دمِ حائضٍ)** ونفاسٍ، وهو الصحيحُ من المذهبِ. جزمَ به في «المغني» و«الشرح» وابنُ رزين «والمنور»، وهو ظاهرُ «الوجيز».

ولا يُعفى عن شيءٍ من دمٍ وقيحٍ وصديدٍ من حيوانٍ نجسٍ، ككلبٍ وحمارٍ؛ لأنَّه لا يُعفى عن يسيرِ فضلاتِه، كعرقِه وريقِه، فدمُه أَوْلى. ما لم يكنْ القيحُ والصَّديدُ من سبيلٍ، قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فلا يُعفى عن شيءٍ منه؛ لأنَّ حكمَه حكمُ البولِ والغائطِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٢٧ من حديث أنس. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٥٩). وانظر «الإرواء» (٢٨٠).

ويُضَمُّ يَسيرٌ متفرِّقٌ بثَوبٍ، لا أكثرَ.

وطينُ شارعٍ ظُنَّتْ نجاستُه، .....

ويُعفى عن أثرِ استجمارٍ بمحلِّه، وعن يسيرِ سلسِ البولِ. ويُعفى عن دخانِ النجاسةِ وغبارِها وبخارِها، ما لم تظهرْ له صفةٌ. ويُعفى عن يسيرِ ماءٍ نَجُسَ بما[١] عُفيَ عن يسيرِه، كدمٍ وقيحٍ وصديدٍ. قالَه ابنُ حمدان في «رعايته»[٢].

«فائدةٌ»: المسكُ وفأرتُه طاهرةٌ، على الصحيحِ. قال الشيخُ مرعي في «غاية المنتهى»[٣]: وكذا زَبَّادٌ، خلافًا لصاحبِ «الإقناع».

(ويُضَمُّ يسيرٌ) نجسٌ عُفيَ عنه **(متفرِّقٌ بثوبٍ)** واحدٍ **(لا أكثرَ)** من ثوبين، فإنَّه لا يضمُّ، ويكونُ لكلِّ ثوبٍ حكمُ نفسِه.

(و) يُعفَى عن يسيرِ **(طينِ شارعٍ)** تحقَّقَتْ نجاستُه. وهو طاهرٌ إن **(ظُنَّتْ نجاستُه)** قال في «الرعاية»: وطينُ الشارعِ طاهرٌ إن جهِلَ حالُهُ. أومأَ إليه أحمدُ. وعنه: أنَّه نجسٌ. وقيل: مع ظنِّ نجاسةٍ غالبًا. ويُعفَى إذنْ عن يسيرِه في الأصحِّ. وترابُها طاهرٌ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: لو تحقَّقَتْ نجاسةُ طينِ الشوارعِ، عُفي عن يسيرِه؛ لمشقَّةِ التحرُّزِ منه. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين: ترابُها كذلك، وقال: هو أصحُّ القولين. ذكرَهُ في «الإنصاف»[٤].

---

(١) سقطت: «بما» من الأصل.

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (١/٢١٥).

(٣) «غاية المنتهى» (١/١١٤).

(٤) «الإنصاف» (٢/٣٣٥).

وعَرَقٌ وريقٌ من طاهرٍ، طاهرٌ.

ولو أكل هِرٌّ ونحوُه، أو طفلٌ نجاسةً، ثمَّ شَرِبَ من مائعٍ، لم يضُرَّ.

ولا يُكره سُؤرُ حيوانٍ طاهرٍ، .....

«تنبيهٌ»: قال في «الإنصاف»[1]: حيثُ قلْنا بالعفوِ فيما تقدَّمَ، فمحلُّه في الجامداتِ دون المائعاتِ، إلا عندَ الشيخِ تقيِّ الدين، فإنَّ عندَه يُعفَى عن يسيرِ النجاساتِ في الأطعمةِ أيضًا، حتى بعرِ الفأرِ. قال في «الفروع»: ومعناه اختيارُ صاحبِ «النظم». قلتُ: قال في «مجمع البحرين»: قلتُ: الأَوْلى العفوُ عنه في الثيابِ والأطعمةِ؛ لعظمِ المشقَّةِ. ولا يرتابُ ذو عقلٍ في عمومِ البلوَى به، لاسيما في الطواحينِ، ومعاصرِ السكَّرِ والزيتِ، وهو أشقُّ صيانةً من سؤرِ الفأرِ، ومن دمِ الذُّبابِ ونحوِه، ورجيعِه. وقد اختارَ طهارتَه كثيرٌ من الأصحابِ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: إذا قلْنا: يُعفي عن يسيرِ النبيذِ المختلفِ فيه؛ لأجلِ الخلافِ فيه، فالخلافُ في الكلبِ، أظهرُ وأقوَى. انتهى. قاله في «الإنصاف»[2]

(وعَرَقٌ وريقٌ من طاهرٍ، طاهرٌ) أي: من حيوانٍ طاهرٍ؛ مأكولٍ أو غيرِ مأكولٍ. وكذا الدمعُ، والمخاطُ، والبَلْغمُ -ولو أزرَقَّ- وسائلٌ من فمٍ وقتَ نومٍ.

(ولو أكلَ هرٌّ ونحوُه) كنِمْسٍ، وفأرٍ، وقُنْفُذٍ، ودجاجةٍ، وبهيمةٍ، نجاسةً، **(أو)** أكلَ **(طفلٌ نجاسةً، ثُمَّ شرِبَ)** الهرُّ ونحوُه، أو الطفلُ، **(من مائعٍ، لم يضرَّ)** أي: لم يؤثرْ؛ لمشقَّةِ التحرُّزِ منه.

(ولا يُكره سؤرُ حيوانٍ طاهرٍ) ولو غيرَ مأكولٍ كالهرِّ؛ لما رُوي عن عائشةَ أنَّ

---

(١) «الإنصاف» (٢/٣٣٦).

(٢) «الإنصاف» (٢/٣٣٤).

وهو: فضلَةُ طعامِه وشرابِه.

رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصغِي إلى الهرةِ الإناءَ، حتى يشربَ، ثم يتوضَّأَ بفضلِها. رواه الدارقطنيُّ[١]. ولأنَّه حيوانٌ طاهرٌ، فلم يكره سؤرُه.

وأما سؤرُ الحيوانِ النجسِ، كسباعِ البهائمِ، وجوارحِ الطيرِ، والبغلِ، والحمارِ، فنجسٌ.

(وهو) أي: السؤرُ. قال في «المطلع»[٢]: بضمِّ السين مهموز: بقيةُ طعامِ الحيوانِ وشرابِه. عن صاحبِ «المحكم» من اللُّغويين، وصاحبِ «المستوعب» من الفقهاءِ. وسورُ المدينةِ غيرُ مهموزٍ. والسورةُ من القرآنِ، تهمزُ لشبهِها بالبقيةِ، ولا تهمزُ لشبهِها بسورِ المدينةِ. انتهى. **(فضلةُ طعامِه وشرابِه)** قال في «الإنصاف»[٣]: يُكره سؤرُ الفأرِ؛ لأنه يُنسي. قال في «الرعاية»: على الأشهرِ.

ويُكره سؤرُ الدَّجاجةِ إذا لم تكن مضبوطةً، نصَّ عليه. قاله ابنُ تميمٍ وغيره. وقد يُكره سؤرُ الكافرِ[٤].

«فائدةٌ»: وإن ماتَ حيوانٌ ينجسُ بالموتِ، أو وقعَ ميتًا رطبًا في دقيقٍ ونحوِه، أُلقي وما حولَه، واستُعمل الباقي. وإن اختلطَ ولم ينضبطْ، حرُمَ الكلُّ. نقلَه صالحٌ وغيرُه.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٦٦، ٧٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٥٨).
(٢) «المطلع» ص (٢٤).
(٣) «الإنصاف» (٢/٣٥٩).
(٤) انظر «الإنصاف» (٢/٣٦٢).

بابُ الحَيْضِ

لا حَيضَ قبلَ تَمامِ تِسعِ سِنينَ، .....

(بابٌ)

يُذكرُ فيه حكمُ الحيضِ، والاستحاضةِ، والنفاسِ، وما يتعلَّقُ بذلك.

الحيضُ لغةً: السَّيلانُ. مصدرُ حاضَ، مأخوذٌ من حاضَ الوادي، إذا سالَ. وحاضتِ الشجرةُ، إذا سالَ منها شبهُ الدَّمِ، وهو الصمغُ الأحمرُ. وتحيَّضتْ: قعدتْ أيامَ حيضِها عن نحوِ صلاةٍ. ومن أسمائِه: الطَّمثُ، والعَراكُ، والضَّحكُ، والإعصارُ، والإكبارُ، والنفاسُ، والفراكُ، والدراسُ.

واستحيضتْ المرأةُ: استمرَّ بها الدمُ بعدَ أيامِها.

وشرعًا: دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ، بضمِّ الجيمِ وكسرِها. أي: سجيَّةٍ وخلقةٍ، جبلَ اللهُ بناتِ آدمَ عليه، تُرخيهِ الرَّحِمُ، بفتح الراءِ وكسرها، مع كسر الحاءِ وسكونها فيهما: بيتُ منبتِ الولدِ ووعاؤُه، ومخرجُه من قعرِه، يَعتادُ أنثى إذا بلغتْ، في أوقاتٍ معلومةٍ في الغالبِ.

«فائدةٌ»: يحيضُ من الحيوانِ أربعٌ: المرأةُ، والضبعُ، والخفاشُ، والأرنبُ. قاله الجاحظُ. وزادَ غيرُه: الحَجْرَة[1]، والناقةُ، والوزغةُ، والكلبةُ.

(لا حيضَ) للمرأةِ **(قبلَ تمامِ تسعِ سنينَ)** تحديدًا. رُوي عن عائشةَ: إذا بلغَتِ

(١) في الأصل: «والحجر» والحجرة: أنثى الخيل.

ولا بعدَ خَمسِينَ سنةً، ولا معَ حَملٍ.

وأقلُّ الحيضِ: يومٌ وليلةٌ. .....

الجاريةُ تسعَ سنين، فهي امرأةٌ[١]. ورُوي مرفوعًا عن ابنِ عمرَ. والمرادُ: حكمُها حكمُ المرأةِ، فمتى رأتْ دمًا يصلحُ أن يكونَ حيضًا، حُكِمَ بكونِه حيضًا، وببلوغِها. وإن رأته قبلَ هذا السنِّ، لم يكنْ حيضًا.

(**ولا**) حيضَ (**بعدَ خمسين سنةً**) لقولِ عائشةَ: إذا بلغتِ المرأةُ خمسين سنةً، خرجتْ من حدِّ الحيضِ[٢]. وعنها أيضًا: لن ترَى المرأةُ في بطنِها ولدًا بعدَ الخمسين.

(**ولا**) حيضَ (**مع حملٍ**) نصًّا، وفاقًا لأبي حنيفةَ. فإذا رأتْ دمًا، فهو دمُ فسادٍ، فلا تتركِ الصَّلاةَ، ولا يُمنعُ زوجُها من وطئِها. ويُستحبُّ أن تغتسلَ بعدَ انقطاعِه، نصًّا.

(**وأقلُّ**) مدةِ (**الحيضِ**) أي: زمنًا يصلُحُ أن يكونَ دمُه حيضًا: (**يومٌ وليلةٌ**) هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وعنه: يومٌ. اختارَه أبو بكرٍ. قاله في «مجمع البحرين» وغيرِه. قال في «الفصول»: وقد قال جماعةٌ من أصحابِنا: إن إطلاقَ اليومِ يكونُ مع ليلتِه، فلا يختلفُ المذهبُ على هذا القولِ في أنَّه يومٌ وليلةٌ. انتهى. قلتُ: منهم القاضي في كتاب «الروايتين».

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين: أنه لا يُقدَّرُ أقلُّ الحيضِ ولا أكثرُه، بل كلُّ ما استقرَّ

---

(١) أخرجه الترمذي عقب (١١٠٩)، والبيهقي ٣١٩/١ تعليقًا بدون إسناد، وانظر الإرواء (١٨٥، ١٨٢٩).

(٢) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢٦٧/١). وانظر «الإرواء» (١٨٦).

وأكثرُه: خمسَةَ عشَرَ يومًا. وغالِبُهُ: سِتٌّ أو سَبعٌ.

وأقلُّ الطُهرِ بين الحيضَتين: ثلاثةَ عشَرَ يومًا. .....

عادةً للمرأةِ، فهو حيضٌ، وإن نقصَ عن يومٍ، أو زادَ على الخمسةَ عشرَ، أو السبعةَ عشرَ، ما لم تصرْ مستحاضةً. ذكرَهُ في «الإنصاف»[١].

(وأكثرُه) أي: الحيضِ: **(خمسةَ عشرَ يومًا)** بلياليها؛ لقولِ عليٍّ: ما زادَ على خمسةَ عشرَ، استحاضةٌ[٢]. **(وغالبُه)** أي: الحيضِ. **(ستٌّ أو سبعٌ)** لقولِ النبيِّ ﷺ لحمنةَ رضي اللَّه تعالى عنها: «تحيَّضِي في علمِ اللهِ، ستةَ أيامٍ، أو سبعةً، ثُمَّ اغتسلي، وصلِّي أربعةً وعشرين يومًا، أو ثلاثةً وعشرين يومًا، كما تحيضُ النساءُ، وكما يطهرْنَ لميقاتٍ»[٣].

(وأقلُّ الطُّهرِ بين الحيضتين: ثلاثةَ عشرَ يومًا) لما روى أحمدُ، واحتجَّ به، عن عليٍّ، أنَّ امرأةً جاءَته، وقد طلَّقَها زوجُها، فزعمَت أنَّها حاضتْ في شهرٍ ثلاثَ حيضٍ، فقال لشريحٍ: قلْ فيها. فقال شريحٌ: إن جاءَت ببينةٍ من بطانةِ أهلِها ممن يُرضى دينُه وأمانتُه، فشهدتْ بذلك، وإلا فهي كاذبةٌ. فقال عليٌ: قالون. أي: جيِّدٌ، بالرُّوميَّةِ[٤]. وهذا لا يقولُه إلا توقيفًا، وانتشرَ، ولم يُعلَمْ خلافُه. ووجودُ ثلاثِ حيضٍ في شهرٍ دليلٌ على أنَّ الثلاثةَ عشرَ طهرٌ يقينًا. قال أحمدُ: لا يُختلفُ أنَّ العدَّةَ يصحُّ أن تنقضي في شهرٍ إذا قامَت به البينةُ.

---

(١) «الإنصاف» (٣٩٤/٢).

(٢) قال ابن حجر: هذا اللَّفظُ لم أجدْهُ عن عليٍّ. ورُوي مثلُهُ عن عطاءٍ هو عند الدارقطني صحيحٌ، وعلَّقه البخاريُّ أيضًا. «التلخيص الحبير» (٤٤٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٧/٤٥)(٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧١/٦)، والدارمي (٨٥٥). وانظر «تغليق التعليق» (١٧٩/٢).

وغالِبُهُ: بقيَّةُ الشَّهرِ. ولا حَدَّ لأكثَرِه.

ويحرُم بالحيضِ أشياءُ، منها:

الوطءُ في الفَرجِ، والطلاقُ، .....

(**وغالبه**) أي: الطُّهرِ. (**بقيةُ الشهرِ**) بعدَ ما حاضتْهُ منه؛ إذ الغالبُ أنَّ المرأةَ تحيضُ في كلِّ شهرٍ حيضةً، فمَنْ تحيضُ ستةَ أيامٍ، أو سبعةً من الشهرِ، فغالبُ طهرِها أربعةٌ وعشرون، أو ثلاثةٌ وعشرون يومًا

(**ولا حدَّ لأكثرِه**) أي: الطُّهرِ؛ لأنَّه لم يردْ تحديدُه شرعًا. ومن النساءِ من تحيضُ[1] الشهرَ. والثلاثَةَ، والستةَ فأكثرَ. ومنهن من لا تحيضُ أصلًا.

(**ويحرُمُ بالحيضِ أشياءُ**) وهي اثنى عشرَ، عدَّها صاحبُ «المنتهى»، وزادَ في «الإقناع» ثلاثةً (**منها**) أي:

أحدُها: (**الوطءُ في الفرجِ**)؛ لقولِه عليه السلامُ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ». رواه مسلمٌ[2]. إلا لمَنْ به شبقٌ بشرطِه، وهو أنْ لا تندفعَ شهوتُه بدونِ الوطءِ في الفرجِ، ويخافُ تشقُّقَ أُنثييهِ إنْ لَمْ يطأْ، ولا يجدُ غيرَ الحائضِ؛ بأن لا يقدرَ على مهرِ حرَّةٍ، ولا ثمنِ أمةٍ.

(**و**) الثاني: (**الطلاقُ**) لما رُوي عن ابنِ عمرَ: أنَّه طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فذكَرَ عمرُ ذلك للنبيِّ ﷺ. فقال: «مرْه فليراجعْها، ثُمَّ ليطلقْها طاهرًا أو حاملًا». متفقٌ عليه[3]. ولم يقلِ البخاريُّ: «أو حاملًا». ولأنه إذا طلَّقَها فيه كان محرَّمًا،

---

(١) كذا في الأصل، وفي «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٢٨): «من لا تحيض».

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

والصلاةُ، والصومُ، والطوافُ، .....

وهو طلاقُ بدعةٍ؛ لما فيه من تطويلِ العدَّةِ، مَا لَمْ تسألْه طلاقًا بعوضٍ، أو خلعًا؛ لأنها أدخلَت الضَّررَ على نفسِها، وإنْ سألَته طلاقًا بغيرِ عوضٍ، لَمْ يصحَّ.

قال الشيخُ منصوٌر في شرحِه على «الإقناع»[١]: قلتُ: ولعلَّ اعتبارَ العوضِ؛ لأنها قد تُظهرُ خلافَ ما تُبطنُ. فبذلُ العوضِ يدلُّ على إرادتِها الحقيقيةِ.

(و) الثالثُ: (**الصَّلاةُ**) ويمنعُ وجوبَ صلاةٍ في زمنه. قال في «الفروع»[٢]: إجماعًا. فلا تقضيها إجماعًا. قيل لأحمدَ في روايةِ الأثرمِ: فإن أحبَّتْ أنْ تقضيَها؟ قال: لا، هذا خلافٌ. أي: بدعةٌ.

وتفعلُ ركعتي طوافٍ؛ لأنَّها نسكٌ، ولا آخرَ لوقتِه. ذكرَه في «الفروع» بمعناه، فيعابا بها. انتهى[٣].

يعني: إذا طافَت، ثمَّ حاضَت قبلَ أن تصلِّي ركعتي الطواف، فإنها تصلِّيها إذا طَهُرَت؛ لأنَّه لا آخرَ لوقتِها، فتسميتُها قضاءً تجوُّزًا.

(و) الرابعُ: (**الصومُ**) أي: فعلُ الصومِ؛ لقولِه عليه السلام في حديثِ أبي سعيدٍ: «أليسَ إحداكُنَّ إذا حاضَت، لم تصمْ، ولم تصلِّ؟» قلن: بلى. قال: «ذلك من نقصانِ دينِها». رواه البخاريُّ[٤]. ولا يمنعُ الحيضُ وجوبَه، فتقضيه إجماعًا.

(و) الخامسُ: (**الطوافُ**) أي: فعلُ الطوافِ؛ لقولِه عليه السلام لعائشةَ: «إذا

(١) «كشاف القناع» (١/٤٦٩).
(٢) «الفروع» (١/٣٥٢).
(٣) «دقائق أولي النهى» (١/٢٢٠).
(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤).

وقراءةُ القُرآنِ، ومسُّ المصُحَفِ، واللُّبثُ في المسجِدِ، وكذا المرورُ فيهِ إن خافَتْ تلويثَه.

حضْتِ فافعلي ما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تطهُري». متفقٌ عليه[١]. ولأنَّه صلاةٌ، ووجوبُه باقٍ، فتفعلُه إذا طهُرَتْ أداءً[٢]؛ لأنَّه لا آخرَ لوقتِه. ويسقُطُ عنها وجوبُ طوافِ الوداعِ، كما يأتي.

(و) السادسُ: (**قراءةُ القرآنِ**) مطلقًا؛ لقولِه عليه السلامُ: «لا تقرأُ الحائضُ ولا الجنبِ شيئًا من القرآنِ». رواه أبو داودَ والترمذيُّ[٣].

(و) السابعُ: (**مسُّ المصحفِ**) لقولِه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩].

(و) الثامنُ: (**اللبثُ في المسجدِ**) لقولِه عليه السلامُ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ، ولا لجنبٍ». رواه أبو داودَ[٤].

(**وكذا**) التاسعُ: (**المرورُ فيه**[٥] **إن خافَت تلويثَه**) لأنَّ تلويثَه بالنجاسةِ محرَّمٌ، والوسائلُ لها حكمُ المقاصدِ.

هذا ما ذكرَ المصنِّفُ، واقتصرَ عليه. والباقي يأتي في أبوابِه مفصَّلًا، فلا حاجةَ إلى إعادتِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) في الأصل: «إذاً».

(٣) أخرجه الترمذيُّ (١٣١) من حديث ابن عمر. ولم أجده عند أبي داود. وانظر «تحفة الأشراف» (٨٤٧٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة. وضعفه الألباني.

(٥) سقطت: «فيه» من الأصل.

ويُوجِبُ: الغُسلَ، والبلوغَ، والكفَّارةَ بالوَطءِ فيهِ ولو مُكرَهًا، أو ناسيًا أو جاهِلَ الحيضِ والتحريمِ، .....

(**ويوجبُ**) الحيضُ ثلاثةَ أشياءَ:

أحدُها: (**الغُسل**) لقولِه عليه السَّلامُ: «دعي الصَّلاةَ قدرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضين فيها، ثمَّ اغتسلي وصلِّي». متفقٌ عليه[١].

والثاني: (**البلوغُ**) لقولِه عليه السَّلامُ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ». رواه أحمدُ وغيرُه[٢]. فأوجبَ عليها أن تستترَ لأجلِ الحيضِ، فدلَّ على أنَّ التكليفَ حصلَ به.

والثالثُ: (**الكفارةُ بالوطءِ فيه**) لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا، في الذي يأتي امرأتَهُ وهي حائضٌ: قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ، أو نصفِ دينارٍ». رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ[٣]. وتخييرُه بين الشيءِ ونصفِه، كتخييرِ المسافرِ بين القصرِ والإتمامِ. والدينارُ هنا: المثقالُ من الذهبِ مضروبًا، أو لا. وتجزئُ قيمتُه من الفِضَّةِ فقط. وسواءٌ وطئ أوَّلَ الحيضِ وآخرَهُ، أسودَ كان الدَّمُ أو أحمرَ. وكذا لو جامعَها وهي طاهرةٌ، فحاضتْ، فنزعَ في الحالِ؛ لأنَّ النزعَ جماعٌ. (**ولو**) كانَ الواطئُ[٤] (**مُكرَهًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا، الحيضَ والتحريمَ**) لعمومِ الخبرِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٤) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أحمد (٨٧/٤٣) (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١) من حديث عائشة. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد ٤٧٣/٣ (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (١/ ١٥٣) من حديث ابن عباس وصححه الألباني.

(٤) في الأصل: «الوطئ».

وهي دينارٌ أو نصفُهُ، على التخيير، وكذا هِيَ إنْ طاوعَتْ.

ولا يُباحُ بعدَ انقطاعِه وقَبْلَ غُسلِها أو تَيمُّمِها، غيرُ الصومِ، .....

وكالوطءِ في الإحرامِ.

(وهي) أي: الكفارةُ: (**دينارٌ أو نصفُه على التخيير**) وتقدَّمَ الكلامُ عليه.

قال في «الإنصاف»[1]: ظاهرُ قولِه: فعليه نصفُ دينارٍ كفارةً. أنَّ المُخرَجَ كفارةٌ، فتُصرَفُ مَصرِفَ سائرِ الكفَّاراتِ، وهو صحيحٌ. قال في «الفروع»: وهو كفارةٌ. قال أكثر الأصحابِ: يجوزُ دفعُها إلى مسكينٍ واحدٍ كنذرٍ مطلَقٍ. وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدين وجهًا: أنَّه يجوزُ صرْفُه أيضًا إلى مَنْ له أخذُ الزكاةِ للحاجةِ. قال في «شرح العمدة»: وكذا الصدقةُ المطلقةُ.

وقال أيضًا في «المنهج»: ونصفُه على التخييرِ نصًّا، كفارةٌ. وتجزئُ إلى مسكينٍ واحدٍ، كنذرٍ مطلقٍ. وتسقطُ بعجزٍ. قال في «الإنصاف»[2]: وهو ظاهرُ ما قدَّمَه في «الفروع».

(**وكذا هي**) أي: المرأةُ كالرجلِ في الكفَّارةِ؛ قياسًا عليه (**إنْ طاوعتْ**) على الوطءِ، فإنْ أكرَهَها، فلا كفارةَ عليها. وقياسُه: لو كانتْ ناسيةً أو جاهلةً. وهي من المفرداتِ. وعنه: لا كفارةَ عليها.

(**ولا يُباحُ بعد انقطاعِه**) أي: انقطاعِ الحيضِ (**وقبل غُسلِها، أو تيمُّمِها**) معَ عدمِ الماءِ (**غيرُ الصومِ**) لأنَّ وجوبَ الغسلِ لا يمنعُ فعلَه؛ كالجنابةِ. فلا يباحُ الصَّلاةُ، والطوافُ، والقراءةُ، واللُّبثُ في المسجدِ، ومسُّ المصحَفِ، والوطءُ في

---

(١) «الإنصاف» (٢/٣٨٢).

(٢) في الأصل: «المنتهى» وانظر «الإنصاف» (٢/٣٨٢).

.....

الفرجِ بمجرَّدِ انقطاعِه قبلَ الغُسلِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] إذ المرادُ بقولِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] انقطاعُ الدمِ، وأما قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] يعني: اغتسلنَ بالماءِ. قالَهُ ابنُ عباسٍ. ولأنَّ التطهرَ تفعُّلٌ، وهو يقتضي إيجادَ فِعلٍ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المَائدة: ٦] ولأنَّ في حملِ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] على الغسلِ، وحملِ قولِهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] على انقطاعِ الدَّمِ؛ حملًا لكلِّ لفظٍ على فائدةٍ. ومعنى ذلك أَوْلى من جعلِهما بمعنًى واحدٍ.

إذا تقررَ هذا: فلابدَّ من حِلِّ الوطءِ وجودُ انقطاعِ الدمِ مع الغُسلِ. وقيسَ على الوطءِ غيرُه. ولأنَّ حدثَ الحيضِ عودٌ قبلَ الاغتسالِ، فوجبَ أن يمنعَ من ذلك.

قال في «الشرح الكبير»[1]: وانقطاعُ الدَّمِ الذي تتعلَّقُ به هذه الأحكامُ: الانقطاعُ الكثيرُ الذي يوجبُ عليها الغُسلَ، فأما الانقطاعُ اليسيرُ في أثناءِ الحيضةِ، فلا حكمَ لَهُ. انتهى.

«فائدةٌ»: ووطءُ الحائضِ كبيرةٌ، خلافًا لصاحبِ «الإقناع» هنا. ولا كفارةَ بوطءٍ بعد انقطاعٍ، وقبلَ غُسلٍ، ولا بوطءٍ في دُبُرٍ.

«فرعٌ»: لو أرادَ وطأَها، فادَّعَتْ حيضًا، وأمكنَ، قُبِلَ، نَصًّا؛ لأنَّها مؤتمنةٌ. وقال ابنُ حزمٍ: اتفقوا على قبولِ قولِ المرأةِ؛ تَزُفُّ العروسَ إلى زوجها، فتقولُ: هذه زوجتُك. وفي قولِها: أنا حائضٌ. أو: قدْ طَهُرْتُ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣٧٣/٢).

والطلاقِ، واللُّبثِ بوضوءٍ في المسجِدِ.

وانقطاعُ الدم؛ بأن لا تتغيَّرَ قُطنةٌ اِحتَشَتْ بها في زمنِ الحيض، طُهرٌ.

وتقضي الحائِضُ والنُّفساءُ الصَّومَ، لا الصلاةَ.

وغيرُ **(الطلاق)** لأنَّ تحريمَه لتطويلِ العِدَّةِ، وقد زالَ ذلك.

ويُباحُ أيضًا بعدَ انقطاعِهِ لبثٌ بمسجدٍ بوضوءٍ، وتقدَّمَ، وإليه أشارَ بقولِهِ: **(واللُّبثِ بوضوءٍ في المسجدِ)** لأنَّها أَمِنتْ تلويثَه.

(وانقطاعُ الدَّمِ؛ بأن لا تتغيرَ قطنةٌ احتشتْ بها في زمنِ الحيضِ) أي: بأنْ لا تتغيرَ قطنةٌ احتشتْ بها: أي: بأنْ لا يخرجَ عليها شيءٌ، أو يخرجُ عليها شيءٌ أبيضُ يُسمَّى: التَّنزيهُ. بخلافِ ما إذا خرجَ عليها شيءٌ كَدِرٌ، أو أحمرُ، أو أصفرُ. **(طُهرٌ)** فلا يُكره وطؤها إذا انقطعَ دمُها في أثناءِ عادتِها، واغتسلتْ؛ لأنَّه تعالى وصفَ الحيضَ بكونِه: أذىً. فإذا انقطَع واغتسلتْ، فقدْ زالَ الأذى

(وتَقضي الحائضُ والنفساءُ الصومَ) المفروضَ كرمضانَ **(لا الصَّلاةَ)** لكثرةِ المشقَّةِ بإعادتِها.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ومَنْ جاوَزَ دمُها خمسَةَ عَشَرَ يومًا، فهي مُستحاضَةٌ، تجلسُ من كلِّ شهرٍ ستًّا أو سبعًا، حيثُ لا تمييزَ، ثم تغتسِلُ، وتصومُ، وتصلي .....

(فصلٌ)

(**ومَنْ جاوزَ دمُها خمسةَ عشرَ يومًا**) أي: أكثرَ الحيضِ (**فهي مستحاضةٌ**) لأنَّه لا يَصلُحُ أنْ يكونَ حيضًا.

والاستحاضةُ: سيلانُ الدَّمِ في غيرِ زمنِ الحيضِ من عِرقٍ يُقال له: العاذلُ- بالذال المعجمة. وقيل: المهملة. حكاهما ابنُ سِيده. والعاذرُ لغةٌ فيه - من أدنى الرحمِ، دونَ قعرِه؛ إذِ المرأةُ لها فرجانِ: داخلٌ بمنزلةِ الدبرِ، منه الحيضُ. وخارجٌ بمنزلةِ الأليتَين، منه الاستحاضةُ. والمستحاضةُ: مَنْ جاوزَ دمُها أكثرَ الحيضِ. والدَّمُ الفاسدُ أعمُّ من ذلك. قالَهُ في «الإنصاف»[1] يعني: مِن المستحاضةِ

(**تجلسُ مِن كلِّ شهرٍ**) هلاليٍّ (**ستًّا أو سبعًا**) من الأيامِ بلياليها (**حيثُ لا تمييزَ، ثمَّ تغتسلُ**) لذلك (**وتصومُ وتصلي**) لحديثِ حمنةَ بنتِ جحشٍ قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إني أُستحاضُ حيضةً شديدةً كبيرةً، قدْ منعتْني الصَّومَ والصَّلاةَ؟! فقال: «تَحيَّضي في علمِ اللهِ، ستًّا أو سبعًا، ثمَّ اغتسلي». رواه أحمدُ وغيرُه[2]. وعملًا

---

(١) «الإنصاف» (٢/٤٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/١٢١) (٢٧١٤٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وحسنه الألباني.

بعد غَسْلِ المحَلِّ وتَعصِيبِه.

وتتوضأُ في وقتِ كُلِّ صلاةٍ، .....

بالغالبِ (**بعد غَسلِ المحلِّ**) الملوَّثِ بالحدثِ؛ لإزالته عنه (**وتعصيبه**) أي: فعلِ ما يَمنعُ الخارجَ حسبَ الإمكانِ من حشوٍ بقطنٍ وشدِّهِ بخِرْقةٍ طاهرةٍ. فإنْ خرجَ بعد ذلك شيءٌ، لم تبطلْ طهارتُه.

(**وتتوضَّأُ**) أي: المستحاضةُ (**في وقتِ كلِّ صلاةٍ**) إنْ خرجَ شيءٌ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «وتتوضَّأُ عند كلِّ صلاةٍ». رواه أبو داودَ والترمذيُّ[1]. ولقولِهِ أيضًا لفاطمةَ بنتِ أبي حبيشٍ: «وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقتُ». رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[2]. ولأنَّها طهارةُ عذرٍ، فتقيَّدَتْ بالوقتِ، كالتيمُّمِ، فإنْ لم يخرج شيءٌ[3]، لمْ يبطلْ. وظاهرُه أيضًا: لا يبطلُ بطلوعِ الشمسِ، لو كانتْ توضَّأتْ قبلَهُ. قال المجدُ وغيرُه: وهو أَوْلى، وجزمَ به في نظم «المفردات»، فقال:

وبدخولِ الوقتِ طهرٌ يَبطلُ ... لمَنْ بها استحاضةٌ قدْ نقلوا

لا بالخروجِ منه لو تطهرتْ ... بالفجرِ لم يبطلْ بشمسٍ ظهرتْ

وقال أبو يعلى: تبطلُ بخروجِ الوقتِ ودخولِهِ. ثمَّ قال: والأَوْلى تبطلُ بدخولِ الوقتِ.

وسوَّى بينهما في «الإقناع»، تبعًا لأبي يعلى، وإليه ميلُه في «الإنصاف».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٤٥)، أبو داود (٢٩٨)، والترمذي (١٢٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني.

(٣) سقطت: «شيء» من الأصل.

وتنوي بوُضُوئِها الاستباحَةَ.

وكذا يفعلُ كُلُّ مَنْ حَدثُهُ دائِمٌ.

ويحرمُ وطءُ المستحاضَةِ، ولا كفَّارةَ.

ويصلِّي دائمُ الحدثِ عقبَ طهرِه ندْبًا.

وعُلِمَ من هذا: أنَّه لا يصحُّ وضوؤُها لفرضٍ قبلَ وقتِهِ.

(وتنوي بوضوئِها الاستباحةَ. وكذا يفعلُ كلُّ مَنْ حدثُه دائمٌ) وهو مَنْ به سلَسُ بولٍ، أو مذيٍ، أو ريحٍ، أو رُعافٌ دائمٌ. يعني: أنَّ حكمَ هؤلاءِ، حكمُ المستحاضةِ فيما تقدَّمَ؛ لتساويهم معنًى، وهو عدمُ التحرزِ من ذلك، فوجبَ المساواةُ حكمًا. قال إسحاقُ بنُ راهويه: كان يزيدُ بنُ ثابتٍ عنده سلسُ البولِ، وكان يداويه ما استطاعَ، فإذا غلبه، صلَّى ولا يبالي ما أصابَ ثوبَه. لكن عليه أنْ يحتشيَ، كما تقدَّمَ في المستحاضةِ.

وإنْ كان محلُّ الحدثِ مما لا يمكنُ عصبُه كالجرحِ الذي لا يرقأُ دمُه، ولا يمكنُ شدُّه، أو مَنْ به باسورٌ أو ناصورٌ، ولا يمكنُ عصبُه، صلَّى على حسبِ حالِهِ؛ لفعلِ عمرَ، حيثُ صلَّى وجرْحُه يثعب[1] دمًا. رواه أحمدُ.

(ويحرمُ وطءُ المستحاضةِ، ولا كفَّارَةَ) من غيرِ خوفِ عنتٍ منه، أو منها؛ لقولِ عائشةَ: المستحاضةُ لا يغشاها زوجُها[2]. فإنْ خافَه، أو خافتْه، أُبيحَ وطؤها، ولو لواجدِ الطَّولِ، خلافًا لابن عقيلٍ. وكذا إنْ كان به شبَقٌ شديدٌ؛ لأنَّه أخفُّ من الحيضِ، ومدَّتُه تطولُ، بخلافِ الحيضِ، ولأنَّ وطءَ الحائضِ قدْ يتعدَّى إلى الولدِ،

---

(١) في الأصل: «يتصبَّبُ».

(٢) أخرجه الدارمي (٨٣٠)، والبيهقي (٣٢٩/١).

والنِّفاسُ لا حدَّ لأقلِّه. وأكثرُه: أربعُونَ يومًا.
ويثبتُ حُكمُهُ بوضعِ ما تَبيَّنَ فيه خَلقُ إنسانٍ.

فيكونُ مجذومًا. وحيثُ حَرُمَ لا كفارةَ فيه.

(والنِّفاسُ): دمٌ ترخيه الرحمُ مع ولادةٍ، وقبلَها بيومين أو ثلاثةٍ، بأمارةٍ. أي: علامةٍ على الولادةِ، كالتألمِ وإلاَّ فلا تجلُسُه؛ عملًا بالأصلِ. وإنْ تبيَّنَ عدمُه، أعادتْ ما تَركتْه.

(لا حدَّ لأقلِّه) لأنَّه لم يردْ تحديدُه، فرُجعَ فيه إلى الوجودِ، وقدْ وُجِدَ قليلًا وكثيرًا. ورُويَ أنَّ امرأةً ولدتْ على عهدِه عليه السَّلامُ. فلم ترَ دمًا، فسُمِّيتْ: ذاتَ الجفوفِ[1]. ولأنَّ اليسيرَ دمٌ وُجدَ عقبَ سَبَبِهِ، فكان نفاسًا كالكثيرِ. فإنْ رأتْ قطرةً، ورأتِ الطهرَ بعدَها، فهي طاهرٌ.

(وأكثرُه: أربعون يومًا) قال الترمذيُّ[2]: أجمعَ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، ومَنْ بعدَهُم، على أنَّ النفساءُ تدَعُ الصَّلاةَ أربعينِ يومًا، إلا أنْ ترى الطهرَ قبلَ ذلك، فتغتسلُ وتصلِّي.

وذلك من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولدِ. يعني: أنَّ الأربعين التي مع الولادةِ، أوَّلُها من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولدِ. فحينئذٍ: إنَّ اليومَين أو الثلاثةَ قبلَ الولادةِ، ليستْ من الأربعين، لكنَّها دمَ نِفاسٍ، فتكونُ المدةُ اثنين وأربعين، وثلاثةً وأربعين.

(ويثبتُ حكمُه بوضعِ ما تبينَ[3] فيه خلقُ إنسانٍ) ولو خفيًّا؛ لأنَّه ولادةٌ، لا

---

(١) في الأصل: «الجفون». والمثبت من «دقائق أولي النهى» ١/٢٤٢.
(٢) «سنن الترمذي» تحت الحديث (١٣٩).
(٣) في الأصل: «ما يتبين».

فإن تخلَّل الأربَعين نقاءٌ، فهو طُهرٌ، لكِن يُكرهُ وَطؤُها فيه.

ومن وضَعَت ولدَين فأكثرَ، فأوَّلُ مُدَّةِ النِّفاسِ من الأوَّل، فلو كانَ بينَهما أربعونَ يومًا، فلا نِفَاسَ للثَّاني.

وفي وَطءِ النُّفسَاءِ ما في وَطءِ الحائِضِ.

ويجوزُ للرَّجُل شُربُ دواءٍ مُباحٍ يمنعُ الجِماعَ، .....

علقةٌ أو مضغةٌ لا تخطيطَ فيها. وأقلُّ ما يتبينُ فيه خلقُه: أحدٌ وثمانون يومًا. وغالبُه، كما قال المجدُ وابنُ تميمٍ وابنُ حمدان وغيرُهم: ثلاثةُ أشهرٍ.

(**فإنْ تخلَّلَ الأربعين نقاءٌ، فهو طهرٌ**) كالحيضِ. فتغتسلُ، وتفعلُ ما تفعلُ الطَّاهراتُ. (**لكنْ يُكره وطؤُها فيه**) أي: النَّقَاءِ زَمَنَه بعد الغُسل. قال أحمدُ: ما يعجبني أنْ يأتيهَا زوجُها، على حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ: أنَّها أتتْه قبلَ الأربعين، فقال: لا تَقرَبيني. ولأنَّه لا يأمنُ العودَ زمنَ الوطءِ.

(**ومَنْ وضعتْ ولدَيْن فأكثرَ، فأوَّلُ مدَّةِ النِّفاسِ من**) ابتداءِ خروجِ (**الأوَّلِ**) كما لو انفردَ الحملُ، (**فلو كان بينَهما أربعون يومًا**) فأكثر (**فلا نِفاسَ للثاني**) بل هو دمُ فسادٍ؛ لأنَّه تبعٌ للأوَّلِ، فلم يعتبرْ في آخرِ النِّفاسِ، كما لا يعتبرُ في أوَّلِهِ.

(**وفي وطءِ النفساءِ ما في وَطءِ الحائضِ**) من الكفارةِ، نصًّا، قياسًا عليه.

(**ويجوزُ للرجلِ شربُ دواءٍ مباحٍ يمنعُ الجماعَ**) ككافورٍ؛ لأنَّه حقٌّ له.

قال في «الإقناع»[1]: ولا يجوزُ ما يقطعُ الحملَ.

وفيه نظرٌ؛ إذْ يلزمُ من قَطعِ الجماعِ قَطعُ الحَملِ.

---

(١) «الإقناع» (١/١١٠).

وللأُنثى شُربُه؛ لحصولِ الحيضِ، ولقَطعِه.

(**وللأنثى شُرْبُه**) أي: المباحِ (**لحصولِ الحيضِ، ولقَطعِهِ**) لا قُربَ رمضانَ؛ لتُفطِرَه. قال في «الإقناع»[1]: مع أمن الضررِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «الإقناع» (١/١١٠).

بابُ الأذانِ والإقامَةِ

(بابُ الأذانِ والإقامةِ)

الأذانُ لغةً: الإعلامُ. قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي: أعلمْهُم به. يقالُ: أذَّنَ بالشيءِ يؤَذِّنُ أذانًا، وتأذينًا، كعليم. إذا أعلمَ[١] به. فهو اسمٌ وُضِعَ موضعَ المصدرِ، وأصلُه من الأُذُنِ، وهو الاستماعُ، كأنَّه يُلقي في آذانِ الناسِ ما يُعلمهم به.

وشرعًا: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ، أو إعلامٌ بقربِهِ لفجرٍ.

والإقامةُ: مصدرُ أقامَ. وحقيقتُه: إقامةُ القاعدِ، فكأنَّ المؤذِّنَ إذا أتى بألفاظِ الإقامةِ، أقام[٢] القاعِدين، وأزالَهم عن قعودِهم.

وشرعًا: إعلامٌ بالقيامِ إليها، بذكرٍ مخصوصٍ فيهما[٣]. ويُطلقانِ على نفسِ الذكرِ المخصوصِ.

وهو، أي: الأذانُ. أفضلُ منها، أي: الإقامةِ.

والأذانُ أفضلُ من الإمامةِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مؤتمنٌ، اللهمَّ أرْشِدِ الأئمةَ، واغفرْ للمؤذِّنين». رواه أحمدُ، وأبو داودُ، والترمذيُّ[٤]. والأمانةُ أعلى من الضَّمانِ، والمغفرةُ أعلى من الرشدِ. ويشهدُ لفضلِ

---

(١) في الأصل: «علم».

(٢) في الأصل: «إقامةَ».

(٣) أي: الأذان والإقامة.

(٤) أخرجه أحمدُ (١٢/٨٩) (٧١٦٩)، وأبو داودُ (٥١٧)، والترمذيُّ (٢٠٧)، وصححه الألباني.

.....

الأذانِ قولُه عليه السَّلامُ: «المؤذِّنونَ أطولُ الناسِ أعناقًا يومَ القيامةِ». رواه مسلمٌ(١). وقولُه: «من أذَّنَ سبعَ سنين محتسبًا، كتبتْ له براءةٌ من النَّارِ». رواه ابنُ ماجه(٢).

وهما مشروعانِ بالكتابِ والسنةِ؛ أما الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ [المائدة: ٥٨]، ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]. وأما السنةُ فهي شهيرةٌ بذلك، ومنها: حديثُ عبدِ اللهِ ابنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه، قالَ: لما أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالنَّاقوسِ يُحملُ ليضربَ به للناسِ لجمعِ الصَّلاةِ، طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوسًا في يدِه، فقلتُ: يا عبدَ اللهِ، تبيعُ الناقوسَ؟ فقال: وما تصْنعُ به؟ قلتُ: أدعو به إلى الصَّلاةِ. قال: أفلا أدُلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ: بلى. قال: تقولُ: اللهُ أكبرُ. اللهُ أكبرُ. اللهُ أكبرُ. اللهُ أكبرُ. أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ. أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ. أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ. أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ. حيَّ على الصَّلاةِ. حيَّ على الصَّلاةِ. حيَّ على الفلاحِ. حيَّ على الفلاحِ. اللهُ أكبرُ. اللهُ أكبرُ. لا إلهَ إلا اللهُ. ثمَّ استأخرَ عني غيرَ بعيدٍ، ثمَّ قالَ: تقولُ إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ: اللهُ أكبرُ. اللهُ أكبرُ. أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ. أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ. حيَّ على الصَّلاةِ. حيَّ على الفلاحِ. قدْ قامتِ الصَّلاةُ. قدْ قامتِ الصَّلاةُ. اللهُ أكبرُ. اللهُ أكبرُ. لا إلهَ إلا اللهُ. فلمَّا أصبحتُ أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فأخبرتُه بما رأيتُ. فقال: «إنَّها لرؤيا حقٌّ إنْ شاءَ اللهُ، فقمْ مع بلالٍ فألْقِه عليه، فليؤذِّنْ، فإنَّه أندى صوتًا منْكَ. فقمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ أُلقيه عليه ويؤذِّنُ

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٢٧) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني.

.....

به. قال: فسمعَ ذلك[١] عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللَّه تعالى عنه، وهو في بيتِه، فخرجَ يجرُّ رداءَهُ يقولُ: والذي بعثَكَ بالحقِّ يا رسولَ اللهِ، لقدْ رأيتُ مثلَ الذي رأى. فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «فللَّه الحمدُ». رواه أحمدُ وأبو داود، واللفظُ له، وابنُ ماجه[٢]. وأخرجَ الترمذيُّ بعضَه، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي «الصحيحين»[٣] عن أنسٍ قال: لما كثرَ الناسُ، ذكروا أنْ يُعلِموا وقت الصَّلاةِ بشيءٍ يعرفونَهُ، فذكروا أنْ يوقِدوا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأُمِرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذانَ، ويوترَ الإقامةَ.

«فائدةٌ»: يُسنُّ أذانٌ في يمنى أذني مولودٍ، ذكرٍ أوأنثى، حينَ يولَدُ، وإقامةٌ في أذنِهِ اليسرى؛ لخبرِ ابنِ السُّنِّي[٤] مرفوعًا: «مَنْ وُلِدَ له مولودٌ، فأذَّنَ في أذنِه اليمنى، وأقامَ في أذنِه اليسرى، لم تضرَّه أمُّ الصبيانِ». أي: التابعةُ من الجنِّ. وروى الترمذيُّ[٥]: أنَّه ﷺ أذَّنَ في أُذنِ الحسنِ حينَ ولدتْه فاطمةُ. وقال: حسنٌ صحيحٌ. وليكون إعلامُه بالتوحيدِ أوَّلَ ما يقرعُ سمَعه عند قدومِه إلى الدنيا، كما يلقَّنُ عند خروجِه منها، ولأنَّه يطردُ الشيطانَ عنه؛ لأنَّه يُدْبِرُ عند سماعِ الأذانِ. وفي «مسند»

---

(١) سقطت: «ذلك» من الأصل.

(٢) أخرجه أحمدُ (٤٠٢/٢٦)(١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، وابنُ ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

(٤) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦١٩) من حديث عليٍّ. قال الألباني في «الإرواء» (١١٧٤): موضوع.

(٥) أخرجه الترمذي (١٥١٤) من حديث أبي رافع. وحسنه الألباني.

وهما فرضُ كفايَةٍ .....

ابنِ رزين: أنَّه عليه السَّلامُ قرأَ في أذنِ مولودٍ سورةَ الإخلاصِ. قال في «شرح المنتهى» للمصنِّفِ[١]: والمرادُ: أُذُنُه اليُمنى.

«فرعٌ»: قال في «الإنصاف»[٢]: يكفي مؤذِّنٌ واحدٌ في المصرِ، نصَّ عليه. وقال جماعةٌ من الأصحابِ: يكفي مؤذِّنٌ واحدٌ؛ بحيثُ يُسمِعُهم. قال المجدُ وابنُ تميمٍ وغيرُهما: بحيث يحصلُ لأهلِه العلمُ.

وقال في «المستوعب»: متى أذَّنَ واحدٌ، سقطَ عمَّن صلَّى معَه، لا عمَّنْ لم يُصَلِّ معه، وإنْ سمِعَه. سواءٌ كان واحدًا أو جماعةً، في المسجدِ الذي صُلِّي فيه بأذانٍ أو غيرِه. وقيلَ: يستحبُّ أنْ يؤذِّنَ اثنان. وجزمَ به في «الحاويين». قال في «الفروع»: ويتوجَّه في الفجرِ فقطْ، كبلالٍ وابنِ أمِّ مكتومٍ، ولا تستحبُّ الزيادةُ عليهما على الصحيحِ. جزمَ به في «المغني» والشارح وغيرهما، وقدَّمَه في «الفروع» وابنُ تميمٍ.

وقال القاضي: لا تُستحبُّ الزيادةُ على أربعةٍ؛ لفعلِ عثمانَ إلا من حاجةٍ. وتابعَهُ في «المستوعب» و«الرعايتين».

والأَوْلى أنْ يؤذِّنَ واحدٌ بعد واحدٍ، ويقيمَ مَنْ أذَّنَ أوَّلًا. وإنْ لمْ يحصلْ الإعلامُ بواحدٍ، يزيدُ بقدرِ الحاجةِ، كلُّ واحدٍ من جانبٍ، أو دفعةً واحدةً بمكانٍ واحدٍ، ويقيمُ أحدُهم.

ولا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليهما. وقيلَ: يجوزُ إن كان فقيرًا، وكذا كلُّ قُربةٍ.

---

(١) «معونة أولي النهى» (١/٤٦٢).

(٢) «الإنصاف» (٣/٥٤).

في الحَضَر على الرِّجال الأحرارِ، ويُسنَّان للمُنفَرِدِ، وفي السَّفَرِ. .....

(وهما) أي: الأذانُ والإقامةُ **(فرضُ كفايةٍ)** لحديثِ: «إذا حضرتِ الصَّلاةُ، فليؤذنْ لكمْ أحدُكم، وليؤمَّكمْ أكبرُكم». متفقٌ عليه[١]. والأمرُ يقتضي الوجوبَ. ولأنَّهما من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ، كالجهادِ. ولا يُشرعانِ لكلِّ مَنْ في المسجدِ، بلْ يكفيهم المتابعةُ، وتحصلُ لهم الفضيلةُ، كقراءةِ الإمامِ قراءةٌ للمأمومِ. وهو من مفرداتِ المذهبِ.

(في الحضرِ) أي: في القرى والأمصارِ **(على الرِّجالِ)** اثنين فأكثرَ، لا الواحد، ولا النساء والخنَاثَى **(الأحرارِ)** لا الأرقَّاء والمبعَّضِين؛ إذ فرضُ الكفاية[٢] لا يلزمُ رقيقًا في الجملةِ، وإلاَّ فالظاهرُ: وجوبُ نحوِ ردِّ سلامٍ، وتغسيلِ ميتٍ، وصلاةٍ عليه، على رقيقٍ لم يوجدْ غيرُه. وقدْ صرَّحوا بتعيينِ أخذِ اللقيطِ عليه، إذا لمْ يوجدْ غيرُه.

(ويُسنَّانِ للمنفردِ) أي: الأذانُ والإقامةُ، لحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ مرفوعًا: «يعجبُ ربُّكَ من راعي غنمٍ في رأسِ الشظيَّةِ للجبلِ، يُؤذِّنُ بالصَّلاةِ، ويصلِّي، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذنُ ويقيمُ الصَّلاةَ، يخافُ منِّي، قدْ غفرتُ لعبدي، وأدخلتُه الجنةَ». رواه النسائيُّ[٣].

(و) يُسنَّانِ أيضًا **(في السفرِ)** لقولِهِ عليه السَّلامُ لمالكِ بنِ الحويرثِ، ولابنِ عمٍّ له: «إذا سافرتُما، فأذِّنا وأقيما، وليؤمَّكما أكبرُكما». متفقٌ عليه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) في الأصل: «الكفاء».

(٣) أخرجه النسائي (٦٦٦)، وصححه الألباني.

(٤) تقدم تخريجه.

ويُكرَهانِ للنِّساءِ، ولو بلا رفعِ صَوتٍ.

ولا يَصِحَّانِ إلا مُرتَّبينِ، متواليَينِ عُرفا، وأن يكونَا من واحدٍ .....

قال في «الإقناع»[١]: فإنْ اقتصرَ المسافرُ أو المنفردُ على الإقامةِ، أو صلَّى بدونِها في مسجدٍ صُلِّي فيه، لم يُكرَه. وقال أيضًا: وتصحُّ الصَّلاةُ بدونِهما مع الكراهةِ. وذكرَ جماعةٌ: إلا بمسجدٍ[٢] قدْ صُلِّيَ فيه.

(ويُكرهانِ للنساءِ) أي: يُكرَهُ الأذانُ والإقامةُ للنساءِ والخناثَى. ولا يصحَّانِ منهما، كما سيأتي من اشتراطِ الذُّكوريةِ. **(ولو بلا رفعِ صوتٍ)** لأنهما وظيفةُ الرِّجالِ، ففيه نوعُ تشبُّهٍ بهم.

(ولا يصحَّانِ) أي: الأذانُ والإقامةُ. **(إلا مرتَّبين)** لأنَّه ذكرٌ معتدٌّ به، فلا يجوزُ الإخلالُ به، كأركانِ الصَّلاةِ **(متواليَيْن عُرْفًا)** لأنَّه لا[٣] يحصلُ المقصودُ منه، وهو الإعلامُ بدخولِ الوقتِ، بغيرِ موالاةٍ، وشُرِعَ في الأصلِ كذلك؛ بدليلِ أنَّه عليه السَّلامُ علَّمَ أبا محذورةَ الأذانَ مرتَّبًا متواليًا[٤].

(وأن يكونا) أي: الأذانُ والإقامةُ **(من)** رجلٍ **(واحدٍ)** أي: يُسنُّ أن يتولَّى الإقامةَ مَنْ يتولَّى الأذانَ؛ لما في حديثِ ابنِ الحارثِ الصُدائيِّ حين أذَّنَ قال: فأرادَ بلالٌ أنْ يقيمَ. فقال النبيُّ ﷺ: «يقيمُ أخو الصُّداءِ، فإنَّه مَنْ أذَّنَ فإنَّه يقيمُ». رواه أحمدُ، وأبو داودَ[٥]. .....

---

(١) «الإقناع» (١/١١٧).

(٢) في الأصل «لمسجد».

(٣) سقطت: «لا» من الأصل.

(٤) انظر «صحيح مسلم» (٣٧٩).

(٥) أخرجه أحمدُ (٢٩/٨٠)(١٧٥٣٨)، وأبو داودَ (٥١٤)، وضعفه الألباني.

بنيةٍ منه.

وشُرِطَ: كونُه مُسلِمًا، ذَكَرًا، عاقِلًا، مُمَيِّزًا، ناطِقًا، عَدْلًا، ولو ظاهرًا.

ولا يصِحَّانِ قبلَ الوقتِ، إلَّا أذانَ الفجرِ، فيصِحُّ بعدَ نِصفِ اللَّيلِ.

ورَفعُ الصَّوتِ رُكنٌ، ما لم يؤذِّن لحاضرٍ.

(بنيةٍ منه) لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[1].

(وشُرِطَ: كونُه مسلمًا) فلا يُعتدُّ بأذانِ كافرٍ؛ لعدمِ النيةِ منه.

(ذكرًا) فلا يعتدُّ بأذانِ امرأةٍ وخنثى. قال جماعةٌ: ولا يصحُّ؛ لأنَّه منهيٌّ عنه.

(عاقلًا) فلا يصحُّ من مجنونٍ، كسائرِ العباداتِ

(مميِّزًا) فلا يصحُّ أذانُ مَنْ دون ذلك.

(ناطقًا) فلا يصحُّ من أخرس

(عدلًا) ولو مستورًا، فلا يُعتدُّ بأذانِ ظاهرِ الفسقِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ وصفَ المؤذِّنين بالأمانةِ. والفاسقُ غيرُ أمينٍ. **(ولو ظاهرًا)** أي: مستورَ الحالِ.

(ولا يصحَّان) أي: الأذانُ والإقامةُ **(قبلَ الوقتِ إلا أذانَ الفجرِ، فيصحُّ بعدَ نصفِ الليلِ)** لقولِ النبيِّ ﷺ: «إنَّ بلالًا يؤذِّنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِ مكتومٍ». متفقٌ عليه[2]. ولأنَّ وقتَ الفجرِ يدخلُ على الناسِ وفيهم الجنبُ والنائمُ، فاستحبَّ تقديمُ أذانِه حتى يتهيئوا لها، فيدركوا فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ.

(ورفعُ الصوتِ) بأذانٍ **(ركنٌ)** ليحصلَ السماعُ المقصودُ للإعلامِ. **(ما لم يؤذِّنْ لحاضرٍ)**، فبقدرِ ما يسمِعُه، وإنْ شاءَ رفعَ صوتَهُ، وهو أفضلُ، وإنْ خافَتَ بالبعضِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر.

وسُنَّ: كَونُه صيِّتًا، أَمينًا، عالمًا بالوَقتِ، متطهِّرًا، قائمًا فيهِمَا.
لكن لا يُكرهُ أذانُ المُحدِثِ بَلْ إقامتُهُ.

جازَ. ويُستحبُّ رفعُ صوتِهِ قدرَ طاقتِهِ، ما لمْ يؤذِّنْ لنفسِهِ. وتُكره الزيادةُ فوقَ طاقتِهِ.

(وسُنَّ كونُه) أي: المؤذِّنِ **(صيِّتًا)** أي: رفيعَ الصوتِ. ويُسنُّ كونُه حسنَ الصوتِ، بالغًا

(أمينًا) لحديثِ: «أمناءُ الناسِ على صلاتِهم وسحورِهم: المؤذِّنون». رواه البيهقيُّ[1]. ظاهرُه: صحة أذانِ غير الأمينِ. وتقدَّمَ اشتراطُ العدالةِ، وأنَّه لا يصحُّ أذانُ الفاسقِ؛ إذ هو غيرُ مؤْتمَنٍ شرعًا، فتأملْ.

(عالمًا بالوقتِ) ليؤمنَ خطؤه[2]. ويصحُّ أذانُ الجاهلِ به إذا قلَّدَ عالمًا

(متطهرًا) من الحديثين الأصغرِ والأكبرِ؛ لقولِ رسولِ اللَّه ﷺ: «لا يؤذِّنُ إلا متوضئٌ». رواه الترمذيُّ والبيهقيُّ[3] مرفوعًا من حديثِ أبي هريرةَ، وموقوفًا عليه[4]. وفي «الرعاية»: ويُسنَّ أنْ يؤذِّنَ متطهرًا من نجاسةِ بدنِه وثوبِه

(قائمًا فيهما) أي: الأذانِ والإقامةِ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ لبلالٍ: «قمْ فأذِّنْ»[5]. وكان مؤذِّنوا رسولِ اللهِ ﷺ يؤذِّنون قيامًا. والإقامةُ أحدُ الأذانينِ.

(لكنْ لا يُكره أذانُ المُحْدِث، بل إقامتُه) للفصلِ بين الإقامةِ والصَّلاةِ بالوضوءِ. ويُكره أذانُ الجنبِ.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/٤٢٦) من حديث أبي محذورة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢١).
(٢) في الأصل: «خطؤهم».
(٣) أخرجه الترمذيُّ (٢٠٠)، والبيهقيُّ (١/٣٩٧). وضعفه الألباني.
(٤) أخرجه الترمذيُّ (٢٠١).
(٥) أخرجه البخاري (٥٩٥) من حديث أبي قتادة.

ويُسنُّ: الأذانُ أوَّلَ الوقتِ، والتَّرَسُّلُ فيه، وأن يكونَ على عُلُوٍّ، رافعًا وجهَهَ، جاعلًا سبابتيه في أُذُنيه، مُستَقْبِلَ القِبلةِ، يلتفتُ يمينًا لـ: حَيَّ على الصلاةِ، وشمالًا لـ: حَيَّ على الفلاح، ولا يُزيلُ قدمَيه .....

(ويُسنُّ الأذانُ أوَّلَ الوقتِ) ليصلِّيَ المتعجِّلُ. وظاهرُه: أنَّه يجوزُ مطلقًا، ما دامَ الوقتُ. ويتوجَّهُ: سقوطُ مشروعيتِهِ بفعلِ الصَّلاةِ. ذكَرَهُ في «المبدع»[1].

(والترسُّلُ فيه) أي: تمهلٌ في الأذانِ، وتأنٍّ فيه. من قولِهم: جاءَ على رِسْلِه.

(وأن يكونَ على عُلوٍ) أي: موضعٍ عالٍ، كمنارةٍ؛ لأنَّه أبلغُ في الإعلامِ

(رافعًا وجهَهُ) إلى السماءِ في أذانِه كلِّه.

وسُنَّ أيضًا كونُه **(جاعلًا سبَّابتيه في أذنيه)** لقولِ أبي جحيفةَ: إنَّ بلالًا وضعَ أصبعيْهِ في أذنيهِ. رواه أحمدُ والترمذيُّ[2]، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(مستقبلَ القبلةِ) لفعلِ مؤذِّني رسولِ اللَّه ﷺ، فإنْ أخلَّ به، كُرِه.

(يلتفتُ يمينًا لـ: حيَّ على الصَّلاةِ) أي: يلتفتُ برأسِه وعنقِه وصدرِه. قالَهُ في «المبدع». وفي «التلخيص»: ولا يحوِّلُ صدرَهُ عن القبلةِ. وكذا في «المحرر». ولا يلتفتُ في غيرِهما. ومعنى «حيَّ على الصَّلاةِ»: أقبلوا إليها. وقيلَ: أسرعوا. **(وشمالًا لـ: حيَّ على الفلاحِ)** والفلاحُ: الفوزُ والبقاءُ؛ لأنَّ المصلِّي يدخلُ الجنةَ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، ويخلدُ فيها. ومعناه: هلمُّوا إلى سببِ ذلك، وذلك في الأذانِ وفي الإقامةِ

(ولا يُزيلُ قدميه) عند قولِهِ: حيَّ على الصَّلاةِ. حيَّ على الفلاحِ. في الأذانِ، بلْ يكونُ أذانُه بمحلٍّ واحدٍ، يلتفتُ يمينًا وشمالًا؛ لحديثِ أبي جحيفة قال: أتيتُ

---

(١) «المبدع» (١/٣٢٥).

(٢) أخرجه أحمدُ (٣١/٥٢) (١٨٧٥٩)، والترمذيُّ (١٩٧)، وصححه الألباني.

ما لمْ يكنْ بمَنَارَةٍ، وأن يقولَ بعدَ حَيعَلَة أذانِ الفجرِ: الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ، مرَّتين، ويُسمَّى: التَّثويبَ.

النبيَّ ﷺ، وهو في قُبةٍ حمراءَ من أدمٍ، فخرجَ وتوضَّأ، وأذَّنَ بلالٌ، فجعلتُ أتتبعُ فاه ههنا وههنا. يقولُ يمينًا وشمالًا: حيَّ على الصَّلاةِ. حيَّ على الفلاحِ. متفقٌ عليه[١]. ورواه أبو داودَ[٢]، وفيه: فلمَّا بلغَ: حيَّ على الصَّلاةِ. حيَّ على الفلاحِ. لوى عنقَهُ يمينًا وشمالًا، ولمْ يستدرْ.

وقال القاضي والمجدُ وجمعٌ: إلا في منارةٍ ونحوِها. قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ؛ لأنَّه أبلغُ في الإعلامِ، وهو المعمولُ به. وإليه أشارَ بقولِهِ: **(ما لمْ يكنْ بمنارةٍ)** ونحوِها.

(وأنْ يقولَ بعد حيعلة أذانِ الفجرِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ مرتين) وظاهرُهُ: ولو قبلَ طلوعِه؛ لقولِه عليه السَّلامُ لأبي محذورةَ: فإذا كان أذانُ الفجرِ، فقلْ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ. مرتين. رواه أحمدُ وأبو داودَ[٣]. والحيعلةُ: قولُهُ[٤]: حيَّ على الفلاحِ. سواءٌ كان مُغلِسًا، أو مُسفِرًا

(ويسمى: التثويبَ) من ثابَ، إذا رجعَ؛ لأنَّ المؤذِّنَ دعا إلى الصَّلاةِ بالحيعلتين. ثمَّ دعا[٥] إليها بالتثويب[٦]، واخْتُصَّ الفجرُ بذلك؛ لأنَّه وقتٌ ينامُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمدُ (٢٤/٩٥) (١٥٣٧٩)، وأبو داودَ (٥٠٠) من حديث أبي محذورة. وصححه الألباني.

(٤) في الأصل: «قوله ﷺ». وانظر «مطالب أولي النهى» (١/٢٩٩).

(٥) في الأصل: «عاد».

(٦) سقطت: «بالتثويب» من الأصل.

ويُسنُّ أن يتولَّى الأذانَ والإقامةَ واحدٌ، ما لم يَشُقَّ.

الناسُ فيه غالبًا. ويُكره التثويبُ في غيرِها، وبين الأذانِ والإقامةِ.

(ويُسنُّ أنْ يتولَّى الأذانَ والإقامةَ واحدٌ) أي: أنْ يتولَّى الإقامةَ مَنْ يتولَّى الأذانَ، وفاقًا للشافعيِّ؛ لما في حديثِ ابنِ الحارثِ الصُدائيِّ حينَ أذَّنَ قال: فأرادَ بلالٌ أنْ يُقيمَ. فقال النبيُّ ﷺ: «يقيمُ أخو صُداء، فإنَّ مَنْ أذَّنَ فهو يقيمُ». رواه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ[1]. ولأنَّهما ذكران يتقدَّمان الصَّلاةَ. فسُنَّ أنْ يتولاهما واحدٌ كالخطبتين.

وسُنَّ أيضًا كونُ الأذانِ والإقامةِ، بمحلٍّ واحدٍ؛ بأنْ يقيمَ الصَّلاةَ بالموضعِ الذي يؤذِّنُ فيه. ومحلُّ هذا **(ما لم يَشقَّ)** ذلك على المؤذِّنِ، كمَنْ أذَّنَ في منارةٍ، أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجدِ، فيقيمُ فيه؛ لئلا تفوتَه الصَّلاةُ، إنْ أقامَ عند إرادةِ الدخولِ فيها. ويجوزُ الكلامُ بعد الإقامةِ قبلَ الدخولِ فيها.

«فائدةٌ»: وقتُ الأذانِ إلى المؤذِّنِ، ووقتُ الإقامةِ إلى الإمامِ، فلا يقيمُ إلا بإذْنِه، ولا يؤذِّنُ غيرُ الراتبِ قبله، ما لمْ يخَفْ فوتَ وقتِهِ. فإنْ أذَّنَ وحضَرَ، أعادَ. نصَّ عليه. قال في «الإنصاف»: استحبابًا.

ويحرُمُ أنْ يؤذِّنَ غيرُ المؤذِّنِ الراتبِ إلا بإذنِهِ، إلا أنْ يخافَ فوتَ وقتِ التأذين، ومتى جاءَ الراتبُ، وقدْ أذَّنَ غيرُه قبلَه، أعادَ الراتبُ الأذانَ، نصَّ عليه. قال في «الإنصاف»: استحبابًا.

«فروعٌ»: فإنْ نكَّسَ الأذانَ، أو فرَّقَ بينه بسكوتٍ طويلٍ، أو كلامٍ كثيرٍ، أو مُحرَّمٍ، لمْ يُعتدَّ به. أو ارتدَّ في أثنائِهِ، لمْ يُعتدَّ به؛ لخروجِه عن أهليةِ الأذانِ.

ويُكره في الأذانِ سكوتٌ يسيرٌ بلا حاجةٍ. وكُرِه كلامٌ مباحٌ يسيرٌ فيه بلا

---

(١) تقدم قريباً.

ومَن جَمَعَ، أو قَضَى فوائتَ، أذَّنَ لِلأولَى، وأقامَ للكُلِّ.

حاجةٍ، كإقامتِه، فيُكره فيها سكوتٌ يسيرٌ، وكلامٌ، ولو لحاجةٍ. قال أبو داودَ: قلتُ لأحمدَ: الرجلُ يتكلَّمُ في أذانِه؟ قال: نعمْ. قلتُ: يتكلَّمُ في الإقامةِ؟ قال: لا. ولأنَّه يُستحبُّ حَذْرُها.

وله ردُّ سلامٍ فيهما. أي: في الأذانِ والإقامةِ، ولا يجبُ الردُّ؛ لأنَّ ابتداءَ السَّلامِ إذن غيرُ مسنونٍ.

(ومَنْ جمعَ) بين صلاتين، أذنَ للأولى، وأقامَ لكلٍّ منهما، سواءٌ كان الجمعُ تقديمًا أو تأخيرًا؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعًا: جمعَ بين الظهرِ والعصرِ بعرفةَ، وبين المغربِ والعشاءِ بمزدلفةَ، بأذانٍ وإقامتين. رواه مسلمٌ[1].

(أو قضى فوائتَ، أذَّنَ للأُولى) من المجموعتين، أو الفوائتَ. **(وأقامَ للكلِّ)** أي: لكلِّ صلاةٍ بعد الأُولى. ولا فرْقَ في ذلك بين كونِ الجمعِ في وقتِ الأُولى، أو في وقتِ الثانيةِ، وذلك ممَّا روى جابرٌ أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بين الظهرِ والعصرِ بعرفةَ، وبين المغربِ والعشاءِ بمزدلفةَ، بأذانٍ وإقامتين. رواه مسلمٌ. ولما روى أبو عبيدةَ، عن أبيه عبدِ الله[2] بنِ مسعودٍ: أنَّ المشركين يومَ الخندقِ شَغَلوا رسولَ اللَّه ﷺ عن أربعِ صلواتٍ، حتى ذهبَ من الليلِ ما شاءَ اللهُ، فأمرَ بلالًا، فأذَّنَ، ثمَّ أقامَ فصلَّى الظهرَ، ثمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ، ثمَّ أقامَ فصلَّى المغربَ، ثمَّ أقامَ فصلَّى العشاءَ. رواه النسائيُّ والترمذيُّ[3]. ولفظُهُ لُهُ. وقال: ليس بإسنادِه بأسٌ، إلا أنَّ أبا عبيدةَ لمْ

---

(١) تقدمت: «وإقامتين. رواه مسلمٌ» على الحديث. والحديث أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) في الأصل: «عن عبد اللَّه».

(٣) أخرجه النسائيُّ (٦٦٢)، والترمذيُّ (١٧٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٩).

وسُنَّ لِمن سَمِعَ المؤذِّنَ، أو المقيمَ أن يقولَ مثلَه، إلَّا في الحَيعَلَةِ فيقولُ:

يسمعْ من أبيه. ولأنَّ ما بعدَ الأُولى من المجموعتين أو الفوائتِ صلاةٌ أُذِّنَ لما تليها، فلمْ يُشرعْ لها أذانٌ، كما لو صلَّى فائتةً عقِبَ مؤدَّاةٍ. وعنه: يقيمُ لكلِّ صلاةٍ من غيرِ أذانٍ. وعنه: يكفي إقامةٌ واحدةٌ للكلِّ.

(وسُنَّ لمَنْ سمِعَ المؤذِّنَ أو المقيمَ أن يقولَ مثلَهُ) أي: متابعةَ قولِهِ سرًّا؛ لحديثِ عمرَ مرفوعًا: «إذا قالَ المؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ. فقالَ أحدُكم: اللهُ أكبرُ. ثمَّ قالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ. فقال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ. ثمَّ قالَ: أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ. فقال: أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ. ثمَّ قالَ: حيَّ على الصَّلاةِ. فقال: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. ثمَّ قال: حيَّ على الفلاحِ. فقال: لا حول ولا قوةَ إلا باللَّهِ[1]. ثمَّ قالَ: اللهُ أكبرُ. اللهُ أكبرُ. فقال: اللهُ أكبرُ. اللهُ أكبرُ. ثمَّ قال: لا إلهَ إلا اللَّه. قال: لا إله إلا اللهُ. مخلصًا من قلبِه، دخلَ الجنَّةَ». رواه مسلمٌ.

وسُنَّ أيضًا لمؤذنٍ متابعةُ قولِهِ سرًّا بمثلِه للجمعِ بين أجرِ الأذانِ والمتابعةِ. وسُنَّ أيضًا لمقيمٍ متابعةُ قولِهِ سرًّا؛ ليجمعَ بين أجرهما. وسُنَّ أيضًا لسامِعِه. أي: المقيمِ

ولا تُسنَّ الإجابةُ لمصلٍّ؛ لاشتغالِه بها، فإنْ أجابَ بطلتْ بلفظِ الحيعلةِ، وصدقتَ وبرِرْتَ في التثويبِ؛ لأنَّه خطابُ أدميٍّ . ولا لمتخلٍّ؛ لاشتغالِه بقضاءِ حاجتِهِ. ويقضيان، أي: المصلِّي والمتخلِّي ما فاتَهما إذا فرغا، وخرجَ المتخلِّي من الخلاءِ؛ لزوالِ المانعِ.

ويقولُ في الأذانِ مثلَه **(إلاَّ في الحيعلةِ، فيقولُ)** أي: السامعُ: .....

---

(١) سقطت: «ثمَّ قال: حيَّ على الفلاحِ. فقال: لا حول ولا قوةَ إلا باللَّهِ» من الأصل. والحديث عند مسلم (٣٨٥).

لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّه. وفي التَّثويبِ: صدقتَ وبررتَ. وفي لفظ الإقامةِ: أقامَها اللَّهُ وأدامها. ثمَّ يصلِّي على النبي ﷺ إذا فرَغَ، ويقولُ: .....

(لا حولَ ولا قوة إلا باللهِ). فيها خمسةُ أوجهٍ:

أحدُها: لا حولَ ولا قوةَ. بفتحهما بلا تنوينٍ.

الثاني: رفعُهما منوَّنَين.

الثالثةُ: فتحُ الأوَّل، ونصبُ الثاني منوَّنًا.

الرابعُ: فتحُ الأوَّلِ، ورفعُ الثاني منوَّنًا.

الخامسُ: عكسُه.

ووجهُ المناسبةِ لقولِ ذلك هنا: أنَّ قولَهُ: حيَّ على الصَّلاةِ، وحيَّ على الفلاحِ. طلبُ الطاعةِ، والبعدُ عن المعصيةِ، فإذا قالَ ذلك، فقد أظهرَ العجزَ عن الإتيانِ بالطاعةِ والبعدِ عن المعصيةِ، إلا بحولِ اللهِ وقوتِهِ.

(وفي التثويبِ) وهو قولُ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ. في أذانِ الفجرِ، فيقولُ: **(صدقتَ وبُرِرت)** بضم الباء، وكسر الراء الأولى. ويجوزُ فتحُها، حكَاهُ ابنُ سيدَه في «المحكم».

(وفي لفظِ الإقامةِ) وهو قولُ المقيمِ: قد قامتِ الصَّلاةُ. فيقولُ هو وسامعُه: **(أقامَها اللهُ وأدامها)** لما روى أبو داودَ[1] عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ بلالًا، أخذَ في الإقامةِ، فلمَّا أنْ قالَ: قدْ قامتِ الصَّلاةُ: قال النبيُّ ﷺ: «أقامها اللَّه وأدامَها».

(ثمَّ يصلِّي على النبيِّ ﷺ إذا فرغَ) من الأذانِ وإجابتِه **(ويقولُ)** كلٌّ مِن المؤذِّنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، وضعفه الألباني.

اللَّهم رَبَّ هذِهِ الدَّعوةِ التامَّةِ، والصَّلاةِ القائمَةِ، آتِ محمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثهُ مقامًا محمودًا .....

والسامعِ: (**اللهمَّ**) أصلُه يا اللهُ، والميمُ بدلٌ من «يا». قالَهُ الخليلُ وسيبويه. وقال الفرَّاء: أصلُه: يا اللهُ، آمِنَّا بخير، فحذِفَ حر فُ النداءِ. ولا يجوزُ الجمعُ بينهما إلا في الضرورةِ.

(**ربَّ هذه الدَّعوةِ**) بفتح الدَّال. أي: دعوةِ الأذانِ (**التامَّةِ**) لكمالِها، وعِظَمِ موقعِها وسلامتِها من نقصٍ يتطرَّقُ إليها؛ ولأنَّها ذكْرُ اللهِ يُدْعى بها إلى طاعتِهِ.

(**والصَّلاةِ القائمةِ**) أي: التي ستقومُ وتُفعلُ (**آتِ محمَّدًا الوسيلةَ**) منزلةٌ عند الملكِ، وهي منزلةٌ في الجنَّةِ (**والفضيلةَ، وابعثْه مقامًا محمودًا**) هو الشفاعةُ العظمى في موقفِ القيامةِ؛ لأنه[1] يحمدُه فيه الأوَّلونَ والآخرونَ. والحكمةُ في سؤالِ ذلك، مع كونِه واجبَ الوقوعِ بوعدِ اللهِ تعالى: إظهارُ كرامتِهِ، وعِظَمِ منزلتِه ﷺ.

قال ابنُ القيمِ[2]: الذي وقعَ في «صحيح البخاري» وأكثرِ الكتبِ بالتنكيرِ، وهو الصحيحُ؛ لأمورٍ:

أحدُها: اتفاقُ الرواةِ عليه.

الثاني: موافقةُ القرآنِ.

الثالثُ: أنَّ لفظَ التنكيرِ قدْ يقصدُ بالتعظيمِ.

الرابعُ: أنَّ وجودَ اللَّامِ تُعيِّنُه وتخصُّه بمقامٍ معيَّنٍ، وحذفُها يقتضي إطلاقًا

---

(١) سقطت: «لأنه» من الأصل.

(٢) «بدائع الفوائد» (٥/١٠٥).

الذي وعدتهَ. ثمَّ يدعو هُنا، وعندَ الإقامَةِ.

وتعدادًا، ومقاماتُه المحمودةُ في الموقفِ متعدِّدةٌ، فكانَ في التنكيرِ ما ليسَ في التعريفِ.

الخامسُ: أنَّه عليه السَّلامُ كان يحافظُ على ألفاظِ القرآنِ تعريفًا وتنكيرًا، وتقديمًا وتأخيرًا، كما يحافظُ على معانيه.

وقولُه: **(الذي وعدته)** هو عطفُ بيانٍ على «مقامًا» ويجوزُ كونُه بدلًا، أو منصوبًا بفعلٍ محذوفٍ، تقديرُه: هو الذي وعدته. والأصلُ في ذلك حديثُ ابنِ عمروٍ مرفوعًا: «إذا سمعتُمْ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ، ثمَّ صلُّوا عليَّ، فإنَّه مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً صلى اللهُ عليه بها عشرًا، ثمَّ سلُوا اللهَ ليَ الوسيلةَ، فإنَّها منزلةٌ في الجنَّةِ، لا ينبغي أنْ تكونَ إلا لعبدٍ من عبادِ اللهِ، وأرجو أنْ أكونَ أنا هو، فمَنْ سألَ اللهَ ليَ الوسيلةَ، حلَّتْ عليه الشفاعةُ». رواه مسلمٌ(١). ولحديثِ البخاريِّ(٢) وغيرِه عن جابرٍ مرفوعًا: «مَنْ قال حين يسمعُ النداءَ: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ، والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ محمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْه مقامًا محمودًا الذي وعدته. حلَّتْ له شفاعتي يومَ القيامةِ».

(ثمَّ يدعو هنا) أي: بعدَ الأذانِ؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعًا: «الدعاءُ لا يردُّ بين الأذانِ والإقامةِ». رواه أحمدُ وغيرُه(٣)، وحسَّنَه الترمذيُّ. **(وعندَ الإقامةِ)** فعلَهُ أحمدُ، ورفعَ يديه. ويقولُ عندَ أذانِ المغربِ: اللهمَّ هذا إقبالُ ليلِكَ، وإدبارُ نهارِك، وأصواتُ دعاتك، فاغفرْ لي.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٩/٢٣٤) (١٢٢٠٠)، والترمذي (٢١٢).

ويحرُمُ بعدَ الأذان الخُروجُ من المسجِدِ بلا عُذرٍ، أو نيَّةِ رُجُوعٍ.

(ويحرُمُ بعدَ الأذانِ الخروجُ من المسجدِ) أي: يحرُمُ خروجُ مَنْ وجبتْ عليه صلاةٌ أُذِّنَ لها، مع صحتِها منه إذًا؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «مَنْ أدركَ الأذانَ في المسجدِ، ثمَّ خرجَ، لم يخرج لحاجةٍ، وهو لا يريدُ الرجعة، فهو منافقٌ». رواه أبو داودَ[1].

ولكنَّ التحريمَ إنما هو إذا كان الأذانُ في الوقتِ. أما لو أُذِّنَ للفجرِ قبلَ وقتِه، فإنَّه يجوزُ.

«فائدةٌ»: يُستحبُّ أنْ لا يقومَ إذا أخذَ المؤذِّنُ في الأذانِ، بلْ يصبرُ قليلًا؛ لأنَّ في التحرُّكِ عند سماعِ النداءِ تشبهًا بالشيطانِ.

(بلا عذرٍ، أو نيةِ رجوعٍ) إلى المسجدِ؛ للخبرِ. فإنْ كان لفجرٍ قبلَ وقتِه، أو لعذرٍ، أو نيةِ رجوعٍ قبلَ فوتِ الجماعةِ، لمْ يحُرُمْ.

قال العلَّامةُ الشيخُ مرعي في «الغاية»: ويتجه: لو خرجَ بعدَه، لكي يصلِّي جماعةً بمسجدٍ آخرَ، لا سيما مع أفضلَ إمامةً.

ولا بأسَ بأذانٍ على سطحِ بيتٍ قريبٍ. فإنْ بعُدَ، كُرِهَ؛ لأنَّه يُقصدُ، فيغترُ به مَنْ لا يعرفُ المسجدَ، فيضيعُ.

«فرعٌ»: ما يفعلُه المؤذِّنون قبلَ فجرٍ من تسبيحٍ، وتهليلٍ، ونشيدٍ، ورفعِ صوتٍ بدعاءٍ وقراءةٍ، فمن البدعِ المكروهةِ، ولم يقلْ به أحدٌ من العلماءِ، فلا يُعلَّقُ استحقاقُ رزقٍ به، ولا يُفعلُ، ولو بشرطٍ واقفٍ. بلْ قال ابنُ الجوزيِّ: كلُّ ذلك من المنكراتِ؛ يمنعُ الناسَ نومَهم، ويخلطُ على المتهجدين قراءتَهم.

---

(١) لم أجده عند أبي داود. وهو عند ابن ماجه (٧٣٤) من حديث عثمان بن عفان. وصححه الألباني.

بابُ شُروطِ الصَّلاةِ

وهِيَ تِسعَةٌ:

الإسلامُ، والعَقلُ، والتمييزُ، وكذا الطهارةُ معَ القدرَة.

(بابُ شروطِ الصَّلاةِ)

الشروطُ: جمعُ شرطٍ، كفُلُوسٍ وفَلسٍ. والشَّرائطُ: جمعُ شريطةٍ، كفرائضَ وفريضةٍ. والأشراطُ: جمعُ شَرَطٍ، كأقمارٍ وقمرٍ. ومعناه[1] لغةً: العلامةُ.

والشرطُ في الاصطلاحِ: ما لا يوجدُ المشروطُ عند عدمِه، ولا يلزمُ أنْ يوجدَ عند وجودِه.

وهو عقليٌّ: كالحياةِ للعلمِ. ولغويٌّ: كـ:إنْ قمتَ فلك درهمٌ. وشرعيٌّ: كالطَّهارةِ للصَّلاةِ

(وهي تسعةٌ):

أحدُها: **(الإسلامُ)**.

(و) الثاني: **(العقلُ)**.

(و) الثالثُ: **(التمييزُ)**.

(و) الرابعُ: **(كذا الطَّهارةُ مع القدرةِ)** لحديثِ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ». رواه مسلمٌ[2].

---

(١) في الأصل: «وهذا معناه».

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث عبد اللَّه بن عمر.

الخامسُ: دخُولُ الوقتِ.

فوقتُ الظُّهرِ: .....

(الخامسُ: دخولُ الوقتِ) لصلاةٍ مؤقتةٍ. وهذا المقصودُ هنا. وعبَّرَ عنه بعضُهم بالمواقيتِ. قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسرَاء: ٧٨].

قال ابنُ عباسٍ: دلُوكُها: إذا فاءَ الفيءُ[(١)].

وقال عمرُ: الصَّلاةُ لها وقتٌ، شرطَهُ اللهُ تعالى لها، لا تصحُّ إلاَّ به[(٢)]. وهو حديثُ جبريلَ حين أمَّ النبيَّ ﷺ بالصلواتِ الخمسِ، ثمَّ قال: «يا محمدُ، هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلِكَ»[(٣)].

والوقتُ أيضًا سببُ وجوبِ الصَّلاةِ؛ لأنَّها تضافُ إليه. يعني: إلى الوقتِ فيقالُ: صلاةُ الظهرِ، صلاةُ العصرِ، صلاةُ المغربِ، صلاةُ العشاءِ، صلاةُ الفجرِ. وهي- يعني: الإضافةَ- تدلُّ على السببيةِ، وتتكررُ بتكرُّرِه، وشرطٌ للوجوبِ كالأداءِ، بخلافِ غيرِه من الشروطِ، شرطٌ للأداءِ فقط.

(فوقتُ الظهرِ) وهي الأولى؛ لبُداءةِ جبريلَ بها لما صلَّى بالنبيِّ ﷺ. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّينَ ظهرَ أمرُه، وسطعَ نورُه. وختمَ بالفجرِ؛ لأنَّه وقتُ ظهورٍ فيه ضعفٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٤).

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢/٢٣٩) من طريق الضحاك بن عثمان، أن عمر بن الخطاب قال في خطبته بالجابية.. فذكره.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٠) (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٧).

مِنَ الزَّوالِ .....

وهو لغةً: الوقتُ بعد الزوالِ. وشرعًا: صلاةُ هذا الوقتِ. مشتقٌّ من الظهورِ؛ لأنَّ فعلَها يكونُ ظاهرًا وسطَ النهارِ. وتُسمَّى أيضًا: الهجيرَ؛ لفعلِها وقتَ الهاجرةِ.

وهو: **(من الزوالِ)** وهو ميلُها عن وسطِ السماءِ. أجمعَ العلماءُ على أنَّ أوَّلَ وقتِ الظهرِ، إذا زالتِ الشمسُ. وهو ابتداءُ طولِ الظلِّ، بعدَ تناهي قصرِه؛ لأنَّ الظلَّ يكونُ طويلًا عند ابتداءِ طلوعِ الشمسِ، وكلَّما ارتفعتْ قصُرَ إلى أنْ تنتهي، فإذا أخذتْ في النزولِ مُغرِبةً، طالَ؛ لمحاذاةِ المنتصبِ قرصَها. فهذا أوَّلُ وقتِ الظهرِ. ويَقْصُرُ الظلُّ في الصيفِ؛ لارتفاعها إلى الجوِّ، ويطولُ في الشتاءِ.

والظلُّ أصلُه: السترُ، ومنه: أنا في ظلِّ فلانٍ. ومنه: ظلُّ الجنَّةِ، وظلُّ شجرِها. وظلُّ الليلِ: سوادُه. وظلُّ الشمسِ: ما سترَ الشخوصَ من سقطِها. ذكرَهُ ابنُ قتيبةَ. قال: والظلُّ يكونُ غدوةً وعشيةً، من أوَّلِ النهارِ وآخرِه. والفيءُ لا يكونُ إلا بعدَ الزوالِ؛ لأنَّه فاءَ. أي: رجعَ من جانبٍ إلى جانبٍ[1].

«فائدةٌ»: قال ابنُ رجبٍ في «شرح البخاري»[2]: اختُلفَ في المعنى الذي لأجلِه أُمِرَ بالإبرادِ:

فمنهم مَنْ قالَ: هو حصولُ الخشوعِ فيها، فلا فرقَ بين مَنْ يصلِّي وحدَهُ أو في جماعةٍ.

ومنهم مَنْ قال: هو خشيةُ المشقَّةِ على مَنْ[3] بعُدُ من المسجدِ بمشيِه في

(١) انظر «كشاف القناع» (٨٦/٢).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦٧/٣).

(٣) سقطت : «مَنْ» مِن الأصل، والمثبت من «فتح الباري».

إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه، سِوَى ظِلِّ الزِّوال.

ثم يليه الوقتُ المختارُ للعصرِ .....

الحرِّ، فيختصُ بالصَّلاةِ في مساجدِ الجماعةِ التي تُقصدُ من الأمكنةِ المتباعدةِ

ومنهم مَنْ قال: هو وقتُ تنفُّسِ جهنَّمَ، فلا فرقَ بين مَنْ يصلِّي وحدَهُ، أو في جماعةٍ. انتهى.

(إلى أنْ يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه) أي: يمتدُّ وقتُ الظهرِ إلى أنْ يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه **(سوى ظلِّ الزوالِ)** أي: بعدَ الظلِّ الذي زالتْ عليه الشمسُ، إنْ كان ثمَّ ظلٌّ زالتْ عليه. فتضبطُ ما زالتْ عليه الشمسُ من الظلِّ، ثمَّ تنظر الزيادةَ عليه، فإذا بلغتْ قدرَ الشخصِ، فقد انتهى وقتُ الظهرِ

(ثمَّ يليه) أي: وقتَ الظهرِ **(الوقتُ المختارُ للعصرِ)** وهي الصَّلاةُ الوسْطى. قال في «الإنصاف»[1]: نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وقطعَ به الأصحابُ، ولا أعلمُ عنه ولا عنهم خلافًا.

وفي «الصحيحين»[2]: «شغلونا عن الصَّلاةِ الوسطى، حتى غابتِ الشمسُ». ولمسلمٍ: «شغلونا عن الصَّلاةِ الوسطى؛ صلاةِ العصرِ».

وعن ابنِ مسعودٍ وسمرةَ قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلاةُ الوسطى: صلاةُ العصرِ»[3]. قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4].

---

(١) «الإنصاف» (٣/١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) من حديث عليٍّ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٨١، ١٨٢)، وصححه الألباني.

(٤) وضع هذا الحديث في الأصل بعد الحديث الآتي: «وقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ» بعد أسطر! وموضعه المناسب هنا، كما في «كشاف القناع» (٢/٩٠).

حتى يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، سِوَى ظِلِّ الزَّوالِ، .....

وذكرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «شرح البخاري»[١] فيها عشرين قولًا، وهي: صلاةُ العصرِ، صلاةُ المغربِ، صلاةُ العشاءِ، صلاةُ الفجرِ، صلاةُ الظهرِ، جميعها، واحدةٌ غيرُ معيَّنةٍ، التوقُّفُ، الجمعةُ، الظهرُ في الأيامِ والجمعةُ في يومِها، الصبحُ أو العشاءُ أو العصرُ[٢]، الصبحُ أو العصرُ على التردُّدِ[٣]، وهو غيرُ الذي قبلَهُ، صلاة الجماعة[٤]، صلاةُ الخوفِ، صلاةُ عيدِ النَّحرِ، صلاةُ عيدِ الفطرِ، الوترُ، صلاةُ الضحى، صلاةُ الليلِ.

ويمتدُّ الوقتُ المختارُ للعصرِ **(حتى يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيه، سوى ظلِّ الزوالِ)** أي: ظلِّ الشاخصِ الذي زالتِ الشمسُ عليه، إنْ كان؛ لأنَّ جبريلَ صلاَّها بالنبيِّ ﷺ في اليومِ الثاني حين صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْليه[٥]، سوى ظلِّ الزوالِ.

وبعدَ ذلك وقتُ ضرورةٍ إلى غروبِها، فتقعُ الصَّلاةُ فيه أداءً، ويأثمُ فاعلُها بالتأخير إليه بغير عذرٍ.

وتعجيلُها أفضلُ بكلِّ حالٍّ، في الحرِّ والغيمِ وغيرِهما.

وعنه: إلى اصفرارِ الشمسِ[٦]. اختارَهُ الموفقُ، والمجدُ، وجمعٌ. قال في «الفروع»: وهي أظهرُ. وصحَّحها في «الشرح»، وابن تميم، وجزمَ بها في

---

(١) انظر «فتح الباري» (٨/٤٤)، «الإنصاف» (٣/١٤١).

(٢) في الأصل: «الصبح أو العصر».

(٣) في الأصل: «الترديد».

(٤) سقطت: «صلاة الجماعة» من الأصل.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) أي: آخر وقتها المختار إلى اصفرار الشمس.

ثمَّ هو وقتُ ضَرورةٍ إلى الغُروبِ.

ثم يليه وقتُ المَغرِبِ، .....

«الوجيز»؛ لما روى ابنُ عمرٍو أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ». رواه مسلمٌ[١].

قال ابنُ عبدِ البرِّ: أجمعَ العلماءُ على[٢] أنَّ مَنْ صلَّى والشمسُ بيضاءُ نقيةٌ، فقدْ صلاَّها في وقتِها. وفي هذا دليلٌ على أنَّ مراعاةَ المثلين عندَهم استحبابٌ، ولعلَّهما متقاربانِ[٣].

(ثمَّ هو) أي: الوقتُ بعدَ أنْ يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، سوى ظلِّ الزَّوالِ **(وقتُ ضرورةٍ إلى الغروبِ)** مصدر غربتِ الشمسُ، بفتحِ الرَّاءِ وضمِّها، فتكونُ الصَّلاةُ فيه أداءً؛ لحديثِ: «مَنْ أدركَ من العصرِ ركعةً قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ، فقدْ أدرَكَها». متفقٌ عليه[٤]. ولا فرقَ بين المعذورِ وغيرِه، إلا في الإثمِ وعدمِه، فيحرُمُ التأخيرُ إليه بلا عذرٍ.

وحقيقةُ الغروبِ: هو سقوطُ قُرْصِ الشمسِ. قالَ في «المبدع»[٥]: ويُعرفُ الغروبُ في العمرانِ بزوالِ الشعاعِ من رؤوسِ الجبالِ، وإقبالِ الظلامِ من المشرقِ.

(ثمَّ يليه) أي: وقتَ الضرورةِ للعصرِ: **(وقتُ[٦] المغربِ)** لما في الحديثِ:

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) سقطت: «على» من الأصل.

(٣) «الشرح الكبير» (١٤٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) «المبدع» (٣٤٣/١).

(٦) في الأصل: «الوقت وقت».

حتَّى يغيبَ الشَفَقُ الأحمَرُ.

«ثمَّ أتاني جبريلُ حينَ سقطَ القرصُ» فقالَ: قمْ فصلِّه. رواه الدارقطنيُّ[١].

وهي لغةً: تطلقُ على وقتِ الغروبِ، وعلى مكانِه، فسُمِّيتْ صلاةُ المغربِ بذلك؛ لفعلِها في هذا الوقتِ. وهي وترُ النَّهارِ؛ لاتصالِها به، فكأنَّها فُعِلتْ فيه. وليس المرادُ الوترَ المشهورَ، بلْ إنَّها ثلاثُ ركعاتٍ.

ولا يُكره تسميتُها بالعشاءِ. قال في «الإنصاف»: على الصحيحِ من المذهبِ. وتسميتُها بالمغربِ أَوْلى.

ولها وقتانِ. قال في «الإنصاف»: على الصحيحِ من المذهبِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. وقتُ اختيارٍ، وهو إلى ظهورِ النجومِ. قال في «النصيحة» للآجري: من أخَّرَ حتى يبدوَ النجمُ، أخطأ. وما بعدَه، أي: بعد ظهورِ النجمِ وقتُ كراهةٍ.

وتعجيلُها أفضلُ، قال في «المبدع»: إجماعًا[٢].

ويمتدُّ وقتُها **(حتى يغيبَ الشفقُ الأحمرُ)** أي: في الحضرِ والسفرِ. وخرجَ بالأحمرِ: الأصفرُ والأبيضُ؛ إذ الشمسُ أوَّلُ ما تغربُ يعقبُها شعاعٌ، فإذا بعُدَتْ عن الأفقِ قليلًا، زالَ الشعاعُ وبقيتْ حمرةٌ. ثمَّ ترقُّ الحمرةُ وتنقلبُ صفرةً، ثمَّ بياضًا على حسبِ البعدِ؛ لحديثِ ابنِ عمرو[٣] مرفوعًا: «وقتُ المغربِ ما لمْ يغبِ الشفقُ». رواه مسلمٌ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٢٥٩) من حديث ابن عمر.

(٢) انظر «كشاف القناع» (٢/٩٢، ٩٣).

(٣) في الأصل: «عمر» والمثبت من «صحيح مسلم» (٦١٢).

ثمَّ يليه الوقتُ المختارُ للعشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيل، .....

(**ثمَّ يليه**) أي: وقتَ المغربِ: (**الوقتُ المختارُ للعشاءِ**) وهو أوَّلُ الظلامِ. وعرفًا: صلاةُ هذا الوقتِ. ويقالُ لها: عشاءُ الآخرةِ. ويمتدُّ وقتُها المختارُ (**إلى ثلثِ الليلِ**) لأنَّ جبريلَ صلاَّها بالنبيِّ ﷺ في اليومِ الأوَّلِ حين غاب الشفقُ، وفي اليومِ الثاني حينَ كانَ ثلثُ الليلِ الأوَّلُ، ثمَّ قالَ: «الوقتُ فيما بينَ هذينِ». رواه مسلمٌ[١]. وعن عائشةَ قالتْ: كانوا يصلُّونَ العتمةَ فيما بينَ أنْ يغيبَ الشفقُ إلى ثلثِ الليلِ. رواه البخاريُّ[٢].

وصلاتُها آخرَ الثلثِ الأوَّلِ من الليلِ أفضلُ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «لولا أنْ أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم أنْ يؤخِروا العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ، أو نصفِه» رواه الترمذيُّ[٣] وصحَّحَهُ.

ويُكره النَّومُ قبلَ صلاةِ العشاءِ، ولو كان له مَنْ يُوقِظُه، ويُكره الحديثُ بعدَها إلا يسيرًا مع أهلٍ أو ضيفٍ، فلا يُكره.

ولا يُكره[٤] تسميتُها بالعتمةِ؛ لقولِ عائشةَ: كانوا يصلُّون العتمةَ فيما بين أنْ يغيبَ الشفقُ إلى ثلثِ الليلِ. رواه البخاريُّ[٥]. والعتمةُ: شدَّةُ الظلمةِ، في اللغةِ. والأفضلُ أنْ تُسمَّى العشاءَ. قالَهُ في «المبدع» .

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٤) من حديث أبي موسى.
(٢) أخرجه البخاري (٨٦٤).
(٣) أخرجه الترمذي (١٦٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.
(٤) في الأصل: «ويكره».
(٥) تقدم قريباً.

ثم هو وقتُ ضرُورةٍ إلى طُلوعِ الفَجر.
ثمَّ يليه وقتُ الفَجرِ إلى شُرُوقِ الشَّمس.

(ثمَّ هو) أي: الوقتُ بعدَ ثلثِ الليلِ **(وقتُ ضرورةٍ إلى طلوعِ الفجرِ)** الثاني؛ لحديثِ: «ليس في النَّومِ تفريطٌ، إنَّما التفريطُ في اليقظةِ، أنْ يؤخَّرَ الصَّلاةُ إلى أنْ يدخلَ وقتُ صلاةٍ أخرى». رواه مسلمٌ[1].

والفجرُ: البياضُ المعترضُ بالمشرقِ، ولا ظلمةَ بعدَهُ. ويقالُ له: الفجرُ الصادقُ. والفجرُ الأوَّلُ يقالُ له: الفجرُ الكاذبُ، وهو مستطيلٌ بلا اعتراضٍ، أزرقُ له شعاعٌ، ثمَّ يظلمُ. ولدقَّتِه يُسمَّى: ذنبَ السِّرْحانِ، وهو الذئبُ.

(ثمَّ يليه) أي: وقتَ الضرورةِ للعشاءِ: **(وقتُ الفجرِ)** إجماعًا. ويمتدُّ **(إلى شروقِ الشمسِ)** لحديثِ ابنِ عمروٍ مرفوعًا: «وقتُ الفجرِ ما لمْ تطلعِ الشمسُ». رواه مسلمٌ[2].

وتعجيلُها أفضلُ مطلقًا، أي: صيفًا وشتاءً. وأما حديثُ: «أسْفِرُوا بالفجرِ، فإنَّه أعظمُ للأجرِ». رواه أحمدُ وغيرُه[3]. وحَكى الترمذيُّ عن الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ أنَّ معنى الإسفارِ: أنْ يُضيءَ الفجرُ، فلا يُشكُّ فيه.

وسُنَّ جلوسُه بمصلاَّه بعد عصرٍ إلى الغروبِ، وبعدَ فجرٍ إلى الشروقِ، بخلافِ بقيَّةِ الصَّلواتِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة.
(٢) أخرجه مسلم (٦١٢).
(٣) أخرجه أحمد (٢٨/٥١٨) (١٧٢٨٦)، والترمذي (١٥٤) من حديث رافع بن خديج. وصححه الألباني.

ويُدرَكُ الوقتُ بتكبيرةِ الإحرامِ.

ويُكره الحديثُ بعدَ صلاةِ الفجرِ في أمرِ الدنيا، حتى تطلعَ الشمسُ. ذكرهُ في «الإقناع»[١].

ويُكره تأخيرُها بعد الإسفارِ بلا عذرٍ. قالَهُ في «الرعاية»، وتبِعَهُ في «الإقناع». ومقتضى كلامِ الأكثرِ: لا كراهَة[٢].

«فائدةٌ»: وقتُ العشاءِ[٣] في الطولِ والقصرِ، يتبعُ النَّهارَ؛ فيكونُ في الصيفِ أطولَ، ووقتُ الفجرِ يتبعُ الليلَ؛ فيكونُ في الشتاءِ أطولَ؛ لأنَّ النورين تابعانِ للشمس، هذا يتقدَّمُها، وهذا يتأخرُ عنها. فإذا كان في الشتاءِ، طالَ زمنُ مغيبِها، فيطولُ زمنُ الضوءِ التابعُ لها، وإذا كان في الصيفِ، طالَ زمنُ ظهورِها، فيطولُ زمنُ النُّورِ التابعُ لها.

(ويُدرَكُ) بالياء للمفعول. أي: يدرِكُ المصلِّي **(الوقت)** أي: وقت تلك المكتوبةِ، سواءٌ أخَّرَها[٤] لعذرٍ، كحائضٍ تطهرُ، أو مجنونٍ يَفيقُ **(بتكبيرةِ الإحرام)** يأتي بها في تلك الصَّلاةِ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعًا: «مَنْ أدركَ سجدةً من العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ، أو من الصبحِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ، فقدْ أدرَكَها»[٥] رواه مسلمٌ[٦]. وللبخاريِّ: «فليتمَّ صلاتَه»[٧]. وكإدراكِ المسافرِ صلاةَ المقيمِ،

(١) «الإقناع» (١/١٢٨).
(٢) انظر «كشاف القناع» (٢/١٠٢).
(٣) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «المغرب» وانظر: «كشاف القناع» (٢/١٠٢).
(٤) في الأصل: «أخر».
(٥) كتب على هامش الأصل: «أي: أدركها أداء».
(٦) أخرجه مسلم (٦٠٩).
(٧) أخرجه البخاري (٥٥٦) من حديث أبي هريرة.

ويحرمُ تأخيرُ الصلاةِ عن وقتِ الجوازِ.

ويجوزُ تأخيرُ فِعْلِها في الوقتِ مع العَزمِ عليه. والصلاةُ أوَّلَ الوقتِ أفضلُ،

وكإدراكِ الجماعةَ.

ولو كانتِ المكتوبةُ جمعةً، وأدركَ منها تكبيرةَ الإحرامِ وفي وقتها، فقد أدركَها أداءً، كباقي[١] المكتوباتِ.

(ويحرُمُ تأخيرُ الصَّلاةِ عن وقتِ الجوازِ) أي: ولا يجوزُ تأخيرُ الصَّلاةِ التي لها وقتُ اختيارٍ ووقتُ ضرورةٍ، أو تأخيرُ بعضِها، إلى وقتِ الضرورةِ، ما لمْ يكنْ عذرٌ. قال في «المبدع»: ذكرَهُ الأكثرُ[٢]. ومحلُّه: إنْ كان ذاكرًا لها، قادرًا على فعلِها.

(ويجوزُ تأخيرُ فعلِها) لمَنْ وجبتْ عليه **(في الوقتِ)** أي: وقتِ وجوبِها **(مع العزمِ عليه)** أي: على فعلِ الصَّلاةِ في الوقتِ المختارِ، كقضاءِ رمضانَ ونحوِه مما وقتُه موسَّعٌ، ما لمْ يظنَّ مانعًا من فعلِ الصَّلاةِ، كموتٍ، وقتلٍ، وحيضٍ، فيجبُ عليه أنْ يبادرَ بالصَّلاةِ قبل ذلك

(والصَّلاةُ أوَّلَ الوقتِ، أفضلُ) لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] وقولِ عائشةَ رضي اللَّه تعالى عنها: ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً لوقتِها الآخرِ مرتين. رواه[٣] أحمدُ والدارقطنيُّ[٤]. ولأنَّ المبادرةَ لامتثالِ الأوامرِ أَوْلى عند العقلاءِ، وأحوطُ في تحصيلِ المأمورِ به؛ لكثرةِ آفاتِ التأخيرِ.

---

(١) في الأصل: «كما في».

(٢) انظر «كشاف القناع» (٢/٩٨).

(٣) تكررت: «رواه» في الأصل.

(٤) أخرجه أحمدُ (٤١/١٦١) (٢٤٦١٤)، والدارقطنيُّ (١/٢٤٩). وصححه الألباني في «المشكاة» (٦٠٨).

وتحصُلُ الفضيلةُ بالتأهُّبِ أوَّلَ الوَقتِ.

ويجبُ قضاءُ الصلاةِ الفائتةِ مرتَّبةً فَورًا، .....

قال الشيخُ تقيُّ الدين[1]: الصَّلاةُ في أوَّلِ الوقتِ، أفضلُ، إلا إذا كانَ في التأخيرِ مصلحةٌ راجحةٌ، كما في هذا البابِ مفَصَّلًا، وكما ذكَرَهُ في بابِ التيمم: أنَّه يؤخِّرُ إذا رجى وجودَ الماءِ في آخرِ الوقتِ.

(وتحصلُ الفضيلةُ بالتأهبِ) للصَّلاةِ **(أوَّلَ الوقتِ)** بأنْ يشتغَلَ بالطَّهارةِ ونحوِها عندَ دخولِهِ

(ويجبُ) على مكلَّفٍ بلا مانعٍ به **(قضاءُ الصَّلاةِ الفائتةِ)** من الخمسِ **(مرتَّبةً فورًا)** لحديثِ أحمدَ[2]: أنَّه عليه السَّلامُ عامَ الأحزابِ صلَّى المغربَ، فلمَّا فرغَ، قالَ: «هلْ عَلِمَ أحدٌ منكم أنِّي صليتُ العصرَ؟» قالوا: يا رسول اللهِ، ما صلَّيتَها. فأمرَ المؤذِّنَ، فأقامَ الصَّلاةَ، فصلَّى العصرَ، ثمَّ أعادَ المغربَ. وقدْ قالَ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[3]. وكالمجموعتين. ولو كثرتِ الفوائتُ، كما لو قلَّتَ.

فإنْ تركَ ترتيبَها بلا عذرٍ، لم تصحَّ؛ لأنَّه شرطٌ، كترتيبِ الركوعِ والسجودِ. إلا إذا خَشِيَ إنْ رتَّبَ فواتَ صلاةٍ حاضرةٍ، بخروجِ وقتِها، فيقدِّمُها؛ لأنَّها آكَدُ، وتركُه أيسرُ من تركِ الصَّلاةِ، في الوقتِ. أو خشِيَ خروجَ وقتِ اختيارٍ لصلاةٍ ذاتِ وقتينِ، فيصلِّي الحاضرةَ في وقتِها المختارِ؛ لأنَّه كالوقتِ الواحدِ، في أنَّه يجوزُ التأخيرُ إليه

---

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/٣١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/١٨٠) (١٦٩٧٥) من حديث حَبِيبِ بن سِبَاعٍ. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

ولا يَصِـحُّ النَّفلُ المُطلـقُ إذَنْ.

بلا عذرٍ. فإنْ صلَّى الفائتةَ مع خشيةِ فوت[١] الوقتِ، صحَّتْ نصًّا.

قال في «الإقناع»[٢]: ولا يسقطُ بخشيةِ فوتِ الجماعةِ. وعنه: يسقطُ، اختارَهُ جماعةٌ.

(ولا يصحُّ النفلُ المطلقُ إذن) أي: عند ضيقِ الوقتِ، أو وقتِ الاختيارِ؛ لتحريمِه، كأوقاتِ النهي. أي: ابتداءُ نفلٍ. فلا مناقضةَ لقولِه[٣]: وإلا أتمَّها نفلًا.

واحترزَ بالمطلقِ: عمَّا لَهُ سببٌ، كالرواتبِ، والتراويحِ، والوترِ، والكسوفِ، والاستسقاءِ. قال الشيخُ مرعي[٤]: ويتجه احتمالٌ: ونحوِ ضُحىً، وتحيةِ مسجدٍ.

«فائدةٌ»: ولا تسقطُ الفائتةُ بحجٍّ، ولا تضعيفِ صلاةٍ في المساجدِ الثلاثِ، ولا غير ذلك. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: أنَّ تاركَ الصَّلاةِ عمدًا إذا تابَ، لا يُشرعُ له قضاؤُها، ولا تصحُّ منه، بلْ يُكثرُ من التطوعِ، وكذا الصومُ[٥].

قال ابنُ رجبٍ في «شرح البخاري»[٦]: ووقعَ في كلامِ طائفةٍ من أصحابِنا المتقدمين أنَّه لا يجزئُ فعلُها إذا تركَها عمدًا؛ منهم الجوْزَجانيُّ، وأبو محمدٍ البربهاريُّ، وابنُ بطةَ.

وقولُه: «فورًا» مقيدٌ بما إذا لمْ يتضرَّرْ في بدنِه، أو في معيشةٍ يحتاجُها. فإنْ

---

(١) سقطت: «فوت» من الأصل.

(٢) «الإقناع» (١/١٣١).

(٣) في الأصل: «قوله».

(٤) «غاية المنتهى» (١/١٣٧).

(٥) انظر «الإنصاف» (٣/١٨٢).

(٦) «فتح الباري» (٣/٣٥٥)، وانظر «الإنصاف» (٣/١٨٢).

ويسقُطُ الترتيبُ بالنسيانِ، وبضيقِ الوَقتِ، ولو للاختيَارِ.

تضررَ بسببِ ذلك، سقطتِ الفوريةُ، نصَّ عليه. قالَهُ في «الإنصاف»[1].

(ويسقطُ الترتيبُ بالنسيانِ) لأنَّه لا أمارةَ على المنسيَّةِ تُعلمُ بها، فجازَ أنْ يؤثِّرَ فيها النسيانُ، كالصيامِ، بخلافِ المجموعتين، فإنَّه لابدَّ من نيةِ الجمعِ، وذلك متعذرٌ مع النسيانِ.

وكذا لو نسيَ الترتيبَ بين حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فرغَ من الحاضرةِ، فلا يلزمُه إعادتُها، نصًّا. وأما حديثُ صلاةِ النبيِّ ﷺ عامَ الأحزابِ السابقِ، فيحتملُ أنَّه ذكرَها في الصَّلاةِ.

ولا يسقطُ الترتيبُ إنْ جهِلَ وجوبَهُ

(و) يسقطُ الترتيبُ **(بضيقِ الوقتِ)** يعني: يسقطُ الترتيبُ إنْ ضاقَ وقتُ الحاضرةِ، كما لو ذكرَ فائتةً إمامٌ أحرمَ بمكتوبةٍ حاضرةٍ، لم يضقْ وقتُها. أي: الحاضرةِ عنها وعن الفائتةِ؛ بأنْ اتَّسعَ لهما الوقتُ، قَطَعَ الإمامُ الحاضرةَ التي أحرمَ بها وجوبًا؛ لأنَّه لو لمْ يقطعْها كانتْ نفلًا، والمأمومونَ مفْترِضون خلْفَهُ، ثمَّ يستأنِفُها المأمومون. فإنْ ضاقَ وقتُ الحاضرةِ، أتمَّها الإمامُ وغيرُه؛ لسقوطِ الترتيبِ إذًا.

(ولو للاختيارِ) أي: خروجُ وقتِ الاختيارِ لصلاةٍ ذاتِ وقتين، فيصلِّي الحاضرةَ في وقتِها المختارِ؛ لأنَّه كالوقتِ الواحدِ في أنَّه لا يجوزُ التأخيرُ إليه بلا عذرٍ، فإنْ صلَّى الفائتةَ مع خشيةِ فوت[2] الوقتِ، صحَّتْ.

---

(١) «الإنصاف» (١٨٢/٣).

(٢) سقطت: «فوت» من الأصل.

السادس: سترُ العَورةِ- مع القدرةِ- .....

(**السادسُ**) من شروطِ الصَّلاةِ: (**سترُ العورةِ**) السَّتْرُ بفتح السين، مصدر ستَرَ، وبكسرِها: ما يُسترُ به.

والعورةُ لغةً: النقصانُ، والشيءُ المستقبحُ، ومنه: كلمةٌ عوراء[١]. أي: قبيحةٌ.

وشرعًا: سوأةُ الإنسانِ، أي: قُبُلُهُ ودُبُرُه. وسُمِّيَا سوأةً؛ لأنَّ كشْفَهما يسوءُ صاحبَهما.

«تنبيهٌ»: قدْ تُطلقُ العورةُ على ما يجبُ سترُه في الصَّلاةِ، وعلى ما يحرُمُ النظرُ إليه في الجملةِ. وهو: كلُّ ما يُستحيى منه إذا نُظِرَ إليه.

(**مع القدرةِ**) فلا تصحُّ صلاةٌ من مكشوفِها مع القدرةِ على الاستتارِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»[٢]. وعن سلمةَ بنِ الأكوعِ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أكونُ في الصَّيد[٣]، فأصلِّي في القميصِ الواحدِ؟ قال: «نعمْ، وازرُرْه ولو بشوكةٍ»[٤] رواهما ابنُ ماجه والترمذيُّ. وقالَ فيهما: حسنٌ صحيحٌ.

وقال ابنُ عبدِ البرِ[٥]: أجمعوا على فسادِ صلاةِ مَنْ تركَ ثوبَهُ، وهو قادرٌ على الاستتارِ به، وصلَّى عُريانًا.

ويتفرعُ على اشتراطِ سترها عن نفسِه في الصَّلاةِ: لو صلَّى في قميصٍ واسعِ

---

(١) في الأصل: «عورة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧) من حديث عائشة. وصححه الألباني.

(٣) في الأصل: «الصلاة».

(٤) لم أجده عند ابن ماجه والترمذي. وقد أخرجه أبو داود (٦٣٢). وحسنه الألباني.

(٥) «التمهيد» (٦/٣٧٩).

بشيءٍ لا يَصِفُ البَشرَةَ.

فعَورةُ الذَّكَرِ البالِغِ عشرًا، والحُرَّةِ المميِّزةِ، والأَمَةِ ولو مبعَّضةً: ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ.

الجيبِ، ولم يزرِرْه، ولم يشدَّ وسطَهُ، وكان بحيثُ يَرَى عورتَه في قيامِه، أو ركوعِه، أو سجودِه، لم تصحَّ صلاتُه، كما لو رآها غيرُه.

ويشترطُ في السَّترِ الواجبِ: (**بشيءٍ لا يصفُ البشرةَ**) أي: لونَها، من بياضٍ أو حمرةٍ أو سوادَ؛ لأنَّ الستر إنما يحصلُ بذلك. لا أن لا يصفَ حجمَ العضوِ؛ لأنَّه لا يمكنُ التحرزُ منه، ولو كان الساترُ ضعيفًا

(**فعورةُ الذَّكَرِ**) والخُنثى؛ حرَّين كانَا، أو رقيقين، أو مبعَّضَين (**البالغِ عشرًا**) من السنين (**والحرَّةِ المميِّزةِ**) أي: تمَّ لها سبعُ سنين (**والأمةِ ولو مبعَّضةً**) وأمِّ الولدِ، والمدبَّرةِ والمكاتبةِ، ومَنْ بعضُها حرٌّ وبعضُها رقيقٌ: (**ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ**) لمفهومِ حديثِ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»[1].

وعُلِمَ منه: أنَّ السُّرَّةَ والرُّكبةَ ليسا من العورةِ. وهذا كلُّه في الصَّلاةِ.

والمرادُ بالحائضِ: البالغُ. فتعلُّقُ صحَّةِ صلاتِها على سترِها بالخمارِ، دليلٌ على وجوبِ سترِ باقيها فيها.

ولأنَّه عليه السَّلامُ نهى عن الطوافِ بالبيتِ عُريانًا. فالصَّلاةُ أَوْلى بذلك؛ لأنَّها آكدُ منه.

قال في «المبدع»[2]: والأحسنُ في الاستدلالِ: أنَّه انعقدَ الإجماعُ على الأمرِ

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) «المبدع» (٣٥٩/١).

وعورَةُ ابنِ سَبعٍ إلى عَشرٍ: الفرجان.
والحُرَّةُ البالغةُ كلُّهَا عورةٌ في الصَّلاةِ إلَّا وجهَهَا.

به في الصَّلاةِ، والأمرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضدِّه، فيكونُ منهيًا عن الصَّلاةِ مع كشفِ العورةِ، والنهيُ يدلُّ على الفسادِ.

والحكمةُ[١] في وجوبِ السترِ فيها: ما جرتْ عادةُ مَنْ يريدُ التمثيلَ بين يدي كبيرٍ، التجمُّلِ بالسَّتْرِ، والمصلِّي يريدُ التمثيلَ بين يدي ملكِ الملوكِ، فالتجمُّلُ له بذلك أَوْلى.

(وعورةُ) ذكرٍ وخنثى **(ابنِ سبعٍ)** سنينَ **(إلى عشرٍ)** سنينِ: **(الفرجانِ)** لقصورِهِ عن ابنِ عشرٍ؛ لأنَّه لا[٢] يمكنُ بلوغُه. وعُلِمَ منه: أنَّ مَنْ دونَ سبعٍ لا حكمَ لعورتِهِ؛ لأنَّ حكمَ الطفوليَّةِ منجرٌّ عليه إلى التمييزِ. وظاهرُه: أنَّ هذه عورتُه في الصَّلاةِ وخارجِها.

(والحرَّةُ البالغةُ كلُّها عورةٌ في الصَّلاةِ) حتى ظُفرُها وشعرُها، نصًّا **(إلا وجهَهَا)** قال جمعٌ: وكفيها. [لحديثِ: «المرأةُ عورةٌ». رواه الترمذيُّ][٣]، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وهو عامٌّ في جميعِها، تُرِكَ في الوجهِ للإجماعِ، فيبقى العمومُ فيما عداهُ.

وقولُ ابنِ عباسٍ، وعائشةَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

---

(١) في الأصل: «والحمكة».
(٢) سقطت: «لا» من الأصل.
(٣) سقط ما بين المعكوفين من الأصل. والمثبت من «دقائق أولي النهى» (١/٣٠٠)، والحديث أخرجه الترمذي (١١٧٣) من حديث ابن مسعود. وصححه الألباني.

وشُرِطَ في فرضِ الرَّجُلِ البالِغ سَترُ أحَدِ عاتقَيه بشَيءٍ مِنَ اللِّباسِ.

ومن صلَّى في مغصُوبٍ، .....

مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]: قالا: الوجهُ والكفين[١]. خالفَهُما ابنُ مسعودٍ فقال: الثيابُ[٢]. ولأنَّ الحاجةَ لا تدعو إلى كشفِ الكفينِ، كما تدعو إلى كشفِ الوجهِ، وقياسًا لهما على القدمين.

وأما عورتُها خارجَ الصَّلاةِ، فكلُّها عورةٌ، حتى وجهَها بالنسبةِ إلى الرجلِ والخنثى، وبالنسبةِ إلى مثلِها عورتُها: ما بين السُرَّةِ والرُّكبةِ.

(وشُرِطَ في فرضِ) ظاهرُه: ولو فرضَ كفايةٍ، مع سترِ عورةِ **(الرَّجُلِ البالغِ: سترُ أحدِ عاتقيه)** أي: الرَّجلِ، ومثلُه الخنثى **(بشيءٍ من اللِّباس)**؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يصلِّي الرَّجلُ في الثوبِ الواحدِ، ليس على عاتِقِه منه شيءٌ». رواه الشيخان[٣]. والعاتقُ: موضعُ الرداءِ من المنكب[٤]. ولا فرقَ في اللباسِ بين أنْ يكونَ مما سترَ به عورتَه، أو غيرَه. ولو وصفَ البشرةَ؛ لعمومِ قولِه عليه السَّلامُ: «ليس على عاتِقِه من شيءٌ» فإنَّه يعمُّ ما يسترُ البشرةَ، وما لا يسترُ.

(ومَنْ صلَّى في مغصوبٍ) عينًا أو منفعةً. ومثلُه مسروقٌ، وما ثمنُه حرامٌ. ولو كان الثوبُ المغصوبُ لا يلي عورتَه، كما لو كان فوقَ ثوبِه غيرُ مغصوبٍ. ثوبًا كان المغصوبُ، كلُّه أو بعضُه، أو بقعةً، لم تصحَّ.

---

(١) أخرجه البيهقي عنهما في «الكبرى» (٢/٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني (٩/٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٤) في الأصل: «المتكئ».

.....

ويلحقُ به لو صلَّى في ساباطٍ لا يحلُّ إخراجُه. أو غصبَ راحلةً وصلَّى عليها، أو لوحًا فجعلَه سفينةً. أو حجَّ بمالٍ مغصوبٍ، أو على حيوانٍ مغصوبٍ، عالمًا بأنَّ ما صلَّى فيه أو حجَّ به مُحرَّمٌ، ذاكرًا له وقتَ العبادةِ، لم يصحَّ ما فعله؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعًا: «مَن عملَ عملًا ليس عليه أمرُنا، فهو ردٌّ» أخرجوه[١]. ولأحمدَ[٢]: «من صنعَ أمرًا على غيرِ أمرِنا، فهو مردودٌ». ولأنَّ الصَّلاةَ والحجَّ قربةٌ وطاعةٌ، وقيامُه وقعودُه ومسيرُه بمحرَّمٍ، منهيٌّ عنه، فلا يكونُ متقربًا بما هو عاصٍ به، ولا مأمورًا بما هو منهيٌّ عنه.

فإنْ كانَ جاهلًا، أو ناسيًا للغصبِ ونحوِه، صحَّ. ذكرَهُ المجدُ إجماعًا.

«فائدةٌ»: يصحُّ الوضوءُ، والأذانُ، وإخراجُ الزكاةِ، والصومُ، والعقدُ، في مكانٍ غصبٍ، على الصحيحِ.

وكذا عبادةُ مَنْ تقوَّى عليها بمحرَّمٍ. وقال أحمدُ في بئرٍ حفرتْ بمالٍ غصبٍ: لا يتوضَّأُ منها. وعنه: إنْ لمْ يجدْ غيرَها: لا أدري.

وكذا: صلاةٌ من طُولِبَ بردِّ[٣] وديعةٍ، أو غصبٍ، قبلَ دفعِه إلى ربِّه، على الصحيحِ. قالَهُ في «الإنصاف»[٤].

وفيه أيضًا[٥]: لا بأسَ بالصَّلاةِ في أرضِ غيرِه أو مصلاَّه بلا غصبٍ، بغيرِ إذنِه، على الصحيحِ من المذهبِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/٥٠٧) (٢٤٤٥٠) من حديث عائشة.

(٣) سقطت: «برد» من الأصل.

(٤) «الإنصاف» (٣/٢٢٧).

(٥) «الإنصاف» (٣/٣٠٤).

أو حريرٍ- عالمًا ذاكرًا- لم تصِحَّ.

ويُصلِّي عُريانًا مع غَصْبٍ، وفي حرَيرٍ؛ لعدَمٍ، ولا يُعيدُ، وفي نَجِسٍ؛ لعدَمٍ، ويُعيدُ.

ويحرُمُ على الذُّكُورِ- لا الإناثِ- لُبسُ منسوجٍ ومموَّهٍ بذَهَبٍ .....

وإنْ غيرَ هيئةَ مسجدٍ غصبَهُ، فكغصبٍ

(**أو حريرٍ**) كلِّه. أو فيما غالبُه حريرٌ، حيث حرُمَ، لم تصحَّ، ولم يكنْ الحريرُ لحاجةٍ. أو صلَّى في منسوجٍ بذهبٍ أو فضةٍ (**عالمًا**) بأنَّ ما صلَّى فيه محرَّمٌ (**ذاكرًا**) له وقتَ العبادةِ (**لم تصحَّ**) تلك العبادةُ.

(**ويصلِّي عُريانًا مع**) ثوبٍ (**غصبٍ**) لأنَّه يحرمُ استعمالُه بكلِّ حالٍ؛ ولأنَّ تحريمَه لحقِّ آدميٍّ، أشبَه مَنْ لم يجدْ إلا ماءً مغصوبًا (**وفي**) ثوبٍ (**حريرٍ ؛ لعدمٍ**) غيرِه، ولو مُعارًا؛ لأنَّه مأذونٌ في لبسِه في بعضِ الأحوالِ، كالحكةِ، وضرورةِ البردِ، وعدمِ سُترةِ غيرِه. فقدْ زالتْ علةُ تحريمِ الصَّلاةِ فيه (**ولا يعيدُ**) مَنْ صلَّى عُريانًا مع غصبٍ، أو في حريرٍ لعدمٍ؛ لما تقدَّمَ

(**وفي نجسٍ ؛ لعدمٍ**) غيرِه، مع عجزٍ عن تطهيرِه في الوقتِ؛ لأنَّ السترَ آكدُ من إزالةِ النجاسةِ؛ لوجوبِه في الصَّلاةِ وخارجِها، ويتعلَّقِ حقُّ الآدميِّ به. (**ويعيدُ**) مَنْ صلَّى في ثوبٍ نجسٍ لعدمٍ؛ لأنَّه قادرٌ على اجتنابِه في الجملةِ، وإنما قُدِّمَ الآكدُ عند التزاحمِ، فإذا زالَ المزاحِمُ بوجودِ ثوبٍ طاهرٍ، وجبتِ الإعادةُ؛ لاستدراكِ ما حصلَ من الخللِ، بخلافِ المحبوسِ بمكانٍ نجسٍ، فإنَّه عاجزٌ عن الانتقالِ عنه بكلِّ حالٍ. ومَنْ عندَهُ ثوبانِ نجسانِ، صلَّى في أقلِّهما.

(**ويحرُمُ على الذُّكُور ، لا الإناثِ ، لُبْسُ منسوجٍ**) بذهبٍ أو فضةٍ (**ومموَّهٍ بذهبٍ**

أو فِضَّةٍ، ولُبْسُ ما كلُّه أو غالِبُهُ حَريرٌ.

أو فضَّةٍ، ولُبْسُ ما كلُّه) حريرٌ، **(أو)** ما **(غالبُه)** ظهورًا، كما في «التنقيح». وظاهرُه: ولو قلَّ وزنًا. وقيل: الاعتبارُ بالغالبِ في الوزنِ. قدَّمَه في «الرعاية»، وأطلَقَه في «الفروع» و«الآداب» و«الفائق» وابنُ تميمٍ في «الحواشي». **(حريرٌ)** ولو كان بطانةً؛ لحديثِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تلْبَسوا الحريرَ، فإنَّ مَنْ لبسَه في الدنيا، لم يلبسْه في الآخرةِ». متفقٌ عليه[١].

قال في «الفروع»[٢]: حتى تِكَّةٌ[٣] وشَرَّابةٌ[٤]، نصَّ عليه. والمرادُ: شرَّابةٌ مفردةٌ، كشرَّابةِ البريدِ، لا تبعًا. انتهى.

وحرُمَ افتراشُه، واستنادٌ إليه، وتعليقُه. ويدخلُ فيه بَشَخانةٌ، وخيمةٌ، ونحوهُما. وحرَّم الأكثرُ استعمالَه مطلقًا، فدخلَ فيه: تِكَّةٌ، وشَرَّابةٌ مفردةٌ، وخيطُ مَسْبَحةٍ.

وحرمَ كتابةُ مهرٍ فيه. وحرُمَ سترُ جُدُرٍ به، غيرِ الكعبةِ المشرَّفةِ، زادَها اللهُ تعظيمًا وتشريفًا، فيجوزُ سترُها بالحريرِ. وكلامُ أبي المعالي يدُلُّ على أنَّه محلُّ وفاقٍ.

ومحلُّ تحريمِ استعمالِ الحريرِ: إذا كان بلا ضرورةٍ، كبردٍ، وقملٍ. أو لم يجدْ غيرَه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) «الفروع» (٦٦/٢).

(٣) التِّكَّةُ بالكسرِ: رِباطُ السَّراويلِ. «القاموس المحيط» (تكك).

(٤) الشَّرَّابَةُ: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام، أو الثوب، أو على الطربوش؛ للزركشة. «معجم الألفاظ العامية» (شرب).

(٥) في الأصل: «أو لم يجدْ غيرَه، وقملٍ».

ويُباحُ ما سُدِّيَ بالحريرِ وأُلحِمَ بغيرِه، أو كانَ الحريرُ وغيرُهُ في الظُّهُورِ سِيَّان.

قولُه: «أو غالبُه حريرٌ» هذا إذا سُدِّي بالحريرِ وغيرِه، وأُلحمَ بهما، أو بالحريرِ وحدَه، أو سُدِّي بالحريرِ وحدَه، وأُلحمَ بهما، كما سيأتي من جوازِ الخزِّ.

(ويُباحُ ما سُدِّي بالحريرِ، وأُلحم بغيرِه) من نحوِ صوفٍ، أو قطنٍ، أو كتانٍ. قال في «الإنصاف»[1]: والصحيحُ من المذهبِ إباحةُ الخزِّ، نصَّ عليه. وفرَّقَ الإمامُ أحمدُ بأنَّه لبسُ الصَّحابةِ، وبأنَّه لا سرَفَ فيه ولا خيلاءَ. وجزمَ به في «الكافي» و«المغني» و«الشرح».

قال المجدُ في «شرحه» وغيره: الخزُّ: ما سُدِّي بالإبْرِيْسَم، وأُلحمَ بوبرٍ، أو صوفٍ ونحوِه؛ لغلبةِ اللُّحمةِ على الحريرِ.

(أو كان الحريرُ وغيرُه في الظُّهورِ سِيَّان) أي: ساوى الحريرُ غيرَه في الظُّهورِ؛ لما روى ابنُ عباسٍ أنَّه قال: إنَّما نهى النبيُّ ﷺ عن الثوبِ المُصمتِ من الحريرِ، وأمَّا العلَمُ وسَدَى الثوبِ، فليسَ به بأسٌ. رواه أبو داودَ[2]، والأثرمُ.

ولأنَّ الحريرَ إذا ساوى غيرَه في الظهورِ، لم يكنْ أغلبَ، وإذا نُفي دليلُ الحرمةِ، بقي أصلُ الإباحةِ، ولو زادَ الحريرُ وزنًا، فلا يحرُمُ.

«فروعٌ»: يُكره لبسُ ما فيه شهرةٌ، وخلافُ زيِّ بلدهِ من اللِّباسِ، على الصحيحِ من المذهبِ.

ولا يجوزُ لبسُ ما فيه صورةُ حيوانٍ، في أحدِ الوجهين، وهو المذهبُ. صحَّحه

---

(١) «الإنصاف» (٣/٢٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، وصححه الألباني.

.....

في «التصحيح» و«النظم». وجزمَ به في «الهداية» و«المذهب» و«مسبوك الذهب».

ولو أُزيلَ من الصورةِ ما لا تبقى معه الحياةُ، زالتِ الكراهةُ، على الصحيحِ من المذهبِ، نصَّ عليه. وقيلَ: الكراهةُ باقيةٌ. ومثلُ ذلك صورُ الشجرِ ونحوه، وتمثالٌ.

«فائدةٌ»: يحرُمُ تصويرُ ما فيه روحٌ، ولا يحرُمُ تصويرُ الشجرِ ونحوِه، والتمثالِ مما لا يشابِهُ ما فيه روحٌ، على الصحيحِ من المذهبِ. وأطلقَ بعضُهم تحريمَ التصويرِ، وهو من المفرداتِ. وقال في «الوجيز»: ويحرُمُ التصويرُ، واستعمالُه. وكَرِه الآجريُّ وغيرُه الصَّلاةَ على ما فيه صورةٌ.

ويحرمُ تعليقُ ما فيه صورةُ حيوانٍ. وسترُ الجُدُرِ به.

ويُكره الصليبُ في الثوبِ ونحوِه، على الصحيحِ من المذهبِ، وعليه الأصحابُ، ويحتملُ تحريمُه. وهو ظاهرُ نقلِ صالحٍ. وقالَ في «الإنصاف»: وهو الصوابُ[1].

ويباحُ العلَمُ الحريرُ في الثوبِ، إذا كان أربعَ أصابعَ، فما دون. يعني: مضمومةً. وهذا المذهبُ، نصَّ عليه. وقدَّمه في «الفروع»، وجزمَ به في «المغني» و«الشرح»

وقال ابنُ أبي موسى: لا بأسَ بالعلَمِ الدقيقِ[2] دون العريضِ. وقال أبو بكر: يباحُ، وإن كان مُذَهَّبًا. وهو روايةٌ عن أحمدَ، اختارَها المجدُ، والشيخُ

(١) انظر «الإنصاف» (٣/٢٥٧).

(٢) في الأصل: «الرقيقِ».

.....

تقي الدين[١].

ويُكره للرجلِ المُزعفرُ والمعصفرُ. هذا المذهبُ، وعليه جمهورُ الأصحابِ. وجزمَ به في «المغني».

وذكَرَ الآجريُّ والقاضي وغيرُهما تحريمَ المُزعفرِ. وفي المزعفرِ وجهٌ: يُكره في الصَّلاةِ فقطْ. وهو ظاهرُ ما في «التلخيص». قالَهُ في «الآداب».

فعلى القولِ بالتحريمِ: لا يُعيدُ مَنْ صلَّى في ذلك، على الصحيحِ من المذهبِ.

وكذا لو كان لابسًا ثيابًا مُسْبلَةً، أو خُيلاءَ ونحوَه. وعليه الجمهورُ. وقيل: يعيدُ. واختارَهُ أبو بكرٍ.

ويُكره للرجلِ لبسُ الأحمرِ المُصْمَتِ، ولو بطانةً، على الصحيحِ من المذهبِ، نصَّ عليه، وعليه الجمهورُ، وهو من المفرداتِ.

ويُسنُّ لبسُ الثيابِ البيضِ، والنظافةُ في ثوبِه وبدنِه. ويباحُ لبسُ السوادِ مطلقًا، على الصحيحِ من المذهبِ[٢].

«فائدةٌ»: ما حرُمَ استعمالُه، حرُمَ بيعَه وخياطتُه وأجرتُها، نصَّ عليه.

«فائدةٌ»: لا بأسَ بالتطيبِ في بدنِه وثوبِه. والذؤابةِ وإرسالِها خلفَهُ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وإطالتُها كثيرًا من الإسبالِ[٣].

وسُنَّ لمَنْ لبسَ ثوبًا جديدًا قولُ: الحمدُ للهِ الذي كساني هذا، ورزَقَنيهِ من غيرِ

---

(١) انظر «الإنصاف» (٣/٢٧٠).

(٢) انظر «الإنصاف» (٣/٢٧١) فما بعدها.

(٣) في الأصل: «الإرسالِ».

السَّابعُ: اجتنابُ النَّجاسةِ .....

حولٍ منِّي ولا قوةٍ. وأنْ يتصدَّقَ بالخَلَقِ العتيقِ النَّافعِ.

ولا بأسَ بلبسِ الفِراء، بكسر الفاء، إذا كانتْ من جلدِ مأكولٍ مباحٍ مذكًّى. وتصحُّ الصَّلاةُ فيها، كسائرِ الطَّاهراتِ.

ولا تصحُّ الصَّلاةُ في غيرِ ذلك، أي: غيرِ جلدِ مأكولٍ مذكًّى، كجلدِ ثعلبٍ، وسَمُّورٍ[1]، وفَنَكٍ، وقاقمٍ، وسِنَّورٍ، وسِنْجابٍ، ونحوِه، كذئبٍ ونمرٍ، ولو ذُكِّيَ، أو دُبِغَ؛ لأنَّه لا يطْهُرُ بذلك، كلحمِه.

ويُكره في الثيابِ ما تظنُّ نجاستُه لتربيةٍ- كثيابِ المرأةِ المربيةِ للأطفالِ- ورضاعٍ، وحيضٍ، وكثرةِ مُلابستِها للنجاسةِ ومباشرتِها، وقلَّةِ التحرُّزِ منها في صنعةٍ وغيرِها[2].

ولا بأسَ بلبسِ الأصوافِ، والأوبارِ، والأشعارِ، من حيوانٍ طاهرٍ؛ حيًّا كان أو ميتًا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

«تتمةٌ»: قال عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأنصاريُّ: ينبغي للفقيهِ أنْ تكونَ له ثلاثةُ أشياءَ جديدةٍ: سراويلُه، ومَداسُه، وخرقةٌ يصلِّي عليها[3].

ولا بأسَ بالصَّلاةِ على ما عُمِلَ من القطنِ، والكتانِ، والصوفِ، والشعرِ، والحُصرِ.

(السابعُ) من شروطِ الصَّلاةِ: **(اجتنابُ النجاسةِ)** وهي لغةً: ضدُّ الطَّهارةِ.

---

(١) سمور: كتنُّورٍ: دابَّةٌ يُتَّخَذُ من جِلْدِها فِراءٌ مُثْمِنَةٌ. «القاموس المحيط» ص (٥٢٥).

(٢) انظر «كشاف القناع» (٢/١٨٣).

(٣) انظر «كشاف القناع» (٢/١٨٧).

لِبَدَنِهِ، وثَوبِه، .....

وشرعًا: عينٌ أو صفةٌ منعَ الشرعُ منها بلا ضرورةٍ، لا لأذىً فيها طبعًا، ولا لحقِّ اللهِ تعالى، أو غيرِه شرعًا.

فقوله: «عينٌ» وهي النجاسةُ العينيةُ، كالروثِ.

وقولُه: «أو صفةٌ» كأثرِ بولٍ بمحلٍّ طاهرٍ، وهي الحكميةُ الطارئةُ على محلٍّ طاهرٍ. و«أو» هنا للتقسيمِ والتنويعِ، لا للترديدِ. يعني: أنَّ النجاسةَ قسمانِ: عينيةٌ: وهي كلُّ عينٍ منعَ الشرعُ منها.. إلى آخرِ الحدِّ. وحكميةٌ: وهي صفة تطرأ على عين طاهرة فيمنع الشرع منها ..إلى آخر الحد.

وقوله: «منعُ الشرعُ منها، بلا ضرورةٍ» يعني: إنما منعَ الشرعُ من تناولِها عند عدمِ الاضطرارِ إليها، ولهذا جازَ تناولُها عند الضرورةِ، كالماءِ النجسِ، فإنَّه يُباحُ شربُه عند عدمِ غيرِه، وكالميتةِ النجسة عند الاضطرارِ.

وقولُه: «لا لأذى فيها طبعًا» ليخرجَ السمومَ وغيرَها بما يضرُّ في عقلٍ، أو بدنٍ، فإنَّ الشرعَ منعَ من تناولِ ذلك لأذاه، بخلافِ النجاسةِ.

قولُه: «ولا لحقِّ اللهِ تعالى» بخلافِ النجاسةِ.

وقولُه: «أو غيرِه شرعًا» احترزَ عن مالِ الغيرِ بغيرِ إذنِه، فيحرُمُ تناولُه؛ لمنعِ الشرعِ منه لحقِّ مالِكِه.

زادَ بعضُهم: «ولا لحرمتِها» احترازٌ عن ميتةِ الآدميِّ. «ولا لاستقذارِها» احترازٌ عن نحوِ منيٍّ ومخاطٍ ونحوِهما.

(لبدنِه، وثوبِه) أي: بدنِ مصلٍّ وثوبِه، من نجاسةٍ غيرِ معفوٍ عنها. شرطٌ لصحةِ الصَّلاةِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾. وقولِه عليه السَّلامُ:

وبقعتِه، مَعَ القُدرَةِ.

فإن حُبِسَ ببقُعَةٍ نجِسَةٍ وصلَّى، صحَّتْ، لكنْ يُومِئُ بالنَّجاسةِ الرَّطْبَةِ غايةَ ما يُمكِنُهُ، ويجلِسُ على قدمَيه.

وإنْ مسَّ ثوبُه ثوبًا نجِسًا، أو حائطًا لم يستَنِدْ إليه، أو صلَّى على طاهِرٍ

«تنزَّهوا من البولِ، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه»[١]. وقولِه، وقدْ سُئِلَ عن دمِ الحيضِ يكونُ في الثوبِ: «اقْرصيه، وصلِّي فيه» رواه أبو داود[٢] من حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ. وأمرِه عليه السَّلامُ بصبِّ ذَنوبٍ من ماءٍ على بولِ الأعرابيِّ؛ إذ بالَ في طائفةِ المسجدِ[٣]. ولا يجبُ ذلك في غيرِ الصَّلاةِ، فتعيَّنَ أن يكونَ شرطًا فيها؛ إذ الأمرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضدِّه. والنهيُ في العباداتِ يقتضي الفسادَ.

(**وبقعتِه**) أي: موضعِ صلاتِهِ. وهو محلُّ بدنِه وثوبِه، وهو الموضعُ الذي يقعُ عليه أعضاؤُه وثيابُه. (**مع القُدرةِ**) على إزالتِها

(**فإنْ حُبِسَ ببقعةٍ نجسةٍ وصلَّى، صحَّتْ**) صلاتُه (**لكنْ يُومِئُ بالنَّجاسةِ الرَّطْبةِ، غايةَ ما يمكنُه، ويجلسُ على قدميه**) ولا إعادةَ عليه.

(**وإنْ مسَّ ثوبُهُ ثوبًا نجسًا، أو حائطًا**) نجسًا (**لمْ يستندْ إليه**) في حالِ قيامِه، أو قعودِه، أو ركوعِه وسجودِه، صحَّتْ صلاتُه؛ لأنَّه يصيرُ كالبقعةِ له.

(**أو صلَّى على طاهرٍ**) من حصرٍ، أو بساطٍ .....

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٢٧ من حديث أنس. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٥٩). وانظر «الإرواء» (٢٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس.

طَرَفُهُ متَنجِّسٌ، أو سقطَت عليه النَّجاسةُ فزالَت، أو أزالَها سريعًا، صحَّتْ.

(**طَرَفُه متنجسٌ**) فتصحُّ، ولو تحرَّكَ المتنجسُ بحركتِه، من غيرِ متعلِّقٍ ينجَرُّ به.

وكذا لو كان تحتَ قدمِه حبلٌ طاهرٌ مشدودٌ في نجاسةٍ؛ لأنَّه ليسَ بحاملٍ للنجاسةِ، ولا مصلٍّ عليها، أشبَهَ ما لو صلَّى على أرضٍ طاهرةٍ متصلةٍ بأرضٍ نجسةٍ.

فإنْ كان النجسُ متعلِّقًا بالمصلِّي؛ بحيثُ ينجرُّ معه إذا مشيَ، كما لو كان بيدِه أو وسطِه حبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ، أو حيوانٍ نجسٍ، أو سفينةٍ صغيرةٍ فيها نجاسةٌ؛ بحيثُ تنجرُّ معه إذا مشى، لم تصحَّ صلاتُه؛ لأنَّه مستتبعٌ للنجاسةِ، أشبَه ما لو كان حامِلَها.

فإن كانتْ السفينةُ كبيرةً، أو الحيوانُ كبيرًا لا يقدرُ على جرِّه إذا استعصَى عليه، صحَّتْ صلاتُه؛ لأنَّه ليس بمستتبعٍ لها.

قال في «الفروع»: وظاهرُ كلامِهم: أنَّ ما لا ينجرُّ تصحُّ لو انجرَّ. ولعلَّ المرادَ خلافُه، وهو أَوْلى. ولو كان بيدِه حبلٌ؛ طرفُه على نجاسةٍ يابسةٍ، فمقتضى كلامِ الموفقِ: الصحَّةُ. وفي «الإقناع»: لا تصحُّ.

(**أو سقطتْ عليه النَّجاسةُ، فزالتْ، أو أزالَها سريعًا، صحَّتْ**) صلاتُه. ومحلُّه: إذا كانتْ يابسةً؛ لحديثِ أبي سعيدٍ: بينا رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بأصحابِه؛ إذ خلعَ نعليه، فوضعَهما عن يسارِه، فخلعَ الناسُ نعالَهم. فلمَّا قضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه، قال: «ما حملَكُمْ على إلقائِكم نعالَكم؟» قالوا: رأينَاكَ ألقيت نعليك[1]، فألقينا نعالَنا. قال: «إنَّ جبريلَ أتاني، فأخبرني أنَّ فيهما قذرًا». رواه أبو داودَ[2]. ولأنَّ من النجاسةِ ما يُعفى عن يسيرِها، فعفي عن يسيرِ زمنِها، ككشفِ العورةِ.

---

(١) سقطت: «ألقيت نعليك» من الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وصححه الألباني.

وتَبطُلُ إنْ عَجَزَ عن إزالتِها في الحالِ، أو نَسيَهَا، ثمَّ عَلِمَ.

ولا تصحُّ الصلاةُ في الأرضِ المغصُوبَةِ، وكذا .....

(وتبطلُ إن[1] عَجَزَ عن إزالتِها في الحالِ) أي: عجزَ عن إزالتِها سريعًا. فإنْ صلاَّها، لا تصحُّ؛ لإفضاءِ ذلك إلى أحدِ أمرينِ؛ إمَّا استصحابُ النجاسةِ في الصَّلاةِ زمنًا طويلًا. وإمَّا أنْ يعملَ فيها عملًا كثيرًا يبطلُ للصَّلاةِ.

(أو نسيَها ثمَّ علِمَ) بعد فراغِ الصَّلاةِ، أي: فلا تصحُّ.

أو جهِلَ[2] عينَها. أي: هلْ هي نجاسةٌ، أو لا، كما لو كانتْ روثًا، وجهِلَ: هلْ هو روثٌ طاهرٌ أو نجسٌ؟ ثمَّ بعدَ الفراغِ علِمَ أنَّه روثُ حمارٍ.

أو جهِلَ حكْمَها. أي: بأنْ علِمَ أنَّها نجاسةٌ، لكنْ كان عاميًّا يجهلُ عدمَ صحةِ الصَّلاةِ معها، ثمَّ أُخبرَ بذلك بعد فراغِها.

أو كان يظنُّ أنَّها نجاسةٌ معفوٌّ عنها، ثمَّ أُخبرَ بعدمِ العفوِ بعد فراغِها.

أو جهلَ أنَّها كانتْ في الصَّلاةِ، ثمَّ علِمَ أنَّها كانتْ في الصَّلاةِ بعدَ[3] أنْ صلَّى جاهلًا وجودَها في الصَّلاةِ.

فإنَّ صلاتَه[4] لا تصحُّ في هذه الصورِ كلِّها؛ لأنَّ اجتنابَ النجاسةِ في الصَّلاةِ شرطٌ لصحتِها، فلمْ يسقطْ بالنسيانِ، ولا بالجهلِ، كطهارةِ الحدثِ. وفي ذلك روايةٌ بالصِّحةِ.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ الأماكنَ التي لا تصحُّ الصَّلاةُ فيها، فقال:

(ولا تصحُّ الصَّلاةُ) فرضٌ ولا نفلٌ، تعبُّدًا **(في الأرضِ المغصوبةِ، وكذا**

---

(١) في الأصل: «عن».

(٢) في الأصل: «وجهل».

(٣) في الأصل: «ثم بعد».

(٤) في الأصل: «فإنْ صلاَّها، فإنَّ صلاتَه».

المقبَرةُ، والمجزَرةُ، والمزبلَةُ، والحُشُّ، وأعطانُ الإبِلِ، .....

المقبَرةُ) أي: فلا تصحُّ في المقبرةِ - بتثليث الباء - بُني لفظُها من لفظِ القبرِ؛ لأنَّ الشيء إذا كثرَ بمكانٍ، جازَ أنْ يُبنى له اسمٌ من اسمِه؛ كقولِهم: مَسبَعةٌ: لمكانٍ كثيرِ السباعِ. ومَضبَعةٌ[١]: لمكانٍ كثرَ فيه الضباعُ[٢].

والدليلُ على منعِ صحةِ الصَّلاةِ في المقبرةِ: ما روى سمرةُ بنُ جندبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تتخذوا القبورَ مساجدَ، فإنِّي أنهاكم عن ذلك». رواه مسلمٌ[٣].

ولا يضرُّ قبرانِ، ولا ما دفنَ بدارِه، ولا ما أُعدَّ لذلكِ ولمْ يدفنْ فيه. وظاهرهُ: لم تصحَّ بمحلٍّ فيه ثلاثة قبورٍ.

(و) لا تصحُّ تعبُّدًا في **(المجزرةِ)** وهي المكانُ المعدُّ للذبحِ. قال بعضُهم: ولا فرقَ بين الموضعِ الطاهرِ منها والنجسِ.

(و) لا تصحُّ تعبُّدًا في **(المزبلةِ)** وهي موضعُ مرمى الزبالةِ، بفتح الباء وضمها.

(و) لا تصحُّ تعبُّدًا في **(الحُشِّ)** بفتح الحاء وضمها. ولو[٤] مع طهارتِه من النجاسةِ. وهو لغةً: البستانُ، ثمَّ أُطلِقَ على محلٍّ قضاءِ الحاجةِ؛ لأنَّ العربَ كانوا يقضون حوائِجَهم في البساتين، وهي الحشوشُ، فسُمِّيتِ الأخليةُ في الحضرِ حُشوشًا لذلك.

(و) لا تصحُّ تعبُّدًا في **(أعطانِ الإبلِ)**: واحدُها: عطَنٌ - بفتح الطاء - وهي المعاطنُ. وهي: ما تقيمُ فيها الإبلُ، وتأوي إليها. قاله الإمامُ أحمدُ رضي اللَّه تعالى

(١) في الأصل: «ومَصبَعةٌ».
(٢) في الأصل: «الصباغُ» وانظر: «دقائق أولي النهى» (١/٣٣٢).
(٣) أخرجه مسلم (٥٣٢).
(٤) سقطت «ولو» من الأصل.

وقارِعةُ الطريقِ، والحمَّامُ، .....

عنه. وقيل: مكانُ اجتماعِها إذا صدرتْ عن المنهلِ.

أما منعُ الصَّلاةِ في الحش: فإنَّه لما منعَ الشرعُ من ذكرِ اللهِ تعالى، والكلامِ فيه، كان منعُ الصَّلاةِ فيه من بابِ أَوْلى.

وأما منعُها في أعطانِ الإبلِ: فلِما روى البراءُ بنُ عازبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلُّوا في مرابضِ الغنمِ، ولا تصلُّوا في مباركِ الإبلِ». رواه أحمدُ وأبو داودَ[1]. ولا فرقَ في المعاطنِ بين أنْ يكونَ فيها إبلٌ عند الصَّلاةِ أو لا، ولا كونِ المعاطنِ طاهرةً أو نجسةً. فأمَّا المواضعُ التي تبيتُ فيها الإبلُ في مسيرِها، أو تُناخُ فيها لعلفِها، أو ورودِها الماءَ، فلا يُمنعُ من الصَّلاةِ فيها.

(و) لا تصحُّ تعبُّدًا في **(قارعةِ الطريقِ)** أي: المكانِ التي تقرعُها الأقدامُ من الطريقِ؛ لما روى ابنُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سبعُ مواطنَ لا تجوزُ فيها الصَّلاةُ: ظهرُ بيتِ اللهِ، والمقبرةُ، والمزبلةُ، والمجزرةُ، والحمامُ، وعطنُ الإبلِ، ومحجَّةُ الطريقِ». رواه ابنُ ماجه والترمذيُّ[2]، وقال: ليس إسنادُه بالقويِّ. وقدْ رواه الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ العُمريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا

(و) لا تصحُّ تعبُّدًا في **(الحمَّام)** وما يتبعُه في بيعٍ؛ لتناولِ الاسمِ له.

ولا فرقَ بين مكانِ الغسلِ، والمَسلَخ[3]، والأُتُّونِ[4]، وكلِّ ما يُغلقُ عليه بابُ

(١) أخرجه أحمدُ (٣٠/٦٣١) (١٨٧٠٣)، وأبو داودَ (١٨٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابنُ ماجه (٧٤٦)، والترمذيُّ (٣٤٦)، وضعفه الألباني.

(٣) المسلخ: الذي تنزعُ فيه الثياب. «المطلع» ص (٤٢).

(٤) الأتون: المَوقَدُ الكبيرُ، كموقَد الحمَّام، والجصَّاص، وتشدد التاء. «المعجم الوسيط»: (أتن).

وأسطحةُ هذهِ مثلُها.

ولا يصحُّ الفرضُ في الكعبةِ - .....

الحمامِ. والدليلُ على عدمِ صحةِ الصَّلاةِ في المقبرةِ والحمامِ، قولُ النبيِّ ﷺ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ، إلا الحمامَ والمقبرةَ». رواه أبو داودَ[١].

(وأسطحةُ هذه مثلُها) أي: أسطحةُ المواضعِ التي قلنا بعدمِ الصِّحةِ فيها، فإنَّ أسطحةَ مواضعِ النهي، كهي عندَ أحمدَ، وأكثرِ الأصحابِ؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقرارِ؛ بدليلِ أنَّ الجنبَ يُمنعُ من اللبثِ على سطحِ المسجدِ، ويحنثُ بدخولِ سطحِ الدارِ الذي حلفَ لا يدخلُها[٢].

وما في المتنِ هو المذهبُ، واختارَه أكثرُ الأصحابُ. وعنه: تصحُّ على أسطحتِها، وإنْ لمْ نصحِّحها في داخلِها.

(ولا يصحُّ الفرضُ في الكعبةِ) وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: يصحُّ؛ لأنَّه مسجدٌ، ومحلٌّ لصَّلاةِ النفلِ، فكانَ محلاً للفرضِ، كخارجِها. وهو أيضًا روايةٌ عن أحمدَ.

ولنا على المذهبِ: قولُه سبحانَهُ وتعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] والشطرُ: الجهةُ. والمصلِّي فيها، أو على سطحِها، غيرُ مستقبلٍ لجهتِها. ولأنَّه يكونُ مستدبرًا من الكعبةِ ما لو استقبلَهُ منها وهو خارجُها صحَّتْ صلاتُه. ولأنَّ النهيَ عن الصَّلاةِ على ظهرِها قدْ وردَ صريحًا في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، فيما سبقَ[٣]، وفيه تنبيهٌ على النهي عن الصَّلاةِ فيهما؛ لأنَّهما سواءٌ في المعنى.

(١) أخرجه أبو داودَ (٤٩٢) من حديث أبي سعيدٍ. وصححه الألباني.
(٢) انظر «المبدع» (٣٩٦/١).
(٣) يشير إلى حديث ابن عمر المتقدم: «سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها.. إلخ».

والحِجْرُ مِنها - ولا على ظَهرِهَا، إلَّا إذا لم يَبْقَ وراءَهُ شيءٌ.

والجدارُ لا أثرَ له؛ إذ المقصودُ: البقعةُ؛ بدليلِ أنَّه يصلِّي إلى البقعةِ حيث لا جدارَ.

(والحِجرُ منها) أي: من الكعبةِ. نصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ رضيَ اللهُ تعالى عنه. وقدرُه: ستةُ أذرعٍ وشيءٌ.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ[1]: والحِجرُ جميعُه ليسَ من البيتِ، وإنَّما الداخلُ في حدِّ البيتِ، ستَّةُ أذرعٍ وشيءٌ. فمنِ استقبلَ ما زادَ على ذلك، لم تصحَّ صلاتُه إليه.

قال ابنُ قندس: وما ذكروه في الطوافِ من أنَّه إذا طافَ على جدارِ الحِجرِ، أنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّه لم يكنْ طافَ بجميعِ البيتِ. ويجيءُ على قولِ ابنِ العباسِ، أنَّه لو تركَ من الحِجرِ القدرَ الزائدَ على الستةِ أذرعٍ وشيءٍ في الطوافِ، أنَّه يصحُّ. وهذا قدرُ الحِجرِ من جهةِ البيتِ إلى مقابلِهِ، أما من الجهتين الأخيرتين، فهو على مسامتةِ البيتِ.

ويصحُّ التوجُّهُ إليه مطلقًا. أي: سواءٌ كان المتوجِّهُ مكِّيًا أو غيرَه، وسواءٌ كانتْ نفلًا الصَّلاةُ، أو فرضًا. وقيلَ: لا يصحُّ التوجُّه إليه مطلقًا. وجزمَ به أبو المعالي في المكيِّ.

والفرضُ في الحِجر كداخلِها. قال أحمدُ رضي اللَّه تعالى عنه: الحِجرُ من البيتِ

(ولا) تصحُّ الصَّلاةُ **(على ظهرِها)** لأنَّه لم يصلِّ إليها. **(إلا إذا لم يبقَ وراءَه شيءٌ)** أي: المصلِّي على ظهرِها. أو وقفَ خارجَها، وسجدَ فيها، فإنَّ صلاةَ

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص (٤٩).

ويصحُّ النَّذرُ فيها، وعليها، وكذا النفلُ، بل يُسنُّ فيها.

الفرضِ صحيحةٌ على الصحيحِ من المذهبِ.

(ويصحُّ النذرُ فيها ،و) يصحُّ **(عليها)** ولو لم يكنْ بين يديه شاخصٌ متصلٌ بها. قال بعضُهم: وظاهرُه: لا يصحُّ فيها النذرُ المطلقُ.

(وكذا) يصحُّ **(النفلُ ، بل يُسنُّ فيها)** أي: في الكعبةِ. ووجهُ الصحةِ: ما روى ابنُ عمرَ رضي اللَّه تعالى عنهما قال: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ البيتَ، وأسامةُ بنُ زيدٍ، وبلالٌ، وعثمانُ بنُ طلحةَ، فأغلقوا عليهم، فلمَّا فتحوا، كنتُ أوَّلَ مَنْ ولَجَ، فلقيتُ بلالًا، فسألتُه: هلْ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في الكعبةِ؟ قال: ركعتينِ بين الساريتينِ، عن يسارِكَ إذا دخلتَ، ثمَّ خرجَ فصلَّى في وجهِ الكعبةِ ركعتين. رواه الشيخان[١]، واللفظُ للبخاريِّ.

فإن قيل: روى الشيخان[٢] عن أسامةَ، والبخاريُّ[٣] عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يصل في الكعبةِ.

فالجوابُ: أنَّ الدخولَ كان مرتين، فلمْ يصل في الأولى، وصلَّى في الثانيةِ. كذا رواه الإمامُ أحمدُ في «مسنده». وذكرَه[٤] ابنُ حبانَ في «صحيحه».

وعلى القولِ بصحةِ صلاةِ النافلةِ فيها وعليها، محلُّه: ما لمْ يسجدْ على منتهاها، فلا تصحُّ صلاتُه مطلقًا؛ لأنَّه لم يصل إلى شيءٍ من الكعبةِ.

لكنْ إنْ كان النفلُ بما يشرعُ له الجماعةُ، وكانتْ تفوتُ بفعلِ ذلك فيها، فإن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٠) من حديث أسامه. ولم أجده عند البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٨).

(٤) في الأصل: «وذكر».

.....

فعلها خارجها أفضل، وإلا كان الأفضل فعله فيها.

وظاهرُه: لا فرقَ بين النذرِ المطلقِ والمقيدِ. وفي «الاختيارات»: النذرُ المطلقُ يُحذَى به حَذْوَ الفرائضِ.

«فائدةٌ»: تُكره الصَّلاةُ بأرضِ الخسفِ. وكذا كلُّ بقعةٍ نزلَ بها عذابٌ، وأرضُ بابلَ، ومسجدُ الضِّرارِ.

وتُكره الصَّلاةُ أيضًا في مقصورةٍ تُحمى، نصّ على ذلك. قال ابنُ عقيلٍ: إنما كَرِه المقصورةَ؛ لأنَّها كانت تختصُّ بالظلمةِ وأبناءِ الدنيا، فكُرِه الاجتماعُ بهم. قال: وقيل: كرِهَها؛ لقصورِها على أتباعِ السلطانِ، ومنعِ غيرِهم، فتصيرُ كالموضعِ الغصبِ.

وتصحُّ بأرضِ السِّباخِ، على الصحيحِ من المذهبِ، نصَّ على ذلك. قال في «الرعاية»: مع الكراهةِ. وعنه: لا تصحُّ. قال في «الرعاية»: إنْ كانتْ رطبةً.

«فائدةٌ ثانيةٌ»: وتصحُّ الصَّلاةُ في البِيعَةِ والكنيسةِ، بلا كراهةٍ. قال في «الإنصاف»[1]: وله دخولُ بِيعَةٍ وكنيسةٍ، والصَّلاةُ فيهما، من غيرِ كراهةٍ، على الصحيح من المذهبِ. وعنه: يُكره؛ لعمومِ قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «جعلتْ ليَ الأرضُ مسجدًا»[2]. ولما روى حربٌ، عن عمر بنِ الخطابِ رضي اللهُ تعالى عنه، أنَّه صلَّى في كنيسةٍ بالشامِ. ودعوى أنَّ في ذلك تعظيمًا لهما، لا تصحُّ، بلْ لصلاتِنا فيها إلى قبلتِنا بصفةِ شرعنا تركٌ لتعظيمِهما.

«فائدةٌ ثالثةٌ»: لو أسلمَ أهلُ بلدِ كفرٍ، جازَ أنْ يتخذوا متعبداتِهم مساجدَ. انتهى.

---

(١) «الإنصاف» (٣/٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر.

الثامن: استقبالُ القِبلَةِ .....

(**الثامنُ**) من شروطِ الصَّلاةِ: (**استقبالُ القبلةِ**) لقولِه تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**﴾ [البقرة: ١٤٤] قال عليٌّ: شطرُه قِبَلُه. ولقولِهِ عليه السَّلامُ: «إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ، فأسبغِ الوضوءَ، ثمَّ استقبلِ القبلةَ»(١). ولحديثِ ابنِ عمرَ في أهلِ قُباءَ، لمَّا حُوِّلتِ القبلةُ. متفقٌ عليه(٢): قال ابنُ عمرَ: بينما الناسُ بقُباءَ في صلاةِ الصبحِ، إذ جاءَهم آتٍ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قدْ أُنزل عليه قرآنٌ، وقدْ أُمِرَ أنْ يستقبلَ القبلةَ، فاستقبلُوها. وكانت وجوهُهُم إلى الشامِ، فاستداروا إلى الكعبةِ.

قال الواحديُّ: القِبلةُ: الوجهةُ، وهي الفعلةُ من المقابلةِ، والعربُ تقولُ: ما له قِبلةٌ ولا دِبْرَةٌ. إذا لم يهتد لجهةِ أمرِه.

وأصلُ القبلةِ في اللغةِ: الحالةُ التي يقابلُ الشيءُ غيرَه عليها، كالجلسةِ، للحالة التي يجلسُ عليها، إلا أنَّها صارتْ كالعَلَمِ للجهةِ التي يستقبلُها المصلِّي.

وسُمِّيتْ قِبلَةً؛ لإقبالِ النَّاسِ عليها. أو لأنَّ(٣) المصلِّيَ يقابلُها، وهي تقابلُه.

«فائدةٌ»: صلَّى النبيُّ ﷺ إلى بيتِ المقدسِ، عشرَ سنين بمكةَ. جزمَ به القاضي في «شرح الخرقي الصغير» والسامريُّ في «المستوعب». وهي المدَّةُ التي أقامَها بمكَّةَ بعدَ البعثةِ، بناءً على حديثِ أنسٍ رضي اللَّه عنه قال: بعثَهُ اللهُ على رأسِ أربعين سنةً، فأقامَ بمكَّةَ عشرَ سنين، وبالمدينةِ عشر سنين(٤).. الحديث(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٣) في الأصل: «ولأن».

(٤) في الأصل: «عشرين».

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧).

مَعَ القُدرةِ.

وما ذكروه من أنَّه كان يصلِّي بمكَّةَ قبل الهجرةِ إلى بيتِ المقدسِ، هو أحدُ أقوالٍ ثلاثةٍ.

قال الفخر الرازي في تفسيرِه[١]، اختلفوا في صلاتِه إلى بيتِ المقدسِ:

فقال قومٌ: كان بمكَّةَ يصلِّي إلى الكعبةِ، فلمَّا صار إلى المدينةِ، أُمرَ بالتوجهِ إلى بيتِ المقدسِ سبعةَ عشرَ شهرًا.

وقال قومٌ: بل كان بمكةَ يصلِّي إلى بيتِ المقدسِ، إلا أنَّه يجعلُ الكعبة[٢] بينه وبينها

وقال قومٌ: بلْ كان يصلِّي إلى بيتِ المقدسِ فقط بمكَّةَ، وبالمدينةِ أولًا سبعةَ عشرَ شهرًا، ثمَّ أمرَه اللهُ تعالى بالتوجهِ إلى الكعبةِ؛ لما فيه من الصَّلاحِ.

واختُلِفَ: هل كان شروعُ التوجهِ إلى بيتِ المقدسِ بالمدينةِ بالسُّنَّةِ، أو القرآنِ؟ على قولين، ذكرَهما القاضي. وذكرَ ابنُ الجوزيِّ، عن الحسنِ وأبي العاليةِ والربيعِ وعكرمةَ: أنَّه كان برأيه[٣] واجتهادِه.

ومحلُّ كونِ استقبالِ القبلةِ شرطٌ للصلاةِ **(مع القدرةِ)** عليه، فإنْ عجزَ عنه، كالمربوطِ[٤]، والمصلوبِ إلى غيرِ القبلةِ. والعاجزِ عن الالتفاتِ إلى القبلةِ لمرضٍ، أو منعِ مشركٍ ونحوِه عند التحامِ الحربِ، أو هروبٍ من عدوٍّ، أو سيلٍ، أو سبعٍ، ونحوه، سقطَ الاستقبالُ، وصلَّى على حالِهِ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه

---

(١) في الأصل: «تفسير». وانظر «تفسير الرازي» (٩٣/٤).

(٢) في الأصل: «القبلة».

(٣) في الأصل: «يريد».

(٤) في الأصل: «بالمربوط».

فإن لم يجدْ مَنْ يُخبِرُه عنها بيقينٍ، .....

ما استطعْتُم»[١].

ويُستثنى من حالةِ القدرةِ: ما أشارَ إليها صاحبُ الأصلِ بقولِهِ: «إلاَّ في نفلِ مسافرٍ، ولو ماشيًا، سفرًا مباحًا، ولو قصيرًا». لكنْ إنْ كان ماشيًا، فعليه الاستقبالُ عند الإحرامِ فقط، إنْ أمكنَ بلا مشقَّةٍ.

قال في «الشرح الكبير»[٢]: ولا فرقَ بين النوافلِ المطلقةِ، والسنن الرواتبِ، وسجودِ التلاوةِ، وغيرِها؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ كان يوترُ على بعيرِه. متفقٌ عليه[٣].

وعُلِمَ بهذا: أنَّ استقبالَ[٤] القبلةِ يُشترطُ للفرضِ مطلقًا، وللنافلةِ في الحضرِ؛ لأنَّه لم يُنقلْ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ الفرضُ في السفرِ وغيرِه، إلا إلى القبلةِ، إلا في صلاةِ الخوفِ، ولا صلاةُ النافلةِ[٥] في الحضرِ إلى غيرِها.

(فإنْ لم يجدْ مَنْ يُخبرُه عنها) أي: عن القبلةِ. بإخبارِ مسلمٍ مكلَّفٍ عدلٍ ظاهرًا وباطنًا، حرًّا كان أو عبدًا، رجلًا أو امرأةً **(بيقينٍ)** مثلَ أن يقولَ: إنَّ الشمسَ تطلُعُ، أو تغربُ من جهةٍ عَيَّنَها، فيعلمُ أنَّ الجهةَ بينها وبين مقابلتِها، مثلًا. أو يخبرَه أنَّ النجمَ الذي تجاهَهُ الجديُ، فيعلمُ محلَّ القبلةِ منه ونحوِه، لزِمَه العملُ به، ولا يجتهدُ، كالحاكمِ يقبلُ النَّصَ من الثقةِ، ولا يجتهدُ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُقبلُ خبرُ كافرٍ، ولا غيرِ مكلَّفٍ، ولا فاسقٍ، لكن يصحُّ التوجُّهُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر.

(٤) في الأصل: «الاستقبال».

(٥) في الأصل: «للنافلة».

صلَّى بالاجتهاد، فإن أخطأَ فلا إعادةَ.

إلى قبلتِهِ في بيتِهِ. ذكرَهُ في «الإشارات»، وجزمَ به في «المبدع». قال في «الرعاية الكبرى»: قلتُ: وإن كانَ هو عملها، فهو كإخبارِه. انتهى[١].

(صلَّى بالاجتهادِ) إنْ كانَ عارفًا بالأدلَّةِ، وإلا قلَّدَ.

ويُستحبُّ تعلمُ أدلَّةِ القبلةِ والوقتِ. وقال أبو المعالي: ويتوجَّه: وجوبُه. وقدَّمه في «المبدع»[٢]، فقال: ويجب على مَنْ يريدُ السفرَ تعلُّمُ ذلك.

وكلُّ مَنْ صلَّى قبلَ فعلِ ما يجبُ من استخبارٍ، أو اجتهادٍ، أو تقليدٍ، أو تحرٍ، فعليه الإعادةُ، وإنْ أصابَ القبلةَ؛ لتفريطِه بتركِ ما وجبَ عليه

(فإنْ أخطأ فلا إعادةَ عليه) لأنَّه أتى بالواجبِ عليه على وجهِه، مع عدمِ تفريطِه، فسقطَ عنه. ولأنَّ خفاءَ القبلةِ في الأسفارِ يقعُ كثيرًا؛ لوجودِ الغيومِ وغيرِها من الموانعِ، فإيجابُ الإعادةِ مع ذلك فيه حرجٌ، وهو منتفٍ شرعًا.

والفرضُ في القبلةِ: إصابةُ الجهةِ بالاجتهادِ، ويُعفى عن الانحرافِ قليلًا يمنةً أو يسرةً، لمَنْ بَعُدَ عنها. أي: عن الكعبةِ. وهو مَنْ لمْ يقدرْ على المعاينةِ للكعبةِ، ولا على من يخبرُه عن علمٍ؛ لما روى أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ». رواه ابنُ ماجه والترمذيُّ[٣] وصحَّحه. ولأنَّ الإجماعَ انعقدَ على صحةِ صلاةِ الاثنين المتباعدين[٤] يستقبلانِ قبلةً واحدةً. وعلى صحةِ

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٢/٢٢٧).

(٢) «المبدع» (١/٤٠٦).

(٣) أخرجه ابنُ ماجه (١٠١١)، والترمذيُّ (٣٤٢)، وصححه الألباني.

(٤) في الأصل: «المتقاعدين».

.....

صلاةِ الصفِّ الطويلِ على خطٍّ مستوٍ، لا يقالُ: مع البعدِ يتسعُ المحاذي؛ لأنَّه إنما يتسعُ مع التقوسِ، لا مع عدمِه.

سوى المشاهِدِ لمسجدِ النبيِّ ﷺ، والقريبِ منه، ففرضُه: إصابةُ العينِ؛ لأنَّ قبلتَه متيقَّنةُ الصَّحةِ؛ لأنَّه ﷺ لا يُقَرُّ على الخطأ. وقد روى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركع ركعتين قِبلَ القبلةِ، وقال: «هذه القبلةُ»[١].

لكنْ قال في «الشرح»[٢]: في قولِ الأصحابِ نظرٌ؛ لأنَّ صلاةَ الصفِّ المستطيلِ في[٣] مسجدِ النبيِّ ﷺ صحيحةٌ مع خروجِ بعضِهم عن استقبالِ عين الكعبةِ؛ لكونِ الصفِّ أطولَ منها. وقولُهم: إنَّه عليه السَّلامُ لا يُقَرُّ على الخطأ. صحيحٌ، لكنْ إنَّما الواجبُ عليه استقبالُ الجهةِ، وقدْ فعلَهُ. وهذا الجوابُ عن الحديثِ المذكورِ. انتهى.

وأجابَ ابنُ قندس[٤]: بأنَّ استقبالَ الجهةِ إنَّما يجبُ عند تعذرِ إصابةِ العينِ، وهو عليه السَّلامُ متمكِّنٌ من ذلك بالوحي. بلْ ذكرَ القاضي عياضٌ في البابِ الثاني من «الشفاء»: أنَّهُ رفعتْ له الكعبةُ، حين بنى مسجدَه ﷺ. انتهى.

لكنْ هذا الجوابُ لا يزيلُ النظرَ المذكورَ، اللهمَّ إلا أنْ يقالَ: مرادُ الأصحابِ بإلحاقِهم المذكورِ: أنَّ مَن بمسجدِه ﷺ كمَنْ بمكَّةَ، في أنَّه يضرُّ انحرافُه يمنةً

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٠). وأخرجه البخاري (٣٩٨) عن ابن عباس.

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٣٣٠).

(٣) في الأصل: «من».

(٤) انظر «حاشية الفروع» (٢/١٢٢).

.....

ويسرةً عن محرابِه ﷺ، بخلافِ غيرِه ممَّن بَعُدَ، فلا يضرُّ انحرافُه. ذكرَهُ الشيخُ منصورٌ في «شرحِه» على «الإقناع»[١].

وأصحُّ الأدلةِ في القبلةِ والوقتِ: النجومُ. والاستدلالُ على النجومِ بالآلاتِ الفلكيةِ، مثلُ ربعِ الدائرةِ المقنطراتِ والمجيبِ، ونصفِ دائرةِ المعدلِ، وبيتِ الإبرةِ، وغيرِ ذلك مما هو مشهورٌ عندَ علماءِ الوقتِ والهندسةِ، ومسطورٌ في كتبِهم.

قال في متنِ «المنتهى» و«الإقناع»[٢]: وأثبتُها: القطبُ الشمالي؛ لأنَّه لا يزولُ عن مكانِه، ويمكنُ كلَّ أحدٍ معرفتُه. ثمَّ الجديُ: نجمٌ نيِّرٌ. بينهما سبعُ درجٍ، حولَهُ أنجمٌ دائرةٌ، كفراشةِ الرَّحى، في أحدِ طرفيها الفرقدان، وفي الطرقِ الأخرى الجديُ. وهو من الثوابتِ يُستدلُ بها على أوقاتِ الليلِ[٣] وساعاتِه. وقدْ عملتُ رسالةً في معرفةِ أوقاتِ الليلِ بالكواكبِ الثابتةِ وحركتِها إلى وقتِنا هذا، من « أصول زيج الغابيك»[٤] رحمهُ اللَّه. وعملتُ رسالةً أيضًا في وضعِ الأرباعِ، وهو ربعُ المقنطراتِ والمجيبِ، ورسالةً في معرفةِ العملِ بهم، وذكرتُ فيها فوائدَ جمَّةً، وقدْ حصلَ الانتفاعُ بهم، وللهِ الحمدُ. ولولا خوفُ الإطالةِ، لذكرتُ فوائدَ في معرفةِ الوقتِ والقبلةِ بالأمورِ الحسابيةِ، والأشكالِ الهندسيةِ، التي هي أصحُّ شيءٍ في ذلك، ويُعتمدُ عليها.

---

(١) «كشاف القناع» (٢/٢٢٧).

(٢) «منتهى الإرادات» (١٩١)، «الإقناع» (١/١٥٦)، وانظر «كشاف القناع» (٢/٢٣٠).

(٣) في الأصل: «الليل والنهار».

(٤) أظنه يريد: أصول زيج الغا بيك السمرقندي العجمي.

التاسعُ: النيَّـةُ، .....

«فائدةٌ»: لو صلَّى مَنْ فرضُه الاجتهادُ بغيرِ اجتهادٍ، ثمَّ بانَ مصيبًا، لزِمَه الإعادةُ، على الصحيحِ من المذهبِ. وقيل: لا يلزمُه. ذكرَهُ في «الإنصاف»[١].

(التاسعُ) من شروطِ الصَّلاةِ: **(النيةُ)** النيةُ بالتشديد، وحُكِيَ فيها التخفيفُ. وهي في اللغةِ: القصدُ. وهو عزمُ القلبِ على الشيءِ. يقالُ: نواكَ اللهُ بخيرٍ، أي: قصدَك به.

ومحلُّها: القلبُ، والتلفظُ بها ليس بشرطٍ؛ إذ[٢] الغرضُ جعلُ العبادةِ للهِ تعالى. وتقدَّمَ في الوضوءِ بعضُ ما يتعلَّقُ بها، وحكمُ التلفظِ بها. ولا يضرُّ سبقُ لسانِه بغيرِ قصدِه. وتلفُّظُه بما نواه تأكيدٌ.

وشرعًا: العزمُ على فعلِ الشيءِ، من عبادةٍ وغيرِها. ويزادُ: في عبادةٍ؛ تقربًا إلى اللهِ تعالى؛ بأنْ يقصدَ بعملِه اللهَ تعالى، دونَ شيءٍ آخرَ من تصنعٍ لمخلوقٍ، أو اكتسابِ محمدةٍ عند النَّاس، أو محبةِ مدحٍ منهم، أو نحوِه. وهذا هو الإخلاصُ.

وقال بعضُهم: هو تصفيةُ الفعل عن ملاحظةِ المخلوقين.

وقال آخرُ: هو التوقِّي عن ملاحظةِ الأشخاصِ. وهو قريبٌ من الذي قبلَه.

وقال آخرُ: هو أنْ يأتيَ بالفعلِ، لداعيةٍ واحدةٍ، ولا يكونُ لغيرِها من الدَّواعي تأثيرٌ في الدُّعاءِ إلى ذلك الفعلِ. وفي الخبرِ: «الإخلاصُ سرٌّ من سرِّي، استودعتُه قلبَ من أحببتُه من عبادي»[٣].

ودرجاتُ الإخلاصِ ثلاثةٌ:

---

(١) «الإنصاف» (٣/٣٥٨).

(٢) في الأصل: «إذا».

(٣) ذكره الغزالي في «الإحياء» (٤ / ٣٧٦) عن الحسن مرسلاً. قال الحافظ العراقي في تخريجه:=

ولا تسقُطُ بحالٍ.

عليا: وهي: أن يعملَ العبدُ للهِ وحدَهُ؛ امتثالًا لأمرِه، وقيامًا بحقِّ عبوديتِه.

ووسطى: وهي[١] أنْ يعملَ لثوابِ الآخرةِ.

ودنيا: وهي: أنْ يعملَ للإكرامِ في الدنيا، والسَّلامةِ من آفاتِها.

وما عدا الثلاثِ من الرياءِ، وإن تفاوتتْ أفرادُه. ولهذا قالَ أهلُ السنَّةِ[٢]: العبادةُ ما وجبتْ لكونِها مفضيةً إلى ثوابِ الجنَّةِ، أو إلى البعدِ من عقابِ النَّارِ، بلْ لأجلِ أنَّك عبدٌ، وهو ربٌّ. هذا ملخصُ كلامِ الشمسِ العلقميِّ في «حاشية الجامع الصغير».

(و) هي شرطٌ (**لا تسقُطُ بحالٍ**) لقولِه سبحانَهُ وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: ٥] ولقولِ النبيِّ عليه السَّلامُ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى» متفقٌ عليه[٣]. ولأنَّها قربةٌ محضةٌ، فاشترطَ لها النية، كالصومِ. وعنه: أنَّها فرضٌ. وقيلَ: هي ركنٌ.

= رويناه في جزء من «مسلسلات القزويني» مسلسلاً، يقول كل واحد من رواته: سألتُ فلاناً عن الإخلاص؟. فقال: وهو من رواية أحمد بن عطاء الهجيمي، عن عبد الواحد بن زيد عن الحسن عن حذيفة عن النبي ﷺ، عن جبريل، عن اللَّه تعالى. وأحمد بن عطاء وعبد الواحد كلاهما متروك. وهما من الزهاد. ورواه أبو القاسم القشيري في «الرسالة» من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف. انتهى. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٣٠).

(١) سقطت: «وهي» من الأصل.

(٢) في نسبة هذا القول لأهل السنة نظر! وقد قال اللَّه تعالى عن أنبيائه ورسله: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٦٩٩/١٠)، و«مدارج السالكين» (٧٧/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

ومحلُّها القلبُ. وحقيقتُها: العزمُ على فِعلِ الشيء.

(ومحلُّها القلبُ) وجوبًا، واللِّسانُ استجابًا[١]، على ما تقدَّمَ.

وزمنُها: مع أوَّلِ واجبٍ، أو قبلَه بيسيرٍ.

وكيفيتُها: الاعتقادُ في القلبِ. قالَ في «الاختياراتِ»[٢]: النيةُ تتبعُ العلمِ، فمَنْ علِمَ ما يريدُ فعلَه، قصدَه ضرورةً. ويحرُمُ خروجُه؛ لشكِّه في النيةِ؛ لعلمِه أنَّه ما دخلَ إلا بالنيةِ.

(وحقيقتُها: العزمُ على فعلِ الشيءِ) ويجبُ استصحابُ حكمِها إلى آخرِ الصَّلاةِ، دونَ ذكرِها. فلو ذهلَ عنها، أو عزَبَتْ عنه في أثناءِ الصَّلاةِ، لم تبطُلْ؛ لأنَّ التحرُّزَ من هذا غيرُ ممكنٍ، وقياسًا على الصومِ وغيرِه.

وقدْ روى مالكٌ في «الموطأ»[٣]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، أدبرَ الشيطانُ وله حُصاصٌ[٤]، فإذا قُضي التثويبُ، أقبلَ حتى يخطرَ بين المرءِ ونفسِه، يقول: اذكرْ كذا، اذكرْ كذا[٥]، حتى يظلَّ أحدُكم إنْ يدري كمْ صلَّى». وإنْ أمكنَهُ استصحابُ ذكرِها، فهي أفضلُ.

وتبطُلُ النيةُ بفسخٍ في أثناءِ الصَّلاةِ. وتبطل النية أيضًا بتردد فيه، أي: في الفسخ في أثناء الصلاة؛ لأنَّ استدامةَ النيةِ شرطٌ لصحتِها، ومع التردُّدِ تبطُلُ الاستدامةُ.

---

(١) تكررت: «ومحلُّها القلبُ وجوبًا، واللسانُ استحبابًا» في الأصل بعد أربعة أسطر.

(٢) «الاختياراتِ» ص (٤٩).

(٣) أخرجه مالك (٦٩/١)، وأخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) الحُصاص: شدة العَدْوِ وحِدَّتُه. وقيل: هو أن يَمْصَع بذَنَبه ويَصُرَّ بأُذُنَيْه ويَعْدُو. وقيل هو الضُّراط. «النهاية» (٣٩٦/١).

(٥) سقطت: «اذكرْ كذا» من الأصل.

وشرطُها: الإسلامُ، والعقلُ، والتَمييزُ.

وزمنُها: أوَّلُ العبادةِ، أو قُبيلَهَا بيَسيرٍ، .....

وتبطُلُ أيضًا بعزمٍ على فسخِها؛ لأنَّ النيةَ عزمٌ جازمٌ، ومع العزمِ على فسخِها لا جزمَ، فلا نيةَ.

ولا تبطُلُ النيةُ بالعزمِ على فعلٍ محظورٍ في الصَّلاةِ، كما لو عزمَ على أنْ يتكلَّمَ في الصَّلاةِ، ولم يتكلمْ، أو فِعْلٍ مبطلٍ لها من حدثٍ وغيرِه، ولمْ يفعلْ؛ لعدمِ منافاةِ الجزمِ المتقدِّمِ؛ لأنَّه قد يفعلُ المحظورَ الذي نواه، وقدْ لا يفعلُه، ولا مناقضَ في الحالِ للنيةِ المتقدِّمةِ، فتستمرُ إلى أنْ يوجدَ مناقضٌ.

وتبطلُ نيةُ الصَّلاةِ بشكِّه: هلْ نوى الصَّلاةَ أو لا؟ أو هلْ عيَّن ظهرًا أو عصرًا؟ أو هلْ عيَّن مغربًا أو عشاءً؟ فعمِلَ معه- أي: معَ الشكِّ- عملًا من أعمالِ الصَّلاةِ، كركوعٍ أو سجودٍ، أو رفعٍ منهما، ثمَّ ذكرَ أنَّه فعلَ ما شكَّ في وجودِه. ووجهُ بطلانِ نيتِه؛ لخلوِّ ما عملَه عن نيةٍ جازمةٍ. وهذا قولُ القاضي، وجزمَ به في «الكافي»، وهو ظاهرُ ما قدَّمَه في «شرح المقنع الكبير».

(وشرطُها) أي: النيةُ: **(الإسلامُ)** فلا تصحُّ من كافرٍ. **(والعقلُ)** فلا تصحُّ من مجنونٍ. **(والتمييزُ)** فلا تصحُّ ممَّن دونَ التمييزِ.

(وزمنُها) أي: محلُّها: **(أوَّلُ العبادةِ)** التي يريدُ فعلَها **(أو قبيلَها**[1] **ب)**زمنٍ **(يسيرٍ)** أمَّا كونُ النيةِ تصحُّ مع تقدُّمِها بالزمنِ اليسيرِ؛ فلأنَّ تقدُّمَ نيةِ الفعلِ عليه، لا يخرجُه عن كونِه منويًا، ولا يخرجُ الفاعلَ عن كونِه ناويًا مخلصًا، كالصومِ. ولأنَّ النيةَ من شروطِ الصَّلاةِ، فجازَ تقدُّمُها، كبقيةِ الشروطِ. ولأنَّ في اعتبارِ المقارنةِ مشقَّةً وحرجًا، فوجبَ

---

(١) في الأصل: «قبلها».

والأفضلُ قرنُهَا بالتكبير.

سقوطُ ذلك؛ لقولِه سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

«تنبيهٌ»: اشترطَ الخرقيُّ- وتبِعَه في «المنتهى» و«الإقناع»- في[1] التقديم: أنْ يكونَ بعد دخولِ الوقتِ في أداءٍ وراتبةٍ، ولم يفسخْها، مع بقاءِ إسلامِه؛ بأنْ لم يرتدَّ، صحَّتْ صلاتُه. وعليه شرَحَ ابنُ الزاغونيِّ وغيرُه. وقالَهُ القاضي أبو يعلى، وولدُه أبو الحسينِ، وصاحبُ «المذهب» و«المستوعب» و«الرعايتين» و«الحاويين» وغيرهم. وجزمَ به في «الوجيز» وغيرِه.

وأكثرُ الأصحابِ لا يشترطون ذلك، وهو ظاهرُ كلامِ المصِّنفِ- أي: صاحبِ «المقنع»- هنا وغيرِه. قال الزركشيُّ: إمَّا لإمهالِهم له، أو اعتمادًا على الغالبِ. وظاهرُ ما قدَّمه في «الفروع»: لا يُشترطُ ذلك. قاله في «الفائق» بعدَ حكايةِ الخلافِ. قال القاضي: وقبلَ الوقتِ، لا يجوزُ. انتهى.

قلتُ: المسألةُ تحتملُ وجهين، اختارَ القاضي وغيرُه: عدمَ الجوازِ. وظاهرُ كلامِ غيرِهم: الجوازُ. لكنْ لمْ أرَ بالجوازِ تصريحًا. قالَهُ في «الإنصاف»[2].

(والأفضلُ قرنُها بالتكبيرِ) أي: تكبيرةِ الإحرامِ؛ لتكونَ النيةُ مقارنةً للعبادةِ، ولأنَّ في ذلك خروجًا من الخلافِ. وليستِ المقارنةُ بشرطٍ، على المذهبِ.

«تتمةٌ»: لا يشترطُ في النيةِ إضافةُ الفعلِ إلى اللهِ تعالى؛ بأنْ يقولَ: للهِ. أو فريضةً للَّه، ونحوه؛ لأنَّ العباداتِ لا تكونُ إلا للهِ تعالى.

ولا عددُ الركعاتِ؛ بأنْ يقولَ: أصلِّي الفجرَ ركعتين، أو الظهرَ أربعًا. لكنْ لو

---

(١) سقطت: «في» من الأصل.

(٢) «الإنصاف» (٣/٣٦٥، ٣٦٦).

وشُرِطَ - مع نيَّةِ الصلاة - تعيينُ ما يُصلِّيهِ من ظُهرٍ، أو عَصرٍ، أو وترٍ، أو راتبةٍ، وإلَّا أجزأته نيَّةُ الصَّلاةِ.

ولا يُشترَطُ تَعيينُ كَونِ الصَّلاةِ حاضِرَةً، أو قَضاءً، أو فرضًا.

نوى الظهرَ مثلًا ثلاثًا، أو خمسًا، لم تصحَّ؛ لأنَّه متلاعبٌ.

ولا أنْ يضيفَ إلى نيةِ الصَّلاةِ، نيةَ الاستقبالِ؛ بأنْ يقولَ: أصلِّي كذا مستقبلًا.

(وشُرِطَ- مع نيةِ الصَّلاةِ- تعيينُ ما يصلِّيه من ظهرٍ، أو عصرٍ، أو وترٍ، أو راتبةٍ) وتراويحَ، وضحى، واستخارةٍ، وتحيةِ مسجدٍ، فلابدَّ من التعيينِ في هذا كلِّه؛ لتتميَّزَ تلك الصَّلاةُ عن غيرِها، ولأنَّه لو كانتْ عليه صلواتٌ، فصلَّى أربعًا ينويها ممَّا عليه، فإنَّه لا يجزئُه إجماعًا. فلولا اشتراطُ التعيين لأجزأهُ

(وإلا) أي: وإنْ لم تكنْ الصَّلاةُ معينةً، كالنفلِ المطلقِ **(أجزأتْه نيةُ الصَّلاةِ)** لعدمِ التعيينِ فيها.

(ولا يشترطُ تعيينُ كونِ الصَّلاةِ حاضرةً، أو قضاءً، أو فرضًا) لأنَّه لا يختلفُ المذهبُ أنَّه لو صلاَّها ينويها أداءً، فبانَ وقتُها قدْ خرجَ، أنَّ صلاتَه صحيحةٌ، وتقعُ قضاءً. وكذلك لو نواها قضاءً، فبانَ فعلُها في وقتِها، وقعتْ أداءً. قالَهُ في «الشرح»[1].

ولا يُشترطُ نيةُ قضاءٍ في صلاةٍ فائتةٍ. فلو قال مَنْ عليه الظهرُ قضاءً: أصلِّي الظهرَ فقط. كفَاهُ ذلك؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُستعملُ بمعنى الآخرِ. يقالُ: قضيتُ الدَّينَ وأدَّيتُه. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي: أدَّيتمُوها. ولأنَّ أصلَ[2] إيجابِ ذلك يرجعُ إلى تعيين الوقتِ، وهو غيرُ معتبرٍ، بدليلِ أنَّه لا يلزمُ

---

(١) «الشرح» (٣/٣٦٢)، وانظر «كشاف القناع» (٢/٢٤٤).

(٢) في الأصل: «الأصل».

وتُشترطُ نيةُ الإمامَةِ للإمامِ، والائتِمامِ للمأمُومِ.
وتصِحُّ نيَّةُ المُفارَقةِ لكلٍّ مِنهُما لعُذرٍ يبيحُ تركَ .....

مَنْ عليه فائتةٌ تعيينُ يومِها، بلْ يكفيه: السابقةُ، والحاضرةُ.

ولا يُشترطُ نيةُ فرضيةٍ في فرضٍ، فلا يُعتبرُ أنْ يقولَ: أصلِّي الظهرَ فرضًا. ولا معاداةٍ فيما إذا كانتْ معادةً.

ويصحُّ قضاءٌ بنيةِ أداءٍ إذا بان[1] خلافُ ظنِّه. ويصحُّ عكسُه[2] إذا بانَ خلافُ ظنِّه. ولا يصحُّ ذلك مع العلمِ؛ لتلاعبِه.

(وتُشترطُ نيةُ الإمامةِ للإمامِ) فرضًا كانتْ أو نفلًا. وإنَّما يتميزُ الإمامُ عن المأمومِ بالنيةِ، فكانتْ شرطًا لانعقادِ الجماعةِ.

(و) يُشترطُ نيةُ **(الائتمامِ للمأمومِ)** فرضًا كانتْ أو نفلًا. فينوي المأمومُ الائتمامَ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[3]. لأنَّ الجماعةَ تتعلَّقُ بها أحكامُ وجوبِ الاتباعِ، وسقوطِ السهوِ عن المأمومِ، وفسادِ صلاتِه بفساد صلاةِ إمامِه.

«تنبيهٌ»: فإن اعتقدَ كلٌّ من مصلِّيَيْنِ أنَّه إمامُ الآخرِ، أو اعتقدَ كلٌّ منهما أنَّه مأمومُه، لم تصحَّ لهما. نصًّا؛ لأنَّه أمَّ مَنْ لمْ يأتمَّ به في الأولى، وائتمَّ بمنْ ليس بإمامٍ في الثانيةِ. وكذا إنْ عيَّن إمامًا أو مأمومًا، فأخطأ، لا إنْ ظنَّ.

(وتصحُّ نيةُ المُفارقةِ لكلٍّ منهما) أي: الإمامِ والمأمومِ **(لعذرٍ يبيحُ تركَ**

---

(١) في الأصل: «كان».
(٢) أي: الأداء بنية القضاء.
(٣) تقدم تخريجه.

الجَماعَةِ، ويقرأ مأمومٌ فارقَ في قيامٍ، أو يُكمِلُ، وبعدَ الفاتحةِ له الركوعُ في الحالِ.

ومن أحرَم بفرضٍ ثمَّ قلَبه نفلًا، صحَّ .....

الجماعةِ) كتطويلِ إمامٍ، ومرضٍ، وغلبةِ نعاسٍ، وغلبةِ شيءٍ يفسدُ صلاتَهُ، كمدافعةِ أحدِ الأخبثينِ، أو خوفٍ على أهلٍ أو مالٍ، أو فوتِ رُفقةٍ، أو خرجَ من الصفِّ مغلوبًا لشدَّةِ زحامٍ، ولم يجدْ مَنْ يقفُ معه، ونحوه، صحَّ انفرادُه، فيتمُّ صلاتَه منفردًا؛ لحديثِ جابرٍ قالَ: صلَّى معاذٌ بقومِه، فقرأ سورةَ البقرةِ، فتأخرَ رجلٌ، فصلَّى وحدَهُ، فقيلَ له: نافقتَ. قال: ما نافقتُ، ولكنْ لآتينَّ رسولَ اللهِ ﷺ، فأخبرُه. فأتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ له ذلك، فقال: «أفتانٌ أنتَ يا معاذُ». مرتين. متفقٌ عليه[1]. وكذا لو نوى الإمامُ الانفرادَ لعذرٍ.

فإنْ زالَ عذرُ مأمومٍ فارقَ إمامَه، فلَهُ الدخولُ معه. وفي «الفصول»: يلزمُه؛ لزوالِ الرخصةِ

(ويقرأُ مأمومٌ فارقَ) إمامَه **(في قيامٍ)** قبل أنْ يقرأَ؛ ليأتي بالقراءةِ المطلوبةِ **(أو يُكمِلُ)** على قراءةِ إمامِه، إنْ كان قرأَ البعضَ

(وبعدَ الفاتحةِ له) أي: المأمومِ المفارقِ **(الركوعُ في الحالِ)** لأنَّ قراءةَ إمامِه قراءةٌ له.

(ومَنْ أحرمَ بفرضٍ) كظهرٍ أو عصرٍ **(ثمَّ قلَبه نفلًا)** بأنْ فسخَ نيةَ الفرضيةِ، دونَ نيةِ الصَّلاةِ **(صحَّ)** مطلقًا. أي: سواءٌ كان صلَّى الأكثرَ منها، أو الأقلَّ، وسواءٌ كان لغرضٍ صحيحٍ، أو لا؛ لأنَّ النفلَ يدخلُ في نيةِ الفرضِ، أشبَهَ ما لو أحرمَ بفرضٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

إن اتَّسعَ الوقتُ، وإلَّا لم يَصِحَّ، وبطَلَ فرضُه.

فبانَ قبلَ وقتِه. وكما لو قلَبَهُ لغرضٍ صحيحٍ. وإنْ ضاقَ الوقتُ، لزِمَه استئنافُ فرضِه.

وكُرِه قلبُه نفلًا لغيرِ غرضٍ صحيحٍ. قال العلامةُ الشيخُ مرعي[1]: ويتجهُ: ولو بوقتِ نهيٍّ.

وعن أحمدَ فيمَنْ صلَّى ركعةً من فرضٍ منفردًا، ثمَّ أُقيمتِ الصَّلاةُ جماعةً: أعجبُ إليَّ أن[2] يقطعَه ويدخلَ معهم. وعلى هذا: فقطعُ النفلِ أَوْلى.

ومحلُّ ذلك: **(إن اتسعَ الوقتُ)** للصَّلاةِ التي يقلبُها، ولصلاةِ الفرضِ.

وظاهرُهُ: أنَّه لو لم يتسعِ الوقتُ لذلك، أنَّه لا يصحُّ قلبُه نفلًا، فإنْ فعلَ بطلتْ صلاتُه. وإليه أشارَ بقولِه: **(وإلا)** بأنْ لم يتسعِ الوقتُ **(لم يصحَّ)** قلبُه نفلًا **(وبطلَ فرضُه)** الذي انتقلَ إليه. فإنْ قيلَ: ما المرادُ بالوقتِ المتسعِ: الوقتُ المختارُ، أو الوقتُ الذي يدركُها فيه كلَّها أداءً؟ فتأمَّلْ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «غاية المنتهى» (١/١٦٠).

(٢) سقطت: «أن» من الأصل.

كتابُ الصَّلاة

(كتابُ الصَّلاةِ)

لغةً: الدعاءُ. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم. وعُدِّيَ بـ«على»؛ لتضمُّنِه معنى الإنزال. أي: أنزلْ رحمتَك عليهم. وقال عليه السَّلامُ: «إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ، فليُجبْ، فإن كان مفطرًا فليَطعَمْ، وإن كان صائمًا فليصَلِّ»(١).

وتطلقُ أيضًا على الرحمةِ، وعلى اللزومِ، وعلى التعبيدِ، وعلى الإقبالِ على الشيءِ؛ تقربًا. وقدْ قيلَ: إنَّ الصَّلاةَ مأخوذةٌ من ذلك، كما حكَاهُ القاضي عياضٌ.

وهي مصدرُ: صلَّى يصلِّي، والتاءُ منقلبةٌ عن واوٍ، بدليلِ جمعِها على صلواتٍ، تحرَّكتِ الواوُ، وانفتحَ ما قبلَها، فقلبتِ ألِفًا، وإنَّما كتبتْ في المصحفِ بالواوِ؛ تفخيمًا.

وهي في الشرعِ: عبارةٌ عن الأفعالِ المعلومةِ، من القيامِ والقعودِ، والركوعِ والسجودِ، وما يتعلَّقُ به من القراءةِ والذكرِ؛ مفتتحةً بالتكبير، مختتمةً بالتسليمِ. قالَ الزركشيُّ: هي عبارةٌ عن هيئةٍ مخصوصةٍ مشتملةٍ على ركوعٍ وسجودٍ وذكرٍ. انتهى.

وسُمِّيتْ صلاةً؛ لاشتمالِها على الدُّعاءِ، وهذا هو الصحيحُ الذي عليه جمهورُ العلماءِ من الفقهاءِ وأهلِ العربيةِ وغيرِهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة.

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّما سُمِّيتْ صلاةً؛ لأنَّها ثانيةٌ لشهادةِ التوحيدِ، كالمصلِّي من السابقِ من الخيلِ.

وقيل: سُمِّيتْ صلاةً؛ لما يعودُ على صاحبِها من البركةِ. وتُسمى البركةُ صلاةً في اللغةِ.

وقيلَ: سُمِّيتْ صلاةً؛ لأنَّها تُفضي إلى المغفرةِ التي هي مقصودةٌ بالصَّلاةِ.

وقيل: سُمِّيتْ صلاةً؛ لما يتضمنُها من الخشوعِ والخشيةِ للهِ؛ مأخوذةٌ من: صَلَيْتُ العودَ، إذا ليَّنْتَه. والمصلِّي يَلينُ ويخشعُ.

وقيلَ: سُمِّيتْ صلاةً؛ لأنَّ المصلِّي يتبعُ من تقدَّمَه، فجبريلُ أوَّلُ مَنْ تقدَّمَ بفعلِها، والنبيُّ ﷺ تابعًا له ومصليًا، ثمَّ المصلُّون بعدَه.

وقيلَ: سُمِّيتْ صلاةً؛ لأنَّ رأسَ المأمومِ عندَ صَلَوَي إمامِه. والصَّلوانُ عَظمانِ عن يمينِ الذنَبِ ويسارِه، في موضعِ الرِّدفِ. ذكَرَ ذلك في «النهاية». إلا القولُ الثاني، فإنَّه ذكَرَه في «الفروع»[1].

وفرضُها بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ، وكان ليلةَ الإسراءِ بعدَ مبعثِه عليه السَّلامُ بنحوِ خمسِ سنين.

(**تجبُ**) الصَّلواتُ الخمسُ في اليومِ والليلةِ (**على كلِّ مسلم**) ذكرًا، أو أنثى، أو خنثى، حرًّا، أو عبدًا، أو مبعَّضًا. فلا تجبُ على الكافرِ الأصلِّي[2]، بمعنى أنَّا لا نأمرُه بها في كفرِه، ولا بقضائِها إذا أسلمَ؛ ترغيبًا له في الإسلامِ. ولا تصحُّ منه،

(١) «الفروع» (١/٤٠١).

(٢) في الأصل: «أصلي».

مكلَّفٍ، غيرِ الحائضِ والنُّفسَاءِ.

وتصِحُّ من المُميِّزِ، وهو من بَلَغَ سبعًا، .....

وتجبُ عليه وجوبَ عقابٍ؛ لأنَّهم مخاطبون بفروعِ الإسلامِ. وكذا حكمُ المرتدِ، وإذا أسلمَ قضى ما فاتَه قبلَ ردَّتِه، لا زمنَها.

(مكلَّفٍ) أي: بالغٍ عاقلٍ. فلا تجبُ على مجنونٍ لا يُفيقُ، فلا يقضيها بعدُ. ولا على صغيرٍ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ؛ عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتى يَعْقِلَ». رواه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ وأبو داودَ[١]. وفي «المستوعب»، وكذا في «المبدع»[٢]: لا تجبُ على الأبله الذي لا يَعْقِلُ

(غيرِ الحائضِ والنُّفساءِ) فلا تجبُ عليهما. قال في «الإنصاف»[٣]: وهو الصحيحُ من المذهبِ مطلقًا. ولنا وجهٌ: أنَّ النفساءَ إنْ طرَّحتْ نفسَها، لا تسقطُ الصَّلاةُ عنها.

(وتصحُّ) الصَّلاةُ **(من المميِّزِ، وهو مَنْ بلغَ سبعًا)** من السنين. وفي «المطلع»[٤]: مَنْ يفهمُ الخطابَ، ويردُّ الجوابَ، ولا ينضبطُ بسنٍّ، بلْ يختلفُ باختلافِ الأفهامِ. وصوَّبه في «الإنصاف»[٥]، وقال: إنَّ الاشتقاقَ يدلُّ عليه.

---

(١) أخرجه أحمدُ (٢/٢٦٦) (٩٥٦)، والترمذيُّ (١٤٢٣)، وأبو داودَ (٤٤٠٥) من حديث علي. وصححه الألباني.

(٢) «المبدع» (١/٣٠١).

(٣) «الإنصاف» (٣/٨).

(٤) «المطلع» ص (٤٧).

(٥) «الإنصاف» (٣/١٩).

والثوابُ له. ويلزَمُ وليَّه أمرُهُ بهَا لسَبعٍ، وضربُه على تركِها لعَشْرٍ.

ومن تَركَها جُحودًا فقَد ارتدَّ، .....

ولا خلافَ في صحتِها من المميزِ. ويشترطُ لصلاتِه ما يُشترطُ لصلاةِ الكبيرِ، إلا في السترةِ، على ما تقدَّمَ.

(والثوابُ له) أي: ثوابُ عملِ المميزِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فُصّلَت: ٤٦] فهو يُكتبُ له، ولا يُكتبُ عليه. وكذا سائرُ أعمالِ البرِّ.

(ويلزمُ وليَّه) أي: الأبَ، أو وصيَّه **(أمرُه)** أي: المميِّزِ **(بها)** أي: الصَّلاةِ **(لسبعٍ)** أي: لتمامِ سبعِ سنينَ **(وضربُه)** أي: ويلزمُ وليَّه ضربُه **(على تركِها لعَشرٍ)** سنينَ. وكذا للأب ضربُه على الأدبِ؛ لحديثِ عمروِ بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مُروا أبناءَكم بالصَّلاةِ، وهم أبناءُ سبعِ سنين، واضربوهم عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجعِ». رواه أحمدُ، وأبو داودَ[1]. والأمرُ والتأديبُ لتمرينِه عليها، حتى يألفَها ويعتادَها، فلا يتركُها.

وأما وجوبُ تعليمِه إياها والطهارةَ، فلتوقُّفِ فعلِها عليه. فإن احتاجَ إلى أجرةٍ، فمن مالِ الصغيرِ، فإنْ لم يكنْ، فعلى مَنْ تلزمُه نفقتُه.

(ومن تركَها) أي: الصَّلاةَ **(جحودًا)** يعني: من جحدَ وجوبَ الصَّلاةِ، تركَها أو فعَلَها. ولو كان جحدُه لوجوبِها جهلًا به، وعُرِّفَ الوجوبَ، وأصرَّ على جحودِه. **(فقد ارتدَّ)** أي: صارَ كافرًا؛ لأنَّه مكذِّبٌ للهِ ورسولِهِ وإجماعِ الأمَّةِ.

وكذا لو تركَها تهاونًا، أو كسلًا، إذا دعاه إمامٌ أو نائبُهُ لفعلِها، وأبى فعلَها حتى تضايقَ وقتُ التي بعدَها؛ بأن يُدعَى للظهرِ - مثلًا - فيأبى حتى يتضايقَ وقتُ العصرِ

---

(١) أخرجه أحمدُ (١١/٢٨٤) (٦٦٨٩)، وأبو داودَ (٤٩٥). قال الألباني: حسن صحيح.

وجَرَتْ عليه أحكَامُ المرتدِّين.

عنها. فيُقتلُ كفرًا؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «بين العبدِ وبين الكفرِ تركُ الصَّلاةِ» رواه مسلمٌ(١). ولقولِهِ: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ، فمَنْ تركَها فقدْ كفرَ» رواه أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ(٢) وقال: حسنٌ صحيحٌ. ولقولِهِ: «أوَّلُ ما تفقدونَ من دينِكم الأمانةُ، وآخرُ ما تفقدون الصَّلاةُ»(٣). قال أحمدُ: كلُّ شيءٍ ذهبَ آخرُه، لمْ يبقَ منه شيءٌ. وقال عمرُ: لا حَظَّ في الإسلامِ لمَنْ تركَ الصَّلاةَ(٤). وقال عليٌّ: مَنْ لمْ يصلِّ، فهو كافرٌ(٥). وقال عبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ: لمْ يكنْ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَرَوْنَ شيئًا من الأعمالِ تركُه كفرٌ غيرَ الصَّلاةِ(٦).

ولا قتلَ ولا تكفيرَ قبلَ الدِّعايةِ. ولا(٧) يُقتلْ بتركِ الأُولى؛ لأنَّه لا يُعلمُ أنَّه عزَمَ على تركِها إلا بخروجِ وقتِها، فإذا خرجَ، عُلِمَ تركُه لها، لكنَّها فائتةٌ، لا يُقتلُ بها. فإذا ضاقَ وقتُ الثانيةِ، وجبَ قتلُه

(وجرتْ عليه أحكامُ المرتدين) ولا قتلَ(٨) حتى يُستتابانِ(٩) ثلاثةَ أيامٍ بلياليها،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أحمدُ (٢٠/٣٨) (٢٢٩٣٧)، والنسائيُّ (٤٦٣)، والترمذيُّ (٢٦٢١) من حديث بريدة. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٣٨/١) (١٧٣) من حديث أنس. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٣٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٩/٧)، والدارقطني (٥٢/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١/٦).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

(٧) في الأصل: «ولم».

(٨) في الأصل: «ولا يقتل».

(٩) في الأصل: «يُستتبانِ» ومراده: الجاحد لوجوبها، والتارك لها تهاوناً أو كسلاً.

.....

فإنْ تابا، أي: الجاحدُ والتاركُ لها تهاونًا أو كسلًا، وإلا بأنْ لمْ يتوبا بذلك، ضُربتْ عنقُهُما بالسيفِ.

وكذا من تركَ ركنًا أو شرطًا مجمعًا عليه، أو يعتقدُ التاركُ وجوبَه. ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ، ومشى عليه في «المنتهى». وقالَ الموفقُ: لا يكفرُ بمختَلَفٍ فيه.

ولا يكفرُ بتركِ فائتةٍ ونذرٍ، ولا صومٍ، ولا حجٍّ، ولا زكاةٍ، إلا بجحدِ وجوبِها[١].

قال في «الإنصاف»[٢]: ويُقتلُ كفرًا. فعلى المذهبِ: حكمُه حكمُ الكفارِ، فلا يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفنُ في مقابرِ المسلمين، ولا يرثُ مسلمًا، ولا يرثُه مسلمٌ، فهو كالمرتدِّ.

«فائدةٌ»: اختلفَ العلماءُ: بمَ كفرَ إبليسُ؟ فذكرَ أبو إسحاقَ ابنُ شاقلا: أنه كفرَ بتركِ السجودِ، لا بجحودِه. وقيل: كفرَ لمخالفةِ الأمرِ الشَّفَاهِيِّ من اللهِ تعالى؛ فإنَّه سبحانَهُ وتعالى خاطبَه بذلك.

قالَ الشيخُ برهانِ - ولدُ صاحبِ «الفروع» - في «الاستعاذة» له: وقال جمهورُ العلماءِ: إنَّما كفرَ؛ لأنَّه أبى واستكبرَ، وعاندَ، وطغى[٣]، وأصرَّ، واعتقدَ أنَّه محقٌّ في تمرُّدِه، واستدلَ بـ: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢]. فكانَ تركُه للسجودِ تسفيهًا لأمرِ اللَّه، وحكمتِه. قال الإمامُ أحمدُ: إنَّما أمر[٤] بالسجودِ، فاستكبرَ، وكان من الكافرين. والاستكبارُ كفرٌ.

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (١/٢٥٥).
(٢) انظر «الإنصاف» (٣/٤٠).
(٣) في الأصل: «وطعنَ».
(٤) سقطت: «أمر» من الأصل.

.....

وقالتِ الخوارجُ: كفرَ بمعصيةِ اللهِ، وكلُّ معصيةٍ كفرٌ. وهذا خلافُ الإجماعِ[١].

«فرعٌ»: قال الأصحابُ: لا تبطلُ عبادةٌ فعلَها في إسلامِه السابقِ إذا عادَ إلى الإسلامِ، ولو بحجٍّ، على الأظهرِ. وجزمَ به صاحبُ «المقنع» في بابِ حكمِ المرتدِّ.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: اختارَ الأكثرُ أنَّ الردةَ لا تحبطُ العملَ، إلا بالموتِ عليها. قال جماعةٌ: الإحباطُ إنَّما ينصرفُ إلى الثوابِ، دونَ حقيقةِ العملِ؛ لبقاءِ صحَّةِ صلاةِ مَنْ صلَّى خلفَه، وحلِّ ما كان ذبَحَهُ، وعدمِ نقضِ تصرُّفِه[٢].

«تنبيهٌ»: وإذا صلَّى الكافرُ، حُكِمَ بإسلامِه. هذا المذهبُ مطلقًا، نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ، وجزمَ به كثيرٌ منهم. وهو من المفرداتِ.

وقال في «الفائق»: وهلْ الحكمُ للصَّلاةِ، أو لتضمُّنِها الشهادةَ؟ فيه وجهانِ. ذكرَهما ابنُ الزاغونيِّ.

أو أذَّنَ- ولو في غيرِ وقتِه- كافرٌ يصحُّ إسلامُه، أي: بأنْ كانَ مميزًا يعقلُه، حُكِمَ به. ولا تصحُّ صلاتُه ظاهرًا، فيومرُ بإعادتِها؛ لفقدِ شرطِها، وهو الإسلامُ، حالَ نيَّتِها. ولا يعتدُّ بأذانِه.

ولا يُحكمُ بإسلامِه بغيرِ الصَّلاةِ من العباداتِ، كالصومِ قاصدًا أداءَ رمضانَ، وزكاةِ مالِه، وحجِّه. وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، وجزمَ به في «المغني». وقيل: يُحكمُ بإسلامِه بفعلِ ذلك. اختارَهُ أبو الخطابِ. وأطلقَهما في «الفروع» و«الرعاية»، وابنُ تميم. واختارَ القاضي: يُحكمُ بإسلامِه بالحجِّ فقط، والتزمَه

(١) انظر «الإنصاف» (٣/٣٣).

(٢) انظر «الإنصاف» (٣/١٥).

وأركانُ الصلاةِ أربَعَةَ عشَرَ، لا تسقُط عَمدًا، ولا سَهوًا، ولا جَهلًا:

أحدُها: القيامُ في الفرضِ- .....

المجدُ وابنُ عبيدان. وقيلَ: يُحكمُ بإسلامِه ببقيةِ الشرائعِ والأقوالِ المختصَّةِ بنا، كجنازةٍ، وسجدةِ تلاوةٍ. قال في «الفروع»: ويدخلُ فيه كلُّ ما يكفُرُ المسلمُ بإنكارِه إذا أقرَّ به الكافرُ. قال: وهذا متجهٌ[1].

(**وأركانُ**): جمعُ ركنٍ، وهو جانبُ الشيءِ الأقوى. وسمَّاها بعضُهم: فروضًا، والخلافُ لفظيٌّ (**الصَّلاةِ، أربعةَ عشرَ**) ركنًا (**لا تسقطُ**) على القادرِ (**عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا**) على الصحيحِ من المذهبِ:

(**أحدُها: القيامُ**) لقادرٍ (**في الفرضِ**) والأصلُ في فرضيةِ القيامِ: قولُه سبحانه وتعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] وكونُ القيامِ لا يجبُ إلاَّ في الفرضِ؛ فلِمَا روتْ عائشةُ: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يصلِّي ليلًا طويلًا قاعدًا. وكان إذا قرأ، وهو قائمٌ، ركعَ وسجدَ وهو قائمٌ، وإذا قرأَ وهو قاعدٌ، ركعَ وسجدَ وهو قاعدٌ. رواه مسلمٌ[2].

وأجمعَ العلماءُ على وجوبِ القيامِ في الفرضِ، ما لم يكنْ عذرٌ. وللعذرِ صورٌ، أشارَ إليها صاحبُ «المنتهى»:

الأولى: خائفٌ بالقيامِ لها عدوًّا، فإنَّه يسقطُ عنه فرضُ القيامِ، ويجوزُ له أنْ يصلِّي جالسًا.

الثانيةُ: عُريانٌ لا يجدُ ما يسترُ به عورتَه، فإنَّه يُسنُّ له أنْ يصلِّيَ جالسًا، ولا

---

(١) انظر «الإنصاف» (٣/١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠).

على القادِرِ- مُنتَصِبًا، .....

يتربعُ، بل ينضمُّ؛ لأنَّ ذلك أسترُ له.

والثالثةُ: مريضٌ يمكنُه قيامٌ، لكن لا تمكنُ مداواتُه قائمًا، فيسقطُ عنه القيامِ؛ لمداواةٍ، ويصلِّي جالسًا؛ للحرجِ.

والرابعةُ: يصلِّي جالسًا لأجلِ قِصرِ السقفِ لعاجزٍ عن خروجٍ؛ لحبسٍ ونحوِه بمكانٍ قصيرِ السقفِ.

والخامسةُ: يصلِّي قادرٌ على قيامٍ قاعدًا خلفَ الإمامِ الراتبِ، بشرطِ أنْ يُرجى زوالُ علَّتِه. ويأتي تفصيلُه في صلاةِ الجماعةِ[1].

وقولُه: (**في الفرضِ على القادرِ**) شملَ الفرضُ: المكتوبةَ، وفرضَ الكفايةِ، والنذرَ. واحترزَ به عن النَّفلِ، فيصحُّ قاعدًا.

«فائدةٌ»: ما قامَ مقامَ القيامِ، وهو القعودُ للعاجزِ والمتنفلِ، فهو ركنٌ في حقِّه.

قالَ ابنُ نصرِ اللهِ في «شرحه»: في عدِّ القيامِ من الأركانِ نظرٌ؛ لأنَّه يشترطُ تقدُّمه على التكبيرِ، فهو أَوْلى من النيةِ بكونِه شرطًا.

وقال في «الإنصاف»[2]: والذي يظهرُ قولُ الأصحابِ؛ لأنَّ الشروطَ هي التي يُؤتى بها قبلَ الدخولِ في الصَّلاةِ، وتُستَصحَبُ إلى آخرِها. والأركانُ تَفرُغُ، ويُنتَقلُ إلى غيرِها، والقيامُ كذلك.

حالةَ كونِه (**منتصبًا**) قال في «الإقناع»[3]: والركنُ منه الانتصابُ بقدرِ تكبيرةِ

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (١/٤٤٢).

(٢) «الإنصاف» (٣/٦٦٤).

(٣) «الإقناع» (١/٢٠٣).

فإن وقَفَ منحَنيًا أو مائِلًا بحيثُ لا يُسمَّى قائِمًا لغَيرِ عُذرٍ، لم تَصِحَّ، ولا يضرُّ خَفضُ رأسِه.

وكُرِهَ قيامُهُ على رِجلٍ واحِدَةٍ لغَيرِ عُذرٍ.

الإحرامِ، وقراءةِ الفاتحةِ في الركعةِ الأولى، وفيما بعدَها بقدرِ قراءةِ الفاتحةِ فقط.

وقال أبو المعالي وغيرُه، واعتمدَهُ صاحبُ «المنتهى»: حدُّ القيامِ: ما لم يَصِرْ راكعًا، ولا يضرُّ ميلُ رأسِه.

والذي ذكرَهُ المصنِّفُ، قاله القاضي في «الخلاف»، وأبو الخطاب في «الانتصار». وفي «الخلاف» و«الانتصار»: بقدرِ التحريمةِ؛ بدليلِ إدراكِ المسبوقِ فرضَ القيامِ بذلك. وردَّه في «شرح الفروع»، بأنَّ ذلك رخصةٌ في حقِّ المسبوقِ؛ لإدراكِ فضيلةِ الجماعةِ[1].

(فإنْ[2] وقَفَ منحنيًا أو مائلًا، بحيثُ لا يُسمَّى قائمًا، لغيرِ عذرٍ) يبيحُ ذلك **(لم تصحَّ)** أي: الصَّلاةُ **(ولا يضرُّ خفضُ رأسه)** على هيئةِ الإطراقِ؛ لأنَّه لا يخرجُه عن كونِه يُسمَّى قائمًا

(وكُرِه قيامُه على رِجْلٍ واحدةٍ لغيرِ عذرٍ) وأجزأه في ظاهرِ كلامِ الأكثرِ. وقال ابنُ الجوزيِّ: لا يجزئُه. قال ابنُ نصرِ اللهِ: دليلُ قولِ ابنِ الجوزيِّ: أنَّه خلافُ فعلِ الرسولِ ﷺ وأصحابِه، بلْ هو خلافُ فعلِ السلفِ المتوارى[3] بينهم، وقدْ قالَ عليه السَّلامُ: «مَنْ عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»[4].

---

(١) انظر «الإنصاف» (٣/٦٦٥)، «كشاف القناع» (٢/٤٤٦).

(٢) في الأصل: «وإن».

(٣) كذا بالأصل. ولعلها: «المتواتر».

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

الثاني: تكبيرةُ الإحرَامِ، وهي: اللَّه أكبرُ. لا يُجزئُه غيرُها، يقولُها قائمًا، .....

(الثاني) من الأركانِ: **(تكبيرةُ الإحرام)** أي: التكبيرةُ التي يدخلُ بها في الصَّلاةِ. سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ الإحرامَ الدخولُ في حُرمةٍ لا تُنتَهكُ، وبهذه التكبيرةِ يدخلُ في عبادةٍ يحرُمُ فيها أمورٌ كانتْ مباحةً قبلُ.

(وهي) أي: تكبيرةُ الإحرامِ: **(اللهُ أكبرُ. لا يجزئُه غيرُها)** لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «إذا قمتمْ إلى الصَّلاةِ، فاعدلوا صفوفَكم وسدُّوا الفُرَجَ، وإذا قال إمامُكم: اللهُ أكبرُ. فقولوا: اللهُ أكبرُ» رواه أحمدُ[1]. ولم يُنقلْ أنَّه عليه السَّلامُ افتتحَ الصَّلاةَ بغيرِها. وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[2]. ولحديثِ أبي حميدٍ الساعديِّ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا استفتحَ الصَّلاةَ استقبلَ القبلةَ، ورفعَ يديه، وقال: «اللهُ أكبرُ». رواه ابنُ ماجه، وصحَّحه ابنُ حبانَ[3].

قال في «شرحه»[4]: من غيرِ دعاءٍ قبلَ ذلك. قيلَ لأحمدَ: قبلَ التكبيرِ نقولُ شيئًا؟ قال: لا. يعني: ليسَ قبلَه دعاءٌ مسنونٌ؛ إذ لمْ يُنقلْ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابِه. انتهى.

(يقولُها قائمًا) مصلٍّ؛ إمامًا كان وغيرَه، مع قدرةٍ على القيامِ.

ويكونُ التكبيرُ مرتبًا متواليًا، فلا يجزئُ: أكبرُ اللهُ، ولا أنْ يسكتَ بينهما ما يمكنُه فيه كلامٌ؛ لأنَّه لم يُنقلْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١/١٧) (١٠٩٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٠٣)، وابن حبان (١٨٦٥). وصححه الألباني.

(٤) «معونة أولي النهى» (٩٧/٢).

فإن ابتدأها أو أتمَّها غيرَ قائمٍ، صحَّت نفلًا.

وتنعقدُ إنْ مدَّ اللَّام، لا إنْ مَدَّ همزَةَ «اللَّه» أو همزَةَ «أكبر»، أو قال: أكبار، أو: الأكبر.

وحكمةُ افتتاحِ الصَّلاةِ بهذا اللفظِ: استحضارُ المصلِّي عظمةَ مَنْ تهيَّأَ لخدمتِه، والوقوفِ بين يديه؛ ليمتلئَ هيبةً، فيُحضرُ قلبَه، ويخشعُ، ولا يغيبُ.

(فإن ابتدأها) أي: تكبيرةَ الإحرامِ **(أو أتمَّها غيرَ قائم)** بأنِ ابتدأهَا وأتمَّها قاعدًا، أو ابتدأها قاعدًا وأتمَّها قائمًا، أو ابتدأها قائمًا، وأتمَّها راكعًا، وذلك في المسبوقِ بقولِ: اللهُ. وهو قائم. ثمَّ يقولُ: أكبرُ. وهو راكعٌ **(صحَّتْ)** صلاتُه **(نفلًا)** في الصورِ الثلاثِ. فإنَّ تركَ القيامِ يُفسدُ الفرضَ فقطْ دونَ النفلِ، فتنقلبُ صلاتُه نفلًا، إن اتسعَ الوقتُ؛ لإتمامِ النفلِ والفرضِ كلَّه[1] قبلَ خروجِه، وإلاَّ استأنفَ الفرضَ قائمًا. فلو لم يستأنفْ، بطلتْ صلاتُه.

ويُكره إن زادَ على التكبيرِ؛ بأن قال: اللهُ أكبرُ كبيرًا. أو: اللهُ أكبرُ وأعظمُ. أو: اللهُ أكبرُ وأجلُّ، ونحوه.

(وتنعقدُ) صلاتُه **(إنْ مدَّ اللاَّمَ)** أي: لامَ الجلالةِ؛ لأنَّها ممدودةٌ، فغايتُه زيادتُها من غيرِ إتيانٍ بحرفٍ زائدٍ.

و**(لا)** تنعقدُ صلاتُه **(إنْ مدَّ همزةَ: اللَّه، أو مدَّ همزةَ: أكبر)** لأنَّه يصيرُ استفهامًا، فيختلُّ المعنى **(أو قال: أكبار)** لأنَّه جمعُ كَبرٍ، بفتح الكاف. وهو الطبلُ. **(أو)** قال: اللهُ **(الأكبرُ)** لحديثِ أبي حميدٍ وغيرِه.

وكذا لو قال: اللهُ الكبيرُ، أو: الجليلُ. ونحوُه. أو قال: أقبرُ. أو: اللهُ، فقط. أو:

---

(١) في الأصل: «كما لو».

وجهرُه بها، وبكلِّ رُكنٍ وواجبٍ بقَدرِ ما يُسمِعُ نفسَه، فَرضٌ.

أكبرُ، فقطْ. وفي: اللهُ الأكبرُ. وجهٌ: تنعقدُ؛ لأنَّه لا يغيرُ المعنى.

ويلزمُ جاهلًا تعلُّمُها، أي: التكبيرةِ، إنْ قدرَ عليها في مكانِه، وما قربَ منه. وفي «التلخيص»: إنْ كان بالباديةِ، لزمَه قصدُ البلدِ؛ لتعلُّمِها. ولا تصحُّ إن كبَّر بلغتِه مع قدرتِه على تعلُّمٍ؛ لأنَّه ذكرٌ واجبٌ، لا تصحُّ إلا به، فلزمِه تعلُّمُه، كالفاتحةِ. فإنْ عجزَ أو ضاقَ[1] الوقتُ، كبَّر بلغتِه.

وإنْ عرفَ لغاتٍ، فيها، كبَّر بالأفضلِ[2] منها. وفي «المنوِّر على المحرَّر»: يقدِّمُ السِّريانيَّ، ثمَّ الفارسيَّ، ثمَّ التركيَّ.

وكذا كلُّ ذكرٍ واجبٍ، كتسميعٍ، وتحميدٍ، وتسبيحٍ، وتشهدٍ، وسلامٍ، فيلزمُه تعلُّمُه إنْ قدرَ، وإلا أتى به بلغتِه. وإنْ عرفَ لغاتٍ، فكما تقدَّم.

(و) سُنَّ (**جهرُه**) أي: إمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ (**بها**) أي: بتكبيرةِ الإحرامِ، وغيرِه.

(و) سُنَّ جهرُ إمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ (**بكلِّ ركنٍ**) كتكبيرةِ الإحرامِ، وتشهدٍ أخيرٍ، وسلامٍ. (و) سُنَّ جهرُ إمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ في (**واجبٍ**) كتسميعٍ، وتحميدٍ، وباقي تكبيرٍ، وتشهدٍ أوَّل (**بقدرِ ما يُسمِعُ نفسَه**) حيث لا مانعَ. قال في «الإنصاف»[3]: كطرشٍ، أو أصواتٍ يسمعُها تمنعُه من سماعِ نفسِه، فإنْ كان ثمَّ مانعٌ، أتى به، بحيثُ يحصلُ السماعُ مع عدمِ العارضِ.

(**فرضٌ**) خبرُ «جهرُه»؛ لأنَّه لا يُعدُّ آتيًا بذلك بدون صوتٍ، والصوتُ يُسمعُ، وأقربُ السامعين إليه نفسُه.

---

(١) في الأصل: «وضاق».

(٢) في الأصل: «بالفضل».

(٣) «الإنصاف» (٣/٤١٥).

.....

قال في «الإنصاف»[١]: واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين: الاكتفاءَ بالإتيانِ بالحروفِ، وإن لمْ يسمعْها. وذكرَهُ وجهًا في المذهبِ. قلتُ: والنَّفسُ تميلُ إليه. واعتبرَ بعضُ الأصحابِ سماعَ مَنْ بقُربِه.

قال في «الفروع»: ويتوجهُ مثلُه في كلِّ ما يتعلَّقُ بالنطقِ، كطلاقٍ وغيرِه. قلتُ: وهو الصَّوابُ.

«فائدةٌ»: يُسنُّ جهرُ المأمومِ، ولو بلا إذنِ الإمامِ، بالتكبيرِ والتحميدِ والسَّلامِ عند الحاجةِ؛ بأنْ كان الإمامُ لا يُسمعُ جميعَهم، فيجهرُ من سمِعَه؛ ليسمعَ البقيةَ، إلا المرأةَ إذا كانتْ مع الرِّجالِ.

قال في «الفروع»[٢]: ويتوجَّهُ في ذلك: الروايةُ في خطابِ آدميٍّ به. أي: بالتكبيرِ. فإنَّه لو قصدَ خطابَ آدميٍّ به، لتغيَّرَ ما ذكرَ، ففيه روايةٌ بفسادِ صلاتِه، فيتوجَّهُ فيه هنا مثلُها؛ للمعنى المذكورِ، فإنَّ أحمدَ علَّلَ الفسادَ به.

ويُفرَّقُ بينهما: بأنَّ ذلك ليس لمصلحةِ الصَّلاةِ، وهذا لمصلحتِها. قاله ابنُ نصرِ اللهِ في «شرحه». فعلمتَ أنَّ الصَّلاةَ لا تبطلُ ولو قصدَ التبليغَ، خلافًا للشافعيةِ. انتهى.

قال العلَّامةُ الشيخُ مرعي في «غاية المنتهى»[٣]: ويتجهُ: لا يضرُّ قصدُ جهرٍ بواجبٍ لتبليغٍ؛ إذِ الجهرُ ليس بواجبٍ، وأنَّه يضرُّ إنْ قصدَ بالواجبِ التبليغَ، أو هو والتبليغَ. انتهى.

---

(١) «الإنصاف» ٣/٤١٤).

(٢) «الفروع» (٢/١٦٥).

(٣) «غاية المنتهى» (١/١٦٥).

الثالثُ: قراءةُ الفاتِحَةِ مرتَّبةً، .....

(**الثالثُ**) من أركانِ الصَّلاةِ: (**قراءةُ الفاتحةِ**) تامَّةً بتشديداتها (**مرتَّبةً**) مرتَّلةً متواليةً، يقفُ على كلِّ آيةٍ، كقراءتِه عليه السَّلامُ. وهي أفضلُ سورةٍ. قالهُ الشيخُ تقي[١] الدين. وذكرَ معناه ابنُ شهابٍ وغيرُه. قال عليه السَّلامُ فيها: «أعظمُ سورةٍ في القرآن، وهي السبعُ المثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُه». رواه البخاريُّ[٢] من حديث أبي سعيدِ بنِ المعلَّى.

ولها أسماءٌ، منها: سورةُ الحمدِ، والواقيةُ، وأمُّ القرآنِ، وأمُّ الكتابِ، والصَّلاةُ، والكافيةُ، والشفاءُ، وفاتحةُ الكتابِ؛ لأنَّه يفتتحُ بقراءتِها في الصَّلاةِ، والأساسُ.

والفاتحةُ ركنٌ في كلِّ ركعةٍ؛ لحديثِ أبي قتادةَ مرفوعًا: كان يقرأُ في الظهرِ في الركعتين الأُوليين بأمِّ الكتابِ، وسورتين، ويُطوِّلُ الأُولى، ويقصرُ الثانيةَ، ويُسمعُ الآيةَ أحيانًا، وفي الركعتين الأخيرتين بأمِّ الكتابِ[٣]. وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[٤]. متفقٌ عليه. ولحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ»[٥]. وعنه، وعن عبادةَ قالا: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نقرأ بفاتحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ[٦]. رواهما إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشالنجيُّ

(١) سقطت: «تقي» من الأصل.
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٤).
(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).
(٤) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.
(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٣٩). ضعفه الألباني. وأخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت، بدون لفظ: «في كل ركعة».
(٦) ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" ص " ٣٧٢"، (٤٩٢)، قال: وقد روى أصحابنا... فذكره. وانظر «التلخيص الحبير» (٥٦٦/١).

وفيها إحدَى عشرَةَ تشديدَةً، فإن تركَ واحدةً .....

(**وفيها**) أي: الفاتحةِ (**إحدى عشرةَ تشديدةً**) وذلك في: للَّه، وربِّ، والرحمن، والرحيم، والدين، وإياك، وإياك، والصراط، والذين، وفي الضالين ثنتان. وأمَّا البسملةُ ففيها ثلاثُ تشديداتٍ

(**فإنْ تركَ**) غيرُ مأمومٍ (**واحدةً**) من تشديداتِها، لزِمَه استئنافُ الفاتحةِ؛ لتركِه حرفًا منها؛ لأنَّ الحرفَ المشدَّدَ[1] أقيمَ مقامَ حرفين. هذا إذا فاتَ محلُّها[2] وبعُدَ عنه، بحيثُ يخلُّ بالموالاةِ. أما لو كان قريبًا منه، فأعادَ الكلمةَ، أجزأهُ ذلك، كمَنْ نطقَ بالكلمةِ على غيرِ الصَّوابِ، ثمَّ أتى بها على وجهِهِ. وإن ليَّنَها ولم يحقِّقْها على الكمالِ، فلا إعادةَ.

وإنَّ البسملةَ ليستَ آيةً منها. هذا ما اختارَهُ الإمامُ أحمدُ.

ويُكره الإفراطُ في التشديدِ والمدِّ.

و«مالكِ» أحبُّ إلى الإمامِ أحمدَ من «ملك»؛ لزيادةِ الحرفِ.

قولُه فيما تقدَّمَ: «لزِمَه استئنافُ الفاتحةِ.. إلى آخرِه». هذا يقتضي عدمَ بطلانِ صلاتِه. ومقتضى ذلك: أنْ يكونَ تركُ التشديدِ سهوًا أو خطأً. أما لو تركَها عمدًا، فقاعدةُ المذهبِ تقتضي بطلانَ صلاتِه- إن انتقلَ عن محلِّها- كغيرِها من الأركانِ، فأمَّا ما دامَ في محلِّها، وهو حرفُها، لم تبطلْ.

وإن انتقلَ عن حرفِها إلى حرفٍ آخرَ، بطلتْ صلاتُه؛ لأنَّه بعضُ ركنٍ، وبعضُ

---

(١) في الأصل: «المشد».

(٢) في «كشاف القناع» (٣٠٦/٢): «قال في شرح الفروع: وهذا إذا فات محلها» ومراده بشارح الفروع: ابن نصر اللَّه.

أو حرفًا، ولم يأتِ بما تَركَ، لم تصحَّ، فإن لم يعرف إلا آيةً، كرَّرها بقَدرِها.

الركنِ ركنٌ، وتاركُ الركنِ عمدًا تبطلُ صلاتُه إذا انتقلَ إلى غيرِه؛ لأنَّه لم يتحقق تركُه إلا بذلك. ولمْ يذكروا ذلك، لكنْ ظاهرُ كلامِهم: البطلانُ مطلقًا.

قال الشيخُ منصورٌ[١]: وفي كلامِ ابنِ نصرِ اللهِ، نظرٌ؛ فإنَّ الفاتحةَ ركنٌ واحدٌ محلُّه القيامُ، لا أنَّ كلَّ حرفٍ ركنٌ. انتهى.

وقال القاضي في «الجامع الكبير»: إنْ تركَ التشديدَ لم تبطلْ صلاتُه. وقال ابنُ تميمٍ وغيرُه: لا خلافَ في صحتِها مع تليينِه، أو إظهارِ المُدغَمِ. قالَ في «الكافي»: وإنْ خفَّفَ الشدَّةَ، صحَّ؛ لأنَّه كالنطقِ مع العَجَلةِ. وهو قولٌ في «الفروع» غيرُ قولِ تركِ التشديدِ. انتهى من «الإنصاف»[٢].

(**أو**) ترَكَ (**حرفًا**) من الفاتحةِ، لم يعتدَّ بها؛ لأنَّه لم يقرأْها، وإنَّما قرأَ بعضَها.

(**ولم يأتِ بما ترَكَ، لم تصحَّ**) صلاتُه

(**فإنْ لمْ يعرفْ إلا آيةً**) من الفاتحةِ، أو غيرِها (**كرَّرَها**) أي: الآيةَ (**بقَدْرِها**) أي: الفاتحةِ؛ لأنَّها بدلٌ[٣] عن الفاتحةِ، فتعتبرُ المماثلةُ حسَبَ الإمكانِ.

وإنْ أحسنَ آيةً فأكثرَ من الفاتحةِ، وآيةً فأكثرَ من غيرِها، كرَّرَ الذي من الفاتحةِ بقدرِها، لا يجزئُه غيرُها[٤]. ذكرَهُ القاضي؛ لأنَّه أقربُ إليها من غيرِها.

وإنْ لمْ يعرفْ إلا بعضَ آيةٍ، لم يكرِّرْه[٥]، وعدلَ إلى الذكرِ، وهو أنْ يقولَ:

---

(١) «كشاف القناع» (٢/٣٠٦).
(٢) «الإنصاف» (٣/٤٤٥).
(٣) في الأصل: «بدله».
(٤) في الأصل: «غيره».
(٥) في الأصل: «يكرر».

.....

سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. وكذا قال في «الكافي»، و«الهادي». ومشى عليه في «المقنع». وزادَ في «المستوعب» و«البلغة»: العليِّ العظيمِ.

والذي قدَّمه في «الفروع» أنَّه لا يقولُ: ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. وقدَّمه في «تجريد العناية»، وجزمَ به في «المحرر» و«الفائق» و«المنور». قال في «الإنصاف»[1]: وهذا المذهبُ.

وعنه: يكرِّرُ هذا بقدرِ الفاتحةِ، أو يزيدُ على ذلك شيئًا من الثناءِ والذكرِ بقدرِ الفاتحةِ. وذكرَهُ في «الحاوي الكبير» عن بعضِ الأصحابِ. وقطعَ به الصرصريُّ في «زوائد[2] الكافي»، قال في «المذهب»: لزِمَه أن يقولَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، ويكرِّرُها، أو يضيفُ إليه ذِكْرًا آخرَ، حتى يصيرَ بقدرِ الفاتحةِ. قال في «مسبوك الذهب»: ويكرِّرُه بقدرِ الفاتحةِ. وما قالَهُ في «المذهب»، هو قولُ ابنِ عقيلٍ. وقال القاضي: يأتي بالذكرِ المذكورِ، ويزيدُ كلمتين من أيِّ ذكرٍ شاءَ ليكونَ سبعًا. وقال الحَلوانيُّ: يحمدُ ويكبِّرُ. وقال ابنُه في «تبصرته»: يسبِّحُ. ونقلَه صالحٌ وغيرُه. ونقلَ ابنُ منصورٍ: يسبِّحُ ويكبِّرُ. ونقلَ الميموني: يسبِّحُ ويكبِّرُ ويُهلِّلُ. ونقلَ عبدُ اللهِ: يحمدُ ويكبرُ ويهلِّلُ.

فإنْ لم يعرفْ هذا الذكرَ كلَّه، بل عرفَ بعضَه: كرَّرَه. أي: ذلك البعضَ بقدرِه، كمَنْ عرفَ آيةً فأكثرَ من الفاتحةِ، وإلا، أي: وإنْ لمْ يعرفْ شيئًا من الذكرِ، وقفَ بقدرِ القراءةِ. أي: قراءةِ الفاتحةِ؛ لأنَّ القيامَ مقصودٌ بنفسِه.

---

(١) «الإنصاف» (٣/٤٥٥).

(٢) في الأصل: «رواية».

ومن امتنعت قِراءتُهُ قائِمًا، صلَّى قاعِدًا وقَرأَ.

الرابعُ: الركوعُ.

وأقلُّه: أن ينحَنِيَ بحيثُ يُمكِنهُ مَسُّ رُكبَتيهِ بكَفَّيه.

وأكملُه: أن يَمُدَّ ظهرَهُ مُستويًا، ويجعلَ رأسَه حَيالَه.

(ومَنْ امتنعتْ قراءتُه قائمًا، صلَّى قاعدًا وقرأَ) لقولِه عليه السَّلامُ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعْتُمْ»[1].

(الرابعُ) من أركانِ الصَّلاةِ: **(الركوعُ)** لغةً: الانحناءُ

(وأقلُّه) أي: والمجزئُ: **(أن ينحنيَ، بحيثُ يمكنُه)** أي: المصلِّي، إذا كانَ وسطًا في الخلقةِ **(مسُّ ركبتَيْهِ بكفَّيْهِ)** وذلك لأنَّه لا يُسمَّى راكعًا بدونِ ذلك. وإنَّما يُعتبرُ ذلك بالمتوسطين من النَّاسِ؛ إذ فيهم من يمسُّ ركبتيهِ بيديهِ لطولِهما وإنْ لمْ ينحنِ انحناءً يُسمَّى به راكعًا، ومنهم من لا يمكنُه ذلك لقصرِ يديهِ حتى يأتي بأكملِ ركوعٍ وأتمِّه.

«فائدةٌ»: لو انحنى لتناولِ شيءٍ، ولم يخطر ببالِه الركوعُ، لم يجزئْه.

(وأكملُه: أنْ يمدَّ ظهرَهُ مستويًا، ويجعلَ رأسَه حَيالَه) بفتح الحاء، يعني: مقابلةَ ظهرِه؛ لأنَّه لا يخرجُ عن حدِّ القيامِ إلا بذلك، فلا يرفعُ رأسَه عن ظهرِه، ولا يخفِضُه. رافعًا يديهِ إلى حَذْوِ منكبيه، مع ابتدائِه. قال ابنُ نصرِ اللهِ: والأظهرُ: أن يكون رفعُ يديه مع ابتداءِ الركوعِ وابتداءِ التكبيرِ، وينتهي رفعُهما في انتهاءِ التكبيرِ، ويمدُّ التكبيرَ إلى انتهاءِ انحنائِه للركوعِ. ولو قيلَ: يرفعُ، ثمَّ يقصِدُ بالتكبيرِ، كان[2] موافقًا لظاهرِ «الهداية».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «وكان».

الخامسُ: الرفعُ منه، ولا يقصِدُ غيرَه، فلو رفع فزَعًا من شيءٍ، لم يكْفِ.

السادسُ: الاعتدالُ قائمًا، ولا تبطلُ إنْ طالَ.

السابعُ: السجودُ.

وأكملُه: تَمكينُ جبهَتِه وأنفِه وكفَّيه .....

(**الخامسُ**) من أركانِ الصَّلاةِ: (**الرفعُ منه**) أي: من الركوعِ (**ولا يقصِدُ غيرَه، فلو رفعَ فزَعًا من شيءٍ، لم يكفِ**) ذلك الرفعُ.

(**السادسُ**) من أركانِ الصَّلاةِ: (**الاعتدالُ**) من الركوعِ (**قائمًا. ولا تبطلُ**) الصَّلاةُ (**إنْ طالَ**) القيامُ.

(**السابعُ**) من أركانِ الصَّلاةِ: (**السجودُ**) وهو أنْ يضعَ ركبتيه، ثمَّ يديه؛ لما رَوى وائلُ بنُ حُجْرٍ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سجدَ وضعَ ركبتيه قبلَ يديه، وإذا نهضَ رفعَ يديه قبلَ ركبتيه. رواه النسائيُّ وابنُ ماجه والترمذيُّ[1]، وقال: حسنٌ غريبٌ.

(**وأكملُه: تمكينُ جبهتِه**) من الأرضِ؛ لقول أبي حميدٍ الساعديِّ: كان النبيُّ ﷺ إذا سجدَ أمكنَ جبهتَه وأنفَه من الأرضِ. رواه الترمذيُّ[2] وصحَّحه. (**وأنفِه**) من الأرضِ؛ لما روى الدارقطنيُّ[3] عن ابنِ عباسٍ: لا صلاةَ لمَنْ لمْ يضعْ أنفَه على الأرضِ. والسجودُ على الأنفِ من المفرداتِ. (**وكفَّيْه**) أي: راحتَيْه من الأرضِ

---

(١) أخرجه النسائيُّ (١٠٨٩)، وابنُ ماجه (٨٨٢)، والترمذيُّ (٢٦٨)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٠)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٤٨/١) عن ابن عباس مرفوعا.

وركبتيهِ وأطرافِ أصابعِ قدميه من مَحَلِّ سُجودِه.

وأقلُّه: وضعُ جُزءٍ من كلِّ عُضوٍ.

ويُعتبرُ المَقَرُّ لأعضَاءِ السجود، فلو وضَعَ جبهتَه على نَحوِ قُطنٍ منفُوشٍ،

(وركبتَيْه، وأطرافِ أصابعِ قدمَيْه) لحديثِ: «أُمرتُ أنْ أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ»[(١)]. ورُوي أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ غيرَ مفترشٍ، ولا قابِضِهما[(٢)] **(من محلِّ سجودِه)** أي: بالمصلَّى، بفتحِ اللاَّمِ، من أرضٍ، أو حصيرٍ، ونحوِهما.

(وأقلُّه) أي: السجودِ: **(وضعُ جزءٍ من كلِّ عضوٍ)** في السجودِ عليه؛ لأنَّه لم يقيدْ في الحديثِ. وإنْ سجدَ على ظهرِ كفِّه، أو أطرافِ أصابعِ يديه، فظاهرُ الخبرِ: يجزئُه؛ لأنَّه قدْ سجدَ على يديه. وكذا لو سجدَ على ظهورِ قدميه.

قال في «الإنصاف»[(٣)]: وقيل: ولو كان بعضُها فوقَ بعضٍ؛ كأنْ يضعَ يديه على فخذيه حالةَ السجودِ.

ونقلَ الشالنجيُّ: إذا وضعَ مِنْ يديه بقدرِ الجبهةِ، أجزأهُ. قال ابنُ تميمٍ: ويجوزُ السجودُ ببعضِ الكفِّ، ولو على ظهرِه أو أطرافِ أصابعِه، وكذا على بعضِ أطرافِ أصابعِ قدميه، وبعضِ الجبهةِ. وذكرَ في «التلخيص»: أنَّه يجبُ على باطنِ الكفِّ. وقال ابنُ حامدٍ: لا يجزئُه أنْ يسجدَ على أطرافِ أصابعِ يديه. ويجزئُ السجودُ على ظهرِ القدمِ.

والسجودُ لغةً: التطامنُ والميلُ. وقيلَ: التذلُّلُ والخضوعُ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لو تركَ السجودَ على عضوٍ من هذه، مع القدرةِ، لم تصحَّ صلاتُه.

(ويعتبرُ المَقَرُّ لأعضاءِ السجودِ، فلو وضعَ جبهتَه على نحوِ قطنٍ منفوشٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٣) «الإنصاف» (٥٠٦/٣).

ولم ينكَبِسْ، لم تصحَّ.
ويصحُّ سُجودُه على كُمِّه وذيلِه، ويُكره بلا عُذرٍ.

ولم ينكبس[١]**، لم تصحَّ)** صلاتُه. قال الأصحابُ: لو سجدَ على حشيشٍ، أو قُطنٍ، أو ثلجٍ، أو برَدٍ ونحوِه. ولم يجدْ حجمَه، لم تصحَّ؛ لعدمِ المكانِ المستقرِّ[٢].

(ويصحُّ سجودُه على كمِّه وذيلِه[٣]**، ويُكره بلا عذرٍ)** وكذا على كَورِ عِمامتِه ونحوِه، صحَّتْ صلاتُه، ولم يُكره لعذرٍ، كحرٍّ أو بردٍ ونحوِه.

«فروعٌ»: الأولُ: تُكره الصَّلاةُ بمكانٍ شديدِ الحرِّ والبردِ، مع إمكانِ غيرِه؛ لأنَّه يذهبُ بالخشوعِ، ويمنعُ كمالَ[٤] الصَّلاةِ.

الثاني: لا يجبُ على المصلِّي مباشرةُ المصلَّى بشيءٍ منها، أي: من الأعضاءِ المذكورةِ، حتى الجبهةِ، كما تقدَّمَ.

أما سقوطُ المباشرةِ بالقدمين والركبتين، فإجماعٌ؛ لصلاتِه ﷺ في النعلَيْنِ والخفَّيْنِ. رواه ابنُ ماجه[٥] من حديثِ ابن مسعودٍ.

وأما سقوطُ المباشرةِ باليدَيْنِ، فقولُ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ لما روى ابنُ عباسٍ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في يوم مطيرٍ، وهو يتقي الطينَ بكساءٍ عليه، يجعلُه دون يديه إلى الأرضِ إذا سجدَ. وفي روايةٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحًا به، يتَّقى

---

(١) سقطت: «ولم ينكبس» من الأصل.
(٢) انظر «الإنصاف» (٣/٥١٥).
(٣) في الأصل: «وذياله».
(٤) في الأصل: «إكمال».
(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٣٩)، وصححه الألباني.

ومنْ عَجَزَ بالجبهَةِ، لم يلزمهُ بغَيرِها، .....

بفضولِه حرَّ الأرضِ وبردَها. رواهما أحمدُ[١].

وأما سقوطُ المباشرةِ بالجبهةِ؛ فلحديثِ أنسٍ قال: كنَّا نصلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ في شدَّةِ الحرِّ، فإذا لمْ يستطعْ أحدُنا أنْ يمكِّنَ جبهتَه من الأرضِ، بسطَ ثوبَه، فسجدَ عليه. رواه الجماعةُ[٢]. وروى ابنُ أبي حاتمٍ بإسنادِه، عن ابنِ عمرَ: أنَّه كان يسجدُ على كَورِ عمامتِه[٣]. وفي «صحيحِ البخاريِّ» عن الحسنِ قالَ: كان القومُ يسجدونُ على العمامةِ والقَلَنْسوةِ[٤].

فرعٌ ثالثٌ: إذا أرادَ السجودَ، فسقطَ على وجهِه، فماسَّتْ جبهتُه الأرضَ، أجزأَه ذلك، إلا أنْ يقطع نيةَ السجودِ. وإن سقطَ على جنبِه، ثم انقلَبَ، فماسَّت جبهتُه الأرضَ، لم يجزئه ذلك، إلاَّ أن ينويَ السجودَ.

والفرقُ بين المسألتين: أنَّه هُنا خرجَ عن سَنَنِ الصَّلاةِ وهيئتِها، ثمَّ كان بانقلابِه الثاني عائدًا إلى الصَّلاة، فافتقرَ إلى تجديدِ النيةِ. وفي التي قبلَها، هو على هيئةِ الصَّلاة وسَنَنِها، فاكتُفِي باستدامةِ النيةِ. قالَهُ في «الشرح»[٥].

(ومَنْ عَجَزَ بالجبهةِ، لم يلزمْه بغيرِها) من أعضاءِ السجودِ؛ لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها. أي: فيسقط السجودُ بباقي الأعضاءِ؛ تبعًا لها، بخلافِ العكسِ.

(١) الأول: أخرجه أحمد (٤/٢١٤) (٢٣٨٥). والثاني أخرجه أحمد (٤/١٦٤) (٢٣٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (١١١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣).
(٣) أخرجه تمام في «فوائده» (٢/٢٩٣) (١٧٨٢) عن ابن عمر مرفوعاً.
(٤) ذكره البخاري معلقاً قبل حديث (٣٨٥).
(٥) «الشرح» (٣/٥١٤).

ويُومئُ ما يُمكِنُه.

فإنْ عَجَزَ عنه ببقيةِ الأعضاءِ غيرِ الجبهةِ، لم يسقطْ السجودُ بالباقي؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «إنَّ اليدينِ تسجُدانِ، كما يسجدُ الوجهُ، فإذا وضعَ أحدُكم وجهَه، فليضعْ يديه، وإذا رفعَه، فليرفعْهما». رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[١].

وليس المرادُ وضعَهما بعد الوجهِ، كما[٢] تقدَّمَ، بلْ إنَّهما تابعانِ له في السجودِ، وغيرُهما أَوْلى، أو مثلُهما في ذلك؛ لعدمِ الفارقِ.

(ويومئُ) عاجزٌ بسجودِه على جبهتِه غايةَ **(ما يمكنُه)** وجوبًا؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتُمْ»[٣]. ولا يجزئُ وضعُ بعضِ أعضاءِ السجودِ فوقَ بعضٍ، كوضعِ ركبتَيْه أو جبهتِه على يديه. وقيلَ: يصحُّ. قالَهُ في «الإنصاف».

«فائدةٌ»: قال في «الإنصاف»[٤]: لو سجدَ على مكانٍ أعلى من موضعِ[٥] قدميه، جازَ، وإنْ لمْ يكنْ حاجةً. قدَّمه ابنُ تميمٍ، وقال: قالَهُ بعضُ أصحابِنا. قال ابنُ عقيلٍ: يُكره أنْ يكونَ موضعُ سجودِه أعلى من موضعِ قدمَيْه. وقيلَ: تبطلُ الصَّلاةُ بذلك. وقال في «التلخيص»: استعلاءُ الأسفلِ[٦] واجبٌ.

قال في «المبدع»[٧] وإنْ علا موضعُ رأسِه على موضعِ قدميه، ولم تَستَعْلِ

---

(١) أخرجه أحمدُ (٨/٩٢) (٤٥٠١)، وأبو داودَ (٨٩٢)، والنسائيُّ (١٠٩٢)، وصححه الألباني.
(٢) في الأصل: «لما».
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) «الإنصاف» (٣/٥١٣).
(٥) في الأصل: «أو على موضع».
(٦) في الأصل: «الأسافل».
(٧) «المبدع» (١/٤٥٦).

الثامنُ: الرفعُ من السُّجُود.

التاسعُ: الجُلوسُ بينَ السَّجدتين، وكيفَ جلسَ كَفَى.

والسنةُ أن يجلِسَ مفتَرِشًا على رِجلِه اليُسرى، وينصِبَ اليُمنى، ويُوجِّهَا إلى القِبلةِ.

العاشرُ: الطُمأنينةُ، وهي السُّكونُ- .....

الأسافلُ بلا حاجةٍ، جازَ.

وقال أبو الخطاب وغيرُه: إنْ خرجَ عن صفةِ السجودِ، لم يجزئْه. وقال ابنُ تميمٍ: الصحيحُ أنَّ اليسيرَ من ذلك لا بأسَ به، دونَ الكثيرِ، وقدَّمَه في «الرعايتين». قال في «الحاويين»: لم يُكره في أحدِ الوجهين. وأطلقهنَّ في «الفروع»[1].

(**الثامنُ**) من أركانِ الصَّلاةِ: (**الرفعُ من السجودِ**) أي: في السجودِ الأوَّلِ والثاني.

(**التاسعُ**) من أركانِ الصَّلاةِ: (**الجلوسُ بين السَّجدتين، وكيفَ جلسَ كَفَى. والسُّنةُ أن يجلسَ مفترِشًا**) وصفتُه: أنْ يجلسَ (**على رِجلِه اليسرى، وينصبَ اليمنى**) ويخرجُها من تحتِه، ويجعلُ بطونَ أصابِعِها على الأرضِ مفرقةً، معتمدًا عليها (**ويوجِّهُها إلى القبلةِ**) هذا المذهبُ في صفةِ الافتراشِ، لا غير، وعليه الجمهورُ؛ لحديثِ عائشةَ: وكان يفرشُ رجلَه اليسرى، وينصبُ اليمنى. متفقٌ عليه[2].

(**العاشرُ**) من أركانِ الصَّلاةِ: (**الطُمأنينةُ**) وعرفَها بقولِه: (**وهي: السُّكونُ،**

---

(١) انظر «الفروع» (٢/٢٠٤)، «الإنصاف» (٣/٥١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨)، ولم أجده عند البخاري.

وإن قَلَّ- في كلِّ ركنٍ فعليٍّ.

الحادي عَشَرَ: التشهُّدُ الأخيرُ، وهو: اللهم صلِّ على محمَّدٍ، .....

وإنْ قلَّ، في كلِّ ركنٍ فعليٍّ) وهو الركوعُ، والرفعُ منه، والسجودُ، والرفعُ منه، والجلوسُ بين السجدتين.

قال الجوهريُّ: اطمأنَّ الرَّجلُ اطمئنانًا وطُمأنينةً، أي: سكنَ.

وقيل: إنَّ الركنَ من الطُمأنينةِ بقدرِ الذِّكرِ الواجبِ؛ لأنَّ الذِّكرَ الواجبَ قد يزيدُ على أدنى السكونِ، فوجبَ أن يكونَ الركنُ بقدرِه، ليتمكَّنَ من الإتيانِ بالواجبِ.

(الحادي عشرَ) من أركانِ الصَّلاةِ: **(التشهدُ الأخيرُ)** لحديثِ ابنِ مسعودٍ: كنا نقولُ قبلَ أن يُفرضَ علينا التشهدُ: السَّلامُ على اللهِ، السَّلامُ على فلانٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «قولوا: التحياتُ للهِ» إلى آخرِه. رواه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ[1] وصحَّحاه. وفيه دلالةٌ على فرضيته من وجهين:

أحدُهما: قولُه: «قبلَ أنْ يفرضَ علينا التشهدُ».

والثاني: قولُه عليه السَّلامُ: «قولوا». والأمرُ للوجوبِ، وقد ثبتَ الأمرُ به في «الصحيحين»[2] أيضًا

(وهو: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ) لظاهرِ الآيةِ. وعدَّ المصنِّفُ الصَّلاةَ عليه ﷺ ركنًا مستقلًا، تبعَ فيه صاحبَ «الإقناع»، وصاحبُ «الإقناع» تبعَ فيه صاحبَ «الفروع». وأمَّا صاحبُ «المنتهى»، وكثيرٌ من الأصحابِ، فقدْ جعلوها من جملةِ

---

(١) أخرجه الدارقطنيُّ (١/٣٥٠)، والبيهقيُّ (٢/١٣٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

بعد الإتيان بما يُجزئُ من التشهُّد الأوَّل، .....

التشهدِ الأخيرِ .

(بعدَ الإتيانِ بما يجزئُ من التشهدِ الأوَّلِ) يعني: تشهدَ ابنِ مسعودٍ، وهو أفضلُ التشهداتِ الواردةِ عن[١] الإمامِ أحمدَ والأصحابِ.

قال في «شرح الهداية»: وإنَّما فضَّلنا تشهدَ ابنِ مسعودٍ على غيرِه، لسبعةِ أوجه:

أحدُها: أنَّه أصحُّ التشهداتِ سندًا. ولذلك لمْ يتفقْ مسلمٌ والبخاريُّ على إخراجِ غيرِه، قالَ الترمذيُّ: أصحُّ حديثٍ في التشهدِ حديثُ ابنِ مسعودٍ. قال الخطابيُّ: أصحُّها إسنادًا، وأشهرُها حالًا: حديثُ ابنِ مسعودٍ.

الثاني: أنَّ أكثرَ العلماءِ عليه. قال الترمذيُّ: العملُ عليه[٢] عند أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ[٣] بعدَهُم من التابعين.

الثالثُ: أنَّ رواتِه اتفقتْ على ألفاظِه، ولم يختلفوا في حرفٍ منه، بلْ نقلُوه مرفوعًا وموقوفًا على صفةٍ واحدةٍ. أما تشهدُ ابنِ عباسٍ؛ فرُوي فيه السَّلامُ معرَّفًا ومنكَّرًا، ورُوي فيه من طريقٍ: «عبده ورسوله». ومن طريقٍ آخرَ: «رسول اللَّه» وكذلك بقيةُ التشهداتِ مختلفةٌ. وهذا يدلُّ على أنَّ ابنَ مسعودٍ، ومَنْ روى عنه أيقنُ لما نقلوه.

الرابعُ: أنَّ أحمدَ روى في «مسنده»[٤] أنَّ ابنَ مسعودٍ، علَّمه رسولُ اللَّه ﷺ

---

(١) في الأصل: «عند».

(٢) سقطت: «عليه» من الأصل.

(٣) في الأصل: «من».

(٤) أخرجه أحمد (٦/٢٨) (٣٥٦٢).

.....

التشهدَ، وأمرَهُ أنْ يعلِّمه الناسَ، والأمرُ بتعليمِه دليلٌ على فضيلتِه، ولمْ يُنقلْ في غيرِه مثلُ ذلك.

الخامسُ: أنَّ الواوَ في تشهدِ ابنِ مسعودٍ، يقتضي أنَّ كلَّ صفةٍ ثناءٌ على اللهِ تعالى، وإسقاطُها يوجبُ كونَها صفاتٍ للتحياتِ، وما تضمَّن زيادةَ الثناءِ، كان أَوْلى.

السادسُ: أنَّ تشهدَ ابنِ مسعودٍ نُقلَ فيه الأمرُ به صريحًا، وتشهدُ ابنِ عباسٍ لمْ يُنقلْ فيه ذلك، إنما هو حكايةُ فعلٍ، والأمرُ أبلغُ في الدلالةِ على الفضيلةِ، والتأكيدُ من الفعلِ.

وهذا الوجهُ إنَّما ينتظمُ في ترجيحه[1] على تشهدِ ابنِ عباسٍ، وأما غيرُه ممَّا نُقل فيه أمرٌ، كتشهدِ أبي موسى، فلا.

السابعُ: يختصُّ ترجيحُه على تشهدِ عمر أنَّه صحَّ عن[2] النبيِّ ﷺ مرفوعًا، وتشهدُ عمرَ إنما صحَّ موقوفًا عليه، والمرفوعُ أَوْلى. انتهى.

قال ابنُ نصرِ اللهِ: ويُزادُ عليه وجهٌ:

ثامنٌ: أنَّ في بعضِ طرقِ ابنِ مسعودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَه التشهدَ، وكفُّه بين كفِّه. والأخذُ باليدِ في التعليم، يوجبُ تأكيدًا.

وتاسعٌ: وهو أنَّه رُوي: أنَّ أبا بكرٍ علَّمَه الناسَ على المنبرِ.

وعاشرٌ: وهو زيادةُ الألفِ واللاَّمِ في السَّلامِ، فإنَّه أبلغُ؛ لأنَّه مستغرقٌ الجنسَ، بخلافِ: سلامٌ عليكَ.

---

(١) في الأصل: «مرجيحته».

(٢) في الأصل: «على».

والمُجزئُ منه: التَّحياتُ للَّه، .....

وحادي عشرَ: وهو تقديمُ اسمِ اللهِ تعالى، فإنَّه إذا قُدِّمَ، عُلِمَ الممدوحُ في ابتداءِ الكلامِ، ومتى أُخِّرَ كان محتَملًا، وإزالةُ الاحتمالِ في أوَّلِ الكلامِ أولى.

وثاني عشرَ: أنَّ «التحياتِ» عامٌّ، يتناولُ كلَّ قربةٍ من الصَّلاةِ وغيرِها، فإذا قال: «الصلواتُ»، بغيرِ واوٍ، صارَ تخصيصًا وبيانًا أنَّه أرادَ به الصَّلواتِ، لا غيرَ، ومع الواوِ يبقى على عمومِه، فيكونُ أبلغَ في الثناءِ.

وثالثَ عشرَ: وهو أنَّه ذِكْرٌ مشروعٌ في إحدى طرفي الصَّلاةِ، فكانَ الواو من سَننِه، كالاستفتاحِ؛ اعتبارًا لأحدِ الذكرين بالآخرِ.

(والمجزئُ منه) يعني: الذي لا يُكتفى بأقلَّ منه في التشهدِ الأوَّلِ. فيقولُ: **(التحياتُ للَّه**[1]**)** جمعُ تحيةٍ، أي: العظمةُ. روي عن ابنِ عباسٍ. أو: الملكُ والبقاءُ. وعن ابنِ الأنباريِّ: السَّلامُ. وجُمعَ؛ لأنَّ ملوكَ الأرضِ يحيَّونَ بتحياتٍ مختلفةٍ، فيقالُ لبعضِهم: أبيتَ اللَّعنَ. ولبعضِهم: أنعمْ صباحًا. ولبعضِهم: تسلم كثيرًا. ولبعضِهم: عشْ ألفَ سنةٍ. فقيل للمسلمين: قولوا[2]: التحياتُ للهِ. أي: الألفاظُ التي تدلُّ على السَّلامِ، والملكِ، والبقاءِ، والعظمةِ، هي للهِ[3]. إضافةُ تخصيصٍ. قالتِ الحنفيةُ: وليستْ إضافةَ تحيةٍ وسلامٍ؛ لورودِ النهيِّ عن ذلك في قولِهِ عليه السَّلامُ: «لا تقولوا: السَّلامُ على اللهِ»

«والصَّلواتُ» قيل: الخمسُ. وقيلُ: المعلومةُ في الشرعِ. وقيل: الرحمةُ. وقال

(١) سقطت: «للَّه» من الأصل.
(٢) سقطت: «قولوا» من الأصل.
(٣) انظر «المطلع» ص (٥٣).

سلامٌ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللَه، .....

الأزهريُّ: العباداتُ كلُّها. وقيلَ: الأدعيةُ. أي: هو المعبودُ بها.

«والطيباتُ» أي: الأعمالُ الصالحةُ. روي[١] عن ابنِ عباسٍ. وقال ابنُ الأنباريِّ: الطَّيباتُ من الكلامِ

(**سلامٌ**[٢] **عليك أيها النبيُّ**) بالهمزِ، من النبأ، وهو الخبرُ؛ لأنَّه يُنْبِئُ الناسَ، أو يُنَبَّأُ هو بالوحيِّ. وبتركِ الهمزِ؛ تسهيلًا. أو من النبوةِ، وهي الرفعةُ؛ لرفعةِ منزلتِه على الخلقِ. وقيل: هو مأخوذٌ من النبي، وهو الطريقُ؛ لأنَّ الأنبياءَ هم الطريقُ إلى اللهِ.

والنَّبيُّ: من ظهرتْ المعجزةُ على يديه. والرسولُ: هو النبيُّ المُرْسَلُ إلى الناسِ، سواءٌ أُنزِلَ عليه كتابٌ، أو أُمِرَ باتِّباعِ كتابِ غيرِه من الرُّسُلِ.

فإن قيل: لِمَ خصَّ[٣] السَّلامُ باسمِ النبيِّ، وخُصَّتِ الشهادةُ باسمِ الرسولِ؟

فالجوابُ: أنَّ الرسولَ، إنَّما سُمِّيَ رسولًا، بالإضافةِ إلى اللهِ تعالى، كما أشارَ إليه البيضاوي[٤]، [فناسب أن يخصَّ بالشهادة المضافة إلى اللَّه تعالى في قولك: «أشهد أن لا إله إلا اللَّه». والنبي إنما سمي نبيًا بالإضافة إلى الخلق؛ لأنه نبيهم][٥]. فناسبَ أن يخصَّ باسمِ السَّلامِ منهم.

(**ورحمةُ اللهِ**) وبركاتُه: جمعُ بركةٍ، وهي النَّماءُ والزيادةُ.

---

(١) سقطت: «روي» من الأصل.

(٢) في الأصل: «السلام».

(٣) في الأصل: «حي».

(٤) في الأصل: «فراوي».

(٥) سقط ما بين المعكوفين من الأصل. والمثبت من «معونة أولي النهى» (١٥٦/٢).

سلامٌ علينا، وعلى عبادِ اللَّه الصالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّه وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّه. .....

(**سَلامٌ**[١] **علينا**) أي: الحاضرين من إمامٍ، ومأمومٍ، وملائكةٍ (**وعلى عبادِ اللهِ الصالحين**) الصَّلاحُ: القيامُ بحقوقِ اللهِ تعالى، وحقوقِ عبادِهِ، أو الإكثارُ من العملِ الصالحِ، بحيثُ لا يُعرفُ غيرُه. ويدخلُ فيه النساءُ، ومن[٢] لمْ يشاركْهُ في صلاتِه؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «فإنَّكم إذا قلتموها، أصابتْ كلَّ عبدٍ صالحٍ للهِ تعالى في السماءِ والأرضِ»[٣]. قال أبو عليٍّ الدَّقاقُ: ليس شيءٌ أشرفَ، ولا اسمٌ أتمَّ للمؤمنِ، من الوصفِ بالعبوديةِ.

(**أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ**) أي: أُخبرُ بأنِّي قاطعٌ بالوحدانيةِ. ومن خواصِّ الهيللةِ: أنَّ حروفها كلَّها جوفيةٌ، ليس فيها حرفٌ شفويٌّ؛ لأنَّ المرادَ بها الإخلاصُ، فيأتي بها من خالصِ جوفِه، وهو القلبُ، لا من الشفتينِ. وكلُّ حروفِها مهملةٌ، دالةٌ على التجرُّدِ من كلِّ معبودٍ سوى اللهِ تعالى.

(و) أشهدُ (**أنَّ محمَّدًا رسول الله**[٤]) لحديثِ ابنِ مسعودٍ قال: كنَّا إذا جلسنا مع النبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ، قلنا: السَّلامُ على اللهِ من عبادِه، السَّلامُ على جبريلَ، السَّلامُ على فلانٍ. فسمعنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «إنَّ اللهَ هو السَّلامُ، فإذا جلسَ أحدُكم فليقلْ: التحياتُ للهِ.. إلى آخرِه». قال: «ثمَّ ليتخيَّرْ من الدُّعاءِ أعجبَه إليه،

---

(١) في الأصل: «السلام».

(٢) سقطت: «من» من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود.

(٤) في الأصل: «عبدُه ورسولُه».

والكاملُ مشهورٌ.

فيدعو به»[١]. وفي لفظٍ: علَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ التشهدَ، كفِّي بين كفَّيْه، كما يعلِّمُني السورةَ من القرآنِ[٢]. قال الترمذيُّ: هو أصحُّ حديثٍ في التشهدِ، والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من الصَّحابةِ والتابعينَ، وليس في المتفقِ عليه حديثٌ غيرُه. ورواه أيضًا ابنُ عمرَ، وجابرٌ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ. ويترجَّحُ بأنَّه اختصَّ بأنَّه عليه السَّلامُ أمرَه بأن يعلِّمَه الناسَ. رواه أحمدُ[٣].

(والكاملُ مشهورٌ) وهو أنْ يقولَ بعد ذلك: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وباركْ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ. قال في «المنتهى»[٤]: وهذه الصفةُ أَوْلى؛ لكونِ حديثِها متفقًا عليه.

ثمَّ يقولُ ندْبًا: أعوذُ باللهِ من عذابِ جهنَّمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ.

وإنْ دعَا بما وردَ في الكتابِ نحو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] فلا بأسَ.

أو دعا بما وردَ في السُّنَّةِ نحو: «اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً من عندِكَ، وارحمْني، إنَّك أنتَ الغفورُ الرحيمُ»

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).
(٣) أخرجه أحمد (٢٨/٦) (٣٥٦٢).
(٤) انظر «دقائق أولي النهى» (٤٠٩/١).

الثاني عشر: الجلوس له وللتَّسليمَتينِ، فلو تشهَّد غيرَ جالسٍ، أو سلَّم الأُولى جالسًا، والثانيةَ غيرَ جالسٍ، لم تصح.

متفقٌ عليه[١].

أو دعا بما وردَ عن الصَّحابةِ، كحديثِ ابنِ مسعودٍ موقوفًا[٢]. وذهبَ إليه أحمدُ. قال ابنُه عبدُ اللهِ: سمعتُ أبي يقولُ في سجودِه: اللهمَّ كما صُنْتَ وجهي عن السجودِ لغيرِك، فصنْ وجهي عن المسألةِ لغيرِك. فلا بأسَ.

أو دعا بما وردَ عن السلفِ الصالحِ، فلا بأسَ.

أو دعا بأمرِ الآخرةِ، كـ: اللهمَّ أحسنْ خاتمتي. ولو لم يشبه ما وردَ، فلا بأسَ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «ثمَّ يدعو لنفسه بما بدا له»[٣].

أو دعا لشخصٍ معينٍ بغيرِ كافِ الخطابِ- وتبطلُ الصَّلاةُ به- فلا بأس[٤] والواجبُ من ذلك: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ.

(الثاني عشرَ) من أركانِ الصَّلاةِ: **(الجلوسُ له)** أي: التشهدِ الأخيرِ. **(و)** الجلوسُ **(للتَّسليمَتَيْنِ)** لأنَّه ثبتَ عنه أنَّه عليه السَّلامُ، واظبَ على الجلوسِ لذلك. وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي».

(فلو تشهدَ غيرَ جالسٍ، أو سلَّم الأولى) أي: التسليمةَ الأولى **(جالسًا)** حال **(والثانيةَ: غيرَ جالسٍ، لم تصحَّ)** صلاتُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) من حديث أبي بكر.

(٢) أخرجه الطبراني (٥٥/١٠).

(٣) أخرجه النسائي (١٣١٠)، وصححه الألباني.

(٤) سقطت: «فلا بأس» من الأصل. وانظر «دقائق أولي النهى» (٤١١/١).

الثالثَ عَشَرَ: التسليمتان، وهو أن يقولَ مرَّتينِ: السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّه.

والأَولى أن لا يزيد: وبركاتُهُ.

(الثالثَ عشرَ) من أركانِ الصَّلاةِ: **(التسليمتان)** فلا يخرجُ من فرضٍ- قال الشيخُ مرعي في «غاية المنتهى»[١]: ويتَّجهُ: ولو نذرًا- إلا بهما، سِوى جنازةٍ. ويخرجُ من نفلٍ بواحدةٍ، والثانيةُ سنةٌ.

وهو أن يقولَ عن يمينِه استحبابًا، ثمَّ عن يسارِه كذلك. وإليه أشارَ بقولِه: **(وهو أنْ يقولَ مرَّتين)** مرتَّبًا معرَّفًا بأل، وجوبًا: **(السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ)** فلا يجزئُ: سلامٌ عليكمْ. ولا: سلامي عليكم. ولا: سلامُ اللهِ عليكمْ. لأنَّ الأحاديثَ قدْ صحَّتْ بأنَّه ﷺ كان يقولُ: «السَّلامُ عليكمْ»[٢]. ولم يُنقلْ عنه خلافُه. وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي».

(والأوْلى: أنْ لا يزيدَ: وبركاتُه) قال في «الإنصاف»: قالَهُ الأصحابُ[٣]. لعدمِ ورودِه في أكثرِ الأخبارِ. لكنَّه لا يضرُّ؛ لفعلِه عليه السَّلامُ. رواه أبو داودَ[٤] من حديثِ وائلٍ. وقال في «المغني» و«الشرح» وابنُ تميمٍ وغيرُهم: وإنْ زادَ: وبركاتُه. فحسنٌ[٥].

---

(١) «غاية المنتهى» (١/١٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٢٩) (٣٦٩٩)، وأبو داود (٩٩٨)، والترمذي (٢٩٥)، وصححه الألباني.

(٣) «الإنصاف» (٣/٥٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٩)، وصححه الألباني.

(٥) «الإنصاف» (٣/٥٧٠).

ويَكفِي في النَّفلِ تَسليمةٌ واحِدةٌ، وكذا في الجَنازَةِ.

الرابعَ عشرَ: ترتيبُ الأركانِ، كما ذكَرنَا، .....

ويُسنُّ نيةُ الخروجِ من الصَّلاةِ. فلو نوى بسلامِه الخروجَ من الصَّلاةِ، وعلى الحفظةِ والإمامِ والمأمومِ، جازَ، ولم يُستحبَّ، على الصحيحِ من المذهبِ. نصَّ عليه، واختارَهُ الآمديُّ. وقدَّمَه في «الفروع». وقال في «التلخيص»: ولمْ تبطلْ على الأظهرِ.

ولو نوى بسلامِه على الحفظةِ والإمامِ والمأمومِ، ولم ينوِ الخروجَ، فالصحيحُ من المذهبِ: الجوازُ. نصَّ عليه. قالَ في «الفروع»: والأشهرُ: الجوازُ. وقدَّمه[1] في «المحرر».

قال ابنُ تميمٍ: لو نوى بسلامِه الحاضرين، ولم ينوِ الخروجَ، فقالَ ابنُ حامدٍ: تبطلُ صلاتُه، وجهًا واحدًا[2].

(ويكفي في النفلِ تسليمةٌ واحدةٌ، وكذا في الجنازةِ) وسجودِ تلاوةٍ وشكرٍ. اختارَهُ جمع؛ منهم المجدُ. قال في «المغني» و«الشرح»: لا خلافَ أنَّه يخرجُ من النفلِ بتسليمةٍ واحدةٍ. قال القاضي: الثانيةُ سنةٌ في الجنازةِ والنافلةِ، روايةً واحدةً.

وظاهرُ ما قدَّمه في «المبدع» وغيرِه: أنَّ النفلَ كالفرضِ، وهو ظاهرُ ما قطعَ به في «المنتهى»[3].

والتسليمتانِ من الصَّلاةِ، كسائرِ الأركانِ. فلا يقومُ المسبوقُ قبلَهما.

(الرابعَ عشرَ) من أركانِ الصَّلاةِ **(ترتيبُ الأركانِ، كما ذكرنا)** هنا؛ لأنَّه

---

(١) في الأصل: «وقدومه».

(٢) انظر «الإنصاف» (٣/٥٧٢).

(٣) انظر «كشاف القناع» (٢/٤٥٣).

فلو سَجَدَ- مثلًا- قبلَ رُكوعِه عمدًا، بطلت، وسهوًا، لزمَه الرجوعُ؛ ليركعَ ثمَّ يسجُدَ.

عليه السَّلامُ كان يصلِّيها مرتَّبةً في صلاتِه، وقدْ قالَ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي». وهو: أنْ يأتي أولًا بتكبيرةِ الإحرامِ قائمًا، ثمَّ بالقراءةِ، ثمَّ بالرُّكوعِ، ثمَّ بالرَّفعِ منه، ثمَّ بالاعتدالِ، ثمَّ بالسَّجدةِ، ثمَّ بالرَّفعِ منه، ثمَّ بالجلوسِ بين السَّجدتين، ثمَّ بالسَّجدةِ الثانيةِ، ثمَّ بالقيامِ، ثمَّ بالرَّكعةِ الثانيةِ، ثمَّ بالتشهدِ الأوَّلِ، ثمَّ بالتشهدِ الآخرِ، ثمَّ يسلِّمُ. فلو نكسَ شيئًا من ذلك لم تصحَّ صلاتُه.

«فرعٌ»: لو اعتقدَ مصلٍّ هذه الأركانَ سنةً، أو اعتقدَ السنةَ فرضًا، أو لمْ يعتقدْ شيئًا، وأدَّاها عالمًا أنَّ ذلك كلَّه من الصَّلاةِ، أو لمْ يعرفِ الشرطَ من الركنِ، فصلاتُه صحيحةٌ. قال العلامةُ الشيخُ مرعي في «غاية المنتهى»[1]: ويتَّجه: وعلى قياسِه، نحو وضوءٍ.

ثمَّ ذكرَ المصنِّفُ مثالًا في كيفيةِ الترتيبِ. فقالَ: (**فلو سجدَ- مثلًا- قبل ركوعِه عمدًا، بطلتْ، وسهوًا: لزِمَه الرجوعُ ليركعَ، ثمَّ يسجدَ**) وصلاتُه صحيحةٌ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «غاية المنتهى» (١/١٨٢).

فَصْلٌ

وواجباتُها ثمانيةٌ، تبطلُ الصلاةُ بتركِهَا عمدًا، وتسقُطُ سهوًا وجهلًا: التكبيرُ لغيرِ الإحرامِ، لكنْ تكبيرةُ المسبُوقِ التي بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ سُنَّة. وقولُ: سَمِعَ اللَّهُ لمن حمدَه، للإمامِ والمنفرد، لا للمأموم.

(فصلٌ)

(**وواجباتُها ثمانيةٌ**) على الصحيحِ. وعدَّها صاحبُ «المقنع» تسعةً (**تبطلُ الصَّلاةُ بتركِها عمدًا**) خرجَ السننُ (**وتسقطُ**) الواجباتُ (**سهوًا وجهلًا**) ويسجدُ للسهو إنْ تركَهُ سهوًا:

الأوَّلُ منها: (**التكبيرُ لغيرِ الإحرامِ**) لما تقدَّمَ: من أنَّ تكبيرةَ الإحرامِ من الأركانِ. والدليلُ على وجوبِ التكبيرِ لغيرِ إحرامٍ: ما رواه أحمدُ وغيرُه[1] من حديثِ أبي موسى الأشعريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فإذا كبَّرَ الإمامُ وركعَ، فكبِّروا واركعوا، وإذا كبَّرَ وسجدَ، فكبِّروا واسجدُوا». وهذا الأمرُ يقتضي الوجوبَ.

(**لكنْ تكبيرةُ المسبوقِ**) الذي أدركَ إمامَه راكعًا، إذا كبَّرَ تكبيرتين، و(**التي بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ سنةٌ**) للاجتزاءِ عنها بتكبيرةِ الإحرامِ. فإنْ نوى بتكبيرهِ الإحرامَ والركوعَ، لم تنعقدْ صلاتُه.

(و) الثاني من الواجباتِ: (**قولُ: سمِعَ اللهُ لمَنْ حمِدَه، للإمامِ والمنفردِ، لا للمأمومِ**) هذا المذهبُ، وهو المختارُ للجمهورِ. وعنه: أنَّه ركنٌ. وعنه: سنةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢) (١٩٦٦٥)، ومسلم (٤٠٤).

وقولُ: ربَّنا ولك الحمد، للكُلِّ.

وقولُ: سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ، مرةً في الرُّكوعِ.

و: سُبحانَ ربِّي الأعلَى، مرةً في السجُودِ.

و: ربِّ اغفر لي، بينَ السَّجدَتين.

والتشهُّدُ الأوَّل على غَيرِ مَنْ قامَ إمامُه سَهوًا.

والجلوسُ له.

(و) الثالثُ من الواجباتِ: (**قولُ: ربَّنا ولك الحمدُ، للكلِّ**) أي: لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «إذا قال الإمامُ: سمِعَ اللهُ لمَنْ حمِدَه، فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ»[1]. مع ما تقدَّمَ.

(و) الرابعُ من الواجباتِ: (**قولُ: سبحانَ ربِّي العظيم. مرةً في الركوعِ**) فلا يُكره الزيادةُ على ذلك، على الصحيحِ من المذهبِ. وقيل: يُكره.

(و) الخامسُ: من الواجباتِ: (**سبحانَ ربِّيَ الأعلى مرةً في السجودِ**) ولا يُكره الزيادةُ على ذلك.

(و) السادسُ من الواجباتِ: (**ربِّ اغفرْ لي**) إذا جلسَ (**بين السَّجدَتين**) مرةً، على كلٍّ من الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ.

(و) السابعُ من الواجباتِ: (**التشهدُ الأوَّلُ**) لأنَّه عليه السَّلامُ فعلَه، وداومَ عليه، وأمرَ به، وسجدَ للسهوِ حين نسيَه. وإنَّما يجبُ التشهدُ الأوَّلُ (**على غيرِ مَنْ قامَ إمامُه**) إلى ثالثةٍ (**سهوًا**) عن التشهدِ؛ لوجوبِ متابعتِه.

(و) الثامنُ من الواجباتِ: (**الجلوسُ له**) أي: للتشهدِ الأوَّلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة.

وسُننُها: أقوالٌ وأفعالٌ، ولا تبطلُ بتَركِ شيءٍ مِنها ولو عَمدًا، ويُباحُ السُّجودُ لِسَهوِهِ.

«تنبيهٌ»: ومحلُّ ما تقدَّمَ من تكبيرِ الانتقالِ، والتسميعِ، وكذا التحميدِ لمأمومٍ: بين ابتداءِ انتقالٍ وانتهائِه. فلو شرعَ فيه، أي: في ذلك المحلِّ، قبلَ أنْ ينتقلَ إليه، كما لو كبَّرَ لسجودٍ قبلَ هويِّه إليه، أو كمَّله بعدُ؛ بأنْ كمَّلَ التكبيرَ وهو ساجدٌ؛ بأنِ انتهى هويُّه، لم يجزئْه ذلك التكبيرُ، كتكميلِه واجبَ قراءةٍ، كتكميلِ الإمامِ والمنفردِ الفاتحةَ راكعًا، أو شروعِ المصلِّي في تشهدٍ قبلَ قعودٍ للتشهدِ.

قال المجدُ في «شرح الهداية»: وينبغي أنْ يكونَ تكبيرُ الخفضِ والرفعِ والنهوضِ، ابتداؤُه مع ابتداءِ الانتقالِ، وانتهاؤُه مع انتهائِه، فإنْ كمَّلَه في جزءٍ مِنه، أجزأه؛ لأنَّه لم يخرجْ به عن محلِّه. وإنْ شرعَ فيه قبلَه، أو كمَّلَه بعدَه، فوقع بعضه خارجًا عنه، فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله[1] في محلِّه، فأشبَه مَنْ تمَّمَ قراءتَه راكعًا، أو أخذَ في التشهدِ قبل قعودِه. هذا قياسُ المذهبِ. ويحتملُ أنْ يُعفَى عن ذلك؛ لأنَّ التحرزَ منه يعسرُ، والسهوَ به كثيرٌ، ففي الإبطالِ به، أو السجودِ له مشقَّةٌ. انتهى.

(و) من أقوالِ الصَّلاةِ وأفعالِها: (**سننُها**) وهي: (**أقوالٌ وأفعالٌ. ولا تبطلُ**) الصَّلاةُ (**بتركِ شيءٍ منها**) أي: تركِ المصلِّي له (**ولو عمدًا**) بخلافِ الأركانِ والواجباتِ (**ويباحُ السجودُ لسهوِه**) أي: تركِهِ سهوًا. فلا يجبُ، ولا يستحبُّ.

---

(١) سقطت: «فوقع بعضه خارجاً عنه، فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله» من الأصل، والمثبت من «الإنصاف» (٣/٤٧٣).

فسُنن الأقوالِ أحدَ عشرَ:

قولُه - بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ -: سُبحانَكَ اللَّهم وبحمدِك، وتبارَكَ اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك. والتعوُّذُ. والبسملةُ. وقولُ: آمين. وقراءةُ السورةِ بعدَ الفاتحةِ. والجهرُ بالقِراءةِ للإمامِ، ويُكرَه للمأمُومِ، ويخيَّرُ المنفرِدُ. وقولُ غيرِ المأمومِ - بعدَ التحميدِ -: ملءَ السماءِ وملءَ الأرضِ وملءَ ما شِئتَ من شيءٍ بعدُ. .....

(فسننُ الأقوالِ أحدَ عشرَ):

الأوَّلُ: **(قولُه بعد تكبيرةِ الإحرامِ: سبحانَك اللهمَّ وبحمدك، وتباركَ اسمُك، وتعالى جدُّك، ولا إلهَ غيرُك)**.

(و) الثاني من سننِ الأقوالِ: **(التعوذُ)** من الشيطانِ الرجيمِ.

(و) الثالثُ من سننِ الأقوالِ: **(البسملةُ)** وهو قولُ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ.

(و) الرابعُ من سننِ الأقوالِ: **(قولُ: آمين)**.

(و) الخامسُ من سننِ الأقوالِ: **(قراءةُ السورةِ[1] بعدَ الفاتحةِ)** في فجرٍ، وجمعةٍ، وعيدٍ، وتطوعٍ، وأُولَتَي مغربٍ ورباعيةٍ.

(و) السادسُ من سننِ الأقوالِ: **(الجهرُ بالقراءةِ)** في جهريةٍ **(للإمامِ، ويُكره للمأمومِ، ويُخيَّرُ المنفردُ)** في الجهر.

(و) السابعُ من سننِ الأقوالِ: **(قولُ غيرِ المأمومِ بعدَ التحميدِ: ملءَ السماءِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ)** شُرِعَ ذلك لإمامٍ ومنفردٍ، دون

---

(١) في الأصل: «سورة».

وما زاد على المرَّةِ في تَسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجُودِ، و: ربِّ اغفِرْ لِيْ. والصلاةُ - في التشهُّد الأخيرِ - على آلِه عليه السلام. والبركَةُ عليهِ وعليهِم. والدُّعاءُ بعدَه.

المأمومِ، وأشارَ إليه في المتن.

(و) الثامنُ من الأقوالِ: **(ما زادَ على المرَّةِ)** الأولى **(في تسبيحِ الركوعِ والسُّجودِ، و: ربِّ اغفرْ لي)** أي: سؤالُ المغفرةِ بين السَّجدتين.

(و) التاسعُ من سننِ الأقوالِ: **(الصَّلاةُ - في التشهدِ الأخيرِ - على آلِه عليه السَّلامُ)**.

(و) العاشرُ من سننِ الأقوالِ: **(البركةُ عليه وعليهم)**.

(و) الحادي عشر: **(الدُّعاءُ بعدَه)** أي: أخرَ التشهدِ الأخيرِ؛ لقولِه عليه السَّلامُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: «ثمَّ ليتخير من الدُّعاءِ أحسنَه إليه فيدعو»[(١)].

قال الشيخُ تقيُّ الدين[(٢)]: وأنواعُ الأدعيةِ التي كان النبيُّ ﷺ يدعو بها في آخرِ صلاتِه؛ آخرَ التشهدِ، الثابتُ عنه، كلُّها سائغةٌ[(٣)]، إلا أنَّ ما أمرَ به أفضلُ ممَّا نُقِلَ عنه ولم يأمرْ به. وقدْ ثبتَ عنه أنَّه قال: «إذا قعدَ أحدُكم في التشهدِ، فليستعذْ من أربعٍ، يقولُ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من عذابِ القبرِ»[(٤)]. الحديث. فالدُّعاءُ بهذا أفضلُ من الدُّعاءِ بقولِه: «اللهمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرْتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلنتُ، وما

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٦٦).

(٣) سقطت: «سائغة» من الأصل.

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة.

وسُنَنُ الأفعالِ - وتُسمَّى الهيئات -:

أنتَ أعلمُ به منِّي[١]، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلهَ إلا أنتَ»[٢]. وقد صحَّ أنَّه كان يقولُ ذلك، لكنْ الأوَّلُ أمَرَ به.

وإنْ دعا في تشهدِه بما وردَ في الكتابِ أو السنةِ، أو عن الصَّحابةِ، أو السلفِ، أو بأمرِ الآخرةِ ولو لم يشبه ما وردَ، أو لشخصٍ معينٍ بغيرِ كافِ الخطابِ. وتبطلُ به، فلا بأسَ.

قال في «المبدع»[٣]: وشرطُه: الإخلاصُ. قال الآجريُّ[٤]: واجتنابُ الحرامِ. وظاهرُ كلامِ ابنِ الجوزيِّ وغيرِه: أنَّه من الآدابِ. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: تبعدُ إجابتُه إلا مضطرًّا أو مظلومًا. وكان النبيُّ ﷺ إذا اجتهدَ في الدُّعاءِ قال: «يا حيُّ يا قيومُ». رواه الترمذيُّ[٥] من روايةِ إبراهيمَ بنِ الفضلِ، وهو ضعيفٌ.

(وسننُ الأفعالِ) المرادُ بالأفعالِ: ما يشملُ فعلَ اللِّسانِ. **(وتُسمَّى الهيئاتِ)** أي: سمَّاها صاحبُ «المستوعب» وغيرُه: هيئةً، بفتح الهاء وكسرها؛ لأنَّها صفةٌ في غيرِها. فدخلَ في سننِ الهيئاتِ: جهرُ إمامٍ بتكبيرٍ، وتسميعٍ، وتسليمةٍ أولى، وقراءةٍ في جهريةٍ.

ودخلَ: إخفاتٌ، أي: وهو الإسرارُ بالقراءةِ لغيرِ إمامٍ، إلاَّ المأمومَ لحاجةٍ[٦].

---

(١) سقطت: «مني» من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث عليٍّ.

(٣) «المبدع» (١/٤٠٦).

(٤) في الأصل: «الأخزي». والمثبت من «المبدع» ١/٤٢٤.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٣٦) من حديث أبي هريرة. قال الألباني: ضعيف جداً.

(٦) انظر: «دقائق أولي النهى» (١/٤٥١).

رفعُ اليدينِ مَعَ تكبيرَةِ الإحرام، وعِندَ الركُوعِ، وعندَ الرَّفعِ منه. وحَطُّهُما عَقِبَ ذلك. ووضعُ اليُمنى على الشِّمالِ، وجعلُهما تحتَ سُرَّتِهِ. ونظرُه إلى مَوضِعِ سجُودِه. وتفرِقتُه بينَ قدَميهِ قائمًا . وقَبضُ رُكبتِيه بيَديهِ مُفرَّجتَي الأصابعِ في رُكوعِه . ومدُّ ظَهرِه فيه ، وجعلُ رأسِه حِيالَه. والبَداءَةُ في سُجُودِه بوَضعِ رُكبتَيه، ثمَّ يدَيهِ، ثمَّ جَبهتِه وأنفِه. وتمكينُ أعضَاءِ السُّجودِ من الأرض. ومباشرتُها لمحَلِّ السجُودِ، .....

ودخلَ: ترتيلُ قراءةٍ، وتخفيفُ صلاةٍ لإمامٍ، وإطالةُ الركعةِ الأولى، وتقصيرُ الركعةِ الثانيةِ؛ لأنَّ هذه صفاتٌ في غيرِها، فهي من الهيئاتِ.

ومن ذلك: (**رفعُ اليدين**) مبسوطتين مَمْدُودَتَيِّ الأصابعِ، مستقبلًا ببطونِها القبلةَ إلى[1] حَذْوِ منكِبَيْه (**مع تكبيرةِ الإحرامِ ،و**) رفعِ اليدين (**عند الرُّكوعِ ،و**) رفعِ اليدين (**عند الرَّفعِ منه**) أي: من الرُّكوعِ (**وحطُّهما**) أي: اليدين (**عقبَ ذلك**) أي: عقبَ الفراغِ من الإحرامِ، أو الركوعِ، أو الرَّفعِ منه (**ووضعُ اليُمنى على الشِّمالِ**) عقبَ الإحرامِ (**وجعلُهما**) أي: اليمينِ والشِّمالِ (**تحتَ سُرَّتِه . ونظرُه إلى موضعِ سجودِه**) في غيرِ صلاةِ خوفٍ ونحوِه (**وتفرقتُه بين قدمَيْه**) يسيرًا (**قائمًا**) أي: في حالِ قيامِه (**وقبضُ ركبتيه بيديه**) حالَ كونِ يديه (**مُفرَّجتيِّ الأصابعِ في ركوعِه . ومدُّ ظهرِه فيه**) أي: في ركوعِه مستويًا (**وجعلُ رأسِه حِيالَه**) فلا يخفضُه ولا يرفعُه (**والبداءةُ في سجودِه بوضعِ ركبتيه ، ثمَّ يديه ، ثمَّ جبهتِه وأنفِه**) أي: كلُّ ذلك (**وتمكينُ أعضاءِ السُّجودِ من الأرضِ**) في سجودِه (**ومباشرتُها لمحلِّ السُّجودِ ،**

---

(١) في الأصل: «في».

سِوى الرُّكبتين، فيُكره. ومُجافاةُ عضُدَيه عن جَنبيهِ، وبَطنِه عن فخِذَيه، وفخِذَيه عن ساقَيه. وتفريقُه بينَ رُكبتَيه. وإقامَةُ قَدمَيه، وجَعلُ بُطونِ أصابعِهما على الأرضِ مُفرَّقةً. ووضعُ يَديه حَذْوَ مَنكبيهِ مبسوطَةً مضمومَةَ الأصابعِ. ورفعُ يَديه أوَّلا في قِيامِه إلى الرَّكعَةِ. وقيامُه على صُدُورِ قدمَيه. واعتمادُه على رُكبتيه بيدَيه. والافتراشُ في الجُلوس بين السَّجدَتَين وفي التشهُّدِ الأوَّل. والتورُّكُ في الثاني. ووضعُ اليدين على الفَخِذَينِ مبسُوطتَين مضمُومتَي الأصابعِ بينَ السجدتَين، وكذا في التشهُّد، إلَّا أنَّه يقبِضُ مِنَ اليُمنى الخُنصَرَ والبُنصَرَ، ويُحلِّقُ إبهامَها مع الوسطَى، ويُشيرُ بسبابتِها عندَ

سِوى الرُّكبتينِ، فيُكرَه. ومجافاةُ عضُدَيه عن جنبيه[1]**، و)** مجافاةُ **(بطنِه عن فخِذَيه، و)** مجافاةُ **(فخذيه عن ساقيه)** في سجودِه **(وتفريقُه بين رُكبتَيه)** في سجودِه **(وإقامةُ قدمَيه، وجعلُ بطونِ أصابعِهما على الأرضِ مفرَّقةً)** في حالِ سجودِه **(ووضعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبيه مبسوطةَ)** الأكفِّ **(مضمومةَ الأصابعِ)** إذا سجدَ **(ورفعُ يديه أوَّلًا في حالِ قيامِه إلى الرَّكعةِ، وقيامُه على صُدُورِ قدمَيْه، واعتمادُه على رُكبتَيه بيدَيه، والافتراشُ في الجلوسِ بين السجدتين، و)** الافتراشُ **(في التشهدِ الأوَّلِ، والتورُّكُ في)** التشهدِ **(الثاني. ووضعُ اليدين على الفخِذَين مبسُوطتي)** الأكفِّ **(مضمومتي الأصابعِ)** مستقبلًا بها القبلة **(بين السجدتين، وكذا في التشهدِ)** الأوَّلِ والثاني، **(إلا أنَّه يقبضُ من)** اليدِ **(اليمنى الخنصرَ والبنصرَ، ويُحلِّقُ إبهامَها مع الوسطى، ويُشيرُ بسبابتِها)** وتُسمَّى: السبَّاحةَ **(عند**

---

(١) في الأصل: «جسدِه».

ذكرِ اللَّه. والتفاتُه يَمينًا وشِمالًا في تَسليمِه. ونيَّتُهُ به الخروجَ من الصلاةِ. وتفضيلُ الشِّمال على اليمينِ في الالتِفاتِ.

ذكرِ اللهِ) تعالى (والتفاتُه يمينًا وشمالًا في تسليمِه. ونيتُه به الخروجَ من الصَّلاةِ) بالسَّلامِ. وتقدَّمَ الكلامُ على ذلك. **(وتفضيلُ الشِّمالِ على اليمينِ في الالتفاتِ).**

«فائدةٌ»: يُسنُّ الخشوعُ في الصَّلاةِ، وقدْ عرَّفَه صاحبُ «الإقناع»[1] بقوله: وهو معنًى يقومُ بالنفسِ، يظهرُ منه سكونُ الأطرافِ.

وقال بعضُهم: وهو سكونُ القلبِ على المقصودِ من غيرِ التفاتٍ إلى غيرِه، وسكونُ الجوارحِ عن التقلُّب في غيرِ المفعولِ على قصدِ القُربةِ. لقولِه عليه السَّلامُ في العابثِ بلحيتِه: «لو خشَعَ قلبُ هذا لخشعتْ جوارحُه»[2]. قالَ الجوهريُّ: الخشوعُ: الخضوعُ. والإخباتُ: الخشوعُ. وقال البيضاويُّ[3] في قولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ أي: خائفونَ من اللهِ، متذلِّلون له، مُلزِمونَ أبصارَهم مساجدَهم. والخضوعُ: اللِّينُ والانقيادُ. ولذلك يقال: الخشوعُ بالجوارحِ، والخضوعُ بالقلبِ.

وقال الشيخُ العلامةُ تقيُّ الدين[4] ابن تيمية: إذا غلبَ الوسواسُ على أكثرِ

---

(١) «الإقناع» (١/٢٠٧).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٨٨)، وعبد الرزاق (٣٣٠٨، ٣٣٠٩) من حديث ابن المسيب موقوفًا. وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٣/٢١٠ من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وقال الألباني في الضعيفة (١١٠)، والإرواء (٣٧٣): موضوع. ثم قال: فهو لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا، لكنه قال في الضعيفة: ثم وجدت للموقوف طريقًا آخر... وهذا إسناد جيد يشهد لما تقدم عن العراقي أن الحديث معروف عن ابن المسيب.

(٣) «تفسير البيضاوي» (٤/١٤٦).

(٤) سقطت: «الدين» من الأصل.

فَصْلٌ فِيمَا يُكرَهُ في الصَّلاةِ

الصَّلاةِ لا يبطلُها. لأنَّ الخشوعَ سنةٌ، والصَّلاةُ لا تبطلُ بتركِ سنةٍ.

وذكرَ الشيخُ وجيهُ الدينِ: أنَّ الخشوعَ واجبٌ، وعليه: فتبطلُ صلاة[1] مَن غلبَ الوسواسُ على أكثرِ صلاتِه. لكنْ قال في «الفروع»: مرادُه - واللهُ أعلمُ - في بعضِها. وإن أرادَ في كلِّها، فإنْ لمْ تبطلْ بتركِه، فخلافُ قاعدةِ تركِ الواجبِ، وإنْ أبطلَ به، فخلافُ الإجماعِ، وكلاهما خلافُ الأخبارِ. انتهى[2].

ولمْ يأمرِ النبيُّ ﷺ العابثَ بلحيتِه بإعادةِ الصَّلاةِ، مع قولِه: «لو خشعَ قلبُ هذا، لخشعتْ جوارحُه». قال في «شرح المنتهى»: وهذا منه يدلُّ على انتفاءِ خشوعِه في صلاتِه كلِّها. قال في «المنتهى»: ولا تبطُلُ بعملِ القلبِ، ولو طالَ، وهو يدلُّ على أنَّها لا تبطلُ بتركِ الخشوعِ.

(فصلٌ، فيما يُكره في الصَّلاةِ)

المكروه: ضدُّ المندوبِ، وهو لغةً: ضدُّ المحبوبِ؛ أخذًا من الكراهةِ. وقيل: من الكريهةِ. وهي الشدَّةُ في الحربِ.

وفي اصطلاحِ أهلِ الشرعِ: ما مُدِحَ تاركُه، ولم يُذمَّ فاعلُه. فخرجَ بـ«ما مُدِحَ»: المباحُ، فإنَّه لا مدحَ فيه ولا ذمَّ. وخرجَ بقولِه: «تاركُه»: الواجبُ والمندوبُ، فإنَّ فاعلَهما يمدحُ، لا تاركُهما. وخرج بقوله: «ولمْ يُذمَّ فاعلُه»: الحرامُ، فإنه يُذمُّ فاعلُه؛ لأنه وإن شاركَ المكروهَ في المدحِ بالتركِ، فإنه يفارقُه في ذمِّ فاعلِه.

---

(١) سقطت: «صلاة» من الأصل.

(٢) انظر «كشاف القناع» (٢/٤٥٩).

يكرهُ للمصلِّي: اقتصارُه على الفاتِحةِ، وتَكرارُهَا، والتِفاتُه بلاحاجةٍ،

ولا ثوابَ في فعلِه. قال ابنُ مفلحٍ في «فروعه»: قالوا في الأصولِ: المكروهُ: لا ثوابَ في فعلِه. قال: وقدْ يكونُ المرادُ منهم: ما كُرِه بالذَّاتِ، لا بالعَرَضِ. قال: وقدْ يُحملُ قولُهم على ظاهرِه. ولهذا لما احتجَّ مَنْ كَرِه صلاةَ الجنازةِ في المسجدِ بالخبرِ الضعيفِ الذي رواه أحمدُ وغيرُه[1]: «مَنْ صلَّى على جنازةٍ في المسجدِ، فليس له من الأجرِ شيءٌ». لمْ يقلْ أحدٌ بالأجرِ مع الكراهةِ، لا اعتقادًا ولا بحثًا.

وهو في عُرفِ المتأخرين للتنزيه، يعني: أنَّ المتأخرين اصطلَحوا على أنَّهم إذا أطلقوا الكراهةَ، فمرادُهم التنزيهُ، لا التحريمُ. وإنْ كان عندَهُم لا يمتنعُ أنْ يُطلقَ على الحرامِ، لكن قدْ جرتْ عادتُهم وعرفُهم: أنَّهم إذا أطلقوه أرادوا التنزيهَ. وهذا مصطلحٌ لا مشاحَّةَ فيه[2].

و(**يُكره للمصلِّي**) فرضًا: (**اقتصارُه على الفاتحةِ**) فإنَّه خلافُ المأمورِ به.

(و) يُكره (**تكرارُها**) أي: الفاتحةِ في ركعةٍ؛ لأنَّها ركنٌ، وفي إبطالِ الصَّلاةِ بتكرارِها خلافٌ، وقد ذكرَ في «الفائق» وغيره، أنَّها روايةٌ.

(و) يُكره (**التفاتٌ**) قال في «الإقناع»[3]: يسيرٌ؛ لحديثِ عائشةَ قالتْ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلاةِ؟. فقال: «هو اختلاسٌ يختلسُه الشيطانُ من صلاةِ العبدِ». رواه البخاريُّ[4]. (**بلا حاجةٍ**) كخوفٍ على نفسِه أو مالِه، ونحوِه

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/٤٥٤) (٩٧٣٠)، وابن ماجه (١٥١٧) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني.

(٢) انظر «شرح الكوكب المنير» (١/٤١٣، ٤١٨).

(٣) انظر «كشاف القناع» (٢/٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥١).

وتَغميضُ عينَيه، وحَملُ مُشغِلٍ لهُ، وافتراشُ ذِرَاعيهِ ساجدًا، والعَبثُ،

كمرضٍ، لم يُكره؛ لحديثِ سهلِ بنِ الحنظليةِ قال: ثُوِّبَ بالصَّلاةِ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي، وهو يلتفتُ إلى الشِّعبِ. رواه أبو داودَ[١]. قال: وكان أرسلَ فارسًا إلى الشعبِ يحرسُ. وكذا قال ابنُ عباسٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يلتفتُ يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقه. رواه النسائيُّ[٢].

(و) يُكره (**تغميضُ عينيه**) بلا حاجةٍ. قالَ في «الإقناع»[٣]: كخوفِه[٤] محذورًا، مثلَ: أنْ رأى زوجتَه أو أَمتَه عُريانةً. أي: ويخشى أنْ يحصلَ عندَهُ شهوةٌ، فيهذي، ونحو ذلك. وقال الشارحُ: بأنَّه فعلُ اليهودِ، ومظنةُ النَّومِ.

(و) يُكره (**حملُ مُشغِلٍ له**) لأنَّه يَذهبُ بالخشوعِ.

(و) يُكره (**افتراشُ ذراعيه ساجدًا**) لحديثِ جابرٍ مرفوعًا: «إذا سجدَ أحدُكم، فليعتدلْ، ولا يفترشْ ذراعيه افتراشَ الكلبِ». رواه الترمذيُّ[٥]، وقال: حسنٌ صحيحٌ. بلِ السنَّةُ أنْ يرفعَهما عن الأرضِ، ويعتمدَ على راحتَيْه. كما في خبرِ مسلمٍ.

(و) يُكره (**العبثُ**) لقولِه عليه السَّلامُ: «إنَّ اللهَ يكرَه لكمْ ستًّا» وذكرَ منها: العبثَ في الصَّلاةِ[٦]. ولأنَّه يشغلُ عن الصَّلاةِ ويُذهبُ الخشوعَ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٩١٧)، وحسنه الألباني.
(٢) أخرجه النسائي (١٢٠١)، وصححه الألباني.
(٣) «الإقناع» (١/١٩٤).
(٤) في الأصل: «كخوف». والمثبت من «الإقناع» ١/١٢٧.
(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٥)، وصححه الألباني.
(٦) أخرجه ابن مبارك في "الزهد" (١٥٥٧) عن يحيى بن أبي كثير مرسلا. وضعفه الألباني =

والتخصُّر، والتِّمطِّي، وفتحُ فمِه، ووضعُه فيه شيئًا، واستقبالُ صورةٍ، .....

رأى رجلًا يعبثُ في الصَّلاةِ. فقال: «لو خشعَ قلبُه؛ لخشعتْ جوارحُه»[١].

(و) يُكره (**التخصُّرُ**) وهو: وضعُ يدِه على خاصرتِه؛ لأنَّه من أفعالِ المتكَبِّرين، ولحديثِ أبي هريرةَ يرفعُه: «نهى أنْ يصلِّيَ الرجلُ متخصِّرًا». متفقٌ عليه[٢].

(و) يُكره (**التمطِّي**) لأنَّه يشعرُ بالتغافلِ والتكاسُلِ عن الصَّلاةِ، ويُذهبُ خشوعَها.

(و) يُكره (**فتحُ فمِه**) لما فيه من بشاعةِ المنظرِ، واشتغالِه عن أذكارِ الصَّلاةِ. وكذا يُكره إخراجُ لسانِه، ورمزُه بعينِه، وإشارتُه بهَا لغيرِ حاجةٍ.

(و) يُكره (**وضعُه فيه شيئًا**) أي: كدراهمَ. وظاهرُه: سواءٌ وضعَه في الصَّلاةِ أو قبلها واستدام ذلك فيها، فإن ذلك يخرجه عن هيئة الصلاة، ويمنعُ كمالَ الحروفِ.

(و) يُكره (**استقبالُ صورةٍ**) منصوبةٍ. نصَّ عليه. لما فيه من التشبه[٣] بعبادةِ الأوثانِ والأصنامِ. وظاهرُه: ولو صغيرةً لا تبدو لناظرٍ إليها، وأنَّه لا يُكره إلى غيرِ منصوبةٍ، ولا سجودُه على صورةٍ، ولا صورةٌ خلفَهُ في البيتِ، ولا فوقَ رأسِه في سقفٍ، أو عن أحدِ جانبيه. ذكرَهُ في «الفروع»[٤].

قال ابنُ نصرِ اللهِ: وكذا لو كانتْ جالسةً قُدَّامه. والمرادُ: صورةُ الحيوانِ

= في «الضعيفة» (٣٠٧٩)، و«ضعيف الجامع» (١٦٣١).

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٣) في الأصل: «التشبيه».

(٤) «الفروع» (٢/٢٧٧).

ووجهِ آدميٍّ، ومُتَحدِّثٍ، ونائمٍ، ونارٍ، وما يُلهِيه، ومسِّ الحصى، وتسويةُ التُّرابِ بلا عُذرٍ، .....

المحرَّمةِ. أما لو كان قُدَّامه صورةُ شجرٍ أو خيالٍ ونحوِهما، لم يُكره الصَّلاةُ إليها.

(و) يُكره استقبالُ (**وجهِ آدميٍّ**) نصًّا. وإلى امرأةٍ تصلِّي بين يديه، لا حيوانٍ غيرِ آدميٍّ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كان يعرِّضُ راحلتَه، ويصلِّي إليها[1]. وفي «الرعاية»: يُكره استقبالُ حيوانٍ غيرِه. قالَهُ في «الإقناع»[2].

(و) يُكره استقبالُ (**متحدِّثٍ**) فإنَّ ذلك يُشغلُه عن حضورِ قلبِه في الصَّلاةِ.

(و) يُكره استقبالُ (**نائمٍ**) لنهيه عليه السَّلامُ عن الصَّلاةِ إلى النائمِ والمتحدِّثِ. رواه أبو داودَ[3].

(و) يُكره استقبالُ (**نارٍ**) مطلقًا. أي: سواءٌ كانتْ نارَ حطبٍ، أو سراجٍ، أو قنديل، أو شمعةٍ. نصَّ عليه؛ لأنَّه تشبُّهٌ بالمجوسِ.

(و) يُكره استقبالُ (**ما يُلهيه**) لحديثِ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في خميصةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلمَّا انصرفَ قال: «اذهبوا بخميصَتي هذه إلى أبي جهمٍ، وائتُوني بأَنْبِجانيَّةِ أبي جهمٍ؛ فإنَّها ألْهَتْني آنفًا عن صلاتي». متفقٌ عليه[4]. والخميصةُ: كساءٌ مربَّعٌ. والأَنبجانيةُ: كساءٌ غليظٌ.

(و) يكْرهُ (**مسُّ الحصا، وتسويةُ الترابِ بلا عذرٍ**) لحديثِ أبي ذرٍ مرفوعًا: «إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢) من حديث ابن عمر.

(٢) «الإقناع» (١/١٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٤) من حديث ابن عباس. وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

وتروُّحٌ بمِروَحةٍ، وفرقَعَةُ أصابِعه وتشبِيكُها، ومسُّ لِحيتِهِ، وكفُّ ثوبِه -

---

قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ، فلا يمسحِ الحصا؛ فإنَّ الرَّحمةَ تواجهُهُ». رواه أبو داودَ[١]. وتسويةُ الترابِ بلا عذرٍ؛ فإنَّه من العبثِ. فإنْ كان لحاجةٍ؛ لم يُكره. وذكرَ بعضُهم أنَّ الإمامَ مالكًا لم يكرهْهُ.

(و) يُكره (**تروُّحٌ بمروحةٍ**) ونحوِها بلا حاجةٍ؛ لأنَّه من العبثِ. فإن كان ثمَّ حاجةٌ، كحرٍّ شديدٍ، أو غمٍّ وحزنٍ، فلا يكره[٢].

وأما مراوحتُه بين رجلَيْه، فمستحبَّةٌ. زاد بعضُهم: إذا طالَ قيامُه، فلا يُكره، ما لم يكثرْ فتحرُمُ؛ لأنَّه من فعلِ اليهودِ.

(و) يُكره (**فرقعةُ أصابِعه وتشبيكُها**) لقولِ عليٍّ مرفوعًا: «لا تُقَعقِعْ أصابعَك وأنتَ في الصَّلاةِ». رواه ابنُ ماجه[٣]. وعن كعبِ بنِ عُجْرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا قدْ شبَّك أصابعَه في الصَّلاةِ، ففرَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ بين أصابِعه. رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه[٤]. وقال ابنُ عمرَ في الذي يصلِّي وهو مشبِّكٌ: تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم. رواه ابنُ ماجه[٥].

(و) يكره (**مسُّ لحيتِه**): لأنَّه من العبثِ.

(و) يُكره (**كفُّ ثوبِه**) وتشميرُ كُمِّه، وعقصُ شعرِه. أصلُ العَقصِ: الليُّ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٦)، وضعفه الألباني.

(٢) سقطت: «فلا يكره» من الأصل. وانظر «كشاف القناع» (٢/٤١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥)، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه ابنُ ماجه (٩٦٧) بهذا اللفظ. وأخرجه الترمذي (٣٨٦) بلفظ آخر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، ولم أجده عند ابن ماجه.

ومتَى كثُر ذلك عُرفًا، بطلَت - وأن يخُصَّ جبهَتَه بما يسجُدُ عليه، وأن يمسَحَ فِيها أثرَ سُجُودِه، وأن يَستَنِدَ بلا حَاجةٍ، .....

وإدخالُ أطرافِ الشعرِ في أصولِه. ولو لعملٍ قبل الصَّلاةِ؛ لحديثِ: «ولا أكفُّ ثوبًا، ولا شعرًا»[1]. ورأى ابنُ عباسٍ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ يصلِّي، ورأسُه معقوصٌ من ورائِه، فقامَ فجعلَ يحلُّهُ، فلمَّا انصرفَ أقبلَ إلى ابنِ عباسٍ فقال: مالَكَ ولرأسي؟ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّما مثلُ هذا، مثَلُ الذي يصلِّي وهو مكتوفٌ»[2]. ونهى أحمدُ رجلًا كان إذا سجدَ، جمعَ ثوبَه بيدِه اليسرى. ونقلَ ابنُ القاسمِ: يُكره له أنْ يشمِّرَ ثيابَه. وذكرَ بعضُ العلماءِ حكمةَ النهيِّ: أنَّ الشعرَ ونحوَه يسجدُ معه. ويُكره جمعُ ثوبِه بيدِه إذا سجدَ. **(ومتى كثُرَ ذلك عُرْفًا، بطلتْ)** صلاتُه.

(و) يُكره (أنْ يخصَّ جبهتَه بما يسجدُ عليه) لأنَّه من شعارِ الرَّافضةِ. فعلى هذا: لو شركَ فيها أنفَهُ، أو يديه، لمْ يُكره.

(و) يُكره (أنْ يمسحَ فيها) أي: في الصَّلاةِ **(أثرَ سجودِه)** لأنَّه أثرُ عبادةٍ، فكُرِهتْ إزالتُه وهو فيها؛ لحديثِ أبي هريرةَ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «إنَّ من الجفاءِ: أن يُكثرَ الرَّجلُ مسحَ جبهتِه قبلَ الفراغِ من صلاتِه». رواه ابنُ ماجه[3].

ولذلك ذكرَ في «المغني»: يُكره إكثارُه منه، ولو بعدَ التشهدِ.

(و) يُكره (أنْ يستندَ بلا حاجةٍ) إلى نحوِ جدارٍ ونحوِه؛ لأنَّه يزيلُ مشقَّةَ القيامِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٢) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٦٤).

فإن استنَد بحيثُ يقعُ لو أُزيلَ ما استنَدَ إليه، بطلَت. وحمدُه إذا عَطَسَ، أو وجَدَ ما يسرُّه، واسترجَاعُه إذا وجَدَ ما يغُمُّه.

فلا يُكره مع الحاجةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما أسَنَّ، وأخذَه اللَّحمُ، اتخذَ عمودًا في مصلاَّه يعتمدُ عليه. رواه أبو داود[1].

(**فإن استندَ بحيثُ يقعُ لو أُزيلَ ما استنَدَ إليه، بطلتْ**) صلاتُه لأنَّه كغيرِ قائمٍ. هذا مع عدمِ الحاجةِ، أمَّا معها فلا يضرُّ الاستنادُ مطلقًا. والحاجةُ كضعفٍ وكبرٍ ومشقَّةٍ.

وكذا يُكره اعتمادُه على يدِه أو يديه في جلوسِه من غيرِ حاجةٍ.

(و) يُكره (**حمدُه**) أي: المصلِّي (**إذا عطسَ، أو**) إذا (**وجدَ ما يسرُّه**) وكذا يُكره إذا لسعَ، فقالَ: بسمِ اللهِ. أو رأى ما يعجبُه، فقال: سبحانَ اللهِ. أو احترقَ متاعُه، فقال: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. أو خاطبَ بشيءٍ من القرآنِ، كأن يُستأذنَ عليه، فيقولُ: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦]. أو لمَنْ اسمُه يحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ [مريم: ١٢]. وظاهرُه: لا تبطلُ الصَّلاةُ بهذه المخاطبةِ. وهو ظاهرٌ إذا لم يقصدْ بها الكلامَ.

ومن أتى بصلاةٍ على وجهٍ مكروهٍ، استحبَّ له إعادتُها في الوقتِ على وجهٍ غيرِ مكروه.

(و) يُكره (**استرجاعُه إذا وجدَ ما يغمُّه**) أي: قولُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون.

«فائدةٌ»: ومَنْ دعاه النبيُّ ﷺ وجبتْ إجابتُه في الفرضِ والنفلِ. وتبطلُ الصَّلاةُ به؛ لأنَّه خطابُ آدميٍّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٩) من حديث وابصة. وصححه الألباني.

فَصْلٌ فيما يُبطِلُ الصَّلاةَ

يبطِلُها: ما أبطلَ الطهارة. وكَشْفُ العَورةِ عَمْدًا، لا إنْ كشفَها نَحوُ ريحٍ، فستَرَها في الحال، أوْ لا، وكان المكشوفُ لا يفحُشُ في .....

وإنْ قرأ آيةً فيها ذِكْرُه ﷺ نحو: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفَتْح: ٢٩]، صلى عليه(١) ﷺ. استحبابًا؛ لتأكدِ الصَّلاةِ عليه كلَّما ذُكِرَ اسمُه. في نفلٍ فقط. ولا يبطلُ الفرضُ به؛ لأنَّه قولٌ مشروعٌ في الصَّلاةِ(٢).

«فرعٌ»: يُباحُ التنبيهُ بقراءةٍ، وتكبيرٍ، وتهليلٍ، وتحميدٍ، واستغفارٍ؛ لأنَّه من جنسِ الصَّلاةِ. ويُكره التنبيهُ بذلك للمرأةِ. وتصفِّقُ المرأةُ ببطنِ كفِّها على ظهرِ الأخرى، وإنْ كثُرَ أبطلَها.

(فصلٌ فيما يبطلُ الصَّلاةَ)
فرضًا كانت أو نفلًا

(يبطِلُها: ما أبطلَ الطهارةَ) وقدْ تقدَّمَ في بابِ نواقضِ الوضوءِ

(وكشفُ العورةِ عمدًا) يبطلُها. و**(لا)** يبطِلُها **(إنْ كشفَها نحوُ ريحٍ، فسترَها في الحالِ)** يعني: فأعادَها سريعًا بلا عملٍ كثيرٍ، لم تبطلْ صلاتُه؛ لقصرِ مدَّتِه. فإن احتاجَ في أخذِ سترتِه لعملٍ كثيرٍ، بطلتْ صلاتُه **(أوْ لا)** أي: بأنْ كانَ المكشوفُ يسيرًا فلا تبطلُ الصَّلاةُ. **(و)** اليسيرُ عُرْفًا: هو ما **(كانَ المكشوفُ لا يفحشُ في**

---

(١) سقطت: «صلى عليه» من الأصل.

(٢) انظر «كشاف القناع» (٢/٤٣٢).

النَّظر. واستدبارُ القبلةِ حيثُ شُرِطَ استِقبالُها. واتصِّالُ النجاسَة به، إن لم يُزِلْها في الحال. .....

النظرِ) عُرْفًا بلا قصدٍ، ولأنَّ ثيابَ الأغنياءِ لا تخلو من فتقٍ، وثيابَ الفقراءِ لا تخلو من حرقِ نارٍ غالبًا. والاحترازُ من ذلك يشقُّ، فعفي عنه.

(واستدبارُ القبلةِ حيثُ شُرِطَ استقبالُها) وهو الشرطُ الثامنُ من شروطِ الصَّلاةِ، فلا تصحُّ الصَّلاةُ بدونِه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرة: ١٤٤] قال: عليٌّ: شطرُه: قِبَلُه[١]. إلا لمعذورٍ عاجزٍ عن استقبالِها، كالتحامِ حربٍ حالَ الطعنِ، والكرِّ والفرِّ، وهربٍ من سيلٍ، أو من نارٍ، أو من سبعٍ ونحوِه، ولو كان العذرُ نادرًا، كمريضٍ عجزَ عنه، وعجزَ عن المسيرِ إليها، وكمربوطٍ ومصلوبٍ إلى غيرِ القبلةِ، فتصحُّ الصَّلاةُ منهم إلى غيرِ القبلةِ بلا إعادةٍ؛ لأنَّه شرطٌ عُجزَ عنه، فسقطَ كسَترِ العورةِ

(و) يبطلُها **(اتصالُ النجاسةِ به)** أي: بالمصلِّي **(إنْ لمْ يُزِلْها في الحالِ)** سريعًا؛ بحيثُ لمْ يطلِ الزمنُ؛ لما روى أبو سعيدٍ قال: بينا النبيُّ ﷺ يصلِّي بأصحابِه، إذ خلعَ نعليه، فوضعَهما عن يسارِه، فخلعَ الناسُ نعالَهم. فلمَّا قضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه، قال: «ما حملَكم على إلقائِكم نعالَكم؟» قالوا: رأيناكَ ألقيتَ نعلَكَ، فألقينا نعالَنا. قال: «إنَّ جبريلَ أتاني، فأخبرني أنَّ فيهما قذرًا». رواه أبو داودَ[٢]. ولأنَّ من النجاسةِ ما يُعفى عن يسيرِها، فعفي عن يسيرِ زمنِها، ككشفِ العورةِ.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وصححه الألباني.

والعملُ الكثيرُ عادةً من غَيرِ جِنسِهَا لغيرِ ضَرورَةٍ. والاستِنادُ قويًّا لغيرِ عُذرٍ. ورجوعُه- عالمًا ذاكرًا- للتشهُّدِ بعد الشُّرُوعِ في القراءةِ. .....

(و) يبطِلُها (**العملُ الكثيرُ عادةً**) أي: ما يعدُّ أنَّه كثيرٌ عادةً، فلا يتقيَّدُ بثلاثٍ، ولا غيرِها من العددِ، بل ما عُدَّ في العادةِ كثيرًا، بخلافِ ما يشبهُ فعلَه ﷺ في فتحِه البابَ لعائشةَ[١]. وتأخُّرِهِ في صلاةِ الكسوفِ[٢]. وفعلِ أبي برزةَ لمَّا نازعتْه دابَّتُه[٣]. فهذا لا يبطِلُها

(**من غيرِ جنسِها**) أي: الصَّلاةِ؛ كلفٍّ عمامةٍ، ولبسٍ، ومشيٍ. يبطِلُها (**لغيرِ ضرورةٍ**) كخوفٍ، وهربٍ من عدوٍ، ونحوِه كسيلٍ وحريقٍ وسبعٍ. فإنْ كانتْ ضرورةً، لم تبطلْ. وعدَّ ابنُ الجوزيِّ من الضرورةِ مَن به حكٌّ لا يصبرُ عنه. وكذا إنْ كان يسيرًا، أو لمْ يتوالَ، ولو كثُرَ[٤].

(و) يبطلُها (**الاستنادُ قويًا لغيرِ عذرٍ**) من نحوِ مرضٍ وكِبَرٍ.

(و) يبطلُها (**رجوعُه، عالمًا، ذاكرًا**) فلا تبطلُ برجوعِه إذنْ إنْ نسيَ، أو جهِلَ؛ لحديثِ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيانِ»[٥]. (**للتشهدِ بعد الشروعِ في القراءةِ**) لأنَّه شرعَ في ركنٍ مقصودٍ، وهو القراءةُ، فلمْ يجزْ له الرجوعُ، كما لو شرعَ في

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٠١) من حديث عائشة. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (١٢١١).

(٤) انظر «دقائق أولي النهى» (١/٤٥٧).

(٥) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني (١١٢٧٤)، والبيهقي ٧/٣٥٦ من حديث ابن عباس بلفظ: «إن اللَّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: «إن اللَّه وضع...». وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

وتعمُّدُ زيادةِ رُكنٍ فِعليٍّ. وتعمُّدُ تقديمِ بعضِ الأركانِ علَى بعضٍ. وتعمُّدُ السَّلامِ قبلَ إتمامِها. وتعمُّدُ إحالةِ المعنَى في القِراءة. .....

الركوعِ. وتبطلُ برجوعُه إذنْ، عالمًا عمدًا؛ لزيادتِه فعلًا من جنسِها عمدًا، أشبَهَ ما لو زادَ ركوعًا.

(و) تبطلُ بـ(**تعمُّدِ زيادةِ ركنٍ فعليٍّ**) نحوَ ركوعٍ وسجودٍ وقيامٍ.

(و) يبطلُها (**تعمُّدُ تقديمِ بعضِ الأركانِ على بعضٍ**) لأنَّه يخرجُ الصَّلاةَ عن هيئتِها.

(و) يبطلُها (**تعمُّدُ السَّلامِ قبلَ إتمامِها**) أي: الصَّلاةِ. والباقي منها، إما ركنٌ أو واجبٌ، وكلاهما يبطلُها تركُه عمدًا.

(و) يبطلُها (**تعمُّدُ إحالةِ المعنى في القراءةِ**) نحوَ: الذين هن في صلاتهن ساهون. بخلافِ غير المحيلِ، نحو: ذلك الكتابَ، بالنصب أو الجر؛ لأنه لا يخرجُ به عن كونِه قرآنًا، ولأنَّه أتى بأصلِ الحروفِ على[1] وجهٍ يؤدِّي معنى الكلمةِ والإعراب، فلم يجبْ سجودٌ. وهلْ تجوزُ القراءةُ بالذي لم يُحِلْ معنًى؟ يحتمل وجهينِ. قاله ابن نصر اللَّه. وقال ابنُ قندسٍ في بابِ صفةِ الصَّلاةِ في «حواشي المحرر»: يكفرُ إنِ اعتقدَ إباحتَهُ. انتهى.

أمَّا اللَّحْنُ في الفاتحةِ، أو في فرضِ القراءةِ، إذا كان مُحيلًا للمعنى سهوًا، أو جهلًا، فإنْ عادَ وأتى به على وجهٍ مجزئٍ، صحَّتْ صلاتُه، وإلا بطلتْ. وفي معناه: سبقُ لسانِه بتغييرِ نظمِ القرآنِ بما هو منه، على وجهٍ يُحيلُ المعنى، نحو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]. ثم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٩].

---

(١) في الأصل: «عن».

وبوجودِ سُترةٍ بعيدةٍ وهو عُريانٌ. وبفَسخِ النيَّةِ. وبالتَّردُّد في الفسخ. وبالعزمِ عليه. وبشَكِّهِ هل نَوى فعَمِلَ مع الشَكِّ عمَلًا؟. وبالدُّعاء بملاذِّ الدُّنيا. وبالإتيانِ بكافِ الخِطَابِ لغَيرِ اللَّهِ ورسولِه أحمدَ. .....

(و) تبطلُ الصَّلاةُ (**بوجودِ سترةٍ بعيدةٍ، وهو عُريانٌ**) لأنَّه لا يمكنُ فعلُها بدونِ شرطِها.

(و) تبطلُ (**بفسخِ النِّيةِ**) في الصَّلاةِ؛ لأنَّ النيةَ شرطٌ في جميعِها، وقدْ قطعَها. والفرقُ بينها وبين الحجِّ: أنَّه لا يَخرُجُ منه بمحظوراتِه، بخلافِ الصَّلاةِ.

(و) تبطلُ (**بالعزمِ عليه**) أي: على الفسخِ؛ لأنَّ النيةَ عزمٌ جازمٌ. ومع العزمِ على فسخِها لا جزمَ، فلا نيةَ. ولا تبطلُ أيضًا على العزمِ بفعلٍ محظورٍ؛ بأنْ عزمَ على كلامٍ ولمْ يتكلمْ، أو فعلِ حَدَثٍ ونحوِه، ولمْ يفعلْه؛ لعدمِ منافاتِه الجزمَ المتقدِّمَ؛ لأنَّه قدْ يفعلُ المحظورَ وقدْ لا يفعلُه، ولا مناقِضَ في الحالِ للنيةِ المتقدِّمةِ، فتستمرُّ إلى أنْ يوجدَ مناقضٌ.

(و) تبطلُ (**بشكِّه: هلْ نوى**) الصَّلاةَ (**فعمِلَ مع الشكِّ عملًا**) فعليًّا، كركوعٍ، أو سجودٍ، أو رفعٍ. أو قوليًّا، كقراءةٍ، وتسبيحٍ.

(و) تبطلُ (**بالدُّعاءِ بملاذِّ الدُّنيا**) وشهواتِها، كـ: اللهمَّ ارزقني جاريةً حسناءَ، أو: طعامًا طيبًا، أو: بستانًا أنيقًا. فتبطلُ به؛ لحديثِ: «إنَّ صلاتَنا هذه، لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ؛ إنَّما هي التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ» رواه مسلمٌ[1].

(و) تبطلُ (**بالإتيانِ بكافِ الخطابِ لغيرِ اللهِ ورسولِه أحمدَ**) فلا تبطلُ به. فيكونُ من خصائصِه عليه السَّلامُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم.

وبالقَهقَهةِ. وبالكَلامِ ولو سَهوًا. وبتقديمِ المأمومِ على إمامِه. وببُطلانِ صلاةِ إمامِه. .....

(و) تبطلُ (**بالقهقهةِ**) كالكلامِ وأَوْلى. حكَاهُ ابنُ المنذرِ إجماعًا؛ لما روى جابرٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «القهقهةُ تنقضُ الصَّلاةَ، ولا تنقضُ الوضوءَ». رواه الدارقطنيُّ[1] بإسنادٍ فيه ضعفٌ. ولأنَّه تعمَّدَ فيها ما ينافيها، أشبَهَ خطابَ الآدميِّ.

ولا تبطلُ إنْ تبسَّمَ فيها، وهو قولُ الأكثرِ، حكاه ابنُ المنذرِ.

(و) تبطلُ (**بالكلامِ**) مطلقًا. إمامًا كان أو غيرَه (**ولو سهوًا**) أو جهلًا، طائعًا أو مكرهًا، فرضًا أو نفلًا، لمصلحتِها أو لا، في صلبِها أو بعدَ سلامِه سهوًا، لتحذيرِ نحوِ ضريرٍ أو لا، بطلتْ؛ لحديثِ: «إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ، إنما هي التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ» رواه مسلمٌ[2].

وعنه: لا تبطلُ بيسيرٍ؛ لمصلحتِها. ومشى عليه في «الإقناع»[3].

(و) تبطلُ (**بتقدُّمِ المأمومِ على إمامِه**) لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قامَ إلى الصَّلاةِ، قامَ أصحابُه خلفَه. ويُستثنى من ذلك صورتان: العُراةُ فإنَّه يقفُ بينهم وسْطًا. والمرأةُ إذا أمَّتْ نساءً، فإنَّها تقفُ وسطًا، ندْبًا.

وإنْ تقدَّمَه مأمومٌ، ولو بإحرامٍ، لم تصحَّ الصَّلاةُ، على الصحيحِ من المذهبِ. نصَّ عليه.

(و) تبطلُ الصَّلاةُ (**ببطلانِ صلاةِ إمامِه**) نصًّا، على الصحيح من المذهب.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٦٧) من حديث جابر. وانظر «الإرواء» (٣٩٢).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (١/٤٦٢).

وبسلامِه عَمدًا قَبلَ إمامِه. أو سَهوًا ولم يُعِدهُ بعدَه. وبالأكلِ. والشرب، سِوى اليسير عُرفًا لناسٍ وجاهلٍ. .....

(و) تبطلُ (**بسلامِه عمدًا قبل إمامِه**) وإن سلَّم سهوًا، لم تبطلْ به. (**أو**) كان سلَّم (**سهوًا، ولمْ يُعِده**) أي: السَّلامَ (**بعدَه**) أي: بعدَ السَّهوِ، فإنَّها تبطلُ؛ لوجوبِ المتابعةِ

(و) تبطلُ الصَّلاةُ (**بالأكلِ**) عمدًا. (و) تبطلُ بـ(**الشربِ**) عمدًا، في فرضٍ، قلَّ الأكلُ أو الشربُ، أو كثُرَ؛ لأنَّه ينافي الصَّلاةَ. قال في «المبدع»: وهو إجماعُ مَنْ نحفظُ عنه في الفرضِ، إلا ما حكاه في «الرعاية» قولًا: أنَّها لا تبطلُ بيسيرِ شربٍ، لكنَّه غيرُ معروفٍ[1]

(**سوى اليسيرِ عُرْفًا**) أي: ما يُعدُّ في العُرْفِ أنَّه يسيرٌ (**لناسٍ وجاهلٍ**) لعمومِ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيانِ». فإنْ كثُرَ أحدُهما، بطلتْ؛ لأنَّه عملٌ مستكثرٌ من غيرِ جنسِها، فرضًا كان أو نفلًا. وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وقطعَ به كثيرٌ منهم.

وعنه: لا تبطلُ. وهو ظاهرُ «المستوعب» و«التلخيص».

قال في «الإقناع»: ومَنْ أكلَ أو شرِبَ. وسوَّى في «الإقناع» بين الأكلِ والشربِ، كما تقدَّمَ في صلاةِ نفلٍ كثيرٌ عُرْفًا، بطلتْ؛ لقطعِ الموالاةِ بين الأركانِ، دونَ اليسيرِ، فلا يبطلُ النفلُ.

وعنه: النفلُ كالفرضِ. قدَّمه جماعةٌ، وصحَّحَه في «الشرح». قال في «المبدع»: وبه قالَ أكثرُهم؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل النفل، كسائر المبطلات.

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٢/٤٧٣).

.....

وعنه: لا[١] يبطلُ بيسيرِ الشربِ فقطْ. وهي مفهومُ ما قطعَ به في «المنتهى» وصاحبُ «المقنع»، فإنَّه قال: ولا نفلٌ بيسيرِ شربٍ عمدًا. مفهومُه: أنَّه يبطلُ بيسيرِ الأكلِ عمدًا، وهو الأشهرُ من الرواياتِ، وقدَّمَه في «الفروع» و«مجمع البحرين» ونصرَهُ.

والمعتمدُ ما قطعَ به صاحبُ «المنتهى». وقال ابنُ هبيرةَ: إنَّه المشهورُ عنه. قال في «الفروع»: والأشهرُ عنه بالأكلِ. انتهى. أي: يبطلُ النفلُ بيسيرِ الأكلِ عمدًا. فعُلِمَ منه: أنه[٢] لا يبطلُ النفلُ بيسيرِ الشربِ؛ لما روي أنَّ[٣] ابنَ الزبيرِ، وسعيدَ بنَ جبير شَرِبا في التطوعِ. لأنَّ مدَّ النفلِ وإطالتَه مستحبَّةٌ مطلوبةٌ، فيحتاجُ معه كثيرًا إلى جَرْعةِ ماءٍ؛ لدفعِ العطشِ. كما سُومِحَ به جالسًا، وعلى الرَّاحلةِ[٤].

قال في «المبدع»[٥]. والمذهب: أنَّها لا تبطلُ بيسيرِ شربٍ عُرْفًا في نفلٍ، ولو عمدًا.

«تتمةٌ»: لا تبطلُ الصَّلاةُ بتركِ لقمةٍ في فمِه لمْ يمضغْها ولمْ يبتلعْها حتى فرغَ من الصَّلاةِ، ويُكره ذلك، فإنْ لاكَهَا، أي: ولمْ يبتلعْها، فهو كالعملِ؛ إنْ كثُرَ أبطلَ، وإلا فلا. ذكرَهُ في «الكافي»[٦] و«الرعاية».

---

(١) سقط: «أبطل الفرض أبطل النفل، كسائر المبطلات.
وعنه: لا» من الأصل. والمثبت من «كشاف القناع» (٤٧٣/٢).

(٢) سقطت: «أنه» من الأصل.

(٣) سقطت: «أن» من الأصل.

(٤) انظر «كشاف القناع» (٤٧٣/٢)، «دقائق أولي النهى» (٤٥٩/١).

(٥) «المبدع» (٥٠٨/١).

(٦) انظر «الكافي» (٣٧٦/١).

ولا تبطلُ إن بلَعَ ما بيَن أسنانِه بلا مَضغٍ.

وكالكلامِ: إن تنحنَحَ بلا حاجةٍ، أو انتحبَ لا خشيةً، أو نفخَ فبانَ حرفانِ، .....

(ولا تبطلُ إنْ بلعَ ما بين أسنانِه بلا مضغٍ) لأنَّه ليس بأكلٍ، ويسيرٌ. ولو لمْ يجرِ به ريقٌ، ولو كان له جِرمٌ، نصًّا. قالهُ في «التنقيح»، وتبِعَه العسكري[1] في قطعتِه، والشويكيُّ في «التوضيح»، وتبِعَهم صاحبُ «المنتهى». وخالَفَهم في ذلك صاحبُ «الإقناع». ولا يخفى أنَّ الذي بين أسنانِه أنَّه ولو كان جِرمٌ، هو دون اللُّقمةِ؛ فإنَّ اللُّقمةَ إذا لاكَها، فهو كالعملِ، إن كثُرَ أبطلَ، وإلا فلا، وإنْ تَركَها في فمِه بلا مضغٍ، ولا بلعٍ، كُرِهَ، وصحَّتْ صلاتُه.

«تتمةٌ»: وإنْ بلعَ ذوبَ سُكَّرٍ ونحوِه- كحَلوى، وتَرَنْجَبيل[2]- كأكلٍ، فتبطلُ به الصَّلاةُ مطلقًا مع العمد، وإلا فإن كثُرَ بطلتْ، وإلا فلا.

فإنْ فتحَ فاه، فحصلَ فيه ماءٌ من مطرٍ وغيرِه، فابتلعَه، فكشربٍ.

(وكالكلامِ) في الحكمِ **(إنْ تنحنحَ بلا حاجةٍ)**، فبانَ حرفانِ، **(أو انتحبَ)** فبانَ حرفانِ، و**(لا)** تبطلُ إنْ انتحبَ **(خشيةً)** من اللهِ تعالى. **(أو نفخَ، فبانَ حرفانِ)** فتبطلُ به صلاتُه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: مَنْ نفخَ في صلاتِه، فقدْ تكلَّمَ[3]. رواه سعيدٌ. وعن أبي هريرةَ نحوه.

فإنْ كانتِ النحنحةُ لحاجةٍ، لمْ تبطلْ صلاتُه، ولو بانَ حرفانِ. قال المرُّوذيُّ:

---

(١) في الأصل: «العسكر». والمثبت من «دقائق أولي النهي» ١/٤٥٩.

(٢) الترنجبيل: هو المَنُّ: شيء كان يسقط على الشجر حُلْوٌ يُشرب. انظر «لسان العرب» (منن).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٧).

لا إنْ نامَ فتكلَّم، أو سَبَقَ على لسانِه حالَ قراءتِه، أو غَلَبه سُعالٌ، أو عُطاسٌ، أو تثاؤبٌ، أو بُكاءٌ.

كنتُ آتي أبا عبدِ اللهِ، فيتنحنحَ في صلاتِه؛ لأعلمَ أنَّه يصلِّي.

و(**لا**) تبطلُ (**إنْ نامَ**) يسيرًا قائمًا، أو جالسًا (**فتكلَّمَ، أو سبَقَ**) الكلامُ (**على لسانِه حالَ قراءتِه**)، أشبَهَ ما لو غلِطَ في القرآنِ، فأتى بكلمةٍ من غيرِه. ولأنَّ النائمَ مرفوعٌ عنه القلمُ (**أو غلبَهُ سُعالٌ، أو عُطاسٌ، أو تثاؤبٌ، أو بكاءٌ**) ولو بانَ منه حرفانِ. نصَّ عليه فيمن غلَبَهُ البكاءُ. وقال مهنا: صليتُ إلى جنبِ أبي عبدِ اللهِ، فتثاءبَ خمسَ مراتٍ، وسمعتُ لتثاؤبِه: هاه هاه. وذلك لأنَّه لا ينسبُ إليه، ولا لما يتعلَّقُ به حكمٌ من أحكامِ الكلامِ. تقولُ: تثاءبتُ على وزن تفاعلتُ: ولا تقلْ: تثاوبتُ. قالَهُ في «الصحاح».

ويُكره استدعاءُ بكاءٍ، كضحكٍ. ويجيبُ والديه في نفلٍ، وتبطلُ به. ويجوزُ إخراجُ زوجةٍ من نفلٍ؛ لحقِّ زوجِها.

❁ ❁ ❁

بابُ سُجودِ السَّهوِ

يُسنُّ: إذا أتى بقولٍ مشروعٍ في غير مَحَلِّه سهوًا.

(بابُ سجودِ السهوِ)

قال في «النهاية»[١]: السَّهوُ في الشيءِ: تركُه من غيرِ علمٍ. وعن الشيءِ: تركُه مع العلمِ؛ عمدًا.

وهذا فرقٌ دقيقٌ بين السَّهوِ في الصَّلاةِ الصادرِ منه ﷺ، والسَّهوِ عنها المذمومِ فاعلُه.

وقال في «حاشية التنقيح»: سها عن الشيءِ سهوًا: ذهلَ وغفلَ قلبُه عنه، حتى زالَ عنه، فلمْ يتذكَّره. وفرَّقوا بين السَّاهي والنَّاسي: أنَّ النَّاسي إذا ذكِّرَتَه تذكَّرَ، بخلافِ السَّاهي[٢].

وقال صاحبُ «المشارق»: السَّهوُ في الصَّلاةِ: النسيانُ فيها. وقيلَ: هو الغفلةُ. وقيل: النسيانُ: عدمُ ذكرِ ما كان مذكورًا. والسَّهوُ: ذهولٌ وغفلةٌ عمَّا كان مذكورًا، أو عمَّا لمْ يكنْ، فعلى هذا هو أعمُّ من النسيانِ. انتهى.

(يُسنُّ: إذا أتى بقولٍ مشروعٍ) أي: من جنسِ الصَّلاةِ **(في غيرِ محلِّه)** أي: في غيرِ موضعِه؛ حالَ كونِ ذلك **(سهوًا)** كقراءتِهِ سورةً في الرَّكعتين الأخيرتينِ من رُباعيَّةٍ، أو في ثالثةِ مغربٍ، وقراءتِه قاعدًا أو ساجدًا، أو كتشهُّدِهِ قائمًا؛ لعمومِ

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٣٠).

(٢) انظر «كشاف القناع» (٢/٤٦٣).

ويُباحُ: إذا تركَ مسنونًا.

ويجبُ: إذا زاد رُكوعًا، أو سُجودًا، أو قِيامًا أو قُعودًا، ولو قَدرَ جَلسةِ الاستراحةِ، أو سلَّمَ قَبلَ إتمامِها، .....

قولِهِ ﷺ: «إذا نسيَ أحدُكم، فليسجدْ سجدتينِ وهو جالسٌ». رواه مسلمٌ[1]. ولأنَّه ذِكْرٌ مشروعٌ أتى به في غيرِ محلِّه سهوًا فيسجدُ له، كالسَّلامِ من نقصانٍ. فإنْ لمْ يكنْ مشروعًا، كآمين، ربِّ العالمين، واللهُ أكبرُ كبيرًا. لم يُشرعْ له سجودٌ؛ لأنَّه عليه السَّلام لمْ يأمرْ به مَنْ سمِعَه يقولُ في صلاتِه: «الحمدُ للهِ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يُحبُّ ربُّنا ويرضى»[2].

(ويُباحُ) أي: سجودُ السَّهوِ **(إذا تركَ مسنونًا)** قوليًّا أو فعليًّا، فلا يجبُ ولا يُستحبُّ السُّجودُ له

(ويجبُ) سجودُ السَّهوِ **(إذا زادَ ركوعًا، أو سجودًا)** سهوًا **(أو قيامًا، أو قعودًا، ولو)** كان القعودُ عقبَ ركعةٍ، وكان **(قدرَ جَلسةِ الاستراحةِ)** أي: ولو كان الجلوسُ الذي زادَهُ يسيرًا قدرَ جلسةِ الاستراحةِ. أما إنْ جلسَ للاستراحةِ قصدًا، فإنَّه لا يسجدُ لها؛ لأنَّه لا سجودَ للعمدِ. ولا تبطلُ الصَّلاةُ بها، كما في «المغني».

(أو سلَّمَ) مصلٍّ **(قبلَ إتمامِها)** أي: الصَّلاةِ سهوًا، لمْ تبطلْ، وجازَ له إتمامُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ فعلوه، وبنوا على صلاتِهم؛ لأنَّ جنسَه مشروعٌ فيها، أشبَهَ الزيادةَ فيها من جنسِها. لكن تارةً يذكرُ ما بقيَ من صلاتِه قريبًا، وتارة لا يذكره إلا وقد طال الفصل. فإن ذكر ذلك قريبًا، ولو خرجَ من المسجدِ، نصَّ عليه في روايةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٠) من حديث أنس.

أو لَحَن لحنًا يُحيلُ المعنَى، أو تَرَكَ واجبًا، أو شكَّ في زيادةٍ وقتَ فعلِها.

وتبطلُ الصلاةُ بتعمُّدِ تركِ سُجُودِ السهوِ الواجِبِ، إلَّا إنْ تركَ ما .....

ابنِ منصورٍ، أو شرعَ في صلاةٍ أخرى- وتُقطَعُ التي شرعَ فيها مع قُرْبِ الفصلِ، وعادَ إلى الأولى- أتمَّها، وسجدَ؛ لما روى عمرانُ بنُ حصينٍ قال: سلَّم رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثِ ركعاتٍ من العصرِ، ثمَّ قامَ فدخلَ الحُجرةَ، فقامَ رجلٌ بسيطُ اليدين، فقال: أَقَصُرتِ الصَّلاةُ يا رسولَ اللهِ؟ فخرجَ، فصلَّى الرَّكعةَ التي كان تركَ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ سجدَ سجدتي السهوِ، ثمَّ سلَّمَ. رواه مسلمٌ[1].

(أو لحنَ لحنًا يُحيلُ المعنى) أي: في السورةِ. أمَّا إنْ لحنَ لحنًا في القراءةِ، يُحيلُ المعنى، سهوًا أو جهلًا، فإنْ عادَ وأتى به على وجهٍ مجزئٍ، صحَّتْ صلاتُه، وإلاَّ بطلتْ، كما صرَّحَ به ابنُ قُندسٍ. وإذا صحَّتْ، سجدَ للسهوِ وجوبًا

(أو تركَ واجبًا) أي: تركَه ناسيًا، ثمَّ ذكرَ. والمرادُ بالواجبِ: ما قابلَ الركنَ

(أو شكَّ في زيادةٍ وقتَ فعلِها) بأنْ شكَّ في سجدةٍ وهو فيها، هلْ هي زائدةٌ، أو لا؟ أو في الرَّكعةِ الأخيرةِ كذلك، فيسجدُ؛ لأنَّه أدَّى جزءًا من صلاتِه متردِّدًا في كونِه منها، أو زائدًا عليها، فضعُفَتِ النيةُ، واحتاجَتْ للجبرِ بالسُّجودِ. ومَنْ شكَّ في عددِ الركعاتِ أو غيرِه، فبنى على يقينِه، ثمَّ زالَ شكُّه، وعلمَ أنَّه مصيبٌ فيما فعلَه، لمْ يسجدْ مطلقًا. على ما صحَّحه في «الإنصاف»، وتبِعَه في «الإقناع». وخالفَ العلامةُ الشيخُ تقيُّ الدينِ الفتوحيُّ في «شرحه».

(وتبطلُ الصَّلاةُ بتعمُّدِ تركِ سجودِ السَّهوِ الواجبِ) للسهوِ **(إلا إنْ تركَ ما**

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤).

وجبَ بسلامِه قبلَ إتمامِها.

وإنْ شاءَ سجدَ سجدتَي السَّهوِ قَبلَ السلامِ، أو بعدَهُ، لكِنْ إنْ سجدَهُما بعدَه، تَشهَّدَ وجوُبًا وسَلَّم.

وجبَ) من سجودِ السَّهوِ **(بسلامِه قبلَ إتمامِها)** أي: الصَّلاةِ

(وإنْ شاءَ سجدَ سجدتي السَّهوِ قبلَ السَّلامِ، أو بعدَهُ) ندْبًا؛ لأنَّ الأحاديثَ وردتْ بكلٍّ من الأمرين، فلو سجَدَ للكلِّ قبلَ السَّلامِ أو بعدَهُ، جازَ. لكنْ قال في روايةِ الأثرمِ: أنا أقولُ: كلُّ سهوٍ جاءَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه يسجُدُ فيه بعد السَّلام، فإنَّه يسجُدُ فيه بعدَ السَّلامِ، وسائرُ السهوِ يسجدُ فيه قبلَ السَّلامِ. ووجهُهُ: أنَّه من شأنِ الصَّلاةِ، فيقضيه قبلَ السَّلامِ، كسجودِ صلبِها، إلا ما خصَّهُ الدليلُ

(لكنْ إنْ سجدَهما بعدَهُ) أي: بعد السَّلامِ **(تشهدَ وجوبًا)** التشهدَ الأخيرَ **(وسلَّم)** سواءٌ كان محلُّ[1] السُّجودِ قبلَ السَّلامِ، أو بعدَه؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم، فسها، فسجدَ سجدتين، ثمَّ تشهدَ، ثمَّ سلَّمَ. رواه أبو داودَ والترمذيُّ[2] وحسنَه. ولأنَّ السجودَ بعد السَّلامِ في حكمِ المستقلِّ بنفسِه من وجهٍ، فاحتاجَ إلى التشهدِ، كما احتاجَ إلى السَّلامِ؛ إلحاقًا له بما قبلَهُ، بخلافِ سجودِ تلاوةٍ وشكرٍ، فليس قبلَهما ما يلحقانِ به، وبخلافِ ما قبلَ السَّلامِ، فهو جزءٌ من الصَّلاةِ بكلِّ وجهٍ، وتابعٌ، فلمْ يُفردْ له تشهدٌ، كما لا يفردُ بسلامٍ.

ولا يتوركُ إذا جلسَ للتشهدِ بعدَ السجودِ في صلاةٍ ثُنائيَّةٍ[3]، بلْ يجلسُ مفترِشًا

---

(١) في الأصل: «في محل».

(٢) أخرجه أبو داودَ (١٠٣٩)، والترمذيُّ (٣٩٥) قال الألباني: شاذٌّ بذكر التشهد.

(٣) في الأصل: «ثانية».

وإن نَسِيَ السُّجودَ حتَّى طالَ الفصلُ عُرفًا، أو أحدَثَ، أو خرَجَ من المَسجدِ، سَقَطَ.

ولا سُجودَ على مأمومٍ دخلَ أوَّل الصلاةِ إذا سَهَا في صلاتِه. وإن سَها إمامُه، لزِمَه متابعتُه في سُجُودِ السَّهوِ، .....

كتشهدِ نفسِ الصَّلاةِ، فإنْ كانتْ ثلاثيةً أو رُباعيةً، تورَّكَ لما ذكرَ.

وسجودُ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ وبعدَه، وما يقالُ فيه من تكبيرٍ وتسبيحٍ، وما يقالُ بعدَ رفعٍ منه- كـ: ربِّ اغفرْ لي. بين السَّجدتين- كسجودِ صُلْبٍ. وقيلَ: إنْ سجدَ بعد السَّلامِ، كبَّرَ مرةً واحدةً، وسجدَ سجدتين

(وإن نسيَ السَّجودَ حتى طالَ الفصلُ عُرْفًا، أو أحدثَ، أو خرجَ من المسجدِ، سقطَ) أي: لم يقضِه؛ لفواتِ محلِّه، وصحَّتْ صلاتُه، كسائرِ الواجباتِ إذا تركَها سهوًا. وإنْ لمْ يوجدْ شيءٌ من هذه، وقضاه، لمْ يصرْ عائدًا للصَّلاةِ؛ لأنَّ التحلُّلَ منها حصلَ بالسَّلامِ؛ لأنَّه لا يجبُ عليه نيةُ العودِ للصَّلاةِ، فلا تبطلُ بمفسدٍ من نحوِ حدثٍ أو غيرِه، ولا يجبُ الإتمامُ على من يجوزُ له القصرُ، إذا نواه فيه. ولا يصحُّ دخولُ مسبوقٍ معه فيه

(ولا سجودَ على مأمومٍ) سها دون إمامِه **(دخلَ أوَّلَ[1] الصَّلاةِ إذا سها في صلاتِه)** لكونِه مأمومًا **(وإنْ سها إمامُه، لزِمَه متابعتُه في سجودِ السَّهوِ)** فيسجدُ معه، ولو لمْ يسْهُ أو يسجدْ بعدَ سلامِه؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «ليسَ على[2] مَنْ

---

(١) في الأصل: «من أول».

(٢) سقطت: «على» من الأصل.

فإنْ لم يَسجُد إمامُهُ، وجبَ عليهِ هوَ.

ومن قامَ لركعةٍ زائدةٍ، جلَسَ متى ذكَرَ.

خلفَ الإمامِ سهوٌ، فإنْ سها إمامُه، فعليه وعلى مَنْ خلفَه». رواه الدارقطنيُّ[1]. وقدْ صحَّ عنه عليه السَّلام أنَّه لما سجدَ لتركِ التشهدِ الأوَّلِ، والسَّلامِ من نقصانٍ، سجدَ النَّاسُ معه، ولعمومِ: «وإذا سجدَ، فاسجدوا»[2]. فيسجدُ[3] مأمومٌ؛ متابعةً لإمامِه.

(فإنْ لمْ يسجدْ إمامُه) وقدْ سُهي عليه سهوًا يجبُ السجودُ له **(وجبَ)** سجودُ السَّهوِ **(عليه)** أي: على المأمومِ **(هو)** وعُلِمَ منه: أنَّه لا يسقطُ السجودُ عن المأمومِ بتركِ إمامِه له؛ لأنَّ صلاتَه نقصتْ بنقصانِ صلاةِ إمامِه، فلزِمَه جبْرُها. هذا إنْ كانَ الإمامُ لا يرى وجوبَه، أو تركَهُ سهوًا، أو كان محلُّه بعدَ السَّلامِ، وإلا فتبطلُ صلاتُه، وتقدَّمَ: تبطلُ صلاةُ مأمومٍ ببطلانِ صلاةِ إمامِه

(ومَنْ قامَ لركعةٍ زائدةٍ) سهوًا، كثالثةٍ في فجرٍ، ورابعةٍ في مغربٍ، وخامسةٍ في رباعيةٍ **(جلسَ)** بلا تكبيرٍ **(متى ذكرَ)** أنَّها زائدةٌ وجوبًا؛ لئلا يغيِّرَ هيئةَ الصَّلاةِ. ولا يتشهدُ إنْ كانَ قدْ تشهدَ قبل قيامِه؛ لوقوعِه موقعَه.

وإنْ كان تشهَّدَ، ولم يُصلِّ على النبيِّ ﷺ، صلَّى عليه، وسجدَ للسهوِ، وسلَّمَ. وإنْ لمْ يكنْ تشهدَ قبلَ قيامِه، تشهدَ وسجدَ وسلَّمَ.

فإنْ لمْ يذكرْ حتى فرغَ منها، سجدَ لها؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ خمسًا، فلمَّا انفتلَ توشوشَ القومُ بينهم، فقالَ: «ما شأنُكم؟»

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٣٧٧)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس.

(٣) في الأصل: «فليسجد».

وإنْ نهَضَ عن تَركِ التشهُّدِ الأوَّلِ ناسيًا، لزِمَه الرجوعُ ليتشهَّدَ، وكُرِهَ إنْ استتمَّ قائمًا، وتلزمُ المأمومَ متابعتُه، .....

فقالوا: يا رسولَ اللهِ، هل زِيدَ في الصَّلاةِ؟ فقال: «لا». قالوا: فإنَّكَ صلَّيتَ خمسًا. فانفتلَ، ثمَّ سجدَ سجدتين، ثمَّ سلَّمَ. ثم[1] قال: «إنَّما أنا بشرٌ مثلُكم، أنسى كما تَنْسَوْن، فإذا نسِيَ أحدُكم، فليسجدْ سجدتين». وفي روايةٍ: «إنَّما أنا بشرٌ مثلُكم، أذكرُ كما تذكرون، وأنسى كما تَنْسَوْن». ثمَّ سجَدَ سجدتين للسهوِ. وفي روايةٍ قال: «وإذا زادَ الرجلُ أو نقصَ، فليسجدْ سجدتين». رواه بطرقِه مسلمٌ[2].

(وإن نهضَ) إلى الركعةِ الثالثةِ **(عن تركِ التشهدِ الأوَّلِ)** مع تركِ الجلوسِ، أو تركِ التشهدِ دونَ الجلوسِ؛ بأنْ جلسَ ونهضَ، ولم يتشهدْ **(ناسيًا)** لما تركَهُ **(لزِمَه الرجوعُ ليتشهَّدْ)** إنْ ذكَرَ قبلَ أنْ يستتِمَّ قائمًا؛ ليتداركَ الواجبَ. ويتابعُه مأمومٌ، ولو اعتدلَ

(وكُرِه) رجوعُه **(إن استَتَمَّ قائمًا)** لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ مرفوعًا: «إذا قامَ أحدُكم من الرَّكعتين فلمْ يستتِمَّ قائمًا، فليجلسْ، فإن استَتَمَّ قائمًا، فلا يجلسْ، ويسجدْ سجدتين». رواه أبو داودَ وابنُ ماجه[3]. وأقلُّ أحوالِ النهي الكراهةُ. ولمْ يمتنعْ عليه الرجوعُ؛ لأنَّ القيامَ غيرُ مقصودٍ في نفسِه؛ لتركِه عندَ العجزِ لا إلى بدلٍ، بخلافِ غيرِه.

(وتلزمُ المأمومَ متابعتُه) أي: متابعةُ الإمامِ في قيامِه ناسيًا؛ لحديثِ: «إنَّما جُعِلَ

---

(١) سقطت: «ثم» من الإصل.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٢).

(٣) أخرجه أبو داودَ (١٠٣٦)، وابنُ ماجه (١٢٠٨). وصححه الألباني.

ولا يَرجِعُ إن شَرَعَ في القِراءةِ.

ومَنْ شَكَّ في رُكنٍ، أو عَددِ ركَعَاتٍ، وهوُ في الصلاةِ، بَنَى على اليَقينِ، وهو الأقلُّ، .....

الإمامُ ليؤتمَّ به»[1]. ولما قامَ عليه السَّلام عن التشهدِ، قامَ النَّاسُ معه. وفعلَه جماعةٌ من أصحابِه.

ولا يلزمُه الرجوعُ إنْ سبَّحوا به بعدَ قيامِه. وإنْ سبَّحوا به قبلَ قيامِه، ولم يرجعْ، تشهَّدوا لأنفسِهم ولم يتابِعوه؛ لأنَّه تركَ واجبًا، فلمْ يكنْ لهم متابعتُه. وإذا رجعَ قبلَ شروعِه في القراءةِ، لزِمَهم متابعتُه، ولو شرَعوا فيها، لا إنْ رجعَ بعدَها لخطائِه[2]، وينوون مفارقتَه.

(ولا يرجعُ إنْ شرعَ في القراءةِ) بلْ يحرمُ رجوعُه؛ لأنَّه شرعَ في ركنٍ مقصودٍ، وهو القراءةُ، فلمْ يجُزْ له الرجوعُ، كما لو شرعَ في الركوعِ. وبطلتْ صلاتُه إنْ رجعَ إذنْ، عالمًا عمدًا؛ لزيادتِه فعلًا من جنسِها عمدًا، أشبَه ما لو زادَ ركوعًا.

ولا تبطلُ إنْ رجعَ إذنْ، ناسيًا أو جاهلًا تحريمَ رجوعِه. ومتى علم تحريم ذلك[3] وهو في التشهدِ، نهضَ ولمْ يتمَّه، وسجدَ للسهوِ

(ومَنْ شكَّ في) تركِ **(ركنٍ)** بأنْ تردَّدَ في فعلِه، فيُجعلُ كمَنْ تيقنَ تركَه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، وكما لو شكَّ في أصلِ الصَّلاةِ

(أو) شكَّ في **(عددِ ركعَاتٍ، وهو في الصَّلاةِ، بنى على اليقينِ؛ وهو الأقلُّ)**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس.

(٢) الخطاء- بالمد- كالخطأ: ضد الصواب. «القاموس المحيط»: (خطأ).

(٣) سقطت: «ومتى علم تحريم ذلك» من الأصل.

.....

ولو كانَ الشاكُّ إمامًا.

وعنه: يَبني الإمامُ على غالبِ ظنِّه. حكَاهُ في «الإقناع»[١]. والمنفردُ: على اليَقينِ. ذكَرَ في «المقنع» أنَّ هذا ظاهرُ المذهبِ. وجزمَ به في «الكافي» و«الوجيز». وذكَرَ في «الشرح» أنَّه المشهورُ عن أحمدَ، وأنَّه اختيارُ الخِرَقيِّ. ولأنَّ للإمامِ مَنْ ينبِّهُه ويذكِّرُه إذا أخطأ الصَّوابَ، بخلافِ المنفردِ. إنْ كان المأمومُ أكثرَ من واحدٍ، وإلا، أي: وإنْ لمْ يكنْ المأمومُ أكثرَ من واحدٍ، بنى الإمامُ على اليقينِ، كالمنفردِ.

فإذا شكَّ: أصلَّى ركعةً أو ركعتين؟ بنى على ركعةٍ. وثنتين أو ثلاثًا؟ بنى على ثنتين. وهكذا. إمامًا كان أو منفردًا؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ مرفوعًا: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه، فلمْ يدرِ: صلَّى ثلاثًا، أو أربعًا؟ فليطْرَحِ الشكَّ، وليبْنِ على ما استيقنَ، ثمَّ يسجدْ سجدتين قبلَ أنْ يسلِّمَ، فإنْ كانَ صلَّى خمسًا، شفعْنَ له صلاتَه، وإنْ كان صلَّى أربعًا، كانتا ترغيمًا للشيطانِ». رواه أحمدُ ومسلمٌ[٢]. وحديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه، فليتحرَّ الصَّوابَ، وليتمَّ عليه، ثمَّ يسلِّم، ثمَّ ليسجدْ سجدتين». رواه الجماعةُ[٣] إلا الترمذيَّ.

فتحرِّي الصَّوابِ فيه: هو استعمالُ اليقينِ؛ لأنَّه أحوطُ، وجمعًا بين الأخبارِ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٢/٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمدُ (١٨/٣٠٥) (١١٧٨٢)، ومسلمٌ (٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (١٢٤٥)، وابن ماجه (١٢١٢).

وسجدَ للسَّهو، وبعدَ فراغِها لا أثرَ للشكِّ.

(**وسجدَ للسَّهوِ**) وسلَّم، فإنْ كان مع إمامِه غيرُه، وشكَّ، رجعَ إلى فعلِ إمامِه ومَنْ معه من المأمومين، كمَنْ نبَّهَهُ اثنانِ فأكثرُ.

(**وبعدَ فراغِها**) أي: الصَّلاةِ- وكذا سائرُ العباداتِ- (**لا أثرَ للشكِّ**) بعدَ سلامِه، سواءٌ كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا. وكذا بعدَ فراغِ كلِّ عبادةٍ.

«فائدةٌ»: ولا سجودَ إذا شكَّ: هلْ سها، أو لا؟ ولا إذا علِمَ سهوًا ولمْ يعلمْ: هلْ هو ممَّا يسجدُ له، أو لا؟

«تتمةٌ»: سجودُ السَّهوِ، وما يقولُه فيه وبعدَ الرَّفعِ منه، كسجودِ الصَّلاةِ. فلو خالفَ، أعادَه بنيةٍ. جزمَ به في «الفروع»، وقدَّمَه في «الرعاية» وقال: وقيل: إنْ سجدَ بعد السَّلامِ، كبَّرَ مرةً واحدةً، وسجدَ سجدتينِ، ثمَّ رفعَ[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) «الإنصاف» (٤/٩٥).

بابُ صلاةِ التَّطوُّعِ

وهي أفضلُ تطوُّعِ البدَنِ بعدَ الجِهادِ والعِلمِ.

(بابُ صلاةِ التطوعِ)

وما يتعلَّقُ بها

التطوُّعُ في الأصلِ: فعلُ الطَّاعةِ.

وشرعًا: طاعةٌ غيرُ واجبةٍ. والنفلُ، والنافلةُ: الزيادةُ. والتنفُّلُ: التطوعُ.

قال في «الاختيارات»[1]: التطُّوعُ تكملُ به صلاةُ الفرضِ يومَ القيامةِ، إنْ لمْ يكنْ المصلِّي أتمَّها، وفيه حديثٌ مرفوعٌ، رواه أحمدُ في «المسند». وكذلك الزكاةُ وبقيةُ الأعمالِ. انتهى.

(و) صلاةُ التطوعِ (**هي أفضلُ تطوعِ البدنِ بعدَ الجهادِ**) وهو قتالُ الكفارِ (**والعلمِ**) فأفضلُ تطوعاتِ البدنِ: الجهادُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النِّساء: ٩٥] والنفقةُ فيه أفضلُ. ونقلَ جماعةٌ: الصدقةُ على قريبِه المحتاجِ أفضلُ مع عدمِ حاجةٍ إليه. ذكَرَهُ الخلاَّلُ وغيرُه. وعن خُرَيم[2] بن فاتكٍ مرفوعًا: «من أنفقَ نفقةً في سبيلِ اللهِ، كتبتْ بسبعمائةِ ضعفٍ». رواه أحمدُ والنسائيُّ، والترمذيُّ وحسنَه، وابنُ حبانَ في «صحيحه»[3]، وترجمَ

(١) «الاختيارات» ص (٦٢).

(٢) في الأصل: «خزيم».

(٣) أخرجه أحمدُ (٣١/٣٨٤) (١٩٠٣٦)، والنسائيُّ (٣١٨٦)، والترمذيُّ (١٦٢٥)، وابنُ حبانَ (٤٦٤٧)، وصححه الألباني.

.....

عليه: ذكرُ تضعيفِ النفقةِ في سبيلِ اللهِ على غيرِه من الطاعاتِ.

ولأحمدَ وغيرِه[١]: «مَنْ عمِلَ حسنةً كانتْ بعشرِ أمثالِها، ومَنْ أنفقَ نفقةً في سبيلِ اللهِ، كانتْ له بسبعمائةِ ضعفٍ». انتهى[٢].

وقيل: رباطٌ أفضلُ من جهادٍ.

ثمَّ يلي التطوعَ بالجهادِ: تعلُّمُ العلمِ وتعليمُه. نقل مهنا: طلبُ العلمِ أفضلُ الأعمالِ لمَنْ صحَّتْ نيتُه. قيلَ له: فأيُّ شيءٍ تصحيحُ النيةِ؟ قال: ينوي يتواضعُ فيه، وينفي عنه الجهلَ. والأشهرُ عنه: الاعتناءُ بالحديثِ والفقهِ، والتحريضُ على ذلك. وقال: ليسَ قومٌ خيرًا من أهلِ الحديثِ. وعابَ على محدِّثٍ لا يتفقَّه. وفي «آداب عيون المسائل»: العلمُ أفضلُ الأعمالِ، وأقربُ العلماءِ إلى اللهِ، وأوْلاهم به: أكثرُهم له[٣] خشيةً.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: قال أحمدُ: معرفةُ الحديثِ والفقهِ فيه أعجبُ إليَّ من حفظِه.

وقال ابنُ الجوزيُّ في خطبةِ «المذهبِ»: بضاعةُ الفقهِ أربحُ البضائعِ، والفقهاءُ يفهمون مرادَ الشارعِ، ويفهمون الحكمةَ في كلِّ واقعٍ، وفتاويهم تميِّزُ العاصيَ من الطائعِ. وقال في كتابِ «العلم» له: الفقهُ عمدةُ العلومِ. وقال في «صيد الخاطرِ» الفقهُ عليه مدارُ العلومِ، فإن اتسعَ الزمانُ للتزيدِ من العلمِ، فليكنْ في التفقُّهِ[٤]، فإنَّه

(١) أخرجه أحمد (٣٨٣/٣١) (١٩٠٣٥)، والطبراني (٤١٥٣) من حديث خريم بن فاتك.

(٢) انظر «الفروع» (٣٣٧/٢).

(٣) سقطت: «له» من الأصل.

(٤) في الأصل: «الفقه».

.....

الأنفعُ. وفيه المهمُّ من كلِّ علمٍ هو المهمُّ[١].

قال أبو الدرداءِ: العالمُ والمتعلِّمُ في الأجرِ سواءٌ، وسائرُ الناسِ همجٌ لا خيرَ فيهم[٢]. ونقلَ ابنُ منصورٍ: إنَّ تذاكرَ بعضِ ليلةٍ أحبُّ إلى أحمدَ من إحيائِها. وأنَّه العلمُ الذي ينتفعُ به النَّاسُ في أمرِ دينِهم. قلتُ: الصَّلاةُ، والصومُ، والحجُّ، والطلاقُ، ونحوُ هذا؟ قال: نعمْ.

وليحذرِ العالمُ ويجتهدْ، فإنَّ ذنبَه أشدُّ. نقلَ المرُّوذيُّ: العالمُ يقتدي به، ليس العالمُ مثلَ الجاهلِ. وقال الفضيلُ بنُ عياضٍ: يُغفرُ لسبعين جاهلًا قبل أنْ يُغفرَ لعالمٍ واحدٍ. وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: أشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ: عالمٌ لم ينفعْه اللهُ بعلمِه. فذنبُه من جنسِ ذنبِ اليهودِ. واللهُ أعلمُ[٣].

واعلمْ أنَّ الصَّلاةَ- بعدَ الجهادِ والعلمِ- أفضلُ التطوعاتِ، على الصحيحِ من المذهبِ، وعليه الجمهورُ.

وقيل: الصَّومُ أفضلُ من الصَّلاةِ. قال الإمامُ أحمدُ: لا يدخلُه رياءٌ. قال بعضُهم: وهذا يدلُّ على فضيلته[٤] على غيرِه. قال ابنُ شهابٍ: أفضلُ ما تعبَّدَ به المتعبِّدُ: الصَّومُ.

وقيلَ: ما تعدَّى نفعُه أفضلُ. اختارَه المجدُ، وصاحبُ «الحاوي الكبير» و«مجمع البحرين».

---

(١) انظر «الإنصاف» (٤/١٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٨٤).

(٣) انظر «كشاف القناع» (٣/٨).

(٤) في الأصل: «أن أفضليته».

.....

ونقلَ مهنا: الفكرُ أفضلُ من الصَّلاةِ والصَّومِ. قال في «الفروع»: فقدْ يتوجَّه أنَّ عملَ القلبِ أفضلُ من عملِ الجوارحِ. ويكونُ مرادُ الأصحابِ عملَ الجوارحِ. ولهذا ذكرَ في «الفنون» روايةَ مهنَّا[1]، فقال: يعني: الفكرةَ في آلائِهِ، ودلائلِ صنعِه، والوعدِ والوعيدِ؛ لأنَّه الأصلُ الذي ينتج[2] أفعالَ الخيرِ، وما أثمرَ الشيءَ فهو خيرٌ من ثمرتِه.

وهذا ظاهرُ «المنهاج» لابنِ الجوزيِّ، فإنَّه قال: فيه: مَنْ انفتحَ له طريقُ عملٍ بقلبِه بدوامِ ذكرٍ أو فكرٍ، فذلك الذي لا يُعدَلُ به البتَّةَ.

قال في «الفروع»: وظاهرُه: أنَّ العالمَ باللهِ وبصفاتِه أفضلُ من العالمِ بالأحكامِ الشرعيةِ؛ لأنَّ العلمَ يشرُفُ بشرفِ معلومِه وبثمراتِه. وقال ابنُ عقيلٍ في خُطبةِ «كفايته»: إنما تشرفُ العلومُ بحسبِ مؤدياتِها، ولا أعظمَ من الباري، فيكونُ العلمُ المؤدِّي إلى معرفتِه، ومَا يجبُ له، وما يجوزُ، أجلَّ العلومِ. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: أنَّ كلَّ أحدٍ بحسبِه، وأنَّ الذكرَ بالقلبِ أفضلُ من القراءةِ بلا قلبٍ. وهو معنى كلامِ ابنِ الجوزيِّ، فإنه قال: أصوبُ الأمورِ أنْ ينظرَ إلى ما يطهِّرُ القلبَ ويصفِّيه للذكرِ والأنسِ، فيلازمُه. وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ في الردِّ على الرافضيِّ، بعدَ أنْ ذكرَ تفضيلَ أحمدَ للجهادِ، والشافعيِّ للصَّلاةِ، وأبي حنيفةَ ومالكٍ للذِّكْرِ: والتحقيقُ: لا بدَّ لكلٍّ من الآخرين، وقد يكونُ كلُّ واحدٍ أفضلَ في حالٍ. انتهى[3].

فالصَّلاةُ بعد الجهادِ والعلمِ أفضلُ؛ لقولِهِ عليه السَّلام: «واعلموا أنَّ خيرَ

(١) سقطت: «مهنا» من الأصل.
(٢) في الأصل: «يفتح».
(٣) انظر «الإنصاف» (١٠٣/٤).

وأفضَلُها: ما سُنَّ جَماعةً. **وآكدها**: الكسوفُ، فالاستِسقاءُ، فالتراويحُ، فالوِتْر، وأقلُّه: ركعةٌ، .....

أعمالِكم الصَّلاةُ». رواه ابنُ ماجه، وابنُ حبانَ في «صحيحه»[(١)]. ولأنَّ فرضَها آكدُ الفروضِ، فتطوُّعُها آكدُ التطوعاتِ، ولأنَّها تجمعُ أنواعًا من العبادةِ: الإخلاصِ، والذِّكرِ، والركوعِ، والسجودِ، ومناجاةِ الربِّ، والتوجُّه إلى القبلةِ، والتسبيحِ، والتكبيرِ، والصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ.

(وأفضلُها) أي: صلاةِ التطوعِ: **(ما سُنَّ)** أنْ يصلَّى **(جماعةً)** لأنَّه أشبَهُ بالفرائضِ. ثمَّ الرواتِبُ

(وآكدُها) أي: آكدُ ما سُنَّ جماعةً: **(الكسوفُ)** لأنَّه عليه السَّلامُ فعلَها وأمرَ بها في حديثِ أبي[(٢)] مسعودٍ المتفقِ عليه[(٣)].

(فالاستسقاءُ) لأنَّه عليه السَّلامُ كان يستسقي تارةً، ويترُكُ أخرى، بخلافِ الكسوفِ، فلمْ يتركْ صلاتَه عندَه، فيما نُقِلَ عنه.

(فالتراويحُ) لأنَّها تُسنُّ لها الجماعةُ.

(فالوترُ) لأنَّه تشرعُ له الجماعةُ بعد التراويحِ، وهو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ. رُوي عن أحمدَ: مَنْ تركَ الوترَ عمدًا، فهو رجلُ سوءٍ، لا ينبغي أنْ تُقبلَ له شهادةٌ.

(وأقلُّه) أي: الوترِ **(ركعةٌ)** لحديثِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ مرفوعًا: «الوترُ ركعةٌ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان (١٠٣٧) من حديث ثوبان. وصححه الألباني.

(٢) في الأصل «ابن» والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٧)، ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

وأكثرُه: إحدَى عشرَةَ، وأدنَى الكمالِ: ثلاثٌ بسلامَينِ، ويجوزُ بواحدٍ سَردًا.

ووقتُه: ما بينَ صلاةِ العِشاءِ وطُلُوع الفَجر.

من آخِرِ الليلِ». رواه مسلمٌ[١].

(**وأكثرُه**) أي: الوترِ: (إحدى عشرةَ) ركعةً. (**وأدنى الكمالِ**) في الوترِ: (**ثلاثُ**) ركعاتٍ (**بسلامين**) بأنْ يصلِّي ثنتين ويسلِّمُ، ثمَّ ركعةً ويسلِّم؛ لأنَّه أكثرُ عملًا. وكان ابنُ عمرَ يسلِّمُ من ركعتين، حتى يأمرَ ببعضِ حاجتِه[٢]. (**ويجوزُ**) أنْ يصلِّيَ الثلاثَ (ب)سلامٍ (**واحدٍ**) قال أحمدُ: إنْ أوترَ بثلاثٍ لم يسلِّمْ فيهنَّ، لمْ يُضيَّق عليه عندي. (**سردًا**) من غير جلوسٍ عقبَ الثانيةِ؛ لتخالفَ المغربَ. واختارَ في «المستوعب»: أنْ يصلِّيَها كالمغربِ. وعلى الأوَّلِ: لو صلاَّها بتشهدين، ففي بطلانِ وترِه وجهانِ، صحَّحَ القاضي في «شرحه الصغير»: البطلانَ، وقطعَ في «الإقناع» بالصِّحةِ[٣].

(**ووقتُه**) أي: الوترِ: (**ما بين صلاةِ العشاءِ**) ولو مع كونِ العشاء جُمِعتْ مع مغربٍ، جمعَ تقديمٍ في وقتِ المغربِ، (**وطلوعِ الفجرِ**) لحديثِ معاذٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «زادني ربِّي صلاةً؛ وهي الوترُ، وقتُها: ما بين العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ». رواه أحمدُ[٤]. وحديثِ: «إنَّ اللهَ قدْ أمدَّكم بصلاةٍ، وهي خيرٌ لكم من حمرِ النَّعمِ؛ وهي الوترُ، فصلُّوها فيما بين العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ». رواه

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩١) معلقاً.

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (٤٨٩، ٤٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦/٤١٤) (٢٢٠٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٦٦).

ويقنُتُ فيه بعدَ الرُّكُوعِ ندبًا، فلو كبَّر ورفَع يديه، ثمَّ قنتَ قبلَ الركوعِ، جاز.

أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، والحاكمُ[١] وصحَّحه.

(ويقْنُتُ فيه) أي: في الركعةِ الأخيرةِ من وترِه **(بعدَ الركوعِ، ندْبًا)** لأنَّه صحَّ عنه عليه السَّلام من روايةِ أبي هريرةَ[٢]، وأنسٍ[٣]، وابنِ عباسٍ[٤]. وعن عمرَ وعليٍّ: أنَّهما كانا يقنُتانِ بعدَ الركوعِ. رواه أحمدُ[٥]، والأثرمُ. قال أبو بكرٍ الخطيبُ: الأحاديثُ التي جاءَ فيها القنوتُ قبلَ الركوعِ، كلُّها معلولةٌ[٦]. ثمَّ إنَّ أكثرَ الصَّحابةِ عمِلوا بما قلناه. وحيثُ تقرَّرَ أنَّه بعدَ الركوعِ، نُدِبَ[٧]

(فلو كبَّرَ ورفعَ يديه) بعد القراءةِ **(ثمَّ قنتَ قبلَ الركوعِ، جازَ)** لحديثِ أبيِّ بنِ كعبٍ مرفوعًا: «كان يقنتُ في الوترِ قبلَ الركوعِ». رواه أبو داودَ[٨].

وروى الأثرمُ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه كان يقنتُ في الوترِ، وكان إذا فرغَ من القراءةِ، كبَّرَ، ورفعَ يديه، ثمَّ قنتَ[٩].

---

(١) أخرجه أبو داودَ (١٤٢٠)، والترمذيُّ (٤٥٢)، وابنُ ماجه (١١٦٨)، والحاكمُ في «المستدرك» (٤٤٨/١) من حديث خارجة بن حذافة العدوي. قال الألباني: صحيح، دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، وحسنه الألباني.

(٥) أخرجه أحمد (١٢٦/٢٠) (١٢٦٩٨) عن عمر. والبيهقي (٢٠٨/٢) عن عليٍّ.

(٦) في الأصل: «معلومة».

(٧) انظر «دقائق أولي النهى» (٤٩٢/١).

(٨) أخرجه أبو داود عقب (١٤٢٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٢٦).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠/٢).

ولا بأسَ أن يدعُو في قنوتِه بما شاء، وممَّا وردَ: اللهم اهدِنا فيمَن هَديتَ، وعافِنا فِيمْن عافَيتَ، وتولَّنا فيمَن تولَّيت، .....

(**ولا بأسَ أنْ يدعوَ في قنوتِهِ بما شاءَ**) من الأدعيةِ المأثورةِ. (و) الأفضلُ (**ممَّا وردَ**) وكيفيةُ ذلك: هو أنْ يرفعَ يديه إلى صدرِه حالَ قنوتِه، يبسطُهما، وبطونُهما نحوَ السماءِ، ولا ينظرُ إليهما، ولو كان مأمومًا؛ لحديثِ سلمانَ مرفوعًا: «إنَّ اللَّه يستحي أنْ يبسُطَ العبدُ يدَيه، يسألُه فيهما خيرًا، فيردَّهما خائبتين». رواه الخمسةُ[1] إلا النسائيَّ. وعن مالكِ بنِ يسارٍ مرفوعًا: «إذا سألْتُم اللهَ فاسألوه ببطونِ أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورِها». رواه أبو داودَ[2]. وقالَ أحمدُ: كان ابنُ مسعودٍ يرفعُ يديه في القنوتِ إلى صدرِه، بطونُهما ممَّا يلي السماءَ.

وهو: أنْ يقولَ جهرًا: (**اللهمَّ اهْدِنا فيمَنْ هديتَ**) أي: ثبِّتنا على الهدايةِ، أو زدْنا منها، وهي: الدلالةُ والبيانُ. قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشّورى: ٥٢]. وأما قولُه تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القَصَص: ٥٦] فهي من اللهِ: التوفيقُ والإرشادُ.

(**وعافنا فيمن عافَيتَ**) من الأسقامِ والبلايا. والمعافاةُ: أنْ يعافيك اللهُ من النَّاسِ، ويعافيهم منكَ.

(**وتولَّنا فيمَنْ تولَّيتَ**) الوليُّ: ضدُّ العدوِ. مِن تولَّيتُ الشيءَ: إذا اعتنيتَ به، كما ينظُرُ الوليُّ في مالِ[3] اليتيمِ؛ لأنَّ اللهَ ينظرُ في أمرِ وليِّهِ بالعنايةِ. ويجوزُ أنْ يكونَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/١١٩) (٢٣٧١٤)، وأبو داود (١٤٩٠)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرج أبو داود (١٤٨٨)، وصححه الألباني.

(٣) في الأصل: «حال».

وباركْ لَنا فيمَا أعطَيتَ، وقِنا شرَّ ما قضيتَ، إنَّك تقضِي ولا يُقضَى عليك، إنَّه لا يَذِلُّ مَنْ واليتَ، ولا يَعِزُّ من عادَيتَ، تباركتَ ربَّنا وتعالَيت، اللَّهمَّ إنَّا نعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِك، وبِعفوِك مِنْ عُقُوبتِكَ، وبكَ منكَ، .....

من: وليتُ الشيءَ، إذا لمْ يكنْ بينك وبينه واسطةٌ، بمعنى: أنَّ الوليَّ يقطعُ الوسائطَ بينه وبين اللهِ، حتى يصيرَ في مقامِ المراقبةِ والمشاهدةِ، وهو مقامُ الإحسانِ.

(وباركْ لنا فيما أعطيتَ) البركةُ: الزيادةُ، أو حلولُ الخيرِ الإلهيِّ في الشيءِ. وقولُه «فيما أعطيتَ» أي: أنعمتَ به. والعطيةُ: الهبةُ.

(وقنا شرَّ ما قضيتَ، إنَّك تقضي ولا يُقضى عليكَ) لا رادَّ لأمرِه، ولا معقِّبَ لحكمِه **(إنَّه لا يذلُّ مَنْ واليتَ، ولا يَعِزُّ مَنْ عاديتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ)** رواه أحمدُ، ولفظُه له، وتكلَّمَ فيه أبو داودَ، ورواه الترمذيُّ[1] وحسَّنَه من حديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ قال: علَّمني النبيُّ ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في قنوتِ الوترِ: «اللهمَّ اهْدِني». إلى: «تعالَيْتَ». وليس فيه: «ولا يعزُّ مَنْ عادَيْتَ». ورواه البيهقيُّ[2] وأثبتَها فيه، وجَمَعَ، والروايةُ بالإفرادِ؛ ليشاركَ الإمامُ والمأمومُ في الدُّعاءِ

(اللهمَّ إنا نعوذُ برضاك من سخطِكَ، وبعفوِك من عقوبتِك، وبكَ منكَ) قالَ الخطابيُّ: في هذا معنًى لطيفٌ؛ وذلك أنَّه سألَ اللهَ سبحانه وتعالى أنْ يجيرَه برضاه من سخطِه، وهما ضدَّانِ ومتقابلانِ، وكذلك المعافاةُ والمؤاخذةُ بالعقوبةِ، لجأَ إلى ما لا ضدَّ له، وهو اللهُ سبحانَه وتعالى، أظهرَ العجزَ والانقطاعَ، وفزعَ منه إليه،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٤٥) (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٤٦٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٢٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٢٠٩).

لا نُحصِي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ.

ثمَّ يُصلِّي على النَّبي ﷺ، .....

فاستعاذَ به منه[١].

(لا نحصي ثناءً عليك) أي: لا نطيقُه **(أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ)** اعترافٌ[٢] بالعجزِ عن الثناءِ، وردٌّ إلى المحيطِ علمُه بكلِّ شيءٍ؛ جملةً وتفصيلًا. فكما أنَّه تعالى لا نهايةَ لسلطانِه وعظمتِه، لا نهايةَ للثناءِ عليه؛ لأنَّ الثناءَ تابعٌ للمُثنى عليه. رُوي عن عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في آخرِ وترِه: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ برضاكَ من سخطِكَ، وبمعافاتِكَ من عقوبتِكَ، وأعوذُ بكَ منْكَ، لا أُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ». رواه الخمسةُ[٣]، ورواتُه ثقاتٌ. وقال الترمذيُّ: لا نعرفُ عن النبيِّ ﷺ في القنوتِ شيئًا أحسنَ من هذا. وله أنْ يزيدَ على هذا الدُّعاءِ ما شاءَ مما يجوزُ الدُّعاءُ به في الصَّلاةِ. قال المجدُ: صحَّ عن عمرَ أنَّه كان يقنُتُ بقدرِ مائةِ آيةٍ[٤].

(ثمَّ يصلِّي على النبيِّ ﷺ) لحديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ السابقِ، وفي آخرِه: وصلَّى اللهُ على محمدٍ. رواه النسائيُّ[٥]. وعن عمرَ: الدُّعاءُ موقوفٌ بين السماءِ والأرضِ،

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٣/٣٦).

(٢) في الأصل: «اعترف».

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٤٧) (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، وابن ماجه (١١٧٩)، والنسائي (١٧٤٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٣٠)، وفي «صحيح أبي داود» (١٢٨٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠١).

(٥) أخرجه النسائي (١٧٤٦)، وضعفه الألباني.

ويؤمِّنُ المأمُومُ، ثم يمسحُ وجهَهُ بيديه هنا، وخارجَ الصلاةِ.
وكُرِهَ القُنُوتُ في غيرِ الوِترِ.

لا يصعدُ منه شيءٌ، حتى تصلِّيَ على نبيِّكَ. رواه الترمذيُّ(١).

(ويؤمِّنُ المأمومُ) على قنوتِ إمامِه إنْ سمِعَه؛ بأنْ يقولَ: آمين. وعنه: يقنتُ معه. ويجهرُ به. والظاهرُ: أنَّ المرادَ: يؤمِّنُ عندَ الدُّعاءِ، ويسكتُ عند الثناءِ؛ لأنَّ التأمينَ على غيرِ الدعاءِ لا ثمرةَ له.

قال في «النكت»(٢): وظاهرُ كلامِ صاحبِ «المحرر»: أنَّ الخلافَ سواءٌ جهرَ الإمامُ، أم لا. وكذا ظاهرُ كلامِ غيرِه. وقطعَ بعضُ الأصحابِ أنَّ الخلافَ: إنْ كانَ يسمعُ دعاءَ الإمامِ، وإنْ لمْ يسمعْ دعا. نصَّ عليه الإمامُ.

(ثمَّ يمسحُ وجهَه بيديه) استحبابًا **(هنا)** أي: عقبَ القنوتِ **(وخارجَ الصَّلاةِ)** إذا دعا؛ لعمومِ حديثِ عمرَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رفعَ يديه في الدُّعاءِ، لم يحطَّهما حتى يمسحَ بهما وجهَه. رواه الترمذيُّ(٣). ولقولِه عليه السَّلامُ في حديثِ ابنِ عباسٍ: «فإذا فرغتَ، فامسحْ بهما وجهَكَ». رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه(٤).

(وكُرِه القنوتُ في غيرِ الوترِ(٥)) أي: كالفجرِ، وسائرِ المكتوباتِ، والنوافلِ، والجنازةِ، والعيدين، إلا أنْ تنزلَ بالمسلمين نازلةٌ. وهلْ يقنُتُ بالدُّعاءِ المعروفِ في

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٢).
(٢) «النكت والفوائد السنية» (١/١٥٩).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦). وضعفه الألباني.
(٤) أخرجه أبو داودَ (١٤٨٥)، وابنُ ماجه (١١٨١)، وضعفه الألباني.
(٥) في الأصل: «وتر».

وأفضَلُ الرَّواتبِ: سُنَّةُ الفَجرِ، ثمَّ المغرِبِ، ثمَّ سواءٌ.

تلك النازلةِ؟ قال ابنُ قندس[١]: وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: أنَّه يقنُتُ بالدُّعاءِ المعروفِ. وفي «الاختيارات»[٢]: أنَّه يقنُتُ بما يناسبُ تلك النازلةَ. انتهى. فيسنُّ.

(وأفضلُ الرواتبِ: سنةُ الفجرِ) لقولِ عائشةَ: لمْ يكنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافلِ، أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجرِ. متفقٌ عليه[٣]. وقال عليه السَّلامُ: «صلُّوا ركعتي الفجرِ، ولو طردتْكُمُ الخيلُ». رواه أحمدُ وأبو داودَ[٤].

وسُنَّ تخفيفُها، وأنْ يقرأَ فيها بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وفي الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية. وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية.

وسُنَّ اضطجاعٌ بعدَها على الجنْبِ الأيمن، قبلَ صلاةِ الفرضِ، نصًّا.

(ثمَّ) يلي الفجرَ في الفضيلةِ: **(المغربُ)** لحديثِ عبيدٍ مولى النبيِّ ﷺ سُئِلَ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ بصلاةٍ بعد المكتوبةِ سوى المكتوبة؟ فقال: نعمْ، بين المغربِ والعشاءِ. ويقرأُ فيهما بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٥].

(ثمَّ) باقي الرواتبِ **(سواءٌ)** في الفضيلةِ

---

(١) «حاشية الفروع» (٢/٣٣٦).

(٢) «الاختيارات» ص (٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) أخرجه أحمدُ (١٥/١٤٣) (٩٢٥٣)، وأبو داودَ (١٢٦٠) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني.

(٥) أخرجه أحمد (٣٩/٥٩) (٢٣٦٥٢).

والرواتبُ المؤَكَّدةُ عشرٌ:

ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدَهَا، وركعتانِ بعدَ المغرِبِ، وركعتانِ بعدَ العِشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفَجرِ.

ويُسنُّ قضاءُ الرواتِبِ والوترِ، .....

(**والرواتبُ المؤكَّدةُ**)، يُكره تركُها، وتسقطُ عدالةُ مداومِه: (**عشرُ**) ركعاتٍ.

قال بعضُهم: والحكمةُ فيها: أنَّها تُكمِلُ ما نقصَ من الفرائضِ نقصًا غيرَ مبطلٍ، كتركِ الخشوعِ، وتدبُّرِ القراءةِ، ونحوِ ذلك.

وهي: (**ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ**) لحديثِ ابنِ عمرَ: حفظتُ عن النبيِّ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيتِه، وركعتينِ بعدَ العشاءِ في بيتِه، وركعتينِ قبلَ الصبحِ، وكانتْ ساعةً لا يدخلُ على النبيِّ ﷺ فيها أحدٌ. حدَّثَتني حفصةُ: أنَّه إذا أذَّنَ المؤذِّنُ، وطلَعَ الفجرُ، صلَّى ركعتين. متفقٌ عليه[1]. وللترمذيِّ[2] مثلُه عن عائشةَ مرفوعًا، وقال: صحيحٌ. وتقدَّمَ أنَّ ركعتي الفجرِ آكدُ الرواتبِ.

(**ويسَنُّ قضاءُ الرواتبِ**) لأنَّه عليه السَّلامُ قضى ركعتي الفجرِ مع الفجرِ، حين نامَ عنهما. وقضى الركعتين بعدَ الظهرِ، بعد العصرِ. وقسٍ[3] الباقي.

(**و**) سُنَّ أيضًا قضاءُ (**الوترِ**) لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ مرفوعًا: «مَنْ نامَ عن

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣٦).

(٣) في الأصل: «فيسن».

إلا ما فاتَ مع فرضِه وكثُرَ، فالأَولَى تركُه.

وفعِلُ الكُلِّ ببيتٍ أفضلُ.

ويُسنُّ الفصلُ بين الفرضِ وسُنَّتِهِ بقيامٍ أو كلامٍ.

والتراويحُ .....

الوترِ، أو نسِيَه، فليصلِّه إذا أصبحَ، أو ذكَرَ». رواه أبو داودَ، والترمذيُّ[١].

(**إلا ما فاتَ**) من الرَّواتبِ (**مع فرضِه، وكثُرَ، فالأَوْلَى تركُه**) أي: تركَ قضائِها؛ لحصولِ المشقةِ به

(**وفِعلُ**) السننِ (**الكلِّ**) أي: السننِ كلِّها (**ببيتٍ أفضلُ**) من فعلِها بالمسجدِ؛ لحديثِ: «عليكم بالصَّلاةِ في بيوتِكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِه، إلا المكتوبةَ». رواه مسلمٌ[٢]. لكن ما تُشرعُ له الجماعةُ مستثنًى أيضًا. ولأنَّ الصَّلاةَ في البيتِ أقربُ إلى الإخلاصِ، وأبعدُ من الرياءِ. ولأنَّ ذلك من عملِ السرِّ، وهو أفضلُ من العلانيةِ.

(**ويُسنُّ الفصلُ**) أي: أنْ يفصلَ (**بين الفرضِ وسنَّتِه**) قبليةً كانتْ، أو بعديةً (**بقيامٍ، أو كلامٍ**) لقولِ معاويةَ: إنَّ النبيَّ ﷺ أمرَنا بذلك: أنْ لا توصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ[٣] حتى نتكلَّمَ، أو نخرُجَ. رواه مسلمٌ[٤].

(**والتراويحُ**) سنَّةٌ مؤكدةٌ. سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّهم كانوا يصلُّون تسليمَتين،

---

(١) أخرجه أبو داودَ (١٤٣٣)، والترمذيُّ (٤٦٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت.

(٣) سقطت: «بصلاة» من الأصل.

(٤) أخرجه مسلم (٨٨٣).

عِشرونَ ركعةً برمضَانَ، ووقتُها ما بينَ العِشاءِ والوِترِ.

ويتروَّحون ساعةً، أي: يستريحون.

وهي **(عشرونَ ركعةً)** لحديثِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي في شهرِ رمضانَ عشرين ركعةً[1]. رواه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في «الشافي» بإسنادِه. **(برمضانَ)** جماعةً. نصًّا

(ووقتُها) أي: التراويحُ: **(ما بين العشاءِ والوترِ)** لأنَّ سنَّةَ العشاءِ يُكره تأخيرُها عن وقتِ العشاءِ المختارِ، فإتباعُها بها[2] أَوْلى وأشبَهُ. والتراويحُ لا يُكره مدُّها وتأخيرُها بعدَ نصفِ الليلِ، فهي بالوترِ أشبَهُ. فلا تصحُّ قبلَ العشاءِ. فلو صلَّى العشاءَ والتراويحَ، ثمَّ ذكَرَ أنَّه تركَ من العشاءِ ما يُبطلُها، أعادَ التراويحَ. وله فعلُها بعدَ العشاءِ قبل سنَّتِها، لكنَّ الأفضلَ بعدَها أيضًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٦٥٣)، والطبراني (١٢١٠٢)، والبيهقي (٢/٤٩٦). قال الألباني في «الإرواء» (٤٤٥): موضوع.

(٢) سقطت: «بها» من الأصل.

فَصْلٌ

وصلاةُ اللَّيلِ أفضلُ من صَلاةِ النَّهار، والنِّصفُ الأخيرُ أفضلُ مِنَ الأوَّلِ، والتهجُّدُ ما كان بعدَ النومِ.

ويُسنُّ قيامُ اللَّيلِ .....

(فصلٌ)

(**وصلاةُ الليلِ**) أي: النفلِ المطلقِ فيه (**أفضلُ**) من النفلِ المطلقِ بالنهارِ؛ لحديثِ مسلمٍ[١] عن أبي هريرة مرفوعًا: «أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ، صلاةُ الليلِ». ولأنَّه محلُّ الغفلةِ. وعملُ السرِ أفضلُ من عملِ العلانيةِ. «وفيه ساعةٌ لا يوافِقُها رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ خيرًا من أمرِ الدنيا والآخرةِ، إلا أعطاه إياه»[٢]- (**من صلاةِ النَّهارِ، والنصفُ**[٣] **الأخيرُ أفضلُ من**) النصفِ (**الأوَّلِ**) لحديثِ مسلمٍ[٤]: «ينزلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدنيا، إذا مضى شطْرُ الليلِ، أو ثُلُثاه... إلخ». قال ابنُ حبانَ في «صحيحه»: يحتملُ أن يكونَ النزولُ في بعضِ الليالي هكذا، وفي بعضها هكذا.

(**والتهجدُ ما كان بعد النومِ**) ليلًا .

(**ويُسنُّ قيامُ الليلِ**) لحديثِ: «عليكمْ بقيامِ الليلِ، فإنَّه دأْبُ الصَّالحين قبلَكُمْ،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٧) من حديث جابر.

(٣) في الأصل «ونصفه».

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

وافتتاحُه بركعتين خَفيفَتينِ، ونيَّتُه عندَ النَّومِ.

وهو قربةٌ لكمْ إلى ربِّكم، ومَكفَرَةٌ للسيئاتِ، ومنهاةٌ عن الإثمِ». رواه الحاكمُ[١] وصحَّحه، وقال: على شرطِ البخاريِّ.

«تنبيهٌ»: قال في «الإقناع»[٢]: وتُكره مداومتُه. ظاهرُه: مداومةُ بعضِه. قال الحجاوي في «حاشيةِ التنقيح»[٣]: وقدْ فهِمَ بعضُ المصنِّفين في زمنِنا من كلامِ المنقِّحِ أنَّه يقومُ غبًّا. وعبارةُ «الفروع» تُوهِمُ ذلك! وليس بواردٍ عن أحدٍ. انتهى.

يعني: المكروهُ مداومةُ قيامِ الليلِ، لا مداومةُ قيامِ بعضِه، كما فهِمَ صاحبُ «المنتهى»؛ لأنَّه لمْ يقلْ به أحدٌ. انتهى.

(و) يُسنُّ (**افتتاحُه**) أي: قيامِ الليلِ (**بركعتين خفيفَتَين**) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا قامَ أحدُكم من الليلِ، فليفتتحْ صلاتَه بركعتين خفيفتين» رواه أحمدُ، ومسلمٌ، وأبو داودَ[٤].

(و) تُسنُّ (**نيتُه عند النَّومِ**) أي: إرادةِ النومِ؛ لحديثِ أبي الدرداءِ مرفوعًا: «مَنْ نامَ ونيتُه أنْ يقومَ، كُتِبَ له ما نوى، وكان نومُه صدقةً عليه». حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داودَ والنسائيُّ[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٤٥١) من حديث أبي أمامة الباهلي. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤٥٢).

(٢) «الإقناع» (١/٢٣٣).

(٣) «حاشية التنقيح» (١/١٠٣).

(٤) أخرجه أحمدُ (١٣/١٧٢) (٧٧٤٨)، ومسلمٌ (٧٦٨)، وأبو داودَ (٥٠٨).

(٥) أخرجه أبو داودَ (١٣١٦) من حديث عائشة. وأخرجه النسائيُّ (١٧٨٧) من حديث أبي الدرداء. وصححه الألباني.

ويصِحُّ التطوُّعُ بركْعةٍ.

وأجرُ القاعدِ- غيرِ المعذُورِ- نصفُ أجرِ القائمِ. وكثرةُ الرُّكوعِ والسُّجودِ أفضلُ من طُولِ القِيَامِ.

(ويصحُّ التطوعُ بركعةٍ) ونحوِها، كثلاثٍ وخمسٍ؛ قياسًا على الوترِ. وفي «الإقناع»: مع الكراهةِ.

(وأجرُ القاعدِ، غيرِ المعذورِ) فأجرُه قاعدًا كأجرِه قائمًا؛ للعذرِ. وأما غيرُ المعذورِ، فعلى **(نصفِ أجرِ)** صلاةِ **(القائمِ)** لحديثِ: «مَنْ صلَّى قائمًا، فهو أفضلُ، ومَنْ صلَّى قاعدًا، فله نصفُ أجرِ[1] القائمِ». متفقٌ عليه[2].

(وكثرةُ الركوعِ والسُّجودِ، أفضلُ من طولِ القيامِ) في غيرِ ما وردَ عنه عليه السَّلامُ تطويلُه، كصلاةِ كسوفٍ؛ لحديثِ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه، وهو ساجدٌ»[3].

وأمرَ عليه السَّلامُ بالاستكثارِ من السُّجودِ في حديثِ ثوبانَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «عليك[4] بكثرةِ السُّجودِ، فإنَّك لا[5] تسجدُ للهِ سجدةً، إلا رفعَكَ اللهُ بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئةً». وعن ربيعةَ بنِ كعبٍ السلميِّ أنَّه قال للنبيِّ ﷺ: أسألُكَ مرافقتَكَ في الجنَّةِ. قال: «أعنِّي على نفسِكَ بكثرةِ السجودِ». رواهما

---

(١) في الأصل: «أجر نصف».

(٢) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين. ولم أجده في مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) في الأصل «عليكم».

(٥) في الأصل: «إن».

وتُسَنُّ صلاةُ الضُّحَى غِبًّا، وأقلُّهَا ركعَتَان. وأكثرُها ثَمَانٍ. .....

أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ[١]. وعن عبادةَ بنِ الصامتِ أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ما من عبدٍ يسجدُ للهِ سجدةً، إلا كتبَ اللهُ له بها حسنةً، ورفعَ له بها درجةً، فاستكْثِروا من السجودِ». رواه ابنُ ماجه[٢].

ولأنَّ السُّجودَ في نفسِه أفضلُ وآكدُ، بدليلِ أنَّه يجبُ في الفرضِ والنفلِ، ولا يُباحُ بحالٍ إلاَّ للهِ تعالى. والقيامُ يسقطُ في النفلِ، ويُباحُ في غيرِ الصَّلاةِ للوالدين، والعالمِ، وسيِّدِ القومِ. والاستكثارُ ممَّا هو آكدُ وأفضلُ، أَوْلى

(وتُسنُّ صلاةُ الضُّحَى) لما روى أبو هريرةَ قال: أوصاني خليلي رسولُ اللهِ ﷺ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضحى، وأنْ أوترَ قبلَ أنْ أنامَ. رواه أحمدُ ومسلمٌ[٣]. **(غِبًّا)** بأنْ يصلِّيَها في بعضِ الأيامِ دونَ بعضٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يكنْ يداومُ عليها. ولما روى أبو سعيدٍ الخدريُّ: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الضُّحى حتى نقولَ: لا يدَعُها، ويدَعُها حتى نقولَ: لا يُصلِّيها. رواه أحمدُ والترمذيُّ[٤]. وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ. ولأنَّ في المداومةِ عليها تشبيهًا بالفرائضِ، والسنَّةِ المؤكَّدةِ، وهي دونهما .

(وأقلُّها ركعتانِ) لأنَّه لمْ يُنقلْ أنَّه عليه السَّلامُ صلاَّها دونَهما. **(وأكثرُها ثمانٍ)** لحديثِ أمِّ هانئٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ عامَ الفتحِ صلَّى ثمانِ ركعاتٍ سُبْحةَ الضحى.

---

(١) الأول: أخرجه أحمدُ (٣٧/٥٩) (٢٢٣٧٧)، ومسلمٌ (٤٨٨)، ولم أجده عند أبي داودَ. والثاني: أخرجه أحمدُ (٢٧/١١٨) (١٦٥٧٩)، ومسلمٌ (٤٨٩)، وأبو داودَ (١٣٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمدُ (١٢/٤١) (٧١٣٨)، ومسلمٌ (٧٢١).

(٤) أخرجه أحمدُ (١٧/٢٤٦) (١١١٥٥)، والترمذيُّ (٤٧٧)، وضعفه الألباني.

ووقتُها: مِن خُرُوجِ وَقتِ النهيِ إلى قُبَيل الزوالِ، وأفضلُهُ إذا اشتَدَّ الحرُّ.
وتُسَنُّ تحيَّةُ المَسجِدِ، وسُنَّةُ الوُضُوءِ، .....

رواه الجماعةُ[١].

(ووقتُها) أي: صلاةِ الضحى: **(مِن خُروجِ وقتِ النهي)** أي: ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رمحٍ؛ لحديثِ: «قال اللهُ: ابنَ آدمَ، اركعْ أربعَ ركعاتٍ من أوَّل النَّهارِ، أكفِكَ آخرَهُ». رواه الخمسةُ[٢]، إلا ابنَ ماجه. ويَستمرُ **(إلى قُبيلِ الزوالِ)** أي: إلى دخولِ وقتِ النهي بقيامِ الشمسِ. **(وأفضلُه)** أي: وقتِ صلاةِ الضحى **(إذا اشتدَّ الحرُّ)** لحديثِ: «صلاةُ الأوابين حين ترمَضُ الفِصال» رواه مسلمٌ[٣]. الفصالُ: أي: فصالُ الإبلِ: حين يحمى عليها الحرُّ، فتبركُ في الرملِ.

(وتُسنُّ تحيةُ المسجدِ) لمَنْ دخلَه بشرطِه، وهو: أنْ يكونَ في غيرِ وقتِ نهيٍّ.

(و) تُسنُّ **(سنةُ الوضوءِ)** لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ عند صلاةِ الفجرِ: «حدِّثْني بأرجَى عملٍ عَمِلْتَه في الإسلامِ، فإنِّي سمعتُ دَفَّ[٤] نعليكَ بين يديَّ في الجنَّةِ». فقال: ما عمِلْتُ عملًا أرْجى عندي: أنِّي لم أتطهَّرْ طُهُورًا في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ، إلاَّ صليتُ بذلك الطُّهورِ ما كتبَ اللهُ ليَ أنْ أصلِّيَ. متفقٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٢)، والترمذي (٤٧٤)، والنسائي (٢٢٥)، وابن ماجه (١٣٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٧/٣٧) (٢٢٤٦٩)، وأبو داود (١٢٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٨) من حديث نُعَيم بن هَمَّارٍ. وأخرجه الترمذي (٤٧٥) من حديث أبي الدرداء وأبي ذر. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم.

(٤) في الأصل: «رق».

وإحياءُ ما بينَ العِشاءينِ، وهو مِن قيامِ اللَّيل.

عليه[١]، ولفظُه للبخاريِّ.

(وإحياءُ ما بينَ العشاءين، وهو من قيامِ الليلِ)

وتُسنُّ أيضًا: صلاةُ الاستخارةِ، ولو في خيرٍ، كحجٍّ، وجهادٍ. ويبادرُ به بعدَها. وهي ركعتانِ، يقولُ بعدَهما: اللهمَّ إنِّي أستخيرُكَ بعلمِكَ، وأستقدرُكَ بقدرتِك، وأسألُك من فضلِك العظيمِ، فإنَّكَ تقدرُ ولا أقدرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنتَ علاَّمُ الغيوبِ، اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ - ويسمِّيه بعينِه - خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري، أو في عاجلِ أمري وآجلِه، فاقدُرْه لي، ويسِّرْه لي، ثمَّ بارِكْ لي فيه. وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري، أو في عاجلِ أمري وآجلِه، فاصرِفْه عنِّي واصرِفني عنه، واقدرْ ليَ الخيرَ حيثُ كانَ، ثمَّ رضِّني به. ويقولُ فيه: مع العافيةِ. ولا يكونُ وقتَ الاستخارةِ عازمًا على الأمرِ، أو عدمِه، فإنَّه خيانةٌ في التوكُّلِ. ثمَّ يستشيرُ. فإذا ظهرتْ المصلحةُ في شيءٍ، فعلَهُ.

وتُسنُّ صلاةُ الحاجةِ إلى اللهِ تعالى، أو إلى آدميٍّ. وهما ركعتان يُثْني على اللهِ بعدَهما، ويصلِّي على النبيِّ[٢] ﷺ، ثمَّ يقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ الحليمُ الكريمُ، لا إلهَ إلا اللهُ العليُّ العظيمُ، سبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، أسألُكَ موجباتِ رحمتِكَ، وعزائمَ مغفرتِكَ، والغنيمةَ من كلِّ برٍّ، والسَّلامةَ من كلِّ إثمٍ، لا تدَعْ لي ذنبًا إلا غفرتَه، ولا همًّا إلا فرَّجْتَه، ولا حاجةً هي لكَ رضًا إلا قضيتَها، يا أرحمَ الراحمين.

وتُسنُّ صلاةُ التوبةِ، ركعتين، ثمَّ يستغفرُ اللهَ تعالى.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٢) في الأصل: «اللَّه».

فَصْلٌ

ويُسنُّ سجودُ التِّلاوةِ .....

(فصلٌ)

(ويُسنُّ سجودُ التلاوةِ) وسجودُ شكرٍ، كنافلةِ الصَّلاةِ ذاتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، فيما يُعتبرُ لها من شروطِ الصَّلاةِ؛ من سترِ العورةِ، واستقبالِ القبلةِ، والنيةِ، والطهارةِ من الحدثِ والنجسِ، في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ.

وأمَّا كونُ سجودِ التلاوةِ سنةٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وحديثِ ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ يقرأ علينا السورةَ فيها السَّجدةُ، فيسجدُ، ونسجدُ معه، حتى ما يجدُ أحدُنا موضعًا لجبهتِه[١].

وليس بواجبٍ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: قرأتُ على النبيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فلمْ يسجدْ فيها. رواه الجماعةُ[٢]. وفي لفظٍ للدارقطنيِّ[٣]: فلمْ يسجدْ منَّا أحدٌ. وروى البخاريُّ[٤]: قرأ عمرُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ سورةَ النَّحلِ، حتى إذا جاءَ في السَّجدةِ، نزلَ فسجد، فسجدَ النَّاسُ، حتى إذا كانت الجمعةُ[٥] القابلةُ، قرأَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٦)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (٩٦٠)، ولم أجده عند ابن ماجه.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٧) عن ربيعة بن عبد اللَّه بن الهُدَيْرِ.

(٥) في الأصل: «يوم الجمعة».

مَعَ قِصَرِ الفَصلِ، للقارئِ والمستَمِعِ. وهو كالنَّافِلَة فِيمَا يُعتَبَرُ لَهَا.

يُكبِّر إذا سَجَدَ بلا تكبيرةِ إحرامٍ، .....

بها، حتى إذا جاءَ السَّجدةَ، قال: يا أيُّها النَّاسُ، إنما نمرُّ بالسجودِ، فمَنْ سجدَ فقدْ أصابَ، ومَنْ لمْ يسجدْ فلا إثمَ عليه. ولمْ يسجدْ عمرُ. ورواه مالكٌ في «الموطأ»[1]، وقال فيه: إنَّ اللهَ لمْ يفرضْ علينا السُّجودَ، إلا أن نشاءَ. ولمْ يسجدْ، ومنَعَهم أن يسجُدُوا. وكان بمحضرٍ من الصَّحابةِ ولمْ يُنكرْ، فكان إجماعًا. والأوامرُ به محمولةٌ على النَّدْبِ. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾ [السَّجدَة: ١٥] المرادُ به: التزامُ السُّجودِ واعتقادُه، فإنَّ فعلَه ليس شرطًا في الإيمانِ إجماعًا. ولهذا قرنَه بالتسبيحِ.

ويكرِّرُ السُّجودَ بتكرارِ التلاوةِ، حتى في طوافٍ؛ كالصَّلاةِ.

(مع قِصَرِ الفصلِ) هو شرطٌ في مطلقِ سجودِ التلاوةِ، فلا يسجدُ إنْ طالَ الفصلُ بين التلاوةِ أو الاستماعِ، والسجودِ؛ لأنَّه سنَّةٌ فاتَ محلُّها، فلمْ يؤتَ بها بعد فواتِه. ولأنَّه لمْ يردْ نقلٌ بقضائِها، فلم تقضَ. ويسجدُ مع قصرِ الفصلِ

(للقارئ والمستمعِ) متعلقٌ بقولِه: «يسنُّ». أي: قاصدِ السَّماعِ. فلا يُسنُّ السُّجودُ بغيرِ قصدِ السَّماعِ.

(وهو كالنافلةِ فيما يُعتبرُ لها) أي: للنافلةِ. وتقدَّمَ الكلامُ عليه.

وهو أنْ **(يكبِّرَ إذا سجدَ)** لتلاوةٍ **(بلا تكبيرةِ إحرامٍ)** وقال أبو الخطاب في «الهداية»: إنْ سجدَ خارجَ الصَّلاةِ، فإنَّه يكبر[2] قبلَ تكبيرةِ السجودِ تكبيرةً

---

(١) أخرجه في «الموطأ» (١/٢٠٦).

(٢) سقطت: «يكبر» من الأصل.

وإذا رَفَعَ، ويَجلِسُ ويُسلِّمُ بلا تَشهُّد.

وإن سَجَد المأمومُ لقِراءةِ نفسِه، أو لقِرَاءةِ غيرِ إمامِه عَمدًا، بطلَت صلاتُه.

ويَلزمُ المأمومَ متابعةُ إمامِه في صلاة الجَهرِ، .....

للإحرامِ[١]؛ قياسًا. فعلى هذا: يلزمُه ثلاثُ تكبيراتٍ[٢].

(و) يكبِّرُ **(إذا رفعَ)** كسجودِ صلبِ الصَّلاةِ والسهوِ **(ويجلسُ)** خارجَ الصَّلاةِ بعد رفعِه؛ ليُسلِّمَ جالسًا **(ويسلِّمُ)** وجوبًا، تسليمةً واحدةً. فيبطلُ بتركِه عمدًا وسهوًا؛ لعمومِ حديثِ: «تحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[٣]. **(بلا تشهدٍ)** لأنَّه لمْ يُنقلْ فيه

(وإنْ سجدَ المأمومُ لقراءةِ نفسِه) أو سجدَ **(لقراءةِ غيرِ إمامِه)** لأنَّه يلزمُه متابعةُ إمامِه، فإنْ فعلَ ذلك **(عمدًا، بطلتْ صلاتُه)** ولا الإمامُ لقراءةِ غيرِه.

(ويلزمُ المأمومَ متابعةُ إمامِه في صلاةِ الجهرِ) لحديثِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به»[٤] وأما صلاةُ السرِّ، فإنَّ المأمومَ فيها ليس بتالٍ ولا مستمعٍ، بخلافِ الجهريةِ. وإنْ كان ثَمَّ مانعٌ، كبُعْدٍ وطرَشٍ؛ لأنَّه محلُّ الإنصاتِ في الجملةِ.

«تنبيهٌ»: صرَّحَ الشافعيةُ بأنَّه لا يسجدُ لتلاوةِ السكرانِ، والنائمِ، وما عُلِّمَ من الطيورِ، ومن يَقرأُ بغيرِ العربيةِ. قال بعضُهم: ولمْ أرَهُ صريحًا في كلامِ أصحابِنا،

---

(١) في الأصل: «وتكبيرة الإحرام».

(٢) انظر «معونة أولي النهى» (٢/٢٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٩٢، ٣٢٢) (١٠٠٦، ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس.

فلو ترك متابعتَه عمدًا، بطلَت.

ويعتبرُ كونُ القارئِ يصلُحُ إمامًا للمستَمِع، فلا يسجُدُ إنْ لم يسجُد،

لكنه داخلٌ في مفهومِ اعتبارِ صلاحيةِ إمامِه التالي بالمستمعِ

(فلو تركَ) المأمومُ **(متابعتَه)** أي: متابعةَ الإمامِ **(عمدًا، بطلتْ)** صلاتُه.

(ويعتبرُ كونُ القارئِ يصلحُ إمامًا للمستمعِ) فلا يسجدُ رجلٌ مستمعٌ وامرأةٌ وخنثى لتلاوةِ امرأةٍ، أو تلاوةِ خنثى؛ لعدمِ صحةِ ائتمامِه بهما. ويسجدُ مستمعٌ من رجلٍ وامرأةٍ وخنثى، لتلاوةِ رجلٍ أميٍّ، ولتلاوةِ زَمِنٍ؛ لأنَّ قراءةَ الفاتحةِ والقيامَ، ليسا ركنًا في السجودِ. ويسجدُ لتلاوةِ صبيٍّ؛ لصحةِ إمامتِه في النَّفلِ.

«تنبيهٌ»: قال في «الإنصاف»[١]: قال في «مجمع البحرين»: لمْ أرَ مَنْ تعرضَ لرفعِه قبلَ القارئِ، فيحتملُ المنع؛ كالصَّلاةِ، ويحتملُ الجواز؛ لأنَّه سجدةٌ واحدةٌ، فلا يُفْضي إلى كبيرِ مخالفةٍ. وقالوا: لا يسجدُ قبلَه؛ لعمومِ الأدلةِ، ولأنَّه لا يدري: هلْ يسجدُ أمَ لا؟ بخلافِ رفعِه قبله[٢]. قلتُ: الثاني هو الصَّوابُ.

«فائدةٌ»: الرَّاكبُ يومئُ بالسجودِ، قولًا واحدًا. وأمَّا الماشي، فالصحيحُ من المذهبِ أنَّه يسجدُ بالأرضِ. وقيل: يومئُ أيضًا. وأطلقَهما في «الحاوي»[٣].

(فلا يسجدُ) مستمعٌ **(إنْ لمْ يسجدْ)** تالٍ؛ لحديثِ عطاءٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتى إلى نفرٍ من أصحابِه، فقرأ رجلٌ منهم سجدةً، ثمَّ نظرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّك كنتَ إمامَنا، ولو سجدَّتَ لسجدنا». رواه الشافعيُّ في

---

(١) «الإنصاف» (٤/٢١٤).

(٢) سقطت: «قبله» من الأصل.

(٣) انظر «الإنصاف» (٤/٢٣٤).

ولا قُدَّامَه، ولا عن يسارِه مع خُلُوٍّ يمينه، ولا يسجُدُ رجُلٌ لتلاوةِ امرأةٍ وخنثى، ويسجُدُ لتلاوةِ أُمِّيٍّ، وزَمِنٍ، ومُمَيِّزٍ.

ويُسنُّ سجودُ الشُّكرِ عندَ تجدُّدِ النِّعمِ، واندِفَاعِ النِّقَم.

«مسنده» وغيرُه[1].

وهو من المفرداتِ. قال في «نظم المفردات»:

مستمعٌ سجودُه لا يشرعُ إنْ يكنِ التالي به يمتنعُ

(ولا) يسجدُ مستمعٌ **(قدَّامَه)** أي: التالي. **(ولا)** يسجدُ مستمعٌ **(عن يسارِه)** أي التالي[2] **(مع خلوٍّ يمينِه)** أي: التالي عن ساجدٍ معه؛ لعدمِ صحَّةِ الائتمامِ به إذنْ. فإنْ سجدَ عن يمينِه معه، جازَ. وكذا عن يسارِه مع مَنْ عن يمينِه.

(ولا يسجدُ) رجلٌ مستمعٌ **(لتلاوةِ امرأةٍ، و)** تلاوةِ **(خنثى)** لعدمِ صحةِ ائتمامِه بهما

(ويسجد) مستمعٌ من رجلٍ وامرأةٍ وخنثى **(لتلاوةِ)** رجلٍ **(أُمِّيٍّ)** ولتلاوة **(زَمِنٍ)** لأنَّ قراءةَ الفاتحةِ والقيامَ، ليسا ركنًا في السجودِ **(و)** تلاوةِ **(مميِّزٍ)** لصحةِ إمامتِه في النفلِ

(ويُسنُّ سجودُ الشكرِ عند تجددِ النِّعمِ) مطلقًا. احترزَ بالتجدُّدِ: عن الاستمرارِ، كاستمرارِ العافيةِ والإسلامِ، فلا يُسنُّ السُّجودُ لذلك

(و) عندَ **(اندفاعِ النِّقمِ)** مطلقًا، أي: عامَّةً أو خاصةً به، كتجدُّدِ ولدٍ، ونُصرةٍ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (١٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٧٩/١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٧٣).

(٢) في الأصل: «الثاني».

وإن سَجَدَ له - عالمًا ذاكرًا - في صلاةٍ، بطلت.
وصفتُه وأحكامُه كسجودِ التِّلاوة.

على عدوٍّ؛ لحديثِ أبي بكرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يُسَرُّ به، خرَّ ساجدًا. رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، والحاكمُ[1] وصحَّحه.

فإنْ قيل: هل يُشترطُ قصرُ الفصلِ بين تجددِ النعمِ واندفاعِ النقمِ؟ قلتُ: ظاهرُ كلامِ المتنِ: يُشترطُ قصرُ الفصلِ

ولا يسجدُ له في الصَّلاةِ. قال في «الإنصاف»[2]: هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطعَ به كثيرٌ منهم. واستحبَّه ابنُ الزاغونيِّ فيها، واختارَهُ بعضُ الأصحابِ، وهو احتمالٌ في «انتصار أبي الخطاب»، كسجودِ التلاوةِ. وفرَّقَ القاضي وغيرُه بينهما بأنَّ سببَ سجودِ التلاوةِ عارضٌ من أفعالِ الصَّلاةِ.

فعلى المذهبِ: لو سجدَ جاهلًا، أو ناسيًا، لمْ تبطلِ الصَّلاةُ، وإنْ كانَ عامدًا، بطلتْ على الصحيحِ من المذهبِ، ولهذا قال المصنِّفُ: **(وإنْ سجدَ له)** أي: الشكرِ. **(عالمًا)** عامدًا **(ذاكرًا[3])**، **بطلتْ)** صلاتُه؛ لأنَّ سببَه لا يتعلَّقُ بالصَّلاةِ، بخلافِ سجودِ التلاوةِ

(وصفتُه) أي: سجودِ الشكرِ **(وأحكامُه، كسجودِ التلاوةِ)** فيكبرُ إذا سجدَ، وإذا رفعَ، ويقولُ فيه: سبحانَ ربِّي الأعلى. ويجلسُ إذا رفعَ، ويسلِّمُ.

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٢٧٧٦)، وابنُ ماجه (١٣٩٤)، والترمذيُّ (١٥٧٨)، والحاكمُ في «المستدرك»(١/٤١١)، وصححه الألباني.

(٢) «الإنصاف» (٤/٢٣٥).

(٣) سقطت: «ذاكرا» من الأصل.

.....

ويُستحبُّ سجودُ الشكرِ أيضًا عند رؤيةِ مبتلًى في بدنِه، أو دينِه.

تنبيهٌ: السَّجداتُ أربعَ عشْرة سجدةً: في آخِرِ الأعرافِ. وفي الرعدِ عند: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. وفي النحلِ عند: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النّحل: ٥٠]. وفي الإسراءِ: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وفي مريم: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريَم: ٥٨]. وفي الحجِّ ثنتانِ؛ الأولى عند: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحَجّ: ١٨]، والثانية: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩]. وفي الفرقانِ: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفُرقان: ٦٠]. وفي النمل: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التّوبَة: ١٢٩]. وفي الم السَّجدة: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وفي فصلت: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٨] وفي آخرِ النجمِ. وفي الانشقاقِ: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]. وآخرِ ﴿ٱقْرَأْ﴾ [الإسراء: ١٤]. انتهى.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ في أوقاتِ النَّهيِ

وهيَ: من طُلُوعِ الفَجرِ إلى ارتفاعِ الشَّمس قِيدَ رُمحٍ، ومِنْ صلاةِ العَصرِ إلى غُروب الشَّمس، وعندَ قيامِهَا حتَّى تزولَ.

(فصلٌ في أوقاتِ النهي) عن الصَّلاةِ

(**وهي**) خمسةٌ:

أحدُها: (**من طلوعِ الفجرِ**)، إلى طلوعِ الشمسِ.

والثاني: من طلوعِ الشمسِ (**إلى ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ**) أي: قدرَ (**رمحٍ**) في رأي العينِ.

(**و**) الثالثُ من أوقاتِ النهي: (**من صلاةِ العصرِ**) تامَّةً (**إلى**) الأخذِ في (**غروبِ الشمسِ**) فمَنْ لمْ يُصلِّ العصرَ، أُبيحَ له التنفُّلُ، وإنْ صلَّى غيرُه. وكذا لو أحرمَ بها، ثمَّ قطعَها، أو قلبَها نفْلًا. ومَنْ صلاَّها فليسَ له التنفُّلُ، وإنْ صلَّى وحدَه؛ لحديثِ أبي سعيدٍ وغيرِه: «لا صلاةَ بعد صلاةِ العصرِ، حتى تغرُبَ الشمسُ»[1].

والرابعُ من أوقاتِ النهي: عند غروبِها حتى يتمَّ الغروبُ.

(**و**) الخامسُ من أوقاتِ النهي: (**عندَ قيامِها**) أي: الشمسِ (**حتى تزولَ**) الشمسُ عن خطِّ الاستواءِ؛ لحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ: «ثلاثُ ساعاتٍ كان النبيُّ ﷺ ينهانا أنْ نصلِّيَ فيهنَّ، أو أنْ نقبرَ فيهنَّ موتانا: حينَ تطلُعُ الشمسُ بازغةً، حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ، حتى تميلَ الشمسُ، وحين تَضيَّفُ للغروبِ حتى

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧)، واللفظ له.

فتحرم صلاةُ التطوُّع في هذِه الأوقاتِ، ولا تنعقدُ، ولو جَاهِلًا للوقتِ والتَّحريم، سِوَى سُنَّةِ الفَجرِ قبلَهَا، وركعتي الطَّواف، وسُنَّةِ الظُّهرِ إذا جَمَعَ،

تغربَ». رواه مسلمٌ[1].

(فتحرمُ صلاةُ التطوعِ في هذه الأوقاتِ) الخمسةِ **(ولا تنعقدُ)** صلاةُ التطوعِ **(ولو)** كانَ المصلِّي **(جاهلًا للوقتِ والتحريمِ)** لأنَّ النهيَ في العباداتِ يقتضي الفسادَ. وظاهرُه: أنَّه لا يبطلُ تطوعٌ ابتدأه قبلَه بدخولِه، لكنْ يأثَمُ بإتمامِه

(سوى سُنَّةِ الفجرِ قبلَها) أي: صلاةِ الفجرِ، فلا يجوزُ بعدَها حتى ترتفعَ الشمسُ قِيْدَ رُمحٍ. واختارَ صاحبُ «المغني» والشارح: جوازَ قضاءِ سنةِ الفجرِ بعدَ صلاةِ الفجرِ.

(و) سوى **(ركعتي الطوافِ)** في الأوقاتِ الخمسةِ؛ لحديثِ جُبير بنِ مطعمٍ مرفوعًا: «يا بني عبدِ منافٍ، لا تمنعوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى فيه، في أيِّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ، أو نهارٍ». رواه الأثرمُ، والترمذيُّ[2] وصحَّحه. ولأنَّهما تبعٌ له، وهو جائزٌ كلَّ وقتٍ

(و) سِوى **(سُنةِ الظهرِ إذا جمَعَ)** جمعَ تأخيرٍ؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ بعدَ العصرِ، فصلَّى ركعتين، فقلتُ: يا رسولَ اللَّه، صليتَ صلاةً لمْ أكُن أراكَ تصلِّيها؟ فقال: «إنِّي كنتُ أصلِّي ركعتين بعدَ الظهرِ، وإنَّه قدِمَ وفدُ بني تميمٍ، فشغلوني عنهما، فهما هاتانِ الركعتانِ». متفقٌ عليه[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).
(٢) أخرجه الترمذي (٨٦٨)، وصححه الألباني.
(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

وإعادةِ جَمَاعةٍ أُقيمت وهو بالمسجد.

ويجوزُ فيها قضاءُ الفرائِض، وفِعلُ المنذُورَةِ، ولو نذَرَها فيهَا.

قال شارح «المقنع»[١]: والصحيحُ أنَّ السننَ الراتبةَ تُقضى بعد العصرِ

(و) سِوى **(إعادةِ جماعةٍ أُقيمتْ وهو بالمسجدِ)** لحديثِ أبي ذرٍ مرفوعًا: «صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإنْ أُقيمتْ وأنتَ في المسجدِ فصلِّ، ولا تقلْ: إنِّي صليتُ، فلا أصلِّي» رواه أحمدُ ومسلمٌ[٢]. والمرادُ بإعادتِها: أنْ يعيدَ الصَّلاةَ مع الجماعةِ، سواءٌ كان صلاَّها وحدَه، أو في جماعةٍ. واحترزَ بقولِهِ: «أقيمتْ وهو بالمسجدِ» عمَّا إذا دخلَ وهمْ يصلُّون، فإنَّها لا تجوزُ في وقتِ النهي؛ لأنَّا إنَّما جوَّزْناها لمَنْ في المسجدِ؛ لخوفِ التُّهمةِ في حقِّه وحقِّ الإمامِ، وذلك مفقودٌ فيمَنْ كان خارجَه. انتهى.

(ويجوزُ فيها) أي: في أوقاتِ النهي **(قضاءُ الفرائضِ)** الفائتةِ، وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ؛ لعمومِ حديثِ: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ، أو نسيَها، فلْيصلِّها إذا ذكَرَها». متفقٌ عليه[٣].

(و) يجوزُ **(فعلُ المنذورَةِ)** بأن نذَرَ أن يصلِّي، وأطلق **(ولو)** كان **(نذرَها)** أي: الصَّلاةَ **(فيها)** مقيِّدًا بوقتٍ من أوقات النهي؛ بأنْ يقولَ: للَّه عليَّ أنْ أصلِّيَ ركعتين عند طلوعِ الشمسِ، أو عندَ قيامِها، أو عندَ غروبِها، ونحوِ ذلك؛ لأنَّها صلاةٌ واجبةٌ، فأشبهتِ الفرائضَ

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/٢٦١).

(٢) أخرجه أحمدُ (٣٥/٣٧٩) (٢١٤٧٨)، ومسلمٌ (٦٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس.

والاعتبار في التَّحريمِ بعدَ العصرِ بفرَاغ صلاةِ نفسِهِ، لا بشرُوعِه فيها، فلو أحرَم بها ثمَّ قلبَها نفلًا، لم يُمنَع من التطوُّع.

وتُباحُ قراءةُ القرآن في الطَّريق، ومَعَ حَدَثٍ أصغَرَ، ونجاسَةِ ثوبٍ، وبَدَنٍ، وفَمٍ.

(والاعتبارُ في التحريمِ بعد العصرِ بفراغِ صلاةِ نفسِه) فمَنْ لمْ يصلِّ العصرَ، أُبيحَ له التنفُّلُ، وإنْ صلَّى غيرُه، ومَنْ صلاَّها فليس له التنفُّلُ، وإنْ صلَّى وحدَه؛ لحديث أبي سعيدٍ وغيرِه: «لا صلاةَ بعد صلاةِ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ». فالاعتبارُ بفراغِها **(لا بشروعِه فيها)** أي: في صلاةِ العصرِ **(فلو أحرمَ بها، ثمَّ قلبَها نفلًا، لم يُمنعْ من التطوُّعِ)** لكونِه لَمْ يصلِّ العصرَ، فلا يدخلُ وقتُ النهي حتى يصلِّيَها، فمَنْ لَمْ يصلِّ العصرَ حتى اصفرَّتِ الشمسُ، فاصفرارُها هو أوَّلُ وقتِ النهي في حقِّه

(وتُباحُ قراءةُ القرآنِ في الطريقِ) لما رُوي عن إبراهيمَ التيميِّ قال: كنتُ أقرأُ على أبي موسى، وهو يمشي في الطريقِ. وتُباحَ أيضًا قائمًا، وقاعدًا، ومضطجعًا، وراكبًا، وماشيًا. وهلْ تباحُ قراءتُه في الطريقِ سرًّا أو جهرًا؟ ظاهرُه: ولو جهرًا.

وكرِهَها ابنُ عقيلٍ بأسواقٍ يُنادى فيها ببيعٍ. وحرُمَ رفعُ صوتٍ بها معَ اشتغالِهم بتجارةٍ وعدمِ استماعِهم له؛ لما فيه من الامتهانِ. وكُرِه رفعُ صوتٍ بقراءةٍ تغلِّطُ[1] المصلِّينَ. قال المصنِّفُ في «الغاية»[2]: ويتجه: التحريمُ للإيذاءِ.

(و) تباحُ **(مع حدثٍ أصغرَ، و)** معَ **(نجاسةِ ثوبٍ، و)** نجاسةِ **(بدَنٍ، و)**نجاسةِ **(فمٍ)** لأنَّه لا دليلَ على المنعِ

---

(١) في الأصل: «تلفظ».

(٢) «غاية المنتهى» (١/٢٠٧).

وحفظُ القرآنِ فرضُ كفايةٍ. ويتعيَّنُ حِفظُ ما يجِبُ في الصَّلاة.

(وحفظُ القرآنِ فرضُ كفايةٍ) إجماعًا **(ويتعيَّنُ حفظُ ما يجبُ في الصَّلاة)** وهو الفاتحةُ فقط، على المذهبِ، ثمَّ يتعلمُ من العلمِ ما يحتاجُ إليه في أمورِ دينِه، وجوبًا.

قال في «الفروع»[1]: يتوجَّه: أنْ يقدِّمَ بعد القراءةِ الواجبةِ العلمَ. كما يقدِّمُ الكبيرُ نفلَ العلمِ على نفلِ القراءةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «الفروع» (٢/٣٨٠).

بابُ صلاةِ الجماعَةِ

تجبُ على الرِّجَالِ الأحرارِ القادِرين، حضرًا وسفرًا.

وأقلُّها: إمامٌ ومأمومٌ ولو أنثى. ولا تنعقِدُ بالمميِّز في الفرضِ.

وتُسنُّ الجماعةُ بالمَسجِدِ، .....

(بابُ صلاةِ الجماعةِ)

وأحكامها وما يبيحُ تركَها، وما يتعلَّقُ بذلك

(**تجبُ**) الصَّلاةُ[1] وجوبَ عينٍ (**على الرِّجالِ**) لا النِّساءِ والخَنَاثى (**الأحرارِ**) دون العبيدِ والمُبَعَّضين (**القادرينَ**) عليها، دون ذوي الأعذارِ (**حضرًا وسفرًا**) متعلِّقٌ بـ: «تجب».

(**وأقلُّها**) أي: الجماعةِ (**إمامٌ ومأمومٌ**) أي: اثنان. فتنعقدُ الجماعةُ بهما؛ لحديثِ أبي موسى مرفوعًا: «الاثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ». رواه ابنُ ماجه[2] (**ولو أُنثى**) والإمامُ رجلٌ، أو أُنثى

(**ولا تنعقِدُ**) الجماعةُ (**بالمميِّزِ في الفرضِ**) وعُلِمَ منه: أنَّه يصحُّ أنْ يؤمَّ صغيرًا في نفلٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَّ ابنَ عباسٍ، وهو صبيٌّ، في التهجُّدِ[3]. وعنه: يصحُّ أيضًا في الفرضِ، كما لو أمَّ رجلًا متنفِّلًا. قالَهُ في «الكافي»[4].

(**وتُسنُّ الجماعةُ بالمسجدِ**) للأخبارِ، ولإظهارِ الشِّعارِ، وكثرةِ الجماعةِ. وله

---

(١) أي: صلاة الجماعة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس.

(٤) «الكافي» (١/٣٩٦).

وللنساءِ منفرِدَاتٍ عن الرِّجال.

فعلُها في بيتِه، وفي صحراءَ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «جعلتْ ليَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا، فأيُّما رجلٍ أدركتْهُ الصَّلاةُ، فليصلِّ حيثُ أدركتْه». متفقٌ عليه[١]. وفعلُها في المسجدِ أفضلُ؛ لأنَّه السنَّةُ. وحديثُ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلاَّ في المسجدِ»[٢]. يحتملُ: لا صلاةَ كاملةً؛ جمعًا بين الأخبارِ.

قال بعضُهم: وإقامتُها في الرِّبطِ، والمدارسِ، ونحوِها، قريبٌ من إقامتِها في المساجدِ. نعمْ إنْ كان ذهابُه إلى المسجدِ يؤدِّي إلى انفرادِ أهلِه، فالمتَّجهُ: إقامتُها في بيتِه؛ تحصيلًا للواجبِ.

ولو دارَ الأمرُ بين فعلِها في المسجدِ فذًّا، وبين فعلِها في بيتِه جماعةً، تعيَّنَ فعلُها في بيتِه؛ تحصيلًا للواجبِ.

ولو دارَ الأمرُ بين فعلِها في المسجدِ في جماعةٍ يسيرةٍ، وفعلِها في بيتِه في جماعةٍ كثيرةٍ، كان فعلُها في المسجدِ أوْلى[٣]

(و) تُسنُّ الجماعةُ (للنِّساءِ منفرداتٍ عن الرِّجالِ) سواءٌ أمَّهنَّ رجلٌ أم امرأةٌ؛ لفعلِ عائشةَ[٤]، وأمِّ سلمةَ[٥]. ذكرَهُ الدارقطنيُّ. وأمرُه عليه السَّلام[٦] أمَّ ورقةَ، بأنْ تجعلَ لها مؤذِّنًا يُؤذِّنُ لها، وأمرَها أنْ تؤمَّ أهلَ دارِها. رواه أبو داودَ، والدارقطنيُّ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٤٢٠) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٩١).

(٣) انظر «كشاف القناع» (٣/١٤٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٤٠٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/٤٠٥).

(٦) سقطت: «السلام» من الأصل.

(٧) أخرجه أبو داودَ (٥٩٢)، والدارقطنيُّ (١/٤٠٣)، وحسنه الألباني.

وحرُمَ أن يُؤمَّ بمسجِدٍ له إمامٌ راتبٌ، فلا تصِحُّ إلا مع إذنِه إن كَرِهَ ذلِك، ما لمْ يضِقِ الوقتُ.

ولأنَّهنَّ من أهلِ الفرضِ، أشبهنَ الرِّجالَ.

(وحرُمَ أنْ يُؤمَّ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ) بغيرِ إذنِه، قبلَه؛ لأنَّه بمنزلةِ صاحبِ البيتِ، وهو أحقُّ بالإمامةِ ممَّنْ سواهُ؛ لحديثِ: «لا يُؤَمَّنَ الرَّجلُ في بيتِه إلاَّ بإذنِه»[(١)].

قال المصنِّفُ في «الغاية»[(٢)]: ويتَّجه: وصاحبُ بيتٍ أهلٌ[(٣)] لها، كراتِبٍ.

ولا يحرُمُ أنْ يؤمَّ بعد الراتبِ. قال في «الإقناع»[(٤)]: ويتوجَّه: إلاَّ لمَنْ يُعادي الإمامَ. لقصدِه الإيذاءَ إذنْ، فيُشبِهُ ما لو تقدَّمَه.

(فلا تصحُّ) إمامةُ غيرِ الراتبِ قبلَه في ظاهرِ كلامِهم؛ للنَّهي، وقدَّمَ في «الرعاية»: تصحُّ مع الكراهةِ. ومقتضى كلامِ ابنِ عبدِ القويِّ: الصَّحةُ.

(إلا معَ إذنِه) أي: الرَّاتبِ. فيباحُ للمأذونِ أنْ يؤمَّ. وتصحُّ إمامتُه **(إنْ كَرِه ذلك)** أي: كَرِه صلاةَ غيرِه **(ما لمْ يَضِقِ[(٥)] الوقتُ)** لأنَّ أبا بكرٍ رضي اللَّه تعالى عنه، صلَّى حين[(٦)] غابَ النبيُّ ﷺ[(٧)]. وفعلَه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، فقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) «غاية المنتهى» (١/٢١٢).

(٣) في الأصل: «البيت أهلاً».

(٤) «الإقناع» (١/٢٤٦)، وانظر «كشاف القناع» (٣/١٥٢).

(٥) في الأصل: «يضيق».

(٦) سقطت: «حين» من الأصل، والمثبت من «دقائق أولي النهى» (١/٥٣٨).

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد.

ومن كبَّر قبل تسليمةِ الإمامِ الأُولى أدركَ الجماعَة. ومن أدركَ الركوعَ - غيرَ شاكٍّ - أدركَ الركعةَ، واطمأنَّ، ثم تابَع.

«أحسنْتُم». رواه مسلمٌ[1]. ولتَعيُّنِ تحصيلِ الصَّلاةِ إذنْ. وسواءٌ علِمَ عذرَه أو لا

(ومَنْ كبَّرَ قبل تسليمةِ الإمامِ الأولى، أدركَ الجماعةَ) فيبني، ولا يُجدِّدُ إحرامًا؛ لأنَّه أدركَ جزءًا من الصَّلاةِ مع الإمامِ، فأشبَه ما لو أدركَ ركعةً، فيحصلُ له فضلُ الجماعةِ. وإنْ كبَّرَ بين التسليمتين، لمْ تنعقد[2].

(ومَنْ أدركَ الركوعَ) مع الإمامِ؛ بأنِ اجتمعَ معه فيه، بحيثُ ينتهي إلى قدرِ الإجزاءِ من الركوعِ قبلَ أنْ يزولَ إمامُه عن قدرِ الإجزاءِ منه **(غيرَ شَاكٍّ)** في إدراكِ الإمامِ راكعًا قبلَ رفعِ رأسِه من الركوعِ، فقدْ **(أدركَ الركعةَ)** لحديثِ: «مَنْ أدركَ الركوعَ، فقدْ أدركَ الركعةَ». رواه أبو داود[3]. ولأنه لمْ يفُتْه من الأركانِ غيرُ القيامِ، وهو يأتي به مع التكبير، ثمَّ يدركُ مع الإمامِ بقيةَ الركعةِ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لو شكَّ: هلْ أدرَكَه راكعًا، أو لا. لم يعتدَّ بها، ويسجدُ للسهوِ.

وإنْ كبَّرَ والإمامُ في الركوعِ، ثمَّ لمْ يركعْ حتى رفعَ إمامُه، لمْ يدركْه، ولو أدركَ ركوعَ المأمومين. وإنْ أتمَّ التكبيرةَ في انحنائِه، انقلبتْ نفْلًا

(واطمأنَّ، ثمَّ تابعَ) إمامَه، وأجزأتْه تكبيرةُ الإحرامِ عن تكبيرةِ الركوعِ، نصًّا. وإنْ نوى بتكبيرتِه الانتقالَ مع الإحرامِ، أو وحدَه، لم تنعقدْ. والأفضلُ أنْ يأتيَ بتكبيرتين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) في الأصل: «تنفعه».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٩٣) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني.

وسُنَّ دخولُ المأمومِ مع إمامِه كيفَ أدركَه.

وإن قامَ المسبوقُ قبلَ تسليمَةِ إمامِه الثانيةِ، ولم يرجع، انقلَبت نفلًا.

وإذا أُقيمَتِ الصلاةُ التي يريدُ أن يُصلِّيَ معَ إمامِهَا، لم تنعقدِ نافلته،

(وسُنَّ دخولُ المأمومِ مع إمامِه كيفَ أدرَكَه) وإنْ لمْ يعتدَّ له بما أدركَه فيه؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا جئْتُم إلى الصَّلاةِ ونحن سجودٌ، فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئًا»[1].

(وإنْ قامَ المسبوقُ قبلَ تسليمةِ إمامِه الثانيةِ، ولمْ يرجعْ) ليقومَ بعد سلامِها **(انقلبتْ)** صلاتُه **(نفْلًا)** لتركِه العودَ الواجبَ لمتابعةِ إمامِه بلا عذرٍ، فيخرجُ من الائتمامِ، ويبطلُ فرضُه

(وإذا أقيمتْ) أي: شرعَ المؤذِّنُ في إقامةِ **(الصَّلاةِ التي يريدُ أنْ يصلِّيَ مع إمامِها)** وإلا لمْ يمتنْع عليه، كما لو أقيمتْ بمسجدٍ لا يريدُ الصَّلاةَ فيه. قاله في «الفروع» توجيهًا.

قال في «الإقناع»[2]: في المسجدِ وغيرِه، ولو ببيتِه .

(لمْ تنعقدْ نافلتُه) راتبةً، وغيرَها ممَّنْ لمْ يصلِّ تلك الصَّلاةَ؛ لحديثِ: «إذا أقيمتِ الصَّلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ». متفقٌ عليه[3]. وكان عمرُ يضربُ على صلاةٍ بعدَ الإقامةِ[4]. وإنْ جهِلَ الإقامةَ، فكجهلِ وقتِ نهيٍّ .

وأباحَ قومٌ ركعتي الفجر والإمامُ يصلِّي؛ منهم ابنُ مسعودٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٣) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني.

(٢) «الإقناع» (٢٤٨/١).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة. ولم أجده عند البخاري.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦/٢).

وإن أُقيمَت وهو فيها أتمَّها خفيفَةً.

ومن صلَّى ثم أقيمَتِ الجَمَاعَةُ، سُنَّ أن يعيدَ، والأُولَى فرضُهُ.

ويتحمَّلُ الإمامُ عنِ المأمومِ: القراءةَ، .....

(**وإنْ أقيمتِ**) الصَّلاةُ (**وهو فيها**) أي: النافلةِ (**أتمَّها**) أي: النافلةَ (**خفيفةً**) ولو كان خارجَ المسجدِ- ولا يزيدُ على ركعتين- إنْ أمِنَ فواتَ الجماعةِ، ولو فاتَتْه ركعةٌ. ذكَرَهُ في «الفروع»[١] وغيرِه، وإلا قطعَها؛ لأنَّ الفرضَ أهمُّ. وفي «الإقناع»[٢]: إلا أنْ يخشى فواتَ ما يُدرِكُ به الجماعةَ. يعني: تكبيرةَ الإحرامِ

(**ومَنْ صلَّى**) الفرضَ منفردًا، أو في جماعةٍ (**ثمَّ أقيمتِ الجماعةُ، سُنَّ**) له (**أنْ يُعيدَ**) مع الجماعةِ ثانيًا، مع إمامِ الحيِّ أو غيرِه؛ لحديثِ أبي ذرٍ مرفوعًا: «صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإنْ أقيمتْ وأنتَ في المسجدِ، فصلِّ، ولا تقلْ: إنِّي صلَّيْتُ فلا أُصلِّي» رواه أحمدُ ومسلمٌ[٣]. (**والأُولى**) من الصَّلاتين (**فَرضُه**) دون المعادةِ، فهي نفْلٌ، فينويها معادةً، أو نفْلًا. وإذا أدركَ من رُباعيةٍ معادةٍ ركعتين، لمْ يُسلِّمْ، بلْ يقضي نصًّا. وقال الآمديُّ: يُسلِّمُ معه.

(**ويتحمَّلُ الإمامُ عن المأمومِ: القراءةَ**) أي: قراءةَ الفاتحةِ، فتصحُّ صلاةُ مأمومٍ بدون قراءةٍ؛ لحديثِ: «مَنْ كان له إمامٌ، فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ». رواه سعيدٌ، وأحمدُ في «مسائل» ابنِه عبدِ اللهِ، والدارقطنيُّ[٤].

---

(١) انظر «الفروع» (٢/٢٣).

(٢) «الإقناع» (١/٢٤٨).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولا في مسائل عبد الله، وأخرجه الدارقطنيّ (١/٣٢٣) من حديث جابر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥٠٠).

وسُجُودَ السَّهوِ، وسجودَ التِّلاوة، والسترَةَ، ودعاءَ القُنوتِ، والتشهُّدَ الأوَّلَ، إذا سُبِقَ بركعَةٍ في رُباعيَّةٍ.

وسُنَّ للمأمومِ: أن يستفتحَ، ويتعوَّذَ في الجهريَّةِ، ويقرأَ الفاتِحةَ، وسورةً حيثُ شُرِعَت في سكتاتِ إمامِه، وهي: قبلَ الفاتحَةِ، وبعدَهَا، .....

(و) يتحمَّلُ (**سجودَ السَّهوِ**، و) يتحمَّلُ (**سجودَ التِّلاوةِ**) إذا قرأَ في صلاتِه آيةَ سجدةٍ ولم يسجدْ إمامُه.

(و) يتحمَّلُ عنه أيضًا (**السُّترةَ**) قُدَّامَه؛ لما تقدَّمَ: سترةُ الإمامِ، سترةٌ لمَنْ خلْفَه.

(و) يتحمَّلُ عنه أيضًا (**دُعاءَ القُنوتِ**) حيث سمِعَه، فيؤمِّنُ فقط.

(و) يتحمَّلُ عنه أيضًا (**التشهُّدَ الأوَّلَ، إذا سُبِقَ بركعةٍ في رُباعيةٍ**) لوجوبِ المتابعةِ.

فهذه ستةٌ. وزادَ في «الإقناع»[1] اثنين، وهو: قولُه: «سمِعَ اللَّه لمن حمده». والثاني: «ملءَ السموات..» إلى آخره. فهذه ثمانية يتحمَّلُها الإمامُ عن المأموم.

(**وسُنَّ للمأمومِ أنْ يستفتح**، و) أنْ (**يتعوَّذَ في**) صلاتِه (**الجهريةِ**) كالصبحِ؛ لأنَّ مقصودَ الاستفتاحِ والتعوُّذِ لا يحصلُ باستماعِ قراءةِ الإمامِ؛ لعدمِ جهرِه بهما، بخلافِ القراءةِ (**ويقرأَ الفاتحةَ**) أي: وسُنَّ له أنْ يقرأ الفاتحةَ (**وسورةً حيثُ شُرعتِ**) السُّورةُ (**في سَكتاتِ إمامِه**) في الصَّلاةِ الجهريةِ. (**وهي**) أي: سكتاتُ الإمامِ ثلاثٌ:

(**قبلَ الفاتحةِ**) في الركعةِ الأُولى فقط.

(و) الثانيةُ (**بعدَها**) أي: بعدَ الفاتحةِ، وتُسنَّ أنْ تكونَ سكتةً هنا بقدرِ الفاتحةِ؛

---

(١) «الإقناع» (١/٢٥٠).

وبعدَ فراغِ القراءةِ.

ويَقرأُ فيمَا لا يُجهرُ فيهِ متَى شاءَ.

ليقرأها المأمومُ فيها.

(و) الثالثةُ: (**بعد فراغِ القراءةِ**) ليتمكَّنَ المأمومُ من قراءةِ سورةٍ فيها.

(و) يُسنُّ أنْ (**يقرأَ**) المأمومُ أيضًا الفاتحةَ وسورةً حيث شُرعتْ، وأنْ يستفتحَ، وأنْ يتعوَّذَ (**فيما لا يجهرُ فيه**) إمامُه، كالظهرِ. وكذا يقرأُ الفاتحةَ في الأخيرةِ من مغربٍ، وفي الأخيرتَين من العشاءِ؛ لحديثِ جابرٍ: كنَّا نقرأُ في الظهرِ والعصرِ خلفَ الإمامِ في الركعتين الأُولَيَينِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ، وفي الأُخرَيَين بفاتحةِ الكتابِ. رواه ابنُ ماجه[١]. قال الترمذيُّ: أكثرُ أهلِ العلمِ يرَوْنَ القراءةَ خلفَ الإمامِ

(**متى شاءَ**): قال في «شرح الهداية»: وعلى كلِّ حالٍ، فمتى سكتَ الإمامُ السكوتَ المذكورَ أو غيرَه لغفلةٍ، أو نومٍ، أو تعبٍ، أو اشتغال[٢]، أو غيرِه، فاغتنامُ القراءةِ للمأمومِ مستحبٌّ. انتهى[٣].

أما حال استماعِ القراءةِ، فيُكْره للمأمومِ الإتيانُ بالاستفتاحِ والتعوُّذِ والقراءةِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الإمامُ أحمدُ: أجمعَ الناسُ على أن هذه الآيةَ في الصَّلاةِ. قال ابنُ مسعودٍ: لا أعلمُ في السنةِ القراءةَ خلفَ الإمامِ. وقال عليٌّ: ليس على الفطرةِ مَنْ قرأَ خلفَ الإمامِ[٤]. وقال ابنُ مسعودٍ: وددتُ مَنْ قرأَ خلفَ الإمامِ أنْ أملأَ فاهُ ترابًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٤٣)، وصححه الألباني.

(٢) في الأصل: «سُعالٍ».

(٣) انظر: «النكت والفوائد السنية» (١/١٢٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٣٣١).

.....

«فائدتان»: الأُولى: لا يضرُّ تفريقُ القراءةِ في السَّكتاتِ.

الثانية: لو ركعَ الإمامُ وبقي على المأمومِ شيءٌ من الفاتحةِ، فإنَّه يقطعُ القراءةَ، ويتبعُ الإمامَ.

ويُسنُّ لمأمومٍ أنْ يأتيَ بما تقدَّمَ حيث كان لا يسمعُه؛ لبعدٍ عنه، أو لطرشٍ، إن لم يشغلْ مأمومٌ بقراءتِه مَنْ بجنبِهِ.

قال المصنِّفُ في «غاية المنتهى»: ويتجه: التحريمُ. فإنْ لمْ يكنْ للإمامِ سَكَتاتٌ كُره أنْ يَقرأَ، نصًّا. فلو سمِعَ همهَمتَه، ولمْ يَفهمْ قولَه، لم يَقرأْ[1]. قال في «الإنصاف»[2]: على الصحيحِ من المذهبِ. وقدَّمه في «الفروع» و«الرعاية». وعنه: يقرأُ. نقلَها عبدُ اللهِ، واختارَها الشيخُ تقيُّ الدينِ. قال في «الفروع»: وهي أظهرُ. قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهي الصَّوابُ.

(١) «غاية المنتهى» (١/٢١٥).

(٢) «الإنصاف» (٤/٣١١).

فَصْلٌ

ومَنْ أحرَمَ معَ إمامِه، أو قَبْلَ إتمامِه لتكبيرةِ الإحرامِ، لم تنعقِدْ صلاتُه.

والأَولَى للمأمُومِ أن يشرَعَ في أفعالِ الصلاةِ بعدَ إمامِه، فإن وافقَه فيها، أو في السلامِ، كُرِه، وإن سبَقه، حَرُمَ.

فَمَنْ ركعَ، أو سجَدَ، أو رَفَعَ قبلَ إمامِه عمدًا، لزمَه أن يرجِعَ ليأتِي به مع

(فصلٌ)

(ومَنْ أحرمَ) أي: كبَّرَ **(معَ إمامِه)** لم تنعقدْ صلاتُه **(أو)** كبَّرَ لإحرامٍ **(قبلَ إتمامِه)** أي: الإمامِ **(لتكبيرةِ الإحرامِ، لم تنعقدْ صلاتُه)** أي: المأمومِ، ولو ساهيًا؛ لأنَّ شرطَه أنْ يأتيَ بها بعد إمامِه، وقدْ فاتَه

(والأَوْلى للمأمومِ أنْ يشرعَ في أفعالِ الصَّلاةِ بعد إمامِه) لحديثِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا ركعَ فاركعوا..» إلى آخرِه.

وفي «المغني» و«الشرح» وغيرِهما: يستحبُّ أنْ يشرعَ المأمومُ في أفعالِ الصَّلاةِ بعد فراغِ الإمامِ ممَّا كان فيه.

(فإنْ وافقَه فيها) أي: في أفعالِها، كُرِه **(أو)** وافقَه **(في السَّلامِ، كُره)** له. وإنْ سلَّم الأُولى عقبَ فراغِه منها، والثانيةَ كذلك، جازَ. والأَوْلى أنْ يسلِّم عقبَ فراغِه من التسليمتين

(وإنْ سبَقَه، حرُمَ. فمَنْ ركعَ أو سجدَ أو رفعَ، قبل إمامِه عمدًا، لزِمه أنْ يرجعَ ليأتيَ به) أي: بما سَبقَ به إمامَه من ركوعٍ أو سجودٍ أو رفعٍ ونحوِه، معَه، أي: (مع

إمامِهِ، فإنْ أبَى عالمًا عمدًا، بطلت صلاتُه، لا صلاةُ ناسٍ وجاهِلٍ.
ويُسنُّ للإمامِ التخفيفُ مع الإتمام، ما لم يُؤثِرِ المأمومُ التطويلَ، .....

إمامِه) أي: عَقِبَه؛ ليكونَ مؤتمًا بإمامِه **(فإنْ أبى)** أي: امتنعَ من الرجوع **(عالمًا)** تحريمَ ذلك **(عمدًا)** غيرَ ساه **(بطلتْ صلاتُه)** قال في «الإقناع» نصًّا[1]. لأنَّه سبقَه بركنٍ كاملٍ، هو معظمُ الركعةِ. و**(لا)** تبطلُ **(صلاةُ ناسٍ وجاهلٍ)** لحديثِ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيانِ»[2]

(ويُسنُّ للإمامِ التخفيفُ) للصَّلاةِ **(مع الإتمام)** للصَّلاةِ؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صلَّى أحدُكم للناسِ فليخفِّفْ، فإنَّ فيهم السقيمَ والضعيفَ وذا الحاجةِ. وإذا صلَّى لنفسِه فليطوِّلْ ما شاءَ». رواه الجماعةُ[3]. قال في «المبدع»[4]: ومعناه: أن يقتصرَ على أدنى الكمالِ من التسبيحِ، وسائرِ أجزاءِ الصَّلاةِ **(ما لمْ يُؤْثِرْ المأمومُ التطويلَ)** فإنْ اختارُوه كلُّهم، لم يُكرَه؛ لزوالِ علَّةِ الكراهةِ، وهي التنفيرُ. قال الحجاويُّ في «الحاشية»[5]: وهو مشروطٌ بما إذا كان الجمعُ قليلًا، فإنْ كان كثيرًا، لم يخلُ ممَّنْ له عذرٌ. هذا معنى كلامِ «الرعاية». قال

---

(١) «الإقناع» (١/٢٥٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني (١١٢٧٤)، والبيهقي ٧/٣٥٦ من حديث ابن عباس بلفظ: «إن اللَّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: «إن اللَّه وضع...». وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٨٢٣) من حديث أبي هريرة. وأخرجه ابن ماجه (٩٨٤) من حديث أبي مسعود.

(٤) «المبدع» (٢/٥٦).

(٥) «حاشية التنقيح» (١/١٠٧).

وانتظارُ داخلٍ إنْ لم يَشُقَّ على المأمُومِ.

في «الرعاية»: إلا أن يُؤْثِرَ المأمومُ وعددُهم محصورٌ.

وتُكره سرعةُ إمامٍ تمنعُ مأمومًا فعلَ ما يُسنُّ له فعلُه، كقراءةِ السورةِ، وما زادَ على مرَّةٍ في تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ ونحوِه. وسُنَّ أنْ يرتِّلَ القراءةَ والتسبيحَ، والتشهُّدَ بقدرِ ما يَرَى أنَّ مَن يثقلُ عليه ممَّنْ خلَفه، قدْ أتى عليه، وأنْ يتمكَّنَ في ركوعِه وسجودِه قدرَ ما يرى أنَّ الكبيرَ، والثقيلَ، وغيرَهما، قدْ أتى عليه.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: يلزمُه مراعاةُ المأمومِ إن تضرَّرَ بالصَّلاةِ أوَّلَ الوقتِ أو آخرَه، ونحوَه. وقال: ليس له أنْ يزيدَ على القدرِ المشروع[1]، وإنَّه ينبغي أنْ يفعلَ غالبًا ما كان النبيُّ ﷺ يفعلُه غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان ﷺ يزيدُ وينقصُ أحيانًا[2]

(و) يُسنُّ لإمامٍ أيضًا (**انتظارُ داخلٍ**) معه، إذا أحسَّ به في قيامِه، أو ركوعِه، أو غيرِه، من داخلٍ مُطلقًا؛ بنيَّةِ تَقرُّبٍ لا تَودُّدٍ[3] (**إنْ لمْ يشقَّ على المأمومِ**) فيُكره. وكذا لو كثُرتْ جماعةٌ؛ لأنَّه يبعدُ أنْ لا يكونَ فيهم مَنْ يشقُّ عليه.

قولُه: «وانتظارُ داخلٍ» نكرَةٌ في سياقِ النفي؛ فتعمُّ أيَّ داخلٍ كان. وهو المذهبُ.

وقيل: يُشترطُ أنْ يكونَ ذا حُرمةٍ. قال الموفَّق والشارح: إنما يُنتظرُ مَنْ كان من أهلِ العلمِ والفضلِ ونحوِه. قال في «الإنصاف»[4]: قلتُ: وهذا القولُ ضعيفٌ على

---

(١) في الأصل: «الواجبِ».

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (١/٥٥٠).

(٣) انظر «غاية المنتهى» (١/٢١٦)، «مطالب أولي النهى» (١/٦٤٠).

(٤) «الإنصاف» (٤/٣٣٢).

ومن استأذنتهُ امرأتُهُ أو أمتُهُ إلى المسجِد، كُرِه منعُها، وبيتُها خيرٌ لها.

إطلاقِه. وقال ابنُ عقيلٍ: لا بأسَ بانتظارِ مَنْ كان من أهلِ الدِّياناتِ والهيئاتِ في غيرِ مساجدِ الأسواقِ. وقيل: يُنتَظرُ مَنْ عادتُه يصلِّي جماعةً. قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو قويٌّ.

ومحلُّ ذلك: إنْ لمْ يشقَّ انتظارُ الإمامِ على المأمومِ؛ لأنَّ حرمةَ المأمومِ الذي معه في الصَّلاةِ أعظمُ حرمةً من المأمومِ الذي لمْ يدخلْ معه في الصَّلاةِ، فلا يشقُّ على مَنْ معه لنفعِ الداخلِ معه

(ومَنْ استأذنَتْه امرأتُه) إلى المضيِّ إلى المسجدِ، **(أو)** استأذنَتْه **(أمتُه)** إلى المضيِّ **(إلى المسجدِ)** ليلًا أو نهارًا **(كُرِه)** له **(منعُها)** لقولِهِ ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ»[1]، **(وبيتُها خيرٌ لها)** لقولِهِ ﷺ: «وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ، وليخرجْنَ تفلاتٍ» أي: غيرُ مزينةٍ ولا مطيبةٍ. رواه أحمدُ وأبو داودَ[2]. فتخرُجُ غيرَ مطيَّبةٍ؛ لهذا الخبرِ. وظاهرُه: حتى مسجد النبيِّ ﷺ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٧/٩)، (٤٠٥/١٥) (٥٤٦٨، ٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥، ٥٦٧) من حديث أبي هريرة، وابن عمر. وصححهما الألباني في «الإرواء» (٥١٥).

فَصْلٌ في الإمامة

الأَولى بها: الأجودُ قراءةً، الأَفقهُ- ويقدَّمُ قارئٌ لا يعلمُ فِقهَ صلاتِه على فقيهٍ أميٍّ- ثمَّ الأسنُّ، ثمَّ الأشرفُ، .....

(فصلٌ في الإمامةِ)

(**الأَوْلى بها**) أي: بالإمامةِ: (**الأجودُ قراءةً، الأفقهُ**) لجمعِه بين المزيَّتَين في القراءةِ والفقهِ.

(**ويُقدَّمُ قارئٌ لا يعلمُ فقهَ صلاتِه على فقيهٍ أميٍّ**) لا يحسنُ الفاتحةَ؛ لأنَّها ركنٌ في الصَّلاةِ، بخلافِ معرفةِ أحكامِها

(**ثمَّ**) إن استويا في القراءةِ والفقهِ يُقدَّمُ (**الأسنُّ**) لقولِه عليه السَّلامُ لمالكِ بنِ الحويرثِ: «إذا حضرتِ الصَّلاةُ، فليؤذِّنْ لكمْ أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم[1]». متفقٌ عليه[2]. ولأنَّه أقربُ إلى الخشوعِ وإجابةِ الدعاءِ

(**ثمَّ**) إنِ استووْا فيما تقدَّمَ، فيقدَّمُ (**الأشرفُ**) وهو مَنْ كان قرشيًا؛ إلحاقًا للإمامةِ الصغرى بالكبرى؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «الأئمةُ من قريشٍ»[3]. وقولِهِ: «قدِّموا قريشًا، ولا تَقَدَّمُوها»[4]. والشرفُ يكونُ بعلوِّ النسبِ

---

(١) سقطت: «أكبرُكم» من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) أخرجه أحمد (١٩/٣١٨) (١٢٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٢) من حديث أنس. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٢٠).

(٤) أخرجه البزار (٤٦٥) من حديث علي، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/٦٤) من حديث أنس، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٩١) عن ابن شهاب مرسلًا. وصححه الألباني =

ثمَّ الأتقَى والأورعُ، ثم يُقرَعُ.

وصاحبُ البيتِ، وإمامُ المسجدِ، ولو عبدًا، أحقُّ. .....

(ثم) مع الاستواء فيما تقدَّمَ، الأَوْلى بالإمامةِ: (الأتقى والأورعُ) لقولِهِ سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرات: ١٣] ولأنَّ مقصودَ الصَّلاةِ: الخضوعُ، ورجاءُ إجابةِ الدعاءِ. والأتقى والأورَعُ أقربُ إلى ذلك، لا سيَّمَا والدُّعاءُ للمأمومينَ من بابِ الشفاعةِ المستدعيَةِ كرامةَ الشافعِ عند المشفوعِ عنده. قال القشيريُّ في «رسالته»: الورعُ: اجتنابُ الشبهاتِ. زادَ القاضي عياضٌ في «المشارق»: خوفًا من اللهِ تعالى.

(ثمَّ) إن استووْا في كلِّ ما تقدَّمَ وتشاحُّوا (يُقرعُ) فمَنْ خرجتْ له القُرْعةُ كان هو أحقَّ بالإمامةِ؛ لأنَّ سعدًا أقرعَ بين النَّاسِ في الأذانِ يومَ القادسيةِ[1]. فالإمامةُ أَوْلى، ولأنَّهم تساووا في الاستحقاقِ وتعذَّرَ الجمعُ، فأُقرِعَ بينهم، كسائرِ الحقوقِ

(وصاحبُ البيتِ) الصَّالحُ للإمامةِ، ولو عبدًا، أحقُّ بالإمامةِ ممَّنْ حضرَه في بيتِه؛ لقولِه عليه السَّلام: «لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في بيته»[2]. ولأبي داودَ[3] عن مالكِ بنِ الحُويرثِ مرفوعًا: «مَنْ زارَ قومًا فلا يؤمَّهمْ وليؤمَّهمْ رجلٌ منهم».

(وإمامُ المسجدِ) الراتبُ، الصالحُ للإمامةِ (ولو) كان (عبدًا، أحقُّ) بالإمامةِ فيه، ولو حضرَ أفقهُ، أو أقرأُ، كصاحِبِ البيتِ. ولأنَّ ابنَ عمرَ أتى أرضًا له، وعندَها

= في «الإرواء» (٥١٩).

(١) ذكره البخاري تعليقاً قبل (٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٦)، وصححه الألباني.

والحرُّ أولى مِن العبدِ.

والحاضرُ، والبصيرُ، والمتوضِّئُ، أَولى من ضِدِّهِم.

وتكرهُ إمامةُ غيرِ الأَولى بلا إذنِه.

مسجدٌ يصلِّي فيه مولًى له، فصلَّى ابنُ عمرَ معهم، فسألُوه أنْ يؤمَّهم، فأبى، وقال: صاحبُ المسجدِ أحقُّ. رواه البيهقيُّ[1] بسندٍ جيدٍ. ولأنَّ التقدُّمَ عليه يُسيءُ الظنَّ به، ويُنفِّرُ عنه. قال في «الفروع»: ويتجه: يُستحبُّ تقديمُهما لأفضلَ منهما[2]

(والحرُّ أَوْلى) بالإمامةِ **(من العبدِ)** ومن المبعَّض؛ لأنَّه أكملُ في أحكامِه وأشرفُ، ويصلُح إمامًا في الجمعةِ والعيدِ.

(والحاضرُ) أي: مقيمٌ، أَوْلى من مسافرٍ سفرَ قصرٍ؛ لأنَّه ربما قصرَ، ففاتَ المأمومين بعضُ الصَّلاةِ جماعةً. ولا تُكرهُ إمامةُ مسافرٍ بمقيمين إنْ قَصَرَ، فإنْ أتمَّ، كُرِهتْ.

(والبصيرُ) أَوْلى من أعمى؛ لأنَّه أقدرُ على توقِّي النجاسةِ، واستقبالِ القبلةِ

(والمتوضِّئُ، أولى من ضدِّهم) المتقدِّمِ بيانُه. يعني: المتوضِّئُ أَوْلى من متيمِّمٍ؛ لأنَّ الوضوءَ يرفعُ الحدثَ، بخلافِ التيممِ، فإنَّه مبيحٌ، لا رافعٌ.

ومُعيرٌ أَوْلى من مُستعيرٍ. ومُستأجرٌ أَوْلى من مُؤجِّرٍ؛ لأنَّه المالكُ للمنفعةِ.

(وتُكره إمامةُ غيرِ الأَوْلى بلا إذنِه) أي: إذنِ الأَوْلى. وإمامةُ المفضولِ بدون إذنِ الفاضلِ مكروهةٌ، على الصحيحِ من المذهبِ. نصَّ عليه.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٢٦/٣).

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٥٥٨/١).

ولا تصِحُّ إمامةُ الفاسِقِ، .....

(**ولا تصحُّ إمامةُ الفاسقِ**) مطلقًا. أي: في الفرضِ وفي النفلِ. وسواءٌ كان فسقُه بالاعتقادِ، أو الأفعالِ المُحرَّمةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السَّجدَة: ١٨]. وحديثِ ابنِ ماجه[١] عن جابرٍ مرفوعًا: «لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلًا، ولا أعرابيٌّ مهاجرًا، ولا فاجرٌ مؤمنًا، إلا أنْ يقهرَه بسلطانٍ يخافُ سوطَه وسيفَه». وسواءٌ أعلنَ فسقَه، أو أخفاه. وتصحُّ خلفَ نائبِه العدلِ. ولا يؤمُّ فاسقٌ فاسقًا؛ لأنَّه يمكنه رفعُ ما عليه من النقصِ. ويعيدُ مَنْ صلَّى خلفَ فاسقٍ مطلقًا. ومَنْ صلَّى بأجرةٍ، لم يُصلَّ خلفَه. قالَه ابنُ تميمٍ. وإنْ أُعطيَ بلا شرطٍ، فلا بأسَ، نصًّا[٢].

عَلِمَ فِسقَه ابتداءً، أو لا. فيعيدُ المأمومُ إذا علِمَ فسقَ إمامِه. واختارَ الشيخان: أنَّ البطلانَ مختصٌّ بظاهرِ الفسقِ، دون خَفيِّه. قال في «الوجيز»: لا تصحُّ خلفَ الفاسقِ المشهورِ فسقُه، لكنْ ظاهرُ كلامِه، وهو المذهبُ: مُطلقًا. قالَهُ في «المبدع»[٣].

لكنْ تصحُّ الصَّلاةُ خلفَ مَنْ لا يعرفُه. ويُستحبُّ خلفَ مَنْ يعرفُه. لكنْ يعيدُ إذا صلَّى خلفَ مَنْ لا يعرفُه، ثمَّ علِمَ فسقَه.

فائدةٌ: إذا أقيمتِ الصَّلاةُ وهو في المسجدِ، والإمامُ ممَّنْ لا يصلُحُ، فإنْ شاءَ صلَّى خلفَه وأعادَ، وإنْ شاءَ صلَّى وحدَه في جماعةٍ، أو منفردًا، موافِقًا له في

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وضعفه الألباني.
(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (١/٥٦٠).
(٣) «المبدع» (٢/٦٥).

إلَّا في جُمُعةٍ وعيدٍ تعذَّرا خلفَ غيرِه.

وتَصِحُّ إمامةُ الأعمى الأصَمِّ، والأقلَفِ، وكثيرِ لَحنٍ لم يُحِلِ المَعنى،

الأفعالِ، ولا إعادةَ. قالَهُ في «الإقناع»[1]

(**إلا في جمعةٍ، وعيدٍ تعذَّرا**[2] **خلفَ غيرِه**) أي: الفاسِقِ؛ لأنَّهما يختَصَّانِ بإمامٍ واحدٍ، فالمنعُ منهما خلفَه يؤدِّي إلى تفويتِهما دون سائرِ الصَّلواتِ. نعمْ؛ لو أُقيمتا في موضعين في أحدِهما عدلٌ، فعَلَهُما وراءَه. ونقلَ ابنُ الحكمِ: أنَّه كان يصلِّي الجمعةَ، ثمَّ يصلِّي الظهرَ أربعًا. وكذا إنْ خافَ أذىً بتركِ الصَّلاةِ خلفَ الفاسقِ، صلَّى خلفَه، وأعادَ، نصًّا. قالَهُ في «الإقناع»[3].

(**وتصحُّ إمامةُ الأعمى الأصمِّ**) لأنَّ فَقدَه تلك الحاسَّتَين لا يُخِلُّ بشيءٍ من أركانِ الصَّلاةِ، ولا شروطِها. فصحَّتْ مع ذلك الإمامةُ، كما لو كان أعمى فاقدَ الشمِّ.

(و) تصحُّ خلفَ (**الأقلفِ**) لأنَّه ذكرٌ مسلمٌ، عدلٌ قارئٌ، فصحَّتْ إمامتُه كالمختونِ. ثمَّ إنْ كان مفتوقًا، فلا بدَّ من غَسلِ النجاسةِ التي تحتَ القُلفةِ، وإلاَّ فهي معفوٌّ عنها لا تؤثرُ في بطلانِ الصَّلاةِ.

وتصحُّ الصَّلاةُ خلفَ أقطعِ اليدَين، أو أقطعِ الرِّجلين، أو إحداهما، أو الأنفِ، مع الكراهةِ في الجميعِ، كما سيأتي.

(و) تصحُّ الصَّلاةُ خلفَ (**كثيرِ لحنٍ لمْ يُحِلِ المعنى**) كجرِّ دالِ «الحمدُ»

---

(١) «الإقناع» (١/٢٦٠).

(٢) في الأصل: «تعذر».

(٣) انظر «كشاف القناع» (٣/١٩٦).

والتَّمتامِ الذي يكرِّرُ التَّاءَ، مع الكَراهَةِ.

ولا تصِحُّ إمامةُ العاجزِ عن شَرطٍ، أو رُكنٍ إلَّا بمِثلِه، إلا الإمامَ الراتبَ بمسجدٍ المرجوَّ زوالُ عِلَّتِهِ، فيصلِّي جالسًا، .....

وضمِّ ها «للهِ» ونحوِه. سواءٌ كان المؤتَمُّ مثلَه، أو لا؛ لأنَّ مدلولَ اللفظِ باقٍ، لكنْ مع الكراهةِ. فإنْ لمْ يكنْ كثيرَ اللَّحنِ، لم يُكره، كمَنْ سُبقَ لسانُه بيسيرٍ؛ إذْ قلَّ مَنْ يخلو من ذلك. ويحرمُ تعمُّدُه.

قال ابنُ مُنجَّا في «شرحه»: فإنْ تعمَّدَ ذلك، لم تصحَّ صلاتُه؛ لأنَّه مُستَهزئٌ ومتعمِّدٌ[1].

(و) تصحُّ خلف (**التَّمتامِ الذي يكرِّر التاءَ**) والفأفاء، بالمدِّ: الذي يكرِّرُ الفاء. وخلف مَنْ لا يفصحُ ببعضِ الحروفِ، كالقافِ والضادِ، (**مع الكراهةِ**) في الكلِّ؛ للاختلافِ في صحَّةِ إمامتِهم. قال جماعةٌ: ومن تُضْحِكُ صورتُه أو رؤيتُه

(**ولا تصحُّ إمامةُ العاجزِ عن شرطٍ**) كاستقبالٍ، واجتنابِ نجاسةٍ، وعادمِ الطَّهورين (**أو رُكنٍ**) كالركوعِ، والسجودِ، أو الرفعِ منه، وكذا القيامُ. لا تصحُّ إمامتُه في الفرضِ (**إلا بمثلِه**) لأنَّه عاجزٌ عن ركنِ الصَّلاةِ، فلمْ يصحَّ اقتداءُ القادرِ عليه به، كالعاجزِ عن القراءةِ، إلاَّ بمثلِه في العجزِ عن ذلك الركنِ، أو الشرطِ (**إلا الإمامَ الراتبَ بمسجدٍ**) إذا عجَزَ عن القيامِ لعلَّةٍ (**المرجوَّ زوالُ علَّتِه**) وعُلِمَ منه: أنَّه إنْ لَمْ يُرجَ زوالُ علتِه، لمْ تصحَّ خلفَه. وأَلْحقَ في «الرعاية»: الإمامَ الأعظمَ بالإمامِ الراتبِ. والأصلُ فيه: فعلُه عليه السَّلام. وكان يُرجى زوالُ علَّتِه

(**فيصلِّي جالسًا**) أي: الإمامُ الذي يُرجَى زوالُ علَّتِه التي منعتْه القيامَ

---

(١) انظر «الإنصاف» (٤/٤٠١).

ويجلِسونَ خلفَه، وتصِحُّ قيامًا.

(**ويجلسون**) أي: المأمومون، ولو مع قدرتِهم على القيامِ (**خلفَه**) لحديثِ عائشةَ: صلَّى النبيُّ ﷺ في بيتِه وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءَه قومٌ قيامًا، فأشارَ إليهم: أن اجلسوا. فلما انصرفَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به» إلى أن قال: «وإذا صلَّى جالسًا، فصلُّوا جلوسًا أجمعون». متفقٌ عليه[١]. (**وتصحُّ قيامًا**) لأنَّ القيامَ هو الأصلُ، ولم يأمرْ عليه السَّلام مَنْ صلَّى خلفَه قائمًا بالإعادةِ[٢].

وقال القاضي عياض: صحةُ صلاتهم خلفَه جُلوسًا، استحسانٌ. والقياسُ: لا تَصحُّ؛ لأنَّه ﷺ صلَّى في مرضِ موتِه قاعدًا، وصلَّى أبو بكرٍ والنَّاسُ خلفَه قيامًا. متفقٌ عليه[٣] من حديثِ عائشةَ. وأجابَ أحمدُ عنه: بأنَّه لا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ أبا بكرٍ ابتدأَ بهم الصَّلاةَ قائمًا، فوجبَ أنْ يُتمُّوها كذلك. والجمعُ أَوْلى من النسخِ. ثمَّ يحتملُ أنَّ أبا بكرٍ كان هو الإمامُ. قال ابنُ المنذرِ: وقدْ رُويَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في مرضِه خلفَ أبي بكرٍ في ثوبٍ متوشِّحًا به[٤]. ورواه أنسٌ أيضًا[٥]، وصحَّحه الترمذيُّ، قال: ولا يُعرفُ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى خلفَ أبي بكرٍ إلاَّ في هذا الحديثِ. قال مالكٌ: العملُ عليه عندَنا.

وإنْ ابتدأَ بهم الصَّلاةَ قائمًا، ثمَّ اعتلَّ في أثنائِها فجلسَ، أتمُّوا خلفَه قيامًا؛ لقصةِ أبي بكرٍ؛ ولأنَّ القيامَ هو الأصلُ. قال في «الإقناع»: ولم يجزِ الجلوسُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).
(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (١/٥٦٤).
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).
(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٢)، وصححه الألباني.
(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٣)، وصححه الألباني.

وإن تركَ الإمامُ ركنًا، أو شرطًا مختلَفًا فيه مقلِّدًا، صحَّتْ، ومن صلَّى خلفَه معتقِدًا بطلانَ صلاتِه، أعادَ. ولا إنكارَ في مسائِلِ الاجتهادِ.

نصَّ عليه[1].

(وإنْ تركَ الإمامُ ركنًا أو شرطًا مختلفًا فيه مقلِّدًا) الإمامَ **(صحَّتْ)** صلاتُه، كالحنبليِّ إذا لم يقرأْ الفاتحةَ في صلاتِه، ويقرأ غيرَها؛ مقلدًا لأبي حنيفةَ في عدمِ ركنيتها[2]، فإنَّه لا إعادةَ عليه، ولا على المأمومِ. وعُلِمَ منه: وجوبُ الإعادةِ عليهما بتركِ الركنِ أو الشرطِ المُجمَعِ عليه، من بابِ أَوْلى

(ومَنْ صلَّى خلفَه معتقدًا بطلانَ صلاتِه، أعادَ) صلاتَه، **(ولا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ)** أي: ليس لأحدٍ أن ينكرَ على مجتهدٍ أو مقلِّدِه، فيما يسوغُ فيه الاجتهادُ، ولو قلنا: المصيبُ واحدٌ؛ لعدمِ القطعِ بعينِه.

قال ابنُ عقيلٍ: رأيتُ النَّاسَ لا يعصمُهم من الظلمِ إلاَّ العجزُ. ولا أقولُ: العوامُّ، بل العلماءُ؛ كانتْ أيدي الحنابلةِ مبسوطةً في أيَّامِ ابنِ يوسفَ، فكانوا يستطيلون بالبغيِّ على أصحابِ الشافعيِّ في الفروع، حتى ما يُمَكِّنُوهُم من الجهرِ بالبسملةِ والقنوتِ، وهي مسألةٌ اجتهاديةٌ، فلما جاءَتْ أيامُ النَّظَّامِ، ومات[3] ابنُ يوسفَ، وزالتْ شوكةُ الحنابلةِ، استطالَ عليهم أصحابُ الشافعيِّ استطالةَ السلاطين الظلمةِ، فاستعدَوْا بالسجنِ، وآذوا العوامَّ بالسِّعاياتِ، والفقهاءَ بالنَّبز[4] بالتجسيمِ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٣/٢٠٢).
(٢) في الأصل: «كيفيَّتها».
(٣) في الأصل: «ووفاة».
(٤) سقطت: «بالنَّبز» من الأصل.

ولا تصِحُّ إمامةُ المرأةِ بالرِّجالِ، ولا إمامةُ المميِّزِ بالبالغِ في الفرضِ، وتصِحُّ إمامتُه في النَّفلِ، .....

قال: فتدبَّرتُ أمرَ الفريقين، فإذا بهم لمْ تعمَلْ فيهم آدابُ العلمِ. وهلْ هذه إلاَّ أفعالُ الأجنادِ؛ يصولون في دولتِهم، ويلزمون المساجدَ في بَطالتِهم. انتهى[1].

(ولا تصحُّ إمامةُ المرأةِ بالرِّجالِ) لما روى ابنُ ماجه[2]، عن جابرٍ مرفوعًا: «لا تؤمنَّ المرأةُ رجلًا». ولأنَّها لا تؤذِّنُ للرِّجالِ، فلم يجزْ أنْ تؤمَّهم، كالمجنونِ. ولا إمامتُها أيضًا لخُنثى فأكثرَ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ ذكرًا.

ولا تصحُّ إمامةُ الخنثى بالرِّجالِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً. ولا خنثى لخَناثَى؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ الإمامُ امرأةً، والمأمومون ذكورًا. ولا فرقَ بين الفرضِ والنَّفلِ. ولو صلَّى رجلٌ خلفَهما، ولمْ يعلمْ، ثمَّ علمَ، لزمتْه الإعادةُ.

وعُلِمَ منه: صحةُ إمامةِ رجلٍ لرجلٍ، وخنثى، وامرأةٍ. وإمامةِ خنثى وامرأةٍ لامرأةٍ.

(ولا) تصحُّ **(إمامةُ المميِّزِ بالبالغِ في الفرضِ)** لقولِ ابنِ مسعودٍ: لا يؤمُّ الغلامُ حتى تجبَ عليه الحدودُ. وقولِ ابنِ عباسٍ: لا يؤمُّ الغلامُ حتى يحتلمَ[3]. رواهما الأثرمُ. ولمْ يُنقلْ عن غيرِهما من الصَّحابةِ ما يخالفُه. ولأنَّ الإمامةَ حالُ كمالٍ، والصبيُّ ليس من أهلِها. والإمامُ ضامنٌ، والصبيُّ ليس من أهلِ الضمانِ.

(وتصحُّ إمامتُه) أي: الصبيِّ **(في النفلِ)** كتراويحَ، ووترٍ، وصلاةِ كسوفٍ

---

(١) انظر «الفروع» (٣/٢٣).
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) أخرجه البيهقي (٢/٢٢٥).

وفي الفرضِ بمثِله.

ولا تصِحُّ إمامةُ مُحدِثٍ، ولا نجِسٍ يعلمُ ذلِكَ، فإن جَهِلَ هو والمأمومُ حتَّى انقضَت، صحَّت صلاةُ المأمُومِ وحدَه.

واستسقاءٍ؛ لأنَّه متنفلٌ يؤمُّ متنفلًا.

(و) تصحُّ إمامةُ المميِّزِ **(في الفرضِ)** كظهرٍ وعصرٍ **(بمثلِه)** أي: المميِّزِ؛ لأنَّها نفلٌ في حقِّ كلٍّ منهما

(ولا تصحُّ إمامةُ محدثٍ) أكبرَ أو أصغرَ **(ولا)** إمامةُ **(نجسٍ)** أي: مَنْ ببدنِه أو ثوبِه أو بقعتِه، نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها **(يعلمُ ذلك)** أي: حدثَه، أو نجَسَه؛ لأنَّه أخلَّ بشرطِ الصَّلاةِ مع القدرةِ، أشبَهَ المتلاعبَ

(فإنْ جهِلَ هو) أي: الإمامُ حدثَه ونجَسَه، (و) جهلَ **(المأمومُ)** بذلك **(حتى انقضتِ الصَّلاةُ، صحَّتْ صلاةُ المأمومِ وحدَه)** أي: دونَ إمامِه؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ: «إذا صلَّى الجنبُ بالقومِ، أعادَ صلاتَه، وتمَّتْ للقومِ صلاتُهم»[(١)]. رواه محمدُ بنُ الحسينِ الحرَّانيُّ. ورُوي عن عمرَ أنَّه صلَّى بالنَّاسِ الصبحَ، ثمَّ خرجَ إلى الجُرفِ، فاهراقَ الماءَ، فوجدَ في ثوبِه احتلامًا، فأعادَ الصَّلاةَ، ولمْ يُعِدِ النَّاسُ[(٢)]. ورُوي مثلُه عن عثمانَ[(٣)]، وابنِ عمرَ[(٤)]. وعن عليٍّ أيضًا[(٥)]. ولأنَّه ممَّا يخفى، ولا سبيل إلى معرفتِه، فكان عذرًا في الاقتداءِ به.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٤/١) بنحوه. قال الألباني: ضعيف جداً. «ضعيف الجامع».
(٢) أخرجه مالك (٤٩/١).
(٣) أخرجه الدارقطني (٣٦٤/١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨/٣).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٠/٣).

ولا تَصِحُّ إمامةُ الأميِّ - وهو من لا يُحسِنُ الفاتحةَ - إلَّا بمثلِه.
ويصِحُّ النفلُ خلَف الفرضِ، ولا عَكسَ.

وعُلِمَ منه: أنَّه إنْ عَلِمَ الإمامُ، أو بعضُ المأمومين قبلَ الصَّلاةِ، أو فيها، أعادَ الكلُّ. قال الشيخُ منصورٌ في «شرحه» على الأصلِ[1]: وظاهرُه: ولو نسيَ بعدَ علمِه به.

(**ولا تصحُّ إمامةُ الأميِّ**) نسبةً إلى الأمِّ، كأنَّه على الحالةِ التي ولدتْه أمُّه عليها. وقيل: إلى أمَّةِ العربِ. وأصلُه لغةً: مَنْ لا يَكتبُ (**وهو**) عرفًا: (**مَنْ لا يُحسِنُ**) أي: يحفظُ (**الفاتحةَ**) فلا تصحُّ (**إلا بمثلِه**) فلا يصحُّ اقتداءُ عاجزٍ عن نصفِ الفاتحَةِ الأوَّلِ بعاجِزٍ عن نصفِها الأخيرِ، ولا عكسُه، فإنْ لمْ يحسنْها، لكنْ أحسنَ بقدرِها من القرآنِ، لم يجزْ أنْ يأتمَّ بمَنْ لا يحسنُ شيئًا منه. ولا اقتداءُ قادرٍ على الأقوالِ الواجبةِ بعاجزٍ عنها، فتصحُّ بمثلِه.

(**ويصحُّ النفلُ خلفَ الفرضِ**) لأنَّ في نيَّةِ الإمامِ ما في نيَّةِ المأمومِ، وهي نيَّةُ التقرُّبِ، وزيادةٌ وهي نيةُ الوجوبِ، فلا وجهَ للمنعِ (**ولا عكسَ**) فلا يصحُّ ائتمامُ مفترضٍ بمتنفلٍ؛ لقولِه عليه السَّلام: «فلا تختلفوا عليه». متفقٌ عليه[2]. وكونُ صلاةِ المأمومِ غيرَ صلاةِ الإمامِ، اختلافٌ عليه؛ لأنَّ صلاةَ المأمومِ لا تتأدَّى بنيَّةِ صلاةِ الإمامِ. لكنْ تصحُّ العيدُ خلفَ مَنْ يقول: إنَّها سنةٌ. وإنْ اعتقدَ المأمومُ أنَّها فرضُ كفايةٍ؛ لعدمِ الاختلافِ عليه، فيما يظهرُ

---

(١) «دقائق أولي النهى» (١/٥٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

وتصِحُّ المقضِّيةُ خَلْفَ الحاضِرةِ، وعكسُه حيثُ تساوتا في الاِسمِ.

(وتصحُّ المقضيَّةُ خلفَ الحاضرةِ) لأنَّ الصَّلاةَ واحدةٌ، وإنَّما اختلفَ الوقتُ **(وعكسُه)** أي: فتصحُّ الحاضرةُ خلفَ المقضيَّةِ، **(حيث تساوَتَا في الاسمِ)** كظهرٍ خلفَ ظهرٍ، وعصرٍ خلفَ عصرٍ، حيث تساوتا في الاسمِ، فتصحُّ. فلا يصحُّ صلاةُ ظهرٍ خلفَ صلاةِ عصرٍ.

فائدةٌ غريبةٌ: قال أبو البقاءِ: تصحُّ الصَّلاةُ خلفَ الجنيِّ. واقتصرَ عليه في «الفائق». وقال في «النوادر»: تنعقدُ الجماعةُ والجمعةُ بالملائكةِ وبمسلمي الجنِّ. وهو موجودٌ زمنَ النبوةِ. قال في «الفروعِ»: كذا قالا. والمرادُ: في الجمعةِ: من لزمتْهُ؛ لأنَّ المذهبَ: لا تنعقدُ الجمعةُ بآدميٍّ لا تلزمُه، كمسافرٍ وصبيٍّ، فهنا أَوْلى. انتهى.

وقال ابنُ حامدٍ: الجنُّ كالإنسِ في العباداتِ والتكليفِ. قال: ومذهبُ العلماءِ: إخراجُ الملائكةِ عن التكليفِ، والوعدِ والوعيدِ.

قال في «الفروع»: وقدْ عُرِفَ مما سبقَ من كلامِ ابنِ حامدٍ وأبي البقاءِ، أنَّه يعتبرُ لصحةِ صلاتِه ما يعتبرُ لصحَّةِ صلاةِ الآدميِّ[1].

ويدخلُ كافرُهم النَّارَ إجماعًا، ومؤمنُهم الجنَّة، ولا يصيرُ ترابًا، خلافًا لأبي حنيفةَ واللَّيثِ. وهمْ كغيرِهم على قدرِ ثوابِهم، لا أنَّهم حولَها، خلافًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ. ويأكلون ويشربون، خلافًا لمجاهدٍ. قال المصنِّفُ في «غاية المنتهى»: ويتجه: ويَرَون اللهَ تعالى هم والملائكةُ. قيل لابنِ عباسٍ: كلُّ مَنْ دخلَ الجنَّة يرى اللهَ؟ قال: نعمْ.

---

(١) انظر «الإنصاف» (٤/٤٠٨).

.....

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ: ونراهم فيها، ولا يرونَنا. ولمْ يُبعثْ لهم نبيٌّ قبلَ نبينا. قالَهُ في «المبدع». وليس منهم رسولٌ. قال المصنِّفُ: ويتجه: ولا نبيٌّ. ويقبلُ قولُهم: أنَّ ما بيدِهم مِلكُهم مع إسلامِهم، وكافرُهم كحربيٍّ. وظاهرُه: يجري التوارثُ بينهم. ويحرُمُ عليهم ظلمُ آدميٍّ، وظلمُ بعضِهم بعضًا. وتحلُّ ذبيحتُهم، وبولُهم وقيئُهم طاهران. قال المصنِّفُ في «غاية المنتهى»: ويتجه: لا روثُهُم. وتجوزُ مناكحتُهم. وفي الجنَّةِ يتزوَّجون بحورٍ من جنسِهم[1].

تنبيهٌ: شروطُ الإمامةِ ثمانيةٌ: إسلامٌ، وعقلٌ، وعدالةٌ، ونطقٌ، وتمييزٌ، وكذا بلوغٌ إنْ أمَّ بالغًا في فرضٍ، وذكوريَّةٌ إنْ أمَّ ذَكَرًا، وقدرةٌ على شرطٍ وركنٍ وواجبٍ، إنْ أمَّ بقادرٍ. وقدْ مرَّتْ مفصَّلةً.

❁ ❁ ❁

(١) انظر «غاية المنتهى» (١/٢١٧).

فَصْلٌ

يصِحُّ وقوفُ الإمامِ وَسَطَ المأمُومينَ، والسَّنةُ وقوفُه متقدِّمًا عليهم.
ويقفُ الرَّجلُ [الواحدُ عن يمينهِ .....

(فصلٌ)

في موقِفِ الإمامِ والمأمومِ

(يصحُّ) بلا بأسٍ **(وقوفُ الإمامِ وسَطَ المأمومين)** لحديثِ أبي هريرة قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «وسِّطُوا الإمامَ، وسدُّوا الخللَ». رواه أبو داودَ[1] **(والسنَّةُ: وقوفُه)** أي: الإمامِ **(متقدِّمًا عليهم)** لأنَّه عليه السَّلام كان إذا قامَ إلى الصَّلاةِ تقدَّمَ، وأقامَ أصحابَه خلفَه. ولمسلمٍ وأبي داودَ[2]: أنَّ جابرًا وجبَّارًا، وقفَ أحدُهما عن يمينِه، والآخرُ عن يسارِه، فأخذَ بأيديهما، حتى أقامَهما خلفَه.

والاعتبارُ في التقدُّمِ بمؤخَّرِ القَدَمِ، وهو العَقِبُ، ولا يضرُّ تقدُّمُ أصابعِ المأمومِ لطولِ قَدَمِه، ولا تقدُّمُ رأسِه في السُّجودِ لطولِه.

فإنْ صلَّى قاعدًا، فالاعتبارُ بالأليَةِ؛ لأنَّها محلُّ القعودِ، حتى لو مدَّ رِجليه، وقدَّمهما على إمامِه، لمْ يضرَّ، كما لو قدَّمَ القائمُ رجلَه مرفوعةً عن الأرضِ؛ لعدمِ اعتمادِه عليها.

(ويقفُ الرَّجلُ) أو الخنثى **(الواحدُ عن يمينِه)** أي: الإمامِ؛ لإدارتِه عليه السَّلامُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨١)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤) من حديث جابر بن عبد الله.

مُحاذيًا له. ولا تَصِحُّ خلفَه، ولا عن يَسارِه معَ خُلُوِّ يمينِه.

ابنَ عباسٍ، وجابرًا[١] إلى يمينِه، لمَّا وقَفا عن يسارِه. رواه مسلمٌ[٢]. قال في «المبدع»[٣]: ويندبُ تخلُّفُه قليلًا؛ خوفًا من التقدُّمِ، ومراعاةً للمرتبةِ.

(محاذيًا له) أي: يقفُ مصافًّا له. قال في «الإنصاف»[٤]: لو بانَ عدمُ مصافتِه له، لم تصحَّ.

فعُلِمَ منه: أنَّه لا تضرُّ المساواةُ، بخلافِ التقدُّمِ عليه، ففيه التفصيلُ.

وسُنَّ للإمامِ أنْ يقفَ حذاءَ وسطِ الصفِّ.

(ولا تصحُّ) أنْ يقفَ مأمومٌ **(خلفَهُ)** أي: أنْ يقفَ خلفَهُ الواحدُ؛ لأنَّه يكونُ فذًّا. فلو كبَّرَ خلفَهُ، ثمَّ تقدَّمَ عن يمينِه، صحَّتْ صلاتُه. وكذا لو كانا اثنين، فكبَّرَ أحدُهما وتَوَسوسَ الآخرُ، ثمَّ كبَّرَ قبلَ رفعِ الإمامِ رأسَه من ركوعٍ، صحَّتْ صلاتُه[٥].

(ولا) تصحُّ أنْ يقفَ مأمومٌ فأكثرُ **(عن يسارِه، مع خُلُوِّ يمينِه)** أي: الإمامِ؛ لأنَّه خالفَ موقفَهُ؛ لإدارتِه عليه السَّلامُ ابنَ عباسٍ وجابرًا لمَّا وقَفَا عن يسارِه.

قال في «الفروع»[٦]: ومَنْ صلَّى عن يسارِه ركعةً فأكثرَ، مع خلوِّ يمينِه، لمْ يصحَّ. نصَّ عليه. وعنه: بلى، اختارَهُ أبو محمدٍ التميميُّ، والشيخُ، وغيرُهما. وهي

---

(١) في الأصل: «وجبَّارًا».
(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس. وأخرجه (٧٦٦) من حديث جابر.
(٣) «المبدع» (٨٣/١).
(٤) «الإنصاف» (٤٢٠/٤).
(٥) انظر «كشاف القناع» (٢٢١/٣).
(٦) «الفروع» (٤٠/٣).

وتقفُ المرأةُ خلفَه.

وإن صلَّى الرَّجُلُ ركعةً خلفَ الصفِّ منفرِدًا، فصلاتُه باطلةٌ.

أظهرُ، وفاقًا. انتهى.

(وتقفُ المرأةُ خلفَه) لحديثِ أنسٍ أنَّ جدَّتَهُ مُليكةَ دعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صنَعَتْه، فأكلَ، ثمَّ قالَ: «قوموا لأصلِّيَ لكمْ». فقمتُ إلى حصيرٍ قدْ أسودَّ من طولِ ما لُبِسَ[(١)]، فنضحتُه بماءٍ، فقامَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ، وقمتُ أنا واليتيمُ وراءَهُ، وقامتِ العجوزُ من ورائِنا، فصلَّى لنا ركعتين، ثمَّ انصرفَ. رواه الجماعةُ[(٢)] إلا ابنَ ماجه.

وإنْ وقَفَتْ بجانبِه، فكرَجُلٍ، يعني: أنَّ المرأةَ إذا ائتمَّتْ برجلٍ، ووقفتْ على يمينِه، فإنَّ صلاتَها تصحُّ، كما تصحُّ صلاةُ الرجلِ عن يمينِ إمامِه.

(وإنْ صلَّى الرَّجلُ ركعةً خلفَ الصفِّ منفردًا، فصلاتُه باطلةٌ) عالمًا أو جاهلًا، ناسيًا أو عامدًا؛ لحديثِ وابصةَ بنِ معبدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلًا يصلِّي خلفَ الصفِّ، فأمرَه أنْ يعيدَ الصَّلاةَ. رواه أحمدُ، والترمذيُّ وحسنه، وابنُ ماجه[(٣)]، ورجالُه ثقاتٌ. قال ابنُ المنذرِ: ثبَّت[(٤)] أحمدُ وإسحاقُ هذا الحديثَ. وعن عليِّ ابنِ شيبانَ، مرفوعًا: «لا صلاةَ لفردٍ خلفَ الصفِّ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه[(٥)].

---

(١) في الأصل: «لبِثَ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠١).

(٣) أخرجه أحمدُ (٢٩/٥٢٩) (١٨٠٠٢)، والترمذيُّ (٢٣١)، وابنُ ماجه (١٠٠٤)، وصححه الألباني.

(٤) في الأصل: «تثبت».

(٥) أخرجه أحمدُ (٢٦/٢٢٤) (١٦٢٩٧)، وابنُ ماجه (١٠٠٣)، وصححه الألباني.

.....

ولأنَّه خالف موقفَه. وظاهرُه: ولو زُحِمَ في ثانيةِ الجمعةِ، فخرجَ من الصفِّ، وبقيَ منفردًا، فينوي المفارقةَ، ويتمُّ لنفسِه؛ وإلاَّ بطلتْ. وصحَّحه في «تصحيح الفروع»[١].

قال في «الإقناع»: ولو كان خلفَه صفٌّ[٢].

وهو من المفرداتِ. قال في «نظم المفردات»[٣].

والفذُّ مَنْ صلَّى خليفَ الصفِّ ... باطلةٌ صلاتُه لا تكفي

وعنه: يصحُّ مطلقًا. وذكَرَ في «النوادر»: أنَّه يصحُّ لخوفِه تضييقًا[٤]. قال في «الفروع»: وذكَرَه[٥] بعضُهم قولًا. وهو معنى قولِ بعضِهم: لعُذرٍ. قلتُ[٦]: قال في «الرعاية»: وقيل: يقفُ فذًّا مع ضيقِ الموضعِ، أو ارتِصاصِ الصفِّ، وكراهَةِ أهلِه دخولَه.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وتصحُّ صلاةُ الفذِّ لعذرٍ.

وإنْ ركعَ فذًّا لعذرٍ، كخوفِ فوتِ الركعةِ، ثمَّ دخلَ الصفَّ، أو وقفَ معه آخرُ قبل سجودِ الإمامِ، صحَّتْ صلاتُه؛ لما روي عن أبي بكرة - واسمُه نفيعُ بنُ الحارثِ - أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الصبحِ، فسمِعَ نفَسًا شديدًا، أو بَهْرًا[٧] من

(١) «تصحيح الفروع» (٣/١٩٤).
(٢) «الإقناع» (١/٢٦٥).
(٣) انظر «منح الشفا» (١/١٤٧).
(٤) في الأصل: «تضيقًا».
(٥) في الأصل: «وذكر».
(٦) القائل: صاحب «الإنصاف» (٤/٤٣٨).
(٧) البُهر، بالضمِّ: تتابعُ النفَس. وبالفتح: المصدر. «الصحاح» (بهر).

.....

خلفِه، فلمَّا قضى الصَّلاةَ قال لأبي بكرةَ: «أنت صاحب النفس»؟ قال: نعمْ، خشيتُ أنْ تفوتني ركعةٌ معك، فأسرعتُ المشي. فقال له: «زادكَ اللهُ حرصًا، ولا تعُدْ، صلِّ ما أدركتَ، واقضِ ما سُبقتَ»[(١)].

قال الزركشيُّ[(٢)]: وعلى هذا: فالروايةُ: «ولا تَعْدُ». بسكون العين، وضم الدال، من العَدْو- وقال القاضي البيضاويُّ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨]. أي: من العَدْوِ، وهو: التنائي، أي: لا تَنأى عنهم[(٣)]

والثاني: «ولا تعُدْ» بضم العين، وسكونِ الدال، من العَود- وقدْ أجزأتْه صلاتُه، فإنْ عادَ بعد النهي لم تجزْئه صلاتُه-

ورأيتُ في بعضِ كتبِ الحنفيَّةِ- أظنُّه النَّسفيَّ- أنَّ فيه روايةً ثالثةً: «لا تُعِد» بضم التاء وكسر العين، وسكون الدال، من الإعادةِ، أي: لا تعدِ الصَّلاةَ. انتهى من «شرح الزركشي» على الخِرقيِّ.

قال في «المنتهى»[(٤)]: ومَنْ حضرَ ليصلِّيَ، وقدْ أقيمتِ الصفوفُ، فإنْ وجدَ فُرْجةً، بضمِ الفاء، وهي: الخللُ في الصفِّ، ولو بعيدةً. أو وجدَ الصفَّ غير[(٥)] مرصوصٍ، وقفَ فيه؛ لقولِه ﷺ: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يصلُّون على الذين يَصِلُون

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» ص (٤٥)، وأصله في «الصحيح» (٧٨٣) دون الجملة الأخيرة: «صلِّ ما أدركتَ، واقضِ ما سُبقتَ».

(٢) «شرح الزركشي» (١٢١/٢).

(٣) قول البيضاوي ليس في «شرح الزركشي» ولم أجده في «تفسيره».

(٤) انظر: «دقائق أولي النهى» (٥٧٨/١).

(٥) سقطت: «غير» من الأصل.

.....

الصفوف»[١]. وإلا، أي: وإنْ لمْ يجدْ فرجةً، أو وجدَ الصفَّ مرصوصًا، فإنَّه يقفُ عن يمينِ الإمامِ، إنْ أمكنَه؛ لأنَّه موقفُ الواحدِ. فإنْ لمْ يمكنْه أنْ يقفَ عن يمينِ الإمامِ، فله أن ينبِّه بنحنحةٍ، أو كلامٍ؛ كأن يقولُ: ليتأخَّرْ واحدٌ منكم لأكونَ أنا وإياه صفًّا، أو نحو ذلك. أو ينبِّه بإشارةِ مَنْ يقومُ معه صفًّا؛ ليتمكَّنَ من الاقتداءِ. ويَتبعُه، أي: يلزمُ المنبَّه أنْ يتأخَّرَ؛ ليقفَ معه؛ لأنَّ الواجبَ لا يتمُّ إلا به. وكُره تنبيهُه بجذبِه، نصًّا؛ لأنَّه تصرُّفٌ بغيرِ إذنِه. وعبدُه وابنُه كأجنبيٍّ، ولمْ يحرُمْ. بلْ صحَّح في «المغني» جوازَه؛ لدعاءِ الحاجةِ إليه، كسجودٍ على ظهرِ إنسانٍ، أو قدَمِه؛ لزحامٍ.

قال ابنُ عقيلٍ: جوَّز أصحابُنا جذْبَ رجلٍ بقومُ معه.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: لو حضرَ اثنان، وفي صفٍّ فرجةٌ فأيُّما أَفضَلُ؛ وقوفُهُما جميعًا، أو يسدُّ أحدُهما الفرجةَ، وينفردُ الآخرُ؟ رجَّحَ أبو العباس: الاصطفافَ مع بقاءِ الفُرْجةِ؛ لأنَّ سدَّ الفرجةِ مستحبٌّ، والاصطفافُ واجبٌ. انتهى من «الإنصاف»[٢].

فائدةٌ: لو زُحِمَ في الركعةِ الثانيةِ من الجمعةِ، فأُخرجَ من الصفِّ، وبقيَ فذًّا، فإنَّه ينوي المفارقةَ؛ للعذرِ، ويتمُّها جمعةً؛ لإدراكِه منها ركعةً مع الإمامِ، كالمسبوقِ. وإنْ أقامَ على متابعةِ إمامِه، وأتمَّها معه فذًّا، صحَّتْ جمعتُه. قدَّمه في «الرعاية». قاله في «الإنصاف»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٩٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني.

(٢) «الإنصاف» (٤/٤٣٧).

(٣) «الإنصاف» (٤/٤٤٥).

وإن أمكنَ المأمومَ الاقتداءُ بإمامِه، ولو كانَ بينهُما فوقَ ثلاثِمائةِ ذِراعٍ، صحَّ، إن رأى الإمامَ، أو رأى مَنْ وراءَه. وإن كان الإمامُ والمأمومُ في المسجدِ، لم تُشترَطِ الرؤيةُ، وكفَى سماعُ التكبيرِ.

وإن كان بينهما نهرٌ تَجري فيه السُّفنُ، أو طريقٌ، لم تَصِحَّ.

(وإنْ أمكنَ المأمومَ الاقتداءُ بإمامِه، ولو كان بينهُما فوقَ ثلاثمائةِ ذراعٍ، صحَّ) خلافًا للشافعيِّ. **(إنْ[1] رأى)** المقتَدِي **(الإمامَ، أو رأى مَنْ وراءَه)** أي: الإمامِ **(وإنْ كان الإمامُ والمأمومُ في المسجدِ، لمْ تُشترط الرؤيةُ، و)** إنْ كان بينهما حائلٌ **(كفَى سماعُ التكبيرِ)**؛ لأنَّه يتمكَّنُ من متابعتِه، والمسجدُ مُعدٌّ للاجتماعِ، ومظنَّةُ القربِ، فيصحُّ بدونِ مشاهدةٍ، بخلافِ مَنْ كان خارجَه. وعُلِمَ منه: أنَّه إذا لمْ يرَهُ، ولا مَنْ وراءَه، ولا سمِعَ التكبيرَ؛ لصَمَمٍ أو طَرَشٍ أو بُعْدٍ، أنَّه لا يصحُّ اقتداؤُه. وهو كذلك قولًا واحدًا. لا إنْ كان المأمومُ وحدَه خارجَه، وسمعَ التكبيرَ، ولم يرَهُ، ولا مَنْ وراءَه. وكذا إنْ كان الإمامُ والمأمومُ خارجَ المسجدِ من بابٍ أَوْلَى.

(وإنْ كان بينهما) أي: الإمامِ والمأمومِ **(نهرٌ تجري فيه السُّفنُ)** لم تصحَّ، فإنْ لمْ تجرِ فيه، صحَّتْ؛ ليحترزَ به عن الصغيرِ، فإنَّه لا يمنعُ الاقتداءَ

(أو) كان بينهما **(طريقٌ، لم تصحَّ)** صلاتُه؛ لما روي عن عمرَ أنَّه قال: مَنْ صلَّى وبينه وبين الإمامِ نهرٌ، أو جدارٌ، أو طريقٌ، فلم يصلِّ مع الإمامِ[2].

وإنْ كانتْ صلاةَ جمعةٍ أو عيدٍ أو جنازةٍ، لمْ يؤثِّرْ ذلك فيها؛ للضرورةِ، حيثُ اتصلتْ الصفوفُ صحَّتْ. أو كان المأمومُ بسفينةٍ وإمامُه في أخرى غيرِ مقرونةٍ بها،

---

(١) في الأصل: «وإن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٥).

وكُرِهَ عُلُوُّ الإمامِ عن المأمُومِ، لا عكسُه.
وكُرِهَ لمن أكلَ بصلًا أو فُجلًا ونحوَه، حضُورُ المسجِدِ.

لم يصحَّ الاقتداءُ؛ لأنَّ الماءَ طريقٌ، وليستِ الصفوفُ متصلةً. فإن كان في شدَّةِ خوفٍ، وأمكنَ الاقتداءُ، صحَّ؛ للعذرِ.

فعُلِمَ منه: أنَّ السَّفينةَ إذا كانتْ مقرونةً، صحَّ الاقتداءُ

(وكُرِه عُلوُ الإمامِ عن المأمومِ) لحديثِ أبي داودَ[1] عن حذيفةَ مرفوعًا: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ، فلا يقومنَّ في مكانٍ أرفعَ من مكانِهم». وروى الدارقطنيُّ[2] معناه بإسنادٍ حسنٍ. ما لمْ يكنْ العلوُّ يسيرًا كدرجة المنبرِ، فلا يُكرَهُ.

وتصحُّ الصَّلاةُ، ولو كان العلوُ كثيرًا، وهو- أي: الكثيرُ- ذراعٌ فأكثرَ من ذراعٍ. وقال أبو المعالي في «شرح الهداية»: مقدارُه: قدر قامةِ المأمومِ

(لا عكسُه) أي: لا يُكره علوُّ المأمومِ على الإمامِ، ولو كان كثيرًا، كما لو صلَّى خلفَ الإمامِ على سطحِ المسجدِ؛ لما روى الشافعيُّ[3]، عن أبي هريرةَ أنَّه صلَّى على ظهرِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ. ورواه سعيدٌ عن أنسٍ[4]

(وكُرِه لمَنْ أكلَ بصلًا أو فُجْلًا ونحوَه) كثُومٍ، وكُرَّاثٍ **(حضورُ المسجدِ)** وحضورُ جماعةٍ. قال في «الإقناع»: والمرادُ: حضورُ الجماعةِ، ولو في غيرِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٨). وقال الألباني في «الإرواء» (٥٤٤): ضعيف بهذا السياق .. لكن للحديث أصل بنحوه، .. أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان؛ فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه...» وانظر «صحيح أبي داود» (٦١١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٨٨/٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣١٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٣/٣).

.....

مسجدٍ، أو غيرِ صلاةٍ، حتى يذهبَ ريحُه[١]؛ للخبرِ، ولإيذائِه. وظاهرُه: ولو لمْ يكنْ بالمسجدِ أحدٌ؛ لتأذِّي الملائكةِ. ويُستحبُّ إخراجُه. وفي معناه: مَنْ به نحوُ صُنانٍ، أو جُذامٍ.

ومن الآدابِ: وضعُ إمامٍ نعلَه عن يسارِه، ومأمومٍ بين يديه؛ لئلا يؤذي.

فائدةٌ: يقطعُ الرَّائحةَ الكريهةَ مضغُ السَّذَابِ[٢]، أو السُّعْدِ[٣]. قالَهُ بعضُ الأطباءِ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر «كشاف القناع» (٣/٢٤٧).

(٢) السَّذابُ: الفَيْجَنُ، وهو بَقْلٌ معروف. «القاموس المحيط» (١/١٢٣).

(٣) السُّعد: نبت له أَصل تحت الأَرض أَسود طيب الريح. «لسان العرب» (سعد).

فَصْلٌ

يُعذَرُ بتركِ الجمُعةِ والجماعَةِ: المريضُ، والخائفُ حدوثَ المرَضِ، والمُدافِعُ أحدَ الأخبثينِ، ومَنْ له ضائِعٌ يرجُوْهُ، .....

(فصلٌ)

في ذكرِ الأعذارِ المبيحةِ لتركِ الجمعةِ والجماعةِ

وممَّا (**يُعذرُ بتركِ الجمعةِ والجماعةِ: المريضُ**) لأنَّه عليه السَّلام لما مرِضَ تخلَّفَ عن المسجدِ، وقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالنَّاسِ». متفقٌ عليه[1].

(و) كذا (**الخائفُ حدوثَ المرضِ**) لأنَّه في معنى المريضِ.

ومحلُّ ذلك: إذا كان المريضُ والخائفُ حدوثَ المرضِ ليسا بالمسجدِ، فإنْ كانا بالمسجدِ، لزِمَتْهُما الجمعةُ والجماعةُ؛ لعدمِ المشقَّةِ في ذلك.

(و) يُعذرُ بتركِ الجمعةِ والجماعةِ: (**المدافعُ أحدَ الأخبثينِ**) وهما: البولُ والغائطُ، بحيثُ لو قضى حاجتَه وتوضَّأ، فاتتْه الجمعةُ والجماعةُ؛ لقولِه عليه السَّلام: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا هو يُدافعُه الأخبثانِ»[2]

(**ومَنْ له ضائعٌ يرجوه**) كأنْ دُلَّ عليه بمكانٍ، وخافَ إنْ لم يمضِ إليه سريعًا، انتقلَ إلى غيرِه، أو قدومِ بضائعَ له من سفرٍ، وخافَ إنْ لمْ يتلقَّهُ أخفاه. قال المجدُ: والأفضلُ تركُ ما يرجو وجودَه، ويصلِّي الجمعةَ والجماعةَ[3]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة.

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (١/٥٨٧).

أو يخافُ ضَياعَ مالِه، أو فواتَه، أو ضررًا فيه، أو يخافُ على مالٍ استؤجِرَ لحِفظِهِ، كنِطَارَةِ بُستَانٍ، أو أذىً بمطَرٍ، ووحَلٍ، وثلجٍ، وجليدٍ، وريحٍ بارِدةٍ بليلةٍ مُظلِمَةٍ، .....

(أو يخافُ ضياعَ مالِه) أي: يخافُ ضياعَ مالِه الذي عنده؛ بأنْ يخافَ عليه من لصٍّ، أو سبُعٍ، أو سلطانٍ؛ لقولِه عليه السَّلام: «مَنْ سمِعَ النداءَ، فلم يأتِه إلا من عذرٍ، لم يقبلْ منه الصَّلاةُ». قالوا: وما العذرُ؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ»[1]. وهذا يشملُ الخوفَ على المالِ وغيرِه.

(أو) يخافُ **(فواتَه)**، كشرودِ دابَّتِه، أو إباقِ عبدِه، وسفرِ نحوِ غريمٍ له.

(أو) يخافُ **(ضررًا فيه)** أي: مالِه، كاحتراقِ خُبزٍ أو طبيخٍ[2]، أو إطلاقِ ماءٍ نحوَ زَرْعِه بغيبتِه

(أو يخافُ على مالٍ استؤجِرَ لحفظِه) ولو كان ما استؤجرَ لحفظِه **(كنِطارةٍ[3])** بكسر النون، أي: حِفظِ **(بُستانٍ)** ونحوِه. قال في «القاموس»: النَّاطِرُ، والنَّاطورُ: حافظُ الكَرمِ والنخلِ، أعجميٌّ. الجمعُ: نُطَّارٌ، ونُطَراء، ونواطِيرُ، ونطرةٌ. والفعلُ: النطرُ والنِّطارةُ، بالكسر

(أو) يخافُ **(أذىً بمطرٍ، ووَحَلٍ)** بفتح الحاء **(وثلجٍ، وجليدٍ، وريحٍ بادرةٍ بليلةٍ مظلمةٍ)** لحديثِ ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ ينادي مُنادِيه في الليلةِ الباردةِ، أو المطيرةِ: «صلُّوا في رِحالِكم». رواه ابنُ ماجه[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني.

(٢) في الأصل: «طبخ».

(٣) في الأصل: «كنطار».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٣٧)، وصححه الألباني.

أو تَطويلِ إمَامٍ.

(أو) يخافُ أذىً بـ(تطويلِ إمامٍ) لما تقدَّمَ: أنَّ رجلًا صلَّى مع معاذٍ، ثمَّ انصرفَ فصلَّى وحدَهُ عندَ تطويلِ معاذٍ. فلمْ ينكرْ عليه ﷺ حينَ أخبرَه[١].

أو غلبة نعاسٍ يخافُ به فوتَ الصَّلاةِ في الوقتِ إنِ انتظرَ الجماعةَ، أو يخاف به فوتها مع إمامٍ[٢]. فيعذرُ فيهما. وقطعَ في «المذهب» و«الوجيز»: أنَّه يُعذرُ فيهما بخوفِه بطلانَ وضوئِه بانتظارِهما.

قال المجدُ، وصاحبُ «مجمع البحرين» وغيرُهما: الصبرُ والتجلدُ على[٣] دفعِ النُّعاسِ، ويصلِّي معهم أفضل[٤].

قال ابنُ عقيلٍ في «المفردات»: تسقطُ الجمعةُ بأيسرِ عذرٍ، كمَنْ له عروسٌ تجلَّى عليه.

قال أبو المعالي: الزلزلةُ عذرٌ؛ لأنَّها نوعُ خوفٍ[٥].

فائدةٌ: ذكرَ بعضُ الأصحابِ أنَّ فعلَ جميعِ الرُّخصِ أفضلُ من تركِها، غيرَ الجمعِ.

تتمةٌ: إنْ طرأ بعضُ الأعذارِ في الصَّلاةِ، أتمَّها خفيفةً إنْ أمكنَ، وإلا خرجَ منها. والمأمومُ يفارقُ إمامَه ويتمُّها أو يخرجُ منها. قال أبو الدرداءِ: من فقهِ الرَّجلِ إقبالُه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر.

(٢) سقطت: «أو يخاف به فوتها مع إمامٍ» من الأصل.

(٣) في الأصل: «عن».

(٤) سقطت: «أفضل» من الأصل.

(٥) انظر «الإنصاف» (٤/٤٦٩، ٤٧١).

.....

على حاجته، حتى يقبلَ[١] على صلاتِه وقلبُه فارغٌ. رواه البخاريُّ[٢]. قالَهُ في «المبدع»[٣].

(١) سقطت: «على حاجته حتى يقبل على» من الأصل.
(٢) أخرجه البخاري معلقاً قبل (٦٧١).
(٣) «المبدع» (٤٧٩/١).

بابُ صلاةِ أهلِ الأعذارِ

يلزمُ المريضَ أن يصلِّيَ المكتوبةَ قائمًا ولو مُستنِدًا، فإن لم يستطعْ فقاعدًا، فإن لم يستطِعْ فعلى جنبِه، والأيمنُ أفضلُ، ويُومِئُ بالرُّكوع وبالسجود ويجعلُهُ أخفَضَ، .....

(بابُ صلاةِ أهلِ الأعذارِ)

جمعُ عُذرٍ. وهم: المريضُ، والمسافرُ، والخائفُ، ونحوُهم.

(يلزمُ المريضَ أنْ يصلِّيَ المكتوبةَ قائمًا) إنْ قدِرَ عليه **(ولو)** كان **(مُستَنِدًا)** إلى شيءٍ

(فإنْ لمْ يستطعْ) المريضُ القيامَ **(فقاعدًا)** مُتربِّعًا، وفاقًا لمالكٍ، نَدْبًا. وقيل: وجوبًا

(فإنْ لمْ يستطعْ) القعودَ[1]، أو شقَّ عليه القعودُ **(فعَلَى جنبِه)** أي: بحيثُ يكونُ وجهُه وبطنُه إلى القِبلةِ **(و)** الجنبُ **(الأيمنُ أفضلُ)** لحديثِ عليٍّ[2]

(ويُومِئُ بالركوعِ وبالسجودِ[3]) عاجزٌ عنهما ما أمكنَه، نصًّا؛ لقولِه ﷺ: «وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُمْ»[4]. **(ويجعلُه أخفضَ)** من ركوعِه؛ ليحصلَ الفرقُ بين الإيمائين.

---

(١) في الأصل: «عن القعود».

(٢) يشير إلى حديث عليٍّ مرفوعاً: «».

(٣) في الأصل: «والسجود».

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

فإن عَجَزَ أومأَ بطرفِه واستحضَر الفِعلَ بقلبه، وكذا القولَ إن عَجَزَ عنه بلسانِه.

ولا تسقُط ما دامَ عقلُه ثابتًا.

(**فإنْ عجَزَ أومأَ بطَرفِه**) أي: بعينِه (**واستحضرَ الفعلَ**) عند إيمائِه له، وهو الركوعُ والسجودُ (**بقلبِه**) متعلِّقٌ بـ«مستحضر» أي: يستحضرُ الفعلَ عند إيمائِه (**وكذا**) يستحضرُ (**القولَ إنْ عجزَ عنه بلسانِه**) لقولِه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(**ولا تسقطُ**) الصَّلاةُ (**ما دامَ عقلُه ثابتًا**) حينئذٍ عن[1] المكلَّفِ، بالمرضِ، ما دامَ عقلُه حاضرًا.

فعلى هذا: لو عجزَ عن الإيماءِ بطرفِه، وأمكنَه أنْ ينويَ، ويستحضِرَ أفعالَ الصَّلاةِ وأقوالَها بقلبِه، لزِمَه ذلك، كما في «شرح الهداية»، وأشارَ إليه في «النكت»[2].

أمَّا إن غابَ عقلُه، فإنَّها تسقطُ. أي: إنْ ماتَ. ولهذا قال في «شرح الهداية»: فإنْ غلَبه المرضُ حتى غابَ عقلُه، فإنَّ الصَّلاةَ تبقَى في ذمَّتِه إلى أن يفيقَ، فيقضيها؛ لأنَّ الإغماءَ لا يُسقطُ فرضَ الصَّلاةِ، وهو ظاهرٌ.

ولا ينقصُ أجرَ المريضِ عجزٌ عن قيامٍ أو قعودٍ، إذا صلَّى على ما يُطيقُه؛ لخبر أبي موسى مرفوعًا: «إذا مرضَ العبدُ، أو سافرَ، كُتبَ له ما كان يعملُ مقيمًا صحيحًا»[3].

---

(١) في الأصل: «من».

(٢) «النكت على مشكل المحرر» (١/٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

ومَنْ قَدَرَ على القيامِ أو القُعودِ في أثنائِها، انتقلَ إليه. ومن قَدَرَ أن يقومَ منفرِدًا أو يجلِسَ في الجماعِة، خُيِّر.

وتَصِحُّ على الراحِلَةِ لمَنْ يتأذَّى بنحو مطرٍ، ووحَلٍ، أو يَخَافُ على نفسِه من نُزولِه ، وعليه الاستقبالُ، وما يَقدِرُ عليه.

(ومَنْ قدرَ على القيامِ ، أو) قدرَ مُصلٍّ على **(القعودِ ، في أثنائِها)** أي: الصَّلاةِ **(انتقلَ إليه)** أي: إلى ما قَدِرَ عليه بعدَ أنْ كان عاجزًا عنه. وأتمَّها به

(ومَنْ قدرَ أنْ يقومَ) في الصَّلاةِ **(منفردًا ، أو)** قدرَ أنْ **(يجلسَ في الجماعةِ خُيِّرَ)** بين الصَّلاةِ قائمًا منفردًا، وبين الصَّلاةِ جالسًا في جماعةٍ. قال في «الشرح»: لأنَّه يفعلُ في كلٍّ منهما واجبًا، ويتركُ واجبًا. وقيل: يلزمُه أنْ يصلِّيَ قائمًا منفردًا؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ؛ بخلافِ الجماعةِ. وصوَّبه في «الإنصاف»[1]

(وتصحُّ) الصَّلاةُ **(على الرَّاحلةِ)** واقفةً أو سائرةً **(لمَنْ يتأذَّى بنحوِ مطرٍ ووحَلٍ)** ونحوِه، كثلج أو بردٍ **(أو يخافُ على نفسِه من نزوله)** من عدوٍّ ونحوه، كسيلٍ وسبُعٍ. وكذا عجزُه إنْ نزلَ عن ركوبٍ. فإنْ قدِرَ ولو بأُجرةٍ يَقدِرُ عليها، نزَلَ.

والمرأةُ إن خافت تبرزًا وهي خَفِرَةٌ[2]، صلَّت على الراحلة[3]. وكذا مَنْ خافَ حصولَ ضررٍ بالمشي. ذكرَهما في «الاختيارات».

(وعليه) أي: المصلِّي على الراحلةِ المكتوبةَ لعذرٍ **(الاستقبالُ ، وما يقدرُ عليه)** من ركوعٍ وسجودٍ، أو إيماءٍ وطمأنينةٍ

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (١/٥٩٥).

(٢) خفرة: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الفاء: الشديدةُ الحياءِ. «المطلع» ص (٣٤٧).

(٣) سقطت: «والمرأةُ إن خافت تبرزاً وهي خَفِرَةٌ، صلَّت على الراحلة» من الأصل. وانظر «دقائق أولي النهى» (١/٥٩٧)، «الاختيارات» ص (٧٤).

ويومِئُ مَنْ بالمَاءِ والطِّينِ.

(**ويُومِئُ مَنْ بالماءِ والطينِ**) بركوعٍ وسجودٍ، كمصلوبٍ ومربوطٍ. ويسجدُ الغريقُ على متنِ الماءِ، أي: ظهرِه.

تنبيهٌ: يُعتبرُ المَقَرُّ لأعضاءِ السجودِ؛ لحديثِ: «أُمرتُ أنْ أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ»[(١)]. فلو وضَعَ جبهتَهُ على قُطنٍ مَنفوشٍ ونحوِه، ممَّا لا تَستقرُّ عليه الأعضاءُ، لمْ يصحَّ. أو صلَّى معلَّقًا، أو في أُرجُوحةٍ، ولا ضرورةَ تمنعُه أنْ يصلِّيَ بالأرضِ، لمْ تصحَّ صلاتُه؛ لعدمِ تمكُّنِه عُرفًا، وعدمِ ما يَستقرُّ عليه. وتصحُّ الصَّلاةُ أيضًا على حائلِ صوفٍ ونحوِه، كشعرٍ ووَبَرٍ من حيوانٍ طاهرٍ، ولا كراهةَ؛ لحديثِ: أنَّه ﷺ صلَّى على فَروةٍ مدبوغةٍ[(٢)]. وتصحُّ أيضًا على ما منعَ صلابةَ الأرضِ، كفِراشٍ محشوٍّ بنحوِ قُطنٍ. وتصحُّ على ما تُنبتُه الأرضُ؛ لاستقرارِ أعضاءِ السجودِ عليه[(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥/٣٠) (١٨٢٢٧)، وأبو داود (٦٥٩)، وضعفه الألباني.

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (٥٩٨/١).

فَصْلٌ في صلاةِ المُسَافِرِ

قصرُ الصَّلاة الرُّباعيَّةِ .....

(فصلٌ في صلاةِ المسافرِ)

وهو (**قصرُ الصَّلاةِ الرُّباعيةِ**) أي: فعلُها في السفرِ ركعتين في الجملةِ، أمرٌ مجمعٌ عليه، لا نزاعَ فيه، حتى أنْ من العلماءِ مَنْ يوجبُه، وسندُ الإجماعِ: قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّساء: ١٠١] الآية. وما تواترَ من الأخبارِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقصرُ حاجًّا، ومعتمرًا، وغازيًا. وكذلك أصحابُه من بعدِه.

وقد قال عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما: صحبت رسول اللَّه ﷺ[1]، فكان لا يزيدُ في السفرِ على ركعتين، وأبو بكرٍ، وعمرٌ، وعثمانُ رضي اللَّه عنهم كذلك. متفقٌ عليه[2].

فإنْ قيلَ: فظاهرُ الآيةِ الكريمةِ: التقييدُ بالخوفِ من الكفارِ.

قيل: قدْ قال أبو العباسِ رحمه اللَّه: إنَّ القصرَ قصرانِ؛ قصرٌ مطلقٌ، وقصرٌ مقيدٌ. فالمطلقُ: ما اجتمعَ فيه قصرُ الأفعالِ وقصرُ العدد، كصلاةِ الخوفِ حيث كان مسافرًا، فإنه يجتمعُ فيه القصران؛ قصرُ العددِ، وقَصرُ العملِ، فإنَّه يرتكبُ فيها أمورٌ لا تجوزُ في صلاةِ الأمنِ، والآيةُ وردتْ على هذا، وما عدا هذا فهو قصرٌ مقيَّدٌ،

---

(١) سقط: «وقد قال عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما: صحبت رسول اللَّه ﷺ» من الأصل. وانظر «شرح الزركشي» (٢/١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

أفضلُ لِمَنْ نَوَى سفرًا مباحًا .....

كالمسافرِ فقط يقصرُ العددَ، والخائفِ فقط يقصرُ العملَ.

وهذا توجيهٌ حسَنٌ في الآيةِ الكريمةِ. لكنْ يردُ عليه ما روي عن يعلى بنِ أميةَ قال: قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّساء: ١٠١] فقدْ أمِنَ الناسُ؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ اللَّه ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكمْ، فاقبلُوا صدقتَهُ». رواه الجماعةُ[١] إلا البخاريَّ. فظاهرُ ما فهِمهُ عمرُ ويعلى: تقيدُ قصرِ العددِ بالخوفِ. والنبيُّ ﷺ أقرَّهُما على ذلك، وبيَّن لهما أنَّ جوازَ القصرِ من غيرِ شرطِ الخوفِ صدقةٌ من اللهِ عليهم[٢]

(أفضلُ) من الإتمامِ، نصًّا؛ لأنَّه عليه السَّلامُ وخلفاءَه داوموا عليه. وروى أحمدُ[٣] عن عمرَ: «إنَّ اللهَ يحبُّ أنْ تُؤتى رخصُه، كما يكرَه أنْ تُؤتي معصيتُه». **(لِمَنْ نَوى سفرًا مباحًا)** أي: ليس حرامًا ولا مكروهًا. واجبًا كان، كحجٍّ وجهادٍ متعيِّنَين، أو مسنونًا، كزيارةِ رحمٍ، أو مُستَوي الطَّرفين، كتجارةٍ.

والمعتبرُ: نيَّةُ السفرِ المذكورِ، لا حقيقتُه. فلو نواه، ثمَّ رجعَ قبلَ استكمالِ المدَّةِ، وكان قدْ قصرَ، فلا إعادةَ، ولو لم ينو لم يقصرْ، ولو جاوزَ المسافةَ، كمَنْ خرجَ في طلبِ ضالةٍ، أو آبقٍ، وجاوزَ ستَّةَ عشرَ فرسخًا، لم يجزْ له القصرُ حتى

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١٢٠١)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٥).

(٢) انظر «شرح الزركشي» (٢/١٣٥، ١٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/١٠٧) (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٦٤).

لمحلٍّ معيَّن يبلغُ ستَّةَ عشَرَ فرسَخًا، وهي يَومانِ قاصدَانِ في زمنٍ معتدِلٍ بسيرِ الأثقَالِ، ودَبيبِ الأقدَامِ، .....

يجدِّدَ نيةَ سفرٍ، مسافةً تبلغُ ستَّةَ عشرَ فرسخًا

(لمحلٍّ معينٍ): خرجَ به: الهائمُ، والسائحُ، والتائِهُ؛ لأنَّ غايةَ سفرِهم غيرُ معلومةٍ. ولأنَّه يُعتبرُ في السفرِ المبيحِ: كونُه منقطعًا، والهائمُ والسائحُ مسافران دائمًا. والتائِهُ: لا يدري ما بينه وبين محلِّه؛ ولأنَّه يُشترطُ لصحةِ القصرِ جهةٌ معيَّنةٌ، وليس ذلك بموجودٍ في الهائمِ، ولا السائحِ، ولا التائِهِ.

(يبلغُ) ذلك المحلُّ **(ستَّةَ عشرَ فرسخًا)** تقريبًا لا تحديدًا، برًّا أو بحرًا. **(وهي)** أي: الستَّةَ عشرَ فرسخًا: **(يومان قاصِدان)** أي: مسيرةُ يومين مُعتدلَين بسيرِ الأثقالِ، ودبيبِ الأقدامِ **(في زمنٍ معتدلٍ)** أي: معتدلٍ طولًا وقِصَرًا، وليس المرادُ به الحرَّ والبردَ؛ لهذا فسَّره بقولِه: **(بسيرِ الأثقالِ، ودبيبِ الأقدامِ)** وذلك أربعةُ بُرُدٍ، والبريدُ: أربعةُ فراسخَ. والفرسخُ: ثلاثةُ أميالٍ هاشميَّةٍ، وبأميالِ بني أُميَّةَ: ميلانِ ونصفٌ. والميلُ الهاشميُّ: اثنا عشرَ ألفَ قدمٍ؛ وهي ستَّةُ آلافِ ذراعٍ، بذراعِ اليدِ. والذراعُ: أربعٌ وعشرون إصْبَعًا معترضةً معتدلةً، كلُّ إصبعٍ منها عرضُها ستُّ حبَّاتٍ شعيرٍ، بطونُ بعضِها إلى بُطونِ بعضٍ، عَرضُ كلِّ شَعيرَةٍ سِتُّ[1] شَعَرَاتِ بِرْذَوْنٍ.

قال ابنُ حجرٍ في «شرح البخاري»[2]: الذراعُ الذي ذُكرَ، قد حُرِّرَ بذراعِ الحديدِ المستعملِ الآن في مصرَ والحجازِ، في هذه الأعصارِ[3]، ينقصُ عن ذراعِ

---

(١) سقطت: «شعيرٍ، بطون بعضها إلى بطون بعض، عرض كل شعيرة ستٌّ» من الأصل. وانظر «دقائق أولي النهى» (١/٦٠١)، «الإنصاف» (٥/٣٩).

(٢) «فتح الباري» (٢/٦٦١)، وانظر «الإنصاف» (٥/٤٠).

(٣) في الأصل: «وفي جميعِ الأمصارِ».

إذا فارقَ بُيوتَ قَريتِه العامِرَةَ.

ولا يُعيدُ مَن قَصَرَ، ثمَّ رجَعَ قبلَ استِكمالِ المسافةِ.

ويلزمُهُ إتمامُ الصلاةِ : إن دخَلَ وقتُها وهو في الحَضَر، أو صلَّى خَلفَ مَنْ يُتِمُّ، .....

الحديدِ بقدرِ الثُّمُنِ. فعلى هذا: فالميلُ بذراعِ الحديدِ على القولِ المشهورِ: خمسةُ آلافِ ذراعٍ، ومائتانِ وخمسونَ ذراعًا. قال: وهذه فائدةٌ نفيسةٌ، قلَّ مَنْ نبَّه عليها.

واختار الشيخُ تقيُّ الدينِ جوازَ القصرِ في مسافةِ فرسخٍ.

(إذا فارقَ بيوتَ قريتِه العامرةَ) مسافرًا، داخلَ السورِ أو خارجَه، ولِيَها بيوتٌ خاربةٌ أو البريَّةُ. فإنْ ولِيَها بيوتٌ خاربةٌ، ثمَّ بيوتٌ عامرةٌ، فلا بدَّ من مفارقةِ العامرة التي تلي الخاربة، وإن لم يل الخرابَ بيوتٌ عامرةٌ، لكن جُعِلَ الخرابُ مزارِعَ[1] وبساتينَ يسكنُهُ أهلُه في فصلٍ من الفصولِ للنزهةِ. فقال أبو المعالي: لا يقْصرُ حتى يفارقَها

(ولا يعيدُ مَنْ قصرَ) بشرطِه، **(ثمَّ رجعَ قبلَ استكمالِ المسافةِ)** لما تقدَّمَ: أنَّ المعتبرَ نيَّةُ المسافةِ لا حقيقتُها

(ويلزمُه إتمامُ الصَّلاةِ: إنْ دخلَ وقتُها وهو في الحضَرِ) لوجوبِها عليه تامَّةً بدخولِ وقتِها

(أو صلَّى خلفَ مَنْ يُتمُّ) لزِمَه أنْ يتمَّ، نصًّا؛ لما روي عن ابن عباس: تلك السُّنَّةُ[2]. وسواءٌ ائتَمَّ به في كلِّ الصَّلاةِ أو بعضِها، علِمَه مقيمًا أو لا. ويشملُ

---

(١) في الأصل: «مزراع».

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٥٧) (١٨٦٢).

أو لم ينوِ القصرَ عندَ الإحرَامِ، أو نوى إقامةً مطلَقةً، أو أكثرَ من أربعةِ أيَّامٍ، أو أقامَ لحاجةٍ وظَنَّ أن لا تنقَضِيَ إلا بعدَ الأربعةِ، أو أخَّر الصَّلاةَ] بلا عُذرٍ حتَّى ضاقَ وقتُها عَنهَا.

كلامُه: لو اقتدى بمسافرٍ، فاستخلفَ لعذرٍ مُقيمًا، لزِمَ المأمومَ الإتمامُ دونَ الإمامِ[1]

(**أو لمْ ينوِ القصرَ عندَ الإحرامِ**) لزِمَه أنْ يُتمَّ؛ لأنَّه الأصلُ، فإطلاقُ النيَّةِ ينصرفُ إليه.

(**أو نوى إقامةً مطلقةً**) أي: غيرَ مقيَّدةٍ بزمنٍ، ولو في نحوِ مَفازةٍ، لزِمَه أنْ يتمَّ؛ لانقطاعِ السفرِ المبيحِ للقصرِ

(**أو**) نوى إقامةً ببلدٍ أو مفازة (**أكثرَ من أربعةِ أيامٍ**) لزِمَه أنْ يتمَّ، وإلاَّ فله القصرُ؛ لأنَّ الذي تحقَّقَ أنه عليه السَّلام، أقامَ بمكةَ أربعةَ أيامٍ؛ لأنَّه كان حاجًّا، ودخلَ مكةَ صبيحةَ رابعةِ ذي الحجَّةِ. والحاجُّ لا يخرجُ قبلَ يومِ التروية. قال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يذكرُ حديثَ أنسٍ. أي: قولَه: أقمنا بمكَّةَ عشرًا نقصرُ الصَّلاةَ. متفقٌ عليه[2]. ويقولُ - أي أحمدُ -: هو كلامٌ ليس يفقهُهُ كلُّ أحدٍ. أي: لأنَّه حَسَبَ مُقامَ النبيِّ ﷺ بمكَّةَ ومنًى. ويُحسبُ يومُ الدخولِ ويومُ الخروجِ من المدَّةِ

(**أو أقامَ لحاجةٍ، وظنَّ أنْ لا تنقَضي**) الحاجةُ (**إلاَّ بعد الأربعةِ**) أيامٍ، لزِمَه أنْ يتمَّ؛ لأنَّه في معنى نيةِ إقامتِها. وإنْ ظنَّ انقضاءَها في الأربعةِ أيامٍ، قصرَ

(**أو أخَّرَ الصَّلاةَ بلا عُذرٍ**) من نحوِ نومٍ (**حتى ضاقَ وقتُها عنها**) أي: عن فعلِها كلِّها فيه مقصورةً، لزِمَه أنْ يتمَّ؛ لأنَّه صارَ عاصيًا بتأخيرِها متعمِّدًا بلا عذرٍ

---

(١) في الأصل: «الأم». وانظر «دقائق أولي النهى» (١/٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣).

ويقصُرُ إن أقامَ لحَاجةٍ بلا نِيَّةِ الإقامةِ فوقَ أربعةٍ، ولا يَدرِي متَى تنقَضِي، أو حُبِسَ ظُلمًا أو بمَطَرٍ، ولو أقامَ سِنينَ.

(ويقصرُ إنْ أقامَ لحاجةٍ بلا نيَّةِ الإقامةِ فوقَ أربعةِ) أيامٍ **(ولا يَدري متى تنقَضي)** فله القصرُ، غلبَ على ظنِّه كثرتُه أو قِلَّتُه. قال ابنُ المنذرِ: أجمعوا على أنَّ المسافرَ يقصرُ ما لمْ يُجمِعْ إقامةً. انتهى. ولأنه عليه السَّلام أقامَ[١] بتبوكَ عشرين يومًا يقصُرُ الصَّلاةَ. رواه أحمدُ[٢]. ولما فتحَ عليه السَّلام مكَّةَ، أقامَ بها تسعةَ عشرَ يومًا، يصلِّي ركعتين. رواه البخاريُّ[٣].

(أو حُبِسَ ظُلمًا، أو) حُبِسَ **(بمطرٍ)** ونحوِه، كثلجٍ وبَرَدٍ، فله القصرُ **(ولو أقامَ سنين)** قال ابنُ المنذرِ: أجمعوا على أنَّ المسافرَ يقصرُ ما لمْ يُجمِعْ إقامةً، ولو أتى عليه سنون. وروى الأثرمُ عن ابنِ عمرَ: أنَّه أقامَ بأذربيجانَ ستَّةَ أشهرٍ، يقصرُ الصَّلاةَ. وقدْ حالَ الثلجُ بينَهُ وبينَ الدخولِ[٤]- فإنْ حُبِسَ بحقٍّ لمْ يقصرْ- وعن عليٍّ قال: يقصرُ الذي يقولُ: أَخرُجُ اليومَ، أخرجُ غدًا، شهرًا[٥]. وعن سعدٍ، أنَّه أقام في بعضِ قرى الشامِ أربعين يومًا يقصرُ الصَّلاةَ[٦]. رواه سعيدٌ.

فوائـدٌ:

الأولى: عُلِمَ ممَّا تقدمَ أنَّ شروطَ القصرِ اثنا عشرَ: أحدُها: نيةُ السفرِ، وكونُه

---

(١) سقطت: «أقام» من الأصل.
(٢) أخرجه أحمد (٢٢/٤٤) (١٤١٣٩) من حديث جابر.
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٣٢).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٣٢) بنحوه.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٣٥) بنحوه.

.....

مباحًا، أو كونُ المباحِ أكثرَ قصدِه، وبلوُغه ستَّةَ عشرَ فرسخًا تقريبًا، وأنْ يفارقَ بيوتَ قريتِه العامرةَ، أو يفارقَ ما هو نحوها، وكونُه منقطعًا، ونيةُ المسافرِ، ونيةُ القصرِ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ، وقصدُ جهةٍ معينةٍ، وأنْ لا ينويَ العودَ قبلَ بلوغِ المسافةِ، وأنْ يدخلَ وقتُ الصَّلاةِ على سفرٍ، أو أنْ يصلِّيَهَا كلَّها فيه، وأنْ لا ينويَ إقامةً مطلقةً، ولا أكثرَ من عشرينَ صلاةً.

الثانيةُ: لو قصرَ الصَّلاتين في السفرِ في وقتِ أُولاهُما[1]، ثمَّ قدمَ قبل دخولِ وقتِ الثانيةِ، أجزأَه.

الثالثةُ: لا ينتهي حكمُ السفرِ ببلوغِ البلدِ الذي يقصِدُه، إذا لمْ ينوِ الإقامةَ.

الرابعةُ: كلُّ مَنْ جازَ له القصرُ، جازَ له الفطرُ، ولا عكسَ، كالمريضِ ونحوِه.

الخامسةُ: لو بانَ الإمامُ محدثًا قبلَ سلامِه، فهلْ يقصرُ المأمومُ، أو يتمُّ؟ فيه وجهانِ. وفي «الرعاية»: فله القصرُ، في الأصحِّ. وقال ابنُ نصرِ اللهِ: ينبغي أنْ لا يجوزَ القصرُ، إلا إذا لمْ يكنْ قدْ نوى الإتمامَ؛ بأنْ نوى الائتمامَ به خاصةً دونَ الإتمامِ. فإنْ نوى الإتمامَ معه، لزِمَه الإتمامُ. وهذا متعينٌ، وهو مرادُهُم. ولو أحدثَ إمامُه قبلَ علمِه أنَّه مقيمٌ، فلَهُ القصرُ. وإنْ علِمَ أنَّه مقيمٌ ثمَّ أحدَثَ، أتمَّ. ولو بانَ محدِثًا مقيمًا معًا، قصرَ.

السادسةُ: لو نوى إقامةً بشرطٍ؛ مثلَ أنْ يقولَ: إنْ لقيتُ فلانًا في هذا البلدِ، أقمتُ فيه، وإلاَّ فلا. لمْ يَصرْ[2] مقيمًا بذلك. ثمَّ إنْ لم يلْقَه فلا كلامَ، وإنْ لقيَه صارَ

(١) في الأصل: «أولهما».
(٢) في الأصل: «يقصر».

.....

مقيمًا إذا لمْ يفسخْ نيتَه الأُولى، فإنْ فسخها[١] قبل لقائِه، أو حالَ لقائِه، قصرَ، وإنْ فسخَها بعد لقائِه، فكمَنْ نوى الإقامةَ المانعةَ من القصرِ ثمَّ نوى السفرَ قبلَ تمامِ الإقامةِ، فلا يجوزُ له القصرُ حتى يشرعَ في السفرِ، ويكون كالمُبتدِئ له، كما لو تمَّتْ مدَّةُ[٢] الإقامةُ.

السابعةُ: إذا انتقلَ مسافرٌ من نيةِ القصرِ إلى نيةِ الإتمامِ في أثناءِ صلاتِه، جازَ.

الثامنةُ: الرُّخصُ التي تختصُّ بالسفرِ الطويلِ أربعةٌ: القصرُ، والفطرُ، والمسحُ ثلاثًا، والجمعُ.

التاسعةُ: أهلُ مكَّةَ ومَنْ حولَهم إذا ذهبوا إلى منًى وعرفةَ ومزدلفةَ، فلا يجوزُ لهم القصرُ، أمَّا مَنْ خرجَ إلى الحجِّ، ويريدُ أنْ يحجَّ ولا يرجعَ إلى مكَّةَ يقيمَ بها، فهذا يجوزُ له القصرُ، فيما ذُكرَ.

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل: «فسخا».

(٢) في الأصل: «هذه».

فَصْلٌ في الجمع

يُباحُ بسفرِ القَصرِ الجَمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، والعِشاءَينِ، بوَقتِ إحدَاهُما.

ويُباحُ : لمُقيمٍ مَريضٍ يلحَقُهُ بتركِهِ مشقَّةٌ، .....

(فصلٌ : في الجمعِ)
بين الصَّلاتين

(يُباحُ) فلا يُكره، ولا يُستحبُّ **(بسفرِ القصرِ)** نصًّا؛ لحديثِ معاذٍ مرفوعًا: كان في غزوةِ تبوكَ إذا ارتحلَ قبلَ زيغِ الشمسِ، أخَّرَ الظهرَ، حتى يجمعَها إلى العصرِ يصليهما جميعًا. وإذا ارتحلَ بعد زيغِ الشمسِ، صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا، ثمَّ سارَ[1]. وكان يفعلُ مثلَ ذلك في المغربِ والعشاءِ. رواه أبو داودَ، والترمذيُّ[2]، وقال: حسنٌ غريبٌ. وعن أنسٍ معناه، متفقٌ عليه[3]. وسواءٌ كان نازلًا أو سائرًا في الجَمعَين.

(الجمعُ بين الظهرِ والعصرِ، والعشاءين) أي: المغربِ والعشاءِ **(بوقتِ إحداهما)** أي: إحدَى الصَّلاتين

(ويُباحُ لمقيمٍ مريضٍ يلحَقُه بتركِه مشقَّةٌ) لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ من غيرِ خوفٍ، ولا مطرٍ. وفي روايةٍ: من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ. رواهما

(١) في الأصل: «سافر».
(٢) أخرجه أبو داودَ (١٢٢٢)، والترمذيُّ (٥٥٣)، وصححه الألباني.
(٣) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

ولمُرضِعٍ لمشَقَّةِ كَثرةِ النَّجاسةِ، ولعاجزٍ عن الطَّهارةِ لكُلِّ صلاةٍ، ولعُذرٍ أو شُغْلٍ يُبيحُ تركَ الجُمعَةِ والجَماعَةِ.

مسلمٌ[١]. ولا عذرَ بعدَ ذلك إلاَّ المرضُ

(**ولمرضعٍ لمشقَّةِ كثرةِ النجاسةِ**) نصًّا، كمريضٍ[٢]

(**ولعاجزٍ عن الطَّهارةِ**) بماءٍ أو تيمَّمٍ (**لكلِّ صلاةٍ**) لأنَّه في معنى المريضِ والمسافرِ.

(و) يُباحُ (**لعذرٍ**) يبيحُ تركَ جمعةٍ وجماعةٍ، كخوفٍ على نفسِه، أو مالِه، أو حرمتِه.

الثامنةُ من الأعذارِ المبيحةِ للجمعِ: (**أو شُغلٍ يبيحُ تركَ الجمعةِ والجماعةِ**) كمَنْ يخافُ بتركِه ضررًا في معيشةٍ يحتاجُها، فيباحُ الجمعُ- لما تقدَّمَ- بين الظهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ.

قال في «الإنصاف»[٣]: صرَّحَ في «الوجيز» بجوازِ الجمعِ لمَنْ له شغلٌ أو عذرٌ يُبيحُ تركَ الجمعةِ والجماعةِ، عدا[٤] النعاسَ ونحوَه. وجزمَ في «التسهيل» بالجوازِ[٥] في كلِّ ما يبيحُ تركَ الجمعةِ. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدينِ جوازَ الجمعِ للطبَّاخِ والخبَّازِ ونحوِهما ممَّنْ يخشى فسادَ مالِه ومالِ غيرِه بتركِ الجمعِ[٦]

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).
(٢) في الأصل: «بماءٍ أو تيمُّمٍ» وقد كشط عليها.
(٣) «الإنصاف» (٥/٩١).
(٤) سقطت: «عدا» من الأصل.
(٥) سقطت: «بالجواز» من الأصل.
(٦) انظر: «الإنصاف» (٥/٩١).

ويُختَصُّ بجَوازِ جَمعِ العِشاءَينِ - ولو صلَّى ببيتِه - ثَلجٌ، وجَليدٌ، ووَحَلٌ، وريحٌ شَديدَةٌ بارِدةٌ، ومَطَرٌ يَبُلُّ الثيابَ، وتوجَدُ معه مشقَّةٌ.

(**ويختصُّ بجوازِ جَمعِ العِشَاءَينِ، ولو صلَّى ببيتِه**) خلافًا لمالكٍ، أو بمسجدٍ طريقُه تحتَ ساباطٍ، ونحوِه، كمُجاورٍ بالمسجدِ. فالمعتبرُ: وجودُ المشقَّةِ في الجملةِ، لا لكلِّ فردٍ من المصلِّين؛ لأنَّ الرُّخصةَ العامَّةَ يستوي فيها حالُ وجودِ المشقَّةِ وعدمِها، كالسفرِ:

(**ثلجٌ، وجليدٌ**) وهو ما سقط على الأرض من النَّدا، فيجمُدُ

(**ووحَلٌ، وريحٌ شديدةٌ باردةٌ**) ظاهرُه: وإنْ لمْ تكنِ الليلةُ مُظلمةً. ويُعلمُ ممَّا تقدمَ، كذلك لو كانتْ شديدةً بليلةٍ مظلمةٍ، وإنْ لمْ تكنْ باردةً

(**ومطرٌ يَبُلُّ الثيابَ، وتُوجدُ معه مشقَّةٌ**) لأنَّ السنَّةَ لم ترِدْ بالجمعِ لذلك إلاَّ في المغربِ والعشاءِ. رواه الأثرمُ. وروى النجَّادُ[1] بإسنادِه: أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بين المغربِ والعشاءِ في ليلةٍ مطيرةٍ[2]. وفعلَها أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ. وأمرَ ابنُ عمرَ مناديَه في ليلةٍ باردةٍ، فنادَى: الصَّلاةُ في الرِّحالِ[3]. والوَحَلُ أعظمُ مشقَّةً من البَرْدِ، فيكونُ أوْلى. ويدلُّ عليه حديثُ ابنِ عباسٍ: جمعَ النبيُّ ﷺ بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ[4]. ولا وجهَ يُحملُ عليه، مع عدمِ المرضِ إلاَّ الوَحَلُ.

والمرادُ: وجودُ المشقَّةِ في الجملةِ، لا لكلِّ فردٍ من المصلِّين.

---

(١) في الأصل: «البخاري». وهو خطأ، والمثبت من «دقائق أولي النهى» ١/٦١٣.

(٢) قال الألباني في «الإرواء» (٥٨١): ضعيف جداً. وقد وقفتُ على إسناده، رواه الضياء المقدسي في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٣٧ / ٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٩٧).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

والأفضلُ فِعلُ الأرفَقِ من تَقديمِ الجَمعِ، أو تأخِيرِه.

فإن جَمَعَ تقديمًا اشتُرِطَ لصحةِ الجمعِ: نيتُهُ عندَ إحرامِ الأُولى، .....

ومفهومُ كلامِه: أنَّه إنْ لمْ يَبُلَّ الثيابَ، لا يجوزُ الجَمعُ. وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه جمهورُ الأصحابِ. وقيل: يجوزُ الجَمعُ للطَّلِّ. قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو بعيدٌ. وأطلقَهما ابنُ تميمٍ[١].

فعلى هذا: لا يجوزُ الجَمعُ لعذرٍ من الأعذارِ سوى ما تقدَّمَ، على الصحيحِ من المذهبِ، وعليه الأصحابُ. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين جوازَ الجمعِ؛ لتحصيلِ الجماعةِ، وللصَّلاةِ[٢] في الحمَّامِ مع جوازِها فيه؛ خوفَ فوتِ الوقتِ، ولخوفٍ يخرجُ في تركِه أيُّ مشقَّةٍ[٣].

(والأفضلُ) لمَنْ يجَمعُ **(فعلُ الأرفقِ به من تقديمِ الجَمعِ)** أي: تقديمِ العصرِ إلى وقتِ الظهرِ، أو العشاءِ وقتَ المغربِ **(أو تأخيرِه)** أي: تأخيرِ الظهرِ إلى وقتِ العصرِ، أو المغربِ إلى العشاءِ، سوى جَمعِ عرفةَ، فالتقديمُ أفضلُ مطلقًا، وبمزدلفةَ التأخيرُ أفضلُ مطلقًا؛ لفعلِه عليه السَّلام.

فإن استويا- التقديمُ والتأخيرُ- في الأرفقيةِ، فتأخيرٌ أفضلُ؛ لأنَّه أحوطُ، وخروجًا من الخلافِ

(فإنْ جمعَ تقديمًا اشتُرِطَ لصحَّةِ الجمعِ[٤]) أربعةُ شروطٍ:

أحدُها: **(نيَّتُه)** أي: الجَمعِ **(عند إحرامِ الأولى)** ظهرًا كانتْ أو مغربًا عند

---

(١) «الإنصاف» (٥/٩٢).

(٢) في الأصل: «والصلاة».

(٣) انظر «الإنصاف» (٥/٩٨).

(٤) في الأصل: «اشترط لصحته».

وأن لا يفرِّقَ بينهُمَا بنحوِ نافلةٍ، بل بقَدرِ إقامةٍ، ووُضُوءٍ خَفيفٍ، وأن يُوجَدَ العُذرُ عندَ افتتاحِهِمَا، وأن يستَمِرَّ إلى فراغِ الثانِيَةِ.

وإن جَمَعَ تأخيرًا اشتُرِطَ: نيةُ الجَمعِ بوقتِ الأُولى، قبلَ أنْ يضِيقَ وقتُها عنها،

إحرامِها؛ لأنَّه عملٌ، فيدخلُ في عمومِ قولِه عليه السَّلام: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ». وكلُّ عبادةٍ اشتُرطتْ فيها النيةُ، اعتُبرتْ في أوَّلِها، كنيةِ الصَّلاةِ. ولا تُشترطُ نيةُ الجَمعِ عند إحرامِ الثانيةِ.

(و) الثاني: (**أنْ لا يفرِّقَ بينهما**) أي: المجموعتَين (**بنحوِ نافلةٍ**) فيبطلُ الجَمعُ بصلاةِ نافلةٍ بينهما. ولا يضرُّ تفريقٌ يسيرٌ، وقدْ أشارَ إليه بقولِه: (**بلْ بقدرِ إقامةٍ، ووضوءٍ خفيفٍ**) لأنَّ معنى الجَمعِ: المقارنةُ والمتابعةُ. ولا يحصلُ مع تفريقٍ بأكثرَ من ذلك، ولا يضرُّ كلامٌ يسيرٌ لا يزيدُ على ذلك من تكبيرِ عيدٍ أو غيرِه. ومفهومُه: لو أطالَ الوضوءَ، بطلَ الجمعُ.

(و) الثالثُ: (**أنْ يوجدَ العذرُ عند افتتاحِهما**) أي: المجموعَتَين، وعندَ سلامِ الأُولى منهما؛ لأنَّ افتتاحَ الأُولى موضعُ النيَّةِ، وسلامَها وافتتاحَ الثانيةِ موضعُ الجَمعِ.

(و) الرابعُ: (**أن يستمرَّ**) العذرُ (**إلى فراغِ الثانيةِ**) من المجموعتين

(**وإنْ جمعَ**) بوقتِ ثانيةٍ (**تأخيرًا**) أي: جمعَ تأخيرٍ (**اشتُرِطَ**) له شرطان:

أحدُهما: (**نيَّةُ الجمعِ بوقتِ الأولى**) للمجموعتين[1]، مع وجودِ مُبيحِه (**قبلَ أنْ يضيقَ وقتُها**) أي: وقتُ الأولى (**عنها**) أي: عن فعلِها كلِّها، فإنْ أخَّرَها عن وقتِها بلا نيَّةٍ، صارتْ قضاءً لا جمعًا. ويأثمُ. قال المصِّنفُ في «غاية المنتهى»[2]:

---

(١) في الأصل: «المجموعتين».

(٢) «غاية المنتهى» (١/٢٣٥).

وبقاءُ العُذرِ إلى دُخولِ وقتِ الثانِيَةِ لا غيرُ.

ولا يُشترَطُ للصِّحَّةِ اتِّحادُ الإمامِ والمأمُومِ، فلو صلَّاهُمَا خَلفَ إمامَينِ، أو بمأمُومٍ الأُولَى، وبآخَرَ الثانيةَ، أو خَلْفَ من لم يَجمَع، أو إحداهُما مُنفَرِدًا والأخرى جماعةً، أو صَلَّى بمَن لَمْ يَجمَع، صَحَّ.

ويتجه: احتمالٌ غيرَ نحوِ نائمٍ.

(و) الشرطُ الثاني: (**بقاءُ العذرِ**) أي: استمرارُه (**إلى دخولِ وقتِ الثانيةِ**) لأنَّ المبيحَ للجمعِ العذرُ، فإذا لمْ يستمرَّ إلى وقتِ الثانيةِ، زالَ المقتَضي للجمعِ، فامتنعَ، كمريضٍ برئَ، ومسافرٍ قَدِمَ.

و(**لا**) يشترطُ (**غيرُ**) ما مرَّ من الشروطِ. فلا يشترطُ نيَّةٌ عند الإحرامِ، ولا الموالاةُ بينهما، فلا بأسَ بالتطوعِ بينهما، ولا استمرارُه في وقتِ ثانيةٍ؛ لأنَّهما صارتا واجبتَين في ذمَّتِه، فلا بدَّ من فعلِهما، ولا اتِّحادُ إمامٍ أو مأمومٍ. وإليه أشارَ بقولِه:

(**ولا يشترطُ للصحةِ**) أي: صحةِ الجمعِ (**اتحادُ الإمامِ والمأمومِ، فلو صلَّاهما**) أي: المجموعتين (**خلفَ إمامين**) كلَّ واحدةٍ خلفَ إمامٍ، صحَّ.

(**أو**) صلَّى إمامًا (**بمأمومٍ الأُولى، و**) صلَّى (ب)مأمومٍ (**آخَرَ الثانيةَ**) صحَّ.

(**أو**) صلاَّهما (**خلْفَ مَنْ لمْ يجمعْ**) صحَّ

(**أو**) صلَّى (**إحداهما منفردًا، و**) صلَّى (**الأخرى جماعةً**) صحَّ

(**أو صلى**[1]) إمامًا (**بمَنْ لمْ يجمعْ، صحَّ**) لعدمِ المانعِ.

ومتى ذكرَ أنَّه نسِيَ من الأُولى ركنًا، أو من أحدِهما ونسِيَها، أعادَهما في الوقتِ، أو قضاهما بعدَه مرتِّبًا، وإنْ بانَ أنَّه من الثانيةِ، أعادَها قريبًا، بحيثُ لا تفوتُ الموالاةُ.

---

(١) في الأصل: «صلاهما».

فَصْلٌ في صَلاةِ الخوفِ

تَصِحُّ صلاةُ الخوفِ- إذا كانَ القتالُ مباحًا- حَضَرًا، وسَفَرًا.

ولا تأثيرَ للخوفِ في تغييرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلاةِ، بل .....

(فصلٌ في) صفةِ (صلاةِ الخوفِ) وأحكامِها

ومشروعيتُها بالكتابِ والسنةِ، وتخصيصُه عليه السَّلامُ بالخطابِ، لا يقتضي اختصاصَه بالحكمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وأجمعَ الصَّحابةُ على فعلِها. وصلاَّها عليٌّ، وأبو موسى الأشعريُّ، وحذيفةُ[1].

وأمَّا تركُه لها عليه السَّلامُ يومَ الخندقِ، فإمَّا أنَّه[2] كان قبلَ نزولِ الآيةِ، أو نسيانًا، أو لأنَّه لمْ يكنْ يومئذٍ قتالٌ يمنعُه من صلاةِ الأمنِ.

إذا تقررَ هذا: فإنَّما **(تصحُّ صلاةُ الخوفِ، إذا كان القتالُ مباحًا)** أي: جائزًا، كقتالِ كفارٍ وأهلِ بغيٍّ ومحارِبين، لا يحرُمُ، كقتالِ أهلِ بغيٍّ لأهلِ عدلٍ. لأنَّ الصَّلاةَ على غيرِ الهيئةِ المعروفةِ رخصةٌ، فلا تُستباحُ بالمحرَّمِ.

ولا يُشترطُ كونُ ذلك في السفرِ **(حضرًا وسفرًا)** لأنَّ المبيحَ وجودُ الخوفِ **(ولا تأثيرَ للخوفِ في تغييرِ عددِ ركَعَاتِ الصَّلاةِ، بل)** يؤثرُ الخوفُ

---

(١) أثر عليٍّ: ذكره البيهقي (٣/٢٥٢) بصيغة التمريض. وأثر أبي موسى: أخرجه الطبراني (١٥٧٠)، والبيهقي (٣/٢٥٢). وأثر حذيفة: أخرجه أبو داود (١٢٤٨).

(٢) سقطت: «أنه» من الأصل.

في صِفَتِهَا وبعضِ شُروطِها.

وإذا اشتدَّ الخوفُ، صَلَّوا رِجَالًا ورُكْبانًا، للقِبلَةِ وغَيرِهَا، ولا يَلزمُ افتتاحُهَا إليهَا، .....

(**في صفتِها**) وتغييرِ هيئاتِ[1] الصَّلاةِ (**وبعضِ شروطِها**) أي: شروطِ الصَّلاةِ

(**وإذا اشتدَّ الخوفُ**) بأنْ تواصلَ الضربُ والطعنُ، والكرُّ والفرُّ، ولمْ يمكنْ تفريقُ القومِ، ولا صلاتُهم على ما يأتي، وحضرَ وقتُ الصَّلاةِ، لمْ تُؤَخَّرْ و(**صلَّوا**) وجوبًا جماعةً (**رِجالًا ورُكْبانًا**) متوجِّهين (**للقبلةِ**) إنْ أمكنَ (**وغيرِها**) أي: غيرِ القبلةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩] قال ابنُ عمرَ: فإنْ كان خوفٌ أشدَّ من ذلك، صلَّوا رجالًا قيامًا على أقدامِهم، ورُكبانًا، مُستقبلي القبلةِ وغيرِ مستقبليها. متفقٌ عليه[2]. زاد البخاريُّ. قال نافعٌ: ما أرى ابنَ عمرَ قال ذلك إلا عن النبيِّ ﷺ. ورواه ابنُ ماجه[3] مرفوعًا.

ولأنَّه ﷺ صلَّى بأصحابِه في غيرِ شدَّةِ الخوفِ، وأمرَهُم بالمشي إلى وِجاهِ العدوِّ، وهم في الصَّلاةِ، ثمَّ يعودون لقضاءِ ما بقيَ من صلاتِهم، وهو مشيٌ كثيرٌ، وعملٌ طويلٌ، واستدبارُ القبلةِ، فمعَ شدَّةِ الخوفِ أَوْلى. وهذا هو الصحيحُ من المذهبِ[4]

(**ولا يلزمُ**) المصلِّي في هذه الحالةِ (**افتتاحُها**) أي: الصَّلاةِ (**إليها**) أي: إلى

---

(١) في الأصل: «هيهات».

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨)، وصححه الألباني.

(٤) انظر «كشاف القناع» (٣/٣١٤).

ولو أمكَنَ، يُومِئُونَ طَاقَتَهُم.

وكذا في حالةِ الهَرَبِ مِنْ عدُوٍّ، أو سَيلٍ أو سَبُعٍ، أو نَارٍ، أو غَرِيمٍ ظالِمٍ، أو خَوفِ فَوتِ وَقتِ الوقُوفِ بعَرفَةَ، .....

القبلةِ **(ولو أمكنَ)** المصلِّي ذلك. **(يُومِئُونَ)** بالركوعِ والسجودِ حسَبَ **(طاقتِهم)** أي: بقدرِ ما يُطيقون. ويكونُ سجودُهم أخفضَ من ركوعِهم.

(وكذا) أي: وكحالةِ شدَّةِ الخوفِ السابقةِ في فعلِ الصَّلاةِ وحُكمِها: **(في حالةِ الهَربِ)** المباحِ؛ احترازًا عن الهربِ المحرَّم[1] كالعاصي به، فهربُه كمَنْ يهربُ من حقٍّ عليه قادرٌ على وفائِه، وكذا قاطعُ الطريقِ، والسارقُ، فليس لهم أنْ يصلُّوها كذلك؛ لأنَّها رخصةٌ

(من عدوٍّ) يَطلبُه، فإنَّ له ذلك. أي: بأنْ يكونَ الكفارُ أكثرَ من مثلي[2] المسلمين، وإلا فليس له أنْ يصلِّيَها كذلك

(أو سيلٍ) هربَ منه، **(أو)** هربَ من **(سَبُعٍ)** بضمِّ الباءِ وسكونِها: حيوانٌ معروفٌ، وقدْ يُطلقُ على كلِّ حيوانٍ مفترسٍ. ولعلَّه المرادُ هنا.

(أو) هرَبَ من **(نارٍ، أو)** هربَ من **(غريمٍ ظالمٍ)** أي: ربِّ دينٍ يريدُ أنْ يحبسَه وهو معسرٌ. فلو كان بحقٍّ وهو قادرٌ على وفائِه، لَمْ يجزْ

(أو خوف[3] فوتِ وقتِ الوقوفِ بعرفةَ) يعني: أنَّه إذا قصدَ المُحْرِمُ عرفاتٍ ليلًا، وبقيَ من وقتِ الوقوفِ مقدارٌ. أمَّا إنْ صلاَّها فيه على الأرضِ، فاتَه الوقوفُ،

---

(١) في الأصل: «المحرب».

(٢) سقطت: «مثلي» من الأصل.

(٣) في الأصل: «خاف».

أو خافَ على نفسِهِ، أو أهلِه، أو مالِه، أو ذَبٍّ عن ذلِكَ، وعن نَفسِ غَيرِهِ.

وإنْ خافَ عدوًا إنْ تخلَّفَ عن رُفقَتِه، فصلَّى صلاةَ خائفٍ، ثمَّ بان أمنُ الطريقِ، لم يُعِدْ.

فإنَّه يصلِّيها صلاةَ خائفٍ، وهو ماشٍ؛ حرصًا على إدراكِ الحجِّ في حقِّ المُحْرِمِ؛ لأنَّ الحج في حقِّ المحرِمِ[1] كالشيءِ الحاصلِ، والفواتَ طارئٌ عليه، ولأنَّ الضررَ الذي يلحقُه بفواتِ الحجِّ لا ينقصُ عن الضررِ الحاصلِ من الغريمِ الظالمِ في حقِّ المدِينِ المعسرِ؛ بخوفِه من حبسِه إيَّاه أيَّامًا

(أو خافَ على نفسِه، أو) خافَ على **(أهلِه)** يعني: أنَّ مَنْ خافَ على نفسِه، أو أهلِه **(أو مالِه)** إنْ تركَ الصَّلاةَ على هيئتِها في شدَّةِ الخوفِ، فإنَّ له أن يصلِّيَ صلاةَ شدَّةِ الخوفِ من أجلِ ذلك؛ لدخولِ ذلك كلِّه في عمومِ قولِه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النِّساء: ٣]، أو خافَ على مالِه كذلك

(أو ذبٍّ عن ذلك) أي: عن نفسِه، أو أهلِه، أو مالِه **(وعن نفسِ غيرِه)** يعني: أنَّ له أنْ يصلِّيَ صلاةَ شدَّةِ الخوفِ؛ من أجلِ منعِه الصائلَ عن نفسِه، أو أهلِه، أو مالِه، أو نفسِ غيرِه؛ لقتالِ الصائلِ على شيءٍ من ذلك؛ لأنَّ قتالَ الصائلِ على ذلك إمَّا واجبٌ، أو مباحٌ، وكلاهما مبيحٌ للصَّلاةِ على هذه الهيئةِ. فإنْ كانتِ الصَّلاةُ التي صلاَّها الخائفُ في شدَّةِ الخوفِ لسوادٍ ظنَّه عدوًّا، كأثلٍ وشجرٍ، أو دونَه مانعٌ يمنعُه من مجيئِه إليه، كالبحرِ والنَّارِ والحصنِ، أعادَ الصَّلاةَ التي صلاَّها صلاةَ خائفٍ.

(وإنْ خافَ عدوًا إنْ تخلَّفَ عن رُفقتِه، فصلَّى صلاةَ خائفٍ، ثمَّ بانَ) له **(أمنُ الطريقِ)** فإنَّه لا إعادةَ عليه، وإليه أشارَ بقولِه: **(لمْ يُعِدِ)** الصَّلاةَ

---

(١) سقطت: «لأنَّ الحج في حقِّ المحرِمِ» من الأصل. وانظر «كشاف القناع» (٣/٣١٦).

ومن خافَ أو أمِنَ في صلاتِه، انتقلَ وبَنَى.
ولمُصَلٍّ كرٌّ وَفرٌّ لمصلَحَةٍ. ولا تبطُلُ بُطولِه.
وجاز لحاجةٍ حملُ نَجَسٍ، ولا يُعيد.

(**ومَنْ خافَ، أو أمِنَ في صلاته، انتقلَ وبَنى**) يعني: أنَّ مَنْ دخلَ في صلاةٍ وهو آمِنٌ، ثمَّ طرأ له في أثنائِها خوفٌ، أكملَها على هيئةِ صلاةِ الخوفِ، وبنى على ما مضى منها على هيئةِ صلاةِ الأمنِ، وإنْ دخلَ فيها وهو خائفٌ، ثمَّ أمِنَ فيها، أكملَها على هيئةِ صلاةِ الأمنِ، وبَنى على ما مضَى منها على هيئةِ صلاةِ الخائفِ؛ لأنَّ بناءَه في الصُّورتينِ على صلاةٍ صحيحةٍ، كما لو ابتدأَها صحيحًا فمرِضَ في أثنائِها، أو ابتدأها مريضًا فعُوفي في أثنائِها.

(**ولمصلٍّ كرٌّ وفرٌّ لمصلحةٍ**) وعندَ الحاجةِ. وكذا التقدُّمُ والتأخرُ، والطعنُ والضربُ (**ولا تبطلُ**) الصَّلاةُ (**بطولِه**) بخلافِ فعلٍ لا يتعلَّقُ بالقتالِ، فإنَّ حكمَه فيه حكمُ الأمنِ. وكذا في الكلامِ، فمتى صاحَ فبانَ حرفان، بطلتْ؛ لأنَّه لا حاجةَ إلى الكلامِ في الحربِ، بلْ سكوتُ المقاتلِ أهيبُ في نفوسِ الأقرانِ

(**وجازَ لحاجةٍ حملُ نجَسٍ**) ولو غيرَ معفوٍّ عنه في غيرِها، من عظمٍ، أو جلدٍ، أو عصبٍ، أو ريشٍ، أو شعرٍ، ونحوِه، كسلاحٍ عليه الدمُ، ولو كان كثيرًا، (**ولا يعيدُ**) أي: ولا يلزمُه إعادةُ الصَّلاةُ.

❁ ❁ ❁

.....

فصلٌ في صفةِ صلاةِ الخوفِ

قال أحمدُ رضي اللَّه تعالى عنه: صحَّ عن النبيِّ ﷺ صلاةُ الخوفِ من خمسةِ أوجهٍ، أو ستَّةٍ. وقال في روايةٍ أخرى: من ستَّةِ أوجهٍ أو سبعةٍ. قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: تقولُ بالأحاديثِ كلِّها، أمْ تختارُ واحدًا منها؟ قال: أنا أقولُ: مَنْ ذهبَ إليها كلِّها فحسنٌ، وأمَّا حديثُ سهلٍ، فأنا أختارُه. وسيأتي التنبيهُ على علةِ اختيارِه له.

الوجهُ الأوَّلُ: إذا كان العدوُّ جهةَ القبلةِ يراه المسلمون، ولمْ يُخَفْ - بالبناء للمفعول - كمينٌ يأتي من خلفِ المسلمين، صَفَّهم الإمامُ صفَّين فأكثرَ، وأحرَمَ بالجميعِ، فإذا سجدَ الإمامُ، سجدَ معه الصفُّ المقدَّمُ، وحرسَ الصفُّ الآخرُ، حتى يقومَ الإمامُ إلى الركعةِ الثانيةِ، فيسجدُ الصفُّ الذي حرسَ، ويلحقُ الإمامَ.

ثمَّ الأَوْلى في هذا الوجهِ: تأخيرُ الصفِّ المقدَّمِ الذي سجدَ مع الإمامِ، وتقدُّمُ الصفِّ المؤَخَّرِ الذي سجدَ بعد الإمامِ، ولحِقَه.

ثمَّ في الركعةِ الثانيةِ يسجدُ معه الذي حرسَ في الركعةِ الأُولى، ويحرسُ السَّاجدُ معه أولًا، أي: في الركعةِ الأُولى، ثمَّ يلحقُ الإمامَ في التشهدِ، فيسلِّمُ الإمامُ بجميعِهم، أي: جميعِ الصفوفِ. وهذا الوجهُ رواه جابرٌ[1].

الوجهُ الثاني: إذا كان العدوُّ بغيرِ جهةِ القبلةِ، أو بجهةِ القبلةِ ولمْ يرَهُ المسلمون، قسَمَ الإمامُ الجيشَ طائفتَين، تكفي كلُّ طائفةٍ من الطائفتين العدوَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٠).

.....

تكونُ منهما طائفةٌ بحذاءِ العدوِّ؛ تحرسُ المسلمين، وهي -بحذاءِ العدوِّ تحرسُ- مُؤتمَّةٌ، أي: في حكم المؤتمَّةِ به، أي: بالإمام، في كل صلاة الإمام، من أوَّلها إلى آخرِها. فمتى سها الإمامُ في الركعةِ الأُولى، أو فيما بعدَها، فإنَّها تسجدُ معه لسهوِه في ذلك، لا لسهوِهم إنْ سهَوْا معه في شيءٍ من صلاتِهم.

والطائفةُ الأخرى يصلِّي بها ركعةً، وهي - التي يصلِّي بها الركعةَ الأُولى- مؤتمةٌ به فيها، أي: في الركعةِ الأُولى [فقط، فمتى سها فيها فإنها تسجد لسهوه أي: سهو الإمام فيها أي: الركعة الأولى][1]، إذا فرغَتْ ممَّا أتمَّته[2] من صلاتِها بعدَ أنْ تُفارقَ الإمامَ.

إذا تقرَّرَ هذا: فإذا صلَّى بإحدَى الطائفتين ركعة ثم استتم قائمًا إلى الركعة الثانية، نوت[3] الطائفةُ التي صلَّى بها الركعةَ الأُولى المفارقةَ للإمامِ، وأتمَّتِ الصَّلاةَ منفردةً لنفسِها، وسلَّمتْ، ومضتْ تحرسُ مكانَ الطائفةِ التي كانت تحرسُ أولًا.

ويُبطِلُ صلاةَ الطائفةِ التي صلَّتْ معه الركعةَ الأُولى: مفارقَتُها للإمامِ قبل قيامِه إلى الركعةِ الثانيةِ بلا عذرٍ لها في مفارقتِه.

وحيثُ فارقتْه على أيِّ وجهٍ كان، فإنَّه يطيلُ قراءتَه في الركعةِ الثانيةِ حتى تحضُرَ الطائفةُ الأخرى التي كانتْ تحرسُ، فتصلِّي معه الركعةَ الثانيةَ. وإذا فرغَ من الركعةِ الثانيةِ وجلسَ للتشهدِ انتظرَها، يكرِّرُ التشهُّدَ حتى تأتيَ بركعةٍ، وحتى تتشهدَ،

(١) سقط ما بين المعكوفين من الأصل. والمثبت من «معونة أولي النهى» (٢/٤٤٧).

(٢) في الأصل: «أتمه».

(٣) سقطت: «الطائفتين ركعة ثم استتم قائماً إلى الركعة الثانية، نوت» من الأصل والمثبت من «معونة أولي النهى» (٢/٤٤٧).

.....

فيسلِّمُ بها، ولا يسلِّمُ قبلَهم.

وإنْ أحبَّ الإمامُ أنْ يصلِّيَ على هذه الصفةِ مع رؤيةِ العدوِّ من جهةِ القبلةِ، جازَ له ذلك.

وإن انتظرَ الإمامُ الطائفةَ الثانيةَ جالسًا، بلا عذرٍ له في الجلوسِ، وائتمَّتْ به، مع العلمِ ببطلانِ صلاتِه؛ لإتيانِه بجلوسٍ في غيرِ محلِّه من غيرِ عذرٍ، بطلتْ صلاتُهم.

ويجوزُ أنْ تتركَ الطائفةُ الحارسةُ الحراسةَ بلا إذنِ الإمامِ، وتأتي تصلِّي مع الإمامِ لمددٍ تحقَّقتْ غِناءَه عنها، وتصحُّ صلاتُها.

ولو خاطرَ أقلُّ ممَنْ شَرطنا في الطائفةِ التي تحرسُ، وتعمَّدوا الصَّلاةَ على هذه الصفةِ، صحَّتْ.

ويصلِّي الإمامُ المغربَ بطائفةٍ ركعتين، وبالثانيةِ ركعةً، ولا تتشهدُ الطائفةُ الثانيةُ، إذا صلَّى بها الركعةَ الثالثةَ[1] معه عقبَها. ويصحُّ عكسُها، يعني: أنْ يصلِّيَ بالطائفةِ الأُولى ركعةً، وبالثانيةِ ركعتين

ويصلِّي الإمامُ الرُّباعيةَ التامَّةَ بكلِّ طائفةٍ ركعتين. ويصحُّ أيضًا أنْ يصلِّيَ بطائفةٍ، أي: الطائفةِ الأُولى، ركعةً واحدةً، وبأخرى ثلاثًا. وتفارقُه الأُولى في المغربِ والرُّباعيةِ، إذا صلَّى بها ركعتين، عندَ فراغِ التشهدِ الأوَّلِ، وينتظرُ الطائفةَ الثانيةَ جالسًا، يكرِّرُ التشهدَ الأوَّلَ إلى أنْ تحضرَ. فإذا أتتْ قامَ؛ لتُدرِكَ معه جميعَ الركعةَ الثالثةَ.

وتتمُّ الطائفةُ الأُولى، التي صلَّتْ معه الركعتين، بالفاتحةِ فقط؛ لأنَّه لا تُستحبُّ

(١) في الأصل: «الثانية».

.....

قراءةُ السورةِ في ثالثةِ المغربِ. وتتمُّ الطائفةُ الأخرى صلاتَها بسورةٍ معها، أي: معَ الفاتحةِ.

وإنْ فرَّقَهم أربعًا، أي: أربعَ طوائفَ، وصلَّى بهم الرُّباعيةَ تامَّةً، بكلِّ طائفةٍ ركعةً، أو فرَّقَهم ثلاثًا، أي: ثلاثَ فرقٍ، فصلَّى بالأُولى ركعتين، وبالباقيتين ركعةً ركعةً، أو صلَّى بهم المغربَ بكلِّ فرقةٍ ركعةً، صحَّتْ صلاةُ الفِرْقتين الأُوليين فقط؛ لأنَّهما ائتمَّا به قبل بطلانِ صلاتِه؛ لمفارقتِهما قبلَ الانتظارِ الثالثِ، وهو المبطلُ؛ لأنَّه لم يرد. لا صلاةُ الإمامِ، فإنَّها لا تصحُّ؛ لأنَّه زادَ انتظارًا ثالثًا لمْ يَرِدْ الشرعُ به، فوجبَ بطلانُها. ولا صلاةُ الفرقتين الأخريين؛ لأنَّهما ائتمَّا بمَنْ صلاتُه باطلةٌ، إلا إنْ جهِلُوا البطلانَ.

الوجهُ الثالثُ: أنْ يصلِّي الإمامُ بطائفةٍ من الطائفتين ركعةً، والأخرى تحرسُ، ثمَّ تمضي فتحرسُ مكانَ تلك، ثمَّ تأتي التي كانتْ تحرسُ، فيصلِّي بالأخرى ركعةً، ثمَّ تمضي فتحرسُ، ويسلِّمُ الإمامُ وحدَهُ.

ثمَّ تأتي الأُولى، أي: التي صلَّى بها الإمامُ الركعةَ الأُولى، فتتمُّ صلاتَها بقراءةِ سورةٍ بعدَ الفاتحةِ، وتسلِّمُ وتمضي لتحرسَ. ثمَّ تأتي الأخرى، فتفعلُ كذلك، كما فعلتِ الأُولى.

وإنْ أتمَّتْ الصَّلاةَ الطائفةُ الثانيةُ عقبَ مفارقتِها للإمامِ إذا سلَّمَ، ومضتْ، ثمَّ أتتْ الأُولى فأتمَّتْ صلاتَها، كان ذلك[1] أَوْلى.

الوجهُ الرابعُ: أنْ يصلِّيَ الإمامُ بكلِّ طائفةٍ من الطائفتين صلاةً كاملةً، ويسلِّمُ

(١) في الأصل: «كذلك».

.....

بها، أي: بكلِّ طائفةٍ.

الوجهُ الخامسُ: أنْ يصلِّيَ الإمامُ الرُّباعيةَ، الجائزُ قصرُها فيه تامَّةً، بكلِّ طائفةٍ ركعتين، بلا قضاءٍ على المأمومين من الطائفتين، فتكونُ له تامَّةً، ولهم مقصورةً.

الوجهُ السادسُ: ومنعَه الأكثرُ من الأصحابِ، وصفتُه: أنْ يصلِّيَ الإمامُ بكلِّ طائفةٍ ركعةً، بلا قضاءٍ على الطائفتين.

والوجهُ السابعُ: صلاةُ النبيِّ ﷺ بأصحابِه عامَ نجدٍ، على ما خرَّجَه أحمدُ[1] من حديثِ أبي هريرةَ؛ وهو: أنْ تقومَ معه طائفةٌ، وطائفةٌ أخرى تجاهَ العدوِّ، وظهرُها إلى القبلةِ، ثمَّ يُحرِمُ، وتُحرِمُ معه الطائفتان، ثمَّ يصلِّي ركعةً هو والذين معه، ثمَّ يقومُ إلى الثانيةِ، ويذهبُ الذين معه إلى وجهِ العدوِّ، وتأتي الأخرى فتركعُ وتسجدُ، ثمَّ يصلِّي بالثانيةِ، ويجلسُ، وتأتي التي تجاهَ العدوِّ، فتركعُ وتسجدُ، ويسلِّمُ بالجميعِ.

وتصحُّ الجمعةُ في حالةِ الخوفِ حضرًا، بشرطِ كونِ كلِّ طائفةٍ أربعين رجلًا فأكثرَ؛ لاشتراطِ الاستيطانِ والعددِ. ويُشترطُ أيضًا: أنْ يُحْرِمَ بمَنْ حضرتْ الخطبةَ، فإنْ أحْرَمَ بالتي لمْ تحضرِ الخطبةَ، لمْ تصحَّ.

ويُسِرَّانِ، أي[2]: الطائفتانِ، القراءةَ في القضاءِ؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تقضي ركعةً، كالمسبوقِ الذي فاتَه من الجمعةِ ركعةٌ. واللَّه أعلم[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/١٤) (٨٢٦٠).

(٢) سقطت: «أي» من الأصل.

(٣) انظر «معونة أولي النهى» (٤٤٤/٢-٤٥٥).

بابُ صَلاةِ الجُمُعةِ

(بابُ صلاةِ الجُمعةِ)

بضمِّ الميم، وإسكانِها، وفتحِها. ذكرَهُ الكرمانيُّ. سُمِّيتْ بذلك لجمعِها الجماعاتِ، أو لجمعِ طينِ آدمَ فيها. وقيل: لأنَّ آدمَ جُمِعَ فيها خلقُه. رواه أحمدُ[١] من حديثِ أبي هريرةَ. وقيل: لأنَّه جُمِعَ مع حواءَ في الأرضِ فيها. وقيل: لما جُمِعَ فيها من الخيرِ.

قيل: أوَّلُ مَنْ سمَّاه يومَ الجمعةِ: كعبُ بنُ لؤيٍّ. واسمُه القديمُ: يومُ العروبةِ. قيل: سُمِّي بذلك؛ لأنَّ العربَ كانتْ تُعظِّمُه.

والأصلُ في مشروعيتِها: قولُه تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩] الآية. وعن أبي جعدٍ الضمريِّ - وكانتْ له صحبةٌ - أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تركَ ثلاثَ جُمَعٍ تهاونًا، طبعَ اللهُ على قلبِه». رواه الخمسةُ[٢]. وفي «الموطأ»[٣] عن ابنِ مسعودٍ - قال مالكٌ: لا أدري أعنِ النبيِّ ﷺ أم لا - نحوُه. وعن الحكمِ بنِ مينا أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وأبا هريرةَ حدَّثاه: أنَّهما سمِعا رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ على منبرِه: «لينتهينَّ أقوامٌ عن ودَعِهِمُ الجُمَعاتِ، أو

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/٤٦٦) (٨١٠٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/٢٥٥) (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٤)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥) قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مالك (١/١١١) عن صفوان بن سليم، ليس عن ابن مسعود.

تجِبُ على كلِّ ذكرٍ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ حُرٍّ، لا عُذرَ لهُ.
وكذا على مُسافرٍ لا يُباحُ له القَصرُ. .....

ليختمنَّ اللَّهُ على قلوبِهم، ثمَّ ليكونُنَّ من الغافلين». وعن صفوانَ بنِ سُليمٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقومٍ يتخلَّفون عن الجمعةِ: «لقدْ هممتُ أنْ آمُرَ رجلًا يصلِّي بالنَّاسِ، ثمَّ أحرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفون عن الجُمعةِ بيوتَهم». رواهما مسلمٌ[1].

وفُرِضتْ بمكَّةَ، ولم يتمكن المسلمون من فعلها، وهو أفضلُ أيامِ الأسبوعِ. قالَهُ في «المبدع»[2].

(**تجبُ**) الجُمعةُ وجوبَ عينٍ (**على كلِّ ذكرٍ**) حكَاهُ ابنُ المنذرِ إجماعًا. (**مسلمٍ مكلَّفٍ**) لأنَّ الإسلامَ والعقلَ شرطانِ للتكليفِ وصحةِ العبادةِ، فلا تجبُ على مجنونٍ إجماعًا، ولا على صبيٍّ، في الصحيحِ من المذهبِ؛ لما روى طارقُ بنُ شهابٍ مرفوعًا: «الجُمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ، إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ». رواه أبو داود[3]، وقال: طارقٌ قدْ رأى النبيَّ ﷺ، ولمْ يسمعْ منه شيئًا، وإسنادُه ثقاتٌ. قالَهُ في «المبدع»[4]. (**حرٍّ**) لأنَّ العبدَ مملوكُ المنفعةِ، محبوسٌ على سيدِه، أشبَهَ المحبوسَ بالدَّينِ (**لا عذرَ له**) من نحوِ مرضٍ وغيرِه.

(**وكذا**) تجبُ (**على مسافرٍ**) دونَ فرسخٍ (**لا يُباحُ له القصرُ**) فيه، كالسفرِ

---

(١) الأول أخرجه مسلم (٨٦٥)، والثاني أخرجه مسلم (٦٥٢) من حديث ابن مسعود، لا صفوان بن سليم.

(٢) «المبدع» (١٤٠/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وصححه الألباني.

(٤) «المبدع» (١٤١/٢).

وعلى مُقيمٍ خارجَ البلَدِ، إذا كانَ بينهُما وبينَ الجُمُعةِ- وقتَ فِعلِهَا- فرسَخٌ فأقلُّ.

ولا تجِبُ على من يُباحُ له القصرُ، ولا عَلى عبدٍ، ومُبعَّضٍ، وامرأةٍ.

ومن حضَرَهَا منهم أجزأتهُ، ولم يُحسَب هُوَ ولا مَنْ ليسَ مِنْ أهلِ البلَدِ من الأربَعِينَ. ولا تصِحُّ إمامتُهُم فيهَا.

القريبِ، وكالعاصي بسفرِه.

(و) تجبُ (**على مقيمٍ خارجَ البلدِ إذا كان بينهما**) أي: المسافرِ والمقيمِ (**وبين الجُمعةِ وقتَ فعلِها، فرسخٌ فأقلُّ**) فتجبُ عليهما

(**ولا تجبُ**) الجُمعةُ (**على مَنْ يُباحُ له القصرُ**) أي: فوقَ فرسخٍ، وليس بعاصٍ،

(**ولا**) تجبُ (**على عبدٍ، ومبعَّضٍ، وامرأةٍ. ومَنْ حضرَها**) أي: حضرَ الجمعةَ (**منهم**) أي: من المسافرِ، والعبدِ، والمبعَّضِ، والمرأةِ، والخنثى (**أجزأتْه**) عن[1] صلاةِ الظهرِ (**ولمْ يحسبْ هو ولا مَنْ ليس من أهلِ البلدِ من الأربعين**) لأنَّهم ليسوا من أهلِ الوجوبِ، وإنما تصحُّ منهم الجمعةُ تبعًا لمَنْ انعقدتْ به (**ولا تصحُّ إمامتُهم فيها**) أي: في الجمعةِ؛ لئلا يصيرَ التابعُ متبوعًا.

فائدةٌ: ومَنْ سقطتْ عنه الجمعةُ لعذرٍ، كمرضٍ، وخوفٍ، ومطرٍ. وكذا خوفٌ على نفسِه أو مالِه، إذا حضرَها، وجبتْ عليه، وانعقدتْ به، وأمَّ فيها، فلو حضرَها ولمْ يصلِّها، كان عاصيًا؛ لتركِه ما وجبَ عليه[2].

---

(١) في الأصل: «على».

(٢) انظر «كشاف القناع» (٣/٣٢٧).

وشُرِطَ لصحَّةِ الجُمُعةِ أربعةُ شُروطٍ:

أحدُها: الوَقْتُ، وهو: مِنْ أوَّلِ وقتِ العيدِ إلى آخِرِ وقتِ الظُّهرِ.

(**وشُرِطَ لصحةِ الجمعةِ: أربعةُ شروطٍ**):

(**أحدُها**): أي: شروطِ الجمعةِ: (**الوقتُ**) لأنَّها مفروضةٌ، فاعتُبِرَ لها الوقتُ، كبقيةِ المفروضاتِ[1]

(**وهو**) أي: وقتُ الجمعةِ: (**من أوَّلِ وقتِ العيدِ**) نصَّ عليه؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ سيدان السلميِّ، قال: شهدتُ الجمعةَ مع أبي بكرٍ، فكانتْ خطبتُه وصلاتُه قبلَ نصفِ النهارِ، ثمَّ شهدتُها مع عمرَ، فكانتْ خطبتُه وصلاتُه إلى أنْ أقولَ: قدْ انتصفَ النهارُ. ثمَّ شهدتُها مع عثمانَ، فكانتْ صلاتُه وخطبتُه إلى أنْ أقولَ: زالَ النهارُ. فما رأيتُ أحدًا عابَ ذلك ولا أنكرَهُ. رواه الدارقطنيُّ، وأحمدُ[2] واحتجَّ به. قال: وكذلك رُوي عن ابنِ مسعودٍ، وجابرٍ، وسعيدٍ، ومعاويةَ[3]، أنَّهم صلَّوْا قبلَ الزوالِ، ولمْ يُنكرْ، فكان إجماعًا. (**إلى آخرِ وقت الظهر**[4]) إلحاقًا لها بها؛ لوقوعِها موضعها.

---

(١) في الأصل: «المفرضات».

(٢) أخرجه الدارقطنيُّ (٢/١٧)، ولم أقف عليه في مسند أحمد. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٩٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٤٤، ٤٤٥) عن ابن مسعود، ومعاوية. وأخرجه مسلم (٨٥٨) عن جابر يرفعه: «كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا. قال حسن: فقلت لجعفر: في أيِّ ساعة تلك؟ قال زوال الشمس».
وأما عن سعيد فلم أقف عليه.

(٤) سقطت: «الظهر» من الأصل.

وتجِبُ بالزَّوالِ، وبعدَهُ أفضَلُ.

(**وتجبُ**) الجمعةُ (**بالزوالِ**)؛ لأنَّ ما قبلَه وقتُ جوازٍ (**وبعدَهُ**) أي: وفعلُها بعدَهُ (**أفضلُ**) خروجًا من الخلافِ، ولأنَّه الوقتُ الذي كان ﷺ يصلِّيها فيه في أكثرِ أوقاتِه[١]. والأَوْلى فعلُها عقبَ الزوالِ، صيفًا وشتاءً.

وذكرَ ابنُ عقيل في «عُمَد الأدلة»، و«مفرداته» عن قومٍ من أصحابِنا: يجوزُ بعدَ طلوعِ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ[٢].

وآخره: آخرُ وقتِ الظهرِ، لا الغروبُ. قالَهُ في «الفروع»[٣].

فإنْ خرجَ وقتُها قبلَ الشروعِ في فعلِها، امتنعتْ الجمعةُ وصلَّوْا ظهرًا. وإنْ خرجَ وقتُ الجمعةِ وقدْ صلَّوْا ركعةً، أتمُّوا جمعةً. وإنْ خرجَ قبلَ أنْ يصلُّوا ركعةً بعدَ التحريمةِ، استأنَفوا ظهرًا. والمذهبُ: يتمُّونُها جُمعةً. ذكرَهُ في «الرعاية» نصًّا.

فلو بقيَ من الوقتِ قدرُ الخطبتينِ والتحريمةِ، لزِمَهم فعلها؛ لأنَّها فرضُ الوقتِ، وقدْ تمكَّنوا منها. أو شكُّوا في خروجِ الوقتِ، لزِمَهم فعلُها؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤهُ[٤].

ولا يُكره لمَنْ فاتتْه الجمعةُ، أو لمن[٥] لمْ يكنْ من أهلِ وجوبِها، صلاةُ الظهرِ جماعةً. قال ابنُ تميمٍ وابنُ حمدان في «الرعاية الكبرى»: بأذانٍ وإقامةٍ. وهل يُكره

---

(١) أخرج البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) من حديث سلمة بن الأكوع، قال: «كنا نصلِّي الجمعةَ مع النبيِّ ﷺ إذا زالَت الشمس».

(٢) «الإنصاف» (١٨٨/٥).

(٣) «الفروع» (١٤٧/٣).

(٤) انظر «كشاف القناع» (٣٣٤/٣).

(٥) سقطت: «لمن» من الأصل.

الثَّاني: أن تكونَ بقريةٍ، ولو من قَصَبٍ، يستوطِنُهَا أربعونَ، استيطانَ إقامةٍ، لا يَظعنُونَ صَيفًا ولا شِتَاءً. وتصِحُّ فيما قاربَ البُنيانَ من الصَّحراء.

الثالثُ: حضورُ أربعينَ، فإن نقَصُوا قَبلَ إتمامِهَا، استأنَفُوا ظُهرًا.

في موضعٍ صُلِّيتْ فيه الجمعةُ؟ فيه وجهانِ. قال في «تصحيح الفروع»[1]: أحدُهما: يُكره، وهو الصحيحُ. قال: والوجهُ الثاني: لا يُكره، وهو ظاهرُ كلامِه في «الرعاية الصغرى» و«الحاوي» وجماعةٍ، وجزمَ به في «مجمع البحرين».

الشرطُ (**الثاني**) من شروط صحة الجُمعةِ: (**أنْ تكونَ بقريةٍ**) مبنيةٍ بما جرتْ العادةُ به من حَجَرٍ، أو آجُرٍّ، أو لَبِنٍ، أو خشبٍ، أو غيرِها. مقيمين بها صيفًا وشتاء.

وعُلِمَ منه: أنَّه ليس من شروطِها المِصرُ. وأنَّها لا تصحُّ بغيرِ بناءٍ، كبيوتِ الشعرِ والخيامِ. زاد في «المستوعب» وغيرِه: ولو اتخذَها أوطانًا؛ لأنَّ استيطانَهم في غيرِ بنيانٍ[2]

(**ولو من قصبٍ**) أو شجرٍ (**يستوطنُها أربعون**) رجلًا، ولو بالإمامِ، من أهلِ وجوبِها (**استيطانَ إقامةٍ، لا يظعنون**) أي: يرحلون (**صيفًا ولا شتاءً. وتصحُّ**) الجمعةُ (**فيما قاربَ البنيانِ من الصحراءِ**) فلا يشترطُ لها البنيانُ.

الشرطُ (**الثالثُ**) من شروطِ صحةِ الجمعةِ: (**حضورُ أربعين**) رجلًا، من أهلِ وجوبِها (**فإنْ نقصوا قبل إتمامِها**) أي: الجمعةِ (**استأنَفوا ظهرًا**) نصًّا؛ لأنَّ العددَ شرطٌ، فاعتبرَ في جميعِها، كالطَّهارةِ. والمسبوقُ إنَّما صحَّتْ منه تبعًا لصحتِها ممَّنْ لمْ يحضر الخطبة تبعًا لمن حضرها.

---

(١) «تصحيح الفروع» (٣/١٤٣، ١٤٤).

(٢) انظر «كشاف القناع» (٣/٣٣٦).

الرابعُ: تَقدُّم خُطبتَين.

مِن شَرطِ صِحَّتِهِمَا خمسةُ أشياء:

الوقتُ، والنِّيةُ، ووقوعُهُما حَضَرًا، وحضورُ الأربعين، وأن يكونا ممَّن تصحُّ إمامتُهُ فيهَا.

وأركانُهُما سِتَّةٌ:

الشرط **(الرابعُ)** من شروطِ صحةِ الجمعةِ: **(تقدُّمُ خُطبتين)** أي: خطبتانِ متقدِّمتانِ

(من شرطِ[1] صحتِهما) أي: الخطبتين: **(خمسةُ أشياءَ: الوقتُ)** أي: وقتُ الجمعةِ؛ لأنَّهما بدلٌ من ركعتين، والصَّلاةُ لا تصحُّ قبلَ دخولِ وقتِها.

(و) الثاني: **(النيةُ)** لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ».

(و) الشرطُ الثالثُ: **(وقوعُهما حضرًا)** لا سفرًا.

(و) الرابعُ: **(حضورُ الأربعين)** فلو نقصَ العددُ، لم تصحَّ.

(و) الشرطُ الخامسُ: **(أنْ يكونَا ممَّنْ تصحُّ إمامتُه فيها)** أي: في الجمعةِ. فلا تصحُّ خطبةُ مَنْ لا تجبُ عليه بنفسِه، كعبدٍ ومسافرٍ، ولو أقامَ لِعلمٍ أو شغلٍ بلا استيطانٍ؛ لما تقدَّم.

(وأركانُهما) أي: الخطبتين **(ستةٌ)**:

أحدُها: **(حمدُ اللهِ)** تعالى. أي: قولُ: الحمدُ للهِ. لحديثِ ابنِ مسعودٍ: كان النبيُّ ﷺ إذا تشهدَ قال: «الحمدُ للهِ». رواه أبو داود[2]. وله[3] أيضًا:

---

(١) في الأصل: «شروط».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٩)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني.

حمدُ اللّه، والصلاةُ على رسولِ اللّه، وقراءةُ آيةٍ مِنْ كتابِ اللَّهِ، والوصيَّةُ بتقوى اللَّه، .....

«كلٌّ[١] كلامُ لا يُبدأُ فيه بالحمد للهِ، فهو أجذمُ».

(و) الركنُ الثاني: **(الصَّلاةُ على رسولِ اللهِ)** عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ افتقرتْ إلى ذكرِ اللهِ، افتقرتْ[٢] إلى ذكرِ نبيهِ عليه السَّلامُ، كالأذانِ. ويتعيَّنُ لفظُ الصَّلاةِ لا السَّلامِ.

(و) الركنُ الثالثُ: **(قراءةُ آيةٍ من كتابِ اللهِ)** كاملةٍ؛ لحديثِ جابرِ بنِ سمرةَ: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ الآياتِ، ويُذكِّرُ الناسَ. رواه مسلمٌ[٣]. ولأنَّ الخطبتين أقيمتا مقامَ ركعتين، فوجبتْ فيهما القراءةُ، كالصَّلاةِ. ولا تُجزِئُ آيةٌ لا تستقلُّ بمعنًى أو حكمٍ، نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدَّثِّر: ٢١]، أو: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرَّحمٰن: ٦٤]. ذكرَهُ أبو المعالي وغيرُه.

ولا تجزئُ القراءةُ بغيرِ العربيةِ. وهلْ يحتاجُ إلى إبدالِها عند العجزِ عنها بذكرٍ؟ فيه وجهان. قالَهُ ابنُ نصرِ اللهِ. قال في «تصحيح الفروع»[٤]: وهل يحتاجُ إلى إبدالِها عند العجزِ عنها؟ فيه وجهانِ. وأطلقَهُما في «الرعاية الكبرى»، وهما احتمالانِ مطلقانِ في «شرح الزركشي»: أحدُهما: يجبُ. قلتُ: وهو الصَّوابُ، كالقراءةِ في الصَّلاةِ، فإنَّها أيضًا مشتملةٌ على ذكرٍ. والوجهُ الثاني: لا تجبُ.

---

(١) سقطت: «كل» من الأصل.

(٢) تكررت: «افتقرتْ» في الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٤) «تصحيح الفروع» (٣/١٧٠).

وموالاتُهُما مع الصَّلاةِ، والجهرُ بحيثُ يُسمِعُ العدَدَ المعتبَر، حيثُ لا مانعَ.

وسُنَنُهُما:

الطهارةُ، .....

والوجهُ الأولُ اعتمَدَهُ أيضًا في «الإقناع»، ومشى عليه.

ولا يصحُّ إبدالُها بغيرِ العربيةِ مع القدرةِ على العربيةِ. وتصحُّ مع العجزِ عن القراءةِ، فيجبُ مع العجزِ الذكرُ بدلها. انتهى.

(و) الركنُ الرابعُ: (**الوصيةُ بتقوى اللهِ**) تعالى؛ لأنَّها المقصودةُ من الخطبةِ. فلو قرأَ من القرآنِ ما يتضمنُ الحمدَ والموعظةَ، وصلَّى عليه، عليه السَّلامُ، في كلِّ خطبةٍ، كفى. قال في «التلخيص»: لا يتعينُ لفظُها. أي: الوصيةِ، وأقلُّها: اتقوا اللَّه. أطيعوا اللَّه. ونحوُه.

(و) الركنُ الخامسُ: (**موالاتُهما**) أي: الخُطبتين (**مع الصَّلاةِ**) فتُشترطُ الموالاةُ بين أجزاءِ الخطبتين، وبينهما وبين الصَّلاةِ؛ لأنَّه لمْ يُنقلْ عنه عليه السَّلامُ خلافُه، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي».

(و) الركنُ السادسُ: (**الجهرُ بحيثُ يُسْمِعُ العددَ المعتبرَ**) للجمعةِ (**حيثُ لا مانِعَ**) لهم من سماعِه، كنومٍ، أو غفلةٍ، أو صَمَمٍ بعضِهم. فإنْ لمْ يسمعوا لخفضِ صوتِه، أو بُعْدِهم عنه، ونحوِه، لمْ تصحَّ؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ

(**وسُنَنُهما**) أي: الخطبتين:

(**الطَّهارةُ**) أي: من الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ، فتجزئُ خطبةُ محدثٍ وجنبٍ[1]، كأذانِه. وتحريمُ لبثِه بالمسجدِ لا تَعلُّقَ له بواجبِ العبادةِ، كصلاةِ مَنْ

---

(١) في الأصل: «وجبت».

وسترُ العورةِ، وإزالةُ النَّجاسةِ، والدعاءُ للمسلمين، وأن يتولَّاهُما مع الصَّلاةِ واحدٌ، ورفعُ الصَّوتِ بهمَا حسَبَ الطَّاقةِ، وأن يخطُبَ [قائمًا على مُرتَفَعٍ،

معه درهمٌ غَصْبٌ

(وسترُ العورةِ، وإزالةُ النجاسةِ، والدُّعاءُ للمسلمين، وأنْ يتولَّاهما[1] واحدٌ) أي: الصَّلاةَ والخطبةَ **(ورفعُ الصوتِ بهما[2] حسَبَ الطَّاقةِ)** لأنَّه أبلغُ في الإعلامِ.

(و) يُسنُّ **(أنْ يخطبَ قائمًا)** نصًّا؛ لما سبقَ. ولمْ يجِبْ، كالأذانِ، والاستقبالِ **(على مُرْتَفَعٍ)** أي: موضعٍ عالٍ، إنْ لمْ يكنْ منبرٌ؛ لأنَّه في معناه؛ لاشتراكِهما في الإعلامِ. ويكونُ الموضعُ المرتفعُ، أو المنبرُ، عن يمينِ مستقبلِ القبلةِ بالمحرابِ؛ لأنَّ منبرَه ﷺ كذا كان. وكان يقفُ على الدرجةِ الثالثةِ التي تلي مكانَ الاستراحةِ، ثمَّ وقفَ أبو بكرٍ على الثانيةِ، ثمَّ عمرُ على الأُولى؛ تأدُّبًا، ثمَّ وقفَ عثمانُ مكانَ أبي بكرٍ ثمَّ على موقفِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ زمن معاويةَ قلَعَه[3] مروانُ، وزادَ فيه ستَّ درجٍ، فكان الخلفاءُ يرتقون ستًّا؛ يقفون مكانَ عمرَ، أي: على السابعةِ، ولا يتجاوزون[4] ذلك؛ تأدُّبًا.

وكان اتخاذُه في سنةِ سبعٍ من الهجرةِ. وقيل: سنةَ ثمانٍ. وسُمِّيَ منبرًا؛ لارتفاعِه من النَّبرِ - وهو الارتفاعُ - واتخاذُه مجمعٌ عليه[5]. قالَهُ في «شرح مسلم».

---

(١) في الأصل: «يتولهما».
(٢) سقطت: «بهما» من الأصل.
(٣) في الأصل: «فعله».
(٤) في الأصل: «عليها».
(٥) في الأصل: «قوسًا».

معتمدًا على سيفٍ أو عصًا، وأن يجلِسَ بينهُما قليلًا. فإن أبَى، أو خَطَبَ] جالسًا فصَلَ بينهُمَا بسكتَةٍ.

(**معتمدًا على سيفٍ أو عصا**) أو قوسٍ. قالَ[١] في «الإقناع»: بإحدى يديه. قال في «الفروع»: ويتوجهُ باليسرى. ويعتمدُ بالأخرى على حرفِ المنبرِ، أو يرسِلُها؛ لما روى الحكمُ بنُ حزنٍ قال: وفدتُ على رسولِ اللهِ ﷺ، فشهدْنا معه الجمعةَ، فقامَ متوكئًا على سيفٍ أو قوسٍ أو عصا. رواه أبو داودَ[٢]. ولأنَّه أمكن له، وإشارةً إلى أنَّ هذا الدِّينَ فُتِحَ به[٣].

(**وأنْ يجلسَ بينهما قليلًا**) أي: جِلسةً خفيفةً جدًّا؛ لما روى ابنُ عمرَ قال: كان النبيُّ ﷺ يخطبُ خطبتين وهو قائمٌ، يفصلُ بينهما بجلوسٍ. متفقٌ عليه[٤]. قال في «التلخيص»: بقدرِ سورةِ الإخلاصِ[٥] (**فإنْ أبى**) أن يجلسَ بينهما، فصلَ بسكتةٍ (**أو خطبَ جالسًا**) لعذرٍ وغيرِه (**فصلَ بينهما**) أي: بين الخطبتين (**بسكتةٍ**)؛ ليحصلَ التمييزُ.

وعُلِمَ منه: أنَّ الجلوسَ بينهما غيرُ واجبٍ؛ لأنَّ جماعةً من الصَّحابةِ، منهم سيدُنا عليٌّ، سَرَدَ الخطبتين من غيرِ جلوسٍ[٦]

---

(١) في الأصل: «قاله».
(٢) أخرجه أبو داودَ (١٠٩٨)، وحسنه الألباني.
(٣) انظر «كشاف القناع» (٣/٣٥٤).
(٤) أخرجه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).
(٥) انظر «دقائق أولي النهى» (٢/٢١).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٨٩، ١٩٠).

وسُنَّ قصرُهُما، والثانيةُ أقصَرُ.

ولا بأسَ أن يخطُبَ من صَحيفةٍ.

(وسُنَّ قصرُهما) أي: الخطبتين. **(والثانيةُ أقصرُ)** أي: سُنَّ كونُ الثانيةِ أقصرُ من الأُولى؛ لحديثِ: «إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خطبتِه من فقهِهِ، فأطيلوا الصَّلاةَ، واقْصُرُوا الخطبةَ»[1].

(ولا بأسَ أنْ يخطبَ من صحيفةٍ) كقراءةٍ في الصَّلاةِ من مصحفٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩).

فَصْلٌ

يحرمُ الكلامُ والإمامُ يخطُبُ، وهُو مِنهُ بحيثُ يسمَعُهُ، .....

(فصلٌ)

(يحرمُ الكلامُ) ولو لتسكيتِ غيرِه **(والإمامُ يخطبُ)** ولو كان الإمامُ غيرَ عدلٍ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال أكثرُ المفسرين: إنَّها نزلتْ في الخطبةِ، وسُمِّيتْ قرآنًا؛ لاشتمالِها عليه. ولخبرِ «الصحيحين»[(١)] عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا قلتَ لصاحبِك يومَ الجمعةِ: أنصتْ، والإمامُ يخطبُ، فقدْ لغوتَ». واللغوُ: الإثمُ. ولقولِه عليه السَّلامُ: «مَنْ قالَ: صَه. فقدْ لغا، ومَنْ لغا فلا جمعةَ له». رواه أحمدُ وأبو داودَ[(٢)]. ولقولِه عليه السَّلامُ في خبرِ ابنِ عباسٍ: «والذي يقولُ: أنصتْ، ليسَ له جمعةٌ». رواه أحمدُ[(٣)]. ولقولِه عليه السَّلامُ لأبي الدرداءِ: إذا سمعتَ إمامَكَ يتكلَّمُ، فأنصتْ حتى يفرغَ». رواه أحمدُ[(٤)]. **(وهو)** المتكلِّمُ **(منه)** أي: الإمامِ. **(بحيثُ يسمعُه)** بخلافِ البعيدِ الذي لا يسمعُه؛ لأنَّ وجوبَ الإنصاتِ للاستماعِ، وهذا ليس بمستمعٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤/٢) (٧١٩)، وأبو داود (١٠٥٣) من حديث عليٍّ. وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٥/٣) (٢٠٣٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥٩/٣٦) (٢١٧٣٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٤٢).

ويُباحُ إذا سكَتَ بينَهُمَا، أو شَرَع في دُعاءٍ.

وتحُرمُ إقامةُ الجُمُعةِ - وإقامةُ العيدِ - في أكثرَ من موضِعٍ منَ البَلَدِ، إلَّا لِحَاجَةٍ، كضِيقٍ، وبُعدٍ، وخَوفِ فِتنَةٍ، فإن تعدَّدت لغيرِ ذلِكَ، فالسابِقَةُ بالإحرامِ

(**ويُباحُ**) الكلامُ (**إذا سكتَ**) الخطيبُ (**بينهما**) أي: الخطبتين (**أو شرعَ في دعاءٍ**) لأنَّه غيرُ واجبٍ، فلا يجبُ الإنصاتُ له.

قال المصنِّفُ رحمهُ اللهُ في «غاية المنتهى»[1]: ويتجه: أنَّ التحريمَ محلُّه أركانُ الخطبة.

قال في «الإقناع»: قال الشيخُ: رفعُ الصَّوتِ قُدَّامَ بعضِ الخطباءِ مكروهٌ، أو محرَّمٌ اتفاقًا، فلا يرفعُ المؤذِّنُ، ولا غيرُه، صوتَه بصلاةٍ ولا غيرِها. وفي «التنقيح» و«المنتهى»: وله الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ إذا سمِعَها. ويُسنُّ سرًّا[2]

(**وتحرمُ إقامةُ الجمعةِ- وإقامةُ العيدِ- في أكثرَ من موضعٍ**) واحدٍ (**من البلدِ**) لأنَّهما لمْ يكونا يُفعلان في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وعهدِ خلفائِه إلا كذلك. وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي». ولأنَّ الاقتصارَ على واحدةٍ أوفى للمقصودِ من إظهارِ شعارِ الاجتماعِ واتفاقِ الكلمةِ (**إلا لحاجةٍ، كضيقٍ**) مسجدِ البلدِ عن أهلِه (**و**) كـ(**بُعْدٍ**) بأنْ يكونَ البلدُ واسعًا وتتباعد أقطارُه، فيشقُّ على مَنْ منزلُهم بعيدٌ عن محلِّ الجمعةِ مجيئُها (**و**) كـ(**خوفِ فتنةٍ**) لعداوةٍ بين أهلِ البلدِ يُخشى باجتماعِهم في محلٍّ إثارتُها

(**فإنْ تعدَّدتْ**) صلاةُ الجمعةِ (**لغيرِ ذلك**) أي: لغيرِ الحاجةِ (**فالسابقةُ بالإحرامِ**)

---

(١) «غاية المنتهى» (١/٢٤٧).

(٢) انظر «كشاف القناع» (٣/٣٨٧).

هي الصحيحةُ.

ومَنْ أحرَمَ بالجُمُعةِ في وقتِهَا، وأدرَكَ مع الإمَامِ رَكعةً، أتمَّ جُمُعَةً،

لأنَّ الاستغناءَ حصلَ بها، فأُنيطَ الحكمُ بها. ولا فرقَ بين التي في المسجدِ الأعظمِ، أو مكانٍ يختصُّ جندُ السلطانِ به، أو كانتْ أحدُهما في قَصَبَةِ البلدِ، والأخرى في أقصاها؛ لأنَّ الاستغناءَ حصلَ بالأُولى، فأُنيطَ الحكمُ بها؛ لكونِها سابقةً بالإحرامِ، و(**هي الصحيحةُ**)

وإنْ وقعتا معًا؛ بأنْ وقعَ الإحرامُ من الإمامين في آنٍ واحدٍ، بطَلَتا؛ لأنَّه لا يمكنُ تصحيحُهما، ولا تصحيحُ أحدِهما؛ لأنَّه لا مزيةَ لواحدةٍ منهما على الأخرى. وحيثُ بطلتا؛ فإنْ أمكنَ أنْ يصلُّوا جمعةً مع توفرِ شروطِها، صلَّوا جمعةً؛ لأنَّها فرضُ الوقتِ، ولمْ تقمْ صحيحةً، فوجبَ تدارُكُها، وإلا؛ بأن فُقِدَ شيءٌ من شروطِها، فإنهم يصلون ظهرًا؛ لأنَّها بدلٌ عن الجمعة إذا فاتتَ.

وإن جُهِلَ كيف وقعتا، صلَّوا ظهرًا. واختارَ جمعٌ: الصَّحةَ. وكذا لو وقعتْ جُمَعٌ في بلدٍ، وجُهِلَ الحالُ، أو السابقةُ، صلَّوا ظهرًا.

(**ومَنْ أحرَمَ بالجمعةِ في وقتِها**) احترزَ به: عمَّا لو خرجَ الوقتُ والإمامُ فيها فأحرمَ بها المأمومُ بعدَ خروجِه، فإنَّها لا تنعقدُ جمعةً ولا ظهرًا (**وأدركَ مع الإمامِ ركعةً**) بسجدتيها (**أتمَّ جمعةً**) رواه البيهقيُّ عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عمرَ[1]. وعن أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعةِ، فقدْ أدركَ الصَّلاة»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي عنهما (٣/١٠٣، ٢٠٤).

(٢) أخرجه النسائي (١٤٢٥) قال الألباني: شاذ بذكر «الجمعة» والمحفوظ: «الصلاة».

وإن أدرَكَ أقلَّ، نوى ظُهرًا.

وأقلُّ السُّنةِ بعدَها : ركعتَانِ، وأكثرُها : سِتَّةٌ.

وسُنَّ قراءةُ سُورَةِ الكَهفِ في يَومِهَا، .....

رواه الأثرمُ. **(وإنْ أدركَ أقلَّ)** من ركعةٍ **(نوى ظهرًا)** لمفهومِ الخبرِ السابقِ، بخلافِ إدراكِ المسافرِ صلاةَ المقيمِ؛ لأنَّه إدراكُ إلزامٍ، وهذا إدراكُ إسقاطٍ للعددِ، وبخلافِ جماعةِ باقي الصَّلواتِ؛ لأنَّه ليس من شرطِها الجماعةُ، بخلافِ مسألتِنا.

ويصحُّ دخولُه مع الإمامِ بشرطِ أنْ ينويَ ظهرًا بإحرامِه؛ ولهذا قال في «الإقناع»: إذا كان قدْ نوى الظهرَ، ودخلَ وقتُها؛ لأنَّ الظهرَ لا تتأدَّى بنيةِ الجُمعةِ ابتداءً، فكذا استدامةٌ، كالظهرِ مع العصرِ. وإلا؛ بأنْ لمْ يكنْ نواها ظهرًا، أو لمْ يكنْ دخلَ وقتُها انعقدتْ نفلًا، ولا يصحُّ إتمامُها جمعةً؛ لعدمِ إدراكِه لها بدونِ ركعةٍ؛ لما تقدم[1].

(وأقلُّ السنةِ بعدَها) أي: الجُمعةِ: **(ركعتانِ)** لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: كان يصلِّي بعدَ الجمعةِ ركعتينِ. متفقٌ عليه[2]. **(وأكثرُها)** أي: السنةِ بعدَ الجمعةِ: **(ستَّةٌ)** نصًّا؛ لقولِ ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ يفعلُه. رواه أبو داودَ[3]. ولا راتبةَ لها قبلَها، نصًّا. وتُسنُّ أربعٌ.

(وسنَّ قراءةُ سورةِ الكهفِ في يومِها) أي: الجمعةِ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ،

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٣/٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٢)، وصححه الألباني.

.....

مرفوعًا: «مَنْ قرأ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ، أضاءَ له من النورِ ما بين الجمعتين». رواه البيهقيُّ[١] بإسنادٍ حسنٍ. وفي خبرٍ آخرَ: «مَنْ قرأ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ، أو ليلتِه، وُقِيَ فتنةَ الدَّجالِ»[٢]. والحكمةُ في ذلك: أنَّ اللهَ تعالى ذكرَ فيها أهوالَ يومِ القيامةِ، والجُمعةُ تُشْبِهُهَا؛ لما فيها من اجتماعِ الخلْقِ، ولأنَّ القيامةَ تقومُ يومَ الجُمعةِ. والكهفُ هو الغارُ في الجبلِ.

وسُنَّ كثرةُ الدُّعاءِ في يومِ الجمعةِ، وأفضلُ الدُّعاءِ بعدَ العصرِ؛ لحديثِ: «إنَّ في الجمعةِ ساعةً لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللَّه شيئًا، إلا أعطاه إياه». وأشارَ بيدِه يقلِّلُها. متفقٌ عليه[٣] من حديثِ أبي هريرةَ. واختُلِفَ فيها، فقال أحمدُ: أكثرُ الأحاديثِ[٤] في الساعةِ التي يُرجى فيها الإجابةُ: أنَّها بعدَ صلاةِ العصرِ، وترجى[٥] بعد زوالِ الشمسِ.

وقد ذكرَ الحافظُ شهابُ الدينِ ابنُ حجرٍ في «شرح البخاري»[٦] فيها ثلاثةً وأربعين قولًا. ذكرَ القائلَ بكلِّ قولٍ ودليلَه. فليُرَاجَعْ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/٢٤٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٢٦).

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق. وأخرج الضياء في «المختارة» (٤٢٩) من حديث عليٍّ مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال، عصم منه» قال الألباني في «الضعيفة» (٢٠١٣): ضعيف جداً.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٤) في الأصل: «الحديث».

(٥) سقطت: «وترجى» من الأصل.

(٦) «فتح الباري» (٢/٤٨٤).

وأن يقرأَ في فجرِهَا: ﴿الٓمٓ﴾ السجدَة، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ وتُكرَهُ مداومَتُهُ عليهِمَا.

(وأنْ يقرأَ في فجرِها) أي: الجمعةِ، في الركعةِ الأُولى: (﴿الٓمٓ﴾ السجدة. وفي) الركعةِ **(الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾**[1]) نصًّا؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يفعلُه. متفقٌ عليه[2] من حديثِ أبي هريرةَ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: لتضمُّنِها ابتداءَ خلقِ السمواتِ والأرضِ، وخلقِ الإنسانِ، إلى أنْ يدخلَ الجنةَ أو النَّارَ.

(وتُكرَهُ مداومتُه عليهما) أي: على ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في فجرِها. قال أحمدُ: لئلا يُظنَّ أنها مفضلةٌ بسجدةٍ. وقال جماعةٌ: لئلا يُظنَّ الوجوبُ. وتُكرَهُ القراءةُ بسورةِ الجمعةِ في عشاءِ ليلةِ الجمعةِ. زادَ في «الرعاية»: والمنافقين.

خاتمةٌ: روى ابنُ السنيِّ من حديثِ أنسٍ مرفوعًا: «مَنْ قرأَ إذا سلَّمَ الإمامُ يومَ الجمعةِ، قبل أنْ يَثنيَ رِجليه، فاتحةَ الكتابِ، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتين، سبعًا، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه وما تأخَّرَ، وأُعطِيَ من الأجرِ بعددِ مَنْ آمنَ باللهِ ورسوله»[3]. ومن روايةِ ابنِ السنيِّ[4] عن عائشةَ: «مَنْ قرأَ بعد صلاةِ الجمعةِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ سبعَ مراتٍ، أعاذَهُ اللهُ بها من السوءِ إلى الجمعةِ الأخرى».

---

(١) في الأصل: «هل أتى على الإنسان».

(٢) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٣) ذكره ابن حجر في «معرفة الخصال المكفرة» ص (٣٦)، ونسبه لأبي الأسعد القشيري في «الأربعين». وذكره السيوطي في «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» (١٢١٦٦) قال الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٥٨): موضوع.

(٤) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص (٣٣٢). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٦٤).

بابُ صلاةِ العِيدَين

وهيَ فرضُ كِفايَةٍ. وشُروطُها كالجُمُعَةِ، ما عدَا الخُطبتَينِ.

(بابُ صلاةِ العيدَين)

أي: صفتُها، وأحكامُها، وما يتعلَّقُ بها.

سُمِّيَ اليومُ المعروفُ عيدًا؛ لأنَّه يعودُ ويتكرَّرُ لأوقاتِه. وقيلَ: لأنَّه يعودُ بالفرحِ والسرورِ. وقيل: تفاؤلًا بعودِه، كما سُمِّيتِ القافلةُ قافلةً في ابتداءِ خروجِها؛ تفاؤلًا بقفولِها سالمةً، أي: رجوعِها.

والأصلُ في مشروعيتِها: الإجماعُ، وما تواترَ مَنْ أنَّ النبيَّ ﷺ وخلفاءَهُ صلَّوها. وقدْ قيلَ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]: أنَّ المرادَ: صلاةُ العيدِ. واختُلِفَ عن أحمدَ في حكمِها، فعنه: أنَّها فرضُ عينٍ. وعنه: سنةٌ. (و)الصحيحُ: **(هي)** أي: صلاةُ العيدين **(فرضُ كفايةٍ)** لأنَّه عليه السَّلامُ واظبَ عليها حتى ماتَ. ورُوِيَ أنَّ أوَّلَ صلاةِ عيدٍ صلاَّها رسولُ اللهِ ﷺ عيدُ الفطرِ، في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ.

(وشروطُها) أي: صلاةِ العيدين **(كالجمعةِ)** لأنَّها صلاةٌ لها خطبةٌ راتبةٌ، أشبهتْ الجمعةَ. فيُشْترطُ: الوقتُ، والاستيطانُ، وعددُ الجمعةِ، لا إذنُ إمامٍ **(ما عَدا الخُطبتين)**.

يَبدأُ بالصَّلاةِ قبلَ الخطبةِ. قال ابنُ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعثمانُ، يصلُّون العيدين قبلَ الخطبةِ. متفقٌ عليه[1]. فلو خطبَ قبلَ الصَّلاةِ، لمْ يُعتدَّ بها،

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

وتُسنُّ بالصحراء. ويُكرَهُ النفلُ قبلَها، وبعدَها قبلَ مفارقَةِ المُصلَّى.

ووقتُها: كصلاةِ الضُّحَى. .....

كما لو خطبَ في الجمعةِ بعدَها. وقدْ رُوي عن بني أميةَ تقديمُ الخطبةِ. قال الموفَّقُ: ولم يصحَّ عن عُثمانَ[١].

(**وتُسنُّ**) صلاةُ العيدين (**بالصحراءِ**) لحديثِ أبي سعيدٍ: كان النبيُّ ﷺ يخرجُ في الفطرِ والأضحى إلى المصلَّى. متفق عليه[٢]. وكذا الخلفاءُ بعدَه. ولأنَّه أوقعُ هيبةً، وأظهرُ شعارًا، ولا يَشقُّ لعدمِ تكرُّره، بخلافِ الجُمعةِ. إلا بمكةَ المشرَّفةِ، فتصلَّى بالمسجدِ الحرامِ؛ لفضيلةِ البُقعةِ، ومشاهدةِ الكعبةِ، ولمْ يزلِ الأئمةُ يُصلُّونها به.

وظاهرُ كلامِ «المنتهى»، و«الإقناع»، و«غاية المنتهى»: أنَّ مسجدَ المدينةِ، والأقصى، كغيرِهما، فلا يُسنُّ فيهما، بل في الصحراءِ.

قال في «المنتهى»[٣]: وأنْ تكونَ الصحراءُ قريبةً عُرْفًا، فلا تصحُّ ببعيدةٍ.

(**ويُكره النفلُ قبلَها، وبعدَها قبلَ مفارقةِ المصلَّي**) أي: قبلَ صلاةِ عيدٍ، وبعدَها بموضعِها قبلَ مفارقتِه، نصًّا؛ لخبرِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: خرجَ النبي ﷺ[٤] يومَ الفطرِ، فصلَّى ركعتين، لم يصلِّ قبلَهما ولا بعدَهما. متفقٌ عليه[٥].

(**ووقتُها ك**)وقتِ (**صلاةِ الضُّحَى**) من ارتفاعِ الشمسِ قِيْدَ رُمحٍ إلى قُبيلِ الزوالِ.

---

(١) انظر «المغني» (٣/٢٧٦)، «كشاف القناع» (٣/٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (٢/٣٧).

(٤) سقطت: «النبي ﷺ» من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

فإن لم يُعلَم بالعيدِ إلا بعدَ الزَّوالِ ، صَلَّوا من الغدِ قَضَاءً.

وسُنَّ : تبكيرُ المأمومِ، وتأخُّرُ الإمَامِ إلى وقتِ الصَّلاةِ. وإذا مَضَى في طَريقٍ رجَعَ في أُخرَى، .....

(**فإنْ لمْ يُعلمْ بالعيدِ إلا بعدَ الزوالِ ، صلَّوا من الغدِ قضاءً**) أي: سواءٌ كان التأخيرُ لعذرٍ أو لغيرِ عذرٍ؛ لما روى أبو عميرِ بنِ أنسٍ، قال: حدثني عمومةٌ لي من الأنصارِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قالوا: غُمَّ علينا هلالُ شوَّالٍ، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركبٌ من آخرِ النهارِ، فشهدوا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهم رأوْا الهلالَ بالأمسِ، فأمَرَ الناسَ أنْ يُفطروا من يومِهم، وأنْ يخرجوا لعيدِهم من الغدِ. رواه الخمسةُ[1]، إلاَّ الترمذيَّ. وصحَّحَه إسحاقُ بنُ راهويه، والخطابيُّ. ولأنَّ العيدَ يُشرعُ له الاجتماعُ العامُّ. وله وظائفُ دينيةٌ ودنيويةٌ، وآخرُ النهارِ مَظِنَّةُ الضيقِ عن ذلك غالبًا. وأما من فاتَتْه مع الإمامِ، فيصلِّيها متى شاءَ؛ لأنَّها نافلةٌ لا اجتماعَ فيها.

(**وسُنَّ تبكيرُ**[2] **المأمومِ**) ليدْنوَ من الإمامِ، وينتظرَ الصَّلاةَ، فيكثُرَ أجرُه (**وتأخُّر الإمامِ إلى**) دخولِ (**وقتِ الصَّلاةِ**) لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: كان يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحى إلى المصلَّى، فأوَّلُ شيءٍ يبدأُ به الصَّلاةَ. رواه مسلمٌ[3]. ولأنَّ الإمامَ يُنتظَرُ ولا يَنتَظِرُ.

ويُسنُّ التوسعةُ على الأهلِ؛ لأنَّه يومُ سرورٍ. وتُسنُّ الصدقةُ في يومي العيدين.

(**و**) يُسنُّ (**إذا مضى في طريقٍ رجعَ في**) طريق (**أخرى**) لحديثِ جابرٍ:

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/١٩١) (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وصححه الألباني.

(٢) في الأصل: «تكبير».

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٩).

وكذا الجُمُعَةُ.

وصلاةُ العيدِ ركعتانِ، يكبِّرُ في الأُولَى - بعدَ تكبيرَةِ الإحرَامِ وقَبلَ التعوُّذِ - سِتًّا، وفي الثانيةِ - قَبلَ القراءَةِ - خَمْسًا، .....

كان النبيُّ ﷺ إذا خرجَ إلى العيدِ خالفَ[1] الطريقَ. رواه البخاريُّ[2]، ورواه مسلمٌ[3] عن أبي هريرةَ.

وعلَّتُه: شهادةُ الطريقَيْن، أو تسويتُه بينهما في التبرُّكِ بمرورِه، أو سرورُهما بمرورِه، أو الصدقةُ على فقرائِهما، ونحوُه. فلذا قال: (**وكذا الجمعةُ**) ولا يمتنعُ في غيرِها

(**وصلاةُ العيدِ ركعتان**) لقولِ عمرَ: صلاةُ الفطرِ والأضحى ركعتان ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ، على لسانِ نبيِّكم؛ وقدْ خابَ مَنْ افترى. رواه أحمدُ[4].

(**يُكبِّرُ في**) الركعةِ (**الأُولى بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ**) والاستفتاحِ (**وقبلَ التعوذِ، ستًّا**) زوائدَ. (**و**) يُكبِّرُ (**في**) الركعةِ (**الثانيةِ قبلَ القراءةِ، خمسًا**) زوائدَ، نصًّا؛ لحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ في عيدٍ ثنتي عشرةَ تكبيرةً؛ سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخيرةِ. إسنادُه حسنٌ. رواه أحمدُ، وابنُ ماجه[5]. وصحَّحه ابنُ المدينيِّ. قال عبدُ اللهِ: قال أبي: أنا أذهبُ إلى هذا.

---

(١) بعدها في الأصل: «إلى».

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٣) لم أجده عند مسلم.

(٤) أخرجه أحمد (١/٣٦٧) (٢٥٧).

(٥) أخرجه أحمدُ (١١/٢٨٣) (٦٦٨٨)، وابنُ ماجه (١٢٧٨) قال الألباني: حسن صحيح.

يرفعُ يديهِ معَ كلِّ تكبيرَةٍ، ويقولُ بينَهُمَا: اللَّه أكبرُ كبيرًا، والحمدُ للَّهِ كثيرًا، وسُبحانَ اللَّهِ بُكرةً وأصيلًا، وصلَّى اللَّهُ على محمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسلَّمَ تسليمًا. ثمَّ يستَعيذُ، ثمَّ يقرأُ جهرًا الفاتحةَ، ثم بسَبِّح في الأُولَى، والغاشيةِ في الثَّانية. فإذا سلَّم خطَبَ خُطبتَينِ، وأحكَامُهُمَا كخُطْبَتَي الجُمُعَةِ، لكنْ يُسنُّ أن

(يرفعُ) مصلٍّ **(يديه مع كلِّ تكبيرةٍ)** نصًّا؛ لحديثِ وائلِ بنِ حجرٍ، أنَّه عليه السَّلام كان يرفعُ يدَيْه مع التكبيرةِ[1]. قال أحمدُ: فأرى أن يدخلَ فيه هذا كلُّه

(ويقولُ بينهما) أي: بين التكبيرِ: **(اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وسبحانَ اللهِ بكرةً وأصيلًا، وصلَّى اللهُ على محمدٍ النبيِّ وآلِه، وسلَّم تسليمًا)** لقولِ عقبةَ بنِ عامرٍ: سألتُ ابنَ مسعودٍ عمَّا يقولُه بعدَ تكبيراتِ العيدِ؟ قال: نحمدُ اللهَ، ونثني عليه، ونصلِّي على النبيِّ ﷺ. رواه أحمدُ[2]، وحربٌ، واحتجَّ به أحمدُ.

(ثمَّ يستعيذُ، ثمَّ يقرأُ جهرًا) لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: كان يجهرُ بالقراءةِ في العيدين والاستسقاءِ. رواه الدارقطنيُّ[3]. **(الفاتحةَ، ثمَّ بسبِّح في)** الركعةِ **(الأُولى، و)** يقرأُ **(الغاشيةَ)** بعدَ الفاتحةِ **(في)** الركعةِ **(الثانيةِ)** لحديثِ سَمُرَة، مرفوعًا: كان يقرأُ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. رواه أحمدُ[4]، **(فإذا سلَّمَ)** الإمامُ في الصَّلاةِ **(خطبَ خطبتين، وأحكامُها)** أي: الخطبتين **(كخطبتَيْ الجمعةِ)** فيما تقدَّمَ مفصَّلًا **(لكنْ يُسنُّ أنْ)**

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١/٣١) (١٨٨٤٨)، وأبو داود (٧٢٥)، وصححه الألباني.
(٢) لم أجده عند أحمد. وأخرجه الطبراني (٩٥١٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٤٢).
(٣) أخرجه الدارقطني (٦٧/٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٤٣).
(٤) أخرجه أحمد (٣٣١/٣٣) (٢٠١٦١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٤٤).

يستفتحَ الأُولَى بتسعِ تكبيرَاتٍ، والثانيةَ بسبعٍ.

وإن صلَّى العيدَ كالنافِلَةِ، صحَّ؛ لأنَّ التكبيرَاتِ الزوائِدَ، والذِّكرَ بينَهُما، والخُطبتَينِ، سُنَّةٌ.

وسُنَّ لمن فاتته قضاؤها، ولو بعدَ الزَّوالِ.

يستفتحَ) الخطبةَ **(الأُولى بتسعِ تكبيراتٍ)** نسقًا، **(و)** يستفتحُ **(الثانيةَ بسبعٍ)** تكبيراتٍ، نسقًا؛ لما روى سعيدٌ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ قال: يكبِّرُ الإمامُ يومَ العيدِ قبلَ أنْ يخطبَ تسعَ تكبيراتٍ، وفي الثانيةِ سبعَ تكبيراتٍ[1].

(وإنْ صلَّى العيدَ كالنافلةِ، صحَّ؛ لأنَّ التكبيراتِ الزوائدَ، والذكرَ بينهما، والخُطبتين، سنَّةٌ. وسُنَّ لمَنْ فاتَتْه قضاؤُها) في يومِها **(ولو بعدَ الزوالِ)** على صفتِها؛ لفعلِ أنسٍ[2]. ولأنَّه قضاءُ صلاةٍ، فكان على صفتِها كسائرِ الصلواتِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤).

فَصْلٌ

يُسنُّ التكبيرُ المُطلَقُ، والجَهرُ به في ليلَتَي العِيدَين إلى فَراغِ الخُطبَةِ، وفي كُلِّ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ. والتكبيرُ المقيَّدُ فِي الأَضْحَى عَقِبَ كلِّ فَريضَةٍ صلَّاها في جَمَاعةٍ، مِنْ صلاةِ فَجرِ يَومِ عَرفَةَ إلى عَصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ،

(فصلٌ)

(**يُسنُّ التكبيرُ المطلقُ**) أي: الذي لمْ يُقيَّدْ بكونِه أدبارَ المكتوباتِ (**و**) يُسنُّ (**الجهرُ به في ليلتي العيدين**) في مساجدَ، وبيوتٍ، وأسواقٍ، وغيرِها (**إلى فراغِ الخُطبةِ**) لما رُويَ عن ابنِ عمرَ: أنَّه كان إذا غدَا يومَ الفطرِ ويومِ الأضحى، يجهرُ بالتكبيرِ حتى يأتيَ المصلَّى، ثمَّ يكبِّرُ حتى يأتيَ الإمامُ. رواه الدارقطنيُّ[1].

(**و**) يُسنُّ التكبيرُ المطلقُ (**في كلِّ عشرِ ذي الحجةِ**) ولو لمْ يَرَ بهيمةَ الأنعامِ.

(**و**) سُنَّ (**التكبيرُ المقيَّدُ في**) عيدِ (**الأضحى**) خاصَّةً (**عَقِبَ كلِّ**) صلاةٍ (**فريضةٍ**) فلا يُسنُّ عَقِبَ صلاةِ النفلِ (**صلَّاها في جماعةٍ، من صلاةِ فجرِ يومِ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ**) لحديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: كان النبيُّ ﷺ يكبِّرُ في صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ، حين يسلِّمُ من المكتوباتِ. رواه الدارقطنيُّ[2].

فرعٌ: يُسنُّ التكبيرُ عقبَ الفائتةِ في عامِهِ، قبلَ دخولِ العيدِ، إذا صلَّاها جماعةً.

فائدةٌ: قال الشيخُ وجيهُ الدينِ بنُ المنجَّا: إنَّ الإمامَ إذا كان لا يَرى التكبيرَ في

---

(١) أخرجه الدارقطنيُّ (٢/٤٤).

(٢) أخرجه الدارقطنيُّ (٢/٤٩) قال الألباني في «الإرواء» (٦٥٣): ضعيف جداً.

إلَّا المُحرِمَ فيُكبِّرُ من صلاةِ ظُهرِ يومِ النَّحرِ.

تلك الصلاة[١]، والمأمومَ يراه، أو بالعكسِ، فوجهان:

أحدُهما: أنَّ المأمومَ يتبعُ إمامَه فعلًا وتركًا؛ لأنَّ التكبيرَ من توابعِ الصَّلاةِ، فأشبَهَ ما هو في نفسِ الصَّلاةِ، إلا أنْ يتيقنَ خطأَ الإمامِ، فإنَّه لا يتابعُه، كما قلنا فيما إذا زادَ على سبعِ تكبيراتٍ في صلاةِ الجنازةِ والعيدِ.

والثاني: يجري[٢] على موجبِ اعتقادِه؛ لأنَّ الاقتداءَ لا أثرَ له في هذا، فإنَّ الإمامَ إذا تحلَّلَ من صلاتِه، فقد انقطعَ أثرُ القدوةِ. انتهى من «حاشية» الشيخِ يوسفَ[٣].

وعُلِمَ من قولِه: «في الأضحى» أنَّه لا يكبِّرُ في أدبارِ الصَّلواتِ في عيدِ الفطرِ. وهو كذلك، كما في «الإقناع» وغيرِه.

وعُلِمَ من قولِه: «في جماعةٍ». أي: فلا يُسنُّ التكبيرُ المقيدُ في أدبارِ الصَّلواتِ في الأضحى إذا صلَّى منفردًا؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: إنَّما التكبيرُ على مَنْ صلَّى جماعةً[٤].

(إلا المُحْرِمَ) لأنَّه مشغولٌ بالمناسكِ قبلَ ذلك **(فيكبِّرُ)** أدبارَ المكتوباتِ جماعةً **(من صلاةِ ظهرِ يومِ النحرِ)** إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ، نصًّا؛ لأنَّ التلبيةَ تنقطعُ برمي[٥] جمرةِ العقبةِ. ووقتُه المسنونُ: ضحى يومِ العيدِ، فكان المُحْرِمُ فيه

---

(١) سقطت: «في تلك الصلاة» من الأصل.

(٢) في الأصل: «يجزئُ».

(٣) انظر «النكت على المحرر» (١/٢٦٤).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٠٥) معلقًا. وأخرجه (٢٢١٣) مسندًا عن ابن عباس موقوفًا.

(٥) في الأصل: «به من».

ويُكبِّرُ الإمامُ مُستقبلَ النَّاسِ.

كالمحلِّ، فلو رمى جمرةَ العقبةِ قبلَ الفجرِ، فكذلك؛ حملًا على الغالبِ. يُؤيدُه: أنَّه لو أخَّرَ الرميَ حتى صلَّى الظهرَ، اجتمعَ في حقِّهِ التكبيرُ والتلبيةُ، فيبدأُ بالتكبيرِ؛ لأنَّ مثلَه مشروعٌ في الصَّلاةِ، فهو بها أشبَهُ.

وأيامُ التشريقِ، هي: حادي عشرَ ذي الحجةِ، وثاني عشرِهِ، وثالثَ عشرِهِ؛ سُمِّيتْ بذلك: من تشريقِ اللِّحمِ. أي: تقديدِه. أو من قولِهم: أشْرِقْ ثَبِير. وقيل: لأنَّ الهديَ لا يُنحرُ حتى تُشرِقَ الشمسُ. وقيل: هو التكبيرُ عقبَ الصَّلواتِ. وأنكرَهُ أبو عبيدةَ[1]

(ويُكبِّرُ الإمامُ مستقبلَ الناسِ) يعني: أنَّ الإمامَ إذا سلَّمَ من المكتوبةِ، التفتَ إلى المأمومين، ثمَّ كبَّرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقبلُ بوجهِهِ على أصحابِه، ويقولُ: «على مكانِكم». ثمَّ يكبِّرُ[2].

ويكبِّرُ إذا نسِيَ الإمامُ التكبيرَ. ويكبِّرُ مسبوقٌ إذا قضى ما فاتَه مع الإمام. ولا يسنُّ التكبيرَ عقبَ صلاةِ العيدِ.

تتمةٌ: يُسنُّ للمرأةِ التكبيرُ إذا صلَّتْ جماعةً مع الرجالِ، أو لا، وتخفضُ صوتَها به.

فائدةٌ: قال في «الاختيارات»[3]: عيدُ النحرِ أفضلُ من عيدِ الفطرِ وسائرِ الأيامِ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٣/٤١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٥٠) قال الألباني في «الإرواء» (٦٥٣): ضعيف جداً.

(٣) «الاختيارات» ص (٨٢).

وصفتُه شَفْعًا: اللَّه أكبرُ اللَّه أكبر، لا إلهَ إلا اللَّه واللَّه أكبر، اللَّه أكبرُ وللَّه الحَمْدُ.

ولا بأسَ بقولِه لغيرِه: تقبَّل اللَّهُ مِنَّا ومِنكَ.

(**وصفتُه**) أي: التكبيرِ (**شفْعًا**: **اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ**) وفاقًا لأبي حنيفةَ. واستحبَّ ابنُ هبيرةَ تثليثَ التكبيرِ أوَّلًا، وفاقًا لمالكٍ[١]. ووجهُ الأوَّلِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكبِّرُ كذلك. رواه الدارقطنيُّ[٢]. وحكاه ابنُ المنذرِ عن عمرَ[٣].

(**ولا بأسَ بقولِهِ**) أي: المصلِّي: (**لغيرِه**) من المصلِّين: (**تقبَّلَ اللهُ منَّا ومنكَ**) نصًّا. قال: لا بأسَ به.

ولا بأسَ بالتعريفِ عشيةَ عرفةَ بالأمصارِ، نصًّا. وأوَّلُ مَنْ فعلَهُ ابنُ عباسٍ[٤]. وعنه: مستحبٌّ. ذكرَهُ الشيخُ تقي الدينِ[٥] ابنُ تيميةَ[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر «الفروع» (٣/٢١٥).
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٢٠٧).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٧٦).
(٥) سقطت: «الدين» من الأصل.
(٦) انظر «الإنصاف» (٥/٣٨٢).

بابُ صلاةِ الكُسُوفِ

وهيَ سُنَّـةٌ .....

(بابُ صلاةِ الكسوفِ)

وهو: ذهابُ ضوءِ أحدِ النَّيِّرَيْن، أي: الشَّمسِ والقمرِ.

والكسوفُ والخسوفُ بمعنًى واحدٍ. وقيل: الكسوفُ للشمسِ، والخسوفُ للقمرِ. وهو المعتبرُ.

والحكمةُ في كسوفِ الشمسِ والقمرِ: التبكيتُ والتقريعُ لمَنْ يعبدُهما؛ لأنَّهما لو كانا إلهين لدَفَعا عن أنفسِهما هذا النقصَ.

وإنما سُنَّتِ الصَّلاةُ له؛ لأنَّ السَّاعةَ تقومُ والشمسُ والقمرُ كاسفان، فأُمر بالصَّلاةِ؛ خوفًا من أنْ يكونَ الكسوفُ لذلك.

وقال علماءُ الهيئةِ: كسوفُ الشمسِ لا حقيقةَ له، فإنَّها لا تتغيرُ في نفسِها، وإنَّما القمرُ يحولُ بيننا وبينها، ونورُها باقٍ. وأمَّا القمرُ فإنَّ ضوءَهُ من ضوءِ الشمسِ، وخسوفُه بحيلولةِ ظلِّ الأرضِ بين الشمسِ وبينه. انتهى.

(وهي) صلاةُ الكسوفِ والخسوفِ (سنةٌ) مؤكَّدَةٌ؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ: انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ. فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم[1]. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ، ولا لحياتِه، فإذا رأيتموهما، فادْعُوا اللهَ، وصلُّوا حتى

(١) سقطت: «فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم» من الأصل.

مِنْ غَيرِ خُطبَةٍ.

ووقتُها: من ابتداءِ الكُسُوفِ إلى ذَهَابِه، ولا تُقضَى إن فاتَت.

وهي ركعتَانِ، يَقرأُ في الأولى جهرًا الفاتحةَ، وسورةً طويلةً، ثمَّ يركعُ طَويلًا، ثمَّ يرفعُ فيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ، ولا يسجدُ، بل يقرأَ الفاتحةَ،

ينجليَ». متفقٌ عليه[1].

(**ووقتُها**) أي: وقتُ صلاةِ الكسوفِ (**من ابتداءِ الكسوفِ**) أو الخسوفِ (**إلى ذهابِه**) أي: إلى التجلِّي، وهو تمامُ ضوءِ النَّيِّرَيْن؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «فإذا رأيتُمْ شيئًا من ذلك، فصلُّوا حتى ينجليَ ما بكمْ». رواه مسلمٌ[2].

(**ولا تُقضى**) صلاةُ الكسوفِ والخسوفِ (**إذا فاتتْ**) بالتَّجلِّي؛ لما تقدَّمَ. ولمْ يُنقلْ الأمرُ بها بعدَ التَّجلِّي، ولا قضاؤُها؛ ولأنَّها غيرُ راتبةٍ، ولا تابعةٍ لفرضٍ، فلمْ تُقضَ.

(**وهي**) صلاةُ الكسوفِ والخسوفِ (**ركعتانِ، يَقرأُ في**) الركعةِ (**الأُولى جهرًا: الفاتحةَ، وسورةً طويلةً**) من غيرِ تعيينٍ. وفي «الإقناع»: البقرةَ، أو قدرَها (**ثمَّ يركعُ طويلًا**) أي: ويسبِّحُ فيه. قال الشارحُ[3] قال جماعةٌ: نحو مائةِ آيةٍ، (**ثمَّ يرفعُ**) رأسَهُ (**فيُسمِّعُ**) أي: قائلًا: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حمِدَه، إنْ كان إمامًا أو منفردًا، ويأتي به في رفعِه (**ويُحمِّدُ**) أي: يقولُ إذا اعتدلَ: ربَّنا ولك الحمدُ، مِلءَ السماءِ... إلخ. سواءٌ كان إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا، لكنَّ الإمامَ والمنفردَ يأتي به بعدَ قيامِه، والمأمومَ في رفعِه (**ولا يسجدُ، بلْ يقرأُ الفاتحةَ**) أيضًا .....

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر.

(٣) انظر «الشرح الكبير» (٥/٣٩٠).

وسورةً طويـلةً، ثم يركَعُ، ثم يَرفَعُ، ثمَّ يسجُدُ سجدَتَين طَويلَتَين، ثمَّ يصلِّي الثانيةَ كالأُولى، ثمَّ يتشهَّدُ ويُسلِّمُ.

وإنْ أتَى في كلِّ ركعَةٍ بثلاثِ ركُوعاتٍ، أو أربعٍ، أو خَمسٍ، فلا بأسَ.

(وسورةً طويلةً) وهو دون الطولِ الأوَّلِ في القيامِ والقراءةِ **(ثمَّ يركعُ)** أيضًا، فيطيلُ ركوعَه دون الركوعِ الأوَّلِ **(ثمَّ يرفعُ)** ويُسمِّعُ ويُحمِّدُ ولا يُطيلُه **(ثمَّ يسجدُ سجدَتَين طويلَتَين)** ولا يُطوِّلُ الجلوسَ بينهما **(ثمَّ يصلِّي)** الركعةَ **(الثانيةَ ك)**الركعةِ **(الأُولى)** بركوعين طويلَيْن، وسجدَتَين طويلتين، لكنْ تكونُ دون الركعةِ الأُولى في كلِّ ما يفعلُ **(ثمَّ يتشَّهدُ ويسلِّمُ)** لحديثِ جابرٍ: كسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في يومٍ شديدِ الحرِّ، فصلَّى بأصحابِه، فأطالَ القيامَ حتى جعلوا يَخِرُّون، ثمَّ ركعَ فأطالَ، ثمَّ رفعَ فأطال، ثمَّ ركعَ فأطالَ، ثمَّ رفعَ فأطال[1]، ثمَّ سجدَ سجدَتَين، ثمَّ قامَ فصنعَ نحوَ ذلك. فكانتْ أربعَ ركعاتٍ، وأربعَ سجداتٍ. رواه أحمدُ، ومسلمٌ، وأبو داودَ[2].

(وإنْ أتى في كلِّ ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربع) ركوعاتٍ **(أو خمسٍ)** ركوعاتٍ **(فلا بأسَ)** لحديثِ مسلمٍ[3] عن جابرٍ مرفوعًا: صلَّى ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ. وعن ابنِ عباسٍ مرفوعًا: صلَّى في كسوفٍ، قرأَ ثمَّ ركعَ، ثمَّ قرأَ ثمَّ ركعَ، ثمَّ قرأَ ثمَّ ركعَ، قرأَ ثمَّ ركعَ[4]، والأخرى مثلُها. رواه مسلمٌ، وغيرُه[5]. وروى

---

(١) سقطت: «ثمَّ ركعَ فأطالَ، ثمَّ رفعَ فأطال» من الأصل.

(٢) أخرجه أحمدُ (٢٣/٣١٩) (١٥٠٩٨)، ومسلمٌ (٩٠٤)، وأبو داودَ (١١٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٤) سقطت: «قرأَ ثمَّ ركعَ» من الأصل.

(٥) أخرجه مسلم (٩٠٩)، وأحمد (٥/٢٩٠) (٣٢٣٦).

وما بعدَ الأوَّل سُنَّةٌ لا تُدركُ به الرَّكعَةُ.

أبو داودَ وغيرُه[١] عن أبي العاليةِ، عن أُبيٍّ بنِ كعبٍ: انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّه صلَّى بهم، فقرأَ سورةً من الطوالِ، ثمَّ ركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدَتَين، ثمَّ قامَ إلى الثانيةِ فقرأَ سورةً من الطوالِ، وركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدَتَين، ثمَّ جلسَ كما هو، مستقبلَ القبلةِ، يدعو حتى انجلى كسوفُها.

ولا يزيدُ على خمسِ ركوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ، ولا على سجدَتَين فيها؛ لأنَّه لمْ يردْ به نصٌّ، والقياسُ لا يقتضيه.

قال في «الفروع»[٢]: والركوعُ متَّحدٌ. قال ابنُ قندسْ[٣]: معنى اتحادِ الركوعِ: أنَّ ركعةَ الصَّلاةِ، ليس فيها إلا ركوعٌ، فشُرِعتِ الزيادةُ فيه، بخلافِ السُّجودِ؛ فإنَّه غيرُ متَّحدٍ، بلْ متعددٌ؛ لأنَّ في كلِّ ركعةٍ سجدَتَين، فلمْ تُشْرَعِ الزيادةُ فيه.

ولا يصلَّى لآيةٍ غيرِ الكسوفِ والخسوفِ، كظلمةٍ نهارًا، وضياءٍ ليلًا، وريحٍ شديدةٍ، وصواعقَ؛ لعدمِ نقلِ ذلك عن النبيِّ ﷺ، إلا لزلزلةٍ دائمةٍ، نصَّ عليه.

وقال ابنُ أبي موسى: يصلَّى لجميعِ الآياتِ. وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ. نقلَهُ الزركشيُّ[٤]؛ لفعلِ ابنِ عباسٍ[٥].

(وما بعدَ) الركوعِ **(الأوَّلِ)** في كلِّ ركعةٍ **(سنَّةٌ)** كتكبيراتِ العيدِ **(لا تدركُ به الركعةُ)** للمسبوقِ. ولا تبطلُ الصَّلاةُ بتركِه؛ لأنَّه رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عنه، عليه

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٤)، وأحمد (١٤٨/٣٥) (٢١٢٢٥)، وضعفه الألباني.
(٢) «الفروع» (٢٢١/٣).
(٣) «حاشية الفروع» (٢٢١/٣).
(٤) «شرح الزركشي» (٢٦١/٢).
(٥) حيث صلى للزلزلة. أخرجه البيهقي (٣٤٣/٣).

ويَصحُّ أن يُصلِّيها كالنَّافلَةِ.

السَّلامُ: أنَّه صلَّى صلاةَ الكسوفِ بركوعٍ واحدٍ[1] (و) لهذا (يصحُّ) فعلُها (كالنافلةِ) أي: بركوعٍ واحدٍ لكلِّ ركعةٍ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٣٣) (٢٠١٧٨)، وأبو داود (١١٨٦)، والنسائي (١٤٨٤) من حديث سمرة بن جندب. وضعفه الألباني.

بابُ صلاةِ الاسْتِسْقاءِ

وهي سُنَّةٌ. ووقتُها، وصِفتُها، وأحكَامُها، كصلاةِ العيدِ.

وإذا أرادَ الإمامُ الخُروجَ لَها وعَظَ الناس، .....

(بابُ صلاةِ الاستسقاءِ)

من إضافةِ المسببِ إلى سببِه. **(وهي)** صلاةُ الاستسقاءِ **(سنةٌ)** لفعلِه عليه السَّلامُ **(ووقتُها)** أي: صلاةِ الاستسقاءِ، كعيدٍ، فتُسنُّ أوَّلَ النهارِ. وتجوزُ كلَّ وقتٍ، غيرَ وقتِ نهيٍّ

(وصفتُها، وأحكامُها، كصلاةِ العيدِ) قال ابنُ عباسٍ: سنَّةُ الاستسقاءُ سنَّةُ العيدين[١]. فتُسنُّ قبلَ الخطبةِ بصحراءَ قريبةٍ عُرْفًا، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ. ويقرأُ جهرًا في الأُولى بسبِّح، وفي الثانيةِ بالغاشية. ويُكبِّرُ في الأُولى ستًّا، زوائدَ، وفي الثانيةِ خمسًا قبلَ القراءةِ. قال ابنُ عباسٍ: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين، كما يصلِّي في العيدين[٢]. قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ. وروى الشافعيُّ[٣] مُرسلًا: أنَّه ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، كانوا يصلُّون صلاةَ الاستسقاءِ، يكبِّرون فيها سبعًا وخمسًا. وعن ابنِ عباسٍ نحوه. وزادَ فيه: وقرأَ في الأُولى بسبِّح، وفي الثانيةِ بالغاشية[٤].

(وإذا أرادَ الإمامُ الخروجَ لها[٥]، وعظَ الناسَ)، أي: ذكَّرَهم ما تلينُ به

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٧)، والترمذي (٥٥٨)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/٧٦) عن جعفر بن محمد.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٦٦).

(٥) في الأصل: «إليها».

وأمرَهم بالتَّوبةِ، والخُروجِ من المظالِمِ، ويتنظَّفُ لها، ولا يتَطيَّبُ.

ويخرُجُ متواضِعًا، مُتخشِّعًا، مُتذلِّلًا، مُتضرِّعًا، ومعَه أهلُ الدِّينِ والصلاحِ، والشُّيوخُ.

ويُباحُ خروجُ الأطفالِ، والعجائِزِ والبهائِمِ، والتوسُّلُ بالصَّالِحِينَ.

قلوبُهم، وخوَّفَهُم العواقبَ **(وأمرهَم بالتوبةِ)** أي: الرجوعِ عن المعاصي **(والخروجِ من المظالمِ)** بأنْ يردَّ مَنْ عنده مظلمةٌ إلى مستحقِّها؛ وذلك واجبٌ في كلِّ وقتٍ، ولأنَّ المعاصي سببُ القحطِ، والتقوى سببُ البركاتِ؛ يدلُّ لذلك قولُه سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] الآية.

(ويتنظَّفُ لها) أي: لصلاةِ الاستسقاءِ بالغُسلِ، وتقليمِ الأظفارِ، وإزالةِ رائحةٍ كريهةٍ؛ لئلا يؤذيَ الناسَ **(ولا يتطيَّبُ)** لأنَّه يومُ استكانةٍ وخضوعٍ

(ويخرجُ متواضعًا، متخشِّعًا) خاضعًا **(متذلِّلًا)** من الذُّلِّ، أي: الهوانِ **(متضرِّعًا)** مستكينًا؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: خرجَ النبيُّ ﷺ للاستسقاءِ متذلِّلًا، متواضعًا، متخشِّعًا، متضرِّعًا، حتى أتى المصلَّى[1]. قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

(ومعه أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ، والشُّيوخُ) لسرعةِ إجابةِ دعوتِهم.

(ويُباحُ خروجُ الأطفالِ، والعجائزِ، والبهائمِ) لأنَّهم خلقُ اللهِ وعيالُه

(و) أُبيحَ **(التوسُّلُ بالصَّالحين[2])** رجاءَ الإجابةِ، واستسقى عمرُ بالعباسِ[3]،

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٧)، والترمذي (٥٥٨)، وحسنه الألباني.

(٢) المراد بالتوسل بالصالحين: التوسل بدعاء الحي القادر الصالح، وهو أن يدعو الله تعالى لهم، كما فعل عمر رضي الله عنه مع العباس.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٠).

فَيصُلِّي، ثمَّ يخطُبُ خُطبةً واحدةً، يفتتِحُهَا بالتَكبيرِ كخُطبَةِ العِيدِ، ويكثرُ فيها الاستغفارَ، وقراءةَ آياتٍ فيها الأمرُ بهِ، ويَرفَعُ يديه وظُهورُهُما نحوَ السماءِ، فيدعو بدُعَاءِ النبيِّ ﷺ، .....

ومعاويةُ بيزيدَ بنِ الأسودِ[١]، واستسقى به الضَّحاكُ بنُ قيسٍ مرةً أخرى. ذكرَه الموفقُ.

(**فيصلي**[٢] **ثمَّ يخطبُ خطبةً واحدةً**) على المنبرِ، والناسُ جلوسٌ عندَهُ؛ لأنَّه لمْ يُنقلْ غيرُه عنه عليه السَّلامُ (**يفتتحُها**) أي: الخطبةَ (**بالتكبير**) تسعًا تَسَقًا (**كخطبةِ العيدِ**) لقولِ ابنِ عباسٍ: صنعَ النبيُّ ﷺ في الاستسقاءِ، كما صنعَ في العيدِ[٣].

(**ويكثرُ فيها الاستغفارَ**) لقولِه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾. (**وقراءةَ آياتٍ، فيها الأمرُ به**) أي: الاستغفارِ، كقولِه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هُود: ٣].

(**ويرفعُ يديه**) في دعائِه؛ لقولِ أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائِه، إلا في الاستسقاءِ، فكان يرفعُ يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه. متفقٌ عليه[٤].

(**وظهورُهما نحوَ السماءِ**) لحديثٍ رواه مسلمٌ[٥]. (**فيدعو بدعاءِ النبيِّ ﷺ**) لقولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزَاب: ٢١]. فيقولُ: «اللهمَّ

---

(١) أخرجه أبو زرعة في «تاريخه» (١/٦٠٢).
(٢) سقطت: «فيصلي» من الأصل.
(٣) تقدم تخريجه قريباً.
(٤) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).
(٥) أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس بن مالك.

.....

اسقنا غيثًا مُغيثًا، هنيئًا مَريئًا، غدقًا مُجَلِّلًا، سَحًّا عامًّا[١]، طَبَقًا دائمًا، اللهمَّ اسقنا الغيثَ ولا تجعلْنا من القانطين، اللهمَّ سُقْيا رحمةٍ لا سُقيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هدمٍ، ولا غرقٍ، اللهمَّ إنَّ بالعبادِ والبلادِ من اللأواءِ، والجَهدِ والضَّنْكِ ما لا نشكوه إلا إليك، اللهمَّ أنْبتْ لنا الزرعَ، وأدِرَّ لنا الضرعَ، واسقنا من بركاتِ السماءِ، وأنزلْ علينا من بركاتِك، اللهمَّ ارفعْ عنَّا الجَهدَ، والجوعَ، والعُرْيَ، واكشفْ عنَّا من البلاءِ ما لا يكشفُه غيرُك. اللهمَّ إنا نستغفرُك إنك كنتَ غفَّارًا، فأرسلِ السماءَ علينا مِدْرارًا»[٢]. ويكثرُ من الدُّعاءِ، ومن الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ.

قولُه: «اللهمَّ» أي: يا اللَّه. قوله: «اسقنا» بوصلِ الهمزةِ وقطعِها. قولُه: «غيثًا» هو مصدرٌ. والمرادُ به: المطرُ. ويُسمَّى الكلأُ: غيثًا. قولُه: «مُغِيثًا» هو المُنقذُ من الشِّدةِ، يقالُ: غَاثَه وأغَاثه، وغيثت الأرضُ، فهي مغيثةٌ ومغيوثةٌ. قولُه: «هنيئًا» بالمدِّ والهمزةِ، أي: حاصلًا بلا مشقَّةٍ. قولُه: «مريئًا» السهلُ النافعُ، المحمودُ العاقبةِ، وهو ممدودٌ مهموزٌ. قولُه: «غَدَقًا» بفتحِ الدَّالِ وكسرِها، والمغدق: الكثيرُ الماءِ والخيرِ. قولُه: «مُجَلِّلًا»: السَّحابُ الذي يعمُّ العبادَ والبلادَ نفعُه. قولُه: «سَحًّا»: الصبُّ، يقالُ: سحَّ الماءُ يَسُحُّ: إذا سالَ من فوقٍ إلى أسفلَ. وساحَ يسيحُ: إذا جرى على وجهِ الأرضِ. قولُه: «طَبَقًا» بفتحِ الطاءِ والباءِ الذي طبقَ البلادَ مطرُه. قولُه: «دائمًا» أي: متَّصلًا إلى أن يحصلَ الخِصْبُ. قولُه: «من القانطين» أي: الآيسينَ من الرَّحمةِ. قولُه: «من اللأواءِ» أي: الشِّدَّة. قولُه: «والجهدُ» بفتحِ الجيمِ،

(١) سقطت: «عامًّا» من الأصل.

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود (١١٧١) من حديث جابر.

ويؤمِّنُ المأمومُ.

ثمَّ يستَقبِلُ القبلَةَ في أثناءِ الخُطبَةِ، فيقولُ سرًّا: اللَّهم إنَّكَ أمرتنا بدعائِكَ، ووعدَّتنا إجابتَك، وقد دعونَاك كَمَا أمرتنا، فاستجِبْ لنا كَمَا وعدَّتنا.

ثمَّ يحوِّلُ رداءَه فيجعَلُ الأيمنَ على الأيسَرِ، والأيسرَ على الأيمَنِ، وكذا النَّاسُ، ويترُكونَه حتَّى ينزِعُوهُ معَ ثيابِهم.

وضمِّها: الطَّاقةُ. قالَه الجوهريُّ. وقال ابنُ منجا: هما المشقَّةُ. قولُه: «الضَّنْكُ» أي: الضِّيقُ.

(ويؤمِّنُ المأمومُ) على دعاءِ إمامِه، كالقنوتِ.

(ثمَّ يستقبلُ) إمامٌ **(القبلةَ)** ندْبًا **(في أثناءِ الخطبةِ)** لأنَّه عليه السَّلام حوَّلَ إلى الناسِ ظهرَه، واستقبلَ القبلةَ يدعو، ثمَّ حوَّلَ رداءَهُ. متفقٌ عليه[1]. **(فيقولُ سرًّا: اللهمَّ إنَّكَ أمرْتَنا بدعائِك، ووعدَّتَنا إجابتَك، وقدْ دعوناك كما أمرْتَنا، فاستجبْ لنا كما وعدَّتَنا)**، قال تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وإنْ دعا بغيرِه، فلا بأسَ.

(ثمَّ يحوِّلُ رداءَه، فيجعلُ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ) نصًّا؛ لفعلِه عليه السَّلام. رواه أحمدُ وغيرُه[2] من حديثَ أبي هريرةَ. **(ويتركونهُ)** أي: الرداءَ محوَّلًا **(حتى ينزِعُوه مع ثيابِهم)** لأنَّه لمْ يُنقلْ عنه عليه السَّلام، ولا عن أحدٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد اللَّه بن زيد.

(٢) أخرجه أحمد (١٤/٧٣) (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وضعفه الألباني.

فإنْ سُقُوا، وإلَّا عادُوا ثانيًا، وثالثًا.

ويُسَنُّ : الوقوفُ في أوَّلِ المَطَرِ، والوضوءُ والاغتسالُ مِنه، وإخراجُ رحلِهِ وثيابِه ليُصيبَها.

وإن كثُرَ المطرُ حتَّى خِيفَ منُه، سُنَّ قولُ : اللَّهم حَوَالَينا ولا علَينا، اللَّهم

من الصَّحابةِ، أنَّهم غيَّروا الأرْدِيَةَ حتى عادوا

(فإنْ سُقُوا) في أوَّلِ مرةٍ، ففضلٌ من اللهِ ونعمةٌ **(وإلا)** بأن لم[1] يُسقوا أوَّلَ مرةٍ **(عادوا ثانيًا ، وثالثًا)** صفتانِ لمحذوفٍ، أي: عودًا ثانيًا، وعودًا ثالثًا؛ لأنَّه أبلغُ في التضرُّعِ، ولحديثِ: «إنَّ اللهَ يحبُّ المُلحِّين في الدُّعاءِ». وظاهرُه: أنَّه لا يُسنُّ إعادتُه أكثرَ من ذلك.

ونقلَ الشيخُ منصورٌ في «شرحه»[2]: قال أَصْبَغُ: استُسقي للنِّيلِ بمصرَ خمسةً وعشرين مرَّةً متواليةً، وحضرَه ابنُ وهبٍ، وابنُ القاسمِ، وجمعٌ

(ويُسنُّ : الوقوفُ في أوَّلِ المطرِ ، والوضوءُ والاغتسالُ منه ، وإخراجُ رَحْلِه) وما يستصحبُ من أثاثٍ **(و)** إخراجُ **(ثيابِه ؛ ليصيبَها)** المطرُ؛ لحديثِ أنسٍ: أصابنا ونحن مع رسولِ اللَّه ﷺ مطرٌ، فحسرَ ثوبَه، حتى أصابَه من المطرِ، فقلنا: لمَ صنعتَ هذا؟ قال: «لأنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه». رواه مسلمٌ[3].

(وإنْ كثُرَ المطرُ حتى خِيفَ منه ، سُنَّ قولُه : اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا ، اللهمَّ

---

(١) سقطت: «بأن لم» من الأصل.

(٢) «دقائق أولي النهى» (٦٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩٨).

على الآكَامِ والظِّرابِ، وبُطُونِ الأوديةِ، ومَنابِتِ الشَّجر، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ...﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] الآية .

على الآكامِ والظِّرابِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشجرِ) لما في الصحيحِ[1] أنَّه عليه السَّلام كان يقولُه. ولا يُصلَّى له.

«والآكامُ»: كآصالٍ، جمعُ: أُكُم، ككُتُبٍ. وكجبالٍ جمعُ: أكَم، كجبلٍ. واحدُها: أكَمَةٌ، وهي: ما علا من الأَرضِ، ولمْ يبلغْ أنْ يكونَ جبلًا، وكان أكثرَ ارتفاعًا مما حولَه. وقال مالكٌ: الجبالُ الصِّغارُ. «والظِّرابُ»: جمعُ ظَرِب، بكسرِ الرَّاءِ، أي: الرابيةُ الصغيرةُ. وهو الشيءُ المرتفعُ من الأرضِ دونَ الأكمِ. «وبطونُ الأوديةِ»: الأماكنُ المنخفضةُ. «ومنابتُ الشجرِ»: أصولُها؛ لأنَّه أنفعُ لها.

(﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾) إلى آخر **(الآيةَ)**. وهو منصوبٌ بفعلٍ مقدَّرٍ. أي: اقرأ الآيةَ؛ لأنَّها تناسبُ الحالَ. فاستُحبَّ قولُها كسائرِ الأقوالِ اللائقةِ بالحالِ.

قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ أي: لا تكلِّفنا من الأعمالِ ما لا نطيقُ. وقيل: هو حديثُ النفسِ والوسوسةُ. وعن إبراهيمَ: هو الحبُّ. وعن محمد بنِ عبدِ الوهابِ: هو العشقُ. وقيل: هو شماتةُ الأعداءِ. وقيل: هو الفُرْقةُ والقطيعةُ. نعوذُ باللهِ منها. ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ أي: تجاوزْ عنا ذنوبَنا ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ أي: استُرْ علينا ذنوبَنا ، ولا تفضحْنا، ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾ فإننا لا ننالُ العملَ بطاعتِكَ ولا تركِ معاصيكَ إلا برحمتِكَ ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ ناصرُنا وحافظُنا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس.

وسُنَّ قولُ: مُطِرنَا بفَضْلِ اللَّه ورحمتِه. ويحرُمُ: مُطِرنَا بنَوءِ كَذا. ويباح: في نَوءِ كَذا.

(**وسُنَّ قولُ: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِه**) لأنَّه اعترافٌ بنعمةِ اللهِ. (**ويحرُمُ**) قولُ: (**مُطِرْنا بنوءِ**) أي: كوكبِ (**كذا**) لأنَّه كفرٌ لنعمةِ اللهِ.

قولُه: «ويحرُمُ بنوءِ كذا» قال القاضي: هل إذا استُعْمِلَتِ «الباء» بمعنى «في» مضى ذلك، أو لا؟ الظاهرُ: المنعُ؛ حسمًا للمادةِ.

والنوءُ: النجمُ مال للغروبِ. جمعُ: أنواء. إذا سقطَ النجمُ في المغربِ وطلوعُ الفجرِ مقابله. ويقالُ له: الطالعُ بالفجرِ. وله ثمانيةٌ وعشرون منزلةً. الطالعةُ بالفجرِ، ويقابلُه النوءُ. وعَدُّ ذلك: نوء المقدَّم، نوءُ الصرفةِ. نوء الموخَّر، نوءُ العواء، نوء الرشاء، نوءُ السماكِ، نوءُ الشرطين، نوءُ الغفر، بطين، نوءُ الزبانا[١]،نوءُ الثرياء، نوءُ الإكليلِ،نوءُ الدبران، نوءُ القلبِ، نوءُ الهقعةِ، نوءُ الشولةِ[٢]، هنعةٌ، نوءُ النعائمِ، ذراعٌ، نوء البلدةِ، نثرة، نوءُ الذابحِ، الطرف، نوءُ بلعٍ، نوءُ الجبهةِ، نوءُ السعودِ، خرثانُ، نوءُ الأخبيةِ[٣]. فهذه ثمانية وعشرون منزلةً للقمرِ، ومقابلُها النوءُ للغروبِ.

قال في «الإقناع»: ولا يُكره قولُ: مُطِرْنا في نوءِ كذا. ولو لمْ يقلْ: برحمةِ اللهِ[٤]. خلافًا للآمديِّ. وظاهرُ كلامِ صاحبِ «المنتهى»: عدمُ الكراهةِ؛ فإنَّه قال: ويُباحُ في نوءِ كذا[٥].

---

(١) في الأصل: «الرنانا».
(٢) في الأصل: «الشوكة».
(٣) تكررت أسماء المنازل في الأصل.
(٤) «الإقناع» (١/٣٢٣).
(٥) انظر «دقائق أولي النهى» (٢/٦٥).

.....

وأمَّا إضافةُ المطرِ إلى النوءِ دون اللهِ اعتقادًا، فكفرٌ، إجماعًا. قالَهُ في «الإقناع» و«الفروع» وغيرِهما؛ لاعتقادِه خالقًا غيرَ اللهِ[١].

قلتُ: العلَّةُ تقتضي الوقايةَ من غيرِ اعتقادِ ذلك لا يكفر[٢]؛ لأنَّه لا يقتضي الإضافةَ للنوءِ.

ومَنْ رأى سحابًا، أوهبَّتْ ريحٌ، سألَ اللهَ خيرَه، وتعوَّذَ من شرِّه. ولا سألَ سائلٌ، ولا تعوَّذَ متعوِّذٌ بمثلِ المعوذتين. ولا يسبُّ الريحَ العاصفةَ.

وإذا سمِعَ الرعدَ، تركَ الحديثَ، وقال: سبحانَ مَنْ يسبِّحُ الرعدُ بحمدِه، والملائكةُ من خيفتِه. ولا يُتبعُ بصرَهُ البرقَ؛ للنهيِّ عنه.

ويقولُ إذا انقضَّ كوكبٌ: ما شاءَ اللهُ، لا قوةَ إلا باللهِ.

وإذا سمِعَ نهيقَ حمارٍ أو نُباحَ كلبٍ: استعاذَ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ. وإذا سمِعَ صياحَ الديكةِ، سألَ اللهَ من فضلِه.

وقوسُ قُزح أمانٌ لأهلِ الأرضِ من الغَرقِ، كما في الأثرِ[٣]، وهو من آياتِ اللهِ[٤].

❁ ❁ ❁

(١) انظر «كشاف القناع» (٣/٤٦٠)، «معونة أولي النهى» (٢/٥٤٤).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٣٠٩) عن ابن عباس مرفوعاً: "لا تقولوا قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس اللَّه عز وجل، فهو أمان لأهل الأرض من الغرق". قال الألباني في «الضعيفة» (٨٧٢): موضوع.

(٤) انظر «دقائق أولي النهى» (٢/٦٥).

كتابُ الجَنائزِ

يُسنُّ الاستعدادُ للموتِ، والإكثارُ مِن ذكرِه.
ويُكْرَهُ الأنينُ، وتَمنِّي الموتَ، إلَّا لِخَوفِ فِتنَةٍ.
وتُسنُّ : عيادةُ المريضِ المسلِمِ، .....

(كتابُ الجنائزِ)

بفتحِ الجيمِ، جمعُ جِنازَةٍ، بكسرِها، والفتحُ لُغَةٌ: اسمٌ للميتِ، أو للسَّريرِ عليه ميتٌ. فإنْ لمْ يكنْ عليه ميتٌ، فلا يقالُ: نَعْشٌ، ولا جِنازةٌ، بل سريرٌ. مشتقَّةٌ من جَنَزَ، من بابِ ضربَ: إذا سَتَرَ.

(**يُسنُّ الاستعدادُ للموتِ**) بالتوبةِ من المعاصي، والخروجِ من المظالمِ (**و**) يُسنُّ (**الإكثارُ من ذِكرِه**) أي: الموتِ؛ لحديثِ: «أكثروا من ذكرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ». أي: الموتِ، بالذَّالِ المعجمةِ.

(**ويُكره الأنينُ**) لأنَّه يترجمُ عن الشَّكوى، ما لمْ يغلبْه.

(**و**) يُكره (**تمنِّي الموتِ**) نزلَ به ضرٌّ، أم لا. وحديثٌ: «لا يتمنينَّ أحدُكم الموتَ من ضرٍّ أصابَه، فإن كان لابدَّ فاعلًا، فليقلْ: اللهمَّ أحيني ما كانتِ الحياةُ خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيرًا لي». متفقٌ عليه[1]. جَرْيٌ على الغالبِ. ولا يُكره: إذا أردتَ بعبادِك فتنةً، فاقبضني إليك غيرَ مفتونٍ». ولا تمني الشَّهادةِ (**إلا لخوفِ فتنةٍ**) فلا يُكره.

(**وتُسنُّ عيادةُ المريضِ المسلمِ**) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «خمسٌ تجبُ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس.

.....

للمسلمِ على أخيه: ردُّ السَّلامِ، وتشميتُ العاطسِ، وإجابةُ الدعوةِ، وعيادةُ المريضِ، واتِّباعُ الجنازةِ». متفقٌ عليه[١]. وتحرُمُ عيادةُ ذميٍّ.

و«المسلمِ»: غيرُ مبتدعٍ[٢] يجبُ هجرُه كرافضيٍّ- قال في «النوادر»: وتحرُمُ عيادتُه- أو يُسنُّ هجرُه، كمتجاهرٍ بمعصيةٍ، فلا تُسنُّ عيادتُه إذا مرِضَ؛ ليرتدعَ ويتوبَ. وعُلِمَ منه: أنَّ غيرَ المتجاهرِ بمعصيةٍ يعادُ. والمرأةُ كرجلٍ مع أمنِ الفتنةِ. وتشرعُ العيادةُ في كلِّ مرضٍ حتى الرَّمد، ووجعِ الضرسِ، والدُّمَّلِ. خلافًا لأبي المعالي. وحديثُ: «ثلاثةٌ لا يُعادُون..»[٣]. غيرُ ثابتٍ. وفي «نوادر ابنِ الصيرافيِّ»: نقلَ عن إمامِنا رحمه اللَّه، ورضي اللَّه عنه، أنَّه قال له ولدُه: يا أبتِ، إنَّ جارَنا فلانًا مريضٌ، فما نعودُه؟. قال: يا بني ما عادَنا فنعودُه[٤].

ويكونُ غبًّا، وتكونُ العيادةُ من أوَّلِ المرضِ، وتكونُ بكرةً وعشيًا. قال أحمدُ عن قربِ وسطِ النهارِ: ليس هذا وقتَ عيادةٍ. وتكونُ في رمضانَ ليلًا؛ لأنَّه أرفقُ بالعائدِ.

ويُسنُّ لعائدٍ تذكيرُه التوبةَ، وهي واجبةٌ على كلِّ أحدٍ من كلِّ ذنبٍ، وفي كلِّ وقتٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) في الأصل: «المبتدع».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث لا يعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدمل» قال الألباني في «ضعيف الجامع»: (٢٥٦٦): موضوع.

(٤) انظر «الفروع» (٣/٢٥٢).

وتَلقينُه عندَ موتِه: لا إله إلا اللَّه مرَّةً، ولم يَزِدْ إلَّا أن يتكلَّم، .....

ولا يجبُ التداوي من مرضٍ، ولو ظنَّ نفعَه؛ إذ النافعُ في الحقيقةِ والضارُّ هو اللهُ تعالى. والدَّواءُ لا ينجحُ بذاتِه. وتركُه أفضلُ. ويحرُمُ الدواءُ بمحرَّمٍ من مأكولٍ وغيرِه.

ويُباحُ كَتْبُ قرآنٍ بإناءٍ، وكَتْبُ ذكرٍ بإناءٍ، لحاملٍ؛ لعسرِ الولادةِ. ولمريضٍ، ويُسقَيانِه للحاملِ والمريضِ.

وتحرُمُ التَّميمةُ، وهي خَرَزةٌ تُعلَّقُ.

(و) سُنَّ **(تلقينُه عند موتِه)** أي: وقتَ موتِه. وأُطلِقَ على المحتَضَرِ ميتٌ؛ لأنَّه واقعٌ به لا محالةَ **(لا إله إلا اللَّه)** لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «لقِّنوا موتَاكم: لا إله إلا اللهُ»[1]. وعن معاذٍ مرفوعًا: «مَنْ كان آخرُ كلامِه: لا إله إلا اللَّه، دخلَ الجنةَ». رواه أحمدُ، وصحَّحه الحاكمُ[2]. واقتصرَ عليها؛ لأنَّ إقرارَه بها إقرارٌ بالأخرى. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ احتمالٌ بأنْ يلقِّنَهُ الشهادتين. كما ذكرَهُ جماعةٌ من الحنفيةِ والشافعيةِ؛ لأنَّ الثانيةَ تبعٌ، فلهذا اقتصرَ في الخبرِ على الأُولى[3].

فائدةٌ: قال أبو المعالي: يُكره تلقينُ الورثةِ للمحتَضَرِ بلا عُذرٍ

(مرةً) نصًّا. واختارَ الأكثرُ ثلاثًا. **(ولَمْ يزدْ)** على ثلاثٍ **(إلا أنْ يتكلَّمَ)** بعدَ الثَّلاثِ، فيعيدُ التلقينَ؛ ليكونَ آخرُ كلامِه: لا إله إلا اللهُ. ويكونُ برفقٍ؛ لأنَّه مطلوبٌ في كلِّ شيءٍ، وهذا أَوْلى به.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/٣٦٣) (٢٢٠٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٠٣).

(٣) انظر «الأنصاف» (٦/١٤).

وقراءةُ «الفاتحة» و«يس»، وتَوجيهُهُ إلى القِبلَة على جنبِه الأَيمنِ مع سَعَةِ المكان، وإلَّا فعَلَى ظَهرِه.

فإذا ماتَ، سُنَّ تغميضُ عينَيْهِ، .....

(و) سُنَّ (**قراءةُ الفاتحةِ**، و) تُسنُّ (**يس**. و) سُنَّ (**توجيهُه إلى القبلةِ على جنبِه الأيمنِ**) لحديثِ أبي قتادةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قدِمَ المدينةَ، فسألَ عن البراءِ بنِ معرورٍ، فقالوا: تُوفي وأوصى بثلثِه لكَ، وأنْ يوجَّهَ إلى القبلةِ لما احتُضِرَ. فقال ﷺ: «أصابَ الفطرةَ، وقد رددتُ ثلثَه على ولدِه». ثمَّ ذهبَ وصلَّى عليه. أخرجه الحاكمُ[1] وصحَّحه. وقال: لا أعلمُ في توجيهِ المحتَضَرِ إلى القبلةِ غيرَهُ. ورُوِيَ أنَّ حذيفةَ أمرَ أصحابَهُ عندَ موتِه أنْ يوجِّهوهُ إلى القبلةِ[2]. ورُوِيَ عن فاطمةَ كذلك[3]. هذا (**مع سَعةِ المكانِ**) لتوجيهه على جنبِه (**وإلا**) يتسع المكانُ لذلك، بل ضاقَ عنه (**ف**) يُلْقى (**على ظهرِه**) وأخمصاه إلى القبلةِ، كوضعِه على المُغْتسلِ. زادَ جماعةٌ: ويرفعُ رأسُه قليلًا؛ ليصيرَ وجهُه إلى القبلةِ، دونَ السماءِ.

(**فإذا ماتَ سُنَّ تغميضُ عينيه**) لأنَّه عليه السَّلام أغمضَ أبا سلمةَ، وقال: «إنَّ الملائكةَ يؤمِّنونَ على ما تقولون». رواه مسلمٌ[4]. ولئلا يَقبُحَ منظرُه، ويُساءَ به الظنُّ.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٥٠٥)، وضعفه الألباني في «الإرواء» تحت الحديث (٦٨٩).

(٢) سقطت: «إلى القبلةِ» من الأصل. والأثر أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥/٥٨٧) (٢٧٦١٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة.

وقولُ: بسم اللَّـه، وعلى وفَـاةِ رسولِ اللَّه.

ولا بأسَ بتقبيلِه ، والنظرِ إليه، ولو بعد تكفِينِه.

(**وقولُ: بسمِ اللهِ، وعلى وفاةِ رسولِ اللهِ**) نصًّا؛ لما رواه البيهقيُّ[1] عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنيِّ، ولفظُه: على ملةِ رسولِ اللهِ.

(**ولا بأسَ بتقبيلِه**) أي: الميتِ (**والنظرِ إليه**) ممَّنْ يُباحُ له ذلك في الحياةِ (**ولو بعدَ تكفينِه**) نصًّا؛ لحديثِ عائشةَ: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقبِّلُ عثمانَ بنَ مظعونٍ، وهو ميتٌ، حتى رأيتُ الدُّموعَ تسيلُ[2]. صحَّحه في «الشرح».

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/٣٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، وصححه الألباني.

فَصْلٌ

وغَسْلُ المَيِّتِ فَرضُ كِفَايَةٍ.

وشُرِطَ في المَاءِ: الطَّهُوريَّةُ والإباحَةُ.

وفي الغاسِلِ: الإسلامُ، والعَقلُ والتَّمييزُ.

(فصلٌ)

(وغَسْلُ الميتِ) مرَّةً واحدةً، أو يُيَمَّمُ لعذرٍ **(فرضُ كفايةٍ)** إجماعًا. على كلِّ مَنْ عرفَ به وأمكنَهُ؛ لقولِه عليه السَّلامِ في الذي وَقَصَتْهُ راحِلَتُه: «اغسلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه». متفقٌ عليه[1] من حديثِ ابنِ عباسٍ. وهو حقٌّ للهِ، فلو أوصى بإسقاطِه، لمْ يسقطْ، وإن لمْ يعلمْ به إلا واحدٌ، تعيَّن عليه.

(وشُرِطَ في الماءِ) لصحةِ غسلِه: **(الطهوريَّةُ والإباحةُ)** كباقي الأغسالِ

(و) شُرِطَ **(في الغاسلِ)** ثلاثةُ شروطٍ:

(الإسلامُ) لاعتبارِ نيَّتِه. ولا تصحُّ من كافرٍ.

(و) الثاني: **(العقلُ)** لأنَّ غيرَ العاقلِ ليس أهلًا للنيةِ.

(و) الثالثُ: **(التمييزُ)** فلا يصحُّ ممَّنْ دون التمييزِ، ولا يُشترطُ بلوغُه؛ لصحةِ غُسلِه لنفسِه.

قال في «الفروع»[2]: فدلَّ أنَّه لا يكفي من الملائكةِ، وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) «الفروع» (٣/٢٧٦).

والأفضلُ: ثِقةٌ عَارفٌ بأحكَامِ الغَسْلِ. والأَولى به وصيُّهُ العَدلُ.

وإذا شَرَعَ في غَسلِهِ، سَتَر عورَتَه وُجُوبًا، .....

وفي «الانتصار»: يكفي إنْ عَلِمَ. وكذا في «تعليق» القاضي، واحتجَّ بغَسْلِهم لحنظلَةَ[١]، وبغَسْلِهم لآدمَ عليه السَّلام[٢]، وبأنَّ سعدًا لما ماتَ، أسرعَ النبيُّ ﷺ في المشي إليه، فقيلَ له؟ فقال: «خشيتُ أن تسبِقَنا الملائكةُ إلى غَسلِه، كما سبقْنا إلى حنظلةَ»[٣]. قال في «الفروع»: ويتوجه في مسلمي الجنِّ كذلك وأَوْلى؛ لتكليفِهم.

(**والأفضلُ**) أنْ يُختارَ لغَسلِه (**ثقةٌ عارفٌ بأحكامِ الغَسْلِ**) احتياطًا له. (**والأَوْلى به**) أي: بغَسْل الميتِ (**وصيُّه العدلُ**) لأنَّ أبا بكرٍ أوْصى أن تغسلَهُ امرأتُه أسماءُ[٤]. وأنسٌ أوصى أنْ يغسلَه محمدُ بنُ سيرينَ[٥]. ولأنَّه حقٌّ للميتِ، فقُدِّمَ فيه وصيُّه على غيرِه.

(**وإذا شرَعَ في غَسْلِه سترَ عورتَه**) أي: الميتِ (**وجوبًا**) لحديثِ عليٍّ: «لا تُبْرِزْ فخِذَكَ، ولا تنظرْ إلى فخذِ حيٍّ ولا ميِّتٍ». رواه أبو داودَ[٦]. وهذا فيمَنْ له سبعُ

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥/٤٩٥) من حديث ابن الزبير. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٣).

(٢) أخرجه الطيالسي (٥٥١) من حديث أبي بن كعب مرفوعاً. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٨٧٢).

(٣) أخرجه ابن سعد (٣/٤٢٨) من حديث محمود بن لبيد. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٥٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/٤٥٥).

(٥) أخرجه ابن سعد (٧/١٩).

(٦) أخرجه أبو داودَ (٣١٤٢) قال الألباني: ضعيف جداً.

ثُمَّ يَلُفُّ علَى يدِهِ خِرقَةً فينُجِّيْهِ بِها. ويَجِبُ غَسلُ ما بِه من نَجَاسَةٍ. ويحرُمُ مسُّ عورةِ مَن بَلَغَ سبعَ سِنين. وسُنَّ أن لا يمسَّ سائرَ بدَنِه إلا بِخِرْقَةٍ.

وللرَّجُل أن يُغسِّلَ زوجَتَه، وأمتَه، وبنتَ دُونِ سَبْعٍ. وللمرأةِ غَسْلُ

سنين فأكثرَ، كما تقدَّمَ توضيحُه. وعورةُ ابنِ سبعٍ إلى عشرٍ، الفرْجانِ. ومَنْ فوقَه وبنتُ سبعٍ فأكثرَ، ما بين سرةٍ وركبةٍ، كما تقدَّمَ.

(**ثمَّ يَلُفُّ**) الغاسلُ (**على يدِهِ خرقةً فيُنَجِّيه**) أي: الميتَ (**بها**) أي: الخِرقةِ، كما يُسنُّ بُداءةُ حيٍّ بالحجرِ ونحوِه، قبلَ الاستنجاءِ بالماءِ (**ويجبُ غَسْلُ ما به من نجاسةٍ**) أي: الميتِ؛ لأنَّ المقصودَ بغسلِه تطهيرُه حسبَ الإمكانِ. وظاهرُه: ولو بالمخرجِ، فلا يجزئُ فيها الاستجمارُ. وفي «مجمع البحرين»: إنْ لمْ يَعْدُ الخارجُ موضعَ العادةِ، فقياسُ المذهبِ: يجزئُ فيه الاستجمارُ

(**ويحرُمُ**) على الغاسلِ (**مسُّ عورةِ مَنْ بلغَ سبعَ سِنين**) لأنَّ اللَّمسَ أعظمُ من النظرِ. قال في «الإقناع»: ولا النظرُ إليها[1]. والمرادُ: ما بين سرَّتِه وركبتِه

(**وسُنَّ أن لا يمسَّ**) الغاسلُ (**سائرَ بدنِه**) أي: جميعَ بدنِه، أو باقي بدنِه؛ على الخلافِ الذي فيها.

فحينئذٍ يعدُّ الغاسلُ ثلاثَ خِرَقٍ؛ خِرْقتين للسَّبيلين، والثالثةَ لبقيةِ بدنِه. أو خِرْقتين؛ إحداهما للسَّبيلين، والأخرى لبقيةِ بدنِه. ولهذا قالَ: (**إلا بخِرْقةٍ**) قال في «شرحه»[2] التقي الفتوحي: لفعلِ عليٍّ مع النبيِّ ﷺ.

(**وللرَّجلِ أنْ يُغسِّلَ زوجتَه، وأمتَه، وبنتَ دونِ سبعٍ**) سِنينَ (**وللمرأةِ غَسْلُ**

---

(١) «الإقناع» (١/٣٣٦).

(٢) «معونة أولي النهى» (٣/٣٢).

زوجِها، وسيِّدِهَا، وابنِ دُونِ سَبعٍ.

وحُكمُ غَسْلِ الميِّت فيما يَجبُ ويُسنُّ، كغُسلِ الجنابَةِ، لكنْ لا يُدخِلُ الماءَ في فَمِهِ وأنفِه، بل يأخذُ خِرقةً مبلُولةً فيمسحُ بها أسنَانَه ومَنْخِرَيهِ.

ويُكره الاقتصارُ في غَسلِه على مرَّةٍ إن لم يَخرُجْ منه شيءٌ، فإن خرجَ وجَبَ إعادةُ الغَسلِ إلى سَبعٍ، فإن خَرَجَ بعدَها حُشِيَ بقُطْنٍ، .....

زوجِها، وسيِّدِها، وابنِ دونِ سبعٍ) سنين؛ لأنَّه لا حكمَ لعورتِه. قال ابنُ المنذرِ: أجمعَ كلُّ مَنْ يُحفظُ عنه، أنَّ المرأةَ تُغسِّلُ الصبيَّ الصغيرَ من غيرِ سترةٍ، وتمسُّ عورتَه، وتنظرُ إليها. فإنَّ ابنَه عليه السَّلام، غسَّلَه النساءُ.

(وحكمُ غَسْلِ الميتِ فيما يجبُ ويُسنَّ، كغُسْلِ الجنابةِ) وهو أنْ ينويَ الغاسلُ غَسْلَه؛ لأنَّه طهارةٌ تعبُّديةٌ، أشبَه غُسلَ الجنابةِ. ويسمِّي وجوبًا، وتسقطُ سهوًا، كغُسلِ الحيِّ **(لكنْ لا يُدخِلُ الماءَ)** الغاسلُ **(في فمِه، و)** لا في **(أنفِه)** أي: الميتِ؛ خشيةَ تحريكِ النجاسةِ بدخولِ الماءِ في جوفِه **(بل)** يُسنُّ أنْ يأخذَ بعد غسلِ كفيِّ الميتِ ثلاثًا **(يأخذُ خِرْقةً مبلُولةً)** بماءٍ بين شَفَتَيه، **(فيمسحُ بها أسنانَه، و)** يُدخلُهما **(مَنْخِريهِ)** فينظِّفُهما، فيقومُ مقامَ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُمْ».

(ويُكره الاقتصارُ في غَسْلِه على مرَّةٍ) واحدةٍ؛ لأنَّه لا يحصلُ بها كمالُ النظافةِ، بخلافِ الحيِّ **(إنْ لمْ يخرجْ منه شيءٌ)** أي: من الميتِ بعد المرَّةِ، فإنْ خرجَ، حرُمَ الاقتصارُ عليها، بل ما دام يخرجُ إلى السبعِ. ولهذا قال: **(فإنْ خرجَ، وجبَ إعادةُ الغَسْلِ إلى سبعٍ)** مراتٍ **(فإن خرجَ بعدَها)** أي: بعد السبعِ **(حُشِيَ)** مخرجُه **(بقطنٍ)** يمنعُ الخارجَ. وقال جمعٌ: يُلجمُ المحلُّ بقُطنٍ، فإنْ لمْ يمتنعْ

فإن لم يَستَمسِك فبِطِينٍ حُرٍّ، ثم يَغسِلُ المَحَل، ويُوضَّأُ وجوبًا، ولا غَسْلَ. وإن خرَجَ بعدَ تكفينِه، لم يُعَدِ الوُضوءُ ولا الغَسْلُ.

وشهيدُ المعرَكةِ، .....

حشاه، (**فإنْ لمْ يَستَمسِكْ**) خارجٌ مع حشوٍ بقُطنٍ (**ف**)إنَّه يُحشى (**بطينٍ حُرٍّ**) أي: خالصٍ؛ لأنَّ فيه قوةً تمنعُ الخارجَ (**ثمَّ يَغسلُ المَحَلَّ**) المتنجسَ بالخارجِ وجوبًا. (**ويُوضَّأ**) ميتٌ (**وجوبًا**) كجنبٍ أحدثَ بعد غُسلِه؛ لتكونَ طهارةً كاملةً (**ولا غَسْلَ**) ثانيًا.

(**وإنْ خرجَ**) منه شيءٌ قليلٌ أو كثيرٌ (**بعدَ تكفينِه، لم يُعَدِ الوضوءُ ولا الغَسْلُ**) لما في ذلك من المشقَّةِ بالاحتياجِ إلى إخراجِه من الكفنِ، وإعادةِ غَسلِه، وتطهيرِ أكفانِه، وتجفيفِها، أو إبدالِها، ثمَّ لا يُؤمَنُ أن يخرجَ شيءٌ بعد ذلك.

(**وشهيدُ المعركةِ**) وهو مَنْ ماتَ بسببِ قتالِ الكفارِ وقتَ قيامِ القتالِ، فلا يُغسَّلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٦٩]. والحيُّ لا يُغسَّلُ. وقال عليه السَّلام في قتلى أحدٍ: «لا تُغسِّلوهم، فإنَّ كلَّ جرحٍ، أو كلَّ دمٍ، يفوحُ مسكًا يومَ القيامةِ» ولمْ يصلِّ عليهم. رواه أحمدُ[1]. وهذه العلَّةُ توجدُ في غيرِهم، فلا يقالُ: إنَّه خاصٌّ بهم.

وسُمِّيَ شهيدًا؛ لأنَّه حيٌّ، أو لأنَّ اللهَ وملائكتَه يشهدون له بالجنةِ، أو لقيامِه بشهادةِ الحقِّ حتى قُتِلَ، ونحوُه مما قيلَ فيه.

والشهيدُ على ثلاثةِ أقسامٍ: شهيدٌ في الدنيا، وهو المقتولُ في المعركةِ مُرَائِيًا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/٩٧) (١٤١٨٩) من حديث جابر. قال الألباني بعد سياق سند أحمد: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. «الإرواء» تحت الحديث (٧٠٧).

والمقتولُ ظُلمًا، .....

ونحوه. وشهيدٌ في الآخرةِ فقط، وهو من أثبتَ له الشارعُ الشهادةَ، ولمْ تجر عليه أحكامُها في الدنيا، كالغريقِ ونحوِه- واحترزَ بشهيدِ المعركةِ[١] عن غيرِه، فإنَّه يُغسَّلُ- كالمطعونِ، والمبطونِ، والغريقِ، والحريقِ، وصاحبِ الهدمِ، وذاتِ الجنبِ والسلِّ، وصاحبِ اللَّقوةِ[٢]، والصابرِ في الطَّاعونِ، والمتردِّي من رؤوسِ الجبالِ، ومَنْ ماتَ في سبيلِ اللهِ، ومَنْ طلبَ الشهادةَ بنيةٍ صادقةٍ، وموتِ المرابطِ، وأُمناءِ اللهِ في الأرضِ، والنفساءِ، واللَّديغِ، ومَنْ قُتِلَ دون مالِه أو أهلِه أو دينِه، والعاشقِ إذا عفَّ وكتمَ، وموتِ الغريبِ[٣].

ولابنِ ماجه[٤] من روايةِ إبراهيمَ بنِ أبي يحيى، وهو ضعيفٌ، عن موسى بنِ أبي وردانَ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَنْ ماتَ مريضًا، ماتَ شهيدًا». ذكَرَه في «الفروع»[٥].

(والمقتولُ ظلمًا) كمَنْ قتلَه نحوُ لصٍّ، أو أُريدَ منه الكفرُ، فقتلَ دونه، أو أُريدَ على نفسِه أو مالِه أو حرمتِه، فقاتلَ دون ذلك فقتِلَ؛ لحديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ مرفوعًا: «مَنْ قُتِلَ دون دينِه فهو شهيدٌ؛ ومَنْ قُتِلَ دون دمِه فهو شهيدٌ، ومَنْ قتِلَ دون مالِه فهو شهيدٌ، ومَنْ قتِلَ دون أهلِه فهو شهيدٌ». رواه أبو داودَ، والترمذيُّ[٦] وصحَّحه.

---

(١) وهو الثالث من الأقسام.

(٢) اللَّقوة: مرض يَعْرِض للوَجْه فيُميلُه إلى أحد جانِبَيْه. «النهاية» (٢٦٨/٤).

(٣) انظر «كشاف القناع» (٩٠/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦١٥) قال الألباني: ضعيف جداً.

(٥) «الفروع» (٣٠٣/٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٧٧٤)، والترمذي (١٤٢١)، وصححه الألباني.

لا يُغسَّلُ، ولا يُكفَّنُ، ولا يُصلَّى عليه. ويجبُ بقاءُ دمِهِ عليه، ودفنُه في ثيابِه.

وإن حُمِلَ فأكلَ، أو شَرِبَ، أو نامَ، أو تكلَّم، أو عَطَسَ، أو طالَ بقاؤُه عُرفًا، أو قُتِلَ وعليه ما يُوجِبُ الغُسلَ من نَحوِ جنابَةٍ، .....

ولأنَّهم مقتولون بغيرِ حقٍّ، أشبهوا قتلى الكفارِ، فلا يُغسَّلون، بخلافِ نحوِ المطعونِ، والمبطونِ، والغريقِ، ونحوِهم

(لا يُغسَّلُ، ولا يكفَّنُ، ولا يُصلَّى عليه) ولو كانا أنثيَيْنِ، أو غيرَ مكلَّفَيْنِ. فيُكرَهُ تغسيلُ شهيدِ معركةٍ، ومقتولٍ ظلمًا. وقيل: يحرمُ. وجزمَ به في «الإقناع». ولا يُوضَّئانِ حيثُ[1] لا يُغسَّلانِ، ولو وجبَ عليهما الوضوءُ قبلُ.

(ويجبُ بقاءُ دمِه) أي: الشهيدِ **(عليه، ودفنُه في ثيابِه)** لأمرِه عليه السلامُ بدفنِ شهداءِ أحدٍ بدمائِهم[2].

ولا يُزادُ ولا يُنقَصُ في ثيابِه، قال في «الإقناع»: ظاهرُه: ولو كانت حريرًا. قال في «المبدع»: ولعلَّه غيرُ مرادٍ[3].

وإذا كان عليه نجاسةٌ، فإنَّها تُغْسلُ، فإنْ لمْ تَزُلِ النجاسةُ إلا بالدَّمِ، غُسِلَ الدمُ والنجاسةُ؛ لأنَّ دفعَ المفسدةِ، وهو غَسْلُ النجاسةِ، أَوْلى من جلبِ المصلحةِ، وهو إبقاءُ أثرِ العبادةِ

(وإنْ حُمِلَ) مَنْ جَرَحَه العدوُّ ونحوُه **(فأكَلَ، أو شرِبَ، أو نامَ، أو تكلَّم، أو عطَسَ، أو طالَ بقاؤُه عُرْفًا)** غُسِّلَ، وصُلِّي عليه وجوبًا **(أو قُتِلَ وعليه ما يوجبُ الغُسلَ من نحوِ جنابةٍ)** وحيضٍ ونفاسٍ، أو إسلامٍ؛ لأنَّ الغُسْلَ وجبَ لغيرِ الموتِ،

---

(١) في الأصل: «حينئذٍ».

(٢) تقدم قريباً من حديث جابر.

(٣) انظر «كشاف القناع» (٤/٨٧).

فهو كَغَيرِه.

وسِقْطٌ لأربعةِ أشهُرٍ، كالمولُودِ حيًّا.

ولا يُغسِّل مُسلمٌ كافرًا، ولو ذِميًّا، ولا يُكفنه، ولا يصلِّي عليه، ولا يتَّبِعُ جَنازتَه، بل يُوارَى لعدَمِ من يواريه.

فلمْ يسقطْ به، كغَسْلِ النجاسةِ **(فهو كغيرِه)** يُغسَّلُ، ويُصلَّى عليه

(وسِقْطُ لأربعةِ أشهرٍ) فأكثرَ **(كالمولودِ حيًّا)** يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه. نصًّا؛ لحديثِ المغيرةِ مرفوعًا: «والسِّقْطُ يصلَّى عليه» رواه أبو داودَ والترمذيُّ[1]. وفي رواية الترمذيِّ: «والطِّفلُ يُصلَّى عليه». وقال: حسنٌ صحيحٌ. وذكرَهُ أحمدُ[2]، واحتجَّ به. وتُستحبُّ تسميتُه، فإنْ جُهِلَ أذكرٌ أم أُنثى، سُمِّيَ بصالحٍ لهما، كهبةِ اللهِ، وطلحةَ. قالَهُ في «الإقناع»[3].

(ولا يُغسِّلُ مسلمٌ كافرًا) للنهي عن موالاةِ الكافرِ، ولأنَّ فيه تعظيمًا وتطهيرًا له، فلم يجزْ، كالصَّلاةِ عليه **(ولو ذميًّا)** أي: ولو كان ذميًّا. **(ولا يُكفِّنُه، ولا يُصلِّي عليه، ولا يتبعُ جنازتَه)** لقولِه تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المُمتحنَة: ١٣]. **(بل يُوارَى لعدمِ مَنْ يواريه)** من الكفارِ، كما فُعِلَ بكفارِ بدرٍ؛ وارَوهم[4] بالقليب. ولا فرقَ بين الحربيِّ والذميِّ والمستأمنِ والمرتدِّ في ذلك؛ لأنَّ تركَها مثلةٌ به، وقدْ نُهيَ عنها. وكذا كلُّ صاحبِ بدعةٍ مكفِّرةٍ، فإنَّه يُوارى ولا يُغسَّلُ، ولا يكفَّنُ، ولا يصلَّى عليه، ولا تُتَّبَعُ جنازتُه.

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٣١٨٢)، والترمذيُّ (١٠٣١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/١١٠) (١٨١٧٤).

(٣) «الإقناع» (١/٣٤٣).

(٤) في الأصل: «واراوهم». والمثبت من «دقائق أولي النهى» ٢/٨٥.

فَصْلٌ

وتكفينُهُ فرضُ كِفاية. والواجبُ سترُ جميعِه- سِوَى رأسِ المُحرِمِ، ووجهِ المُحرِمَةِ- بثَوبٍ لا يصفُ البَشَرةَ، ويجِبُ أن يكونَ مِنْ مَلبوسِ مِثلِهِ، ما لم يُوصِ بدُونِهِ.

والسُّنَّةُ تكفينُ الرَّجلِ في ثلاثِ لَفائِفَ بيضٍ، مِنْ قُطْنٍ، .....

(فصلٌ)

(وتكفينُه فرضُ كفايةٍ) على مَنْ علِمَ به؛ لقولِه عليه السَّلام في خبرِ ابنِ عباسٍ: «وكفِّنُوه في ثوبيه»[1]

(والواجبُ سترُ جميعِه) أي: جميعِ بدنِ الميتِ.

تنبيهٌ: لو وصَّى أنْ لا يُكفَّنَ، لمْ يُعملْ بوصيتِه. وكذا لو وصَّى بما لا يسترُ جميعَه

(سوى رأسِ المُحرِمِ، ووجه المُحرِمةِ، بثوبٍ) واحدٍ **(لا يصفُ البشرة)** لأنَّ ما يصفُها غير ساترٍ؛ فوجودُه كعدمِه

(ويجبُ أنْ يكونَ من ملبوسِ مثلِه) أي: الميتِ في الجُمَعِ والأعيادِ؛ لأنَّه لا إجحافَ فيه على الميتِ، ولا على ورثتِه. ومحلُّه: ما لمْ يكنْ ملبوسُ مثلِه مما يحرمُ التكفينُ فيه، كالمذهَّبِ والحريرِ، أو يُكره كالصوفِ، فإنَّه لا يتعينُ. ويكفنُ في غيرِه مما يقاربُه قيمةً **(ما لم يوصِ)** ميتٌ **(بدونِه)** أي: ملبوسِ مثلِه؛ لأنَّ الحقَّ له، وقدْ تركَه.

(والسُّنَّةُ: تكفينُ الرَّجلِ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ، من قُطنٍ) لحديثِ عائشةَ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

تُبسَطُ على بعضِهَا، ويُوضَعُ عليهَا مُستَلقِيًا، ثمَّ يَردُّ طَرَفَ العُليَا مِنَ الجانِبِ الأيسَرِ على شِقِّه الأيمَن، ثمَّ طرَفَها الأيمنَ على الأيسَرِ، ثم الثانيةَ، ثم الثالِثةَ كذلِكَ.

والأُنثى في خَمسَةِ أثوابٍ بيضٍ من قُطْنٍ: إزارٍ، وخِمَارٍ، وقَميصٍ، ولِفافَتين.

والصبيُّ في ثَوبٍ، ويُباحُ .....

قالت: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ، جُددٍ يمانيةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ، أُدرِجَ فيها إدراجًا. متفقٌ عليه[1]. زادَ مسلمٌ في روايةٍ: وأما الحُلَّةُ، فاشتَبَه على الناسِ فيها أنَّها اشتُرِيتْ ليكفَّنَ فيها، فتُرِكتِ الحُلَّةُ، وكفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ **(تُبسطُ على بعضِها)** واحدةً فوقَ أخرى **(ويُوضعُ)** الميتُ **(عليها)** أي: اللفائفِ مبسوطةً **(مُسْتلقيًا)** لأنَّه أمكنُ لإدراجِه فيها. ويجبُ سترُه حالَ حملِه بثوبٍ. ويُوضعُ متوجِّهًا ندْبًا. **(ثمَّ يردُّ طرَفَ)** اللَّفافةِ **(العليا من الجانبِ الأيسرِ)** للميِّتِ **(على شِقِّهِ الأيمن، ثمَّ)** يردُّ **(طرَفَها)** أي: اللَّفافةِ العليا **(الأيمنَ على)** شقِّ الميِّتِ **(الأيسرِ)** كعادةِ الحيِّ **(ثمَّ)** يردُّ اللَّفافةَ **(الثانيةَ)** كذلك **(ثمَّ)** يردُّ **(الثالثة كذلك)** فيدرجُه فيها إدراجًا.

(و) سُنَّ تكفينُ **(الأنثى)** والخُنثى **(في خمسةِ أثوابٍ بيضٍ من قُطنٍ)** تكفَّنُ فيها، وهو **(إزار، وخِمار، وقميص، ولفافتين)**. قال ابنُ المنذرِ: أكثرُ مَنْ يُحفظُ عنه من أهلِ العلمِ، يرى[2] أنْ تُكفَّنَ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ.

(و) سُنَّ تكفينُ **(الصبيِّ في ثوبٍ)** واحدٍ؛ لأنَّه دون الرَّجلِ. **(ويُباحُ)** أنْ يُكفَّنَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٢) في الأصل: «يروي».

في ثلاثَةٍ. والصغيرةُ في قَميصٍ ولِفافَتين.

ويُكرَهُ التكفينُ بشَعْرٍ، وصُوفٍ، ومُزَعفَرٍ، ومُعَصفَرٍ، ومنقُوشٍ.

ويحرُمُ بجلدٍ، وحَريرٍ، ومُذَهَّبٍ.

صبيٌّ (**في ثلاثةٍ**) أثوابٍ ما لمْ يرثه غيرُ مكلَّفٍ

(**و**) سُنَّ تكفينُ (**الصغيرةِ في قميصٍ ولِفافتين**) بلا خمارٍ.

ولا بأسَ باستعدادِ الكفنِ لحِلٍّ، أو عبادةٍ فيه. قيلَ لأحمدَ: يصلِّي أو يحرمُ فيه، ثمَّ يغسلُه ويضعُه لكفنِه؟ فرآه حسنًا.

ويحرُمُ دفنُ حليٍّ وثيابٍ مع ميتٍ غيرِ كفنِه، وتكسيرُ أوانٍ ونحوِه؛ لأنه إضاعةُ مالٍ. ويُجمعُ في ثوبٍ واحدٍ لم يوجد غيرُه ما أمكنَ من موتى؛ لخبرِ أنسٍ في قتلى أحدٍ[1].

(**ويُكرَهُ التكفينُ بشعرٍ، وصوفٍ، و**) يُكرَهُ بـ(**مزعفرٍ، ومعصفرٍ، ومنقوشٍ**) ولو لامرأةٍ؛ لأنَّه لا يليقُ بالحالِ

(**ويحرمُ**) التكفينُ (**بجلدٍ**) لأمرِه ﷺ ينزعِ الجلودِ عن الشهداءِ[2]. (**و**) يحرُمُ التكفينُ في (**حريرٍ ومُذَهَّبٍ**) ومفضَّضٍ إلاَّ لضرورة؛ بأن عُدِمَ ثوبٌ يسترُ جميعَه غيرُه، فيتعيَّن؛ لأنَّ الضرورةَ تندفعُ به، ويحرُمُ عند عدمِ الضرورةِ في شيءٍ من ذلك، ذكرًا كان الميت أو أنثى؛ لأنَّه إنَّما أُبيحُ لها حالَ الحياةِ؛ لأنَّها محلُّ زينةٍ وشهوةٍ، وقد زالَ ذلك بموتِها.

ومتى لمْ يوجدْ ما يسترُ الميِّتَ جميعَه، سُتِرَ عورتُه، كالحيِّ. ثمَّ إنْ فضلَ شيءٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٨)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٦) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني.

.....

من عورتِه، سُتِرَ به رأسُه؛ لشرفِهِ، وجُعِلَ على باقيه حشيشٌ، أو ورقٌ؛ لحديثِ البخاريِّ[١]: أنَّ مصعبًا قُتِلَ يومَ أحدٍ، فلمْ يُوجدْ له شيءٌ يُكفَّنُ فيه إلا نمِرَةً، فكانت إذا وُضِعَتْ على رأسِه، بدتْ رجلاه، وإذا وُضِعَتْ على[٢] رجلَيْه، خرجَ رأسُه، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُغطَّى رأسُه، ويُجعَلَ على رجلَيْه الإذخِرُ.

وسُنَّ تغطيةُ نعشٍ، وكُرِه أنْ يُغطَّى بغيرِ أبيضَ، كأحمرَ وأسودَ. ويحرُمُ بمُذَهَّبٍ ومفضَّضٍ وحريرٍ.

وكُرِهَ تخريقُ الكفنِ؛ لأنَّه إفسادٌ وتقبيحٌ للكفنِ، مع الأمرِ بتحسينِه. قال أبو الوفاءِ: ولو خِيفَ نبشُه. وجوَّزه أبو المعالي مع خوفِ نبشِه.

فائدةٌ: الحنوطُ والطيبُ مستحبٌّ، ولا بأس بالمسكِ فيه، نصَّ عليه. وقيل: يجبُ الحنوطُ والطيبُ. ويُكرَهُ الورسُ والزعفرانُ في الحنوط[٣]. قالَهُ في «الإنصاف»[٤].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٣٩١٣) من حديث خباب.

(٢) سقطت: «رأسِه، بدتْ رجلاه، وإذا وُضِعَتْ على» من الأصل.

(٣) في الأصل: «والحنوط».

(٤) «الإنصاف» (١٢٤/٦).

فَصْلٌ

والصَّلاة عليهِ فرضُ كِفاية. وتسقُطُ بمكلَّفٍ، ولو أُنثى.

(فصلٌ)

في صفةِ الصَّلاةِ عليه

(**والصَّلاةُ عليه**) أي: على من يُغسَّلُ (**فرضُ كفايةٍ**) لأمرِه عليه السَّلامُ بها في غيرِ حديثٍ، كقولِه: «صلُّوا على أطفالِكم؛ فإنَّهم أفراطُكم»[(١)]، وقولِه في الغالِّ: «صلُّوا على صاحِبِكم»[(٢)]، وقولِه: «إنَّ صاحبكم النجاشيَّ قد ماتَ، فقومُوا فصلُّوا عليه»[(٣)]، وقولِه: «صلُّوا على مَنْ قال: لا إله إلا اللهُ»[(٤)]. والأمرُ للوجوبِ. فإنْ لمْ يعلم به إلا واحدٌ، تعيَّنتْ عليه. ومَنْ لمْ يعلمْ، معذورٌ.

(**وتسقطُ**) الصَّلاةُ على الميتِ، أي: وجوبُها (**بـ**)صلاةِ (**مكلَّفٍ**) ذكرٍ (**ولو أنثى**) حرٍّ أو عبدٍ أو مبعَّضٍ، كغَسلِه، وتكفينِه، ودفنِه. وظاهرُه: لا تسقطُ بمميِّزٍ؛ لأنَّه ليس من أهلِ الوجوبِ. ونقلَ الشيخُ منصورٌ في «شرحه» عن صاحبِ «المحرر»: أنَّها تسقطُ كما لو غَسَّلَه[(٥)]. ثمَّ قال: قلتُ: يفرَّقُ بأنَّ المميِّزَ فيه أهليةُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٠) من حديث زيد بن خالد الجهني. وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

(٤) أخرجه الطبراني (٤٤٧/١٢)، والدارقطني (٥٦/٢) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٢٨).

(٥) انظر «دقائق أولي النهى» (١٠٦/٢).

وشُروطُها ثمانيةٌ:

النيَّةُ، والتَّكلِيفُ، واستقبالُ القِبلَة، وسترُ العَورةِ، واجتنابُ النَّجاسةِ، وحضورُ الميِّتِ إن كانَ بالبلدِ، وإسلامُ المصلِّي والمصلَّى عليه، وطهارتُهُما، ولو بتُرابٍ لعُذرٍ.

وأركانُها سبَعةٌ:

القيامُ في فرضِها، .....

الغَسلِ الواجبِ فيه عن الميتِ، وليس أهلًا لفرضِ الصَّلاةِ. انتهى.

(وشروطُها) أي: الصَّلاة **(ثمانيةٌ)**:

أحدُها: **(النيةُ، و)**الثاني: **(التكليفُ، و)**الثَّالثُ: **(استقبالُ القبلةِ، و)**الرَّابعُ: **(سترُ العورَةِ، و)**الخامسُ: **(اجتنابُ النجاسةِ، و)**السَّادسُ: **(حضورُ الميِّتِ إن كان)** الميِّتُ **(بالبلَدِ، و)**السَّابعُ: **(إسلامُ المُصلِّي)** مِن إمامٍ ومأمومٍ **(و)** إسلامُ **(المُصلَّى عليه)** لأنَّ الصَّلاةَ شفاعةٌ ودعاءٌ له، والكافرُ ليس أهلًا لذلك **(و)**الثامنُ: **(طهارتُهما)** أي: المُصلِّي والمُصلَّى عليه **(ولو بترابٍ لعذرٍ)** كفقدِ الماءِ، أو تفرُّقِ أجزائِه بصبِّ الماءِ عليه، فيُيمَّم.

(وأركانُها سبعةٌ):

أحدُها: **(القيامُ في فرضِها)** فلا تصحُّ مِن قاعدٍ، ولا راكبِ راحلةٍ بلا عُذرٍ، كمكتوبةٍ؛ لعمومِ: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطِعْ فقاعدًا»[1] فإن تكرَّرَت، صحَّت مِنْ قاعدٍ، بعدَ من سقَطَ به فرضُها، كبقيَّةِ النوافلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين.

والتكبيراتُ الأربعُ، وقراءةُ الفاتحةِ، والصَّلاةُ على محمَّدٍ، .....

(و) الثاني: **(التكبيراتُ الأربعُ)** لِما في الصَّحيحِ عن أنسٍ وغيرِه، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ على الجنازةِ أربعًا[١]. وفي «صحيحِ مسلم»[٢] أنَّه عليه السلامُ نعَى النجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه، فخرَجَ إلى المُصلَّى، وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ. وفيه[٣] عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا: صلَّى على قبرٍ بعدَ ما دُفِنَ، وكبَّرَ أربعًا. وقد قال: «صلُّوا كما رأيتمُوني أُصلِّي».

(و) الثالثُ: **(قراءةُ الفاتحةِ)** لعمومِ حديثِ: «لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ»[٤]. وعن أمِّ شَريكٍ قالَت: أمرَنا النبيُّ ﷺ أن نقرَأَ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ. رواهُ ابنُ ماجه[٥]. وسُنَّ إسرارُها، ولو صلَّى ليلًا.

(و) الرابعُ: **(الصَّلاةُ على محمَّدٍ)** ﷺ؛ لِما روَى الشَّافعيُّ[٦] والأثرمُ بإسنادِهما، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ، أنَّه أخبَرَه رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّ السُّنَّةَ في الصَّلاةِ على الجنازةِ: يُكبِّرُ الإمامُ، ثمَّ يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ بعدَ التكبيرةِ الأولى سرًّا في نفسِه، ثمَّ يُصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويُخلِصُ الدُّعاءَ للجنازةِ في التكبيراتِ، لا يقرأُ في شيءٍ منها، ثمَّ يُسلِّمُ سرًّا في نفسِه. زادَ الأثرمُ: والسنَّةُ أن يفعَلَ مَنْ وراءَ

---

(١) ذكره البخاري قبل حديث (١٣٣٣) معلقاً موقوفاً. وأخرجه مسنداً (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢) من حديث جابر.

(٢) أخرجه مسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٩٥٤).

(٤) وأخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦)، وضعفه الألباني.

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/٣٥٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٣٤).

والدعاءُ للميِّت، والسَّلامُ، والترتيبُ.

لكنْ لا يَتعيَّنُ كونُ الدعاءِ في الثالِثةِ، بل يجوزُ بعدَ الرابِعةِ.

وصفتُها:

الإمامِ مثلَ ما يفعلُ إمامُهم.

(و) الخامسُ: (**الدُّعاءُ للميِّتِ**) لأنَّه المقصودُ من الصَّلاةِ عليه. وأقلُّه: اللهمَّ اغفرْ له وارحمه[١].

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يكفي: اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتِنا. ويُؤخَذُ مِن «المستوعبِ»، و«التلخيصِ»، و«البُلغةِ»، و«الكافي»: اعتبارُ كونِ القراءةِ بعدَ الأولى، والصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ في الثانيةِ، والدُّعاءِ في الثالثةِ. وفي «الإقناعِ»: أو الرابعةُ.

(و) السادسُ: (**السَّلامُ**) لأنَّه ﷺ كان يُسلِّمُ على الجنازةِ[٢]، ولعمومِ حديثِ: «وتحليلُها التسليمُ»[٣].

(و) السابعُ: (**الترتيبُ**) بينَ الأركانِ.

(**لكن لا يتعيَّنُ كونُ الدُّعاءِ في الثالثةِ، بل يجوزُ بعدَ الرابعةِ**) أي: بعدَ التكبيرةِ الرابعةِ إن زادَ إمامٌ على رابعةٍ إلى سبعٍ فقط- والأَوْلَى أن لا يزيدَ على أربعٍ- فإن زادَ على سبعٍ عمدًا أو سهوًا، لم تبطُلْ

(**وصِفتُها**) أي: كيفيَّتُها، وهو:

---

(١) في الأصل: «ونحوه».

(٢) أخرج الدارقطني (٢/٧٢) من حديث أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ صلَّى على جنازةٍ، فكبَّر عليها أربعاً، وسلَّم تسليمةً واحدةً.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٩٢، ٣٢٢) (١٠٠٦، ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٠١).

أن ينويَ، ثمَّ يُكبِّرَ ويقرأَ الفاتحةَ، ثم يكبِّرَ ويصلِّيَ على محمَّدٍ- كَفِي التَشهُّدِ- ثم يُكبِّرَ ويدعُوَ للميِّتِ بنَحوِ: اللَّهم ارحمهُ. .....

(أن ينويَ، ثمَّ يُكبِّرَ، ويقرأَ الفاتحةَ، ثمَّ يكبِّرَ، ويُصلِّيَ على محمدٍ) ﷺ في الثانيةِ. ولا يزيدُ عليه[١]. وهذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَعَ به أكثرُهم. واستحَبَّ القاضي أن يقولَ بعدَ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ: اللهمَّ صلِّ على ملائكتِك المُقرَّبين، وأنبيائِك المُرسَلين[٢]، وأهلِ طاعتِك أجمعينَ- (كـ) ما **(في التشهدِ)** لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا سألوه: كيف نصلِّي عليك؟. علَّمَهم ذلك[٣]. وقال في «الكافي»[٤]: لا تتعينُ صلاةٌ؛ لأنَّ القصدَ مطلَقُ الصَّلاةِ.

(ثمَّ يكبِّرَ، ويدعوَ للميِّتِ) في الثالثةِ **(بنحوِ: اللهمَّ ارحَمْه)** سرًّا. أو بأحسَنَ ما يحضُرُه. ويُسنُّ الدُّعاءُ بالمأثور فيقول: «اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتِنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكَرِنا وأنثانا، إنَّك تعلَمُ مُتقلَّبَنا ومَثوانا، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ مَن أحيَيْتَه منَّا فأحيِهِ على الإسلامِ، ومَن توفَّيتَه منَّا فتوفَّه على الإيمانِ». هكذا في «الفروعِ». وهو لفظُ حديثِ أبي هريرةَ. وقال في «المقنعِ» وتبِعَه في «المُنتهى» وغيرِه: «فأحيِهِ على الإسلامِ والسنَّةِ، ومَن توفَّيتَه منَّا فتوفَّه عليهما». رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَه[٥]، مِن حديثِ أبي هريرةَ. زادَ ابنُ ماجَه: «اللهمَّ لا

---

(١) أي: على ما في التشهد كما سيأتي.

(٢) في الأصل: «والمرسلين».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

(٤) انظر«الكافي» (٢/٤٤)، «كشاف القناع» (٤/١٣٠).

(٥) أخرجه أحمدُ (١٤/٤٠٦) (٨٨٠٩)، والترمذيُّ عقب (١٠٢٤)، وابنُ ماجَه (١٤٩٨)، وصححه الألباني.

.....

تحرمْنا أجرَه، ولا تفتنَّا بعدَه». قال الحاكمُ: حديثُ أبي هريرةَ صحيحٌ على شرطِ الشيخين. لكن زادَ فيه الموفَّقُ: «وأنت على كل شيء قدير» ولفظةَ: «السنة»[1]

«اللهم[2] اغفرْ له وارحَمْه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزلَه، بضمِّ الزاي. وأوسِعْ مَدخلَه، بفتحِ الميم. واغسلْه بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ، بالتحريكِ. ونقِّه مِنَ الذنوبِ والخطايا، كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنسِ، وأبدلْه دارًا خيرًا مِن دارِه، وزَوجًا خيرًا مِن زوجِه، وأدخِلْه الجنةَ، وأعذْه مِن عذابِ القبرِ، وعذابِ النَّارِ». رواهُ مسلمٌ[3] مِن حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ، أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ذلك على جنازةٍ، حتى تمنَّى أن يكونَ ذلك الميِّتَ. وفيه: «وأبدلْه أهلًا خيرًا مِن أهلِه، وأدخِلْه الجنةَ»

«وافسَحْ له في قبرِه، ونوِّرَ له فيه» لأنَّه لائقٌ بالحالِ. زادَ الخِرَقيُّ، وابنُ عقيلٍ، والمجدُ، وغيرُهم: «اللهمَّ إنَّه عبدُك، وابنُ أمتِك، نزَلَ بك وأنت خيرُ منزولٍ به» إن كان الميتُ رجلًا، فإن كان امرأةً، قال: «اللهمَّ إنَّها أمتُك، نزَلَتْ بك وأنتَ خيرُ منزولٍ به» زادَ بعضُهم: «ولا نعلَمُ إلَّا خيرًا». قالَ ابنُ عقيلٍ وغيرُه: ولا يقولُه إلَّا إن علِمَ خيرًا، وإلَّا أمسَكَ عنه؛ حذرًا مِن الكذبِ. وزادَ في «الإقناعِ»: «اللهمَّ إن كان مُحسِنًا، فجازِه بإحسانِه».

وإن كانَ الميِّتُ صغيرًا، أو بلَغَ مجنونًا، واستمرَّ على جنونِه حتَّى ماتَ، قال

---

(١) سقطت: «الموفَّقُ: وأنت على كل شيء قدير. ولفظةَ: السنة» من الأصل. وانظر «كشاف القناع» (١٣٣/٤).

(٢) سقطت: «اللهم» من الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٣).

ثم يكبِّرَ ويقِفَ قليلًا، .....

بعدَ: «ومَن توفَّيتَه منَّا فتوفَّه عليهما»: «اللهمَّ اجعَلْه ذُخرًا لوالدَيه، وفرَطًا، وأجرًا، وشفيعًا مُجابًا، اللهمَّ ثقِّلْ به موازِينَهما، وأعظِمْ به أجورَهما، وألحِقْه بصالحِ سلَفِ المؤمنين، واجعلْه في كفالةِ إبراهيمَ، وقِهِ برحمتِك عذابَ الجحيمِ». لحديثِ المُغيرَةِ بنِ شُعبةَ مرفوعًا: «السِّقطُ يصلَّي عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرةِ والرحمةِ». وفي لفظٍ: «بالعافيةِ والرحمةِ» رواهُما أحمدُ[1].

وإنَّما عَدَلَ عنِ الدُّعاءِ بالمغفرةِ إلى الدُّعاءِ لوالدَيه بذلك؛ لأنَّه شافعٌ غيرُ مشفوعٍ فيه، ولم يجرِ عليه قلَمٌ.

وإن لم يَعلَمْ مصلٍّ إسلامَ والدَيه، أي: الصغيرِ والمجنونِ، دعا لمواليه[2] لقيامِهم مقامَهما في المصابِ.

ولا بأسَ بإشارةٍ بنحوِ إصبعٍ لميتٍ حالَ دعاءٍ له. نصًّا. ويُؤنِّثُ الضميرَ في صلاةٍ على أُنثَى. ويشيرُ مُصلٍّ بما يَصلُحُ لهما على خُنثَى، فيقول: «اللهمَّ اغفرْ لهذا الميتِ». ونحوِه.

(ثمَّ يكبر[3] ويقِفُ) بعدَ التكبيرةِ الرابعةِ **(قليلًا)** ولا يدْعُو. وعنه: يقِفُ ويدعُو. اختارَه أبو بكرٍ، والآجُرِّيُّ، وأبو الخطَّابِ، والمجدُ في «شرحِه»، وابنُ عبدوسَ في «تذكرتِه»، وغيرُهم. فعلَى هذه الروايةِ: يُستحبُّ أن يقولَ: «اللهمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقنا عذابَ النارِ». على الصحيحِ، اختارَه ابنُ أبي

(١) أخرجهما أحمد (٣٠/ ١١٠، ١١٨) (١٨١٧٤، ١٨١٨١)، وصحح الأول منهما الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٨٢).

(٢) في الأصل: «لوالديه».

(٣) سقطت: «ثم يكبر» من الأصل.

ويسلِّمَ. وتُجزئُ واحدةٌ، ولو لم يقُل: ورحمةُ اللَّه.

ويجـوزُ أن يُصلَّىَ على الميِّتِ مِنْ دَفنـهِ إلى شَهرٍ وشَيءٍ. .....

موسَى. وجزَمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب». واختارَه المجدُ. وهو ظاهرُ نصِّ الإمامِ أحمدَ. وقدَّمَه في «الفروعِ». وقيلَ: المستحبُّ أن يقولَ: «اللهمَّ لا تحرمْنا أجرَه، ولا تفتنَّا بعدَه، واغفرْ لنا وله». اختارَه أبو بكرٍ. قالَه ابنُ الزَّاغونيِّ، ولأنَّه لائقٌ بالمحلِّ. ذكرَه في «الإنصافِ»[1]

(ويُسلِّمُ، وتُجزئُ) تسليمةٌ **(واحدةٌ)** عن يمينِه، نصَّ عليه، يجهَرُ بها الإمامُ. ويجوزُ أن يُسلِّمَ تلقاءَ وجهِه مِن غيرِ التفاتٍ، **(ولو لم يقُلْ: ورحمةُ اللهِ)** لما روَى الخلَّالُ وحربٌ عن عليٍّ، أنَّه صلَّى على يزيدَ بنِ المُكفَّفِ[2]، فسلَّمَ واحدةً عن يمينِه: السَّلامُ عليكم[3]. لكن ذِكرُ الرحمةِ أليقُ بالحالِ، فكان أَوْلَى.

(ويجوزُ أن يصلَّى على الميتِ من دفنِه) أي: الميتِ **(إلى شهرٍ)** لما روَى الترمذيُّ[4] عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، أنَّ أمَّ سعدٍ ماتَت، والنبيُّ ﷺ غائبٌ، فلمَّا قدِمَ صلَّى عليها، وقد مضَى لذلك شهرٌ. وإسنادُه ثقاتٌ.

قال أحمدُ: أكثرُ ما سمِعْتُ هذا. ولأنَّه لا يُعلَمُ بقاؤُه أكثرَ منه، فتقيَّد به. **(وشَيءٍ)** أي: زِيادةٍ يسيرةٍ على الشَّهرِ. قال القاضي: كاليَومَين.

---

(١) «الإنصافِ» (١٥٦/٦).

(٢) في الأصل: «الملقف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٩/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، وضعفه الألباني.

ويحرمُ بعدَ ذلِكَ.

فإن قيلَ: هل المرادُ بالمدَّةِ: من حينِ موتِه، أو مِن حينِ دفنِه؟ روايتان، أطلَقَهما ابنُ تميمٍ:

أحدُهما: أوَّلُ المُدَّةِ من حينِ دفنِه، وهو الصحيحُ. جزَمَ به في «التلخيصِ»، و«البُلغةِ»، و«الوجيزِ»، وغيرِهم. وصحَّحَه النَّاظمُ وغيرُه. وقدَّمَه في «المستوعبِ»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مجمعِ البحرين»، و«الفائقِ»، والزركشي، وقالَ: هذا المشهورُ. واختارَه ابنُ أبي موسى وغيرُه. فعلى هذا: لو لم يُدفَنْ مدَّةً تزيدُ على شهرٍ، جازَ أن يُصلَّى عليه لشَّهرٍ منذُ دُفنِ.

والوجهُ الثَّاني: أوَّلُ المدَّةِ مِن حينِ الموتِ. اختارَه ابنُ عقيلٍ[1].

(ويحرُمُ) الصَّلاةُ **(بعدَ ذلك)** أي: بعدَ الشَّهرِ، حيثُ قُلْنا بالتوقيتِ، نصَّ عليه. وقيلَ: يجوزُ ما لم يَبْلَ، فإن شكَّ في بقائِه. فوجهان:

أحدُهما: الجوازُ. قال في «التصحيحِ»: قلْت: وهو الصَّوابُ؛ لأنَّه الأصلُ، ما لم يغلِبْ على ظنِّه أنَّه بَلِي، ولم أرَ هذه المسألةَ في غيرِ هذا المكانِ.

والوجهُ الثاني: عدمُ الجوازِ[2]

فإن شكَّ في بقاءِ المدَّةِ، صلَّى حتى يعلَمَ فراغَها.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر «تصحيح الفروع» (٣/٣٥١)، «الإنصاف» (٦/١٨٠).

(٢) «تصحيح الفروع» (٣/٣٥٢).

فَصْلٌ

وحملُه ودفنُه فرضُ كِفايةٍ، لكنْ يسقُطُ الحملُ، والدَّفنُ، والتكفينُ، بالكَافِرِ.

ويُكره أخذُ الأُجرةِ على ذلِكَ، وعلى الغَسْلِ.

(فصلٌ) في حملِ الجنازةِ

(وحملُه[1]) إلى محلِّ دفنِها (ودفنُه، فرضُ كفايةٍ) إجماعًا. وفروضُ الكفاياتِ: إذا قامَ بها رجلٌ سقَطَ عن الباقين[2]، ثمَّ إذا فعَلَ الكلُّ ذلك، كان كلُّه فَرضًا. ذكرَه ابنُ عقيلٍ محلَّ وِفاقٍ. لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عَبَسَ: ٢١] قالَ ابنُ عباسٍ: أكرَمَه بدفنِه. وقالَ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾. أي: جامعةً للأحياءِ في ظهرِها بالمساكن، وللأمواتِ في بطنِها بالقبورِ. والكفتُ: الجمعُ، وهو إكرامٌ للميِّتِ؛ لأنَّه لو تُرِكَ لأنتَنَ، وتأذَّى الناسُ بريحِه. وقد أرشَدَ اللهُ تعالى قابيلَ إلى دفنِ أخيه هابيلَ ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المَائدة: ٣١].

(لكن يسقُطُ الحملُ، والدَّفنُ، والتكفينُ بـ) فعلِ (الكافرِ)؛ لأنَّ فاعلَها لا يختصُّ بكونِه مِن أهلِ القربةِ.

(ويُكرَه أخذُ الأجرةِ على ذلك) لأنَّه يذهَبُ بالأجرِ (و) كذا يُكرَه أخذُ الأجرةِ (على الغَسلِ) والتكفينِ.

---

(١) في الأصل: «وحملها».

(٢) سقَطَت: «عن الباقين» من الأصل.

وسُنَّ كونُ الماشِي أمامَ الجَنازةِ، والراكِبِ خلفَها. والقُربُ منها أفضلُ.
ويكره القيامُ لها، .....

(وسُنَّ كونُ الماشي أمامَ الجنازةِ) لحديثِ ابنِ عمرَ: رأيْتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ، وعمرَ، يمشون أمامَ الجنازةِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[١]. وعن أنسٍ نحوَه. رواهُ ابنُ ماجه[٢]. ولأنَّهم شفعاؤُه.

(و) سُنَّ كونُ **(الرَّاكبِ خلفَها)** ولو راكبٍ سفينةً؛ لحديثِ المُغيرةِ بنِ شعبةَ مرفوعًا: «الرَّاكبُ خلفَ الجنازةِ». رواهُ الترمذيُّ[٣]، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(والقُرْبُ منها أفضلُ) لأنَّها كالإمامِ.

وكُرِهَ لمتَّبعِ الجنازةِ ركوبٌ لغيرِ حاجةٍ، كمرَضٍ، ومشقَّةِ طريقٍ، ولغيرِ عَوْدٍ؛ لحديثِ ثوبانَ قالَ: خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في جنازةٍ، فرأى ناسًا رُكبانًا، فقالَ: «ألا تستحيون؟ إنَّ ملائكةَ اللهِ على أقدامِهم، وأنتم على ظهورِ الدَّوابِّ». رواه الترمذيُّ[٤]. وأمَّا العَوْدُ راكبًا لم يُكرَهْ؛ لحديثِ جابرِ بنِ سمُرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ تبعَ جنازةَ ابنِ الدَّحداحِ ماشيًا، ورجَعَ على فرسٍ[٥]. قالَ الترمذيُّ: صحيحٌ.

(ويُكرَهُ القيامُ لها) أي: الجنازةِ، إن جاءَت وهو جالسٌ، أو مرَّت به وهو جالسٌ؛ لحديثِ عليٍّ قال: رأينا رسولَ اللهِ ﷺ قامَ فقُمْنا تبعًا له، وقعَدَ فقعَدْنا تبعًا

---

(١) أخرجه أحمدُ (١٠/٢٢٩) (٦٠٤٢)، وأبو داودَ (٣١٨١)، والترمذيُّ (١٠٠٧)، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٨٣).
(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣١)، وصححه الألباني.
(٤) أخرجه الترمذي (١٠١٢)، وضعفه الألباني.
(٥) أخرجه مسلم (٩٦٥)، والترمذي (١٠١٤).

ورفعُ الصَّوتِ معَها، ولو بالذِّكرِ، والقُرآنِ.

له، يعني: في الجنازةِ. رواهُ مسلمٌ، وغيرُه[١]. وعن ابنِ سيرينَ قال: مُرَّ بجنازةٍ علَى الحسنِ بنِ عليٍّ وابنِ عباسٍ، فقامَ الحسنُ، ولم يقُمِ ابنُ عباسٍ، فقال الحسنُ لابنِ عباسٍ: أمَا قامَ لها رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال ابنُ عباسٍ: قامَ ثمَّ قعَدَ. رواهُ النسائيُّ[٢].

وعنه: يُستحبُّ القيامُ لها، ولو كانت كافرةً. نصرَه ابنَ أبي موسَى، واختارَه القاضي، وابنُ عقيلٍ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وصاحبُ «الفائقِ»[٣]

(و) يُكرَهُ **(رفعُ الصَّوتِ معَها)** أي: الجنازةِ **(ولو بالذِّكرِ والقرآنِ)** لأنَّه بدعةٌ. ويُسنُّ القراءةُ والذِّكرُ سرًّا، وإلَّا الصَّمتُ.

ويُسنُّ لمتَّبعِ الجنازةِ أن يكونَ متخشِّعًا، متفكِّرًا في مآلِه، متعظًا بالموتِ، وبما يصيرُ إليه الميِّتُ.

ويُكرَهُ مسحُه بيدَيه أو بشيءٍ عليها تبرُّكًا. قال أبو المعالي: هو بدعةٌ يُخافُ منه على الميِّتِ. قال: وهو قبيحٌ في الحياةِ، فكذا بعدَ الموتِ. وفي «الفصولِ»: يُكرَهُ. قال: ولهذا منَعَ أكثرُ العلماءِ مِن مسِّ القبرِ، فكيفَ بالجسَدِ؟!. ولأنَّه بعدَ الموتِ كالحياةِ، ثمَّ حالَ الحياةِ، يُكرَهُ أن يُمَسَّ بدنُ الإنسانِ؛ للاحترامِ وغيرِه، سوَى المصافحةِ. وروَى الخلَّالُ في «أخلاقِ أحمدَ»: أنَّ عليَّ بنَ عبدِ الصَّمدِ الطيالسيَّ مسَحَ يدَه على أحمدَ[٤] ثمَّ مسَحَها على يديهِ، وهو ينظُرُ! فغضِبَ شديدًا، وجعَلَ

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٢)، وأحمد (٢/٣٦٥) (١١٦٧).
(٢) أخرجه النسائي (١٩٢٥)، وصحح الألباني إسناده.
(٣) «الإنصاف» (٦/٢١٣).
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من «الفروع» ٣/٢٧٠.

وسُنَّ أن يعمَّقَ القَبرُ، ويوسَّعَ بلا حَدٍّ، ويكفِي ما يمنعُ السِّباعَ والرائحَةَ.
وكُرِهَ: إدخالُ القبرِ خَشَبًا، وما مسَّتهُ نارٌ، ووَضعُ فِراشٍ تحتَه، .....

ينفُضُ يدَه، ويقولُ: عمَّن أخذْتُم هذا؟! أو أنكَرَه شديدًا[١].

(وسُنَّ أن يعمَّقَ القبرُ، ويُوسَّعَ) القبرُ **(بلا حدٍّ)**، على الصحيحِ؛ لقولِه عليه السلامُ في قتلَى أُحُدٍ: «احفِروا، وأوسِعُوا، وأعمِقُوا»[٢]. قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ. ولأنَّ التعميقَ أبعدُ لظهورِ الرائحةِ، وأمنعُ للوحشِ. والتوسيعُ: الزيادةُ في الطُّولِ والعرضِ. والتعميقُ، بالعينِ المُهملَةِ: الزيادةُ في النزولِ.

وعنه: يُسنُّ إلى الصَّدرِ. وقال أكثرُ الأصحابِ: قامةً وبسطةً. قالَه في «الفروعِ». والبسطَةُ: الباعُ[٣]. وقال في «الإقناعِ»[٤]: وهي بَسْطُ يدِه قائمةً.

(ويكفي ما يمنَعُ السِّباعَ والرائحةَ) لأنَّه يحصُلُ به المقصودُ، ولأنَّه[٥] لم يرِدْ فيه تقديرٌ

(وكُرِهَ إدخالُ القبرِ خشبًا) إلَّا لضرورةٍ. **(و)** كُرِهَ إدخالُ **(ما مسَّتْه نارٌ)** كآجُرٍّ.
وكُرِهَ دفنٌ في تابوتٍ، ولو امرأةً

(و) كُرِهَ **(وضعُ فراشٍ تحتَه)** أي: الميِّتِ. روي عن[٦] ابنِ عباسٍ: أنَّه كَرِهَ أن يُلقَى تحتَ الميِّتِ في القبرِ شيءٌ. ذكَرَه الترمذيُّ[٧]. وعن أبي موسَى: لا تجعلُوا

---

(١) انظر «كشاف القناع» (١٨٢/٤).
(٢) أخرجه الترمذي (١٧١٣) من حديث هشام بن عامر. وصححه الألباني.
(٣) انظر «الإنصاف» (٢١٨/٦).
(٤) «الإقناع» (٣٦٤/١).
(٥) في الأصل: «لأنه».
(٦) سقطت: «عن» من الأصل.
(٧) أخرجه الترمذي عقب حديث (١٠٤٨).

وجعلُ مِخدَّةٍ تحتَ رأسِهِ.

وسُنَّ قولُ مُدخِلِهِ القبرَ: بسم اللَّه، وعلى مِلَّة رسولِ اللَّه. .....

بيني وبينَ الأرضِ شيئًا[١].

والقطيفةُ التي وُضِعَت تحتَه عليه السلامُ، إنَّما وضعَها شُقْرانُ[٢]، ولم يكُنْ عنِ اتفاقٍ مِنَ الصَّحابةِ.

(و) كُرِهَ **(جعلُ مِخَدَّةٍ تحتَ رأسِه)** نصًّا، لأنَّه غيرُ لائقٍ بالحالِ، ولم يُنقَلْ عنِ السَّلَفِ.

وسُنَّ أن يُجعَلَ تحتَ رأسِه لبِنَةٌ، فإن لم يُوجَدْ فحجَرٌ، فإن لم يُوجَدْ فقليلٌ من تُرابٍ؛ لأنَّه أشبَهُ بالمِخَدَّةِ للنائمِ، ولئلَّا يميلَ رأسُه. ولا يُجعَلُ آجرَّةٌ؛ لأنَّه ممَّا مسَّتْه النارُ. ويُزالُ الكفَنُ عن خدِّه[٣] ويُلصَقُ بالأرضِ؛ لأنَّه أبلَغُ في الاستكانةِ. قال عمَرُ: إذا أنا مِتُّ، فأفضُوا بخدِّي إلى الأرضِ[٤].

(وسُنَّ قولُ مُدخِلِه) أي: الميِّتِ **(القبرَ: بسمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ)** لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «إذا وضعْتُم موتاكم في القبرِ، فقولوا: بسمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ». رواهُ أحمدُ[٥]. وإنْ قرأَ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥]، أو أتَى بذكرٍ أو دُعاءٍ لائقٍ عندَ وضعِهِ وإلحادِهِ، فلا بأسَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١٧/٣٢) (١٩٥٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٤٧) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه. وصححه الألباني.

(٣) في الأصل: «جسده».

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤٢٩/٨) (٤٨١٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٣٢).

ويجبُ أن يَستَقبِلَ به القبلَةَ، ويُسنُّ عَلَى جَنبِه الأيمَنِ.

ويحرُم دفنُ غيرِه عليه، أو معَه، إلَّا لضَرورَةٍ.

وسُنَّ حثوُ الترابِ عليه ثلاثًا، ثمَّ يُهالُ.

واستحَبَّ الأكثرُ تلقينَهُ بعدَ الدَّفْنِ.

(**ويجِبُ أن يَستقبلَ به**) أي: الميتِ (**القبلةَ**) لقولِه عليه السلامُ في الكعبةِ: «قِبلتَكم أحياءً وأمواتًا»[1]. ولأنَّه طريقةُ المسلمين بنقلِ الخلَفِ عنِ السَّلَفِ.

وينبغي أن يُدنَى منَ الحائطِ، لئلَّا ينكبَّ على وجهِهِ، وأن يُسنَدَ مِن ورائِه بتُرابٍ، لئلَّا ينقلِبَ. ويُتعاهَدُ خِلالُ اللَّبِنِ بسدِّه بالمدَرِ ونحوِه، ثمَّ يُطيَّنُ فوقَه.

(**ويُسنَّ على جنبِه الأيمنِ**) لأنَّه يُشبِهُ النَّائمَ

(**ويحرُمُ دفنُ غيرِه عليه**) أي: ميتٍ آخرَ (**أو معَهُ**) أي: يحرُمُ الدَّفنُ معه في لحدٍ واحدٍ؛ لأنَّه عليه السلامُ كان يدفِنُ كلَّ ميتٍ بقبرٍ. ولا فرقَ بينَ المحارمِ وغيرِهم (**إلَّا لضرورةٍ**) أو حاجةٍ، ككثرةِ الموتَى بقتلٍ، أو غيرِه، فيجوزُ دفنُ اثنين فأكثرَ، في قبرٍ واحدٍ؛ للعُذرِ. وسُنَّ حجزٌ بينَهما بترابٍ يفصلُ بينَهما، ولا يكفي الكفنُ.

(**وسُنَّ حثوُ الترابِ عليه**) أي: الميتِ (**ثلاثًا**) باليدِ (**ثمَّ يُهالُ**) عليه الترابُ[2]؛ لحديثِ أبي هريرةَ قال فيه: فحثَى عليه مِن قِبَلِ رأسِه ثلاثًا. رواهُ ابنُ ماجَه[3].

(**واستحبَّ الأكثرُ تلقينَه بعدَ الدَّفْنِ**) أي: الميتِ؛ لحديثِ أبي أُمامةَ الباهليِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ماتَ أحدُكم، فسوَّيتُم عليه التُّرابَ، فليقُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٧) من حديث عبيد بن عمير عن أبيه. وحسنه الألباني.

(٢) في الأصل: «السلام». والمثبت من «دقائق أولي النهى» ١٣٩/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥)، وصححه الألباني.

وسُنَّ رشُّ القبرِ بالماءِ، ورفعُهُ قدرَ شِبرٍ.

أحدكم[١] على رأسِ قبرِه، ثمَّ ليقُلْ: يا فلانَ بنَ فلانةَ، فإنه يسمعُ ولا يجيبُ. ثمَّ ليقُلْ: يا فلانَ بنَ فلانةَ[٢]، فإنَّه يستوي قاعدًا، ثم ليقُلْ: يا فلانَ بنَ فلانةَ، فإنَّه يقولُ: أرشِدْنا يرحمْكَ اللهُ. ولكن لا تَسمعُون. فيقولُ: اذكُرْ ما خرجْتَ عليه منَ الدنيا، شهادةَ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، وأنَّكَ رضيتَ باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمدٍ نبيًّا، وبالقرآنِ إمامًا. فإنَّ مُنكرًا ونكيرًا يقولان: ما يُقعدنا عندَه وقد لُقِّنَ حُجَّتَه؟». قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، فإن لم يعرفِ اسمَ أُمِّه؟ قال: «فلينسِبَه إلى حوَّاءَ»[٣]. رواهُ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في «الشَّافي». ويُؤيِّدُه حديثُ: «لقِّنوا موتاكم لا إلهَ إلَّا اللهُ»[٤].

وظاهرُه: لا فرقَ بينَ الصغيرِ وغيرِه؛ بناءً على نزولِ المَلَكَيْنِ إليه. ورجَّحَه في «الإقناعِ»، وصحَّحَه الشيخُ تقيُّ الدِّينِ. وخصَّه بعضُهم بالمُكلَّفِ.

(وسُنَّ رشُّ القبرِ بالماءِ) بعدَ وضعِ الحصباءِ[٥] عليه؛ لما روَى جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ رشَّ على قبرِ ابنِه إبراهيمَ ماءً، ووضَعَ عليه الحصْباءَ. رواهُ الشافعيُّ[٦]. ولئلَّا يذهبَ تُرابُه. والحصْباءُ: صغارُ الحصَى.

(و) سُنَّ **(رفعُه قَدْرَ شبرٍ)** ليُعرَفَ أنَّه قبرٌ، فيُتوَقَّى، ويُترَحَّمُ على صاحبِه. وروَى

---

(١) سقطت: «أحدكم» من الأصل.

(٢) سقطت: «فإنه يسمع ولا يجيب ثمَّ ليقُلْ: يا فلانَ بنَ فلانةَ» من الأصل.

(٣) أخرجه الطبراني (٧٩٧٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٥٣).

(٤) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديثِ أبي سعيدٍ الخدري.

(٥) في الأصل: «الحصا».

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٣٦٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٥٥).

ويُكره: تَزويقُه، وتَجصِيصُه، وتبخِيرُه، وتقبيلُه، والطوافُ به، والاتكاءُ إليه، والمَبيتُ والضَّحِكُ عِندَهُ، .....

الشافعيُّ عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ رُفِعَ قبرُه عنِ الأرض قَدْرَ شبرٍ[١]. ويُكرَهُ رفعُه فوقَ شبرٍ؛ لقولِه عليه السلامُ لعليٍّ: «لا تدَعْ تمثالًا إلَّا طمسْتَه، ولا قبرًا مُشرِفًا إلَّا ساويتَه» رواهُ مسلمٌ وغيرُه[٢]. والمُشرِفُ: ما رُفِعَ كثيرًا؛ لقولِ القاسمِ بنِ محمدٍ في صفةِ قبورِ النبيِّ ﷺ وصاحبَيْهِ: لا مُشرِفَةٍ، ولا لاطِئَةٍ

(**ويُكرَهُ تَزويقُه**) أي: القبرِ (و) يُكرَهُ (**تجصيصُه**، و) يُكرَهُ (**تبخيرُه**، و) يُكرَهُ (**تقبيلُه**، و) يُكرَهُ (**الطَّوافُ به**[٣]، و) يُكرَهُ (**الاتِّكاءُ إليه**[٤]) لما رُوِيَ أنَّه عليه السلامُ: رأى رجلًا قد اتَّكأَ على قبرٍ، فقال: «لا تُؤذِ صاحبَ القبرِ»[٥].

(و) يُكرَهُ (**المبيتُ**) عندَه (و) يُكرَهُ (**الضَّحكُ عندَه**) والتبسُّمُ. (و) يُكرَهُ

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/٤١٠) قال الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٥٣): وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩)، وأحمد (٢/١٤١) (٧٤١).

(٣) ينبغي حمل الكراهة هنا على التحريم؛ لورود النهي الصريح عن مثل ذلك كما في حديث جابر عند مسلم (٩٧٠) من النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه. ونحوه من النصوص الدالة على النهى عن الغلو في القبور واتخاذها أعياداً.
قال الشيخ تقي الدين: فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي ﷺ، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين. «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٠).
وقال ابن القيم: فمن مفاسد اتخاذها أعياداً: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها. «إغاثة اللهفان» (١/١٩٥).

(٤) في الأصل: «عليه».

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥١٥) من حديث عمرو بن حزم. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٥٨).

والحديثُ في أمرِ الدُّنيا، والكتابةُ عليه، والجلوسُ، والبِنَاءُ، والمشيُ بالنَّعْلِ، إلا لخَوفِ شَوكٍ ونحوِه.

ويحرُمُ إسراجُ المقابِـرِ، .....

(الحديثُ) عندَه **(في أمرِ الدنيا، و)** يُكرَهُ **(الكتابةُ عليه)** أي: القبرِ **(و)** يُكرَهُ **(الجلوسُ)** عليه **(و)** يُكرَهُ **(البناءُ)** عليه مِن قُبَّةٍ وغيرِها؛ لحديثِ جابرٍ قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يُبنَى عليه، وأن يُقعَدَ عليه. رواهُ مسلمٌ، والترمذيُّ[1]. وزادَ: وأن يُكتبَ عليه. وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(و) يُكرَهُ **(المشيُ بالنَّعلِ)** وسُنَّ خلعُه إذا دخَلَ المقبرةَ؛ لحديثِ بشيرِ بنِ الخَصَاصيَّةِ، قال: بينَا أنا أُماشي رسولَ اللهِ ﷺ إذا رجُلٌ يمشي في القبورِ، عليه نعلانِ فقالَ له: «يا صاحبَ السِّبتيَّتيْنِ، ألقِ سِبتيَّتيْك». فنظَرَ الرجلُ، فلمَّا عرَفَ رسولَ اللهِ ﷺ، خلَعَهما، فرمَى بهما. رواهُ أبو داودَ[2]. وقال أحمدُ: إسنادُه جيدٌ. واحترامًا لأمواتِ المسلمين **(إلَّا لخوفِ شوْكٍ)** أو نجاسةٍ، أو حرارةِ أرضٍ، أو بردِها، فلا يُكرَهُ؛ للعُذرِ. ولا يُسنُّ خلعُ خُفِّه، لأنَّه يشُقُّ. وعن أحمدَ: أنَّه كان إذا أرادَ أن يخرُجَ إلى الجنازةِ لبَسَ خفَّيهِ. فلا يُكرَهُ المشيُ بينَ القبورِ بخُفٍّ؛ لأنَّه ليس بنعلٍ ولا في معناه. وأمَّا وطءُ القبرِ فمكروهٌ مُطلقًا.

(ويحرُمُ إسراجُ المقابرِ) لحديثِ: «لعَنَ اللهُ زوَّراتِ القبورِ، والمتَّخِذينَ عليها المساجدَ، والسُّرُجَ» رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ[3] بمعناه[4]. ولأنَّه إضاعةُ مالٍ بلا

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٩٧٠)، والترمذيُّ (١٠٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داودَ (٣٢٣٨)، والنسائيُّ (٢٠٤٣)، وضعفه الألباني.

(٤) في الأصل: «لمعناه».

والدَّفنُ بالمسَاجِدِ، وفِي مِلكِ الغَيرِ، ويُنبَشُ.

والدَّفنُ بالصَّحراءِ أفضلُ.

وإن ماتتِ الحَاملُ، حَرُمَ شَقُّ بطنِها، وأخرجَ النِّساءُ من تُرجَى حياتُه، فإن تعذَّرَ، لم تُدفَن حتَّى يمُوتَ، وإن خَرَجَ بعضُه حيًّا، شُقَّ للبَاقِي.

فائدةٍ، ومغالاةٌ في تعظيمِ الأمواتِ، يُشبِهُ تعظيمَ الأصنامِ.

(و) يحرُمُ (**الدَّفنُ بالمساجدِ**) والمدارسِ. (و) يحرُمُ الدَّفنُ (**في مِلكِ الغَيرِ**) ما لم يأذَنْ مالِكُه فيه فيُباحُ. (**ويُنبَشُ**) مَن دُفِنَ به، ويخرجُ. نصًّا

(**والدَّفنُ بالصَّحراءِ**[1] **أفضلُ**) مِن دفنٍ بعُمرانَ؛ لأنَّه عليه السلامُ كان يدفِنُ أصحابَه بالبقيعِ. ولم تزَلِ الصَّحابةُ والتابعون ومَنْ بعدَهم يُقبَرُون في الصَّحاري؛ ولأنَّه أشبَهُ بمساكنِ الآخرةِ.

(**وإن ماتَتِ الحاملُ**) بمَن تُرجَى حياتُه (**حرُمَ شقُّ بطنِها**) للحملِ، مسلمةً كانَت أو ذميَّةً؛ لأنَّه هتْكُ حرمةٍ مُتيقَّنةٍ، لإبقاءَ حياةٍ مُتوهَّمةٍ؛ إذِ الغالبُ أنَّ الولدَ لا يعيشُ. واحتجَّ أحمدُ بحديثِ عائشةَ مرفوعًا: «كسرُ عظمِ الميِّتِ، ككسرِ عظمِ الحيِّ». رواهُ أبو داودَ[2]. (**وأخرَجَ النساءُ مَن تُرجَى حياتُه**) بأن كان يتحرَّكُ حركةً قويَّةً، وانفتحَتِ المخارجُ، وله ستَّةُ أشهرٍ فأكثرَ. (**فإن تعذَّرَ**) عليهنَّ إخراجُه (**لم تُدفَنْ حتَّى يموتَ**) الحملُ؛ لحرمتِه. ولا يُشقُّ بطنُها، ولا يُوضَعُ عليه ما يموِّتُه ولا يُخرجُه الرِّجالُ؛ لما فيه مِن هتكِ حُرْمتِها. (**وإن خرَجَ بعضُه**) أي: الميتِ (**حيًّا، شُقَّ**) بطنُها؛ لخروجِ (**الباقي**) لتيقُّنِ حياتِه بعدَ أن كانَت موهومةً.

---

(١) في الأصل: «في الصحراء».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وصححه الألباني.

فَصْلٌ

تُسَنُّ تعزيةُ المُسلِمِ إلى ثلاثَةِ أيَّامٍ .
فيقالُ له: أعظَمَ اللَّهُ أجرَكَ، وأحسَنَ عزاءَكَ، وغفَرَ لميِّتِكَ.

(فصلٌ) في أحكامِ المُصابِ

(تُسنُّ تعزيةُ المُسلِمِ) المُصابِ. أمَّا الكافرُ فتحرُمُ تعزيتُه، كما صرَّحَ به في «الإقناعِ»[١]. وظاهرُ إطلاقِه: ولو كان الميِّتُ مسلمًا. لحديثِ: «ما مِن مُؤمنٍ يُعزِّي أخاهُ بمصيبةٍ إلا كساهُ اللهُ عزَّ وجلَّ مِن حُلَلِ الجنَّةِ». رواهُ ابنُ ماجَه[٢] . وعن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «مَن عزَّى مُصابًا فله كمثلِ أجرِه». رواهُ ابنُ ماجَه والترمذيُّ[٣]، وقالَ: غريبٌ.

وهي: التسليةُ، والحثُّ على الصبرِ، والدُّعاءُ للميِّتِ والمُصابِ، ولو كان صغيرًا

(إلى ثلاثةِ أيَّامٍ) فلا يُعزَّى بعدَها؛ لأنَّها مدَّةُ الإحدادِ المطلق. قال المجدُ: إلَّا إذا كان غائبًا، فلا بأسَ بتعزيتِه إذا حضَرَ. قال النَّاظمُ: ما لم تُنْسَ المصيبةُ

(فيقالُ له[٤]) في تعزيةِ المسلمِ المُصابِ بمسلمٍ: **(أعظَمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسَنَ عزاءَكَ، وغفَرَ لميِّتِكَ)** ويقالُ غيرُ ذلك ممَّا يؤدِّي معناه. وروَى حربٌ عن زُرارةَ بنِ

---

(١) «الإقناعِ» (١/٣٨٣).
(٢) أخرجه ابنُ ماجَه (١٦٠١) من حديث عمرو بن حزم. وحسنه الألباني.
(٣) أخرجه ابنُ ماجَه (١٦٠٢)، والترمذيُّ (١٠٧٣)، وضعفه الألباني.
(٤) سقطت: «له» من الأصل.

ويقولُ هو: استجابَ اللَّهُ دعاءَك، ورحِمَنا وإياكَ.

ولا بأسَ بالبكاءِ على الميِّتِ.

أبي أوفَى قال: عزَّى النبيُّ ﷺ رجلًا على ولدِه فقال: «آجرَكَ اللهُ، وأعظَمَ لك الأجرَ»(١). وكُرِهَ تكرارُها، فلا يُعزِّي عندَ القبرِ مَن عزَّى قبلُ. وله الأخذُ بيدِ مَن يُعزِّيه

(ويقولُ هو) المعزَّى، بفتحِ الزَّايِ مُشدَّدةً: **(استجابَ اللهُ دُعاءَكَ، ورحِمَنا وإيَّاكَ)** ردَّ به الإمامُ أحمدُ، وكفَى به قُدوةً.

ويُسنُّ للمُصابِ أن يَسترجِعَ، فيقولَ: إنَّا للهِ - أي: نحن عبيدُه يفعلُ بنا ما يشاء- وإنَّا إليه راجعونَ- أي: نحنُ مُقرُّونَ بالبعثِ والجزاءِ على أعمالِنا- اللهمَّ أْجُرْني في مُصيبَتي، واخلُفْ لي خيرًا منها. قال الآجُرِّيُّ، وجماعةٌ: ويُصلِّي ركعتينِ. قال في «الفروعِ»: وهو مُتَّجهٌ، فعَلَه ابنُ عباسٍ(٢)، وقرأَ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البَقَرَة: ٤٥].

(ولا بأسَ بالبكاءِ) قال الجوهريُّ: البكاءُ يُمدُّ ويُقصَرُ. فإذا مددتَ، أردَّتَ الصَّوتَ الذي يكونُ مع البكاءِ، وإذا قصرتَ أردَّتَ الدُّموعَ، وخروجَها. **(على الميِّتِ)** قبلَ الموتِ وبعدَه. قال الشَّارحُ: وأخبارُ النَّهي محمولةٌ على بُكاءٍ معه ندبٌ أو نياحةٌ. قال صاحبُ «المحررِ»: أو أنَّه كُرِهَ كثرةُ البُكاءِ، والدَّوامُ عليه

---

(١) قال الألباني في «الإرواء»: ضعيف؛ لأن زرارة بن أبي أوفى تابعي فالحديث مرسل، ولا أدري إذا كان السند إليه صحيحا فإني لم أقف عليه. انتهى. وأخرج البيهقي (٤/٦٠) من حديث أبي خالد الوالبي: أن النبي ﷺ عزَّى رجلاً فقال: «يرحمك اللَّه ويأجرك» قال البيهقي: وهذا مُرسل.

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (١/٢٦٠).

ويحرُم : النَّدبُ، وهو: البُكَاءُ مَعَ تعدَادِ محاسِنِ المَيِّتِ، والنِّياحَةُ، وهيَ: رَفعُ الصَّوتِ بذلك برنَّةٍ.

ويحرُمُ : شَقُّ الثَّوبِ، ولَطمُ الخَدِّ، والصُّراخُ، ونتفُ الشَّعرِ، ونَشرُهُ، وحَلقُهُ.

أيَّامًا كثيرةً[1].

(**ويحرُمُ النَّدبُ، وهو : البكاءُ، مع تعدَادِ محاسنِ الميِّتِ**) بلفظِ النِّداءِ بواوٍ مع زيادةِ الألفِ والهاءِ في آخرِهِ، كقولِه: واسيِّداهُ، واجبَلَاهُ، وانقطاعَ ظهْراهُ.

(و) تحرُمُ (**النياحةُ، وهي : رفعُ الصَّوتِ بذلك**) أي: بالنَّدبِ، وتعدَادِ محاسِنِ الميِّتِ (**برنَّةٍ**) لما في الصحيحين[2]، عن أمِّ عطيةَ قالَتْ: أخَذَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ في البيعةِ أن لا ننوحَ. وفي «صحيحِ مسلمٍ»[3] أنَّه ﷺ لعَنَ النائحةَ والمستمعَةَ.

(**ويحرُمُ شقُّ الثوبِ، ولطمُ الخَدِّ، والصُّراخُ، ونتفُ الشَّعَرِ، ونشرُهُ، وحلقُهُ**) ونحوُ ذلك، كتسويدِ وجهٍ، وخمشِه؛ للأخبارِ، منها: حديثُ «الصحيحين»[4] مرفوعًا: «ليس منَّا مَنْ لطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودَعا بدعوَى الجاهليَّةِ». ولما فيه من عدَمِ الرِّضا بالقضاءِ، والسُّخْطِ من فعلِه تعالى. وصحَّت الأخبارُ بتعذيبِ الميِّتِ بالنياحةِ والبُكاءِ عليه. وحُمِلَ على مَنْ أوصَى به، أو لم يُوصِ بتركِه إذا كان

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (١٥٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٣) لم أجده عند مسلم. وأخرجه أبو داود (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد. وضعف إسناده الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود.

وتُسَنُّ زيارةُ القُبورِ للرجالِ، وتُكرهُ للنِّساء، وإنِ اجتازَت المرأةُ بقَبرٍ في طريقِهَا، فسلَّمَت عليه، ودَعَت له، فحَسَنٌ.

وسُنَّ لمَنْ زارَ القُبُورَ، أو مرَّ بها، أن يقولَ: السلامُ عليكُم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنَّا إن شاءَ اللَّهُ بِكُم للاحِقُونَ، ويرحَمُ اللَّهُ المستَقدِمِينَ مِنكُم

عادةَ أهلِه، أو على مَن كَذَّبَ به حينَ يموتُ. أو على تأذيِّه به. قال في «الشرح»[1]: ولا بُدَّ مِن حملِ الحديثِ على البُكاءِ الذي معه ندبٌ ونياحةٌ، ونحوُ هذا.

وما هيَّجَ المُصيبةَ مِن وعظٍ وإنشادِ شعرٍ، فمِنَ النياحةِ. قاله الشيخُ تقيُّ الدِّينِ[2].

(وتُسنُّ زيارةُ القبورِ للرجالِ) نصَّ عليه، وحكاهُ النوويُّ إجماعًا؛ لقولِه عليه السلامُ: «كنْتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ، فزُورُوها، فإنَّها تُذكِّرُ الموتَ». رواهُ مسلمٌ[3]، وللترمذيِّ: «فإنَّها تُذكِّرُ الآخرةَ»

(وتُكرَهُ) زيارةُ القبورِ **(للنساءِ)** لحديثِ أمِّ عطيةَ: نُهينا عن زيارةِ القبورِ، ولم يُعْزَمْ علينا. متَّفَقٌ عليه[4]. **(وإنِ اجتازَتِ المرأةُ بقبرٍ في طريقِها)** ولم تكُنْ خرَجَت له **(فسلَّمَت عليه، ودَعَت له، فحسَنٌ)**

(وسُنَّ لمَن زارَ القبورَ، أو مرَّ بها، أن يقولَ) مُعَرِّفًا: **(السَّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم للاحقونَ، ويرحَمُ اللهُ المستقدمينَ مِنكم**

---

(١) «الشرح الكبير» (٦/٢٨٧).

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٢/١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤) من حديث بريدة.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

والمستأخِرين، نسألُ اللَّهَ لنا ولكُم العافِيةَ. اللَّهم لا تحرِمنَا أجرَهُم، ولا تَفتِنَّا بعدَهُم، واغفِر لنا ولَهُم.

وابتداءُ السَّلامِ على الحيِّ سُنَّةٌ، .....

والمُستأخرين، نسألُ اللهَ لنا ولكم العافية. اللهمَّ لا تحرمْنا أجرَهم، ولا تفتنَّا بعدَهم، واغفرْ لنا ولهم) للأخبارِ. وقولُه: «إن شاءَ اللهُ» للتبرُّكِ، أو في الموتِ على الإسلامِ، أو في الدَّفنِ عندَهم، ونحوِه ممَّا أُجيبَ به[1]؛ إذ الموتُ مُحقَّقٌ، فلا يُعلَّقُ بـ «إنْ».

(وابتداءُ السَّلامِ على الحيِّ سُنَّةٌ) عَينٍ مِن مُنفرِدٍ. ومِن جمعٍ اثنينِ فأكثرَ، سنَّةُ كفايةٍ؛ لحديثِ: «أَفْشوا السَّلامَ»[2]. وما بمعناهُ. والأفضلُ أن يسلِّموا كلُّهم، ولا يجبُ، إجماعًا. قالَه في «الشرحِ»[3].

ويُكرَهُ في الحمَّامِ، وعلى مَنْ يأكلُ، أو يقاتلُ، أو يبولُ، أو يتغوَّطُ، أو يخطُبُ، أو يتلُو، أو يذكُرُ، أو يلبِّي، أو يعِظُ، أو يستمِعُ لهم، ومَن يُكرِّرُ فقهًا، أو يدرِّسُ، أو يبحَثُ في العلمِ، أو يؤذِّنُ، أو يُقيمُ، أو يتمتَّعُ بأهلِهِ، أو يشتغِلُ بالقضاءِ، ونحوِهم[4]. أو على أجنبيَّةٍ غيرِ عجوزٍ.

قال الشيخُ عبدُ القادرِ: ولا يُسلِّمُ على المُتلبِّسِ بالمعاصي، كمَنِ اجتازَ على قومٍ يلعبون بالشِّطْرَنجِ، أو النَّردِ، أو يشربونَ الخمرَ، أو يلعبونَ بالجوزِ والقِمارِ. وإن

---

(١) في الأصل: «يجيب به».

(٢) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) «معونة أولي النهى» (١٣٤/٣).

(٤) انظر «دقائق أولي النهى» (١٦٢/٢).

.....

سلَّموا هم، رُدَّ عليهم. وقال أبو داودَ: قلْتُ لأحمدَ: جماعةٌ يتقاذفونَ، أسلِّمُ عليهم؟ قال: هؤلاء قومٌ سفهاءُ.

والسلامُ اسمٌ من أسماءِ اللهِ. ورفعُ الصَّوتِ بالسَّلامِ سُنَّةٌ؛ بحيثُ يسمعُه المسلَّمُ عليهم سماعًا مُحقَّقًا. ولو سلَّمَ على إنسانٍ، ثمَّ لقِيَه على قُربٍ، سلَّمَ ثانيًا وثالثًا وأكثرَ. ويُسنُّ أن يبدأَ بالسَّلامِ قبلَ الكلامِ. ولا يتركُ السَّلامَ إذا غلَبَ على ظنِّه أنَّ المسلَّمَ عليه لا يرُدُّ. وإن دخَلَ على جماعةٍ فيهم علماءَ، سلَّمَ على الكُلِّ، ثمَّ على العلماءِ سلامًا ثانيًا.

ويُكرَهُ أن يخُصَّ بعضَ طائفةٍ لقِيَهم بالسَّلامِ. وأن يقولَ: سلامُ اللهِ عليكم.

ويُسنُّ السَّلامُ أيضًا عندَ الانصرافِ. ويُسنُّ أن يُسلِّمَ الصغيرُ والقليلُ والماشي والراكبُ على ضدِّهم، فإن عكسَ، حصَلَت السنَّةُ. هذا إذا تلاقَوا في طريقٍ، أمَّا إذا وردُوا على قاعدٍ، فالواردُ يبدأُ مُطلقًا.

ويُستحبُّ لكلٍّ مِنَ المتلاقِيَيْنَ أن يحرصَ على الابتداءِ بالسَّلامِ. فإن بدأَ كلٌّ منهما به معًا، وجَبَ على كلٍّ الإجابةُ.

وإرسالُ السَّلامِ إلى الأجنبيةِ، وإرسالُها إليه، لا بأسَ به[1]؛ للمصلحةِ وعدمِ المحذورِ. ومَن بُعِثَ معه سلامٌ، وجَبَ تبليغُه.

ولو سلَّمَ على أصمَّ، جمَعَ بينَ اللَّفظِ والإشارةِ. وسلامُ الأخرسِ وجوابه[2] بالإشارةِ.

---

(١) سقطت: «به» من الأصل.

(٢) في الأصل: «وجواب».

وردُّه فَرضُ كِفَايَةٍ.

(وردُّه) أي: السَّلام، إن لم يكُنْ ابتداؤُه مكروهًا (فرضُ كفايةٍ) فإن كان المسلَّمُ عليه واحدًا، تعيَّنَ عليه. ورَدُّ السلامِ سلامٌ[١] حقيقةً، لأنَّه يجوزُ بلفظِ: سلامٌ عليكم.

ولا يسقطُ بردِّ غيرِ المُسلَّمِ عليه؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ الفرضِ. ولا تجِبُ زيادةُ الواوِ؛ بأن يقولَ الرَّادُّ: وعليك السَّلامُ.

ولا تُسنُّ الزيادةُ في الابتداءِ، ولا في الرَّدِّ على قولِه: ورحمةُ اللهِ وبركاتِه. ويُجزئُ إن زادَ الابتداءَ على لفظِ الرَّدِّ وعكسِه.

ويُسنُّ أن يأتيَ المُبتدئُ بلفظِ الجمعِ، فيقول: السلامُ عليكم. وإن كان المُسلَّمُ عليه واحدًا[٢].

وإن سلَّمَ على مَن وراءَ جدارٍ، أو على غائبٍ عنِ البلدِ برسالةٍ، أو كتابةٍ، وجَبَت الإجابةُ عندَ البلاغِ. ويُستحبُّ أن يرُدَّ على الرسولِ، فيقول: وعليك وعليه السلامُ[٣].

ولا يُقالُ في الردِّ: السلامُ عليكم. ولا: سلامٌ عليكم. قال ابنُ[٤] القيِّم رحمَه اللهُ[٥]: لأنَّه إذا قال ذلك، لم يَعرِفْ أهذا ردٌّ لسلامِه عليه[٦] أم ابتداءُ تحيَّةٍ؟!.

---

(١) سقطت: «سلام» من الأصل.
(٢) انظر «معونة أولي النهى» (٣/١٣٤).
(٣) انظر «كشاف القناع» (٤/٢٦١).
(٤) سقطت: «ابن» من الأصل.
(٥) «بدائع الفوائد» (٢/٣٨١).
(٦) سقطت: «عليه» من الأصل.

.....

ومطلوبُ المسلِّم[١] مِن المسلَّم عليه[٢] أن يَرُدَّ عليه سلامَه، وليس مقصودُه أن يبدأَه بالسلامِ، كما بدأَه به. ولأَنَّ المسلِّمَ لمَّا تضمَّنَ سلامُه الدُّعاءَ للمُسلَّم عليه، بوقوعِ السلامة[٣] وحلولِها عليه، وكان الرَّدُّ مُتضمِّنًا الطَّلبَ أن يحلَّ عليه ما دُعِيَ به له، وذلك لا يحصُلُ إلَّا بصفةِ الرَّدِّ؛ لأنَّ معناها: وعليكَ مِن ذلك ما طلَبْتَ لي، كان الرَّدُّ بالتعريفِ عبثًا، بخلافِ ابتداءِ السلامِ، فإنَّه يكونُ مُنكَّرًا أو مُعرَّفًا؛ لأنَّ معنى: سلامٌ عليكَ. جارٍ مجرَى: سلَّمَكَ اللهُ. والفعلُ نكرةٌ فأحبُّوا أن يجعلُوا اللَّفظَ الجاري مجراهُ نكرةً مثلَه. وأمَّا الرَّدُّ فمعناه: السلامُ الذي طلَبْتَه لي مردودٌ عليك، فلو أتَى به مُنكَّرًا، لم يكُنْ فيه إشعارٌ بذلك. انتهى ما قالَه ابنُ القيِّم رحمَه اللهُ.

وسلامُ النساءِ على النساءِ، كسلامِ الرِّجالِ على الرِّجالِ.

قال في «الإقناعِ»: ولا بأسَ بالمُعانقَةِ. وقال أبو المَعالي في «شرحِ الهدايةِ»: تُستحبُّ زيارةُ القادمِ، ومُعانقتُه والسلامُ عليه.

قال: وإكرامُ العلماءِ وأشرافِ القومِ بالقيامِ سنَّةٌ مُستحبَّةٌ. قال: ويُكرَهُ أن يطمَعَ في قيامِ الناسِ له.

وقال ابنُ تميمٍ رحمَهُ اللهُ: لا يُستحبُّ القيامُ إلَّا للإمامِ العادلِ، والوالدين، وأهلِ العلمِ والدِّينِ والوَرَعِ، والكرَمِ والنَّسبِ. وهو معنَى كلامِه في «المجرَّد» و«الفصولِ». وكذا ذكَرَ الشيخُ عبدُ القادرِ. قال: ويُكرَهُ لأهلِ المعاصي والفجورِ.

---

(١) في الأصل: «السلام».

(٢) سقطت: «عليه» من الأصل.

(٣) في الأصل: «السلام».

وتَشمِيتُ العاطِسِ - إذا حَمِدَ - فرضُ كِفَايَةٍ، وردُّه فرضُ عَينٍ.

والذي يُقامُ إليه ينبغي أن لا تستكبِرَ نفسُه إليه، ولا تطلبُه. والنهيُ قد وقَعَ على السُّرورِ بذلك، فقد قال عليه السلامُ[١]: «مَن سرَّهُ أن يتمثَّلَ الناسُ له قيامًا، فليتبوَّأ مقعدَه مِنَ النارِ»[٢]. فإذا لم يُسرَّ بالقيامِ إليه، وقاموا إليه، فغيرُ ممنوعٍ منه. ذكَرَه في «الآدابِ».

ولا بأسَ بتقبيلِ الرَّأسِ واليدِ لأهلِ العلمِ والدِّينِ ونحوِهم؛ لحديثِ عائشةَ، قالَت: قَدِمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينةَ ورسولُ اللهِ ﷺ في بيتي، فأتاه، فقرع الباب، فقام إليه رسول اللَّه ﷺ فاعتنقَه وقبَّلَه[٣]. حسَّنَه الترمذيُّ[٤].

وكُرِهَ تقبيلُ فمِ غيرِ زوجةٍ وسُرِّيَّةٍ. قالَ عمُّ والدي العلَّامةُ الشيخُ مرعي في كتابِه «غايةِ المُنتهَى»[٥]: ويتَّجِهُ هذا في محارمِه، وإلَّا فالأجنبيَّةُ حرامٌ.

(وتشمِيتُ العاطسِ إذا حَمِدَ) اللهَ تعالى **(فرضُ كفايةٍ، ورَدُّه فرضُ عينٍ)** لأنَّ التَّشميتَ تحيةٌ، فحُكمُه كالسلامِ. ولهذا لا يُشمَّتُ الكافرُ، كما لا يُبدأُ بالسَّلامِ.

فيقالُ لعاطسٍ حَمِدَ اللهَ: يرحمُكَ اللهُ. أو: يرحمُكُم اللهُ. ويُجيبُ بقولِه: يهديكُم اللهُ، ويُصلِحُ بالَكُم. أو يغفِرُ اللهُ لنا ولكُم.

فإن لم يحمَدْ، لم يُشمَّتْ؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «فإذا عَطسَ أحدُكم،

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) من حديث معاوية. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢)، وضعفه الألباني.

(٤) انظر «كشاف القناع» (٢٦٤، ٢٦٦).

(٥) «غايةِ المُنتهَى» (٢٨٩/١).

ويعرِفُ الميِّتُ زائرَهُ يومَ الجُمُعَةِ قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ.

فحمِدَ اللهَ، فحقٌّ على كلِّ مسلمٍ سمِعَه أن يقولَ له: يرحمُك اللهُ»[١].

ولا يُشمَّتُ أكثرَ مِن ثلاثٍ في مجلسٍ واحدٍ. والاعتبارُ بفعلِ التَّشميتِ، لا بعدَدِ العَطَساتِ. ويُعلَّمُ صغيرٌ الحمدَ إذا عطَسَ، ثمَّ يُقالُ له: يرحمُكَ اللهُ، أو بُورِكَ فيكَ. ومَن عطسَ فلم يحمَدْ، فلا بأسَ بتذكيرِه[٢].

تتمَّةٌ: إذا عَطسَ، خمَّرَ[٣] وجهَه، وغَضَّ صوتَه، وجهَرَ بالحمدِ، ولا يُستحبُّ تحميدُ الذِّمِّيِّ، وإن قيلَ: يهديكُمُ اللهُ. جازَ. ولا يُشمَّتُ.

ولا يجيبُ المتجشئَ[٤] بشيءٍ، فإن حَمِدَ، يقالُ له: هنيئًا مريئًا. أو هنَّاكَ اللهُ وأمرأكَ.

ويجِبُ الاستئذانُ على مَن أرادَ الدُّخولَ عليه؛ قريبًا كان أو غيرَه. فإن أذِنَ وإلَّا رجَعَ. ولا يزيدُ على ثلاثٍ، إلَّا أن يظُنَّ عدمَ سماعِهم

(ويعرِفُ الميِّتُ زائِرَه يومَ الجُمُعَةِ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ) قالَه أحمدُ. وفي «الغُنيةِ»: يعرِفُه كُلَّ وقتٍ، وهذا الوقتُ آكدُ.

وقال ابنُ القيِّمِ: الأحاديثُ والآثارُ تدلُّ على أنَّ الزَّائرَ متى جاءَ، علِمَ به المَزورُ، وسمِعَ سلامَه، وأنِسَ به، ورَدَّ عليه، وهذا عامٌّ في حقِّ الشُّهداءِ وغيرِهم، وأنَّه لا توقيتَ في ذلك، وهو أصحُّ مِن أثرِ الضَّحاكِ الدالِّ على التوقيت. انتهى

يشير إلى ما روي عن الضحاك، قال: مَن زارَ قبرًا يومَ السَّبتِ قبلَ طُلوعِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٦).

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (١٦٢/٢).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من «الإقناع» ٢٤٠/١.

(٤) كتب على هامش الأصل: «أي: المتكري، حمد لله».

ويتأذَّى بالمُنكَرِ عِندَهُ، وينتفِعُ بالخَيرِ.

الشَّمسِ، علِمَ الميِّتُ بزيارتِه. قيلَ له: وكيفَ ذلك؟ قال: لمكانِ يومِ الجمعةِ. ونحوُه ما روَى ابنُ أبي الدُّنيا عن محمدِ بنِ واسعٍ، قال: بلغَني أنَّ الموتَى يعلمون مَن زارَهم يومَ الجمعةِ، ويومًا قبلَه، ويومًا بعدَه[١].

(ويتأذَّى بالمُنكَرِ عندَه، وينتفِعُ بالخيرِ) ويجِبُ الإيمانُ بعذابِ القبرِ.

وسُنَّ لزائرِ الميِّتِ فعلُ ما يُخفِّفُ عنه، ولو بجعلِ جريدةٍ رطبَةٍ في القبرِ؛ للخبرِ[٢]. وأوصَى به بُريدَةُ. ذكَرَه البخاريُّ[٣]. ولو بذكرٍ وقراءةٍ عندَه؛ لخبرِ الجريدَةِ؛ لأنَّه إذا رُجِّي التخفيفُ بتَسبيحِها، فالقراءةُ أَوْلَى. وعن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يَستحبُّ إذا دُفِنَ أن يُقرأَ عندَ رأسِه بفاتحةِ[٤] سورةِ البقرةِ، وخاتمتِها. رواهُ اللالكائيُّ[٥]. ويؤيدُه عمومُ: «اقرؤُوا يس على موتاكُم»[٦]. وعن عائشةَ، عن أبي

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٢/١٦٤).

(٢) يشير لما أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس. قال: مرَّ النبي ﷺ بحائطٍ مِن حيطان المدينة أو مكَّةَ، فسمع صوتَ إنسانَين يعذَّبانِ في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يُعذَّبانِ وما يعذَّبانِ في كبيرٍ». ثم قال: «بلى؛ كانَ أحدُهُما لا يستَتِرُ من بولِه، وكان الآخرُ يمشي بالنَّميمةِ». ثم دعَا بجريدَةٍ فكسَرَها كِسرَتَين، فوضَعَ على كلِّ قَبرٍ منهُمَا كِسرَةً، فقيلَ له: يا رسولَ اللَّه لم فَعلتَ هذا؟ قال: «لعلَّه أن يخفَّفَ عنهُما ما لم تَيبَسَا» أو «إلى أن يَيبَسَا».

(٣) ذكره البخاري معلقاً، قبل حديث (١٣٦١).

(٤) كتب بعدها في الأصل: «الكتاب و». ثم شطبت.

(٥) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢١٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨) من حديث معقل بن يسار. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٨٨).

.....

بكرٍ مرفوعًا: «مَن زارَ قبرَ والديه في كلِّ جمعةٍ، أو أحدِهما، فقرأَ عندَه يس، غفَرَ اللهُ له بعدَدِ كلِّ آيةٍ، أو حرفٍ»[١] رواهُ أبو الشيخِ في «فضائلِ القرآنِ».

وكُلُّ قُربةٍ فعَلَها مسلمٌ، وجعَلَ ثوابَها لمسلمٍ حيٍّ أو ميِّتٍ، حصَلَ ثوابُها له، ولو جهِلَ الثوابَ الجاعلُ؛ لأنَّ اللهَ يَعلَمُه، كالدُّعاءِ[٢]، والاستغفارِ، وواجبٍ تدخلُه النيابةُ، وصدقةِ التَّطوُّعِ، إجماعًا.

وكذا العِتقُ، وحجُّ التطوُّعِ، والقراءةُ، والصَّلاةُ، والصيامُ. قال أحمدُ: الميتُ يصِلُ إليه كلُّ شيءٍ مِنَ الخيرِ، مِن صدقةٍ، أو صلاةٍ أو غيرِه؛ للأخبارِ. ومنها ما روَى أحمدُ[٣] أنَّ عُمرَ سألَ النبيَّ ﷺ فقال: «أمَّا أبوكَ فلو أقرَّ بالتوحيدِ، فصُمْتَ أو تصدَّقْتَ عنه، نفعَه ذلك». وروَى أبو حفصٍ، عنِ الحسنِ[٤] والحُسينِ، أنَّهما كانا يُعتقانِ عن عليٍّ بعدَ موتِه[٥]. وأعتَقَت عائشةُ عن أخيها عبدِ الرحمنِ بعدَ موتِه[٦]. ذكَرَه ابنُ المُنذرِ.

---

(١) أخرجه ابن عدي (٥/١٥١). وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٦١٧): موضوع. وقال في «أحكام الجنائز» ص (١٩١): وأما قراءة القرآن عند زيارتها فمما لا أصل له في السنة.

(٢) في الأصل: «كالدوا». والمثبت من «دقائق أولي النهي» ٢/١٦٥.

(٣) أخرجه أحمد (١١/٣٠٧) (٦٧٠٤) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني بعد أن ساق إسناده: وهذا إسنادٌ صحيح رجاله كلهم ثقات، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. «الصحيحة» (٤٨٤).

(٤) سقطت: «الحسن» من الأصل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٩).

(٦) لم أجده بلفظ العتق. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٤) بلفظ «اعتكفت عن أخيها ..إلخ».

.....

ولا يُشترَطُ في الإهداءِ، ونقلِ الثَّوابِ، نيَّتُه به، ابتداءً. بل يتَّجهُ حصولُ الثَّوابِ له ابتداءً بالنيَّةِ له قبلَ الفعلِ، أهداهُ أو لا. وظاهرُه: لا يُشترَطُ أن يقول: إن كنْتَ أثبْتَني على هذا، فاجعَلْ ثوابَه لفلانٍ.

ولا يضُرُّ كونُه أهدَى ما يتحقَّقُ حصولُه؛ لأنَّه يظُنُّه؛ ثقةً بوعدِ اللَّه، وحُسنًا للظنِّ به. ولو صلى فرضًا، وأهدى ثوابَه[1] لميِّتٍ، لم يصِحَّ في الأشهرِ. وقالَ القاضي: يصِحُّ.

وإهداءُ القُرَبِ مُستحبٌّ. قال في «الفنونِ»: ويُستحبُّ إهداؤُها حتى للنبيِّ ﷺ. وكذا قال صاحبُ «المحرَّرِ».

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: لم يكُنْ مِن عادةِ السَّلَفِ إهداءُ ذلك إلى موتَى المسلمين، بل كانوا يدعُون لهم، فلا ينبغي الخروجُ عنهم. وذكرَ عنهم: أنَّ أقدَمَ، مَن بلَغَه أنَّه أهدىَ للنبيِّ ﷺ: عليُّ بنُ المُوفَّقِ، أحدُ الشيوخِ المشهورينَ مِن طبقةِ أحمدَ، وشيخ الجُنيدِ[2].

ويدلُّ لما في المتنِ مِن كونِ الحيِّ في ذلك كالميِّتِ: ما رواهُ أحمدُ[3] مِن حديثِ أبي رافعٍ أنَّ النبيَّ ﷺ ضحَّى بكبشينِ أملَحَينِ أقرنَينِ، فلمَّا ذبَحَ أحدَهما قال: «اللهمَّ إنَّ هذا عن أُمَّتي جميعًا؛ مَن شهِدَ لك بالتوحيدِ، وشهِدَ لي بالبلاغِ».

---

(١) سقطت: «ثقةً بوعد اللَّه، وحسناً للظنِّ به. ولو صلى فرضاً، وأهدى ثوابه» والمثبت فن «دقائق أولي النهى» (٢/١٦٦).

(٢) انظر «الفروع» (٣/٤٢٨، ٤٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥/١٦٨) (٢٧١٩٠). قال الألباني: منكر. «الضعيفة» (٦٤٦١).

.....

وهذا يدلُّ على أنَّ أُمَّتَه أحياءَهم وأمواتَهم، قد نالَهم الأجرُ والنَّفعُ بتضحيتِه، وإلَّا كان ذلك عبثًا. وظاهرُ هذا: جوازُ الصَّدقةِ، وإهداءِ الثوابِ على الأمة[١] إلى يومِ القيامةِ[٢].

وما تقدَّمَ كلُّه فيمَن يأتي بالقُرَبِ احتسابًا. فأمَّا اكتراءُ مَن يقرأُ ويُهدِي ثوابَ قراءتِه، فقد قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ما علِمْتُ أحدًا ذكَرَه، ولا ثوابَ له، فلا شيءَ للميِّتِ. قالَه العلماءُ. انتهَى[٣].

وقال بعضُهم: إذا قُرِئَ القرآنُ عندَ الميِّتِ، وأُهدِيَ إليه ثوابُه، كان الثَّوابُ لقارئِه، ويكونُ الميِّتُ كأنَّه حاضِرُها، فتُرجَى له الرحمةُ.

وأُجيبَ بما تقدَّمَ مِنَ الأدلَّةِ، وبأنَّ الإجماعَ قائمٌ على إهداءِ ثوابِ القراءةِ، فإنَّه في كلِّ عصرٍ ومصرٍ، يجتمعون ويقرأون القرآنَ، ويهدونَ ثوابَه إلى موتاهم مِن غيرِ نكيرٍ، ولأنَّه قد صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ: «إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه»[٤]. واللهُ أكرَمُ مِن أن يوصِلَ عقوبةَ المعصية[٥] إليه، ويحجُبَ ثوابَ القُربةِ عنه.

وأمَّا الآيةُ[٦] فمخصوصةٌ بما سلَّمَه الخصمُ، مِن حصولِ ثوابِ الواجباتِ، والصدقةِ، والدُّعاءِ، والاستغفارِ، فيُقاسُ عليه ما وقَعَ الاختلافُ فيه؛ لكونِه في معناهُ.

---

(١) في الأصل: «عنهم ولهم».

(٢) انظر «الفروع» (٣/٤٣٠).

(٣) انظر «الفروع» (٣/٤٣١).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨) من حديث ابن عمر.

(٥) في الأصل: «العذاب».

(٦) مراده: قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

.....

ولا حُجَّةَ للمُخالِفِ في حديثِ: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطَعَ عمَلُه..»[١] لأنه إنما دلَّ على انقطاع عملِه[٢]، وليس هذا مِن عمَلِه. فلا دَلالَةَ عليه فيه، ولو دلَّ عليه كان ذلك مخصوصًا بما سلَّمَه، فتعدَّى إلى ما منَعَه. وما ذُكِرَ مِنَ النَّفعِ لا يتعدَّى فاعِلَه، ولا يتعدَّاه ثوابُه. غيرُ صحيحٍ، فإنَّ تعدِّي الثَّوابِ ليس بفرعٍ[٣] لتعدِّي النفعِ. ثمَّ هو باطلٌ بالصَّومِ والدُّعاءِ والحجِّ، وليس له أصلٌ يُعتبَرُ به. واللهُ أعلمُ[٤].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة.

(٢) سقطت: «لأنه إنما دل على انقطاع عمله» من الأصل.

(٣) في الأصل: «لفرع».

(٤) انظر «الشرح الكبير» (٦/٢٦١، ٢٦٢).

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
ترجمة الشيخ مرعي الكَرمي	٩
ترجمة الشيخ عبد الله المقدسي	١٢
توثيقُ نِسبَةِ الكتَابِ إلى مُؤلِّفِه	١٤
وصفُ النسخة الخطيَّة	١٨
المنهج في تحقيق الكتاب	٢٠
نمـاذج من صور المخطوط	٢٣
مقدمة المصنِّف	٢٩
كِتَابُ الطهارةِ	٣٩
بابُ الآنيةِ	٥٩
بابُ الاستنجاءِ وآدابِ التخلِّي	٦٩
بابُ السِّواكِ	٨٢
بابُ الوُضُوءِ	٩٠
فصلٌ في صفة الوُضوءِ	١٠٢
بابُ مسحِ الخُفَّين	١١٧
بابُ نواقِضِ الوُضوءِ	١٢٩
بابُ ما يوجبُ الغُسْلَ	١٤٩
فَصْلٌ في الأغسَالِ المُستحبَّةِ	١٦٨

الموضوع	الصفحة
بابُ التيمُّمِ	١٧٣
بابُ إزالةِ النَّجاسةِ	١٩١
بابُ الحَيْضِ	٢٠٣
بابُ الأذانِ والإقامَةِ	٢١٩
بابُ شُروطِ الصَّلاةِ	٢٣٦
كتابُ الصَّلاة	٢٨٦
فَصْلٌ فِيمَا يُكرَهُ في الصَّلاةِ	٣٣١
فَصْلٌ فيما يُبطِلُ الصَّلاةَ	٣٣٩
بابُ سُجودِ السَّهوِ	٣٤٩
بابُ صلاةِ التَّطوُّعِ	٣٥٩
فَصْلٌ في أوقاتِ النَّهيِ	٣٨٧
بابُ صلاةِ الجماعَةِ	٣٩٢
فَصْلٌ في الإمامة	٤٠٥
بابُ صلاةِ أهلِ الأعذارِ	٤٣١
فَصْلٌ في صلاةِ المُسَافِرِ	٤٣٥
فَصْلٌ في الجمع	٤٤٣
فَصْلٌ في صَلاةِ الخوفِ	٤٤٩
بابُ صَلاةِ الجُمُعةِ	٤٥٩
بابُ صلاةِ العِيدَين	٤٧٧
بابُ صلاةِ الكُسُوفِ	٤٨٧

الموضوع	الصفحة
بابُ صلاةِ الاسْتِسْقاءِ	٤٩٢
كتابُ الجَنائزِ	٥٠١
فهرس الجزء الأول	٥٥٣

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف

الشيخ عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي

١٠٩١هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمّاز

المجلد الثاني

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

(٢)

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

كِتابُ الزَّكاةِ

شَرطُ وجُوبِها خمسَةُ أشياءَ:

(كتابُ الزكاةِ)

أحدُ أركانِ الإسلامِ ومَبانِيه المُشارِ إليها بقولِه عليه السلامُ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ».

مِن: زَكَا يزكُو، إذا نمَا وتطهَّر؛ لأنها تُطهِّرُ[١] مُؤدِّيها مِنَ الإثمِ، أي: تُنزِّهُه عنه، وتُنمِّي أجرَه، أو تنمِّي المالَ أو الفقراءَ.

وأجمعُوا على فرضيَّتِها، واختلفُوا هل فُرِضَت بمكَّةَ أو بالمدينةِ؟ وذكَرَ صاحبُ «المُغني» و«المُحرَّرِ» والشيخُ تقيُّ الدِّينِ: أنَّها مدنيَّةٌ. قال في «الفروعِ»: المُرادُ طلبُها وبعثُ السُّعاةِ لقبضِها، فهذا بالمدينةِ.

وقال الحافظُ شرَفُ الدِّينِ الدِّمياطيُّ: فُرِضَت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر. وفي «تاريخ ابن جرير الطبري»: أنها فُرضت[٢] في السَّنةِ الرَّابعةِ مِنَ الهجرةِ[٣].

وهي في الشَّرعِ: حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، بوقتٍ مخصوصٍ.

و(**شُرِطَ**) لـ(**وجوبِها**)[٤] أي[٥]: الزكاةِ (**خمسةُ أشياءَ**) وليس منها بلوغٌ، ولا

---

(١) سقطت: «لأنها تُطهِّرُ» من الأصل.

(٢) سقطت: «في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر. وفي تاريخ ابن جرير الطبري: أنها فرضت» من الأصل. والمثبت من «دقائق أولي النهي» (١٦٨/٢).

(٣) انظر «دقائق أولي النهي» (١٦٨/٢).

(٤) في الأصل: «لوجوب».

(٥) سقطت: «أي» من الأصل.

أحدُها: الإسلامُ، فلا تجِبُ على الكافرِ، ولو مُرتَدًّا.

الثاني: الحُريَّةُ، فلا تجِبُ على الرَّقيقِ، ولو مكاتَبًا، لكن تجِبُ على المُبعَّضِ بقدرِ مِلكِهِ.

عقلٌ. فتجِبُ في مالِ الصغيرِ والمجنونِ:

(**أحدُها: الإسلامُ، فلا تجِبُ**) زكاةٌ (**على الكافرِ**)[١] لحديثِ مُعاذٍ حينَ بعثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ: «إنَّك تأتي قومًا أهلَ كتابٍ، فادعُهم إلى أن يشهدُوا أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، فإن هم أطاعُوكَ[٢] لذلك، فأعلِمْهم أنَّ اللهَ قد افترَضَ عليهم صدقَةً، تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم، فتُرَدُّ على فقرائِهم. متَّفَقٌ عليه[٣]. ولأنَّها أحدُ أركانِ الإسلامِ، فلم تجِبْ على كافرٍ، كالصيامِ (**ولو**) كان الكافرُ (**مرتدًّا**) لأنَّه كافرٌ، فأشبَهَ الأصليَّ. فإذا أسلَمَ، لم تُؤخَذْ منه لزمنِ رِدَّتِه؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقولِه عليه السلامُ: «الإسلامُ يجُبُّ ما قبلَه»[٤].

(**الثاني: الحُريَّةُ**) ولا يُشترَطُ كمالُها (**فلا تجِبُ على الرَّقيقِ**) أي: كاملِ الرِّقِّ، ولو قيلَ: يملِكُ بالتَّمليكِ (**ولو**) كان (**مُكاتَبًا**) لحديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ مرفوعًا: «ليسَ في مالِ المُكاتَبِ زكاةٌ حتى يَعتِقَ». رواهُ الدَّارقُطنيُّ[٥]. ولأنَّ مِلكَه ضعيفٌ لا يحتمِلُ المُواساةَ. ومَتى عتَقَ، استأنَفَ الحولَ بما بقِيَ له إن بلَغَ نصابًا

---

(١) في الأصل: «كافر».

(٢) في الأصل: «أأطاعوا لك».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد (٢٩/٣٤٩) (١٧٨١٣) من حديث عمرو بن العاص. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨٠).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/١٠٨)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٨٣).

الثالِثُ: مِلكُ النِّصابِ، تقريبًا في الأثمانِ، وتَحديدًا في غَيرِها.

الرابعُ: المِلكُ التَّامُّ، فلا زكاةَ على السيِّد في دَيْنِ الكِتَابَةِ، ولا في حِصَّةِ المُضَارِبِ، قبلَ القِسمَةِ.

(**لكن تجِبُ على المُبعَّضِ بقدرِ مِلكِه**) مِنَ المالِ بجُزئِهُ الحُرِّ.

(**الثالثُ: مِلكُ النِّصابِ**) وهو سببُ وجودِ الزكاةِ، فلا زكاةَ في مالٍ حتى يبلُغَ نصابًا؛ لما يأتي في أبوابِه.

ويكونُ النِّصابُ (**تقريبًا في الأثمانِ**) والعروض[1]، فتجِبُ مع نقصٍ يَسيرٍ كحبَّةٍ وحبَّتينِ؛ لأنَّه لا ينضبِطُ غالبًا، أشبَهَ نقصَ الحولِ ساعةً أو ساعتينِ (**وتحديدًا في غيرِها**) أي: غيرِ الأثمانِ والعُروضِ، مِنَ الحبوبِ والثِّمارِ والمواشي. فإن نقَصَ نصابُها، ولو بجزءٍ يسيرٍ، لم تجِبْ، لكن لا اعتبارَ بنقصٍ يدخُلُ في الكيلِ.

(**الرابعُ: المِلكُ التَّامُّ**) لأنَّ الزكاةَ في مُقابلَةِ تمام[2] النعمةِ، والمِلكُ النَّاقصُ ليس بنعمةٍ تامَّةٍ

(**فلا زكاةَ على السيِّدِ في دَيْنِ[3] الكِتابةِ**) لنقصِ مِلكِه فيه؛ لعدَمِ[4] استقرارِه بحالٍ، وعدمِ صحَّةِ الحوالَةِ عليه وضمانِه. وما قبَضَه منه سيِّدُه يستقبلُ به الحولَ إن بلَغَ نصابًا.

(**ولا**) زكاةَ (**في حصَّةِ المُضارِبِ قبلَ القِسمةِ**) ولو مُلِكَت حصَّتهُ له بالظُّهورِ لعدَمِ استقرارِه، لأنَّه وقايةٌ لرأسِ المالِ، فمِلكُه ناقصٌ.

---

(١) سقطت: «والعروض» من الأصل.

(٢) سقطت: «تمام» من الأصل.

(٣) في الأصل: «في تمام دين».

(٤) في الأصل: «بعدم».

الخامسُ: تمامُ الحَوْلِ، ولا يضُرُّ لو نقصَ نِصفَ يومٍ.
وتجِبُ في مالِ الصَّغيرِ والمجنُونِ.

(الخامسُ: تمامُ الحولِ) أي: مُضيُّ الحولِ على نصابٍ تامٍّ؛ لحديث: «لا زكاة في مالٍ، حتى يحولَ عليه الحَوْلُ»[1] رفقًا بالمالكِ، وليتكامَلَ النَّماءُ فيُواسَى منه، ولأنَّ الزكاةَ تتكرَّرُ في هذه الأموالِ، فلا بُدَّ لها من ضابطٍ؛ لئلَّا يفضِيَ إلى تعاقُبِ الوجوبِ في الزَّمنِ المُتقارِبِ، فيفْنَى المالُ. أمَّا الزَّرعُ والثَّمَرُ، والمَعدِنُ، ونحوُه، فهي نماءٌ في نفسِها، تُؤخَذُ الزكاةُ منها عندَ وجودِها، ثمَّ لا تجِبُ فيها زكاةٌ ثانيةٌ؛ لعدَمِ إرصادِها للنَّماءِ، إلَّا أن يكونَ المَعدِنُ أثمانًا. وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ينفِي اعتبارَ الحوْلِ في الحُبوبِ ونحوِها.

(ولا يضرُّ لو نقَصَ نصفَ يومٍ) أي: فلا يبطلُ الحولُ لو تلِفَ النِّصابُ بعدَ مُضيِّ الحوْلِ إلَّا نصفَ يومٍ. وظاهرُ عبارةِ المُصنِّفُ: يضرُّ مُعظمُ اليومِ، كما صرَّحَ به في «مُنتهَى الغايةِ»

(وتجِبُ) الزكاةُ **(في مالِ الصغيرِ والمجنونِ)** لعُمومِ قولِ النبيِّ ﷺ لمُعاذٍ: «أعلِمْهم أنَّ عليهم صدقَةً، تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم، فتُرَدُّ على فقرائِهم». رواهُ الجماعةُ[2]. ولفظةُ: «الأغنياء». تشملُ الصغيرَ والمجنونَ، كما شملتْها لفظةُ «الفقراء».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) من حديث عائشة. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، وأحمد (٣/٤٩٨) (٢٠٧١)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣) من حديث ابن عباس.

وهي في خمسةِ أشياء:

في سائمةِ بَهيمةِ الأَنعَامِ، وفي الخَارِجِ من الأرضِ، وفى العَسَلِ، وفي الأثمانِ، وفي عُرُوضِ التِّجارةِ.

ويَمنَعُ وجُوبَها دَينٌ يُنقِصُ النِّصابَ.

ولا تجبُ الزكاةُ في المالِ المنسوبِ إلى الجنينِ، أي: الذي وُقِفَ له في إرثٍ أو وصيَّةٍ؛ لأنَّه لا مالَ له ما دامَ حملًا. واختارَ ابنُ حمدانَ: يجِبُ لحُكمِنا له بالمِلكِ ظاهرًا حتى منعنا باقي الورثَةِ[1].

(**وهي**) الزكاةُ (**في خمسةِ أشياءَ**):

أحدُها: (**في سائمةِ بهيمةِ الأنعامِ**).

(و) الثاني: (**في**) الخارجِ مِنَ الأرضِ.

(و) الثالثُ: (**في العَسَلِ**).

(و) الرابعُ: (**في الأثمانِ**).

(و) الخامسُ: (**في عُروضِ التجارةِ**)

(**ويمنَعُ وجوبَها**) أي: الزكاةِ (**دَينٌ ، ينقُصُ النِّصابَ**) باطنًا كانَ المالُ، كأثمانٍ وعُروضِ تجارةٍ، أو ظاهرًا، كماشيةٍ وحبوبٍ وثمارٍ؛ لما روَى أبو عبيدٍ في «الأموالِ»[2] عنِ السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: سمِعْتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضيَ اللهُ تعالى عنه يقولُ: هذا شهرُ زكاتِكم، فمَن كانَ عليه دَيْنٌ فليؤدِّه، حتى تخرجوا زكاةَ أموالِكم. وفي لفظٍ: مَن كان عليه دَيْنٌ فليقضِ دَينَه، وليُزَكِّ بقيَّةَ مالِه. وقد قالَه

---

(١) انظر «شرح المنتهى» (٤/٣٠٩، ٣١١).

(٢) «الأموال» (١٢٤٧). وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٥٣).

ومن ماتَ وعليهِ زكاةٌ، أخِذَت من تَرِكَتِهِ.

بمَحضَرٍ مِنَ الصَّحابةِ، فدلَّ على اتفاقِهم عليه؛ حيثُ لم يُنكرُوه. ولأنَّ الزكاةَ وجَبَت مواساةً للفقراءِ، وشُكرًا لنعمةِ الغِنَى. وحاجةُ المَدينِ لوفاءِ دَينِه كحاجةِ الفقيرِ أو أشدَّ. وليس مِنَ الحِكمةِ تعطيلُ حاجةِ المالكِ؛ لدفعِ حاجةِ غيرِه.

(ومَن ماتَ وعليه زكاةٌ، أُخِذَت مِن تركَتِه) نصًّا، ولو لم يُوصِ به، كالعُشرِ؛ لقولِه ﷺ: «فدَينُ اللهِ أحقُّ بالقضاءِ»[1]. وفاقًا للأئمَّةِ الثلاثةِ، ولأنَّ الزكاةَ حقٌّ واجبٌ تصحُّ الوصيَّةُ به، فلم يسقُطْ بالموتِ، كدَينِ الآدميِّ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

بابُ زكاةِ السَّائِمَةِ

تجِبُ فيها بثلاثةِ شُرُوطٍ:

أحدُها: أن تُتَّخذَ لِلدَّرِ والنَّسلِ والتَّسمِينِ؛ .....

(بابُ زكاةِ السَّائمةِ)

مِن بهيمةِ الأنعامِ. سُمِّيَت بهيمةً؛ لأنَّها لا تتكلَّمُ. وبدأَ بها اقتداءً بالصدِّيقِ في كتابِه لأنسٍ رضيَ اللهُ عنهما. أخرجَه البخاريُّ[١] بطولِه. ويأتي بعضُه مُفرَّقًا.

وخرَجَ بالسائمةِ: المعلوفةُ، فلا زكاةَ فيها؛ لمفهومِ حديثِ بهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مرفوعًا: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعينَ، ابنةُ لبونٍ» رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[٢]. وحديثِ الصِّدِّيقِ مرفوعًا: «وفي الغنَمِ في سائمتِها إذا كانَت أربعينَ، ففيها شاةٌ..». الحديث. وفي آخرِه أيضًا: «إذا كانت سائمةُ الرَّجلِ ناقصةً عن أربعينَ شاةً، شاةٌ واحدةٌ، فليسَ فيها شيءٌ إلَّا أن يشاءَ ربُّها»[٣]. فقيَّدَ بالسَّومِ، وأبدَلَ البعضَ، مِنَ الكُلِّ، وأعادَ المُقيِّدَ مرَّةً أُخرَى، وذلك دليلُ اشتراطِه، خصوصًا مع اشتمالِه على مناسبةٍ.

وحيثُ تقرَّرَ هذا **(تجبُ بثلاثةِ[٤] شروطٍ)**:

(أحدُها: أن تُتَّخذَ للدَّرِّ والنَّسلِ) قال في «الفروعِ»: زادَ بعضُهم: **(والتسمين)**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمدُ (٢٢٠/٣٣) (٢٠٠١٦)، وأبو داودَ (١٥٧٥)، والنسائيُّ (٢٤٤٤). وحسنه الألباني.

(٣) تقدم آنفًا.

(٤) في الأصل: «تجب بثلاث».

لا للعَمَلِ.

الثاني: أن تَسُومَ- أي: تَرعَى المُباحَ- أكثرَ الحَولِ.

الثالِثُ: أنْ تبلُغَ نِصَابًا.

فأقلُّ نِصابِ الإبِلِ خَمسٌ، .....

فلا تجبُ في سائمةٍ، للانتفاعِ بظهرِها كالإبلِ التي تُكرَى وتُؤجَّرُ، وبقَرِ حرثٍ، ونحوِه، أكثرَ الحولِ، كما في «الإقناعِ» وغيرِه. ولو سامَت اكترَه. ولهذا قال المصنفُ: (**لا للعملِ**) ولو نوَى بالسائمةِ العملَ، لم تُؤثِّرْ نيَّتُه، ما لم يُوجَدِ الشَّرطُ

(**الثاني**) في وجوبِ الزكاةِ: (**أن تسومَ- أي: ترعَى المباحَ- أكثرَ الحوْلِ**) نصَّ عليه في روايةِ صالحٍ. وقيلَ: كلَّ الحوْلِ. ووجهُ المذهبِ: أنَّ علَفَ السَّوائمِ يقَعُ في العادةِ في السنةِ كثيرًا، ووقوعُه في جميعِ فصولِها مِن غيرِ عارضٍ يقطعُه أحيانًا، كمطرٍ أو ثلجٍ أو برد أو خوفٍ أو غيرِ ذلك، نادرٌ، فاعتبارُ السَّومِ في كلِّ العامِ إجحافٌ بالفقراءِ، والاكتفاءُ به في البعضِ إجحافٌ بالملَّاكِ، وفي اعتبارِ الأكثرِ تعديلٌ بينَهما، ودفعٌ لأعلَى الضَّررينِ بأدناهُما. وقد أُلحِقَ الأكثرُ بالكلِّ في أحكامٍ كثيرةٍ[(١)].

الشرطُ (**الثالثُ**) في وجوبِ الزكاةِ: (**أن تبلُغَ نصابًا**) تجِبُ فيه الزكاةُ

(**فأقلُّ نصابِ الإبلِ**) حتى تبلُغَ: (**خَمْسٌ**) لقولِ النبيِّ ﷺ: «ليسَ فيما[(٢)] دُونَ خمسِ ذَودٍ صدقةٌ»[(٣)]. وبدأَ[(٤)] بالإبلِ تأسِّيًا بكتابِ الشَّارعِ حينَ فرَضَ زكاةَ

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٤/٣٤٥).

(٢) سقطت: «فيما» من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٢٣١٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) سقطت: «بدأ» من الأصل.

وفيها : شاةٌ.

ثمَّ في كلِّ خَمسٍ شاةٌ، إلى خَمسةٍ وعشرين، فتَجِبُ : بنتُ مَخَاضٍ، وهيَ ما تمَّ لها سَنَةٌ.

الأنعامِ؛ لأنَّها أعظمُ النَّعمِ قيمةً وأجسامًا، وأكثرُ أموالِ العربِ. وإذا بلَغَت خمسًا فـ(فيها[1] **شاةٌ**) إجماعًا، لحديثِ: «إذا بلَغَت خمسًا، ففيها شاةٌ». رواه البخاريُّ[2].

(**ثمَّ في كلِّ خمسٍ شاةٌ**) فلا يُجزئُ عن خمسٍ مِنَ الإبلِ بعيرٌ[3]، نصًّا. ذَكَرٌ أو أُنثَى. ولا بقرةٌ، ولو أكثرَ قيمةً مِنَ الشاةِ؛ لأنَّها غيرُ المنصوصِ عليه من غيرِ جنسِه، أشبَهَ ما لو أخرَجَ بعيرًا أو بقرةً عن أربعينَ شاةً

(**إلى خمسةٍ**[4] **وعشرين ، فتجِبُ**) في عشرٍ: شاتان، وفي خمسَ عشرةَ: ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين: أربعُ شياهٍ. فإذا بلغَت خمسًا وعشرينَ، ففيها (**بنتُ مخاضٍ**) إجماعًا؛ لحديثِ البخاريِّ[5]: «فإذا بلَغَت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنتُ مخاضٍ». (**وهي**): أي: بنتُ المخاضِ: (**ما تمَّ لها سنةٌ**) سمِّيت بذلك؛ لأن أمَّها قد حمَلَت. والماخِضُ: الحامِلُ. وهو تعريفٌ لها بغالبِ أحوالِها، لا أنَّها شرطٌ

---

(١) كذا بالأصل. والصواب: «وفيها».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٣) في الأصل: «بغيره».

(٤) في الأصل: «خمس».

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس. وتقدم قريبًا.

وفي سِتٍّ وثلاثينَ : بِنتُ لَبُونٍ، لها سنتَان.

وفي سِتٍّ وأربعين : حِقَّةٌ، لها ثلاثُ سنين.

وفي إِحْدَى وستِّينَ : جَذَعَةٌ، لها أربعُ سنين.

وفي سِتٍّ وسبعينَ : ابنتا لبُونٍ.

وفي إحدَى وتسعينَ : حِقَّتان. وفي مائةٍ وإحدَى وعشرين ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ، إلى مائةٍ وثلاثينَ، فيستَقِرُّ في كُلِّ أربعينَ : بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ.

(**وفي ستٍّ وثلاثين : بنتُ لَبُونٍ**) سُمِّيَت بنتَ لَبُونٍ. لأنَّ أمَّها وضَعَتْ، فهي[1] ذاتُ لبنٍ. وهي ما تمَّ (**لها سنتانِ**)

(**وفي ستٍّ وأربعين : حِقَّةٌ**) وسُمِّيَت حِقَّةً؛ لأنَّها استحقَّت أن تُركَبَ ويُحمَلَ عليها ويَطرُقَها الفحلُ، وهي ما تمَّ (**لها ثلاثُ سنينَ**)

(**وفي إحدَى وستِّينَ : جَذَعَةٌ**) سُمِّيَتْ جَذَعَةً؛ لأنَّها تُجذَعُ إذا سقَطَت سنُّها. وهي ما تمَّ (**لها أربعُ سنين**).

(**وفي ستٍّ وسبعين : ابنتا لَبُونٍ**).

(**وفي إحدَى وتسعين : حِقَّتانِ**) إجماعًا

(**وفي مائةٍ وإحدَى وعشرين : ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ**) لحديثِ البخاريِّ[2] عن أنسٍ فيما كتَبَ له الصدِّيقُ، لمَّا وجَّهَه إلى اليمنِ (**إلى مائةٍ وثلاثين ، فيستقرُّ**) الفرضُ (**في كلِّ أربعين : بنتُ لَبُونٍ ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ**) للأخبارِ. ففي مائةٍ وثلاثين:

---

(١) في الأصل: «وهي».

(٢) تقدم آنفًا.

.....

حِقَّةٌ وبنتا لَبُونٍ. وفي مائةٍ وأربعين: حِقَّتانِ وبنتُ لبونٍ. وفي مائةٍ وخمسين: ثلاثُ حِقاقٍ. وفي مائةٍ وستين: أربعُ بناتِ لَبُونٍ. وفي مائةٍ وسبعين: حِقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لبونٍ. وفي مائةٍ وثمانين: حِقَّتانِ وبنتا لَبُونٍ. وفي مائةٍ وتسعين: ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لبونٍ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

وأقلُّ نِصابِ البقَرِ - أهليَّةً كانت أو وحشيَّةً - ثلاثونَ، وفيهَا : تَبيعٌ، وهو ما لَهُ سنةٌ.

(فصلٌ) في زكاةِ البقرِ

وهو اسمُ جنسٍ. والبقرةُ تقَعُ على الأُنثَى والذَّكَرِ، ودخَلَتْها الهاءُ على أنَّها واحدةٌ مِن جنسٍ. والبقراتُ: الجمعُ.

والأباقرُ[١]: جماعةُ البقرِ مع رُعاتِها. وهي مُشتقَّةٌ من: بقَرتُ الشَّيءَ، إذا شقَقْتَه، لأنَّها تبقُرُ الأرضَ بالحرثِ.

والزكاةُ في الأهليَّةِ واجبةٌ، إجماعًا. وسندُه ما روَى أبو ذرٍّ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «ما مِن صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ، لا يؤدِّي زكاتَها، إلَّا جاءَت يومَ القيامةِ أعظمَ ما كانتْ وأسمَنَهُ تنطَحُه بقرونِها وتطؤُه بأخفافِها، كلَّما نفَدَتْ[٢] أُخراها عادَت عليه أُولَاها، حتى يُقضَى بينَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عليه[٣].

(وأقلُّ نصابِ البقرِ - أهليَّةً كانت أو وحشيَّةً - ثلاثونَ) لحديثِ معاذٍ: أمرَني رسولُ اللهِ ﷺ حينَ بعثَني إلى اليمنِ أن لا أُخُذَ مِنَ البقرِ شيئًا حتى تبلُغَ ثلاثين[٤].

(وفيها : تبيعٌ) أو تبيعةٌ **(وهو ما له سنةٌ)** سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يتبَعُ أمَّه، وهو جذَعُ البقرِ الذي استوَى قَرْناه، وحاذَى قرنُه أُذُنَه غالبًا .

---

(١) في الأصل: «والباقر».

(٢) في الأصل: «قعدت».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠).

(٤) أخرجه النسائي (٢٤٥٣) قال الألباني: حسن صحيح.

وفي أربعينَ : مُسِنَّةٌ، لها سَنَتَانِ.

وفي سِتِّينَ : تبيعَان.

ثمَّ في كلِّ ثلاثينَ : تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّة

(و) يجِبُ (**في أربعين**) مِن بقرٍ (**مُسنَّةٌ**) لحديثِ معاذِ بنِ جبلٍ، وفيه: وأمرَني أن أُخُذَ مِن كلِّ ثلاثينَ مِنَ البقرِ تبيعًا، أو تبيعةً، ومِن كلِّ أربعين، مُسنَّةً. رواهُ الخمسةُ[١]، وحسَّنه الترمذيُّ. وقال ابنُ عبدِ البرِّ: هو حديثٌ ثابتٌ مُتَّصلٌ. وهي ما تمَّ (**لها سنتانِ**) سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّها ألقَت سنَّا غالبًا، وهي الثنيَّةُ. ولا فرضَ في البقرِ غيرَ هذَينِ السِّنيَّن

(**وفي سِتِّينَ**) من بقرٍ: (**تبيعَانِ. ثمَّ**) إنْ زادَتْ فـ(**في كلِّ ثلاثين : تبيعٌ ،وفي كلِّ أربعينَ : مُسنَّةً**) وإذا بلَغَتْ، أي: عددًا يتفقُ فيه الفرضان، كمائةٍ وعشرين، فكإبلٍ. فإن شاءَ أخرَجَ أربعةَ أتبعةٍ، أو ثلاثَ مُسنَّاتٍ؛ لحديثِ يحيى بنِ الحكَمِ، عن معاذٍ، وفيه: فأمرَني أن آخُذَ مِن كلِّ ثلاثين تبيعًا، ومِن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً، ومِن السِّتِّين تبعينِ، ومِنَ السَّبعينَ مُسِنَّةً وتبيعًا، ومِن الثمانينَ مُسِنَّتينِ، ومِن التسعينَ ثلاثةَ أتباعٍ، ومِن المائةِ مسنَّةً وتبعينِ، ومِن العشرةِ ومائةٍ مُسِنَّتين وتبيعًا، ومِن العشرين ومائةٍ ثلاثَ مسنَّاتٍ أو أربعةَ أتباعٍ. قال: وأمرَني رسولُ اللهِ ﷺ أن لا آخُذَ فيما بينَ ذلك شيئًا، إلَّا أن يبلُغَ مُسِنَّةً أو جَذَعًا. وزعَمَ أن الأوقاصَ لا فريضةَ فيها. رواهُ أحمدُ[٢].

ولا يُجزئُ ذَكَرٌ في زكاةٍ إلَّا هُنا، وهو التبيعُ. والمُسِنُّ عن التبيعِ؛ لأنَّه خيرٌ منه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٤٠٢) (٢٢٠٨٤)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/٤٠٢) (٢٢٠٨٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٩٥).

وأقلُّ نصابِ الغَنَمِ - أهليَّةً كانت أو وحشيَّةً - أربعون، وفيها : شاةٌ، لها سَنةٌ، أو جَذَعَةُ ضأنٍ؛ لها سِتَّةُ أشهُرٍ.

وفي مائةٍ وإحدَى وعِشرينَ : شاتان.

وفي مائتين وواحدةٍ : ثلاثُ شِيَاه.

وفي أربعمائة : أربعُ شِياه.

فصلٌ في زكاةِ الغنمِ

وهو اسمُ جنسٍ مُؤنَّثٍ، يقَعُ على الذَّكرِ والأُنثَى مِن ضأنٍ ومعزٍ

(وأقلُّ نصابِ الغَنَمِ- أهليَّةً كانت أو وحشيَّةً- أربعون) إجماعًا في الأهليَّةِ. فلا شيءَ فيما دونَها. **(و)** يجِبُ **(فيها : شاةٌ)** إجماعًا في الأهليَّةِ. وهي: ما تمَّ **(لها سنةٌ ، أو جذعةُ ضأنٍ)** وهي ما تمَّ **(لها ستَّةُ أشهرٍ)** لحديثِ سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قال: أتانا مُصدِّقُ رسولِ اللهِ ﷺ قال: أمرَنا أن نأخُذَ الجذعَةَ مِنَ الضَّأنِ، والثنيةَ مِن المعزِ. ولأنَّهما يُجزيان في الأضحيةِ، فكذا هنا. ولا يُعتبرُ كونهما[1] مِن جنسِ غنمِه، ولا مِن جنسِ غنمِ البلدِ. فإن وُجِدَ الفرضُ في المالِ، أخَذَه السَّاعي، وإن كان أعلَى، خُيِّرَ مالكٌ بينَ دفعِه وتحصيلِ واجبٍ، فيُخرجُه.

(وفي مائةٍ وإحدَى وعشرين : شاتان) إجماعًا.

(وفي مائتين وواحدةٍ : ثلاثُ شياهٍ)

(وفي أربعِ مائةٍ : أربع شياه)[2].

---

(١) في الأصل: «كونها».

(٢) سقطت: «شياه» من الأصل.

ثم في كلِّ مائةٍ : شاةٌ.

(**ثمَّ**) تستقِرُّ الفريضةُ (**في كلِّ مائةٍ : شاةٌ**) لحديثِ ابنِ عمرَ في كتابِه عليه السلامُ في الصدقاتِ الذي عملَ به أبو بكرٍ بعدَه حتى تُوفِّيَ، وعمرُ حتى تُوفِّيَ: «وفي الغنمِ مِن أربعينَ شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومائةٍ، فإذا زادَتْ شاةٌ، ففيها شاتانِ إلى مائتينِ، فإذا زادَتْ واحدةٌ، ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثمائةٍ، فإذا زادَتْ، فليس فيها شيءٌ بعدُ حتى تبلُغَ أربعمائةٍ، فإذا كثُرَتِ الغنمُ، ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ». رواهُ الخمسةُ إلَّا النسائيَّ[1]. ففي خمسمائةٍ: خمسُ شياهٍ، وفي ستمائةٍ: ستُّ شياهٍ، وهكذا.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد (٨/٢٥٦) (٤٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٧)، وصححه الألباني.

فَصْلٌ

وإذا اختلَطَ اثنانِ فأَكثرُ مِنْ أهلِ الزَّكاةِ في نِصابِ ماشيةٍ لَهم جميعَ الحَولِ، واشتَرَكا في المَبيتِ، والمَسْرَحِ، والمَحْلَبِ، والفَحْلِ، والمرعَى، زَكّيا كالواحِدِ.

(فصلٌ) في الخُلطةِ

(**وإذا اختلَطَ اثنانِ فأكثرُ مِن أهلِ الزكاةِ**) فلا تأثيرَ لخُلطةِ كافرٍ، ولو مرتدًّا، ومكاتَبٍ، ومَن عليه دَينٌ مُستغرِقٌ

(**في نصاب**) فلا أثرَ لخُلطةٍ في نحوِ تسعةٍ وثلاثين شاةً (**ماشيةٍ**) فلا أثرَ لخُلطةٍ في غيرِها؛ لما يأتي (**لهم**) فلا أثرَ لخلطةِ مغصوبٍ (**جميعَ الحوْلِ**) فلا أثرَ لخلطةٍ في بعضِه ولو أكثرَه.

(**واشتَركا في المبيتِ**) وهو المُرَاحُ بضمِّ الميمِ. والمأوَى للماشيةِ

(و) في (**المَسْرَحِ**) وهو ما تجتمِعُ فيه السائمةُ لتذهَبَ إلى المرعَى

(و) في (**المحلَبِ**) بأن تُحلَبَ كلُّها في موضعٍ واحدٍ.

(و) في (**الفحلِ**) بأن لا يختصَّ بطرْقِ أحدِ المالينِ المخلوطين، إن اتَّحدَ النَّوعُ، فلا يُعتبرُ أن يكونَ مملوكًا لهما

(و) في (**المرعَى**) وهو موضعُ الرَّعيِ ووقتُه

(**زَكَّيا**) أي: الخليطَينِ (**كالواحدِ**): جوابُ «إذا» في الزكاةِ إيجابًا وإسقاطًا؛ لحديثِ الترمذيِّ[1]: «لا يُجمعُ بينَ متفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمعٍ، خشيةَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر.

ولا تُشترطُ نِيَّةُ الخُلطَةِ، ولا اتِّحادُ المشرَبِ والرَّاعِي، ولا اتِّحادُ الفَحلِ، إن اختلَفَ النَّوعُ، كالبقر والجاموس، أو الضَّأنِ والمَعْزِ.

وقد تُفيدُ الخُلطَةُ تغلِيظًا، كاثنين اختلَطَا بأربعينَ شاة، لكلٍّ واحدٍ عِشرونَ، فيلزمُهُما شاةٌ، وتخفِيفًا، كثلاثَةٍ اختلطُوا بمائةٍ وعشرينَ شاةً، لكلٍّ

الصدقةِ، وما كان مِن خليطَيْنِ، فإنَّهما يتراجعانِ بينَهما بالسَّويَّةِ». ورواهُ البخاريُّ[1] مِن حديثِ أنسٍ. ولا يجيءُ التَّراجعُ إلَّا على هذا القولِ في خلطةِ الأوصافِ.

وقولُه: «لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمِعٍ خشيةَ الصدقةِ». إنَّما يكونُ إذا كان المالُ لجماعةٍ؛ فإنَّ الواحدَ يَضمُّ بعضَ مالِه إلى بعضٍ، وإن كان في أماكنَ، ولأنَّ للخلطةِ تأثيرًا في تخفيفِ المؤْنةِ، فجازَ أن تُؤثِّرَ في الزكاةِ، كالسَّومِ.

(ولا تُشترَطُ نيَّةُ الخُلطةِ) بنوعَيها، كنيَّةِ السَّومِ والسَّقيِ بكُلفَةٍ، فتؤثِّر خلطةٌ وقعَتْ اتفاقًا، أو بفعلِ راعٍ.

(ولا) يُشترَطُ **(اتخاذُ المَشرَبِ)**، بفتحِ الميمِ والرَّاءِ، أي: مكانِ الشُّربِ.

(و) لا يُشترَطُ اتحادُ **(الرَّاعي)** واعتبرَه فيهما في «الإقناعِ»

(ولا) يُشترَطُ **(اتحادُ الفحلِ، إن[2] اختلَفَ النوعُ، كالبقَرِ والجاموسِ، أو الضَّأنِ والمعزِ)**

(وقد تُفيدُ الخُلطةُ تغليظًا، كاثنينِ اختلَطَا بأربعين شاةً، لكلٍّ واحدٍ عشرونَ، فيلزَمُهما شاةٌ. و) قد تُفيدُ **(تخفيفًا، كثلاثةٍ اختلطُوا بمائةٍ وعشرين شاةً، لكلٍّ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥١).

(٢) في الأصل: «إذا».

واحدٍ أربعُونَ فيلزمُهُم شاةٌ.

ولا أَثَرَ لتفرِقَةِ المالِ، ما لم يكُن سائِمَةً. فإن كانت سائمةً بمحلَّينِ بينَهما مسافةُ قصرٍ، فلكُلٍّ حُكمٌ بنفسِه، فإذا كانَ له شياهٌ بمحَالَّ متباعِدَةٍ، في كلِّ محَلٍّ أربعونَ، فعلَيه شياهٌ بعدَدِ المحَالِّ. .....

واحدٍ أربعون، فيلزمُهم شاةٌ).

(ولا أثرَ لتفرقةِ المالِ) الزَّكوِيِّ لمالكٍ واحدٍ، **(ما لم يكُنْ سائمةً)** بمحلَّينِ بينَهما مسافةُ قصرٍ، نصًّا. فجعَلَ التفرقةَ في البلدينِ، كالتفرقَةِ في المِلْكينِ؛ لأنَّه لمَّا أثَّرَ اجتماعُ مالِ الجماعةِ حالَ الخُلطةِ في مَرافقِ المِلكِ ومقاصدِه على أتمِّ الوجوهِ المُعتادَةِ وصيَّرَه كمالٍ واحدٍ، وجَبَ تأثيرُ الافتراقِ الفاحشِ في مالِ الواحدِ، حتى يجعلَه كمالينِ. واحتجَّ أحمدُ بقولِه ﷺ: «لا يُجمَعُ بينَ مُفترقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقَةِ»[1].

ولأنَّ كلَّ مالٍ تُخرَجُ زكاتُه ببلَدِه، فتعلَّقَ الوجوبُ بذلك البلدِ، فإن جُمِعَ أو فُرِّقَ خشيةَ الصدقةِ، لم يُؤثِّرْ؛ للخبرِ. فإن كان بينَهما دونَ المسافةِ، أو كانت التفرقةُ في غيرِ السائمةِ، لم تُؤثِّرْ إجماعًا.

(فإن كانت سائمةً بمحلَّينِ بينَهما مسافةُ قصرٍ[2]، فلكلٍّ حكمٌ بنفسِه، فإذا كان له شياهٌ بمحالَّ متباعدةٍ، في كلِّ محَلٍّ) مِنَ المحالِّ المُتباعدَةِ **(أربعون)** شاةً **(فعليه شِياهٌ بعددِ المحالِّ)** أي: بعددِ كلِّ محلٍّ له به أربعونَ شاةً، بينَه وبينَ الآخرِ مسافةُ قصرٍ

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) سقطت: «فإن كانت سائمةً بمحلَّينِ بينَهما مسافةُ قصرٍ» من الأصل.

ولا شيءَ عليه إن لم يجتَمِع له في كُلِّ محَلٍّ أربعونَ، ما لم يكُن خُلطةً.

(**ولا شيءَ عليه إن لم يجتمِعْ له**) نصابٌ (**في كلِّ محَلٍّ**) وهو (**أربعون**) شاةً (**ما لم يكُنْ خُلطةً**) فلكُلٍّ حكمٌ بنفسِه.

❁ ❁ ❁

بابُ زكاةِ الخارِج مِن الأرضِ

تجِبُ في كلِّ مَكِيلٍ مُدَّخرٍ من الحَبِّ: كالقَمحِ، والشَّعيرِ، والذُّرةِ، والأُرْزِ، والحِمِّص، والعَدَسِ، والباقِلَاءِ، والكِرْسَنَّةِ، والسِّمْسِمِ، والدُّخْنِ، والكَراوِيا، والكُزبَرةِ، وبِزْرِ القُطْنِ والكَتَّان، والبِطِّيخِ ونحوِه.

ومِنَ الثَّمَرِ: كالتَّمر، والزبيبِ، واللَّوزِ، والفُستُقِ، والبُندُقِ، والسُّمَّاقِ.

(بابُ زكاةِ الخارِجِ مِنَ الأرضِ)

مِن زرعٍ، وثمَرٍ، ومعدِنٍ، ورِكازٍ

(**تجِبُ**) الزكاةُ (**في كُلِّ مكيلٍ مُدَّخَرٍ**) نصًّا. ويدلُّ لاعتبارِ الكيلِ حديثُ: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ». مُتَّفقٌ عليه[1]. لأنَّه لو لم يدُل على اعتبارِ الكيلِ، لكان ذِكرُ الأوسُقِ لغوًا. ويدُلُّ لاعتبارِ الادِّخارِ: أنَّ غيرَ المُدَّخَرِ لا تكمُلُ فيه النعمةُ؛ لعدمِ النَّفعِ فيه مالًا

(**مِن الحَبِّ: كالقمحِ، والشعيرِ، والذُّرَةِ، والأُرزِ، والحِمِّصِ، والعَدسِ، والباقلَّاءِ، والكرسَنَّةِ، والسِّمسمِ، والدُّخنِ، والكَراويا، والكُزْبَرةِ، وبِزْرِ القُطنِ، والكتَّانِ، والبِطِّيخِ**) بأنواعِه (**ونحوِه**) كبزرِ القِثَّاءِ والخيارِ والهِندَبَا والباذنجانِ والدُّبَّاءِ والخَسِّ والجزَرِ واللِّفتِ

(**ومِنَ الثَّمرِ: كالتَّمرِ، والزَّبيبِ، واللَّوزِ، والفُستُقِ، والبُنْدُقِ، والسَّمَّاقِ**)

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

ولا زكاةَ في عُنَّابٍ، وزيتُونٍ، وجَوزٍ، وتينٍ، ومِشمِشٍ، وتُوتٍ، ونَبْقٍ، وزُعرُورٍ، ورُمَّان.

وإنما تجِبُ فيما تجِبُ بشرطَين:

الأوَّلُ: أن يبلُغَ نِصَابًا.

وقدرُه - بعدِ .....

لأنَّه[1] مكيلٌ مُدَّخَرٌ.

(ولا) تجِبُ **(زكاة في عُنَّابٍ، و)** لا تجِبُ في **(زيتونٍ، و)**لا تجبُ في **(جَوْزٍ، و)**لا تجبُ في **(تينٍ، و)**لا تجبُ في **(مِشمشٍ، و)**لا تجبُ في **(توتٍ، و)**لا تجِبُ في **(نبقٍ، و)**لا تجِبُ في **(زُعرورٍ، ورُمَّانٍ)** ولا في بقيَّةِ الفواكهِ، كتفَّاحٍ، وإجَّاصٍ، وكُمَّثرَى، وسَفَرْجَلٍ، وموزٍ، وخوخٍ، وأُترجٍّ، ونحوِها؛ لما روَى الدَّارقُطنيُّ[2] عن عليٍّ مرفوعًا: «ليس في الخَضراواتِ صدقةٌ». وله عن عائشةَ معناه[3]. وللأثرمِ بإسنادِه عن سفيانَ بنِ عبدِ اللهِ الثَّقفيِّ: أنَّه كتَبَ إلى عمرَ- وكان عاملًا له على الطَّائفِ- أنَّ قِبَلَه حيطانًا فيها مِنَ الفِرْسِكِ- وهو الخوخُ- والرُّمَّانُ ما هو أكثرُ غلَّةً مِنَ الكُرومِ أضعافًا. فكتَبَ يستأمِرُه في العُشرِ. فكتبَ إليه عمرُ: أن ليسَ عليها عُشرٌ[4]. قال في «القاموسِ»: المرادُ به الثَّمَرُ

(وإنَّما تجِبُ) الزكاةُ **(فيما تجِبُ بشرطينِ)** مُتعلِّقٌ بـ«تجِبُ»:

(الأوَّلُ: أن يبلُغَ) المكيلُ المُدَّخَرُ **(نصابًا)** للخبرِ. **(وقدرُه)** أي: النِّصابِ **(بعدَ**

---

(١) في الأصل: «أنه».

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٩٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٩٥).

(٤) أخرجه البيهقي (٤/١٢٥).

تصفيةِ الحبِّ، وجَفافِ الثَّمر -: خمسةُ أوسُقٍ، وهي: ثلاثُمائة صاعٍ، وبالأَرَادِبِ: سِتَّةٌ ورُبعٌ، وبالرَّطلِ العراقيِّ: ألفٌ وستمائة، وبالقُدسيِّ: مائتان وسبعةٌ وخمسون وسُبُعُ رَطلٍ.

تصفيةِ الحبِّ) مِن قشرِه وتِبنِه، **(و)** بعد **(جفافِ الثَّمرِ)** والورَقِ، وهو: **(خمسةُ أوسُقٍ)** لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ مرفوعًا: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ». رواهُ الجماعةُ[1]. وهو خاصٌّ يقضي على كلِّ عامٍّ. ومُطلَقٍ؛ ولأنَّها زكاةُ مالٍ، فاعتُبِرَ لها النصابُ، كسائرِ الزَّكواتِ.

(وهي) أي: الخمسةُ أوسقٍ **(ثلاثمائة صاعٍ)** لأنَّ الوسقَ ستُّونَ صاعًا، إجماعًا؛ لنصِّ الخبرِ. **(وبالأرادِبِ)**[2] المصريِّ: **(ستَّةُ)** أرادِبَ **(وربعُ)** إردَبٍّ...[3] ونصفٌ

(و) هي **(بالرَّطلِ العِراقيِّ: ألفٌ وستُّمائةِ)** رطلٍ؛ لأنَّ الصَّاعَ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالعِراقيِّ. وبالرَّطلِ المصريِّ: ألفُ رطلٍ وأربعمائةٍ وثمانيةٌ وعشرونَ رطلًا وأربعةُ أسباعِ رطلٍ مصريٍّ. وبالرَّطلِ الدِّمشقيِّ: ثلاثمائةِ رطلٍ واثنانِ وأربعونَ رطلًا وستَّةُ أسباعِ رطلٍ دِمشقيٍّ. وبالرَّطلِ الحلَبيِّ: مائتان وخمسةٌ وثمانون رطلًا وخمسةُ أسباعِ رطلٍ حلبيٍّ.

(وبالقُدسيِّ: مائتان وسبعةٌ وخمسون وسُبُعُ رطلٍ) قدسيٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، وأحمد (١٧/٣٥٦) (١١٢٥٣)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٤٥)، وابن ماجه (١٧٩٣).

(٢) في الأصل: «وبالأردبِّ».

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل.

الثاني: أن يكونَ مالِكا للنِّصاب وقتَ وجوبِها.

فوقتُ الوُجُوب في الحبِّ: إذا اشتدَّ. وفي الثَّمرَةِ: إذا بدَا صلاحُها.

والوَسْقُ، بكسرِ الواوِ وفتحِها، والصَّاعُ، والمُدُّ: مكاييلُ نُقِلَت إلى الوزنِ، أي: قُدِّرَت به؛ لتُحفَظَ مِنَ الزيادةِ والنَّقصِ.

وتُضمُّ أنواعُ الجنسِ بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النِّصابِ، مِن زرعِ العامِ الواحدِ، ولو تعدَّدَ البلدُ، كعَلَسٍ إلى حِنطةٍ؛ لأنَّه نوعٌ منها، وسُلْتٍ إلى شعيرٍ؛ لأنَّه أشبَهُ الحبوبِ به في صورتِه، فهو نوعٌ منه.

ولا يُضَمُّ جنسٌ من زرعٍ أو ثمرٍ إلى جنسٍ آخرَ في تكميلِ النِّصابِ، فلا تُضمُّ حِنطةٌ إلى شعيرٍ، ولا القِطنيَّاتُ بعضُها إلى بعضٍ، ولا تمرٌ إلى زبيبٍ ونحوِه؛ لأنَّها أجناسٌ يجوزُ التفاضُلُ فيها، بخلافِ الأنواعِ، فانقطَعَ القياسُ، فلم يجُزْ إيجابُ زكاةٍ بالتحكُّمِ.

وكذا لا يُضمُّ زرعُ عامٍ لعامٍ آخرَ، ولا ثمرةُ عامٍ لآخرَ. ولو اتَّحدَ الجنسُ؛ لانفصالِ الثَّاني عن الأوَّلِ.

الشَّرطُ **(الثَّاني: أن يكونَ مالكًا للنِّصابِ وقتَ وجوبِها)** أي: الزكاةِ **(فوقتُ الوجوبِ)** أي: وجوبِ الزكاةِ **(في الحَبِّ: إذا اشتَدَّ)** لأنَّ اشتدادَه حالُ صلاحِه للأخذِ والادِّخارِ

(و) وقتُ وجوبِها **(في الثَّمرةِ: إذا بدا صلاحُها)** أي: طِيبُ أكلِها، وظهورُ نضجِها؛ لأنَّه وقتُ الخرصِ المأمورِ به لحفظِ الزَّكاةِ ومعرفةِ قَدرِها، فدلَّ على تعلُّقِ وجوبِها به، ولأنَّ الحبَّ والثَّمرَ في الحالين يُقصدانِ للأكلِ والاقتياتِ.

وفي نحوِ صَعترٍ وورقِ سدرٍ: استحقاقُه أن يُؤخَذَ عادةً.

فَصْلٌ

ويجبُ فيما يُسقَى بلا كُلفَةٍ : العُشرُ، وفيما يُسقَى بكُلفَةٍ: نِصفُ العُشْرِ.

(فصلٌ)

(ويجِبُ فيما يُسقَى بلا كُلفَةٍ) ممَّا تقدَّمَ أنَّ الزَّكاةَ تجِبُ فيه: **(العُشرُ)** فاعلُ «يجِبُ» قال في «الفروعِ»[١]: وإن اشترَى ماءَ بركةٍ أو حُفيرةٍ، وسقَى سَيْحًا، فالعُشرُ في ظاهرِ كلامِ أصحابِنا. قالَه صاحبُ «المحرَّرِ»؛ لنُدرَةِ هذه المؤنةِ، وهي في مِلكِ الماءِ، لا في السَّقي به.

ولا تُؤثِّرُ مُؤنةُ حَفرِ نهرٍ[٢] وقناةٍ؛ لقلَّةِ المُؤنةِ؛ لأنَّ ذلك مِن جملةِ إحياءِ الأرضِ، ولا يتكرَّرُ كلَّ عامٍ.

ولا تؤثر[٣] مُؤنةُ تحويلِ ماءٍ في السَّواقي، وإصلاحِ طُرقِ الماءِ؛ لأنَّ ذلك لابُدَّ منه حتى في السقي بالكُلَفِ، ولأنَّه كحرثِ الأرضِ.

(و) يجِبُ **(فيما يُسقَى)** مِنَ الحُبوبِ والثِّمارِ **(بكلفَةٍ)** كدَوَالي[٤]، جمعُ داليةٍ، وهي: الدُّولابُ تُديرُه البقرُ. ونَواضحَ، جمعُ ناضحٍ. وهو: البعيرُ الذي يُسقَى عليه. وكالنَّاعورةِ، وهي: الدُّولابُ الذي تُديرُه الماءُ. وكترقيةٍ للماءِ بغَرفٍ: **(نصفُ العُشرِ)** لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «فيما سقَتِ السَّماءُ العُشرَ، وفيما سُقِيَ بالنَّضحِ

---

(١) «الفروع» (٤/٨٨).

(٢) في الأصل: «حفرتهم».

(٣) سقطت: «تؤثر» من الأصل.

(٤) في الأصل: «كدلو الي». وهو خطأ، والمثبت من «دقائق أولي النهي» ٢/٢٣٤.

ويجِبَ إخراجُ زكاةِ الحَبِّ مُصفًّى، والثَّمرِ يابِسًا، فلو خالَفَ وأخرَجَ رَطْبًا، لم يُجزئْه، ووقَعَ نفلًا.

نصفُ العُشرِ». رواهُ أحمدُ والبخاريُّ، والترمذيُّ[١]، وصحَّحَه. وللنسائيِّ[٢]، وأبي داودَ، وابنِ ماجَه[٣]: «فيما سقَتِ السَّماءُ والأنهارُ والعيونُ، أو كان بعْلًا العُشرُ، وفيما سُقِّي بالسَّواني والنَّضحِ نصفُ العُشرِ». والسَّواني والنَّواضحُ: الإبلُ يُستقَى عليها؛ لسقيِ الأرضِ، ولأنَّ المالَ يحتمِلُ مِنَ المواساةِ عندَ خِفَّةِ المؤنةِ ما لا يحتمِلُ عندَ كثرتِها.

(ويجِبُ إخراجُ زكاةِ الحَبِّ مصفًّى) مِن تِبنِه وقِشرِه **(و)** إخراجُ **(الثَّمرِ يابسًا)** لحديثِ الدَّارَقُطنيِّ[٤] عن عتَّابِ بنِ[٥] أسيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ «أمرَه أن يَخرِصَ[٦] العِنبَ زبيبًا، كما يُخرصُ التمرُ» ولا يُسمَّى زَبيبًا وتمرًا حقيقةً إلَّا اليابسُ، وقيسَ الباقي عليهما. ولأنَّ حالَ تصفيةِ الحَبِّ وجفافِ الثَّمَرِ حالُ كمالٍ ونهايةِ صفاتِ ادِّخارِه، ووقتِ لزومِ الإخراجِ منه.

(فلو خالَفَ وأخرَجَ رَطْبًا، لم يُجزئْه، ووقَعَ نفلًا) كإخراجِ صغيرةٍ مِن ماشيةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، والترمذي (٦٤٠). وأخرجه أحمد (٢٣/٣١) (١٤٦٦٦) من حديث جابر.

(٢) في الأصل: «وصححه النسائي» والمثبت من «دقائق أولي النهي» ٢/٢٣٤.

(٣) أخرجه النسائي (٢٤٨٨)، وأبو داودَ (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/١٣٤) من حديث عتاب بن أسيد. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٠٧).

(٥) في الأصل «عتاب وابن» وهو خطأ

(٦) في الأصل: «يُخرِجَ».

وسُنَّ للإمامِ بعثُ خارِصٍ لثمَرةِ النَّخلِ والكَرْمِ، إذا بدَا صلاحُها، ويكفِي واحِدٌ. وشُرِطَ كونُه مسلِمًا، أمينًا، خبيرًا. وأُجرَتُه على ربِّ الثَّمرَة.

عن كبارٍ، وإن أخذَها منه ساعٍ كذلك، فقد أساءَ، ويردُّه إن بقيَ بحالِه، وإن تلِفَ، رَدَّ مثلَه، وإن جفَّفَه وصفَّاه وكان قدرَ الواجبِ، فقد استوفَاه، وإن كانَ دونَه أخَذَ الباقي، وإن زادَ رَدَّ الفضلَ.

(**وسُنَّ للإمامِ بعثُ خارصٍ**) أي: حازرٍ يطوفُ بالنخلِ والكَرْمِ، ثمَّ يحزُرُ قدرَ ما عليها جافًّا (**لثمرةِ النخلِ والكَرْمِ، إذا بدا صلاحُها**) أي: الثمرةِ؛ لحديثِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يبعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ إلى يهودَ؛ ليخرِصَ عليهم النخلَ قبلَ أن يُؤكَلَ. متفقٌ عليه[1]. وفي روايةٍ لأحمدَ وأبي داودَ[2]: لكي يُحصِي الزَّكاةَ قبلَ أن تُؤكَلَ الثِّمارُ وتُفرَّقَ. وخرَصَ عليه السلامُ على امرأةٍ بوادي القُرَى حديقةً لها. رواهُ أحمدُ[3]. وهو اجتهادٌ في معرفةِ الحَقِّ بغالبِ الظَّنِّ، فجازَ، كتقويمِ المُتلفَاتِ. وممَّن كان يرَى استحبابَه: أبو بكرٍ وعمرُ رضيَ اللهُ تعالى عنهما.

(**ويكفِي**) خارصٌ (**واحدٌ**) لأنَّه يُنفِّذُ ما اجتهَدَ فيه، كحاكمٍ، وقائفٍ (**وشُرِطَ كونُه**) أي: الخارصِ (**مسلمًا، أمينًا، خبيرًا**) زادَ في الأصلِ: «لا يُتَّهَمُ»؛ لكونِه مِن عمودَي نسبِ مخروصٍ عليه؛ دفعًا للرِّيبَةِ.

(**وأجرتُه**) أي: الخارصِ (**على ربِّ الثَّمرةِ**) أي: ربِّ المالِ؛ لعمَلِه في مالِه.

---

(١) لم أجده في الصحيحين، وأخرجه أبو داود(١٦٠٦). وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤/٤٢) (٢٥٣٠٥)، وأبو داود (٣٤١٣)، وضعف الألباني إسناده.

(٣) أخرجه أحمد (١٦/٣٩) (٢٣٦٠٤)، وأبو داود (٣٠٧٩) من حديث أبي حميد الساعدي. وصححه الألباني.

ويجِبُ عليه بعثُ السُّعاةِ قُربَ الوُجُوبِ؛ لقبضِ زكاةِ المالِ الظَّاهِرِ.

ويجتمِعُ العُشْرُ والخراجُ في الأرضِ الخَراجيَّة، وهي ما فُتِحَتْ عَنْوَةً ولم تُقسَم بينَ الغانِمين، كَمِصْرَ، والشَّامِ، والعِرَاق.

(**ويجِبُ عليه**) أي: على الإمامِ أو نائبِه (**بعثُ السُّعاةِ قُربَ الوجوبِ؛ لقبضِ زكاةِ المالِ الظَّاهر**).

(**ويجتمِعُ العُشرُ والخراجُ في الأرضِ الخراجيَّةِ**) لعُمومِ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وحديثِ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشرُ». وغيرِه. فالخراجُ في رقبَتِها، والعُشرُ في غلَّتِها، ولأنَّ سببَ الخراجِ التَّمكُّنُ مِنَ الانتفاعِ، وسببَ العُشرِ وجودُ المالِ، فجازَ اجتماعُهما، كأجرةِ حانوتِ المتجَرِ وزكاتِه

(**وهي**) أي: الأرضُ الخراجيَّةُ ثلاثةُ أَضرُبٍ:

(**ما فُتِحَت**[1] **عَنوَةً**) أي: قهرًا وغلبةً بالسيفِ (**ولم تُقسَمْ بينَ الغانِمين**) غيرَ مكَّةَ (**كمِصرَ، والشَّامِ، والعِراقِ**)

والثانيةُ: ما جَلَا عنها أهلُها؛ خوفًا منَّا.

والثالثةُ: ما صُولحوا، أي[2]: أهلُها على أنَّها لنا، ونُقِرُّها معَهم بالخراجِ.

والأرضُ العُشريَّةُ خمسةُ أضرُبٍ:

ما أسلَمَ أهلُها عليها، كالمدينةِ، ونحوِها، كجُوَاثَى، مِن قُرَى البحرينِ.

والثانيةُ: ما اختطَّهُ المسلمون، كالبصرةِ ونحوِها، كمدينةِ واسطٍ.

---

(١) في الأصل: «فتجب»، والمثبت من دليل الطالب ص١٠١.

(٢) سقطت: «أي» من الأصل.

وتَضمِينُ أموالِ العُشْر، والأرضِ الخراجيَّة، باطلٌ.

وفي العَسَلِ : العُشْرُ، ونصابُه: مائةٌ وستُّون رَطلًا عِراقيَّةً.

وفي الرِّكَازِ، وهو الكنزُ .....

والثالثةُ: ما صُولِحَ أهلُها على أنَّ الأرضَ لهم بخراجٍ يُضرَبُ عليهم، كاليمَنِ.

والرابعةُ: ما فُتِحَ عَنْوةً وقُسِّمَ بينَ غانمِيهِ[1]، كنصفِ خيبرَ.

والخامسةُ: ما أقطَعَه الخُلفاءُ الراشدونَ مِنَ السَّوادِ، كأرضِ العراقِ، وحَدُّها: مِن تخُومِ[2] الموصلِ إلى عبَادَانَ طُولًا، وعَرْضًا: مِن عَذِيبِ القادسيَّةِ إلى حُلُوانَ.

(وتضمينُ أموالِ العُشرِ والأرضِ الخراجيَّةِ[3]، باطلٌ) نصًّا؛ لأنَّه يقتضِي الاقتصارَ عليه في تملُّكِ ما زادَ، وغُرمِ ما نقَصَ. وهذا منافٍ لموضوعِ العمالةِ وحُكمِ الأمانةِ.

(و) يجِبُ **(في العسَلِ)** مِنَ النَّحلِ **(العُشرُ)** نصًّا

(ونِصابُه) أي: العَسلِ: **(مائةٌ وستُّون رَطلًا عِراقيَّةً)** وذلك عشَرَةُ أفراقٍ، نصًّا. جمعُ فَرَقٍ بفتحِ الرَّاءِ: مكيالٌ معروفٌ بالمدينةِ. ذكَرَه الجوهريُّ وغيرُه. زِنتُه بالرَّطلِ العِراقيِّ: ستَّةَ عشرَ رَطلًا.

(وفي الرِّكازِ، وهو : الكنزُ) مِن دِفْنِ الجاهليَّةِ، أو دِفْنِ مَن تقدَّمَ مِن كفَّارٍ. سُمِّيَ به مِنَ الرُّكُوزِ، أي: التغييبِ، ومنه: ركزْتُ الرُّمحَ. إذا غيَّبْتَ أسفَلَه في

---

(١) في الأصل: «غانمين».

(٢) التخم: منتهى كل قرية أو أرض. والجمع تخوم، مثل فلس وفلوس. وقال الفراء: تخومها: حدودها. «الصحاح»: (تخم).

(٣) في الأصل: «الخارجية».

ولو قليلًا: الخُمُسُ، ولا يَمنَعُ مِنْ وجُوبِهِ الدَّينُ.

الأرضِ. ومنه: الرِّكْزُ: الصَّوتُ الخفيُّ.

ويُلحَقُ بالدِّفنِ: ما وُجِدَ على وجهِ الأرضِ

(ولو) كانَ **(قليلًا: الخُمُسُ)** على واجدِه، مِن مسلمٍ وذمِّيٍّ، وكبيرٍ وصغيرٍ، وحرٍّ ومُكاتَبٍ، وعاقلٍ ومجنونٍ؛ لعُمومِ حديثِ أبي هريرة مَرفوعًا: «وفي الرِّكازِ الخُمُسُ» مُتَّفَقٌ عليه[1]. ويجوزُ إخراجُه منه، ومِن غيرِه **(ولا يمنَعُ مِن وُجوبِه)** أي: الخُمُسِ **(الدَّينُ)** لأنَّه ليس بزكاةٍ حقيقةً. ولا يُشترَطُ له نِصابٌ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠).

بابُ زَكاةِ الأَثمَانِ

وهي: الذَّهبُ والفِضَّةُ. وفيها : رُبُعُ العُشُرِ إذا بلغَت نصابًا.

فنِصابُ الذَّهبِ بالمثاقِيل: عِشرونَ مثقالًا. وبالدنانير: خَمسةٌ وعشرونَ، وسُبُعا دِينَارٍ، وتُسُعُ دِينارٍ.

ونِصابُ الفضَّةِ: مائتا دِرهَمٍ، .....

(بابُ زكاةِ الأثمانِ)

جمعُ ثمَنٍ، وهو مبتدأٌ. **(وهي : الذَّهبُ والفضَّةُ)** جملةٌ اعتراضيَّةٌ. وعُلِمَ منه: أنَّ الفُلوسَ، ولو رائجَةً، لا تُسمَّى أثمانًا، بل هي مِن عُروضِ التِّجارةِ. قال المجدُ: إن لم تكُنْ مُعدَّةً للنفقَةِ، **(وفيها : رُبعُ العُشرِ)** خبرٌ.

ووجوبُ الزَّكاةِ فيهما بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، بشرطِ بلوغِهما نصابًا

(إذا بلَغَت نصابًا . فنصابُ الذَّهبِ بالمثاقيلِ : عشرون مِثقالًا) لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه مرفوعًا: «ليس في أقلَّ مِن عشرين مِثقالًا مِنَ الذَّهبِ، ولا في أقلَّ مِن مائتي دِرهمٍ صدقةٌ» رواهُ أبو عبيدٍ[1]. وهي ثمانيةٌ وعشرونَ دِرهمًا وأربعةُ أسباعِ دِرهمٍ

(وبالدنانيرِ) التي زِنتُها دِرهَمٌ وثمنُ دِرهمٍ: **(خمسةٌ وعشرون وسُبُعَا دينارٍ وتسعُ دينارٍ)** أي: بالدِّينارِ الذي زِنتُه درهمٌ، وثمنٌ على التَّحديدِ

(ونصابُ الفضَّةِ : مائتا دِرهمٍ) إسلاميٍّ، إجماعًا؛ لحديثِ: «ليس فيما دونَ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١١٣)، وانظر «الإرواء» (٨١٣).

والدِّرهَمُ : اثنتا عشرَةَ حبَّةَ خَرُّوبٍ، والمثقالُ : دِرهَمٌ، وثلاثةُ أسباعِ دِرهَمٍ.
ويُضمُّ الذَّهبُ إلى الفضَّةِ في تَكميلِ النِّصابِ، ويُخرِجُ مِنْ أيِّهما شَاءَ.

خمسةِ أواقٍ صدقةٌ» مُتَّفَقٌ عليه[١]. والأُوقيَّةُ: أربعونَ درهمًا **(والدِّرهمُ : اثنتا عشرَةَ حَبَّةَ خَرُّوبٍ[٢]. والمِثقالُ : دِرهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهم)** والدِّرهمُ: ستَّةُ دوانِقَ، والدَّوانِقُ: حبَّتا خرنوبٍ وثُلُثا حبَّةِ خرنوبٍ؛ لأنَّ الدِّرهمَ الإسلاميَّ ستَّةَ عشرَ حبَّةَ خرنوبٍ. قالَه الحَجَّاويُّ في «الحاشيةِ»[٣]

(ويُضَمُّ الذَّهبُ إلى الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ) لأنَّ زكاتَهما ومقاصِدَهما مُتَّفِقَةٌ، ولأنَّ أحدَهما يُضمُّ إلى ما يُضمُّ إليه الآخرُ.

مثالُه: فمَن ملَكَ عشرَةَ مثاقيلَ ذهبًا، ومائةَ درهمٍ فضةً، زكَّاهما. ولو ملَكَ مائةَ درهمٍ وتسعةَ مثاقيلَ تُساوي مائةَ درهمٍ، لم تجِبْ؛ لأنَّ ما لا يُقوَّمُ لو انفرَدَ، لا يُقوَّمُ مع غيرِه، كالحبوبِ والثِّمارِ؛ لأنَّ القيمَ لا تُقوَّمُ. وتكميل[٤] النِّصابِ

(ويخرِجُ من أيِّهما شاءَ) أي: فيُخرِجُ ذهبًا عن فضَّةٍ، وعكسَه، بالقيمةِ؛ لاشتراكِهما في المقصودِ من الثمنيَّةِ، والتَّوسُّلِ إلى المقاصدِ، فهو كإخراجِ مكسَّرةٍ عن صحاحٍ. بخلافِ سائرِ الأجناسِ؛ لاختلافِ مقاصدِها، ولأنَّه أرفَقُ بالمُعطِي والآخذِ، ولئلَّا يحتاجَ إلى التَّشقيصِ، والمُشاركَةِ، أو بيعِ أحدِهما نصيبَهُ مِنَ الآخرِ في زكاةِ ما دُونَ أربعينَ دينارًا.

---

(١) تقدم قريبًا.
(٢) في الأصل: «خرنوب».
(٣) «حاشيةِ التنقيح» (١/١٤٩).
(٤) كذا بالأصل ولعلها «في تكميل».

ولا زَكاةَ في حُليٍّ مُباحٍ مُعدٍّ لاستعمالٍ، أو إعارَةٍ.

وتجِبُ في الحُليِّ المُحرَّمِ، وكَذَا في المُبَاحِ المُعَدِّ للكِراءِ، أو النَّفقَةِ، إذا بلَغَ نصابًا وزنًا، ويُخْرِجُ عن قِيمتِه إن زادَت.

وإن اختارَ مالكٌ الدَّفعَ مِنَ الجنسِ، وأباهُ فقيرٌ؛ لضرَرٍ يلحقُه في أخذِه، لم يلزَمْ مالكًا إجابتُه، لأنَّه[1] أدَّى فرضَه، فلم يُكلَّفْ سِواهُ.

(ولا زكاةَ في حُليٍّ مُباحٍ، مُعَدٍّ لاستعمالٍ، أو إعارةٍ) وإن لم يستعمِلْه أو يُعِرْهُ؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعًا: «ليسَ في الحُليِّ زكاةٌ» رواهُ الطبراني[2].

(وتجِبُ) الزَّكاةُ **(في الحُليِّ المُحرَّمِ)** وآنيةِ ذهبٍ أو فضَّةٍ؛ لأنَّ الصِّناعةَ المُحرَّمةِ كالعدَمِ.

(و) تجِبُ **(كذا في المُباحِ)** مِنَ الحُليِّ **(المُعدِّ للكِراءِ، أو النفقةِ)** ونحوِها **(إذا بلَغَ نصابًا وزنًا)** لأنَّ سقوطَ الزكاةِ فيما أُعِدَّ لاستعمالٍ أو إعارةٍ؛ لصرفِه عن جهةِ النَّماءِ، فيبقَى ما عداهُ على الأصلِ.

(ويُخرِجُ عن قيمتِه إن زادَتْ) فيُعتبرُ في نصابٍ بوزنِه، وفي إخراجٍ بقيمتِه؛ اعتبارًا للصنعَةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «وأنه».

(٢) في الأصل: «الطبري»، والمثبت من «دقائق أولي النهى» (٢٦٣/٢). ولم أجده عند الطبراني، ولم يذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقد أخرجه الدارقطني (١٠٧/٢). وقال الألباني في «الإرواء» (٨١٧): باطل.

فَصْلٌ

وتحرمُ تَحليةُ المَسجِدِ بذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ.

ويُباحُ للذَّكَر من الفضَّةِ: الخاتَمُ، .....

(فصلٌ)

(**وتحرُمُ تحليةُ المسجدِ بذهَبٍ، أو فِضَّةٍ**) أو أن يُمَوَّهَ سقفٌ أو حائطٌ مِن مسجدٍ أو دارٍ، أو غيرِهما، بذهبٍ أو فضَّةٍ. وكذا سَرْجٌ، ولِجامٌ، ودواةٌ، ومِقلَمَةٌ، ونحوُها؛ لأنَّه سرَفٌ، ويُفضِي إلى الخُيلاءِ، وكسرِ قلوبِ الفُقراءِ، فهو كالآنيةِ. وقد نهَى ﷺ عن التختُّمِ بخاتمِ الذَّهبِ للرَّجلِ[1]. فتمويهُ نحوِ السَّقفِ أَوْلَى.

ولا يصحُّ وقفُ قِنديلٍ من نقدٍ على مسجدٍ ونحوِه. وقالَ الموفَّقُ: هو بمنزلةِ الصدقَةِ عليه، يُكسَرُ ويُصرَفُ في مصلحتِه وعمارتِه.

وتجِبُ إزالتُه كسائرِ المُنكراتِ. وتجِبُ زكاتُه إن بلَغَ نصابًا بنفسِه، أو ضمَّه إلى غيرِه، إلَّا إذا استُهلِكَ فيما حُلِّيَ به أو مُوِّهَ به، فلم يجتمِعْ منه شيءٌ فيهما[2]، أي: في وجوبِ الإزالةِ، ووجوبِ الزكاةِ. فإذا لم يجتمعْ منه شيءٌ، لم تجِبْ إزالتُه؛ لأنَّه لا فائدةَ فيها، ولا زكاتُه؛ لأنَّ ماليَّتَه ذهَبَتْ. ولمَّا وليَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الخلافةَ أرادَ جمعَ ما في مسجدِ دِمشقَ، ممَّا مُوِّهَ به مِنَ الذَّهبِ، فقيلَ له: إنَّه لا يجتمِعُ منه شيءٌ، فترَكَه.

(**ويُباحُ للذَّكَرِ مِنَ الفضَّةِ: الخاتمُ**) لأنَّه عليه السلامُ اتَّخذَ خاتمًا مِن وَرِقٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) من حديث عليٍّ.

(٢) سقطت: «فيهما» من الأصل. وانظر «دقائق أولي النهى» (٢/٢٦٥).

ولو زادَ على مِثقالٍ، وجَعلُهُ بِخِنصَرِ يَسارٍ أفضلُ. وتُباحُ قَبيعَةُ السَّيفِ فَقَط- ولو مِنْ ذَهَبٍ- وحِليَةُ المِنطَقَةِ، .....

مُتَّفَقٌ عليه[١]. **(ولو زادَ على مِثقالٍ)** ما لم يخرُجْ عنِ العادةِ. قال في «الرعايةِ»: ويُسَنُّ دونَ مثقالٍ. قال في «الفروعِ»: وظاهرُ كلامِ أحمدَ والأصحابِ: لا بأسَ بأكثرِ مِن ذلك. والمرادُ: ما لم يخرُجْ عنِ العادةِ، وإلَّا حَرُمَ؛ لأنَّ الأصلَ التحريمُ[٢].

ويُكرَهُ أن يُكتَبَ على الخاتمِ ذِكرُ اللهِ؛ قرآنٌ أو غيرُه. نصًّا. ولُبسُ خاتَمَيْن فأكثرَ جميعًا، الأظهرُ: الجوازُ، وعدمُ وجوبِ الزكاةِ. قالَه في «الإنصافِ»[٣]

(وجعلُه بخنصَرِ يسارٍ أفضلُ) مِن لُبسِه بخنصَرِ يُمنَى، نصًّا.

(وتُباحُ) لذَكَرٍ مِن فضَّةٍ **(قبيعةُ سيفٍ)** لقولِ أنسٍ: كانَت قَبيعةُ سيفِ النبيِّ ﷺ فضَّةً[٤]. رواهُ الأثرَمُ. والقَبيعَةُ: ما يُجعَلُ على طرَفِ القبضَةِ. ولأنَّها مُعتادَةٌ له، أشبَهَتِ الخاتمَ. **(فقط، ولو مِن ذهَبٍ)**[٥] على الأصحِّ. قالَ في «الإنصافِ»[٦]: هذا المذهبُ.

(و) يُباحُ للذَّكرِ **(حِليةُ المِنْطقَةِ)** أي: ما يُشدُّ به الوَسَطُ. وتُسمِّيها العامَّةُ: حياصةً. لأنَّ الصحابةَ اتَّخذُوا المناطِقَ مُحلَّاةً بالفضَّةِ، ولأنَّها كالخاتمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٥، ٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر.

(٢) انظر «الفروع» (٤/١٥٣).

(٣) «الإنصاف» (٧/٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢٢).

(٥) في الأصل: «فِضَّةٍ».

(٦) «الإنصافِ» (٧/٤٣).

والجَوشَنِ والخُوذَةِ، لا الرِّكَابِ، واللِّجَامِ، والدَّواةِ.

ويباحُ للنِّساءِ ما جَرتْ عادتُهنَّ بلُبسِهِ، ولو زادَ على ألفِ مِثقَالٍ.

وللرَّجلِ والمرأةِ التحلِّي بالجَوهَرِ، والياقُوتِ، والزَّبَرْجَدِ.

وكُرِه تختُّمُهُما بالحَديدِ، والنُّحاسِ، والرَّصاص. ويُستَحبُّ بالعَقيقِ.

(و) على قياسِه[١]: (**الجوشَن**) وهو: الدِّرعُ (**والخُوذَة**) وهي: البيضَةُ[٢].

و(**لا**) تُباحُ حِليةُ (**الرِّكابِ، واللِّجامِ، والدَّواةِ**) ونحوِ ذلك، كمرآةٍ وسَرْجٍ، ومِكحَلَةٍ، ومِجمرةٍ، فتحرُمُ كالآنيةِ.

(**ويُباحُ للنساءِ ما جَرَتْ عادَتُهنَّ بلُبسِه، ولو زادَ على ألفِ مِثقالٍ**) كسِوارٍ، ودُمْلجٍ[٣]، وطَوْقٍ، وخَلْخالٍ، وخاتَمٍ، وقُرْطٍ، ومقالدَ مِن حرائزَ وتعاويذَ[٤].

(و) يُباحُ (**للرَّجُلِ والمرأةِ**) والخُنثَى (**التحلِّي بالجوهَرِ، والياقوتِ، والزَّبرجَدِ**) وبَنَفْشٍ[٥]، وفيرُوزَجَ

(**وكُرِهَ تختُّمُهما**) أي: الرجلِ والمرأةِ (**بالحديدِ، والنُّحاسِ، والرَّصاصِ. ويُستحَبُّ**) التَّختُّمُ (**بالعقيقِ**) قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: تختَّمُوا بالعقيقِ، فإنَّه مُبارَكٌ»[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «قياس».

(٢) كتب على هامش الأصل «أي: الطاسة».

(٣) والدُّمْلُجُ: بضمٍّ فسكون. واللامُ تُفتحُ وتُضمُّ: المِعْضَدُ من الحُليِّ. «لسان العرب» «دملج».

(٤) الذي عليه المحققون من أهل العلم أن تعليق التمائم ونحوها لا يجوز، حتى ولو كانت من القرآن والذِّكر. انظر «تيسير العزيز الحميد» (٢١٥/١).

(٥) في الأصل «بلخس»، والمثبت من «دقائق أولي النهي» (٢٤٩/٢).

(٦) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٤٨/٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠١/٥)، من=

بابُ زكاةِ العُرُوضِ

وهي: ما يُعدُّ للبيعِ والشِّراءِ؛ لأجلِ الرِّبحِ.

فتُقوَّمُ إذا حَالَ الحَولُ- وأوَّلُهُ: مِن حينِ بُلُوغِ القِيمَةِ نِصَابًا- بالأحَظِّ للمسَاكِين من ذَهبٍ أو فِضَّةٍ.

(بابُ زكاةِ العُروضِ)

أي: عُروضِ التِّجارةِ. واحدُها: عَرْضٌ، بسكونِ الرَّاءِ (**وهي**) العُروضُ: (**ما يُعدُّ للبيعِ والشِّراءِ؛ لأجلِ الرِّبحِ**) وسُمِّيَ عَرْضًا؛ لأنَّه يُعرَضُ ليُباعَ ويُشترَى؛ تسميةً للمفعولِ بالمصدرِ، كتسميةِ المعلومِ علمًا. أو لأنَّه يعرضُ ثمَّ يزولُ ويفنَى.

ووجوبُ الزكاةِ في عروضِ التجارةِ قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ. رُوِيَ عن عمرَ، وابنِه، وابنِ عباسٍ[1]. ودليلُه: قولُه تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقولُه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ومالُ التجارةِ أعمُّ الأموالِ، فكانَ أَوْلَى بالدُّخولِ.

(**فتقوَّمُ إذا حالَ الحولُ، وأوَّلُه: مِن حينِ بلوغِ القيمَةِ نِصابًا**) مِن أحدِ النَّقدينِ، لا في نفسِ العَرْضِ، لأنَّ النِّصابَ مُعتبَرٌ بالقيمةِ، فهي محلُّ الوجوبِ. والقيمةُ إن لم تُوجَدْ عينًا، فهي مُقدَّرةٌ شرعًا (**بالأحظِّ للمَساكينِ**) يعني: أهلَ الزكاةِ (**مِن ذهبٍ أو فضَّةٍ**) كأنْ تبلُغَ قيمتُها نصابًا بأحدِهما دونَ الآخرِ، فتُقوَّمُ به

= حديث عائشة. قال العقيلي بعده: ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء. وقال الألباني في «الإرواء» (٨٢٦): موضوع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٠٥، ٤٠٦) عن عمر، وابنه.

فإن بلَغَت القيمةُ نِصابًا، وَجَبَ رُبُعُ العُشرِ، وإلَّا فَلا، وكذا أموالُ الصَّيارِفِ.

ولا عبرةَ بقيمةِ آنيةِ الذَّهب والفضَّةِ، بل بوزنِها، ولا بما فيه صِناعةٌ مُحرَّمةٌ، فيُقوَّمُ عاريًا عنها.

ومَنْ عِندَه عَرْضٌ للتِّجارةِ، أو وَرِثَهُ، فنواه للقِنيَةِ، ثمَّ نواهُ للتِّجارَةِ، لم يصِرْ عَرْضًا بمُجرَّدِ النِّيةِ، غَيرَ حُليِّ اللُّبس.

(**فإن بلَغَتِ القيمةُ نصابًا**) مِن ذهبٍ أو فضَّةٍ (**وجَبَ ربعُ العُشرِ، وإلَّا فلا**) يعني: وإن لم تبلُغْ نصابًا، فلا تجِبُ.

(**وكذا**) تجِبُ الزكاةُ في (**أموالِ الصَّيارفِ**) ولهذا تجِبُ الزكاةُ في عينِها، لا في قيمَتِها

(**ولا**[1] **عبرةَ بقيمةِ آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، بل بوزنِها**) لتحريمِها. فيُعتبَرُ نصابُها وزنًا (**ولا بما فيه صناعةٌ محرَّمةٌ**) كالمُغنِّيةِ والضَّاربةِ بآلةِ اللَّهوِ، وغيرِ ذلك (**فيقوَّمُ عاريًا**) أي: خاليًا (**عنها**) أي: عن تلكَ الصناعةِ

(**ومَن عندَه عَرْضٌ**[2] **للتِّجارةِ، أو ورِثَه، فنَواهُ للقُنيةِ، ثم نواهُ للتِّجارةِ، لم يصِرْ عَرْضًا بمُجرَّدِ النيَّةِ**) لأنَّ القُنيةَ الأصلُ، فلا تنتقِلُ عنه بمُجرَّدِ النيَّةِ؛ لضعفِها. وفارَقَ السائمةَ إذا نوَى علفَها؛ لأنَّ الإسامةَ شرطٌ دونَ نيَّتِها، فلا ينتفِي[3] الوجوبُ إلَّا بانتفاءِ السَّومِ.

(**غيرَ حُليِّ اللُّبسِ**) لأنَّ الأصلَ وجوبُ زكاتِه، فإذا نواهُ للتِّجارةِ، فقد ردَّه إلى

---

(١) سقطت: «ولا» من الأصل.

(٢) في الأصل: «عروض».

(٣) في الأصل: «يكتفي».

وما استُخرِجَ من المعَادِنِ، ففيهِ بمُجرَّدِ إحرازِه : رُبُعُ العُشُرِ ، .....

الأصلِ، فيكفِي فيه مجرَّدُ[١] النيَّةِ.

(وما استُخرِجَ مِنَ المعادنِ) المَعدِنُ، بكسرِ الدَّالِ، وهو: المكانُ الذي عُدِنَ به الجوهرُ ونحوُه. سُمِّيَ به لعُدونِ ما أنبتَهُ اللهُ فيه، أي: إقامتِه به. ثمَّ سُمِّيَ به الجوهرُ.

وهو: كلُّ مُتولِّدٍ في الأرضِ، لا مِن جنسِ الأرضِ، ولا نباتٍ، كذهَبٍ، وفضَّةٍ، وجوهرٍ، وبلَّورٍ، وعقيقٍ، ونُحاسٍ، ورَصاصٍ، وحديدٍ، وكُحْلٍ، وزِرْنيخٍ، وكِبريتٍ، وزِفتٍ، وملحٍ، وزِئبقٍ، وقارٍ، ونِفْطٍ، وياقوتٍ، وزَبَرْجَدٍ، ومُومِيَا، ويَشَمٍ[٢].

قالَ أحمدُ: كلُّ ما وقَعَ عليه اسمُ المَعدِنِ، ففيه الزَّكاةُ، حيثُ كان، في مِلكِه أو في البراري.

إذا استُخرِجَ **(ففيه الزكاةُ بمجرَّدِ إحرازِه)** أي: فيستقِرُّ الوجوبُ في زكاتِه بإحرازِه، فلا تسقُطُ بتلَفِه بَعدُ مُطلقًا. وقبلَه بلا فعلِه ولا تفريطِه تسقطُ

(ربعُ العُشرِ) لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ولأنَّه مالٌ لو غنِمَه، أخرَجَ خُمُسَه، فإذا أخرَجَه مِن معدِنٍ، وجَبَت زكاتُه، كالذَّهبِ والفضَّةِ، من عينِ نقدٍ، أي: ذهبٍ وفضَّةٍ، ومِن قيمةِ غيرِه، أي: النقدِ. يُصرَفُ لأهلِ الزكاةِ؛ لحديثِ مالكٍ في «الموطأ» وأبي داودَ[٣]: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطَعَ بلالَ

---

(١) في الأصل: «بمجرد».

(٢) في الأصل: «يشيم»، وانظر «دقائق أولي النهى» (٢/٢٤٩). واليَشَمُ: ويقالُ أيضًا: اليَشَبُ، وهُوَ حَجَرٌ مَعْدِنِيٌّ، أَجْوَدُهُ: الزَّيْتِيُّ، فَالأَبْيضُ، فَالأَصْفَرُ، ولَهُ خَوَاصُّ. «تاج العروس» (يشم).

(٣) أخرجه مالك (١/٢٤٨)، وأبو داود (٣٠٦١) من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلًا. وضعفه الألباني.

إن بلغَت القِيمَةُ نصابًا بعدَ السَّبكِ والتَّصفيَةِ.

بنَ الحارثِ المُزَنيَّ المعادِنَ القَبَليَّةَ. وهي من ناحيةِ الفُرْعِ، فتلك المعادنُ لا يُؤخَذُ منها إلَّا الزكاةُ إلى اليومِ. قالَ أبو عُبيدةَ[1]: القبليَّةُ، بلادٌ معروفةٌ بالحِجازِ.

بشرطِ: (**إن بلَغَتِ القيمةُ نصابًا بعدَ السَّبكِ والتَّصفيَةِ**) كحبٍّ وثمرٍ. فلو أخرج ربع عُشرٍ بترابه قبلَ تَصفيتِه، رُدَّ إن كان باقيًا، وإلَّا فقيمتُه. ويُقبَلُ قولُ آخذٍ في قدرِه، لأنَّه غارِمٌ. فإنْ صفَّاه، فكان قدرَ الواجِبِ، أجزأَ، وإن زادَ رَدَّ الزيادةَ، إلَّا أن يسمَحَ له بها المُخرِجُ. وإن نقَصَ، فعلَى المُخرِجِ.

«**فرعٌ**»: لا زكاةَ في مِسكٍ وزَبَادٍ[2]، ولا في مُخرَجٍ مِن بحرٍ، كسمَكٍ، ولؤلؤٍ، ومَرْجانٍ، ولا في عَنْبرٍ.

«**تنبيهٌ**»: ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ، وتبِعَهم المُصنِّفُ في «غايةِ المُنتهَى»: جوازُ تحليةِ المرأةِ بدراهمَ ودنانيرَ معرَّاةٍ، فلا زكاةَ فيها[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا في الأصل، وفي «دقائق أولي النهي» ٢/٢٥٠: «أبو عبيد».

(٢) زَبَادٌ، كسَحاب: طِيبٌ يَتوَلَّد من السِّنَّورِ. «تاج العروس» (زبد).

(٣) انظر «الإنصاف» (٧/٤٨)، «غاية المنتهى» (١/٣١٨).

بابُ زكاةِ الفِطْرِ

تَجِبُ بأوَّلِ ليلةِ العيدِ، فَمَنْ ماتَ أو أَعسَرَ قبلَ الغُرُوبِ، فلا زكاةَ عليهِ،

(بابُ زكاةِ الفطرِ)

هو اسمُ مصدرٍ مِن: أفطَرَ الصَّائمُ إفطارًا، وإضافتُها إلى الفِطرِ مِن إضافةِ الشَّيءِ إلى سببِه؛ لأنَّها تجِبُ به.

والفِطرةُ: الخلقةُ. وبضمِّ الفاءِ: كلمةٌ مُولَّدَةٌ.

وقد[1] زعَمَ بعضُهم أنَّها مِن لحنِ العامَّةِ. قال في «المبدعِ»[2]: وليسَت كذلك؛ لاستعمالِ الفُقهاءِ لها. قالَ: والظَّاهرُ أنَّ فرضَها مع رمضانَ في السنةِ الثَّانيةِ مِنَ الهجرةِ.

(تجِبُ بأوَّلِ ليلةِ العيدِ) طُهرَةً لصائمٍ مِنَ الرَّفَثِ واللَّغوِ، وطُعمةً للمساكينِ. قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في قولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]: هو زكاةُ الفِطرِ. قالَ ابنُ قتيبةَ: وقيلَ لها: فِطرةٌ؛ لأنَّ الفِطرةَ: الخلقَةُ، قالَ تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّوم: ٣٠]. وهذه يُرادُ بها الصدَقةُ عنِ البدَنِ والنَّفسِ

(فمَن ماتَ أو أعسَرَ قبلَ الغُروبِ، فلا زكاةَ عليه) نصًّا؛ لعدَمِ وجودِ سببِ الوجوبِ. وكذا طلاقٌ، وعِتقٌ، أو انتقالُ مِلكٍ، فلا زكاةَ؛ لزوالِ السببِ قبلَ زمَنِ

---

(١) سقطت: «وقد» من الأصل.

(٢) «المبدع» (٢/٣٨٥).

وبعدَهُ تَستَقِرُّ في ذِمَّته.

وهي واجِبةٌ على كُلِّ مُسلِمٍ، يجِدُ ما يفضُلُ عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه يومَ العيدِ وليلَتهُ، بعدَ ما يحتاجُهُ من مَسكنٍ، وخَادِمٍ، ودابَّةٍ، وثِيابِ بِذْلَةٍ، وكُتُبِ عِلمٍ.

وتلزمُه عن نفسِه، وعمَّن يَمونُه مِنَ المُسلمين. .....

الوجوبِ (**وبعدَه**) أي: بعدَ الغُروبِ (**تستقِرُّ في ذِمَّتِه**) فيجِبُ عليه إخراجُها.

(**وهي**): زكاةُ الفِطرِ (**واجبةٌ على كُلِّ مُسلِمٍ**) لحديثِ ابنِ عمرَ: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ مِن رمضانَ، صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن شعيرٍ، على العبدِ والحُرِّ، والذَّكرِ والأُنثَى، والصَّغيرِ والكبيرِ مِنَ المسلمين. رواهُ الجماعةُ[1]. وفي حديثِ ابنِ عباسٍ: «طُهرَةً للصَّائمِ مِنَ الرَّفَثِ واللَّغوِ، وطُعمَةً للمساكينِ»[2]. فلا تجِبُ على كافرٍ، ولو مُرتدًّا

(**يجِدُ ما يفضُلُ عن قوتِه وقُوتِ عيالِه يومَ العيدِ وليلَتَه، بعدَ ما يحتاجُه**) أي: المُخرِجُ ومَن تلزمُه مؤنتُه (**مِن مسكنٍ، وخادمٍ، ودابَّةٍ، وثيابِ بَذلَةٍ**) بالفتحِ، والكسرُ لُغةٌ، أي: مِهنةٍ في الخدمَةِ. ونحوُ ذلك، كفرشٍ وغطاءٍ ووِطاءٍ وماعونٍ. قالَ الموفَّقُ: (**وكُتُبِ علمٍ**) يحتاجُها لنظَرٍ وحِفظٍ.

(**وتلزمُه عن نفسِه، وعمَّن يمُونُه مِنَ المسلمينَ**) كزوجةٍ، وعبدٍ ولو لتجارةٍ، وولدٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وأحمد (٦٦/٨) (٤٤٨٦)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي (٢٥٠٠)، وابن ماجه (١٨٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وحسنه الألباني.

فإن لم يجِد لجِميعِهم، بدَأ بنفسِهِ، فزوجَتِهِ، فرقِيقِه، فأُمِّهِ، فأبيه، فولَدِه،

(**فإن لم يجِدْ لجميعِهم، بدأَ بنفسِه**) لحديثِ: «ابدأْ بنفسِكَ، ثمَّ بمَن تعولُ»[(١)]. ولأنَّ الفِطرةَ تنبني على النَّفقةِ، فكما أنَّه يبدأُ بنفسِه في النفقةِ، فكذلك في الفِطرةِ (**فزوجَتِه**) يعني: أنَّه متى فضلَ عندَه صاعٌ عن فطرةِ نفسِه أخرَجَه عن زوجتِه؛ لأنَّ نفقتَها مُقدَّمةٌ على سائرِ النفقاتِ

(**فرقيقِه**) يعني أنَّه متَى فضَلَ عندَه شيءٌ عن فِطرتِه وفطرَةِ زوجتِه، أخرَجَه عن رقيقِه؛ لوجوبِ نفقَتِه مع الإعسارِ، بخلافِ نفقةِ الأقاربِ، فإنَّها صلةٌ لا تجِبُ إلَّا مع اليسارِ.

(**فأمِّه**) يعني: أنَّه متَى فضَلَ عندَه شيءٌ بعدَ مَنْ تقدَّمَ، أخرَجَه عن أُمِّهِ؛ لأنَّ الأمَّ مُقدَّمَةٌ في البِرِّ، بدليلِ قولِ النبيِّ ﷺ للأعرابيِّ حينَ قالَ: مَن أبرُّ؟ قال: «أُمَّك». قال: ثمَّ مَن؟ قال: «أُمَّك». قال: ثمَّ مَن؟ قالَ: «أباكَ»[(٢)]. ولضعفِها عنِ الكسبِ.

(**فأبيهِ**) لحديثِ: «أنتَ ومالُك لأبِيكَ»[(٣)].

(**فولدِه**) يعني: أنَّه متَى فضَلَ عندَه شيءٌ بعدَ مَن تقدَّمَ، أخرجَه عن ولدِه. فإن كان له أولادٌ ولم يكفِ لجميعِهم، أَقرَعَ. وقيلَ: يُقدِّمُ الصغيرُ

---

(١) هو مركب من حديثين، الأول: أخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر، بلفظ: «ابدأ بنفسك». والثاني: أخرجه البخاري (١٤٢٦، ٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٦/١٠٤٢) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «وابدأ بمن تعول». وانظر الإرواء (٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٥٨) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٥٠٣/١١) (٦٩٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

فأقرَبَ في المِيرَاثِ.

وتجبُ على من تبرَّعَ بمؤُنَةِ شَخْصٍ شَهرَ رمضانَ، لا على مَنِ استأجَرَ أجِيرًا بطَعامِه.

وتُسنُّ عن الجَنين.

(**فأقرَبَ في المِيراثِ**) يعني: أنَّه متَى فضَلَ عندَه شيءٌ بعدَ مَن تقدَّمَ، وله أقاربُ، قدَّمَ الأقربَ فالأقربَ في المِيراثِ؛ لأنَّ الأقربَ أَوْلَى مِنَ الأبعدِ، فقُدِّمَ كالميراثِ.

(**وتجِبُ على مَن تبرَّعَ بمؤنةِ شخصٍ شهرَ رمضانَ**) نصًّا؛ لعُمومِ حديثِ: «أدُّوا صدقَةَ الفِطرِ عمَّن تمُونونَ»[١]. وروَى أبو بكرٍ، عن عليٍّ: زكاةُ الفطرِ على مَن جرَت عليه نفقَتُك[٢]. وقالَ أبو الخطَّابِ: لا تلزمُه فطرتُه. وصحَّحُه في «المُغني» و«الشَّرحِ»، وحملَ كلامَ أحمدَ على الاستحبابِ[٣].

وإن تبرَّعَ بمؤنتِه بعضَ الشَّهرِ، أو جماعةٌ، فلا.

و(**لا**) تجِبُ (**على مَن استأجَرَ أجيرًا بطعامِه**) لأنَّ الواجِبَ هنا الأجرةُ، فلا يُزادُ عليها.

(**وتُسنُّ**) الفِطرةُ (**عنِ الجنينِ**) لمَا رُوِيَ أنَّ عثمانَ كانَ يُخرجُها عنِ الجنينِ[٤]. وعن أبي قِلابةَ قالَ: كان يُعجِبُهم أن يُعطُوا زكاةَ الفِطرَةِ عنِ الصَّغيرِ والكبيرِ، حتى عنِ الحملِ في بطنِ أُمِّهِ. رواهُ أبو بكرٍ في «الشَّافي». ولا تجِبُ عنه. حكاهُ ابنُ المُنذرِ إجماعَ مَن يحفَظُ عنه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٤١) من حديث ابن عمر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٣٥، ٨٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٩٨).

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (٢/٢٨٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٣٢).

فَصْلٌ

والأفضلُ إخراجُها يومَ العيدِ قَبلَ الصَّلاةِ، وتُكرَهُ بعدَها. ويَحرُمُ تأخيرُها عن يومِ العِيدِ مع القُدرَةِ، ويَقضِيهَا. .....

(فصلٌ)

(والأفضَلُ إخراجُها) أي: الفِطرةِ **(يومَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ)** لأنَّه عليه السلامُ أمَرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ، في حديثِ ابنِ عُمرَ[١]. وقالَ في حديثِ ابنِ عباسٍ: «مَن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ، فهي صدقَةٌ مِنَ الصَّدقاتِ»[٢]. **(وتُكرَهُ بعدَها)** أي: بعدَ صلاةِ العيدِ.

(ويحرُمُ تأخيرُها عن يومِ العيدِ، مع القُدرَةِ) لجوازِها فيه كلِّه؛ لحديثِ: «أغنوهُم في هذا اليومِ»[٣]. وهو عامٌّ في جميعِه. ولذلك كانَ النبيُّ ﷺ يقسِمُها[٤] بينَ مُستحقِّيها بعدَ الصَّلاةِ[٥]. فعُلِمَ أنَّ أمرَهُ بتقديمِها[٦] على الصَّلاةِ للاستحبابِ، وأنَّه لا يأثَمُ إلَّا إذا أخَّرَها عن يومِ العيدِ. **(ويقضِيها)** مِن أخَّرَها عن يومِ العيدِ، فتكونُ قضاءً.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٢/٢) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٤٤).

(٤) في الأصل: «لا يقسمها».

(٥) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٤٥).

(٦) في الأصل: «بتقدُّمِها».

وتُجزئُ قبلَ العيدِ بيومَينِ.

والواجِبُ عن كُلِّ شَخصٍ : صَاعُ تَمرٍ، أو زَبيبٍ، أو بُرٍّ، أو شَعيرٍ، أو أَقِطٍ. ويُجزِئُ دقيقُ البُرِّ والشَّعيرِ، إذا كان وَزنَ الحَبِّ.

(وتُجزِيءُ قبلَ العيدِ بيومينِ) لقولِ ابنِ عمَرَ: كانوا يعطُونَ قبلَ الفِطرِ بيومٍ أو يومينِ. رواهُ البُخاريُّ[1]. وهذا إشارةٌ إلى جميعِهم، فيكونُ إجماعًا.

(والواجِبُ عن كلِّ شخصٍ : صاعُ تمرٍ ، أو زبيبٍ ، أو بُرٍّ ، أو شعيرٍ ، أو أقِطٍ): شيءٌ يُعمَلُ مِن لبنٍ مخيضٍ، أو مِن لبنِ إبلٍ فقط؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ: كنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطرِ إذ كانَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ صاعًا مِن طعامٍ، أو صاعًا مِن شعيرٍ، أو صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن زبيبٍ، أو صاعًا مِن أقِطٍ. مُتَّفَقٌ عليه[2]. والصَّاعُ: أربعةُ أمدادٍ بصاعِه عليه السَّلامُ، وهو أربعُ حَفَناتٍ بكَفَّي رجلٍ مُعتدِلِ الخِلقَةِ. وحكمَتُه: كفايةُ فقيرٍ أيامَ عيدٍ.

(ويُجزئُ دقيقُ البُرِّ ، و) دقيقُ **(الشَّعيرِ ، إذا كانَ وزنَ الحَبِّ)** نصًّا، لتفرُّقِ الأجزاءِ بالطَّحنِ. واحتَجَّ أحمدُ على إجزاءِ الدَّقيقِ بزيادةٍ تفرَّدَ بها ابنُ عُيينةَ، مِن حديثِ أبي سعيدٍ: «أو صاعًا مِن دقيقٍ». قيلَ لابنِ عُيينَةَ: إنَّ أحدًا لا يذكرُه فيه. قالَ: بل هو فيه. رواهُ الدَّارقُطنيُّ[3]. قالَ المجدُ: بل هو أَوْلَى بالإجزاءِ، لأنَّه كفَى مُؤنتَه، كتمرٍ منزوعٍ نواهُ. ولو كانَ الدقيقُ بلا نخلٍ. كما يجزئُ حَبٌّ بلا تنقيةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/١٤٦)، وضعف الألباني هذه الزيادة. «ضعيف أبي داود» (٢٨٦).

ويُخرِجُ مَعَ عدَمِ ذلِك ما يقُومُ مقامَهُ مِنْ حَبٍّ يُقتَاتُ، كَذُرَةٍ، ودُخْنٍ، وبَاقِلَاءٍ.

ويجوزُ أن تُعطِيَ الجماعةُ فِطرَتَهم لواحِدٍ، وأنْ يُعطِيَ الواحِدُ فِطرَتَه لجماعَةٍ.

ولا يُجزئُ إخراجُ القيمةِ في الزَّكاةِ مُطلقًا.

ويحرُمُ على الشَّخصِ شِراءُ زَكاتِه وصَدَقَتِه، ولو اشتَراهَا مِنْ غَيرِ مَنْ أخذَهَا مِنْه.

(**ويُخرِجُ مع عدَمِ ذلك ما يقُومُ مَقامَه**) أي: مَقامِ أحدِهما (**مِن حبٍّ يُقتاتُ، كذُرَةٍ، ودُخْنٍ، وباقلَّاءَ**) وعدَسٍ، وأرزٍ، وتينٍ يابسٍ، وأشباهِه، لأنَّ ذلك أشبَهُ بالمنصوصِ عليه، فكانَ[1] أَوْلَى مِن غيرِه.

وقالَ ابنُ حامدٍ[2]: يجزئُه إخراجُ كلِّ ما يُقتاتُ مِن لبنٍ، ولحمٍ، وغيرِهما[3].

(**ويجوزُ أن تُعطِيَ الجماعةُ فطرتَهم لواحدٍ**) نصَّ على ذلك. (**وأن يُعطِيَ الواحدُ فِطرتَه لجماعةٍ. ولا يُجزئُ إخراجُ القيمةِ في الزكاةِ مُطلَقًا**) ولو لحاجةٍ ومصلحةٍ. قالَه في «غايةِ المُنتهَى»[4].

(**ويحرُمُ على الشَّخصِ شراءُ زكاتِه وصدقَتِه**) ولا يصِحُّ (**ولو اشتراها مِن غيرِ مَن أخَذَها منه**) لعودِها إليه. فإن رجَعَت إليه بإرثٍ أو وصيَّةٍ أو هبةٍ، أو أخَذَها مِن دَيْنِه، جازَ بلا كراهةٍ[5].

---

(١) في الأصل: «وكان».

(٢) في الأصل: «ماجه».

(٣) «معونة أولي النهى» (٣/٢٨٦).

(٤) «غايةِ المُنتهَى» (١/٣٢٥).

(٥) انظر «غايةِ المُنتهَى» (١/٣٢٥).

بابُ إخراجِ الزَّكاةِ

يجبُ إخراجُها فورًا، كالنَّذرِ والكفَّارةِ.
وله تأخيرُها لِزمَنِ الحَاجَةِ، ولقَريبٍ وجَارٍ، ولتَعذُّرِ إخراجِها مِنْ النِّصاب،

(بابٌ) فيما يتعلَّقُ بإخراجِ الزكاةِ

(إخراجُ الزكاةِ) أي: زكاةِ المالِ بعدَ أن تستقرَّ

(يجِبُ إخراجُها فورًا، كالنَّذرِ والكفَّارةِ) لأنَّ الأمرَ المُطلَقَ للفورِ، ومنه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرة: ٤٣] يقتضِي الفوريَّةَ، بدليلِ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] فوبَّخَه إذ[1] لم يسجُدْ حينَ أُمِرَ. وعن أبي سعيدِ بنِ المُعلَّى قال: كنْتُ أُصلِّي في المسجدِ، فدعاني رسولُ اللهِ ﷺ، فلم أُجبْه، ثمَّ أتيتُه فقلْتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي كنْتُ أُصلِّي. فقال: «ألم يقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. رواهُ أحمدُ والبخاريُّ[2].

ولأنَّ السَّيدَ إذا أمَرَ عبدَه بشيءٍ فأهمَلَه، حسُنَ لومُه وتوبيخُه عُرفًا، ولم يكُنِ انتفاءُ قرينةِ الفورِ عُذرًا

(وله تأخيرُها) أي: الزكاةِ **(لِزَمَنِ الحاجةِ)** كقَحطٍ ونحوِه، جزَمَ به الأصحابُ. وقيَّدَه جماعةٌ: بزمَنٍ يسيرٍ،

(و) له تأخيرُها؛ ليدفعَها **(لقريبٍ، وجارٍ)** لأنَّها على القريبِ صدقةٌ وصِلَةٌ. والجارُ في معناهُ. **(ولتعذُّرِ إخراجِها)** أي: الزكاةِ **(مِن النِّصابِ)** لغيبةِ المالِ، أو

---

(١) في الأصل «إذا».
(٢) أخرجه أحمد (٢٤/٥٠٦) (١٥٧٣٠)، والبخاري (٤٤٧٤).

ولو قَدِرَ أن يُخرِجَهَا من غيرِه.

ومَنْ جَحَدَ وجوبَها عالِمًا، كَفَرَ، ولو أخرَجَهَا. ومن منَعَها بُخلًا أو تَهاونًا، أُخِذَت مِنه، وعُزِّرَ.

ومَنْ ادَّعىَ إخراجَها، أو بَقَاءَ الحَولِ، أو نَقْصَ النِّصابِ، أو زوالَ المِلكِ، صُدِّقَ بلا يَمينٍ.

ويلزمُ أن يُخرِجَ عن الصَّغيرِ والمجنونِ وليُّهُما.

غَصبِه، وسرقَتِه، وكونِه دَينًا (**ولو قَدِرَ أن يُخرِجَها مِن غيرِه**) لم يلزَمْه؛ لأنَّ الإخراجَ مِن عينِ المُخرَجِ عنه هو الأصلُ، والإخراجُ مِن غيرِه رخصةٌ، ولا تنقلِبُ الرُّخصةُ تضييقًا.

(**ومَن جحَدَ وجوبَها**) أي: الزكاةِ (**عالمًا**) بوجوبِها (**كفَرَ**) لتكذيبِه للهِ ورسولِه، وإجماعِ الأُمَّةِ. فيُستتابُ ثلاثًا، فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ كُفرًا (**ولو أخرَجَها**) جاحدًا؛ لظُهورِ أدلَّةِ الوجوبِ، فلا عُذرَ له

(**ومَن منَعَها**) أي: الزكاةَ (**بُخلًا**) بها (**أو تهاونًا**) بلا جَحدٍ (**أُخِذَت مِنه**) قهرًا، كدَينِ آدَميٍّ وخَراجٍ. (**وعُزِّرَ**) مَن علمَ تحريمَ المنعِ بخلًا أو تهاونًا.

(**ومَن ادَّعَى إخراجَها**) أي: الزكاةِ (**أو**) ادَّعَى (**بقاءَ الحولِ، أو**) ادَّعَى (**نقصَ النِّصابِ، أو**) ادَّعَى (**زوالَ المِلكِ**) عنِ النِّصابِ (**صُدِّقَ بلا يمينٍ**) لأنَّها عبادةٌ مُؤتَمنٌ عليها، فلا يُستحلَفُ عليها، كالصَّلاةِ والكفَّارةِ، بخلافِ وصيَّةٍ لفُقراءَ[1] بمالٍ

(**ويلزَمُ أن يُخرِجَ عن**) مالِ (**الصَّغيرِ والمجنونِ وليُّهما**) في مالِهما. نصَّ عليه.

---

(١) في الأصل: «الفقراء».

ويُسنُّ: إظهارُها، وأن يفرِّقَها ربُّها بنَفسِهِ، ويقولَ عندَ دفعِهَا: اللَّهمَّ اجعلهَا مغنَمًا، ولا تجعَلْهَا مغرَمًا. ويقولُ الآخِذُ: آجركَ اللَّهُ فيما أعطيتَ، وبارَكَ لكَ فيما أبقيتَ، وجعلَه لكَ طَهُورًا.

كما يجِبُ عليه صرفُ النَّفقَةِ الواجبةِ؛ لأنَّ ذلك حقٌّ تدخُلُه النيابةُ، فقامَ الوليُّ فيه مقامَ المُولَّى عليه، كالنَّفقاتِ والغَراماتِ. ومحلُّ ذلك: إذا كان كلٌّ مِنَ الصَّغيرِ والمجنونِ حُرًّا مُسلمًا، تامَّ المِلكِ. وذلك لأنَّ نيَّةَ الصَّغيرِ ضعيفةٌ، والمجنونُ لا تتحقَّقُ منه نيَّةُ الزكاةِ، مع وجوبِ الزكاةِ في مالِهما؛ لمَا تقدَّمَ: أنَّه ليس مِن شُروطِ وجوبِ الزكاةِ بلوغٌ ولا عقلٌ[1].

(**ويُسنُّ**: **إظهارُها**) لتَنتَفِيَ التُّهمَةُ عنه، ويُقتدَى به.

(**وأن يُفرِّقَها ربُّها**) أي: الزكاةِ (**بنفسِه**) ليتيقَّنَ وصولَها إلى مُستحقِّها، وكالدَّينِ. وسواءٌ المالُ الظَّاهرُ والباطنُ.

(و) يُسنُّ أن (**يقُولَ عندَ دفعِها**) أي: الزكاةِ: (**اللهمَّ اجعَلْها مَغنمًا**) أي: مُثمرَةً (**ولا تجعلها مَغرمًا**) أي: منقصَةً؛ لأنَّ التثميرَ كالغنيمةِ، والتنقيصَ كالغرامَةِ؛ لخبَرِ أبي هُريرةَ مرفوعًا: «إذا أعطيتُم الزكاةَ فلا تنسَوْا ثوابَها: أن تقولُوا: اللهُمَّ اجعَلْها مَغنمًا، ولا تجعَلْها مَغرمًا». رواهُ ابنُ ماجه[2]. قال بعضُهم: ويحمَدُ اللهَ على توفيقِه لأدائِها.

(**ويقولُ الآخِذُ**) للزكاةِ: (**آجرَكَ اللهُ فيما أعطيْتَ، وبارَكَ لكَ فيما أبقيْتَ، وجعَلَه لك طَهُورًا**) لقولِه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ

---

(١) «معونة أولي النهى» (٣/٢٩٤).

(٢) أخرجه ابنُ ماجه (١٧٩٧) قال الألباني: موضوع

.....

عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم. قالَ عبدُ اللهِ بنُ أبي أوفَى: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدقَتِهم قال: «اللهمَّ صلِّ على آلِ فلانٍ». فأتاهُ أبي بصدقَتِه فقال: «اللهمَّ صلِّ على آلِ[1] أبي أوفَى». مُتفَقٌ عليه[2]. وهو محمولٌ على النَّدبِ؛ لأنَّه عليه السلامُ لم يأمُرْ به سُعاتَه.

❁ ❁ ❁

(١) سقطت: «آل» من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

فَصْلٌ

ويُشترطُ لإخراجِها : نيَّةٌ مِن مُكلَّفٍ، وله تقديمُها بيَسيرٍ، والأفضلُ قرنُها بالدَّفع.

فينوي الزَّكاةَ أو الصَّدقةَ الواجِبَةَ، ولا يُجزِئُ أنْ ينوي صدقةً مُطلقةً ولو تصدَّق بجميعِ مالِه.

(فصلٌ)

(**ويُشترَطُ لإخراجِها**) أي: الزكاةِ (**نيَّةٌ**) لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[1]. ولأنَّها عبادةٌ يتكرَّرُ وجوبُها، فافتقَرَت إلى تعيينِ النيَّةِ، كالصلاةِ. ولأنَّ صرفَ المالِ إلى الفقيرِ به جهاتٌ مِن زكاةٍ، وكفَّارَةٍ، ونذرٍ، وصدقَةِ تطوُّعٍ، فاعتُبِرَت نيَّةُ التَّمييزِ.

ويُشترَطُ أن يكونَ إخراجُها (**مِن مُكلَّفٍ**) لأنَّه تصرُّفٌ ماليٌّ أشبَهَ سائرَ التَّصرُّفاتِ الماليَّةِ

(**وله تقديمُها**) أي: النيَّةِ على الإخراجِ (**بـ**) زمنٍ (**يسيرٍ**) كصلاةٍ. ولو عزَلَ الزكاةَ، لم تكفِ النيَّةُ. (**والأفضَلُ قرنُها**) أي: النيَّةِ (**بالدَّفعِ**) كصلاةٍ

(**فينوِي**) المُخرِجُ (**الزَّكاةَ أو الصدقَةَ الواجبَةَ**) أو صدقةَ المالِ، أو صدقةَ الفِطرِ (**ولا يُجزِئُ أن ينويَ**[2] **صدقَةً مُطلقَةً، ولو تصدَّقَ بجميعِ مالِه**) كنيَّةِ صلاةٍ مُطلقَةٍ، فإنَّها لا تُجزئُ عنِ الفرضِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «إن نوى».

ولا تَجِبُ نيَّةُ الفرضِيَّةِ، ولا تَعيينُ المالِ المُزكَّى عنهُ.

وإن وكَّلَ في إخراجِها مُسلِمًا، أَجزَأَت نيَّةُ الموَكِّلِ معَ قُربِ الإخراجِ، وإلَّا نَوَى الوَكيلُ أيضًا.

(ولا تجِبُ نيَّةُ الفرضيَّةِ) اكتفاءً بنيَّةِ الزكاةِ؛ لأنَّها لا تكونُ إلَّا فرضًا.

(ولا) يجِبُ **(تعيينُ المالِ[1] المُزكَّى عنه)** ولو اختلَفَ المالُ، كشاةٍ عن خمسٍ مِن إبلٍ، وأُخرَى عن أربعينَ مِن غنمٍ، ودينارٍ عن أربعينَ تالفَةً، وآخرَ عن أربعينَ قائمةً. وصاعٍ عن فِطرَةٍ، وآخرَ عن زرعٍ أو ثمرٍ.

(وإن وكَّلَ) ربُّ المالِ **(في إخراجِها)** أي: الزكاةِ **(مُسلِمًا)** ثِقةً مُكلَّفًا، ذَكَرًا أو أُنثَى. قالَه في «شرحِه»[2] **(أجزأَت نيَّةُ المُوكِّلِ)** فقَط، عن نيَّةِ الوكيلِ **(مع قُربِ)** زمَنِ **(الإخراجِ)** مِن زمنِ توكيلٍ؛ لأنَّ الفرضَ مُتعلِّقٌ بالمُوكِّلِ. وتأخُّرُ الأداءِ عنِ النيَّةِ بزمَنٍ يسيرٍ جائزٌ. **(وإلَّا)** يقرب زمنُ إخراجٍ مِن زمنِ توكيلٍ **(نوَى الوكيلُ أيضًا)** كما ينوي المُوكِّلُ؛ لئلَّا يخلُوَ الدَّفعُ إلى[3] المُستحِقِّ عن نيَّةِ مقارنةٍ أو مقارِبةٍ. فينوي مُوكِّلٌ عندَ التوكيلِ، ووكيلٌ عندَ الدَّفعِ لنحوِ الفُقراءِ، أو قريبًا منه. ولو نوَى وكيلٌ فقط، لم يُجزئْ؛ لتعلُّقِ الفرضِ بالمُوكِّلِ ووقوعِ الإجزاءِ عنه.

وفي توكيلِ مُميِّزٍ في إخراجِها خلافٌ، ذكَرَه العلَّامةُ الشيخُ منصورُ في «حاشيتِه»، وجزَمَ في «الإقناعِ» بالصَّحةِ[4]. وخالَفَه العلَّامةُ عمُّ والدي الشيخُ

---

(١) في الأصل: «مال».

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٢/٢٩٩).

(٣) سقطت: «إلى» من الأصل.

(٤) انظر «دقائق أولي النهى» (٢/٢٩٩).

والأفضَلُ جَعْلُ زكاةِ كُلِّ مالٍ في فُقراءِ بلَدِه، ويحرُمُ نقلُها إلى مسافَةِ قَصرٍ، وتُجزِئُ.

مرعي في «غايةِ المُنتهى»[١]، وعلَّلَ ذلك بأنه ليسَ أهلًا لأداءِ العبادةِ الواجبةِ، ولأنَّه لا يُخرِجُ زكاةَ نفسِه، فغيرُه أَوْلَى. انتهى.

(والأفضَلُ جعلُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراءِ بلَدِه) ويجوزُ نقلُها إلى دونَ مسافةِ قصرٍ مِن بلدِ المالِ، نصَّ عليه؛ لأنَّه في حكمِ بلدٍ واحدٍ؛ بدليلِ الأحكامِ، ورُخَصِ السَّفرِ[٢].

(ويحرُمُ نقلُها إلى مسافةِ قصرٍ) أي: إلى بلدٍ تقصُرُ الصَّلاةُ فيه، مع وجودِ مُستحقٍّ؛ لحديثِ مُعاذٍ: «أعلِمْهم أنَّ اللهَ قد افتَرَضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم، فتُرَدُّ على فقرائِهم»[٣]. فظاهرُه: عودُ الضميرِ إلى أهلِ اليمنِ. ولإنكارِ عُمَرَ على معاذٍ لمَّا بعَثَ إليه بثلُثِ الصدقةِ، ثمَّ بشطرِها، ثم بها. وأجابَه معاذٌ بأنَّه لم يبعَثْ إليه شيئًا وهو يجدُ أحدًا يأخذُهُ منه. رواهُ أبو عُبيدٍ[٤]. ومحلُّه: إن لم يُفضِ إلى تشقيصٍ، كما ذكَرَه في «شرحِهِ»[٥].

(وتُجزِئُ) زكاةُ نقَلَها فوقَ المسافةِ، وأخرجَها في غيرِ بلَدِ المالِ، مع حُرمَةِ النقلِ؛ لأنَّه دفَعَ الحقَّ إلى مُستحقِّهِ، فبرئَ، كالدَّينِ.

---

(١) «غايةِ المُنتهى» (١/٣٢٩).

(٢) انظر «الروض المربع مع الحاشية» (٣/٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩١٣).

(٥) انظر «دقائق أولي النهى» (٢/٣٠٠).

ويَصِحُّ تَعجِيلُ الزَّكاةِ لِحولَين فَقَط، إذا كَمُلَ النِّصابُ، لا مِنهُ للحولَينِ، فإن تلِفَ النِّصابُ أو نَقَصَ، وقعَ نفلًا.

(ويصحُ تعجيلُ الزكاةِ لحولَيْنِ) لحديثِ أبي[1] عُبيدٍ في «الأموالِ»[2] عن عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ تعجَّلَ مِنَ العباسِ صدقةَ سَنتينِ **(فقط)** أي: لا أكثرَ مِن حولينِ؛ اقتصارًا على ما ورَدَ، مع مخالفَتِه القياسَ

(إذا كمُلَ النِّصابُ) لأنَّه سببُها، فلا يجوزُ تقديمُها عليه، كالكفَّارةِ على الحلفِ. قال في «المغني»: بغيرِ خلافٍ نعلَمُه **(لا منه للحولَيْنِ)** أي: فلا يصحُّ أن يُعجِّلَ مِنَ النِّصابِ للحولينِ؛ لنقصِ النِّصابِ، **(فإنْ تلِفَ النِّصابُ)** أي: المُعجَّلُ[3]، **(أو نقَصَ، وقَعَ نفلًا)** نصًّا.

وقيلَ: يملِكُ الرجوعَ فيما أخرَجَه. قال القاضي في «الخلافِ»: وأومأَ إليه في روايةٍ مهنَّا[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «ابن»

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٥٧).

(٣) في الأصل: «المعجل فإنه».

(٤) انظر «الإنصاف» (١٩٧/٧).

بابُ أهلِ الزَّكاةِ

وهم ثمانيةٌ:

الأوَّلُ: الفقيرُ، وهو مَنْ لَم يجِدْ نِصفَ كِفَايَتِهِ.

(بابُ) مَن يُجزِئُ دفعُ الزكاةِ إليه ومَن لا يُجزئُ، وحُكمِ السُّؤالِ، وصدقةِ التَّطوعِ (أهل) أخذِ (الزكاةِ)

(**وهم ثمانيةُ**) أصنافٍ. فلا يجوزُ صرفُها لغيرِهم، كبناءِ مساجدَ، وقناطِرَ، وتكفينِ موتَى، ووقفِ مصاحِفَ وغيرِها؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وكلمةُ: «إنَّما» تفيدُ الحصرَ، فتُثبِتُ المذكورين، وتنفِي مَن عدَاهُم. وكذا تعريفُ «الصدقاتِ» بـ«أل»، فإنَّه يَستغرِقُها. فلو جازَ صرفُ شيءٍ منها إلى غيرِ الثَّمانيةِ، لكانَ لهم بعضُها، لا كلُّها. ولحديثِ: «إنَّ اللهَ لم يرضَ بحُكمِ نبيٍّ ولا غيرِه في الصدقاتِ حتى حكَمَ فيها هو، فجزَّأَها ثمانيةَ أجزاءٍ، فإن كنْتَ مِن تلك الأجزاءِ أعطيتُكَ». رواهُ أبو داودَ[1].

(**الأوَّلُ: الفقيرُ، وهو مَن لم يجِدْ نصفَ كفايتِه**) وهو أشدُّ حاجةً مِنَ المِسكينِ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى بدأَ به، وإنَّما يُبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ. وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فأخبرَ أنَّ المساكينَ لهم سفينةٌ يعملون فيها. ولأنَّ الفقيرَ مُشتقٌّ مِن فِقَرِ الظَّهرِ، فعيلٌ بمعنَى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠) من حديث زياد بن الحارث الصدائي. وضعفه الألباني.

الثاني: المسكينُ، وهو مَنْ يجِدُ نِصفَها، أو أكثرَها.
الثالثُ: العاملُ عليها، كحَجَابٍ، وحَافِظٍ، وكَاتِبٍ، وقَاسِمٍ.

مفعولٍ، أي: مفقورٍ، وهو الذي نُزِعَت فِقرَةُ ظهرِه، فانقطَعَ صُلبُه[1].

والصِّنفُ (**الثاني: المسكينُ، وهو مَن يجِدُ نصفَها**) أي: نصفَ كفايتِه، (**أو أكثرَها**) وهو تفعيلٌ مِنَ السُّكونِ، وهو الذي أسكَنتْهُ الحاجةُ. فعُلِمَ: أنَّ مَن كُسِرَ صُلبُه أشدُّ حالًا مِنَ السَّاكنِ.

إذا تقدَّرَ هذا: فالفقراءُ همُ الذين لا يجدونَ ما يقَعُ موقِعًا مِن كفايتِهم، كالزَّمنَى والعُميانِ، وأنَّ هؤلاءَ في الغالبِ لا يقدرونَ على اكتسابِ ما يقَعُ موقعًا مِن كفايتِهم، وربَّما لا يقدِرونَ على شيءٍ أصلًا. قالَ اللهُ سبحانَه وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقَرَة: ٢٧٣]

الصِّنفُ (**الثَّالثُ: العامِلُ عليها، كجابٍ**) يبعثُه إمامٌ لأخذِ زكاةٍ مِن أربابِها (**وحافِظٍ، وكاتبٍ، وقاسِمٍ**) ومَن يُحتاجُ إليه فيها؛ لدخولِهم في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبَة: ٦٠] وكانَ عليه السلامُ يبعَثُ على الصدقَةِ سُعاةً، ويُعطِيهم عِمالَتَهم[2].

وشُرِطَ: كونُه «مُكلَّفًا»، لأنَّ الصَّغيرَ والمجنونَ، لا قبضَ لهما. «مُسلمًا»؛ فإنَّ ذلك ولايةٌ على المسلمينَ، فاشتُرِطَ له الإسلامُ. «أمينًا»؛ لأنَّ غيرَ الأمينِ يذهَبُ

---

(١) انظر «الشرح الكبير» (٢٠٨/٧).
(٢) فبعث عمر وأبا موسى وابن اللتيبة وغيرهم. قاله في «الشرح الكبير» (٢٢٢/٧).

الرابعُ: المؤلَّفُ، وهو السَّيدُ المُطَاعُ في عَشِيرَتِه؛ ممَّن يُرجَى إسلامُه، أو يُخشَى شَرُّه، أو يُرجَى بعطيَّتِه قوَّةُ إيمانِه، .....

بمالِ الزكاةِ ويُضيِّعُه. «كافيًا» في ذلك. «مِن غيرِ ذوي القُربَى»، وهم: بنو هاشمٍ.

ولو كانَ قِنًّا، أو كانَ العاملُ غنيًّا، ويُعطَى قدرَ أُجرتِه منها. قال في «الإقناعِ»[1]: واشتراطُ ذُكوريَّتِه أَوْلَى.

الصِّنفُ (**الرابعُ: المُؤلَّفُ**) لقولِه سبحانَه وتعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]. (و) المُؤلَّفُ (**هو: السَّيِّدُ المُطاعُ في عشيرتِه، ممَّن يُرجَى إسلامُه، أو يُخشَى شرُّه**) لحديثِ أبي سعيدٍ قالَ: بعَثَ عليٌّ وهو باليمنِ بذُهيبةٍ[2]، فقسَمَها رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أربعةِ نفَرٍ: الأقرعِ بنِ حابسٍ الحنظليِّ، وعُيينةَ بنِ بدرٍ الفَزاريِّ، وعلقَمةَ بنِ عُلاثَةَ العامريِّ، ثمَّ أحدِ بني كِلابٍ[3]، وزيدِ الخيرِ الطائيِّ، ثمَّ أحدِ بني نبهانَ، فغضِبَتْ قريشٌ، وقالوا: تُعطِي صناديدَ نجدٍ وتدَعُنا؟! فقال: «إنِّي إنَّما فعَلْتُ ذلك؛ لأتألَّفَهم» مُتَّفَقٌ عليه[4]. قال أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ: وإنَّما الذي يُؤخَذُ مِن أموالِ أهلِ اليمَنِ الصدَقَةُ.

(**أو يُرجَى بعطيَّتِه قوَّةُ إيمانِه**) لقولِ ابنِ عباسٍ في المُؤلَّفَةِ قُلوبُهم: هم قومٌ كانوا يأتون رسولَ اللهِ ﷺ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يرضَخُ لهم مِنَ الصَّدقاتِ، فإذا أعطَاهُم مِنَ الصدقَةِ، قالوا: هذا دِينٌ صالحٌ. وإن كانَ غيرَ ذلك، عابُوه[5]. رواهُ

---

(١) «الإقناع» (١/٤٦٩).

(٢) في الأصل: «بذَهبيَّةٍ».

(٣) في الأصل: «كلام».

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤/٣١٣).

أو جِبايتُها ممَّن لا يُعطِيها.

الخامِسُ: المُكاتَبُ.

السادِسُ: الغارِمُ، وهوَ من تَدَيَّنَ للإِصلاحِ بينَ النَّاس، أو تَدَيَّن لنفسِهِ وأَعسَرَ.

أبو بكرٍ في «التفسيرِ».

(**أو**) لأجلِ (**جبايتِها**) أي: الزكاةِ (**ممَّن لا يُعطِيها**) إلَّا بالتخويفِ

الصِّنفُ (**الخامسُ**: **المُكاتَبُ**) قدِرَ على تكسُّبٍ، أو لا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

الصِّنفُ (**السادِسُ**: **الغارِمُ**، **وهو**) ضربانِ:

الأوَّلُ: (**مَن تَدَيَّنَ للإصلاحِ بينَ النَّاسِ**) أي: وصْلٍ، كقبلتَينِ، أو أهلِ قريتيْنِ، ولو ذِمِّيِّين تشاجرُوا في دماءٍ أو أموالٍ، وخيفَ منه، فتوسَّطَ بينَهم رجُلٌ، وأصلَحَ بينَهم، والتزَمَ في ذِمَّتِه مالًا، عِوضًا عمَّا بينَهم؛ لتسكينِ الفتنةِ، فقد أتَى معروفًا عظيمًا، فكانَ مِنَ المعروفِ حملُه عنه مِنَ الصدقةِ؛ لئلَّا يُجحِفَ بسادةِ القومِ المُصلِحينَ. وكانت العرَبُ تفعَلُ ذلك، فيتحمَّلُ الرَّجلُ الحَمالَةَ- بفتحِ الحاءِ- ثمَّ يخرُجُ في القبائلِ، يسألُ حتَّى يُؤدِّيَها، فأقرَّت الشريعةُ ذلك، وأباحَتِ المسألةَ فيه، وجعَلَ لهم نصيبًا مِنَ الصدقةِ.

الثَّاني: مِن ضَربَي[1] الغارِمِ، ما أشارَ إليه بقولِه: (**أو تَدَيَّنَ لنفسِه**) في شيءٍ مُباحٍ. أو تَدَيَّنَ لنفسِه في شيءٍ مُحرَّمٍ وتابَ منه (**وأَعسَرَ**) بالدَّينِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) في الأصل: «ضرب».

السابعُ: الغازِي في سَبيلِ اللَّه.

الثامِنُ: ابنُ السَّبيلِ، وهو الغَريبُ المُنقَطِعُ بغَيرِ بلَدِه.

فيُعطى غارمٌ وفاءَ دَينِه. ودَيْنُ اللهِ عزَّ وجلَّ كدَيْنِ الآدميِّ. لعُمومِ قولِه سبحانَه وتعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] ولأنَّ النبيَّ ﷺ أعطَى سلَمَةَ[١] بنَ صخرٍ صدقةَ بني زُرَيقٍ؛ ليُكفِّرَ منها كفَّارةَ الظِّهارِ[٢].

وإن دَفَعَ إلى غارمٍ ما يَقضِي به دينَه، لم يجز له صرفُه في غَيرِه، ولو كان فقيرًا. وإن دفَعَ إلى الغارِمِ لفَقرِه[٣]، جازَ أن يَقضِيَ به دينَهُ.

الصِّنفُ (**السَّابعُ: الغَازي في سبيلِ اللهِ**) لقولِه تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فيُعطَى، ولو غنيًّا، ما يحتاجُ إليه لغزوِهِ ذهابًا وإيابًا، وثمنَ سلاحٍ ودِرعٍ وفرَسٍ إن كان فارِسًا.

وإن لم يغْزُ مَن أخَذَ فرسًا أو غيرَها مِنَ الزكاةِ، ردَّها على إمامٍ؛ لأنَّه أُعطِيَ على عملٍ ولم يعمَلْه.

الصِّنفُ (**الثَّامنُ: ابنُ السَّبيلِ، وهو الغريبُ المُنقطِعُ بغيرِ بلدِه**) لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وهو المسافرُ المُنقطِعُ بغيرِ بلَدِه بسفَرٍ مُباحٍ، أو مُحرَّمٍ وتابَ مِنه؛ لأنَّ التَّوبةَ تجُبُّ ما قبلَها.

ولا يُعطَى ابنُ السَّبيلِ في سفَرٍ مكروهٍ، ولا في سفَرِ نُزهَةٍ

---

(١) في الأصل: مسلمة، وهو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الخزرجي. ينظر «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/٤١٩.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٩٩) من حديث سلمة بن صخر. وصححه الألباني.

(٣) سقطت: «به دينه، لم يجز له صرفه في غيره ولو كان فقيرًا، وإن دفع إلى الغارم لفقره» من الأصل. وانظر «معونة أولي النهى» (٣/٣٢٤).

فيعُطِي للجَميعِ مِنَ الزَّكاةِ بقدرِ الحاجَةِ، إلَّا العامِلَ فيعُطَى بقدرِ أُجرَتِه، ولو غَنِيًّا، أو قِنًّا.

ويُجزِئُ دفعُها إلى الخَوارِجِ والبُغاةِ، وكذلِكَ مَنْ .....

(**فيُعطِي للجميعِ**) أي: مِنَ الأصنافِ الثَّمانيةِ (**مِنَ الزكاةِ بقدرِ الحاجةِ**) التي أُخِذَ بسببِها، فيزيدُ ذا الحاجةِ بقدرِ حاجتِه (**إلَّا العاملَ فيُعطَى بقدرِ أُجرَتِه**) منها، سواءٌ جاوزَت ثمَنَ ما جبَاه، أو لا. نصًّا. فإن تلِفَتِ الزكاةُ بلا تفريطٍ، أُعطِيَ مِن بيتِ المالِ.

ويُقدَّمُ العاملُ بأُجرتِه على غيرِه مِن أهلِ الزكاةِ. قاله في «الإنصافِ»[1].

«**تنبيهٌ**»: بنَى بعضُ الأصحابِ الخلافَ هنا على ما يأخذُهُ العامِلُ: إن قُلْنا: ما يأخُذُه أُجرَةٌ. لم يُشترَطْ إسلامُه. وإن قُلْنا: هو زكاةٌ. اشتُرِطَ إسلامُه. والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ المنصوصِ عنِ الإمامِ: أنَّ ما يأخُذُه أجرَةٌ. قالَه في «الإنصافِ»[2].

(**ولو**) كان العاملُ (**غنيًّا**) لخبرِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «لا تحِلُّ الصدقَةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسَةٍ: لعاملٍ، أو رَجُلٍ اشتراها بمالِه، أو غَارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ، أو مِسكينٍ تُصدِّقَ عليه منها، فأهدَى منها لغنيٍّ». رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجَه[3]. (**أو**) كان العاملُ (**قِنًّا**) فلا تُشترَطُ حرِّيتُه؛ لحديثِ: «اسمَعُوا وأطيعُوا، وإن استُعمِلَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسَه زبيبةٌ». رواهُ أحمدُ، والبُخاريُّ[4].

(**ويُجزئُ دفعُها**) أي: الزكاةِ (**إلى الخَوارِجِ والبُغاةِ**) نصًّا. (**وكذلك مَن**

---

(١) «الإنصافِ» (٧/٢٥٧).

(٢) «الإنصافِ» (٧/٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داودَ (١٦٣٦)، وابنُ ماجَه (١٨٤١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمدُ (١٩/١٧٨) (١٢١٢٦)، والبُخاريُّ (٧١٤٢) من حديث أنس.

أخذَهَا مِنَ السَّلاطِينِ، قَهرًا أو اختيَارًا، عدَلَ فيها أو جَارَ.

أخذَها) أي: الزكاةِ **(مِنَ السَّلاطينِ؛ قهرًا أو اختيارًا، عدَلَ فيها أو جارَ)**. قال في «الشرحِ»: لا يختلِفُ المذهَبُ أنَّ دفعَها للإمامِ جائزٌ، سواءٌ كانَ عدْلًا أو غيرَ عدْلٍ، وسواءٌ كانت مِنَ الأموالِ الظَّاهرةِ أو الباطنةِ. ويبرأُ بدفعِها، سواء تلفتْ في يد الإمامِ أو لا، أو صَرَفَها في مَصرِفِها، أو لم يصرفْها. انتهَى.

وقيلَ لابنِ عمَرَ: إنَّهم يُقلِّدونَ بها الكلابَ، ويشربون بها الخُمورَ. فقالَ: ادفعْها إليهم[1]. حكاهُ عنه أحمدُ. وفي «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ» و«الإقناعِ»: يحرُمُ دفعُها إليه إن وضعَها في غيرِ مواضعِها. ويجِبُ كتمُها عنه إذَنْ. انتهَى[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٢/٣٨٤).

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٢/٢٩٦).

فَصْلٌ

ولا يُجزِئُ دفعُ الزَّكاةِ لِلكافِرِ، ولا لِلرَّقِيقِ، ولا لِلغَنيِّ بمَالٍ أو كَسْبٍ، ولا لِمَنْ تلزَمُهُ نفقَتُهُ، ولا لِلزَّوجِ، ولا لِبني هَاشِمٍ.

فإن دفَعَها لغيرِ مُستَحِقِّهَا وهو يَجهَلُ، ثُمَّ عَلِمَ، لم يُجزِئْه ويَستَرِدُّها مِنهُ بنَمائِها.

وإن دَفَعَها لمن يَظنُّه فقيرًا، فبانَ غَنيًا، أجزأَ.

(فصلٌ)

(**ولا يُجزئُ دفعُ الزكاةِ للكافرِ**) غيرِ مُؤلَّفٍ. حكاهُ ابنُ المُنذرِ إجماعًا.

(**ولا**) يُجزئُ دفعُ الزكاةِ (**للرقيقِ**) أي: كاملِ الرِّقِّ، مِن قِنٍّ ومُدبَّرٍ ومُعلَّقٍ عتقُه بصفَةٍ، ولو كانَ سيِّدُه فقيرًا ونحوه؛ لاستغنائِه بنفقَةِ سيِّدِه.

(**ولا**) يُجزئُ دفعُها (**للغنيِّ بمالٍ أو كسبٍ، ولا**) يُجزئُ دفعُها (**لمَن تلزمُه نفقتُه**) أي: سائرِ مَن تلزمُه نفقتُه، ممَّن يَرِثُه بفرضٍ أو تعصيبٍ.

(**ولا**) يُجزئُ دفعُها (**للزَّوجِ**) لأنَّها تعودُ إليه بإنفاقِه عليها.

(**ولا**) يُجزِئُ دفعُها (**لبني هاشمٍ**) ذكورًا كانوا أو إناثًا

(**فإن دفعَها**) أي: الزكاةَ (**لغيرِ مُستحقِّها، وهو يجهَلُ**) حالَه؛ بأن دفعَها لعبدٍ، أو كافرٍ، أو هاشميٍّ، وهو لا يعلَمُ، (**ثمَّ عَلِمَ**) حالَه (**لم يُجزئْهُ**) لأنَّه لا يخفَى حالُه غالبًا (**ويَستَرِدُّها منه بنمائِها**). فإن تلِفَت، ضمِنَها قابضٌ. وإن كانَ الدَّافعُ الإمامَ أو نائبَه، فعليه الضَّمانُ.

(**وإن دفعَها**) أي: الزكاةَ (**لمَن يظنُّه فقيرًا، فبانَ غنيًّا، أجزأَ**) لأنَّ الغِنى ممَّا يخفَى.

وسُنَّ أن يفرِّقَ الزَّكاةَ على أقارِبِه الذين لا تلزمُه نفقتُهم، على قدرِ حاجتِهم، وعلى ذَوِي أرحامِه كعمَّتِه، وبنتِ أخيهِ.

وتُجزِئُ إن دَفَعها لِمن تبرَّع بنفقتِه بضَمِّه إلى عِيَالِه.

(**وسُنَّ أن يُفرِّقَ الزكاةَ على أقاربِه الذين لا تلزمُهم نفقتُهم**) كخالِه وخالتِه (**على قَدرِ حاجَتِهم**) فيزيدُ ذا الحاجةِ بقدرِ حاجَتِه؛ لحديثِ: «صدقَتُك على ذي القرابةِ صدقةٌ وصِلَةٌ» رواهُ الترمذيُّ، والنسائيُّ[1]. ويبدأُ بأقربَ فأقربَ (**وعلى ذوي أرحامِهِ، كعمَّتِه وبنتِ أخيهِ**) والعمِّ لأمٍّ، والعمَّاتِ، وأبي الأمِّ.

(**وتُجزئُ**)[2] أي: الزكاةُ (**إنْ دفعَها لمَن تبرَّعَ بنفقَتِه بضمِّه إلى عيالِه**) كيتيمٍ غيرِ وارثٍ؛ لدخُولِه في العُموماتِ، ولا نصَّ، ولا إجماعَ يُخرجُه، بل روَى البخاريُّ[3]: أنَّ امرأةَ عبدِ اللهِ سألَتِ النبيَّ ﷺ عن بني أخٍ لها أيتامٍ في حجرِها، أفتُعطِيهم[4] زكاتَها؟ قال «نعَم».

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الترمذيُّ (٦٥٨)، والنسائيُّ (٢٥٨٢) من حديث سلمان بن عامر. وصححه الألباني.

(٢) في الأصل: «وتُجزئُه».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٦).

(٤) في الأصل: «فتعطيهم».

فَصْلٌ

وتُسَنُّ صدَقةُ التَّطوُّع في كُلِّ وقتٍ، لا سِيَّمَا سِرًّا، وفي الزَّمَانِ أو المكانِ الفاضِلِ، وعلى جارِه وذَوِي رَحِمِه فهِيَ صَدَقةٌ وصِلَةٌ.

ومن تصدَّقَ بما يُنقِصُ مؤُنةً تلزَمُه، .....

(فصلٌ)

(**وتُسنُّ صدقةُ التَّطوعِ**) بفاضِلٍ عن كفايةٍ دائمةٍ بمتجرٍ، أو غلَّةٍ، أو صنعَةٍ، عنه وعمَّن يمونُه (**في كلِّ وقتٍ**) لإطلاقِ الحثِّ عليها في الكتابِ والسُّنَّةِ (**لا سيَّما سرًّا**) بطيبِ نفسٍ في صحَّةٍ أفضلُ؛ لقولِه سبحانَه وتعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وروَى أبو هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سبعةٌ يُظلُّهم اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه» ذكَرَ مِنهم: «رجلًا تصدَّقَ بصدقَةٍ فأخفاها؛ حتى لا تعلَمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يمينُه» مُتَّفَقٌ عليه[1].

(**وفي الزَّمانِ أو المكانِ الفاضلِ**) كالعَشرِ الأُوَلِ مِن ذي الحِجَّةِ، وكالحرمينِ، وفي رمضانَ، ويومِ الجُمُعَةِ، أفضلُ

(و) كونُها (**على جارِه**) أفضلُ، (و) كونُها على (**ذَوي رَحِمِه**) أفضلُ (**فهي صدقَةٌ وصِلَةٌ**) لقولِ النبيِّ ﷺ: «الصَّدقَةُ على المِسكينِ صدقَةٌ، وعلى ذي الرَّحمِ اثنانِ؛ صدَقةٌ وصِلَةٌ»[2]. وهو حديثٌ حسنٌ.

(**ومَن تصدَّقَ بما ينقُصُ مُؤنَةً تلزمُه**) كمؤنَةِ زوجةٍ أو قريبٍ، أَثِمَ؛ لحديثِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) تقدم قريبًا.

أو أضرَّ بنفسِهِ أو غَرِيمِه، أَثِمَ بذلك.

وكُرِه لِمَنْ لا صَبرَ له، أو لا عادةَ له على الضِّيقِ، أن يُنقِصَ نفسَه عن الكفاية التَّامَّةِ. والمَنُّ بالصَّدقَةِ كبيرةٌ، ويبطلُ به الثَّوابُ.

«كفَى بالمرءِ إثمًا أن يُضيِّعَ مِن يقوت»(١). إلَّا أن يُوافقَه عيالُه على الإيثارِ، فهو أفضلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. وقولِه عليه السلامُ: «أفضلُ الصَّدقةِ جَهدٌ مِن مُقلٍّ إلى فقيرٍ في السِّرِّ»(٢)

(أو أضرَّ بنفسِه، أو غريمِه، أَثِمَ بذلك) أي: بسببِ صدقتِه؛ لحديثِ: «لا ضرَرَ ولا ضِرارَ»(٣).

(وكُرِهَ لمَن لا صبرَ له) على الضِّيقِ **(أو لا عادةَ له على الضِّيقِ، أن ينقُصَ نفسَه عنِ الكفايةِ التَّامَّةِ)** نصًّا؛ لأنَّه نوعُ إضرارٍ به. وعُلِمَ منه: أنَّ الفقيرَ لا يقترِضُ ليتصدَّقَ.

(والمَنُّ بالصدقَةِ كبيرةٌ) قال في «الفروعِ»: ويحرُمُ المَنُّ بالصدقةِ وغيرِها، وهو كبيرةٌ على نصِّ أحمدَ. الكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدُّنيا، أو وعيدٌ في الآخرةِ.

(ويبطُلُ به) أي: بالمَنِّ **(الثَّوابُ)** لقولِه تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. قال في «الفروعِ»: وتجوزُ صدقةُ التَّطوعِ على كافرٍ وغنيٍّ وغيرِهما. نصَّ عليه، ولهم أخذُها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/٤٣٧) (٢١٥٥٢) من حديث أبي ذر. وانظر «الإرواء» (٨٩٧).

(٣) أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زوائد المسند (٣٧/٤٣٦) (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة. وورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٦، ١٢٥٠).

كِتابُ الصِّيامِ

يَجِبُ صومُ رمضَانَ : برؤيةِ هلالِه على جميع النَّاسِ.

وعلَى مَنْ حَالَ دونَهُم ودُونَ مطلَعِهِ .....

(كتابُ الصيامِ)

لغةً: الإمساكُ. يُقالُ: صامَ النَّهارُ، إذا وقَفَ سيرُ الشَّمسِ. وللسَّاكتِ: صائمٌ؛ لإمساكِه عنِ الكلامِ، ومِنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريَم: ٢٦]. وصامَ الفرَسُ: أمسَكَ عنِ العَلْفِ وهو قائمٌ، أو عنِ الصَّهيلِ في موضعِه.

وشرعًا: إمساكٌ بنيَّةٍ عن أشياءَ مخصوصَةٍ، في زمنٍ مُعيَّنٍ، مِن شخصٍ مخصوصٍ.

(يجِبُ صومُ رمضانَ برؤيةِ هلالِه على جميعِ النَّاسِ) لحديثِ: «صومُوا لرؤيتِه، وأفطِرُوا لرؤيتِه»(١).

ويُستحَبُّ ترائي الهلالِ، وقولُ ما ورَدَ، ومنه حديثُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى الهلالَ قالَ: «اللهمَّ أهلَّه علينا باليُمنِ والإيمانِ، والسَّلامةِ والإسلامِ، والتوفيقِ لما تُحِبُّ وترضَى. ربِّي وربُّك اللهُ»(٢).

ويجِبُ **(على مَن حالَ دونَهم ودونَ مطلعِه)** أي: الهلالِ ليلةَ الثلاثينَ مِن شَعبانَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الدارمي (١٦٨٧)، والطبراني (٣٥٦/١٢) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني دون زيادة: «والتوفيقِ لما تُحِبُّ وترضَى» انظر «الصحيحة» (١٨١٦)، «ضعيف الجامع» (٤٤٠٤).

غيمٌ، أو قَتَرٌ، ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ؛ احتياطًا بنيَّةِ رمضَان، .....

(**غَيْمٌ**) أي: سِحابٌ (**أو قَتَرٌ**) بالتَّحريكِ: الغَبَرةُ، أو غيرُهما كالدُّخَانِ (**ليلةَ الثلاثين مِن شعبانَ**) وجَبَ صومُه (**احتياطًا**) للخروجِ مِن عُهدةِ الوجوبِ (**بنيَّةِ**) أنَّه مِن (**رمضانَ**) في قولِ عُمرَ، وابنِه، وعمرِو بنِ العاصِ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، ومعاويةَ، وعائشةَ وأسماءَ ابنتَي أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهم؛ لحديثِ نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ مرفوعًا: «إنَّما الشَّهرُ تسعٌ وعشرونَ، فلا تصومُوا حتَّى تَرَوا الهلالَ، ولا تفطرُوا حتَّى تَرَوه، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له». قال نافعٌ: كانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إذا مضَى مِنَ الشَّهرِ تسعةٌ وعشرون يومًا، يبعَثُ مَن ينظُرُ له الهلالَ، فإن رُئِيَ فذاك. وإنْ لم يُرَ ولم يحُلْ دونَ منظرِه سحابٌ ولا قترٌ، أصبَحَ مُفطِرًا، وإن حالَ دونَ منظَرِه سحابٌ أو قترٌ، أصبَحَ صائمًا[1].

ومعنَى «اقدرُوا له»: ضيِّقُوا. كقولِه تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطّلَاق: ٧]، ﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ [سبأ: ١١] والتضييقُ: جعلُ شعبانَ تسعةً وعشرينَ يومًا. وقد فسَّرَه ابنُ عُمرَ بفعلِه، وهو راويهِ وأعلَمُ بمعناهُ، فوجَبَ الرجوعُ إليه، كتفسيرِ التفرُّقِ في خيارِ المُتبايعَيْن.

وقد صنَّفَ الأصحابُ في المسألةِ التصانيفَ، ونصرُوا المذهبَ، وردُّوا حُجَجَ المُخالِفِ بما يطولُ ذِكرُه.

وإن اشتغلُوا عنِ التَّرائي لعدوٍّ أو حريقٍ ونحوِه، فذلك نادرٌ[2]، فينسحِبُ عليه

---

(١) أخرجه أحمد ٨/٧١ (٤٤٨٨)، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، واللفظ بتمامه لأحمد.

(٢) في الأصل: «نادر فيه».

ويُجزئُ إن ظَهَر منه، وتصلَّى التَّراويحُ، ولا تثبُتُ بقيَّةُ الأحكَامِ، كوقوعِ الطَّلاقِ، والعِتقِ، وحُلولِ الأجَلِ.

وتثبُتُ رؤيةُ هِلالِه بخبَرِ مُسلِمٍ مكلَّفٍ عَدلٍ، ولو عَبدًا أو أنثى. .....

ذيلُ الغالبِ، وفارقَ الغَيْمَ والقَتَرَ، فإنَّ وقوعَهما غالبٌ، وقد استوَى معهما الاحتمالانِ، فعمِلْنا بأحوطِهما. قالَه الشيخُ تقيُّ الدِّينِ

(ويُجزِئُ إن ظهَرَ منه) أي: مِن رمضانَ؛ بأن ثبتَتْ رُؤيتُه بموضعٍ آخرَ؛ لأنَّ صومَه واقعٌ بنيَّةِ رمضانَ لمُستنَدٍ شرعيٍّ، أشبَهَ الصَّومَ للرُّؤيَةِ.

(وتُصلَّى التَّراويحُ) احتياطًا؛ لأنَّه عليه السلامُ، وعَدَ مَن صامَه وقامَه بالغُفرانِ، ولا يتحقَّقُ قيامُه كلُّه إلَّا بذلك

(ولا تثبُتُ بقيَّةُ الأحكامِ) الشهريَّةِ بالغَيْمِ **(كوقوعِ الطلاقِ، والعِتقِ، وحُلولِ الأجَلِ)** ولا تنقضِي عدَّةٌ، ولا مُدَّةُ إيلائِه؛ عملًا بالأصلِ

(وتثبُتُ رُؤيةُ هلالِه بخبرِ مُسلِمٍ) فلا يُقبَلُ خبرُ الكافرِ **(مُكلَّفٍ)** لا مُميِّزٍ **(عدلٍ)** نصًّا. لا مستورٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: رأيْتُ الهلالَ. قال: «أتشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه؟» قال: نعم. قالَ: «يا بلالُ، أذِّنْ في النَّاسِ، فليصومُوا غدًا». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ[1]. وعنِ ابنِ عُمرَ قال: تراءَى النَّاسُ الهلالَ، فأخبرْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيتُه، فصامَ وأمَرَ النَّاسَ بصيامِهِ. رواهُ أبو داودَ[2]. ولأنَّه خبرٌ دينيٌّ لا تُهمَةَ فيه، بخلافِ آخرِ الشَّهرِ **(ولو)** كان المُخبِرُ به **(عبدًا أو أُنثَى)** كالرِّوايةِ

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٢٣٤٠)، والترمذيُّ (٦٩١)، والنسائيُّ (٢١١٣)، وضعفه الألباني.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه الألباني.

وتثبُتُ بقيَّةُ الأحكامِ تَبَعًا.

ولا يُقبلُ في بقيَّةِ الشُّهُورِ إلا رجُلانِ عدلان.

(**وتثبُتُ**) بخبرِ الواحدِ (**بقيَّةُ الأحكامِ**) مِن حُلولِ ديونٍ ونحوِه تبعًا. وأمَّا بقيَّةُ الشَّهورِ، فلا يُقبلُ فيها إلَّا رجلانِ عدلانِ بلفظِ الشَّهادةِ، كالنِّكاحِ وغيرِه. والفَرقُ: الاحتياطُ للعبادةِ. وقد نصَّ عليه بقولِه: (**ولا يقبلُ في بقيَّةِ الشهورِ إلَّا رجلانِ عدْلانِ**) قال في «الإنصافِ»[1]: وهو المذهبُ، وعليه الأصحابُ، وقطَعَ به أكثرُهم.

❁ ❁ ❁

---

(١) «الإنصافِ» (٣٤٣/٧).

فَصْلٌ

وشروطُ وجوبِ الصَّومِ أربعةُ أشياء:

الإسلامُ، والبُلُـــوغُ، والعَقلُ، والقدرةُ عليه.

فمَن عَجَزَ عنهُ لِكِبَرٍ، .....

(فصلٌ)

(وشروطُ[1] وجوبِ الصومِ أربعةُ أشياءَ):

أحدُها: (الإسلامُ) لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣] فلا يجِبُ على كافرٍ. ولو أسلَمَ في أثنائِه، لم يلزَمْه مَا مضَى مِنَ الأيامِ؛ لحديثِ ابنِ ماجَه[2] في وفدِ ثقيفٍ: قدِمُوا عليه في رمضانَ، وضرَبَ عليهم قُبَّةً في المسجدِ، فلمَّا أسلمُوا، صامُوا ما بقِيَ مِنَ الشَّهرِ. ولأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مُفردَةٌ

(و) الثاني: (البلوغُ) فلا يجِبُ على صغيرٍ.

(و) الثالثُ: (العقلُ) فلا يجِبُ على مجنونٍ؛ لحديثِ: «رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثٍ»[3].

(و) الرابعُ: (القُدرَةُ عليه) فلا يجِبُ على عاجزٍ عنه لنحوِ مرَضٍ؛ للآيةِ.

(فمَن عجَزَ عنه) أي: الصَّومِ (لكبَرٍ) كشيخٍ هَرِمٍ وعجوزٍ يجهدُهما الصَّومُ،

---

(١) في الأصل: «وشرط».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٦٠) من حديث سفيان بن عبد الله بن ربيعة. وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أحمدُ (٢/٢٦٦) (٩٥٦)، والترمذيُّ (١٤٢٣)، وأبو داودَ (٤٤٠٥) من حديث علي. وصححه الألباني

أو مَرَضٍ لا يرُجى زوالُه، أَفطَرَ، وأطعَمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا مُدَّ بُرٍّ، أو نِصْفَ صاعٍ من غيرِهِ.

وشرطُ صِحَّته سِتةٌ:

الإسلامُ، وانقطاعُ دمِ الحَيضِ والنِّفاسِ.

ويشُقُّ عليهما مشقَّةً شديدةً **(أو)** عجَزَ عنه لـ**(مرَضٍ لا يُرجَى زوالُه، أفطَرَ، وأطعَمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ مِن غيرِه)** لقولِ ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]: ليسَت بمنسوخَةٍ، هي للكبيرِ الذي لا يستطيعُ الصَّومَ. رواهُ البُخاريُّ[١]. ومعناهُ عنِ ابنِ أبي ليلَى، عن معاذٍ، ولم يُدرِكْهُ. رواهُ أحمدُ[٢]. ولأبي داودَ[٣]- بإسنادٍ جيِّدٍ- عن ابنِ أبي ليلَى: حدَّثَنا أصحابُنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ.. فذكَرَه. وأُلحِقَ به مَن لا يُرجَى برءُ مرَضِه. فإن كان العاجزُ عنه لكبرٍ أو مرَضٍ لا يُرجَى برؤُه مُسافرًا، فلا فِديةَ؛ لفطرِه بعُذرٍ مُعتادٍ، ولا قضاءَ لعجزِه عنه. فيعايا بها.

(وشُرِطَ) لـ**(صحَتِه)** أي: الصَّومِ **(ستَّةٌ)**:

أحدُها: **(الإسلامُ)**

(و) الثاني: **(انقطاعُ دمِ الحيضِ)**

(و) الثالثُ: **(النِّفاسُ)**.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٦/٣٦) (٢٢١٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦)، وصححه الألباني.

الرابع: التمييزُ، فيجِبُ على وليِّ المميِّز المُطيقِ للصَّومِ أمرُهُ بِه، وضربُه عليه ليعتَادَهُ.

الخامِسُ: العقلُ، لكن لو نَوى ليلًا ثمَّ جُنَّ، أُو أغمِيَ علَيه جَميعَ النَّهارِ، وأفاقَ منه قليلًا، صَحَّ.

(**الرَّابعُ**: **التمييزُ**) وهو مَن بلَغَ سبعَ سنين (**فيجِبُ على وليِّ المُميِّزِ**) ذكرًا كان أو أُنثَى (**المُطيقِ**) قالَ في «الإنصافِ»[1]: أكثرُ الأصحابِ أطلَقَ الإطاقةَ. وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «الفروع»، وقدَّمه في «الرعاية»، وحدَّ ابنُ أبي موسَى إطاقتَه بصومِ ثلاثةِ أيامٍ مُتواليةٍ، ولا يضرُّه (**للصَّومِ أمْرُه به، وضَرْبُه عليه**) أي: الصومِ؛ (**ليعتادَه**) إذا بلَغَ. وقال المجدُ: لا يُؤاخَذُ به. ولا يُضرَبُ[2] عليه، فيما دُونَ العشرِ، كالصَّلاةِ.

(**الخامسُ**: **العقلُ**) فلا يجِبُ على المجنونِ (**لكن لو نوَى ليلًا، ثمَّ جُنَّ، أو أُغمِيَ عليه جميعَ النَّهارِ**)[3] لأنَّ الصومَ: الإمساكُ مع النيَّةِ؛ لحديثِ: «يقولُ اللهُ تعالى: كلُّ عمَلِ ابنِ آدَمَ له إلَّا الصَّومَ، فإنَّه لي وأنا أجزِي به، يدَعُ طعامَه وشرابَه مِن أجلِي»[4]. فأضافَ التَّركَ إليه، وهو لا يُضافُ إلى المجنونِ والمُغمَى عليه، فلم يُجْزِ، والنيَّةُ وحدُها لا تُجزئُ.

(**و**) مَن (**أفاقَ**) مِن جنونٍ أو إغماءٍ (**منه**) أي: النَّهارِ (**قليلًا، صحَّ**) صومُه. أو نامَ جميعَه، أي: النَّهارِ. فيصحُّ صومُه؛ لأنَّ النَّومَ عادةٌ، ولا يزولُ به الإحساسُ بالكليَّةِ؛

---

(١) «الإنصافِ» (٣٥٧/٧).

(٢) في الأصل: «ويضرب».

(٣) الجواب: لم يصح. وانظر «دقائق أولي النهى» (٣٥٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

السادِسُ: النيَّةُ من اللَّيلِ لكلِّ يومٍ واجبٍ. فمن خَطَر بقلبِه ليلًا أنه صائِمٌ، فقد نَوى، وكذا الأكلُ والشُّربُ بنيَّةِ الصَّوم.

لأنَّه متَى نُبِّهَ انتبَهَ.

ويقضِي مُغمًى عليه زمَنَ إغمائِه؛ لأنَّه مُكلَّفٌ، دونَ المجنونِ؛ لأنَّه غيرُ مُكلَّفٍ، ومُدَّةُ الإغماءِ لا تطولُ غالبًا. ولا تثبُتُ الولايةُ على المُغمَى عليه.

(السَّادسُ) مِن شُروطِ صحتِه: **(النيَّةُ مِنَ اللَّيلِ)** لحديثِ: «مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ مِنَ اللَّيلِ، فلا صيامَ له». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ[1]. وللدَّارقُطنيِّ[2] عن عَمرَةَ، عن عائشةَ مرفوعًا: «مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فلا صيامَ له». وقالَ: إسنادُه كلُّهم ثِقاتٌ.

وأوَّلُ اللَّيلِ، ووسَطُه، وآخرُه محلُّ النيَّةِ، فأيَّ جُزءٍ نوَى فيه، أجزأَهُ.

قولُه: «مِنَ اللَّيلِ» قال ابنُ نصرِ اللهِ: فُهِمَ مِن اشتراطِ كونِ النيَّةِ مِنَ اللَّيلِ، أنَّه لو نوَى مع طلوعِ الفجرِ، لم يُجزئْه. انتهَى.

(لكلِّ يومٍ واجبٍ) بأن يعتقِدَ أنَّه يصومُ مِن رمضانَ، أو قضائِه، أو نذرٍ، أو كفَّارةٍ؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مُفردَةٌ، لأنَّه لا يفسُدُ يومٌ بفسادِ يومٍ آخرَ.

وعنِ الإمامِ: يُجزئُ في أوَّلِ رمضانَ نيَّةٌ واحدةٌ لكُلِّه. نصَرَها أبو يعلَى الصَّغيرُ

(فمَن خطَرَ بقلبِه ليلًا أنَّه صائمٌ، فقد نوَى. وكذا الأكلُ والشُّربُ بنيَّةِ الصَّومِ) لأنَّ محلَّ النيَّةِ القلبُ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ[3]: هو حينَ يتعشَّى، يتعشَّى عشاءَ مَن

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٢٤٥٤)، والترمذيُّ (٧٣٠)، والنسائيُّ (٢٣٣٤) من حديث حفصة. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧١/٢).

(٣) «الاختيارات» ص(١٠٧).

ولا يضُرُّ إن أتَى بعدَ النيَّةِ بمُنَافٍ للصَّوم، أو قالَ: إن شاء اللّه- غيرَ متردِّدٍ- وكذَا لو قال ليلةَ الثلاثينَ من رَمضان: إنْ كانَ غَدًا من رمضَانَ ففرضِي، وإلَّا فمُفطِرٌ، ويَضُرُّ إن قالَه في أوَّلِه.

يُريدُ الصَّومَ، ولهذا يُفرِّقُ بينَ عشاءِ ليلَةِ العيدِ، وعشاءِ ليالي رمضانَ.

(ولا يضُرُّ إن أتَى بعدَ النيَّةِ بمنافٍ للصوم) لا للنيَّةِ، كأكلٍ وشُربٍ وجِماعٍ؛ لظاهرِ الخبرِ، ولأنَّ اللهَ أباحَ الأكلَ إلى آخرِ اللَّيلِ، فلو بطَلَتْ به، فاتَ محلُّها.

وإن نوَتْ حائضٌ صومَ الغَدِ الواجِبِ، وقد عرَفَتْ أنَّها تطهُرُ ليلًا، صحَّ؛ لمشقَّةِ المُقارنَةِ.

(أو قال: إن شاءَ اللهُ، غيرَ مُتردِّدٍ) في العزمِ، فلا تفسُدُ نيَّتُه؛ لأنَّه قصدَ أن فعله للصوم[1] بمشيئةِ اللهِ وتوفيقِه وتيسيرِه، كما لا يفسُدُ الإيمانُ بقولِه: أنا مؤمنٌ، إن شاءَ اللهُ، غيرَ مُتردِّدٍ في الحالِ.

قال القاضي: وكذا نقولُ في سائرِ العباداتِ: لا تفسدُ بذكرِ المشيئةِ في نيَّتِها. أي: إذا لم يقصِد الشكَّ والتردُّد

(وكذا لو قالَ ليلةَ الثلاثين مِن رمضانَ: إن كانَ غدًا مِن رمضانَ، ففرضِي، وإلَّا فمُفطِرٌ) فيُجزئِه إن بانَ مِن رمضانَ؛ لأنَّه بنىَ على أصلٍ لم يثبُتْ زوالُه، ولا يقدحُ تردُّدُه؛ لأنَّه حكْمُ صومِه مع الجزمِ.

(ويضرُّ إن قالَه في أوَّلِه) يعني: لو قالَ ليلةَ الثلاثين مِن شعبانَ: إن كان غدًا مِن رمضانَ ففرضي، وإلَّا فنفلٌ. لم يُجزئْه.

---

(١) سقطت: «أن فعله للصوم» من الأصل.

وفرضُهُ: الإمساكُ عنِ المُفطِّراتِ مِنْ طُلوعِ الفجرِ الثَّاني إلى غُروبِ الشمس.

وسنتُه سِتَّةٌ:

تَعجيلُ الفطرِ، وتأخيرُ السُّحُور، .....

(**وفرضُه**: **الإمساكُ عن**) جميعِ (**المُفطراتِ**) مِن أكلٍ وشُربٍ وجماعٍ (**مِن طُلوعِ الفجرِ الثاني إلى غُروبِ الشَّمسِ**) عنِ الأفقِ.

(**وسنتُه**) أي: الصومِ (**ستَّةٌ**):

أحدُها: (**تعجيلُ الفِطرَ**) إذا تحقَّقَ غروبَ الشَّمسِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «يقولُ اللهُ: إنَّ أحبَّ عبادِي إليَّ أعجَلُهم فِطرًا». رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ[1] وقال: حسنٌ غريبٌ. (و) الثاني: (**تأخيرُ السُّحورِ**) إن لم يخشَ طلوعَ الفجرِ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ قال: تسحَّرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ثم قُمْنا إلى الصَّلاةِ. قلْتُ: كم كان قدرُ ذلك؟ قال: قدرُ خمسين آيةً. متَّفَقٌ عليه[2]. ولأن قصدَ السُّحورِ: التقوِّي على الصَّومِ. وما كانَ أقربَ إلى الفجرِ، كانَ أعونَ عليه.

وتحصُلُ فضيلةُ السُّحورِ بشربٍ؛ لحديثِ: «ولو أن يجْرعَ[3] أحدُكم جُرعَةً مِن ماءٍ»[4]. ويحصلُ كمالُها أي: فضيلة السحور[5] بأكلٍ؛ للخَبرِ. وأن يكونَ مِن

---

(١) أخرجه أحمدُ (١٨٢/١٢) (٧٢٤١)، والترمذيُّ (٧٠٠)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) سقطت: «يجرع» من الأصل.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٠/١٧) (١١٠٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٨٣).

(٥) سقطت: «السحور» من الأصل.

والزِّيادةُ في أعمَالِ الخيرِ، وقولُهُ جهرًا إذا شُتِمَ: إني صائم، وقولُه عندَ فِطرِه: اللَّهمَّ لك صُمتُ، وعلى رِزقِكَ أفطرتُ، سبحانَكَ وبحمدِكَ، اللَّهمَّ تقبَّل منِّي إنَّك أنت السميعُ العليمُ. .....

تمرٍ؛ لحديثِ «نِعمَ سَحورُ المُؤمنِ التمرُ». رواه أبو داودَ[1].

(و) الثالثُ: (**الزيادةُ في أعمالِ الخيرِ**) أي: يكثرُ مِن قراءةِ القرآنِ، والذِّكرِ، والصدقَةِ.

(و) الرابعُ: (**قولُه**) أي: الصائمِ (**جهرًا إذا شُتِمَ**) أي: إن شتَمَه أحدٌ قال: (**إنِّي صائمٌ**) لخبرِ «الصحيحين»[2] عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم، فلا يرفُثْ يومئذٍ، ولا يصخَبْ، فإن شاتمَهُ أحدٌ، أو قاتلَه، فليقُلْ: إنِّي صائمٌ». قال في «القاموسِ»: الصَّخَبُ، مُحرَّكًا: شدَّةُ الصَّوتِ، يُقالُ: صخِبَ كفَرِحَ، فهو صخَّابٌ، وصخِبٌ وصَخُوبٌ وصَخبانُ، وجمعُ الأخيرِ: صُخْبَانُ[3].

(و) الخامسُ: (**قولُه عندَ فِطرِه: اللهمَّ لكَ صُمْتُ، وعلى رِزقِك أفطرْتُ، سبحانَك وبحمدِك، اللهمَّ تقبَّلْ منِّي إنَّك أنتَ السَّميعُ العليمُ**) لحديثِ الدَّارقُطنيِّ[4] عن أنسٍ وابنِ عباسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أفطَرَ قال: «اللهمَّ لكَ صُمْنا، وعلى رزقِكَ أفطرْنا، فتقبَّلْ منَّا، إنَّك أنتَ السَّميعُ العليمُ». وعن ابنِ عمَرَ مرفوعًا: كانَ إذا أفطَرَ قالَ: «ذهَبَ الظَّمأُ، وابتلَّتِ العُروقُ، ووجَبَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٥) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) «القاموس المحيط» ص(١٣٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/١٨٥)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩١٩).

وفِطرُهُ على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فتمرٌ، فإن عُدِمَ فماءٌ.

تعالى». رواهُ الدَّارقُطنيُّ[١]. وفي الخبرِ: «للصائمِ عندَ فطرِه دعوةٌ لا تُرَدُّ»[٢]. ويُستحَبُّ تفطيرُ صائمٍ، وله مثلُ أجرِهِ؛ للخبرِ[٣].

(و) السَّادسُ: **(فِطرُهُ على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فتمرٌ، فإن عُدِمَ فماءٌ)**؛ لحديثِ أنسٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفطِرُ على رُطَبَاتٍ قبلَ أن يُصلِّي، فإن لم يكُنْ، فعلَى تمراتٍ، فإن لم تكُنْ تمراتٌ، حسَا حَسَواتٍ مِن ماءٍ. رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[٤]، وقال: حسنٌ غريبٌ. وفي معنَى الرُّطَبِ والتَّمرِ: كلُّ حُلْوٍ لم تمسَّه النارُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٨٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٠٧) من حديث زيد بن خالد الجهني. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داودَ (٢٣٥٦)، والترمذيُّ (٦٩٦)، وصححه الألباني.

فَصْلٌ

يحُرم على مَنْ لا عُذرَ لهُ الفِطرُ برمضانَ.

ويجِبُ الفِطرُ على الحائِضِ والنُّفسَاءِ، وعلَى من يحتَاجُهُ لإنقَاذِ معصُومٍ من مَهلكَةٍ.

ويُسنُّ لمسافِرٍ يباحُ له القصرُ، .....

(فصلٌ)

و(**يحرُمُ على مَن لا عُذرَ له**) مِن نحوِ مرَضٍ وغيرِه (**الفطرُ برمضانَ**)

(**ويجِبُ الفطرُ على الحائضِ والنُّفساءِ. و**) يجِبُ الفِطرُ (**على مَن يحتاجُه لإنقاذِ معصومٍ مِن مهلَكَةٍ**) كغريقٍ ونحوِه؛ لأنَّه يُمكنُه تدارُكُ الصومِ بالقضاءِ، بخلافِ الغريقِ ونحوِه.

ومَن خافَ تلَفًا بصومِه، أجزأَه، وكُرِهَ. صححَّه في «الإنصافِ». وقال جماعةٌ: يحرُمُ صومُه. قال العلَّامةُ الشيخُ مرعي عمُّ والدِي في «غايةِ المُنتهَى»[1]: ويتجه: وهو الأصح.

ونقل الشيخ منصور في «شرحه على المنتهى»[2]: ومَن صنعَتُه شاقَّةٌ، وتضرَّرَ بتركِها، وخافَ تلفًا، أفطَرَ وقضَى. ذكَرَه الآجرِّيُّ.

(**ويُسنُّ**) الفطرُ (**لمسافرٍ يباحُ له القصرُ**) ولو بلا مشقَّةٍ؛ لحديثِ: «ليسَ مِنَ البرِّ

---

(١) «غايةِ المُنتهَى» (١/٣٥٠).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٢/٣٥٣).

ولمريضٍ يَخافُ الضَّررَ.

ويُباحُ لحاضِرٍ سافَرَ في أثناءِ النَّهارِ، ولحامِلٍ وَمُرضعٍ خافتَا على أنفُسِهِمَا، أو علَى الوَلَدِ، لكنْ لو أفطَرتَا للخَوفِ على الولَدِ فقط، لَزِمَ وليَّه إطعامُ مِسكِينٍ لِكلِّ يومٍ.

الصَّيامُ[1] في السَّفرِ». متفقٌ عليه[2]. ورواهُ النسائيُّ[3] وزادَ: «عليكُم برخصَةِ اللهِ التي رخَّصَ لكم، فاقبلُوها». وإن صامَ، أجزأَه نصًّا؛ لحديثِ: «هي رخصةٌ مِنَ اللهِ، فمَن أخَذَ بها فهو حسَنٌ، ومَن أحَبَّ أن يصومَ فلا جُناحَ عليه». رواهُ مسلمٌ، والنسائيُّ[4].

وكُرِهَ الصَّومُ بسفرِ قَصرٍ، ولو بلا مشقَّةٍ. فلو سافَرَ ليُفطِرَ، حرُمَ سفرٌ وفِطرٌ.

وسُنَّ فطرٌ، (و) كُرِهَ صومٌ (**لمريضٍ يخافُ الضَّررَ**) لقولِه تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]

(**ويُباحُ**) الفطرُ (**لحاضرٍ**) صامَ، ثمَّ (**سافرَ في أثناءِ النَّهارِ**)، فلَه الفِطرُ، على الأصحِّ؛ لظاهرِ الآيةِ والأخبارُ الصحيحةُ. وكالمرَضِ الطَّارئ، ولو بفعلِه.

وسُنَّ فِطرٌ، (و) كُرِهَ صومٌ (**لحاملٍ ومُرضِعٍ خافتَا على أنفسِهما، أو**) خافتَا (**على الولَدِ**) كالمريضِ وأَوْلَى (**لكن لو أفطَرَتا للخوفِ على الولَدِ فقط**) مِن الصَّومِ (**لزِمَ وليَّه**) أي: مِن أبيهِ، ووصيِّه، والحاكمِ، وكُلِّ مَن يلزَمُه نفقَتُه لإعسارِه. ولا يلزمُها هي ذلك إن خافَت عليه: (**إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ**) أفطرَتْه حاملٌ أو مُرضِعٌ

---

(١) في الأصل: «الصَّومُ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر.

(٣) أخرجه النسائي (٢٢٥٨)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلمٌ (١١٢١)، والنسائيُّ (٢٣٠٣) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

وإن أسلَم الكافِرُ، وطَهُرَتِ الحَائضُ، أو برئَ المريضُ، وقَدِمَ المُسافِر، وبلغَ الصَّغيرُ، وعَقَلَ المجنُونُ ، في أثناءِ النَّهار، وهم مُفطِرونَ، لزِمَهُم الإمساكُ، والقَضاءُ.

وليسَ لِمَن جازَ لهُ الفِطرُ برمضانَ أنْ يصومَ غيرَهُ فِيهِ.

خوفًا على الوَلَدِ، ما يُجزئُ في كفَّارةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] قال ابن عباس[١]: كانَت رُخصةً للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرةِ، وهما يطيقان الصيامَ، أن يُفطِرا ويُطعِما مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا، والحُبْلَى والمُرضِعُ إذا خافَتا على أولادِهما، أفطَرَتا وأطعَمَتا. رواهُ أبو داودَ[٢]. ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ[٣]. ولأنَّه فِطرٌ، بسببِ نفسٍ عاجزةٍ مِن طريقِ الخِلقَةِ، فوجَبَت به الكفَّارةُ، كالشَّيخِ الهَرِمِ[٤].

ويُجزئُ دفعُها إلى مِسكينٍ واحدٍ؛ جملةً واحدةً. قال في «الفروعِ»: على الفورِ؛ لوجوبِه.

(وإن أسلَمَ الكافرُ، وطهُرَتِ الحائضُ، أو برِئَ المريضُ، وقدِمَ المُسافرُ، وبلَغَ الصغيرُ، وعقَلَ المجنونُ، في أثناءِ النَّهارِ، وهم مُفطرونَ، لزِمَهم الإمساكُ، والقضاءُ).

(وليسَ لمَن جازَ له الفطرُ برمضانَ) كمسافرٍ **(أن يصومَ غيرَه)** أي: رمضانَ

---

(١) سقطت: «قال ابن عباس» من الأصل.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٨).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٠٨).
(٤) انظر «كشاف القناع» (٥/٢٣٢).

.....

(فيه) أي: في رمضانَ، لأنَّه لا يسَعُ غيرَ ما فُرِضَ فيه. ويلغُو صومُه، وكذا لو قلَبَه نفلًا.

«**فرعٌ**»: لمَن أُبيحَ له فطرٌ برمضانَ، وصامَ: أن يفطُرَ بما شاءَ مِن جماعٍ وغيرِه، ولا كفَّارةَ.

«**تتمَّةٌ**»: يُنكَرُ على مَن أكَلَ في رمضانَ ظاهرًا، وإن كانَ هناكَ عُذرٌ. قالَه القاضي. وقال ابنُ عقيلٍ: إن كانَت أعذارٌ خفيَّةً، مُنِعَ مع إظهارِه.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ في المُفطِّرَاتِ

وهيَ اثنَا عَشَرَ:

خُروجُ دمِ الحيضِ والنِّفاسِ، والموتُ، والردَّةُ، والعزمُ على الفِطْرِ، والتردُّدُ فيه، والقيءُ عَمدًا، والاحتِقَانُ من الدُّبُرِ، .....

(فصلٌ في المُفطِّراتِ)

(وهي اثنا عشَرَ):

أحدُها: **(خُروجُ دمِ الحيضِ والنِّفاسِ)**

(و) الثاني: **(الموتُ)** يعني: يفسُدُ الصَّومُ بالموتِ. وحيثُ قلْنا ببطلانِ الصَّومِ بالموتِ، فإنَّه يُطعَمُ مِن تركَتِه- إن ماتَ صائمًا- في نذرٍ وكفَّارةٍ مِسكينٌ؛ لفسادِ صومِ ذلك اليومِ الذي ماتَ فيه؛ لتعذُّرِ قضائِه.

(و) الثالثُ: **(الرِّدَّةُ)** ولا يختصُّ ذلك بالصَّومِ، بل تُفسِدُ الرِّدَّةُ كلَّ عبادَةٍ حصَلَت في أثنائِها. قال اللهُ سبحانَه وتعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥].

(و) الرابعُ: **(العزمُ على الفِطرِ)**

(و) الخامسُ: **(التَّردُّدُ فيه)** أي: في الصَّومِ.

(و) السَّادسُ: **(القَيءُ عمدًا)**

(و) السَّابعُ: **(الاحتقانُ مِنَ الدُّبُرِ)** انظُرْ إلى هذا القيدِ الذي ذكَرَهُ المُصنِّفُ رحِمَه اللهُ! فإنِّي لم أرَهُ لغيرِه. فعلىَ هذا: فلو احتقَنَ في قُبُلِه، لم يفطرْ. ومفهومُ هذا القيدِ ذكَرَهُ صاحبُ «الإقناعِ» بقولِه: أو قطَرَ في إحليلِه، ولو وصَلَ مثانَتَه. وهو

وبَلغُ النُّخَامَةِ إذا وصلَت إلى الفَم.

التاسِعُ: الحِجامةُ خاصَّةً، حاجِمًا كانَ أو محجُومًا.

العُضوُ الذي يجتمِعُ فيه[١] البولُ داخلَ الجوفِ، لم يفطرْ. فتأمَّلْ، وانظُرْ.

(و) الثَّامنُ: **(بلغُ النُّخامَةِ إذا وصَلَت إلى الفَم)** أي: سواءٌ كانَت مِن دماغِه، أو حلْقِه، أو صدرِه، فابتلَعَها، فسَدَ صومُه؛ لعدَمِ مشقَّةِ التحرُّزِ منها، بخلافِ البُصاقِ.

و**(التاسِعُ: الحِجامَةُ خاصَّةً)** وظهر دمٌ[٢]، نصًّا. لا إن جَرَحَ نفسَه لغيرِ التَّداوي بدَلَ الحجامَةِ، ولا بفَصدٍ وشَرْطٍ، ولا بإخراجِ دَمِه برُعافٍ **(حاجمًا كانَ أو محجومًا)** أي: فسَدَ صومُ كلٍّ مِن حاجِمٍ ومُحتجِمٍ، ولزمَهما قضاءُ صومٍ واجبٍ. نصًّا. وبه قالَ عليٌّ، وابنُ عبَّاسٍ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ؛ لحديثِ: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»[٣]. رواهُ عن النبيِّ ﷺ أحدَ عَشَرَ نفسًا. قال أحمدُ: حديثُ شدَّادِ بنِ أوسٍ مِن أصحِ حديثٍ يُروَى في هذا البابِ. وإسنادُ حديثِ رافعٍ- يعني: ابنَ خديجٍ- إسنادٌ جيِّدٌ. وقالَ: حديثُ ثوبانَ وشدَّادٍ صحيحانِ. وقالَ عليُّ بنُ المَدِينيِّ: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ، حديثُ شدَّادٍ وثوبانَ.

وحديثُ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ، وهو صائمٌ. رواهُ البُخاريُّ[٤]. منسوخٌ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ راويه كانَ يُعِدُّ الحجَّامِ والمحاجِمِ، قبلَ مغيبِ الشَّمسِ، فإذا غابَتِ الشَّمسُ، احتجَمَ كذلك. رواهُ الجَوزَجانيُّ.

---

(١) سقطت: «فيه» من الأصل.

(٢) في الأصل: «دمًا».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥/١٤٨) (١٥٨٢٨)، والترمذي (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٩).

العاشِرُ: إنزالُ المَنيِّ بِتَكرَارِ النَّظرِ، لا بِنَظرَةٍ، ولا بالتَّفكُّرِ والاحتِلامِ، ولا بالمَذْيِ.

الحاديَ عَشَرَ: خروجُ المَنيِّ، أو المَذْيِ بتقبيلٍ، أو لَمْسٍ، أو استِمنَاءٍ، أو مُباشَرَةٍ دونَ الفَرجِ.

الثانيَ عَشَرَ: كُلُّ ما وَصَلَ إلى الجَوفِ، .....

فإن لم يَظهرْ دمٌ، لم يفطِرْ؛ لأنَّها لا تُسمَّى إذَنْ حِجامَةً.

(**العاشِرُ**) مِن المفطِّراتِ: (**إنزالُ المني بتكرارِ النَّظَرِ**) لأنَّه إنزالٌ بفعلٍ يتلذَّذُ به، يمكِنُ التَّحرُّزُ منه، أشبَهَ الإنزالَ باللَّمسِ

(**لا بنظرَةٍ**) واحدةٍ، أي: فلا يُفطرُ لو أمنَى بنظرةٍ، (**ولا**) يفطرُ (**بالتفكُّرِ، و**) لا يفطرُ بـ(**الاحتلامِ**[1]، **ولا**) يفطُرُ (**بالمذيِ**) أي: مِن غيرِ لمسٍ ولا مُباشَرَةٍ.

(**الحادي عشرَ**) مِنَ المُفطِّراتِ: (**خروجُ المنيِّ، أو المَذْيِ بتقبيلٍ، أو لمسٍ، أو استمنَاءٍ**) بيدِه أو غيرِها، فأمنَى أو أمذَى[2]، فسَدَ صومُهُ (**أو مباشرةٍ دونَ الفرجِ**) فأمنَى أو أمذى، فسَدَ صومُه.

أمَّا الإمناءُ: فلمُشابهَتِه الإمناءَ بجماعٍ، لأنَّه إنزالٌ بمُباشرَةٍ. وأمَّا الإمذاء: فلتخلُّلِ الشَّهوةِ له وخروجِه بالمُباشرَةِ، فيُشبِهُ المنيَّ. وبهذا فارَقَ البولَ.

(**الثاني عشرَ**) مِنَ المُفطِّراتِ: (**كلُّ ما وصَلَ إلى الجوفِ**) شيئًا مُطلقًا مِن كلِّ محلٍّ ينفُذُ إلى مِعدَتِه، سواءٌ كانَ ينماعُ[3] ويُغذِّي، أو لا، كحصاةٍ، وقطعةِ حديدٍ

---

(١) في الأصل: «باحتلام».

(٢) في الأصل: «مذى».

(٣) في الأصل: «يماع».

أو الحَلقِ، أو الدِّماغِ، من مائعٍ وغَيرِه.

فيُفطِرُ إن قَطَرَ في أُذُنِه ما وصَلَ إلى دِماغِه، أو دَاوَى الجائفَةَ، فوصَلَ إلى جَوفِه، أو اكتَحَلَ بما عَلِمَ وصُولَه إلى حَلقِه، .....

ورصاصٍ، ونحوِهما، ولو طرَفَ سكِّينٍ، مِن فعلِه أو فعلِ غيرِه بإذنِه، فسَدَ صومُه

(أو) وصَلَ **(الحَلْقَ)** فسَدَ صومُه، **(أو)** وصَلَ **(الدِّماغَ مِن مائعٍ وغيرِه)**

(فيفطرُ) إن وصَلَ إلى دماغِه؛ بأن عَلِمَ بوصولِه، على الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ **(إن قطَرَ في أُذُنِه ما)** أي: شيئًا **(وصلَ إلى دماغِه)** فسَدَ صومُه؛ لأنَّه واصلٌ إلى جوفِه باختيارِه، أشبَه الأكلَ

(أو داوَى الجائفةَ) وهي: الجرحُ في الجوفِ **(فوصلَ)** الدواءُ **(إلى جوفِه)** فسدَ صومُه

(أو اكتحلَ بما) أي: شيءٍ **(عَلِمَ وصولَه إلى حلقِه)** لرطوبتِه أو حِدَّتِه، من كُحلٍ، أو صَبِرٍ، أو قُطورٍ، كالأشيافِ[1]، أو ذَرورٍ، أو إثمدٍ كثيرٍ أو يسيرٍ مُطَيَّبٍ.

قولُه: «بما علِمَ وصولَه إلى حلقِه» أي: بأنْ وجدَ طعمَه به، أو خرجَ في نُخامَتِه ونحوِه. وظاهرُ تقيدِه بالعلمِ: أنَّه لا يُفطرُ بغلَبةِ الظنِّ. وهو صريحُ «الإنصاف»، حيثُ قيَّدَ بالتحقيقِ، ونقلَ عن المجدِ أنَّه يفطرُ بغلبةِ الظنِّ، لكنْ مقتضى التقييدِ بالكثيرِ، وبالمطيَّبِ في اليسيرِ: أنَّه يكتفي فيهما بغلبةِ الظنِّ؛ لقوةِ السرايةِ في الكثيرِ والمطيَّبِ، بخلافِ اليسيرِ غيرِ المطيَّبِ؛ إذ تحقُّقِ الوصولِ في ذلك مُفطِّرَةٌ، سواءٌ كان كثيرًا أو يَسيرًا، مُطيَّبًا أو غيرَ مطيَّبٍ، فيكونُ التقيدُ بالكثيرِ والمطيَّبِ لا فائدةَ به إلا على الاكتفاءِ بغَلبةِ الظنِّ. انتهى من حاشيةِ العلاَّمةِ الشيخِ يوسفَ الفتوحيِّ على «المنتهى».

---

(١) كذا بالأصل.

أو مَضَغَ عِلكًا أو ذاقَ طعامًا ووجدَ الطَّعمَ بحلقِه، أو بلَعَ ريقَه بعدَ أن وصَلَ إلى بينَ شَفتَيهِ. ولا يُفطِرُ إن فعلَ شيئًا من جَميع المُفَطِّراتِ ناسيًا، أو مُكرهًا، ولا إنْ دَخَلَ الغُبَارُ حَلقَهُ، أو الذُّبَابُ بغيرِ قصدِهِ، ولا إن جَمَعَ ريقَه فابتلَعَهُ.

(أو مضَغَ عِلْكًا) ووجدَ طعمَ ذلك بحلقِه، فسدَ صومُه؛ لأنَّه دليلُ وصولِ أجزائِه إليه

(أو ذاقَ طعامًا، ووجدَ الطَّعمَ بحلقِه) فسدَ صومُه **(أو بلعَ ريقَه بعدَ أنْ وصلَ إلى بينَ شَفتَيْهِ)** فسدَ صومُه

(ولا يُفطرُ إنْ فعلَ شيئًا) يُفسدُ صومَه **(من جميعِ المفطِّراتِ ناسيًا، أو)** أي: ولا إنْ فعلَه **(مُكرَهًا)** سواءٌ أُكْرِه على الفعلِ حتى فعلَه، أو فُعِلَ به؛ كمَنْ صُبَّ في حلقِه الماءُ مُكرَهًا، أو وهو نائمٌ ونحوُه، نصًّا؛ لأنَّه عليه السلام علَّلَ في الناسي بقولِه: «فإنَّما أطعمَه اللهُ وسقاه»[1]. وفي لفظٍ: «فإنَّما هو رزقٌ ساقَه اللهُ إليه»[2]. وهذا موجودٌ في حقِّ مَنْ دخلَ الماءُ في جوفِه وهو نائمٌ ونحوه.

«فائدةٌ»: قال في «الإنصاف»[3]: الصحيحُ من المذهبِ: أنَّ الجاهلَ بالتحريمِ، يفطرُ بفعلِ المفطِّراتِ. وتبعَه في «الإقناع» و«المنتهى»[4].

(ولا) يفطرُ **(إنْ دخلَ الغبارُ حلقَهُ)** في طريقٍ، أو نخلٍ، نحوَ دقيقٍ أو دُخَانٍ بلا قَصدٍ؛ لعدمِ إمكانِ التحرُّزِ منه **(أو)** دخلَ إلى حلقِه **(الذُّبابُ بغيرِ قصدِه)** في جميعِ ما تقدَّم.

(ولا) يفطرُ **(إنْ جمعَ ريقَه فابتلَعَهُ)** بل يُكرَه. أما ابتلاعُ ريقِه على جاري عادتِه، فلا بأسَ به.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٢١) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.

(٣) «الإنصاف» (٤٢٥/٧).

(٤) «الإقناع» (٤٩٨/١)، «المنتهى» (٢٣/٢).

فَصْلٌ

ومَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ في قُبلٍ أو دُبُرٍ، ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ، في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ، مُكرَهًا كان أو ناسيًا، لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ.

(فصلٌ)

(**ومَنْ جامعَ نهارَ رمضانَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ**) لأنَّه يُوجبُ الغسلَ (**في حالةٍ يلزمَه فيها الإمساكُ**) أي: لا مسافرًا ولا مريضًا. فمَنْ جامعَ في حالةٍ يلزمُه فيها الإمساكُ، فعليه الكفارةُ (**مُكرَهًا كانَ أو ناسيًا**) أو مُخطِئًا؛ كأنِ اعتقَدَه ليلًا فبانَ نهارًا. وكذا لو جامعَ مَنْ أصبحَ مفطرًا؛ لاعتقادِه أنَّه من شعبانَ، ثمَّ قامتِ البينةُ أنَّه من رمضانَ. صرَّحَ به في «المغني»؛ ولأنَّه عليه السلام لم يَستَفصِلِ المُواقِعَ عن حالِه، ولأنَّ الوطءَ يُفسدُ الصومَ، فأفسدَه على كلِّ حالٍ، كالصَّلاةِ والحجِّ

(**لزِمَه القضاءُ والكفارةُ**): لفَسادِ صومِه؛ لحديثِ أبي هريرةَ: بَيْنا نحنُ جلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جاءَهُ رجلٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ! قال: «مالَكَ؟» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجِدُ رقبةً تعتِقُها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيعُ أنْ تصوم شَهريْنِ متتابعيْنِ؟» قال: لا. قال: «فهل تجدُ إطعامَ ستِّينَ مسكينًا؟» قال: لا. فمكثَ النبيُّ ﷺ، فبينا نحنُ على ذلك، أُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرْقٍ فيه تمرٌ- والعَرْقُ: المِكتلُ- فقال: «أينَ السائلُ؟» فقال: أنا. قال: «خذْ هذا، فتصدَّقْ به». فقال: على أفقرَ منِّي يا رسول الله! فوالله ما بينَ لابتَيْها أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي. فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ، ثمَّ قال: «أطعِمْهُ أهلَ بيتِكَ».

وكَذَا من جُومِعَ إنْ طاوَعَ، غيرَ جاهِلٍ وناسٍ.

والكفارةُ: عِتقُ رَقبةٍ مؤمِنَةٍ، فإن لم يَجِد فصيامُ شهرَينِ متتابِعَين، فإن لم يستَطِع فإطعامُ ستِّينَ مِسكِينًا، فإن لم يجد سقطت ، .....

متفقٌ عليه[١]. وفي روايةِ ابنِ ماجه[٢]: «وتصومُ يومًا مكانه».

وأُلحِقَ به المجبوبُ ومساحَقَةُ النساءِ مع الإنزالِ؛ لوجوبِ الغسلِ. وقال الأكثرُ: ليس فيه غيرُ القضاءِ. وجزمَ به في «الإقناع» تبعًا لصاحبِ «الإنصاف»[٣] فإنَّه قال: وأصحُّ الوجهين: لا كفَّارةَ عليهما؛ لأنَّه ليس بمنصوصٍ عليه، ولا في معنى المنصوصِ عليه، فيبقى على الأصلِ.

(**وكذا**) يلزمُ القضاءُ والكفارةُ (**مَنْ جُومِعَ إنْ طاوَعَ، غيرَ جاهلٍ وناسٍ**) فإنْ كانتْ ناسيةً أو جاهلةً أو مكرهةً، فلا كفَّارةَ عليها. وتَدفعُهُ إذا أكرَهَها بالأسهلِ فالأسهلِ، وإنْ أدَّى إلى قَتلِه.

(**والكفَّارةُ: عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ**) سليمةٍ، على ما يأتي في الظِّهارِ، (**فإنْ لمْ يجدْ**) رقبةً، أو وجدَها تُباعُ دونَ ثمنِها (**فصيامُ شهرينِ متتابعينِ**) للخبرِ (**فإنْ لمْ يستطعْ**) الصومَ، (**فإطعامُ ستِّينَ مسكينًا**) للخبرِ. لكلِّ مسكينٍ مدٌّ من بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيرِه، مما يُجزئُ في فِطرَةٍ

(**فإنْ لمْ يجدْ، سقطتْ**) لظاهرِ الخبرِ؛ لأنَّه عليه السلام أمرَهُ أنْ يُطعِمَه أهلَه، ولم يأمرْه بكفَّارةٍ أخرى، ولا بيَّنَ له بقاءَها في ذِمَّتِه، وكصدقةِ الفطرِ، وكفَّارةِ الوطءِ في

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧١).

(٣) «الإنصاف» (٤٥٦/٧).

بخلافِ غيرِها من الكفَّاراتِ.

ولا كفَّارةَ في رَمضَانَ بغيرِ الجِمَاعِ، والإِنزالِ بالمُسَاحَقَةِ.

الحيضِ (**بخلافِ غيرِها من الكفَّاراتِ**) ككفَّارةِ الحجِّ بأنواعِها، والظهارِ، واليمينِ باللهِ، والقتلِ.

وتسقطُ بتكفيرِ غيرِه عنه، أي: جميعُ الكفاراتِ. وله إنْ مُلِّكَها، إخراجُها عن نفسِه، وأكلُها إنْ كانَ أهلًا لأكلِها.

«**فرعٌ**»: لا يحرُمُ وطءٌ قبلَ كفَّارةِ رمضانَ، ولا في ليالي صيامِها، عكسُ كفَّارةِ ظهارٍ[1].

(**ولا كفَّارةَ في رمضانَ بغيرِ الجماعِ، والإنزالِ بالمُساحقةِ**) من مجبوبٍ أو امرأةٍ في نهارِ رمضانَ، فلا كفَّارةَ بمباشرةٍ أو قُبلةٍ، ولو مع إنزالٍ. ولا بالجماعِ ليلًا، أو في قضاءٍ، أو نذرٍ، أو كفارةٍ؛ لأنَّ النصَّ إنَّما وردَ بالجماعِ في رمضانَ، وليس غيرُه في معناه؛ لاحترامِه وتعيُّنِه لهذه العبادةِ، فلا يقاسُ غيرُه عليه.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر «غاية المنتهى» (١/٣٥٥).

فَصْلٌ

ومن فَاتَه رمَضَانُ، قَضَى عدَدَ أيَّامِه.

ويُسنُّ القضاءُ على الفَورِ، إلَّا إذا بقيَ مِن شعبَانَ بقَدرِ ما علَيهِ، فيجِبُ.

ولا يَصِحُّ ابتداءُ تطوُّعِ مَنْ عليه قَضاءُ رمضانَ، .....

(فصلٌ)

(ومَنْ فاتَه رمضانُ، قضى عددَ أيَّامِه) تامًّا كان أو ناقصًا، كأعدادِ الصَّلواتِ الفائتةِ. فمَنْ فاتَه رمضانُ، فصامَ من أوَّلِ شهرٍ أو أثنائِه تسعةً وعشرين يومًا، وكان الفائتُ ناقصًا، أجزأهُ عنه؛ اعتبارًا بعددِ الأيَّامِ؛ للآيةِ.

(ويُسنَّ القضاءُ على الفورِ) أي: قضاءُ شهرِ رمضانَ فورًا. نصًّا، وفاقًا؛ مسارعةً لبراءةِ ذِمَّتِه. ولا بأسَ أنْ يُفرِّقَ. قالَهُ البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]. وعن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «قضاءُ رمضانَ، إنْ شاءَ فرَّقَ، وإنْ شاءَ تابعَ». رواه الدارقطنيُّ[1]. ولأنَّ وقتَه موسَّعٌ. وإنَّما لزِمَ التتابعُ في الصومِ أداءً لمقيمٍ لا عذرَ له؛ للفورِ وتعيُّنِ الوقتِ، لا لوجوبِ التتابعِ في نفسِه.

وقيل: يجبُ. والمذهبُ: لا يجبُ التتابعُ **(إلا إذا بقي من شعبانَ بقدرِ ما عليه)** من الأيَّامِ التي فاتتْهُ من رمضانَ **(فيجبُ)** التتابعُ لضيقِ الوقتِ، كأداءِ رمضانَ في حقِّ مَنْ لا عذرَ له.

(ولا يصحُّ ابتداءُ) أي: قبلَ رمضانَ **(تطوُّعِ مَنْ عليه قضاءُ رمضانَ)** نصًّا. نقل حنبلٌ: أنَّه لا يجوزُ، بل يَبدأُ بالفرضِ حتى يقضيَهُ. وإنْ كانَ عليه نذرٌ صامَهُ، يعني:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٩٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٤٣).

فإن نَوَى صَومًا واجِبًا، أو قَضَاءً، ثمَّ قلَبَه نفلًا، صَحَّ.

ويُسَنُّ صومُ التَطوُّع، وأفضلُهُ يومٌ ويومٌ.

وسُنَّ: صومُ أيَّامِ البِيضِ- وهي: ثلاثَ عشرَةَ، وأربعَ عشرَةَ، وخَمسَ

بعد الفرض. قاله في «شرح المقنع الكبير»[١]

(فإنْ نوىَ صومًا واجبًا، أو قضاءً، ثمَّ قلَبَهُ نفْلًا، صحَّ) كقلبِ فرضِ الصَّلاةِ نفْلًا. وخالفَ في «الإقناع» في قلبِ القضاءِ نفْلًا؛ مستدلًا بعدمِ صحةِ نفلِ مَنْ عليه قضاءُ رمضانَ. وكُرِه قلبُه نفلًا لغيرِ غرضٍ صحيحٍ.

(ويُسنُّ صومُ التطوُّعِ، وأفضلُه) أي: صومِ التطوُّعِ: صومُ **(يومٍ، و)** فطرُ **(يومٍ)** نصًّا؛ لقولِه عليه السلام لابنِ عمرٍو: «صمْ يومًا وأفطرْ يومًا، فذلك صيامُ داودَ، وهو أفضلُ الصيامِ»: قلتُ: فإنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. فقال: «لا أفضلَ من ذلك» متفقٌ عليه[٢].

(وسُنَّ: صومُ أيَّامِ) الليالي **(البيضِ)** نصَّ عليه. وسُمِّيتْ بيضًا؛ لبياضِ ليلِها بالقمرِ، ونهارِها بالشمسِ. وهذا الصحيحُ. وذكَرَ أبو الحسن التميميُّ في كتابِه «اللطيف»: إنَّما سُمِّيتْ بيضًا؛ لأنَّ الله تعالى تابَ فيها على آدمَ، وبيَّضَ صحيفتَهُ

(وهي: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ) لحديثِ أبي ذرٍ: «يا أبا ذرٍّ، إذا صُمْتَ من الشهرِ ثلاثةً، فصمْ ثلاثَ عشْرةَ، وأربعَ عشْرةَ، وخمسَ عشْرةَ». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ[٣].

---

(١) «الشرح الكبير» (٥٠٤/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه أحمدُ (٣٤٥/٣٥) (٢١٤٣٧)، والنسائيُّ (٢٤٢٤)، والترمذيُّ (٧٦١) قال الألباني: حسن صحيح.

عشرَةَ- وصومُ الخميسِ والاثنَينِ، وسِتَّةٍ من شوَّال.

وسُنَّ: صومُ المحرَّمِ، وآكدُهُ عاشُوراءُ، وهو كفَّارةُ سَنَةٍ، .....

(و) سُنَّ (**صومُ**) يومِ (**الخميسِ**، و) سُنَّ صومُ يومِ (**الاثنينِ**)؛ لأنَّه عليه السلام كان يصومُهما، فسُئِلَ عن ذلك؟. فقال: «إنَّ أعمالَ الناسِ تُعرضُ يومَ الاثنينِ والخميسِ». رواه أبو داودَ[١] عن أسامةَ بنِ زيدٍ. وفي لفظٍ: «وأُحبُّ أنْ يُعرضَ عملي وأنا صائمٌ»[٢].

(و) سُنَّ صومُ (**ستَّةٍ من شوَّالٍ**) والأوْلى تتابُعُها، وكونُها عَقِبَ العيدِ. وصائِمُها مع رمضانَ كأنَّما صامَ الدهرَ؛ لحديثِ أبي أيوب مرفوعًا: «مَنْ صامَ رمضانَ، وأتبعَهُ ستًّا من شوَّالٍ، فكأنَّما صامَ الدهرَ». رواه أبو داودَ، والترمذيُّ[٣] وحسَّنَهُ. قال أحمدُ: هو من ثلاثةِ أوجهٍ عن النبيِّ ﷺ.

(**وسُنَّ: صومُ**) شهرِ اللهِ (**المُحرَّمِ**) لحديثِ: «أفضلُ الصَّلاةِ بعد المكتوبةِ جوفُ الليلِ، وأفضلُ الصيامِ بعد رمضانَ شهرُ اللهِ المُحَرَّمِ». رواه مسلمٌ[٤]. (**وآكدُهُ**) وعبارةُ بعضِهم: أفضلُه (**عاشوراءُ**) أي: العاشرُ[٥]. وينبغي التوسعةُ فيه على العيالِ. قالَهُ في «المبدع»[٦] (**وهو**) أي: صيامُ عاشوراءَ (**كفَّارةُ سنةٍ**) لحديثِ: «إنِّي لأحتسبُ على اللهِ أن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَهُ»[٧]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٥٨) قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داودَ (٢٤٣٣)، والترمذيُّ (٧٥٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٥) تكررت: «العاشر» في الأصل.

(٦) «المبدع» (٥٢/٣).

وصومُ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ، وآكدُه يومُ عرفَةَ، وهو كفَّارةُ سنَتَين.

وكُرِهَ إفرادُ رجَبٍ، والجُمُعَةِ، .....

(و) سُنَّ (**صومُ عشرِ ذي الحجَّةِ**) أي: التسعةِ الأُوَلِ منه؛ لحديثِ: «ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى اللهِ من هذه الأيَّامِ العشرِ»[١]. (**وآكدُه يومُ عرفةَ، وهو**) أي: صومُه (**كفَّارةُ سنتينِ**)؛ لحديثِ مسلمٍ[٢] عن أبي قتادةَ مرفوعًا في صومِه: «إنِّي لأحتسبُ على اللهِ أن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَه والسنةَ التي بعدَه». قال في «الفروع»: والمرادُ: الصغائرُ. حكَاهُ في «شرح مسلم» عن العلماءِ، فإنْ لمْ يكنْ صغائرُ، رُجِيَ التخفيفُ من الكبائرِ، فإنْ لمْ تكنْ، رُفعتْ درجاتٌ.

(**وكُرِهَ إفرادُ رجبٍ**) بصومٍ. قال أحمدُ: مَنْ كان يصومُ السنةَ صامَه، وإلا فلا يصمْه متواليًا، بل يفطرُ فيه، ولا يُشبِّهُهُ برمضانَ. انتهى. لما روى أحمدُ عن خرشةَ بنِ الحرِّ قال: رأيتُ عمرَ يضربُ أكفَّ المترجبين، حتى يَضعوها في الطعامِ، ويقول: كلُوا، فإنَّما هو شهرٌ كانتْ تعظِّمُه الجاهليةُ[٣]. وبإسنادِه عن ابنِ عمرَ: أنَّه كانَ إذا رأى الناسَ وما يعدُّونه لرجبٍ، كرهَهُ، وقال: صومُوا فيه وأفطِرُوا[٤]. ولا يُكرَهُ إفرادُ شهرٍ غيرِه به.

(و) كُرِهَ إفرادُ يومِ (**الجمعةِ**) بصومٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ، إلا أنْ يصومَ يومًا قبلَهُ أو يومًا بعدَهُ». متفقٌ عليه[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٥٧) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) لم أجده في المسند. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٣٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٤٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

والسَّبتِ بالصَّوم.

وكُرِهَ صَومُ يومِ الشَّكِّ، وهو الثلاثُون من شَعبَان إذا لم يكُن غَيمٌ، أو قَتَرٌ.

ويحرمُ صومُ العِيدَين، وأيَّامِ التَّشريقِ.

(و) كُرِهَ إفرادُ يومِ **(السبتِ بالصوم)** لحديثِ: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكم». حسَّنَهُ الترمذيُّ[1]. فإنْ صامَ معه غيرَه، لم يُكرَهْ؛ لحديثِ أبي هريرةَ. قال في «الكافي»[2]: فإنْ صامَهما- أي: الجمعةَ والسبتَ- معًا، لم يُكرَه؛ لحديثِ أبي هريرةَ

(وكُرِهَ صومُ يومِ الشكِّ) ولو تطوُّعًا **(وهو الثلاثونَ من شعبانَ، إذا لمْ يكنْ)** حينَ الترائي عِلَّةٌ من نحوِ **(غَيْمٍ، أو قَتَرٍ)** فإنْ كانتْ، وجبَ صومُه بنيَّةِ رمضانَ.

(ويحرُمُ صومُ العيدين) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: نهى عن صومِ يومين؛ يومِ فطرٍ، ويومِ أضحى. متفقٌ عليه[3].

ولا يُكرَهُ صومُ الدهرِ، إنْ لمْ يَترُكْ به حقًّا، ولا خافَ منه ضررًا، ولا صامَ أيامَ النهيِّ.

(و) يحرُمُ صومُ **(أيامِ التشريقِ)** لحديثِ: «وأيام منىً أيام[4] أكلٍ وشربٍ». رواه مسلمٌ[5] مختصرًا. وهي ثلاثةُ أيامٍ عقبَ عيدِ النحرِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٤) من حديث عبد الله بن بسر عن أخته. وصححه الألباني.

(٢) «الكافي» (٢/٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

(٤) سقطت: «أيام» من الأصل.

(٥) أخرجه مسلم (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك.

ومن دخَلَ في تطوُّعٍ، لم يَجِبْ إتمامُه، وفي فرضٍ ، يَجِب ما لم يقلبْهُ نفلًا.

(**ومَنْ دخلَ في تطوُّعٍ**) صومٍ أو غيرِه (**لمْ يجبْ**) عليه (**إتمامُه**)؛ لحديثِ عائشةَ، وفيه: «إنَّما مثلُ صومِ التطوُّعِ، مَثَلُ الرجلِ يُخرِجُ من مالِه الصدقةَ، فإنْ شاءَ أمضاها، وإنْ شاءَ حبسَها». رواه النسائيُّ[1]. (**وفي فرضٍ**) من صومٍ وغيرِه (**يجبُ**) إتمامُه (**ما لمْ يقلبْه نفْلًا**) فلا يجبُ إتمامُه. وتقدَّمَ الكلامُ عليه.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه النسائي (٢٣٢٢)، وحسنه الألباني.

كِتابُ الاعتِكافِ

وهو سُنَّةٌ، ويجِبُ بالنَّذرِ.

وشرطُ صِحَّتِه ستَّةُ أشياء:

النيَّةُ، والإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، وعدمُ ما يوجِبُ الغُسلَ، .....

(كتابُ الاعتكافِ)

لغةً: لزومُ الشيءِ، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] بفتحِ الكافِ في الماضي، وضمِّها وكسرِها في المضارع.

وشرعًا: لزومُ مسلمٍ لا غُسلَ عليه، عاقلٌ ولو كانَ مميِّزًا، مسجدًا، ولو ساعةً، لطاعةٍ على صفةٍ مخصوصةٍ.

(وهو سنةٌ) في كلِّ وقتٍ. **(ويجبُ بالنذرِ)**؛ لحديثِ: «مَنْ نذرَ أنْ يطيعَ اللهَ، فليطعْهُ». رواه البخاريُّ[١].

(وشرطُ صِحَّتِه ستَّةُ أشياءَ):

الأوَّلُ: **(النيَّةُ)** لأنَّه عبادةٌ محضةٌ، ولحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[٢].

(و) الثاني: **(الإسلامُ)** فلا يصحُّ اعتكافُ الكافرِ؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ النيَّةِ.

(و) الثالثُ: **(العقلُ)** فلا يصحُّ من مجنونٍ.

(و) الرابعُ: **(التمييزُ)** فلا يصحُّ من الصغيرِ.

(و) الخامسُ: **(عدمُ ما يوجبُ الغُسلَ)** من نحوِ نكاحٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة.

(٢) تقدم تخريجه.

وكونُه بمسجِدٍ.

ويُزادُ في حقِّ مَنْ تلزمُه الجمَاعةُ: أن يكونَ المسجِدُ ممَّا تُقامُ فيهِ.

ومن المسجِدِ: ما زِيدَ فيه، ومِنه : سطحُه، ورحَبتُهُ المحوطَةُ، ومَنارتُه التي هي أو بابُها فيه.

ومن عيَّن الاعتِكافَ بمسجدٍ غيرِ الثَّلاثةِ، لم يتعيَّن.

(و) السادسُ: **(كونُه بمسجدٍ)**

(ويُزادُ في حقِّ مَنْ تلزمُه الجماعةُ : أن يكونَ المسجدُ ممَّا تُقامُ فيه). أي: الجماعةُ

(ومن المسجدِ : ما زيدَ فيه) أي: المسجدِ **(ومنه : سطحُه ،ورحَبتُهُ المحوطَةُ)** قال القاضي: إنْ كانَ عليها حائطٌ وبابٌ، كرحبةِ جامعِ المهديِّ بالرُّصافةِ، فهي كالمسجدِ؛ لأنَّها معه وتابعةٌ له، وإنْ لمْ تكنْ محوطةً، كرحبةِ جامعِ المنصورِ، لم يثبتْ لها حكمُ المسجدِ **(ومنارتُه التي هي أو بابُها فيه)** أي: المسجدِ؛ لمنعِ الجنبِ منها. فإنْ كانتْ هي أو بابُها خارجه، ولو قريبةً، وخرجَ المعتكفُ إليها للأذانِ، بطلَ اعتكافُهُ؛ لأنَّه مشَى حيثُ يمشي جنبٌ لأمرٍ له منه بدٌّ، كخروجِه إليها لغيرِه.

(ومَنْ عيَّنَ) أي: بنذرِه، أي: لاعتكافِه أو صلاتِه **(الاعتكافَ بمسجدٍ غيرِ الثلاثةِ)** أي: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ المدينةِ، والأقصى **(لم يتعيَّنْ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ؛ المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى» متفقٌ عليه[1]. ولو تعيَّنَ غيرُها بالتعيينِ، لزمَ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

ويبطُلُ الاعتكافُ: بالخُروجِ من المسجِدِ لغيرِ عُذرٍ، وبنيَّة الخُروجِ ولو لم يخرج، وبالوَطءِ في الفَرجِ، .....

المُضِيُّ إليه. واحتاجَ إلى شدِّ الرَّحْلِ لقضاءِ نذرِه، ولأنَّ اللهَ لمْ يُعيِّنْ لعبادتِه مكانًا في غيرِ الحجِّ.

ثمَّ إنْ أرادَ الناذرُ الاعتكافَ فيما عيَّنَه غيرَها، فإنْ كان قريبًا، فهو أفضلُ، وإلا بأنِ احتاجَ لشدِّ رحلٍ، خُيِّرَ عندَ القاضي وغيرِه. وجزمَ بعضُهم بإباحتِه. واختارَهُ الموفَّقُ في السفرِ[1] القصيرِ، واحتجَّ بخبرِ قُباء[2]، وحملَ النهيَ على أنَّه لا فضيلةَ فيه. وحكاهُ في «شرح مسلم» عن جمهورِ العلماءِ، ولمْ يجوِّزْه ابنُ عقيلٍ والشيخُ تقيُّ الدين[3].

(ويبطلُ الاعتكافُ: بالخروجِ من المسجدِ لغيرِ عذرٍ). وأمَّا إذا كان لعذرٍ لما لا بدَّ منه لحاجةِ الإنسانِ؛ وهي البولُ، والغائطُ، والطهارةُ، والقيءُ، وغَسلُ متنجِّسٍ. وكذلك الأكلُ والشربُ؛ لعدمِ مَنْ يأتيه به.

(و) يبطلُ **(بنيَّةِ الخروجِ ولو لمْ يخرجْ)** من محلِّ اعتكافِه.

(و) يبطلُ الاعتكافُ **(بالوطءِ في الفرجِ)** أو دونَه، ولو ناسيًا أو مُكرهًا. قالَهُ العلاَّمةُ الشيخُ مرعي. نصًّا؛ لما روى حربٌ عن ابنِ عباسٍ: إذا جامعَ المعتكفُ، بطلَ اعتكافُه، واستأنفَ الاعتكافَ[4].

---

(١) سقطت: «السفر» من الأصل.

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

(٣) انظر: «دقائق أولي النهى» (٣٩٩/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨/٢).

وبالإنزالِ بالمُباشرَةِ دونَ الفرجِ، وبالردَّةِ، وبالسُّكرِ.

وحيثُ بطَلَ الاعتكافُ، وجبَ استئنافُ النَّذرِ المتتابِعِ، غيرِ المُقيَّدِ بزمَنٍ، ولا كفارة. وإن كان مُقيَّدًا بزمَنٍ معيَّنٍ، استأنفَهُ، وعليه كفَّارةُ يمينٍ؛

ولأنَّ الاعتكافَ عبادةٌ تفسدُ بالوطءِ عمدًا، فكذلك سهوًا، كالحجِّ.

(و) يبطلُ الاعتكافُ (**بالإنزالِ بالمباشرةِ دونَ الفرجِ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. فإنْ لمْ يُنزلْ، لم يفسدْ، كاللَّمسِ لشهوةٍ.

(و) يبطلُ (**بالرِدَّةِ**) لعمومِ قولِه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥] ولخروجِه عن أهليَّةِ العبادةِ.

(و) يبطلُ (**بالسُّكرِ**) ولو ليلًا؛ لخروجِه عن كونِه من أهلِ المسجدِ. فإنْ شرِبَ خمرًا ولم يَسْكرْ، أو أتى كبيرةً، فقال المجدُ: ظاهرُ كلامِ القاضي: لا يفسُدُ؛ لأنَّه من أهلِ العبادةِ

(**وحيثُ بطلَ الاعتكافُ، وجبَ استئنافُ النذرِ المتتابِعِ، غيرِ المقيَّدِ بزمنٍ**) كـ: لله عليَّ أنْ اعتكفَ عشرةَ أيامٍ متتابعةً، أو: شهرًا.

(**ولا كفَّارةَ**) عليه إنْ كانَ فِعلُه ما تَقدَّمَ من المبطلاتِ حالَ كونِه عامدًا مختارًا، أو مُكرَهًا بحقٍّ.

(**وإنْ كانَ**) النذرُ (**مقيَّدًا بزمنٍ معيَّنٍ**) كـ: لله عليَّ أنْ اعتكفَ شهرَ محرمٍ. (**استأنَفَهُ**) ويكونُ الاستئنافُ على صفةِ أدائِه فيما يمكنُ. فإنْ شرطَ صومًا، أو عيَّنَه في أحدِ المساجدِ الثلاثةِ ونحوِه، كان استئنافُهُ كذلك، (**وعليه كفَّارةُ يمينٍ**؛

لفواتِ المَحَلِّ.

ولا يبطُلُ الاعتكافُ إن خَرجَ من المسجِدِ لبولٍ، أو غائطٍ، أو طهارةٍ واجبةٍ، أو لإزالةِ نجاسَةٍ، أو لجُمُعَةٍ تلزمُه، ولا إن خرجَ للإتيانِ بمأكَلٍ ومَشرَبٍ؛ لعَدَمِ خادِمٍ، وله المشيُ على عادَتِه.

وينبغي لِمن قَصَدَ المسجِدَ أن ينوِيَ الاعتكافَ مُدَّةَ لُبثِه فيه، لا سِيَّمَا إن كان صائِمًا.

لفواتِ المَحَلِّ) أي: الزَّمنِ المنذورِ فيه.

(ولا يبطلُ الاعتكافُ إنْ خرجَ من المسجدِ لبولٍ، أو غائطٍ، أو طهارةٍ واجبةٍ، أو لإزالةِ نجاسةٍ، أو لجمعةٍ تلزمُه، ولا إنْ خرجَ للإتيانِ بمأكلٍ ومشربٍ؛ لعدمِ خادمٍ) يأتيه به **(وله المشيُ على عادتِه)** فلا يلزمُه مخالفتُها في سرعةٍ.

(وينبغي لمَنْ قصدَ المسجدَ أنْ ينويَ الاعتكافَ مدَّةَ لُبْثِه، لا سِيَّمَا إنْ كان صائمًا)

ولا بأسَ أنْ يتنظَّفَ المعتكِفُ، ويُكرَهُ له التطيُّبُ، ويُستحبُّ له تركُ رفيعِ الثيابِ، والتلذُّذِ بما يُباحُ له قبلَ الاعتكافِ، وأنْ لا ينامَ إلا عن غلبةٍ، ولو مع قربِ ماءٍ، وأنْ لا ينامَ مضطجعًا، بل متربِّعًا مستنِدًا. ولا يُكرَهُ شيءٌ من ذلك، ولا أخذُه شعرَه وأظفارَه.

ولا يجوزُ البيعُ والشراءُ للمعتكِفِ وغيرِه في المسجدِ، نصًّا. قال ابنُ هبيرة: منعَ صحَّتَه وجوازَهُ أحمدُ. قال في «الفروع»: والإجارةُ كالبيعِ والشراءِ[1].

---

(١) انظر: «دقائق أولي النهى» (٢/٤١٠).

.....

«**فائدةٌ**»: لا يبطلُ الاعتكافُ بالبيعِ وعَمَلِ الصنعةِ للتكَسُّبِ، على الصحيحِ من المذهبِ. قالَهُ في «الإنصاف»[١].

❁ ❁ ❁

(١) «الإنصاف» (٦٣٩/٧).

كِتابُ الحَجِّ

(كتابُ الحجِّ)

بفتحِ الحاءِ، لا كسرِها، في الأشهرِ. وعكسُه: شهرُ الحِجَّةِ.

وهو لغةً: القصدُ إلى مَنْ يعظِّمُه. وقيل: كثرةُ القصدِ إليه. وهو أحدُ مباني الإسلامِ وأركانِه. فُرِضَ سنةَ تسعٍ عندَ الأكثرِ. والعمرةُ لغةً: الزيارةُ. وقيل: القصدُ.

وشرعًا: قصدُ مكةَ لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصُوصٍ. والعُمرَةُ: زِيارَةُ البيتِ على وجهٍ مخصُوصٍ. وقال السعديُّ في «مناسكه»: الحجُّ: هو قصدُ البيتِ الشريفِ بإحرامٍ مخصوصٍ مع أفعالٍ مخصوصةٍ، من وقوفٍ وطوافٍ وغيرِهما، في وقتٍ معيَّنٍ، على وجهٍ مخصوصٍ.

تتمةٌ: ينبغي لمَنْ قصدَ الحجَّ أنْ يبادرَ به، ويجتهدَ في الخروجِ من المظالمِ، ورفيقٍ حَسَنٍ. قال أحمدُ: كلُّ شيءٍ من الخيرِ يبادِرُ به.

قال أبو بكرٍ الآجريُّ وغيرُه: يصلِّي ركعتين، ثمَّ يستخيرُ في خروجِه، ويبكِّرُ، ويكونُ يومَ خميسٍ، ويصلِّي في منزلِه ركعتين، ويقول إذا نزلَ منزلًا، أو دخلَ بلدًا ما وردَ.

قالَ ابنُ الزاغونيِّ وغيرُه: يُصلِّي ركعتينِ ويدعو بعدَهما بدعاءِ الاستخارةِ، ويصلِّي في منزلِهِ ركعتينِ، ثمَّ يقولُ: اللهمَّ هذا ديني وأهلي ومالي، وديعةً عندَكَ، اللهمَّ أنتَ الصاحبُ في السفرِ، والخليفةُ في الأهلِ والمالِ والولدِ. وأنْ يخرجَ يومَ خميسٍ أو اثنينِ. ويستخيرُ: هلْ يحجُّ العامَ أو غيرَه[1]

(١) انظر «الفروع» (٥/٢٩٨).

وهو واجِبٌ مع العُمرَةِ في العُمُرِ مَرَّةً.

وشَرطُ الوجُوبِ خَمسَةُ أشياءَ:

الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، وكمالُ الحُريَّةِ.

لكن يصِحَّانِ من الصَّغير والرَّقيقِ، ولا يُجزِئَانِ عن حَجَّةِ الإسلامِ وعُمرَتِه.

فإن بلَغَ الصَّغيرُ أو عَتَقَ الرَّقيقُ قبلَ الوُقُوفِ، أو بعدَه إن عادَ فوقَفَ في وقتِه، أجزأهُ عن حجَّةِ الإسلام، ما لَمْ يكُن أحرمَ مُفرِدًا أو قارِنًا وسعَى بعدَ طوافِ القُدومِ.

وكذلِكَ تُجزِئُ العُمرَةُ إن بلَغَ أو عَتَقَ قبلَ طوافِها.

(وهو) أي: الحجُّ (**واجبٌ مع العمرةِ في العُمُر**[1] مرَّةً) واحدةً، إجماعًا.

(**وشَرْطُ الوجوبِ خمسةُ أشياءَ**):

الأوَّلُ: (**الإسلامُ**): أي: فلا يجبُ على كافرٍ.

(و) الثاني: (**العقلُ**) فلا يصحُّ من مجنونٍ.

(و) الثالثُ: (**البلوغُ**) فلا تجبُ على الصغيرِ.

(و) الرابعُ: (**كمالُ الحريةِ**) فلا يجبُ على الرقيقِ

(**لكنْ يصِحَّانِ**) أي: الحجُّ والعمرةُ (**من الصغيرِ والرقيقِ، ولا يُجزئانِ عن حجَّةِ الإسلامِ وعمرتِه. فإنْ بلغَ الصغيرُ، أو عتَقَ الرقيقَ قبلَ الوقوفِ**) بعرفةَ (**أو بعدَه**) أي: بعدَ الوقوفِ (**إنْ عادَ**) إلى عرفةَ، (**فوقفَ**) بها (**في وقتِه**) أي: الوقوفِ، (**أجزأهُ**) ذلك (**عن حجَّةِ الإسلامِ، ما لمْ يكنْ أحرمَ مُفرِدًا أو قارنًا، وسعى بعدَ طوافِ القدومِ. وكذلك تُجزئُ العمرةُ إنْ بلغَ أو عتقَ قبلَ طوافِها**) ثمَّ طافَ وسعى

---

(١) في الأصل: «العمرة».

الخامِسُ: الاستِطاعَةُ، وهي مِلكُ زادٍ، وراحِلَةٍ تصلُحُ لمثلِه، أو مِلكُ ما يَقدِرُ به على تَحصِيلِ ذلِك، بشرطِ كونِه فاضِلًا عمَّا يحتاجُهُ من كُتُبٍ، ومَسكَنٍ، وخادِمٍ، وأن يكونَ فاضِلًا عن مؤُنتِه ومؤُنةِ عيالِه .....

لها، فتجزئهِ عن عمرةِ الإسلامِ. ويكونُ صغيرٌ بلغَ محرِمًا، وقنٌّ عتقَ محرِمًا[1].

(**الخامسُ**) من شروطِ وجوبِ الحجِّ: (**الاستطاعةُ**) للآيةِ والأخبارِ (**وهي**) أي: الاستطاعةُ (**مِلكُ زادٍ**) يحتاجُه في سفرِه ذهابًا وإيابًا، من مأكولٍ ومشروبٍ وكسوةٍ (**و**) مِلكُ (**راحلةٍ**) لركوبِه بآلتِها، بشراءٍ أو كِراءٍ (**تَصلُحُ**) أي: الرَّاحلةُ (**لمثلِه**) لحديثِ أحمدَ عن الحسنِ: لمَّا نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] قال رجلٌ: يا رسول الله، ما السَّبيلُ؟ قال: «الزادُ والرَّاحلةُ»[2] (**أو مِلكُ ما يقدرُ به**) من نقدٍ أو عرْضٍ (**على تحصيلِ ذلك**) أي: الزادِ والرَّاحلةِ وآلتِهما. فإنْ لمْ يملكْ ذلك، لمْ يلزمْه الحجُّ، لكنْ يُستحبُّ لمَنْ أمكنَهُ المشيُ والكسْبُ بالصنعةِ، ويُكرَهُ لمَنْ حِرْفتُه المسألةُ.

وذلك (**بشرطِ كونِه**) أي: الزادِ والراحلةِ (**فاضلًا عمَّا يحتاجُه من كتبٍ**) علمٍ. فإنِ استغنَى بأحدِ نسختَيْن من كتابٍ، باعَ الأخرى. (**و**) من (**مسكنٍ**) يصلُحُ لمثلِه (**وخادمٍ**) أي: خادمٍ يحتاجُه. وما لا بدَّ منه، أي: من لباسٍ وغطاءٍ يصلُحُ لمثلِه، (**وأنْ يكونَ فاضلًا عن مؤُنتِه ومؤُنةِ عيالِه**)؛ لحديثِ: «كفَى بالمرءِ إثمًا أنْ يضيِّعَ

---

(١) كذا في الأصل. وتتمته في «دقائق أولي النهى» (٢/٤١٤): «كمن أحرم إذن، أي بعد بلوغه وعتقه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٣٣). وأخرجه الدارقطني (٢/٢١٨) من حديث أنس. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٨٨).

على الدَّوام.

فَمَن كَمُلَت له هذه الشُّروطُ، لزِمَهُ السَّعيُ فَورًا ، إن كانَ في الطَّريقِ أَمنٌ.

فإن عَجَزَ عن السَّعي لعُذرٍ، ككِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجَى برؤُهُ، لزِمَه أن يقيمَ نائبًا حُرًّا، ولو امرأةً، .....

مَنْ يقوت»[1]. **(على الدَّوامِ)** أي: بأنْ يكونَ له إذا رجعَ ما يقومُ بكفايتِه وكفايةِ عيالِه على الدوامِ.

(فمَنْ كمُلَتْ له هذه الشروطُ) المتقدِّمُ ذِكْرُها **(لزِمَه السعيُ)** أي: وجبَ عليه السعيُ للحجِّ والعمرةِ **(فورًا)** نصًّا، فيأثمُ إنْ أخَّرَهُ بلا عذرٍ؛ بناءً على أنَّ الأمرَ للفورِ؛ ولحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «تعجَّلُوا إلى الحجِّ- يعني: الفريضةَ- فإنَّ أحدَكم لا يدري ما يعرِضُ له». رواه أحمدُ[2]. ولأنَّ الحجَّ والعمرةَ فرضُ العُمُرِ، فأشبَهَا الإيمانَ. وأما تأخيرُه عليه السلام وأصحابُه، فيحتملُ أنَّه لعذرٍ، كخوفِه على المدينةِ من المنافقين واليهودِ وغيرِهم، أو نحوِه.

(إنْ كانَ في الطريقِ أمنٌ) لأنَّ إيجابَ الحجِّ مع عدمِ ذلك ضررٌ، وهو منفي شرعًا.

(فإنْ عجَزَ عن السَّعي لعذرٍ، ككِبرٍ، أو مرضٍ لا يُرجَى بُرْؤه) نحو زَمانةٍ **(لزِمَه أنْ يقيمَ نائبًا)** يحجُّ ويعتمرُ عنه. ويكونُ النائبُ **(حُرًّا)** لا رقيقًا، **(ولو)** كان **(امرأةً)** فيصحُ أنْ ينوبَ عن الرجلِ المرأةُ، وعن المرأةِ الرجلُ، ويكفي النائبَ أنْ ينويَ عن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٥٨) (٢٨٦٧)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٩٠).

يَحُجُّ ويعتَمِرُ عنهُ مِن بلَدِه. ويُجزِئُه ذلِكَ ما لَم يَزُل العُذرُ قبلَ إحرامِ نائِبِه.

فلو ماتَ قبلَ أن يستَنيبَ، وجَبَ أن يُدفَعَ من تَرِكَتِه لمن يَحُجُّ ويَعتَمِرُ عنه.

المستنيبِ، ولا يُعتبرُ تسميتُه لفظًا، نصًّا. وإنْ جهلَ اسمَه[١] أو نسبَه، لبَّى عمَّنْ سلَّم إليه المالَ ليحجَّ به عنه

(يحجُّ ويعتمرُ عنه) لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ امرأةً من خثعمَ[٢] قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي أدركتْه فريضةُ اللهِ في الحجِّ شيخًا كبيرًا، لا يستطيعُ أنْ يستويَ على الرَّاحلةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «حُجِّي عنه». متفقٌ عليه[٣]. وعُلِمَ من الخبرِ: جوازُ نيابةِ المرأةِ عن الرجلِ، فعكسُهُ أوْلى.

فورًا **(من بلدِه)** أي: العَاجزِ؛ لأنَّه وجبَ عليه كذلك. ويكفى أنْ ينويَ النائبُ عن المستنيبِ، وإنْ لَمْ يُسمِّهِ لفظًا.

(ويُجزِئُه ذلك) أي: فعلُ النائبِ **(ما لمْ يزُلْ العذرُ)** من نحوِ مرضٍ أُبيحَ لأجلِه الاستنابةُ؛ لأنَّه أتى بما أُمِرَ به، فخرجَ عن عهدتِه، كما لو لمْ يبرأْ. والمعتبرُ لجوازِ الاستنابةِ: اليأسُ ظاهرًا، وسواءٌ عُوفيَ قبلَ فراغِ نائبِه من النُّسُكِ، أو بعدَه. **(قبلَ إحرامِ نائبِه)** لقدرتِه على المبدَلِ قبلَ الشروعِ في البدلِ. ومَنْ يُرجَى برؤْه لا يستنيبُ، فإنْ فعلَ، لمْ يُجزئْه

(فلو ماتَ قبلَ أنْ يستنيبَ، وجبَ أنْ يُدفعَ من تَركتِه لمَنْ يحجُّ ويعتمرُ عنه) من

---

(١) في الأصل: «اسم».

(٢) في الأصل: «خشم»

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٥).

ولا يصِحُّ ممَّن لم يحُجَّ عن نفسِه حَجٌّ عن غيرِهِ.
وتزيدُ الأُنثى شَرطًا سادسًا وهو: أن تَجِدَ لها زَوجًا، أو محرَمًا .....

بلدِ الميتِ؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ بصفةِ الأداءِ. ولو لمْ يوصِ بذلك؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أمِّي نذرتْ أنْ تحجَّ، فلمْ تحجَّ حتى ماتتْ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ، أكنتِ قاضيتَه؟ اقضُوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ». رواه البخاريُّ[١].

(ولا يصحُّ ممَّنْ لمْ يحجَّ عن نفسِه) وكذا مَنْ عليه حجٌّ قضاءٍ، أو نذرٍ **(حَجٌّ عن)** فرضِ **(غيرِه)** ولا عن نذرِه، ولا عن نافلتِه. حيًّا كان المحجوجُ عنه، أو ميِّتًا. فإنْ حجَّ عن غيرِه قبلَ نفسِه، انصرفَ إلى حجَّتِهِ[٢] الإسلامِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ رجلًا يقولُ: لبيكَ عن شُبرُمةَ. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حجَّ عن نَفسِكَ ثمَّ حُجَّ عَن شُبرُمَةَ» رواه أحمدُ، واحتجَّ به، وأبو داود[٣] وابنُ حبانَ والطبرانيُّ[٤]. قال البيهقيُّ: إسنادُه صحيحٌ. وقولُه: «حُجَّ عن نفسِك». أي: استدِمْه عن نفسِك، كقولِكَ للمؤمنِ: آمِنْ. أي: دُمْ على إيمانِكَ.

(وتزيدُ الأنثى) أي: مع ما تقدَّمَ **(شرطًا سادسًا)** لوجوبِ الحجِّ والعمرةِ **(وهو: أنْ تجدَ لها زوجًا، أو مَحْرَمًا)** نصًّا. قال أحمد[٥]: المَحرَمُ من السبيلِ، فمَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).
(٢) في الأصل: «حج».
(٣) في الأصل: «واحتج به أبو داود».
(٤) لم أقف عليه عند أحمد. وأخرجه أبو داود (١٨١١)، وابنُ حبانَ (٣٩٨٨)، والطبرانيُّ (١٢٤١٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٩٤).
(٥) سقطت: «أحمد» من الأصل.

مكلَّفًا، وتقدِرُ على أُجرَتِه، .....

لمْ يكنْ لها مَحرَمٌ، لم يلزمْها الحجُّ بنفسِها ولا بنائبِها.

ولا فرقَ بين الشابَّةِ والعجوزِ، نصًّا. ولا بين طويلِ السفرِ وقصيرِه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: «لا تسافرِ امرأةٌ إلا مع مَحرَمٍ، ولا يدخلْ عليها رجلٌ إلا ومعها مَحرَمٌ». فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أريدُ أنْ أخرجَ في جيشِ كذا وكذا، وامرأتي تريدُ الحجَّ؟ فقال: «اخرجْ معها». رواه أحمدُ[1] بإسنادٍ صحيحٍ. وفي «الصحيحين»[2]: أنَّ امرأتي خرجتْ حاجَّةً، وإني اكتُتِبتُ في غزوةِ كذا. قال: «فانطلقْ فحجَّ معها»

ولا فرقَ بين حجِّ الفرضِ والتطوُّعِ في ذلك؛ لأنَّه عليه السلام لم يستفصِلْه عن حجِّها، ولو اختلفَ، لمْ يجزْ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

والمَحرَمُ: مَنْ تحرمُ عليه على التأبيدِ بنَسَبٍ: وهو أبو المرأةِ، وإنْ علا، وابنُها، وإنْ سَفَلَ، وأخوهَا من كلِّ جهةٍ، وعمُّها من كلِّ جهةٍ، وكذا عمُّ أبيها، وعمُّ جدِّها، وإنْ علا، وأبو أمِّها، وبنو بناتِها، وإنْ سَفَلْنَ، وبنو إخوتِها وأخواتِها، وبنو أبنائِهم، وإنْ سَفَلوا. أو بسببٍ مباحٍ: من رَضاعٍ، أو مصاهرةٍ. بخلافِ وطءِ شُبهَةٍ وزنًا؛ لأنَّ المَحرميةَ نعمةٌ، فاعتُبرَ إباحةُ سببِها، كسائرِ الرخصِ. وطئًا مباحًا من غيرِ نكاحٍ، كالوطءِ بملكِ اليَمينِ، فإنَّ سيِّدَ الأمةِ التي وطِئَها يكونُ مَحرَمًا لأمِّ سُرِّيتِه وبنتِها من غيرِه. والملاعِنُ ليسَ مَحرَمًا للملاعنةِ؛ لأنَّ تحريمَها عليه أبدًا عقوبةٌ وتَغليظٌ عليه، لا لحرمَتِها.

ونفقةُ المَحرَمِ عليها.

وأنْ يكونَ المَحرَمُ **(مكلَّفًا)** فلا مَحرميَّةَ لصغيرٍ ومجنونٍ **(وتقدرُ على أُجرتِه)**

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٠٨) (١٩٣٤)، والبخاري (١٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

وعلى الزَّادِ والراحِلَةِ لهَا ولَهُ. فإن حجَّت بلا مَحرمٍ حَرُمَ، وأجزأَ.

ذهابًا وإيابًا (و) تقدرُ (**على الزادِ والراحلةِ لها وله**) أي: للمرأةِ ومَحرَمِها. وأنْ تكونَ الراحلةُ وآلتُها صالحيْن لهما، على ما تقدَّمَ. فإنْ لمْ تملِك ذلك لهما، لم يلزمْها

(**فإنْ حجَّتْ**) أي: المرأةُ (**بلا مَحرَمٍ، حرُمَ**) سفرُها بدونِه (**وأجزأ**)ها حجُّها، كمَنْ حجَّ وتركَ حقًّا يلزمُه، من نحوِ دَيْنٍ. قال الفهَّامةُ الشيخُ منصورٌ في «شرحه» على الأصلِ: قلتُ: فلا تترخَّصُ[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٢/٤٣٤).

بابُ الإحرَامِ

وهو واجبٌ من الميقاتِ. ومَنْ منزِلُه دونَ المِيقَاتِ، فميقاتُه منزِلُه.

(بابُ الإحرامِ)

لغةً: نيَّةُ الدخولِ في التحريمِ؛ لأنَّه يحرِّمُ على نفسِه بنيَّتِه ما كان مباحًا له قبلَ الإحرامِ من النكاحِ والطيبِ ونحوِهما.

وشرعًا: نيَّةُ النُّسُكِ.

(وهو) أي: الإحرامُ **(واجبٌ من الميقاتِ)** لأنَّه عليه السلام وقَّتَ المواقيتَ، ولم يُنقلْ عنه، ولا عن أحدٍ من الصحابةِ، أنَّه تجاوزَ ميقاتًا بلا إحرامٍ.

وعُلِمَ منه: أنَّه يجوزُ الإحرامُ من أوَّلِ الميقاتِ وآخرِه، لكنَّ أوَّلَه أوْلَى.

(ومَنْ منزِلُه دونَ الميقاتِ، فميقاتُه مَنزلُه) أي: من منزِلِه لحجٍّ وعمرةٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: وقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحفة[١]، ولأهلِ نجدٍ قرنًا، ولأهلِ اليمنِ يلَمْلَمَ، هنَّ لهنَّ، ولمَنْ أتى عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ، ممَّنْ يريدُ الحجَّ والعمرةَ. ومَنْ كانَ دونَ ذلك فمهِلُّهُ من أهلِه، وكذلك أهلُ مكَّةَ يُهلُّون منها». متفقٌ عليه[٢]. وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ. رواه أبو داودَ، والنسائيُّ[٣]. وعن جابرٍ نحوُه مرفوعًا، رواه مسلمٌ[٤].

---

(١) سقطت: «ولأهل الشام الجحفة» من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٣) أخرجه أبو داودَ (١٧٣٩)، والنسائيُّ (٢٦٥٦)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (١١٨٣).

ولا ينعقِدُ الإحرامُ معَ وجودِ الجُنونِ، أو الإغماءِ، أو السُّكر.

وإذا انعقَدَ لم يبطُل إلَّا بالردَّة، لكن يفسُدُ بالوطءِ في الفَرجِ قبلَ التحلُّلِ الأوَّل، ولا يبطُل، بل يلزمُه إتمامُه، والقَضاءُ.

ويُخيَّر من يريدُ الإحرامَ بين .....

(ولا ينعقدُ الإحرامُ مع وجودِ الجنونِ، أو الإغماءِ، أو السُّكْرِ)[١] لعدمِ صحةِ القصدِ إذنْ.

(وإذا انعقدَ) الإحرامُ **(لم**[٢] **يبطلُ)** بذلك **(إلا بالردَّةِ)** لعمومِ قولِه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥] **(لكنْ يفسدُ بالوطءِ في الفرجِ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ)** حكاه ابنُ المنذرِ إجماعًا. **(ولا يبطلُ)** الإحرامُ بالوطءِ **(بل يلزمُ)** المحرمَ **(إتمامُه)** أي: الحجِّ. ولا يخرجُ منه بالوطءِ، رُويَ عن عمرَ، وعليٍّ، وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ. وحكمُه كالإحرامِ الصحيحِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وروي مرفوعًا أمرُ المجامعِ بذلك، **(و)** لأنَّه معنًى يجب به[٣] **(القضاءُ)** فلم يخرجْ به منه، كالفواتِ، فيفعلُ بعدَ الإفسادِ، كما كانَ يفعلُه قبلَه، من وقوفٍ وغيرِه. ويجتنبُ ما يجتنبُه قبلَه، من وطءٍ وغيرِه، ويَفدي لمحظورٍ فعلَه[٤] بعدَه.

ويقضي مَنْ أفسدَ نُسُكَه بالوطءِ؛ كبيرًا كان أو صغيرًا، واطئًا أو موطوءًا، فرضًا كان الذي أفسَدَه أو نفْلًا، فورًا.

(ويُخيَّرُ مَنْ يريدُ الإحرامَ بين) ثلاثةِ أشياءَ:

---

(١) في الأصل: «والإغماءِ، والسُّكْرِ».
(٢) في الأصل: «لا».
(٣) سقطت: «به» من الأصل.
(٤) في الأصل: «المحظور قبله».

أن ينويَ التَّمتُّعَ- وهو أفضَلُ- أو ينويَ الإفرادَ، أو القِرانَ.

فالتَّمتُّعُ: هو أن يُحرِمَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ، ثم بعدَ فراغِه منهَا يُحرِمُ بالحجِّ.

أحدُها: وهو (**أنْ ينويَ التمتُّعَ- وهو أفضلُ**) نصًّا. قال: لأنَّه آخِرُ ما أمرَ به النبيُّ ﷺ. ففي «الصحيحين»[١] أنَّه عليه السلام: أمرَ أصحابَه لما طافوا وسعَوْا، أنْ يجعلوها عمرةً إلا مَنْ ساقَ هديًا، وثبتَ على إحرامِه؛ لسوقِه الهديَ، وتأسَّفَ بقولِه: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما سُقْتُ الهديَ، ولأحلَلْتُ معكم»[٢]. ولا ينقلُ[٣] أصحابَه إلاَّ إلى الأفضَلِ، ولا يتأسَّفُ إلاَّ عليه.

وما أُجيبَ به عنه، من أنَّه لاعتقادِهم عدمَ جوازِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ! مردودٌ بأنَّهم لم يعتقدوه. ثمَّ لو كان كذلك، لم يخصَّ به مَنْ لمْ يَسُقِ الهديَ؛ لأنَّهم سواءٌ في الاعتقادِ. ثمَّ لو كان كذلكِ، لمْ يتأسَّفْ هو؛ لأنَّه يعتقدُ جوازَ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، وجعلَ العلَّةَ فيه سوقَ الهدي. ولما في التمتُّعِ من اليسرِ والسهولةِ، مع كمالِ أفعالِ النُّسكَيْنِ. (**أو ينويَ الإفرادَ، أو**) ينويَ (**القِرانَ**)

(ف)صفةُ (**التمتُّعِ: هو أنْ يُحرمُ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ**) نصًّا.

قال الأصحابُ: ويفرَغُ منها. وفي «المستوعب»: ويتحلَّلُ (**ثمَّ بعدَ فراغِه منها**) أي: العمرةِ (**يُحرِمُ بالحجِّ**) في عامِه مطلقًا، أي: من مكةَ أو قُربِها، أو بعيدٍ منها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر.

(٣) في الأصل: «ينتقلُ».

والإفرادُ: هو أن يُحرِمَ بالحجِّ، ثمَّ بعدَ فراغِه منهُ يُحرِمُ بالعُمَرةِ.

والقِرانُ: هو أن يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمرةِ معا، أو يُحرِمَ بالعُمرَةِ، ثمَّ يُدخِلَ الحجَّ عليهَا قَبلَ الشُّروعِ في طَوافِهَا. فإن أحرمَ به ثمَّ بِهَا، لم تصِحَّ.

ومن أحرَمَ وأطلَق، صحَّ، وصرفَه لِمَا شاءَ، وما عَمِلَ قبلُ، فَلغوٌ.

(و) الثاني: (**الإفرادُ**): و(**هو أنْ يُحرِمَ بالحجِّ، ثمَّ بعدَ فراغِه منه**) أي: من الحجِّ (**يُحرِمُ بالعمرةِ**) مطلقًا.

(و) الثالثُ: (**القِرانُ**): و(**هو أنْ يُحرِمَ بالحجِّ والعمرةِ معًا، أو يُحرِمَ بالعمرةِ، ثمَّ يُدخِلَ الحجَّ عليها**) أي: العمرةِ. ويصحُّ؛ لما في «الصحيحين»[1]: أنَّ ابنَ عمرَ فعلَهُ، وقال: هكذا صنعَ رسولُ ﷺ.

ويكونُ إدخالُ الحجِّ عليها، كما أشارَ إليه بقولِه: ثمَّ يُدخِلَ الحجَّ عليها (**قبلَ الشروعِ في طوافِها**) أي: العمرةِ، فلا يصحُّ بعدَ الشروعِ فيه لمَنْ لا هديَ معه، كما لو أدخلَهُ عليها بعدَ سعيِها، وسواءٌ كان في أشهرِ الحجِّ، أو لا

(**فإنْ أحرمَ به**) أي: الحجِّ، (**ثمَّ**) أحرمَ (**بها**) أي: العمرةِ (**لم تصحَّ**) أي: العمرةُ؛ لأنَّه لم يَرِدْ به أثرٌ، ولم يستفدْ به فائدةً، بخلافِ ما سبقَ.

(**ومَنْ أحرمَ وأطلقَ، صحَّ**) إحرامُه؛ لتأكُّدِه، وكونِه لا يخرجُ منه بمحظوراتِه (**وصرَفَه**) أي: الإحرامَ (**لما شاءَ**) من الأنساكِ، كما في الابتداءِ بالنيَّةِ دونَ اللفظِ (**وما عَمِلَ**) من إحرامٍ مطلقٍ (**قبلَ**) صرفِه لأحدِهما (**ف**)هو (**لغوٌ**) لا يُعتدُّ به؛ لعدمِ التعيينِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠).

لكنَّ السُّنةَ لمن أرادَ نُسُكًا : أن يُعيِّنهُ، وأن يشترِطَ، فيقولَ: اللَّهم إنِّي أريدُ النُّسُكَ الفُلانيَّ، فيسِّرهُ لي، وتقبَّلْهُ منِّي، وإن حَبسَني حابسٌ، فَمَحِلِّي حيثُ حبستَني.

(لكنَّ السُّنةَ لمَنْ أرادَ نُسُكًا : أنْ يُعيِّنَه) في ابتداءِ إحرامِه، من عمرةٍ، أو حجٍّ، أو قِرانٍ، ويَلفِظَ به **(وأنْ يَشترِطَ)**؛ لحديثِ ضباعةَ بنتِ الزبيرِ حين قالتْ: إنِّي أريدُ الحجَّ، وأجدُني وَجِعَةً، فقال: «حُجَّي، واشترِطي، وقولي: اللهمَّ محلِّي حيثُ حبستَني». متفقٌ عليه[1].

(فيقولُ: اللهمَّ إنِّي أريدُ النُّسُكَ الفُلانيَّ، فيسِّرْهُ لي[2] وتقبَّلْه منِّي، وإنْ حبسني حابسٌ، فمَحِلِّي حيثُ حبستَني) فيستفيدُ: أنَّه متى حُبِسَ بمرضٍ أو عدوٍّ ونحوِه، حلَّ ولا شيءَ عليه. نصًّا. قال في «المستوعب» وغيرِه: إلا أنْ يكونَ معه هديٌ، فيلزمُه نحرُه. ولو قال: فلي أنْ أحلَّ، خُيِّرَ.

ولو شرطَ أنْ يحلَّ متى شاءَ، أو إنْ أفسدَه لم يقضِه، لمْ يصحَّ الشرطُ؛ لأنَّه لا عذرَ له فيه.

وعُلِمَ ممَّا سبقَ: أنَّه لا يكفيهِ اشتراطُه بقلبِه.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة.

(٢) سقطت: «لي» من الأصل.

بابُ محظُورَاتِ الإحرَامِ

وهي سَبعةُ أشيَاءَ :

أحدُها : تَعمُّدُ لُبْسِ المَخيطِ على الرَّجُلِ، حتَّى الخُفَّينِ.

(بابُ محظوراتِ الإحرامِ)

أي: الممنوعاتِ بسببِه **(وهي سبعةُ أشياءَ)**:

(أحدُها) أي: المحظوراتِ: **(تعمُّدُ لُبْسِ المخيطِ)** في بدنِه أو بعضِه، وهو ما عُمِلَ على قدرِ ملبوسٍ عليه، ولو دِرْعًا منسوجًا، أو لِبْدًا مَعقودًا، ونحوه **(على الرَّجُلِ، حتى الخُفَّين)** لأنَّهما منه. إلا أنْ لا يجدَ المُحرِمُ إزارًا، فليلبسْ سراويلَ، أو لا يجدَ نعليْنِ، فليلبسْ خُفَّينِ أو نحوَهما، كرانٍ، وسرموزةٍ. ويحرُمُ قطعُهما، أي: الخُفَّينِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ، يقولُ: «مَنْ لمْ يجدْ نعلينِ، فليلبسْ الخُفَّينِ، ومَنْ لمْ يجدْ إزارًا فليلبسْ السراويلَ، للمُحرِمِ» متفقٌ عليه[١].

ولا يعقدُ عليه رداءً ولا غيرَه، ولا يَخُلُّه بنحوِ شوكةٍ، ولا يزرُّه في عروتِه، ولا يغرزُه في إزاره. فإنْ فعلَ، أَثِمَ وفدَى؛ لأنَّه كمخيطٍ؛ ولقولِ ابنِ عمرَ لمُحرِمٍ: لا تعقدْ عليكَ شيئًا[٢]. قال أحمدُ في محرمٍ حزمَ عمامتَهُ على وسطِه: لا يعقدُها، ويُدخِلُ بعضَها في بعضٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٩/٣).

الثَّانِي: تعمُّدُ تغطِيةِ الرأس مِنْ الرَّجُلِ- ولو بِطِينٍ، أو استظلالٍ بمَحْمَلٍ- وتَغطِيةِ الوجهِ منَ الأُنثى، لكِنْ تسدُلُ على وجهِها للحاجَة.

ومِنْطَقَتُه وهِمْيانُه فيهما نفقةٌ[١] تُعقدُ مع حاجةٍ لعقدٍ. فإنْ ثبت[٢] بغيرِ عقدٍ، لم يعقدْه؛ لعدمِ الحاجةِ. وإنْ لم يكن في مِنطقتِه أو هِميانِه نفقةٌ، لمْ يعقدْهُما، فإنْ فعلَ ولو لبسَهما لحاجةٍ، أو وجَعٍ، فدَى.

(الثاني) من المحظوراتِ: **(تعمُّدُ تغطيةِ الرأسِ من الرَّجُل)** إجماعًا؛ لنهيهِ عليه السلام عن لبسِ العمائمِ والبَرانِسِ **(ولو بِطينٍ)** أو نُورَةٍ، أو حنَّاء، أو عصبَه ولو بسيرٍ، حرُمَ بلا عذرٍ، وفدَى؛ لقولِه عليه السلام: «إحرامُ الرَّجُلِ في رأسِه، وإحرامُ المرأةِ في وجهِها»[٣]. ونهى أنْ يشدَّ الرَّجلُ رأسَه بالسَّيرِ **(أو استظلالٍ بمَحْمِلٍ)** ونحوِه كمِحَفَّةٍ، أو ريشٍ يَعلو الرأسَ، حرُمَ بلا عذرٍ، وفدَى.

وإن استظلَّ بخيمةٍ أو شجرةٍ، ولو بطرحِ شيءٍ عليها يَستظلُّ به تحتَها، أو غطَّى وجهَه، فلا إثمَ، ولا فديةَ

(وتغطيةِ الوجهِ من الأنثى) لقولِه عليه السلام: «إحرامُ الرَّجُلِ في رأسِه، وإحرامُ المرأةِ في وجهِها»[٤]. **(لكنْ تسدلُ على وجهِها للحاجةِ)** أي: تضعُ الثوبَ فوقَ رأسِها وتُرْخيهِ على وجهِها لمرورِ أجانبَ قريبًا منها؛ لحديثِ عائشةَ: كان الرُّكبانُ يمرُّونَ بنا ونحنُ محرِماتٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا حاذَوْنا، سدَلَتْ إحدانا جِلبابَها

---

(١) سقطت: «نفقة» من الأصل.

(٢) في الأصل: «ثلت».

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٩٤) من حديث ابن عمر.

(٤) تقدم آنفًا.

الثالثُ: قَصْدُ شَمِّ الطِّيبِ، ومَسِّ ما يَعلِقُ، .....

على وجهِها، فإذا جاوَزونا[١] كشفناه. رواه أبو داودَ[٢]، والأثرمُ. قال أحمدُ: إنَّما لها أنْ تَسْدلَ على وجهِها من فوق، وليس لها أنْ ترفعَ الثوبَ من أسفلَ. قال الموفَّقُ: كأنَّ الإمامَ يقصدُ أنَّ النقابَ من أسفلِ وجهِها، ولا يضرُّ مسُّ المسدولِ بشرةَ وجهِها، خلافًا للقاضي، وإنَّما مُنِعتْ من البُرْقُعِ والنقابِ؛ لأنَّه مُعَدٌّ لسترِ الوجهِ. ومتى غطَّتْه لغيرِ حاجةٍ، فدتْ، وحَرُمَ.

(**الثالثُ**) من المحظوراتِ: (**قصدُ شمِّ الطيبِ**) مسًّا، وشمًّا، واستعمالًا. فمتى طيَّبَ مُحرِمٌ ثوبَه أو بدنَه، أو استعملَ في أكلٍ أو شربٍ، أو ادِّهانٍ، أو اكتحالٍ، أو استعاطٍ، أو احتقانٍ، طيبًا يَظهرُ طعمُهُ أو ريحُهُ، أو قَصدَ شمَّ دُهنٍ مُطيَّبٍ، أو مسكٍ، أو كافورٍ، أو عنبرٍ، أو زعفرانٍ، أو وَرْسٍ- وهو نباتٌ أصفرُ، كالسِّمِسمِ، باليمنِ، تُتخذُ منه الحمرةُ للوجهِ- أو بخورِ عودٍ، ونحوِه. أو ما يُنبتُه آدميٌّ لطيبٍ، ويُتخذُ منه، كوردٍ، وبَنَفسَجٍ، ومنثورٍ، ولينوْفَر، وياسمينَ، وبانٍ، وزنبقٍ، وشمَّهُ، (**ومسّ ما يَعلِقُ**) به، كماءِ وردٍ، وسحيقٍ نحو مسكٍ، حرُمَ، وفدَى.

لا إنْ شمَّ بلا قصدٍ، أو مسَّ ما لا يعلقُ، كقطعِ نحوِ مسكٍ. أو شمَّ، ولو قصدًا، فواكِهَ أو عُودًا، أو نباتَ صحراءَ، كخُزامى وشِيحٍ ونَرْجسٍ وإذْخِر. أو ما يُنبتُه آدميٌّ، لا بقصدِ طيبٍ، كحِناءٍ، وعُصْفُرٍ، وقَرَنْفُل، ودارِ صينيٍّ ونحوِها. أو لقصدِه ولا يُتخذُ منه، كريحانٍ فارسيٍّ، وهو الحَبَقُ، ونمَّام، وبَرَمٍ، وهو ثمرُ العِضاه، كأمِّ غَيلانَ، ومَردَقوشٍ. أو ادَّهنَ بغيرِ مطيَّبٍ كزيتٍ، وشيْرَجٍ، ولو في رأسِه وبدنِه. أو

(١) في الأصل: «جاذونا».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وضعفه الألباني.

واستعمالُه في أكلٍ أو شُربٍ؛ بحيثُ يظهرُ طعمُهُ، أو ريحُه.

فمن لَبِسَ، أو تطيَّبَ، أو غَطَّى رأسَه، ناسيًا، أو جَاهِلًا، أو مُكرهًا، فلا شَيءَ عليه. ومتَى زالَ عُذْرُه، أزالَه في الحَالِ، وإلَّا فَدَى.

الرابعُ: إزالةُ الشَّعْرِ منَ البدَنِ - ولو من الأَنفِ- .....

شمَّ بلا قصدٍ، كجالسٍ عندَ عطارٍ لحاجةٍ، وحاملِهِ ومُقلِّبِهِ بلا[1] مسٍّ، وداخلِ سوقٍ وكعبةٍ[2].

(و) أمَّا (**استعمالُه في**) نحوِ (**أكلٍ أو شربٍ، بحيثُ يظهرُ طعمُهُ أو ريحُهُ**) ولو كان مطبوخًا، أو مسَّتْهُ النَّارُ، وإنْ كانتْ رائحتُهُ ذهبتْ وبقيَ طعمُه، حَرُمَ، وفدَى.

(**فمَنْ لبِسَ**) مخيطًا، إن كان ذكرًا، فدَى (**أو تطيَّبَ**) في ثوبِه، أو بدنِه، فدَى (**أو غطَّى رأسه**) فدى، أو غطَّت وجهَهَا.

وإنْ غطَّى خنثى مشكلٌ وجهَه ورأسَه، فدَى. وإنْ غطَّى وجهَهُ ولبِسَ مخيطًا، فدَى. ولا يَفدي إنْ لبِسَه فقط، أو غطَّى وجهَهُ فقط.

فإنْ استعملَه في نحوِ أكلٍ وشربٍ، أو لبِسَ مخيطًا، أو غطَّى رأسَه، أو غطَّتْ وجهَها (**ناسيًا، أو جاهلًا**) بالحكمِ، (**أو مُكْرَهًا، فلا شيء عليه**)؛ للحديثِ.

(**ومتى زالَ عذرُه، أزالَه في الحالِ، وإلاَّ فدَى**) ويقدِّمُ غَسلَ طيبٍ على نجاسةٍ يُتيمَّمُ لها. قالَهُ في «الفروع».

(**الرابعُ**) من المحظوراتِ: (**إزالةُ الشَّعَرِ من البدنِ**) أي: من بدنِه كلِّه (**ولو من الأنفِ**) بلا عذرٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:

---

(١) في الأصل: «فلا».

(٢) انظر «غاية المنتهي» (١/٣٩٥).

وتقليمُ الأظفَارِ.

الخامِسُ: قتلُ صيدِ البرِّ الوحشيِّ المأكُولِ، والدِّلالةُ عليهِ، والإعانَةُ على قتلِه، وإفسَادُ بيضِهِ، وقَتلُ الجَرَادِ، والقَمْل، .....

١٩٦]. وأُلْحِقَ بالحَلْقِ: القلعُ والنتفُ ونحوُه. (**وتقليمُ الأظفارِ**) بلا عذرٍ؛ لأنَّه إزالةُ جزءٍ من بدنِه يترفَّه به، فأشبَه الشَّعرَ.

(**الخامسُ**) من المحظوراتِ: (**قتلُ صيدِ البرِّ**) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ٩٥] (**الوحشيِّ المأكولِ**) والمتولِّدِ منه ومِن غيرِه، كمتولِّدٍ بين وحشيٍّ وأهليٍّ، أو مأكولٍ وحشيٍّ وغيرِه، كسِمْعٍ- ولدُ الضبعِ من الذئبِ- وكالمتولِّدِ بين بقرِ الوحشي وأهليِّه؛ تغليبًا للحَظرِ.

(**والدِّلالةُ عليهِ**) أي: تحرُمُ الدِّلالةُ عليه، والإشارةُ (**والإعانةُ على قتلِه**) لأنَّه معونةٌ على محرَّمٍ، أشبَه الإعانةَ على قتلِ آدميٍّ معصومٍ.

ولا تحرُمُ الدِّلالةُ على طيبٍ ولباسٍ؛ لأنَّه لا ضمانَ فيهما بالسببِ، ولا يتعلَّقُ بهما حكمٌ يختصُّ بالدالِّ عليهما، بخلافِ الصيدِ، فإنَّه يحرُمُ على الدالِّ أكلُه منه، ويجبُ عليه جزاؤُه

(**وإفسادُ بيضِه**) بنقلٍ وغيرِه، يضمنُه بقيمتِه مكانَه؛ لأنَّ فسادَه كتلفِه، أشبَه المباشرَ لنقلِه

(**وقتلُ الجرادِ**) أي: ويضمنُ مُحرِمٌ بقتلٍ أو مباشرةٍ أو سببٍ؛ لأنَّه بريٌّ يُشاهدُ طيرانُه في البرِّ، ويهلكُه الماءُ إذا وقعَ فيه، كالعصافيرِ، بقيمتِه.

(**والقَمْلِ**): ويحرُمُ بإحرامٍ قتلُ قملٍ وصِئبانِه من رأسِه، أو بدنِه، أو ثوبِه، ولو برميهِ؛ لما فيه من الترفُّهِ بإزالتِه، أشبَه قطعَ الشَّعرِ. ولا جزاءَ فيه؛ لأنَّه لا قيمةَ له، أشبَه

لا البَرَاغِيثِ، بل يُسنُّ قَتلُ كلِّ مُؤذٍ مُطلَقًا.

السَّادِسُ: عقدُ النِّكاحِ، ولا يصحُّ.

البراغيثَ، ولأنَّه ليس بصيدٍ

(لا البراغيثِ) وقُرادٍ، ونحوِهما، كدَلَمٍ، وبَقٍّ، وبعوضٍ

(بل يُسنُّ) أي: مع وجودِ أذىً، أو بدونِه **(قتلُ كلِّ مؤذٍ)** أي: من حيوانٍ وطيرٍ **(مطلقًا)** أي: في الحِلِّ والحرَمِ، غيرَ آدميٍّ؛ لحديثِ عائشةَ: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ خمسٍ فواسقَ في الحرمِ: الحِدَأةُ، والغُرابُ، والفأرةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ. متفقٌ عليه[١]. وفي معناها: كلُّ مؤذٍ. وأما الآدميُّ غيرُ الحربيِّ، فلا يحِلُّ قتلُه إلا بإحدى الثلاثِ؛ للخبرِ[٢]، وهي: الزنى، والردَّةُ، والقِصاصُ.

(السادسُ) من المحظوراتِ: **(عقدُ النكاحِ)** فيحرُمُ **(ولا يَصحُّ)** من مُحرِمٍ. فلو تزوَّجَ مُحرِمٌ أو زوَّج، أو كان وليًّا، أو وكيلًا فيه، لم[٣] يصحَّ، نصًّا. تعمَّدَهُ أو لا؛ لحديثِ مسلمٍ[٤] عن عثمانَ مرفوعًا: «لا ينكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكِحُ».

وتُكرَه خِطبةُ مُحرِمٍ- بكسر الخاء- أي: أن يخطبَ امرأةً، أو يخطبَ حلالٌ مُحرِمةً؛ لحديثِ عثمانَ مرفوعًا: «لا يَنكِحُ المحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطبُ»[٥].

وكذا شهادتُه فيه. قال عمُّ والدي العلامةُ الشيخُ مرعي في «غاية المنتهى»[٦]:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

(٣) في الأصل: «فلا».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٥) تقدم آنفًا.

(٦) «غاية المنتهى» (١/٤٠٠).

السابعَ : الوطءُ في الفَرجِ ودواعِيْهِ، والمُبَاشَرَةُ دونَ الفَرجِ، والاستِمنَاءُ.
وفي جميعِ المَحظُوراتِ : الفِديَةُ، إلَّا قتلَ القَمْلِ، وعقدَ النِّكاحِ.

ويتَّجه: لحلالٍ، وإلا فالشهادةُ في عقدٍ فاسدٍ حَرامٌ.

(السابعُ) من المحظوراتِ: **(الوطءُ في الفرجِ)** وهو: تغييبُ[١] حشَفةٍ أصليَّةٍ في فرجٍ أصليٍّ، قُبُلًا كان أو دُبُرًا، من آدميٍّ أو غيرِه؛ لقولِه تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ**﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] قال ابنُ عباسٍ: هو الجماعُ[٢].

فمتى فعلَ ذلك قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ، فسدَ نُسُكُه. هذا المذهبُ قولًا واحدًا، وعليه أكثرُ الأصحابِ[٣]. عامدًا كان أو ساهيًا، وكذا الجاهلُ والمُكْرَه، وكذا النائمةُ. قال عمُّ والدي الشيخُ مرعي في «غاية المنتهى»[٤]: ويتَّجه: أو مجنونَة.

وعليهما المُضِيُّ في فاسدِه. ويقضي مَنْ أفسدَ نُسُكَه بذلك فورًا

(ودواعِيْهِ) أي: يحرُمُ دواعي الوطءِ، من تقبيلٍ ولمسٍ **(والمباشرةُ دونَ الفرجِ)** للذَّةٍ، واستدعاءِ الشهوةِ المنافي للإحرامِ. ولا تُفسدُ المباشرةُ النُسُكَ، ولو أنزلَ؛ لأنَّ ذلك استمتاعٌ لا يجبُ بنوعِه الحدُّ، فلمْ يَفسدْ به الحجُّ.

(والاستمناءُ) كذلك محرَّمٌ، ولا يَفسُدُ به النُّسُكُ

(وفي جميعِ المحظوراتِ : الفديةُ ، إلاَّ قتلَ القمْلِ) فإنَّه لا قيمةَ له. **(وعقدَ النكاحِ)** فلا فديةَ فيه؛ لأنَّه عقدٌ فاسدٌ للإحرامِ، كشراءِ العبيدِ. وسواءٌ كان الإحرامُ صحيحًا أو فاسدًا.

---

(١) في الأصل: «تغيب».
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩/٣).
(٣) انظر «الإنصاف» (٣٣٢/٨).
(٤) «غاية المنتهى» (٤٠٠/١).

وفي البَيضِ والجرَادِ : قيمتُه مكَانَه.

وفي الشَّعْرَةِ أو الظُّفرِ : إطعامُ مِسكينٍ، وفي الاثنَين : إطعامُ اثنينِ، وفيما زادَ: فِديةٌ.

والضروراتُ تبيحُ للمُحرِمِ المحظُوراتِ، ويَفدِي.

(**وفي البيضِ والجرادِ : قيمتُهُ مكانَه**) أمَّا البيضُ؛ فلقولِ ابنِ عباسٍ: في بيضِ النعامِ قيمتُه[١]. ولأنَّه لا مِثلَ له، فوجَبتْ فيه القيمةُ. وكذا الجرادُ بقيمتِه؛ لأنَّه غيرُ مِثليٍّ

(**وفي الشَعَرةِ أو الظُّفرِ : إطعامُ مسكينٍ. وفي الاثنينِ : إطعامُ اثنينِ. وفيما زادَ : فديةٌ**) لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرة: ١٩٦] وقولِه عليه السلام لكعبِ بنِ عُجْرَةَ: «لعلَّكَ آذاكَ هَوَامُّ رأسِكَ؟» قال: نعمْ يا رسولَ اللهِ. فقال: «احلِقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعمْ ستَّةَ مساكينَ، أو انْسُكْ شاةً». متفقٌ عليه[٢]. ولفظةٌ «أو» للتخييرِ. وخُصَّتْ الفديةُ[٣] بالثلاثِ؛ لأنَّها جمعٌ. واعتبرتْ في مواضعَ، بخلافِ ربعِ الرأسِ

لكل مسكين مدُّ برٍّ[٤]، أو نصفُ صاعِ تمرٍ، أو نصفُ صاعِ شعيرٍ، أو زبيبٍ، أو أقِطٍ

(**والضروراتُ تبيحُ للمحرم[٥] المحظوراتِ**) المتقدِّمِ ذكرُها (**ويَفدِي**) إنْ فعلَ شيئًا منها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٣) سقطت: «الفدية» من الأصل.

(٤) سقطت: «لكل مسكين مدُّ برٍّ» من الأصل. والمثبت من «دقائق أولي النهى» (٢/٤٩٥).

(٥) سقطت: «للمحرم» من الأصل.

بابُ الفِديَةِ

وهي : ما يجبُ بسببِ الإحرَامِ، أو الحَرَمِ.

وهي قِسمَان:

قِسمٌ على التَّخيير، وقِسمٌ على التَّرتيبِ.

فقِسمُ التَّخيير : كفِديةِ اللُّبْسِ، والطِّيبِ، وتَغطيَةِ، الرَّأسِ، وإزالةِ أكثرَ من شَعرتَين أو ظُفرَين، والإمناءِ بنَظرَةٍ، والمُباشَرَةِ بغيرِ إنزالِ منيٍّ.

(بابُ الفِديةِ)

وبيانُ أقسامِها وأحكامِها

وهي مصدرُ: فدَى يَفْدي فِدَاءً. وشرعًا: **(وهي ما يجبُ بسببِ الإحرامِ، أو الحرَمِ)** وهو بفعلٍ محظورٍ في إحرامٍ، أو تركِ واجبٍ. أو بسببِ الحَرمِ، كصيدِ الحرمِ المكيِّ، ونباتِه.

(وهي) أي: الفِديةُ **(قِسمانِ: قسمٌ على التخييرِ، وقسمٌ على الترتيبِ)**:

(فقسمُ التخييرِ: كفديةِ اللُّبسِ) أي: لبسِ المخيطِ **(والطِّيبِ، وتغطيةِ الرأسِ)** للذَّكرِ، والوجهِ للأنثى، **(وإزالةِ أكثرَ من شعرتَيْنِ، أو)** أكثرَ من **(ظُفرَيْنِ)** ففيه فديةٌ **(والإمناءِ بنظرةٍ، والمباشرةِ بغيرِ إنزالِ منيٍّ)** ففيه فديةٌ؛ لما في ذلك من الترفُّهِ. وقد قالَ ابنُ عباسٍ فيمَنْ وقعَ على امرأتِه في العمرةِ قبلَ التقصيرِ: عليه فديةٌ من صيامٍ، أو صدقةٌ، أو نسكٌ[1]. رواه الأثرمُ.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٧٢/٥).

يُخيَّرُ بين ذَبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعَامِ سَتَّةِ مساكينَ، لكلِّ مِسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ مِنْ غَيرِه.

ومِنَ التَّخييرِ: جَزاءُ الصَّيدِ، يُخيَّرُ فيه بينَ المِثْلِ مِنْ النَّعَم، أو تَقويمِ المِثلِ بمحَلِّ التَّلفِ، ويشتَري بقيمتِه طعامًا يُجزئُ في الفِطرةِ، فيُطعِمُ كلَّ مِسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صَاعٍ من غَيرِه، أو يصومُ عن طَعَامِ كلِّ مِسكينٍ يومًا.

فإذا فعلَ ذلك (**يُخيَّرُ**) المُخرِجُ (**بين ذبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستَّةِ مساكين، لكلِّ مسكينٍ**) منهم (**مُدُّ برٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيرِه**) أي: من نحوِ شعيرٍ، وزبيبٍ، وتمرٍ، أو أَقِطٍ

(**ومن التخييرِ: جزاءُ الصَّيدِ، يُخيَّرُ فيه**) مَنْ وجبَ عليه (**بين**) ذبحِ (**المِثْلِ**) أي: مثلِ الصيدِ (**من النَّعَم**) وإعطائِه لفقراءِ الحَرمِ، أيَّ وقتٍ شاءَ، فلا يختصُّ بأيامِ النحرِ. ولا يُجزِئُهُ أنْ يتصدَّقَ به حيًّا من النَّعَمِ (**أو تقويمِ المثلِ بمحَلِّ التَّلفِ**) أي: تلفِ الصيدِ، أو بقُربِ محلِّ التلفِ (**ويشتري بقيمتِه طعامًا**) نصًّا؛ لأنَّ كلَّ مِثليٍّ قُوِّمَ إنَّما يقوَّمُ مِثلُه. ولا يجوزُ أنْ يتصدَّقَ بالدراهمِ (**يُجزئُ في الفطرةِ**) وهو البُرُّ، والشعيرُ، والتمرُ، والزبيبُ، والأَقِطُ. وله أنْ يُخرجَ من طعامٍ عنده بعدلِ ذلك (**فيُطعِمُ كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيرِه، أو يصومُ عن**[1] **طعامِ كلِّ مسكينٍ يومًا**) لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) في الأصل: «عن كل».

وقسمُ التَّرتيبِ: كدَمِ المُتعَةِ والقِرانِ، وتركِ الواجبِ، والإحصَارِ، والوَطءِ، ونحوه.

فيجبُ على مُتمتِّعٍ، وقارِنٍ، وتاركِ واجبٍ، دمٌ، فإنْ عدِمَه أو ثَمنَه، صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ- والأفضَلُ كونُ آخِرِها يومَ عرفَةَ، وتصِحُّ أيَّامَ التَّشرِيقِ- وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهلِهِ.

ويَجِبُ على مُحصَرٍ دمٌ، فان لم يجِدْه صامَ عشَرَةَ أيَّامٍ، ثم حَلَّ.

(**وقسمُ التَّرتيبِ**) أي: ما يجبُ مرتَّبًا: (**كدمِ المتعةِ، والقِرانِ، وتركِ الواجبِ**) من واجباتِ الحجِّ أو العمرةِ (**والإحصارِ**) أي: إذا لمْ يشترطْ (**والوطءِ، ونحوِه**) كمباشرةٍ، واستمناءٍ، أو تقبيلٍ، ولمسٍ لشهوةٍ.

(**فيجبُ على متمتعٍ، وقارنٍ، وتاركِ واجبٍ، دمٌ**) أي: هديٌّ، وهو شاةٌ، أو سُبعُ بدنةٍ، أو سُبعُ بقرةٍ (**فإنْ عَدِمَه**) أي: عَدِمَ ذلك في موضعِه، وهو الحَرمُ، (**أو ثمنَه**) أي: وجدَه يُباعُ ولا ثمنَ معه (**صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ**) أي: وقتَهُ؛ لأنَّ الحجَّ أفعالٌ لا يُصامُ فيها، كقولِه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرة: ١٩٧] أي: فيها (**والأفضلُ كونُ آخِرِها**) أي: الثلاثةِ (**يومَ عرفةَ**) نصًّا، فيقدِّمُ الإحرامَ؛ ليصومَها في إحرامِ الحجِّ، واستُحِبَّ له هنا صومُ يومِ عرفةَ؛ لموضعِ الحاجةِ (**وتصحُّ أيَّامَ التشريقِ**) وهي أيامُ منًى. (**وسبعةً**) أيَّامٍ (**إذا رجعَ إلى أهلِهِ**) لقولِه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [البَقَرة: ١٩٦] أي: هديًا ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرة: ١٩٦]

(**ويجبُ على مُحصَرٍ دمٌ**) أي: هديٌّ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البَقَرة: ١٩٦]. (**فإنْ لمْ يجدْ**) هديًا، (**صامَ عشْرةَ أيَّامٍ**) بنيةِ التحلُّلِ (**ثمَّ حلَّ**)

ويجِبُ على من وَطِئَ في الحجِّ قبلَ التحلُّلِ الأوَّل، أو أنزلَ منيًّا بمباشرةٍ، أو استمناءٍ، أو تقبيلٍ، أو لَمْسٍ لشهوة، أو تَكرارِ نَظرٍ، بدنَةٌ، فإن لم يجِدهَا صامَ عشَرةَ أيَّامٍ، ثلاثةً في الحَجِّ، وسبعةً إذا رجَعَ.

وفي العُمرةِ إذا أفسدَها قبلَ تمامِ السَّعي، شاةٌ.

والتَّحلُّل الأوَّلُ يحصُلُ باثنينِ مِنْ رميٍ، وحَلقٍ، وطَوافٍ، .....

قياسًا على دمِ تمتُّعٍ. وليس له التحلُّلُ قبلَ الذبحِ أو الصومِ

(ويجبُ على مَنْ وطئَ في الحجِّ قبلَ التحلُّل الأوَّلِ، أو أنزلَ منيًّا بمباشرةٍ، أو استمناءٍ، أو تقبيلٍ، أو لمسٍ لشهوةٍ، أو تكرارِ نظرٍ) فأنزلَ في الجميعِ، وجبَ **(بدنةٌ، فإنْ لمْ يجدْها[1] صامَ عشْرةَ أيامٍ؛ ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعَ)** إلى أهلِه

(وفي العمرةِ إذا أفسدَها قبلَ تمامِ السعي) لا بعدَ السعي، قبلَ حَلْقٍ؛ لأنَّه بعدَ تحلُّلٍ أوَّلٍ. وعليه لوطئِه في عمرتِه **(شاةٌ)** لنقصِ حُرمةِ إحرامِها عن الحجِّ؛ لنقصِ أركانِها، ودخولِها فيه إذا جامعتْهُ، سواءٌ وطِئَ قبلَ تمامِ السعي، أو بعدَه قبلَ الحلقِ.

ولا فديةَ على مُكرَهَةٍ في وطءٍ في حجٍّ أو عمرةٍ؛ لحديثِ: «وعمَّا استُكرهوا عليه»[2]. ومثلُها النائمةُ. ولا يلزمُ الواطئَ أنْ يَفدِيَ عنها

(والتحلُّلُ الأوَّلُ يحصلُ باثنينِ) من ثلاثٍ: **(من رميٍّ، وحَلْقٍ، وطوافِ)** إفاضةٍ. فلو حلَقَ وطافَ، ثمَّ وطِئَ ولم يرْمِ[3]، فعليه دمٌ لوطئِه، ودمٌ لتركِه الرميَ،

---

(١) في الأصل: «يجد».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

(٣) في الأصل: «يلزم»

ويَحِلُّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساء.

والثَّاني يحصُلُ بما بقيَ، معَ السعي، إن لم يكُن سعَى قَبْلُ.

وحجُّهُ صحيحٌ **(ويحلُّ له كلُّ شيءٍ)** حرُمَ بالإحرامِ **(إلا النساءَ)** نصًّا. وطئًا، ومباشرةً، وقُبْلةً، ولمسًا لشهوةٍ، وعقدَ نكاحٍ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعًا: «إذا رميتُمْ وحلقتُكمْ، فقدْ حلَّ لكم الطِّيبُ، والثيابُ، وكلُّ شيءٍ، إلا النساءَ»[1]. رواه سعيدٌ. وقالتْ عائشةُ: طيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه حينَ أحرمَ، ولحلِّه قبلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ. متفقٌ عليه[2].

(و) التحلُّلُ **(الثاني يحصلُ بما بقيَ)** من الثلاثِ **(مع السعي)** من متمتِّعٍ مطلقًا، ومفردٍ وقارنٍ لم يسعيا مع طوافِ قدومٍ؛ لأنَّه ركنٌ. وإليه أشارَ بقولِه: **(إنْ لمْ يكن سعى قبلُ)** وإنْ لمْ يُعِدْ إذنْ. وهذا التحلُّلُ هو الذي يحلُّ به النساءُ أيضًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/٤٢) (٢٥١٠٣) قال الألباني: ضعيف بزيادة «وحلقتم». «الإرواء» (١٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

فَصْلٌ

والصَّيدُ الذي له مِثْلٌ مِن النَّعَم، كالنَّعامَةِ وفيها: بدنةٌ، وفي حِمَارِ الوَحشِ وبقَرِهِ: بقَرَةٌ، وفي الضَّبُعِ كَبشٌ، .....

(فصلٌ)

في جزاءِ الصيدِ

أي: مثلُه في الجملةِ إنْ كان، وإلاَّ فقيمتُه.

(والصيدُ الذي له مِثْلٌ) أي: شبيهٌ **(من النَّعَم)** أي: في الخِلقةِ: **(كالنَّعامةِ، وفيها: بدنةٌ)** فيجبُ فيه ذلك المِثلُ، نصًّا؛ لقولِه تعالى: ﴿**فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥] وجعلَ عليه السلام في الضَّبعِ: كبشًا[١].

روي عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ عباسٍ، ومعاويةَ[٢]؛ لأنَّها تُشْبِهُهَا[٣].

(وفي حمارِ الوحش): بقرةٌ. روي عن عمرَ **(و)** في **(بَقَرِه)** أي: الوحشِ: **(بقرَةٌ)** روي عن ابنِ مسعودٍ[٤]

(وفي الضَّبُعِ: كبشٌ) قال الإمامُ: حَكَمَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ بكبشٍ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١) من حديث جابر. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه عنهم عبد الرزاق (٣٩٨/٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٢/٣).

(٣) أي: البدنةُ تشبه النعامة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٠/٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٠١) من حديث جابر. وصححه الألباني.

وفي الغَزالِ: شاةٌ، وفي الوَبْرِ والضَّبِ: جذْيٌ، له نِصفُ سَنةٍ، وفي اليربُوعِ: جَفَرةٌ، لها أربعةُ أشهُرٍ، وفي الأرنَب عَنَاقٌ، دونَ الجَفرَةِ، .....

وقضى به عمرُ، وابنُ عباسٍ[١].

(وفي الغزالِ[٢]: شاةٌ) روي عن عليٍّ[٣]، وابنِ عمرَ. وروى جابرٌ مرفوعًا: «في الظبي[٤]: شاةٌ». قالَهُ في «شرحه»[٥].

(وفي الوَبْرِ) بسكون الباءِ: جذْيٌ، وهو دُوَيْبَّةٌ كحلاءُ، دونَ السِّنَّوْرِ، لا ذنَبَ لها.

(و) في (الضبِّ: جذْيٌ) قضَى به عمرُ[٦]. والجذْيُ: الذكرُ من أولادِ المعزِ، ما **(له نصفُ سنةٍ)** أي: ستَّةُ أشهرٍ.

(وفي اليربُوعِ: جَفْرةٌ، لها أربعةُ أشهرٍ) رُوِيَ عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ، وجابرٍ[٧].

(وفي الأرنبِ: عَناقٌ، دونَ الجَفْرةِ) أي: أنثى من أولادِ المعزِ، أصغرُ من الجَفْرةِ. يُروى عن عمرَ قضَى بذلك[٨].

---

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٤/٤٠٣).
(٢) في الأصل: «الغزالةِ».
(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/١٩٣).
(٤) في الأصل: «والظبي»، والحديث أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٦)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٢).
(٥) انظر «معونة أولي النهى» (٢/٥١٢).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/٤٢٤).
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٠١).
(٨) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١/١٧٩).

وفي الحَمَامِ - وهُو كُلُّ ما عَبَّ الماءَ كالقَطَا، والوَرَشِ، والفواخِتِ- شاةٌ، وما لا مِثلَ لهُ كالإوَزِّ، والحُبَارَى، والحَجَلِ، والكُركِيِّ، ففيهِ : قِيمتُه مكانَه.

(**وفي الحَمَامِ**) أي: كلِّ واحدةٍ منه (**وهو**) أي: الحَمَامُ: (**كلُّ ما عَبَّ الماءَ**) أي: وضعَ منقارَه فيه، وكرَعَ كما تَكْرَعُ الشاةُ، ولا يأخذُ قطرةً قطرةً، كالدَّجاجِ، والعصافيرِ، زاد في «المنتهى»: وهَدَر، أي: صوَّتَ. فيدخلُ فيه ما أشارَ إليه بقولِه: (**كالقَطَا، والوَرَشِ**) ولدُ القمارى (**والفواخِتُ**) والقمريُّ والدُّبْسِيُّ[١]. ففي ذلك: (**شاةٌ**) نصًّا. قضى به عمرُ، وعثمانُ، وابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ[٢]، ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ، في حَمَامِ الحرمِ. وقِيسَ عليه: حَمَامُ الإحرامِ. ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه قضى به في حَمَامِ الإحرامِ[٣].

(**و**) النوعُ الثاني: مِن (**ما لا مِثلَ له**) من النَّعَمِ، وهو باقي الطيرِ، فيجبُ فيه، ولو أكبرَ من الحَمَامِ (**كالإوَزِّ، والحُبَارَى، والحَجَل، والكُرَكِيِّ، ففيه : قيمتُه مكانَه**) أي: محلِّ الإتلافِ، كإتلافِ مالِ آدميٍّ. فيشتري به طعامًا يُجزئُ في فِطرَةٍ، ويفعلُ به كما تقدَّم في الفديةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «الفواخِت» جمعُ فاختَةٍ: طائرٌ معروفٌ. قاله في «القاموس». وأما «الوراشين»: فجمعُ وَرَشَان، بالتحريك: طائر لحمُه أخفُّ من الحمام. كنيته: أبو الأخضَر. وأما «القطا» فمعروفٌ. وكذا «القُمْريُّ» بضم القاف. وأما «الدُّبسيُّ» بالضم: فهو طائرٌ لونُه بينَ السواد والحُمرة، يُقرْقِر. والأنثى: دُبسيَّة. قاله الفتوحي. «معونة أولي النهى» (١٤٨/٤).

(٢) أخرجه عنهم عبد الرزاق (٤١٤/٤، ٤١٥)، وابن أبي شيبة (١٧٧/٣، ١٧٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٥/٤).

فَصْلٌ

ويحُرمُ صَيدُ حَرَمِ مكَّةَ، وحُكمُه حُكمُ صَيدِ الإحرَامِ.

ويحرُمُ قَطعُ شَجرِهِ وحَشيشِهِ، .....

(فصلٌ)

في حكمِ صيدِ حرمِ مكةَ

(ويحرُمُ صيدُ حرمِ مكَّةَ، وحكمُه حكمُ صيدِ الإحرامِ) فيحرُمُ حتى على مُحِلٍّ، إجماعًا؛ لخبرِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمَه اللهُ يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ...» الحديث. وفيه: «ولا يُنفَّرُ صيدُها». متفقٌ عليه[١].

ويُضمنُ برِّيُّهُ بالجزاءِ، نصًّا؛ لما سبقَ عن الصَّحابةِ. ويدخلُهُ الصومُ، كصيدِ الإحرامِ. وصغيرٌ وكافرٌ كغيرِهما

(ويحرُمُ قطعُ شجرِه) أي: حَرَمِ مكَّةَ الذي لم يزرعْه آدميٌّ، إجماعًا؛ لقوله عليه السلام: «ولا يُعضدُ شجرُها»[٢]

(و) يحرُمُ قطعُ **(حشيشِه)** أي: الحَرَمِ؛ لقولِه عليه السلام: «ولا يُحَشُّ حشيشُها»[٣]. حتى الشَّوكِ ولو ضرَّ؛ لعمومِ: «ولا يُختَلَى شوكُها». والمرادُ به:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما الثابت في حديث ابن عباس السابق بلفظ: «ولا يُختَلَى خَلاهَا»، وفي حديث أبي هريرة: «لا يختلى شوكها».

والمُحِلُّ والمُحرِمُ في ذلكَ سَواءٌ.

فتُضمَنُ الشَّجَرةُ الصَّغيرَةُ عُرفًا بشاةٍ، وما فَوقَها ببقَرَةٍ، ويُضمَنُ الحشِيشُ والورَقُ بقيمَتِه.

الأخضرُ. ويجوزُ قطعُ اليابسِ، والثمرةِ، وما زرعَه الآدميُّ. والكَمْأةُ والفَقْعُ. وكذا الإذخرُ، حتى ما زرعَه آدميٌّ من شجرٍ وبقلٍ. والمرادُ: ما لا يملكُهُ أحدٌ؛ لأنَّ هذا يُضافُ إلى مالكِه.

ويُباحُ رعيُ حشيشِه. ويُباحُ انتفاعٌ بما زالَ من شجرِ الحَرَمِ، أو انكسرَ منه بغيرِ فعلِ آدميٍّ، ولو لمْ ينفصِلْ. فإنْ قطعَهُ آدميٌّ، لم ينتفِعْ به هو ولا غيرُه، كصيدٍ ذبحَه مُحرِمٌ (**والمُحِلُّ والمُحرِمُ في ذلك سواءٌ**).

(**فتُضمنُ الشَّجرةُ الصغيرةُ**) قُلِعَتْ أو كُسِرَتْ (**عُرْفًا بشاةٍ. و**)يُضمَنُ (**ما فوقَها**) أي: الصغيرةِ من الشجرِ، وهي المتوسِّطةُ والكبيرةُ (**ببقرةٍ**) لقولِ ابنِ عباسٍ: في الدَّوحةِ: بقرةٌ، وفي الجزلةِ: شاةٌ. قال: والدَّوحةُ: الشجرةُ العظيمةُ، والجزلةُ: الصغيرةُ[١].

(**ويُضمَنُ الحشيشُ والورَقُ بقيمتِه**) نصًّا؛ لأنَّه متقوَّمٌ[٢] ويُفعلُ بقيمتِه كما[٣] سبق؛ بأنْ يشتريَ بها[٤] طعامًا، يُجزئُ في فطرةٍ، فيُطعمُه كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيرِه، أو يصومَ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يومًا.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في الأصل: «متقوا».

(٣) في الأصل: «ما»

(٤) في الأصل: «به».

ويُجزِئُ عن البدَنَةِ: بقَرَةٌ، كَعَكسِهِ. ويُجزِئُ عن سَبعِ شِياهٍ: بدَنةٌ أو بقرَةٌ.

والمرادُ بالدَّم الواجِبِ: ما يُجزِئُ في الأُضحِية؛ جذعُ ضَأنٍ، أو ثَنِيُّ مَعْزٍ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ أو بَقرَةٍ، .....

(**ويُجزِئُ عن البدَنةِ: بقرةٌ**) لحديثِ أبي الزبيرِ(١)، عن جابرٍ: كنَّا ننحَرُ البدنةَ عن سبعةٍ. فقيلَ له: والبقرةُ؟ فقال: وهل هي إلا من البُدْنِ؟!. رواه مسلمٌ.

(**كعكسِه**) يعني: عن البقرةِ بدنةٌ.

(**ويُجزِئُ عن سبعِ شِياهٍ: بدَنةٌ أو بقرةٌ**) مطلقًا. أي: وجدَ الشياهَ أو عَدِمَها، في جزاءِ الصيدِ أو غيرِه؛ لحديثِ جابرٍ: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ نشتركَ في الإبلِ والبقرِ، كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ. رواه مسلمٌ(٢).

(**والمرادُ بالدمِ**) المطلقِ (**الواجبِ: ما يُجزِئُ في الأضحيةِ**) أي: يُجزِئُ فيه(٣) ما يُجزِئُ فيها، فإنْ قُيِّدَ بنحوِ بدنةٍ، تقيَّدَ. وهو (**جذعُ ضأنٍ**) وهو ما له ستَّةُ أشهرٍ (**أو ثَنِيُّ معزٍ**) وهو ما له سنةٌ (**أو سُبُعُ بدَنةٍ، أو بقرةٍ**)؛ لقولِه تعالى في التمتعِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابنُ عباسٍ: شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ(٤).

وقولُه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فسَّره عليه السلام في حديثِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ بذبحِ شاةٍ(٥). وقِيسَ(٦) عليهما الباقي.

---

(١) في الأصل: «ابن». وهو خطأ. والحديث عند مسلم (٣٥٣/١٣١٨) من طريق أبي الزبير به.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٣) سقطت: «فيه» من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٨).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) في الأصل: «وقس».

فإن ذَبَحَ إحدَاهُما، فأفضَلُ، وتَجِبُ كلُّها.

(**فإنْ ذبحَ**) مَن وجبَ عليه دمٌ مطلقٌ (**إحدَاهما**) أي: بدنةً أو بقرةً (**فأفضلُ**) أي: فذلك أفضلُ من جذعِ الضأنِ، أو ثَنِيِّ المعزِ؛ لأنَّهما أوفرُ لحمًا، وأنفعُ للفقراءِ. (**وتجبُ كلُّها**) لأنَّه اختارَ الأعلى لأداءِ فرضِه، فكان كلُّه واجبًا، كما لو اختارَ الأعلى[١] من خصالِ الكفَّارةِ. وقيل: يكونُ سبعُها واجبًا[٢]، وباقيها تطوُّعًا، فيكونُ له الشرفُ فيه بالأكلِ والهديةِ وغيرِهما. فيُثابُ عليها كلِّها ثوابَ الواجبِ، فلا يجوزُ أنْ يُخرِجَ سبعَها ويتصرَّفَ في الباقي.

«فرعٌ»: كُرِهَ إخراجُ ترابِ الحَرَمِ وحجارتِه إلى الحِلِّ، لا ماءِ زمزمَ. ويحرُمُ إخراجُ ترابِ المساجدِ وطيبِها للتبرُّكِ[٣] وغيرِه[٤]. ولهذا قال أحمدُ: فإنْ أرادَ أنْ يستشفِي بطيبِ الكعبةِ، لمْ يأخذْ منه شيئًا، ويُلزِقُ عليها طيبًا من عندِه، ثمَّ يأخذُه.

حَدُّ الحرمِ من طريقِ المدينةِ: ثلاثةُ أميالٍ عند بيوتِ السُّقيا.

ومن اليَمَنِ: سبعةُ أميالٍ عندَ أضاةِ لِبْنٍ.

ومن العراقِ: سبعةُ أميالٍ على ثنيَّةِ رِجْلٍ، وهو جبلٌ بالمُنْقَطَعِ.

ومن الجِعْرَانةِ: تسعةُ أميالٍ في شِعْبٍ يُنسبُ إلى عبدِ اللهِ بنِ خالدِ بنِ أسيدٍ.

ومن جُدَّةَ: عشرةُ أميالٍ عندَ مُنقطعِ الأعشاشِ.

ومن الطائفِ: سبعةُ أميالٍ عندَ طرفِ عرفةَ.

---

(١) في الأصل: «الأحلا».

(٢) في الأصل: «وقيل: يكونُ وقيل سبعُها»، وانظر «الكافي» (٢/٤٨٢).

(٣) في الأصل: «للتبرع».

(٤) انظر «حاشية الروض المربع» (٤/٨١).

.....

ومن بطنِ عُرَنةَ: أحدَ عشرَ مِيلًا.

تتمةٌ: يحرُمُ صيدُ حرمِ المدينةِ، ولا جزاءَ فيه. وكذا حشيشُها وشجرُها، إلا ما تدعو الحاجةُ إليه من شجرِها للرَّحلِ، والعارضةِ، والقائمةِ ونحوِها، كالوسادةِ، والمِسنَدِ. ومن حشيشِها للعلفِ. والمسندُ: عودُ البَكرَةِ.

ومَنْ أدخلَها صيدًا، فله إمساكُهُ وذبحُهُ.

وحدُّ حرَمِها: بَريدٌ في بريدٍ، وهو ما بين عَيْرٍ؛ جبلٌ مشهورٌ بها، إلى ثورٍ؛ جبلٍ صغيرٍ، لونُه إلى الحُمْرةِ، فيه تدويرٌ ليسَ بالمستطيلِ، خلفَ أُحدٍ من جهةِ الشمالِ. وما بين عيْرٍ إلى ثورٍ هو ما بين لابَتَيْها. واللاَّبةُ: الحرَّةُ. وهي: أرضٌ تركبُها حجارةٌ سودٌ.

وتُستحبُّ المجاورةُ بمكَّةَ، وهي أفضلُ من المدينةِ. قال في «الفنون»: الكعبةُ أفضلُ من مجرَّدِ الحجرةِ، فأمَّا والنبيُّ ﷺ فيها، فلا واللهِ، ولا العرشُ، وحملتُه، والجنةُ؛ لأنَّ بالحجرةِ جسدًا لو وُزِنَ به لرجحَ. انتهى[1].

---

(١) ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٦٥٥/٣) عن ابن عقيل صاحب «الفنون»، ولم يتعقبه بشيء. وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٨/٢٧) لما سُئل عن تربة محمد ﷺ والكعبة، أيهما أفضل: أما نفس محمد ﷺ فما خلق الله خلقًا أكرم عليه منه، وأما نفس التراب فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا يعرفُ أحدٌ من العلماء فضَّلَ تُرابَ القبرِ على الكعبة، إلاَّ القاضي عياض، ولم يَسبِقه أحدٌ إليه، ولا وافَقه أحدٌ عليه. انتهى.

وقال العلامة ابن عثيمين في «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٣٧٢/١): ويقول بعض المغالين... ثم ذكر قول ابن عقيل هذا، ولم ينسبه إليه، ثم قال: فهو يريدُ أن يفضِّلَ=

.....

وتُضاعفُ الحسنةُ والسيئةُ[١] بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ.

❁ ❁ ❁

= الحجرةَ على الكعبةِ وعلى العرشِ وحملتِه وعلى الجنةِ! وهذه مبالغة لا يرضاها النبي ﷺ لنا ولا لنفسه. وصحيحٌ أنَّ جسَدَه ﷺ أفضلُ، ولكن كونه يقول: إن الحجرةَ أفضلُ من الكعبة والعرش والجنة؛ لأن الرسول ﷺ فيها، هذا خطأٌ عظيمٌ، نسأل الله السلامةَ من ذلك. انتهى.

(١) في الأصل: «السنة».

بابُ أركانِ الحجِّ وواجبَاتِه

أركانُ الحجِّ أربعةٌ:

الأوَّلُ: الإحرامُ، وهو مجرَّدُ النيَّةِ، فمن تَرَكَه، لم ينعقِد حجُّهُ.

الثاني: الوقوفُ بعَرفَة. .....

(بابُ أركانِ الحجِّ وواجباتِه)

فأمَّا **(أركانُ الحجِّ أربعةٌ)**:

(الأوَّلُ: الإحرامُ، وهو مجرَّدُ النيَّةِ): الدخولُ فيه، فلا يصحُّ بدونِه؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[(١)]. وكبقيَّةِ العباداتِ، لكن قياسُها أنَّه شرطٌ **(فمَنْ تركَهُ)** أي: الإحرامَ، **(لم ينعقدْ حجُّه)**

وكُرِه إحرامٌ بحجٍّ قبلَ أشهرِه، وهي- أشهرُ الحجِّ- : شوَّالٌ، وذو القَعْدةِ، وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ. وينعقدُ في غيرِ أشهرِ الحجِّ.

وكُرِهَ إحرامٌ بحجٍّ أو عمرةٍ قبلَ ميقاتٍ، وينعقدُ.

(الثاني) من أركانِ الحجِّ: **(الوقوفُ بعرفةَ)** وكلُّها موقفٌ؛ لقولِه عليه السلام: «قدْ وقفتُ ههنا، وعرفةُ كلُّها موقفٌ» رواه أبو داود، وابن ماجه[(٢)]. إلاَّ بَطنَ عُرَنَةَ؛ لحديثِ: «كُلُّ عرفَةَ مَوقِفٌ[(٣)] وارفَعُوا عن بَطنِ عُرَنَةَ». رواه ابنُ ماجه[(٤)]. فلا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠١٠) من حديث جابر. وصححه الألباني.

(٣) سقطت: «رواه أبو داود وابن ماجه. إلا بطن عرنة؛ لحديث: كل عرفة موقف» من الأصل، والمثبت من «دقائق أولي النهى» (٥٥١/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر. وصححه الألباني.

ووقته: مِنْ طُلُوعِ فجرِ يوم عَرفةَ إلى طُلُوعِ فَجرِ يومِ النَّحر.

يُجزئُ وقوفُه فيه؛ لأنَّه ليسَ من عرفةَ.

وهي[١]: من الجبلِ المشرفِ على عرفةَ، إلى الجبالِ المقابلةِ له[٢]، إلى ما يلي حوائطَ بني عامرٍ

(ووقتُه) أي: الوقوفِ بعرفةَ: **(من طلوعِ فجرِ يومِ عرفةَ، إلى طلوعِ فجرِ يومِ النحرِ)** لقولِ جابرٍ: لا يفوتُ الحجُّ حتى يطلُعَ الفجرُ من ليلةِ جمعٍ. قال أبو الزُّبيرِ: فقلتُ له: أقال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك؟ قال: نعمْ[٣]. وعن عُروةَ بنِ مُضرِّسٍ الطائيِّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بالمزدلفةِ حين خرجَ إلى الصَّلاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي جئتُ من جبلَي طيئ، أكلَلْتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ من جبلٍ إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صلاتَنا هذه، ووقفَ معنا حتى ندفعَ، وقدْ وقفَ قبلَ ذلك بعرفةَ ليلًا أو نهارًا، فقدْ تمَّ حجُّهُ، وقضى تفثَهُ». رواه الخمسةُ[٤]، وصحَّحه الترمذيُّ، ولفظُه له. ورواه الحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرطِ كافَّةِ أئمةِ الحديثِ. ولأنَّ ما قبلَ الزوالِ من يومِ عرفةَ، فكانَ وقتًا للوقوفِ، كما بعدَ الزوالِ. وتركُه عليه السلام الوقوفَ فيه لا يمنعُ كونَهُ وقتًا له، كما بعدَ العشاءِ، وإنَّما وقفَ وقتَ الفضيلةِ

---

(١) أي: عرفة.

(٢) سقطت: «له» من الأصل.

(٣) أخرجه البيهقي (٥/١٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣٠/٢٣٣) (١٨٣٠٠)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/٦٣٥). وصححه الألباني.

فمَنْ حصَلَ في هذَا الوَقتِ بعرفةَ لحظةً واحِدةً وهو أهلٌ، ولو مارًّا، أو نائِمًا، أو حائِضًا، أو جاهِلًا أنَّها عَرفةُ، صحَّ حجُّه، لا إنْ كانَ سَكرَانًا، أو مجنونًا، أو مغمًى عليه.

ولو وقَفَ النَّاسُ كلُّهم، أو كُلُّهم إلَّا قليلًا، في اليومِ الثَّامن أو العاشرِ خطَأً، أجزأهُم.

(**فمَنْ حصَلَ في هذا الوقتِ**) أي: وقتِ الوقوفِ (**بعرفةَ**) ولو (**لحظةً واحدةً**[1]، **وهو**) أي: الحاصِلُ بعرفةَ لحظةً (**أهلٌ**) للحجِّ؛ بأنْ كان مسلمًا محرِمًا به، عاقلًا، (**ولو مارًّا**) بعرفةَ، راجلًا أو راكبًا، (**أو**) مرَّ بها (**نائمًا، أو حائضًا، أو جاهلًا أنَّها عرفةُ، صحَّ حجُّه**) للخبرِ. وكما لو عَلِمَ بها (**لا إنْ كانَ سكرانًا، أو مجنونًا، أو مغمًى عليه**) ما لمْ يُفقْ بها

(**ولو وقفَ الناسُ كلُّهم**) أي: كلُّ الحجيجِ الثامنَ أو العاشرَ (**أو كلُّهم إلا قليلًا، في اليومِ الثامنِ أو العاشرِ**) من ذي الحجة (**خطأً، أجزأَهم**) نصًّا فيهما؛ لحديثِ الدارقطنيِّ[2]: عن عبدِ العزيزِ بن جابرِ بنِ أُسيدٍ مرفوعًا: «يومُ عرفةَ الذي يُعرِّفُ الناسُ فيه». وله ولغيرِه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «فِطرُكم يومَ تُفطِرونَ، وأضحاكم يومَ تُضَحُّونَ»[3]. ولأنَّه لا يُؤْمَنُ مثلُ ذلك فيما إذا قيلَ بالقضاءِ.

وظاهرُه: سواءٌ أخطؤوا لغلطٍ في العددِ، أو الرؤيةِ، أو الاجتهادِ في الغَيْمِ. قال في «الفروع»[4]: وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ وغيرِه.

---

(١) في الأصل: «واحر».

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٢٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٢٣)، وأبو داود (٢٣٢٤)، وصححه الألباني.

(٤) «الفروع» (٦/٨٠).

الثالِثُ: طوافُ الإفاضَةِ، وأوَّلُ وقتِهِ: مِنْ نِصفِ ليلَةِ النَّحرِ لمَن وقفَ، وإلَّا فبعدَ الوُقُوفِ، ولا حدَّ لآخِرِه.

وإنْ أخطأَ دونَ الأكثرِ، فاتَهم الحجُّ؛ لأنَّهم لمْ يقفوا في وقتِه، وأمَّا الأكثرُ، فقدْ أُلحِقَ بالكلِّ في مواضعَ، فكذا هنا على ظاهرِ «الانتصار» وغيرِه.

وفي «المقنع»: وإنْ أخطأ بعضُهم، فقدْ فاتَه الحجُّ. قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ، ولمْ يخالفْه في «التنقيح»، وجزمَ به في «الإقناع».

والوقوفُ مرَّتينِ، قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: بدعةٌ، لمْ يفعلْه السلفُ. وفي «الفروع»: يتوجَّه: وقوفٌ مرَّتينِ إنْ وقفَ بعضُهم لا سيَّما مَنْ رآه[١].

(الثالث) من أركانِ الحجِّ: **(طوافُ الإفاضةِ)**[٢] لكلِّ من متمتِّعٍ، أو مفردٍ، أو قارنٍ **(وأوَّلُ وقتِه)** أي: طوافِ الإفاضةِ[٣]: **(من نصفِ ليلةِ النحرِ لمَنْ وقفَ)** بعرفةَ قبلُ **(وإلا)** يكنْ وقفَ (ف)وقتُه **(بعدَ الوقوفِ)** بعرفةَ، فلا يُعتدُّ به قبلَهُ **(ولا حدَّ لآخرِه)** أي: طوافِ الإفاضةِ؛ لأنَّه لا آخِرَ لوقتِه. ولا شيءَ في تأخيرِه.

وفعلُه يومَ النحرِ أفضلُ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النحرِ. متفقٌ عليه[٤].

وسُمِّيَ طوافَ الإفاضةِ؛ لأنَّه يأتي به عندَ إفاضتِه من منًى إلى مكَّةَ المشرفةِ.

قولُه: وفعلُه يومَ النحرِ أفضلُ. ظاهرُه: أنَّه أفضلُ حتى من الطوافِ بعد نصفِ ليلةِ النحرِ في الليلِ.

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٢/٥٩١).

(٢) في الأصل: «الإضافة».

(٣) في الأصل: «الإضافة»

(٤) أخرجه مسلم (١٣٠٨)، وأخرجه البخاري (١٧٣٢) بنحوه موقوفًا.

الرابعُ: السَّعيُ بينَ الصَّفا والمَروَةِ.

وواجِباتُهُ سَبْعةٌ:

الإحرامُ من المِيقاتِ، والوقُوفُ إلى الغُروبِ لِمَنْ وقَفَ نهارًا، .....

وإنْ أخَّرَهُ عن أيامِ منًى، جازَ؛ لأنَّه لا آخِرَ لوقتِه، ولا شيءَ فيه إنْ أخَّرَهُ.

(الرابعُ) من أركانِ الحجِّ: **(السَّعيُ بينَ الصفا والمرْوةِ)** لحديثِ عائشةَ قالتْ: طافَ رسولُ اللهِ ﷺ، وطافَ المسلمون- يعني: بين الصفا والمرْوةِ- فكانتْ سُنَّةً، فلعمري! ما أتمَّ اللهُ حجَّ مَنْ لمْ يطُفْ بينَ الصفا والمرْوةِ. رواه مسلمٌ[١]. ولحديثِ: «اسعَوْا فإنَّ اللهَ كتبَ عليكم السَّعْيَ». رواه ابنُ ماجه[٢].

(وواجباتُه) أي: الحجِّ **(سبعةٌ)**:

الأوَّلُ: **(الإحرامُ من الميقاتِ)** لما تقدَّمَ.

(و) الثاني من الواجبات: **(الوقوفُ إلى الغروبِ)** أي: غروبِ الشمسِ من يومِ عرفةَ، ولو غلبَهُ نومٌ بعرفةَ **(لمَنْ وقفَ)** بعرفةَ **(نهارًا)** فمَنْ وقفَ بعرفةَ نهارًا، ودفعَ منها قبلَ الغروبِ ولمْ يعدْ إليها قبلَهُ، ويستمرُّ بها إليه، فعليه دمٌ؛ لأنَّه تركَ واجبًا، فإنْ عادَ إليها واستمرَّ للغروبِ، أو عادَ بعدَه قبلَ الفجرِ، فلا دمَ؛ لأنَّه أتى بالواجبِ، وهو الوقوفُ بالليلِ والنهارِ. ومَنْ وقفَ ليلًا فقط، فلا دمَ عليه. قال في «شرح المقنع»: لا نعلمُ فيه خلافًا[٣]؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ أدركَ عرفاتٍ بليلٍ، فقدْ أدركَ الحجَّ»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧).

(٢) لم أجده عند ابن ماجه. وأخرجه أحمد (٤٥/٣٦٧) (٢٧٣٦٨) من حديث حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٧٢).

(٣) انظر «الروض المربع مع الحاشية» (٤/١٣٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤١) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١١٣٤).

والمبيتُ ليلةَ النَّحرِ بمُزدَلِفَةَ إلى بعدَ نِصفِ اللَّيل، والمبيتُ بمِنًى فِي ليالِي التَّشرِيقِ، ورَميُ الجِمَارِ مُرتبًا، والحَلقُ أو التَّقصيرُ، وطوافُ الوَدَاعِ.

وأركانُ العُمرَةِ ثلاثةٌ:

الإحرامُ، والطَّوافُ، والسَّعيُ.

(و) الثالثُ من واجباتِ الحجِّ: (**المبيتُ ليلةَ النحرِ بمزدلِفةَ، إلى بعدَ نصفِ اللَّيلِ**) إن وافاها قبلَه، فإنْ دفعَ قبلَ نصفِ الليلِ، ففيه دمٌ.

(و) الرابعُ من واجباتِ الحجِّ: (**المبيتُ بمنًى في ليالي التشريقِ**) لفعلِه عليه السلام، وأمرِه به.

(و) الخامسُ من واجباتِ الحجِّ: (**رميُ الجمارِ مرتَّبًا**) واحدةً بعدَ واحدةٍ، فلو رمَى دفعةً واحدةً، فواحدةٌ.

ولا يُجزئُ الوضعُ. يرفعُ يدَه اليمنى حالَ الرمي حتى يُرى بياضُ إبطِه.

ولا يُجزئُ الرميُ بغيرِها، كجوهرٍ، وذهبٍ، ومعادنَ. ولا يُجزئُ الرميُ بها ثانيًا؛ لأنَّها استُعملتْ في عبادةٍ، فلا تستعملُ ثانيًا، كماءِ الوضوءِ.

ولا يقفُ عندَ جمرةِ العقبةِ بعدَ رميها؛ لضيقِ المكانِ. ونُدِبَ أنْ يستبطنَ الواديَ، وأنْ يستقبلَ القبلةَ، وأنْ يرميَ على جانبِه الأيمنِ.

وإنْ وقعتْ الحصاةُ خارجَ المرمى، ثمَّ تدحرجتْ فيه، أجزأتْ.

ويرمي بعد طلوعِ الشمسِ ندْبًا. ويُجزئُ رميُها بعدَ نصفِ الليلِ من ليلةِ النحرِ[1].

---

(١) انظر «الروض المربع مع الحاشية» (٤/١٥٣).

وواجبها شَيئَان:

الإحرامُ بها مِنَ الحِلِّ، والحَلقُ .....

(و) السادسُ من واجباتِ الحجِّ: **(الحلقُ والتقصيرُ)**

(و)السابعُ من واجباتِ الحجِّ: **(طوافُ الوداعِ)** وهو الصَّدَرُ بفتحِ الدَّالِ المهملةِ. وقدَّمَ الزركشيُّ، وتبِعَهُ في «الإقناع»: أنَّ طوافَ الصَّدَرِ، هو طوافُ الزيارةِ. قال في «الترغيب» و«التلخيص»: لا يجبُ على غيرِ الحاجِّ. قال الآجريُّ: ويطوفُهُ مَنْ أرادَ الخروجَ من مكَّةَ أو منًى[١].

قال في «المستوعب»: ومتى أرادَ الحاجُّ الخروجَ من مكةَ، لم يخرجْ حتى يودِّعَ. قالَهُ في «الإنصاف»[٢].

(وأركانُ العمرةِ ثلاثةٌ):

الأوَّلُ من أركانِ العمرةِ: **(الإحرامُ)** بها؛ لما تقدَّمَ في الحجِّ.

(و) الثاني: **(الطوافُ)**[٣]

(و) الثالثُ: **(السعيُ)**[٤] كالحجِّ؛ لأنَّ كلًّا منهما نسكٌ في الحجِّ والعمرةِ، فكان ركنًا فيهما.

(وواجبُها) أي: العمرةِ **(شيئانِ)**:

الأوَّلُ: **(الإحرامُ بها من الحلِّ)** والأفضلُ: من التنعيمِ، فالجِعْرانَةُ تليه، فالحديبيةُ، فما بَعُدَ. وحَرُمَ من الحرَمِ، ويَنعقدُ، وعليه دمٌ.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٢/٥٨٦).

(٢) «الإنصاف» (٩/٢٩٥).

(٣) في الأصل: «طوافٌ».

(٤) في الأصل: «سعيٌ».

أو التَّقصيرُ.

والمَسنُونُ:

كالمَبيتِ بمنًى ليلةَ عَرفَةَ، وطوافِ القُدُومِ، والرَّمَلِ في الثَّلاثةِ أشواطٍ الأُولِ مِنهُ، والاضطِبَاعِ فيهِ، .....

(و) الثاني: **(الحلقُ أو التقصيرُ)**[1] كالحجِّ.

(والمسنونُ) من أفعالِ الحجِّ وأقوالِه:

(كالمبيتِ بمنًى ليلةَ عرفةَ، وطوافِ القدومِ، والرَّمَلِ) وصفتُه: وهو أن يسرِعَ المشيَ، ويقاربَ الخُطَى. ويكونُ الرَّمَلُ بمشي ثلاثةِ أشواطٍ، وإليه أشارَ بقولِه: **(في الثلاثةِ أشواطٍ)** ثمَّ يمشي أربعةَ أشواطٍ من غيرِ رَمَلٍ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ ثلاثةَ أشواطٍ، ومشى أربعًا. رُوي ذلك عن جابرٍ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وأحاديثُهم متفقٌ عليها[2].

فإنْ قيلَ: إنَّما رَملَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه؛ لإظهارِ الجَلَدِ للمشركين، ولمْ يبقَ ذلك المعنى؛ إذْ نفى اللهُ سبحانَهُ وتعالى المشركين، فلِمَ قلتمْ: إنَّ الحكمَ يبقَى بعدَ زوالِ علَّتِه؟

قلنا: قدْ رَمَلَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه، واضطبعَ، في حَجَّةِ الوداعِ بعدَ الفتحِ، فثبتَ أنَّها سنةٌ ثابتةٌ[3]

(والاضطِبَاعِ فيه) أي: في كلِّ أسبوعِه. وصفةُ الاضطِباعِ: أنْ يجعلَ وسطَ

---

(١) في الأصل: «والتقصير».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر. وأخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦) من حديث ابن عباس. وأخرجه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٦٢) من حديث ابن عمر.

(٣) انظر «الشرح الكبير» (٩٢/٩).

وتجرُّدِ الرَّجُلِ من المَخيطِ عندَ الإحرامِ، ولُبْسِ إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ نظيفَينِ،

ردائِه تحتَ عاتقِه الأيمنِ، وطرفيْهِ على عاتقِه الأيسرِ. مأخوذٌ من الضَّبْعِ، وهو عَضُدُ الإنسانِ، افتعالٌ منه، وكان أصلُه: اضتَبَعَ بالتاء، فقلبوا التاءَ طاءً؛ لأنَّ التاءَ متى وقعتْ بعدَ صادٍ أو ضاد[١] أو طاءٍ ساكنةٍ، قُلبت طاءً.

والأصلُ في استحبابِ الاضطِبَاعِ في طوافِ العمرةِ للمتمتِّعِ، وفي طوافِ القدومِ للمفردِ والقارنِ: ما روى أبو داودَ، وابنُ ماجه[٢]، عن يعلى بنِ أميَّةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ مُضْطبِعًا. وروَيَا[٣] عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه اعتمروا من الجِعْرَانةِ، فرمَلوا بالبيتِ، وجعَلوا أرديتَهم تحتَ آباطِهم، ثمَّ قَذَفوها على عواتقِهم اليُسرَى[٤]. فإذا فرَغَ من الطوافِ أزالَ الاضطِبَاع.

(وتجردِّ الرَّجلِ من المخيطِ عندَ الإحرامِ) وهو كلُّ ما يُخاطُ على قدرِ الملبوسِ، كالقميصِ، والسراويلِ.

(و) سُنَّ (لُبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضيْنِ نظيفيْنِ) جديدَيْن أو خَلِقَيْنِ[٥]، ونَعْلَيْنِ؛ لقولِه عليه السلام: «وليحرمْ أحدُكم في إزارٍ، ورداءٍ، ونَعْلَيْنِ». رواه أحمدُ[٦]. والمرادُ بالنعلَيْنِ: التَّاسُومَةُ. ولا يجوزُ له لُبْسُ السرموزةِ[٧] والجمجمِ[٨].

---

(١) سقطت: «أو ضاد» من الأصل.

(٢) أخرجه أبو داودَ (١٨٨٣)، وابنُ ماجه (٢٩٥٤)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داودَ (١٨٨٤)، وابنُ ماجه (١٨٨٤)، وصححه الألباني.

(٤) انظر «الشرح الكبير» (٩/٨٠).

(٥) في الأصل: «خليعين».

(٦) أخرجه أحمد (٨/٥٠٠) (٤٨٩٩) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٩٦).

(٧) السرموزة، فارسي، وهو: نوع من الأحذية. «معجم الألفاظ الفارسية» ص(٩٠).

(٨) الجمجم: ضرب من الأحذية يلبسه فقراء بلاد فارس. «معجم الألفاظ الفارسية» ص(٤٤).

والتَّلبيةِ من حِينِ الإحرامِ إلى أوَّلِ الرَّمي.

قالَهُ في «الفروع»[١].

(و) سُنَّ **(التلبيةُ من حينِ الإحرامِ)** لقولِ جابرٍ: فأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالتوحيدِ: لبيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ[٢] لا شريكَ لك لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ، لا شريكَ لك. الحديثُ متفقٌ عليه[٣]. حتى عن أخرسَ ومريضٍ. زادَ بعضُهم: ومجنونٍ ومغمًى عليه. زاد بعضُهم: ونائمٍ.

والتلبية: من ألبَّ بالمكانِ، إذا لزِمَه، كأنَّه قالَ: أنا مقيمٌ على طاعتِكَ وأمرِكَ. وثُنِّيتْ وكُرِّرتْ؛ لإرادةِ إقامةٍ بعدَ إقامةٍ. ولفظُ «لبَّيكَ» مثنى، ولا واحدَ له من لفظِه، ومعناه: التكثيرُ.

ولا تُستحبُّ الزيادةُ عليها. وكان ابنُ عمرَ يزيدُ: لبَّيكَ لبَّيكَ، لبيك وسعديْكَ، والخيرُ بيدَيْكَ، والرغبةُ إليك، والعملُ.

وسُنَّ ذكرُ نُسُكِه في التلبيةِ. وسُنَّ إكثارُ التلبيةِ، والجهرُ بها.

وتُشرعُ التلبيةُ بالعربيةِ لقادرٍ عليها، فإنْ لمْ يقدرْ بالعربيةِ فيلبِّي بلغتِه.

وسُنَّ دعاءٌ بعدَها. وسُنَّ صلاةٌ على النبيِّ ﷺ بعدَها، ولا يرفعُ بذلك صوتَه.

وكُرِه لأنثى جهرٌ بها بأكثرَ ما تُسمِعُ رفيقَتَها، لكن يعتبرُ أنْ تُسمِعَ نفسَها. ولا يُكرَهُ لحلالٍ تلبيةٌ

(إلى أوَّلِ الرَّمي) أي: وتنقطعُ التلبيةُ بأوَّلِ الرمي؛ لحديثِ الفضلِ بنِ عباسٍ

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٦/٨٧).

(٢) سقطت: «لبيك» من الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأخرجه البخاري (١٥٤٩) من حديث ابن عمر.

فمن تَرَكَ رُكنًا، لم يَتِمَّ حجُّه إلا بِهِ، ومَنْ تَرَكَ واجِبًا، فعليهِ دَمٌ، وحجُّه صَحيحٌ، ومَنْ تَرَكَ مسنونًا، فلا شَيءَ عليهِ.

مرفوعًا: لمْ يزلْ يلبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[١]. متفقٌ عليه[٢]. وفي بعضِ ألفاظِه: حتى إذا[٣] رمى جمرةَ العقبةِ، قطعَ عند أوَّلِ حصاةٍ[٤]. رواه حنبلٌ في «المناسك».

(فمَنْ تركَ ركنًا) غيرَ الإحرامِ **(لمْ يتمَّ حجُّهُ إلاَّ به)** أي: بالإتيانِ بالرُّكنِ بنيَّةٍ.

(ومَنْ تركَ واجبًا) عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا، أو لعذرٍ **(فعليه دمٌ)** بتركِه **(وحجُّه صحيحٌ)** إنْ لمْ يمكنْه الإتيانُ به. فإنْ تحلَّلَ أو فاتَ محلُّه وإلا لزِمَه الإتيانُ به، ولمْ يلزمْه شيءٌ.

(ومَنْ تركَ مسنونًا، فلا شيء عليه) قال في «الفروع»[٥]: ومَنْ تركَ سنةً، فهدرٌ. قال في «الفصول» وغيرُه: ولمْ يُشرعِ الدمُ عنها.

فوائدُ: كُرِهَ تسميةُ مَنْ لمْ يحجَّ صَرُورةً؛ لأنَّه اسمٌ جاهليٌّ.

قال الأزهريُّ: الصرورةُ: الذي لم يحجَّ؛ سُمِّيَ بذلك لصرِّه على نفقتِه. وفي الحديثِ: «لا صرورةَ في الإسلامِ»[٦].

وقولُ: حجَّةُ الوداعِ؛ لأنَّه اسمٌ على أن لا يعودَ.

---

(١) سقطت: «حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

(٣) سقطت: «إذا» من الأصل.

(٤) أخرج ابن خزيمة (٤/٢٨١) عن ابن مسعود: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة.

(٥) «الفروع» (٦/٧٢).

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٢٩) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني.

.....

وقولُ: شَوطٌ. بل طَوفةٌ وطوفَتانِ. والمرَّاتُ: طوفات[١]، والمجموعُ: طوافٌ.

وقع خُلْفٌ: هل الأفضلُ الحجُّ راكبًا[٢] أم ماشيًا؟

قال العلاَّمةُ عمُّ والدي، الشيخُ مرعي[٣] في «غاية المنتهى»[٤]. ويتجه: الحجُّ[٥] من مكَّةَ ماشيًا أفضلُ. وللبعيدِ راكبًا؛ لحديثِ: «مَنْ حجَّ من مكَّة ماشيًا حتى يرجعَ إلى مكَّةَ، كتبَ اللهُ له بكلِّ خطوةٍ سبعمائةِ حسنةٍ من حسناتِ الحَرَمِ»[٦].

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل: «طوفتانِ».
(٢) سقطت: «راكبًا» من الأصل.
(٣) سقطت: «مرعي» من الأصل.
(٤) «غاية المنتهى» (١/٤٣٨).
(٥) سقطت: «الحج» من الأصل.
(٦) أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٤٤) من حديث ابن عباس. قال الألباني: ضعيف جدًا. «الضعيفة» (٤٩٥).

فَصْلٌ

وشُروطُ صِحَّةِ الطَّوافِ أحَدَ عَشَرَ:

النيَّةُ، والإسلامُ، والعَقلُ، ودخولُ وقتِه، وسَتُر العَورَةِ، واجتنابُ النَّجاسَةِ، والطَّهارةُ من الحَدَثِ، وتَكمِيلُ السَّبْعِ، .....

(فصلٌ)

(وشروطُ صحةِ الطوافِ أحدَ عشَرَ):

أحدُها: (النيةُ)

(و) الثاني: (الإسلامُ)

(و) الثالثُ: (العقلُ)

(و) الرابعُ: (دخولُ وقتِه) أي: وقتِ الطوافِ. والمرادُ به: طوافُ الإفاضةِ، وتقدَّمَ وقتُه.

(و) الخامسُ: (سترُ العورةِ) لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ أبا بكرٍ بعثَه- في الحجَّةِ التي أمَّرَ أبا بكرٍ عليها رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ حجَّةِ الوداعِ- يومَ النحرِ يؤذِّنُ: «لا يحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ». متفقٌ عليه[1].

(و) السادسُ: (اجتنابُ النجاسةِ).

(و) السابعُ: (الطهارةُ من[2] الحدثِ) أكبرَ أو أصغرَ.

(و) الثامنُ: (تكميلُ السَّبْعِ) فلا يصحُّ إنْ نقصَ عن السبعِ ولو يسيرًا، فلا

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) في الأصل: «في».

وجَعلُ البيتِ عن يسارِه، وكَونُه ماشِيًا مع القُدرةِ، والمُوالاةُ، .....

يجزئُه. وقدْ طافَ النبيُّ ﷺ من وراءِ الحِجرِ والشاذَرْوانِ، مِن الحَجرِ الأسودِ إلى الحَجرِ الأسودِ[١]

(و) التاسعُ: **(جعلُ البيتِ عن يسارِه)** لأنَّه عليه السلام طافَ كذلك وقال: «خذوا عنِّي مناسِككم»[٢]. وليقَرِّبْ[٣] جانبَهُ الأيسرَ من البيتِ. فأوَّلُ ركنٍ يمرُّ به يُسمَّى الشاميَّ، وهو جهةُ الشامِ، ثمَّ الغربيَّ، وهو جهةُ المغربِ، ثمَّ اليمانيَّ جهةُ اليمنِ.

(و) العاشرُ: **(كونُه ماشيًا مع القدرةِ)** أمَّا مع العجزِ فيصحُّ راكبًا أو محمولًا؛ لأنَّ ركوبَه وحملَه لعذرٍ. لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ»[٤]. ولأنَّه عبادةٌ تتعلَّقُ بالبيتِ، فلم يجزْ فعلُها راكبًا أو محمولًا لغيرِ عذرٍ، كالصَّلاةِ.

وإنَّما طافَ النبيُّ ﷺ راكبًا لعذرٍ؛ فإنَّ ابنَ عباسٍ روى أنَّ النبيَّ ﷺ كثُرَ عليه الناسُ، يقولون: هذا محمدٌ، هذا محمدٌ، حتى خرجَ العواتقُ من البيوتِ، وكان ﷺ لا تُضربُ الناسُ بين يديه، فلمَّا كَثُروا، رَكِبَ. رواه مسلمٌ[٥].

(و) الحادي عشرَ: **(الموالاةُ)** فيه، كالصَّلاةِ؛ ولأنَّه عليه السلامُ والَى طوافَهُ، وقال: «خذوا عنِّي مناسِككم»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٢) من حديث ابن عمر بلفظ: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم» من حديث جابر.

(٣) في الأصل: «وليقر»

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦٠) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٦٤).

(٦) تقدم قريبًا.

فيستأنِفُه لِحَدَثٍ فيه، وكذَا لقَطعٍ طَويلٍ. وإن كانَ يَسيرًا، أو أُقيمَتِ الصَّلاةُ، أو حَضَرَت جَنازَةٌ، صلَّى، وبَنَى من الحَجَرِ الأسوَدِ.

وسُنَنُه:

استلامُ الرُّكنِ اليَمانيِّ بيدِه اليُمنَى، وكذا الحَجَرِ الأسوَدِ، وتَقبيلُهُ،

(**فيستأنفُه**) أي: يبتدئُ الطوافَ (**لحدَثٍ فيه**) تعمَّده، أو سَبَقَه، بعدَ أن يتطهَّرَ، كالصَّلاةِ.

(**وكذا**) يستأنفُه (**لقطعٍ طويلٍ**) أي: يبتدئُ لقطعٍ طويلٍ عُرْفًا؛ لأنَّ الموالاةَ شرطٌ فيه، كالصَّلاةِ (**وإنْ كان يسيرًا، أو أقيمتِ الصَّلاةُ**) وهو في الطوافِ، (**أو حضرتْ جنازةٌ**) وهو فيه، (**صلَّى، وبنَى**) على ما سبقَ من طوافِه؛ لحديثِ: «إذا أقيمتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ»[1]. ولأنَّ الجنازةَ تفوتُ بالتشاغلِ. ويبتدئُ الشوطَ (**من الحَجرِ الأسودِ**) فلا يعتدُّ ببعضِ شوطٍ قُطِعَ فيه. قالَهُ أحمدُ.

(**وسُنَنُهُ**) أي: الطوافِ:

(**استلامُ الرُّكنِ اليمانيِّ بيدِه اليمنى، وكذا الحَجَرِ الأسودِ، وتقبيلُه**) لحديثِ ابنِ عمرَ: كان رسولُ الله ﷺ لا يدَعُ - أي: لا يتركُ - أن يَستَلِمَ[2] الركنَ اليمانيَّ والحجرَ في طوافِه. قال نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ يفعلُه. رواه أبو داودَ[3]. لكن لا يُقبِّلُ إلاَّ الحجرَ الأسودَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل: «يسلم».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١٠).

والدُّعاءُ، والذِّكْرُ، والدُّنُوُّ مِنْ البَيتِ، .....

(والدُّعاءُ) بما أحبَّ؛ لحديثِ أحمدَ[١] في «المناسك» عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ: أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ما بين الركنين[٢]: «ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النَّارِ». وعن أبي هريرةَ مرفوعًا: «وُكِّلَ به- يعني الركنَ اليمانيَّ- سبعونَ ألفَ ملَكٍ، فمَنْ قال: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرةِ، ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النَّارِ، قالوا: آمين»[٣].

ويقولُ في بقيَّةِ طوافِه: اللهمَّ اجعلْهُ حجًّا مبرورًا، وسعْيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا. ربِّ اغفرْ وارْحمْ، واهدني السَّبيلَ الأقْوَمَ، وتجاوزْ عمَّا تعلمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ. وكان عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يقولُ: ربِّ قِني شُحَّ نفسي[٤].

(والذكرُ)[٥] ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويدَعُ الحديثَ، إلا ذِكْرًا أو قراءةً، أو أمرًا بمعروفٍ، أو نهيًا عن منكرٍ، وما لابدَّ منه؛ لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، فمَنْ تكلَّمَ فلا يتكلَّمُ إلا بخيرٍ»[٦]. وتُسنُّ القراءةُ فيه، نصًّا؛ لأنَّها أفضلُ الذِّكرِ، لا الجهرُ بها. قالَه الشيخ تقي الدين. وقال أيضًا: جِنسُ القِراءَةِ أفضَلُ مِن الطَّوافِ[٧].

(والدَّنُوُّ) أي: القُربُ **(من البيتِ)**

---

(١) أخرجه أحمد (١١٨/٢٤) (١٥٣٩٨)، وأبو داود (١٨٩٢)، وحسنه الألباني.

(٢) سقطت: «يقول ما بين الركنين» من الأصل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧)، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٨٦/٢٣).

(٥) في الأصل: «ويذكر».

(٦) أخرجه الترمذي (٩٦٠) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١).

(٧) انظر «دقائق أولي النهى» (٥٣٧/٢).

والركعتانِ بعدَه.

(والركعتانِ بعدَه) والأفضلُ كونُهما خلفَ المقامِ، أي: مقامِ إبراهيمَ؛ لحديثِ جابرٍ في صفةِ حجِّهِ عليه السلام وفيه: ثمَّ تقدَّمَ إلى مقامِ إبراهيمَ، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعلَ المقامَ بينه وبين البيتِ، فصلَّى ركعتينِ.. الحديثُ. رواه مسلمٌ[١]. ولا يُشرَعُ تقبيلُه، ولا مسحُه، فسائرُ المقاماتِ أوْلى. وكذا صخرةُ بيتِ المقدسِ. وتُجزِئُ مكتوبةٌ عنهما.

ويُسنُّ عَوْدُه بعد الصَّلاةِ إلى الحَجَرِ الأسودِ، فيستلِمُه نصًّا؛ لفعلِه عليه السلام. ذكرَهُ جابرٌ في صفةِ حجِّه ﷺ.

الاستلامُ: افتعالٌ من السَّلامِ، وهي التحيةُ. وقيلَ: من السِّلامِ وهي الحجارةُ، واحدُها: سِلمة، بكسرِ اللاَّمِ. وقيلَ: من المسالمةِ، كأنَّه فعلَ ما يفعلُه المسالمُ.

ولهذا يُسمِّي أهلُ اليمنِ الحجرَ الأسودَ: المُحيَّا[٢].

ويُستحبُّ استقبالُ الحجرِ بوجهه، على الصحيحِ من المذهبِ. وفي الحديثِ: «نزلَ الحَجَرُ الأسودُ من الجنةِ أشدُ بياضًا من اللبنِ، فسوَّدَتْه خطايا بني آدمَ»[٣]. صحَّحَه الترمذيُّ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) انظر: «شرح الزركشي» (٣/١٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٧٧) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني.

فَصْلٌ

وشُرُوطُ صِحَّةِ السَّعي ثمانيةٌ:

النِّيَّةُ، والإسلامُ، والعَقلُ، والمُوالاةُ، والمَشيُ معَ القُدرةِ، وكونُه بعدَ طوافٍ ولو مَسنُونًا كطوافِ القُدُومِ، وتَكميلُ السَّبْعِ، .....

(فصلٌ)

(وشروط صحَّةِ السعي ثمانيةٌ):

الأوَّلُ: (النيةُ) لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ».

(و) الثاني: (الإسلامُ)

(و)الثالثُ: (العقلُ).

(و)الرابعُ: (الموالاةُ) على الأصحِّ؛ قياسًا على الطوافِ. قالَهُ القاضي.

(و) الخامسُ: (المشيُ مع القدرةِ) أمَّا مع العجزِ، فيصحُّ راكبًا ومحمولًا للطوافِ. ذكرَهُ الخِرقيُّ والقاضي وغيرُهما. وذكرَ الموفَّق إجزاءَ السعيِ راكبًا لغيرِ عذرٍ

(و) السادسُ: (كونُه بعد طوافٍ) نسكٍ (ولو مسنونًا، كطوافِ القُدومِ) لأنَّه عليه السلام سعَى بعدَ الطوافِ. وقال: «لِتأخذُوا عنِّي مناسِكَكُمْ»[1]. فلو سعَى بعدَ طوافِه، ثمَّ عَلِمَه بلا طهارةٍ، أعادَ السعيَ. ولا يُسنُّ بعدَ كلِّ طوافٍ

(و) السابعُ: (تكميلُ السَّبْعِ) أي: يفعلُه سبْعًا، ذهابُهُ سعْيَةٌ، ورجوعُهُ سعْيَةٌ، يفتتحُ بالصفا، ويختمُ بالمروةِ؛ للخبرِ. فإنْ بدأ بالمروةِ لم يحتسبْ بذلك الشَّوْطِ. ويُكثرُ من الدُّعاءِ والذكرِ فيما بين ذلك. قال أحمدُ: كان ابنُ مسعودٍ إذا سعَى بين

---

[1] تقدم تخريجه.

واستيعابُ ما بينَ الصَّفا والمرَوةِ. وإن بَدأَ بالمَروَةِ، لم يَعتدَّ بذلكَ الشَّوطِ.

وسُنَنُه:

الطَّهارَةُ، وسترُ العَورَةِ، والموالاةُ بينَه وبينَ الطَّوافِ.

الصفا والمروةِ قال: ربِّ اغفرْ وارحمْ، واعفُ عمَّا تعلَّمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ[١]. وقال عليه السلامُ: «إنَّما جُعِلَ رميُ الجمارِ، والسعيُ بين الصفا والمروةِ؛ لإقامةِ ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ»[٢]. قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

(و) الثامنُ: **(واستيعابُ ما بين الصفا والمروةِ. وإنْ بدأ بالمروةِ لم يَعتدَّ بذلك[٣] الشوطِ)** فلا يحتسبُه، ويختمُ بالمروةِ. استيعابُ ما بينَهُما في كلِّ مرةٍ، فيُلصقُ عقِبَه بأصلِهما، إنْ لمْ يرقَهما، فإنْ تركَ ممَّا بينهما شيئًا، ولو دونَ ذراعٍ، لم يصحَّ سعْيُه.

(وسُنَنُه) أي: السعيِ:

(الطهارةُ) من حدَثٍ وخبثٍ

(وسترُ العورةِ)، فلو سعَى عُريانًا، أو مُحدِثًا، أجزأَه، لكنْ سترُ العورةِ واجبٌ مطلقًا

(والموالاةُ بينه وبين الطَّوافِ) بأنْ لا يُفرِّقَ بينهما طويلًا. ولا يُسنُّ فيه اضطِباعٌ، نصًّا.

والمرأةُ لا تَرْقَى الصفا[٤] ولا المروةَ، ولا تسعَى سعيًا شديدًا.

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٠٢) من حديث عائشة. وضعفه الألباني.

(٣) في الأصل: «بذكر».

(٤) في الأصل: «في الصفا».

وسُنَّ أن يَشرَبَ من ماءِ زَمزَمَ لِمَا أحبَّ، ويَرُشَّ على بدنهِ وثوبهِ .....

وتُسنُّ مبادرةُ معتمرٍ بذلك.

ويدعو بما أحبَّ. قال الإمام: يدعو بدعاءِ ابنِ عمرَ[١]، وهو: اللهمَّ اعصمْني بدينِكَ وطواعِيَتِكَ وطواعيةِ رسولِك، اللهمَّ جنبْني حدودَك، اللهمَّ اجعلْني ممَّنْ يحبُّكَ ويحبُّ ملائكتَكَ وأنبياءَكَ ورُسُلَكَ وعبادَكَ الصالحين، اللهمَّ حبِّبني إليكَ، وإلى مَلائِكَتِك، وإلى رُسُلِكَ، وإلى عِبادِك الصالحين[٢]، اللهمَّ يسرْ ليَ اليُسرى، وجنبْني العُسرَى، واغفرْ لي في الآخرةِ والأُولى، واجعلْني من أئمةِ المتقين، واجعلْني من ورثةِ جنَّةِ النَّعيم، واغفرْ لي خطيئتي يومَ الدينِ، اللهمَّ قلتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وإنَّكَ لا تُخلفُ الميعادَ، اللهمَّ إذْ هديتني للإسلامِ، فلا تنزِعهُ منِّي، ولا تنزعني منه، حتى تتوفَّاني على الإسلام، اللهمَّ لا تقدمني للعذابِ، ولا تؤخرْني لسوءِ الفتنِ.

قال في «الإقناع»[٣]: ويُكثرُ من الدُّعاءِ والذكرِ، ومنه: ربِّ اغفرْ وارحمْ، واعفُ عمَّا تعلمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ.

(وسُنَّ أنْ يشربَ من ماءِ زمزمَ لما أحبَّ، ويرشُّ على بدنِه وثوبِه) لحديثِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ، قال: كنتُ جالسًا عندَ ابنِ عباسٍ، فجاءَه رجلٌ، فقال: من أين جئْتَ؟ قال: من زمزمَ. قال: فشربتَ منها كما ينبغي؟ قال: فكيفَ؟ قال: إذا شربتَ منها، فاستقبلِ الكعبةَ، واذكرِ اسمَ اللهِ، وتنفَّسْ ثلاثًا من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨/٦).

(٢) سقطت: «اللهمَّ حبِّبني إليكَ وإلى مَلائِكَتِك وإلى رُسُلِكَ وإلى عِبادِك الصالحين» من الأصل. وانظر «كشاف القناع» (٢٦٥/٦).

(٣) «الإقناع» (١٥/٢).

ويقولَ: بسم اللَّه، اللَّهم اجعَلهُ لنا عِلْمًا نافِعًا، ورِزقًا واسِعًا، وَرِيًّا وشَبَعًا، وشِفاءً من كلِّ داءٍ، واغسِل به قَلبي، وأملأهُ مِنْ خَشيتِكَ.

وسُنَّ زيارةُ قَبرِ النبيِّ ﷺ وقبرِ صاحبَيه رضوانُ اللَّه عليهما.

زمزمَ، وتضلَّعْ منها، فإذا فرغتَ منها، فاحمدِ اللهِ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «آيةُ ما بيننا وبين المنافقينَ، أنَّهم لا يتضلَّعون[١] من زمزمُ». رواه ابنُ ماجه[٢]. **(ويقولُ: بسمِ اللهِ، اللهمَّ اجعلْه لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًّا وشبعًا، وشفاءً من كلِّ داءٍ، واغسِلْ به قلبي، واملأْه من خشيتِكَ)** زاد بعضُهم: وحكمتِكَ. لحديثِ جابرٍ: «ماءُ زمزمَ لما شُرِبَ له». رواه ابنُ ماجه[٣]. وهذا الدُّعاءُ شاملٌ لخَيْري الدنيا والآخرةِ

(وتُسنُّ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ، وقبْر صاحبَيْه، رضوانُ اللهِ عليهما)[٤] لحديثِ الدارقطنيِّ[٥] عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «مَنْ حجَّ فزارَ قبري بعدَ وفاتي، فكأنَّما زارني حيًّا». وفي روايةٍ: «مَنْ زارَ قبري وجبتْ له شفاعتي»[٦]. وعن أبي هريرةَ مرفوعًا:

---

(١) في الأصل: «يتضلون».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وصححه الألباني.

(٤) على أن لا يكون ذلك بشدِّ الرِّحالِ إليها قاصدًا لها. قال الشيخ تقي الدين: أما إذا كان قصده بالسفر زيارةَ قبرِ النبي دونَ الصلاةِ في مسجدِه، فهذه المسألةُ فيها خلافٌ. فالذي عليه الأئمة وأكثرُ العلماءِ: أنَّ هذا غيرُ مشروع، ولا مأمورٍ به؛ لقوله ﷺ: «لا تشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثَةِ مَساجِدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى». «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٦).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٨). قال الألباني: موضوع. «ضعيف الجامع» (٥٥٦٣).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٨). قال الألباني: موضوع. «ضعيف الجامع» (٥٦١٨).

.....

«ما من أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ عندَ قبري إلاَّ ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي، حتى أرُدَّ عليه السلامَ»[١].

قال أحمدُ: وإذا حجَّ الذي لم يَحُجَّ قَطُّ، يعني من غيرِ طريقِ الشامِ، لا يأخذُ على طريقِ المدينةِ؛ لأنِّي أخافُ أنْ يَحدُثَ به حَدَثٌ، فينبغي أنْ يقصِدَ مكَّةَ من أقصرِ الطرقِ، ولا يتشاغلُ بغيرِه. وإن كان[٢] تطوُّعًا، بدأ بالمدينةِ.

وإذا دخلَ المسجدَ قال ما ورَدَ، وصلَّى تحيَّتَهُ، ثمَّ يستقبلُ وسطَ القبرِ، فيسلِّمُ عليه ﷺ مُستقبلًا له، مُولِّيًا[٣] ظهرَه القبلةَ، فيقولُ: السلامُ عليك يا رسولَ اللهِ. كان ابنُ عمرَ لا يزيدُ على ذلك. وإنْ زادَ فحسنٌ. ثمَّ يتقدَّمُ قليلًا فيسلِّمُ على أبي بكرٍ، ثمَّ يتقدَّمُ فيسلِّمُ على عمرَ رضي اللهُ عنهما. ثمَّ يستقبلُ القبلةَ، ويجعلُ الحُجرةَ عن يسارِهِ، ويدعو لنفسِه ووالدَيْه وإخوانِه والمسلمين بما أحبَّ[٤].

ويحرُمُ الطوافُ بها. ويُكرَهُ التمسُّحُ بالحجرة. قال الشيخ تقي الدين: اتَّفقوا على أنَّه لا يُقبِّلُه ولا يتمسح به؛ فإنَّه من الشركِ. وكذا مسُّ القبرِ أو حائطِه، ولصقُ صدرِه به، وتقبيلُهُ. ويُكرَهُ رفعُ الصوتِ عندَ الحُجرةِ.

وإذا توجَّه إلى بلدِه، هلَّلَ فقالَ: لا إله إلا الله. ثمَّ قال: آيبونَ- أي: راجعونَ- تائبونَ، عابدونَ، لربِّنا حامدونَ، صدقَ اللهُ وعدَهُ، ونصرَ عبْدَهُ، وهزمَ الأحزابَ وحدَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) دون قوله: «عند قبري». وحسنه الألباني.

(٢) سقطت: «كان» من الأصل، والمثبت من «دقائق أولي النهى» ٢/٥٨١.

(٣) في الأصل: «متوكئا». والمثبت من «دقائق أولي النهى» ٢/٥٨١.

(٤) قال الشيخ تقي الدين: لا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه. «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٤٧).

وتُستحبُّ الصلاةُ بمسجِدِه ﷺ، وهي بألفِ صلاةٍ، وفي المسجِدِ الحرامِ بمائةِ ألفٍ، وفي المَسجِدِ الأقصَى بخمسِمِائَةٍ.

ويُسنُّ أنْ يأتيَ مسجدَ قُباءَ، ويُصلِّي فيه[١].

بل يُسنُّ زيارةُ مشاهدِ المدينةِ، والبقيعِ، ومَنْ عُرِفَ قبرُه بها، كإبراهيمَ ابنِه عليه السلامُ، وعثمانَ، والعباسِ، والحسنِ، وأزواجِه، وزيارةُ شهداءِ أحدٍ- وبيتِ المقدسِ.

ولا بأسَ أنْ يُقالَ للحاجِّ إذا قدِمَ: تقبَّلَ اللهُ مَنْسَكَكَ، وأعظمَ أجرَكَ، وأخلفَ نفقتَكَ. وقال أحمدُ لرجلٍ: تقبَّلَ اللهُ حجَّكَ، وزكَّى عملَكَ، ورزقنا وإيَّاكَ العَوْدَ إلى بيتِه الحرامِ. وفي «المستوعب»: كانوا يغتنمون أدعيةَ الحاجِّ قبلَ أنْ يتلطَّخُوا بالذنوبِ[٢].

(وتُستحبُّ الصَّلاةُ بمسجدِه ﷺ، وهي بألفِ صلاةٍ، وفي المسجدِ الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ، وفي المسجدِ الأقصى بخمسمائةِ) صلاةٍ، وبقيةُ حسناتِ الحَرَمِ كصلاةٍ فيه، وكلُّ عملِ برٍّ فيه بمائةِ ألفٍ. وفي روايةِ أحمدَ وغيرِه: «صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من الصَّلاةِ بمسجدي هذا بمائةِ ألفِ صلاةٍ»[٣].

وفي «الفروع»: والأظهرُ: أنَّ مرادَهم غيرُ صلاةِ النساءِ في البيوتِ، وأنَّ النفلَ في البيتِ أفضلُ.

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٢/٥٨١).

(٢) «غاية المنتهى» (١/٤٣٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/٥) (١٦١٦٢) من حديث عبد الله بن الزبير بلفظ: « .. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٧٢).

.....

وظاهرُ كلامِهم: أنَّ المسجدَ الحرامَ: نفسُ المسجدِ. وقيلَ: الحَرَمُ كلُّه مسجدٌ. ومع هذا، فالحَرَمُ أفضلُ[١] من الحِلِّ[٢].

❁ ❁ ❁

(١) تكررت: «أفضل» في الأصل.

(٢) «غاية المنتهى» (١/٤١٣، ٤١٤).

بابُ الفَواتِ والإحصَار

مَنْ طلَعَ عليهِ فَجرُ يومِ النَّحرِ، ولمْ يقِفْ بعرفَةَ لِعُذرِ حَصرٍ أو غَيرِه، فاتهُ الحجُّ، وانقلَبَ إحرامُه عُمَرةً- ولا تُجزِئُ عن عُمرَةِ .....

(بابُ الفواتِ والإحصارِ)

إن ومَا يتعلَّقُ بهما

الفواتُ: مصدرُ فاتَ يفوتُ، كالفَوْتِ، وهو سَبقٌ لا يُدركُ، فهو أخصُّ من السَّبقِ.

والإحصارُ: مصدرُ أحصرَه، إذا حبَسَه، فهو الحبسُ. وأصلُ الحَصْرِ: المنعُ

(مَنْ طلَعَ عليه فجرُ يومِ النحرِ، ولم يقِفْ بعرفةَ) في وقتِه **(لعذرِ حصرٍ أو غيرِه، فاتَه الحجُّ)** ذلك العامَ؛ لقولِ جابرٍ: لا يفوتُ الحجُّ حتى يطلُعَ الفجرُ من ليلةِ جَمْعٍ. قال أبو الزبيرِ: فقلتُ له: أقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلك؟ قال: نعم[1]. رواه الأثرمُ. ولحديثِ: «الحجُّ عرفةَ، فمَنْ جاءَ قبلَ صلاةِ الفجرِ ليلةَ جَمعٍ، فقدْ تمَّ حجُّه»[2]. فمفهومُهُ: فوتُ الحجِّ، بخروجِ ليلةِ جَمْعٍ، وسقطَ عنه توابعُ الوقوفِ، كمبيتٍ بمُزْدَلِفَةَ، ومنًى، ورمي جمارٍ

(وانقلبَ إحرامُه) بالحجِّ **(عمرةً)** قارنًا أو غيرَه؛ لأنَّ عمرةَ القارنِ لا يلزمُه أفعالُها، وإنَّما يمنعُ من عمرةٍ على عمرةٍ، إذا لزِمَه المُضِيُّ في كلٍّ منهما. **(ولا**

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/٦٤) (١٨٧٧٤)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيليِّ. وصححه الألباني.

الإسلامِ- فيتحَلَّلُ بها، وعليه دَمٌ، والقضَاءُ في العَامِ القَابِلِ، لكنْ لو صُدَّ عن الوقُوفِ، فتحلَّل قَبلَ فَواتِه، فلا قضَاءَ.

ومَنْ حُصِرَ عن البيتِ، ولو بعدَ الوقُوفِ، ذَبَحَ هديًا بنيَّةِ التَّحلُّل، .....

تُجزئُ عن عمرةِ الإسلامِ) نصًّا؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى». وهذه لمْ ينوِها. ولوجوبِها، كعمرةٍ منذورةٍ.

وعلى مَنْ لمْ يشترطْ أوَّلًا؛ بأنْ لمْ يقلْ في ابتداءِ إحرامِه: وإنْ حبسَني حابسٌ، فمحلِّي حيثُ حبستني. قضاءُ حجٍّ فاتَهُ، حتى النفلِ. وللدارقطنيِّ[1] عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «مَنْ فاتَهُ عرفاتٌ، فقدْ فاتَهُ الحجُّ، وليتحلَّلْ بعمرةٍ، وعليه الحجُّ من قابلٍ». وعمومُه شاملٌ للفرضِ والنفلِ. والحجُّ يلزمُ بالشروعِ فيه، فيصيرُ كالمنذورةِ، بخلافِ سائرِ التطوُّعاتِ

(فيتحلَّلُ بها) أي: بالعمرةِ **(وعليه دمٌ، والقضاءُ في العامِ القابلِ، لكنْ لو صُدَّ عن الوقوفِ)** أي: عن عرفةَ **(فتحلَّلَ قبلَ فواتِه)** الوقوفِ **(فلا قضاءَ)** عليه في ذلك

(ومَنْ حُصِرَ عن البيتِ) أي: مُنِعَ الوصولَ إلى الكعبةِ، بحيثُ لمْ يمكنْه التوصلُ إليها بوجهٍ، ولو بعيدًا، **(ولو)** كان منعُه **(بعدَ الوقوفِ)** بعرفةَ، كما قبلَه **(ذبحَ هديًا بنيَّةِ التحلُّلِ)** وجوبًا؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأنَّه عليه السلام أمرَ أصحابَه حين حُصِروا في الحديبيةِ أنْ ينحَرُوا ويَحلِقوا ويَحِلُّوا[2]. وسواءٌ كان الحصرُ عامًّا للحاجِّ، أو خاصًّا، كمَنْ حُبِسَ بغيرِ حقٍّ، أو أخذَه لصٌّ؛ لعمومِ النصِّ، ووجودِ المعنَى. ومَنْ حُبِسَ بحقٍّ يمكنُه أداؤُه، فليسَ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المِسوَر بن مخرَمَةَ ومروان بن الحكم.

فإن لم يَجِد، صَامَ عشرَةَ أيامٍ بالنيَّةِ، وقد حَلَّ.

ومَنْ حُصِرَ عن طوافِ الإفاضَةِ فقط، وقد رَمَى وحَلَق، لم يتحلَّل حتَّى يطُوفَ.

بمعذورٍ. ويكونُ ذبحُه في مكانِ إحصارِهِ

(**فإنْ لمْ يجدْ**) هديًا (**صامَ عشرةَ أيَّامٍ بالنيَّةِ**) أي: بنيَّةِ التحلُّل، (**وقدْ حَلَّ**) نصًّا.

وظاهرُه: أنَّ الحَلْقَ أو التقصيرَ غيرُ واجبٍ هنا، وأنَّ التحلُّلَ يحصلُ بدونِهِ، وهو أحدُ القولَيْن. قدَّمَه في «المحرر» وابنُ رزينٍ في «شرحه»، وهو ظاهرُ الخِرقيِّ؛ لأنَّه من توابعِ الوقوفِ، كالرمي. وقدَّمَ الوجوبَ في «الرعاية»، واختارَهُ القاضي في «التعليق»، وغيرِه. وجزمَ به في «الإقناع»[1].

قال العلاَّمةُ عمُّ والدي في «غاية المنتهى»[2]: ولا مدخلَ لحلقٍ أو تقصيرٍ، خلافًا لصاحبِ «الإقناع».

(**ومَنْ حُصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ فقط**) بأنْ رمىَ وحلَقَ بعدَ وقوفِه، وإليه أشارَ بقولِه: (**وقدْ رمىَ وحلَق، لمْ يتحلَّلْ حتى يطوفَ**) للإفاضةِ، ويسعَى إنْ لمْ يكنْ سعَى، وكذا لو حُصِرَ عن السعي فقط؛ لأنَّ الشرعَ وردَ بالتحلُّل من إحرامٍ تامٍّ يُحرِّمُ جميعَ المحظوراتِ، وهذا يُحرِّمُ النساءَ خاصةً، فلا يلحق[3] به.

ومتى زالَ الحصرُ، أتى بالطوافِ والسعي، إنْ لمْ يكنْ سعَى، وتمَّ حجُّه.

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٢/٥٩٢).

(٢) «غاية المنتهى» (١/٤٤٠).

(٣) في الأصل: «يحلق».

ومَنْ شَرطَ في ابتداءِ إحرامِه: أنَّ محِلِّي حيثُ حبستَني، أو قال: إن مرِضتُ، أو عَجَزتُ، أو ذَهَبت نَفَقَتي، فَلِيَ أنْ أحِلَّ، كان له أنْ يتحلَّلَ متَى شاءَ من غيرِ شيءٍ، ولا قضَاءَ عليه.

(ومَنْ شَرَطَ في ابتداءِ إحرامِه: أنَّ محِلِّي حيثُ حبستني، أو قالَ: إنْ مرِضتُ، أو عَجَزْتُ، أو ذهبتْ نفقتي، فليَ أنْ أحلَّ، كان له أنْ يتحلَّلَ متى شاءَ من غيرِ شيءٍ) أي: من غيرِ هدي ولا صومٍ **(ولا قضاءَ عليه)** لأنَّ شرْطَه صحيحٌ، فكانَ على ما شَرَطَ، لكنْ إنْ تحلَّلَ، ولم يكنْ حجَّ حجَّةَ الإسلامِ قبلُ، فوجوبُها باقٍ؛ لعدمِ ما يسقطهُ.

وإنْ أخطأَ الناسُ فوقفوا الثامنَ والعاشرَ، أجزأَهم. وإنْ أخطأَ دونَ الأكثرِ، فاتَهم الحجُّ؛ لأنَّهم لم يقفوا في وقتِه.

وفي «المقنع»: إنْ أخطأ بعضُهم، فاتَه الحجُّ. قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ، ولمْ يخالفْه في «التنقيح». وجزمَ به في «الإقناع». والوقوفُ مرَّتينِ، قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: بدْعةٌ لمْ يفعلْه السلفُ. وفي «الفروع»: يتوجَّهُ: وقوفٌ مرتينِ إنْ وقفَ بعضُهم، لا سيما مَنْ رآه[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٢/٥٩١).

بابُ الأضْحِيْةِ

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ. .....

(بابُ الأُضحيةِ)

بضمِّ الهمزةِ وكسرِها، وتخفيفِ الياءِ وتشديدِها: واحدةُ الأَضاحي

(**وهي**) أي: الأضحيةُ (**سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ**)- قال في «الرعاية»: ويُكرَهُ تركُها مع القدرةِ، نصَّ عليه- بسببِ العيدِ؛ تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى.

ويُقالُ في الأُضحيةِ: ضَحيَّةٌ، وجمعُها: ضَحَايا.

وقدْ أجمعَ المسلمونَ على مشروعيتِها. وسندُ الإجماعِ: قولُه سبحانه وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قال جماعةٌ من المفسرين: المرادُ بذلك التضحيةُ بعدَ صلاةِ العيدِ. وما رويَ أنَّ النبيَّ ﷺ ضحَّى بكبشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرنَيْنِ، ذبحَهُمَا بيدِه، وسَمَّى وكبَّرَ، ووضعَ رجلَه على صفاحِهما[١]. متفقٌ عليه.

الأملحُ: الذي فيه بياضٌ وسوادٌ، وبياضُه أكثرُ. قالَه الكسائيُّ. وقال ابنُ الأعرابيِّ: هو النقيُّ البياضِ[٢].

وهي مؤكَّدَةٌ عن مسلمٍ تامِّ الملكِ. وعنه: أنَّها واجبةٌ؛ لما روى أبو هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ كانَ له سعةٌ ولم يضحِ، فلا يقرَبنَّ مُصلاَّنا»[٣]. وعن

---

(١) في الأصل: «جناحها». والمثبت من مصدري التخريج، والحديث عند البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس.

(٢) «الشرح الكبير» (٩/٣٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، وحسنه الألباني.

وتجِبُ بالنَّذرِ، .....

مِخنَفِ بنِ سُليمٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا أيها الناسُ، إنَّ على أهلِّ كلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ، أضحاةً وعتيرةً»(١).

والأوَّلُ المذهبُ؛ لما روى الدارقطنيُّ(٢) بإسنادِه عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثٌ كُتبتْ عليَّ، وهنَّ لكمْ تطوُّعٌ». وفي روايةٍ: «الوترُ، والنحرُ، وركعتا الفجرِ». ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أرادَ أنْ يضحيَ، فدخلَ العشرُ، فلا يأخَذْ من شَعَرِه وبشَرَتِه شيئًا». رواه مسلمٌ(٣). فعلَّقَه على الإرادةِ، والواجبُ لا يُعلَّقُ على الإرادةِ، ولأنَّ الأضحيةِ ذبيحةٌ لم يجبْ تفريقُ لحمِها، فلمْ تكنْ واجبةً، كالعقيقةِ.

والحديثُ الدالُّ على الوجوبِ قدْ ضعَّفَه أصحابُ الحديثِ. ثمَّ نحملُه على تأكُّدِ الاستحبابُ(٤)، كما قالَ: «غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ»(٥). وحديثِ: «مَنْ أكلَ من هذه الشجرةِ، فلا يقرَبنَّ مُصلاَّنا»(٦).

(و) الأضحيةُ **(تجبُ بالنذرِ)** لحديثِ: «مَنْ نذرَ أنْ يطيعَ اللهَ فليطعْهُ»(٧). وكالهدي.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٤١٩) (١٧٨٨٩)، وأبو داود (٢٧٨٨) قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ. انتهى. وحسن الألباني الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢١). قال الألباني: موضوع. «ضعيف الجامع»(٢٥٦١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة.

(٤) انظر «الشرح الكبير» (٩/٤٢٠).

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد.

(٦) أخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢) من حديث أنس بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا».

(٧) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة.

وبقولِه: هذِهِ أُضحِيةٌ، أو: للَّه.

والأفضلُ: الإبلُ، فالبقرُ، فالغنَمُ. ولا تُجزِئُ من غَيرِ هذه الثَّلاثة.

وتُجزِئُ الشاةُ عن الواحِد، وعن أهلِ بيتِهِ وعيالِه.

(و) تجبُ (**بقولِه: هذِه أُضحيةٌ، أو: للَّهِ**) لأنَّه لفظٌ يقتضي الإيجابَ، فترتَّبَ عليه مقتضاه. وكذا يتعيَّنُ بإشعارِه، أو تقليدِه بنيَّتِه. وإذا تعيَّنتْ، لمْ يجزْ بيعُها، ولا هبتُها، إلا أنْ يبدلَها[١] بخيرٍ منها، فيجوزُ. وكذا لو نَقَلَ الملكَ فيها، وشِراءُ خيرٍ منها، جازَ، نصًّا[٢]. واختارَهُ الأكثرُ؛ لأنَّ المقصودَ نفعُ الفقراءِ، وهو حاصلٌ بالبدلِ[٣]. ويركبُها لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ. ويضمنُ النقصَ بركوبِه[٤].

وإنْ ولدتْ معيَّنةٌ، من هدي وأضحيةٍ، ذُبحَ ولدُها معها؛ لأنَّه تبعٌ لأمِّه.

ويُباحُ أنْ يَجُزَّ صوفَها ووبرَها[٥]، ويتصدَّقَ به، وله الانتفاعُ به؛ لجريانِه مجرى جلدِها للانتفاعِ به دوامًا. فإنْ كانَ بقاؤُه أنفعَ لها، لم يجزْ. ولا يشربُ من لبنِها إلا ما فضلَ عن ولدِها[٦].

(**والأفضلُ**) في هَدْي وأضحيةٍ: (**الإبلُ، فالبقرُ، فالغنمُ. ولا تُجزئُ**) أضحيةٌ (**من غيرِ هذه الثلاثةِ**) أي: الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، الأهليةِ.

(**وتجزئُ الشاةُ عن الواحدِ، وعن أهلِ بيتِه وعيالِه**) نصًّا؛ لحديثِ أبي أيوبَ:

---

(١) في الأصل: «يبلها».

(٢) في الأصل: «أيضا».

(٣) في الأصل: «بالبذل».

(٤) «الروض المربع» (٤/٢٣٢).

(٥) أي: المعينة.

(٦) «الروض المربع» (٤/٢٣٥).

وتُجزِئُ البدَنةُ والبقرةُ عن سَبعَةٍ.

وأقلُّ سِنٍّ ما يُجزِئُ من الضَّأن : ما له نِصفُ سَنَةٍ. ومنَ المَعْزِ: ما لهُ سَنَةٌ. ومِنَ البَقرِ والجَامُوسِ: ما لهُ سنتَانِ، .....

كانَ الرَّجلُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يُضحي بالشاةِ عنه، وعن أهلِ بيتِه، فيأكلونَ ويُطعِمونَ[١]. قال في «الشرح»: حديثٌ صحيحٌ.

(وتجزئُ البدنةُ والبقرةُ عن سبعةٍ) روي عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وعائشةَ[٢]؛ لحديثِ جابرٍ: نحرْنا بالحديبيةِ مع النبيِّ ﷺ البَدَنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ. رواه مسلمٌ[٣]. وشاةٌ أفضلُ من سُبعِ بدنةٍ أو بقرةٍ[٤].

(وأقلُّ سنٍّ ما يُجزئُ) في هديٍ واجبٍ وأُضحيةٍ **(من الضأنِ)**: جذعٌ، وهو **(ما لَه نصفُ سنةٍ)** وهو ستَّةُ أشهرٍ كوامِلَ؛ لحديثِ: «يُجزئُ الجَذَعُ من الضأنِ أُضحيةً». رواه ابنُ ماجه[٥]. والهديُ مثلُها. ويُعرفُ بنومِ الصوفِ[٦] على ظهرِه. قالَهُ الخِرقيُّ عن أبيه، عن أهلِ الباديةِ.

(و) المُجزِئُ **(من المعزِ)**: ثنيٌّ، وهو **(ما له سنةٌ)** كاملةٌ؛ لأنَّه قبلَها لا يُلَقِّحُ

(و) المجزِئُ **(من البقرِ والجاموسِ)**: ثنيٌّ، وهو **(ما له سنتانِ)** كاملتانِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٣) عن علي. وأخرجه الطحاوي (١٧٥/٤) عن علي وابن مسعود. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥/٣) عن ابن عباس. وذكره في المحلى (١٥٢/٧) عن عائشة وعزاه لابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٤) انظر «الروض المربع مع الحاشية» (٢٢١/٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩) من حديث أم بلال بنت هلال ، عن أبيها. وضعفه الألباني.

(٦) في الأصل: «الصوم».

ومِنَ الإبِلِ: ما لَهُ خمسُ سِنِينَ.

وتُجزئُ الجمَّاءُ، والبَتراءُ، والخَصِيُّ، والحَامِلُ، وما خُلِقَ بلا أُذُنٍ، أو ذَهَبَ نِصفُ أليَتِهِ، أو أُذُنِه.

(و) المجزِئُ (**من الإبلِ**): ثنيٌّ (**ما له خمسُ سنينَ**) كوامِلَ. سُمِّي بذلك لأنَّه ألقى ثنيَّته.

(**وتُجزئُ**) في الهدي والأضحيةِ (**الجمَّاءُ**): التي لمْ يُخلقْ لها قرنٌ (**والبَتْرَاءُ**): أي: لا ذَنَبَ[1] لها خِلقةً، أو مقطوعًا (**والخَصِيُّ**): وهو ما قُطعتْ خصيتاه أو سُلَّتا، (**والحاملُ**) في ظاهرِ كلامِ أحمدَ والأصحابِ، (**وما خُلِقَ بلا أُذنٍ**) أي: ويُجزئُ أيضًا في الهدي والأضحيةِ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ: ما خُلِقَ بلا أُذنٍ (**أو ذهبَ نصفُ أَليته**) فما دونَه. ظاهرُه: أنَّه لا يُجزئُ ما ذهبَ أكثرُ أليتِه، أو كلُّها (**أو**) ذهبَ نصفُ (**أُذنِه**) فما دونَ، أو ذهبَ نصفُ القرنِ فما دونَ. وكذا بخَرقٍ أو شقٍّ، ويُكرَهُ؛ لحديثِ عليٍّ: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ نستشرِفَ العينَ والأُذنَ، وأنْ لا نُضحِّيَ بمُقَابَلَةٍ ولا مُدابَرةٍ، ولا خَرْقاءَ، ولا شرْقاءَ. قال زهيرٌ: قلتُ لأبي إسحاقَ: ما المقابَلةُ؟ قال: يقطعُ طرفُ الأذنِ. قلتُ: فما المدابَرَةُ؟ قال: تُقطعُ من مُؤخَّرِ الأذنِ. قلتُ: فما الخرقاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأُذنُ. قلتُ: فما الشَّرقاءُ؟ قال: تُشقُّ أذنُها للسِّمةِ. رواه أبو داودَ[2]. وهذا نهيُ تنزيهٍ، فيحصلُ الإجزاءُ بها؛ لأنَّ اشتراطَ السلامةِ من ذلك يشُقُّ، ولا يكادُ يوجدُ سالمٌ من هذا كلِّه

---

(١) في الأصل: «نب».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) قال الألباني: ضعيف إلا جملة الأمر بالاستشراف.

لا بيِّنةُ المرَضِ، ولا بيِّنةُ العَوَرِ؛ بأنْ انخسَفَت عينُها، ولا قائمَةُ العينَينِ مع ذهابِ إبصارِهما. ولا عجفاءُ: وهي الهَزيلَةُ التي لا مُخَّ فيها. ولا عَرجَاءُ لا تُطيقُ مَشيًا مع صَحِيحَةٍ. .....

(**لا بيِّنةُ المرضِ**) فلا تُجزئُ المريضةُ، سواءٌ كانتْ بجَرَبٍ أو غيرِه. قال في «الإنصاف»[١]: على الصحيحِ من المذهبِ. وقال الخِرقيُّ والشيرازيُّ في «الإيضاح»: هي التي لا يُرْجَى بُرْؤُها

(**ولا**) تُجزئ (**بيِّنةُ العَوَرِ؛ بأنِ انخسفتْ عينُها**) للخبرِ. فإنْ كانَ بها بياضٌ لا يمنعُ النظرَ، أجزأتْ؛ لأنَّ عوَرَها ليس ببيِّنٍ. وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ.

مفهومُ كلامِ المصنِّفِ من طريقِ أوْلى: أنَّ العمياءَ لا تُجزئُ. قال في «الإنصاف»[٢]: وهو الصحيحُ، وهو المذهبُ، وعليه الأصحابُ.

(**ولا قائمةُ العينينِ مع ذهابِ إبصارِهما**) لأنَّ العَمى يمنعُ مشيَها مع رفيقتِها، ويمنعُ مشاركتَها في العلَفِ. وهذا مفهومُ ما تقدَّمَ، فلا يحتاجُ إلى ذكرِه. لكن تبع فيه صاحبَ الأصلِ فيعذرُ.

(**ولا**) يُجزئ (**عَجْفاءُ: وهي الهزيلةُ التي لا مُخَّ فيها. ولا عَرجَاءُ لا تُطيقُ مَشيًا معَ صَحيحَةٍ**)[٣] والأصلُ في ذلك: ما روى البراءُ بنُ عازبٍ قال: قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العوراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعَرْجاءُ البيِّنُ ظَلْعُهَا، والعَجْفاءُ التي لا تُنْقِي». رواه أبو داودَ،

---

(١) «الإنصاف» (٣٤٨/٩).

(٢) «الإنصاف» (٣٤٦/٩).

(٣) سقطت: «ولا عَرجَاءُ لا تُطيقُ مَشيًا معَ صَحيحَةٍ» من الأصل.

ولا هَتمَاءُ: وهي التي ذَهَبت ثناياهَا مِنْ أصلِها. ولا عَصماءُ: وهي ما انكسر غِلافُ قَرنِها. ولا خَصِيٌّ مجبوبٌ. ولا عَضبَاءُ: وهي ما ذَهَبَ أكثرُ أُذُنِها أو قَرنِها

والنسائيُّ[١].

(ولا) تجزئُ (هتماءُ: وهي التي ذهبتْ ثناياها من أصلِها) ذكرَهُ جماعةٌ، وقال في «التلخيص»: وهو قياسُ المذهبِ.

(ولا) تُجزئُ (عصماءُ: وهي ما انكسرَ غِلافُ قرنِها) قالَهُ في «المستوعب» و«التلخيص»

(ولا) يُجزئ (خَصِيٌّ مجبوبٌ) بأنِ انقطعَ خِصيتاه مع ذَكَرِه

(ولا) تجزئُ (عضباءُ: وهي ما ذهبَ أكثرُ أُذُنِها، أو) أكثرُ (قرنِها)؛ لحديثِ عليٍّ قال: نهى النبيُّ ﷺ أنْ يُضحَّى بأعضبِ الأُذُنِ والقرنِ. قال قتادةُ: فذكرتُ ذلك لسعيدِ بنِ المسيبِ. فقال: العضبُ: النصفُ فأكثرُ. رواه الخمسةُ[٢]، وصحَّحه الترمذيُّ. ولأنَّ الأكثرَ كالكلِّ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٢٨٠٢)، والنسائيُّ (٤٣٦٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦/٢) (٧٩١)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، وضعفه الألباني.

فَصْلٌ

ويُسنُّ نحرُ الإبلِ قائمةً، وذبحُ البَقرِ والغنَمِ على جَنبِهَا الأيسرِ، مُوجَّهةً إلى القِبلَةِ.

(فصلٌ)

(ويُسنُّ نحرُ الإبلِ قائمةً) معقولةً يدُها اليسرى؛ بأنْ يطعنَها بنحوِ[١] حربةٍ في الوَهْدَةِ، وهي بين العُنُقِ والصدرِ؛ لحديثِ زيادِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ أتى على رجلٍ أناخَ بَدَنةً لينحرَها، فقال: ابعَثْهَا قائمةً مقيَّدَةً، سُنَّةُ محمدٍ ﷺ. متفقٌ عليه[٢]. وروى أبو داودَ[٣] عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا ينحرونَ البَدَنةَ مَعْقُولةَ اليُسرى، قائمةً على ما بقيَ من قوائِمِها. ويؤيِّدُه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] لكنْ إنْ خَشِيَ أنْ تنفِرَ، أناخَها.

(و) يُسنُّ (ذبحُ البقرِ والغنمِ على جَنْبِها الأيسرِ، موجَّهةً إلى القِبلةِ) لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. ولحديثِ: ضحَّى بكبشَيْنِ أملحَيْنِ أقرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بيدِه[٤].

ويجوزُ نحرُ ما يُذبَحُ، وذبحُ ما يُنحرُ، ويحلُّ؛ لأنَّه لم يجاوزْ محلَّ الذبحِ. ولعمومِ حديثِ: «ما أنهرَ الدمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، فكُلْ»[٥].

---

(١) في الأصل: «بنحر».

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٧)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

ويُسمِّي حين يُحرِّكُ يدَهُ بالفِعْلِ، ويُكبِّر، ويقولُ: اللَّهمَّ هذا لكَ ومِنكَ.

وأوَّلُ وقتِ الذَّبحِ: مِنْ بعدِ أسبَقِ صلاةِ العيدِ بالبلَدِ، أو قَدرِهَا لمن لم يُصلِّ، فلا تُجزِئُ قبلَ ذلِكَ.

(**ويُسمِّي**) وجوبًا (**حينَ يُحرِّكُ يدَهُ بالفعلِ**) أي: النَّحرِ، أو الذبحِ، وتسقُطُ سهوًا، (**ويُكبِّرُ**) ندْبًا، (**ويقولُ: اللهمَّ هذا لكَ ومنكَ**) لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: ذبحَ يومَ العيدِ كبْشَيْن، ثمَّ قالَ حينَ وجَّهَهُما: وجَّهتُ وَجْهِيَ للذي فطرَ السمواتِ والأرضَ حنيفًا وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحيايَ ومَمَاتي للهِ ربِّ العالمينَ، لا شريكَ له، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا من[1] المسلمين، بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهمَّ هذا منكَ ولكَ». رواه أبو داودَ[2]. ولا بأسَ بقولِه، أي: الذابحِ: اللهمَّ تقبَّلْ من فلانٍ. لحديثِ: «اللهمَّ تقبَّلْ من محمدٍ وآلِ محمدٍ وأُمَّةِ محمدٍ». ثمَّ ضحَّى. رواه مسلمٌ[3]. ويذبحُ واجبًا قبلَ نفلٍ. وسُنَّ إسلامُ ذابحٍ، وتولِّيهِ بنفسِه أفضلُ.

(**وأوَّلُ وقتِ الذبحِ**) لأضحيةٍ، وهدي نذرٍ، أو تطوُّعٍ، أو متعةٍ، أو قِرانٍ: (**من بعدِ أسبقِ صلاةِ العيدِ بالبلدِ**) الذي تُصلَّي به، ولو قبلَ الخُطبةِ (**أو**) من بعدِ (**قدرِها**) أي: الصَّلاةِ (**لمَنْ لمْ يصلِّ**) يعني: لمَنْ بمحلٍّ لا تُصلَّى فيه، كأهلِ البوادي من أصحابِ الطُّنُبِ والخَرْكاوَاتِ[4] ونحوِهم ممَّنْ لا يصلُّون، فدخولُ وقتِ الذبحِ في حقِّهم بمُضِي قدرِ ما تُفعلُ فيه الصَّلاةُ. (**فلا تُجزئُ قبلَ ذلك**) أي:

---

(١) في الأصل: «أولُ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) من حديث جابر. وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة.

(٤) الخركاة: فارسية، تطلق بالعموم على المحل الواسع، وبالأخص على الخيمة الكبيرة. «الألفاظ الفارسية المعربة» ص(٥٣).

ويَستمِرُّ وقتُ الذَّبح، نهارًا وليلًا، إلى آخِرِ ثاني أيَّام التَّشريقِ.
فإن فاتَ الوقتُ ، قضَى الواجِبَ، .....

قبلَ صلاةِ العيدِ

(ويستمرُّ وقتُ الذبحِ نهارًا وليلًا، إلى آخرِ ثاني أيَّامِ التشريقِ) فتكونُ أيَّامُ النحرِ ثلاثةً؛ يومُ العيد[١]، ويومانِ بعدَهُ. قال أحمدُ: أيَّامُ النحرِ ثلاثةٌ، عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ. وفي روايةٍ قال: عن[٢] خمسةٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنه ﷺ[٣] نهى عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ[٤]. ويستحيلُ أنْ يُباحَ ذبحُها في وقتٍ يحرُمُ أكلُها فيه، ونسخُ أحدِ الحكمينِ، وهو الادِّخارُ، لا يلزمُ رفعَ الآخرِ؛ وهو إجزاءُ الذبحِ فيما زادَ على الثلاثةِ أيَّامٍ.

وفي «الإيضاح»: إلى آخرِ أيَّامِ التشريقِ[٥]. والأوَّلُ المذهبُ.

قولُه: «ليلًا» أي: يُجزئُ مع الكراهةِ.

والأُضحيةُ في أوَّلِ أيَّامِ الذبحِ أفضلُ، وهو يومُ العيدِ، فما يَليه، أي: يومَ العيدِ، أفضلُ. قال في «الإنصاف»[٦]: قلتُ: والأفضلُ: اليومُ الأوَّلُ عَقِيبَ الصَّلاةِ والخطبةِ وذبحِ الإمامِ

(فإنْ فاتَ الوقتُ) للذبحِ **(قضَى الواجبَ)** وفعلَ به كالأداءِ المذبوحِ في وقتِهِ،

(١) في الأصل: «يوم يوم».
(٢) سقطت: «عن» من الأصل.
(٣) سقطت: «لأنه ﷺ» من الأصل.
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠) عن ابن عمر مرفوعًا ، ولفظه عند مسلم: «لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام».
(٥) «كشاف القناع» (٦/٤٠٢).
(٦) «الإنصاف» (٩/٣٦٨).

وسَقَطَ التَّطوُّعُ.

وسُنَّ له الأكلُ مِنْ هَديهِ التَّطوُّعِ، ومِنْ أُضحِيَتِه ولو واجِبَةً. .....

فلا يسقُطُ الذبحُ بفواتِ وقْتِهِ، كما لو ذبحَهَا في وقتِها ولمْ يفرِّقُها حتى خرجَ **(وسقَطَ التطوُّعُ)** بخروجِ وقتِه؛ لأنَّه سُنَّةٌ فاتَ محلُّها، فلو ذبحَهُ وتصدَّقَ به، كان لحمًا تصدَّق به لا أضحيةً.

(وسُنَّ له الأكلُ) والتفرقةُ **(من هدْيِهِ التطوُّعِ)** لقولِهِ تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البَقَرَة: ٥٨]. وأقلُّ أحوالِ الأمرِ الاستحبابُ. وقال جابرٌ: كنَّا لا نأكُلُ من بُدْنِنَا فوقَ ثلاثٍ، فرخَّصَ لنا النبيُّ ﷺ فقال: «كلُوا وتزَوَّدُوا». فأكلْنَا وتَزَوَّدْنا. رواه البخاريُّ[١].

والمُستحبُّ أكلُ اليسيرِ؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ من كلِّ بَدَنةٍ ببِضْعَةٍ، فجُعِلَتْ في قِدْرٍ، فأكلْنَا منها، وحَسَيْنا من مَرَقِها[٢]. ولأنَّه نُسُكٌ فاستُحِبَّ الأكلُ منه.

(و) سُنَّ له الأكلُ **(من أُضحيتِهِ ولو واجبةً)** قال في «الإنصاف»[٣]: ويُستحبُّ أنْ يتصدَّقَ بأفضلِها، ويهديَ الوسَطَ، ويأكلَ الأدْوَنَ. قالَهُ في «المستوعب»، و«التلخيص»، وغيرِهما. وظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ: الإطلاقُ. وكان من شعارِ السلفِ تناولُ لقمةٍ من الأُضحيةِ من كبدِها أو غيرِها؛ تبرُّكًا. قالَهُ في «التلخيص» وغيرِه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٥٨)، وصححه الألباني. ومعناه عند مسلم (١٢١٨).

(٣) «الإنصاف» (٤٢٥/٩).

ويَجُوزُ مِنَ المُتعَةِ والقِرَانِ.

ويَجِبُ أن يتصدَّقَ بأقلِّ ما يَقَعُ عليه اسمُ اللَّحمِ. ويُعتَبرُ تَمليكُ الفَقيرِ، فلا يَكفِي إطعامُهُ.

والسُّنةُ أن يأكلَ من أُضحِيتِهِ ثُلُثَها، ويُهدِيَ ثُلُثَها، ويتصدَّقَ بثُلُثِها.

«**فائدةٌ**»: قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: الأُضحيةُ من النفقةِ بالمعروفِ، فتُضحِّي المرأةُ من مالِ زوجِها عن أهلِ البيتِ بلا إذنِهِ، ومدينٌ لمْ يطالبْهُ ربُّ الدينِ[١].

(**ويجوزُ**) أنْ يأكلَ (**من**) دمِ (**المتعةِ والقِرانِ**) نصًّا؛ لأنَّ سببَهُما غيرُ محظورٍ، فأشبَها هديَ التطوُّعِ، ولأنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ تمتعْنَ معه في حَجَّةِ الوداعِ. وأدخلتْ عائشةُ الحجَّ على العمرةِ، فصارتْ قارِنةً، ثمَّ ذبحَ عنهنَّ النبيُّ ﷺ البقرَ، فأكلْنَ من لحومِها[٢]. احتجَّ به أحمدُ.

(**ويجبُ أنْ يتصدَّقَ بأقلِّ ما يقعُ عليه اسمُ اللَّحمِ**) ولو مقدارَ أُوقيةٍ. (**ويُعتبرُ تمليكُ الفقيرِ**) لشيءٍ من اللَّحمِ نيئًا[٣] (**فلا يكفي إطعامُهُ**) كالواجبِ في الكفَّارةِ

(**والسُّنَّةُ أنْ يأكلَ من أُضحيتِهِ ثُلُثَها، ويُهديَ ثُلُثَها، ويتصدَّقَ بثُلُثِها**) أي: يأكلُ هو وأهلُ بيتِه الثلثَ، ويُهدي الثلثَ، ويتصدَّقُ بالثلثِ. حتى من أُضحيةٍ واجبةٍ، وحتى الإهداء لكافرٍ من أُضحيةِ تطوُّعٍ. قال أحمدُ: نحنُ نذهبُ إلى حديثِ عبدِ اللهِ: يأكلُ الثلثَ، ويُطعِمُ مَنْ أرادَ الثلثَ، ويتصدَّقُ بالثلثِ على المساكينِ. قال علْقمةُ: بعثَ معي عبدُ اللهِ بهدْيِهِ، فأمرَني أنْ آكلَ ثُلُثًا، وأنْ أُرسِلَ إلى أهلِ أخيهِ

---

(١) «غاية المنتهى» (١/٤٤٥)، «إرشاد أولي النهى» (١/٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦١، ١٧٠٩، ٥٥٤٨)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة.

(٣) في الأصل: «من».

ويحرمُ بيعُ شيءٍ مِنها ، .....

بثُلُثٍ، وأنْ أتصدَّقَ بثلثٍ. وهو قولُ ابنِ مسعودٍ؛ ولقولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

والقانعُ: السَّائلُ، من قَنَعَ يقْنَعُ- بفتحِ النون فيهما- إذا سألَ. وأمَّا قَنِعَ بمعنى رضيَ بالقليلِ، فبكسرِ[١] النونِ في الماضي، وفتحِها في المضارعِ. قال الشاعرُ:

والعَبْدُ حرٌّ إنْ قَنِعْ ... الحُرُّ عَبْدٌ إنْ طَمِعْ[٢]

فاقْنَعْ ولا تَطْمَعْ[٣] فما ... شيءٌ يَشِينُ سِوَى الطَّمَعْ

والمُعْتَرُّ: الذي يَعتيرك، أي: يتعرَّضُ لكَ لتُطْعِمَهُ، ولا يَسألُ.

فذكرَ ثلاثةً، فينبغي أنْ تُقسَمَ بينهم أثلاثًا، ولا يجبُ الأكلُ منها؛ لأنه عليه السلام نحرَ خمسَ بَدَناتٍ، وقال: «مَنْ شاءَ فليقتطِعْ»[٤]. ولمْ يأكلْ منهنَّ شيئًا.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يجوزُ الهديَّةُ من واجبةٍ لكافرٍ، كزكاةٍ، وكفَّارةٍ، بخلافِ التطوُّعِ؛ لأنَّه صدقةٌ

(ويحرُمُ بيعُ شيءٍ منها) أي: الذبيحةِ، هدْيًا أو أُضحيةً، ولو تطوُّعًا **(حتى من شعرِها وجلدِها)** ولا فرقَ في ذلك بين كونِ الأُضحيةِ واجبةً أو تطوُّعًا؛ لأنَّها تعينتْ بالذبحِ؛ لقولِه ﷺ في حديثِ قتادةَ بنِ النعمانِ: «ولا تبيعوا لحومَ الأضاحي والهدي، وتصدَّقوا واستمتعوا بجلودِها»[٥].

---

(١) في الأصل: «فبسكر».

(٢) في الأصل: «إن قنع». وكتب على هامشه: لعله: «إن طمع». وهو الصواب.

(٣) في الأصل: «ولا تقنع». وكتب على هامشه: «ولا تطمع». وهو الصواب.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٦٥) من حديث عبد الله بن قرط. وصححه الألباني.

(٥) أخرجه أحمد ٢٦/١٤٧، ١٤٨ (١٦٢١٠، ١٦٢١١) من حديث أبي سعيد الخدري، وقتادة بن النعمان.

حتَّى مِن شَعرِهَا وجِلدِهَا. ولا يُعطِي الجازِرَ بأُجرَتِه منها شيئًا، وله إعطاؤُه صدقَةً وهديَّةً.

وإذا دخلَ العشرُ حرُمَ على مَنْ يُضَحِّي أو يُضحَّى .....

قال أحمدُ: سبحانَ اللهِ، كيفَ يبيعُها وقدْ جعلَها للهِ تباركَ وتعالى أضحيةً.

قال الميمونيُّ: قالوا لأبي عبدِ اللهِ: فجِلْدُ الأُضحيةِ نُعطيهِ السلاَّخَ؟ قال: لا. وحكَى قولَ النبيِّ ﷺ: «لا تعطِ في جزارتِها شيئًا منها»[1]. قال: إسنادٌ جيدٌ. وهذا المذهبُ. وعنه: يجوزُ بيعُ الجِلْدِ ويتصدَّقُ بثمنِه. وعنه: ويشتري به آلةَ البيتِ، كالغربالِ ونحوِه. لا مأكولًا[2]

(ولا يُعطي الجزَّارَ بأُجرَتِه منها شيئًا) ولو من تطوُّعٍ؛ لأنَّها تعيَّنتْ بالذبحِ؛ لما رُوِيَ عن عليٍّ قال: أمرَني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقومَ على بَدَنِه، وأنْ أقسِمَ جلودَها وجلالَها، وأنْ لا أُعطيَ الجزَّارَ منها شيئًا، وقال: «نحنُ نُعطيهِ من عندِنا». متفقٌ عليه[3]. ولأنَّ ما يدفعُه إلى الجزَّارِ عن أجرَتِه، عوضٌ عن عملِهِ وجزارتِه، ولا تجوزُ المعاوضةُ بشيءٍ منها

(وله) أي: المُضحي والمُهدي **(إعطاؤُه)** أي: الجازرِ **(صدقةً وهديةً)** لأنَّه في ذلك كغيرِه؛ بل هو أوْلى؛ لأنَّه باشرَها وتاقتْ إليها نفسُه

(وإذا دخلَ العشْرُ) أي: عشرُ ذي الحجَّةِ **(حرُمَ على مَنْ يُضحِّي، أو يُضحَّى**

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧) من حديث علي.

(٢) انظر «المبدع» (٢٨٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧) من حديث علي.

عنه، أخذُ شَيءٍ من شَعرِه، أو ظُفُرِه إلى الذَّبحِ. ويُسَنُّ الحَلقُ بعدَه.

عنه، أخذُ شيءٍ من شَعَرِه، أو ظُفْرِه) أو بشَرَتِه **(إلى الذَّبحِ)** أي: ذبحِ الأُضحيةِ؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ مرفوعًا: «إذا دخلَ العشْرُ وأرادَ أحدُكم أنْ يضحِّيَ، فلا يأخذْ من شَعَرِه ولا من أظْفَارِه شيئًا حتى يُضحِّيَ». رواه مسلمٌ[١]. وفي روايةٍ: «ولا من بَشَرِه».

وأمَّا حديثُ عائشةَ: كنتُ أفْتِلُ قلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ يُقلِّدُها بيدِه، ثمَّ يبعثُ بها، ولا يحرمُ عليه شيءٌ أحلَّه الله له، حتى ينحَرَ الهديَ. متفقٌ عليه[٢]. فهو في الهدي لا في الأُضحيةِ، على أنَّه عامٌّ، وما قبلَه خاصٌّ. ويمكنُ حملُه على نحوِ اللِّباسِ، والطِّيبِ، والجماعِ، فإنْ فعلَ شيئًا من ذلك، استغفرَ اللهَ منه، ولا فديةَ به، عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا.

قال المنقِّحُ: ولو ضحَّى بواحدةٍ لمَنْ يضحِّي بأكثرَ منها، فيحلُّ له ذلك؛ لعمومِ: «حتى يضحِّي»[٣].

وحكمةُ عدمِ الأخذِ من الشَعَرِ والظُفرِ أو البدنِ لمَنْ يُضحِّي، كما قال المناويُّ[٤]: لتشملَ المغفرةُ والعتقُ من النَّارِ جميعَ أجزائِه؛ فإنَّه يُغفرُ له بأوَّلِ قطرةٍ من دمِها. وتوجيهُهُ بالمحرمينَ فاسدٌ؛ لعدمِ كراهةِ مسِّهِ الطِّيبَ والمخيطَ. انتهى كلامُهُ.

(ويُسنُّ الحَلْقُ بعدَهُ) أي: الذبحِ. قالَهُ أحمدُ على ما فعلَ ابنُ عمرَ؛ تعظيمًا لذلك اليومِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).
(٣) «دقائق أولي النهى» (٦٢٤/٢).
(٤) «فيض القدير» (٣٣٩/١).

فَصْلٌ في العَقِيقَةِ

وهيَ سُنَّةٌ في حَقِّ الأبِ، ولو مُعسِرًا.

(فصلٌ في العقيقةِ)

أي: الذبيحةِ التي[١] تُذْبَحُ عن المولودِ. وقيل: هي الطعامُ الذي يُصنعُ ويُدعى إليه من أجلِ المولودِ. قال أبو عبيدٍ: الأصلُ في العقيقةِ: الشعرُ الذي على المولودِ، وجمعُها: عقائقُ، ثمَّ إنَّ العربَ سمَّتِ الذبيحةَ عندَ حَلْقِ شعرِ المولودِ: عقيقةً؛ على عادَتهم في تسميةِ الشيءِ باسمِ سببِهِ، أو ما يجاورُه، ثمَّ اشتُهِر ذلك حتى صارَ من الأسماءِ العُرْفيَّةِ، بحيثُ لا يُفهمُ من العقيقةِ عندَ الإطلاقِ إلا الذبيحةُ.

قال ابنُ عبدِ البرِ: أنكرَ أحمدُ هذا التفسيرَ، وقال: إنَّما العقيقةُ: الذَّبحُ نفسُهُ. ووجهُهُ: أنَّ أصلَ العقِّ: القطعُ، ومنه: عَقَّ والدَيه، إذا قَطَعَهما.

والذَّبحُ: قطعُ الحُلْقومِ والمَريءِ والودَجَيْنِ[٢].

قال الفهَّامَةُ الشيخُ منصورٌ في «حاشيته»[٣]: وقيلَ: العقيقةُ: الطعامُ الذي يُصنعُ ويُدعى إليه من أجل المولودِ

(وهي) أي: العقيقةُ **(سُنةٌ)** مؤكَّدَةٌ في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ **(في حقِّ الأبِ، ولو)** كان **(مُعْسِرًا)** ويَقترضُ استحبابًا. وقالَ أصحابُ الرأي: ليستْ سُنَّةً، وهي من أمرِ الجاهليةِ؛ لما رُويَ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العقيقةِ؟ فقال: «إنَّ اللهَ لا يُحبُّ

---

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) «الشرح الكبير» (٩/٤٣٣).

(٣) «إرشاد أولي النهى» (١/٥٧٣).

فَعَنِ الغُلامِ : شاتَانِ، وعَنِ الجَارِيَةِ : شَاةٌ.

العُقوق»[١]. فكأنَّه كَرِهَ الاسمَ. وقال: «مَنْ وُلِدَ له مولودٌ، فأحبَّ أنْ يَنسُكَ عنه، فليفعلْ». رواه مالكٌ في «الموطأ»[٢].

وعنه: أنَّها واجبةٌ، اختارَهُ أبو بكرٍ، وأبو إسحاقَ البَرْمَكيُّ، وأبو الوفاءِ[٣]، والأوَّلُ المذهبُ.

قال أحمدُ: العقيقةُ سُنةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قدْ عقَّ عن الحسنِ والحسينِ[٤]. وفعلَهُ أصحابُه. وقال النبيُّ ﷺ: «الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقتِهِ»[٥]. وهو إسنادٌ جيدٌ؛ يرويهِ أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ. ومَنْ جعلَها من أمرِ الجاهليةِ؛ فلأنَّه لمْ يبلُغْه ما وردَ فيها من الأحاديثِ[٦].

(ف) تُسنُّ (**عن الغلام : شاتانِ**) متقارِبتانِ سِنًّا وشبَهًا، فإنْ عَدِمَ فواحدةٌ (**وعن الجاريةِ : شاةٌ**) لحديثِ أمِّ كُرْزٍ الكعْبيَّةِ، قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «عن الغلامِ شاتانِ متكافئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧١٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مالك (٢/٥٠٠) من حديث زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه، وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٣٠).

(٣) انظر «الإنصاف» (٩/٤٣٤).

(٤) أخرجه النسائي (٤٢١٣) من حديث بريدة. وصححه الألباني.

(٥) لم أقف عليه عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٣٣/٢٧١) (٢٠٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٤٢٣١) من حديث سمرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦٥).

(٦) انظر «الشرح الكبير» (٩/٤٣٥)، «كشاف القناع» (٦/٤٣٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤). وصححه الألباني.

ولا تُجزِئُ بَدَنةٌ وبَقرةٌ، إلَّا كامِلَةً.

والسُّنةُ ذبحُها في سَابِـعِ يَومِ ولادَتِه، فإنْ فاتَ، ففَي أربعةَ عشَرَ، فإنْ فاتَ، ففي أحدٍ وعِشرينَ، ولا تُعتبَر الأسابيعُ بعدَ ذلِكَ.

وكُرِهَ لطخُه مِن دَمِهَا.

ويُسنُّ الأذانُ في أُذُنِ المولُودِ اليُمنى حينَ يُولَدُ، والإقَامَةُ في اليُسرَى.

(**ولا تُجزئُ بَدَنةٌ وبقرةٌ**) تُذبَحُ عقيقةً (**إلا كاملةً**) نصًّا. قال في «النهاية»: وأفضلُهُ: شاةٌ

(**والسُّنَّةُ ذبحُها في سابعِ يومِ ولادتِه**) قال في «الإنصاف»[1]: ذبْحُها يومَ السابعِ أفضلُ، ويجوزُ ذبحُها قبلَ ذلكَ، ولا يجوزُ قبلَ الولادةِ (**فإنْ فاتَ**) أي: الذبحُ في السابعِ، (**ففي أربعةَ عشَرَ**) يُسنُّ، (**فإنْ فاتَ**) أي: الذبحُ في أربعةَ عشَرَ (**ففي أحدٍ وعشرينَ**) من ولادتِه يُسنُّ؛ روي عن عائشةَ

(**ولا تُعتبرُ الأسابيعُ بعدَ ذلك**) فيعقُّ أيَّ يومٍ أرادَ، كقضاءِ أُضحيةٍ وغيرِها.

فإنْ لمْ يعقَّ الأبُ، فبلغَ المولودُ، لمْ يُسنَّ له أنْ يَعقَّ عن نفسِه، نصَّ عليه؛ لأنَّ العقيقةَ مشروعةٌ في حقِّ الوالدِ، فلا يفعلُها غيرُه، كالأجنبيِّ.

(**وكُرِهَ لطخُهُ**) أي: المولودِ (**من دمِها**) أي: العقيقةِ؛ لأنَّه أذًى وتنجيس[2].

(**ويُسَنُّ الأَذانُ في أُذُنِ المولودِ اليُمنَى حينَ يُولدُ، والإقامةُ في اليُسرى**) فإنَّ فِعلَ ذلك يَمنَعُ أمَّ الصِّبيانِ.

---

(١) «الإنصاف» (٤٣٧/٩).

(٢) في الأصل: «ويتنجس».

ويُسنُّ أنْ يُحلَقَ رأسُ الغُلامِ في اليومِ السَّابِعِ، ويُتَصَدَّقَ بوزنِهِ فِضَّةً، ويُسمَّى فيه.

وأَحبُّ الأسماءِ: عبدُ اللّه، وعبدُ الرحمن. .....

(ويُسنُّ أنْ يُحْلَقَ رأسُ الغلامِ) أي: المولودِ **(في اليومِ السابعِ)** من ولادتِهِ **(ويُتصدَّقَ بوزنِهِ فِضَّةً)** لحديثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ مرفوعًا: «كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِهِ، تُذبَحُ عنه يومَ سابعِهِ، ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه». رواه الأثرمُ وأبو داودَ[١]. وعن أبي هريرةَ مثلُه. قال أحمدُ: إسنادٌ جيدٌ. وقال عليه السلام لفاطمةَ لما ولدَتِ الحسنَ: احلِقي رأسَه، وتَصدَّقِي بوزنِ شَعَرِه فِضَّةً على المساكينِ والأوفاضِ[٢] - يعني: أهلَ الصُّفَّةِ. رواه أحمدُ[٣].

(ويُسمَّى فيه) أي: يومَ السابعِ مولودٌ؛ للخبرِ. وفي «الرعاية»: يُسمَّى يومَ الولادةِ، ويُحسِنُ اسمَهُ؛ لحديثِ: «إنَّكم تُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ بأسمائِكم، وأسماءِ آبائِكم، فأحْسِنُوا أسماءَكم». رواه أبو داودَ[٤]. والتسميةُ حقٌّ للأبِ[٥].

(وأحبُّ الأسماءِ: عبدُ اللهِ، وعبدُ الرحمنِ) لخبرٍ رواهُ مسلمٌ[٦]. ويُسنُّ

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) في الأصل: «الأوقاص». والأوفاض: الفقراء الضعفاء الذين لا دفاع بهم، واحدهم: وافض. والمقصود هنا أهل الصفة كما في الرواية. وانظر «النهاية في غريب الحديث» (٥/٢١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥/١٦٣) (٢٧١٨٣) من حديث أبي رافع.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٤٨) من حديث أبي الدرداء. وضعفه الألباني.

(٥) «دقائق أولي النهى» (٢/٦٢٦).

(٦) ولفظه: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن» أخرجه مسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر.

وتحرُمُ التَّسمِيةُ بعبدِ غَيرِ اللَّه، كعَبدِ النَّبيِّ، وعَبدِ المَسيحِ. وتُكره بحَربٍ، ويسارٍ، ومُبارَكٍ، ومُفلِحٍ، وخَيْرٍ، وسُرُورٍ. لا بأَسمَاءِ الملائكةِ والأنبيَاءِ.

وإن اتَّفَقَ وقتُ عَقِيقَةٍ وأُضحِيَةٍ، أجزأَتْ إحداهُما عنِ الأُخرى.

تغييرُ[١] اسمٍ قبيحٍ

(وتحرُمُ التَّسميةُ بعبدِ غيرِ اللهِ؛ كعبدِ النبيِّ، وعبدِ المسيحِ) وعبدِ شمسٍ، وعبدِ الكعبةِ

(وتُكرَهُ) التسميةُ **(بحربٍ، ويسارٍ، ومبارِكٍ، ومُفلحٍ، وخيرٍ، وسُرورٍ)** ورَباحٍ، ونجيحٍ، ونافعٍ، وأفلحَ، وبركةَ، ومُقبلٍ، ورافعٍ. قال القاضي: وكلُّ اسمٍ فيه تفخيمٌ أو تعظيمٌ[٢]. ويُستحبُّ أنْ يُغيِّرَ الاسمُ القبيحِ.

(لا) يُكرَهُ **(بأسماءِ الملائكةِ والأنبياءِ)** وعن مالكٍ: سمعتُ أهلَ مكَّةَ يقولون: ما من أهلِ بيتٍ فيهم اسمُ محمدٍ إلا رُزِقوا، ورُزِقَ خيرًا[٣].

قالَ في «الإقناع»[٤]: ولا يُكرَهُ التكنِّي بأبي القاسمِ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ.

(وإنْ اتفقَ وقتُ عقيقةٍ وأُضحيةٍ) بأنْ يكونَ السابعَ، أو نحوَه من أيَّامِ النحرِ، فعقَّ أو ضحَّى **(أجزأتْ إحداهُما عن الأُخرى)** كما لو اتفقَ يومُ عيدٍ وجمعةٍ فاغتسلَ لأحدِهما. وكذا ذبحُ مُتمتِّعٍ أو قارنٍ شاةً يومَ النحرِ، فتُجزئُ عن الهدي الواجبِ، وعن الأُضحيةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «تغير».

(٢) انظر «الفروع» (٦/١٠٥)، (الإقناع» (٢/٥٥).

(٣) «دقائق أولي النهى» (٢/٦٢٧).

(٤) «الإقناع» (٢/٥٧).

كِتابُ الجِهادِ

وهُوَ فرضُ كِفَايَةٍ. ويُسنُّ معَ قِيامِ مَنْ يَكِفي به.
ولا يَجِبُ إلا على ذَكَرٍ، .....

(كتابُ الجهادِ)

مصدرُ جاهدَ جهادًا، أو مُجاهدةً، من جَهِدَ، أي: بالغَ في قتلِ عدُوِّه.

فهو لغةً: بذلُ الطَّاقةِ والوُسْعِ. وشرْعًا: قتالُ الكفارِ

(وهو فرضُ كفايةٍ) لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]. فإذا قامَ به مَنْ يكفي، سقَطَ عن الباقين، وإلا أثِموا كلُّهم.

(ويُسنُّ) الجهادُ **(مع قيامِ مَنْ يكفي به)** للآياتِ والأخبارِ. ومعنى الكفايةِ هنا: نهوضُ قومٍ يكْفونَ في قتالِهم، جندًا كانوا لهم دواوينَ، أو أَعدُّوا أنفسَهم له تَبَرُّعًا، بحيثُ إذا قصدَهم العدوُّ، حصلتِ المنَعَةُ[1] بهم، ويكونُ بالثغورِ مَنْ يدْفعُ العدوَّ عن أهلِها. ويبعثُ الإمامُ في كلِّ[2] سنةٍ جيشًا، يُغيرونَ على العدوِّ في بلادِهم.

(ولا يجبُ) جهادٌ **(إلاَّ على ذَكرٍ)** لحديثِ عائشةَ: هلْ على النِّساءِ جهادٌ؟ فقال: «عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعُمرةُ»[3]. ولضَعفِ المرأةِ وخَوَرِها، فليستْ من أهلِ القتالِ. ولا يجبُ على خُنثى مُشْكِلٍ؛ للشكِّ في شرْطِه

---

(١) في الأصل: «المنفعة».

(٢) سقطت: «كل» من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢/١٩٨) (٢٥٣٢٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٨١).

حُرٍّ، مُسلِمٍ، مُكلَّفٍ، صَحِيحٍ، واجدٍ مِنْ المَالِ ما يكفيهِ، ويَكفي أهلَهُ في غَيبَتِهِ، ويَجِدُ معَ مسافَةِ قَصرٍ ما يحمِلُهُ.

(حُرٍّ) فلا يجبُ على عبدٍ؛ لما رُوِيَ أنَّه عليه السلام كان يبايعُ الحرَّ على الإسلامِ والجهادِ، ويبايعُ العبدَ على الإسلامِ دونَ الجهادِ[1].

(مسلم) كسائرِ فروعِ الإسلامِ.

(مكلَّفٍ) فلا يجبُ على صغيرٍ ولا مجنونٍ؛ لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ»[2].

(صحيح) أي: سليمٍ من العَمَى والعَرَجِ والمرضِ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النُّور: ٦١] وكذلك لا يلزمُ أشلَّ، ولا أقطعَ يدٍ أو رِجلٍ، ومَنْ أكثرُ أصابعه ذاهبةٌ، أو إبهامُهُ، أو ما يذهبُ بذهابِه نفعُ اليدِ أو الرِّجلِ.

(واجدٍ من المالِ ما يكفيه، ويكفي أهلَه في غيبتِهِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبَة: ٩١] الآية.

(و) أن (يجد مع مسافةِ قصرٍ) فأكثرَ من بلدِه (ما يحمِلُهُ) لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبَة: ٩٢]. الآية. ويعتبر أن يفضلَ ذلك عن قضاءِ دينِه وحوائجِه، كحجٍّ.

---

(١) لم أقف عليه بهذا السياق. وأخرج معناه مسلم (١٦٠٢) من حديث جابر، ولفظه: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: «بعنيه» فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله: «أعبد هو؟».

(٢) أخرجه أحمدُ (٢/٢٦٦) (٩٥٦)، والترمذيُّ (١٤٢٣)، وأبو داودَ (٤٤٠٥) من حديث علي. وصححه الألباني.

ويُسنُّ تَشييعُ الغازِي، لا تَلقِّيهِ.
وأَفضلُ مُتطَوَّعٍ بِهِ الجِهادُ- .....

(**ويسَنُّ تشييعُ الغازي، لا تَلَقِّيه**) نصًّا؛ لأنَّ عليًّا شيَّعَ رسولَ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوك، ولم يتلَقَّه[١]. ورُويَ عن الصِّديق أنَّه شيَّعَ يزيدَ بنَ أبي سفيانَ حينَ بعثَه إلى الشامِ. الخبر، وفيه: إنِّي أحتسبُ خُطايَ هذه في سبيلِ اللهِ[٢].

قال في «الفروع»: ويتوجَّه مثلُه: حجٌّ. وفي «الفنون»: تحسُنُ التهنئةُ بالقدومِ للمسافرِ، كالمَرْضَى[٣]

(**وأفضلُ متطوَّعٍ به الجهادُ**) قال أحمدُ: لا أعلمُ شيئًا من العملِ بعدَ الفرائضِ أفضلُ من الجهادِ. لحديثِ أبي سعيدٍ، قالَ: قيل[٤]: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الناسِ أفضلُ؟ فقال: «مؤمِنٌ[٥] يجاهدُ في سبيلِ اللهِ بنفسِه ومالِه» متفقٌ عليه[٦].

وقيلَ: الصَّلاةُ أفضلُ من الجهادِ. وهو ظاهرُ كلامِ الموفَّقِ في بابِ صلاةِ التطوُّعِ. وقدَّمَه في «الرعاية الكبرى». وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: استيعابُ عشرِ ذي الحجَّةِ بالعبادةِ ليلًا ونهارًا، أفضلُ من الجهادِ الذي لمْ تذهبْ فيه نفسُهُ ومالُهُ. وعنه: العلمُ تعلُّمُه وتعليمُه أفضلُ من الجهادِ وغيرِه[٧].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢٣/٥)، وأحمد (٦٦/٣) (١٤٦٣) من حديث عائشة بنت سعد عن أبيها. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٨٨).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤٧/٢).
(٣) «دقائق أولي النهى» (٧/٣).
(٤) سقطت: «قيل» من الأصل.
(٥) في الأصل: «من».
(٦) أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).
(٧) «الإنصاف» (١٦/١٠).

وغزُو البَحْرِ أَفضلُ- وتُكَفِّرُ الشَّهادةُ جَميعَ الذُّنوبِ سِوَى الدَّين.

(وغزوُ البحرِ أفضلُ) من غزوِ البرِّ؛ لحديثِ ابنِ ماجه[١] مرفوعًا: «شهيدُ البحرِ مثلُ شهيدَي[٢] البرِّ، والمائِدُ[٣] في البَحرِ كالمتشحِّطِ في دَمِه في البرِّ[٤]، وما بينَ الموجتَيْنِ كقاطعِ الدنيا في طاعةِ اللهِ. وإنَّ اللهَ قدْ وكَّلَ ملكَ الموتِ بقبضِ الأرواحِ إلا شهيدَ البحرِ، فإنَّه يتولَّى قبضَ أرواحِهم، ويَغفرُ لشهيدِ البرِّ الذنوبَ كلَّها إلاَّ الدَّينَ، ويَغفرُ لشهيدِ البحرِ الذنوبَ والدَّينَ». ولأنَّ البحرَ أعظمُ خطرًا ومشقَّةً

(وتكفِّرُ الشهادةُ جميعَ الذنوبِ سِوَى الدَّيْنِ) أي: غيرَ الدَّينِ. قال الآجريُّ: هذا فيمَنْ تهاونَ بقضائِه، أمَّا مَنْ استدان دينًا وأنفقَه في غيرِ سرَفٍ ولا تبذيرٍ، ثمَّ لمْ يمكنْهُ قضاؤُه، فإنَّ اللهَ يقضيه عنه، ماتَ أو قُتِلَ.

وقال الشَّيخُ تقيُّ الدينِ: وغيرَ مظالمِ العبادِ، كقتلٍ وظلمٍ، وزكاةٍ وحجٍّ أخَّرَهُما.

وقال: من اعتقدَ أنَّ الحجَّ يُسقِطُ ما وجبَ عليه من الصَّلاةِ والزكاةِ، فإنَّه يُستتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ. ولا يسقُطُ حقُّ الآدميِّ من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ بالحجِّ. إجماعًا[٥].

وتكفِّرُ طهارةٌ، وصلاةٌ، ورمضانُ، وعرفةُ، وعاشوراءُ، الصَّغائرَ فقطْ. ونقلَ المرُّوذيُّ: برُّ الوالدينَ كفَّارةٌ للكبائرِ. وفي «الصحيحين»[٦] أو «الصحيح»:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨) من حديث أبي أمامة. قال الألباني: ضعيف جدًا.

(٢) في الأصل: «شهيد».

(٣) المائد: هو الذي يُدَارُ بِرأسِهِ من رِيحِ البَحْرِ واضْطِرَابِ السَّفِينَةِ بالأمْواجِ. «النهاية» (٤/٨٢٨).

(٤) سقطت: «والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر» من الأصل.

(٥) «الفروع» (١٠/٢٣٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة.

ولا يَتطَوَّعُ بِهِ مَدِينٌ لا وفاءَ له، إلَّا بإذنِ غَريمِهِ، ولا مَنْ أحدُ أبوَيهِ حُرٌّ مُسلِمٌ إلَّا بإذنِهِ.

«العمرةُ إلى العمرةِ كفَّارةٌ لما بينهما». قالَ ابنُ هبيرةَ: فيه إشارةٌ إلى أنَّ كبارَ[١] الطاعاتِ يُكفِّرُ اللهُ ما بينهما؛ لأنَّه لمْ يقلْ: كفَّارةٌ لصغارِ ذنوبِه، بلْ إطلاقُه يتناولُ الصَّغائرَ والكبائرَ[٢].

وعلى تقديرِ أنَّ ما تقدَّمَ يُكفِّرُ الذنوبَ الصغائرَ والكبائرَ، فالمرادُ: غيرُ الدَّيْنِ ومظالمَ العبادِ.

(ولا يتطوَّعُ به) أي: بالجهادِ **(مَدِينٌ لا وفاءَ له)** حالًّا كانَ الدَّيْنُ أو مؤجَّلًا؛ لأنَّ الجهادَ يُقصدُ منه الشهادةُ، فتفوتُ به النفسُ، فيفوتُ الحقُّ. فإنْ كانَ الدَّيْنُ للهِ أو لآدميٍّ، وله وفاءٌ، جازَ له التطوُّعُ به

(إلا بإذنِ غريمِه) أي: ربِّ الدَّيْنِ، فيجوزُ؛ لرضاه. أو معَ رهنٍ يُحرِزُ الدَّيْنَ، يُمكنُ وفاؤُه منه، أو كفيلٍ مَليءٍ بالدَّيْنِ، فيجوزُ إذًا؛ لأنَّه لا ضررَ على ربِّ الدينِ.

فإنْ تعيَّنَ عليه الجهادُ، فلا إذنَ لغريمِه؛ لتعلُّقِ الجهادِ بعينِه، فيقدَّمُ على ما في ذمَّتِهِ، كسائرِ فروضِ الأعيانِ

(ولا مَنْ أحدُ أبوَيْه حُرٌّ مسلمٌ إلا بإذنِه) لحديثِ ابنِ عمرٍو: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أجاهدُ؟ قال: «لك أبوانِ؟» قال: نعمْ. قال: «ففيهما فجاهدْ»[٣]. وعن ابنِ عباسٍ نحوُه[٤]، قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) في الأصل: «كبائر».

(٢) «الفروع» (١٠/٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٤) لم أقف عليه عن ابن عباس. وأشار إليه الترمذي بعد الحديث (١٦٧١).

ويُسنُّ الرِّباطُ، وهو : لُزومُ الثَّغْرِ للجهادِ، وأقلُّه : ساعةٌ، وتمامُهُ : أربعُونَ يومًا، وهُوَ أفضَلُ مِنَ المُقَامِ بمكَّةَ، وأفضَلُه ما كانَ أشدَّ خَوفًا.

ولا يجوزُ للمُسلمينَ الفِرارُ من مِثلَيهِم، ولو واحِدًا من اثنينِ، .....

(ويُسنُّ الرِّباطُ) في سبيلِ اللهِ؛ لحديثِ سلمانَ مرفوعًا: «رِباطُ ليلةٍ في سبيلِ اللهِ، خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامِهِ، فإنْ ماتَ، جَرَى عليه عملُه الذي كانَ يعملُ، وأُجرِيَ عليه رزقُه، وأَمِنَ الفُتَّانَ». رواه مسلمٌ[١].

(وهو) لغةً: الحبسُ. وعُرْفًا: **(لزومُ الثَّغْرِ للجهادِ)** تقويةً لمسلمين **(وأقلُّه : ساعةٌ)** قال أحمدُ: يومٌ رِباطٌ، وليلةٌ رِباطٌ، وساعةٌ رِباطٌ.

والثَّغْرُ: كلُّ مكانٍ يُخيفُ أهلُه العدوَّ ويُخيفُهم. وسُمِّيَ المُقامُ بالثَّغْرِ: رِباطًا؛ لأنَّ هؤلاءِ يَربطونَ خيولَهم، وهؤلاءِ يربطونَ خيولَهم.

(وتمامُه) أي: الرِّباطِ **(أربعونَ يومًا)** رواه أبو الشيخِ في كتابِ «الثوابِ» عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «تمامُ الرِّباطِ أربعونَ يومًا»[٢].

(وهو) أي: الرِّباطُ **(أفضلُ من المُقامِ بمكَّةَ)** ذكرَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ إجماعًا. والصَّلاةُ بمكَّةَ أفضلُ من الصَّلاةِ بالثَّغْرِ

(وأفضلُه ما كانَ أشدَّ خَوْفًا) أي: بأشدِّ الثغورِ خَوْفًا؛ لأنَّهم أحوجُ، ومُقامُهُ به أنفعُ. قال أحمدُ: أفضلُ الرِّباطِ أشدُّهم كَلَبًا، بفتحِ اللامِ، أي: شَرًّا

(ولا يجوزُ للمسلمين الفرارُ من مِثلَيهم، ولو) كانَ الفارُّ **(واحدًا من اثنينِ)** كافرينِ. قال ابنُ عباسٍ: مَنْ فرَّ من اثنين، فقدْ فرَّ، ومَنْ فرَّ من ثلاثةٍ، فما فرَّ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٣).

(٢) أخرجه الطبراني (٨/١٣٣) من حديث أبي أمامة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٠١).

(٣) أخرجه الطبراني (١١/٩٣).

فإن زادُوا على مِثلَيهِم، جَازَ.

والهِجرَةُ واجبَةٌ على كلِّ مَنْ عَجَزَ عن إظهارِ دينِهِ بمَحَلٍّ يغلِبُ فيه حُكمُ الكُفرِ، والبِدَعِ المُضِلَّةِ، فإن قَدَرَ على إظهارِ دينِهِ فمسنُونَةٌ.

(**فإنْ زادُوا على مِثلَيهم، جازَ**) الفرارُ. والفرارُ مع زيادةِ الكفَّارِ على مِثلَي المسلمين مع ظنِّ تلفٍ أوْلَى من الثباتِ؛ حفظًا للنفوسِ.

(**والهجرةُ واجبةٌ**) الهجرةُ: الخروجُ من دارِ أهلِ الكفرِ إلى دارِ أهلِ الإسلامِ. ويُقاسُ على ذلك: الخروجُ من دارِ أهلِ البدعِ إلى دارِ أهلِ السنةِ. والأصلُ في ذلك قولُه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النِّساء: ٩٧]. الآيات. وعنه عليه السلام: «أنا بريءٌ من مسلمٍ بين مشركينَ. لا تَراءَى ناراهُما». رواه أبو داودَ، والترمذيُّ[1]. أي: لا يكونُ بموضعٍ يَرى نارَهم، ويَرَوْن نارَه إذا أُوقِدَتْ[2]. ولا تجبُ الهجرةُ من بينِ أهلِ المعاصي

(**على كلِّ مَنْ عَجَزَ عن إظهارِ دينِه بمَحَلٍّ يغلبُ فيه حُكْمُ الكفرِ، و**) حُكْمُ (**البدعِ المُضِلَّةِ**) كاعتزالٍ، وتشيُّعٍ

(**فإنْ قَدرَ على إظهارِ دينِهِ**) بنحوِ دارِ كفرٍ؛ ليتخلَّصَ من تكثيرِ الكفَّارِ، ويتمكَّنَ من جهادِهم (**فمسنونةٌ**) أي: الهجرةُ لقادرٍ.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ: بقاءُ حُكمِ الهجرةِ؛ لحديثِ: «لا تنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعَ

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٢٦٤٥)، والترمذيُّ (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله. وصححه الألباني.

(٢) «الشرح الكبير» (٣٦/١٠).

.....

التوبةُ، ولا تنقطعَ التوبةُ حتى تطلعَ الشمسُ من مغربِها». رواه أبو داودَ[١]. وأمَّا حديثُ: «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ»[٢]. أي: من مكَّةَ. ومثلُها كلُّ بلدٍ فُتِحَ؛ لأنَّه لمْ يبقَ بلدَ كفرٍ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩) من حديث معاوية. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

فَصْلٌ

والأُسَارَى من الكُفَّارِ على قِسمَينِ:

قِسمٌ يكونُ رقيقًا بمُجَرَّدِ السَّبي، وهم النِّساءُ والصِّبيانُ.

وقِسمٌ لا، وهمُ الرِّجالُ البالِغونَ المُقاتِلُون، والإمامُ فيهم مخيَّر بينَ قتلٍ، ورِقٍّ، ومَنٍّ، وفِدَاءٍ بمالٍ، أو بأسيرٍ مُسلِمٍ. ويَجِبُ عليه فِعلُ الأصلَحِ.

(فصلٌ)

(والأُسَارَى من الكفَّارِ على قسمينِ):

(قسمٌ يكونُ رقيقًا بمجرَّدِ السَّبي، وهم النساءُ والصِّبيانُ).

(وقسمٌ لا) يكون أسيرًا **(وهم الرِّجالُ البالغونَ المقاتِلُونَ، والإمامُ فيهم مخيَّرٌ بين قتلٍ)** لعمومِ قولِه تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾. وقتَلَ عليه السلام رِجالَ بني قريظةَ[1]، وهم بين الستِّمائةٍ والسبعمائةٍ

(و) بين **(رِقٍّ)**؛ لأنَّه يجوزُ إقرارُهم على كفرِهم بالجزيةِ، فبالرقِّ أوْلَى؛ لأنَّه أبلغُ في صَغَارِهم

(و) بين **(مَنٍّ)** عليهم **(و)** بين **(فداءٍ بمالٍ، أو)** فداءٍ **(بأسيرٍ مسلمٍ)**.

(ويجبُ عليه) أي: على الإمامِ **(فعلُ الأصلحِ)** للمسلمينَ من هذه، فهو تخييرُ مصلحةٍ واجتهادٍ، لا شهوةٍ. فلا يجوزُ عدولٌ عمَّا رآه مصلحةً؛ لأنَّه يتصرفُ للمسلمين على سبيلِ النظرِ إليهم والشفقةِ بهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة.

ولا يَصِحُّ بيعُ مُسترَقٍّ منهم لِكَافِر.

ويُحكَمَ بإسلامِ مَنْ لَم يبلُغ من أولادِ الكُفَّار عِندَ وُجُودِ أحَدِ ثَلاثَة أسبَابٍ:

أحدُها: أن يُسلِمَ أحدُ أبَوَيهِ خاصَّةً.

الثَّانِي: أن يُعدَمَ أحدُهُمَا بدَارِنَا.

الثَّالِثُ: أن يَسبِيَهُ مُسلِمٌ، منفَرِدًا عن أَحدِ أَبَويهِ. فإن سَباهُ ذِمِّيٌّ، فعَلَى دينِه، أو سُبِيَ معَ أبويهِ، فعلَى دينِهما.

(**ولا يصحُّ بيعُ مُسترَقٍّ منهم لكافرٍ**) أي: من سَبي المسلمين. وقال الشريفُ أبو جعفرٍ: لا يجوزُ أنْ يَشتريَ الكافرُ العبدَ الذي ملكَه المسلمُ

(**ويُحكمُ بإسلامِ مَنْ لمْ يبلغْ من أولادِ الكفَّارِ عندَ وجودِ أحدِ ثلاثةِ أسبابٍ**):

(**أحدُها: أنْ يُسلِمَ أحدُ أبويْهِ خاصَّةً**) فهو مسلمٌ

(**الثاني: أنْ يُعدَمَ أحدُهُما**) أي: أحدُ أبوَي مَنْ لمْ يبلغْ (**بدارِنا**) أي: بدارِ الإسلامِ.

قال في «الإقناع»: ويرثُ ممَّنْ جعلناه مسلمًا بموتِهِ حتى ولو تُصُوِّرَ موتُهما معًا لورَثتِهما.

(**الثالثُ: أنْ يَسبِيَهُ مسلمٌ منفردًا عن أحدِ أبوَيْهِ**) فهو مسلمٌ

(**فإنْ سباه ذِمِّيٌّ، فعلى دينِه**) قال في «الإنصاف»: لو سبَى ذميٌّ حربيًّا تبعَ سابِيَه، حيثُ يتبعُ المسلمَ على الصحيحِ من المذهبِ

(**أو سُبِيَ مع أبوَيْهِ، فعلى دينهما**)؛ للخبرِ. وملكُ الثاني له لا يمنعُ تبعيتَهُ لأبويهِ في الدينِ، كما لو ولدتْه أمَتُه الكافرةُ في ملكِه من كافرٍ.

فَصْلٌ

ومَنْ قَتلَ قَتيلًا في حالةِ الحَربِ، فلَهُ سَلَبُه- وهو : ما عَلَيه مِنْ ثيابٍ، وحُلِيٍّ، وسِلاح- وكذا دابَّتُه التي قاتَلَ عليها، وما عَليهَا.

وأمَّا نفقتُه ورحلُه وخيمتُه وجنيبُه، فغنيمةٌ.

(فصلٌ)

(ومَنْ قَتَلَ قتيلًا في حالةِ الحربِ، فلَهُ سَلَبُه) والسَلَبُ **(وهو : ما عَليه[1] من ثيابٍ، وحليٍّ وسلاحٍ، وكذا دابَّتُه التي قاتلَ عليها، وما عليها)** لأنَّه تابعٌ لها، ويُستعانُ به في الحربِ، فأشبَهَ السلاحَ.

(وأمَّا نفقتُه، ورحْلُه، وخيمتُه، وجَنِيبُه) أي: الدابَّةُ التي لمْ يكنْ راكبَها حالَ القتالِ **(فـ)**هو **(غنيمةٌ)** لأنَّه ليسَ من سلَبِه. وإنْ كانَ راكبًا على دابتِه، فصرعَهُ عنها، ثمَّ قتلَهُ بالأرضِ، فهي من السلَبِ.

ويجوزُ سلبُ القتلَى، وتركُهم عُراةً؛ لقولِه عليه السلام في قتيلِ سلمةَ بنِ الأكْوَعِ: «له سلَبُه أجْمَعُ»[2]. وقال: «مَنْ قتلَ قتيلًا فلَهُ سلبُهُ»[3]. وهذا يتناولُ جميعَهُ. قال في «الإقناع»[4]: ويجوزُ سلبُ القتلى، وتركُهم عراةً غيرَ مستورِي العورةِ

---

(١) في الأصل: «ما علم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة.

(٤) «الإقناع» (٢/٩٠).

وتُقسَمُ الغَنيمةُ بينَ الغانِمين، فيُعطَى لهم أربعةُ أخماسِهَا، للرَّاجِل سَهْمٌ، وللفارِسِ على فَرسٍ هَجِينٍ سَهمَان، وعلَى فَرسٍ عَربيٍّ ثَلاثةٌ.

ولا يُسهَمُ لغيرِ الخَيلِ.

(وتُقسَمُ الغنيمةُ بين الغانمين، فيُعطَى لهم أربعةُ أخماسِها) أي: الغنيمةِ **(للرَّاجِلِ)** ولو كان كافرًا **(سهمٌ)**

(وللفارسِ على فرسٍ هَجِينٍ) وهو ما أبوه فقط عربيٌّ، أو على فرسٍ مُقرِفٍ- عكسُ الهَجِينِ- وهو ما أمُّه فقط عربيةٌ، أو على فرسٍ برْذَوْنٍ، وهو: ما[1] أبواهُ نبَطِيَّان **(سهمانِ)** سهمٌ له، وسهمٌ لفرسِه؛ لحديثِ مكحولٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطَى الفرسَ العربيَّ[2] سهمين، وأعطَى الهَجِينَ سهمًا. رواه سعيدٌ[3].

(و) للفارسِ **(على فرسٍ عربيٍّ)** ويُسمَّى: العتيقَ **(ثلاثةُ)** أسهمٍ، سهمٌ له، وسهمانِ لفرسِه

(ولا يُسهَمُ لغيرِ[4] الخيلِ) لأنَّه لمْ يُنقلْ عنه عليه السلام أنَّه أسهمَ لغيرِ الخيلِ، ولأنَّه لا يمكنُ عليها كرٌّ ولا فرٌّ

---

(١) سقطت: «أمُّه فقط عربيةٌ، أو على فرسٍ برْذَوْنٍ، وهو: ما» من الأصل، والمثبت من «دقائق أولي النهى» (٦١/٣).

(٢) سقطت: «العربي» من الأصل.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، ولا التفسير. وقال الألباني بعد ذكره في «الإرواء» (١٢٢٩): ضعيف. ثم ذكر قول الشافعي: ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلا والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة. انتهى.
وأخرج عبد الرزاق (١٨٥/٥) عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ للفرس العربي سهمين.

(٤) سقطت: «لغير» من الأصل.

ولا يُسهَمُ إلَّا لمن فيه أربعةُ شُروطٍ: البلوغُ، والعَقلُ، والحُريَّة، والذُّكُورةُ.

فإن اختلَّ شرطٌ، رُضِخَ له، ولا يُسهَم.

ويُقسَمُ الخُمسُ الباقِي خمسَةَ أسهُمٍ:

سهمٌ للَّه ولرسوله، يُصرفُ مَصرِفَ الفَيءِ. .....

(**ولا يُسهَمُ إلا لمَنْ فيه أربعةُ شروطٍ**): الأول: (**البلوغُ**. و)الثاني: (**العقلُ**. و)الثالثُ: (**الحريةُ**. و)الرابعُ: (**الذكورةُ**).

(**فإنِ اختلَّ شرطٌ، رُضِخَ له**) من الغنيمةِ دون السهمِ (**ولا**[1] **يُسهَمُ**) له من الغنيمةِ. فيُرضَخُ له على ما يراه الإمامُ، فيُفضِّلُ العبدَ المقاتلَ، وذا البأسِ، على من ليسَ مثلَه. ويُفضِّلُ المرأةَ المقاتلةَ، والتي تَسقي الماءَ وتُداوِي الجرحَى على من ليستْ مثلَها[2].

(**ويقسمُ**) الإمامُ (**الخمسَ الباقي خمسةَ أسهمٍ**) منها:

(**سهمٌ للهِ**) تعالى (**ولرسولِه**) ﷺ (**يُصرَفُ مَصرِفَ الفَيءِ**) في مصالحِ المسلمين، ولا يختصُّ بالمقاتلةِ. ويبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ؛ من سدِّ ثغرٍ، وتعزيلِ نهرٍ[3]، وعملِ قنطرةٍ، ورَزقِ نحو قُضاةٍ. ويُقسَمُ فاضلٌ[4] بين أحرارِ المسلمين، غنيِّهم وفقيرِهم[5]

---

(١) في الأصل: «ولم».

(٢) انظر «المغني» (١٣/٩٩).

(٣) أي: تنحية ترابه، وإفرازه عنه إلى جانبيه. «حاشية الروض» (٤/٢٩٤).

(٤) في الأصل: «ناقل».

(٥) «الروض المربع» (٤/٢٩٤).

وسَهمٌ لذوي القُربى، وهم بنو هاشِم، وبنو المُطَّلب، حيثُ كانوا، للذَّكر مثلُ حَظِّ الأُنثيينِ. وسهمٌ لفقراءِ اليتامَى، وهم من لا أبَ له ولم يبلُغ.

(**وسهمٌ لذوي القُرْبى؛ وهم بنو هاشمٍ، وبنو المُطَّلبِ**) ابني عبدِ منافٍ، دون غيرِهم من بني عبدِ منافٍ؛ لحديثِ جبيرِ بنِ مُطعمٍ، قال: لمَّا قسمَ رسولُ اللهِ ﷺ من خيبرَ بين بني هاشمٍ وبني المُطَّلبِ، أتيتُه أنا وعثمانُ بنُ عفانٍ رضي الله تعالى عنه، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، أمَّا بنو هاشمٍ، فلا ننكرُ فضلَهم؛ لمكانِكَ الذي وصفَكَ اللهُ به منهم، فما بالُ إخوانِنَا من بني المُطَّلبِ أعطيتَهم وتركتَنَا، وإنَّما نحنُ وهم منك بمنزلةٍ واحدةٍ؟ فقال: «إنَّهم لمْ يفارقوني في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وإنَّما بنو هاشمٍ وبنو المُطَّلبِ شيءٌ واحدٌ، وشبَّكَ بين أصابِعه». رواه أحمدُ، والبخاريُّ[1].

ولا يستحقُّ منه مولاهم، ولا مَنْ أُمُّه منهم دونَ أبيه (**حيثُ كانوا**) أي: بنو هاشمٍ وبنو المُطَّلبِ، يُقسَمُ بينهم[2] (**للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثَيَيْنِ**) لأنَّهم يستحقُّونَه بالقرابةِ، أشبَهَ الميراثَ والوصيةَ، غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواءٌ؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]. وكان عليه السلام يُعطي أقاربَهُ كلَّهم، وفيهم الغنيُّ[3] كالعباسِ.

(**وسهمٌ لفقراءِ اليتامى، وهم**) أي: اليتامى: (**مَنْ لا أبَ له**) أي: ماتَ أبوه، (**ولم يبْلُغْ**) لحديثِ: «لا يُتمَ بعدَ احتلامٍ»[4]. واعتُبِرَ فقرُهم؛ لأنَّ الصرفَ إليهم

---

(١) أخرجه أحمدُ (٣٠٤/٢٧) (١٦٧٤١)، والبخاريُّ (٣١٤٠).

(٢) في الأصل: «عليهم».

(٣) سقطت: «الغني» من الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) من حديث علي بن أبي طالب. وصححه الألباني.

وسَهمٌ للمساكينِ. وسَهمٌ لأبناءِ السَّبيل.

لحاجتِهم، ولأنَّ وجودَ المالِ أنفعُ من وجودِ الأبِ. ويُسوَّى فيه بين ذكورِهم وإناثِهم

(**وسهمٌ للمساكينِ**) أي: أهلِ الحاجةِ. فيدخلُ فيهم الفقراءُ

(**وسهمٌ لأبناءِ السَّبيلِ**) ما يُبلِّغُهم بلَدَهم، أو منتهى قصدِهم.

بشرطِ إسلامِ الكلِّ، فلا حقَّ في الخُمُسِ لكافرٍ. ويعمُّ مَنْ بجميعِ البلادِ حسَبَ الطاقةِ. ومَنْ فيه سببانِ فأكثرُ، كابن سبيلٍ مسكينٍ من ذوي القُرْبَى، أخَذَ بها، أي: بما فيه من الأسبابِ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

والفَيءُ هو: ما أُخِذَ من مالِ الكُفَّار بحقٍّ، من غيرِ قِتالٍ، كالجِزيَةِ، والخَراجِ، وعُشْرِ التِّجارَةِ مِنَ الحربيِّ، ونِصْفِ العُشرِ من الذِّميِّ، وما تركوهُ فَزَعًا، أو عَن مَيِّتٍ ولا وارثَ له.

ومصرِفُه في مصالحِ المُسلمين، ويَبدَأُ بالأهمِّ فالأهمِّ مِنْ .....

(فصلٌ)

(**والفَيءُ**): الرجوعُ. يقالُ: فاءَ الظِّلُّ: إذا رجعَ نحوَ المشرقِ. وسُمِّيَ المالُ الحاصلُ[1] من الكفَّارِ فيئًا؛ لأنَّه رجعَ منهم إلى المسلمين، قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧] الآية.

و(**هو: ما أُخِذَ من مالِ الكُفَّارِ**) غالبًا (**بحقٍّ، من غيرِ قتالٍ، كالجزيةِ، والخَراجِ**) من مسلمٍ وكافرٍ (**وعُشرِ التجارةِ من الحربيِّ، ونصفِ العُشرِ من الذِّمِّيِّ، وما تركوه**) من كفَّارٍ لمسلمينَ (**فَزَعًا**) منهم (**أو**) تُرِكَ (**عن ميِّتٍ**) مسلمٍ، أو كافرٍ (**ولا وارثَ له**) يَستغرقُ.

وخرجَ بقولِه: «بحقٍّ»: ما أخِذَ من كافرٍ ظلمًا، كمالِ مُستأمَنٍ. وقولِه: «بلا قتالٍ» الغنيمةُ.

(**ومَصرِفُه**) أي: الفيءِ (**في مصالحِ المسلمين. ويبدأُ بالأهمِّ فالأهم**[2]، **من**

---

(١) في «دقائق أولي النهى» «المأخوذ».

(٢) سقطت: «فالأهم» من الأصل.

سدِّ ثغرٍ، وكِفَايَةِ أهلِه، وحاجَةِ مَن يَدفَعُ عن المُسلِمين، وعِمَارَةِ القَناطِر، ورَزْقِ القُضاةِ والفُقهَاءِ، وغيرِ ذلِكَ.

فإن فَضَلَ شيءٌ، قُسِمَ بين أحرارِ المُسلمين غنيِّهم وفقيرِهم.

وبيتُ المالِ مِلكٌ للمُسلمينَ، يَضمَنُه مُتلِفُه، ويَحرمُ الأخذُ منه بلا إذنِ الإمام.

سدِّ ثغرٍ، وكفايةِ أهلِهِ) أي: الثَّغرِ، **(وحاجةِ مَنْ يدفَعُ عن المسلمين)** لأنَّ أهمَّ الأمورِ حفظُ بلادِ المسلمين، وأمنُهم من عدوِّهم، وسدُّ الثغورِ، وعمارتُها، وكفايتُها بالخيلِ والسلاحِ **(وعمارةِ القناطرِ، ورَزقِ القُضاةِ والفقهاءِ، وغيرِ ذلك)** كإصلاحِ طُرُقٍ، وعمارةِ مساجدَ، وأرزاقِ أئمةٍ ومؤذِّنينَ، وكلِّ ما يعودُ نفعُه على المسلمينَ

(فإنْ فَضَلَ شيءٌ) عمَّا يعمُّ نفعُه **(قُسِمَ بين أحرارِ المسلمين غنيِّهم وفقيرِهم)** لأنَّهم استحقُّوه بمعنًى مشتركٍ، فاستوَوْا فيه، كالميراثِ

(وبيتُ المالِ مِلكٌ للمسلمينَ، يضمنُهُ مُتلِفُهُ) كغيرِه من المتلَفَاتِ **(ويحرُمُ الأخذُ منه[1] بلا إذنِ الإمامِ)** لأنَّه افتئاتٌ عليه فيما هو مُفوَّضٌ إليه.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقطت: «منه» من الأصل.

بابُ عَقدِ الذِّمَّةِ

لا تنعقِدُ إلا لأهلِ الكِتابِ، أو لِمن لهُ شُبهةُ كِتَابٍ، كالمجُوسِ.

(بابُ عقدِ الذِّمَّةِ)

وهي لغةً: العهدُ، والضمانُ، والأمانُ؛ لحديثِ: «يسعى بذمَّتهم أدناهُم»[١]. من أذَمَّه يذِمُّه: إذا جعلَ له عهدًا.

ومعنى عقدِ الذِّمَّةِ: إقرارُ بعضِ الكُفَّارِ على كفرِهم، بشرطِ بذلِ الجزيةِ، والتزامِ أحكامِ المِلَّةِ. والأصلُ فيها: قولُه تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]. الآية. وحديثُ المغيرةِ بنِ شعبةَ، قالَ لجندِ كِسرَى يومَ نهاوند: أمرَنا نبيُّنَا رسولُ ربِّنا أنَّ نقاتلَكم حتى تعبدُوا اللهَ وحدَهُ، أو تُؤَدُّوا الجزيةَ. رواه البخاريُّ[٢].

(لا تنعقدُ إلا لأهلِ الكتابِ) التوراةِ والإنجيلِ، وهم: اليهودُ والنصارى، ومن تدَيَّنَ بالتوراةِ، كالسَّامرةِ، فإنَّهم يَدينونَ بشريعةِ موسى، ويخالفونَ اليهودَ في فروعٍ من دينِهم، أو تدَيَّنَ بالإنجيلِ، كالفِرَنْجِ، والصَّابئينَ، والرومِ، والأرْمَنِ، وكلِّ مَنْ انتسبَ لدينِ عيسى **(أو لمن[٣] له شبهةُ كتابٍ، كالمجوسِ)** فإنَّه يُروىَ أنَّه كانَ لهم كتابٌ ورُفِعَ؛ فذلك شبهةٌ لهم أوجَبتْ حقنَ دمائِهم بأخذِ الجزيةِ منهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٩).

(٣) في الأصل: «من».

ويجِبُ على الإمامِ عَقدُها حَيثُ أَمِنَ مَكرَهُم، والتَزموا لنَا بأربعَةِ أحكامٍ:

أحدُها: أن يُعطُوا الجِزيَةَ عن يدٍ وهم صاغِرون.

ولحديثِ أخْذِه عليه السلام الجزيةَ من مجوسِ هجرَ. رواه البخاريُّ[1].

(ويجبُ على الإمامِ) أو نائبِه **(عقدُها)** أي: عقدُ الذِّمَّةِ. وصفتُه: قولُ الإمامِ أو نائبِه: أقررتُكم بجزيةٍ واستسلامٍ. أي: انقيادٍ لأحكامِنا. ولا يُعتبرُ تقديرُ الجزيةِ في العقدِ. و**(حيثُ أَمِنَ مكرَهم)** أي: الإمامُ **(والتزموا لنا بأربعةِ أحكامٍ)**:

(أحدُها: أنْ يُعطوا الجزيةَ): من الجزاءِ، وهي: مالٌ يُؤخذُ منهم على وجه الصَّغارِ كُلَّ عامٍ بدلًا عن قتلِهم، وإقامتِهم بدارِنا. قال في «الأحكام السلطانية»[2]: مشتقَّةٌ من الجزاءِ، إمَّا جزاءٌ على كفرِهم؛ لأخذِها منهم صغارًا. أو جزاءٌ على أمانِنا لهم؛ لأخذِها منهم رِفقًا

(عن يدٍ): حالٌ من الضميرِ، أي: عن يدٍ مؤاتيةٍ، بمعنى منقادينَ. أو عن يدِهم بمعنى مسلِّمينَ بأيدِيهِم غيرَ باعِثينَ بأيدِى غَيرِهم، ولذلكَ مُنِعَ من التوكيلِ فيه. أو عن غِنىً، ولذلكَ قيلَ: لا تُؤخذُ من الفقراءِ. أو عن يدٍ قاهرةٍ عليهم، بمعنى: عاجزينَ أذلَّاءَ. انتهى[3]

(وهم صاغِرونَ): أذلاءَ. وعن ابنِ عباسٍ: تُؤخذُ الجزيةُ من الذِّمِّيِّ.

ومفهومُ الآيةِ يقتضي تخصيصَ الجزيةِ بأهلِ الكتابِ. ويُؤيِّدُه: أنَّ عمرَ رضي الله عنه لمْ يكنْ يأخذُ الجزيةَ من المجوسِ حتى شَهِدَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أنَّه عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢) «الأحكام السلطانية» (١٨١).

(٣) «تفسير البيضاوي» (٣/١٤٠).

الثَّانِي: أن لا يَذكُرُوا دينَ الإسلامِ إلَّا بالخَير.

الثالِثُ: أن لا يفعلُوا ما فيهِ ضَررٌ على المُسلمين.

الرابعُ: أن تَجريَ عليهم أحكامُ الإسلامِ في نَفسٍ، ومالٍ، وعِرضٍ، وإقامةِ حدٍّ فيما يُحرِّمونَه كالزِّنَى، .....

السلام أخذَها من مجوسِ هجرَ[1]. وذلك لأنَّ لهم شبهةَ كتابٍ، فأُلحقوا بالكتابيِّين، وأمَّا سائرُ الكفرةِ، فلا تُؤخذُ منهم الجزيةُ[2].

ومرجعُ[3] الجزيةِ إلى اجتهادِ الإمامِ. وعنه: إلى ما ضربَهُ عمرُ.

فيجبُ أن يقسِمَه الإمامُ عليهم، فيجعلُ على الموسرِ ثمانيةً وأربعين درهمًا، وعلى المتوسِّطِ أربعةً وعشرين، وعلى الأدونِ اثني عشرَ[4].

ولا يُقبلُ إرسالُها مع غيرِهم؛ لزوالِ الصَّغارِ.

(الثاني) من الأحكامِ: **(أنْ لا يذكروا دينَ الإسلامِ إلا بالخيرِ)** فإنْ ذكرَهُ بسوءٍ، قُتِلَ.

(الثالثُ) من الأحكامِ: **(أنْ لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمينَ)** من قطعِ طريقٍ، وتعليةِ بناءٍ، أو تجسَّسَ، أو آوىَ جَاسُوسًا

(الرابعُ) من الأحكامِ: **(أنْ تجريَ عليهم[5] أحكامُ الإسلامِ في نفسٍ، ومالٍ، وعِرضٍ، وإقامةِ حدٍّ فيما يُحرِّمونَهُ)** أي: يعتقدونَ تحريمَهُ **(كالزِّنى)** وسَرِقَةٍ، أو

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) «تفسير البيضاوي» (٣/١٤٠).

(٣) في الأصل: «ورجع».

(٤) انظر: «كشاف القناع» (٧/٢٣٧).

(٥) في الأصل: «عليها».

لا فِيمَا يُحِلُّونَه كالخَمر.

ولا تؤخذُ الجِزيةُ من امرأةٍ، وخُنثَى، وصَبيٍّ، ومجنونٍ، وقِنٍّ، وزَمِنٍ، وأَعمَى، وشيخٍ فانٍ، وراهبٍ بصَومَعَةٍ.

قَطعٍ. فمَنْ قتلَ(١)، أو قطعَ طرَفًا، أو تعدَّى على مالٍ، أو قذفَ، أو سبَّ مسلمًا أو ذمِّيًّا، أُخِذَ بذلك. وكذا لو سَرقَ، أُقيمَ عليه حدُّه بشرطه؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ يهوديًّا قتلَ جاريةً على أوضاحٍ لها، فقتلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ. متفقٌ عليه(٢). وعن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بيهوديَّيْن قدْ فَجَرا بعد إحصانِهما، فرجَمَهُما(٣). ولأنَّهم التزمُوا حكمَ الإسلامِ، وهذه أحكامُه

و(لا) يُحدُّونَ (فيما يُحلُّونَهُ) أي: يعتقدونَ حِلَّه (كالخمرِ) وأكلِ لحمِ الخنزيرِ، ونكاحِ ذاتِ مَحرمٍ؛ لأنَّهم يُقَرّونَ على كفرِهم، وهو أعظمُ جُرْمًا وإثمًا من ذلك، إلا أنَّهم يُمنعونَ من إظهارِه.

(ولا تُؤخذُ الجزيةُ من امرأةٍ، وخنثى، وصبيٍّ) لأنَّهم لا يُقتلونَ، وهي بدلُ القتلِ(٤). ولقولِ عمرَ: ولا تضرِبوها على النساءِ والصبيانِ. رواه سعيدٌ(٥).

(و) لا تُؤخذُ من (مجنونٍ، و) لا (قنٍّ، و) لا (زَمِنٍ، و) لا (أعمَى، و) لا (شيخٍ فانٍ، و) لا (راهبٍ بصومعةٍ) لأنَّهم لا يُقتلونَ.

---

(١) في الأصل: «قتل قتل طريقًا».
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٦٧٢).
(٣) أخرجه البخاري (٣٦٣٥، ٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).
(٤) في الأصل: «القتال».
(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٣٢).

ومن أسلَم منهم بعدَ الحَولِ، سقَطَت عنه الجِزْيَةُ.

(**ومَنْ أسلمَ منهم**) أي: ممَّنْ استحقتْ عليه الجزيةُ (**بعدَ الحولِ، سقطتْ عنه الجزيةُ**) نصًّا. وقال: يدخلُ في قولِه: «مَنْ أسلمَ على شيءٍ فهو له»[1]. لأنَّها عقوبةٌ، لا أُجرَةٌ. رُوِيَ أنَّ ذِميًّا أسلمَ فطُولِبَ بالجزيةِ، وقيل: إنَّما أسلمَ تعوُّذًا. قال: إنَّ في الإسلامِ مَعَاذًا. فرُفِعَ إلى عمرَ، فقال: إنَّ في الإسلامِ معاذًا. وكتبَ: أنْ لا تُؤخذَ منه الجزيةُ. رواه أبو عبيدٍ بمعناه[2].

ولا تسقُطُ عنه إنْ ماتَ، أو جُنَّ، أو عَمِيَ، بعدَ الحولِ. فتُؤخذُ الجزيةُ من تركةِ ميِّتٍ، ومالِ حيٍّ جُنَّ بعدَ الحولِ. وإنْ ماتَ أو جُنَّ في أثنائِه، تسقطُ[3] الجزيةُ. وتُؤخذُ عندَ انقضاءِ كلِّ سنةٍ هلاليةٍ، كالزكاةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البيهقي (١١٣/٩) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٣٢).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٦/١٠).

(٣) في الأصل: «سقط».

فَصْلٌ

ويَحرُم قتلُ أهلِ الذِّمةِ، وأَخذُ مالِهم. ويجبُ على الإمامِ حِفظُهم، ومنعُ من يُؤذيهم.

ويُمنَعونَ مِنْ رُكوبِ الخَيلِ، وحَملِ السِّلاحِ، ومِنْ إحداثِ الكَنائِسِ، ومن بِنَاءِ ما انهَدَمَ مِنها، .....

(فصلٌ)

(**ويحرُمُ قتلُ أهلِ الذِّمةِ، وأخذُ مالِهم. ويجبُ على الإمامِ حفظُهُم**) أي: أهلِ الذمَّةِ (**ومنعُ مَنْ يُؤذيهم**) من مسلمٍ، وذمِّيٍّ، وحربيٍّ؛ لأنَّه التزمَ بالعهدِ حِفْظَهم؛ ولهذا قال عليٌّ: إنما بَذلُوا الجزيةَ؛ لتكونَ دماؤُهم كدمائِنا، وأموالُهم كأموالِنا

(**ويُمنعونَ من ركوبِ الخيلِ**) ولهم ركوبُ غيرِ الخيلِ، كالحميرِ بغيرِ سرجٍ، فيركبون بإكافٍ، وهو البِرذَعةُ؛ لما روىَ الخلاَّلُ: أنَّ عمرَ أمرَ بجزِّ نواصي أهلِ الذِّمَّةِ، وأنْ يَشُدُّوا المناطِقَ، وأنْ يركبوا الأُكُفَ بالعرضِ[1].

(و) يُمنعونَ من (**حملِ السِّلاحِ**) ولا يتقلَّدون بالسيوفِ.

(و) يُمنعون (**من إحداثِ الكنائسِ**) وبِيَعٍ، ومُجتمعٍ لصلاةٍ في شيءٍ من أرضِ المسلمين. وما وُجدَ في بلادِ المسلمينِ من كنائسَ وبِيَعٍ حالَ فتحِها، لم يجبْ هدْمُه؛ لأنَّ الصحابةَ فتحوا كثيرًا من البلادِ عَنْوَةً، فلمْ يهدِموا شيئًا من ذلك. (و) يُمنعونَ (**من بناءِ ما انهدمَ منها**) ولو ظُلمًا من نحوِ كنيسةٍ وبِيَعةٍ.

---

(١) أخرجه عبد الرازق: (٦/٨٥).

ومِنْ إظهَارِ المُنْكَرِ، والعِيدِ، والصَّليبِ، وضَربِ النَّاقُوسِ، ومنْ الجَهرِ بكتابِهِم، ومنَ الأكلِ والشُّربِ نهارَ رمضَانَ، ومِنْ شُربِ الخَمرِ، وأَكلِ الخِنزِيرِ.

ويُمنَعُونَ من قراءةِ القُرآنِ، وشِراءِ المُصحَفِ، وكُتُبِ الفِقهِ والحديث، ومن تَعْلِيَةِ البِنَاءِ على المُسلمينَ.

(و) يُمنعونَ (**من إظهارِ المنكرِ**) كنكاحِ محارمَ (و) إظهارِ (**العيدِ، و**) إظهارِ (**الصَّليبِ، و**) يُمنعونَ من (**ضربِ النَّاقُوسِ**) أي: من إظهارِه

(و) يمنعون (**من الجهرِ بكتابِهم**) لأنَّ في شروطِهم لابنِ غُنمٍ: وأنْ لا نضرِبَ ناقُوسًا إلا ضَربًا خفيفًا في جوفِ كنائِسنا، ولا نُظهِرَ عليها، ولا نرفعَ أصواتنا في الصَّلاةِ، ولا القراءةِ في كنائِسنا فيما يحضرُه المسلمون، وأن لا نُخرِجَ صليبًا، ولا كتابًا في سوقِ المسلمينِ، وأنْ لا نُخرِجَ باعوثًا[1]، ولا سَعانينَ[2]، ولا نرفعَ أصواتَنا مع موتانا، وأنْ لا نُجاوِرَهم بالجنائزِ، ولا نُظهرَ شِرْكًا. وقيسْ على ذلكَ:

(و) يُمنعونَ (**من الأكلِ والشربِ نهارَ رمضانَ**) وإظهارُه

(و) يُمنعونَ (**من شربِ الخمرِ، وأكلِ الخنزيرِ**) لأنَّه يُؤذينا

(**ويُمنعونَ من قراءةِ القرآنِ، وشراءِ المصحفِ، وكتبِ الفقهِ والحديثِ**)

(و) يُمنعونَ (**من تعليةِ البناءِ على المسلمينَ**) ولو مُشتَرَكًا بين مسلمٍ وذميٍّ، ولو رضِيَ جارُهم المسلمُ[3] بتعليةِ بنائِهم عليه؛ لأنَّه لحقِّ اللهِ تعالى، ولحقِّ مَنْ

---

(١) البَاعوث للنصارى كالاسْتِسقاء للمسلمين، وهو اسم سُرْياني. «النهاية» (بعث).

(٢) في الأصل: «شعانين»، والسعانين: عيدٌ لهم معروفٌ قبل عيدهم الكَبير بأسْبُوع. وهو سرْيانِي معرَّب. «النهاية» (سعن).

(٣) في الأصل: «المسلم جارهم».

ويَلزَمُهُم التَّمييزُ عنَّا بلُبْسِهِم. .....

يحدُثُ بعدُ. وذلك لحديثِ: «الإسلامُ يعلُو، ولا يُعلَى عليه»(١).

«تنبيهٌ»: لمْ يتعرَّضْ المصنِّفُ لسُكنى الذِّمِّيِّ فوقَ المسلمِ، قال الشيخُ عبدُ الرحمنِ البُهوتيُّ: وقدْ أفتيتُ بأنَّه يُمنعُ من السكنى فوقَ المسلمِ؛ إذْ منعُه من السُّكنى فوقَه أوْلى من منعِ تعليةِ البناءِ(٢).

قال في «الشرح»(٣): وإنَّما يُمنعُ من تعليةٍ على بناءِ المسلمِ المجاورِ دونَ غيرِه. انتهى.

قال في «الإنصاف»(٤): وكذا لو كان البناءُ لمسلمٍ وذميٍّ؛ لأنَّ ما لا يتمُّ اجتنابُ المُحرَّمِ، إلا باجتنابِهِ، مُحرَّمٌ. ولو خالفُوا وفعلُوا، وجبَ هدمُه. انتهى.

ولو وجدْنَا دارَ ذميٍّ عاليةً، ودارَ مسلمٍ أنزلَ منها، وشكَكْنَا في السابقةِ: فقال ابنُ القيمِ في كتاب «أحكام الذمة»(٥) له: لا تُقرُّ؛ لأنَّ التعليةَ مفسدةٌ، وقدْ شككنا(٦) في شرطِ الجوازِ.

(ويلزمُهم التمييزُ عنَّا بلُبْسِهم) من الثيابِ وغيرِها. فلُبسُ اليهودِ عَسَليٌّ، ولباسُ النصارى أدكَنُ(٧)، وهو الفَاخِتيُّ - لونٌ يضربُ إلى السوادِ - ويكونُ ذلك في ثوبٍ

(١) أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٣)، والبيهقي (٢٠٥/٦) من حديث عائذ بن عمرو. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٨).
(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣٦/٢).
(٣) «الشرح» (٤٥٧/١٠).
(٤) «الإنصاف» (٤٥٨/١٠).
(٥) «أحكام الذمة» (١٢٢٤/٣).
(٦) في الأصل: «علينا».
(٧) في الأصل: «أدهن».

ويُكرَهُ لنَا التشبُّـهُ بِهِمْ.

ويَحرُمُ القِيامُ لهم، وتصدِيرُهُم في المجَالِسِ، وبَداءَتُهُم بالسَّلامِ، وبـ: كَيفَ أصبَحتَ، أو: أَمسيتَ، و: كيفَ أنتَ، أو حالُكَ.

وتَحرُمُ تهنئتُهُم، وتعزِيَتُهم، وعِيادَتُهُم.

واحدٍ لا جميعِ الثيابِ. وشَدُّ خِرَقٍ بقلانِسهم وعمائِمهم، وشدُّ زُنَّارٍ فوقَ ثيابِ نصرانيٍّ، وتحتَ ثيابِ نصرانيَّةٍ. ويغايرُ نساءُ كلٍّ من يهودٍ ونصارى بين لونِ خُفٍّ؛ ليمتازوا عنَّا.

ولا يُمنعونَ فاخرَ الثيابِ ولا العمائمَ والطَّيلسانِ.

ويلزمُهم لدخولِ حَمَّامِنا بجُلجُلٍ[1]، أو خاتمِ رصاصٍ، ونحوِه، كحديدٍ، أو طوقٍ من ذلك، لا من ذهبٍ. برقابِهم؛ ليتمَيَّزوا عنَّا في الحمَّامِ. ولا يجوزُ جعلُ صليبٍ مكانَهُ لمنعِهم من إظهارِه.

(**ويُكرَهُ التشبُّهُ بهم**) في لباسٍ وغيرِه

(**ويحرُمُ القيامُ لهم**) أي: لأهلِ الذِّمَّةِ؛ لأنَّه تعظيمٌ لهم، كبداءَتِهم بالسلامِ. (و) يحرُمُ (**تصديرُهُم في المجالسِ**) لأنَّه نوعُ تعظيمٍ. (و) يحرُمُ (**بَداءَتُهُم بالسلامِ**، و) بَداءتُهُم (بـ: **كيفَ أصبحتَ؟ أو**:) كيفَ (**أمسيتَ؟ و: كيفَ أنتَ؟ أو**:) كيفَ (**حالُكَ؟**)

(**وتحرُمُ تهنئتُهم**، و) تحرُمُ (**تعزيتُهم**، و) تحرمُ (**عيادتُهم**) وشهادةُ أعيادِهم.

---

(١) الجُلجُل: هو الجرس الصغير، الذي في أعناق الدواب. والجَلجلَةُ: صوته. «المطلع» ص(٢٢٤).

ومَنْ سَلَّم على ذِمِّيٍّ، ثمَّ عَلِمَهُ، سُنَّ قولُه: رُدَّ عليَّ سَلامِي. وإن سَلَّم الذِّميُّ، لَزِمَ ردُّهُ، فيقُالُ: وعليكم.

وإنْ شمَّتَ كافِرٌ مُسلِمًا ، أجابَه. وتُكرهُ مصافحَتُهُ.

(ومَنْ سلَّمَ على ذميٍّ) لا يعلَمُه ذمِّيًّا **(ثمَّ عَلِمَهُ)** ذمِّيًّا **(سُنَّ قولُه)** له: **(رُدَّ عليَّ سَلامي)** لما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ: أنَّه مرَّ على رجلٍ فسلَّمَ عليه. فقيلَ: إنَّه كافرٌ. فقال: رُدَّ عليَّ ما سلَّمتُ عليكَ، فردَّ عليه، فقال: أكثرَ اللهُ مالَكَ وولدَكَ. ثمَّ التفتَ إلى أصحابِه، فقال: أكثر للجزيةِ[1]. فإنْ كانَ مع الذميِّ مسلمٌ، سلَّمَ ناويًا المسلمَ. نصًّا

(وإن سلَّم الذِّميُّ) على مسلمٍ **(لزِمَ)** المسلمَ **(ردُّه. فيقالُ)** في ردِّه: **(وعليكم)** أو: عليكم، بلا واو، وبها أوْلى؛ لحديثِ أحمدَ عن أنسٍ قال: نُهينا، أو أُمِرْنا أن[2] لا نزيدَ أهلَ الذِّمةِ على: وعليكم.

(وإنْ شمَّتَ كافرٌ مسلمًا ، أجابَه) المسلمُ بقولِه: يهديكُمُ اللهُ. وكذا إنْ عطسَ الذميُّ؛ لحديثِ أبي موسى: أنَّ اليهودَ كانوا يتعاطسُونَ عندَ النبيِّ ﷺ رجاءَ أنْ يقولَ لهم: يرحمُكُمُ اللهُ. فكانَ يقولُ: «يهديكُمُ اللهُ، ويصلِحُ بالَكُمْ». رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[3] وصحَّحَه.

(وتُكرَهُ مصافحتُه) نصًّا. وإذا كتبَ كتابًا، كتبَ: سلامٌ على مَن اتَّبعَ الهُدَى.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص(٣٨١).

(٢) سقطت: «أن» من الأصل.

(٣) أخرجه أحمدُ (٣٥٦/٣٢) (١٩٥٨٦)، وأبو داودَ (٥٠٣٨)، والترمذيُّ (٢٧٣٩)، وصححه الألباني.

فَصْلٌ

ومَن أبَى مِنْ أهلِ الذِّمَّةِ بذْلَ الجِزيَةِ، أو أبَى الصَّغَارَ، أو أبَى التِزَامَ حُكمِنَا، أو زَنَى بمُسلِمَةٍ، أو أصابَها بنِكَاحٍ، أو قَطَعَ الطَّريقَ، أو ذَكَرَ اللَّهَ تعالى، أو رسولَه بِسوءٍ، أو تعدَّى على مُسلِمٍ بِقتْلٍ، أو فِتنَةٍ عن دِينِه، انتقَضَ عَهدُهُ.

(فصلٌ)

(ومَنْ أبَى من أهلِ الذِّمةِ بذلَ الجزيةِ، أو أبَى الصَّغارَ، أو أبَى التزامَ حُكمِنا) سواءٌ شُرطَ عليهم ذلكَ أو لا، ولو لمْ يَحكمْ عليه بها حاكِمُنَا؛ لقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قيل: الصَّغارُ: التزامُ أحكامِنا

(أو زنَى بمسلمةٍ، أو أصابَها بنكاحٍ، أو قطَعَ الطريقَ) لعدمِ وفائِه بمقتضى الذِّمةِ من أمنِ جانبِه

(أو ذكَرَ اللهَ تعالى، أو) ذكَرَ **(رسولَه بسوءٍ)** ونحوه، كقولِه لمَنْ سمِعَه يُؤذِّنُ: كذَبَ. فيُقتلُ، نصًّا؛ لما رُوي أنَّه قيلَ لابنِ عمرَ: إنَّ راهبًا[1] يشتُمُ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقال: لو سمعتُه لقتلتُه، إنَّا لمْ نعطِ الأمانَ على هذا[2].

(أو تعدَّى على مسلمٍ بقتلٍ، أو فتنةٍ عن دينِه) لأنَّه ضررٌ يعمُّ المسلمين، أشبَهَ ما لو قاتلَهم: **(انتقضَ عهدُه)**

---

(١) في الأصل: «رجلًا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه (٧/٣٠١).

ويُخيَّرُ الإمامُ فيهِ كالأسير، ومالُه فَيءٌ، ولا ينتَقِضُ عَهدُ نسائِه وأولادِهِ. فإنْ أسلَمَ ، حَرُمَ قتلُه ، ولو كان سَبَّ النبيَّ ﷺ.

(ويخيَّرُ الإمامُ فيه) أي: المنتقِضِ عهدُه **(كالأسيرِ)** الحربيِّ: بين قتلٍ، ورِقٍّ، ومَنٍّ، وفداءٍ. لأنَّه كافرٌ لا أمانَ له، قَدرنا عليه في دارِنا بغير عقدٍ، ولا شُبهةٍ لذلك، أشبَه اللصَّ الحربيَّ

(ومالُه فيءٌ) في الأصحِّ. قالَهُ في «الإنصاف» و«شرح المنتهى» للمصنِّفِ؛ لأنَّ المالَ لا حرمةَ له في نفسِه، بل هو تابعٌ لمالكِه حقيقةً، وقد انتقَضَ عهدُ المالكِ في نفسِه، فكذا في مالِه.

وقال أبو بكرٍ: مالُه لورثتِه. ومشى عليه صاحبُ «المنتهى» في الأمانِ[1]

(ولا يُنتقضُ عهدُ نسائِه وأولادِه) حيثُ انتُقضَ عهدُه، نصًّا؛ لوجودِ النَّقض منه دونَهم، فاختصَّ حكمُه به.

(فإنْ أسلمَ حرُمَ قتلُه ، ولو كان سَبَّ النبيَّ ﷺ) لعمومِ حديثِ: «الإسلامُ يَجبُّ ما قبلَه»[2]. وأمَّا قاذفُه عليه السلامُ، فيُقتلُ بكلِّ حالٍ. وإليه أشارَ بقولِه: «ولو كانَ سبَّ النبيَّ ﷺ».

وكذا يحرُمُ رِقُّ مَنْ أسلمَ؛ لأنَّه عصمَ نفسَه بإسلامِه. لا إنْ رُقَّ قبلَ إسلامِه، فلا يزولُ رِقُّه به، بل يستمرُّ.

«**فائدةٌ**»: مَنْ تولَّى منهم ديوانًا للمسلمين، انتقضَ عهدُه.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (١١٨/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٩/٢٩) (١٧٨١٣) من حديث عمرو بن العاص. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨٠).

كِتابُ البيعِ

وينعَقِدُ- لا هَزلًا- بالقَولِ الدَّالِّ علَى البَيعِ والشِّراء، .....

(كتابُ البيعِ)

مأخوذٌ من الباعِ؛ لمدِّ كُلٍّ مِن المتبايِعَينِ يدَه للآخَرِ، أَخْذًا وإعطاءً. أو: مِن المُبايعةِ. أي: المصافحةِ؛ لمصافَحَةِ كُلٍّ منهما الآخرَ عندَه، ولذلك سُمِّيَ صَفْقةً

وهو جائزٌ بالإجماعِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وحديثِ: «البيِّعانِ بالخِيارِ ما لمْ يَتفرَّقا» متفقٌ عليه[١].

وهو لُغةً: دَفعُ عِوَضٍ، وأَخذُ مُعوَّضٍ عنه.

وشرعًا: مُبادَلَةُ عَينٍ ماليَّةٍ، أو منفعةٍ مُباحَةٍ بمثلِ إحدَاهُما، على التَّأبيدِ، غَيرِ رِبًا وقَرضٍ.

وأركَانُ البيعِ ثلاثةٌ: عَاقِدٌ، ومَعقُودٌ عَليه، ومَعقودٌ به؛ وهو الصِّيغَةُ، ولها صورتانِ: قَوليَّةٌ، وبَدَأ بها؛ للاتِّفاقِ عليها في الجملةِ، فقال: **(ويَنعَقِدُ)** البيعُ إنْ أُريدَ حَقيقَتُهُ[٢]؛ بأنْ رَغِبَ كلٌّ منهما فيما بُذِلَ له من العوضِ، **(لا)** إنْ وقَعَ **(هزلًا)** بلا قَصدٍ لحقيقَتِهِ **(بالقولِ الدَّالِّ على البيعِ والشراءِ)** وهي:

الإيجابُ من بائعٍ، فيقولُ: بِعتُكَ، أو: ملَّكتُكَ، أو: ولَّيتُكَه، أي: بِعتُكَ برأسِ مالِهِ يَعلَمَانِه. أو: وهَبتُكَه بكَذا، ونحوِه، كـ: أعطَيتُكَهُ بكَذا، أو: رَضيتُ به عِوَضًا عن هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام.

(٢) في الأصل: «حقيقة».

وبالمُعَاطَاةِ، كـ:أَعطِني بِهذَا خُبزًا، فيعُطِيهِ ما يُرضِيهِ.

وشُروطُه سبعَة:

أحدُها: الرِّضا، فلا يَصِحُّ بيعُ المُكرَهِ بغيرِ حَقٍّ.

الثَّانِي: الرُّشــدُ، .....

والقبولُ بَعدَه مِن مُشتَرٍ، بلفظٍ دالٍّ على الرِّضَا، فيقولُ: ابتَعتُ ذلك، أو: قَبِلتُ، أو: تملَّكْتُه، أو: اشتريتُهُ، أو: أخذتُه.

(و) ينعقدُ أيضًا (**بالمُعَاطاةِ**) وهي الصِّيغةُ الفعليَّةُ. ومثَّلَ لها بقولِه: (**كـ: أَعْطِني بهذا**) الدِّرهَم ونحوِه (**خُبزًا، فيُعْطيه ما يُرضيه**) مِن الخبزِ، معَ سُكُوتِهِ. أو وَضْعِ ثمنِه عادَةً، وأَخذِه عَقِبَه أي: عَقِبَ وضعِ الثمنِ، من غيرِ لفظٍ لواحدٍ منهما. وظاهِرُه: ولو لمْ يَكنِ المالكُ حاضرًا؛ للعُرْفِ. فإنْ حصلَ تراخي، لم يصحَّ البيعُ.

(**وشروطُهُ**) أي: البيعِ (**سبعةٌ**):

(**أحدُهما: الرِّضا**) بأنْ يَتبايعا اختيارًا، فلا يصحُّ إنْ أُكرِها، أو أحدُهما؛ لحديثِ: «إنَّما البيعُ عن تراضٍ»[1].

(**فلا يصحُّ بيعُ المُكْرَه بغير حقٍّ**) كالذي يُكرِهُه الحاكمُ على بيعِ مالِه؛ لوفاءِ دَينِه، فيصحُ؛ لأنَّه قولٌ حُمِلَ عليه بحقٍّ.

وإنْ أُكْرِهَ على وَزنِ مالٍ، فباعَ مِلكَهُ، كُرِه الشراءُ منه، وصحَّ.

الشرطُ (**الثاني: الرُّشدُ**) يعني: أن يكونَ العاقدُ جائزَ التصرُّفِ، أي: حُرًّا، مكلَّفًا، رشيدًا. فلا يصحُّ من مجنونٍ مُطلقًا، ولا مِن صغيرٍ وسفيهٍ؛ لأنَّه قولٌ يُعتبرُ له الرِّضا، فاعتُبِرَ فيه الرُّشدُ، كالإقرارِ. إلا في شَيءٍ يَسيرٍ، كرغيفٍ، وحُزمةِ بَقْلٍ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني.

فلا يَصِحُّ بيعُ المُميِّزِ، والسَّفيهِ، ما لم يأذَن وليُّهُمَا.

الثَّالِثُ: كونُ المَبيعِ مالًا، فلا يَصِحُّ بيعُ الخَمْرِ، والكَلبِ، .....

ونحوِهما، فيصحُّ.

(فلا يصحُّ بيعُ المميِّزِ، والسَّفيهِ، ما لم يأذنْ وليُّهُما) فيصحُّ، ولو في الكَثيرِ.

الشرطُ **(الثالثُ: كونُ المبيعِ)** أي: المعقودِ عليه، ثمنًا كان أو مُثمَنًا **(مالًا)** لأنَّ غيرَه لا يُقابلُ به

(فلا يصحَّ بيعُ الخمرِ) ولو كان المتبايعانِ ذِمِّيينِ؛ لحديثِ جابرٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ ورسولَهُ حرَّمَ بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأنصابِ». متفق عليه[1]

(و) لا يصحَّ بيعُ **(الكَلبِ)** ولو مُباحَ الاقتِناءِ ككَلبِ صَيدٍ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الأنصاريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ. متفقٌ عليه[2].

ومَنْ قَتلَه وهُو مُعلَّمٌ الصيدَ، والمرادُ: مَن قَتَلَ كَلبًا يُباحُ اقتناؤُه- كما في «الكافي» وغَيرِه- أَسَاءَ؛ لأنَّه فَعَلَ مُحرَّمًا. ولاَ غُرْمَ عليه؛ لأنَّ الكلبَ لا يُملكُ، ولا قيمةَ له.

ويحرُمُ اقتناؤُهُ، غَيرَ كَلبِ الصَّيدِ والماشيةِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَنْ اتخذَ كلبًا إلا كلبَ ماشيةٍ، أو صيدٍ، أو زرعٍ، نَقَصَ مِن أجرِه كلَّ يومٍ قِيراطٌ» متفقٌ عليه[3]. وإنَّما يجوزُ اقتناءُ الكلبِ للماشيةِ والصيدِ والحرثِ: إنْ لَمْ يَكُن أسودَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥).

والمَيتَةِ.

الرَّابِـعُ: أن يكونَ المبيعُ مِلكًا للبائِع، أو مأذُونًا له فيهِ وقتَ العَقدِ، فلا يَصِحُّ بَيعُ الفُضُولِيِّ، ولو أُجِيزَ بَعدُ.

بهيمًا، أو عَقورًا. قالَهُ في «الإقناع»[1].

(و) لا يصحُّ بيعُ (**الميتةِ**) ولا شيءٍ منها، ولو لمضطرٍّ، إلا سَمَكًا وجَرادًا ونحوَهما، كجُندَبٍ[2]؛ لحلِّ أكلِها.

الشرطُ (**الرابعُ: أنْ يكونَ المبيعُ مِلكًا للبائعِ**) ومِثلُه الثَّمَنُ، مِلْكًا تَامًّا؛ لقولِه عليه السلام لحكيمِ بنِ حزامٍ: «لا تبعْ ما ليسَ عندكَ». رواه ابنُ ماجه، والترمذيُّ[3] وصحَّحه. وخرجَ بقولِه: «ملكًا تامًا»: الموقوفُ على مُعيَّنٍ، والبيعُ زمنَ الخِيارينِ.

(**أو مأذونًا له فيه**) أي: البيعِ، مِن مالِكِه، أو مِن الشَّارعِ، كالوَكيلِ، ووليِّ الصغيرِ، وناظرِ وقفٍ (**وَقتَ العَقدِ**) للبيعِ.

(**فَلا يَصحُّ بيعُ الفُضُولِيِّ**) ولا شِراؤُه (**ولو أُجيزَ**) تَصرُّفُه (**بَعد**) وقوعِه، إلاَّ إنِ اشترَى الفُضُوليُّ في ذمَّتِه، ونَوَى الشراءَ لشخصٍ لم يُسمِّه، فيصحُّ، سواءٌ نقَدَ الثمنَ من مالِ الغيرِ، أم لا؛ لأنَّ ذمَّتَه قابلةٌ للتصرُّفِ. فإنْ سمَّاه، أو اشتَرَى للغيرِ بعينِ مالِه، لم يصحَّ الشراءُ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٣١٣/٧).

(٢) جُنْدَب- بِضَمّ الدال وفَتْحِها- هو ضَرْب من الجرَادِ. «النهاية في غريب الحديث» (٨٢٣/١).

(٣) أخرجه ابنُ ماجه (٢١٨٧)، والترمذيُّ (١٢٣٢). وصححه الألباني.

الخَامِسُ: القُدرةُ على تسلِيمِه، فلا يَصِحُّ بيعُ الآبِقِ، والشَّارِدِ، ولو لقادِرٍ على تَحصيلِهِمَا.

السَّادِسُ: مَعرِفَةُ الثَّمنِ والمُثمَنِ، إمَّا بالوصْفِ، أو المُشاهَدَةِ .....

الشرطُ (**الخامسُ**: **القدرةُ على تسليمِهِ**) أي: المبيعِ، وكذا الثَّمَنُ المعيَّنُ؛ لأنَّ غيرَ المقدورِ على تسليمِهِ كالمعدُومِ

(**فلا يَصِحُّ بيعُ الآبِقِ**) كالقِنِّ (**و**) لا يَصِحُّ بيعُ (**الشَّارِدِ**) لنَحوِ جَمَلٍ، عُلِمَ مكانُه أوْ لا؛ لحديثِ مسلمٍ[1] عن أبي هريرةَ مرفوعًا: نهى عن بَيعِ الغررِ. وفسَّرَه القاضي وجماعةٌ: بما تردَّدَ بين أمرينِ، ليسَ أحدُهما أظهرَ

(**ولو**) كانَ بيعُ آبقٍ وشارِدٍ (**لقادِرٍ على تحصيلِهما**) لأنَّه مجرَّدُ توهُّمٍ لا يُنافي تحقُّقَ عَدَمِه ولا ظنِّه، بخلافِ ظنِّ القدرةِ على تحصيلِ مغصُوبٍ.

ولا يَصحَّ بيعُ سَمَكٍ بماءٍ؛ لأنَّه غَرَرٌ، إلا سمكًا مَرئيًا لصَفاءِ الماءِ، بماءٍ مَحُوزٍ يَسهُلُ أخذُه منه كحوضٍ، فيصحُّ؛ لأنَّه معلومٌ ممكنٌ تسليمُه، كما لو كانَ بطَسْتٍ. فإنْ لم يَسهُلْ بحيثُ يَعجَزُ عن تَسليمِه، لم يصحَّ بيعُه. وكذا إنْ لمْ يكنْ مرئيًا، أو لمْ يكنْ بمحوزٍ، كمتَّصِلٍ بنَهَرٍ.

الشرط (**السادس**: **معرفةُ الثمنِ**) أي: بأنْ يكونَ معلومًا للمتعاقدَينِ حَالَ العقدِ (**والمُثمَنِ**) أي: المبيعِ حالَ العقدِ (**إمَّا بالوَصفِ أو المشاهدةِ**) حالَ العقدِ. لجميعِه، أو بعضِه الدالِّ على بقيتِه، أو بالوصفِ؛ بأنْ يصِفَهُ بصِفَةٍ تَكفِي في السَّلَمِ فيه؛ بأن انضَبَطَتْ صفاتُه؛ بأنْ يقولَ: بعتُك عبدًا تركيًا. ثمَّ يَستَقصِي صِفَاتِ السَّلَمِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

حَالَ العَقدِ، أو قبلَه بيَسير.

السَّابعُ: أن يكونَ مُنَجَّزًا، لا معلَّقًا، كـ: بِعتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ. أو: إنْ رضِيَ زَيدٌ. ويَصِحُّ: بِعتُ وقَبِلتُ إنْ شاءَ اللَّهُ.

ومن باعَ مَعلُومًا ومجهُولًا لم يتَعذَّرْ عِلمُه، صَحَّ في المعلُومِ بقِسطِهِ،

فيه، فهذا في مَعنى السَّلَم، وليس سلَمًا؛ لحلُولِه.

فهذا يُشترطُ (**حالَ العقدِ، أو قبلَه بـ**)زمنٍ (**يسيرٍ**) أي: بزَمَنٍ لا يتغيَّرُ فيه المبيعُ تَغيُّرًا ظاهِرًا؛ لأنَّ شرطَ الصحَّةِ العِلمُ، وقد حَصَلَ بطريقِه، وهي الرؤيةُ المتقدِّمةُ. والمبيعُ منه ما يُسرِعُ فَسَادُه كالفَاكهةِ، وما يَتوسَّطُ كالحيوانِ، وما يتباعَدُ كالعَقَارَاتِ، فيُعتَبرُ كلُّ نَوعٍ بحَسَبِه.

الشرطُ (**السابعُ: أن يكونَ مُنَجَّزًا**) أي: لا مُؤقَّتًا، و(**لا مُعلَّقًا**) بشَهرٍ أو سَنَةٍ (**كـ: بِعتُكَ إذا جاءَ رَأسُ الشَّهرِ**) أو رَأسُ السَّنَةِ (**أو إن رضيَ زيدٌ**) بكذا. فلا يصحُّ؛ لعدمِ العلمِ بذلك؛ لأنَّه عقدُ مُعاوَضَةٍ يَقتَضِي نَقلَ المِلكِ حَالَ العَقدِ، والشَّرطُ يَمنَعُه

(**ويَصِحُّ: بِعتُ وقَبِلتُ إنْ شاءَ اللهُ**) تَبرُّكًا لا مُتَرَدِّدًا.

قال عَمُّ والدي الشيخُ مَرعيٌّ في «الغاية»[1]: ويَتَّجه: ولو للشَّكِّ.

(**ومَنْ باعَ معلومًا ومجهولًا لم يتعذَّر عِلمُه**) كهَذَا العَبدِ، وثَوبٍ غيرِ معيَّنٍ، (**صحَّ**) البيعُ (**في المعلُومِ بقِسْطِه**) مِن الثَّمَنِ، وبَطَلَ في المجهولِ؛ لأنَّ المعلومَ صدرَ فيه البيعُ من أهلِه بشَرطِه، ومَعرِفَةُ ثمنِه ممكنةٌ بتَقسيطِ الثمنِ على كلٍّ منهما، وهو ممكنٌ.

---

(١) «غاية المنتهى» (١/٥٢٣).

وإن تَعذَّرَ مَعرِفةُ المَجهولِ، ولمْ يُبيَّن ثَمنُ المعلُومِ، فباطِلٌ.

(وإنْ تعذَّرَ معرفةُ المجهولِ، ولم يُبيَّنْ ثمنُ المعلومِ، فَباطِلٌ) كـ: بِعتُكَ هذِه الفَرَسَ، وحَملَ الأُخرَى بكذا، فلا يَصحُّ؛ لأنَّ المجهولَ لا يصحُّ بيعُه؛ لجهالتِهِ، والمعلومُ مجهولُ الثمنِ، ولا سبيلَ إلى معرفتِهِ؛ لأنَّها إنَّما تكونُ بتقسيطِ الثمنِ عليهما، والمجهولُ لا يمكنُ تقويمُه. فإنْ بيَّنَ ثمنَ كلٍّ منهما، صحَّ في المعلومِ بثمنِه.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ويحرُمُ - ولا يَصِحُّ - بيعٌ ولا شِراءٌ في المَسجِدِ.

ولا مِمَّن تلزمُه الجُمُعةُ بعدَ ندائِها الذي عندَ المِنبَرِ، وكذا لو تَضَايَقَ وقتُ المَكتُوبةِ.

(فصلٌ) في مَوانعِ صِحَّةِ البَيعِ

(**ويحرُمُ - ولا يَصِحُّ - بَيعٌ**) ولو قَلَّ المبيعُ، في المسجدِ. وقال الموفَّقُ وجمعٌ: يَصِحُّ.

(**ولا**) يَصِحُّ (**شراءٌ**) ولو قلَّ (**في المسجدِ**) قال بَعضُهُم: يَنبغي: إلاَّ في الشَّيءِ اليَسيرِ، فيَصِحُّ. وإجارَةٌ كبَيعٍ

(**ولا**) يصحُّ بيعٌ ولا شراءٌ، ولو قلَّ (**ممَّنْ تلزمُه الجمعةُ**) احترزَ به عن المريضِ، والمسافرِ، والعبدِ، فإنَّه يَصحُّ مِنهُم البَيعُ والشِّرَاءُ (**بعدَ ندائِها**) أي: أذانِ الجمعةِ، أي: الشُّرُوعِ فيه (**الذي عندَ المِنبرِ**) عَقِبَ جُلُوسِ الإمامِ عليه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة: ٩]. والنَّهيُ يَقتَضِي الفسَادَ. وخُصَّ بالنِّدَاءِ الثَّاني؛ لأنَّه المعهودُ في زَمَنِه عليه السلامُ، فتعلَّقَ الحكمُ به. والشِّراءُ أحدُ شِقيِّ العَقدِ، فكانَ كالشِّقِّ الآخَرِ. ويستمرُّ التَّحريمُ إلى انقِضَاءِ الصَّلاةِ

(**وكذا**) لا يَصحَّ بيعٌ ولا شِراءٌ مِن مُكلَّفٍ (**لو تَضايَقَ وقتُ المكتُوبةِ**) ولو جُمُعَةٍ لم يُؤذَّن لها، حتى يُصلِيَها؛ لوجودِ المعنى الذي لأجلِه مُنِعَ من البيعِ والشراءِ بعد نداءِ الجمعةِ.

ولا بيعُ العِنَبِ أو العصيرِ لمُتَّخِذِهِ خَمرًا.

ولا بيعُ البَيضِ والجَوزِ ونحوِهما للقِمَار.

ولا بيعُ السِّلاح في الفِتنَةِ، أو لأَهلِ الحَربِ، أو قُطَّاعِ الطَّريقِ.

ولا بيعُ قِنٍّ مُسلمٍ لكافِرٍ لا يَعتَقُ عَليه.

وعُلِمَ ممَّا سبقَ: صحةُ العقدِ ممَّنْ لا تلزمُه، كالعبدِ والمرأةِ والمسافرِ، وإباحتُه له، لكنْ إنْ كانَ أحدُهما تَلزمُه، ووُجِدَ منه الإيجابُ أو القَبولُ بعدَ النداءِ، حَرُمَ ولم يَنعقدْ؛ لما تقدَّمَ. قال الموفَّقُ والشارحُ: وكُرِهَ للآخَرِ[1]

ويَصحُّ إمضاءُ بيع خيارٍ وبَقيَّةِ العقودِ، مِن إجارَةٍ، وصُلحٍ، وقَرضٍ، ورهنٍ، وغَيرِهَا، بعدَ نِدَاءِ الجُمعةِ؛ لأنَّ النهيَ عن البَيعِ وغَيرِهِ لا يُساويه في التشاغُلِ المؤدِّي لفَوَاتِها.

وتحرُمُ مُساوَمَةٌ ومُنَادَاةٌ بعدَ نداءِ جُمُعَةٍ ثانٍ؛ لأنَّهُما وَسيلةٌ للبَيعِ المحرَّمِ إذَنْ.

وتحرُمُ أيضًا الصِّنَاعَاتُ كُلُّها.

(ولا) يَصحُّ **(بيعُ العِنَبِ)** أو زَبيبٍ ونَحوِه **(أو العَصيرِ لمُتَّخِذِه خمرًا)** ولو ذِمِّيًّا.

(ولا) يَصحُّ **(بيعُ البَيْضِ والجَوْزِ ونحوِهما)** كبُندُقٍ **(للقِمَارِ)**.

(ولا) يَصحُّ **(بَيعُ السِّلاحِ)** ونحوِه كتُرْسٍ ودِرْعٍ **(في الفِتنَةِ، أو لأهلِ الحربِ، أو قُطَّاعِ الطَّريقِ)** ممَّنْ عَلِمَ ذلك ولو بقَرَائِنَ.

(ولا) يَصحُّ **(بيعُ قِنٍّ مُسلِمٍ لِكافِرٍ)** ولو وَكيلًا لمُسلِمٍ **(لا يَعتِقُ عَلَيه)** أي: عَلى الكافرِ؛ لأنَّه يُمنَعُ مِن استِدَامَةِ مِلكِه عليه، فمُنِعَ من ابتِدَائِه[2]، كالنِّكاحِ

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (١٥٧/٣).

(٢) في الأصل: «فمنع ابتداؤه»، والمثبت من «كشاف القناع» (٣٧٤/٧).

ولا بَيعٌ على بَيعِ المُسلِم، كقولِه لمن اشترَى شيئًا بعشرَة: أعطيكَ مثلَهُ بتسعَةٍ، ولا شِراءٌ عليه، كقولِه لمن باعَ شَيئًا بتسعةٍ: عندي فيه عَشَرَةٌ.

وأمَّا السَّومُ على سَومِ المُسلِمِ مَعَ الرِّضا الصَّريحِ، وبيعُ المُصحَفِ،

فإنْ كانَ يَعتِقُ عليه، كأَبيهِ وابنِهِ وأَخيهِ، صحَّ شراؤُه له؛ لأنَّ مِلكَهُ لا يَستَقِرُّ عليه، بل يَعتِقُ في الحالِ، ويحصُلُ له من نَفعِ الحريَّةِ[1] أضعافُ ما حصَلَ مِن إهانةِ الرِّقِّ في لحظَةٍ يَسيرَةٍ.

(ولا) يَصحُّ **(بيعٌ على بيعِ المسلمِ)** فإنَّه محرَّمٌ؛ لحديثِ: «لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ»[2]. **(كقولِهِ لمن اشترى شيئًا بعشرةٍ: أُعطيك مثلَه بتِسعَةٍ)**.

(ولا) يصحُّ **(شراءٌ عليه)** أي: على شِرَاءِ المسلمِ. محرَّمٌ **(كقولِه لمَنْ باعِ شيئًا بتسعةٍ: عندي فيه عشَرَةٌ)** زمنَ الخيارينِ- خيارِ المجلسِ، وخيارِ الشرطِ- لأنَّ الشراءَ في معنى البيعِ، بل يُسمَّى بيعًا، ولما فيه من الإضرارِ بالمسلمِ، والإفسادِ عليه.

فإنْ كانَ بعدَ لزومِ البيعِ، لم يحرُمْ؛ لعدمِ التمكُّنِ من الفسخِ إذنْ.

(وأمَّا السَّومُ على سَومِ المسلمِ مع الرِّضا) من بائعٍ **(الصَّريحِ)**: محرَّمٌ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لا يَسُمِ الرَّجلُ على سَومِ أخيهِ» رواه مسلمٌ[3]. فإنْ لمْ يصرِّحْ بالرِّضا، لمْ يحرُمْ؛ لأنَّ المسلمينَ لمْ يزالوا يتبايعُونَ في أسواقِهم بالمزايدةِ.

(و) حَرُمَ **(بيعُ المصحفِ)** مُطلقًا؛ لما فيه من ابتذالِهِ وتركِ تعظيمِه. ويصحُّ بيعُه

---

(١) في الأصل: «الجزية»، والمثبت من «دقائق أولى النهى» ٣/١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم (١٤١٣).

والأَمَةِ التي يَطؤُها قبلَ استبرائِها، فحرامٌ، ويَصِحُّ العَقدُ.

ولا يَصِحُّ التَّصرُّفُ في المقبوُضِ بعقدٍ فَاسِدٍ، ويُضمنُ هُوَ وزِيادتُهُ، كمَغصُوبٍ.

لمسلمٍ، ولا يصحُّ لكافرٍ.

(و) حَرُمَ بيعُ **(الأَمَةِ التي يطؤُها قبلَ استبرائِها، فحرامٌ)** في الجميعِ **(ويصحُّ العقدُ)**

ويحرُمُ **(ولا يصحُّ التصرُّفُ)** في بيعٍ وهبةٍ وغيرِ ذلك **(في المقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ)** لأنَّ وجودَه كعدمِه، فلا يَنتَقلُ المِلكُ به **(ويُضمنُ هو)** أي: المبيعُ المقبوضُ بعقدٍ فاسدٍ **(و)** تُضمنُ **(زيادتُه)** أي: مِن وَلدٍ، وثمرةٍ، وكسبٍ، وغيرِها **(كمغصوبٍ)** لحصولِه بيدِه بغيرِ إذنِ الشرعِ، أشبَهَ المغصوبَ، وعليه أجرةُ مثلِه ما كان بيدِه، ويردُّ زوائدَهُ المنفصلةَ، وعليه بدلُ ما تلفَ منه أو من زوائدِه.

❁ ❁ ❁

بابُ الشُّروطِ في البَيعِ

وهِيَ قِسمَانِ:

صحيحٌ لازِمٌ، وفاسِدٌ مبطِلٌ للبَيعِ.

فالصَّحيحُ: كَشرطِ تأجِيلِ الثَّمَنِ أو بَعضِهِ، أو رَهنٍ، أو ضَمينٍ مُعيَّنٍ.

(بابُ الشُّرُوطِ في البيع)[1]

جمعُ شَرطٍ، ومعناه لغةً: العلامةُ.

واصطلاحًا: ما يلزمُ من عدمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ.

والمرادُ هنا «في البيعِ»: ما يَشترِطُه أحَدُ المتعاقِدَين على الآخَرِ فيه

(وهي) أي: الشُّروطُ (قِسمانِ):

(صَحيحٌ لازمٌ) ليسَ لمن اشتُرِطَ عَليهِ فَكُّهُ.

(و) القِسمُ الثاني: (فاسِدٌ مُبطِلٌ للبيعِ) يحرُمُ اشتراطُهُ

(فالصحيحُ كشرطِ تأجيلِ الثَّمنِ، أو) تأجيلِ (بعضِه) إلى وقتٍ معلومٍ

(أو) اشتراطِ (رهنٍ) معيَّنٍ به (أو) اشتراطِ (ضمينٍ) به (معيَّنٍ) أي: الرَّهنِ والضَّمينِ. وكذا شَرطُ كَفيلٍ. ويَدخُلُ فيه: لو باعَهُ وشرطَ عليه رَهنَ المبيعِ على ثمنِه، فيصحُّ، نصًّا. فإذا قال: بعتُك هذا العبدَ بكذا على أن ترهنَنيهِ على ثمنِه. فقال: اشتريتُ ورهنتُكَ، صحَّ الشراءُ والرَّهنُ

---

(١) «في البيع» ليست في الأصل.

أو شَرطِ صِفَةٍ في المَبيعِ، كالعَبدِ كَاتِبًا، أو صَانِعًا، أو مُسلِمًا. والأَمةِ بِكرًا، أو تَحيضُ. والدَّابَّةِ هِملاجَةً، أو لَبُونًا، أو حَامِلًا. والفَهْدِ أو البَازِيِّ صَيُودًا.

فإن وُجِدَ المَشرُوطُ، لَزِمَ البَيعُ، وإلَّا فلِلمُشتَري الفَسخُ، أو أَرْشُ فَقدِ الصِّفَةِ.

ويَصِحُّ أن يَشرُطَ البائعُ على المُشتَري منفعةَ ما باعَهُ مُدَّةً معلُومَةً، كَسُكْنَى الدَّار شَهرًا، وحِملانِ الدَّابَّة .....

(أو شرطِ صفةٍ في المبيعِ، كالعبدِ كاتبًا، أو صانعًا) أي: خيَّاطًا ونحوَه **(أو مُسلِمًا. و)** كونِ **(الأَمَةِ بِكرًا، أو تحيضُ. و)** كونِ **(الدَّابة هِمْلاجةً)** بكسر الهاءِ؛ أي: تمشي الهَمْلَجةَ، وهي مِشيةٌ سهلةٌ في سرعةٍ **(أو)** كونِ الدَّابةِ **(لَبُونًا)** أي: ذاتَ لبنٍ **(أو)** كونِها **(حاملًا. و)** كونِ **(الفهدِ، أو البَازِيِّ صَيُودًا)** أي: معلَّمَ الصيدِ

(فإنْ وجدَ) المشتري **(المشروطَ)** أي: بأنْ حصلَ لمَنْ اشترَطَ شرطُهُ **(لزِمَ البيعُ، وإلا)** بأنْ لمْ يحصُلْ له شَرطُه **(فللمُشتَرِي الفَسخُ)** لفَواتِ الشرطِ، **(أو أرشُ فَقْدِ الصِّفَةِ)** يعني: أنَّ مَنْ فاتَ شرطُه يُخيَّرُ بين الفَسخِ وبينَ الإمسَاكِ، مع أرشِ فقدِ الصِّفةِ التي شَرَطَها؛ إلحاقًا له بالعيبِ.

قال الشيخُ منصورٌ في «شرحه» على «الإقناع»[1]: قلتُ: فيُؤخذُ منه: أنَّ الأرشَ قِسطُ ما بين قيمتِه بالصِّفةِ وقيمتِه مع عدمِها من الثمنِ.

(ويصحُّ أنْ يشرُطَ[2] البائعُ على المشتري مَنفَعَةَ مَا باعَهُ مُدَّةً معلُومةً، كسُكنى الدَّارِ) المبيعةِ[3] **(شهرًا)** أو أقلَّ منه أو أكثرَ **(وحِملانِ الدَّابةِ)** المبيعة[4]، كبعيرٍ،

---

(١) «كشاف القناع» (٣٩١/٧).

(٢) في الأصل: «يشترطَ».

(٣) في الأصل: «المبيتة».

(٤) في الأصل: «الميتةِ».

إلى مَحَلٍّ مُعيَّنٍ.

وأن يشتَرِطَ المُشتَرِي على البَائِعِ حَمْلَ ما بَاعَهُ، أو تَكسِيرَهُ، أو خِيَاطَتَهُ، أو تَفصِيلَهُ.

ونحوِه (**إلى محلٍّ معيَّنٍ**) وكاشتِراطِه خدمةَ العَبدِ المبيعِ مُدَّةً معلُومَةً، فيصحُّ. نصًّا.

(و) يَصِحُّ (**أنْ يشتَرِطَ على البائعِ حملَ ما باعَهُ، أو تكسيرَهُ، أو خياطتَه، أو تفصيلَه**) أو حصادَ زَرعٍ، أو جَزَّ رَطْبَةٍ، وضَربَ قِطعَةِ حَديدٍ اشتَرَاها منه سَيفًا أو نحوَه.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

والفَاسِدُ المُبطِلُ : كشَرطِ بَيعٍ آخَرَ، أو سَلَفٍ، أو قَرْضٍ، أو إجَارَةٍ، أو شَرِكَةٍ، أو صَرفٍ للثَّمَنِ

وهو بيعتَانِ في بَيعَةٍ المَنهِيُّ عنه.

(فصلٌ)

(**والفاسدُ المبطلُ**) للعقدِ من أصلِه (**كشرطِ بيعٍ آخرَ**) كـ: بِعْتُك هذه الدارَ، على أن تَبيعَني هذِه الفَرَسَ.

(**أو**) شَرطِ (**سلَفٍ**) كـ: بِعتُكَ عَبدي، على أن تُسلِفَني كذا في كذا.

(**أو**) شرطِ (**قرضٍ**) كـ: على أن تُقرِضَني كذا.

(**أو**) شرطِ (**إجارةٍ**) كـ: على أن تُؤجِرَني دارَكَ بكذا.

(**أو**) شرطِ (**شركةٍ**) كـ: على أن تُشارِكَني في كذا.

(**أو**) شرطِ (**صرفٍ للثَّمَنِ**) كـ: بعتُكَ الأمةَ بعشَرَةِ دنانيرَ، على أن تصرِفَها بمائةِ درهمٍ.

أو شرطِ صرفِ غيرِه، أي: الثمنِ، كـ: بعْتُكَ الثوبَ، على أن تَصرِفَ ليَ هذه الدَّنانيرَ بدَرَاهِمَ

(**وهو**) أي: هذا النوعُ: (**بيعتانِ في بيعةٍ المنهيُّ عنه**) قال أحمدُ: والنهيُ يقتضي الفسادَ. وقال ابنُ مسعودٍ: صفقتانِ في صفقةٍ ربًا[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٥٣).

وكَذَا كُلُّ ما كَانَ في معنَى ذلِكَ، مِثلَ: أنْ تُزوِّجَني ابنتَكَ، أو: أُزوِّجَكَ ابنَتي، أو: تُنفِقَ على عَبدِي، أو دابتي.

ومن باعَ ما يُذرَعُ على أنَّه عشَرَةٌ، فبانَ أكثرَ أو أقلَّ، صَحَّ البيعُ، ولِكُلٍّ الفَسخُ.

(**وكذا كلُّ ما كان في معنى ذلك، مثلَ**) أنْ يقولَ: بعتُكَ داري بكذا، على (**أن تُزوِّجَني ابنتَكَ، أو**) على أنْ (**أُزوِّجَكَ ابنتي. أو: تُنفِقَ على عَبدِي، أو: دابتي**) لأنَّه شَرطُ عقدٍ في عقدٍ، فلم يصحَّ، كنِكَاحِ الشِّغَارِ.

(**ومَنْ باعَ ما**) أي: شيئًا (**يُذرَعُ**) كأرضٍ وثوبٍ (**على أنَّه عشرةٌ**) أذرعٍ، أو أشبارٍ، أو أجربةٍ ونحوِها (**فبانَ**) المبيعُ (**أكثرَ**) ممَّا عيَّنَ (**أو أقلَّ**) ممَّا عيَّنَ (**صحَّ البيعُ**) والزائِدُ لبائعٍ؛ لأنَّ ذلك نقصٌ على المشتري، فلم يَمنعْ صحَّةَ البيعِ، كالعيب. وإن بانَ أقلَّ ممَّا ذُكِرَ فكذلك، أي: فالبيعُ صحيحٌ؛ لأنَّ ذلك نقصٌ حصلَ على البائعِ، فلم يمنعْ صحَّةَ البيعِ، والنقصُ على البائعِ؛ لأنَّه التزمَهُ بالبيعِ

(**ولكلٍّ**) من بائعٍ ومشترٍ (**الفَسخُ**) لضَررِ الشركةِ في الزائدِ، إلا أنَّ المشتري إذا أعطىَ الزائدَ مجانًا بلا عوضٍ، فلا فسخَ له؛ لأنَّ البائعَ زادَهُ خيرًا.

ولمشترٍ الفسخُ لنقصِ المبيعِ، وله إمضاءُ البيعِ بقسطِه من الثمنِ برضى البائعِ؛ لأنَّ الثمنَ يقسَّطُ على كلِّ جزءٍ من أجزاءِ المبيعِ، فإذا فاتَ جزءٌ استحقَّ ما قابَلَه من الثمنِ. وإن لم يرضَ البائعُ بأخذِ المشتري له بقِسطِه، فللمُشتَري الفسخُ؛ دفعًا لذلك الضررِ.

❁ ❁ ❁

بابُ الخِيار

وأَقسَامُه سَبعةٌ :

أحدُها : خِيارُ المَجلِسِ.

ويثبُتُ للمتعَاقِدَينِ مِنْ حِينِ العَقدِ إلى أن يتفرَّقَا، .....

(بابٌ) يُذكرُ فيه أقسامُ (الخيارِ)

اسمُ مصدرِ اختارَ يختارُ اختِيارًا، لا مَصدَرُهُ؛ لعَدَمِ جَرَيانِه على الفِعل.

وهو: طَلبُ خيرِ الأمرَيْن: الفَسخُ، والإمضاءُ

(وأقسامُهُ) أي: الخيارِ **(سَبعةٌ)** زاد في «المنتهى»: ثامِنًا. والمصنِّفُ تبعَ صاحبَ «الإقناعِ»:

(أحدُها : خيارُ المجلِسِ) بكَسرِ اللامِ: مَوضِعُ الجلوسِ، والمرادُ هنا: مكانُ التبايعِ

(ويثبتُ) خيارُ المجلسِ **(للمتعَاقِدَينِ)** من بائعٍ ومُشترٍ **(مِن حينِ العَقدِ إلى أن يتفرَّقَا)** أي: بما يعدُّه الناسُ تفرُّقًا عُرْفًا؛ لإطلاقِ الشارعِ التفرُّقَ، وعدمِ بيانِه، فدلَّ أنَّه أرادَ ما يعرفُه الناسُ.

فإنْ كانا في مكانٍ واسعٍ، كمجلسٍ كبيرٍ وصحراءَ، فبمشي[1] أحدِهما مُستَدبِرًا لصَاحِبِه خُطُواتٍ، ولو لم يَبعُدْ عنه، بحيثُ لا يسمعُ كلامَه في العادةِ، خلافًا «للإقناع».

---

(١) في الأصل: «فيمشي».

من غيرِ إكراهٍ، ما لم يَتبايَعا على أنْ لا خِيَار، أو يُسقِطَاه بعدَ العَقدِ، وإن أسقَطَه أحدُهُما بَقِيَ خِيارُ الآخَر.

ويَنقَطِعُ الخِيارُ بمَوتِ أحَدِهما، لا بِجُنُونِه، وهو على خِيارِه إذا أفَاقَ.

وتحرُمُ الفُرقَةُ من المَجلِس خَشيةَ الاستِقَالَة.

وإنْ كانا في دارٍ كبيرةٍ ذاتِ مجالسَ وبُيُوتٍ، فبِمُفارَقَتِه إلى بيتٍ آخرَ، أو مجلسٍ، أو صُفَّةٍ ونحوِها.

وإنْ كانا في دارٍ صغيرةٍ، فبصعودِ أحدِهما السطحَ، أو خروجِه منها.

وإنْ كانا بسفينةٍ كبيرة، فبصعودِ أحدِهما أعلاها إنْ كانا أسفلَ، أو نزولِه أسفلَها إنْ كانا أعلاها. وإنْ كانتْ صغيرةً، فبخروجِ أحدِهما منها

(من غير إكراهٍ) لهما أو لأحَدِهما على التفرُّقِ **(ما لَمْ يتبايَعَا على أن لا خِيَارَ)** بينَهُما، فيلزمُ البيعُ بمجرَّدِه **(أو يُسقِطَاه)** أي: الخيارَ **(بعد العقدِ)** أي: البيعِ قَبلَ التفرُّقِ؛ لأنَّه حقٌّ ثبَتَ للمُسقِطِ بعقدِ البيعِ، فسقَطَ بإسقَاطِه، كالشُّفعَةِ

(وإنْ أسقطَه) أي: الخيارَ **(أحدُهما)** أي: المتبايِعَينِ **(بقِيَ خيارُ الآخَرِ)** أي: خيارُ صاحبِه

(وينقطعُ الخِيارُ بمَوتِ أحَدِهما) أي: المتعاقِدَينِ؛ لأنَّ الموتَ أعظمُ الفُرقَتينِ، و**(لا)** يَنقَطِعُ الخيارُ **(بجنُونِه)** في المجلِسِ؛ لعدَمِ التفرُّقِ، **(وهو)** أي: المجنونُ **(على خيارِه إذا أفاقَ)** من جنونِه. ولا يثبتُ الخيارُ لوليِّه؛ لأنَّ الرغبةَ في المبيعِ أو عدمَها لا تُعلَمُ إلا من جهتِه. وإنْ خرِسَ، قامتْ إشارتُه مقامَ نُطقِهِ

(وتحرُمُ الفُرْقةُ من المجلسِ خشيةَ الاستقالَة)[1] أي: خشيةَ أنْ يفسخَ صاحبُه

---

(١) في الأصل: «الانتقال».

الثَّاني: خيارُ الشَّرط.

وهو أن يَشْرِطَا- أو أحدُهُما- الخِيارَ إلى مُدَّةٍ معلُومَةٍ، فَيصِحُّ، وإنْ طالَت، لكنْ يَحرُمُ تصرُّفُهما في الثَّمَن والمُثمَنِ في مُدَّةِ الخِيار.

البيعَ في المجلسِ؛ لحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مرفوعًا: «البائعُ والمبتاعُ بالخِيارِ حتى يتفرَّقا، إلا أنْ يكونَ صَفْقَةَ خيارٍ، فلا يحلُّ له أنْ يفارِقَ صاحبَهُ؛ خشيةَ أنْ يستقيلَهُ». رواه النسائيُّ، والأثرمُ، والترمذيُّ[1] وحسنَهُ.

وما رُوِيَ عن ابن عمرَ: أنَّه كان إذا اشترَى شيئًا يعجبُهُ، مشىَ خُطُواتٍ؛ ليلزمَ البيعُ[2]. محمولٌ على أنَّه لم يَبلُغْهُ الخبرُ.

(الثاني) من أقسامِ الخيارِ: **(خيارُ الشَّرطِ. وهو أن يَشرِطَا)** أي: العَاقِدَانِ الخيارَ **(أو أحدُهما)** في صُلْبِ العقدِ، أو بعدَهُ، زمَنَ الخيارَيْنِ: خِيارِ الشرطِ، وخيارِ المجلسِ؛ لأنَّه بمنزلةِ حالِ العقدِ **(الخيارَ إلى مَدَّةٍ معلومةٍ)** ولو فوقَ ثلاثةِ أيامٍ **(فيصحُّ)** الشرطُ، ويثبتُ الخِيارُ فيها **(وإنْ طالَتْ)** المدَّةُ؛ لعُمُومِ قولِه عليه السلام: «المسلونَ على شروطِهم»[3]. ولأنَّه حقٌّ مقدورٌ يَعتَمِدُ الشرطَ، فيُرجعُ في تَقديرِه إلى شَرطِه.

(لكن يحرُمُ تصرُّفُهما) أي: المتبايعينِ **(في الثمنِ والمُثمَنِ)** أمَّا تحريمُ تَصرُّفِ البائعِ في المبيعِ؛ فَلِكَونِه لا يَملِكُه. وأمَّا تحريمُ تصرُّفِ المشترِي فيه؛ فلِكَونِ المبيعِ لم تنقَطِعْ عِلَقُ البائعِ منه **(في مدَّةِ الخِيارِ)** أي: خيارِ الشرطِ والمجلسِ

---

(١) أخرجه النسائي (٤٤٨٣)، والترمذي (١٢٤٧)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة. قال الألباني: حسن صحيح.

وينتَقِلُ المِلكُ من حينِ العَقدِ، فَمَا حَصَل في تِلكَ المُدَّة من النَّماءِ المُنفَصل، فلِلمُنتَقِلِ له، ولو أنَّ الشَّرطَ للآخَرِ فَقط.

(وينتقلُ المِلكُ) في مبيعٍ إلى مُشتَرٍ، وفي ثمَنٍ إلى بائعٍ **(من حينِ العقدِ)** سواءٌ شرَطا الخيارَ لهما، أو لأحدِهما أيًّا كانَ؛ لظاهرِ حديثِ: «مَنْ باعَ عبدًا، وله مالٌ، فمالُهُ للبائِع، إلا أنْ يَشرِطَه المبتاعُ». رواه مسلمٌ[1]. فجعلَ المالَ للمبتاعِ باشتراطِه، وأطلقَ البيعَ، فشملَ بيعَ الخيارِ، ولأنَّ البيعَ تمليكٌ؛ بدليلِ صحتِه بقولِ: ملَّكتُكَ. فيثبتُ به المِلكُ في بيعِ الخيارِ، كسائرِ البيوعِ. يحققُهُ: أنَّ التمليكَ يدلُّ على نقلِ المِلكِ إلى المشتري، ويقتضيه[2] لفظُه، وثبوتُ الخيارِ فيه لا يُنافيه.

(فما حصلَ) في البيعِ **(في تلك المدَّةِ)** أي: مدَّةِ الخيارِ **(من النَّماءِ المنفصِلِ)** كثمرةٍ، وولدٍ، ولبنٍ- واحترزَ بالمنفصلِ عن المتصلِ، كسِمَنٍ ونحوِه، فإنَّه يتبَعُ العقدَ- وكَسْبٍ، أو أُجرةٍ. ولو حَصلَ في يدِ بائعٍ قبلَ قبضٍ.

(فللمُنتَقِلِ له) أي: المشتري. جوابُ: «فما حصلَ»، أو خَبَرُهُ، أي: نَمَاءُ المبيعِ زَمَنَ الخيارين، وكسبُه، للمُشتَري. قال في «الإقناع»[3]: أمضياهُ، أو فسَخَاهُ. قال الشيخُ منصورٌ في «شرحه»[4] عليه: لأنَّ الفسخَ رفعٌ للعقدِ من حينِ الفسخِ، لا من أصلِه **(ولو أنَّ الشرطَ للآخرِ فقط)** أي: للبائعِ فقَط.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر.

(٢) في الأصل: «يقضيه»، والمثبت من «دقائق أولى النهى» ٣/١٩١.

(٣) «الإقناع» (٢/٢٠٥).

(٤) «كشاف القناع» (٧/٤٢٧).

ولا يفتَقِرُ فَسخُ مَن يملِكُه إلى حُضورِ صَاحِبِهِ، ولا رِضَاهُ، فإن مَضَى زمنُ الخِيَارِ ولم يُفسَخ، صارَ لازِمًا.

ويسقُطُ الخِيارُ بالقَولِ، وبالفِعلِ، كتَصرُّفِ المُشتَري في المَبيع بَوقفٍ، أو هِبَةٍ، أو سَومٍ، أو لَمْسٍ لشَهوةٍ، ويَنفُذُ تصرُّفُه إن كان الخيارُ له فقط.

(**ولا يَفتَقِرُ فسخُ مَنْ يملِكُه**) من المتبايِعَينِ (**إلى حُضُورِ صاحبِه**) العاقِدِ معَهُ (**ولا**) إلى (**رِضَاهُ**) لأنَّ الفسخَ حَلُّ عقدٍ جُعِلَ إليه، فجازَ في غيبةِ صاحبِه، ومع سُخْطِه، كالطلاقِ.

(**فإنْ مضىَ زمنُ الخيارِ**) أي: خيَارِ الشرطِ (**ولم يَفسَخ**) البيعَ مَشرُوطٌ له (**صَارَ لازمًا**) أي: البيعُ؛ لأنَّه لو لم يَلزمْ لأفضَى إلى بقاءِ الخيارِ أكثرَ من مُدَّتِه المشترطةِ، وهو لا يثبتُ إلا بالشرطِ.

(**ويسقُطُ الخِيارُ بالقولِ، وبالفعلِ، كتصرُّفِ المشتري في المبيعِ بوقفٍ، أو هبة، أو سَوْمٍ، أو لمسٍ لشهوةٍ**) ونحوِه كتَقبيلِها (**وينفُذُ تصرُّفُه**) ويكونُ إمضاءً للبَيعِ، وإسقاطًا لخيارِه؛ لأنَّه دليلُ الرِّضَا بالبيعِ. وكذا يَسقُطُ خيارُه برهنٍ، وإجارةٍ، ومساقاةٍ (**إنْ كانَ الخيارُ له**) أي: للمُشتَري (**فقط**) وكذا بتصرُّفِ بائعٍ في الثمنِ، إنْ كان الخيارُ له وحدَهُ.

وإنْ تصرَّفَ البائعُ في المبيعِ، لم ينفُذْ تصرُّفُه، ولو كان عِتْقًا؛ لانتقالِ المِلكِ عنه للمشتري، سواءٌ كان الخيارُ له وحدَهُ، أو لا؛ بأنْ كان للمشتري وحدَهُ أو لهما، إلا إذا تصرَّفَ البائعُ في المبيعِ بإذنِ مُشتَرٍ، فيَصحُّ، ويَكونُ إذنُ المشتَري تَوكيلًا للبَائِعِ في التَّصرُّفِ، ويكونُ تصرُّفِ البائعِ بإذنِ المشتري في المبيعِ مسقطًا لخيارِه.

الثَّالِثُ: خيارُ الغَبْن.

وهو أن يَبيعَ ما يُساوِي عشَرَةً بثمانِيةٍ، أو يَشتَرِيَ ما يُساوي ثمانيَةً بعشَرَةٍ، فيثبُتُ الخِيَارُ، ولا أَرَشَ معَ الإمسَاك.

(**الثالثُ**) من أقسامِ الخيارِ: (**خيارُ الغَبْنِ**) بسكونِ الباءِ. مصدر[1] غبَنَه: مِن بابِ ضَرَبَ، إذا خدَعَهُ

(**وهو**) أي: خيارُ الغَبْنِ (**أنْ يبيعَ ما يُساوي عشَرَةً**) دراهمَ (**بثمانيةٍ**) دراهمَ، (**أو يشتريَ ما يساوي ثمانيةً**) دراهمَ (**بعشَرَةٍ**) دراهمَ (**فيثبتُ الخيارُ، ولا أرشَ مع الإمساكِ**)

ويُقبلُ قولُه مع يمينِه أنَّه جاهلٌ بالقيمةِ؛ لأنَّه الأصلُ، ما لم تكنْ قرينةٌ تكذِّبُهُ في دعوى الجهلِ، فلا تُقبلُ منه.

وقال ابنُ نصر الله: الأظهرُ احتياجُه، يعني: في دعوى الجهل بالقيمةِ، إلى بيِّنةٍ؛ لأنَّه ليس ممَّا تتعذَّرُ البيِّنَةُ به[2].

وكذا إجارةٌ، يَثبُتُ فيها خِيارُ الغَبْنِ، إذا جَهِلَ أُجرَةَ المثلِ، ولم يُحسنِ المماكسةَ فيها.

فإنْ فَسخَ المغبونُ في أثنائِها، أي: أثناءِ مُدَّةِ الإجارةِ، كان الفسخُ رفعًا للعَقدِ من أصلِه، ويَرجِعُ المؤجِّرُ، إنْ كانَ هو الفاسخَ، على المستأجِرِ بالقِسطِ من أُجرَةِ المثلِ، لا بالقِسطِ من المسمَّى في الإجارةِ؛ لأنَّه لو رَجَعَ عليه بذلك لم يَستَدرِكْ ظُلامَةَ الغبنِ[3]؛ لأنَّه يلحقُه[4] فيما يلزمُه من ذلك لمدَّتِه. ويُفارِقُ ما لو ظَهَرَ

---

(١) سقطت: «مصدر» من الأصل.

(٢) «كشاف القناع» (٤٣٥/٧).

(٣) سقطت: «الغبن» من الأصل.

(٤) في الأصل: «لا يلحقه».

الرَّابِعُ: خيارُ التَّدلِيس.

وهو أن يُدَلِّسَ البائِعُ على المُشتَري ما يزيدُ به الثَّمنُ، كتَصرِيَةِ اللَّبنِ في الضَّرعِ، وتَحمِيرِ الوَجهِ، وتَسويدِ الشَّعرِ، فيحرُمُ، ويثبتُ للمُشتَرِي الخِيَارُ،

على[1] عَيبٍ في الإجارةِ، ففَسَخَ: أنَّه يَرجِعُ عليه بقِسطِه مِن المسمَّى؛ لأنَّه يَستَدرِكُ ظُلامَتَه بذَلِكَ؛ لأنَّه يَرجِعُ بقِسطِه منها مَعيبًا، فيرتَفِعُ عنه الضرَّرُ بذلك. قال المجدُ: نقلتُه من خطِ القاضي على ظهرِ الجزءِ الثلاثين من «تعليقه»[2].

والغَبْنُ محرَّمٌ؛ لأنَّه تَغريرٌ[3] وغِشٌ. والعقدُ صحيحٌ.

(الرابعُ) من أقسامِ الخيارِ: **(خيارُ التدليسِ)** مِن الدَّلَسِ، بالتحريكِ، بمعنى: الظُّلمَةِ؛ كأنَّ البائعَ بفعلِه الآتي صيَّرَ المشتَرِيَ في ظُلمَةٍ

(وهو) أي: التدليسُ **(أنْ يُدَلِّسَ البائعُ على المشتري ما يزيدُ به الثَّمنُ)** وإنْ لمْ يكنْ عيبًا **(كتَصْرِيةِ اللَّبنِ)** أي: جمعِه **(في الضَّرْعِ)** أي: ضرعِ بهيمةِ الأنعامِ؛ لما روى أبو هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنمَ، فمَنْ ابتاعَها، فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أنْ يحلبَها، إنْ شاءَ أمسَكَ، وإنْ شاءَ ردَّها وصاعًا من تَمرٍ» متفقٌ عليه[4].

(و) كـ **(تحميرِ الوجهِ، وتسويدِ الشَّعَرِ)** من رقيقٍ، وتجعيدِه، والجعدُ: ضدُّ السَّبْطِ

(فيحرُمُ) التدليسُ **(ويثبتُ للمشتري)** بالتدليسِ **(الخِيارُ)** أي: خيارُ الرَّدِّ

---

(١) سقطت: «على» من الأصل.

(٢) «كشاف القناع» (٤٣٦/٧).

(٣) في الأصل: «لا لتقرير».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

حتَّى ولَو حَصَل التَّدلِيسُ من البائِع بلا قَصْدٍ.

الخَامِسُ: خِيارُ العَيبِ.

(حتى ولو حصلَ التدليسُ) في مبيعٍ **(من البائعِ بلا قصدٍ)** كحُمرَةِ وَجهِ جارِيَةٍ؛ لخَجَلٍ أو تَعَبٍ ونحوِه؛ لأنَّه لا أثرَ له في إزالةِ ضررِ المشتري.

فإنْ علمَ مشترٍ بتدليسٍ، فلا خيارَ له؛ لدخولِه على بصيرةٍ. وكذا لو دلَّسَه بما لا يزيدُ به الثمنُ، كتسبيطِ الشَّعَرِ؛ لأنه[1] لا ضَرَرَ بذلك على مُشترٍ.

وخيارُ التدليسِ على التراخي، إلاَّ المُصَرَّاةَ، فيخيَّرُ ثلاثةَ أيَّامٍ مِنهُ مُنذُ عَلِمَ، بين إمساكٍ بلا أَرشٍ، ورَدٍّ مَعَ صاعِ تمرٍ سليمٍ إنْ حلبَها. فإنْ عَدِمَ التَّمرَ، فقيمتُه. ويُقبَلُ رَدُّ اللَّبنِ بحالِه لم يتغيرْ، بدَلَ التَّمرِ، كردِّها به قبلَ الحَلْبِ، إن ثبتتِ التصريةُ.

وله ردُّ مُصرَّاةٍ مِن غَيرِ بهيمةِ الأنعامِ، كأَمَةٍ وأتانٍ، مجَّانًا؛ لأنَّه لا يُعتاضُ عنه عادةً. قال في «الفروع»: كذا قالوا، وليس بمانعٍ. وقال المنقِّحُ: بل بقيمةِ ما تلِفَ من اللَّبنِ، يعني: إنْ كان له قيمةٌ[2].

(الخامسُ) من أقسامِ الخيارِ: **(خِيارُ العَيبِ)** وما بمعنَاه. وهو نقصُ مبيعٍ، أو نقصُ قيمتِه عادةً. فما عدَّه التجارُ منقِصًا، أُنيطَ الحكمُ به؛ لأنَّه لم يردْ في الشرعِ نصٌّ في كلِّ فردٍ منه، فرُجِعَ فيه إلى أهلِ الشأنِ: كمَرَضٍ بحيوانٍ يحوزُ بيعُه، وبَخَرٍ في عبدٍ، أو أَمَةٍ، وحَوَلٍ، وخَرَسٍ، وكَلَفٍ، وطَرَشٍ، وقَرَعٍ، وفَتْقٍ، ورَتَقٍ، واستحاضةٍ، وجنونٍ، وسُعالٍ، وبُخَّةٍ، وحملِ أَمَةٍ، لا بهيمةٍ، وزنا مَنْ بلغَ عشرًا من عبدٍ وأَمَةٍ. وشُربِه مسكرًا، وسرقتِه، وإباقِه، وبولِه في فراشِه، وحُمْقٍ بالغٍ، وهو:

---

(١) سقطت: «لأنه» من الأصل.

(٢) «دقائق أولي النهى» (٣/٢٠١).

فإذا وَجَدَ المُشتَرِي بمَا اشتراهُ عَيبًا يَجهَلُهُ، خُيِّرَ بينَ ردِّ المَبيعِ بنَمَائِه المُتَّصِل، وعلَيهِ أُجرةُ الرَّد، ويَرجِعُ بالثَّمَنِ كامِلًا، وبينَ إمسَاكِهِ، ويأخذُ الأَرشَ.

ارتكابُهُ الخطأَ على بصيرةٍ. وكونِ الرقيقِ أعسرَ لا يعملُ بيمينِه عملَها المعتادَ، وعدمِ ختانِ ذَكَرٍ، وعثرةٍ مركوبٍ، وعَضِّه، ورفسِه، وحَرْنِه، وكونِه شَمُوسًا، أو بعينِهِ ظَفَرةٌ.

وما في معنى العيبِ: كطولِ مدَّةِ نقلِ ما في دارٍ مبيعةٍ عُرْفًا؛ لطول تأخيرِ تسليمِ المبيعِ بلا شرطٍ، كما لو كانت مُؤجَّرةً. فإنْ لم[1] تطُلِ المدَّةُ عُرْفًا، فلا خيارَ. وبقٍّ في دارٍ مبيعةٍ، ودَلَمٍ، وكونِ الدارِ ينزلُها الجندُ

(فإذا وجدَ المشتري بما اشتراهُ عيبًا) ممَّا ذُكِرَ، وما في معناه، وكان **(يجهلُه)** أي: يجهلُ المشتري العيبَ حين العقدِ، ثمَّ بانَ، أي: ظهَرَ له، فإنْ كان عالمًا به، فلا خيارَ له؛ لدخولِه على بصيرةٍ

(خُيِّرَ بينَ ردِّ المبيع) المعيبِ **(بنمائِه المتَّصلِ)** فلا يردّ مشتري نماءً منفصلًا، كثمرة، وولدِ بهيمةٍ **(وعليه)** أي: المشتري **(أُجرةُ الرَّدِّ)** إلى البائِع؛ لحديثِ: «على اليدِ ما أخذتْ حتى تُؤدِّيَهُ»[2]. **(ويرجعُ بالثَّمَنِ كاملًا)** لأنَّ المشتري بالفسخ استحقَّ استرجاعَ جميع الثمنِ، حتى ولو وهبَهُ البائعُ، أو أبرَأَهُ منه، ثمَّ فسَخَ، رجعَ بكلِّ الثمنِ

(وبينَ إمساكِهِ) أي: المبيعِ **(ويأخذُ الأرشَ)** إنْ شاءَ؛ لأنَّ المتبايعين تراضيَا

---

(١) سقطت: «لم» من الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) من حديث سمرة. وضعفه الألباني.

.....

على أنَّ العِوضَ في مقابلة المبيعُ، فكلُّ جزءٍ منه يقابلُه جزءٌ من الثمنِ، ومع العيبِ فاتَ، فلهُ الرجوعُ ببدلِه، وهو الأرشُ، وهو: قسطُ ما بين قيمتِه صحيحًا ومعيبًا. فيُقوَّمُ المبيعُ صَحيحًا ثم مَعيبًا[١]، ويُؤخذُ قسطُ ما بينهما من الثمنِ. فإنْ قُوِّمَ صحيحًا بعشرةٍ، ومعيبًا بثمانيةٍ، رجعَ بخمسِ الثَّمَنِ، قليلًا أو كثيرًا.

ما لم يُفضِ إلى ربًا[٢]، كشراءِ حليٍّ فضةٍ بزنتِه دراهمَ، أو قفيزٍ ممَّا يجري فيه الرِّبا، اشتراه بمثلِه، ثمَّ وجدَهُ معيبًا، فله الردُّ، أو الإمساكُ مجانًا، أي: من[٣] غير أرشٍ؛ لأنَّ أخذَ الأرشِ يؤدِّي إلى ربا الفضلِ[٤]، أو إلى مسألةِ «مُدِّ عجوةٍ».

«تنبيهٌ»: إذا وجبَ الأرشُ فهل هو من عينِ الثمنِ، أو حيثُ شاءَ البائعُ؟ فيه احتمالان، أطلقَهما في «الفروع»، و«التلخيص»، و«الرعاية»، والزركشي، وغيرهم:

أحدُهما: يأخذُه من عينِ الثمنِ، مع بقائِه؛ لأنَّه فسخٌ أو إسقاطٌ. قالَهُ القاضي في موضعٍ من «خلافه». قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصَّوابُ.

والوجه الثاني: يأخذُه من حيثُ شاءَ البائعُ. وقاله[٥] القاضي أيضًا في موضعٍ من «خلافه». قال في «تصحيح الفروع»: وهو ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحابِ،

---

(١) سقطت: «فيُقوَّمُ المبيعُ صَحيحًا ثم مَعيبًا» من الأصل. والمثبت من «الروض المربع» (٤/ ٤٤٦).

(٢) في الأصل: «رضى».

(٣) سقطت: «من» من الأصل.

(٤) في الأصل: «الرِّبا وهو بالفضلِ»، وانظر «كشاف القناع» (٧/٤٤٨).

(٥) في الأصل: «وقال».

ويَتعيَّنُ الأَرشُ مع تَلفِ المَبيعِ عِندَ المُشتَري، ما لم يَكُن البائِعُ عَلِمَ بالعَيبِ وكتَمَهُ؛ تدليسًا على المُشتَري، فيحرُمُ، ويذهَبُ علَى البائِعِ، ويرجِعُ المُشتَرِي بجمِيعِ ما دَفَعَهُ له.

وصحَّحه ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشي الفروع» في باب الإجارةِ. فقال: لا يجبُ كونُه من عينِ الثمنِ في الأصحِّ[1].

(ويتعيَّنُ الأرشُ) للبائعِ **(مع تلفِ المبيعِ عندَ المشتري)** بأنْ وطئَ المشتري الأمَةَ البكرَ، أو تعيَّبَ غيرُها من المبيعِ، كثَوبٍ قَطَعَه، أو نسيانِ صَنعةٍ، أو كتابةٍ، فللمشتري الأرشُ للعَيبِ الأوَّلِ، أو رَدُّهُ على بائعِه مع أرشِ نقصَه الحادثِ عندَه؛ لقولِ عثمانَ في رجلٍ اشترى ثوبًا ولَبِسَه، ثمَّ اطَّلعَ على عيبٍ: يَرُدُّهُ[2] وما نقَصَ[3]. فأجازَ الرَّدَّ مع النُّقصانِ. رواه الخلالُ. وعليه اعتمدَ الإمامُ.

والأرشُ هنا: ما بين قيمتِه بالعيبِ الأوَّلِ، وقيمتِه بالعيبينِ

(ما لمْ يكنْ البائعُ عَلِمَ بالعيبِ وكتَمَه) البائعُ **(تدليسًا على المشتري، فيحرُمُ)** التدليسُ **(ويذهبُ)** مبيعٌ **(على البائعِ)** إنْ تَلِفَ المبيعُ بغيرِ فعلِ المشتري، كموتِه، أو إباقِه؛ لأنَّه غرَّه. ويَتبعُ بائعٌ عبدَه حيثُ كانَ

(ويرجعُ المشتري بجميع ما دفَعَه له) أي: بالثمنِ كلِّه على البائعِ نصًّا.

وسواءٌ تعيَّبَ المبيعُ عند[4] المشتري، أو[5] تَلِفَ بفعلِ اللهِ تعالى، أو بفعلِ

---

(١) انظر «تصحيح الفروع» (٦/٢٣٨).

(٢) في الأصل: «فردَّهُ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٥٤)، وابن أبي شيبة (٤/٣٧٢) بنحوه دون قوله: «وما نقص».

(٤) سقطت: «عند» من الأصل.

(٥) في الأصل: «إذا».

وخِيارُ العَيبِ على التَّراخِي، لا يسقُطُ إلَّا إنْ وُجِدَ من المُشتَري ما يَدلُّ على رِضاه، كتَصرُّفِه، واستِعمَالِه لِغَير تَجرِبَةٍ.

ولا يَفتقِرُ الفَسخُ إلى حُضورِ البائع، ولا لحُكمِ الحَاكِمِ.

والمبيعُ بعدَ الفَسخِ أمانةٌ بيدِ المُشتَرِي.

وإن اختلَفا عندَ من حَدَثَ العيبُ، مع الاحتِمال، ولا بيِّنةَ، .....

المشتري، كوَطءِ البكرِ، ونحوِه، ممَّا هو مأذونٌ فيه شرعًا؛ بخلافِ قطعِ عضوٍ، وقلع سنٍّ، فإنَّه لمْ يأذنْ به الشرعُ.

(**وخيارُ العيبِ على التَّراخي**) لأنَّه لدفعِ ضررٍ محقَّقٍ. فـ(**لا يسقطُ**) بالتأخيرِ، كالقصاصِ (**إلا إنْ وُجِدَ من المشتري ما يدلُّ على رِضاه**) أي: المشتري (**كتصرُّفِه**) في مبيعٍ، عالمًا بعيبِه، بنحوِ بيعٍ، أو إجارةٍ، أو إعارةٍ، أو هبةٍ (**و**) كـ(**استعمالِهِ**) المبيعَ (**لغيرِ تجربةٍ**) كوطءٍ، وحَمْلٍ على دابَّةٍ

(**ولا يفتقرُ الفسخُ**) لعيبٍ (**إلى حضورِ البائعِ**) ولا إلى رضاهُ، (**ولا لحكمِ الحاكمِ**)[1] كالطلاقِ

(**والمبيعُ بعدَ الفسخِ**) لعيبٍ[2] وغَيرِه (**أمانةٌ بيدِ المشتري**) لحصولِهِ في يدِه بلا تعدٍّ، لكنْ إنْ قصَّرَ في ردِّه، فتلِفَ، ضمنِه؛ لتفريطِه، كثوبٍ أطارتْهُ الريحُ إلى دارِه، فقصَّرَ في ردِّه حتى تَلِفَ

(**وإنِ اختَلَفا**) أي: بائعٌ ومُشتَرٍ (**عندَ مَنْ حدثَ العيبُ**) في المبيعِ (**مع الاحتمالِ**) لحصولِه عند بائعٍ، وحدوثِه عندَ مشترٍ، كإباقٍ (**ولا بينةَ**) لأحدِهما،

---

(١) في الأصل: «حاكم».

(٢) في الأصل: «بيع لعيبٍ»، وانظر «دقائق أولي النهى» (٣/٢١٣).

فقولُ المُشتَري بيمينِه، وإنْ لم يَحتَمِل إلَّا قولَ أَحدِهِما، قُبِلَ بلا يمينٍ

السَّادِسُ: خيارُ الخُلْفِ في الصِّفةِ.

فإذا وَجَدَ المُشتَرِي ما وُصِفَ له، أو تقدَّمَت رؤيتُه العَقدَ بزمنٍ يَسيرٍ مُتَغيِّرًا، فله الفَسْخُ، ويَحلِفُ إن اختلَفَا.

(**فقولُ المشتري بيمينِهِ**) لأنَّه ينكرُ القبضَ في الجزءِ الفائتِ. والأصلُ عدمُه كقبضِ المبيعِ. وهذه المسألةُ من المفرداتِ

(**وإنْ لمْ يَحتَملْ إلا قولَ أحدِهما**) كالإصبعِ الزائدةِ، والجرحِ الطريِّ الذي لا يحتملُ أن يكونَ قبلَ العقدِ (**قُبِلَ**) قولُ المشتري في المثالِ الأوَّلِ، والبائعِ في المثال الثاني (**بلا يمينٍ**) لعدمِ الحاجةِ إليه.

(**السادسُ**) من أقسامِ الخيارِ: (**خيارُ الخُلْفِ في الصِّفةِ**) إذا باعَه بالوصفِ

(**فإذا وجدَ المشتري ما وُصِفَ له، أو تقدَّمتْ رؤيتُه**) قبلَ (**العقدِ بزمنٍ**) لا يتغيرُ فيه المبيعُ تغيرًا ظاهرًا، أي: (**بزمنٍ يسيرٍ، مُتَغيِّرًا، فله**)[1] أي: المشتري (**الفسخُ**) لأنَّ ذلك بمنزلةِ عَيبِه. وكذا لو وجدَ المبيعَ بالصِّفةِ ناقصًا صفةً (**ويحلفُ**) مشترٍ (**إنِ اختلفا**) في نقصِه أو تغيُّرِه عمَّا كان رآه؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه من الثمنِ.

وهو على التراخي، فلا يسقطُ خيارُه إلا بما يدلُّ على الرِّضا، من مشترٍ بنقصِ صفتِه أو تغيُّرِه، من سَوْمٍ ونحوِه، كوطءِ أَمَةٍ بيعتْ كذلك بعدَ العِلْمِ، كخيارِ عيبٍ.

ولا يسقطُ خيارُه بركوبِ دابَّةٍ مبيعةٍ بطريقٍ ردَّها؛ لأنَّه لا يدلُّ على الرِّضا بالنقصِ أو التغيُّرِ.

وإنْ أسقطَ مشترٍ حقَّه من الرَّدِّ بنقصِ صفةٍ شُرطتْ، أو تغيُّرٍ بعدَ رؤيةٍ، فلا أرشَ

---

(١) في الأصل: «له».

السَّابعُ: خيارُ الخُلْفِ في قَدرِ الثَّمن.

فإذا اختلفا في قَدرِه، حَلَف البائِعُ: ما بعتُه بكذا، وإنَّما بعتُه بكذا. ثم المُشتَري: ما اشتريتُه بكَذا، وإنَّما اشتريتُه بكَذا. .....

له؛ لأنَّ الصِّفةَ لا يُعتاضُ عنها، وكالمسلَمِ فيه. قالَهُ في «الفروع». فيخيَّرُ بين الردِّ والإمساكِ مجانًا.

وهذا بخلافِ البيعِ بشرطِ صفةٍ، فإنَّ له أرشَ فقدها، كما تقدَّم[1].

(السابعُ) من أقسامِ الخيارِ: **(خيارُ الخُلْفِ)** أي: اختلافِ المتبايعَين. وكذا لو اختلفَ المؤجِّرُ والمستأجِرُ في الأُجرَةِ **(في قَدرِ الثَّمَنِ)** أي: في مقدارِه

(فإذا اختلفا) أي: المتعاقدانِ. أو اختلفَ ورثتُهما، أو أحدُهما وورثةُ الآخرِ **(في قدرِه)** أي: في قدرِ الثمنِ؛ بأنْ قالَ بائعٌ، أو وارثُه: الثمنُ ألفٌ. وقال مشترٍ، أو وارثُه: ثمانمائةٍ. ولا بينة لأحدِهما، تحالفا؛ لأنَّ كلًا منهما مدَّعٍ ومنكرٌ صورةً، وكذا حكمًا؛ لسماعِ بينةِ كلٍّ منهما. أو كان لهما، أي: لكلٍّ منهما[2]، بينةٌ بما ادَّعاه، تحالفا؛ لتعارضِ البيِّنتينِ وتساقطا، فيصيرانِ كمَنْ لا بينةَ لهما.

وإذا أرادا التحالفَ **(حلفَ البائعُ)** أوَّلًا؛ لقوةِ جَنْبَتِهِ؛ لأنَّ المبيعَ يُرَدُّ إليه: **(ما بعتُه بكذا، وإنَّما بعتُه بكذا)** فيجمعُ بين النفيِ والإثباتِ، فالنفيُ لما ادُّعِيَ عليه، والإثباتُ لما ادَّعاه، ويُقدَّمُ النفيُ عليه؛ لأنَّه الأصلُ في اليمين

(ثمَّ) حلف **(المشتري: ما اشتريتُه بكذا، وإنَّما اشتريتُه بكذا)** لما تقدَّمَ. ويحلفُ وارثٌ على البَتِّ، إن علمَ الثمنَ، وإلا فعلى نفيِ العلمِ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٣٣٨/٧).

(٢) سقطت: «أي: لكلٍّ منهما» من الأصل.

ويتفَاسَخَان.

ثمَّ بعد التحالفِ: إنْ رضيَ أحدُهما، أي: البائعِ أو المشتري، بقولِ الآخرِ، أو لمْ يتحالفا، بل نكلَ أحدُهما عن اليمينِ، وحلفَ الآخرُ، أُقِرَّ العقدُ بما حلفَ عليه الحالفُ منهما؛ لأنَّ النكولَ كإقامةِ البينة على مَنْ نكلَ، وإنْ لمْ يرضَ أحدُهما بقولِ الآخرِ بعدَ التحالفِ **(ويتفاسخانِ)** أي: البائعُ والمشتري، ولو بلا حاكمٍ؛ لأنَّه لاستدراكِ الظلامةِ، أشبَهَ ردَّ المعيب.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا ينفسخُ بنفسِ التحالفِ؛ لأنَّه عقدٌ صحيحٌ، فلَم ينفسخْ باختلافِهما وتعارضِهما في الحجَّةِ، كما لو أقامَ كلٌّ منهما بينةً.

فإنِ امتنعَ البائعُ والمشتري من الحلفِ، صرفَهما الحاكمُ، كما لو امتنعَ مَنْ تُردُّ عليه اليمينُ، على القول بردِّها، وهو ضعيفٌ.

وكذا إجارةٌ، فإذا اختلفَ المؤجرانِ أو ورثتُهما في قدرِ الأجرةِ، فكما تقدَّمَ. فإذا تحالفَا- المؤجرانِ، أو ورثتُهما- وفُسِختِ الإجارةُ بعدَ فراغِ مدَّةِ إجارةٍ، فعلى مستأجرٍ أجرةُ مثلِ العينِ المؤجرةِ مدَّةَ إجارةٍ. وإنْ فُسِخَتْ بعدَ تحالفٍ في أثنائِها، أي: مدَّةِ الإجارةِ، فعلى مستأجرٍ بالقسطِ من أجرةِ مثلٍ؛ لأنَّه بدلُ ما تلفَ من المنفعةِ.

ويحلفُ بائعٌ فقط، إذا اختلفا في قدرِ الثمنِ، بعدَ قبضِ الثمنِ، وفسخِ العقدِ، بتقايلٍ أو غيرِه؛ لأنَّ البائعَ منكرٌ لما يدَّعيهِ المشتري بعدَ انفساخِ العقدِ، فأشبَهَ ما لو اختلفا[1] في القبضِ.

وإنْ تَلِفَ مبيعٌ قبلَ قبضِ ثمنٍ وفسخِ عقدٍ، واختلفَ المتبايعانِ في قدرِ ثمنِهِ قبلَ قبضِه، تحالفَا، كما لو كان المبيعُ باقيًا، وغرِمَ مشترٍ قيمةَ المبيعِ، إن فُسِخَ البيعُ.

---

(١) في الأصل: «اختلف».

.....

وظاهرُه: ولو مثليًّا؛ لأنَّ المشتري لم يدخلْ بالعقدِ على ضمانِه بالمثلِ.

ويُقبلُ قولُ المشتري في قيمةِ المبيعِ التالفِ، نصًّا؛ لأنَّه غارمٌ.

ويُقبلُ قولُ المشتري في قدرِ المبيعِ، وفي صفتِه؛ بأنْ قالَ بائعٌ: كان العبدُ كاتبًا، وأنكرَهُ مشترٍ، فقولُه؛ لأنَّه غارمٌ.

وإنْ تعيَّبَ مبيعٌ عند مشترٍ قبلَ تلفِه، ضُمَّ أرشُه إليه. وكذا كلُّ غارمٍ يُقبلُ قولُه في قيمةِ ما يَغرِمُه، وقدرِه، وصفتِه، كمشترٍ.

فلو وصفَها مشترٍ بعيبٍ، كبَرصٍ، وخرقِ ثوبٍ، وقطعِ إصبعٍ، فقولُ بائعٍ بيمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ العيبِ. وإنْ ثبتَ أنَّه معيبٌ، قُبِلَ قولُ المشتري في تقدُّمِ العيبِ على البيعِ، أو التلفِ؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه ممَّا يُدَّعَى عليه.

فصلٌ

وإنِ اختلفَا- المتعاقدانِ- في صفةِ ثمنٍ اتفقا على تسميتِه في العقدِ، أُخِذَ نَقدُ البلدِ، إنْ لمْ يكنْ بها إلا نقدٌ واحدٌ، وادَّعاه أحدُهما، فيُقضَى له به؛ عملًا بالقرينةِ، على ما ذكرَهُ ابنُ نصرِ اللهِ.

ثمَّ إنْ كانَ بالبلدِ نقودٌ، واختلفَت رواجًا، أُخِذَ غالبُه رواجًا؛ لأنَّ الظاهرَ وقوعُ العقدِ به لغلبتِه. فإذا استوتِ النقودُ رواجًا، فالوسطُ؛ تسويةً بين حقَّيهما؛ لأنَّ العدولَ عنه ميلٌ على أحدِهما، وعلى مدِّعي نقدِ البلدِ، أو غالبِه رواجًا، أو الوسطِ اليمينُ.

وإنِ اختلفا في جنسِ الثمنِ، كما لو ادَّعى أحدُهما أنَّه عقدٌ بنقدٍ، والأخرُ بعَرْضٍ، أو أحدُهما أنَّه عقدٌ بذهبٍ، والآخرُ بفضةٍ. فالظاهرُ أنَّهما يتحالفان؛ لأنَّهما اختلفا في قدرِه. وكذا حكمُ الإجارةِ في سائرِ ما تقدَّمَ.

فَصْلٌ

ويملِكُ المُشتَري المَبيعَ مُطلقًا بمجرَّدِ العَقدِ، ويصِحُّ تصرُّفُه فيه قَبلَ قَبضِهِ، وإن تَلِفَ ، فمِن ضَمَانِه، إلَّا المبيعَ بكيلٍ، أو وَزنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرعٍ، فمِن ضَمانِ بائِعِه حتَّى يقبِضَه مُشتَرِيه، ولا يَصِحُّ تصرُّفُه فيه ببيعٍ، أو هِبَةٍ، أو رَهنٍ، قَبلَ قبضِه.

(فصلٌ)

(**ويملكُ المشتري المبيعَ مطلقًا**) سواءٌ قبضَه، أو لا (**بمجرَّدِ العقدِ**) حيثُ لا خيارَ (**ويصحُّ تصرُّفُه**) أي: المشتري (**فيه**) ببيعٍ، أو هبةٍ، أو إجارةٍ، أو رهنٍ، أو حوالةٍ (**قبل قبضِه**) أي: المبيعِ

(**وإنْ تَلِفَ**) المبيعُ (**فمن ضمانِه**) أي: ضمانِ المشتري (**إلا المبيعَ بكيلٍ**) كقفيزٍ من صبرةٍ (**أو وزنٍ**) كرطلٍ من زبرةِ حديدٍ (**أو عَدٍّ**) كبيضٍ، على أنَّه مائةٌ (**أو ذَرعٍ**) كثوبٍ، على أنَّه عشرةُ أذرعٍ (**فمن ضمانِ بائعِه حتى يقبضَهُ**) أي: المبيعَ (**مشتريهِ**) والمبيعُ بصفةٍ أو رؤيةٍ سابقةٍ، من ضمانِ بائعٍ.

ومَنْ تَعيَّنَ مِلكُه في إرثٍ، أو وصيةٍ، أو غنيمةٍ، فله التصرُّفُ فيه قبلَ قبضِه.

(**ولا يصحُّ تصرُّفُه فيه**) أي: في المبيعِ قبلَ قبضِه (**ببيعٍ، أو هبةٍ، أو رهنٍ، قبلَ قبضِه**) لحديث: «مَنْ ابتاعَ طعامًا فلا يبعْه حتى يستوفيَه» متفقٌ عليه[1]. وهو يشملُ بيعَه من بائعِه وغيره. وقيسَ على البيع ما ذُكِرَ بعدَهُ. ولأنَّه من ضمانِ بائعِه، فلمْ يجزْ فيه شيءٌ من ذلك، كالسَّلَمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر.

وإن تَلِفَ بآفةٍ سماويَّةٍ قبلَ قبضِهِ، انفسَخَ العَقدُ، وبفعلِ بائعٍ أو أجنبيٍّ، خُيِّرَ المُشتَري بين الفَسخِ ويَرجِعُ بالثَّمن، أو الإمضَاءِ ويطالِبُ مَنْ أتلَفَه ببدَلِه.

والثَّمنُ كالمُثمَنِ في جَميعِ ما تقدَّم.

فإنْ بِيعَ مكيلٌ ونحوُه جِزافًا، كصبرةٍ معينةٍ، وثوبٍ، جازَ تصرُّفٌ فيه قبلَ قبضِه. نصًّا؛ لقولِ ابنِ عمرَ: مضتِ السنةُ أنَّ ما أدركَتْهُ الصَّفقةُ حيًّا مجموعًا، فهو من مالِ المشتري[1]. ولأنَّ التعيينَ كالقبضِ

(وإنْ تَلِفَ) المبيعُ **(بآفةٍ سماويةٍ)** لا صنعَ لآدميٍّ فيها **(قبلَ قبضِه، انفسخَ)** أي: بطلَ **(العقدُ)** أي: البيعُ. وإنْ بقيَ البعضُ، خُيِّرَ المشتري في أخذِه بقسطِه من الثمنِ

(و) إنْ تَلِفَ **(بفعلِ بائعٍ، أو)** تَلِفَ بفعلِ **(أجنبيٍّ، خُيِّرَ المشتري بين الفسخِ)** أي: فسخِ البيعِ **(ويَرجِعُ بالثمنِ)** كاملًا، لأنَّه مضمونٌ عليه إلى قبضِه **(أو الإمضاءِ)** في البيعِ **(ويطالِبُ مَنْ أتلفَه ببدلِه)** أي: بمثلِهِ إنْ كانَ مثليًّا، أو قيمتِهِ إنْ كانَ متقوَّمًا.

وإنْ تَلِفَ بفعلِ المشتري، فلا خيارَ له؛ لأنَّ إتلافَه كقبضِهِ

(والثمنُ) المَعَّينُ، أي: ليس في ذمةٍ **(كالمثمَنِ في جميعِ ما تقدَّمَ)** أي: ما سبقَ من أحكامِ التلفِ، وجواز القبضِ بغيرِ إذنِ المشتري.

فلو اشترى شاةً بشعيرٍ، فأكلَتْهُ قبلَ قبضِه، فإنْ لمْ تكنْ بيدِ أحدٍ، انفسخَ البيعُ، وإنْ كانتْ بيدِ بائعٍ، فكقبضِه، وإنْ كانتْ بيدِ مشتري أو أجنبيٍّ، خُيِّرَ بائعٌ كما مرَّ

وما في الذمةِ من ثمنٍ أو مثمن[2]، له أخذُ بدلِه إنْ تَلِفَ قبلَ قبضِه، ويصحُّ بيعُه وهبتهُ لمَنْ هو عليه، غيرُ سلَمٍ، ويأتي. لاستقرارِه في ذمتِه.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا قبل الحديث (٢١٣٨).

(٢) سقطت: «أو مثمن» من الأصل. وانظر «دقائق أولي النهى» (٣/٢٣٦).

فَصْلٌ

ويحصُلُ قبضُ المَكيلِ بالكَيلِ، والموزُونِ بالوَزنِ، والمعدُودِ بالعَدِّ، والمذرُوعِ بالذَّرعِ، .....

(فصلٌ)

(ويحصلُ قبضُ المكيلِ بالكيلِ، و) يحصلُ قبضُ **(الموزونِ بالوزنِ، و)** يحصلُ قبضُ **(المعدودِ بالعدِّ، و)** يحصلُ قبضُ **(المذروعِ بالذَّرعِ)** ويحصلُ القبضُ في صُبرةٍ، وما يُنقلُ كثيابٍ وحيوانٍ، بنقلِهِ، وقَبضُ ما يُتناولُ، كالجواهرِ والأثمانِ، بتناولِه؛ إذِ العُرْفُ فيه ذلك.

والعَقَارُ، والثمرةُ على الشَّجرَةِ، قبضُه: بتَخلِيَتِه بلا حائلٍ؛ بأنْ يفتحَ له بابَ الدارِ، أو يُسلِّمَه مِفتاحَها ونحوَه، وإنْ كان فيها مَتاعٌ للبَائِعِ. قالَهُ الزركشيُّ[1].

ويُعتبرُ لجوازِ قَبضِ مُشَاعٍ يُنقَلُ، كنِصفِ فَرَسٍ أو بعيرٍ، إذنُ شريكِه في قبضِه؛ لأنَّ قبضَه نقلُه، ونقلُه لا يتأتَّى إلا بنقلِ حِصَّةِ شَريكِه. والتصرُّف في مالِ الغَيرِ بغَيرِ إذنِه حرامٌ.

وعُلِمَ منه: أنَّ قبضَ مشاعٍ لا يُنقلُ، كنصفِ عَقَارٍ، لا يُعتبرُ له إذنُ شريكِه؛ لأنَّ قبضَه تخليتُه، وليسَ فيها تصرُّفٌ.

فيُسلِّمُ البائعُ الكلَّ المبيعَ بَعضُه بإذنِ شَريكِه إلى المشتَري، ويكونُ سهمُ الشَّريكِ في يدِ القابضِ أمانةً.

فإنْ أبىَ الشريكُ الإذنَ للبائعِ في تسليمِ الكلِّ للمُشتَري، قِيلَ للمُشتَري: وَكِّل

(١) انظر «الروض المربع» (٤/٤٨٦)، «كشاف القناع» (٧/٥٠٤).

بشرطِ حُضُورِ المُستَحِقِّ، أو نائِبِه.

وأُجرةُ الكيَّالِ والوزَّانِ والعدَّادِ والذرَّاعِ والنقَّاد .....

الشَّريكَ في القَبضِ. فإنْ أبَى أنْ يوكِّلَ، وأبىَ الشريكُ أنْ يَتوكَّل، نصَبَ الحاكمُ مَنْ يقبضُ الكلَّ؛ جمعًا بين الحقَّينِ، فيكونُ في يدِهِ لهما أمانَةً، أو بأجرةٍ، والأَجرَةُ[1] عليهما

ولو سَلَّمَه بائعٌ بلا إذنِ شريكِه، فالبائعُ غاصبٌ لحصَّةِ شريكِه؛ لتعدِّيه بتسليمِها بلا إذنِهِ.

فإنْ علمَ المشتري ذلك، أي: أنَّ للبائعِ شَريكًا لم يأذنْ في تسليمِ حصَّتِهِ، وتلفتِ العينُ بيدِهِ، فقرارُ الضَّمانِ عليه؛ لحصولِ التلفِ بيَدِهِ، وإلا؛ بأنْ لمْ يعلمْ أنَّه لمْ يأذنْ، فقرارُ الضَّمانِ على البائعِ؛ لتغريرِهِ للمشتري.

وكذلك إن[2] جَهِلَ المشتَري الشَّرِكَةَ، أو علِمَها وجَهِلَ وجوبَ الإذنِ، ومِثلُهُ يجهَلُهُ، فقَرارُ الضَّمانِ على البائعِ؛ لما تقدَّمَ.

والقبضُ (**بشرطِ حضورِ المستَحِقِّ**) لمَكيلٍ ونحوِه (**أو**) حُضُورِ (**نائبِه**) أي: المستحقِّ؛ لقِيامِه مُقامَه.

(**وأُجرَةُ الكيَّالِ**) لمكيلٍ (**والوزَّانِ**) لموزونٍ (**والعَدَّادِ**) لمعدودٍ (**والذرَّاعِ**) لمذروعٍ (**والنقَّادِ**) لمنقودٍ قبلَ قَبضِها.

والمرادُ بالنقَّادِ الذي تجبُ أجرَتُهُ على الباذِلِ: نقَّادُ الثمنِ قبلَ قبضِ البائعِ له؛ لأنَّ على المشتري تسليمَ الثمنِ صحيحًا، وهذِه طَريقُهُ.

---

(١) في الأصل: «أو أجره»، وانظر «كشاف القناع» (٧/٥٠٥).

(٢) سقطت: «إن» من الأصل. وانظر «كشاف القناع» (٧/٥٠٥).

علَى البائِعِ، وأُجرَةُ النَّقلِ على القَابِضِ.

ولا يَضمَنُ ناقِدٌ حاذِقٌ أمينٌ خَطأً.

وتُسنُّ الإقَالةُ للنَّادِمِ مِنْ بائعٍ ومُشتَرٍ.

أمَّا أجرَةُ النَّقدِ بعدَ قبضِهِ، أي: قبضِ البائعِ الثمنَ، فهي على البائعِ؛ لأنَّه ملَكَه بقبضِهِ، فعليه أن يبيِّنَ أنَّه معيبٌ ليردَّه، ولا غرَضَ للمشتري في ذلك

(على البائِعِ): بائعٍ أو غيرِهِ؛ لأنَّه يتعلَّقُ به حقُّ توفيةٍ.

(وأجرةُ النقلِ) لمبيعٍ يحصلُ قبضُهُ به **(على القابضِ)** أي: على المشتَري؛ لأنَّ التسليمَ قدْ تمَّ. وكذا غيرُ المبيعِ، أجرةُ نقلِهِ على قابضِهِ؛ لأنَّه مِلكُه، فمؤنتُه عليه. ولو قال: «أَخْذٍ»، لتناول غيرَ المشتري[1].

(ولا يضمنُ ناقدٌ حاذقٌ أمينٌ خطأً) متبرِّعًا كانَ أو بأجرةٍ؛ لأنَّه أمينٌ. فإنْ لمْ يكنْ حاذقًا أو أمينًا، ضمِنَ، كما لو تعمَّدَ.

قال العلاَّمةُ، عمُّ والدي، الشيخُ مرعي في «غاية المنتهى»[2]: ويتجَّه: وكذا نحوُ كيَّالٍ.

(وتُسنُّ الإقالةُ للنادمِ من بائعٍ ومشتري) وهي فسخٌ لا بيعٌ، يُقالُ: أقالَ اللهُ عثرتَكَ. أي: أزالهَا. ولإجماعِهم على جوازِ الإقالةِ في السَّلَمِ قبلَ قبضِ مبيعٍ، حتى فيما بِيعَ بكيلٍ ونحوِهِ.

وتصحُّ بعدَ نداءِ جمعةٍ.

---

(١) قدمت العبارة: «ولو قال: أَخْذٍ، لتناول غيرَ المشتري» في الأصل بعد قوله: «لأنَّه يتعلَّقُ به حقُّ توفيةٍ»، وانظر «دقائق أولي النهى» (٣/٢٤١).

(٢) «غاية المنتهى» (١/٥٥٥).

.....

وتصحُّ الإقالةُ من مضاربٍ، وشريكٍ، ولو بلا إذنِ ربِّ مالٍ، أو شريكٍ، لا وكيلٍ في شراءٍ، وكذا وكيلٌ في بيعٍ.

وتصحُّ من مفلسٍ بعدَ حجرٍ عليه لمصلحةٍ فيهنَّ.

وتصحُّ بلا شروطِ بيعٍ، كما لو تقابلا في آبقٍ أو شاردٍ، كما لو فسخَ فيهما لخيارِ شرطٍ، بخلافِ بيعٍ.

وتصحُّ بلفظِ الإقالةِ، وبلفظِ صلحٍ، ولفظِ بيعٍ، وبما يدلُّ على معاطاةٍ؛ لأنَّ القصدَ المعنى، فيُكتَفىَ بما أدَّاه، كالبيعِ.

ولا خيارَ فيها، ولا شفعةَ. ولا يحنثُ بها[1] مَنْ حلفَ لا يبيعُ.

ومؤنةُ ردٍّ على بائعٍ.

والفسخُ بإقالةٍ أو غيرِها، رفعُ عقدٍ من حينِ فسخٍ، لا من أصلِهِ. فما حصلَ من كسبٍ ونماءٍ منفصلٍ، فللمشتري.

❁ ❁ ❁

(١) سقطت: «بها» من الأصل.

بَابُ الرِّبَا

يَجرِي الرِّبا في كُلِّ مَكيلٍ وموزُونٍ، ولو لَمْ يُؤكَل.

(بابُ الرِّبا) والصرفِ

الرِّبا محرَّمٌ إجماعًا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهو من الكبائرِ. وحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ»[(١)].

وهو لغةً: الزيادةُ.

وشرعًا: تفاضلٌ في أشياءَ، وهي: المكيلاتُ بجنسِها، والموزوناتُ بجنسِها. ونَساءٌ في أشياءَ، هي: المكيلاتُ بالمكيلاتِ، ولو من غير جنسِها، والموزوناتُ بالموزوناتِ كذلك، ما لمْ يكنْ أحدُهما نقدًا.

والصرفُ: بيعُ نقدٍ بنقدٍ قبلَ تفرُّقِهما. سُمِّي به لصريفِهما، وهو تصويتهما في الميزانِ. وقيلَ: لانصرافِهما عن مقتضى البياعاتِ[(٢)]، من عدمِ جوازِ التفرُّق[(٣)] قبلَ القبضِ.

والرِّبا نوعانِ: ربا الفضلُ، وربا النسيئةِ.

فقال المصنِّفُ: **(يجري الرِّبا)** أي: ربا الفضلِ **(في كلِّ مكيلٍ)** مطعومٍ كبُرٍّ وأُرزٍّ، أو لا كأُشنَانٍ، بجنسِه **(وموزونٍ)** من نقدٍ أو غيرِهِ، مطعومٍ كسُكَّرٍ، أو غيرِهِ كقُطنٍ **(ولو لم يُؤكلْ)** أي: المكيلُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) في الأصل: «البيعات»، وانظر «الروض المربع» (٤/٤٩١).

(٣) في الأصل: «التصرُّفِ»، وانظر «كشاف القناع» (٨/٤٠).

فالمَكيلُ: كسَائِرِ الحُبُوبِ، والأبازِيرِ، والمائِعَاتِ، لكِنْ المَاءُ ليسَ برَبَويٍّ. ومِنَ الثِّمارِ، كالتَّمرِ، والزَّبيبِ، والفُستُق، والبُندُق، واللَّوز، .....

أي: فلا يُباعُ بعضُ المكيلِ ببعضٍ جِزافًا من جنسِه. فلو باعَه صُبرةً بأخرى، وعلِما كيلَهما، أو تبايعاهما[1] مِثلًا بمثل، وكِيلَتَا فكانتا سواءً، صحَّ. وكذا زُبرةُ حديدٍ بأخرى من جنسِها

(فالمكيلُ) الذي يجري فيه الرِّبا:

(ك) البُرِّ، والأُرزِ، والشعيرِ، والدُّخْنِ، والذُّرَةِ، ونحوِ ذلك من **(سائِرِ)** أي: جميعِ **(الحبوبِ)**

(و) سائرِ **(الأبازِيرِ)** كبِزْرِ الكَتَّانِ، وبَزرِ القُطنِ، وبَزرِ الفُجْلِ، وبزرِ البَصلِ، ونحوه

(و) كسائرِ **(المائعاتِ)** كالسَّمنِ، واللَّبَنِ، والزَّيتِ، والشَّيْرَجِ، ونحوهِ **(لكنِ الماءُ ليس بربويٍّ)** وإنْ كانَ مكيلًا؛ لاباحتِه؛ لحديث: كان يتوضأُ بالمُدِّ، ويغتسلُ بالصَّاعِ[2]. ويغتسلُ هو وبعضُ نسائِه من الفَرَقِ[3]. وهي مكاييلُ قُدِّرَ بها الماءُ، فكذا سائرُ المائعاتِ. ويؤيِّدُه حديثُ ابنِ ماجه[4] مرفوعًا: نهى عن بيعِ ما في ضروعِ الأنعام إلا بكيلٍ.

(ومن) نوعِ **(الثمارِ)** الذي فيه الرِّبا: **(كالتمرِ، والزبيبِ، والفُستُقِ، والبُندُقِ،**

---

(١) في الأصل: «تبايعهما».

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٥) من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦)، وضعفه الألباني.

والبُطْم، والزَّعرُور، والعُنَّاب، والمِشْمِش، والزَّيتُونِ، والمِلْحِ.

والموزُونُ: كالذَّهب، والفِضَّة، والنُّحاسِ، والرَّصاصِ، والحَديد، وغَزلِ الكتَّان، والقُطنِ، والحَرِير، والشَّعرِ، والعنب، والشَّمع، والزَّعفَرَان، والخُبزِ، والجُبْن.

وما عَدَا ذلِك، فمعدُودٌ لا يجري فيه الرِّبا، ولو .....

واللَّوزِ، والبُطْمِ[1]**، والزَّعرُورِ، والعُنَّاب، والمشمشِ، والزيتونِ، والمِلْحِ)** ونحوِ ذلك

(والموزونُ) مِن نقدٍ وغيرِهِ، الذي يجري فيه الرِّبا:

(كالذهبِ، والفضةِ) لقوله عليه السلام: «الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ، والفضةُ بالفضةِ وزنًا بوزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ كيلًا بكيل، والشعيرُ بالشعيرِ كيلًا بكيل»[2]. رواه الأثرمُ من حديثِ عبادةَ. ولمسلمٍ[3] عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ، مِثلًا بمثلٍ، فمَنْ زادَ أو استزادَ فهو ربا». ولأَنَّه لا يحصلُ العلمُ بالتساوي مع مخالفةِ المعيارِ الشرعيِّ

(والنُّحاسِ، والرَّصاصِ، والحديدِ، وغزلِ الكتَّان، والقطنِ، والحريرِ، والشَّعرِ، والعنبِ، والشَّمعِ، والزَّعفرانِ، والخُبْزِ، والجُبْنِ) والسكرِ، واللَّحمِ، والشحمِ، والعُصْفُرِ، ونحوِه

(وما عدا ذلك) أي: ما عَدَا ما يُكالُ وما يوزنُ **(فمعدودٌ لا يجري فيه الرِّبا، ولو**

---

(١) في الأصل: «واللبطن».

(٢) أخرجه البيهقي (٥/٢٩١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٨).

مَطعُومًا، كالبِطِّيخ، والقِثَّاء، والخِيَارِ، والجَوزِ، والبَيضِ، والرُّمَّان.

ولا فيما أخرجَتهُ الصِّناعةُ عن الوزنِ، كالثِّيابِ، والسِّلاح، والفُلُوسِ، والأَوانِي .....

مطعومًا، كالبِطِّيخِ، والقِثَّاءِ، والخِيارِ، والجَوْزِ، والبَيْضِ، والرُّمَّانِ) والتفاحِ، والكُمَّثرى، والخوخِ، والثيابِ، والحيوانِ.

فيجوزُ بيعُ بيضةٍ وخيارةٍ وبطيخةٍ بمثلِها. نصَّ عليه؛ لأنَّه ليس مكيلًا ولا موزونًا. لكنْ نقلَ مهنا عن الإمام: أنَّه كَرِهَ بيعَ بيضةٍ ببيضتينِ. وقال: لا يصلحُ إلا موزونًا بوزنٍ؛ لأنَّه مطعومٌ.

(ولا) يجري الرِّبا **(فيما أخرجتْهُ الصناعةُ عن الوزنِ)** لارتفاعِ سعرِهِ بها.

إلا بمثلِهِ وزنًا[1]، سواءٌ ماثلَه في[2] الصناعةِ أوْ لا؛ لعمومِ الحديثِ السابقِ.

وجوَّزَ الشيخُ بيعَ مصنوعٍ مباحِ الاستعمالِ، كخاتمٍ ونحوهِ بِيعَ بجنسِه بقيمتهِ حالًّا؛ جَعْلًا للزَّائدِ عن وزنِ الخاتمِ في مقابلةِ الصَّنْعةِ، فهو كالأجرةِ

(كالثيابِ) من الحريرِ، والقطنِ، والكَتَّانِ، والصوفِ، والشَّعرِ، والوبر[3] **(و)** كـ**(السِّلاحِ)** كسكاكينَ ونحوِها، **(و)** كـ **(الفلوسِ)** حيثُ كانَ يتعاملُ بها عددًا، ولو كانتْ نافقةً؛ لأنَّ هذه الأشياءَ ليستْ بمكيلٍ ولا موزونٍ؛ إذ لا معنى لثبوتِ الحكمِ مع انتفاءِ العلَّةِ، وعدمِ النصِّ والإجماعِ فيه.

(و) لا يجري الرِّبا فيما أخرجتْهُ الصِّناعةُ أيضًا، كـ **(الأواني)** المعمولةِ من

---

(١) كذا بالأصل! ولعل به سقطًا هو: «فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات إلا بمثله وزنا»، وانظر «كشاف القناع» (٩/٨).

(٢) سقطت: «في» من الأصل.

(٣) في الأصل: «والربع».

غيرَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

نُحاسٍ، من طاسةٍ، وخواتمَ، ودُسُوتٍ، وصحونٍ، ونحوِ ذلك من الحديدِ

(غيرَ) ما خرجَ من الصِّناعةِ من (الذهبِ والفضةِ) قال المنقِّحُ في «حواشي التنقيح»[1]: الذي يظهرُ أنَّ محلَّ ما لا يوزنُ لصناعتِه: في غيرِ الذهبِ والفضةِ، فأمَّا الذهبُ والفضةُ، فلا يصحُّ فيهما مطلقًا، ولهذاَ لم نرهم مثَّلُوا بهما، إنَّما يمثلُونَ بالنُّحَاسِ، والرَّصاصِ، والحديدِ، ونحوِه.

فلا يصحُّ بيعُهما إلا بوزنِهما. فلو باعَ إنسانُ خَلْخالًا أو طَوْقًا ذهبًا بمائةِ دينارٍ، لم يصحَّ البيعُ بالدنانيرِ، وإنَّما يصحُّ بوزنِهما ذهبًا، سواءٌ كانتْ دنانيرَ أو لا، ولا عبرةَ لصياغتِهم، ولا عبرةَ أيضًا بنقشِ الدينارِ، والصناعةُ غيرُ معتبرةٍ فيهما.

وكذلك لو باع الشخصُ خَلخَالًا فِضَّةً، أو طَوقًا فضَّةً بمائةِ نِصفٍ، فإنَّه لا يصحُّ بيعُهما بالأنصافِ، وإنَّما يوزنُ الخَلخَالُ[2] أو الطَّوقُ، ويأخذُ وزنَهما من الفضةِ، سواءٌ كانتْ مضروبةً، أو لا.

وينبغي أنْ يُتنبَّهَ لهذه المسألةِ؛ لأنَّ غالبَ الناسِ واقعٌ في ذلك، لكنْ تقدَّمَ كلامُ الشيخِ تقيِّ الدينِ في جوازِ بيعِ ذلك بجنسِه، بجعلِ الزَّائدِ في الثمنِ عن الوزنِ في مقابلةِ الصنعةِ، فهو كالأُجرةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «حواشي التنقيح» (١/٢٢٩).

(٢) في الأصل: «الخلال».

فَصْلٌ

فإذا بِيعَ المَكِيلُ بجنسِه، كتَمْرٍ بتَمْرٍ، أو الموزُونُ بجنسِه، كذَهَبٍ بذَهَبٍ، صَحَّ بشَرطَين: المُمَاثَلةُ في القَدْرِ، والقَبْضُ قبلَ التَّفرُّقِ.

وإذا بِيعَ بغيرِ .....

(فصلٌ)

(**فإذا بِيعَ المكيلُ بجنسِه**) من الكيلِ، مَطعُومٍ كالبُرِّ، أو غَيرِ مطعُومٍ كالأُشْنانِ بجنسِه؛ لما روى عبادةُ بنُ الصَّامتِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلًا بمثلٍ، يدًا بيدٍ». رواه الإمامُ مسلمٌ[1]. (**كتمرٍ بتمرٍ**)

(**أو**) بِيعَ (**الموزونُ بجنسِه**) من الموزونِ، أي: أصلهُ الوزنُ (**كذَهَبٍ بذَهَبٍ**) أو فضَّةٍ بفضةٍ (**صحَّ**) البيعُ (**بشَرطينِ**):

الشرطُ الأوَّلِ: (**المماثلةُ**) أي: التَّساوي (**في القَدْرِ**) كصاعٍ بصاعٍ في مَكيلٍ، أو كرطلٍ برطلٍ في موزونٍ.

فلو باعَ صاعًا بصَاعينِ، أو رطلًا برطلينِ، فلا يصحُّ، وهو ربا فضلٍ.

(**و**) الشرطُ الثاني: (**القبضُ قبلَ التفرُّقِ**) أي: بمجلِسِ العقدِ.

ولم يذكرِ المصنِّفُ الشَّرطَ الثالثَ، وهو: الحلولُ؛ لأنَّ شرطَ القَبضِ متضمِّنٌ الحلولَ، فاقتصرَ عليه؛ لتضمنهِ ذلك.

(**وإذا بِيعَ**) موزونٌ بمـوزونٍ، أو بمكيلِ الموزونِ؛ عِوَضًا عن الوزنِ (**بغيرِ**

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

جِنسِه، كذَهَبٍ بِفضَّةٍ، وبُرٍّ بشَعِيرٍ، صَحَّ بَشْرطِ القَبضِ قَبلَ التَّفرُّقِ، وجَازَ التَّفاضُلُ.

وإنْ بيعَ المَكِيلُ بالموزُونِ، كَبُرٍّ بذَهَبٍ مِثْلًا، جازَ التَّفاضُلُ، والتَّفرُّقُ قبلَ القَبْضِ.

ولا يَصِحُّ بيعُ المَكيلِ بجنسِه وَزنًا، .....

جنسِه، كذهبٍ بفضةٍ)، أ**(و)** بِيعَ مكيلٌ بمكيلٍ، أو موزونِ المكيلِ؛ عِوَضًا عن الكيلِ **(كبُرٍّ بشعيرٍ، صحَّ)** البيعُ **(بشرطِ القبضِ)** لذلك **(قبلَ التفرُّقِ)** من المجلسِ؛ لقولهِ ﷺ: «فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم، يدًا بيدٍ»[1]، والمرادُ به: القبضُ.

ولم يذكرِ المصنِّفُ أيضًا الحلولَ؛ لتضمنِ القَبضِ[2] له، كما مرَّ، وهو من ربا النسيئةِ، من النَّساءِ، بالمدِّ، وهو: التأخيرُ، يقالُ: نسأتُ الشيءَ، وأنساتُه: أخَّرتُه

(وجازَ التفاضلُ) في ذلك؛ لبيعِه بغيرِ جنسِه؛ لأنَّ النهيَ ما وردَ إلا في التفاضلِ الحاصلِ بين جنسٍ واحدٍ

(وإنْ بِيعَ المكيلُ بالموزونِ، كبُرٍّ) مكيلٍ بكيلٍ، أو جِزافًا مِثلًا **(بذهبٍ مِثْلًا)** موزونٍ بوزنٍ، أو جِزافًا **(جازَ التفاضلُ)** في ذلك، **(و)** جازَ **(التفرُّقُ قبلَ القبضِ)** من المجلسِ

(ولا يصحُّ بيعُ المَكيلِ) أي: ما أصلُه الكيلُ، كالبُرِّ والشعيرِ والتمرِ **(بجنسِه وزنًا)** أي: بدلًا عن الكيلِ، كرطلِ بُرٍّ برطلِ بُرٍّ، ونحو ذلك.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) سقطت: «القبض» من الأصل. وانظر «مسلك الراغب» (٢/٤٤٧).

ولا الموزُونِ بجِنسِه كَيلًا.

(ولا) يصحُّ بيعُ **(الموزونِ)** أي: ما أصلُه الوزنُ، كالذهبِ، والفضةِ، والنُّحاسِ، والحديدِ، والرَّصاصِ، **(بجنسِه كيلًا)** أي: بدلًا عن الوزنِ؛ لما روى مسلمٌ[١] عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ، مِثلًا بمثلٍ، فمَنْ زادَ أو استزادَ فهو ربا». ولأنَّ التماثُلَ مشترطٌ في المكيلِ بالكيلِ، وفي الموزونِ بالوزنِ، فمتى باعَ رطلًا من المكيلِ برطلٍ منه، حصلَ في الرطلِ من الخفيفِ أكثرُ ممَّا حصلَ من الثقيلِ، فيختلفَانِ في الكيلِ، والتماثلُ فيه مشترطٌ. وكذا إذا باعَ الموزونَ كيلًا[٢].

وبكلِّ حالٍ لا يتحقَّقُ التماثلُ في المعيارِ مع المخالفةِ، إلا إذا عُلمَ مساوتُه- أي: المكيلِ المبيعِ بجنسِه وزنًا، والموزونِ المبيع بجنسِه كيلًا- في معيارِهِ الشَّرعيِّ، فيصحُّ البيعُ؛ للعلمِ بالتماثلِ.

ويصحُّ البيعُ إذا اختلفَ الجنسُ، كتمرٍ ببرٍّ كيلًا، ولو كان المبيعُ موزونًا. ووزنًا، ولو كان المبيعُ مكيلًا، وجِزافًا؛ لقولهِ ﷺ: «إذا اختلفتْ هذه الأشياءُ، فبيعوا كيفَ شئتم إذا كان يدًا بيدٍ». رواه مسلمٌ، وأبو داودَ[٣]. ولأنَّهما جنسانِ يجوزُ التفاضلُ بينهما، فجازَا جِزافًا[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨).

(٢) انظر «معونة أولي النهى» (٥/١٤٠).

(٣) أخرجه مسلمٌ (١٥٨٧)، وأبو داودَ (٣٣٥٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) انظر «دقائق أولي النهى» (٣/٢٤٨).

ويَصِحُّ بيعُ اللَّحْمِ بمثلِه إذا نُزِعَ عظمُهُ، وبحَيوانٍ مِنْ غَيرِ جِنسِه.

(ويصحُّ بيعُ اللَّحِم بمثلِهِ) وزنًا، من جنسِه، كلحمِ بقرٍ بلحم بقرٍ[١]- وسيأتي تعريفُ الجنسِ- رطبًا بمثلِهِ، ويابسًا تناهَى جَفافُه بمثلِهِ **(إذا نُزِعَ عظمُه)** لأنَّه إذا لم يُنْزَعْ أدَّى إلى الجهلِ بالتساوي. فإذا نُزِعَ، صحَّ البيعُ، كالذهبِ بالذهبِ مِثلًا بمثلٍ.

(و) يصحُّ بيعُ لحمٍ **(بحيوانٍ)** إذا كانَ **(من غير جنسِه)** كبيعِ لحمِ ضأنٍ ببقرةٍ، أو أكثرَ، ونحوِ ذلك.

والشَّحْمُ، والأَلْيَةُ، والرئةُ، والطِّحالُ، والقلبُ، والأكارعُ، والدِّماغُ، والكَرِشُ: أنواعٌ[٢]؛ لأنَّها مختلفةٌ في الاسمِ والخِلقةِ. فلا يجوزُ بيعُ نوعٍ منها بمثلِهِ إلا وزنًا. ويجوزُ التفاضلُ إذا كان بغيرِهِ، كرطلِ كبدٍ برطلينِ لحمٍ أو أَلْيةٍ ونحوِهِ.

«**فائدةٌ**»: والجنسُ: ما شملَ أنواعًا، أي: أشياءَ مختلفةً بالحقيقةِ. والنوعُ: ما شملَ أشياءَ مختلفةً بالشخصِ. وقدْ يكونُ الشيءُ جنسًا باعتبارِ ما تحته، ونوعًا باعتبارِ ما فوقَهَ.

فكلُّ شيئينِ فأكثرَ أصلُهما واحدٌ: جنسٌ واحدٌ، ولو اختلفَت مقاصدُهما، كدهنِ وردٍ وبَنَفسَجٍ وياسَمينٍ ونحوِها، إذا كانتْ من دُهنٍ واحدٍ، فهي جِنسٌ واحدٌ[٣]

والمرادُ هنا: الجنسُ الأخصُّ، والنوعُ الأخصُّ. فكلُّ نوعين اجتمعا في اسمٍ

---

(١) سقطت: «بلحم بقرٍ» من الأصل. وانظر «معونة أولي النهى» (٥/١٤١).

(٢) انظر «كشاف القناع» (٨/١٤)، «دقائق أولي النهى» (٣/٢٥٠)، «الروض المربع» (٤/٥٠٧)، وفيها: «أجناس» بدلا عن: «أنواع».

(٣) انظر «إرشاد أولي النهى» (١/٦٨٠).

ويصِحُّ بيعُ دَقيقِ رِبَويٍّ بدَقِيقِه، إذَا استويَا نُعومةً أو خُشُونةً، ورَطْبِهِ برَطْبِه، ويابِسِه بيابِسِه، وعَصِيرِه بَعصيرِه، ومطبُوخِه بمطبُوخِه، .....

خاصٌّ، فهو جنسٌ

كذَهبٍ، وأنواعهُ: المغربيُّ، والبُندُقيُّ، والتُّكْروريُّ.

والفضةُ جنسٌ، وأنواعُها: الرِّيالُ[1]، والبنادقةُ.

والبُرُّ جنسٌ، وأنواعُه: البحيريُّ، والصعيديُّ

والتمرُ جنسٌ، وأنواعُه: البَرْنيُّ، والمعقليُّ، والصيحانيُّ.

واللَّحمُ أجناسٌ باختلاف أصولهِ؛ لأنَّها فروعُ أصولٍ هي أجناسٌ. وكذلك اللَّبنُ أجناس باختلافِ أصولهِ

فضأنٌ ومعزٌ نوعَا جنسٍ، لا يباعُ أحدُهما بالآخرِ إلا مِثلًا بمثلٍ، يدًا بيدٍ. وكذا البقرُ، والجواميسُ، والإبلُ

(**ويصحُّ بيعُ دقيقٍ ربويٍّ**) أي: كدقيق حنطةٍ (**بدقيق**) حنطةٍ (**إذا استويا**) أي: الدقيقانِ (**نعومةً أو خشونةً**) فإنِ اختلفا في النعومةِ أو الخشونةِ، لم يصحَّ البيعُ؛ لعدمِ التساوي، وإنِ اختلفَ جنسُ الدقيقِ، صحَّ كيف تراضيا عليه، يدًا بيدٍ.

(و) يصحُّ بيعُ ربويٍّ (**رَطْبِه برَطْبِه**) كالعنبِ بالعنبِ، والرُّطَبِ بالرُّطبِ، مِثلًا بمثلٍ

(و) يصحُّ بيعُ ربويٍّ (**يابسِه بيابسه**) كالزبيبِ بالزبيبِ، والتمرِ بالتمرِ

(و) يصحُّ بيعُ ربويٍّ (**عصيرِهِ بعصيرِه**) كعصيرِ عنبٍ بعصيرِ عنبٍ، مِثلًا بمثلٍ

(و) يصحُّ بيعُ (**مطبوخِه بمطبوخِه**) من جنسِه، كمطبوخِ لحمٍ بمطبوخ

---

(١) في الأصل: «والريال».

إذا استويَا نَشَافًا أو رُطوبَةً.

ولا يصِحُّ بيعُ فَرعٍ بأصلِه، كزيتٍ بزيتُونٍ، وشَيْرَجٍ بسِمْسِم، وجُبْنٍ بلَبَنٍ، وخُبزٍ بعَجِينٍ، .....

لحم[1]، وكرطلِ سمنٍ بقريٍّ برطلٍ منه، مِثلًا بمثلٍ. ويصحُّ بيعُ خبزِه بخبزِه، كخبزِ بُرٍّ، مِثلًا بمثلٍ

(إذا استويا) أي: الرِّبويُّ **(نَشَافًا)** فيما كانَ ناشفًا **(أو)** استويا **(رُطوبةً)** فيما كانَ رَطْبًا، مِثلًا بمثلٍ؛ لحديثِ سعدِ بن أبي وقاصٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن بيعِ الرُّطبِ بالتمرِ. قال: «أينقصُ الرُّطبُ إذا يبِسَ»؟ قالوا: نعم. فنهىَ عن ذلك. رواه مالكٌ، وأبو داودَ[2].

(ولا يصحُّ بيعُ فرعٍ بأصلِه، كزيتٍ بزيتونٍ، وشَيْرَجٍ بسِمسمٍ، وجُبنٍ)[3] أو أقطٍ، أو زُبدٍ، أو سمنٍ، أو مخيضٍ، أو جامِدٍ **(بلَبنٍ)** لأنَّ الجميعَ فرعُ اللَّبن، ولا يصحُّ بيعُ أصلٍ بفرعِهِ

(و) لا يصحُّ بيعُ **(خبزٍ بعجينٍ)** أي: نيئِهِ بمطبوخه، وحنطةٍ مقليَّةٍ بنيئَةٍ؛ لأخذِ النارِ من أحدِهما، فتفوتُ المماثلةُ.

ولا يصحُّ بيعُ حنطةٍ بحنطةٍ[4] فيها شَعيرٌ بقَصدِ تحصيلِهِ، أو فِيهَا زُوانٌ[5]، أو

---

(١) سقطت: «بمطبوخ لحم» من الأصل. وانظر «مسلك الراغب» (٢/٤٥٠).

(٢) أخرجه مالكٌ (٢/٦٢٤)، وأبو داودَ (٣٣٥٩)، وصححه الألباني.

(٣) سقطت: «وجبن» من الأصل.

(٤) سقطت: «بحنطة» من الأصل. وانظر «كشاف القناع» (٨/١٧).

(٥) الزُّوَانُ والزِّوَانُ: ما يُخرَجُ من الطَّعامِ فيُرمَى به، وهو الرديءُ منه. وفي «الصحاح»: هو حبٌّ يخالِطُ البُرَّ. «لسان العرب»: (زون).

وزَلابيةٍ بقَمْحٍ.

ولا بيعُ الحَبِّ المُشتَدِّ في سُنبُلِه بجنسِه، ويَصِحُّ بغَيرِ جِنسِه.

ترابٌ يظهَرُ أثرُهُ؛ لانتفاءِ التساوي، إلا اليسيرَ الذي لم يُقصدْ تحصيلُهُ، ولا يظهَرُ أثرُهُ، فلا يمنعُ الصِّحةَ؛ لأنَّه لا يُخِلُّ بالتماثُلِ

(و) لا يصحُّ بيعُ (**زَلابِيَةٍ**)[١] وهَريسَةٍ، وفالوذجٍ[٢]، ونَشًا، وسَنبوسَكٍ[٣] (**بقمحٍ**) لأنَّ فيها ماءً، فلا يتأتَّى العِلمُ بالمماثَلَةِ.

(**ولا**) يصحُّ بيعُ المحاقَلَةِ، وهي: (**بَيعُ الحَبِّ**) كالبُرِّ، والشعيرِ (**المشتدِّ في سُنبلِهِ بجنسِه**) للجَهلِ بالتساوي. وكذا بيعُ القُطنِ في أصُولِهِ بقُطنٍ؛ لحديث أنسٍ مرفوعًا: نهى عن المحاقَلَةِ. رواه البخاريُّ[٤].

فإنْ لمْ يشتدَّ الحبُّ، وبِيعَ ولو بجنسه لمالكِ الأرضِ، أو بشرطِ القطعِ، صحَّ إنِ انتفعَ به.

(**ويصحُّ**) بيعُ حبٍّ مشتدٍّ في سنبله[٥] (**بغيرِ جنسِه**) من حبٍّ وغيرِهِ، كبيع بُرٍّ مشتدٍّ في سُنبلِهِ بشَعيرٍ أو فضَّةٍ؛ لعدَمِ اشتِرَاطِ التساوي.

---

(١) الزلابِيَةُ: حلوى تُصنعُ مِن عَجينٍ رَقيقٍ، تُصبُّ في الزيت، وتُقلَى، ثم تُعقَدُ بالدِّبسِ. «المعجم الوسيط»: (زلب).

(٢) الفالوذج: من الحَلْوَى هو الذي يؤكل، يسوَّى من لُبِّ الحنطة. فارسي معرب. «لسان العرب»: (فلذ).

(٣) السنبوسك: فطائر مثلثة، تعمل من رقاق العجين المعجون بالسمن، وتحشى بقطع اللحم والجوز. (الألفاظ الفارسية المعربة» ص(٩٥).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٢٢٠٧).

(٥) في الأصل: «جنسِه».

ولا يصِحُّ بيعُ رِبَويٍّ بجِنسِه، ومعَهُما- أو مَعَ أحدِهما- مِنْ غَيرِ جنسِهما، كَمُدِّ عَجْوَةٍ ودِرهَمٍ بمثلِهما، أو دينَارٍ ودِرهَمٍ بدينَارٍ.

(ولا يصحُّ بيعُ ربويٍّ بجنسِه، ومعهما) أي: الثمنِ والمثمنِ **(أو مع أحدِهما، من غيرِ جنسِهما، كمُدِّ عَجوةٍ ودرهمٍ بمثلِهما)** أي: بمُدِّ عَجوةٍ ودِرهَمٍ؛ فهذانِ معهما غيرُ جنسِهما.

أو مُدِّ عجوةٍ بمُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ؛ فهذا مع أحدِهما غيرُ جنسِهما.

وكذا لو بِيعَ مُدُّ عجوةٍ ودرهمٌ بمدَّينِ عجوةٍ، أو بدرهمينِ، ونحوِ ذلك.

(أو) بيعُ **(دينارٌ ودرهمٌ بدينارٍ)** فلا يصحُّ؛ لأنَّه من مسائلِ مُدِّ عجوةٍ ودرهمٌ.

وكبيعِ محلًّى بذهبٍ بذهبٍ[1]، أو محلًّى بفضَّةٍ بفضَّةٍ[2]. وتُسمَّى مسألةَ: «مُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ»؛ لأنَّها مُثِّلَتْ بذلك. ونصَّ الإمامُ على عدمِ جوازِها؛ لحديث فضالةَ بنِ عبيدٍ: أُتِي النبيُّ ﷺ بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخرزٌ، ابتاعَها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ، أو سبعةِ دنانيرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حتى تُميِّزَ بينَهما» قال: فردَّه حتى ميَّزَ بينهما. رواه أبو داودَ[3]. ولمسلمٍ: أنَّه ﷺ أمرَ بالذهبِ الذي في القلادةِ، فنُزِع وحدَهُ، ثمَّ قال لهم: «الذهبُ بالذهبِ، وزنًا بوزنٍ»[4].

ومأخذُ البطلانِ: سَدُّ ذَريعَةِ الرِّبَا؛ لأنَّه قدْ يُتَّخذُ حِيلةً على الرِّبا الصَّريحِ، كبيعِ مائةٍ في كيسٍ بمائتينِ؛ جعلًا للمائةِ الثانيةِ في مقابلةِ الكيسِ، وقد لا يُساوي درهمًا، أو أنَّ الصَّفقةَ إذا اشتملتْ على شيئينِ مختلفي القيمةِ، قُسِّطَ الثمنُ على قيمتِهما،

---

(١) سقطت: «بذهب» من الأصل.

(٢) سقطت: «بفضة» من الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥١)، وانظر «الإرواء» (١٣٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩١).

ويَصِحُّ: أَعطِني بنصْفِ هذَا الدِّرهَمِ فِضَّةً، وبالآخَرِ فُلُوسًا.

ويَصِحُّ صَرفُ الذَّهبِ بالذَّهَبِ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ متمَاثِلًا وزنًا، لا عَدًّا، بشَرطِ القَبضِ قبلَ التَّفرُّقِ، .....

فهو من بابِ التوزيعِ على الجُمَلِ، وهو يُؤدِّي إمَّا إلى يقينِ التفاضلِ، أو إلى الجهلِ بالتساوي، وكلاهما يبطلُ العقدَ في باب الرِّبا.

(ويصحُّ) قوله: **(أعطِني بنصفِ هذا الدِّرهمِ فِضَّةً، وبـ)** النصفِ **(الآخرِ فُلُوسًا)** ونحوه، كدفعِ دينارٍ؛ ليأخذَ بنصفِه نصفًا، وبنصفِه[1] فُلُوسًا، أو حاجةً؛ لوجودِ التساوي؛ لأنَّ قيمةَ النصفِ في الدِّرهمِ كقيمةِ النصفِ مع الفلوسِ أو الحاجةِ، وقيمةَ الفلوسِ أو الحاجةِ كقيمةِ النصفِ الآخرِ سواءً.

ويصحُّ قولهُ لصائغٍ: صُغْ لي خاتمًا من فِضةٍ وَزْنُه درهمٌ، وأعطيكَ مثلَ زنتِه، وأعطيكَ أجرتَكَ درهمًا. وللصائغِ أخذُ الدرهمينِ: أحدُهما في مقابلةِ فضةِ الخاتمِ. والدرهمُ الثاني أجرةٌ له.

(ويصحُّ صرفُ الذَّهبِ بالذَّهبِ، والفضةِ بالفضةِ متماثلًا وزنًا) أي: مِثلًا بمثلٍ بالوزنِ **(لا عَدًّا)** لجهالةِ المماثلةِ.

ولا يصحُّ ذلك إلا **(بشرطِ القبضِ قبلَ التفرُّقِ)** من المجلسِ. فإنْ طالَ المجلسُ قبلَ القبضِ، وتقابضا قبلَ التفرُّقِ، جازَ.

والقبضُ في المجلسِ شرطٌ لصحةِ الصرْفِ. حكاه ابنُ المنذرِ إجماعَ مَنْ يحفظُ عنه من أهلِ العلمِ. ولقولِه ﷺ: «وبيعوا الذَّهبَ بالفضةِ كيف شئتمْ، يدًا بيدٍ»[2].

---

(١) في الأصل: «أو بنصفه».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠) من حديث أبي بكرة.

وأن يُعوَّضَ أحدُ النَّقدَينِ عَنْ الآخَر بسعرِ يَومِه.

(و) بشرطِ (**أنْ يُعوَّضَ أحدُ النقدينِ عن الآخَرِ**[١] **بسعرِ يومِه**) أي: يومِ الصرفِ؛ لما روى أبو داودَ[٢]، والأثرمُ في «سننِهما» عن ابنِ عمرَ قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدَّنانيرِ وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وآخذُ الدَّنانيرَ، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه[٣]. فأتيتُ النبيَّ ﷺ في بيت حفصةَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، رويدَك أسألُكَ: إنِّي أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدَّنانيرِ، وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدَّراهمِ، وآخذُ الدَّنانيرَ، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا بأسَ أنْ تأخذَها بسعرِ يومِها، ما لم تفترِقا وبينكما شيءٌ».

ويجوزُ الصرفُ بنقدٍ مغشوشٍ، والمعاملةُ بمغشوشٍ، ولو كان الغشُّ بغيرِ جنسِه لمَنْ يعرفُه، أي: يعرفُ الغشَّ.

نقلَ صالحٌ عن الإمامِ في دراهمَ يُقالُ لها: «المسيِّبَة» عامَّتُها نُحاسٌ إلا شيئًا فيها فِضَّةٌ؟ فقالَ: إذا كان شيئًا اصْطَلَحوا عليه، مِثلَ الفلوسِ اصْطَلَحوا عليها، فأرجو أنْ لا يكونَ بها بأسٌ.

ولأنَّه ليسَ فيه أكثرُ من اشتمالِه على جنسينِ لا غررَ فيهما، فلا يُمنعُ من بيعِهما، كما لو كانا متميِّزينِ. ولأنَّ هذا مستفيضٌ في الأعصارِ، جارٍ بينهم من غير نكير. وفي تحريمه مشقَّةٌ وضررٌ.

ويحرُمُ كسرُ السِّكةِ الجائزةِ بين المسلمين، إلا أنْ يُختلفَ في شيءٍ منها: هل هو رديءٌ أو جيدٌ؟ فيجوز كسرها

---

(١) سقطت: «عن الآخر» من الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، وضعفه الألباني.

(٣) سقطت: «من هذه» من الأصل.

.....

والكيمياءُ غشٌّ، فتحرم. هذا على القولِ بعدمِ قلبِ الأعيانِ حقيقةً، وإلا فلا، فإنَّ للهِ خواصَّ وأسرارًا في العالمِ، ينقلبُ بها نحوُ النُّحاسِ ذهبًا أو فِضةً خالصًا، لكنَّه عزيزٌ[١].

ويحرُمُ الرِّبا بدارِ حربٍ، ولو بين مسلمٍ وحربيٍّ.

والحِيَلُ غيرُ جائزةٍ في شيءٍ من الدِّينِ.

وكُرِهَ كتبُ قرآنٍ على الدَّراهمِ، ونثرُها على الناسِ. وأوَّلُ ضربِ الدَّراهمِ على عهدِ الحجَّاج.

ولا يجوزُ للسلطانِ تحريمُ النقودِ التي بأيدي الناسِ؛ ليفسدَ ما عندَهم من الأموالِ.

وكُرِهَ ضربُ نقدٍ مغشوشٍ، واتخاذُهُ، نصًّا. وضربٌ لغيرِ السلطانِ. قال أحمدُ: لا يصلحُ ضربُ الدَّراهمِ إلا في دارِ الضَّربِ بإذن السلطانِ، ويُعطي أجرةَ الصُنَّاعِ من بيتِ المالِ[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/١٠٦، ١٠٧).

(٢) انظر «غاية المنتهى» (١/٥٦٧).

بابُ بيعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ

مَنْ باعَ أو وهَبَ أو رَهَنَ أو وَقَفَ دارًا، أو أقرَّ أو وصَّى بها، تناولَ أرضَهَا، وبناءَهَا، وفِناءَها إن كانَ، .....

(بابُ بيعِ الأصولِ والثِّمَار)

الأصول[1]: جمعُ أصلٍ، وهو ما يتفرَّعُ عنه غيرُه. والمرادُ هنا: أرضٌ، ودورٌ، وبساتينُ، ومَعاصرُ، وطواحينُ، وأشجارٌ.

وبيعُ الثمارِ: جمعُ ثمرٍ، كجبلٍ وجبالٍ. وواحدُ الثمرِ: ثمرةٌ. وجمعُ الثمارِ: ثُمُرٌ، ككِتابٍ وكتبٍ. وجمعُ ثُمُرٍ: أثمارٌ، كعُنُقٍ وأعناقٍ. فهو رابعُ جمعٍ، وهي أعمُّ مماً يُؤكلُ، فيشملُ القَرَظَ[2]، ونحوَه

(مَنْ باعَ) دارًا **(أو وهَبَ)** دارًا **(أو رَهَنَ)** دارًا **(أو وقَفَ دارًا، أو أقرَّ)** بدارٍ **(أو وصَّى بها)** أي: بدارٍ **(تناولَ)** البيعُ: **(أرضَها)** إنْ لم تكنْ موقوفةً، كمصرَ، والشامِ، وسوادِ العراقِ. ذكرَهُ في «المبدع» وغيرِه.

ومقتضى ما سبقَ من صحةِ بيعِ المساكن: خلافُهُ[3]

وتَناوَلَ ما بها من مَعدِنٍ جامدٍ؛ لأنَّه من أجزاءِ الأرضِ، بخلافِ الجاري.

(و) تناولَ **(بناءَها)** أي: الدارِ؛ لأنّهما داخلانِ في مسمَّاها.

(و) تناولَ **(فِناءَهَا)** بكسرِ الفاءِ، أي: ما اتَّسعَ أمامَها **(إنْ كانَ)** لها فِناءٌ

---

(١) «والثمار. الأصول» ليستا في الأصل. اقتضى السياق إضافتهما.

(٢) القَرَظُ: وَرَقُ السَّلَمِ. «الصحاح»: (قرظ).

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (٢٧٨/٣)، «كشاف القناع» (٥٧/٨).

ومُتَّصِلًا بها لمصلَحَتِها، كالسَّلالِيم، والرُّفُوفِ المُسمَّرةِ، والأبوابِ المنصُوبَةِ، والخَوابِي المدفُونَةِ، وما فيها مِنْ شَجَرٍ، وعُرُشٍ، لا كَنزٍ وحَجَرٍ مدفُونَين، ولا مُنفَصِلَ كحبلٍ، ودَلوٍ، وبَكرَةٍ، وفُرُشٍ، ومِفتَاحٍ.

وإنْ كان المُباعُ ونحوُه أرضًا، دخَلَ ما فيها .....

(و) تناولَ ما كانَ (**متَّصِلًا بها**) أي: الدارِ (**لمصلحتِها، كالسَّلاليم**)[1] من خشَبٍ مُسمَّرةٍ. جمعُ سُلَّمٍ، بضمِّ السِّينِ، وفتحِ اللاَّمِ مشدَّدةً، وهو: المِرْقاةُ والدَّرجةُ. عن ابنِ سِيدَه، قال: وتذكرُ وتؤنثُ (و) كـ (**الرُّفوفِ المُسمَّرةِ، والأبوابِ المنصُوبةِ**) وحِلَقِها، وكحَجَرِ الرَّحَى التحتانيِّ (و) كـ (**الخَوابي المدفونةِ**) وأجرنةٍ مبنيةٍ، وأساساتِ حيطانٍ، وما في الأرضِ من الحجارةِ المخلوقةِ

(و) تناولَ (**ما فيها**) أي: الدارِ (**من شجرٍ**) مغروسٍ (و) من (**عُرُشٍ**): جمعُ عريشٍ، وهو: الظُّلَّةُ؛ لاتصالِهما بها

و(**لا**) يتناولُ البيعَ ما فيها من (**كنزٍ وحَجَرٍ مدفُونَينِ**) لأنَّهما مُودَعَانِ فيها للنَّقلِ عنها، أشبهَا الفُرُشَ والسُّتُورَ

(**ولا**) يتناولُ (**منفصلَ، كحبل، ودلوٍ، وبَكرَةٍ، وفُرُشٍ، ومِفتاحٍ**) وقُفلٍ لنحوِ دارٍ؛ لأنَّ اللفظَ لا يشملُه، ولا هو من مصلحِتها. وكذا حجرُ رحًى فوقانيٌّ؛ لعدمِ اتصالِه، ولعدمِ تناولِ اللفظِ له، بخلافِ: إذا باعَ الطاحونَ أو المعصرةَ ونحوَها، فإنَّه يشملُ التحتانيَّ والفوقانيَّ؛ لتناولِ اللفظِ له

(**وإنْ كانَ المباعُ ونحوُه**) من موهوبٍ، أو مرهونٍ، أو موقوفٍ، أو مُوصًى به، أو أقرَّ به، أو جعلَه صداقًا، أو عوضَ خُلْعٍ، أو جعالةً، أو أجرةً (**أرضًا، دخلَ ما فيها**)

---

(١) في الأصل: «كسلاليم».

من غِراسٍ، وبناءٍ، لا ما فيها مِن زَرعٍ لا يُحصدُ إلَّا مَرَّةً، كبُرٍّ وشَعيرٍ وبصَلٍ ونحوِه، ويُبقَى للبائِعِ إلى أوَّلِ وقتِ أخذِه بلا أُجرَةٍ، ما لَمْ يشتَرِطهُ المُشتَري لنَفْسِه.

وإن كانَ يُجزُّ مرةً بعدَ أُخْرَى، كرَطْبةٍ وبُقُولٍ، .....

أي: ما في الأرضِ (**من غِراسٍ، وبناءٍ**) فيها، ولو لم يقلْ: بحقوقِها؛ لاتصالِهما بها وكونِهما من حقوقِها.

و(**لا**) يدخلُ في نحوِ بيعِ أرضٍ (**ما فيها من زرعٍ لا يُحصدُ إلا مرَّةً، كبُرٍّ، وشعيرٍ، وبصلٍ ونحوِه**) وأُرزٍ، وقِطْنيَّاتٍ، بكسر القافِ، كعَدَسٍ وحِمِّصٍ والباقلاءِ ونحوِ ذلك. وجزرٍ، وفُجلٍ، وثُومٍ، مما يحصدُ مرَّةً واحدةً، ولِفْتٍ، وقصبِ سكَّرٍ

(**ويُبقى**) في الأرضِ المبتاعةِ (**للبائعِ**) والموهوبِ، ونحوِه (**إلى أوَّلِ وقتِ أخذِه**) كالثمرةِ (**بلا أجرةٍ**) على البائعِ؛ لأنَّ المنفعةَ حصلتْ مستثناةً له.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُبقى بعدَ أوَّلِ وقتِ أخذِه، وإنْ كان بقاؤُه أنفعَ له إلاَّ برضا مشترٍ

(**ما لم يشترطْه**) أي: الزرعَ (**المشتَري**) أو المُتَّهبُ، ونحوُه (**لنفسِه**) فإنْ شرَطَه، كان له. ولا يضرُّ جهلُه في بيعٍ، ولا عدمُ كمالِه؛ لدخولِه تبعًا.

(**وإنْ كان**) في الأرضِ زرعُ (**يُجَزُّ مرةً بعدَ أخرى، كرَطبةٍ**) بفتحِ الراءِ، وهي الفِصَّة[1]، فإذا يَبِسَتْ فهي قَتٌّ (**و**) كـ (**بقولٍ**) من شَمَرٍ، ونَعْناعٍ، وهِندَبا، ونحوِ ذلك.

---

(١) الفِصَّةُ: نباتٌ عِشبيٌّ كَلَئيٌّ مُعمَّر، من الفصيلَةِ القرنية. يسمَّى: البرسيم الحجازي. «المعجم الوسيط»: (فصفص).

أو تتكرَّرُ ثمرتُه، كقِثَّاءٍ، وباذِنجَانٍ، فالأُصولُ للمُشتَري، والجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ، واللَّقْطَةُ الأُولى للبائِعِ، وعليه قطعُهُمَا في الحَال.

(أو) كان في الأرضِ زرعٌ (**تتكرَّرُ ثمرتُه، كقِثَّاءٍ، وباذنجانٍ**) ودُبَّاءٍ. أو يتكرَّرُ أخذُ زهرِه، كوردٍ، وياسمينٍ، ونِسرينٍ

(**فالأصولُ**) في جميعِ هذه (**للمُشتَري**) ومُتَّهِبٍ ونحوِه؛ لأنَّه يُرادُ للبقاءِ، أشبَه الشجرَ

(**والجزَّةُ الظاهرةُ**) وقتَ عقدٍ لبائعٍ ونحوِه (**واللَّقْطةُ الأُولى**) وزهْرٌ تفتَّحَ وقتَ بيعٍ (**للبائعِ**) ونحوِه؛ لأنَّه يُجنَى مع بقاءِ أصلِه، أشبهَ ثمرةَ الشَّجَرِ المؤبَّرَةِ (**وعليه**) أي: البائعِ ونحوِه (**قطعُهما**) أي: الجزَّةِ الظاهرةِ، واللَّقْطَةِ الأُولى (**في الحالِ**) أي: على الفَورِ؛ لأنَّه ليس له حدٌّ يَنتَهي إليه، وربَّمَا ظهَرَ غيرُ ما كان ظاهرًا، فيعسرُ التمييزُ.

هذا ما لم يشترطْ مشترٍ دخولَ ما لبائعٍ، فإنْ شرَطَه كان له؛ لحديث: «المسلمون عندَ شروطِهم»[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٣٦).

فَصْلٌ

وإذا بيعَ شَجَرُ النَّخْلِ بعدَ تشقُّقِ طَلعِه، فالثَّمرُ للبائعِ متروكًا إلى أوَّلِ وقتِ أَخذِه.

(فصل)

(وإذا بيعَ) أو وهِبَ، أو رُهِنَ، ونحوِه **(شَجرُ النَّخلِ بعدَ تَشقُّقِ طلعِه)** بكسرِ الطاء: غلافُ العُنقُودِ. مبتدأ، خبرُهُ: ولو لم يؤبَّرْ. أي: يُلقَّحْ، وهو: وضعُ طَلعِ الفُحَّالِ الذَّكَرِ في طَلعِ الأُنثَى[1]. يقالُ: أَبَّرتُ النَّخلةَ. بالتَّخفيفِ، والتشديد

(فالثمرُ للبائعِ) إنْ لمْ يشترِطْه مشترٍ لنفسِه **(متروكًا)** له على شَجَرِهِ **(إلى أوَّلِ وقتِ أخذِه)** وهو وقتُ الجذاذِ، وذلك حين تتناهى حلاوةُ ثمرِها. ولا يلزمُه قطعُها في الحالِ. وأوانُ الجذاذِ في غيرِ النَّخلِ حينَ يَتنَاهى إدراكُ الثَّمَرِ؛ لحديثِ: «مَنْ ابتاعَ نخلًا بعد أَنْ تُؤبَّرَ، فثمرتُها للذي باعَها، إلا أنْ يشترطَ المُبتاعُ». متفقٌ عليه[2].

ما لم تجرِ عادةٌ بأخذِهِ بُسرًا، أو يكنْ بُسرُه خيرًا من رُطَبِهِ، فيجذُّهُ بائعٌ إذا استحكَمتْ حلاوةُ بُسرِه؛ لأنَّه عادةُ أخذه[3].

إنْ لمْ يشترطْ مشترٍ قطعَه على بائعٍ، فإنْ شرَطَه عليه، قُطِعَ. وما لم يتضرَّرِ النخلُ

---

(١) في الأصل: «وضع الذكر في الأنثى»، وانظر «مسلك الراغب» (٤٦٢/٢)، «فتح وهاب المآرب» (١١٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر.

(٣) سقطت: «أخذه» من الأصل. وانظر «دقائق أولي النهى» (٢٨٥/٣).

وكذَا إنْ بيعَ شجَرُ ما ظَهَرَ مِنْ عِنَبٍ، وتينٍ، وتُوتٍ، ورمَّانٍ، وجَوزٍ. أو ظَهَرَ مِنْ نَورِهِ، كمِشْمِشٍ، وتفَّاحٍ، وسَفَرْجَلٍ ولَوْزٍ. أو خَرَجَ مِنْ أَكمَامِه، كوردٍ.

وما بيعَ قبلَ ذلِكَ، فللمُشتَري.

ولا تدخُلُ الأرضُ تَبعًا للشَّجَرِ، .....

ببقائِه، فإنْ تضرَّرَ، قُطِعَ؛ لأنَّ الضرَّرَ لا يُزالُ بالضرَّرِ.

بخلافِ وقفٍ، ووصيةٍ، فإنَّ الثمرةَ تدخلُ فيهما نصًّا، أُبِّرتْ أو لمَ تؤبَّرْ، كفسخِ بيعٍ أو نكاحٍ قبل دخولٍ لعيبٍ، ومُقايَلةٍ في بيعٍ، ورجوعِ أبٍ في هبةٍ وهبَها لولدِه، حيثُ لا مانعَ منه، فتدخلُ الثمرةُ في هذه الصُّورِ كلِّها؛ لأنَّها نماءٌ متصلٌ أشبهتِ السِّمَنَ

(وكذا) أي: كطلعٍ تَشقَّقَ: **(إنْ بيعَ شجرُ ما ظهرَ)** فيها من ثمرةٍ لا قشرَ عليها، ولا نَوْرَ[1] لها **(من عنبٍ، وتينٍ، وتُوتٍ)** وجُمَّيْزٍ. وكذا ما بدا في قشرِه **(و)** بقيَ فيه إلى الأكلِ، كـ **(رمَّانٍ)** ومَوزٍ **(و)** ما بدا في قِشرينِ، كـ **(جوزٍ. أو ظَهَرَ من نَورِه، كمِشْمِشٍ، وتُفَّاحٍ، وسَفَرْجَلٍ، ولَوْزٍ)** وخوخٍ، وأجاصٍ **(أو خرجَ من أكمامِه)** جمعُ كِمٍّ- بكسرِ الكافِ- وهو الغِلافُ **(كوردٍ)** وياسَمِين، وبَنفْسَجٍ، وقطنٍ يحملُ كلَّ عامٍ؛ لأنَّ ذلك كلَّه بمثابةِ تشقُّقِ الطلعِ

(وما بيعَ قبلَ ذلك) أي: قبلَ البدوِّ في نحوِ عنبٍ، والخروجِ من النَّوْرِ في نحوِ مِشْمِشٍ، والظهورِ من الأكمامِ في نحوِ الوردِ **(فللمشتري)** ومُتَّهبٍ

(ولا تدخلُ الأرضُ تبعًا للشجرِ) وإنْ لمْ يَشترِطْ قطعَها، أبقاهَا في أرضِ بائعٍ،

---

(١) في الأصل: «نوار»، والنَّوْر: بفتح النون: الزهر على أي لون كان. «المطلع» ص(٢٤٢).

فإذا بَادَ، لم يَملِك غَرسَ مَكانِهِ.

كثمرٍ على شجرٍ بلا أجرةٍ

(**فإذا بَادَ**) أي: ذهبَ وانقطعَ (**لم يملِكْ**) المشتري (**غَرْسَ مكانِه**) أي: مكانِ ما بادَ من الشجرِ؛ لعدمِ ملكِه الأرضَ تبعًا للشجرِ.

وللمشتري الدخولُ لمصالِحها، لثُبوتِ حقِّ الاجتيازِ له. ولا يدخُلُ لتفرُّجٍ ونحوِه.

فإنْ انكسرتْ أو احترقتْ ونحوُه، ونبتَ شيءٌ من عروقِها، فإنَّه يكونُ لمالِكها. قالَهُ العلاَّمةُ الشيخُ منصور البهوتيُّ رحمه الله تعالى.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ولا يَصِحُّ بَيعُ الثَّمَرَةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها لغَيرِ مالِكِ الأَصْلِ، ولا بيعُ الزَّرعِ قَبْلَ اشتدَادِ حبِّه لغير مالِكِ الأَرض.

وصَلاحُ بعضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَلاحٌ لجَميعِ نوعِها الذي بالبُستَانِ.

(فصلٌ)

(ولا يصحُّ بيعُ الثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها) لأنَّه عيه السلام نهى عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمُبتاعَ. متفق عليه[1]. والنهيُ يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه. **(لغيرِ مالِكِ الأصلِ)**

(ولا) يصحُّ **(بيعُ الزرعِ قبلَ اشتدادِ حبِّه)** لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ النخلِ حتى تزهوَ، وعن بيعِ السنبلِ حتى يبيضَّ ويأمَنَ العاهةَ، نهى البائعَ والمشتري. رواه مسلمٌ[2]. **(لغيرِ مالِكِ الأرضِ)**

فإنْ بيعَ الثمرةُ المذكورةُ لمالكِ أصلِها، أو بيعَ الزرعُ لمالكِ أرضِه، صحَّ البيعُ؛ لأنَّ الثمرةَ مع الشجرِ، والزرعَ مع الأرضِ، دخلا تبعًا في البيعِ؛ لحصولِ التسليمِ لمالكِ الأصلِ، ومالكِ الأرضِ[3]

(وصلاحُ بعضِ ثمرةِ شجرةٍ صلاحٌ لجميعِ) ثمرةِ أشجارِ **(نوعِها الذي بالبُستانِ)** لأنَّ اعتبارَ الصلاحِ في الجميعِ يَشقُّ، وكالشجرةِ الواحدةِ؛ ولأنَّه يَتتابَعُ غالبًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٥) من حديث ابن عمر.

(٣) انظر «مسلك الراغب» (٢/٤٦٦).

فصَلاحُ البلَحِ : أن يَحمَرَّ أو يَصفَرَّ. والعِنَبِ: أن يَتَمَوَّه بالمَاءِ الحُلوِ. وبقيَّةِ الفَواكِهِ: طِيبُ أكلِها، وظُهورُ نُضْجِها. وما يظهَرُ فَمًا بَعْدَ فَمٍ، كالقِثَّاءِ والخِيارِ: أنْ يؤكَلَ عادَةً.

وكذا اشتدادُ بعضِ حبٍّ، فيصحُ بيعُ الكلِّ تبعًا لأفرادِه، ما لم يبدُ صلاحُه بالبيعِ.

وعُلِمَ منه: أنَّ صلاحَ نوعٍ ليس صلاحًا لغيرِهِ

(فصلاحُ البلحِ : أن يحمرَّ أو يصفرَّ) لأنَّه عليه السلام نهى عن بيعِ الثمرةِ حتى تزهوَ. قيل لأنسٍ: وما زهْوُها؟ قال: تحمَارُّ، أو تصفارُّ[١].

(و) صلاحُ **(العنب : أن يتمَوَّه بالماءِ الحُلْوِ)** أي: أن يصفوَ لونُه، ويظهرَ ماؤُه، وتذهبَ عفوصتُهُ[٢] من الحلاوةِ. قالَهُ الحجاويُّ في «حاشية التنقيح»[٣]. قال: فإنْ كانَ أبيضَ، حسُنَ قشرُه وضَرَبَ إلى البياضِ، وإنْ كان أسودَ، فحينَ يظهرُ فيه السوادُ. لقولِ أنسٍ: نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ العنبِ حتى يسودَّ. رواه أحمدُ[٤].

(و) صلاحُ **(بقيَّةِ الفواكهِ)** كرمَّانٍ، ومِشمِشٍ، وخوخٍ، وجوزٍ، وبِطيخٍ بـ: **(طيبِ أكلِها ، وظهورِ نُضجِها)** لحديثِ: نهى عن بيعِ الثمرةِ حتى تطيبَ. متفقٌ عليه[٥].

(و) صلاحُ **(ما يظهرُ فَمًا بعدَ فمٍ ، كالقِثَّاءِ ، والخيارِ : أنْ يُؤكلَ عادةً)** كالثمرةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس.

(٢) العُفُوصةُ: المَرَارَةُ والقَبْضُ. «القاموس المحيط» ص(٨٠٤).

(٣) انظر «كشاف القناع» (٨/٨١).

(٤) أخرجه أحمد (٢١/٣٧) (١٣٣١٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٦٤، ١٣٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر.

وما تَلِفَ من الثَّمرَةِ قَبلَ أخذِهَا، فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، ما لَمْ تُبَعْ معَ أصلِها، أو يُؤَخِّرِ المُشتَرِي أخذَهَا عن عادَتِه.

وصلاحُ الحبِّ: أنْ يشتدَّ أو يبيضَّ

(وما تلِفَ من الثمرةِ) التي أُبيعتْ بعدَ بُدوِّ صلاحِها- لكن يُسامَحُ في تلفٍ يسيرٍ لا ينضبطُ، فلا يرجعُ بقسطِه من الثمنِ- بجائحةٍ سماويةٍ، وهو ما لا صُنعَ لآدميٍّ فيها، كريحٍ، ومطرٍ، وثلجٍ، وبَرَدٍ- بفتح الراء: المطرُ المنعقدُ- وبَرْدٍ- بسكون الراءِ: ضدُّ الحرِّ، وجليدٍ، وصاعقةٍ، وحرٍّ، وعطشٍ، وجرادٍ، وجُندُبٍ، ونحوِ ذلك **(قبلَ أخذِها)** ولو بعدَ قبضٍ وتسليمٍ بالتخليةِ؛ لأنَّها ليستْ بقبضٍ تامٍّ **(فمن ضمانِ البائعِ)** والأصلُ في ذلك كلِّه: حديثُ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بوضعِ الجوائح. وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنْ بعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ» رواه مسلمٌ[1].

وإنْ أتلفَ الثمرَ آدميٌّ، خُيرِّ مشترٍ بين الفسخِ، ويَرجعُ بما دفعَه من الثمنِ، والإمضاءِ، أي: البقاءِ على البيعِ، ومطالبةِ المتلفِ بالبدلِ

(ما لم تُبَعْ) الثمرةُ **(مع أصلِها)** فإنْ أُبيعتْ معه، فمن ضمانِ مشترٍ. وكذا لو بيعتْ لمالكِ أصلِها؛ لحصولِ القبضَ التامِّ، وانقطاعِ علقِ البائعِ عنه

(أو يُؤخِّرِ المشتري أخذَهَا عن عادتِه) أي: عن عادةِ الأخذِ، فإنْ أخرَّه عنه، فمن ضمانِ المشتري؛ لتلفِه بتقصيرِه.

«تتمَّةٌ»: مَنْ باعَ رقيقًا، شملَ بيعُه لباسًا معتادًا عليه، إلا ما كان عليه لجمالٍ، فإنَّه لبائعٍ. وإنْ كانَ معه مالٌ- ملَّكَه له سيِّدُهُ أو خصَّه به- أو كانتْ أمةً عليها حليٌّ،

---

(١) أخرجهما مسلم (١٥٥٤).

.....

فهو لبائعِه، ما لم يشترِطْه أو بعضَه مشترٍ، فيكونُ له؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ باعَ عبدًا وله مالٌ، فمالهُ للبائعِ، إلا أن يشترِطَه المبتاعُ». رواه مسلمٌ[١]. فإنْ كان المشتري[٢] قَصَدَ ما اشترطَه مما كان مع الرقيقِ، اشتُرِط له شروطُ البيعِ، من العلمِ به، وغيرِه. وإنْ لم يكنْ المشتري قصدَ مالَ الرقيقِ، أو ثيابَ جمالِه، أو حُليِّهِ، فلا يُشترطُ له شروطُ البيعِ؛ لدخولِهِ تبعًا بغيرِ قصدٍ، أشبهَ أساساتِ الحيطانِ.

ولو باعَ العبدَ وله سُرِّيةٌ، لم يفرِّقْ بينهما، كامرأتِه، وهي مِلكُ للسيِّدِ. نقلَهُ حربٌ. ذكرهَ في «الفروع»[٣]

ويَشملُ بيعُ دابَّةٍ لجامًا، ومِقودًا، ونَعلًا، ونحوَ ذلك[٤].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٣).

(٢) سقطت: «كان المشتري» من الأصل. وانظر «مسلك الراغب» (٢/٤٧٠).

(٣) انظر «الإنصاف» (١٢/٢١٦).

(٤) انظر «الروض المربع» (٤/٥٦٣).

بابُ السَّلَمِ

(بابُ السَّلَمِ)
والتصرُّفِ في الدَّين، وما يتعلَّقُ به

قال الأزهريُّ: السَّلَمُ والسلفُ واحدٌ في قولِ أهلِ اللغةِ، إلا أنَّ السلفَ يكونُ قرْضًا، لكنَّ السَّلَمَ لغةُ أهلِ الحجازِ، والسلفَ لغةُ أهلِ العراقِ. قالَهُ الماورديُّ[١].

وسُمِّيَ سلَمًا؛ لتسلَيمِ رأسِ المالِ في المجلسِ، وسلفًا؛ لتقديمه[٢].

والسَّلَمُ شرعًا: عقدٌ على شيءٍ موصوفٍ في الذمَّةِ، مُؤجَّلٍ بثمنٍ مقبوضٍ بمجلسِ العقدِ.

وهو جائزٌ بالإجماعِ، وسندُهُ: قولهُ تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وروى سعيدٌ بإسناده، عن ابنِ عباسٍ، قال: أشهدُ أن السَّلَفَ المضمونَ إلى أجلٍ مُسمًّى قدْ أحلَّه الله في كتابِه، وأَذِنَ فيه، ثمَّ قرأ هذه الآيةَ[٣]. وهذا اللفظُ يصلُحُ للسَّلَمِ، ويشملُه بعمومِه.

وقولهُ عليه السلام: «مَنْ أسلفَ في شيءٍ، فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ» متفقٌ عليه[٤] من حديثِ ابنِ عباسٍ. ولأنَّ المثمنَ[٥] أحدُ عِوضي البيعِ، فجازَ أنْ يثبتَ في الذمَّةِ، كالثمنِ، ولحاجةِ الناسِ إليه

---

(١) «كشاف القناع» (٨/٨٥).
(٢) في الأصل: «لتعدِّيه».
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٨١).
(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).
(٥) في الأصل: «الثمن».

ينعقِدُ بكلِّ ما يدلُّ عليه، وبلَفظِ البَيعِ

وشُروطُه سَبعَةٌ:

أَحدُها: انضِباطُ صِفَاتِ المُسلَمِ فيه، كالمَكيلِ، والموزُونِ، .....

(**ينعقدُ**) أي: السَّلمُ (**بكلِّ ما يدلُّ عليه**) أي: على السَّلَمِ، كـ:أسلمْتُكَ، أو: أسلفْتُكَ؛ لأنَّهما حقيقةٌ فيه؛ إذ هُما اسمٌ للبيع الذي عُجِّل ثمنُه، وأُجِّلَ مثمَنُه.

(و) ينعقدُ السَّلَمُ (**بلفظِ البيعِ**) لأنَّه بيعٌ حقيقةً إلا أنَّه إلى أجلٍ.

(**وشروطُه**) أي: السَّلَمِ (**سبعةٌ**) زائدةٌ على شروطِ البيعِ.

قال في «الإنصاف»: ذكرَه جماعةٌ. وذكرَ في «الفروع» وغيرِه ستَّةً. وذكرَ في «الهداية» وغيرِها خمسةً، وذكرَ في «الكافي» و«المحرر» وغيرِهما أربعةً، مع ذكرِهم كلِّهم جميعَ الشروطِ. والظاهرُ: أنَّ الذي لم يُكملْ عددَ ذلك، جعلَ الباقيَ من تتمةِ الشروطِ، لا شروطًا لنفسِ السَّلَمِ[1]:

(**أحدُها**): كونُ مسلمٍ فيه ممَّا يمكنُ (**انضباطُ صفاتِ المسلَمِ فيه**) لأنَّ ما لا تنضبطُ صفاتُهُ يختلفُ كثيرًا، فيفضي إلى المنازعةِ والمشاقَّةِ، وعدمُها مطلوبٌ شرعًا،

(**كالمكيلِ**) من حبوبٍ، وثمارٍ، وخلٍّ، ودهنٍ، ولبنٍ ونحوِها

(**والموزونِ**) من ذهبٍ، وفِضَّةٍ، ومن قطنٍ، وحريرٍ، وصوفٍ، ونُحاسٍ، وزئبقٍ، وشَبٍّ، وكِبريتٍ، ورصاصٍ، وشحمٍ ولحمٍ نيءٍ، ولو مع عظمِه؛ لأنَّه كالنَّوى في التمرِ، إنْ عُيِّنَ محلٌّ يُقطعُ منه كظهرٍ وفخذٍ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يصحُّ في مطبوخٍ ومشويٍّ، ولا في لحمٍ بعظمه.

---

(١) «الإنصاف» (١٢/٢١٩).

والمَذرُوعِ، والمعدُودِ مِنْ الحَيوانِ، ولو آدميًّا.

فلا يصِحُّ في المَعدُودِ من الفَوَاكِه، ولا فيما لا ينضَبِطُ، كالبُقولِ، والجُلودِ، والرُّؤوسِ، والأكَارِعِ، والبَيضِ، والأوَاني المختَلِفَةِ رُؤُوسًا وأوسَاطًا، كالقمَاقِم ونحوِها.

ويُعتَبرُ قولُه: مِن بَقَرٍ أو غنمٍ، أو ضأنٍ أو معزٍ، جذعٍ أو ثنيٍّ، ذكرٍ أو أنثى، خَصيٍّ أو غيرِه، رضيعٍ أو فطيمٍ، معلوفةٍ أو راعيةٍ، سمينٍ أو هزيلٍ. قالهُ في «الإنصاف»[1].

(والمذروعِ) كثيابٍ، وخُيوطٍ

(والمعدودِ من حيوانٍ) كعشرينَ فرسًا، **(ولو)** كان **(آدميًا)** كعشرينَ عبدًا

(فلا يصحُّ) السَّلَمُ **(في المعدودِ من الفواكهِ)** كرمَّانٍ، وكُمَّثرى، وخوخٍ، وإجَّاصٍ

(ولا) يصحُّ السَّلَمُ **(فيما لا ينضبِطُ، كالبُقولِ)** لاختلافِها، ولا يمكنُ تقديرُها بالحِزَمِ **(والجلودِ)** لاختلافِها، ولا يمكنُ ذرعُها؛ لاختلافِ أطرافِها **(والرُّؤوسِ، والأكارعِ)** لأنَّ أكثرَها العظامُ، ولحمُها قليلٌ، وليستْ موزونةً **(والبيضِ)** والجوزِ؛ لاختلافِ ذلك كِبَرًا وصِغَرًا **(والأوَاني المختلفةِ رؤوسًا وأوسَاطًا، كالقمَاقِمِ)**: جمعُ قُمْقُمْ، بضمَّتين؛ لاختلافِها، فإنْ لم تختلفْ رؤوسُها وأوساطُها، صحَّ السَّلَمِ فيها **(ونحوِها)** كأسطالٍ وأباريقَ؛ لاختلافِها.

ولا يصحُّ السَّلَمُ فيما لا ينضبِطُ، كالجواهِرِ كلِّها، من دُرٍّ، وياقوتٍ، ومَرجانٍ؛ لأنَّه يختلفُ اختلافًا متباينًا بالكِبَرِ والصِغَرِ، وحُسنِ التدويرِ، وزيادةِ ضوئِها.

ويصحُّ السَّلَمُ في فُلوسٍ، ولو نافقةً، وزنًا وعددًا، على ما في «الإقناع». ويكونُ

---

(١) «الإنصاف» (١٢/٢٢٣).

الثَّاني: ذِكرُ جنسِه ونوعِه بالصِّفات التي يختَلِفُ بها الثَّمن.

رأسُ مالِها عرْضًا لا نقدًا؛ لأنَّها ملحقةٌ بالنقدِ(١).

«**تتمَّةٌ**»: يصحُّ السَّلَمُ في السُّكَّرِ، والبانيدِ(٢)، والدِّبسِ ونحوِها، ممَّا مستْهُ نارٌ؛ لأنَّ عملَ النارَ فيه معلومٌ عادةً، يمكنُ ضبطُه بالنَّشافِ والرطوبةِ، أشبَه المجفَّفَ بالشمسِ.

الشرطُ (**الثاني**) من شروطِ السَّلَمِ: (**ذكرُ جنسِه**) أي: جنسِ المسلَمِ فيه، كبُرٍّ، أو شعيرٍ، أو عَدَسٍ (**ونوعِه، بالصفاتِ التي يختلفُ بها الثمنُ**) غالبًا اختلافًا ظاهرًا.

فيذكرُ جنسَه، فيقولُ مثلًا: برٌّ. ويذكرُ نوعَه: صعيديٌّ، أو: بحيريٌّ. و: تمرٌ، ويذكرُ نوعَه، فيقولُ: برنيٌّ، أو: مَعقِليٌّ، أو: طَبرُزدٌ. ويذكرُ قدْرَ حبِّه، فيقولُ: صِغار، أو: كِبارٌ. ويذكرُ لونَه إنِ اختلفَ اللَّونُ، كالطَّبرزدِ: نوعٌ من التمرِ، يكونُ منه أسودُ وأحمرُ. ويذكرُ بلدَه، فيقولُ: كوفيٌّ، أو: بصريٌّ. ويذكرُ حداثتَه وقِدَمَه، فيقولُ: حديثٌ، أو: قديمٌ. جيِّدٌ، أو: رديٌّ. ويبينُ قديمَ سنةٍ أو سنتينِ، ونحوِه. ويبيِّنُ كونَه مُشعِرًا، أي: به شعيرٌ ونحوُه.

ويذكرُ سنَّ حيوانٍ، من آدميٍّ وغيرِه، فيقولُ: بنتُ مخاضٍ، أو: لبونٍ، ونحو ذلك. ويذكرُ نوعَه، كضأنٍ ومَعْزٍ، ثنيٍّ أو جَذَعٍ. ويذكرُ ذكوريتَه وأنوثتَه، سمينًا أو معلوفًا، هزيلًا أو راعيًا(٣). وفي إبلٍ: بُختيَّةً، أو عِرابيَّةً، بيضاءَ، أو حمراءَ. وكذا

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٣/٢٩٩).

(٢) كذا في الأصل، وهو صحيح، وفي «دقائق أولي النهي» ٣/٣٠٠، و«المبدع» ٤/٧١: «الفانيد»، وهو نوع من الحلوى. قال في تاج «العروس»: الفانيذ: ضرب من الحلواء، معرب بانيد، بالدال المهملة. مادة: (فنذ).

(٣) في الأصل: «هزيل أو راعي».

.....

خيلٌ. وتنسبُ بغالٌ وحميرٌ لبلدِها.

وفي صيدٍ يقولُ بعدَ ذكرِ نوعِه، كحَمَامٍ، وكُرْكِيٍّ، وذكرِ لونِه وكِبَره إنِ اختلفَ به، لا ذكوريتَه وأنوثتَه إلا في نحو دجاجٍ مما يختلفُ بها.

وما يميِّزُ مختَلِفَه، من صيدِ أُحبولةٍ، أو صيدِ كلبٍ، أو صيدِ صقرٍ، أو شبكةٍ، أو فخٍّ، ونحوِه. ويَذكرُ في لبنٍ النوعَ والمرعَى. وفي جبنٍ النوعَ والمرعى، ورَطْبٍ أو يابسٍ، جيِّدٍ أو رَديءٍ.

وفي ثوبٍ النوعَ، والبلَدَ، واللونَ، والطُّولَ، والعرضَ، والخشونَةَ، والصفاقةَ، أو ضدَّهما. فإنْ زادَ الوزنُ، لم يصحَّ السَّلَمُ.

وفي غزلٍ اللَّونَ، والنوعَ، والبلدَ، والوزنَ، والغِلظَ، والرِّقَّةَ.

وفي صوفٍ ونحوِه ذكرَ بلدٍ ولونٍ، وطولٍ أو قصرٍ، وذكوريةٍ أو أنوثةٍ، وزمانٍ.

وفي كاغَدٍ[1] يذكرُ بلدًا، وطولًا، وعَرْضًا، وغِلَظًا، أو رِقَّةً، واستواءَ الصفةِ واللَّونِ، وما يختلفُ به الثمنُ

وفي رقيقٍ ذِكْرَ نوعٍ، كروميٍّ، أو حبشيٍّ، أو زِنجيٍّ، وطولِ رقيقٍ بشبرٍ - قال أحمدُ: يقول: خماسيٌّ، أو سُداسيٌّ، أعْجميٌّ أو فصيحٌ، وذكَرٌ أو أنثى - وكحلاءَ أو دعجاءَ. وبَكارةٍ، أو ثيوبةٍ ونحوِها، كسِمَنٍ، وهزالٍ، وسائرِ ما يختلفُ به ثمنُه.

قال في «القاموس»: والكَحَلُ: سوادُ العينِ مع سَعَتِها. والدَّعَجُ: أنْ يعلوَ الأجفانَ سوادٌ خِلقَةً موضعَ الكحلِ[2].

---

(١) الكاغد: بفتح العين، هو: القرطاس، فارسي معرب. «تاج العروس»: مادة: (كغد).

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٣/٣٠٣) هامش.

ويجوزُ أن يأخُذَ دونَ ما وُصِفَ له، ومِنْ غَيرِ نوعِه مِنْ جنسِه.

ولا يحتاجُ لذكرِ الجعُودةِ والسُّبوطةِ. وإنْ شرطَ شيئًا من صفاتِ الحُسنِ، كأقْنى الأنفِ، أو أزجِّ[1] الحاجبين، لزمَه ذكْرُه[2].

ولا يصحُّ شرطُ المتعاقدينِ الأردأَ أو الأجودَ؛ لأنَّه لا ينحصرُ؛ إذ ما مِنْ رديءٍ أو جيِّدٍ إلا ويحتملُ وجودَ أردأَ أو أجودَ منه. بل يصحُّ شرطُ جيِّدٍ ورديءٍ، ويجزئُ ما صدقَ عليه أنَّه جيِّدٌ أو رديءٌ، فينزلُ الوصفُ على أقلِّ درجةٍ

(ويجوزُ) لمُسْلَمٍ له **(أنْ يأخذَ دونَ ما وُصِفَ له)** من جنسِه؛ لأنَّ الحقَّ له، وقد رضيَ بدونِه

(و) له الأخذُ **(من غيرِ نوعِه)** كمعزٍ عن ضأنٍ، وجواميسَ عن بقرٍ، **(من جنسِه)** لأنَّهما كالشيءِ الواحدِ؛ لتحريمِ التفاضلِ بينهما.

وإنْ دفعَ أجودَ ممَّا أسلمَ فيه، من نوعِه، يلزمُ أخذُه؛ لأنَّه زادَه نفعًا.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يلزمُه أخذُه من غيرِ نوعِه، ولو أجودَ منه، كضأنٍ عن معزٍ.

وإنْ كان من غيرِ جنسِه، كلحمِ بقرٍ عن ضأنٍ، لم يجزْ، ولو رضيا عليه؛ لحديثِ: «مَنْ أسلَمَ في شيءٍ فلا يصرِفْه إلى غيرِه». رواه أبو داودَ[3]. ولأنَّه بيعٌ، بخلافِ غير نوعِه من جنسِه، فإنَّه قضاءٌ للحقِّ.

وإنْ دفعَ إليه أجودَ من جنسِه، ممَّا وقعَ عليه العقدُ، وطلبَ منه شيئًا نظيرَ الجودةِ، لم يصحَّ. وإنْ أحضرَ له بزيادةٍ عن القدرِ. وقال: خذْهُ وزِدْني درهمًا، صحَّ؛ لأنَّ الدرهمَ في مقابلةِ الزيادةِ.

(١) في الأصل: «أزخ».

(٢) «دقائق أولي النهى» (٣/٣٠٢، ٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري. وضعفه الألباني.

الثَّالِثُ: معرِفةُ قدرِهِ بمعيارِه الشَّرعي.

فلا يصِحُّ في مَكيلٍ وَزنًا، ولا في موزُونٍ كَيلًا.

ولا يجوزُ أخذُ عِوضٍ في جودةٍ إنْ جاءَه بأجودَ ممَّا عليه؛ لأنَّ الجودةَ صفةٌ لا يجوزُ إفرادُها بالبيعِ. ويجوزُ ردُّ معيبٍ، وأخذُ أرشِه مع إمساكِه. ولا يجوزُ أخذُ عِوضِ نقصِ رداءةٍ، لو جاءَه بأردأَ[١]

(الثالثُ) من شروطِ السَّلَمِ: **(معرفةُ قدرِه)** أي: قَدرِ المسلَمِ فيه **(بمعيارِه الشرعيِّ)** في قدرِ كيلٍ في مكيلٍ، وقدرِ وزنٍ في موزونٍ، وقدرِ ذرعٍ في مذروعٍ، وعددٍ في معدودٍ؛ لحديثِ: «مَنْ أسلمَ في شيءٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»[٢]. ولأنَّه عِوضٌ في الذمَّةِ، فاشتُرطَ معرفةُ[٣] قدرِه، كالثمنِ

(فلا يصحُّ) السَّلَمُ **(في مَكيلٍ وزنًا، ولا)** يصحُّ **(في موزونٍ كيلًا)** نصَّ عليه؛ لأنَّه مبيعٌ يُشترطُ معرفةُ قدرِه، فلم يجزْ بغيرِ ما هو مقدَّرٌ به في الأصلِ، فلم يجزْ، كما لو أسلَمَ في مذروعٍ وزنًا[٤].

ولابدَّ أنْ يكونَ المكيالُ، والصَنجةُ، والذراعُ، معلومًا عند عامَّةِ الناسِ؛ لأنَّه إذا كان مجهولًا تعذَّرَ الاستيفاءُ به عندَ التلفِ.

لكن لو عيَّنَ مكيالَ رجلٍ واحدٍ أو ميزانَه، لم يتعيَّنْ على الصحيحِ من المذهبِ.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٣/٣٠٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت: «معرفة» من الأصل.

(٤) انظر «دقائق أولي النهى» (٣/٣٠٥)، «كشاف القناع» (٨/١٠٣).

الرَّابعُ: أن يكونَ في الذِّمة إلى أَجلٍ مَعلُوم، له وقعٌ في العَادَةِ، كشَهرٍ ونحوِه.

قال في «الفروع»: لم يتعيَّنْ في الأصحِّ. قال في «الرعاية»: صحَّ ولم يتعيَّنَا في الأصحِّ. وجزمَ به في «المغني»، و«التلخيص»، و«الشرح» وغيرِهم. قال الزركشيُّ: هذا المذهبُ. وقيلَ: يتعيَّنُ. فعلى المذهبِ: في فسادِ العقدِ وجهانِ. وأطلقَهما في «التلخيص» و«الفروع» والزركشي. وأطلقَ أبو الخطابِ روايتينِ في صحةِ العقدِ بتعيُّنِ مكيالٍ:

أحدُهما: يصحُّ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهرُ كلامِ الموفَّقِ والشارحِ وغيرِهما.

والثاني: لا يصحُّ. قالهُ في «الإنصاف»[1].

(الرابعُ) من شروطِ السَّلَمِ: **(أنْ يكونَ)** السَّلَمُ **(في الذِّمَّةِ إلى أجلٍ معلوم)** نصًّا؛ للخبرِ. فأمرَ بالأجلِ، والأمرُ للوجوبِ. ولأنَّ السَّلَمَ رخصةٌ جازَ للرِّفْقِ، ولا يحصلُ إلا بأجلٍ، فإذا انتفىَ الأجلُ، انتفَى الرِّفْقُ، فلا يصحُّ، كالكتابةِ. والحلولُ يُخرجُه عن اسمِه ومعناه **(له)** أي: الأجلِ المعلومِ **(وقْعٌ في العادةِ، كشهرٍ ونحوِه)** قال في «الكافي»: أو نصفِه، ونحوه[2]. أي: نحوِ النصفِ. وفي «المغني» و«الشرح»: وما قاربَ الشهرَ. قال الزركشيُّ: وكثيرٌ من الأصحابِ يمثِّلُ بالشهرِ والشهرينِ، فمِن ثَمَّ قال بعضُهم: أقلُّه شهرٌ.

قال في «الفروع»: وليس هذا في كلامِ أحمدَ.

---

(١) «الإنصاف» (١٢/٢٥٦).

(٢) سقطت: «ونحوه» من الأصل.

الخامِسُ: أن يكونَ ممَّا يوجَدُ غَالبًا عندَ حُلولِ الأَجَل.

وظاهرُ كلامِه: اشتراط الأجل، ولو كان قريبًا. ومال إليه، وقال: هو أظهر[1].

وعن الإمامِ: يصحُّ ولو يومًا. ذكرها القاضي.

(الخامسُ) من شروطِ السَّلَم: **(أن يكونَ)** المسلَمَ فيه **(ممَّا يوجدُ غالبًا عندَ حلولِ الأجلِ)** في محِلِّه- بكسرِ الحاءِ- أي: وقتِ حُلُولِه؛ لوجوبِ تسليمِه إذنْ. فإنْ كانَ لا يوجدُ فيه، أو يوجدُ نادرًا، كالسَّلَمِ في العنبِ والرُّطبِ إلى الشتاءِ، لم يصحَّ.

وإنْ أسلَمَ إلى وقتٍ يوجدُ فيه مسلَمٌ فيه عامًا، فانقطَعَ، وتحقَّقَ بقاؤُه، لزِمَه تحصيلُه ولو شقَّ.

وإنْ تعذَّرَ مسلَمٌ فيه، أو تعذَّرَ بعضُه؛ بأنْ لمْ يُوجدْ، خُيِّرَ مُسلِمٌ بين صَبْرٍ إلى وجودِه، فيطالِبُ به، أو فسخٍ فيما تعذَّرَ منه، كمنِ اشترى قِنًّا، فأبَقَ قبلَ قبضِه.

ويرجعُ إنْ فسخَ لتعذُّرِه كلِّه، برأسِ مالِه إنْ وُجِدَ، أو عِوضِه إنْ عَدِمِ؛ لتعذُّرِ ردِّه.

وإنْ أسلَمَ ذميٌّ إلى ذميٍّ في خمرٍ، ثمَّ أسلَمَ أحدُهما، رجعَ مُسْلِمٌ برأسِ مالِه، أو عِوضِه؛ لتعذُّرِ الاستيفاءِ أو الإيفاءِ؛ بأنْ يرجعَ في مثلِه إنْ كان مثليًّا، وقيمتِه إنْ كان متقوَّمًا. هذا إنْ فسخَ في الكلِّ، فإنْ فسخَ في البعضِ فبقسْطِه.

«**فائدةٌ**»: لو اختَلَفَا في قدرِ الأجلِ، أو مُضيِّه، ولا بينةَ، فالقولُ قولُ المدينِ مع يمينِه في قدرِ الأجلِ، على المذهبِ. ونقلَه حربٌ. وفيه احتمالٌ ذكرَه في «الرعاية». وكذا في مضيِّه، على الصحيحِ من المذهبِ. جزمَ به في «المحرر» وغيرِه، وصحَّحَه في «الفروع».

---

(١) «الإنصاف» (١٢/٢٥٩).

السَّادِسُ: معرِفةُ قدرِ رأسِ مالِ السَّلم، وانضباطُه.
فلا تَكفِي مشاهَدَتُه، ولا يصِحُّ بما لا ينضبِطُ.

وقيلَ: لا يُقبلُ قولُه، ويقبلُ قولُ المسلَمِ إليه، وهو المدينُ في مكانِ تسليمِه. نقلَهُ حربٌ، وجزمَ به في «الفروع» وغيرِه. قالَهُ في «الإنصاف»[١].

(السادسُ) من شروطِ السَّلَمِ: **(معرفةُ قدرِ رأسِ مالِ[٢] السَّلَمِ)** ومعرفةُ صفتِه؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ فسخُ السَّلَمِ؛ لتأخُّرِ المعقودِ عليه، فوجبَ معرفةُ رأسِ مالِه؛ ليردَّ بدلَه، كالقرضِ. وقبضُ[٣] رأسِ مالِ السَّلَمِ قبلَ التفرُّقِ من مجلسِ العقدِ تفرُّقًا يُبطلُ خيارَ مجلسٍ؛ لئلا يصيرَ بيعَ دينٍ بدينٍ.

(و) يُشترطُ أيضًا **(انضباطُه)** فلا يصحُّ جعلُ رأسِ مالِ السَّلَمِ في جواهرَ ونحوِه، ممَّا لا ينضبِطُ بالصفةِ

(فلا تكفي مشاهدتُه) أي: رأسِ مالِ السَّلَمِ، كما لو عقداه على صُبرَةٍ لا يعلمانِ قدرَها.

(ولا يصحُّ) السَّلَمُ **(بما لا ينضبطُ)** كجوهرٍ، وكتبٍ. ويُردُّ ما قُبضَ من ذلك على أنَّه رأسُ مالِ السَّلَمِ؛ لفسادِ العقدِ إنْ وُجِدَ، وإن لم يوجدْ فقيمتُه ولو مِثليًّا. قالَه في «شرح المنتهى» للمصنِّفِ[٤].

قالَ العلاَّمةُ الشيخُ منصورٌ في «شرحِه» على «المنتهى»[٥]: وفيه نظرٌ.

---

(١) «الإنصاف» (١٢/٢٦٦).
(٢) سقطت: «مال» من الأصل.
(٣) أي: ووجب قبض.
(٤) «معونة أولي النهى» (٥/٢٠٧).
(٥) «دقائق أولي النهى» (٣/٣١٣).

السَّابِعُ: أن يقبِضَه قبلَ التفرُّقِ من مجلِس العَقدِ.

ولا يُشتَرطُ ذِكرُ مكَانِ الوَفاءِ؛ .....

فإنِ اختَلَفا في قدرِ القيمةِ، فالقولُ قولُ مُسلَمٍ إليه بيمينِه؛ لأنَّه غارمٌ.

فإنْ تعذَّرَ قولُ مُسلَمٍ إليه؛ بأنْ قالَ: لا أعرفُ قيمةَ ما قبضتُه، فعليه قيمةُ مسلَمٍ فيه مؤجَّلةً بأجلِ السَّلَمِ.

ويُقبلُ قولُ مسلَمٍ إليه في قبضِ رأسِ مالِه. وإنْ قالَ أحدُهما: قبضَ قبلَ التفرُّقِ، والآخرُ: بعدَه. فقولُ مدعي الصحَّةِ، وتُقدَّمُ بينتُه عند التعارضِ.

وإنْ وجدَه مغصوبًا، أو معيبًا من غيرِ جنسِه، بطلَ[1] العقدُ إنْ عُيِّنَ، أو كانَ في الذِّمةِ وتفرَّقا قبلَ أخذِ بدلِه. وإنْ كانَ العيبُ من جنسِه، فله إمساكُه مع أرشِه، وردُّه، وطلبُ بدلِ ما في الذِّمةِ ما داما بالمجلسِ.

(السابعُ) من شروطِ السَّلَمِ: **(أن يقبضَه)**: رأسَ مالِ السَّلَمِ **(قبلَ التفرُّقِ من مجلسِ العقدِ)** تَفرُّقًا يُبطلُ خيارَ مجلسٍ؛ لئلا يصيرَ بيعَ دينٍ بدينٍ.

وكقبضِ: ما بيدِه، أي: المسلَمِ إليه، أمانةٌ أو غصبٌ[2]، فيصحُّ جعلُه رأسَ مالِ السَّلَمِ في ذمَّةِ مَنْ هو تحتَ يدِه. ولا يصحُّ جعلُ ما في ذمَّتِه رأسَ مالِ سلمٍ؛ لأنَّ المسلَمَ فيه دينٌ، فإذا كان رأسُ مالِه دينًا، كانَ بيعَ دينٍ بدينٍ، بخلافِ أمانةٍ وغصبٍ

(ولا يُشترطُ) في السَّلَمِ **(ذكرُ مكانِ الوفاءِ)** لأنَّه لم يردْ في الحديثِ، وكباقي

---

(١) تكررت: «بطل» في الأصل.

(٢) قوله: «أمانة أو غصب» بدلٌ من «ما» في قوله: «ما بيده». انظر «دقائق أولي النهى» (٣١٢/٣).

لأنه يجِبُ مكانَ العَقدِ، ما لم يُعقَد ببريَّةٍ ونحوِها، فيُشتَرطُ.

ولا يصِحُّ أخذُ رَهنٍ أو كَفيلٍ بمُسْلَمٍ فيه، .....

البيوعِ **(لأنَّه يجبُ)** الوفاءُ **(مكانَ العقدِ)** أي: عقدِ السَّلَم إذا كان محلَّ إقامةٍ؛ لأنَّ مقتضى العقدِ التسليمُ في مكانِه **(ما لم)** يكنْ **(يُعقَد[1] ببريَّةٍ ونحوِها)** كسفينةٍ، أو دارِ حربٍ، أو جبلٍ غيرِ مسكونٍ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ التسليمُ في ذلك المكانِ، فيكونُ محلُّ التسليمِ مجهولًا، فاشتُرِطَ تعيينُه بالقولِ، كالزمانِ **(فيُشترطُ)** تعيينُ مكانِ الوفاءِ.

فإنْ دفعَ السَّلَمَ في غير محلِّ ما وقعَ عليه العقدُ، من غيرِ أُجرةِ حملٍ، وتَراضيا جازَ، ومعَ الأجرَةِ لا يَصِحُّ، ولو تَراضَيا عليه؛ لأنَّه اعتياضٌ عن بعضِ السَّلَمِ

(ولا يصحُّ أخذُ رهنٍ أو كفيلٍ بمسلَمٍ فيه) رُويتْ كراهتُه عن عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وابن عمرَ[2]. ولأنَّ الرهنَ إنَّما يجوزُ بشيءٍ يمكنُ استيفاؤُه من ثمنِ الرهنِ، والضَّمانُ يقيمُ ما في ذِمَّةِ الضَّامنِ مقامَ ما في ذِمَّةِ المضمونِ عنه، فيكونُ في حكمِ العِوَضِ والبدلِ عنه، وكلاهما لا يجوزُ؛ للخبرِ. وردَّه الموفَّقُ[3].

«**تتمَّةٌ**»: تصحُّ الإقالةُ في سلَمٍ، وفي بعضِه.

ومن له سلَمٌ، وعليه سلَمٌ من جنسِه، فقال لغريمِه: اقبِضْهُ لكَ، لم يصحَّ؛ لأنَّه حوالةٌ به. ويصحُّ إنْ قال: اقبضْه لي، ثمَّ لكَ.

وتصحُّ هبةُ كلِّ دَينٍ لمدينٍ فقط؛ لأنَّه إسقاطٌ، فهو يمتنعُ لغير مَنْ هو عليه.

---

(١) في الأصل: «العقد».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٧٣) عن علي، وابن عباس، وابن عمر

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (٣/٣١٤).

وإنْ تعذَّرَ حصُولُه، خُيِّر ربُّ المُسلَمِ بينَ صَبرٍ، أو فَسخٍ، ويرجِعُ برأسِ مالِه، أو بدَلِه إن تعذَّرَ.

ويصحُّ بيعُ دَينٍ مستقِرٍّ، من ثمنٍ وقرضٍ، وأجرةٍ استُوفيَ نفعُها، ونحوِها، لمدينٍ فقط، بشرطِ قبضِ عِوضِه قبلَ التفرُّقِ من المجلسِ.

وعدمُ صحةِ بيعِ الدينِ لغيرِ مَنْ هو عليه؛ لعدمِ القدرة على تسليمِه، أشبَه الرقيقَ الآبقِ.

ولا يصحُّ بيعُ غير مستقرٍّ، كدينِ كتابةٍ، وأجرةٍ قبلِ استيفاءِ نفعِها.

ومن استحقَّ على غريمِه مثلَ ما لَهُ عليه قدرًا وصفةً، حالَّيْن، أو مؤجَّلَيْنِ أجلًا واحدًا، تساقطا؛ لاستوائِهما، أو أُسقطَ الأقلُّ من الأكثرِ إنْ تفاوتا. هذا إذا كان أحدُ الدَّينَينِ، أو هما غيرَ سلَمٍ، أو كانَ لمْ يتعلَّقْ به حقٌّ، كرهنٍ بيعَ لربِّ الدَّينِ ليُقضى به دينٌ آخر، فإنَّه لا يقاصَصُ بذلك؛ لتعلُّقِ حقِّ الغيرِ به. وكذا عينٌ لمفلسٍ، تعلَّقَ به غرماؤُه.

ومَنْ دفعَ دَينًا نَوىَ به وفاءَ دَينِه، برِئَ، وإلا فمتبرِّعٌ؛ لعدمِ النيَّةِ. وما ذكروه في الأصولِ: أنَّ ردَّ الأمانةِ وقضاءَ الدَّينِ واجبٌ لا يحتاجُ إلى النيةِ، أي: نيةِ التقرُّبِ. وتكفي نيةُ حاكمٍ في وفائِه قهْرًا من مديونٍ؛ لامتناعِه، أو مع غيبتِه؛ لقيامِه مقامَه.

ومَنْ عليه دَينٌ لا يعلمُ به ربُّه، وجَبَ عليه إعلامُه به[1].

(وإنْ تعذَّرَ حصولُه) أي: حصولُ السَّلَمِ، أو تعذَّرَ بعضُه؛ بأنْ لمْ يوجدْ **(خُيِّرَ ربُّ المسلَم)**[2] فيه **(بين)** أنْ يـ**(صبرَ)** لحصولِه، **(أو)** بين أن يـ**(فسخَ)** العقدَ فيما تقدَّمَ حصولُه **(ويرجعَ بـ)** ما دفعَه من **(رأسِ مالِه، أو)** أن يرجعَ بـ**(بدلِه إنْ تعذَّرَ)**

---

(١) انظر «مسلك الراغب» (٢/٤٨٢).

(٢) في الأصل: «السلم».

ومَنْ أرادَ قضَاءَ دينٍ عَنْ غَيرِهِ فأبَى ربُّه، لم يُلزَم بقبوُلِه.

وجودُ رأسِ مالِه؛ لعدمِه. بمثلِ مثليٍّ وقيمةِ متقوَّمٍ

(ومن أرادَ قضاءَ دينٍ عن غيرِهِ، فأبىَ ربُّه) أي: ربُّ الدينِ قبولَه، أو بذلَ أجنبيٌّ نفقةَ زوجةِ آخرَ، أعسرَ الزوجُ بنفقةِ زوجتِه أو لمْ يعسرْ، فأبتِ الزوجةُ قبولَها **(لم يُلزمْ)** أي: لم يجبرْ ربُّ الدينِ **(بقبولِه)** أي: قبولِ دفعِ الدَّينِ. وكذا لم تُجبرِ الزوجةُ على قبولِ النفقةِ المبذولةِ، وملكتِ الزوجةُ الفسخَ؛ لإعسارِ الزوجِ. فإنْ كان الأجنبيُّ وكيلًا عنهما، أو ملَّكَهُ الأجنبيُّ للمدِينِ أو للزَّوجِ، وقضاه ودفَعَاه لهما، أُجبرا على قبولِه.

❁ ❁ ❁

بابُ القَرْضِ

يصِحُّ بكلِّ عينٍ يصِحُّ بيعُها، إلَّا بني آدَم.

ويُشتَرطُ: .....

(بابُ القَرْضِ)

بفتحِ القافِ، وحُكيَ كسرُها، مصدرُ قَرَضَ الشيءَ يقرِضُه، بكسرِ الراءِ: إذا قطعَه. واسمُ مصدرٍ بمعنى الاقْتِراضِ.

فهو في اللغةِ: القطعُ. ومنه سُمِّيَ المقِراضُ.

وشرعًا: دفعُ مالٍ إرْفاقًا لمَنْ ينتفعُ به، ويَرُدُّ بدَلَهُ.

وأجمعوا على جوازِه؛ لفعلِه عليه السلام[1]. وهو من المَرَافِقِ المندوبِ إليها- والمَرْفِقُ: ما ارتفقْتَ به وانتفعْتَ- لحديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «ما من مسلمٍ يُقرِضُ مسلمً قَرْضًا مرتينِ، إلا كان كصدقةِ مرَّةٍ». رواه ابنُ ماجه[2]. ولأَن فيه تفريجًا وقضاءً لحاجةِ أخيه المسلمِ، أشبَهَ الصدقةَ عليه

(يصحُّ) القرضُ **(بكلِّ عينٍ يصحَّ بيعُها)** من مكيلٍ، وموزونٍ، وجوهرٍ، وحيوانٍ، وغيرِه **(إلا بني آدمَ)** لأنَّه لم يُنقلْ قرضُهم، ولا هو من المرافقِ. ولا يصحُّ قرضُ المنفعةِ

(ويُشترطُ) في القرضِ:

---

(١) ثبت فعلُهُ من حديث أبي رافعٍ أنَّه ﷺ استسلَفَ من رجل بَكرًا... الحديث، أخرجه مسلم (١٦٠٠)، وغيره.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٨٩).

عِلمُ قَدرِهِ ووصفِهِ، وكونُ مُقرِضٍ يَصِحُّ تبرُّعُهُ.

ويَتِمُّ العَقْدُ بالقَبُولِ ويُملَكُ، ويَلزَمُ بالقَبضِ، .....

(**عِلْمُ قدْرِه**) أي: القرضِ، بمقدارٍ معروفٍ. فلا يصحُّ قرضُ دنانيرَ ونحوِها عددًا، إنْ لم يعرفْ وزنَها، إلا إنْ كانتْ يُتعاملُ بها عددًا، فيجوزُ، ويردُّ بدلَها عددًا

(و) معرفةُ (**وصفِه**) ليتمكَّنَ من ردِّ بدلِه.

(و) يُشترطُ (**كونُ مقْرِضٍ يصحُّ تبرُّعُه**) فلا يقرضُ نحوُ وليٍّ يتيمٍ من مالِه، ولا مكاتَبٌ، ولا[1] ناظرُ وقفٍ من مالِ الوقفِ.

ومِن شأنِه: أن يُصادِفَ ذمَّةً، لا على ما يحدثُ. ذكرَه في «الانتصار»[2]؛ بأنْ يكونَ في ذمَّةٍ معينةٍ.

فلا يصحُّ قرضٌ لجهةٍ، كمسجدٍ، وقنطرةٍ، ونحوِ ذلك ممَّا لا ذمَّةَ له. قالَهُ ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشي الفروع». لكنْ يأتي: أنَّه يصحُّ اقتراضُ ناظرِ الوقفِ عليه، والإمامِ على بيتِ المالِ[3].

قالَ في «الفروع»: لا يلزمُ من الاقتراضِ على الوقفِ أنْ يكونَ في جهةِ الوقفِ، بل معناه: أنَّ الناظرَ يقترِضُ في ذمَّتِه للوقفِ؛ ليرجعَ به على جهتِه. وكذا بيتُ المالِ. انتهى.

(**ويتمُّ العقدُ**) أي: عقدُ القرضِ (**بالقبولِ**) كبيعٍ (**ويُملَكُ**) ما اقتُرِضَ بقبضٍ (**ويَلزمُ**) العقدُ (**بالقبضِ**) لأنَّه عقدٌ يقفُ التصرُّفُ فيه على القبضِ، فوقفَ المِلكُ

---

(١) سقطت: «لا» من الأصل.

(٢) في الأصل: «الإنصاف».

(٣) انظر «إرشاد أولي النهى» (١/٧٠٣).

فلا يَملِكُ المُقرِضُ استرجاعَه، ويثبتُ له البَدَلُ حالًّا. فإن كانَ مُتقَوَّمًا، فقِيمَتُه وقْتَ القَرضِ، وإنْ كانَ مِثلِيًّا، فمِثلُه، ما لَم يَكُنْ مَعِيبًا، أو فُلُوسًا - ونحوَها - فيُحرِّمُهَا السُّلطانُ، فلهُ القِيمَةُ.

عليه **(فلا يملكُ المُقرِضُ استرجَاعَهُ)** أي: القرضِ من مقترضٍ، كالبيعِ؛ للزومِه من جهتِه، إلا إنْ حُجِرَ على مُقترِضٍ؛ لفلسٍ، فيملكُ مقرِضٌ الرجوعَ فيه إنْ وجدَه؛ لحديثِ: «من أدركَ متاعَه بعينِه»[1].

وللمُقتَرِضِ أن يَشتَرِيَ بالقرضِ من مُقرِضِه

(ويثبتُ له) أي: للمُقرِضِ **(البدلُ حالًّا)** أي: في الحالِ **(فإنْ كان)** القرضُ **(مُتقوَّمًا، فقيمتُه وقتَ القرضِ)** أي: يومَ قبضِه **(وإنْ كان)** القرضُ **(مِثليًّا)** من مكيلٍ أو موزونٍ، لا صناعةَ فيه مباحةٌ، يصحُّ السَّلَمُ فيه؛ لأنَّه يُضمنُ في الغصْبِ والإتلافِ بمثلِه، **(ف)** كذا هنا **(مِثلُه)**

وإنْ شرطَ مقرِضٌ الردَّ بعينِه، لم يصحَّ. ويجبُ على مقرِضٍ قبولُ قرضٍ مِثليٍّ رُدَّ بعينِه **(ما لَمْ يكنِ)** المردودُ بعينِه **(معيبًا)** تعيَّبَ عندَ المقترِضِ، كحنطةٍ ابتلَّتْ، فلا يلزمُه قبولُه؛ لما فيه من الضررِ؛ لأنَّه دونَ حقِّه. بخلافِ متقوَّمٍ رُدَّ بعينِه، فلا يلزمُه قبولُه؛ لأنَّ الواجبَ له قيمتُه[2]

(و) ما لم يكنِ المردودُ بعينِه **(فُلُوسًا، ونحوَها)** كدراهمَ مكسَّرةٍ، **(فيحرِّمُها)** أي: يمنعُ الناسَ من المعاملةِ بها **(السلطانُ، فله)** أي: المقرِضِ **(القيمةُ)** عن الفُلُوسِ والدراهمِ المكسَّرةِ وقتَ القرضِ، سواءٌ نقصتْ قيمتُها قليلًا أو كثيرًا؛ لأنَّه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر «معونة أولي النهى» (٥/٢١٩).

ويَجُوزُ شَرطُ رَهنٍ وضَمِينٍ فيه.

ويَجوزُ قَرضُ المَاءِ كَيلًا، .....

كالعيبِ، فلا يلزمُه قبولُها. وسواءٌ كانتْ باقيةً أو استهلكَها، وتكونُ القيمةُ من غيرِ جنسِ الدراهمِ. وكذا المغشوشةُ إذا حرَّمَها السلطانُ.

ويجبُ على مقترضٍ ردُّ مثلِ فلوسٍ اقترضَها، غلتْ أو رخُصتْ أو كَسدتْ؛ لأنَّها مثليَّةٌ.

ويجبُ ردُّ مثل[1] مكيلٍ وموزونٍ، فإن أعوزَ المثليُّ - أي: عزَّ المثلُ - فلم يوجدْ، فعليه قيمتُه يومَ إعوازِه؛ لأنَّه يومُ ثبوتِها في الذمَّةِ.

ويجبُ ردُّ قيمةِ غيرِ مكيلٍ وموزونٍ؛ لأنَّه لا مثلَ له، فضُمِنَ بقيمتِه. فجوهرٌ[2] ونحوُه يومَ قبضٍ؛ لاختلافِ قيمتِه في الزمنِ اليسيرِ؛ لكثرةِ الراغبِ وقلَّتِه. وغيرُ الجواهرِ، كمعدودٍ ومذروعٍ، يومَ قرضٍ.

(ويجوزُ شرطُ رهنٍ وضمينٍ فيه) أي: القرضِ؛ لأنَّه عليه السلام استقرضَ من يهوديٍّ شعيرًا، ورهنَه دِرْعَه. متفقٌ عليه[3]. وما جازَ فعلُه، جازَ شرطُه. ولأنَّه يُرادُ للتوثُّقِ بالحقِّ، وليس ذلك بزيادةٍ. والضمينُ كالرهنِ، فلو عيَّنَهما وجاءَ بغيرهما، لم يلزمْ المقرضَ قبولُه، وإنْ كانَ ما أتى به خيرًا من المشروطِ، وحينئذٍ يُخيَّرُ بين فسخِ العقدِ وبين إمضائِه بلا رهنٍ ولا كفيلٍ[4].

(ويجوزُ قرضُ الماءِ كَيلًا) كسائرِ المائعاتِ. ويجوزُ قرضُه لسقي أرضٍ إذا قُدِّرَ

---

(١) سقطت: «مثل» من الأصل.

(٢) في الأصل: «كجوهرٍ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٦)، ومسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة.

(٤) «كشاف القناع» (١٤٢/٨).

والخُبزِ والخَمِيرِ عَددًا، وردُّه عدَدًا، بلا قَصدِ زِيادَةٍ.

وكلُّ قَرضٍ جَرَّ نفعًا فحرامٌ، كأنْ يُسكِنَه دارَه، أو يُعيرَه دابَّته، أو يَقضِيَه خَيرًا منه. .....

الماءُ بأُنبُوبَةٍ[1] أو نحوِها ممَّا يُتَّخذُ من فَخَّارٍ ورَصاصٍ ونحوِه على هيئتِها.

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن عينِ ماءٍ بين قومٍ لهم نَوباتٌ في أيَّامٍ، يَقتَرِضُ أحدُهم الماءَ من نوبةِ صاحبِ يومِ الخميسِ؛ ليَسقيَ به، ويَردَّ عليه نوبتَهُ يومَ السبتِ؟ فقال الإمامُ: إذا كان الماءُ محدودًا يُعرفُ كم يخرجُ منه، فلا بأسَ؛ لتمكُّنِه من ردِّ المثلِ، وإلا يكنْ محدودًا لا يُعرفُ كم يخرجُ منه، أَكْرَهُهُ؛ لأنَّه لا يمكِنه ردُّ مثلِه.

قال العلاَّمةُ الشيخُ منصورٌ في «شرحه» على «الإقناع»[2]: ولعلَّه لا يحرُمُ؛ لأنَّ الماءَ العِدَّ لا يُملَكُ بملكِ الأرضِ، بل ربُّها أحقُّ به.

(و) يجوزُ قرضُ (**الخُبْزِ والخميرِ عددًا، وردُّه عددًا، بلا قصدِ زيادةٍ**) ولا قصدِ جَودَةٍ، ولا شَرطِهما، جازَ ذلك؛ لحديثِ عائشةَ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، الجيرانُ يَستقرِضونَ الخُبزَ والخَمِيرَ، ويردُّونَ زيادةً ونُقصانًا؟ فقال: «لا بأسَ، إنمَّا ذلك من مَرافقِ الناسِ، لا يُرادُ به الفضلُ»[3]. رواه أبو بكرٍ في «الشافي».

ويثبتُ البدلُ في ذمَّةِ المقترِضِ حالًّا، ولو مع تأجيلِه؛ لأنَّه وعدٌ لا يلزمُ الوفاءُ به.

وكذا كلُّ دَينٍ حالٍّ، أو مؤجَّلٍ حلَّ، فلا يصحُّ تأجيلُه

(**وكلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا فحرامٌ، كـ**) شرطِه، أي: المقرِضِ (**أن يُسكِنَه**) المقترضُ (**دارَه، أو يُعيرَهُ دابَّتَه، أو يَقضِيَه خيرًا منه**) أي: ممَّا أقرضَه؛ لأنَّ القرضَ عقدُ إرفاقٍ

---

(١) في الأصل: «بالنوبة»، وانظر «كشاف القناع» (٨/١٤٠).

(٢) «كشاف القناع» (٨/١٤٠).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٠٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٩٤).

وإن فَعلَ ذلِكَ بلا شَرطٍ، أو قَضَى خَيرًا منه بلا مُواطأةٍ، جَازَ.

وقُربةٍ، فشرطُ النفعِ فيه يُخرجُه عن موضوعِه.

وكذا إنْ شرطَ أن يقضيَه ببلَدٍ آخرَ، ولحملِه مؤنةٌ، فإنْ لمْ يكنْ لحملِه مؤنةٌ، فقال في «المغني»: الصحيحُ: جوازُه؛ لأنَّه مصلحةٌ لهما من غيرِ ضررٍ. وكذا لو أرادَ إرسالَ نفقةٍ إلى أهلِه، فأقرضَها ليُوفِّيَها المقترِضُ لهم، جازَ[1].

(وإنْ فعلَ ذلك) كلَّه **(بلا شرطٍ)** جازَ **(أو قضىَ)** مقترضٌ **(خيرًا منه)** أي: ممَّا أخذَه، جازَ، كصحاحٍ عن مكسَّرةٍ، أو أجودَ نقدًا أو سكَّةً ممَّا اقترضَ. وكذا ردُّ نوعٍ خيرًا مما أخذَه، أو أرجحَ يسيرًا في قضاءِ ذهبٍ أو فِضَّةٍ. وفي «المغني» و«الكافي»: تجوزُ الزيادةُ في القدرِ والصفةِ؛ للخبرِ[2]

(بلا مُواطأةٍ، جازَ) في الجميعِ، نصًّا. أو عُلِمَتْ زيادتُه؛ لشهرةِ سخائِه وكرمِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ استسلفَ[3] بَكْرًا، فجاءتْه إبلُ الصدقةِ. قال أبو رافع[4]: فأمرني أن أقضيَ الرَّجلَ بَكْرةً، فقلتُ: إنِّي لم أجدْ في الإبلِ إلا جملًا رَباعيًّا. فقال: «أعطِه إيَّاه، فإنَّ من خيرِ الناسِ أحسنَهم قضاءً». رواه الجماعةُ إلا[5] البخاريَّ عن أبي رافعٍ.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٣/٣٢٨).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٣/٣٢٨).

(٣) في الأصل: «استلف».

(٤) سقطت: «قال أبو رافع» من الأصل.

(٥) سقطت: «إلا» من الأصل، والحديث أخرجه مسلم (١٦٠٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، وابن ماجه (٢٢٨٥)، والنسائي (٤٦٣١) من حديث أبي رافع. وأخرجه البخاري (٢٣٩٠) من حديث أبي هريرة.

ومتَى بذلَ المُقتَرِضُ ما عليهِ بغيرِ بَلَدِ القَرضِ، ولا مَؤُنَةَ لحَمْلِه، لَزِمَ ربَّه قبولُه، مَعَ أَمنِ البَلَدِ والطَّريق.

وإنْ فعلَ مقترِضٌ ذلك قبلَ الوفاءِ، ولم ينوِ مقترضٌ احتسابَه من دَينِه، أو لم ينوِ مكافأتَهُ، لم يجزْ، إلا إنْ جرتْ عادةٌ بينهما بذلك الفعلِ قبلَ قرضٍ؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعًا: «إذا أقرضَ أحدُكم، فأَهدَى إليه، أو حملَه على الدابَّةِ، فلا يركَبْها ولا يقبَلْه، إلا أن يكونَ جرى بينَه وبينَه قبلَ ذلك». رواه ابنُ ماجه[1].

وكذا كلُّ غريمٍ حكمُهُ حكمُ المقترِضِ فيما تقدَّمَ.

فإن استضافَهُ مقترِضٌ، حسَبَ له مُقرِضٌ ما أكل. وهو في الدَّعَوَاتِ كغيرِه

(ومتى بذلَ المقترِضُ) أو الغاصبُ **(ما عليه بغيرِ بلدِ القرضِ)** أو الغصبِ **(ولا مَؤُنَةَ لحملِه)** إليه، كأثمانٍ **(لزمَ ربَّه)** أي: ربَّ القرضِ **(قبولُ)** أخذِ(ه) إذا كان ذلك **(مع أمنِ البلد والطريقِ)** لعدمِ الضررِ عليه إذنْ.

قال العلاَّمةُ الشيخُ منصورٌ في «شرحه»[2]: قلتُ: وكذا ثمنٌ، وأجرةٌ، ونحوُهما.

قال في «الإنصاف»[3] قلتُ: لو قيلَ: بعدمِ اللزومِ، لم يكنْ بعيدًا؛ لأنَّه قدْ يتجدَّدُ عدمُ الأمنِ، وإن كانا غيرَ آمنينِ، لم يلزمْه أخذُه.

فإنْ كانَ لحملِه مَؤُنةٌ، كحديدٍ وقطنٍ وبرٍّ، وقيمتُه ببلدِ القرضِ أو الغصبِ أنقصُ من قيمتِه ببلدِ الطلبِ، [فلا يَلزَمُه إلاَّ قِيمَتُه بها، أي: ببَلَدِ القَرض أو الغصب؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢)، وضعفه الألباني.

(٢) «دقائق أولي النهى» (٣/٣٣١).

(٣) «الإنصاف» (١٢/٣٥٦).

.....

لأنَّه لا يَلزَمُه حملُهُ إلى بَلَدِ الطَّلَبِ][1]، فيصيرُ كالمتعذِّرِ، وإذا تعذَّرَ المِثلُ، تعيَّنتِ القيمةُ. واعتبرتْ ببلدِ قرضٍ أو غصبٍ؛ لأنَّه الذي يجبُ فيه التسليمُ. فإن كانتْ قيمتُه ببلدِ القرضِ أو الغصبِ مساويةً لبلدِ الطلبِ أو أكثرَ، لزِمَهُ دفعُ المثلِ ببلدِ الطلبِ؛ لما سبقَ.

وعُلِمَ منه: أنَّه إنْ طُولِبَ بعينِ الغصبِ بغيرِ بلدِه[2]، لم يلزمْهُ. وكذَا لو طُولِبَ بأمَانَةٍ، أو عاريَّةٍ، ونحوِها، بغَيرِ بَلَدِها؛ لأنَّه لا يلزمُه حملُها إليه.

«فائدةٌ»: لو أقرضَ ذميٌّ ذميًّا خمرًا، ثمَّ أسلَما، أو أحدُهما، بطلَ القرضُ، ولم يجبْ على المقترِضِ شيءٌ.

❁ ❁ ❁

(١) سقط ما بين المعكوفين من الأصل. والمثبت من «دقائق أولي النهى» (٣/٣٣٠).
(٢) في الأصل: «بلد».

بابُ الرَّهنِ

يَصِحُّ بشرُوطٍ خَمسَةٍ:

كونُه مُنَجَّزًا، وكونُه معَ الحَقِّ، أو بَعدَهُ، .....

(بابُ الرَّهنِ)

هو لغةً: الثبوتُ والدوامُ، يقالُ: ماءٌ راهنٌ، أي: راكدٌ. ونعمةٌ راهنةٌ، أي: دائمةٌ. وقيل: هو من الحبسِ، قال اللهُ تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطُّور: ٢١]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدَّثِّر: ٣٨]. أي: محبوسةٌ.

وشرعًا: توثقةُ دَيْنٍ بعينٍ يمكنُ استيفاؤُه منها، أو من ثمنِها.

وهو جائزٌ بالإجماعِ. ولا يصحُّ بدونِ إيجابٍ وقبولٍ، أو ما يدلُّ عليهما. قال في «الرعاية»: وتصحُّ المعاطاةُ[1].

ويُعتبرُ معرفةُ قدرِه، وصفتِه، وجنسِه، وكونُ راهنٍ جائزَ التصرُّفِ، مالكًا للمرهونِ، أو مأذونًا له فيه[2]

(يصحُّ) الرهنُ **(بشروطٍ خمسةٍ)**:

أحدُها: **(كونُه)** أي: الرهنِ **(مُنجَّزًا)** فلا يصحُّ معلَّقًا

(و) الثاني: **(كونُه)** أي: الرهنِ **(مع الحقِّ)** أي: مع الدَّينِ، لا قبلَه؛ لأنَّ الرَّهنَ تابعٌ له، فلا يتقدَّمُه **(أو بعدَه)** أي: الحقِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣] فجعلَه بدلًا عن الكتابةِ، فيكونُ في محلِّها، وهو بعدَ

---

(١) في الأصل: «بالمعاطاة»، وانظر «الإنصاف» (١٢/٣٦٠).

(٢) انظر «الروض المربع» (٥/٥٢).

وكُونُه مِمَّن يَصِحُّ بيعُه، وكونُه مِلكَهُ، أو مأذُونًا له في رَهنِه، وكونُه معلُوما جِنسُه، وقدرُهُ، وصِفَتُه.

وجوبِ الحقِّ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يصحُّ قبلَ الدَّينِ؛ لأنَّ الرَّهنَ تابعٌ له، كالشهادةِ، فلا يتقدَّمُه

(و) الثالثُ: **(كونُه ممَّنْ يصحُّ بيعُه)** وتبرُّعُه؛ لأنَّه نوعُ تصرُّفٍ في المالِ، فلم يصحَّ إلا من جائزِ التصرُّفِ، كالبيعِ

(و) الرابعُ: **(كونُه مِلكَهُ)** أي: لراهنِه، أو مالكًا لمنافعِه بإجارةٍ، أو للانتفاعِ به بعاريةٍ بإذنِ ربِّهما. لكن ينبغي أنْ يذكرَ لهما القدرَ الذي يُرهنُ عليه، وصفتَه، ومدَّتَه؛ دفعًا لتغريرِهما. فمتى أعلمَ ربَّهما بشيءٍ من ذلك، ثمَّ خالفَه ورهنَه بغيرِه، لم يصحَّ الرهنُ. فإنْ أذِنَ المؤجرُ أو المعيرُ أنْ يرهنَ العينَ على قدرٍ معينٍ، فرهنَه على أكثرَ، صحَّ فيما أَذِنَ له، وبطلَ في الزائدِ. فإنْ رهنَه على دونِ ذلك، صحَّ. ويَملِكَانِ- ربُّهما- الرجوعَ فيهِمَا[1] قبلَ إقباضِه، لكن لا يملكُ المؤجرُ الرجوعَ في الإجارةِ إلا بعدَ انقضاءِ مدَّةِ التواجرِ. فإنْ بيعَ رهنٌ مُؤجرٌ أو مُعارٌ في وفاءِ دَينٍ، رجعَ مُؤجرٌ أو مُعيرٌ على راهنٍ بمثلِ مثليٍّ، وبالأكثرِ من قيمةِ متقوَّمٍ؛ لأنَّه إنْ بيعَ بأقلَّ من قيمتِه، ضمِنَ راهنٌ نقصَه، وبأكثرَ، فثمنُه كلُّه لمالِكه[2].

وإنْ تلِفَ رهنٌ معارٌ أو مُؤجَرٌ بتفريطٍ، ضمِنَه راهنٌ ببدلِه، وبلا تفريطٍ، ضمِنَ الراهنُ المُعارَ، لا المُرجَرَ؛ لأنَّ العاريةَ مضمونةٌ، والمُؤْجَرَةُ أمانةٌ إنْ لمْ يتعدَّ أو يفرِّطْ

(أو مأذونًا له) من مالِكه **(في رهنِه)** فلا يصحُّ رهنُ مالِ غيرِه بغيرِ إذنِه

(و) الخامسُ: **(كونُه)** أي: الرَّهنِ **(معلومًا جنسُه، وقدرُه، وصفتُه)** لأنَّه عقدٌ

---

(١) في الأصل: «بهما».

(٢) انظر «مسلك الراغب» (٢/٤٩٢).

وكُلُّ ما صَحَّ بيعُه صَحَّ رهنُه، إلَّا المُصحَفَ.

وما لا يَصِحُّ بيعُه ، لا يَصِحُّ رهنُه، إلَّا الثَّمرَةَ قَبلَ بدُوِّ صَلاحِها، والزَّرعَ قبلَ اشتِدَادِ حَبِّه، والقِنَّ دونَ رَحِمِهِ المَحْرَم.

على مالٍ، فاشتُرِطَ العلمُ به. فلو قالَ: رهنتُكَ ما في هذا الكيسِ. ولم يعلمْ، لم يصحَّ.

(**وكلُّ ما صحَّ بيعُه**) من الأعيانِ، ولو كان نقدًا، أو مُؤْجَرًا، أو مُعارًا، أو شركةً مُشاعًا (**صحَّ رهنُه**) ولو على ثمنِه (**إلا المصحفَ**) فلا يصحُّ رهنُه، ولو لمسلمٍ؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى بيعِه المحرَّمِ

(**وما لا يصحُّ بيعُه**) كحرٍّ، وأمِّ ولدٍ، ووقفٍ، وآبقٍ، ومجهولٍ، وكلبٍ، وخنزيرٍ (**لا يصحُّ رهنُه**) لأنَّ القصدَ منه استيفاءُ الدَّيْنِ من ثمنِه عند التعذُّرِ، وما لا يصحُّ بيعُه لا يمكنُ فيه ذلك.

ويصحُّ رهنُ المساكنِ من أرضِ مصرَ والشامِ والعراقِ، ولو كانتْ آلتُها منه؛ لأنَّه يصحُّ بيعُها، بخلافِ أرضِها فلا يصحُّ

(**إلا**) رهنَ (**الثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها**) بلا شرطِ قطعٍ، فيصحُّ

(**و**) إلا رهنَ (**الزرعِ قبلَ اشتدادِ حبِّه**) بلا شرطِ قطعٍ، فيصحُّ؛ لأنَّ النهيَ عن بيعِهما لعدمِ أمنِ العاهةِ، وبتقديرِ تلفِها لا يفوتُ حقُّ المُرْتهِنُ من الدَّينِ؛ لتعلُّقِه بذمَّةِ الرَّاهنِ

(**و**) إلا رهنَ (**القنِّ**) ذكرٍ أو أنثى، فيصحُّ رهنُه (**دونَ رَحِمِه المحرَّمِ**) وهو مفقودٌ هنا؛ لأنَّه إذا استحقَّ بيعَ الرَّهنِ، يباعُ هو ورَحِمُهُ المحرَّمُ، ويستوفي ربُّ الدَّيْنِ عن ثمنِ الرَّهنِ بما خصَّه؛ كأنْ كانتْ قيمةُ أمِّ الولدِ المرهونةِ إذا بِيعتْ مع ولدِها مائةً،

ولا يَصِحُّ رهنُ مالِ اليتيمِ للفَاسِقِ.

وقيمةُ ولدِها خمسونَ؛ الجملةُ: مائةٌ وخمسونَ، فيستوفي المائةَ من ثمنِ الرَّهنِ في مقابلةِ دَيْنِه، إن كانَ دَينُه مائةً، والخمسونَ لصاحبِ الرهنِ. وإن نقصَ فباقيه بذمَّةِ الرَّاهنِ يطلبُ منه.

«**فائدةٌ**»: يصحُّ الرَّهنُ بكلِّ دَيْنٍ واجبٍ، كقرضٍ، وقيمةِ مُتلَفٍ، أو دَيْنٍ مآلُه إلى الوجوبِ، كثمنٍ مدَّةَ خيارٍ. ويصحُّ أخذُ الرَّهنِ على عينٍ مضمونةٍ، كالغُصوبِ، والعواري، والمقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ.

قال في «الفائق»: قلتُ: وعليه: يُخرَّجُ الرَّهنُ على عواري الكتب الموقوفةِ، والأسلحةِ والدروعِ الموقوفةِ على الغزاةِ.

قال العلاَّمةُ الشيخُ منصورٌ في «شرحه» على «الإقناع»: إنْ قلنا: هي مضمونةٌ، صحَّ أخذُ الرَّهنِ بها، وإلا فلا. ويأتي في العاريةِ: أنَّها غيرُ مضمونةٍ، فلا يصحُّ أخذُ الرَّهنِ.

وعُلِمَ من ذلك: أنَّه يصحُّ أخذُ الرَّهنِ للوقفِ، فيصحُّ الضمانُ أيضًا لجهةِ الوقفِ؛ لأنَّ ما صحَّ رهنُه، صحَّ ضمانُه[1].

(**ولا يصحُّ رهنُ مالِ اليتيمِ للفاسقِ**) لأنَّه تعريضٌ به للهلاكِ، لأنَّه قدْ يجحدُ الفاسقُ، أو يفرِّطُ، فيضيعُ.

ومثلُه: مكاتَبٌ، وسفيهٌ، وصغيرٌ، ومجنونٌ، وقنٌّ مأذونٌ له في تجارةٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «كشاف القناع» (٨/١٥٧).

فَصْلٌ

وللرَّاهِنِ الرُّجُوعُ في الرَّهنِ ما لَم يقبِضْهُ المُرتَهِنُ، فإن قَبَضَه، لَزِمَ. ولم يصِحَّ تصرُّفُهُ .....

(فصلٌ)

(وللراهنِ الرجوعُ في الرهنِ) أي: له فسخُ الرَّهنِ؛ لعدمِ لزومِه بدونِ القبضِ. فإنْ تصرَّفَ الرَّاهنُ فيه بنحوِ بيعٍ أو عتقٍ، بطلَ.

ولا يُجبرُ الرَّاهنُ على إقباضِه إن امتنعَ؛ لعدمِ لزومِه، ويبقى الدَّينُ بغيرِ رهنٍ. لكن إنْ شرطَ البائع[1] الرَّهنَ في عقدِ بيعٍ، وامتنعَ المشتري من إقباضِه، فللبائعِ الفسخُ. ولا يبطلُ بنحوِ إجارةٍ أو تدبيرٍ؛ لأنَّه لا يمنعُ البيعَ.

هذا **(ما لم يقبضْه المرتَهِنُ)** لقولِه تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] **(فإنْ قبضَه)** المرتهِنُ **(لزمَ)** الرَّهنُ في حقِّ الرَّاهنِ فقط؛ لأنَّ الحظَّ فيه لغيرِه، فلزِمَ من جهتِه، فلا رجوعَ للرَّاهنِ فيه. فإنْ جُنَّ راهنٌ قبلَ إقباضِه، اعتُبرَ فيه إذنُ حاكمٍ[2].

وإنْ ماتَ راهنٌ قبلَ إقباضِه، قامَ وارثُه مقامَه، فإنْ أبَى، لم يُجبَرْ، كالميِّتِ. وإنْ أحبَّ إقباضَه، وليس على الميِّتِ سوى هذا الدَّينِ، فله ذلك.

وليس لورثةِ راهنٍ إقباضُه، وثمَّ غريمٌ للميِّتِ لم يأذنْ فيه.

(ولم[3] يصحَّ تصرُّفُه) أي: تصرُّفُ الرَّاهنِ **(فيه)** أي: في الرَّهنِ المقبوضِ **(بلا**

---

(١) سقطت: «البائع» من الأصل.

(٢) انظر «مسلك الراغب» (٢/٤٩٥).

(٣) في الأصل: «ولا».

فيه بلا إذنِ المُرتَهِن، إلَّا بالعِتقِ، وعَلَيه قِيمَتُه مكانَه، تكونُ رَهنًا.

وكَسْبُ الرَّهنِ ونماؤُه رَهنٌ، وهو أَمانَةٌ بيدِ المُرتَهِنِ، لا يَضمَنُهُ، إلَّا بالتَّفرِيطِ، .....

إذنِ المرتهِنِ، إلا) إذا تصَّرفَ فيه **(بالعتقِ)** فيصحُّ العتقُ، سواءٌ كان الرَّاهنُ موسرًا أو مُعْسرًا. نصًّا؛ لأنَّه مبنيٌّ على السِّرايةِ والتغليبِ. لكنْ يحرُمُ العتقُ بلا إذنِ المرتهِنِ؛ لإبطالِه حقَّه من عينِ الرَّهنِ **(وعليه)** أي: على الرَّاهنِ الموسرِ، أو معسرٍ أيسرَ **(قيمةُ)** الرَّ(هـ)نِ **(مكانَه، تكونُ رَهْنًا)** كبدلِ أضحيةٍ ونحوِها؛ لإبطالِه حقَّ مرتهنٍ من الوثيقةِ بغيرِ إذنِه، فلزمتْهُ قيمتُه. وتعتبرُ قيمتُه حالَ إعتاقٍ

(وكَسْبُ الرَّهنِ، ونماؤُه) أي: الرَّهنِ المتصلِ، كسِمَنٍ وتعلُّمِ صَنعَةٍ، والمنفَصلِ، كولدٍ، وصوفٍ، ولبنٍ، وورقِ شجرٍ مقصودٍ **(رَهنٌ)** أي: يكونُ رهنًا معه، ويباعُ معه لوفاءِ الدَّيْنِ إذا بِيعَ

(وهو) أي: الرَّهنُ **(أمانةٌ بيدِ المرتهِنِ)** ولو قبلَ عقدٍ عليه، كبعدَ وفاءِ دَيْنٍ، أو أبراءٍ منه؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَغلَقُ الرَّهنُ من صاحبِه الذي رهَنَه، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه». رواه الشافعيُّ، والدراقطنيُّ[1]، وقال: إسنادٌ حسنٌ متصلٌ. ولأنَّه لو ضُمِنَ لامتنعَ الناسُ منه خوفَ ضمانِه، فتُعطَّلُ المداياناتُ، وفيه ضررٌ عظيمٌ.

فإنْ تَلِفَ **(لا يضمنُه)** المرتهنُ **(إلا بالتفريطِ)** أو بالتعدِّي عليه، كسائرِ الأماناتِ

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/١٦٧، ١٨٦)، والدارقطني (٣/٣٢- ٣٣) من طريق سعيد بن المسيب به. ورجح الألباني إرساله في «الإرواء» (١٤٠٦).

ويُقبَلُ قولُه بيمينِه في تَلَفِهِ، وأنَّه لم يُفرِّط.

وإن تَلِفَ بعضُ الرَّهنِ، فباقِيهِ رهنٌ بجَميعِ الحَقِّ، ولا ينفَكُّ مِنه شَيءٌ حتَّى يُقضَى الدَّينُ كلُّه.

(و)إنْ ادَّعَى(ي) المرتهنُ تلفَ الرَّهنِ بحادثٍ ظاهرٍ، كنهبٍ، وحريقٍ، وقامتْ بيِّنَةٌ به قُبِلُ. فإن أنكرَ الرَّاهنُ التلفَ به، حلفَ أنَّه تلفَ به، وبرئَ.

وإن لم يُقِمْ بينةً بالحادثِ الظاهرِ، لم يُقبلْ قولُه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، لأنَّه لا تعذُّرَ لإقامةِ البيِّنةِ عليه.

وإنِ ادَّعَى تَلَفَه بسببٍ خفيٍّ، كسرقةٍ ونحوِها. أو لم يُعيِّنْ سببًا (**قُبِلَ قولُه بيمينِه في تلفِه**) بذلك، وبرِئَ منه؛ لأنَّه أمينٌ. فإنْ لمْ يحلفْ، قُضِيَ عليه بالنكولِ

(و) كذا يقبلُ قولُه بيمينِه (**أنَّه لمْ يفرِّطْ**) في الرَّهنِ.

ولا يسقطُ الدَّيْنُ بتلفِ الرَّهنِ. ولا يلزمُ الرَّاهنَ أن يرهنَ مكانَ ما تلفَ من الرَّهنِ رهنًا آخرَ؛ لأنَّ الرَّهنَ من أصلِه جائزٌ غيرُ واجبٍ.

(**وإنْ تلِفَ بعضُ الرَّهنِ، فباقيه رهنٌ بجميعِ الحقِّ**) لتعلُّقِ الحقِّ كلِّه بجميعِ أجزاءِ الرَّهنِ

(**ولا ينفكُّ منه**) أي: من الرَّهنِ (**شيءٌ حتى يُقضَى الدَّينُ كلُّه**) حكاه ابنُ المنذرِ إجماعَ مَنْ يُحفظُ عنه؛ لأنَّ حقَّ الوثيقةِ متعلِّقٌ بجميعِ الرَّهنِ، فيصيرُ محبوسًا بكلِّ الحقِّ، وبكلِّ جزءٍ منه، لا ينفكُّ منه شيءٌ حتى يَقضِيَ جميعَه.

وإنْ رهنَه عندَ رجلينِ فوفَّى أحدُهما، انفكَّ في نصيبِه؛ لأنَّ عقدَ الواحدِ مع الاثنينِ بمنزلةِ عقدين، فكأنَّه رهنَ كلَّ واحدٍ منهما النصفَ منفردًا.

أو رهنَه رجلانِ شيئًا، فوفَّاه أحدُهما ما عليه، انفكَّ الرَّهنُ في نصيبِه؛ لأنَّ الرَّهنَ

وإذا حَلَّ أجلُ الدَّينِ، وكانَ الراهِنُ قد شَرطَ للمُرتَهِنِ : أنه إن لم يأتِه بحقِّه عندَ الحلول، وإلَّا فالرَهنُ له، لم يَصِحَّ الشَّرطُ، بل يَلزَمُه الوفاءُ، أو يأذَنَ للمُرتَهِنِ في بيعِ الرَّهنِ، أو يبيعُه هُو بنَفسِه؛ ليُوفِّيَه حقَّه، فإن أبَى ، حُبِسَ أو عُزِّرَ، فإن أصرَّ، باعَه الحَاكِم.

متعددٌ، فتعلَّقَ على كلٍّ منهما بنصيبِه، كتعددِ العقدِ. فلو رهنَ اثنانِ عبدًا لهما عندَ اثنينِ بألفٍ، فهذه أربعةُ عقودٍ، ويصير كلُّ ربعٍ منه رهنًا بمائتينِ وخمسينَ، فمتى قضاه في كلِّ شيءٍ، انفكَّ مِن الرَّهنِ بقدرِ ذلك. ذكرَه القاضي، ومشَي عليه في «الإقناع»[1].

(وإذا حلَّ أجلُ الدَّينِ) المؤجَّلِ **(وكانَ قدْ شرطَ للمرتهنِ : أنَّه إنْ لمْ يأتِه بحقِّه عندَ الحلولِ)** أي: حلولِ الأجلِ **(وإلا فـ)** يكونُ **(الرَّهنُ له)** أي: للمرتهنِ **(لم يصحَّ الشرطُ)** لفسادِه، **(بل يلزمُه)** أي: المدِينَ **(الوفاءُ)** أي: وفاءُ دَيْنِه، **(أو)** أنَّ الرَّاهنَ **(يأذنُ للمرتهنِ في بيعِ الرَّهنِ ، أو)** أنَّ الرَّاهنَ **(يبيعُه هو بنفسِه ؛ ليُوفِّيَه)** منه **(حقَّه . فإنْ أبى)** الرَّاهنُ وفاءَ الدَّينِ، أو الإذنَ للمرتهنِ في بيعه، أو أبَى أن يبيعَهُ هو بنفسِه **(حبسَ)**هُ الحاكمُ **(أو عزَّر)**هُ على ذلك. **(فإذا أصرَّ)** بعد الحبسِ والتعزيرِ[2] **(باعَه الحاكمُ)** قهرًا عليه، ووفَّى ربَّ الدَّينِ حقَّه من ثمنِه.

وحُكمُ الغائبِ حكمُ الممتنعِ مِن الوفاءِ، فيبيعُ الحاكمُ عليه الرَّهنَ، ويُوفِّي منه؛ لأنَّ له النظرَ في مالِ الغائبِ، كما قطعَ به في «التنقيح»[3].

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٨/١٨٩).

(٢) في الأصل: «التعز»

(٣) انظر «التنقيح المشبع» ص(٢٤٢)، «حواشي الإقناع» (١/٥٥٨).

.....

«**تتمَّةٌ**»: وإذا رهنَ أرضًا، أو دارًا، أو بستانًا، أو طاحونًا، أو حمَّامًا، تبعَه في الرَّهنِ ما يتبعُ المبيعَ في البيعِ مِن شجرٍ وغيرِه. وما لا يبتعُ في البيعِ، فلا يتبعُ في الرَّهنِ.

وإذا أَذِنَ الراهنُ للمرتهِنِ في بيعِ الرَّهنِ، وعيَّنَ له نقدًا، تعيَّنَ، وإلَّا فيبيعُ بنقدِ البلدِ. فإنْ كانَ بالبلدِ نقودٌ، باعَ بأغلبِها رَواجًا. فإنْ تساوتْ، باعَ بجنسِ الدَّيْنِ. فإنْ لم يكنْ في البلدِ جنسُ الدَّيْنِ، باعَ بما يراه أصلحَ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

وللمُرتَهِنِ رُكوبُ الرَّهنِ، وحَلبُه بقَدْرِ نفَقَتِه بلا إذنِ الرَّاهِنِ، ولو حَاضِرًا،

(فَصْلٌ)

(وللمرتهِنِ ركوبُ) الدَّابةِ **(ال)ـمـ(رهـ)ـو(ن)ـةِ، (و)** له **(حلبُه)**[1] الحيوان المرهون، ولو أمةً مُرضِعةً؛ بأنْ يُؤجِرَهَا للاسترضَاعِ- لا لاستخدامِ عبدٍ، وسكنى دارٍ، واستعمالِ متاعٍ بقدرِ نفقتِه- ونحوِ ذلك.

فلا يجبُ على الرَّاهنِ، بل يكونُ **(بقدرِ نفقتِه)** لا بأكثرَ منها، متحرِّيًا للعدلِ في ذلك بقدرِ النفقةِ، فلا يُنْهِكُه، بحيثُ يضرُّ بها أو بولَدِها؛ إذ الانتفاعُ عِوضُ النفقةِ، وذلك إنَّما يتأتَّى من المرتهِنِ. أمَّا الرَّاهنُ فإنفاقُه وانتفاعُه ليسا بسببِ الركوبِ والشربِ، بل بسببِ المِلكِ. لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الظَهْرُ يُركبُ بنفقتِه إذا كان مرهونًا، ولبنُ الدَّرِّ يُشربُ بنفقتِه إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركبُ النفقةُ». رواه البخاريُّ[2].

(بلا إذنِ الرَّاهن، ولو) كان الرَّاهنُ **(حاضرًا)** ولم يمتنعْ مِنَ النفقةِ عليه؛ لأنَّه مأذونٌ فيه شرعًا.

فإنْ فضلَ شيءٌ من اللَّبنِ بعد النفقةِ، باعَه المأذونُ له، من مرتهِنٍ أو غيرِه. وإنْ لم يُؤذَنْ فيه، باعَه حاكمٌ.

وإنْ لم يفِ الركوبُ أو اللَّبنُ بالنفقةِ، رجعَ المرتهِنُ على الرَّاهنِ بالزائدِ، إنْ نوى

---

(١) في الأصل: «حلب».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

وله الانتِفاعُ به مجَّانًا بإذنِ الرَّاهِن، لكِنْ يصيرُ مضمُونًا عَلَيهِ بالانتِفَاعِ.
ومَؤُنَةُ الرَّهنِ، وأُجرَةُ مَخزَنِه، وأُجرَةُ ردِّهِ مِنْ إباقِه، عَلَى مالِكِه.

الرجوعَ، وإنْ لم ينوِ الرجوعَ كان متبرِّعًا لم يرجعْ به[1].

(وله) أي: للمرتهِنِ **(الانتفاعُ به)** أي: بالرَّهنِ **(مجَّانًا)** بلا عِوضٍ، وله أنْ ينتفعَ به بعوضٍ. ولو بمحاباةٍ في[2] الأجرةِ؛ بأنْ كانتْ دونَ أجرةِ المثلِ؛ لأنَّه كانتفاعٍ به بغيرِ عِوضٍ. ما لمْ يكنْ الدَّينُ قَرْضًا، فلا ينتفعُ به المرتهِنُ، ولو أذِنَ الرَّاهِنُ مجانًا أو بمحاباةٍ؛ لأنَّه يصيرُ قرضًا جرَّ نفعًا، فيحرُمُ

(بإذنِ الرَّاهنِ) وله أيضًا أن يَستأجرَه، وأن يَستعيرَه من الرَّاهنِ، ولا يخرجُ بذلك عن الرَّهنِ؛ لاستدامةِ القبض بيده، خلافا للقاضي

(لكن يصير) الرهن **(مضمُونًا عليه بالانتفاعِ)** به مجَّانًا؛ لصيرورتِه عاريةً.

وظاهرهُ: لا يصيرُ مضمونًا قبلَ الانتفاعِ به.

فإنِ انتفعَ المرتهِنُ بالرَّهنِ بغيرِ إذنِ الرَّاهنِ، فعليه أجرتُه في ذمَّتِه، كالغاصبِ. فإنْ كانتْ من جنسِ الدَّيْنِ، سقطَ منه بقدرِها بالمقاصَّةِ بشرطِها. وإن تلِفَ الرَّهنُ، ضمِنَه المرتهِنُ؛ لتعدِّيهِ بانتفاعِه به بغيرِ إذنِ ربِّه، كالوديعةِ

(ومَؤُنَةُ الرَّهنِ) من طعامِه، وكسوتِه، ومسكنه، وحافظٍ، وسَقيٍ، وتجفيفٍ، وكفَنِه إذا ماتَ، وبقيَّةِ تجهيزِه **(وأجرةُ مَخزَنِه)** إنِ احتاجَ إلى خزنٍ **(وأُجرةُ ردِّه)** أي: ردِّ الرَّهنِ **(من إباقِه)** أو شرودِه لو كان قِنًّا أو حيوانًا، فأبقَ أو شَرَدَ **(على مالِكِه)** وكذا أُجرةُ سَقْيِه وتلقيحِه وزِبارِه- وهو قطعُ الأغصانِ الرديئةِ- وجِذاذِه، وثمنُ

---

(١) انظر «مسلك الراغب» (٥٠٣/٢).

(٢) سقطت: «في» من الأصل.

وإنْ أنفَقَ المُرتَهِنُ على الرَّهنِ بلا إذنِ الرَّاهِنِ - مَعَ قُدرَتِه على استئذَانِه- فمُتَبرِّعٌ.

دوائِه، وأجرةُ مُداواتِه، وخِتانِه، على الرَّاهنِ؛ لما رَوى سعيدُ بنُ المسيبِ، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يَغلقُ الرَّهنُ مِن صاحبِه الذي رهنَه، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه». رواه الشافعيُّ[1].

فإنِ امتنعَ راهنٌ، أجبَره حاكمٌ. فإنْ لم يفعلْ، أخذَه حاكمٌ مِن مالِه. فإنْ لم يكنْ له مالٌ، أو كان الرَّاهنُ غائبًا، بِيعَ مِن الرَّهنِ بقدرِ الحاجةِ ما يجبُ عليه مِن المؤنةِ وغيرِها.

فإنْ خِيفَ استغراقُ ثمنِ الرَّهنِ في الإنفاقِ ونحوِه، بِيعَ كلُّه، وجُعِلَ ثمنُه رهنًا مكانَه.

وكذا يلزمُ المالكَ[2] فِطرتُه، فإنْ لم يكنْ له[3] شيءٌ غيرَ العبدِ، بِيعَ منه بقدرِ الفطرةِ. قالَهُ في «الإقناع»[4] في بابِ زكاةِ الفطرِ.

(وإنْ أنفقَ المرتهِنُ على الرَّهنِ) ليرجعَ على راهنٍ **(بلا إذنِ الرَّاهنِ)** متعلِّقٌ بـ: «أنفق» **(مع قدرتِه على استئذانِه)** لوجودِه **(فـ)** المنفقُ **(متبرِّعٌ)** حُكْمًا؛ لتصدُّقِه به. فلم يرجعْ، ولو نوَى الرجوعَ فيه؛ لتفريطِه في ذلك.

وإنْ عجزَ عن استئذانِه؛ لتعذُّرِه من نحوِ غَيْبَةٍ، رجعَ المرتهِنُ بما قامَ عنه من

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٣١٠).

(٢) أي: مالك العبد.

(٣) أي: للراهن.

(٤) «الإقناع» (١/٤٤٩).

.....

الواجبِ بالأقلِّ ممَّا أنفقَ من نفقةِ مثلِه، كما لو كانَ نفقةُ المثلِ خمسةً، فأنفقَ أربعةً، رجعَ بالأربعةِ إنْ نوىَ الرجوعَ، وإلا فمتبرِّعٌ. ولو أنفقَ ستةً، وكان نفقةُ المثلِ خمسةً، فليسَ له الرجوعُ إلا بالخمسةِ، إن نوىَ الرجوعَ، وإلا فلا. والواحدُ الزائدُ تبرُّعٌ؛ لعدمِ وجوبِه.

ولا يُشترطُ استئذانُ حاكمٍ لتعذُّرِ استئذانِ مالكٍ، ولا إشهادٌ عليه بنيَّةِ الرجوعِ، بل يُقبلُ قولُه في نيةِ الرجوعِ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

مَنْ قَبَضَ العَينَ لحظِّ نفسِهِ- كمُرتَهِنٍ، وأَجِيرٍ، ومُستأجِرٍ، ومُشتَرٍ، وبائِعٍ، وغاصِبٍ، ومُلتَقِطٍ، ومُقتَرِضٍ، ومُضَارِبٍ- وادَّعَى الردَّ للمَالِكِ، فأنكَرَهُ، لم يُقبَل قولُه إلَّا ببيِّنةٍ.

(فصلٌ)

(**مَنْ قبضَ العينَ لحظِّ نفسِه، كمرتهنٍ**) قبضَ عينَ الرَّهنِ (**وأَجيرٍ**) كخيَّاطٍ، وحَيَّالٍ، ونحوِهما (**ومستأجرٍ**) قبضَ العينَ المؤجرةَ (**ومشترٍ**) قبضَ العينَ المبتاعةَ (**وبائعٍ**) قبضَ الثمنَ (**وغاصبٍ**) قبضَ العينَ المغصوبة[1] (**وملتقطٍ**) قبضَ اللُّقطةَ (**ومقترضٍ**) قبضَ عينَ القرضِ (**ومضاربٍ**) قبضَ شركةَ المضاربةِ (**وادَّعَى**) قابضُ العينِ ممَّا ذُكِرَ (**الردَّ**) أي: ردَّ العينِ المقبوضةِ (**للمالِكِ**)[2] العينِ (**فأنكرَ**) المالكُ ردَّ (هـ)ـا، أي: ردَّ العينِ المقبوضةِ (**لم يقبلْ**) في ذلك (**قولُه**) أي: قولُ مدَّعي الردَّ (**إلا**) إذا كانَ (ب) إقامةِ (**بيِّنةٍ**) في ردِّها

(**وكذا**) لا يُقبلُ قولُ (**مُودِعٍ**) في ردِّ ما قبضَه من وديعةٍ، (و) لا قولُ (**وكيلٍ**) في ردِّ ما قبضه بطريق وكالة[3] (و) لا قولُ (**وصيٍّ**) فيما ردَّه بطريقِ وصايةٍ، إلا ببيِّنةٍ.

---

(١) في الأصل: «المضمونةَ».

(٢) في الأصل: «لمالك».

(٣) سقطت: «ولا قولُ وكيل في ردِّ ما قبضه بطريق وكالة» من الأصل. والمثبت من «مسلك الراغب» (٢/٥٠٨).

وكَذَا مُودِعٌ، ووَكِيلٌ، ووصِيٌّ، ودلَّالٌ بجُعلٍ، إذا ادَّعى الرَّدَّ، وبلا جُعلٍ، يُقبَلُ قولُه بيَمينه.

(و) كذا لا يُقبلُ قولُ (**دلَّالٍ**) إذا كانَ (**بجُعْلٍ، إذا ادَّعى الردَّ**) لما قبضَه، (و) إذا كانَ الدلَّالُ (**بلا جُعْلٍ، قُبِلَ قولُه بيمينِه**) لأنَّه أمينٌ.

❁ ❁ ❁

بابُ الضَّمَانِ والكَفَالَةِ

(بابُ الضَّمَانِ والكَفَالةِ)

الضمانُ: مشتقٌّ من الضمِّ. ورُدَّ: بأنَّ لامَ الكلمةِ في الضمِّ ميمٌ، وفي الضمانِ نونٌ، وأُجيبَ: بأنَّه مِن الاشتقاقِ الأكبرِ، وهو المشاركةُ في أكثرِ الأصولِ، مع ملاحظةِ المعنى.

وقال القاضي: مشتقٌّ من التضمينِ؛ لأنَّ ذمَّةَ الضامنِ تتضمَّنُ الحقَّ.

وقال ابنُ عقيلٍ: من الضِّمْنِ، فذمَّةُ الضامنِ في ضمنِ ذمَّةِ المضمونِ عنه؛ لأنَّه زيادةُ وثيقةٍ

وهو جائز إجماعًا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٢]. قال ابنُ عباسٍ: الزعيمُ: الكفيلُ[(١)]. ولقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «الزعيمُ غارمٌ». رواه الترمذيُّ[(٢)].

وشرعًا: التزامُ مَنْ يصحُّ تبرُّعُه، ولو مفلسٌ لالتزامِه في ذمَّتِه؛ لأنَّ الحجرَ عليه في مالِه، أو قنٌّ أو مكاتبٌ بإذن سيِّدَهما؛ لأنَّ الحَجْرَ عليهما لحقِّه، فبإذنِه ينفَكُّ الحَجْرُ، كسائرِ تصرفاتِهما. ويُؤخذُ ما ضمِنَه قِنٌّ بإذنِ سيِّدِه مِن سيِّدِه؛ لتعلُّقِه بذمَّتِه. وكذا مكاتبٌ مِن سيِّدِه.

والالتزامُ: بما[(٣)] يجبُ على آخرَ، من ثمنٍ، وقرضٍ، وقيمةِ مُتْلَفٍ، مع بقاءِ ما

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٦/١٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٦٥) من حديث أبي أمامة. وصححه الألباني.

(٣) في الأصل: «من»، وانظر «دقائق أولي النهى» (٣/٣٧٣)، «مسلك الراغب» (٢/٥١١).

يصِحَّانِ تَنجِيزًا، وتعَلِيقًا، وتَوقِيتًا، ممَّن يصِحُّ تبرُّعُه، .....

وجبَ على مضمونٍ عنه. فلا يسقطُ ذلك عنه بالضمانِ؛ لحديثِ: «نفسُ المؤمنِ مُعلَّقةٌ بدَيْنِه، حتى يُقضَى عنه»[(١)]. وقولِه ﷺ في حديثِ أبي قتادةَ: «الآنَ برَدَت جِلدتُه»[(٢)]. حينَ أخبرَه بقضاءِ دَيْنِه.

وما ضمِنَه مريضٌ مرضَ الموتِ المَخُوفِ مِن ثُلُثِه

(يصحَّانِ) أي: الضمانُ والكفالةُ **(تنجِيزًا)** أي: في الحالِ، **(و)** يصحَّانِ **(تعليقًا)** أي: معلَّقًا على شيءٍ، كـ: أنا كفيلٌ عندَ قدومِ الحاجِّ، ونحوِه. **(و)** يصحَّانِ **(تَوْقِيتًا)** أي: موقَّتًا، كـ: أنا كفيلٌ بدَينِه[(٣)] شَهرًا، أو سنةً، ونحوَه. ويَبرأُ كفيلٌ إنْ لم يُطالبْه بإحضارِه فيه

(ممَّنْ): مُتعلِّقٌ بـ: «يصحَّان». **(يصحُّ تبرُّعُه)** وهو جائزُ التصرُّفِ. فلا يصحُّ من صغيرٍ، ولا مجنونٍ، ولا سفيهٍ؛ لأنَّه إيجابُ مالٍ بعقدٍ، فلمْ يصحَّ منهم، كالشراءِ. وإذا قالَ ضامنٌ: كنتُ حينَ الضمانِ صغيرًا، أو مجنونًا. وأنكرَهُ مضمونٌ له، فقولُه، لأنَّه يدَّعي سلامةَ العقدِ، ولو عُرِفَ لضامنٍ حالُ جنونٍ.

ويحصلُ الالتزامُ بلفظِ: ضَمِنْتُ دَينَكَ، أو: تحمَّلتُه، أو: عندي، أو: عليَّ ما لَكَ عندَه، وكـ:بِعْه، أو: زَوِّجْه وعليَّ الثمنُ، أو المهرُ.

ومَنْ قالَ لآخرَ: اضمَنْ، أو: اكفَلْ عن فلانٍ، ففعلَ، لزِمَ المباشرَ دونَ الآمرِ.

ويصحُّ ضمانُ الأخرسِ بإشارةٍ مفهومةٍ منه. ولا يثبتُ ضمانُ الأخرسِ بكتابةٍ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٨) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٣٦) (٢٢/٤٠٥) من حديث جابر، وفيه أنه قال ذلك لأبي قتادة. وحسنه الألباني «صحيح الجامع» (٢٧٥٣).

(٣) في الأصل: «بدنه».

.....

متجرِّدةٍ عن إشارتِه المفهومةِ في خصوصِ ذلك. ومَنْ لا تُفهمُ إشارتُه فلا يصحُّ ضمانُه. وفي حكمِ الضمانِ سائرُ تصرُّفاتِه، فلا يصحُّ إلا بإشارةٍ مفهومةٍ.

ولا يُعتبرُ لصحةِ الضمانِ رضَا المضمونِ له؛ لأنَّ أبا قتادةَ ضمِنَ الميِّتَ بغيرِ رضَا المضمونِ له. وأقرَّه الشارعُ ﷺ[1].

ولا يُعتبرُ رضِا المضمونِ عنه؛ لحديثِ أبي قتادةَ. ولأنَّه لو قضَى الدَّيْنَ عنه بغيرِ إذنِه ورضاه، صحَّ، فكذا إذا ضمِنَ عنه.

ولا يُعتبرُ أيضًا للضامنِ أنْ يعرفَ المضمونَ له، والمضمونَ عنه؛ لأنَّه لا يُعتبرُ رِضاهُما، فكذا معرفتُهُما.

ولا يُعتبرُ أيضَا كونُ الحقِّ معلومًا للضَّامنِ، ولا كونُه واجبًا، حيثُ يكونُ مآلُه إلى العلمِ والوجوبِ. فيصحُّ ما لم يجبْ إذا آلَ إلى الوجوبِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٢] فدلَّت الآية على ضمانِ حِمْلِ البعير، مع أنَّه لم يكنْ وجَبَ. فيصحُّ إنْ قال: ضمنتُ لكَ ما تُدايِنُه، و: ما تقومُ عليه البيِّنةُ، و: ما يُقضَى عليه. وهذه من الأمثلةِ المجهولةِ.

ومنه[2]: ضمانُ ما يلزمُ التُّجارَ في الأسواقِ، من دَيْنٍ، وما يقبضُه من[3] عينٍ مضمونةٍ.

واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: صحَّةَ[4] ضمانِ حارسٍ، ونحوِه.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع.
(٢) أي: من ضمان ما يؤول إلى الوجوب.
(٣) في الأصل: «مما».
(٤) سقطت: «صحة» من الأصل.

ولِربِّ الحَقِّ مطالَبةُ الضَّامِنِ والمَضْمُونِ معًا، أو أيِّهِمَا شَاءَ.

ويصحُّ ضمانُ تجَّارِ حربٍ، في بلدٍ كانوا أو في بحرٍ. قال الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه: الطائفةُ الممتنعةُ من أهلِ الحربِ التي ينصُرُ بعضُها بعضًا، تجري مجرَى الشخصِ الواحدِ في معاهدتِهم. وإذا شورِطوا[1] على أنَّ تُجَّارَهم يدخلُونَ دارَ الإسلامِ بشرطٍ أنْ لا يأخذُوا للمسلمِينَ شيئًا، وما أخذُوه ضامنينَ له، والمضمونُ يُؤخذُ من أموال التُّجَّارِ: جازَ ذلك. ويجبُ على وليِّ الأمرِ، إذا أخذُوا مالًا لتجَّارِ المسلمينَ أنْ يُطالبَهم بما ضمِنُوه، ويحبِسَهم على ذلك، كالحقوقِ الواجبةِ.

(ولربِّ الحقِّ مطالبةُ الضَّامنِ والمضمونِ معًا) لثبوتِ الحقِّ في ذمَّتِهما **(أو)** له مطالبةُ **(أيِّهما شاءَ)** من ضامنٍ، أو مضمونٍ عنه؛ لحديثِ: «الزعيمُ غارمٌ». رواه أبو داودَ[2].

ولصاحبِ الدَّيْنِ مطالبتُهما في الحياةِ والموتِ؛ لأنَّ الحقَّ ثابتٌ في ذمَّتِهما، فملكَ مطالبةَ مَنْ شاءَ منهما.

فإنْ قيلَ: الشيءُ الواحدُ لا يَشغلُ محلَّينِ؟.

أُجيبَ: بأنَّ اشتغالَه على سبيلِ التعلُّقِ والاستيثاقِ، كتعلُّقِ دَيْنِ الرَّهنِ به، وبذمَّةِ الرَّاهنِ.

ولا يحلُّ دَيْنٌ مؤجَّلٌ بموتِ مضمونٍ عنه، ولا بموتِ ضامنٍ. وليس لربِّ الدَّيْنِ مطالبتُه بذلك إلا بعدَ حلولِ الأجلِ.

---

(١) في الأصل: «شرطوا».

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

لكِنْ لو ضَمِنَ دَينًا حالًّا إلى أجَلٍ مَعلُومٍ، صَحَّ، ولم يُطالِبِ الضَّامِنَ قبلَ مُضيِّهِ.

(**لكنْ**) استدركٌ مِن قولِه: «يصحَّانِ توقيتًا» (**لو ضمِنَ**) الضامنُ (**دَيْنًا حالًّا إلى أجلٍ معلومٍ**) كأنْ ضمِنَ الدَّيْنَ الحالَّ إلى شهرٍ ونحوِه، وكذا لو كان الدَّيْنُ مؤجَّلًا إلى شهرٍ، فضمِنَه إلى شهرين، (**صحَّ**) الضَّمانُ، (**ولم**) يكنْ لربِّ الدَّيْنِ أنْ (**يُطالبَ الضَّامنَ قبلَ مُضيِّه**) أي: مُضيِّ الأجلِ المعلومِ الذي أجَّلَه الضَّامنُ؛ لما روى ابنُ ماجه عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا[1].

ولصاحبِ الدَّينِ مطالبةُ المديونِ[2] في الحالِّ، دونَ الضَّامنِ الذي ضمِنَ بالتأجيلِ.

ويصحُّ الضَّمانُ في بعضِ الدَّيْنِ، كما لو كانَ الدَّيْنُ عشرة، فضمِنَ خمسةً، فيطالبُ الضَّامنُ بالخمسةِ.

وإنْ ضمِنَ الدَّيْنَ المؤجَّلَ حالًّا، لمْ يلزمْهُ أداؤُه قبلَ حلولِ أجلِه؛ لأنَّه فرعُ المضمونِ عنه، فلا يلزمُه ما لا يلزمُ المضمونَ عنه، كما أنَّ المضمونَ لو ألزمَ نفسَه بتعجيلِ المؤجَّلِ، لم يلزمْه تعجيلُه. وإنْ عجَّلَه ضامنٌ، لم يرجعْ به على المضمونِ قبلَ حلولِ الأجلِ.

---

(١) يشير إلى حديث ابن عباس: أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ. فقال: ما عندي شيء أعطيكه. فقال: لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل. فجره إلى النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: «كم تستنظره؟» فقال: شهرًا. فقال رسول الله ﷺ: «فأنا أحمل له» فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبت هذا؟» قال: من معدن. قال «لاخير فيها»، وقضاها عنه
أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٦)، وصححه الألباني.

(٢) في الأصل: «الدين المديون»، وانظر «مسلك الراغب» (٢/٥١٥).

ويَصِحُّ ضَمانُ عُهدَةِ الثَّمنِ والمُثمَنِ، والمَقبُوضِ على وَجهِ السَّومِ،

(**ويصحُّ ضمانُ**) العُهْدةِ، وهو: ضمانُ (**عهدةِ الثمنِ والمُثْمَنِ**)

وألفاظُ ضمانِ العُهْدةِ: ضمنتُ عُهْدَتَه، أو: ثمنَه، أو: دَرَكَه، أو يقولُ الضَّامنُ للمشتري: ضمِنْتُ خَلاصَكَ منه. أو: متى خرجَ المبيعُ مُستحقًّا، فقدْ ضمِنْتُ لك الثمنَ.

وعهدةُ المبيعِ لغةً: الصَّكُّ يُكتبُ فيه الابتياعُ.

واصطلاحًا: ضَمانُ الثمنِ عن بائعٍ لمشترٍ؛ بأنْ يضمنَ ضامنٌ عن البائعِ الثمنَ، ولو قبلَ قبضِه؛ لأنَّه يؤولُ إلى الوجوبِ، إنْ ظهرَ المبيعُ مستحقًّا لغيرِ بائعٍ، أو رُدَّ المبيعُ على بائعٍ بعيبٍ أو غيرِه، أو يضمنُ أرشَهُ إن اختارَ مشترٍ إمساكًا مع عيبٍ.

وضمانُ المثمنِ[1]؛ بأنْ يضمنَ المثمنَ[2] عن المشتري لبائعٍ، إنْ ظهرَ الثمنُ مستحقًّا لغيرِ مشترٍ، أو رُدَّ الثمنُ بعيبٍ، أو يضمنُ أرشَهُ إنِ اختارَه بائعٌ.

فضمانُ العهدةِ للمشتري والبائعِ في الموضعينِ هو ضمانُ الثمنِ، أو جزءٍ منه، عن أحدِهما للآخرِ.

ولو بنَى مشترٍ بناءً في مبيعٍ، فبانَ المبيعُ مستحقًّا للغيرِ، فالأنقاضُ للمشتري؛ لجريانِها في مِلكِه. ويرجعُ بقيمةِ تالفٍ مِن ثمنِ جصٍّ، وطينٍ، ورمادٍ، وأجرةِ بنَّائينَ ونحوِهم، على بائعٍ؛ لأنَّه غرَّه. وكذا أجرةُ مبيعٍ مدَّةَ وضعِ يدِ مشترٍ. ويدخلُ في مِلكِ ضمانِ العهدةِ، فيرجعُ مشترٍ بذلك على ضامِنِها؛ لأنَّه مِن دَرَكِ المبيعِ.

(**و**) يصحُّ ضمانُ عينٍ مضمونةٍ، كـ(**المقبوضِ على وجه السَّومِ**) في بيعٍ ليُريَه

(١) في الأصل: «الثمن».

(٢) في الأصل: «الثمن».

والعَينِ المَضمُونَة، كالغَصَبِ والعَارِيَّة.

أهلَه أو غيرَهم؛ إنْ رَضوه، وإلا ردَّه. وكذا إذا ساومَه فقط لنفسِه؛ إنْ أعجَبَه، وإلا ردَّه.

ولو أخذَه ليُرِيَه أهله[1] بلا مساومةٍ ولا قطعِ ثمنٍ، فغيرُ مضمونٍ، إلا أنْ يضمنَ التعدِّي والتفريطَ فيه.

والمقبوضُ على وجهِ السَّومِ في حكمِ المقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ؛ لأنَّه قبضَهُ على وجهِ البدلِ والعِوضِ، لكنْ في الإجارة ينبغي ضمانُ المنفعةِ، لا العينِ؛ إذ فسادُ العقودِ كصحيحِها، كما يأتي.

(و) مِن ضمانِ **(العينِ[2] المضمونة، كالغصبِ والعاريةِ)** لأنَّ هذه الأعيانَ يضمنُها من هي بيدِه لو تلِفَتْ، فهي كالحقوقِ الثابتةِ في الذمَّةِ، وضمانُها في الحقيقةِ ضمانُ استنقاذِها وردِّها، أو قيمتِها عندَ تلفِها، فهي كعهدةِ المبيعِ[3].

ويصحُّ ضمانٌ في الجعالةِ، والمسابقةِ، والمناضلةِ، ولو قبلَ العملِ؛ لأنَّه يؤولُ إلى اللُّزُومِ إذا عَمِلَ العَملَ، لا ضمانُ العملِ فيها.

ويصحُّ ضمانُ نفقةِ الزوجةِ، مستقبلةً كانتْ أو ماضيةً. ولو زادَ على نفقةِ المعسر[4].

---

(١) سقطت: «أهله» من الأصل.

(٢) في الأصل: «الأعيانِ».

(٣) انظر «كشاف القناع» (٨/٢٤٠).

(٤) في الأصل: «نفقة الأماناتِ»، وانظر «كشاف القناع» (٨/٢٤١).

ولا يصِحُّ ضَمانُ غيرِ المَضمُونَةِ، كالوَدِيعَةِ ونَحوِها، ولا دَينِ الكِتَابَةِ، ولا بعضِ دَينٍ لم يُقدَّر.

(ولا يَصحُّ ضَمانُ غَيرِ) العينِ **(المضمُونَةِ)** من أعيانِ الأمانَاتِ **(كالوديعةِ ونحوِها)** كالعينِ المُؤْجَرةِ، ومالِ الشركةِ، والمضاربةِ، وعينٍ أو ثمنٍ بيدِ وكيلٍ في بيعٍ أو شراءٍ؛ لأنَّها غيرُ مضمونةٍ على صاحبِ اليدِ، فكذا على ضامِنِه، إلا أنْ يضمنَ التعدِّي فيها، فيصحُّ ضمانُها، كالغصبِ.

فعلى هذا: لا يصحُّ ضمانُ الدَّلَّالِين فيما يُعطَونَه لبيعةٍ، إلا أن يضمنَ تعدِّيهم فيه، أو هربَهم به، ونحوَه[1]، فيصحُّ.

(ولا) يصحُّ ضمانُ **(دَيْنِ الكتابةِ)** لأنَّه يؤولُ للوجوبِ.

(ولا) يصحُّ ضمانُ **(بعضِ دَيْنٍ لمْ يُقدَّرْ)** لجهالتِهِ حالًا ومآلًا.

ولا يصحُّ ضمانُ ولا كفالةُ جزيةِ مَنْ هي عليه، ولو بعدَ وجوبِها بتمامِ الحولِ؛ لفواتِ صَغارِ المضمونِ عنه.

وإنْ شُرِطَ خيارٌ في ضمانٍ أو كفالةٍ فَسدَا؛ بمنافاتِه لهما.

«**تتمَّةٌ**»: لو قالَ جائزُ التصرُّفِ لآخرِ: أَلْقِ متاعَكَ في البحرِ، أو في النَّارِ، ونحوِه، وعَليَّ ضمانُه، صحَّ، وضمِنَه.

ويجبُ إلقاءُ متاعٍ بسفينةٍ أو مكانِ حرقٍ ونحوِه إنْ خِيفَ تَلَفُ معصومٍ بسببِه.

فإنْ ألقَى بعضُهم متاعَه في البحرِ؛ لتخِفَّ السفينةُ، لم يرجعْ به على أحدٍ.

وكذا لو قالَ إنسانٌ: أَلْقِ متاعَكَ. فألقاهُ، لم يرجعْ عليه؛ لأنَّه لم يُكْرِهْهُ على ذلك، ولا ضمِنَه له.

---

(١) في الأصل: «ونحو»

وإن قَضَى الضَّامِنُ ما علَى المَدِينِ، ونَوَى الرُّجُوعَ عليه، رَجَعَ، ولو لم يأذَن له المَدِينُ في الضَّمانِ والقَضَاءِ، .....

وإنْ ألقى متاعَ غيرِه بغيرِ إذنِ ربِّه من السفينةِ؛ ليخفِّفَها[1]، ضمِنَه.

وإنْ سقطَ عليه متاعُ غيرِه، فخشِيَ أنْ يُهلكَه، فدفعَه، فوقعَ في الماءِ ونحوِه، لم يضمنْهُ.

(وإنْ قضىَ الضَّامنُ ما على المدينِ) من الدَّيْنِ، أو أحالَ ربَّ الدَّيْنِ **(ونوىَ الرجوعَ عليه)** أي[2]: على المدينِ بما دفعَه لربِّ الدَّيْنِ **(رجعَ)** به عليه، سواءٌ كان الضَّمانُ والقضاءُ أو الحوالةُ بإذنِ مضمونٍ عنه، أو لا؛ لأنَّه قضاءٌ مُبرِئٌ مِن دَيْنٍ واجبٍ، فكانَ من ضمانِ مَن هو عليه، كالحاكمِ إذا قضَاهُ عنه عندَ امتناعِه.

وإنْ قضاه ضامنٌ، أو أحالَ[3] ضامنٌ ربَّ دَيْنٍ به، ولم ينوِ ضامنٌ رجوعًا على مضمونٍ عنه بما قضاه، أو أحالَ به عنه، لم يرجعْ؛ لأنَّه متطوِّعٌ

سواءٌ ضمِنَ بإذنِه، أو لا. وإليه أشارَ بقولِه: **(ولو لمْ يأذنْ له المدينُ في الضَّمانِ والقضاءِ)** بالأقلِّ[4] ممَّا قضَى ضامنٌ، ولو كان ما قضَاهُ قيمةَ عَرْضٍ عوَّضَه الضامنُ به، أي: الدَّيْنِ، أو قَدْرِ الدَّينِ. فلو كان الدَّينُ عشرةً، ووفَّاه عنه ثمانيةً، أو عوَّضَه عنه عَرْضًا قيمتُه ثمانيةٌ، أو بالعكس، رجعَ بالثمانيةِ؛ لأنَّه إنْ كانَ المقضيُّ أقلَّ، فإنَّما يرجعُ بما غرِمَ، ولهذا لو أبرأَه غريمُه، لمْ يرجعْ بشيءٍ، وإنْ كانَ الأقلُّ الدَّيْنَ، فالزائدُ غيرُ لازمٍ، ولم ينوِ رجوعًا ليس له الطلب.

---

(١) في الأصل: «ليخفها».

(٢) سقطت: «عليه أي» من الأصل. وانظر «مسلك الراغب» (٥١٨/٢).

(٣) في الأصل: «حال».

(٤) أي: يرجع به عليه بالأقلِّ.

وكَذَا كلُّ من أدَّى عن غَيرِهِ دَينًا واجِبًا.

وإن بَرِئَ المَديونُ، بَرِئَ ضامِنُه، ولا عَكْسَ.

ولو ضَمِنَ اثنانِ واحدًا، وقالَ كلٌّ: ضَمِنتُ لكَ الدَّينَ، كان لِربِّه طلَبُ كُلِّ واحدٍ بالدَّين كُلِّه. وإنْ قَالا: ضَمِنَّا لكَ الدَّين، فبينَهُما بالحِصَص.

(**وكذا**) في الرجوعِ وعدمِه: (**كلُّ مَنْ أدَّى**) مِن كفيلٍ ومُؤدٍّ (**عن غيرِه دَيْنًا واجبًا**) فيرجعُ إنْ نوىَ الرجوعَ، وإلا فلا.

ولا يرجعُ مَنْ أدَّى عن غيرِه زكاةً، أو كفارةً؛ لافتقارِ النيَّةِ ممَّنْ هي عليه

(**وإنْ برئَ المديونُ**)[1] بوفاءٍ، أو إبراءٍ، أو حوالةٍ (**برِئَ ضامنُه**) لأنَّه تبعٌ له، والضَّمانُ وثيقةٌ، فإذا برِئَ الأصلُ، زالتِ الوثيقةُ، كالرَّهنِ- ضامنًا واحدًا كان أو أكثرَ- من مَبلغِ الضَّمانِ

(**ولا عكسَ**) أي: لا يبرأُ مدينٌ ببراءةِ ضامنِه؛ لعدمِ تبعيَّتِه له.

وإنْ تعدَّدَ ضامنٌ، لم يبرأْ أحدُهم بإبراءِ غيرِه، سواءٌ ضمِنَ كلُّ واحدٍ منهم[2] جميعَ الدَّيْنِ أو جُزءًا منه. ويبرؤنَ بإبراءِ مضمونٍ عنه.

(**ولو ضمِنَ اثنانِ واحدًا**) عليه دَيْنٌ لآخرَ (**وقال كلٌّ**) واحدٍ من الضامنَينِ: (**ضمِنْتُ لكَ الدَّيْنَ، كان لربِّه**) أي: ربِّ الدَّيْنِ المضمونِ له (**طلبُ كلِّ واحدٍ**) منهما، أو هما معًا، أو هما والمديونُ معًا (**بالدَّيْنِ كلِّه**) لأنَّ ضمانَ كلِّ واحدٍ منهما بالدَّيْنِ صادقٌ بجميعِه.

(**وإنْ قالا**) الضَّامنانِ: (**ضمِنَّا لكَ الدَّيْنَ**، (ف)يكونُ (**بينهما بالحصصِ**) فإنْ

---

(١) في الأصل: «المضمونُ».

(٢) سقطت: «منهم» من الأصل.

فَصْلٌ

والكَفَالَةُ: هِيَ أنْ يلتَزِمَ بإِحضَارِ بَدَنِ مَنْ عَليه حَقٌّ ماليٌّ إلى رَبِّهِ.

أطلقا، كان بينهما نصفين، فيطالبُ كلُّ واحدٍ منهما بنصفِ الدَّيْنِ. وإنْ عيَّنَ كلُّ واحدٍ منهما حصَّةً، طولبَ بها.

(فصلٌ)

(**والكفالةُ**): مصدرُ كفَلَ به، كَفْلًا، وكُفُولًا، وكَفَالةً، وكَفَلْتُه، وكَفلتُ عنه: تحمَّلتُ. وقُرِئَ شاذًا: «وكفِلَها زكريا» بكسرِ الفاءِ.

و(**هي**) أي: الكفالةُ صحيحةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يُوسُف: ٦٦].

وشرعًا: (**أنْ يلتزمَ**) الرشيدُ، ولو مفلسًا. فلا تصحُّ من الصَّغيرِ، والسَّفيهِ، والمجنونِ (**بإحضارِ بدنِ**) إنسانٍ (**مَن عليه**) وعندَه. يشملُ: مَنْ عندَه عينٌ مضمونةٌ (**حقٌّ ماليٌّ**) احترزَ به عن الكفالةِ ببدنِ مَنْ عليه حدٌّ ونحوُه (**إلى ربِّه**) أي: الحقِّ. والجارُّ متعلِّقٌ بـ «إحضارِ». حاضرًا كان المكفولُ أو غائبًا. سواءٌ كان بإذنِه، أو بغيرِ إذنِه. وسواءٌ عَلِمَ الكفيلُ بقدرِ دَيْنِ المكفولِ، أو جَهِلَهُ، ولو كان المكفولُ به صبيًا أو مجنونًا، ولو بغيرِ إذنِ وليِّهما؛ لأنَّه قد يلزمُ إحضارُهُما إلى مجلسِ الحكمِ للشهادةِ عليهما، ونحوِها.

وتنعقدُ بألفاظِ الضَّمانِ كلِّها، كـ: أنا ضمينٌ ببدنِه، أو: زعيمٌ به.

وإنْ ضمِنَ معرفةَ إنسانٍ، أُخِذَ به، بالبناءِ للمفعولِ. قال أحمدُ في روايةِ أبي

ويُعتَبَرُ رِضا الكَفِيل، لا المَكفُولِ، ولا المَكفُولِ له.

ومتَى سَلَّمَ الكَفيلُ المَكفُولَ لرَبِّ الحَقِّ بِمَحَلِّ العَقْدِ، أو سَلَّمَ المَكفُولُ نفسَهُ، .....

طالبٍ فيمَنْ ضَمِنَ[1] لرجلٍ معرفةَ رجلٍ، أُخِذَ به، فإنْ لمْ يقدرْ، ضمِنَ.

ولا تصحُّ كفالةُ الوالدِ لولدِه؛ لأنَّه لا تُسمعُ دعواه عليه بغيرِ النفقةِ الواجبةِ بغيرِ النفقةِ الواجبةِ

(ويُعتبرُ) لصحةِ الكفالةِ **(رضا الكفيلِ)** فلا يصحُّ من مُكرَهٍ به- لأنَّه لا يلزمُه الحقُّ ابتداءً إلا برضاه **(لا)** أي: لا يُعتبرُ رضا **(المكفولِ)** به، كالضَّمانِ **(ولا)** رضا **(المكفولِ له)**[2] لأنَّه وثيقةٌ به، كالضَّمانِ.

وتصحُّ الكفالةُ بالأعيانِ، كالغصوبِ والعواري. ولا تصحُّ بالأماناتِ، كالوديعةِ، والشركةِ، والمضاربةِ، إلا إن كفلَهُ بشرطِ التعدِّي فيها، فيصحُّ، كالضَّمانِ.

(ومتى سلَّمَ الكفيلُ المكفولَ) به **(لربِّ الحقِّ)** أي: المكفولِ له، وقد حلَّ الأجلُ، إنْ كانتِ الكفالةُ مؤجَّلةً **(بمحلِّ العقدِ)** أي: عقدِ الكفالةِ- ما لمْ يكنْ عيَّنَ الكفيلُ تسليمَه بمحلٍ، فيسلِّمُه فيه؛ وفاءً بالشرط- بعدَ حلولِ أجلِ الكفالةِ، أو قبلَه، إن لم يكنْ ضررٌ على المكفولِ له في تسليمِه له

(أو) أنَّ المكفولَ عنه متى **(سلَّمَ المكفولُ)** به **(نفسَه)** في محلِّ التسليمِ والأجلِ

---

(١) في الأصل: «حسنُ».

(٢) سقطت: «له» من الأصل.

أو مَاتَ، بَرِئَ الكَفيلُ.

(أو ماتَ) أي: المكفولُ به، سواءٌ توانى الكفيلُ في التسليمِ، أو لا.

أو تلفتْ العينُ المضمونةُ، التي تَكفَّلَ ببدنِ مَنْ هي[1] عندَه، بفعلِ اللهِ تعالى قبلَ طلبٍ **(برِئَ الكفيلُ)** في هذه الصورِ.

وعُلِمَ ممَّا ذكرَ من تلفِ العينِ: أنَّه لا يبرأُ بعدَ طلبِه بها، ولا بتلفِها بفعلِ آدميٍّ، ولا بغصبِها.

ولو قال كفيلٌ: إن عَجَزْتُ عن إحضارِه، أو: متى عجَزْتُ عن إحضارِه، كان عليَّ القيامُ بما أقرَّ به. فقال ابنُ نصرِ اللهِ: لمْ يبرأْ بموتِ المكفولِ، ويلزمُه ما عليه. قال: وقد أفتيتُ فيها باللزومِ[2]

ولا يبرأُ كفيلٌ إنْ ماتَ هو، أو ماتَ المكفولُ له.

فإنْ أحضرَ الكفيلُ المكفولَ به، وامتنعَ المكفولُ من التسليمِ بلا ضررٍ في تسليمِه، كأنْ[3] كانَ الدَّيْنُ مؤجَّلًا ونحوَه، وليس ثمَّ يدٌ حائلةٌ ظالمةٌ، فإنْ كانَ، لم يبرأْ الكفيلُ، ولو لم يُشهِدْ على امتناعِه. وقال القاضي: يرفعُه إلى الحاكمْ فيسلِّمُه إليه، فإنْ لم يجدْه، يُشهدْ عليه.

وإنْ كانتِ الكفالةُ مؤجَّلةً لم يلزمْه، أي: الكفيلَ، إحضارُه قبلَ أجلِها، كسائرِ الحقوقِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: إن كان المكفولُ في حبسِ الشرعِ، فسلَّمه الكفيلُ إليه

---

(١) سقطت: «هي» من الأصل.

(٢) «معونة أولي النهى» (٥/٢٩٦).

(٣) في الأصل: «فإن»، وانظر «مسلك الراغب» (٢/٥٢٣).

وإن تَعذَّرَ على الكِفيلِ إحضَارُ المكفُولِ، ضَمِنَ جَميعَ ما عَليهِ.

في الحبس، برِئَ الكفيلُ. ولا يلزمُه إحضارُه من الحبسِ إليه عندَ أحدٍ من الأئمةِ، ويُمكِّنُه الحاكمُ مِن الإخراجِ، ليحاكمَ غريمَه، ثمَّ يردُّه إلى الحبسِ.

وإنْ كانَ المكفولُ محبوسًا عندَ غيرِ حاكمِ الشرعِ، لم يلزمِ الكفيلَ تسليمُ المكفولِ عنه في هذه الحالةِ؛ لأنَّ الحبسَ يمنعُ ربَّ الدَّينِ استيفاءَ حقِّه، فلا أثرَ لتسليمِه.

وإنْ شرطَ كفيلٌ البراءةَ من المالِ إن تعذَّرَ إحضارُه عليه، فلا يضمنُ المالَ الذي على المكفولِ عنه؛ لحديثِ: «المسلمونَ على شروطِهم»[1].

(وإنْ تعذَّرَ على الكفيلِ إحضارُ المكفولِ) مع حياتِه؛ بأنْ توارىَ، أو غابَ عن البلدِ غَيبةً قريبةً أو بعيدةً، ومضَى زمنٌ يُمكِنُ الكفيلَ ردُّه إلى البلدِ فيه، أو مضَى زمنٌ عَيَّنَه الكفيلُ لإحضارِ المكفولِ، كما لو قالَ: كفلتُه على أنْ أُحضِرَه لك غدًا، أو نحوَه. فمضَى الغدُ ولم يُحضِرْهُ. أو كانتِ الغيبةُ لا يُعلمُ فيها خبرُه، أو لامتناعِه، أو لأحدٍ منَعَه عنه، كذي سلطانٍ، ونحوِه. و(ضمِنَ) الكفيلُ **(جميعَ ما عليه)** أي: ما على المكفولِ من الدَّيْنِ.

قال المجدُ في «شرحه»: ولم يسقطْ عنه المالُ بإحضارِه بعدَ الوقتِ المسمَّى[2].

وقالَ في «الفروع»[3]: وإنْ قدَر[4] على المكفولِ وقد أدَّى عنه ما يلزمُه، فظاهرُ

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٣٦).
(٢) «معونة أولي النهى» (٥/٢٩٦).
(٣) «الفروع» (٦/٤٠٧).
(٤) في الأصل: «قد».

ومن كَفَلَه اثنانِ ، فسلَّمَهُ أحدُهُما، لم يَبرأ الأخَرُ، وإن سَلَّم نفسَهُ، بَرِئَا.

كلامِهم: أنَّه في رجوعِه عليه كضامنٍ، وأنَّه لا يُسلِّمه للمكفولِ له، ثمَّ يستردُّ ما أدَّاه، بخلافِ مغصوبٍ تعذَّرَ إحضارُه مع بقائِه؛ لامتناعِ بيعِه.

«**فرعٌ**»: السَّجَّانُ كالكفيلِ، فيغرَمُ إنْ هربَ منه المحبوسُ، وعَجزَ عن إحضارِه. قال العلَّامةُ ابنُ نصرِ اللهِ: الأظهرُ: أنَّه كالوكيلِ في حفظِ الغريمِ. وقدْ كنتُ أفتي بما ذكرَهُ المصنِّفُ- أعني به صاحبَ «الفروع»- ثمَّ ترجحَ عندي أنَّه كالوكيلِ بجُعلٍ. وكذا رسولُ الشرعِ ونحوُه، فإنْ هربَ غريمٌ من رسولِ الشرعِ، وكان بتفريطِ الرسولِ، لزِمَه إحضارُه دونَ ضمانِ ما عليه، وإنْ لم يكنْ منه تفريطٌ، فلا ضمانَ عليه، قياسًا على مَنْ أتلَفَ وثيقةً ضمِنَ فيها إنْ تعذَّرَ

(**ومَن**) أي: ومَن مَدينٌ (**كَفَلَهُ اثنانِ**) معًا، أو لا (**فسلَّمَه أحدُهما**) أي: أحدُ الكفيلينِ لربِّ الدَّيْنِ (**لم يبرأْ**) الكفيلُ (**الآخرُ**) بذلك؛ لأنَّ إحدى الوثيقتينِ انحلَّتْ من غيرِ استيفاءٍ، فلم تنحلَّ الأخرى، كما لو أبرأَ أحدَهما. (**وإنْ سلَّمَ**) مكفولٌ (**نفسَه ، برِئَا**) أي: الكفيلانِ؛ لأداءِ الأصلِ ما عليهما، فيبرأنِ ببراءتِه.

«**تتمَّةٌ**»: لو كفلَ جُزءًا شائعًا، كثُلُثٍ أو رُبعِ مَن عَلَيه الحقُّ، أو كَفَلَ عضوًا منه ظاهِرًا كراسٍ ويدٍ، أو باطِنًا كقَلبٍ وكبدٍ، صحَّتْ الكفالةُ، ويلزمُه إحضارُه؛ لأنَّه لا يمكنُ إحضارُه إلا بإحضارِ الكلِّ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بَابُ الحَوالَةِ

وشُروطُها خَمسَةٌ:

أحدُها: اتِّفاقُ الدَّينَينِ في الجِنسِ، .....

(بابُ الحَوالَةِ)

بفتح الحاءِ وكسرِها، مشتقةٌ مِن التحولِ؛ لأنَّها تُحوِّلُ الحقَّ مِن ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أخرى.

ثابتةٌ بالسُّنةِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مطلُ الغنيِّ ظلمٌ[١]، ومَنْ أُحيلَ على ملئٍ فليَتْبَعْ». متفقٌ عليه[٢]. وفي لفظٍ: «ومن أُحيلَ بحقِّه على ملئٍ فليَحتَلْ»[٣]. وأجمعوا على جوازِها.

وهي عقدُ إرفاقٍ منفردٌ بنفسِه ليسَ محمولًا على غيرِه، ولا خيارَ فيها. وليستْ بيعًا، وجازتْ بلفظِه.

وهي: انتقالُ مالٍ من ذمَّةِ المُحيلِ إلى ذمَّةِ المُحالِ عليه، بحيثُ لا رجوعَ للمُحتالِ على المُحيلِ بحالٍ، إذا اجتمعتْ شروطُها.

ويصحُّ بلفظِ الحوالةِ، أو بمعناها الخاصِّ، كـ: أتبعتُكَ بدَينِكَ على زيدٍ ونحوِه.

(وشروطُها) أي: شروطِ الحوالةِ **(خمسةٌ)** شروطٍ:

(أحدُها: اتفاقُ الدَّينينِ في الجنسِ) كأنْ يحيلَ مَنْ عليه ذهبٌ بذهبٍ، أو

---

(١) سقطت: «ظلم» من الأصل

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٩٩٧٣) (١٦/٤٨) من حديث أبي هريرة. دون قوله: «بحقه».

والصِّفَةِ، والحُلُول، والأَجَلِ.

الثَّانِي: عِلمُ قَدرِ كلٍّ مِنَ الدَّينَين.

الثَّالِثُ: استِقرَارُ المَالِ المُحالِ عليه، .....

فضةٌ بفضةٍ[1]، أو بالعكسِ، لم يصحَّ؛ للتخالفِ.

(و) اتفاقُ الدَّينينِ في **(الصفةِ)** كصحاحٍ بصحاحٍ، أو مضروبةٍ بمثلِها، فإنِ اختلفَا، لم يصحَّ.

(و) اتفاقُ الدَّينينِ في **(الحلولِ)** بأنْ يكونا حالَّينِ، فلا تصحُّ إنْ كان أحدُهما حالًّا والآخرُ مؤجَّلًا. **(و)** في **(الأجلِ)** بأنْ يكونا مؤجَّلينِ أجلًا واحدًا، فلا يصحُّ إنْ كان أجلُ أحدِهما يخالفُ الآخرَ. فلو كانَا حالَّينِ، فشرطَ المحتالُ تأخيرَه، أو بعضَه إلى أجلٍ معلومٍ، لم يصحَّ.

(الثاني) من الشروطِ: **(عِلْمُ قدرِ كلٍّ من الدَّينينِ)** فلا تصحُّ الحوالةُ بعَشَرَةٍ على خمسةٍ. وتصحُّ إذا أحالَ بخمسَةٍ من العشرةِ التي عليه على خمسةٍ له، أو بخمسةٍ عليه على خمسةٍ من عشرةٍ له؛ إذ الممتنعُ إنَّما هو أنْ يحيلَ بعشرةٍ على خمسةٍ، أو عكسُه.

ولا يضرُّ اختلافُ سَبَبَي الدَّينَينِ، كما في «الإقناع». قال في «شرحه»: بأنْ يكونَ أحدُهما عن قرضٍ، والآخرُ ثمنُ مبيعٍ أو نحوِه[2].

(الثالثُ) من الشروطِ: **(استقرارُ المالِ المُحال[3] عليه)** بأنْ يكونَ ثابتًا في

---

(١) في الأصل: «أو فضةٌ بفضةٍ. فلو أحالَ مَنْ عليه دراهمُ صحاحٍ»، وانظر: «كشاف القناع» (٢٦٧/٨)، «مسلك الراغب» (٥٢٧/٢).

(٢) «كشاف القناع» (٢٦٨/٨).

(٣) سقطت: «المحال» من الأصل

لا المُحَالِ به.

الرَّابعُ: كونُهُ يصِحُّ السَّلمُ فيه.

الذمَّةِ، كبدلِ قرضٍ، وثمنِ مبيعٍ بعدَ لزومِ بيعٍ؛ لأنَّ غيرَ المستقرِّ عُرضةٌ للسقوطِ. ومقتضى الحوالةِ: إلزامُ المُحالِ عليه بالدَّينِ مطلقًا.

فلا تصحُّ الحوالةُ على المسلَمِ فيه، ولا على رأسِ مالِ سَلَمٍ بعدَ فسخِ السَّلَمِ، أو على صداقٍ قبلَ دخولٍ، أو مالِ كِتابَةٍ؛ لعَدَمِ استقرَارِهِما. وتصحُّ على صدَاقٍ بعدَ دخولٍ، ونحوِه

(لا) أي: لا يُشترطُ استقرارُ المالِ **(المُحالِ به)** فيصحُّ إنْ أحالَ مكاتَبٌ سيِّدَه بمالِ كتابةٍ، أو أحالَ زوجُ امرأةٍ بصداقِها- ولو قبلَ دخولٍ- على مالٍ مستقرٍّ. وكذا حوالةٌ بجُعْلٍ قبلَ عملٍ؛ لأنَّ الحوالةَ به بمنزلةِ وفائِه. ويصحُّ الوفاءُ قبلَ الاستقرارِ.

ولا تصحُّ الحوالةُ بجزيةٍ؛ لفواتِ الصَّغارِ عن المُحيلِ، ولا حوالةُ ولدٍ على أبيهِ.

(الرابعُ) من الشروطِ: **(كونُه)** أي: المُحتالِ عليه **(يصحُّ السَّلَمُ فيه)** من مثليٍّ، كمكيلٍ وموزونٍ، ومن غيرِ المثليِّ، كمعدودٍ ومذروعٍ ينضبطان بالصِّفةِ.

ولا تصحُّ فيما لا يصحُّ السَّلَمُ فيه، كالجوهرِ ونحوِه، وجلودٍ، ورؤوسٍ، وأكارعَ، وبيضٍ، ونحوِها، وأوانٍ مختلفةٍ رؤوسًا وأوساطًا، وفواكِهَ معدودةٍ، أو مغشوشِ أثمانٍ، أو معاجينَ، أو نَدٍّ، أو غاليةٍ، وقِسيٍّ، ونحوِه[1].

«**فائدةٌ**»: قال شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ: الحوالةُ على ما لَهُ في الديوانِ إذنٌ في الاستيفاءِ فقطْ. ومثلُه: الحوالةُ على ما له في الوقفِ. وللمحتالِ إذَن الرجوعُ، ومطالبةُ مُحيلِه. فلو أحالَ الناظرُ بعضَ المستحقِّينَ على جهةٍ، لم تصحَّ.

---

(١) انظر «الإقناع» (٢/٢٨٠).

الخَامِسُ: رضا المُحِيلِ لا المُحتَالِ، إنْ كانَ المُحالُ عليه مَليئًا، وهو مَنْ له القُدرةُ على الوَفاءِ، ولَيسَ مُمَاطِلا، ويُمكِنُ حُضُورُه لمجلِسِ الحُكمِ.

قالَهُ في «الإقناع»[1].

(**الخامسُ**) من الشروطِ: يُعتبرُ (**رضا المُحيلِ**) لأنَّ الحقَّ عليه (**لا**) رِضا (**المُحتالِ**) لأنَّ للمحيلِ وفاءَ ما عليه من الحقِّ بنفسِه، وبمَنْ يقومُ مقامَه، وقدْ أقامَ المحالَ عليه مقامَ نفسِه في التقبيضِ، فلزِمَ المحتالَ القبولُ

(**إنْ كانَ المحالُ عليه مَليئًا**) قادرًا بمالِه، وقولِه، وبدنِه. (**و**) المليءُ عندَ الزركشيِّ (**هو: مَنْ له القدرةُ**[2] **على الوفاءِ**) أي: له مالٌ يفي منه (**وليس**) المحال عليه (**مماطلًا**) أي: بل يكونُ باذِلًا للحَقِّ.

(**و**) القدرةُ ببدنِه: (**يمكنُ حضورُه إلى مجلسِ الحكمِ**) أي: مجلسِ القضاءِ.

فلا يلزمُ ربَّ الدَّيْنِ أنْ يحتالَ على والدِه؛ لأنَّه لا يمكنُه إحضارُهُ إلى مجلسِ الحكمِ. ولا يلزمُ أن يحتالَ على مَن هُو في غَيرِ بَلَدِه؛ لعَدَمِ قُدرَتِه على إحضَارِه مجلِسَ الحُكمِ.

قال العلَّامةُ الشيخُ منصور في «شرحه» على «الإقناع»[3]: قياسُه: الحوالةُ على ذي سلطانٍ لا يمكنُه إحضارُه مجلسَ الحكمِ.

قال عمُّ والدي العلَّامةُ الشيخُ مرعي في كتابِه «غاية المنتهى»[4]: ويتجِّه: ولا على ذي شوكةٍ

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٨/٢٦٨).

(٢) في الأصل: «قدرة».

(٣) «كشاف القناع» (٨/٢٧٠).

(٤) «غاية المنتهى» (١/٦٢٧).

فمتَى توفَّرَتِ الشُّرُوطُ ، بَرِئَ المحْيلُ من الدَّينِ بمُجرَّدِ الحَوالَةِ، أفلَسَ المُحَالُ عليهِ بعدَ ذلِكَ أو مَاتَ.

ومتَى لمْ تتوفَّرِ الشُّرُوطُ، لم تَصِحَّ الحَوالَةُ ، وإنَّما تكُونُ وكالَةً.

ولا يصحُّ أنْ يحيلَ ربُّ الدَّيْنِ على أبيهِ؛ لأنَّ المحيلَ لا يملكُ مطالبةَ المحالِ عليه، ففرعُهُ كذلك

(**فمتى توفَّرَتِ الشروطُ**) الخمسةُ (**برِئَ المحيلُ من الدَّيْنِ**) الذي عليه (**بمجرَّدِ الحوالةِ**) لأنَّه يجبُ على مَنْ أُحيلَ على مليءٍ أنْ يحتالَ؛ لظاهرِ قولِه ﷺ: «إذا أتبعَ أحدُكم على مليءٍ فليتبعْ»[1]. فإنِ امتنعَ المحتالُ، أُجبِرَ على قبولِها. ولو (**أفلسَ المحالُ عليه**) أو جحدَ الدَّيْنَ (**بعدَ ذلك**) أي: بعدَ الحوالةِ المتوفرةِ الشروطِ (**أو ماتَ**) أي: ولو ماتَ المحتالُ عليه بعدَ ذلك، فيتبعُ ميراثَه إنْ كان

(**ومتى لم تتوفَّرِ الشروطُ**) الخمسةُ، فاختلَّت[2]، أو اختلَّ واحدٌ منها (**لم تصحَّ الحوالةُ**) فلربِّ الدَّيْنِ اتباعُ المديونِ المحيلِ، ومطالبتُه بدينِه (**وتكونُ**) هذه الحوالةُ (**وكالةً**) في قبضِ ما عليه إنْ تبعَه وطالبَه.

وإنْ ظنَّ المحتالَ عليه مَليئًا، أو جهِلَه، فبانَ مُفلسًا، رجعَ بدَينِه على المحيلِ. ولا يرجعُ إنْ رضيَ بالحوالةِ على مَن ظنَّه مليئًا أو جهلَه ولمْ يشترطِ الملاءةَ؛ لتفريطِه بتركِ اشتراطِها. فإنْ اشترطَها، فبانَ المحالُ عليه مُعْسِرًا، رجعَ على المحيلِ.

قال العلَّامةُ الشيخُ منصورٌ في «شرحه» على «المنتهى»[3]: ويُؤخذُ منه: صحَّةُ هذا الشرطِ؛ لما فيه من المصلحةِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «فاختلفَ».

(٣) «دقائق أولي النهى» (٤٠٢/٣).

بابُ الصُّلْحِ

(بابُ الصُّلْحِ)

اسمُ مصدرٍ، لـ: صالَحُه مصالحةً وصِلاحًا، بكسرِ الصادِ. قال الجوهريُّ: والاسمُ: الصُّلْحُ. يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ. وقد اصطلحا، وتصالحا، واصَّالحا، مشدَّدُ الصادِ. وصلُحَ الشيءُ، بضمِّ اللَّامِ وفتحِها[1].

وهو لغةً: قطعُ المنازعةِ.

وأحكام الجوارِ- بكسرِ الجيمِ- مصدرٌ بمعنى المجاورةِ. وأصلُه الملازمةُ؛ لأنَّ الجارَ يلزمُ جارَه في السَّكنِ.

والصُّلْحُ شرعًا: معاقدةٌ يُتوصَّلُ بها إلى إصلاحٍ، أو موافقةٍ بين متخاصمَينِ.

وقال ابنُ رزينٍ في «شرحه»: هو الموافقةُ بعدَ المنازعةِ.

والصُّلْحُ خمسةُ أنواعٍ:

أحدُها: يكونُ بين مسلمِينَ وأهلِ حربٍ. وتقدَّمتْ أقسامُه في الجهادِ.

والثاني: بين أهلِ عدلٍ وأهلِ بَغيٍ. ويأتي في قتالِ أهلِ البغيِ.

والثالثُ: بين زوجينِ خِيفَ شِقاقٌ بينهما، أو خافتِ الزوجةُ إعراضَه. ويأتي في عِشْرَةِ النساءِ.

والرابعُ: بين متخاصِمَيْنِ في غيرِ مالٍ.

والخامسُ: بين متخاصِمَيْنِ في المالِ.

---

(١) «المطلع» ص(١٨٢).

يَصِحُّ ممَّن يصِحُّ تبرُّعُه، مَعَ الإقرَارِ والإنكَارِ.

وهو قسمان: صلحٌ على إقرارٍ، وصلحٌ على إنكارٍ. وزادَ في «الإنصافِ»[١]: قسمًا ثالثًا، وهو: الصُّلْحُ مع السُّكوتِ عنه.

[والصُّلْحُ في الأموالِ على قسمينِ؛ قسمٌ على إقرارٍ، وقسمٌ على إنكارٍ][٢]

والصلحُ على الإقرارِ[٣] نوعانِ:

نوعٌ[٤] يقعُ على جنسِ الحقِّ، مثلُ أنْ يُقرَّ جائزُ التصرُّفِ له، وإليه أشارَ بقولِه: **(يصحُّ[٥] ممَّنْ يصحُّ تبرُّعُه)**: من جائزِ التصرُّفِ. وأمَّا مَنْ لم يصحَّ تبرُّعُه، كالمكاتَبِ والقنِّ المأذونِ لهما في التجارةِ، ووليِّ الصغيرِ، والسَّفيهِ، والمجنونِ، وناظرِ الوقفِ، فلا يصحُّ؛ لأنَّه تبرُّعٌ، وهم لا يملكونَه. إلا إنْ أنكرَ مَنْ عليه الحقُّ، ولا بيِّنةَ لِمَنْ يدَّعيهِ من المكاتَبِ والوليِّ ونحوِ ذلك، فيصحُّ الصُّلْحُ؛ لما فيه من الحظِّ والمصلحةِ؛ لاستيفاءِ[٦] البعضِ عندَ العَجْزِ عن استيفاءِ الكلِّ؛ لأنَّه أَوْلى من التركِ.

فيصحُّ **(مع الإقرارِ)** أي: مع إقرارِ مَنْ عليه الحقُّ بالحقِّ. **(و)** يصحُّ مع **(الإنكارِ)** أي: مع إنكارِ مَنْ عليه الحقُّ.

---

(١) «الإنصافِ» (١٢٤/١٣).

(٢) كذا تكررت في الأصل

(٣) في الأصل: «إقرار».

(٤) سقطت «نوع» من الأصل. وانظر «دقائق أولي النهى» (٤٠٨/٣).

(٥) في الأصل: «يصحُّ الصُّلْحُ».

(٦) في الأصل: «لأنَّ استيفاءَ».

فإذَا أقرَّ للمُدَّعِي بِدَينٍ أو عَينٍ، ثمَّ صالَحَهُ على بعضِ الدَّينِ، أو بَعضِ العَينِ المُدَّعَاةِ، فهو هِبةٌ يصِحُّ بلفظِها، لا بلفظِ الصُّلْحِ.

وإن صَالَحَهُ على عَينٍ غيرِ المُدَّعَاةِ، فهو بَيعٌ، يصِحُّ بلَفظِ الصُّلح، وتَثبُتُ فيه أحكَامُ البَيعِ.

(**فإذا أقرَّ**) المُدَّعى عليه (**للمدَّعي بدَيْنٍ**) معلومٍ في ذمَّتِه (**أو**) أقرَّ بـ(**عينٍ**) بيدِه (**ثمَّ صالَحَهُ**) المقرُّ له (**على**) وضعِ (**بعضِ الدَّينِ**) المقرِّ له (**أو**) على (**بعضِ العينِ المُدَّعاةِ**) كنصفٍ، أو ثلثٍ، ونحوِ ذلك (**فهو**) أي: فيكونُ ذلك (**هبةً**) لوجودِ الإقرارِ بما ادُّعيَ به، فـ(**يصحُّ**) ذلك؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُمنعُ من إسقاطِ بعضِ حقِّه، أو هبتِه، كما لا يُمنعُ من استيفائِه. ويصحُّ (**بلفظِها**) أي: بلفظِ الهبةِ. و(**لا**) يصحُّ (**بلفظِ الصُّلْحِ**) لأنَّه هضمٌ للحقِّ. ويعتبرُ له شروطُ الهبةِ من كونِه جائزَ التصرُّفِ، والعلمِ بالموهوبِ، ونحوِه. ولا يصحُّ بلفظِ البيعِ؛ لعدمِ الثمنِ. بل بلفظِ الهبةِ والإبراءِ ونحوِهما.

وقدْ منعَ الخِرَقيُّ، وابنُ أبي موسى الصُّلْحَ على إقرارٍ، وأباهُ الأكثرون.

فعلى الأوَّلِ: إنْ وفَّاه من جنسِ حقِّه، فهو وفاءٌ، ومن غيرِ جنسِه، معاوضةٌ. وإنْ أبرأهُ مِن بعضِه، فهو إبراءٌ، وإنْ وهبَه بعضَ العينِ، فهو هبةٌ، ولا يُسمَّى صُلْحًا[1].

(**وإنْ صالَحَهُ على عينٍ غيرِ المُدَّعاةِ**) بها (**فهو بيعٌ**) للعينِ الذي وقعَ الصُّلْحُ عليها فـ(**يصحُّ بلفظِ الصُّلْحِ**) كسائرِ المعاوضاتِ، بخلافِ ما قبلَه؛ لأنَّ المعاوضةَ عن الشيءِ ببعضِه محظورةٌ. (**وتثبتُ فيه**) أي: في هذا الصُّلْحِ (**أحكامُ البيعِ**) المتقدِّمِ ذكرُه في كتابِ البيعِ.

---

(١) «كشاف القناع» (٨/٢٧٩).

فلو صالَحه عن الدَّينِ بعَينٍ، واتَّفقَا في عِلَّةِ الرِّبا، اشتُرِطَ قَبضُ العِوَضِ في المَجلِس، وبشَيءٍ في الذِّمَّة، يبطُلُ بالتَّفرُّقِ قبلَ القَبضِ.

وإن صالَحَ عن عَيبٍ في المَبيعِ، .....

(**فلو صالَحَه**) المدَّعى عليه (**عن الدَّيْنِ**) الذي في الذمَّةِ، وأقرَّ له به (**بعينٍ**) من غيرِ جنسِـه، (**واتفقا**) أي: الدَّيْنُ المدَّعَى به، والعينُ الذي وقعَ الصُّلحُ عليها (**في علَّةِ الرِّبا**) بأنْ صالَحه بأثمانٍ عن أثمانٍ. فلو أقرَّ له بدينارٍ، فصالَحَه عن ذلك بعشرةِ دراهمَ مثلًا، أو عكسِ، فهو صرفٌ، صحَّ. لكن (**اشتُرِطَ**) فيه (**قبضُ العِوضِ في المجلِسِ**) قَبلَ التفرُّقِ منه.

ويحرُمُ الصُّلحُ عن الدَّينِ بجنسِه، إذا كان مثليًّا، كمكيلٍ أو موزونٍ لا صناعةَ فيه مباحةً، يصحُّ السلمُ فيه بأكثرَ مِن الدَّيْنِ، أو أقلَّ منه، على سبيلِ المعاوضةِ؛ لأنَّه ربًا، لا إنْ تركَ له بعضَ الدَّينِ وأخذَ الباقي على سبيلِ الإبراءِ، كما لو أبرأَهُ من الكلِّ.

وإنْ كانَ الدَّيْنُ غيرَ مكيلٍ ولا موزونٍ، وصالَحَه عنه بأكثرَ منه من جنسِه، جازَ؛ لأنَّ الواجبَ في غيرِ المثليِّ قيمتُه. فالصُّلْحُ في الحقيقةِ عن القيمةِ، وهي إنَّما تكونُ من النقدينِ، فاختلفَ الجنسُ، فلا ربا،

(**و**) لو صالَحه عن دينٍ (**بشيءٍ في الذمَّةِ**) بأنْ صالَحَه عن دينارٍ في ذمَّتِه بإردبٍّ[1] قمحٍ أو نحوِه في الذمَّةِ (**يبطُلُ**) ذلك (**بالتفرُّقِ**) مِن المجلسِ (**قبلَ القبضِ**) لذلك الشيءِ؛ لأنَّه يصيرُ بيعَ دينٍ بدينٍ.

(**وإنْ صالَحَ عن عيبٍ في المبيعِ**) بشيءٍ من عينٍ كدينارٍ، أو منفعةٍ كسكنى

---

(١) الإِرْدَبُّ: مِكيالٌ معروف لأهلِ مِصرَ يقال إنه يأخُذُ أربعَةً وعشرين صاعًا من الطَّعام بصاع النبيِّ ﷺ. «لسان العرب»: (ردب).

صَحَّ، فلو زالَ العَيبُ سَريعًا، أو لَم يَكُن، رجَعَ بِما دَفَعَه.

ويصِحُّ الصُّلحُ عَمَّا تعذَّر عِلمُه مِن دَينٍ، أو عَينٍ.

و: أَقِرَّ لي بدَيْنِي، وأُعطِيكَ مِنه كَذَا، فأَقَرَّ، لَزِمَهُ الدَّينُ، ولم يلزَمْهُ أنْ يُعطِيَه.

دارِه شهرًا، ونحوه (**صحَّ**) وليس من الأرشِ في شيءٍ.

(**فلو**) حصلَ الصلحُ على عيبٍ في المبيعِ، فـ(**زالَ العيبُ سريعًا**) بلا كلفةٍ، ولا تعطيلِ نفعٍ على مشترٍ، كمريضٍ عُوفيَ، ونحوِه، رجعَ بما دفعَه. وكذا لو صالَحَ عن عيبٍ، فظهرَ أنَّه (**لم يكن**) معيبًا، (**رجعَ بما دفعَه**) عن المبيعِ[1]؛ لعدمِ استحقاقِه ذلك، كنفاخِ بطنِ امرأةٍ ظنَّه حملًا، ثمَّ ظهرَ الحالُ، أي: تبيَّنَ عدمُ الحملِ.

(**ويصحُّ الصُّلحُ عمَّا**) كان مجهولًا (**تعذَّرَ عِلمُه مِن دَيْنٍ**) كمَنْ بينهُما معاملةٌ وحسابٌ مضى عليه زمنٌ طويلٌ، (**أو**) عمَّا تعذَّر علمُه من (**عينٍ**) كقفيزِ حنطةٍ، وقفيزِ شعيرٍ اختلطا، وطُحِنا بمالٍ معلومٍ، نقدًا أو نسيئةً

(**و**) مَن قال لغريمِه: (**أقرَّ لي بديني، وأُعطيكَ منه**) أو قال: خذْ منه (**كذا**) أي: عشرةً مَثَلًا (**فأقرَّ**) له (**لزِمَه**) أي: المُقِرَّ بما أقرَّ به من (**الدَّيْنِ**) لأنَّه لا عذرَ لمَنْ اقرَّ (**ولم**) يصحَّ الصُّلحُ؛ لوجوبِ الإقرارِ عليه بالحقِّ، فلم يحلَّ له أخذُ العِوضِ عليه. فإن أخذ شيئًا، ردَّه. ولا (**يلزمُه**) أي: ربَّ الدَّيْنِ (**أنْ يُعطيَه**) بما أوعدَ بإعطائِه؛ لعدمِ وجوبِه عليه.

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا في الأصل. ولعلها: «المعيب»، وانظر «مسلك الراغب» (٢/٥٣٧).

فَصْلٌ

وإذا أنكَرَ دَعوى المُدَّعِي، أو سَكَتَ وهُوَ يجهَلُ، ثمَّ صَالَحَه، صَحَّ الصُّلحُ، وكانَ إبراءً في حَقِّه، وبَيعًا في حَقِّ المُدَّعِي.

ومَنْ عَلِمَ بكَذِبِ نفسِه، فالصُّلحُ .....

(فصلٌ)

(**وإذا أنكَرَ**) المدَّعَى عليه (**دعوى المدَّعِي، أو**) أنَّ المدَّعَى عليه[١] (**سكتَ وهو يجهلُ**) أي: المدَّعَى به، (**ثمَّ صالَحَه**) على مالٍ حالٍّ، أو نسيئةٍ (**صحَّ الصُّلحُ**) في قولِ أكثرِ العلماءِ[٢]؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «الصلحُ بين المسلمين جائزٌ»[٣].

(**وكان**) الصلحُ (**إبراءً في حقِّه**) أي: في حقِّ المدَّعَى عليه؛ لأنَّه بذَلَ العِوضَ لدفعِ الخصومةِ عن نفسِه، لا في مقابلةِ حقٍّ ثبتَ عليه. (**وبيعًا في حقِّ المدَّعِي**) فيما دفعَ ممَّا وقعَ عليه الصلحُ من المالِ؛ لأنَّه يعتقدُه عِوضًا عن مالِه، فلزِمَه حكمُ اعتقادِه.

فإنْ وجدَ المنكرُ بالمُصالَحِ عنه عَيبًا، لم يرجعْ به - أي[٤]: بما دفعَه مِن المالِ - ولا بأرشِه، على المدَّعي.

(**ومَنْ عَلِمَ**[٥] **بكذبِ نفسِه**) من مـدَّعٍ ومدَّعَى عليه، (**فالصلحُ**) في حقِّ مَنْ

---

(١) سقطت: «عليه» من الأصل.

(٢) في الأصل: «علماء»

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني.

(٤) في الأصل: «إلا».

(٥) في الأصل: «لم».

باطِلٌ في حَقِّه. وما أخَذَ فحَرامٌ.

ومن قال: صالِحني عنِ المِلكِ الذِي تَدَّعيه، لم يكُنْ مُقِرًّا.

وإن صالَحَ أجنَبِيٌّ عَنْ مُنكِرٍ للدَّعوَى، صَحَّ الصُّلح، أَذِنَ لَه أوْ لا، لكِنْ لا يَرجِعُ عليه بِدُونِ إذنِه.

ومن صالَحَ عن دارٍ، أو نَحوِها، فبانَ .....

عَلِمَ بكذبِ نفسِه، (**باطلٌ في حقِّه**) أمَّا المدَّعِي؛ فلأنَّ الصلحَ مبنيٌّ على دعواه الباطلةِ. وأمَّا المدَّعى عليه؛ فلأنَّه مبنيٌّ على جحدِه حقَّ المدَّعِي ليأكُلَ ما يَنقصُه بالباطلِ.

(**وما أخذَ**) مدَّعٍ عالمٌ كذبَ نفسِه، مما صُولِحَ به، أو مدَّعًى عليه ممَّا انتقصَه[1] من الحقِّ بجحدِه، (**ف**) هو (**حرامٌ**) لأنَّه أكلُ مالِ الغيرِ بالباطلِ، يجبُ عليه ردُّه.

(**ومَنْ قالَ**) لآخر: (**صالحني عن المِلكِ الذي تدَّعيهِ، لم يكنْ مُقِرًّا به**) أي: بالمِلكِ للمقولِ له؛ لاحتمالِ إرادةِ صيانةِ نفسِه عن التبذُّلِ، وحضورِ مجلسِ الحكمِ بذلك

(**وإن صالحَ أجنبيٌّ عن مُنكِرٍ للدَّعوى، صحَّ الصُّلحُ**) سواءٌ (**أذِنَ**) المنكرُ للدَّعوى (**له**) أي: للأجنبيِّ من الصُّلحِ (**أو لا**)م يأذنْ له فيه. (**لكنْ**): استدراكٌ على قولِه: «وإنْ صالحَ أجنبيٌّ» (**لا يرجعُ**) أجنبيٌّ (**عليه**) أي: على المنكرِ بما دفعَه (**بدونِ إذنِه**) أي: إذنِ المنكرِ.

(**ومَنْ صالحَ**) آخرَ (**عن دارٍ، أو نحوِها**) ككتابٍ وحيوانٍ، بعِوَضٍ، (**فبانَ**

---

(١) في الأصل: «أنقصه»

العِوَضُ مُستحَقًّا، رجعَ بالدَّار مع الإقرَارِ، وبالدَّعوى مع الإنكَارِ.

ولا يَصِحُّ الصُّلحُ عن خِيارٍ، أو شُفعَةٍ، أو حَدِّ قَذْفٍ، وتَسقُطُ جَميعُهَا، ولا شَارِبًا، أو سَارِقًا ليُطلِقَه، أو شَاهِدًا ليكتُمَ شهادَتَه.

العِوَضُ مستحقًّا) لغيرِ المُصالِحِ، أو بانَ القِنُّ حرًّا، **(رجعَ بالدارِ)** ونحوِها، المصالَحِ عنها، إنْ بقيتْ، وببدلِها إنْ تلفتْ، إنْ كانَ الصُّلحُ **(مع الإقرارِ)** لأنَّه بيعٌ حقيقةً، وقدْ تبيَّنَ فسادُه لفسادِ عِوضِه، فرجعَ فيما كان له **(و)** رجعَ المدَّعِي **(بالدعوى)** أي: إلى دعواه قبلَ الصُّلحِ. وفي «الرعاية»: أو قيمةِ المستحقِّ المصالَحِ به **(مع الإنكارِ)** لتبيُّنِ فسادِ الصُّلحِ بخروجِ المصالَحِ به غيرَ مالٍ، أشبَه ما لو صالَحَ بعصيرٍ، فبانَ خمرًا، فيعودُ الأمرُ إلى ما كان عليه قبلَهُ.

ووَجَّه ما في «الرعاية»: أنَّ المدَّعي رضيَ بالعِوضِ، وانقطعتِ الخصومةُ، ولم يُسلَّم له، فكان له قيمتُه.

ورُدَّ: بأنَّ الصلحَ لا أثرَ له؛ لتبينِ فسادِه[1].

(ولا يصحُّ الصُّلحُ) بعِوضٍ **(عن خيارٍ)** في بيعٍ، أو إجارةٍ، **(أو)** عن **(شفعةٍ، أو)** عن **(حدِّ قذفٍ)** لأنَّها لم تُشرَعْ لاستفادةِ مالٍ، بل الخيارُ للنظرِ في الحظِّ، والشفعةُ لإزالةِ الضررِ بالشركةِ. وحدُّ القذفِ للزجرِ عن الوقوعِ في أعراضِ الناسِ.

(وتسقُطُ جميعُها) أي: الخيارُ، والشفعةُ، وحدُّ القذفِ، بالصُّلْحِ؛ لأنَّه رضِيَ بتركِها.

(ولا يصحُّ) أنْ يُصالِحَ **(شاربًا)** لخمرٍ، **(أو سارقًا؛ ليُطلِقَه)** ولا يرفعَهُ للسلطانِ؛ لأنَّه لا يصحُّ أخذُ العِوضِ في مقابلتِه. **(أو)** يصالِحَ **(شاهدًا؛ ليكْتُمَ شهادتَه)** لتحريمِ

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٣/٤٢١).

فَصْلٌ

ويحرُمُ على الشَّخصِ أن يُجرِيَ ماءً في أرضِ غَيرِه، أو سَطحِه، بلا إِذْنِه، ويصِحُّ الصُّلحُ علَى ذلِك بِعَوضٍ.

كتمانِها إنْ صالَحَه على أنْ لا يَشهدَ عليه بحقِّ اللهِ، أو آدميٍّ. وكذا على أنْ لا يَشهدَ عليه بالزُّورِ؛ لأنَّه لا يُقابَلُ بعِوضٍ.

(فصلٌ) في أحكامِ الجوارِ

(ويحرُمُ على الشَّخصِ أنْ يُجريَ ماءً في أرضِ غيرِه، أو) في **(سطحِ)** غيرِ(ه، **بلا إذنِه)** أي: إذنِ صاحبِ الأرضِ أو السَّطحِ؛ لتضرُّرِه، أو تضرُّرِ[1] أرضِه. وفي روايةٍ: إنْ دعتْ ضرورةٌ[2]. وقيلَ: أو حاجةٌ.

(ويصحُّ الصُّلحُ على ذلك) أي: إجراءِ الماءِ في سطحِ غيرِه، أو أرضِ غيرِه **(بعِوضٍ)** لأنَّه إمَّا بيعٌ، أو إجارةٌ. فمعَ بقاءِ مِلكِه إجارةٌ، وإلا فبيعٌ؛ لأنَّ العِوضَ في مقابلةِ المحلِّ.

ويُعتبرُ لصحةِ ذلك إذا وقعَ إجارةً: عِلْمُ قدْرِ الماءِ الذي يُجريه؛ لاختلافِ ضررِه بكثرتِه وقلَّتِه. بساقيته. وعِلْمُ قدْرِ ماءِ مطرٍ برؤيةِ ما- أي: محلٍّ- يزولُ عنه من سطحٍ أو أرضٍ، أو بمساحتِه- أي: قدرِ طولِه وعَرْضِه- وتقديرِ ما يجري فيه الماءُ من ذلك المحلِّ.

---

(١) سقطت: «أو تضرُّرِ» من الأصل.

(٢) أي: فيجوز بلا إذنه. وانظر «المغني» (٢٨/٧).

.....

ولا[١] يُعتبرُ قدْرُ عُمْقِه. وفي «الإقناع»: يُعتبرُ إنْ وقعَ إجارةً. ولا عِلْمُ مدَّتِه؛ للحاجةِ

ويصحُّ شراءُ ممرٍّ في دارٍ ونحوِها، من مالِكه، وشراءُ موضعٍ بحائطٍ يُفتحُ بابًا، وشراءُ بقعةٍ تُحفرُ بئرًا، وشراءُ عُلْوِ بيتٍ، ولو لم يُبْنَ البيتُ إذا وُصِفَ. يعني: أنَّه يصحُّ شراءُ عُلْوِ بيتٍ غيرِ مبنيٍّ؛ ليبنيَه البائعُ، ثُمَّ يبني المشتري على عُلوِه إذا وُصِفَ البيتُ المطلوبُ شراءُ عُلْوِه؛ بأنْ يذكرَ طولَهُ، وعَرْضَهُ، وسَمْكَهُ، وآلتَه، من طينٍ ولَبِنٍ، أو طينٍ وآجُرٍّ، أو طينٍ ونُورَةٍ، وحجرٍ، ونحوِ ذلك. أو ليضعَ عليه خشبًا مَوصوفًا[٢].

قال في «المبدع»: وظاهرُه: أنَّه لا يجوزُ أنْ يُحدثَ ذلك على الوقفِ. قال في «الاختيارات»: وليسَ لأحدٍ أنْ يبنيَ على الوقفِ ما يضرُّه، اتفاقًا. وكذا إنْ لمْ يضرَّه، عندَ الجمهورِ[٣].

فإذا وقعَ الصُّلحُ على ما ذُكِرَ، كان الصُّلْحُ صُلحًا مؤبدًا، ولو كان إجارةً مدةً معلومةً.

قال في «المنتهى»[٤]: فإذا مَضتْ- أي: مدَّةُ الإجارةِ- بقيَ البناءُ، وله أجرةُ المثلِ.

---

(١) سقطت: «لا» من الأصل. وانظر «دقائق أولي النهى» (٣/٤٢٢).

(٢) في الأصل: «موضوعًا». وانظر «دقائق أولي النهى» (٣/٤٢٤)، «مسلك الراغب» (٢/٥٤٢).

(٣) «المبدع» (٤/٢٩٣)، وانظر «كشاف القناع» (٨/٣٠٠).

(٤) انظر «دقائق أولي النهى» (٣/٤٢٥).

ومن لَه حَقُّ ماءٍ يَجرِي على سَطحِ جارِه، لَمْ يَجُزْ لجارِهِ تعليَةُ سطحِه؛ ليمنَعَ جَريَ المَاءِ.

وحرُمَ على الجَارِ أن يُحدِثَ بمِلكِه ما يَضُرُّ بجَارِه، كحمَّامٍ، وكَنيفٍ،

ومتى زالَ البنيانُ أو الخشبُ، فله إعادتُه؛ لأنَّه استحقَّ إبقاءَهُ بعِوضٍ، سواءٌ زالَ لسقوطه[1]، أو لسقوطِ الحائطِ، أو لغيرِ ذلك. ورجعَ بأجرةِ مدَّةِ زوالِه عن البيتِ- في أثناءِ مدَّةِ الإجارةِ- سقوطًا لا يعودُ. قالَهُ في «المغني»[2].

ولربِّ البيتِ الصلحُ على إزالةِ العُلْوِ عن البيتِ، أو الصلحُ على عدمِ عودِه بعدَ أنْ انهدمَ. قال العلَّامةُ الشيخُ منصورٌ في «شرحه» على «المنتهى»[3]: قلتُ: وعلى قياسِه: الحاكورةُ[4] المشهورةُ في الأوقافِ. فليس لجهةِ الوقفِ إلا أجرةُ المثلِ، كما هو العُرْفُ فيها.

«فائدةٌ»: له تعليةُ بنائِه، ولو أفضَى إلى سدِّ الفضاءِ عن جارِه. قالَهُ شيخُ الإسلامِ الشيخُ تقيُّ الدينِ[5].

(ومَنْ له حقُّ ماءٍ يجري على سطحِ جارِه، لم يَجزْ لجارِه تعليةُ سطحِه؛ ليمنعَ جريَ الماءِ) على سطحِه؛ لما فيه من إبطالِ حقِّ جارِه.

(وحَرُمَ على الجارِ أنْ يُحدِثَ بملكِه ما يَضُرُّ بجارِه، كحمَّامٍ) يتأذَّى جارُه بدُخانِه، أو ينضرُّ حائطُه بمائِه. ومثلُه: مطبخُ سُكَّرٍ **(وكنيفٍ)** أو بالوعةٍ يتأذَّى جارُه

---

(١) في الأصل: «سقوطه».

(٢) «المغني» (٣٩/٧)، وانظر «كشاف القناع» (٣٠١/٨).

(٣) «دقائق أولي النهى» (٤٢٥/٣)، «حواشي الإقناع» (٥٧٣/١).

(٤) الحاكورة: أرض تحبس لزرع الأشجار قرب الدور. «المعجم الوسيط»: (حكر).

(٥) «الاختيارات» ص(١٣٤).

ورَحىً، وتنُّورٍ، وله منعُهُ مِن ذَلِكَ.

بريحِه، أو يصلُ إلى بئرِه.

فإنِ ادَّعى فسادَ بئرٍ بكنيفٍ أو بالوعةٍ، اختُبِرَ بالنِّفْطِ يُلقى فيها، فإنْ ظهرَ طعْمُه أو ريحُه بالماءِ، نُقِلتا، إنْ لم يمكنْ إصلاحُهما ببناءٍ أو غيرِه. هذا إذا كان كانتْ البئرُ أقدمَ منهما. قالَهُ في «حاشية المنتهى»[1].

(و) أنْ يُحدثَ (رحًى) يهتزُّ بها حيطانُه، (وتنُّور) يتعدَّى دخانُه إليه. وكذا دكانُ حدادةٍ وقِصارةٍ يتأذَّى بدقِّه بهزِّ الحيطانِ؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا[2] ضرارَ»[3]. وهذا إضرارٌ بجارِه.

(وله) أي: الجارِ (منعُه من ذلك) الذي يتضرَّرُ منه. بخلافِ طبخٍ وخبزٍ في مِلكِه، فلا يُمنعُ منه؛ لدعاءِ الحاجةِ إليه، وضررُه يسيرٌ، لاسيَّما بالقرى.

وإنْ كان هذا الذي يحصلُ منه الضررُ للجارِ- من حمَّامٍ ورحًى وغيرِهما- سابقًا على مِلكِ الجارِ، مثلُ مَنْ له في مِلكِه مدبغةٌ، أو تنُّورٌ، ونحوُهما، فأحيا إنسانٌ إلى جانبِه مواتًا، أو بنى بجانبِه دارًا ونحوَه، أو اشترى دارًا بجانبِه، بحيثُ إنَّ صاحبَ المِلكِ المحدَثِ يتضرَّر بالمدبغةِ والتنُّورِ ونحوِهما، لم يلزمْ صاحبَها إزالتُه؛ لأنَّه لم يُحدثْ بملكِه، وإنَّما كان موجودًا قبلَهُ.

---

(١) «إرشاد أولي النهى» (١/٧٥٠).

(٢) في الأصل: «وإلا إضرار»

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣٧/٤٣٦) (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة. وورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٦، ١٢٥٠).

ويَحرُمُ التَّصرُّفُ في جِدَار جَارٍ مُشتَرَكٍ بفَتح رَوزَنَةٍ، أو طَاقٍ، أو ضَرْبِ وتَدٍ ونحوِه، إلَّا بإذنِه.

وكَذَا وضْعُ خَشَبٍ، إلَّا أنْ لا يُمكِنَ تسقِيفٌ إلَّا بِه، ويجبَرُ الجَارُ إن أبَى.

«**تتمَّةٌ**»: قال شيخُ الإسلامِ، الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ: ومَن كانتْ له ساحةٌ يلقي فيها الترابَ والحيوانَ الميِّتَ، وتضرَّرَ الجيرانُ بذلك، فإنَّه يجبُ على صاحبِها أنْ يدفعَ ضررَ الجيرانِ؛ إمَّا بعمارتِها، أو بإعطائِها لمَنْ يعمرُها، أو يُمنعَ أنْ يُلقِيَ فيها ما يضرُّ بالجيرانِ[1].

(**ويحرُمُ**) على الجارِ (**التصرُّفُ في جدارِ جارٍ**) ولو (**مُشتَرَكًا**) بينَ المتصرِّفِ وغيرِه (**بفتحِ رَوْزَنَةٍ**) وهي: الكَوَّةُ، بفتحِ الكافِ وضمِّها. أي: الخَرْقُ في الحائطِ. (**أو**) بفتحِ (**طاقٍ**): ما انعطَفَ من الأبنيةِ، (**أو**) بـ(**ضربِ وتَدٍ**) ولو لسترةٍ (**ونحوِه**) كمسمارٍ، ورَفٍّ، وغيرِه (**إلا بإذنِه**) أي: بإذنِ مالِكه، أو شريكِه، كالبناءِ عليه.

(**وكذا**) يحرُمُ التصرُّفُ في جدارِ جارِه بـ(**وضعِ خشبٍ**) عليه (**إلا أنْ لا يمكنَ**) الـ(**تسقيفُ إلا به**) فيجوزُ بلا ضررٍ. نصًّا. (**ويجبرُ**) الحاكمُ (**الجارَ إنْ أبَى**) أي: امتنعَ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لا يمنعَنَّ جارٌ جارَه أنْ يضعَ خشبَه على جدارِه». ثمَّ يقولُ أبو هريرةَ: مالي أَراكمْ عنها مُعرضِينَ؟ واللهِ لأرمينَّ بها بين أكتافِكُمْ. متفقٌ عليه[2].

ولأنَّه انتفاعٌ بحائطِ جارِه على وجهٍ لا يضرُّ، أشبَه الاستنادَ إليه. ولا فرقَ بين

---

(١) «الإقناع» (٣٧٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

وله أن يُسنِدَ قِماشَهُ، ويَجلِسَ في ظِلِّ حائِطِ غَيرِه، وينظُرَ في ضَوءِ سِراجِه مِنْ غَيرِ إذنِه.

وحَرُمَ أن يتصرَّفَ في طريقٍ نافذٍ بما يَضُرُّ المَارَّ، كإخراجِ دُكَّانٍ، ودَكَّةٍ، وجَنَاحٍ، وسَاباطٍ، ومِيزَابٍ، ويَضمَنُ ما تَلِفَ به.

البالغِ، واليتيمِ، والمجنونِ، والعاقلِ. ولم يجزْ لربِّ الحائطِ أخذُ عِوضٍ عنه إذنْ؛ لأنَّه يأخذُ عِوضَ ما يحبُ عليه بذلُه. ذكرَه في «المبدع»[1].

(وله) أي: الإنسانِ **(أنْ يُسنِدَ قُماشَه، ويجلسَ في ظلِّ حائطِ غيرِه)** أي: بغيرِ إذنِه

(و) له أن **(ينظُرَ في ضَوءِ سِرَاجِه)** أي: سِرَاجِ غَيرِه **(من غَيرِ إذنِه)** لمشقَّةِ التحرُّزِ من ذلك، وعدمِ الضَّررِ.

(وحرُمَ) على الإنسانِ **(أنْ يتصرَّفَ في طريقٍ نافذٍ بما يضرُّ المارَّ)** في الطريقِ، **(كإخراجِ دُكَّانٍ)** بضمِّ الدالِ، **(و)** إخراجِ **(دَكَّةٍ)** بفتحِها. قالَهُ في «القاموس». وهي: مِسْطَبَةٌ- بكسرِ الميمِ- للجلوسِ عليها. ولو كان الطريقُ واسعًا، ولو بإذنِ إمامٍ أو نائبِه؛ لأنَّ ذلك تضييقٌ على كلِّ حالٍ، وضررٌ. **(وجَنَاحٍ)** وهو: الرَّوْشَنُ على أطرافِ خشبٍ أو حجرٍ مدفونةٍ في الحائطِ **(وساباطٍ)** وهو: المستوفي للطريقِ على جِدارَيْنِ **(وميزابٍ)** فيحرُمُ إخراجُها بنافذٍ **(ويضمنُ ما تَلِفَ به)** أي: بما ذكرَ.

ويجوزُ إخراجُ ذلك بإذنِ إمامٍ أو نائبِه؛ لأنَّه نائبُ المسلمين، فإذْنُه كإذنِهم؛ ولحديثِ أحمدَ: أنَّ عمرَ اجتازَ على دارِ العباسِ، وقد نصبَ ميزابًا إلى الطريقِ، فقلَعَه. فقالَ: أتقلعُه وقد نصبَه رسولُ الله ﷺ بيدِه؟! فقال: واللهِ لا تنصِبُه إلا على

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٤٣١/٣).

ويَحرُمُ التَّصرُّفُ بذلِك في مِلكِ غَيرِه، أو هَوائِه، أو دَربٍ غيرِ نافِذٍ، إلَّا بإذنِ أهلِه.

ويُجبَرُ الشَّريكُ على العِمَارة معَ شَريكِهِ في المِلْكِ، والوَقفِ. .....

ظهري. فانحنَى حتى صَعِدَ على ظهرِه، فنصبَهُ[1]. ولجريانِ العادةِ به.

هذا إذا كانَ بلا ضررٍ، بحيثُ يمكنُ عبورُ مَحْمِلٍ من تحتِه، وإلا لمْ يجزْ وضعُه، ولا إذنُه فيه.

فإنْ كانَ الطريقُ منخفضًا وقتَ وضعِه، ثمَّ ارتفعَ لطولِ الزمنِ، فحصلَ به ضررٌ، وجبتْ إزالتُه. ذكرَه الشيخُ تقيُّ الدينِ[2].

(ويحرُمُ التصرُّفُ بذلك) أي: بما ذكرَ من إخراجِ دُكانٍ، ودَكَّةٍ، وجَنَاحٍ، وسَاباطٍ، وميزابٍ **(في مِلكِ غيرِه، أو هوائِه)** أي: الغيرِ، **(أو)** في **(دربٍ غيرِ نافذٍ، إلا بإذنِ أهلِه)** أي: الدربِ غيرِ النافذِ، إنْ فُعِلَ فيه؛ لأنَّ الدربَ مِلْكُهم، فلم يجزْ التصرُّفُ فيه إلا بإذنِهم.

(ويُجبَرُ الشريكُ على العِمارةِ) في العينِ المشتركةِ **(مع شريكِه)**، كما يُجبَرُ على نقضِه عندَ خوفِ سقوطِه **(في المِلكِ، والوقفِ)** فإنْ أبَى شريكٌ البناءَ مع شريكِه، وأجبَرَهُ عليه حاكمٌ، وأصرَّ، أخَذَ حاكمٌ ترافَعَا إليه مِن مالِه النقدَ، وأنفقَ بقدرِ حصَّتِه، أو باعَ الحاكمُ عَرْضَه، إنْ لمْ يكنْ له نقدٌ، وأنفقَ من ثمنِه مع شريكِه بالمحاصَّةِ. فإنْ تعذَّرَ ذلك على الحاكمِ لنحوِ تغيُّبِ مالِه، اقترضَ عليه؛ ليؤدِّيَ ما عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٠) (٣٠٨/٣) من حديث عبيد الله بن عباس. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٣١).

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٤٢٨/٣).

وإن هَدَمَ الشَّريكُ البِنَاء، وكانَ لِخَوفِ سُقُوطِه، فلا شَيءَ علَيه، وإلا لزِمَتْهُ إعادتُه.

وإنْ بنَاهُ شريكٌ بإذنِ شريكِه، أو بنَاهُ بإذنِ حاكمٍ، أو بدونِ إذنِهما؛ ليرجعَ على شريكِه، وبنَاهُ شركةً، رجعَ لرجوعِه على المنفقِ، فقدْ قامَ عنه بواجبٍ.

وإنْ بنَاهُ شريكٌ لنفسِه بآلتِه، فالمبنيُّ شركةٌ بينهما، كما كانَ؛ لأنَّ البانيَ إنَّما أنفقَ على التأليفِ، وهو أثرٌ لا عينٌ يَملكُها، وليسَ له أنْ يمنعَ شريكَهُ من الانتفاع به قبلَ أخذِ نصفِ نفقةِ تأليفِه، كما أنَّه ليسَ له نقضُه.

وإنْ بنَاهُ لنفسِه بغيرِ آلةِ المنهدمِ، فالبناءِ له خاصَّةً، وللباني نقضُه؛ لأنَّه مِلكُه. ولا يملكُ نقضَه إنْ دفعَ له شريكُه نصفَ قيمتِه. وليسَ لغيرِ الباني نقضُه، ولا إجبارُ الباني على نقضِه.

(وإن هدمَ الشريكُ) ما كان بينهما شركةً من **(البناءِ)** من غيرِ إذنِ شريكِه، **(وكان)** البناءُ **(لخَوفِ[1] سقوطِه)** أي: آيلٌ إلى السقوطِ، **(فلا شيءَ عليه)** لشريكِه فيما هدَمَه؛ لما فيه من المصلحةِ.

قال العلَّامةُ الشيخُ منصورٌ في «شرحه» على «الإقناع»[2]: قياسُ ما سبقَ: يرجعُ بما يقابلُ حصتَه من أجرةِ الهدمِ، إنْ[3] نوىَ الرجوعَ.

(وإلا) وإنْ لمْ يكن البناءُ مخوفَ السقوطِ **(لزمَتْهُ إعادتُه)** كما كان؛ لتعدِّيه على حصةِ شريكِه، ولا يمكنُ الخروجُ مِن عهدةِ ذلك إلا بإعادةِ جميعِه. وقياسُ

---

(١) في الأصل: «مخوف».

(٢) «كشاف القناع» (٨/٣٢٠).

(٣) في الأصل: «وإن».

وإن أهمَلَ شَريكٌ بناءَ حائِطِ بُستَانٍ اتَّفقَا عليه، فما تَلِفَ من ثَمرَتِه بسبَبِ إهمالِهِ، ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ.

المذهب[1]: يلزمُه أرشُ نقصِه بالنقضِ

(وإنْ أهملَ) أحدُ الـ**(شريكَ)**ينِ **(بناءَ حائطِ بستانٍ اتفقَا)** الشريكانِ **(عليه)** أي: على بنائِه، إلى أنْ تَلِفَ مِنْ ثمرةِ البستانِ، **(فما تَلِفَ مِن ثمرتِه)** أي: مِن ثمرةِ البستانِ **(بسببِ إهمالِه)** أي: إهمالِ شريكِه، **(ضمِنَ)** الشريكُ المهمِلُ ما تَلِفَ مِنْ **(حصَّةِ شريكِه)** قالَه الشيخُ[2]؛ لتلفِه بسببِه.

«تتمَّةٌ»: لو أرادَ أحدٌ من الشريكينِ بناءَ حائطٍ بين ملكيهما، لم يجبرِ الممتنعُ، ويبني الطالبُ في ملكِه إنْ شاءَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) تكررت: «المذهب» في الأصل

(٢) أي: شيخ الإسلام في «الاختيارات» ص(١٣٤).

كِتابُ الحَجْرِ

وهُو: منعُ المَالِكِ من التَّصرُّفِ في مالِه.

وهو نوعان:

الأوَّلُ: لحَقِّ الغَيرِ، كالحَجْرِ على مُفلِسٍ، .....

(كتابُ الحَجْرِ)

للفَلَسِ وغيرِه. وهو- بفتحِ الحاءِ وكسرِها- لغةً: التضييقُ والمنعُ. ومنه سُمِّيَ الحرامُ حِجْرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفُرقان: ٢٢] لأنَّه ممنوعٌ عنه. وسُمِّيَ العقلُ حِجْرًا؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفَجر: ٥] لأنَّه يمنعُ صاحبَه مِن تعاطي ما يَقْبُحُ، وتضرُّ عاقبتُه.

(وهو) شرعًا: **(منعُ المالِكِ مِن التصرُّفِ في مالِه)**. قولُه: «منعُ مالكٍ... إلخ»: «منع»: مصدرٌ مضافٌ إلى مفعولِه، وفاعلُه محذوفٌ؛ ليعمَّ الشَّرعَ، والحاكمَ. ولو عبَّرَ بدلَ: «مالكٍ» بـ«إنسانٍ»، «كالإقناع» «والمقنع» وغيرِه، لكانَ أَوْلَى، لِعَدِّهِ القنَّ مِن المحجورِ عليهم فيما يأتي.

والمنعُ سواءٌ كانَ مِن قبلِ الشَّرعِ، كالصغيرِ، والمجنونِ، والسَّفيهِ. أو الحاكمِ، كمنعِ المشتري مِن التصرُّفِ في مالِه حتَّى يَقْضيَ الثمنَ الحالَّ.

(وهو) أي: الحجرُ **(نوعانِ)**:

(الأوَّلُ: لحقِّ الغيرِ) أي: غيرِ المحجورِ عليه، **(كالحجرِ على المفلسِ)** لحقِّ الغرماءِ.

والمفلسُ لغةً: مَن لا مالَ له، ولا مَا يدفعُ به حاجتَه.

وراهِنٍ، ومَرِيضٍ، وقِنٍّ، ومُكاتَبٍ، ومُرتَدٍّ، ومشتَرٍ بعدَ طلَبِ الشَّفيعِ.

الثَّاني: لِحَظِّ نفسِهِ، كعَلَى صَغيرٍ، ومجنُونٍ، وسَفيهٍ.

ولا يُطالَبُ المَدِينُ، ولا يُحجَرُ عَليه بدَينٍ لم يَحِلَّ، .....

والمفلسُ عندَ الفقهاءِ: مَنْ دينُه أكثرُ مِن مالِه. سُمِّيَ مُفلسًا، وإنْ كانَ ذا مالٍ؛ لاستحقاقِ مالِه الصَّرفَ في جهةِ دينِه، فكأنَّه معدومٌ. أو لما يؤولُ إليه مِن عدمِ مالِه بعدَ وفاءِ دينِه. أو لأنَّه يُمنعُ مِن التصرُّفِ في مالِه إلا الشيءَ التافهَ الذي لا يعيشُ إلا به، كالفلوسِ ونحوِها.

(و) على (**راهنٍ**) لحقِّ المرتهنِ في الرَّهنِ بعدَ لزومِه

(و) على (**مريضٍ**) مرضَ موتٍ مخوفًا، فيما زادَ على الثلثِ؛ لحقِّ الورثةِ.

(و) على (**قِنٍّ**، و) على (**مُكاتَبٍ**) لحقِّ سيِّدِه

(و) على (**مُرتدٍّ**) لحقِّ المسلمينَ؛ لأنَّ تركتَه فيءٌ، فمُنعِ مِن التصرُّفِ في مالِه؛ لِئلا يُفوِّتَه عليهم

(و) على (**مشترٍ**) في شقصٍ مشفوعٍ اشتراه (**بعدَ طلبِ الشفيعِ**) له، على القولِ بأنَّه لا يملكُه بالطلبِ؛ لحقِّ الشفيعِ.

النوعُ (**الثاني**): الحجرُ على الشخصِ (**لحظِّ نفسِه، كـ**) الحجرِ (**على صغيرٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ**) لأنَّ مصلحتَه عائدةٌ إليهم، والحجرُ عليهم عامٌّ في أموالِهم وذممِهم.

(**ولا يُطالَبُ المدينُ**) بدينٍ لم يحلَّ (**ولا يُحجرُ عليه بدينٍ لم يحلَّ**) لأنَّه لا يلزمُه أداؤُه قبلَ حلولِه.

قولُه «بدين»: متعلِّقٌ بـ«لا يُحجرُ» من التنازعِ على إعمالِ الثاني، أي: لا يُطالبُ

لكِنْ لو أرادَ سَفرًا طَويلًا، فلِغَريمِه مَنعُه، حتَّى يُوثِّقَهُ برَهنٍ يُحرِزُ، أو كَفيلٍ مَليءٍ.

ولا يَحِلُّ دينٌ مؤجَّلٌ بجُنُونٍ، ولا بِمَوتٍ إنْ وثَّقَ ورثتُهُ بِمَا تقدَّم.

بدينٍ قبلَ حلولِه، ولا يُحجرُ بدينٍ، أي: على دينٍ، قبلَ حلولٍ

(لكن لو أرادَ) المدينُ **(سفرًا طويلًا)** فوقَ مسافةِ قصرٍ عندَ المُوَفَّقِ، وابنِ أخيهِ، وجماعةٍ. قال في «الإنصاف»: ولعلَّه أوْلى، لكن أطلقَ في «التنقيح» السفرَ، فيشملُ الطويلَ والقصيرَ، وتبِعَه صاحبُ «المنتهى»[1]. والمصنِّفُ تبعَ صاحبَ «الإقناع»، ومشى عليه المصنِّفُ في «غاية المنتهى».

«**فرعٌ**»: لو أرادَ المدينُ سفرًا، فطالبه الغريم، فقال وكيلٌ: هذا يُعطيكَ. وصدَّقه الوكيلُ، ثمَّ ادَّعَى الوكيلُ أنَّ المسافرَ إنَّما وكَّلَه في أنْ يأخذَ مِن زيدٍ، ويُعطي، ولم يعطِه زيدٌ شيئًا، قُبِلَ قولُ الوكيلِ. فإنْ تبيَّنَ بيدِ الوكيلِ مالٌ غيرُ ذلك، أُعطيَ منه

(فلغريمِه): خبرٌ مقدَّمٌ، أي: لربِّ الدَّينِ **(منعُهُ)** مبتدأٌ مؤخرٌ، أي: منعُ ربِّ الدينِ مِن السفرِ **(حتى يُوثِّقَه برهنٍ يُحرِزُ)** أي: يُوفي منه جميعَ الدَّينِ **(أو)** يُوثِّقَه بـ**(كفيلٍ مليءٍ)** أي: قادرٍ على وفاءِ الدَّيْنِ.

وإنْ كانَ دينُه حالًّا، وهو قادرٌ على وفائِه، وطلبَ الدَّيْنَ منْه، فسافرَ قبلَ وفائِه، لم يجزْ له أنْ يترخَّصَ بقصرٍ، وفطرٍ، وأكلِ ميتةٍ؛ لأنَّه عاصٍ بسفره

(ولا يحلُّ دَيْنٌ مؤجَّلٌ بجنونٍ، ولا بموتٍ، إنْ وثَّقَ ورثتُهُ بما تقدَّمَ) مِن رهنٍ يُحرِزُ، أو كفيلٌ مليءٌ. ويحرُمُ مطالبةُ مَنْ عليه دَيْنٌ مؤجَّلٌ قبلَ حلولِ أجلِه. ولا يُحجرُ عليه.

---

(١) «إرشاد أولي النهى» (١/٧٥٤).

ويجِبُ على مَدِينٍ قادِرٍ وفاءُ دَينٍ حَالٍّ فَورًا بطلَبِ ربِّه، وإنْ مطَلَه حتَّى شَكَاهُ، وجَبَ على الحَاكِم أمرُهُ بوفَائِه، فإنْ أبَى حَبَسَهُ، ولا يُخرِجُه حتَّى يتبيَّنَ أمرُه.

(ويجبُ على مدينٍ قادرٍ وفاءُ دَيْنٍ حالٍّ فورًا بطلبِ ربِّه) له؛ لقولِه ﷺ: «مطلُ الغنيِّ ظلمٌ»[(١)]. وبالطلبِ يتحقَّقُ المطلُ.

فعُلِمَ مِنْ هذا: أنَّه لا يلزمُه الدفعُ قبلَ الطلبِ. وجزمَ به في «المستوعب».

(وإنْ مطلَه) المدينُ **(حتى شكاهُ)** ربُّ الدَّيْنِ **(وجبَ على الحاكمِ أمرُه بوفائِه، فإنْ أبَى)** المدينُ الوفاءَ **(حبسَه)** الحاكمُ؛ لما رَوى عمروُ بنُ الشَّريدِ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «ليُّ الواجدِ ظلمٌ، يُحِلُّ عِرْضَه، وعقوبتَهُ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وغيرُهما[(٢)]. قال الإمامُ: قال وكيعٌ: عِرْضُه: شكْواهُ. وعقوبتُه: حبسُه.

قال في «المغني»[(٣)]: إذا امتنعَ الموسرُ مِن قضاءِ الدَّيْنِ، فلغريمِه ملازمتُه، ومطالبتُه، والإغلاظُ عليه بالقولِ، فيقولُ: يا ظالمُ، يا معتدي، ونحوَه؛ للخبرِ، وحديثِ: «إنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالًا»[(٤)].

وظاهرُه: أنَّه يُحبسُ حيثُ توجَّه حبسُه، ولو أجيرًا خاصًّا، أو امرأةً مُزوَّجةً[(٥)]

(ولا يُخرجُه) مِن الحبسِ **(حتَّى يتبيَّنَ أمرُه)** أي: حالُه؛ لأنَّ أمرَه بالحبسِ حكمٌ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/٤٦٥ (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي (٤٦٨٩). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٣٤).

(٣) «المغني» (٦/٥٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٠١)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر «دقائق أولي النهى» (٣/٤٤٢).

فإن كانَ ذُو عُسرةٍ، وجبَت تخليتُه، وحَرُمَتْ مُطَالبتُه والحَجرُ عليه ما دامَ مُعسِرًا.

لغيرِه، فلمْ يكنْ له رفعُه بغيرِ رضَا المحكومِ له. أو يتبيَّنَ للحاكمِ عدمُ استحقاقِ المحبوسِ؛ لكونِه مُعسرًا، أو نحوَ ذلك

(فإنْ كانَ) تبيَّنَ حالُه بأنَّه **(ذو عُسرةٍ، وجبَتْ تخليتُه)** أي: إطلاقُه مِنْ الحبسِ، **(وحرمتْ مطالبتُه)** وملازمتُه **(والحجرُ عليه ما دامَ مُعسرًا)** لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وفي إنظارِ المعسرِ فضلٌ عظيمٌ؛ لحديثِ بريدةَ مرفوعًا: «مَن أنظرَ مُعسِرًا، فله بكلِّ يومٍ مثلُه صدقةٌ قبلَ أنْ يحلَّ الدَّينُ، فإذا حلَّ الدَّينُ فأنظَرَه، فله بكلِّ يومٍ مِثليه صدقةٌ». رواه أحمدُ[1] بإسنادٍ جيدٍ.

«**تتمَّةٌ**»: إذا غرمَ الشاكي للرسولِ شيئًا، أو للقاضي، أو لأعوانِه، فله الرجوعُ به على خصمِه المماطلِ، لا على القاضي وأعوانِه والرسلِ؛ لأنَّ الغرمَ حصلَ بسببِه. وكذلكَ مَن اشتُكِيَ لمَن عادتُه التغريمُ، كالوالي، والكاشفِ، والمحتسبِ، فإنَّه يرجعُ على خصمِه بما غرمَه، لا على الآخذِ. وهذا معنى قولِ صاحبِ «المنتهى»: وغرِمَ لكذِبٍ عليه عندَ وليِّ أمرٍ، رجعَ به على كاذبٍ[2].

لكنْ ظاهرُ قولِ صاحبِ «المنتهى»: «كاذب»: لو كان الشاكي صادقًا في دعواهُ، لا يرجعُ الغارمُ عليه بشيءٍ. لكنْ نقلَ عن صاحبِ «المنتهى» والمقدسي: حيثُ تعدَّىَ وشكَاهُ للشرطيِّ، ولو كانَ صادقًا في دعواهُ، يرجعُ على الشاكي.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦) (٣٨/١٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٠٨).
(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٣/٤٤١).

وإن سألَ غُرمَاءُ من له مَالٌ لا يَفِي بدينِهِ الحَاكِمَ الحَجْرَ عليه، لَزِمَهُ إجابتُهُم ، وسُنَّ إظهارُ حَجْرٍ لفَلَسٍ.

(**وإنْ سألَ غرماءُ**) كلُّهم، أو بعضُهم (**مَن له مالٌ لا يَفِي**) أي: لا يقومُ المالُ الذي معه (**بـ**)ـوفاءِ (**دَينِه ، الحاكمَ الحجرَ عليه ، لزِمَه**) أي: الحاكمَ (**إجابتُهم**) للحجرِ عليه. والأصلُ في ذلك: ما روى كعبُ بنُ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ على معاذٍ، وباعَ مالَه[1]. رواه الخلَّالُ بإسنادِه.

وظاهرُ ما تقدَّمَ عليه: أنَّه لابدَّ من سؤالِ مَن له حقٌّ الحاكمَ في الحجرِ عليه، وحُكمِ الحاكمِ به، وهو المذهبُ.

وعنه: إنْ ضاقَ مالُه عن ديونِه صارَ محجورًا عليه بغيرِ سؤالْ ولا حاكمٍ، واختارَها الشيخُ تقيُّ الدينِ.

وقيلَ: إنْ طلبَ المفلسُ من الحاكمِ[2] الحجرَ، لزِمتْه إجابتُه.

والصحيحُ الذي مشى[3] عليه في «الإقناع»: لا يلزمُ الحاكمَ إجابةُ المعسرِ إلى الحجرِ عليه؛ لأنَّ الحجرَ حقٌّ لغرمائِه[4].

(**وسُنَّ إظهارُ حَجْرٍ**) المدينِ (**لفَلَسٍ**) وإظهارُ حجرٍ بالمناداةِ عليهما[5]، وغيرِها ممَّا يشتهرُ به؛ ليُعلمَ حالُهما، فلا يعامَلان[6] إلا على بصيرةٍ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٠- ٢٣١)، والبيهقي (٦/ ٤٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٣٥).

(٢) في الأصل: «المفلس كالحاكم».

(٣) في الأصل: «من»

(٤) انظر «كشاف القناع» (٨/ ٣٣٨).

(٥) أي: على المحجور عليه لفلس أو سفه.

(٦) في الأصل: «يعاملون»، وانظر «دقائق أولي النهى» (٣/ ٤٤٧).

فَصْلٌ

وفائِدةُ الحَجرِ أحكَامٌ:

أحدُها: تَعلُّقُ حَقِّ الغُرَمَاءِ بالمَالِ، فلا يَصِحُّ تصرُّفُه فيه بشيءٍ، .....

وسُنَّ الإشهادُ عليه[1]، ليثبتَ عندَ مَن يقومُ مقامَ الحاكمِ لو عُزِلَ أو ماتَ، فيُمضِيه، ولا يحتاجُ إلى ابتداءِ حَجْرٍ ثانٍ.

(فصلٌ)

(**وفائدةُ الحجرِ**) على المفلسِ (**أحكامٌ**) أربعٌ:

(**أحدُها: تعلُّقُ حقِّ الغرماءِ**) مَن سألَ الحجرَ وغيرُه (**بالمالِ**) الموجودِ، والحادثِ بنحوِ إرثٍ؛ لأنَّه يُباعُ في ديونِهم، فتعلَّقتْ حقوقُهم به، كالرَّهنِ

(**فلا يصحُّ تصرُّفُه فيه**) ببيعٍ وغيرِه (**ولو بالعتقِ**) أو صدقةٍ (**بشيءٍ**) يسيرٍ أو كثيرٍ، فلا ينفذُ؛ لأنَّه ممنوعٌ من التبرُّعِ لحقِّ الغرماءِ.

فلم ينفذْ- كالمريضِ الذي يستغرقُ دينُه مالَه- إلا بتدبيرٍ ووصيةٍ؛ لأنَّ تأثيرَهما بعدَ زوالِ الحجرِ بالموتِ. وإنَّما يظهرُ أثرُ ذلك إذا ماتَ عن مالٍ، يخرجُ المدبَّرُ أو[2] الموصى به من ثُلثِه بعدَ وفاءِ دَينِه.

والمرادُ: تصرُّفًا مستأنفًا، كبيعٍ، وهبةٍ، ووقفٍ، وعتقٍ، وإصداقٍ، ونحوِه؛ لأنَّه محجورٌ عليه فيه، أشبَه الرَّاهنَ يتصرَّفُ في الرَّهنِ، ولأنَّه مُتَّهمٌ في ذلك.

فإنْ كانَ التصرُّفُ غيرَ مستأنفٍ، كالفسخِ لعيبٍ فيما اشتراه قبلَ الحَجْرِ، أو

---

(١) أي: على الحجر.

(٢) سقطت: «أو» من الأصل.

ولو بالعِتْقِ.

وإنْ تصرَّف في ذِمَّتِه بشراءٍ، أو إقرارٍ، صَحَّ، وطُولِبَ به بعدَ فَكِّ الحَجْرِ عنه.

الثَّانِي: أنَّ مَنْ وَجَدَ عينَ ما باعَه أو أقرضَه، فهو أحقُّ بها، .....

الإمضاءِ، أو الفسخِ فيما اشتراه قبلَه بشرطِ الخيارِ، صحَّ؛ لأنَّه إتمامٌ لتصرُّفٍ سابقٍ حجرَه، فلم يُمنعْ منه؛ كاسترادادِ وديعةٍ أودعَها قبلَ حجرِه، ولا يتقيَّدُ بالأحظِّ.

وتصرُّفُه في مالِه قبلَ الحجرِ عليه صحيحٌ. نصًّا، ولو استغرقَ دينُه جميعَ مالِه؛ لأنَّه رشيدٌ غيرُ محجورٍ عليه، ولأنَّ سببَ المنعِ الحجرُ، فلا يتقدَّمُ سببَه. ويحرُمُ إنْ أضرَّ بغريمِه. ذكرَهُ الأَدميُّ البغداديُّ[1]. واقتصرَ عليه في «الفروع» قال في «الإنصاف»: وهو حسنٌ[2].

(وإنْ تصرَّفَ) المحجورُ عليه[3] **(في ذمَّتِه بشراءٍ)** أو ضمانٍ **(أو إقرارٍ، صحَّ)** لأهليتِه للتصرُّفِ، والحجرُ يتعلَّقُ بمالِه، لا بذمَّتِه. **(وطولِبَ به بعدَ فكِّ الحجرِ عنه)** بما لزِمَ في ذمَّتِه بعدَ الحجرِ عليه، من ثمنِ المبيعِ، أو بالمقرِّ به، أو المضمونِ؛ لأنَّه حقٌّ عليه منعَ تعلُّقَه بمالِه لحقِّ الغرماءِ السابقِ عليه، فإذا استُوفي فقدَ زالَ العارضُ[4]. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يشاركُ الغرماءَ.

(الثاني) من الأحكامِ المتعلقةِ بالحجرِ: **(أنَّ مَنْ وجدَ عينَ ما باعَهُ)** للمفلسِ، **(أو)** عَينَ ما **(أقرضه)** أو عَينَ ما أعطاه رأسَ مالِ سَلَمٍ، **(فهو أحقُّ بها)**. أو وجدَ شيئًا

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٣/٤٤٨).

(٢) انظر «الإنصاف» (١٣/٢٤٩).

(٣) أي: المحجور عليه لفلس.

(٤) في الأصل: «المعارض»

بشَرطِ كونِه لا يعلَمُ بالحَجرِ، وأن يَكونَ المُفلِسُ حَيًّا، .....

أجرَه للمفلسِ، ولو كان المُؤجرُ للمفلسِ نفسَه[١]، ولم يمضِ من مُدَّتها، أي: الإجارةِ، زمنٌ له أجرةٌ، فهو أحقُّ به. فإنْ مضىَ من المدَّةِ شيءٌ، فلا فسخ؛ تنزيلًا للمدَّةِ منزلةَ المبيعِ. ومُضِيُّ بعضِها، كتلفِ بعضِه. وكذا لو استؤجرَ لعملٍ معلومٍ، فإنْ لمْ يعملْ منه شيئًا، فله الفسخُ، وإلا فلا.

أو أجرَ عبدَه أو دابتَه، فحُجِرَ على المستأجِرِ لفلسٍ، ولم يمضِ من المدَّةِ شيءٌ له أجرةٌ عادةً، فهو، أي: واجدُ عينِ مالِه، أحقُّ بها؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَنْ أدركَ متاعَه عندَ إنسانٍ أفلسَ، فهو أحقُّ به». متفقٌ عليه[٢].

فالبائعُ ونحوُه بالخيارِ بين الرجوعِ فيها، وبين أنْ يكونَ أُسوةَ الغرماءِ. وسواءٌ كانت السلعةُ مساويةً لثمنِها، أو لا، ولو بعدَ خروجِها من المفلسِ وعودِها إليه بفسخٍ، أو شراءٍ، أو إرثٍ، أو هبةٍ، أو وصيةٍ.

فلو أنَّ المفلسَ اشترىَ سلعةً وباعَها واشتراها، فهي لأحدِ البائعين بقرعةٍ. فإنْ تركَ أحدُهما، فللثاني أخذُها بلا قرعةٍ.

ويُشترطُ لملكِ الرجوعِ سبعةُ شروطٍ:

أحدُها: **(كونُه)** أي: مَنْ يملكُ الرجوعَ **(لا يعلمُ بالحَجْرِ)** على المفلسِ.

(و) الثاني من الشروطِ: **(أن يكونَ المفلسُ حيًّا)** إلى أخذِها؛ لحديثِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باعَ متاعَه، فأفلسَ الذي ابتاعَه، ولم يقبضِ الذي باعَه من ثمنِه شيئًا، فوجدَ متاعَه بعينِه، فهو

---

(١) بأن أجر حرٌّ نفسه، فحجر على المستأجر لفلسٍ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

وأن يكُونَ عِوَضُ العَينِ كُلُّهُ باقِيًا في ذِمَّته، وأنْ تكُونَ كُلُّها في مِلكِه، ....

أحقُّ به. وإنْ ماتَ المشتري، فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ». رواه مالكٌ، وأبو داودَ مرسلًا[1].

(و) الثالثُ من الشروطِ: **(أنْ يكونَ عِوضُ العينِ كلُّه باقيًا في ذمَّتِه)** أي: المفلسِ؛ للخبرِ، ولما في الرجوعِ في قسطِ باقي العِوضِ من التشقيصِ، وإضرارِ المفلسِ والغرماءِ؛ لكونِه لا يُرغبُ فيه كالرغبةِ في الكاملِ.

هذا إن كانتِ السلعةُ عينًا واحدةً في مبيعٍ. وإنْ كانتْ عينينِ، كعبدينِ، وثوبينِ، وبقيَ واحدةٌ، وتلِفَتِ الأخرى، رجعَ فيها بقسطِها من الثمنِ.

(و) الرابعُ من الشروطِ: **(أنْ تكونَ)** السلعةُ **(كلُّها في ملكِه)** أي: في ملكِ المفلسِ، فلا رجوعَ لربِّ السلعةِ إنْ تلِف[2] بعضُها، كقَطعِ بعضِ أطرافِ العبدِ أو الأمةِ، أو ذهبتْ عينُه، أو جُرحَ جرحًا تَنقصُ به قيمتُه، أو وُطِئَتِ البكرُ، أو تلِفَ بعضُ الثوبِ، أو انهدمَ بعضُ الدارِ، ونحوِه، لم يكنْ للبائعِ الرجوعُ في العينِ، ويكونُ أسوةَ الغرماءِ.

وإنْ باعَ المشتري بعضَ المبيعِ، أو وهبَه، أو وقفَه، فكتلفِه، فيُمنعُ الرجوعَ؛ لأنَّ البائعَ ونحوَه لم يدركْ متاعَه، وإنَّما أدركَ بعضَه.

وإنْ صَبَغَ الثوبَ[3]، أو قَصَره، أو لَتَّ السَّويقَ بزَيتٍ ونحوِه، لم يُمنعْ الرجوعَ، ما لم يَنقصْ ذلك به. فإنْ نقصَ به، سقطَ الرجوعُ؛ لأنَّه نقصَ بفعلِه، فأشبَه إتلافَ البعضِ. قطعَ به في «التنقيح» و«المنتهى».

---

(١) أخرجه مالك (٢/٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، وصححه الألباني.

(٢) في الأصل: «تلفت».

(٣) أي: صبغه المشتري.

وأن تَكُونَ بحالِهَا، ولم تتغيَّر صِفتُها بما يُزِيلُ اسمَهَا، ولم تَزِدْ زِيادَةً مُتَّصِلَةً،

وردَّ[١] هذا التعليلَ في «المغني»: بأنَّ هذا النقصَ نقصُ صفةٍ، فلا يمنعُ الرجوعَ، كنسيانِ صنعةٍ، وهُزالِ عبدٍ. وقال المجدُ: هو الأصحُّ. وجزمَ به في «المبدع»[٢].

وإنْ زادتِ القيمةُ بما ذُكرَ من الصَّبغِ ونحوِه، فالزيادةُ في ذلك للمفلسِ، فيكونُ في ذلك شريكًا مع صاحبِه.

(و) الخامسُ من الشروطِ: **(أن تكونَ)** السلعةُ **(بحالِها)** أي: بأنْ **(لم تتغيَّرْ صفتُها بما يُزيلُ اسمَها)** كنَسيجِ غزلٍ، وخَبزِ دَقيقٍ، وعَمِلِ زَيتٍ صابُونًا، وقَطعِ ثَوبٍ قَميصًا، ونَجْرِ خَشَبٍ أبوابًا أو رفوفًا، وعَمَلِ شَريطٍ إبَرًا، وعَمَلِ حَديدٍ مَسَامِيرَ، ونُحاسٍ صُحُونًا.

(ولم تزدِ) السلعةُ **(زيادةً متَّصلةً)** كسِمَنٍ، وكِبَرٍ، وتعلُّمِ صَنعَةٍ، ككتابةٍ، ونجارةٍ، ونحوِها، وتجدُّدِ حملٍ في بهيمةٍ، فإن زادتْ كذلك، فلا رجوعَ؛ لأن الزيادةَ للمفلسِ؛ لحدوثِها في ملكِه، فلمْ يستحقَّ ربُّ العينِ أخذَها منه، كالحاصلةِ بفعلِه، ولأنَّها لم تصلْ إليه من البائعِ، فلم يستحقَّ أخذَها منه، كغيرِها من أموالِه.

ويفارقُ الردَّ بالعيبِ؛ لأنَّه[٣] من المشتري، فقدْ رضيَ بإسقاطِ حقِّه من الزيادةِ. والخبرُ محمولٌ على مَنْ وجدَ متاعَه على صفةٍ ليس بزائدٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغرماءِ بالزيادَةِ.

---

(١) في الأصل: «وزاد».

(٢) انظر «كشاف القناع» (٣٥٢/٨).

(٣) أي: الفسخ.

ولم تُخلَطْ بغيرِ مُتميِّزٍ، ولم يتَعلَّق بها حَقٌّ للغَيرِ.

وأمَّا الزيادةُ المنفصلةُ، كإنْ ولدتِ الأمةُ مَثَلًا، فإنْ كانَ قدْ باعَها حاملًا، ثمَّ وجدَها البائعُ وقتَ الرجوعِ قدْ ولَدَتْ، أخذَها وولَدَها. وإنْ وجدَها حاملًا على حكمِها، أخذَها أيضًا.

فإنْ كانَ قدْ باعَها حائِلًا، فوجدَها وقتَ الرجوعِ حاملًا، فليس له أخذُها؛ لأنَّ تجدُّدَ الحملِ مَنَعَه الرجوعَ؛ إذ هو زيادةٌ متصلةٌ.

فإنْ ولدتْ هذا الحملَ المتجدِّدَ قال في «الإنصاف» ما معناه: إنَّه زيادةٌ منفصلةٌ[1].

ومقتضاهُ: أنَّه يرجعُ فيهما؛ لأنَّ المنفصلةَ لا تمنعُ، فالتجدُّدُ يمنعُ؛ لأنَّها[2] وُلِدتْ من ذلك الحملِ المتجدِّدِ، فلا يمنعُ الرجوعَ.

وقدَّمَ في «الفروع» أنَّ المتصلةَ والمنفصلةَ لا تمنعُ الرجوعَ. وصحَّح في «المغني»: يأخذُها دونَ الولدِ. والمذهبُ خلافُ ما في «المغني».

(و) السادسُ من الشروطِ: أنْ تكونَ العينُ **(لم تُخلَطْ بغيرِ مُتميِّزٍ)** أي: بما لا يتميَّزُ منه، كزيتٍ بزيتٍ، أو قمحٍ بقمحٍ، ونحوِه، فلا رجوعَ فيه. وقولُه ﷺ: «مَن أدركَ متاعَه بعينِه»[3]. أي: مَن قدرَ عليه وتمكَّنَ من أخذِه من المفلسِ.

(و) السابعُ من الشروطِ: أنْ تكونَ العينُ **(لم يتعلَّقْ بها حقٌّ للغيرِ)** كشفعةٍ، أو جنايةٍ، أو رهنٍ، ونحوِه

---

(١) انظر «الإنصاف» (١٣/٢٨٠).

(٢) في الأصل: «لأن»

(٣) تقدم تخريجه.

فمتَى وُجِدَ شيءٌ من ذَلِك، امتنَعَ الرُّجُوعُ.

الثالِثُ: يلزمُ الحَاكِمَ قَسْمُ مالِه الذي من جِنسِ الدَّينِ، وبَيعُ ما ليسَ مِن جِنسِه، .....

(**فمتى وُجِدَ شيءٌ من ذلك**) أي: من الشروطِ (**امتنعَ الرجوعُ**) لأنَّه فسخٌ بسببٍ حادثٍ، فلم يملك الرجوعَ فيه.

وإنْ كان الثمنُ مؤجَّلًا، فتُوقف العينُ للبائعِ إلى الحلولِ، فيختارُ الفسخَ أو التركَ.

فإذا كمُلَتِ الشروطُ المذكورةُ، أخذَ من وجدَ عينَ متاعِه، ولو حكمَ حاكمٌ بأنَّه أسوةُ الغرماءِ. قال الإمامُ أحمدُ: لو أنَّ حاكمًا حكمَ أنَّه أسوةُ الغرماءِ، ثمَّ رُفعَ إلى رجلٍ يرى العملَ بالحديثِ، جازَ له نقضُ حكمِه. ذكرَهُ في «المغني» و«الشرح»[1].

ولا يفتقرُ إلى التسليمِ، فلو رجعَ في عبدٍ أبَقَ، صحَّ، وصارَ له، فإنْ قدِرَ عليه أخذَه، وإنْ تلِفَ فمن مالِه. وإنْ تبيَّنَ أنَّه كانَ تالفًا حينَ استرجاعِه، بطلَ رجوعُه.

وإنْ رجعَ في مبيعٍ اشتبَه بغيرِه، قُدِّمَ تعيينُ المفلسِ؛ لإنكارِه دعوى استحقاقِ البائعِ له. قالَهُ المصنِّفُ، والشارحُ، وصاحبُ «الفروع» وغيرُهم[2].

(**الثالثُ**) من الأحكامِ المتعلِّقةِ بالحجرِ: أنْ (**يلزمَ الحاكمَ**) مفعولٌ مقدَّمٌ (**قَسْمُ مالِه**) فاعلُ «يلزم»، أي: مالِ المفلسِ (**الذي من جنسِ الدَّينِ**) الذي عليه، (**و**) يلزمُه (**بيعُ ما ليسَ من جنسِه**) أي: الدَّينِ، بنقدِ البلدِ، أو غالبِه رَواجًا، أو

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٨/٣٥٠).

(٢) «الإنصاف» (١٣/٣٠٧).

ويَقسِمُهُ على الغُرَمَاءِ بقَدْرِ دُيُونِهم، ولا يلزمُهُم بيانُ أنْ لا غَريمَ سِواهُم. ثُمَّ إنْ ظَهَرَ رَبُّ دَينٍ حَالٍّ، رجَعَ علَى كُلِّ غَريمٍ بقِسطِه.

الأصلحِ[1]، أو الذي من جنسِ الدَّينِ

(ويقسمُه) أي: الثمنَ، أو المالَ الذي من جنسِ الدَّينِ **(على الغُرَماءِ)** بالمحاصَّةِ **(بقَدرِ دُيونِهم)** لا على الرؤوسِ. وأنْ يكونَ على الفورِ؛ لأنَّ هذا جلُّ المقصودِ من الحجرِ عليه، وتأخيرهُ مطلٌ، وظلمٌ للغرماءِ، ولما حجرَ عليه السلام على معاذٍ، باعَ مالَه في دينِه، وقسَمَ ثمنَه بين غرمائِه. ولفعلِ عمرَ، ولاحتياجِه إلى قضاءِ دَينِهِ، فجازَ بيعُ مالِه فيه، كالسَّفيهِ، ولا يجوزُ بيعُه بدونِ ثمنِ مثلِه؛ لأنَّه محجورٌ عليه في مالِه، فلا يتصرَّف[2] له فيه إلا بما فيه حظٌّ، كمالِ السفيهِ.

(ولا يلزمُهم) أي: الغُرَماءَ الحاضِرينَ **(بيانُ أنْ لا غريمَ)** للمفلِسِ **(سِواهُم)** بخلافِ الورثةِ، يلزمُهم أنْ يبيِّنوا أنْ لا وارثَ سِواهُم، ببيِّنَةٍ تشهدُ لهم: لا نعلمُ له وارثًا سِواهُم. ذكرَهُ في «الترغيب» و«الفصول» وغيرِهما؛ لئلا يأخذَ أحدُهم ما لا حقَّ له فيه. ثمَّ إنْ ظهرَ غريمٌ لم ينقضْ، ويرجعُ على كلِّ أحدٍ بقدرِ حصتِه[3]، وإليه أشارَ بقولِه:

(ثمَّ إنْ ظهرَ) بعدَ القسمِ **(ربُّ دينٍ حالٍّ)**[4] على المفلسِ **(رجعَ)** ربُّ المالِ **(على كلِّ غريمٍ)** ممَّنَ حاصصَ **(بقسطِه)** أي: بقدرِ حصَّةِ مَنْ ظهرَ ممَّا أخذَه الحاضرُ؛ لأنَّه لَو كانَ حاضرًا، قاسمَهم، فإنْ ظهرَ بعدَ ذلك، قاسمَهم، كغريمِ

---

(١) في الأصل: «أو الصالح»، وانظر: «دقائق أولى النهى» (٣/٤٦١)

(٢) في الأصل: «يُتصوَّرُ»

(٣) «الفروع» (٦/٤٧٢).

(٤) في الأصل: «رب مال».

ويَجِبُ أن يَتْرَكَ له ما يحتاجُه مِنْ مَسكَنٍ وخَادِمٍ، وما يتَّجِرُ به، وآلةَ حِرفَةٍ.

الميِّتِ يظهرُ[١] بعدَ قَسْمِ مالِه

(ويجبُ) على الحاكمِ **(أنْ يترك له)** لمفلسِ من مالِه **(ما يحتاجُه من مسكنٍ وخادمٍ)** صالحيْنِ لمثلِه، فلا يُباعُ ذلك، كلباسِه، وقوتِه. وقولُه عليه السلامُ: «خُذُوا مَا وجدتم»[٢]. قضيةُ عينٍ، يحتملُ انَّه لمْ يكنْ فيما وجَدُوه مسكنٌ، ولا خادمٌ. إنْ لمْ يكونا عينَ مالِ الغرماءِ، فيؤخذُ لما تقدَّمَ، ويُشترىَ للمفلسِ بدلُهما، أو يُترَكُ له من مالِه بدلُهما.

فإنْ تعددتِ الدورُ والخدمُ، تُركَ له بقدرِ الحاجةِ، وبيعَ باقيه. وكذا لو كانتِ الدارُ واسعةً عن سكنى مثلِه، بيعَ واشتُري سكنُ مثلِه، ورُدَّ الفضلُ على الغرماءِ.

وكذا ثيابٌ رفيعةٌ ليستْ لبسَ مثلِه، بيعتْ وأُخذَ له لبسُ مثلِه، ورُدَّ الفضلُ على الغرماءِ.

وإنْ كانتِ الثيابُ إذا بيعتْ واشتُري له كسوةُ مثلِه لا يفضلُ عنها شيءٌ من ثمنِ الثيابِ الرفيعةِ، تركتْ بحالِها؛ إذ لا فائدةَ إذنْ في البيعِ والشراءِ

(و) يتركُ الحاكمُ للمفلسِ **(ما)** أي: شيئًا من مالِه **(يتَّجرُ به)**[٣] لمؤنتِه ومؤنةِ عيالِه. وفي «الموجز» و«التبصرة»: وفرسٌ يحتاجُ ركوبَها[٤]

(و) يتركُ الحاكمُ له **(آلةَ حرفةٍ)** فلا تُباعُ؛ لدعاءِ الحاجةِ إليها

---

(١) تكررت: «يظهر» في الأصل

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في الأصل: «فيه».

(٤) «كشاف القناع» (٣٥٩/٨).

ويجِبُ لَه ولعِيالِه أدنَى نفقَةِ مِثلِهم مِنْ مأكَلٍ ومشرَبٍ وكِسْوَةٍ.

(ويجبُ) على الحاكمِ أن[١] يجري **(له)** أي: للمفلسِ **(ولعيالِه)** كزوجةٍ، وخادمٍ، وقريبٍ تجبُ نفقتُه عليه بالمعروفِ **(أدنى نفقةِ مثلِهم، من مأكلٍ ومشرَبٍ وكسوةٍ)** من مالِه، إلى أنْ يفرَغَ من قَسمِهِ بين غرمائِه، إنْ لمْ يكنْ له كسبٌ يفي بالنفقةِ. فإنْ كانَ كسبُه دونَ النفقةِ، كُمِّلَتْ من مالِه.

ويُجهَّزُ إنْ ماتَ، أو مَنْ تلزمُه مؤنتُه، غيرُ زوجةٍ، من مالِه، التجهيزَ الشرعيَّ، ممَّا كان يلبس[٢] في حياتِه من ملبوسِ مثلِه. والزوجةُ من مالِها في خمسةِ أثوابٍ.

وفي «الرعاية»: يُكفَّنُ في ثوبٍ[٣] واحدٍ؛ اقتصارًا على الواجبِ[٤].

«تتمَّةٌ»: إنْ تلِفَ شيءٌ من مالِه تحتَ يدِ أمينِ حاكمٍ، أو مودعٍ، من غيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ، فمن ضمانِ مفلسٍ. ويُباعُ بنقدِ البلدِ. ويُصرَفُ الثمنُ مما يحتاجُ إلى صرفه على البيع، إن لم يوجد متبرِّعٌ، بما يحتاجُه المبيعُ، من دلالةٍ ونحوِه. وكذا في مالِ التركةِ؛ لأنَّه مقدَّمٌ على الديونِ.

وإن كان في الغرماءِ من له دَيْنٌ مؤجَّلٌ لم يحلَّ، فلا يُوقفُ له شيءٌ مِن المالِ. فإنْ قُسِمَ قبلَ الحلولِ، فلا رجوعَ له على الغرماءِ. وإنْ كانَ حلَّ قبلَ القسمِ، شاركَهم، وإنْ حلَّ بعدَ قسمةِ البعضِ، شاركَهم فيما بقيَ من المالِ الذي لم يُقسَمْ.

ومَنْ ماتَ وعليه دِينٌ مؤجَّلٌ، لم يحلَّ بموتِه، إذا أوثقَ الورثةُ أو غيرُهم برهنٍ، أو

---

(١) في الأصل: «أي».

(٢) في الأصل: «لبيس».

(٣) في الأصل: «ثواب»

(٤) «كشاف القناع» (٨/٣٦٠).

.....

كفيلٍ مليءٍ، من أقلِّ الأمرينِ، من قيمةِ التركةَ أو الدَّينِ، كما لا[1] تحلُّ الديونُ التي له بموتِه، فتختصُّ أربابَ الديونِ الحالَّةِ بالمالِ، ويتقاسمونَه، ولا يُتركُ للمؤجَّلِ شيءٌ، ولا يَرجِعُ ربُّه على الغرماءِ بعدَ حلولِه فيما تقاسمونَهُ.

فإنْ تعذَّرَ التوثيقُ؛ لعدمِ وارثٍ أو غيرِه؛ بأنْ كان وارثًا، لكنْ لمْ يُوَثِّقْ، حلَّ الدَّينُ؛ لغلبةِ الضررِ، فيأخذُه ربُّه كلَّه إنِ اتَّسعتِ التركةُ، أو يحاصصُ به الغرماءَ.

«**تنبيهٌ**»: يقدَّمُ صاحبُ رهنٍ لازمٍ، فيختصُّ بثمنِه إنْ كانَ قدرَ دينِه، وإلا ردَّ ما زادَ على الغرماءِ.

ويُقدَّمُ مَنْ له عينُ مالٍ مشروطٍ، ثمَّ مَنْ له عينٌ مؤجَّرةٌ عندَه، أو عينًا مستأجِرُها من مفلسٍ.

وإنْ بقيَ على المفلسِ بقيَّةٌ من دَينٍ، أُجبرَ المحترفُ على التكسُّبِ، وعلى إيجارِ نفسِه فيما يليقُ بمثلِه من الصنائعِ؛ لقضاءِ ما بقيَ عليه، مع بقاءِ الحجرِ عليه إلى الوفاءِ. ويُجْبَرُ على إيجارِ موقوفٍ عليه، وإيجارِ أمِّ ولدٍ إنِ استغنىَ عنها.

ولا يُجبَرُ على قبولِ هبةٍ، وصدقةٍ، ووصيةٍ؛ لما فيه من المنَّةِ. ولا على تزويجِ أمِّ ولدٍ؛ لوفاءِ دَينٍ من مهرِها، ولو لمْ يكنْ يطؤها؛ لما فيه من تحريمِه عليها بالنكاحِ، وتعلُّقِ حقِّ الزوجِ بها.

ولا ينفكُّ الحجرُ عن المفلسِ إلا بحكمِ حاكمٍ، إن بقيَ عليه شيءٌ، وإلا انفكَّ.

فإذا انفكَّ عنه، فليسَ لأحدٍ مطالبتُه حتى يملكَ مالًا. فإنِ ادَّعوا- الغرماءُ-

(١) سقطت: «لا» من الأصل.

الرَّابِعُ: انقِطَاعُ الطَّلبِ عَنه، فمن بَاعَه، أو أَقرضَه شَيئًا - عَالِمًا بحَجرِه- لم يَملِك طَلَبَه حتَّى ينفكَّ حَجْرُه.

عقبَ ذلك بأنَّ له مالًا، لم يُقبلْ إلا ببينةٍ. فإنِ ادَّعوا بعدَ مدَّةٍ[1] وبيَّنوا سببَه، سألَه الحاكمُ، فإنْ أنكرَ، فقولُه مع يمينِه، وإنْ أقرَّ وقال: هو لفلانٍ. وصدَّقَهُ المقرُّ لهُ، حلَفَ المقرُّ لهُ[2]، وإلا أُعيدَ عليه الحجرُ إنْ طلبَ الغرماءُ.

فإنْ انفكَّ عنه، فلزمتْهُ ديونٌ أخرى، وحُجِرَ عليه، شاركوا- غرماءُ الحجرِ الأوَّلِ- غرماءَ الحجرِ الثاني في مالِه الموجودِ.

(الرابعُ) من الأحكامِ المتعلِّقةِ بالحجرِ: **(انقطاعُ الطَّلبِ عنه)** أي: عن المفلسِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وهو خبرٌ بمعنى الأمرِ، أي: فأنظروه إلى ميسرتِه. ولحديثِ: «خذوا ما وجدتُم، وليسَ لكمْ إلَّا ذلك»[3]. ورُويَ: «لا سبيلَ لكمْ عليه»[4].

(فمَنْ باعَهُ) أي: باعَ المفلسَ شيئًا **(أو أقرضَه شيئًا- عالمًا بحَجْرِه- لم يملكْ طلبَه)** ببدلِ القرضِ، أو ثمنِ المبيعِ؛ لأنَّه الذي أتلفَ مالَه بمعاملةِ مَنْ لا شيءَ معه **(حتى ينفكَّ حَجْرُه)** لتعلُّقِ حقِّ الغرماءِ حالةَ الحجرِ بعينِ مالِ المفلسِ. لكنْ إذا وجدَ البائعُ أو المقرِضُ أعيانَ مالِهما، فلهما الرجوعُ إنْ جهِلا الحجرَ عليه، وإلا فلا.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «هذه»، وانظر «دقائق أولي النهى» (٤٧٢/٣)، «مسلك الراغب» (٥٧٣/٢).
(٢) سقطت: «حلف المقر له» من الأصل. وانظر «مسلك الراغب»(٥٧٣/٢).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه البيهقي (٥٠/٦) من حديث جابر.

فَصْلٌ

ومَنِ دَفَع مالَه إلى صَغيرٍ، أو مَجنُونٍ، أو سَفيهٍ، فأتلَفَهُ، لم يضمَنْهُ.

ومَنْ أخَذَ مِنْ أحدِهِم مالًا، ضَمِنَه حتَّى يأخذَهُ وليُّه، لا إنْ أخَذَهُ ليحفَظَهُ [وتَلِفَ ولم يُفَرِّط، كمَنْ أخَذَ مغصُوبًا ليحفظَهُ] لِربِّه.

ومن بلغَ رشيدًا، أو بلَغَ مجنُونًا ثمَّ عَقَلَ ورَشَدَ، .....

(فصلٌ)

في أحكامِ المحجورِ عليه لحظِّ نفسِه

(و) هو الصبيُّ، والمجنونُ، والسَّفيهُ. وإليه أشارَ بقولِه: (**مَن دفعَ مالَه**) بعقدٍ، أو لا (**إلى صغيرٍ**) وهو: مَنْ لمْ يبلغْ، من ذكرٍ أو أنثى (**أو**) إلى (**مجنونٍ، أو**) إلى (**سفيهٍ، فأتلَفَهُ**) واحدٌ منهم. عَلِمَ الدافعُ بحجرِه، أو لا (**لم يضمنه**) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النِّساء: ٥].

(**ومَن أخَذَ من أحدِهم**) أي: الصبيِّ، والمجنونِ، والسَّفيهِ (**مالًا، ضمِنَهُ**) ولو بإعطاءٍ من أحدِهم (**حتى يأخذَهُ وليُّه**) أي: وليُّ المأخوذِ منه (**لا إنْ أخذَهُ**) الإنسانُ ممَّنْ ذُكِرَ (**ل**) أجلِ ما (**يحفظُهُ**) له (**وتَلِفَ**) بيَدِه[1] (**ولم يُفرِّطْ**) فيه، فلا ضمانَ عليه (**كمَنْ أخذَ مغصوبًا**) من غاصبٍ (**ليحفظَه لربِّه**) ولم يُفرِّطْ، فلا يضمنُه؛ لأنَّه محسنٌ بالإعانةِ على ردِّ الحقِّ لمستحقِّهِ. فإنْ فرَّطَ، ضمِنَ.

(**ومَنْ بلغَ**) من ذكرٍ، وأنثى، وخنثى (**رشيدًا، أو بلغَ مجنونًا، ثمَّ عَقَلَ ورشَدَ،**

---

(١) في الأصل: «سيِّده».

انفَكَّ الحَجرُ عنهُ، ودُفِعَ إليه مالُه، لا قَبلَ ذلِكَ بحَالٍ.

وبُلُوغُ الذَّكَر بثلاثَةِ أشياءَ:

إمَّا بالإمنَاءِ، أو بتَمامِ خَمسَ عَشرَةَ سَنةً، .....

انفكَّ الحَجْرُ عنه) لقولِه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النِّساء: ٦]. الآية. ولأنَّ الحَجْرَ عليه إنَّما كانَ لعجزِه عن التصرُّفِ في مالِه؛ حفظًا له، وقد زالَ، فيزولُ الحَجْرُ؛ لزوالِ علَّتِه. بلا حكمِ حاكمٍ؛ لأنَّ الحَجْرَ عليهما لا يحتاجُ إلى حكمٍ، فيزولُ بدونِه. ولقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّساء: ٦].

(ودُفِعَ إليه مالُهُ)؛ للآيةِ. ويُستحبُّ بإذنِ قاضٍ، وإشهادٍ برشدٍ ودفعٍ؛ ليأمنَ التبعةَ. **(لا)** يُعطي مالُه **(قبلَ ذلك بحالٍ)** لأنَّ اللهَ تعالى لما أمرَ بدفعِ أموالِ اليتامى بوجودِ شرطينِ- وهما: البلوغُ، والرُّشدُ- اقتضى أنْ لا يدفعَ إليهم قبلَ وجودِهما. ولو صاروا شيوخًا.

(وبُلوغُ الذَّكَرِ بثلاثةِ أشياءَ):

أحدُها: ما ذكرَه بقولِه: **(إمَّا بالإمناءِ)** باحتلامٍ، أو غيرِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النُّور: ٥٩].

قال ابنُ المنذرِ: أجمعوا على أنَّ الفرائضَ والأحكامَ تجبُ على المحتلمِ العاقلِ.

الثاني: ما ذكرَهُ بقولِه: **(أو بتمامِ)** أي: استكمالِ **(خمسَ عشرةَ سنةً)** لحديثِ ابنِ عمرَ: عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أحدٍ، وأنا ابنُ أربعَ عَشْرةَ سنةً، فلمْ يُجزْني، وعُرِضْتُ يومَ الخندقِ، وأنا ابنُ خمسَ عَشْرةَ سنةً، فأجازَني. متفقٌ عليه[1]. وفي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

أو نباتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حولَ قُبُلِه.

وبُلوغُ الأُنثَى بذلِك، وبالحَيضِ.

روايةِ البيهقيِّ[١] بإسنادٍ حسنٍ: فلم يُجزْني ولمْ يَرَني بلغْتُ.

الثالثُ: ما ذكرَه بقولِه: (**أو نباتِ**[٢] **شَعَرٍ خَشِنٍ حولَ قُبُلِهِ**) أي: يستحقُّ أخذُه بالموسى، لا زَغَبٍ ضعيفٍ؛ لأنَّه عليه السلام لما حكَّمَ سعدَ بنَ معاذٍ في بني قريظةَ، فحكمَ بقتلِ مقاتِلهم، وسبي ذراريهم، وأمرَ أنْ يُكشفَ عن مُؤتَزَرِهم، فمَن أنبتَ فهو من المقاتِلةِ، ومَنْ لم يُنبتْ فهو من الذريةِ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «لقدْ حكمَ بحكمِ اللهِ من فوقِ سبعةِ أرقعةٍ». متفقٌ عليه[٣].

(**و**) يحصلُ (**بلوغُ الأنثى بذلك**) الذي يحصلُ به بلوغُ الذَّكَرِ، (**و**) تزيدُ الأنثى على الذَّكَرِ (**بالحيضِ**) لحديث: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ». رواه الترمذيُّ[٤] وحسَّنَه.

وحملُها دليلُ إنزالِها. وقدرُ زمنِ حملٍ يُحكمُ فيه ببلوغِها، إذا ولدتْ أقلُّ مدةِ الحملِ، وهي ستَّةُ أشهرٍ، فيُحكمُ ببلوغِها فيها؛ لأنَّه اليقينُ.

وبلوغُ الخنثى المشكلِ بسنٍّ، وهو خمسَ عشرةَ سنةً، أو نباتٍ حولَ قُبُلَيه. فإنْ وُجِدَ حولَ أحدِهما، فلا. قالَهُ القاضي، وابنُ عقيلٍ. أو إمناءٍ من أحدِ فرْجَيْهِ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٥٥).

(٢) في الأصل: «بنباتِ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري. وليس فيه ذكر الكشف عن مؤتزرهم. وقد أخرج ذلك أبو داود (٤٤٠٤) من حديث عطية القرظي. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٧) من حديث عائشة. وصححه الألباني.

والرُّشْدُ: إصلاحُ المَالِ، وصَونُه عَمَّا لا فائِدَةَ فيهِ.

(**والرُّشدُ**: **إصلاحُ المالِ**) لا غيرُ، في قولِ أكثرِ العلماءِ. بتنميتِه بالتكسُّبِ بالبيعِ والشراءِ ونحوِه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النِّساء: ٦] أي: صلاحًا في أموالِهم. (**وصونُه**) أي: المالِ (**ع**)ن صرفِه في(**ما لا فائدةَ فيه**) كالقمارِ، والغناءِ، وشراءِ المُحرَّماتِ، كالخمرِ وآلاتِ اللهوِ؛ لأنَّ مَن صرفَ مالَه في ذلك عُدَّ سفيهًا. وليسَ الصدقةُ به، وصرفُه في جهةِ برٍّ، كغزوٍ، وحجٍّ[1]. وفي مطعمٍ، ومشربٍ، وملبسٍ، ومنكحٍ لا يليقُ به تبذيرًا؛ لأنَّه لا إسرافَ في الخير.

قال في «الاختيارات»: الإسرافُ: ما صرَفَه في المُحرَّماتِ، أو كانَ صرفُه في المباحِ يضرُّ بعيالِه، أو كانَ صرفُه في المباحِ قدرًا زائدًا على المصلحةِ.

قال العلَّامةُ الشيخُ موسى الحجاويُّ صاحبُ «الإقناع» في حاشيتِه: الفرقُ بين الإسرافِ والتبذيرِ: أنَّ الإسرافَ: صرفُ الشيءِ فيما ينبغي[2] زائدًا على ما ينبغي. والتبذيرُ: صرفُ الشيءِ فيما لا ينبغي[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «كغزو حج».

(٢) في الأصل: «فيما لا ينبغي».

(٣) «كشاف القناع» (٣٨١/٨).

فَصْلٌ

وولايَةُ المَملُوكِ لمالِكِه، ولو فَاسِقًا.

ووِلايةُ الصَّغِيرِ، والبالِغِ بسَفَهٍ أو جُنونٍ لأَبيه، فإنْ لم يكُن فَوصِيُّه، ثمَّ الحَاكِمُ، .....

(فصلٌ)

(**وولايةُ المملوكِ لمالِكه**) أي: سيِّدِه؛ لأنَّه مالُه (**ولو**) كانَ سيِّدُه (**فاسقًا**) أي: غيرَ عدلٍ؛ لأنَّ تصرُّفَ الإنسانِ في مالِه لا يتوقَّفُ على عدالتِه.

(**وولايةُ الصغيرِ**) الذي دونَ البلوغِ (**والبالغِ**) الذي (ب)ـه (**سفهٌ، أو جنونٌ، لأبيهِ**) لكمالِ شفقتِه، ولو كافرًا على ولدِه الكافرِ. ولا ولايةَ لكافرٍ على ولدِه المسلمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤١].

هذا إذا كانَ الأبُ بالغًا، وأمَّا مَن كانَ دونَ البلوغِ، فلا ولايةَ له.

وصورتُه: ما إذا أُلحقَ الولدُ بابنِ عشرٍ؛ احتياطًا للنسبِ، فيُلحقُ به الولدُ، ولا يثبتُ به بلوغُه

(**فإنْ لم يكنْ**) أبٌ، (**فوصيُّه**) أي: وصيُّ الأبِ العدلُ الذي اختارَه، ولو كانَ بجُعْلٍ، وهناكَ متبرِّعٌ؛ لأنَّه نائبُ الأبِ، كوكيلِه في الحياةِ،

(**ثمَّ**) بعدَ الأبِ ووصيِّه، تكونُ الولايةُ على الصغيرِ، وعلى مَن بلغَ مجنونًا، أو عاقلًا، ثمَّ جُنَّ: (**الحاكمُ**) لأنَّ الولايةَ انقطعتْ من جهةِ الأبِ، فتكونُ للحاكمِ، كولايةِ النكاحِ؛ لأنَّه وليُّ مَنْ لا وليَّ له.

فإن عُدِمَ الحَاكِمُ فأَمِينٌ يقومُ مقامَهُ.

وشُرِطَ في الوَلِيِّ: الرُّشدُ، والعَدالَةُ، ولو ظَاهِرًا.

والجَدُّ، والأُمُّ، وسائِرُ العَصَباتِ، لا وِلايةَ لهُم، إلَّا بالوَصيَّةِ.

ويحرُمُ على وَلِيِّ الصَّغير والمَجنُونِ والسَّفيهِ أنْ يتصرَّف فِي مالِهِم إلَّا بمَا فيهِ حَظٌّ ومَصلَحَةٌ.

(**فإنْ عُدِمَ الحاكمُ**) أي: لم يوجدْ. وكذا إنْ كانَ فاسقًا (**فأمينٌ يقومُ مقامَه**) أي: الحاكمِ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا ولايةَ للجدِّ، والأمِّ، وباقي العصباتِ. وحاكمٌ عاجزٌ كالعدمِ.

سألَ الأثرمُ الإمامَ عن رجلٍ ماتَ، وله ورثةٌ صغارٌ، كيفَ يصنعُ؟ فقال: إنْ لمْ يكنَ لهم وصيٌّ، ولهم أمٌ مشفقةٌ، تدفعُ إليها.

(**وشُرِطَ في الوليِّ**) من أبٍ، أو وصيِّه، أو حاكمٍ، أو أمين:

(**الرُّشدُ**) كما تقدَّمَ تعريفُه: هو إصلاحُ المالِ، وصونُه عن صرفِه فيما لا فائدةَ فيه.

(و) شُرِطَ فيه أيضًا: (**العدالةُ، ولو ظاهرًا**) وكذلك يُشترطُ في الوليِّ الكافرِ على ولِده الكافرِ: أنْ يكونَ عدْلًا في دينِه، ولو ظاهرًا.

(**والجَدُّ، والأُمُّ، وسائرُ العصباتِ، لا وِلايةَ لهم**) لأنَّ المالَ محلُّ الخيانةِ (**إلا**) إذا كانتْ ولايةُ مَنْ ذُكِرَ، أو غيرِهم من الأجانبِ (**بالوصيَّةِ**) من قبلِ أبٍ، أو من قبلِ حاكمٍ نصَّبَهُ.

(**ويحرُمُ على وليِّ الصغيرِ، و**) على وليِّ (**المجنونِ، و**) وليِّ (**السَّفيه، أنْ ينصرَّفَ في مالِهم إلا بما فيه حظٌّ ومصلحةٌ**) لهم؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ

وتَصرُّفُ الثَّلاثَةِ ببَيعٍ، أو شِرَاءٍ، أو عِتقٍ، أو وَقفٍ، أو إقرارٍ، غَيرُ صَحيحٍ، لكِنَّ السَّفيهَ إنْ أقَرَّ بحَدٍّ، أو نَسَبٍ، أو طَلاقٍ، أو قِصَاصٍ، صَحَّ، وأُخِذَ به في الحَالِ. وإن أقرَّ بمالٍ، أُخِذَ به بعدَ فَكِّ الحَجْرِ.

﴿ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. والسَّفيهُ والمجنونُ في معناه.

(**وتصرُّف الثلاثةِ**) أي: الصغيرِ، والسَّفيهِ، والمجنونِ (**ببيعٍ، أو شراءٍ، أو عتقٍ، أو وقفٍ، أو إقرارٍ، غيرُ صحيحٍ**) قبلَ الإذنِ؛ لأنَّ تصحيحَ تصرُّفِهم يُفضي إلى ضياعِ مالِهم، وفيه ضررٌ عليهم

(**لكنَّ السَّفيهَ إنْ أقرَّ بحدٍّ**) أي: بما يوجبُه من نحوِ زنًى، أو قذفٍ (**أو**) أقرَّ بـ(**نسبٍ، أو طلاقٍ**) أو خُلعٍ (**أو قصاصٍ، صحَّ**) الإقرارُ (**وأُخِذَ به في الحالِ**) قال ابنُ المنذرِ: هو إجماعُ مَن نحفظُ عنه؛ لأنَّه غيرُ متَّهمٍ في نفسِه، والحَجْرُ إنَّما يتعلَّقُ بمالِه، فيقبلُ على نفسِه

وقولِه: «في الحالِ» يعني: فلا يُنتظَرُ رُشدُهُ، ولا وليُّهُ لو كان غائبًا.

(**وإنْ أقرَّ بمالٍ**) كثمنٍ، وقرْضٍ، وقيمةِ متلَفٍ، صحَّ إقرارُه، لكنْ لـ(**ا**) يُؤ(**خذُ به**) إلا (**بعدَ فكِّ الحَجْرِ**) عنه؛ لأنَّه مكلَّفٌ يلزمُه ما أقرَّ به، كالرَّاهنِ يُقِرُّ بالرهنِ. ولا يقبلُ في الحالِ؛ لئلا يزولَ معنى الحَجْرِ، لكنْ إنْ عَلِمَ الوليُّ صحَّةَ ما أقرَّ به السَّفيهُ، لزِمَه أداؤُه في الحالِ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

وللوَلِيِّ مَعَ الحَاجَةِ أنْ يأكُلَ مِن مالِ مُوَلِّيهِ الأقلَّ مِنْ أُجرَةِ مِثلِه وكِفَايَتِه،

(فصلٌ)

(**وللولِيِّ**) غيرِ الحاكمِ وأمينِه؛ لأنَّهما لا يأكلون شيئًا؛ لاستغنائِهما بما لَهُما في بيتِ مالِ المسلمين (**مع الحاجةِ أنْ يأكلَ من مالِ مُوَلِّيهِ**) لقولِه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ٦]. وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: إنِّي فقيرٌ، وليسَ لي شيءٌ، ولِيَ يتيمٌ؟ فقال: «كُلْ من مالِ يتيمِكَ، غيرَ مسرفٍ»[1]. رواه أبو بكرٍ. فيأكلُ مَنْ يُباحُ له الأكلُ.

فحينئذٍ؛ الذي يجوزُ له ذلك مع الحاجةِ أو الفرضِ، هو وصيُّ الأبِ، ووصيُّ الحاكمِ، وأمينٌ غيرُ الحاكمِ.

فأمَّا الأبُ، فيجوزُ له مع الحاجةِ وعدَمِها، ولا يلزمُه عوضُه. وهلْ للوَلِيِّ أنْ يَقضيَ دَيْنَه من مالِ مُوَلِّيهِ، أم لا؟ تأملْ!

بـ(**الأقلِّ**) من أمرين: (**من أجرةِ مثلِه**) أ(**و**) قدرِ (**كفايتِه**) يعني: أنَّه لو كانتْ أجرةُ مثلِه عشرةَ دراهمَ في كلِّ شهرٍ، ويكفيه ثمانيةٌ، أو كانتْ أجرةُ مثلِه ثمانيةً، ولا يكفيه إلا عشرةٌ، ليس له أنْ يأكلَ في الصُّورتينِ إلا ثمانيةً؛ لأنَّه إنَّما يُباحُ له الأكلُ بالعملِ والحاجةِ جميعًا، فلمْ يجزْ أنْ يأخذَ إلا ما وُجِدَا فيه. وفي «الإيضاح»: إذا قرَّرَهُ حاكمٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢) قال الألباني: حسن صحيح.

ومعَ عَدَمِ الحَاجَة يأكُلُ ما فرَضَه له الحاكِمُ.

ولزوجَةٍ، ولكِلِّ متَصرِّفٍ في بيتٍ أن يتصَدَّقَ مِنْه بلا إذنِ صَاحِبه بما لا يَضُرُّ، كرَغِيفٍ ونحوِه، إلَّا أن يمنَعَه، أو يكُونَ .....

(**ومع عدمِ الحاجةِ**) إلى الأكلِ، جازَ له أنْ (**يأكلَ ما فرضَه له الحاكمُ**) ولو كان غنيًّا.

وقد عُلِمَ من ذلك: أنَّ للحاكمِ الفرضَ في مالِ الصغيرِ والمجنونِ والسَّفيهِ، لكنْ ينبغي تقييدُ ذلك بوجودِ المصلحةِ.

ويُقبلُ قولُ الوليِّ في دفعِ المالِ إلى اليتيمِ بعدَ بلوغِه ورُشدِه وعقلِه، إنْ كان الوليُّ متبرِّعًا؛ لأنَّه أمينٌ. وإنْ لمْ يكنْ مُتبرِّعًا، وكانَ بأجرةٍ، فلا يُقبلُ قولُه في دفعِ المالِ إلا ببيِّنةٍ.

(**ولزوجةٍ، ولكلِّ متصرِّفٍ في بيتٍ**) كأجيرٍ، وخادمٍ، وقريبٍ (**أنْ يتصدَّقَ**[1] **منه بلا إذنِ صاحبِه**) أي: صاحبِ البيتِ (**بما لا يضرُّ**) صاحبَ البيتِ (**كرغيفٍ ونحوِه**) كفلسٍ وبيضةٍ؛ لجريانِ العادةِ بالمسامحةِ فيه؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعًا: «إذا أنفقتِ المرأةُ من طعامِ زوجِها غيرَ مفُسِدةٍ، كان لها أجرُها مما أنفقتْ، ولزوجِها أجرُ ما كسبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك، لا يَنقصُ بعضُهم من أجرِ بعضٍ شيئًا». متفقٌ عليه[2]. ولمْ يذكرْ إذْنًا؛ ولأنَّ العادةَ السَّماحُ وطيبُ النفسِ به، (**إلا أنْ يَمنعَه**[3] **الزوجُ**) زوجتَه، أو ربُّ البيتِ التصرُّفَ فيه من الصدقةِ مطلقًا، (**أو يكونَ**) الزوجُ، أو

---

(١) في الأصل: «يتصرف»

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٣) في الأصل: «يمنع».

بَخيلًا، فيَحرُمُ.

ربُّ البيتِ (**بخيلًا**) فيُشَكُّ في رضاهُ (**فيحرُمُ**) الصدقةُ في شيءٍ من مالِه بغيرِ إذنِه.

ويحرُمُ على الزوجِ الصدقةُ بطعامِ المرأةِ بغيرِ إذنِها؛ لأنَّ العادةَ لمْ تجرِ به.

❁ ❁ ❁

بابُ الوَكالَةِ

وهي: استِنَابةُ جَائِزِ التَّصرُّفِ مِثلَه فيمَا تدخُلُه النِّيابَةُ، .....

(بابُ الوكالةِ)

بفتحُ الواوِ وكسرِها، اسمُ مصدرٍ، بمعنى التوكيلِ.

وهي لغةً: التفويضُ، تقولُ: وكَّلتُ أمري إلى اللهِ. أي: فوَّضتُه إليه، واكتفيتُ به. وتطلقُ أيضًا بمعنى الحفظِ، ومنه: ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣] أي: الحفيظُ

(وهي) شرعًا: **(استنابةُ جائزِ التصرُّفِ)** فيما وكَّلَ فيه **(مِثلَه)** أي: جائزَ التصرُّفِ، وهو الحرُّ، المكَلَّفُ، الرشيدُ، كما مرَّ. والمرادُ: حيثُ اعتُبرَ ذلك، كما يأتي.

ويُمكنُ أنْ يُرادَ بجائزِ التصرُّفِ هنا: مَن يصحُّ منه فِعلُ ما وكِّلَ فيه، فيختلفُ باختلافِ الموكَّلِ فيه. وهو منصوبٌ بـ«استنابةِ» **(فيما)** متعلِّقٌ بـ«استنابةِ» **(تدخلُه النيابةُ)** من حقوقِ الله، وحقوقِ الآدميين.

وجوازُها بالإجماعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبَة: ٦٠] أي: الزكاةِ، حيثُ جوَّزَ العملُ عليها، وهو بحكمِ النيابةِ عن المستحقِّين. ولفعلِه عليه السلامُ، ولدعاءِ الحاجةِ إليها، إذ لا يمكنُ كلَّ[1] أحدٍ فعلُ ما يحتاجُ إليه بنفسِه.

وخرجَ: ما لا تدخلُه النيابةُ، كالصَّلاةِ

---

(١) في الأصل: «من».

كَعَقْدٍ، وفَسْخٍ، وطلاقٍ، ورَجعَةٍ، وكِتَابَةٍ، وتَدبيرٍ، وصُلْحٍ، وتَفرِقَةِ صَدَقَةٍ ونذرٍ وكفَّارَةٍ، وفِعلِ حَجٍّ وعُمرَةٍ. لا فيما لا تدخُلُه النِّيابَةُ، كصلاةٍ، وصَومٍ، وحَلِفٍ، وطَهَارَةٍ من حَدَثٍ.

(**كعقدِ**) بيعٍ، وهبةٍ، وإجارةٍ، ونكاحٍ؛ لأنَّه عليه السلام وكَّلَ في الشراءِ، والنكاحِ[1]. وأُلحقَ بهما سائرُ العقودِ. (**وفسخٍ**) لنحوِ بيعٍ، وخُلعٍ (**وطلاقٍ**) لأنَّ ما جازَ التوكيلُ في عقدِه، جازَ في حلِّه بطريقِ الأَوْلى. (**ورجعةٍ**) لأنَّه يُملكُ بالتوكيلِ الأقوى وهو إنشاءُ النكاحِ، فالأضعف وهو تجديدُه بالرجعةِ من بابِ أَوْلى

(**وكتابةٍ**) رقيقٍ (**وتدبيرٍ، وصلحٍ**) لأنَّه عقدٌ على مالٍ، أشبَه البيعَ (**وتفرقةِ صدقةٍ ونذرٍ، وكفَّارةٍ**) لأنَّه عليه السلامُ كان يبعثُ عمَّالَه لقبضِ الصدقاتِ وتفريقِها، وحديثُ معاذٍ شاهدٌ بذلك

(**وفعلِ حجٍّ، و**) فعلِ (**عمرةٍ**) فيستنيبُ مَن يفعلُهما عنه مطلقًا في النفَلِ، ومع العجزِ في الفرضِ، على ما سبقَ في الحجِّ.

و(**لا**) تصحُّ وكالةٌ في عبادةٍ بدنيةٍ محضةٍ لا تتعلَّقُ بالمالِ (**فيما لا تدخلُه النيابةُ، كصلاةٍ، وصومٍ، وحَلِفٍ، وطهارةٍ من حدثٍ**) واعتكافٍ، وغُسلِ جمعةٍ، وتجديدِ وضوءٍ؛ لتعلُّقِها ببدنِ الفاعلِ ممَّنْ تلزمُه.

والحاصلُ: أنَّ الحقوقَ ثلاثةُ أنواعٍ:

نوعٌ تصحُّ الوكالةُ فيه مطلقًا؛ وهو ما تدخلُه النيابةُ من حقوقِ اللهِ تعالى، وحقوقِ الآدميِّ.

---

(١) وكَّلَ عمرو بن الجعد في شراء الشاة. أخرجه البخاري (٣٦٤٢). ووكل أبا رافع في تزوج ميمونة. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٤٨) مرسلًا، والترمذي (٨٤١) موصولًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٤٩).

وتصِحُّ الوَكالَةُ مُنجَّزةً، ومُعلَّقةً، ومُؤقَّتةً.
وتنعَقِدُ بكلِّ ما دَلَّ عليها من قَول، وفِعلٍ.

ونوعٌ لا تصحُّ الوكالةُ فيه مطلقًا، كالصَّلاةِ، والصومِ، والطهارةِ.
ونوعٌ تصحُّ فيه مع العجزِ دونَ القدرةِ، كحجٍّ فرضٍ وعمرتِه.
(**وتصحُّ الوكالةُ منجَّزةً**) أي: في الحالِ
(و) تصحُّ (**معلَّقةً**) كـ: إذا قدِمَ الحاجُّ فخذْ كذا. و: إذا جاءَ الشتاءُ فاشترِ كذا. و: إذا طلبَ أهلي شيئًا فادفعْه، أو خذْه لهم. ونحو ذلك.
(و) تصحُّ (**مؤقتةً**) كـ: أنتَ وكيلي شهرًا، أو سنةً. أو نحوِ ذلك.
(**وتنعقدُ**) الوكالةُ (**بكلِّ ما دلَّ عليها**) أي: على الوكالةِ (**من قولٍ**) كـ: وكَّلتُكَ في كذا[1]. وينعقدُ بكلِّ قولٍ يدلُّ على إذنٍ، كـ: بعْ عبدي فلانًا، أو: أعتقْه، ونحوِه، أو: فوَّضتُ إليك أمرَه، أو: جعلتُك نائبًا عنِّي في كذا، أو: أقمتُكَ مقامي؛ لأنَّه لفظٌ دلَّ على الإذنِ، فصحَّ، كلفظِها الصريحِ.
قال في «الفروع»: (و) دلَّ كلامُ الفهامةِ القاضي على انعقادِها بكلِّ (**فعلٍ**) دالٍّ، كبيعٍ. وهو ظاهرُ كلامِ الشيخِ فيمَنْ دفعَ ثوبَه إلى قصَّارٍ، أو خياطٍ، وهو أظهرُ، كالقبولِ[2].
وظاهرُ كلام «المنتهى» وغيرِه: عدمُ صحةِ الوكالةِ بالفعلِ الدالِّ عليها من الموكِّلِ. قال في «الإنصاف»[3]: وهو صحيحٌ.

---

(١) في الأصل: «هذا».
(٢) «دقائق أولي النهى» (٥٠٢/٣).
(٣) «الإنصاف» (٤٣٧/١٣).

وشُرِطَ تَعيينُ الوَكيلِ، .....

قال ابنُ نصرِ اللهِ: ويتخرَّجُ انعقادُها بالخطِّ والكتابةِ الدَّالةِ على ذلك، ولم يتعرَّضْ له الأصحابُ، ولعلَّه داخلٌ في قولِه: «بفعلٍ دالٍّ»؛ لأنَّ الكتابةَ فعلٌ يدلُّ على المعنى[١].

وهذا القولُ مما ينفعُ الناسَ في هذا الزمن، فإنَّه واقعٌ كثيرًا.

ويصحُّ قبولُ وكالةٍ بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دلَّ عليه؛ لأنَّ وكلاءَه عليه السلامُ، لم يُنقَلْ عنهم سوى امتثالِ أوامرِه الشريفةِ، ولأنَّه إذنٌ في التصرُّفِ، فجازَ قبولُه بالفعلِ، كأكلِ الطعامِ. ولو كان القبولُ متراخيًا عن الإذنِ. فلو بلغَه أنَّ زيدًا وكَّلَه في بيعِ عبدِه منذُ سنةٍ، فقَبِلَ، أو باعَه من غيرِ قولٍ، صحَّ؛ لأنَّ قبولَ وكلائَه عليه السلامُ كان بفعلِهم، وكانَ متراخيًا.

وكذا كلُّ عقدٍ جائزٍ، كشركةٍ، ومساقاةٍ، ومزارعةٍ، فهو كالوكالةِ فيما تقدَّمَ.

(وشُرِطَ) لوكالةٍ: **(تعيينُ الوكيلِ)** والموكَّلِ فيه؛ كأنْ يقولَ: وكَّلتُ فلانًا كذا في كذا.

فلا يصحُّ: وكَّلتُ أحدَ هذينِ. أو: في شراءِ أحدِ هذينِ. وفي «الانتصار»: لو وكَّلَ زيدًا، وهو لا يعرفُه، أو لم يعرفْ الوكيلُ موكِّلَه، لم تصحَّ[٢].

قال العلَّامةُ عمُّ والدي في «غاية المنتهى»[٣]: وفيه تأمُّلٌ.

ولعلَّ وجهَ التأمُّلِ؛ لأنَّ تعيينَ الوكيلِ يستلزمُ معرفتَه بما يتميَّزُ به عن غيرِه، فإذا قال: وكَّلتُ زيدًا. ولم يصفْه بما يميِّزُه عن باقي المسمينَ به، لم يكنْ معينًا له، فهو

(١) «إرشاد أولي النهى» (١/٧٧٨).
(٢) «غاية المنتهى» (١/٦٦٥)، «دقائق أولي النهى» (٣/٥٠٢).
(٣) «غاية المنتهى» (١/٦٦٥).

لا عِلمُهُ بها.

وتَصِحُّ في بيعِ مالِه كُلِّه، أو ما شَاءَ مِنهُ، وبالمُطَالَبةِ بحقُوقِه، وبالإبرَاءِ مِنها كُلِّها، أو ما شَاءَ مِنها.

ولا تَصِحُّ إنْ قالَ: وكَّلتُكَ في كُلِّ قَليلٍ وكَثيرٍ، وتُسمَّى: المُفَوَّضَةَ.

بمنزلةِ: وكَّلتُ أحدَ هذينِ. وهذا واضحٌ. انتهى[١].

و(**لا**) يُشترطُ لصَّحةِ التصرُّفِ (**عِلمُه**) أي: الوَكيلِ (**بها**) أي: الوكالةِ. فلو باعَ عبدَ زَيدٍ، على أنَّه فضوليٌّ، وبانَ أنَّ[٢] زيدًا كانَ وكَّلَه في بيعِه قبلَ البيعِ، صحَّ؛ اعتبارًا بما في نفسِ الأمرِ، لا بما في ظنِّ المكلَّفِ.

(**وتصحُّ**) الوكالةُ (**في بيعِ مالِه كلِّه، أو**) في بيعِ (**ما شاءَ من**) مالِه

(**و**) تصحُّ الوكالةُ (**بالمطالبةِ بحقوقِه**) كلِّها، أو بعضِها. (**و**) تصحُّ الوكالةُ (**بالإبراءِ منها كلِّها، أو ما شاءَ مِنها**)[٣] أي: من الحقوقِ.

قال في «الفروع»[٤]: وظاهرُ كلامِهم في: بِعْ من[٥] مالي ما شئتَ. له بيعُ كلِّ مالِه

(**ولا تصحُّ**) الوكالةُ (**إنْ قال: وكَّلتُكَ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ. وتُسمَّى**) هذه الوكالةُ: (**المُفوَّضةَ**) ذكرَه الأزجيُّ اتفاقَ الأصحابِ؛ لأنَّه يدخلُ فيه[٦] كلُّ شيءٍ،

---

(١) «حواشي الإقناع» (١/٥٨٩).
(٢) سقطت: «أن» من الأصل.
(٣) سقطت: «كلَّها، أو ما شاءَ مِنها» من الأصل.
(٤) «الفروع» (٧/٦٨).
(٥) سقطت: «من» من الأصل.
(٦) سقطت: «فيه» من الأصل.

وللوَكِيلِ أنْ يوَكِّلَ فيمَا يعجَزُ عنهُ، لا أنْ يعقِدَ مع فَقِيرٍ، أو قَاطِعِ طَرِيقٍ، أو يبيعَ مؤجَّلًا، .....

من هبةِ مالِه، وطلاقِ نسائِه، وإعتاقِ رقيقِه، فيعظمَ الغررُ والضررُ؛ ولأنَّ التوكيلَ شرطُه: أنْ يكونَ في تصرُّفٍ معلومٍ.

(وللوكيلِ أن يُوكِّلَ فيما يعجزُ عنه) لكثرتِه، ولو في جميعِه؛ لدلالةِ الحالِ على الإذنِ فيه. وحيثُ اقتضتِ الوكالةُ جوازَ التوكيلِ، جازَ في جميعِه، كما لو أذنَ فيه لفظًا.

وفيما لا يتولَّى مثلَه بنفسِه، كالأعمالِ البدنيةِ في حقِّ أشرافِ الناسِ المُترفِّعينَ عنها عادةً؛ لأنَّ الإذنَ إنَّما ينصرفُ[1] لما جرتْ به العادةُ.

وليسَ لوكيلٍ توكيلٌ فيما يتولَّى مثلَه بنفسِه، إلا بإذنِ موكِّلٍ، أو أنَّه يُفوِّضُ له في الوكالةِ، فيتناولُ أنَّه يوكِّلُ، ولو فيما يتولَّى مثلَه بنفسِه.

وكذا وصيٌّ يوكِّلُ، وحاكمٌ يستنيبُ.

(لا) أي: لا[2] يصحُّ **(أنْ يعقدَ)** وكيلٌ في نحوِ بيعٍ وإجارةٍ **(مع فقيرٍ، أو قاطعِ طريقٍ)** إلا بإذنِ موكِّلٍ؛ لأنَّه تغريرٌ بالمالِ.

قال الفهَّامةُ الشيخُ منصورٌ في «شرحه» على «المنتهى»[3]: قلتُ: وفي معناه: كلُّ مَنْ يَعسُرُ على موكِّلٍ أخذُ العوضِ منه.

(أو) أي: ولا يصحُّ أن[4] **(يبيعَ)** وكيلٌ **(مؤجَّلًا)** إلا بإذنٍ. فإنْ فعلَ، لم يصحَّ؛

(١) في الأصل: «يندرف».
(٢) سقطت: «أي: لا» من الأصل.
(٣) «دقائق أولي النهى» (٥١٢/٣).
(٤) سقطت: «أن» من الأصل.

أو بمنفَعَةٍ أو عَرْضٍ، أو بغَيرِ نَقدِ البَلَدِ، إلَّا بإذنِ مُوكِّلِه.

لأنَّ الإطلاقَ ينصرفُ إلى الحلولِ

(**أو**) أي: ولا يصحُّ أنْ يبيعَ الوكيلُ (**بمنفعةٍ**) كسُكنى دارٍ، وخدمةِ عبدٍ

(**أو عرْضٍ**) أي: ولا يصحُّ بعرْضٍ، كثوبٍ، وفلوسٍ

(**أو بغيرِ نقدِ البلدِ**) أي: فلا يصحُّ أنْ يبيعَ الوكيلُ بغيرِ نقدِ البلدِ؛ لأنَّ الأصلَ في البيعِ الحلولُ. وإطلاقُ النقدِ ينصرفُ إلى نقدِ البلدِ، ولهذا لو باعَ وأطلقَ، انصرفَ إلى نقدِ البلدِ.

ولا أنْ يبيعَ بغيرِ غالبِه رَواجًا، إنْ كانَ في البلدِ نقودٌ. فإنْ تساوتِ النقودُ رَواجًا، فبالأصلحِ؛ لأنَّه الذي ينصرفُ إليه الإطلاقُ.

هذا إنْ لمْ يعيِّنْ[1] الموكِّلُ نقدًا، فإنْ عيَّنَه، أو قال: بعْ بكذا حالًّا. تعيَّنَ ما عيَّنَه الموكِّلُ. وإليه أشارَ بقولِه: (**إلا بإذنِ موكِّلِه**) أو قرينةٍ، كبيعِ حِزَمِ بَقْلٍ ونحوِها بفلوسٍ.

«**تتمَّةٌ**»: مَنْ وكِّلَ في خصومةٍ، لم يكنْ وكيلًا في القبضِ. وإنْ وكِّلَ في القبضِ، كانَ وكيلًا في الخصومةِ. وإنْ وكِّلَ في قبضِ الحقِّ من إنسانٍ، تعيَّنَ القبضُ منه، ومن وكيلِه. ولا يملكُ قبضَه من مورِّثِه لو ماتَ؛ لأنَّه لم يأمرْه بذلك، ولا يقتضيه[2] العرفُ.

وفي «الفنون»: لا تصحُّ الوكالةُ ممَّنْ علمَ ظلمَ موكِّلِه في الخصومةِ. قاله[3] في

---

(١) في الأصل: «ييِّنْ»، وانظر «كشاف القناع» (٨/٤٢٦).

(٢) في الأصل: «ولا يقبضُه».

(٣) في الأصل: «قال».

.....

«الإنصاف»[١]. لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النِّساء: ١٠٥].

وكذا لو ظنَّ ظلمَه. ومع الشكِّ احتمالانِ، ولعلَّ الجوازَ أَوْلى، كالظنِّ في عدمِ ظلمِه، فإنَّ الجوازَ فيه ظاهرٌ. انتهى[٢].

❁ ❁ ❁

(١) «الإنصاف» (١٣/٥٣١)، وانظر «كشاف القناع» (٨/٤٥٠).

(٢) «الإنصاف» (١٣/٥٣١).

فَصْلٌ

والوَكَالَةُ، والشَّرِكَةُ، والمُضَارَبَةُ، والمُساقَاةُ، والمُزارَعَةُ، والوَديعَةُ، والجَعَالَةُ، عقودٌ جائِزةٌ من الطَّرفين، لكلٍّ من المُتعاقِدَينِ فَسخُها.

وتَبطُلُ كلُّها بمَوتِ أحَدِهِمَا، وجُنُونِهِ، وبالحَجْرِ لِسَفَهٍ، حيثُ اعتُبِرَ الرُّشدُ.

وتَبطُلُ الوكَالَةُ بطُرُوِّ فِسقٍ لمُوَكِّلٍ ووكيلٍ فِيمَا يُنافِيه، كإيجابِ النِّكاح،

(فصلٌ)

(**والوَكالةُ، والشركةُ، والمضاربةُ، والمساقاةُ، والمزارعةُ، والوديعةُ، والجعالةُ**) والمسابقةُ، والعاريةُ (**عقودٌ جائزةٌ من الطرفين**) لأنَّ غايتَها إذنٌ، وبذلُ نفعٍ، وكلاهما جائزٌ؛ لأنَّها من جهةِ الموكِّلِ إذنٌ، ومن جهةِ الوكيلِ بذلُ نفعٍ (**لكلٍّ من المتعاقدينِ**) من موكِّلٍ ووكيلٍ (**فسخُها**) أي: هذه العقودِ

(**وتبطلُ**) هذه العقودُ (**كلُّها بموتِ أحدِهما**) أي: المتعاقدين.

وتبطلُ هذه العقودُ (**بجنونِ**) أحدهما

(**و**) تبطلُ أيضًا (**بالحجرِ**) على أحدِهما، من وكيلٍ أو موكِّلٍ (**لسفهٍ، حيثُ اعتُبِرَ الرُّشدُ**) كالتصرُّفِ الماليِّ. فإنْ وكَّلَ في نحوِ طلاقٍ ورجعةٍ، لم تبطلْ بسفهٍ. وكذا في الشيءِ اليسيرِ، نحوَ احتطابٍ، واستقاءِ ماءٍ، ونحوِه.

(**وتبطلُ الوكالةُ بطُرُوِّ**) أي: حدوُثِ (**فسقٍ لمُوَكِّلٍ ووكيلٍ فيما يُنافيهِ**) الفسقُ فقطْ (**كإيجابِ النكاحِ**) لأنَّه يُشترطُ فيه العدالةُ. بخلافِ الوكيلِ في قبولِه، أو في بيعٍ أو شراءٍ، فلا ينعزلُ بفسقِ موكِّلِه، ولا بفسقِه، لأنَّه يجوزُ منه ذلك لنفسِه، فجازَ

وبفَلَسِ مُوَكِّلٍ فيمَا حُجِرَ عليه فيه، وبردَّتِه، وبتَدبيرِه أو كِتابتِه قِنًّا وَكَّلَ في عِتقِه، وبوطئِه زَوجةً وكَّلَ فِي طَلاقِها، وبِمَا يدُلُّ على الرُّجُوعِ من أحَدِهِما.

وينعَزِلُ الوَكيلُ بموتِ مُوكِّلِه، وبعَزلِه له، ولو لمْ يَعلَم، .....

لغيرِه، كالعدلِ[1].

(و) تبطلُ وكالةٌ (**بفَلَسِ موكِّلٍ فيما حُجِرَ عليه فيه**) كأعيانِ مالِه؛ لانقطاعِ تصرُّفِه فيها، بخلافِ ما لو وكَّلَ في شراءِ شيءٍ في ذمَّتِه، أو في ضمانٍ، أو اقتراضٍ.

(و) تبطلُ الوكالةُ (**بردَّتِه**) أي: المُوَكِّلِ؛ لمنعِه من التصرُّفِ في مالِه ما دامَ مُرْتدًّا، ولا تبطلُ بردَّةِ وكيلٍ إلا فيما ينافيها.

(و) تبطلُ وكالةٌ (**بتدبيرِه**) أي: السيِّدِ (**أو كتابتِه قِنًّا وكَّلَ في عتقِه**) لدلالتِه على رجوعِ الموكِّلِ عن الوكالةِ في العتقِ.

(و) تبطلُ الوكالةُ (**بوطئِه**) أي: الموكِّلِ (**زوجةً وكَّلَ في طلاقِها**) لأنَّه دليلُ رغبتِه فيها، واختيارِ إمساكِها. ولذلك كانَ رجعةً في المطلَّقةِ رجعيًّا، بخلافِ القُبلةِ، والمباشرةِ دونَ الفرجِ، ونحوِه، خلافًا «للإقناع»[2].

(و) تبطلُ وكالةٌ (**بما يدلُّ على الرجوعِ من أحدِهما**) أي: الموكِّلِ والوكيلِ، من قولٍ أو فعلٍ

(**وينعزلُ الوكيلُ بموتِ موكِّلِه، وبعزلِه له، ولو لم يعلَمْ**) أي: الوكيلُ بموتِ موكِّلِه، أو عزلِه؛ لأنَّ الوكالةَ لا يفتقرُ رفعُها من أحدِهما إلى رضا الآخرِ، فلم تفتقرْ إلى علمِه، كالطلاقِ، فيضمنُ ما تصرَّفَ فيه

---

(١) «كشاف القناع» (٤٢٦/٨).

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٥١٥/٣).

ويَكُونُ ما بيدِهِ بعدَ العَزلِ أمانَةً.

(**ويكونُ ما بيدِه بعدَ العزلِ أمانةً**) لا يضمنُه إذا تَلِفَ بغيرِ تعدٍّ منه ولا تفريطٍ، حيثُ لم يتصرَّفْ. وأمَّا ما تلِفَ بتصرُّفِه، فيضمنُه، كما سبقَ.

وكذلك عقودُ الأماناتِ كلِّها، كالوديعةِ، والرهنِ، إذا انتهتْ؛ بأنْ كانت مُغيَّاةً بمدَّةٍ وانقضتْ، أو انفسختْ بموتٍ، أو عزلٍ حيثُ أمكنَ، فإنَّها تكونُ أمانةً. وكذلك الهبةُ للولدِ إذا رجعَ فيها الأبُ، فهي أمانةٌ ما دامتْ بيدِ ولدِه.

«**فائدةٌ**»: الوكيلُ في الضبطِ- مثلُ مَن وكَّلَ رجلًا كتابةَ ما لَهُ، وما عليه، كأهلِ الديوانِ- قولُه أَوْلى بالقبولِ من وكيلِ التصرُّفِ؛ لأنَّه مؤتمنٌ على نفسِ الإخبارِ بما له وبما عليه.

ونظيرُه: إقرارُ كُتَّابِ الأموالِ، وكُتَّابِ السلطانِ بما على بيتِ المالِ، وسائرِ أهلِ الديوانِ بما على جهاتِهم من الحقوقِ، من ناظرِ الوقفِ، وعاملِ الصدقةِ والخراجِ[1]، ونحوِ ذلك، فإنَّ هؤلاءِ لا يخرجونَ عن وكالةٍ أو ولايةٍ. ذكرَهُ في «الاختيارات». انتهى[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «وخراج».

(٢) «كشاف القناع» (٨/٤٥٦).

فَصْلٌ

وإن باعَ الوَكِيلُ بأنقَصَ عن ثَمَنِ المِثْلِ، أو عَنْ ما قدَّره له مُوكِّلُه، أو اشترَى بأَزيدَ، أو بأكثَرَ ممَّا قدَّره له، صَحَّ، وضَمِنَ في البَيعِ كُلَّ النَّقْصِ، وفي الشِّرَاءِ كُلَّ الزائِدِ.

و: بِعْهُ لزيدٍ، فَباعَهُ لغيرِه، لم يَصِحَّ.

(فصلٌ)

(**وإنْ باعَ الوكيلُ بأنقصَ عن ثمنِ المثلِ، أو**) بأنقصَ (**عمَّا قدرَه له موكِّلُه، أو اشترى**) الوكيلُ (**بأزيدَ**) من ثمنِ المثلِ، (**أو**) اشترى (**بأكثرَ ممَّا قدَّرَه له، صحَّ**) البيعُ والشراءُ. نصًّا؛ لأنَّ مَنْ صحَّ بيعُه وشراؤُه بثمنٍ، صحَّ بأنقصَ منه، وأزيدَ (**وضمِنَ في البيعِ**) الذي باعَه الوكيلُ (**كلَّ النقصِ**) عن ثمنِ المثلِ، أو عمَّا قدَّرَه له (**و**) ضمِنَ (**في الشراءِ**) الذي اشتراه (**كلَّ الزائدِ**) عن ثمنِ المثلِ، أو عمَّا قدر له.

وكذا وصيٌّ، وناظرُ وقفٍ، وبيتِ المال، إذا باع بدون ثمن المثل، أو اشترى بأكثرَ منه. ذكرَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[1]. وكذا إنْ أجَّرَ بدونِ أجرةِ المثلِ.

وليس للوكيلِ شراءُ معيبٍ، وللوكيلِ والموكِّلِ ردُّه. فإنْ رضيَ الموكِّلُ به معيبًا، لم يملكِ الوكيلُ ردَّه

(**و**) إنْ قالَ لوكيلِه: (**بعْه لزيدٍ، فباعه**) الوكيل (**لغيرِه**) أي: غيرِ زيدٍ، (**لم يصحَّ**) البيعُ؛ لمخالفتِه. سواءٌ قدَّرَ له الثمنَ، أو لم يقدِّرْه؛ لأنَّه قدْ يكونُ غرضُه في

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص(١٤٠)، وانظر «كشاف القناع» (٨/٤٤٠).

ومَنْ أُمِرَ بدَفعِ شَيءٍ إلى مُعيَّنٍ ليصنَعَهُ، فدَفَعَ ونَسِيَهُ، لم يَضْمَن، وإنْ أطلَقَ المَالِكُ، فدَفَعه إلى مَنْ لا يعرِفُه، ضَمِنَ.

والوَكِيلُ أمينٌ، لا يَضمَنُ ما تَلِفَ بيدِه بلا تَفرِيطٍ، ويُصدَّقُ بيَمينِه في التَّلَفِ، وأنَّه لم يُفرِّط، .....

تمليكِه لزيدٍ دونَ غيرِه، إلا إنْ عَلِمَ الوكيلُ، ولو بقرينةٍ، أنَّه لا غرضَ له في عينِ زيدٍ. ذكره الموفَّقُ والشارح[1].

(**ومَن أُمرَ بدفعِ شيءٍ**) كثوبٍ أمرَهُ مالكُه بدفعِه (**إلى**) نحوِ قصَّارٍ، أو صبَّاغٍ (**معيَّنٍ؛ ليصنعَه، فدفعَ**) المأمورُ الشيءَ إلى مَنْ أُمرَ بدفعِه له، (**ونسيَه**) فضاعَ (**لم يضمنْ**) لأنَّه لم يتعدَّ، ولم يفرِّطْ، بلْ فعلَ ما أُمِرَ به

(**وإنْ أطلقَ المالكُ**) بأنْ قال مثلًا: ادفعْه إلى مَن يَقصُرُهُ، أو يصبَغُه (**فدفعَه إلى مَن لا يعرفُه**) أي: يعرفُ عينَه، ولا يعرفُ اسمَه، ولا دكَّانَه (**ضَمِنَ**) لتفريطِه. وأطلقَ أبو الخطابِ: إذا دفعَه إليه، لم يضمنْ إذا اشتبَه عليه[2].

(**والوكيلُ أمينٌ، لا يضمنُ ما تلِفَ بيدِه**) مِن ثمنٍ أو مثمنٍ، أو غيرِهما، إذا كانَ (**بلا تفريطٍ**) ولا تعدٍّ؛ لأنَّه نائبُ المالكِ في اليدِ والتصرُّفِ، فالهلاكُ في يدِه، كالهلاكِ في يدِ المالكِ، كالمودَعِ والوصيِّ ونحوِه، وسواءٌ كان متبرِّعًا، أو بجُعْلٍ، فإنْ فرَّطَ، أو تعدَّى، ضمِنَ (**ويُصدَّقُ**) وكيلٌ (**بيمينِه في**) دعوى (**التلفِ، و**) يُصدَّقُ بيمينِه (**أنَّه لمْ يُفرِّطْ**) لأنَّه أمينٌ، ولا يُكلَّفُ بينةً؛ لأنَّه ممَّا يتعذَّرُ إقامةُ البينةِ عليه، ولئلا يمتنعَ الناسُ من الدخولِ في الأماناتِ مع الحاجةِ إليها.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٥٢٩/٣).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٥٣٢/٣).

وأنَّه أُذِنَ له في البَيعِ مُؤَجَّلًا، أو بغيرِ نَقدِ البَلَدِ.

ومثلُ الوكيلِ: كلُّ مَن كانَ بيدِه شيءٌ لغيرِه، كالأبِ، والوصيِّ، وأمينِ الحاكمِ، والشريكِ، والمُضارِبِ، والمُرْتهنِ، والمستأجرِ، والمودَعِ، يُقبلُ قولُهم في التلفِ، وعدمِ التفريطِ والتعدِّي.

وإنْ ادَّعى وكيلٌ، وأجيرٌ مشترَكٌ، كصائغٍ، وصبَّاغٍ، وخياطٍ، في ردِّ العينِ[1].

وظاهرُه: أنَّه يُقبلُ[2] قولُ أجير خاصٍّ. وأطلق في «الإقناع» أنه لا يقبل قول الأجيرِ في الردِّ، ولا قولُ مستأجرِ نحو دابَّةٍ في ردِّها، ولا مضاربٍ، ومرتهنٍ، وكلِّ مَن قبضَ العينَ لنفعِ نفسِه، كالمستعيرِ.

ودعوى الكلِّ تلفًا بحادثٍ ظاهرٍ، كحريقٍ، ونهبٍ، ونحوِهما، فلا يُقبلُ إلا ببينةٍ تشهدُ بالحادثِ الظاهرِ؛ لعدمِ خفائِه؛ لأنَّه لا تتعذَّرُ البينةُ عليه.

ويُقبلُ قولُه[3] فيما تَلِفَ بعدَ إقامةِ البينةِ، بيمينِه، في تلفِ العينِ بسببِ الحادثِ الظاهرِ؛ لتعذُّرِ إقامةِ البينةِ على تلفِها به، كما لو تَلِفَتْ بسببٍ خفيٍّ، فيقبلُ قولُه بيمينِه من غيرِ إقامةِ بينةٍ.

(و) يصدَّقُ بيمينِه **(أنَّه)** أي: الموكِّلَ **(أذِنَ له في البيعِ مؤجَّلًا)** أي: نَساءً. وأنكرَهُ، فقولُ وكيلٍ **(أو)** قال وكيلٌ: أذنتَ لي في البيعِ **(بغيرِ نقدِ البلدِ)** أو بعَرْضٍ. وأنكرَهُ موكِّلٌ، فقولُ وكيلٍ.

«**تتمَّةٌ**»: وإنِ اختلفَ الوكيلُ والموكِّلُ في صفةِ الإذنِ؛ بأن قال: وكَّلتَني في

---

(١) الجواب: لم يقبل.

(٢) في الأصل: «لا يقبل».

(٣) أي: مدعي التلف بسبب ظاهر.

وإن ادَّعَى الرَّدَّ لوَرَثَةِ المُوَكِّلِ مُطلقًا، أو لَه، وكان بجُعْلٍ، لم يُقبَل.
ومَن عليه حَقٌّ، فادَّعى إنسانٌ أنَّه وكيلُ رَبِّه في قَبضِه، فصدَّقَه، لم يلزَمْهُ

شرائِه بعشرةٍ. فقال الموكِّلُ: بل بخمسةٍ. أو: وكَّلتَني في شراءِ عبدٍ. قال: بلْ أمَةٍ. أو: أنْ أبيعَه من زيدٍ. قال: بل من عمرٍو. أو قال: موكِّلٌ: أمرتُكَ ببيعِه نسيئةً برهنٍ، أو ضامنٍ. وأنكرَ وكيلٌ، ولا بينةَ، فالقولُ قولُ وكيلٍ بيمينِه؛ لأنَّه أمينٌ، كمُضاربٍ اختلفَ مع ربِّ المالِ في مثلِ ذلك، وكخياطٍ إذا قال: آذنتَني في تفصيلِه قَبَاءً. وقال ربُّه: بل قميصًا، ونحوَه.

وإنْ باعَ الوكيلُ السلعةَ، وقال للموكِّل: بذلك أمرتَني. فقال: بل أمرتُك برهنِها. صُدِّقَ ربُّها، فاتتْ أو لمْ تَفُتْ؛ لأنَّ الاختلافَ هنا في جنسِ التصرُّفِ.

وإنِ اختلفا في أصلِ الوكالةِ، فقولُ مُنكرٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الوكالةِ.

(**وإنِ ادَّعَى**) وكيلٌ (**الرَّدَّ**) فيما وكِّلَ فيه (**لوَرثةِ الموكِّل مطلقًا**) أي: سواءٌ كان بجُعْلٍ أو بلا جُعْلٍ، لم يُقبلْ قولُه بيمينِه؛ لأنَّهم لم يأمنوه.

وكذا لو ادَّعَى الوكيلُ الردَّ إلى غيرِ مَنِ ائتمنَه، ولو بإذنِ الموكِّلِ؛ لأنَّه لا بدَّ من إقامةِ الوكيلِ بيِّنَةً تشهدُ بدفعِه إذا أنكرَه.

وكذا لم يُقبلْ قولُ ورثةِ وكيلٍ في دفعٍ لموكِّلٍ؛ لأنَّه لم يأتمنْهم.

(**و**) كذا لو ادَّعى وكيلٌ الردَّ (**له**) أي: للموكِّلِ وهو حيٌّ (**وكان**) الوكيلُ (**بجُعْلٍ، لم يُقبلْ**) قولُه بيمينِه، ولا بدَّ من بيِّنةٍ

(**ومَن عليه حقٌّ**) من دينٍ، أو عينٍ، عاريةٍ، أو وديعةٍ، ونحوِها (**فادَّعى إنسانٌ أنَّه وكيلُ ربِّه**) أي: صاحبِه (**في قبضِه**) الدَّيْنَ، أو الوديعةَ (**فصدَّقَه**) أي: صدَّقَ مَن عليه الحقُّ مدَّعي الوكالةِ، أو الوصيةِ، أو الحوالةِ (**لم يلزمْه**) أي: مَن عليه الحقُّ في ما

دفعُه إليه. وإن ادَّعى موتَه، وأنه وارِثُه، لزِمَه دفعُه، وإنْ كذَّبه، حَلَف أنَّه لا يعلَمُ أنَّه وارِثُه، ولم يدفَعْهُ.

(**دفعَه إليه**) أي: إلى مَنْ ادَّعى الوكالةَ

(**وإن ادَّعى**) شخصٌ (**موتَه**) أي: ربِّ الحقِّ (**وأنَّه وارثُه، لزِمَه**) أي: مَن عليه الحقُّ (**دفعُه**) أي: الحقِّ لمدَّعي إرثِه، مع تصديقٍ منه على ذلك؛ لأنَّه مقرٌّ له بالحقِّ، وأنَّه يَبرأ بهذا الدفعِ، فلزِمَه الدفعُ، كما لو طلبَه مورِّثُه

(**وإنْ كذَّبَه**) المدينُ أو الوكيلُ، ولم يكن إثباتٌ، (**حلَفَ**) المدينُ أو الوكيلُ على[1] نفي العلمِ: (**أنَّه لا يعلمُ أنَّه وارثُه، ولم يـ**) ـلزمْه الـ(**دفعُ**) إليـ(**ـه**)

ولا يلزمُ ربَّ الحقِّ دفعُ الوَثيقَةِ المكتُوبِ فيها الدَّينُ ونحوُه إلى مَن كان عليه الحقُّ؛ لأنَّها مِلكُه، فلا يلزمُه تسليمُها لغيرِه، بل يلزمُ ربَّ الحقِّ الإشهادُ بأخذِه الحقَّ؛ لأنَّ بيِّنةَ الآخذِ تُسقِطُ البيِّنةَ الأُولى، كما لا يلزمُ البائعَ دفعُ حُجَّةِ ما باعَه لمشترٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «وليٍّ»، وانظر «مسلك الراغب» (٢/٦٠٨).

كِتابُ الشَّرِكَة

وهِيَ خَمسَةُ أنواعٍ، كُلُّها جَائِزَةٌ ممَّن يجُوزُ تصرُّفُه:
أحدُها: شَرِكَةُ العِنَانِ.

(كتابُ الشَّرِكةِ)

بفتحَ الشينِ مع كسر الراءِ وسكونِها، وبكسرِ الشين مع سكونِ الراءِ.

وتجوزُ بالإجماعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّساء: ١٢]، وقولِه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]. الآية. والخلطاءُ: هم الشركاءُ. ولقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «يقولُ اللهُ تعالى: أنا ثالثُ الشريكيْنِ، ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَه خرجتُ من بينِهما». رواه أبو داودَ[1] من حديثِ أبي هريرةَ، وإسنادُه ثقاتٌ.

(وهي) أي: شركةُ العقودِ، المقصودةُ هنا **(خمسةُ أنواعٍ، كلُّها جائزةٌ)** عندَ الإمامِ، تصحُّ **(ممَّنْ يجوزُ تصرُّفُه)** في المالِ. فلا تنعقدُ مع صغيرٍ، ولا سفيهٍ، وعلى ما في الذمَّةِ:

(أحدُها) أي: أحدُ هذه الخمسةِ أنواعٍ: **(شركةُ العِنانِ)** بكسرِ العينِ. ولا خلافَ في جوازِها، بل في بعضِ شروطِها، سُمِّيتْ بذلك؛ لاستوائِهما في المالِ والتصرُّفِ، كالفارسَيْنِ يستويانِ في السيرِ، فإنَّ عِنانَي فرسيْهما يكونانِ سواءً، أو لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يملكُ التصرُّفَ في جميعِ المالِ، كما يملِكُه في عِنانِ فَرَسِه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، وضعفه الألباني.

وهي: أن يشترِكَ اثنَانِ فأكثَرُ في مالٍ يتَّجِرَانِ فيه، ويكونَ الرِّبحُ بينَهُما بحَسَبِ ما يتَّفِقَان.

وشروطُها أربَعةٌ:

الأوَّلُ: أن يكونَ رأسُ المَالِ من النَّقدَينِ المَضرُوبَين، الذَّهبِ والفِضَّة، ولو لَمْ يتَّفِقِ الجِنْسُ.

وقال الفرَّاءُ وابنُ قتيبةَ وغيرُهما: مِن عنَّ الشيءُ، إذا عرَضَ؛ لأنَّ كلًّا منهما عنَّ له أنْ يشاركَ صاحبَه.

وقيل: من المعانَّةِ، وهي المعارضةُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما عارضَ صاحبَه بمالِه وفعاله.

(وهي) أي: شركةُ العِنانِ: **(أنْ يشترِكَ اثنانِ فأكثرُ)** من اثنينِ[1] **(في مالٍ يتَّجرانِ فيه)** أي: في المالِ ببدنَيهِما، **(ويكونَ الربحُ بينهما بحسبِ ما يتَّفقانِ)** عليه من التجزُّئ؛ كأنْ يتفقانِ لأحدِهما الثلثُ، والباقي للآخرِ، أو يكونُ بينهما مناصفةً، ونحو ذلك.

(وشروطُها أربعةٌ):

(الأوَّل) من شروطِ العِنانِ: **(أنْ يكونَ رأسُ المالِ من النقدينِ المضروبينِ)** - ولو بسكَّةِ الكفَّارِ- وهما: **(الذَّهبُ والفِضَّةُ، ولو لم يتَّفقِ الجنسُ)** أي: لا يشترطُ أنْ يكونَ مالُ الشركةُ جنسًا واحدًا، بل يجوزُ إنْ أحضرَ أحدُ الشريكينِ ذهبًا، والآخرُ فِضَّةً. ولا تصحُّ الشركةُ بغيرِ الذهبِ والفضةِ، ولو كانتْ بفلوسٍ نُحَاسٍ نافِقَةٍ. ولا تصحُّ الشركةُ بعروضٍ؛ لأنَّ القيمةَ تزيدُ وتنقصُ، فلا يتحقَّقُ منه الربحُ.

---

(١) في الأصل: «اثنان»

الثَّانِي: أن يكونَ كلٌّ من المَالَين معلُومًا.

الثالِثُ: حُضُورُ المَالَين، ولا يُشتَرطُ خلطُهُما، ولا الإذنُ في التَّصرُّفِ.

الرَّابِعُ: أن يشتَرِطَا لكلِّ واحدٍ منهُما جُزءًا معلُومًا من الرِّبح، سَواءٌ شَرَطَا لِكُلِّ واحِدٍ منهُمَا على قَدرِ مالِه، أو أقَلَّ، أو أكثَرَ.

(**الثاني**) من الشروطِ: (**أنْ يكونَ كلٌّ من المالَينِ مَعلُومًا**) قدْرًا وصِفَةً، فلا يصحُّ على مجهولَينِ، أو أحدِهما؛ للغرر.

(**الثالثُ**) من الشروطِ: (**حضورُ المالَين**) فلا تصحُّ الشركةُ على مالٍ غائبٍ، ولا على مالٍ في الذمَّةِ؛ لأنَّه لا يمكنُ التصرُّفُ فيه في الحالِ، وهو مقصودُ الشركةِ. لكنْ إذا أحضرَاه وتفرَّقا، ووُجِدَ منهما ما يدلُّ على الشركةِ فيه، انعقدتْ حينئذٍ.

(**ولا يُشترطُ**) في الشركةِ (**خلطُهما**) أي: خلطُ المالَينِ، ولا أنْ تكونَ بأيدي الشركاءِ؛ لأنَّها عقدٌ على التصرُّفِ، كالوكالةِ.

(**ولا**) يُشترطُ (**الإذنُ**) من أحدِهما للآخرِ (**في التصرُّفِ**) لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مَلَكَ التصرُّفَ بالعقدِ.

(**الرابعُ**) من الشروطِ: (**أنْ يشتَرِطا لكلِّ واحدٍ منهما جزءًا**) من الربحِ مُشاعًا (**معلومًا من الربحِ**) كنصفٍ، أو ثلثٍ، أو غيرِهما (**سواءٌ شرَطا**) الشريكانِ (**لكلِّ واحدٍ منهما على قدرِ مالِه**) من الربحِ (**أو**) شرَطا على (**أقلَّ**) من قدرِ المالِ (**أو**) على (**أكثرَ**) من قدرِ المالِ؛ لأنَّ الربحَ يُستحقُّ بالعملِ، وقد يتفاضلانِ فيه؛ لقوَّةِ أحدِهما وحِذْقِه، فجازَ أنْ يجعلَ له حظًّا من ربحِ مالِه، كالمضاربِ.

فمَتَى فُقِدَ شَرطٌ، فَهِيَ فاسِدَة، وحيثُ فَسَدَت فالرِّبحُ على قَدرِ المَالَين، لا علَى ما شَرَطَا، لكِن يَرجِعُ كُلٌّ مِنهُما على صاحِبِه بأُجرَةِ نِصفِ عَملِه.

وكُلُّ عَقدٍ لا ضَمَانَ في صَحيحِه، لا ضَمَانَ في فَاسِدِه، إلَّا بالتَّعدِّي أو التَّفرِيط، كالشَّرِكَة، والمُضَارَبَةِ، والوَكَالَةِ، والوَديعَةِ، والرَّهنِ، والهِبَةِ.

وما يشتريه كلُّ منهما بعدَ عقدِ الشركةِ، فهو بينهما مشتركٌ، حيثُ لم ينوِهِ لنفسِه.

وأمَّا ما يشتريه أحدُهما لنفسِه، فهو له خاصةً، والقولُ قولُه في ذلك؛ لأنَّه أعلمُ بنيتِه

وإنْ تلِفَ أحدُ المالين، أو بعضُه، ولو قبلَ الخلطِ، فالتالفُ من ضمانِهما معًا.

(فمتى فُقِدَ شرطٌ) من هذه الشروطِ الأربعةِ **(فهي)** أي: شركةُ العِنانِ **(فاسدةٌ، وحيثُ فسدتِ)** الشركةُ **(ف)** يكونُ ما تحصَّلَ من **(الربحِ)** بين الشريكينِ **(على قدرِ المالَينِ)** لأنَّ التصرُّفَ صحيحٌ؛ لكونِه بإذنِ مالِكِه، والربحُ نماءُ المالِ **(لا)** أي: لا يكونُ الربحُ **(على ما شرَطا)** في تجزئةِ الربحِ **(لكنْ يرجعُ كلٌّ منهما)** أي: من الشريكينِ **(على صاحبِه بأجرةِ نصفِ عملِه)** لأنَّه عملٌ في نصيبِ شريكِه، فيرجعُ به عليه

(وكلُّ عقدٍ لا ضمانَ في صحيحِه، لا ضمانَ في فاسدِه، إلا) إذا كان **(بالتعدِّي أو التفريطِ)** وذلك في كلِّ أمانةٍ وتبرُّعٍ **(كالشركةِ، والمضاربةِ، والوكالةِ، والوديعةِ، والرهنِ، والهبةِ)** والصدقةِ، والهديةِ، والوقفِ، فلا يُضمنُ منها ما لا يُضمَنُ في العقدِ الصحيحِ؛ لدخولِهما على ذلك بحكمِ العقدِ.

وكلُّ عقدٍ لازمٍ يجبُ الضمانُ في صحيحِه، يجبُ في فاسدِه، كبيعٍ، وإجارةٍ،

ولكُلٍّ من الشَّريكَينِ أن يَبيعَ، ويَشتَرِيَ، ويأخُذَ، ويُعطِي، ويُطالِبَ، ويُخاصِمَ، ويفعلَ كلَّ ما فيه حَظٌّ للشَّرِكَة.

ونكاحٍ، وقرضٍ، وعاريةٍ[1].

(ولكلٍّ من الشريكينِ أنْ يبيعَ) من مالِ الشركةِ **(ويشتري)** به مساومةً، ومرابحةً، ومواضعةً، وتوليةً، وكيفَما رأى المصلحةَ[2]؛ لأنَّها عادةُ التجارِ، **(ويأخذَ)** ثمنًا ومُثْمَنًا، **(ويعطيَ)** ثمنًا ومُثْمَنًا، **(ويطالبَ)** بالدَّينْ **(ويخاصِمَ)** فيه؛ لأنَّ مَنْ مَلَكَ قبضَ شيءٍ، مَلَكَ الطلبَ به، والخصومةَ فيه، ويُحيلَ ويحتالَ. **(ويفعلُ كلَّ ما فيه حظٌّ)** ومصلحةٌ **(للشركةِ)** كحبسِ غريمٍ، ولو أبىَ الشريكُ الآخرُ حَبْسَه.

وليسَ لأحدٍ منهما مكاتبةُ رقيقٍ، ولا تزويجُه، ولا عتقُه- ولو بمالٍ- ولا أنْ يقرضَ، ولا أنْ يحابيَ، ولا يضاربَ، ولا يشاركَ فيه، ولا أنْ يخلطَ المالَ بمالِه، أو مالِ غيرِه، ولا أنْ يأخذَ بمالِ الشركةِ سَفْتَجةً[3]؛ بأنْ يدفعَ إلى إنسانٍ شيئًا من مالِ الشركةِ، ويأخذَ منه كتابًا إلى وكيلِه ببلدٍ آخرَ؛ ليستوفيَ منه ذلك المالَ بتلك البلدةِ. ولا يُعطيها- أي: السَّفْتَجةَ- بأنْ يأخذَ من إنسانٍ عَرْضًا، ويُعطيه بثمنِه كتابًا إلى وكيلِه ببلدٍ آخرَ؛ ليستوفي منه ذلك المالَ، إلا بإذنِ شريكِه فيما ذُكِرَ من هذه المسائلِ.

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٣٥).

(٢) في الأصل: «وكيفَ رأى أيَّ المصلحةِ»، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٣٧).

(٣) السفتجة: بفتح السين المهملة والتاء المثناة فوق، بينهما فاء ساكنة وبالجيم: كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله. وفائدته: السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل. «المطلع» ص(١٩٠).

.....

ويملكُ الإيداعَ، والرهنَ، والارتهانَ؛ لحاجةٍ.

ولكلٍّ منهما عزلُ وكيلٍ وكَّلاه، أو وكَّلَه أحدُهما. وليس لشريكٍ أن يوكِّلَ فيما يتولَّى مثلَه بنفسِه.

وله السفرُ بالمالِ مع أمنِ الطريقِ والبلدِ. ومثلُه: وليُّ يتيمٍ.

وإنْ لمْ يعلما بأمنِ الطريقِ والبلدِ، أو لمْ يعلما بفلَسِ مشترٍ، لم يضمنا. وكذا حكمُ ظالمٍ ببلدٍ يأخذُ مالَ مَن يسافرُ إليه.

وليس له أن يشتريَ بغيرِ إذنِ شريكِه بأكثرَ من مالِ الشركةِ. فإنْ فعلَ، فهو عليه، إنْ تَلِفَ أو خسِرَ، وله ربحُه إنْ ربحَ.

وما يشتريه بعضُ الشركاءِ بعدَ عقدِها، فهو للجميعِ، ما لم ينوِ بالشراءِ لنفسِه، فيختصُّ به.

وخسرانُ الشركةِ على قدرِ مالِ الشركةِ.

وإن أبرأَ أحدُهما من الدَّينِ، لزِمَ في حقِّه دونَ شريكِه. وكذا إنْ أقرَّ بمالٍ على الشركةِ غيرِ متعلِّقٍ بها، لزِمَ في حقِّه فقط.

ويجبُ على كلِّ واحدٍ منهما أنْ يفعلَ ما جرتِ العادةُ، من إحرازٍ، ونشرِ ثوبٍ، وطيِّه، ونحوِ ذلك. فإنِ استأجرَ مَن فَعلَهُ بأجرةٍ، غرِمَها من مالِه

وما جرتِ العادةُ أن يستنيبَ الشريكُ فيه، كالاستئجارِ للنداءِ على المتاعِ ونحوِه، فله أنْ يستأجرَ من مالِ الشركةِ مَن يفعلُه. وليسَ له فعلُه ليأخذَ أجرتَه بلا شرطٍ.

وإذا استأجرَ أحدُ الشريكينِ الآخرَ في عملِ شيءٍ لا يلزمُه عادةً، أو عمِلَه غلامُه،

.....

أو حملَه على دابَّتِه، جازَ ذلك، وكان له أجرةُ مثلِه. وكذا أجرةُ مكانٍ لمالِ الشركةِ، وبَذْلُ خِفارةٍ وعُشْرٍ على المالِ. قال الإمامُ أحمدُ: ما أنفقَ على المالِ المشتركِ، فعلى المالِ بالحصصِ.

ويحرُمُ على شريكٍ أكلُ شيءٍ من مالِ الشركةِ بلا إذنِ شريكِه.

ومَن قالَ: عزلتُ شريكي، انعزلَ، وصحَّ تصرُّفُ المعزولِ في قدرِ نصيبِه فقطْ، وصحَّ تصرُّفُ العازلِ في جميعِ المالِ؛ لعدمِ رجوعِ المعزولِ عن الإذنِ له بالتصرُّفِ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

الثَّاني: المُضَارَبةُ.

(فصلٌ)

(الثاني) من الخمسةِ أنواعٍ: (المُضَارَبةُ) بتسميةِ أهلِ العراقِ، مأخوذةٌ من الضَّرْبِ في الأرضِ، وهو السفرُ فيها للتجارةِ. قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المُزمّل: ٢٠]. ويحتملُ أنْ يكونَ من ضربِ كلٍّ منهما بسهمٍ في الربحِ.

وسمَّاها أهلُ الحجازِ: قِراضًا، فقيلَ: هو مِن القرْضِ، بمعنى القطعِ، يُقالُ: قَرَضَ الفأرُ الثوبَ: إذا قطعَه. فكأنَّ ربَّ المالِ اقتطعَ مِن مالِه قِطعةً وسلَّمَها إلى العاملِ، واقتطعَ له قِطعةً من ربحِها. وقيل: من المساواةِ والموازنةِ، يُقالُ: تقارضَ الشاعرانِ: إذا توازنا.

وهي جائزةٌ بالإجماعِ، حكاهُ ابنُ المنذرِ. ورُويتْ عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وحكيمِ بنِ حزامٍ[1]، رضيَ اللهُ عنهم، ولمْ يُعرفْ لهم مخالفٌ. والحكمةُ تقتضيها؛ لأنَّ بالناسِ حاجةً إليها، فإنَّ النقدينِ لا تُنمَّى إلا بالتجارةِ، وليس كلُّ مَنْ يملكُها يُحسنُ التجارةَ، ولا كلُّ مَن يحسنُها له مالٌ، فشرعتْ لدفعِ الحاجةِ[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠/٤) عن عمر. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٦٨٨/٢) عن عثمان. وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٨/٨) عن علي. وأخرجه البيهقي (١١١/٦) عن حكيم. وذكره البيهقي في «معرفة السنن» (٣٢٣/٨) عن ابن مسعود.

(٢) انظر «كشاف القناع» (٤٩٧/٨)، «فتح وهاب المآرب» (٢٣٩/٢).

وهيَ: أن يدفَعَ مِن مَالِه إلى إنسَانٍ ليتَّجِرَ فيه، ويكُونَ الرِّبحُ بينهُما بحَسَبِ ما يتَّفِقَان.

وشُروطُها ثلاثَةٌ:

أحدُها: أن يكونَ رأسُ المالِ مِنْ النَّقدَين المَضرُوبَين.

(**وهي**) شرعًا: (**أنْ يدفعَ من مالِه**) أي: نقدٍ مضروبٍ خالٍ من العشِّ الكثيرِ (**إلى إنسانٍ؛ ليتَّجرَ فيه**) أي: في المالِ بجزءٍ مشاعٍ من الربحِ، (**ويكونَ الربحُ بينهما بحسبِ**[1] **ما يتَّفقانِ**) عليه من أنْ يكونَ لكلٍّ منهما نصفُ الربحِ، أو لأحدِهما ثلثُه، أو ربعُه، أو أكثرُ أو أقلُّ، والباقي للآخرِ، ونحوِ ذلك.

وتصحُّ معلقة؛ كـ: إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فضاربْ بهذا على كذا.

وتصحُّ مؤقتةً؛ بأنْ يقولَ ربُّ المالِ: ضاربتُك على هذه الدراهمِ سنةً، فإذا مضتِ السنةُ فلا تبعْ ولا تشتر.

وهي أمانةٌ بدفعِ المالِ، ووكالةٌ بالإذنِ في التصرُّفِ.

(**وشروطُها**) أي: شروطُ المضاربةِ (**ثلاثةٌ**):

(**أحدُها**) أي: أحدُ[2] الشروطِ: (**أنْ يكونَ رأسُ المالِ من النقدينِ**) وهما: الذهبُ والفِضَّةُ (**المضروبينِ**) ولو بسكَّةِ الكفارِ. فلا تصحُّ بغيرِ مضروبٍ، ولا بعروضِ التجارةِ، كما تقدَّمَ[3].

---

(١) في الأصل: «على حسبِ».

(٢) في الأصل: «إحدى».

(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٤٠).

الثَّانِي : أن يكونَ مُعيَّنًا معلُومًا، ولا يُعتَبرُ قَبضُه بالمَجلِسِ، ولا القَبولُ.

الثَّالِثُ : أن يُشتَرطَ للعَامِلِ جُزءٌ معلومٌ مِن الرِّبح.

فإن فُقِدَ شَرطٌ، فهِي فاسِدَةٌ، ويَكونُ للعَامِل .....

(الثاني) من شروطِ المضاربةِ: **(أنْ يكونَ)** المالُ **(معيَّنًا)** فلا يصحُّ: ضارِبْ بأحدِ هذينِ الكيسينِ، تساوَى ما فِيهِمَا أو اختَلفَ، عَلِما ما فيهما أو جهلاه؛ لأنَّها عقدٌ تمنعُ صحتَه الجهالةُ، فلم تجزْ على غيرِ معيَّنٍ، كالبيعِ

(معلومًا) قدرُه، فلا يصحُّ بمجهولٍ، كصبرةِ دراهمَ أو دنانيرَ؛ إذ لا بدَّ من الرجوعِ إلى رأسِ المالِ عندَ الفسخِ، ليُعلمَ الربحُ، ولا يمكنُ ذلك مع الجهلِ.

(ولا يُعتبرُ) لمضاربةٍ **(قبضُه)** أي: قبضُ العاملِ المالَ **(بالمجلسِ)** فتصحُّ، وإنْ كانَ المالُ بيد ربِّه؛ لأنَّ موردَ العقدِ العملُ[1]

(ولا) يُعتبرُ أيضًا **(القبولُ)**[2] أي: قولُ: قبلتُ، ونحوُه. فتكفي مباشرتُه للعمل، ويكونُ قبولًا لها، كالوكالةِ[3].

(الثالثُ) من شروطِ المضاربةِ: **(أنْ يشترطَ)** المضارِبُ **(للعاملِ جزءٌ معلومٌ من الربحِ)** كنصفٍ، أو ثلثٍ، أو ربعٍ، أو سدسٍ، أو جزءٍ من أحدَ عشرَ جزءًا من الربحِ

(فإنْ فُقِدَ شرطٌ) من هذه الشروطِ الثلاثةِ **(فهي)** أي: المضاربةُ **(فاسدةٌ)** فإذا فسدتْ كانت كالإجارةِ الفاسدةِ، فيكونُ الربحُ كلُّه لربِّ المالِ، **(ويكونُ للعاملِ**

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٣/٥٦٥)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٤٠).

(٢) في الأصل: «القول».

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (٣/٥٦٥)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٤١).

أجرُ مِثلِه، وما حَصَلَ من خَسارَةٍ، أو رِبحٍ، فللمَالِك.

وليس للعَامِلِ شِراءُ من يَعتِقُ على ربِّ المَال، فإن فَعَلَ، عَتَقَ، وضَمِنَ ثَمنَه، ولو لم يَعلَم.

أجرُ مثلِه) في نظيرِ عملِه، خَسِرَ المالُ أو ربحَ. وتصرُّفُه في مالِ المضاربةِ الفاسدةِ صحيحٌ؛ لأنَّه مأذونٌ من ربِّه بالتصرُّفِ

(وما حصلَ من خسارةٍ) في مالِ المضاربةِ، فعلى مالكِ المالِ، **(أو)** ما حصلَ من **(ربحٍ ، فللمالك)**[1] أي: لربِّ المالِ؛ لأنَّه نماءُ مالِه.

(وليسَ للعاملِ شراءُ مَن يَعتِقُ على ربِّ المالِ) بغيرِ إذنِه. وظاهرُه: لقرابةٍ، أو تعليقٍ، أو إقرارٍ بحريَّتِه؛ لأنَّ عليه فيه ضررًا. والمقصودُ من المضاربةِ الربحُ، وهو منتفٍ هنا[2].

(فإنْ فعلَ) أي: اشترى من يَعتِقُ على ربِّ المالِ، صحَّ الشراءُ، و**(عتَقَ)** على ربِّ المالِ؛ لتعلُّقِ حقوقِ العقدِ به، بدخولِه في مِلْكِه[3]. **(و)** لكنْ يـ**(ضمنُ)** العاملُ **(ثمنَه)** الذي اشتراه به، سواءٌ علمَ بأنَّه يعتقُ على ربِّ المالِ، أو **(لم يعلمْ)** لأنَّ الإتلافَ الموجبَ للضمانِ لا فرقَ فيه بين العلمِ والجهلِ.

وقال أبو بكرٍ في «التنبيه»: إنْ لمْ يعلمْ، لم يضمنْ. وجزمَ به في «عيون المسائل» وقال: لأنَّ الأصولَ فرَّقتْ بين العلمِ وعدمِه في بابِ الضمانِ، كالمعذورِ. واختارَهُ القاضي في «التعليق الكبير». قالَهُ في «التلخيص» وقال: هذا الصحيحُ عندي[4].

---

(١) في الأصل: «فلمالك».

(٢) انظر «كشاف القناع» (٥٠٥/٨)، «فتح وهاب المآرب» (٢٤١/٢).

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (٥٧٢/٣)، «فتح وهاب المآرب» (٢٤٢/٢).

(٤) «الإنصاف» (٨٥/١٤).

ولا نفقةَ للعَامِلِ إلَّا بشَرطٍ، فإن شُرِطَت مُطلَقَةً واختلَفَا، فلَه نفقةُ مثلِه عُرفًا من طَعَامٍ وكِسوَةٍ.

ويملِكُ العَامِلُ حِصَّتَه من الرِّبحِ بظُهُورِهِ قَبْلَ القِسمَةِ كالمَالِكِ، .....

وإن اشترى العاملُ، ولو بعضَ زوجٍ، أو بعضَ زوجةٍ، لمَنْ له في المالِ مِلكٌ، صحَّ الشراءُ، وانفسخَ النكاحُ؛ لأنَّ النكاحَ لا يُجامِعُ المِلكَ، ويتنصَّفُ المهرُ على ربِّ المالِ بشراءِ زوجتِهِ قبلَ الدخولِ، ويرجعَ[1] به على العاملِ، ولا ضمانَ عليه إن اشترى زوجَ ربَّةِ المالِ فيما يفوتُها من مهرٍ ونفقةٍ؛ لأنَّه لا يعودُ للمضاربةِ، وسواءٌ كان[2] بعينِ المالِ، أو في الذمَّةِ له.

وعلى العاملِ أنْ يفعلَ ما يلزمُه، وأنْ يتجنَّبَ[3] ما يضرُّ بالشركةِ، كما تقدَّمَ في شركةِ العِنان.

(ولا نفقةَ للعاملِ) لأنَّه دخلَ على العملِ بجزءٍ، فلا يستحقُّ غيرَه **(إلا بشرط)**[4]

(فإن شُرِطتْ) نفقةُ العاملِ **(مُطْلقةً، واختلفا)** أي: تشاحَّا- العاملُ وربُ المالِ- في النفقةِ[5] **(فلَه)** أي: للعاملِ **(نفقةُ مثلِه عُرْفًا، من طعامٍ وكِسوةٍ)** لأنَّ إطلاقَها يقتضي جميعَ ما هو من ضروراتِه المعتادةِ، كالزوجةِ.

(ويملكُ العاملُ حصَّته من الربحِ بـ) مجرَّدِ **(ظهورِه قبلَ القسمةِ، كالمالكِ)**

---

(١) في الأصل: «ورجع».
(٢) أي: كان الشراء.
(٣) في الأصل: «يجنب».
(٤) سقطت «إلا بشرط» من الأصل.
(٥) في الأصل: «والنفقة».

لا الأَخْذَ مِنهُ إلَّا بإذنٍ.

وحيثُ فُسِخَت - والمَالُ عَرضٌ - فرَضِيَ ربُّه بأَخذِه، قَوَّمَه، ودَفَعَ للعَامِلِ حِصَّتَهُ. وإن لم يَرضَ، .....

للمالِ، وكما في المساقاةِ والمزارعةِ؛ لأنَّ الشرطَ صحيحٌ، فيثبتُ مقتضاه، وهو أنْ يكونَ له جزءٌ من الربحِ، فإذا وُجِدَ، وجبَ أنْ يملكَه بحكمِ الشرطِ. وأيضًا فهذا الجزءُ مملوكٌ، ولابدَّ له من مالكٍ، وربُّ المالِ لا يملكُه اتفاقًا، فلزِمَ أنْ يكونَ للمضاربِ، ولملكِه الطلبَ بالقسمةِ، ولا يمتنعُ أنْ يملكَه، ويكونُ وقايةً لرأسِ المالِ، كنصيبِ ربِّ المالِ من الربحِ، ولو لمْ يعملْ المضاربُ إلا أنَّه صَرَفَ الذهبَ بورِقٍ، فارتفعَ الصرفُ، استحقَّه. نصًّا

و(**لا**) يملكُ المضاربُ (**الأخذَ منه**) أي: الربحِ (**إلا بإذنِ**) ربِّ المالِ؛ لأنَّ نصيبَه مُشاعٌ، فلا يقاسمُ نفسَه. ولأنَّ مِلكَه له غيرُ مستقرٍّ.

وإنْ شرطا[1] انَّه لا يملكُه إلا بالقسمةِ، لم يصحَّ الشرطُ؛ لمنافاتِه مقتضى العقدِ.

(**وحيثُ فُسِخَتِ**) المضاربةُ (**والمالُ عَرْضٌ**) أو دراهمُ، وكان دنانيرَ، أو عكسُه؛ بأنْ كان دنانيرَ، وأصلُه دراهمَ. وتصادقَ ربُّ المالِ مع العاملِ على وجودِ ربحٍ فيه (**فرضِيَ ربُّه**) أي: ربُّ المالِ (**بأخذِه**) أي: مالِ المضاربةِ على صفتِه التي هو عليها (**قوَّمَه**) أي: مالَ المضاربةِ (**ودفعَ للعاملِ حِصَّتَه**) ممَّا ظهرَ من الربحِ بتقويمِه

(**وإن لم يرضَ**) ربُّ مالٍ بعدَ فسخِ مضاربةٍ بأخذِ العُرُوضِ، أو والدراهمِ عن

---

(١) كذا في الأصل، وفي «دقائق أولي النهى» ٣/٥٨١: «شرط»

فعلَى العَامِلِ بيعُهُ، وقَبضُ ثَمنه.

والعامِلُ أَمينٌ، يُصَدَّقُ بيمينِه في قَدرِ رأسِ المَالِ، .....

الدنانيرِ، أو عكسِه **(فعلى العاملِ بيعُه، وقبضُ ثمنِه)** لأنَّ عليه ردَّ المالِ ناضًّا كما أخذَه، وسواءٌ كان فيه ربحٌ أو لا.

فإنْ نضَّ له قدْرَ رأسِ المالِ، لزِمَه أنْ ينضَّ الباقي. ولو كان صِحاحًا، فنضَّ قُراضةً، أو مكسَّرةً، لزِمَ العاملَ ردُّه إلى الصحاحِ بطلبِ ربِّها، فيبيعُها بصحاحٍ، أو بعرضٍ، ثمَّ يشتريها به.

كما يلزمُ العاملَ، بعدَ فسخِ المضاربةِ، تقاضيه- أي: مالِ المضاربةِ- لو كان دَيْنًا ممَّنْ هو عليه، سواءٌ ظهرَ ربحٌ أو لا؛ لاقتضاءِ المضاربةِ ردَّ رأسِ المالِ على صفتِه، والدَّيْنُ لا يجري مجرى الناضِّ، فلزِمَه أنْ ينضَّه كلَّه لا قدْرَ رأسِ المالِ فقط؛ لأنَّه لا يستحقُّ نصيبَه من الربحِ إلا عندَ وصولِه إليهما على وجهٍ يُمكنُ قِسْمَتُه، ولا يحصلُ ذلك إلا بعدَ تقاضيهِ.

وإنْ ماتَ عاملٌ، أو مودَعٌ، أو وصيٌّ، وجُهِلَ بقاءُ المالِ بيدِه، فهو دَيْنٌ في تركتِه.

قال الفهَّامةُ الشيخُ منصورٌ في «شرحه» على «الإقناع»[1]: قلتُ: وقياسُه: ناظرُ وقفٍ، وعاملُه، إذا قبضَ للوقفِ شيئًا، وماتَ، وجُهِلَ بقاؤُه.

(والعاملُ أمينٌ) لتصرُّفِه في المالِ بإذنِ ربِّه. ولا يضمنُ ما تَلِفَ بيدِه بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ

(يُصدَّقُ بيمينِه) حيثُ لا بينةَ **(في قدرِ رأسِ المالِ)** لأنَّه منكرٌ لما يُدَّعى عليه زائدًا، والأصلُ عدمُه

---

(١) «كشاف القناع» (٨/٥٢٣).

وفي الرِّبحِ وعَدَمِه، وفي الهَلاكِ، والخُسرَان، حتَّى ولو أَقَرَّ بالرِّبح.

(و) كذا يُصدَّقُ العاملُ في دعواه (في) قدْرِ (الربح، و) في (عدمِه، و) في (الهلاكِ) سواءٌ تَلِفَ كلُّه أو بعضُه، لكنْ إن ادَّعى الهلاكَ بأمرٍ ظاهرٍ، كُلِّفَ البينةَ لتشهدَ له به، ثمَّ يحلفُ إنْ تلِفَ به (و) في قدرِ (الخسرانِ) إنْ لم تكنْ بيِّنةٌ؛ لأنَّ ذلك مُقتضى تأمينِه (حتى ولو أقرَّ) عاملٌ (بالرِّبحِ) أي: بأنَّه ربحَ، ثمَّ ادَّعى تلفًا أو خسارةً بعدَ الربحِ، قُبِلَ قولُه؛ لأنَّه أمينٌ.

ويُصدَّقُ فيما يذكرُ أنَّه اشتراه لنفسِه، أو للمضاربةِ.

ويُصدَّقُ بيمينِه في نفي ما يُدَّعى عليه من خيانةٍ أو تفريطٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُهما.

وإذا شرطَ العاملُ النفقةَ، ثمَّ ادَّعى أنَّه أنفقَ من مالِه بنيةِ الرجوعِ، فلَهُ ذلك، سواءٌ كانَ المالُ بيدِه، أو رجعَ إلى ربِّه، كالوصيِّ إذا ادَّعى النفقةَ على اليتيمِ.

وإذا اشترى العاملُ شيئًا، وقال المالكُ: كنتُ نهيتُكَ عنه، وأنكرَ عاملٌ، فقولُه؛ لأنَّ الأصلَ معه.

وإذا ادَّعى عاملٌ بعدَ أنْ أقرَّ بربحٍ: أنَّه أقرَّ غلطًا، أو كاذبًا، أو نسيانًا، أنَّه لا يُقبلُ منه.

والقولُ قولُ ربِّ المالِ في عدمِ ردِّه إليه.

ويُقبلُ قولُ المالكِ في صفةِ خروجِ المالِ[1] عن يدِه؛ بأنْ[2] قال المالكُ: أعطيتُكَ ألفًا قِراضًا على النصفِ من ربحِه، وقال العاملُ: بل قِراضًا ليسَ لك شيءٌ من ربحِه. فالقولُ قولُ ربِّ المالِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ مِلكِه عليه. فإذا حلفَ، قسمنا

---

(١) في الأصل: «المالك».

(٢) في الأصل: «فإن».

ويُقبَلُ قَولُ المَالِك في قَدرِ ما شَرَطَ للعَامِلِ.

الربحَ بينهما. وفيه وجهٌ: يتحالفانِ

وإنْ خسرَ المالَ أو تلِفَ، فقالَ ربُّ المالِ: كان قَرضًا[١]. وقال العاملُ: كان قِراضًا، أو بضاعةً. فالقولُ قولُ ربِّ المالِ؛ لأنَّ الأصلَ في القابضِ لمالِ غيرِه الضمانُ.

فلو أقامَا بيِّنتينِ، قُدِّمتْ بينةُ عاملٍ؛ لأنَّ معها زيادةَ علمٍ.

قال في «المغني»[٢]: وإنْ قالَ ربُّ المالِ: كان بضاعةً. وقال العاملُ: كان قراضًا. احتملَ أنْ يكونَ القولُ قولَ العاملِ؛ لأنَّه[٣] عمِلَه له، فيكونُ القولُ قولُه فيه. ويحتملُ أنْ يتحالفَا، ويكونُ للعامل[٤] أقلُّ الأمرينِ من نصيبِه من الربحِ، أو أجر مثله؛ لأنه لا يدَّعي أكثرَ من نصيبِه من الرِّبح، فلا يستحقُّ زيادةً عليه. وإنْ كانَ الأقلُّ أجرَ مثلِه، فلم يثبتْ كونُه قِراضًا، فيكونُ له أجرُ عملِه.

وإنْ قالَ ربُّ المالِ: كانَ بضاعةً. وقال العاملُ: كانَ قِراضًا، حلفَ كلٌّ منهما على إنكَارِ ما ادَّعاه خَصْمُه، وكانَ له أجرُ عملِه، لا غيرُ. انتهى.

(ويُقبلُ قولُ المالِك) بعدَ ربحِ مالٍ مضاربةٍ **(في قدْرِ ما شَرَطَ للعاملِ)** من الربحِ، كما لو قالَ عاملٌ: شرطتَ لي النصفَ. وقال المالكُ: بل الثلثَ. فقولُ مالكٍ. نصًّا؛ لأنَّه منكرٌ للسدسِ الزائدِ، ومنكرٌ اشتراطَه له. فإنْ أقامَا بيِّنتينِ، قُدِّمتْ بيِّنةُ العاملِ.

---

(١) في الأصل: «قراضًا».
(٢) «المغني» (١٨٧/٧).
(٣) في الأصل: «لأن».
(٤) سقطت: «للعامل».

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوه.

وهي: أن يَشتَرِكَ اثنان لا مالَ لهُما في رِبحِ ما يَشتَرِيانِ من النَّاسِ في ذِمَمِهِمَا، ويكونَ المِلكُ والرِّبحُ كَمَا شَرَطَا، .....

(فصلٌ)

(الثالثُ) من الخمسةِ أنواعٍ: **(شركةُ الوجُوهِ)** سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّهما يُعامِلانِ فيها بوجهِهما. والجاهُ والوجهُ واحدٌ. يُقالُ: فلانٌ وجيهٌ، إذا كان ذا جاهٍ.

وهي جائزةٌ؛ إذ معناها: وكالةُ كلِّ واحدٍ منهما صاحبَه في الشراءِ والبيعِ، والكفالةِ بالثمنِ. وكلُّ ذلك صحيحٌ؛ لاشتمالِها على مصلحةٍ من غيرِ مفسدةٍ.

(وهي: أنْ يشتركَ اثنانِ لا مالَ لهما في ربحِ ما يشتريانِ من الناسِ في ذممهما) أي: بوجوهِهما، وثقةِ التجارِ بهما

(ويكونُ المِلكُ) فيما يَشتَريانِه بجاهِهما، بينهما سويَّةً، أو أثلاثًا، كما شرطاه عندَ العقدِ؛ لقولِه ﷺ: «المؤمنونَ على شروطِهم»[1]. ولأنَّها مبنيةٌ على الوكالةِ، فتتقيدُ بما وقعَ الإذنُ والقبولُ فيه.

(والرِّبحُ) فيها بينهما **(كما شرَطَا)** من تساوٍ وتفاضلٍ؛ لأنَّ أحدَهما قدْ يكونُ أوثقَ عندَ التجارِ من الآخرِ. فيجوزُ له أنْ يشترطَ زيادةً في الربحِ في مقابلةِ أوثقيتِه، وزيادةِ إبصارِه بالتجارةِ. ولأنَّها منعقدةٌ على عملٍ وغيرِه، فكانَ ربحُها على ما[2]

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٣٦).

(٢) سقطت: «ما» من الأصل

والخَسَارةُ عَلَى قَدْرِ المِلك.

الرَّابعُ: شَرِكةُ الأبدَانِ.

وهي: أن يشتَرِكَا فيما يَتَملَّكَانِ بأبدانِهما مِن المُباح، كالاحتِشَاشِ، والاحتِطَابِ والاصطِيادِ، أو يشتَرِكَا فيما يتَقبَّلانِ في ذِمَمِهما مِنَ العَمَلِ.

شرَطا، كشركةِ العِنانِ.

(**والخَسَارةُ**) بتلفٍ، أو بيعٍ بنقصانٍ عمَّا اشترى به، فهو (**على قدرِ المِلكِ**) أي: على قدرِ ملكيهما في المشتَرَى. فعلى مَنْ يملِكُ فيه الثلثين: ثُلُثَا الخسارةِ. وعلى مَن يملكُ فيه الثلثَ: ثلثُ الخسارةِ. ونحو ذلك. سواءٌ كان الرِّبحُ بينهما كذلك، أو لمْ يكنْ؛ لأنَّ الخَسارةَ نقصُ رأسِ المالِ، وهو مختصٌّ بملَّاكِه، فيوزَّعُ بينهما على قدرِ حصصِهما.

وشركةُ الوجوه في التصرُّفِ، من بيعٍ، وشراءٍ، وخصومةٍ، وإقرارٍ، ونحوِ ذلك، كشركةِ عِنانٍ، فيما يجبُ لهما وعليهما.

(**الرابعُ**) من الخمسةِ أنواعٍ: (**شركةُ الأبدانِ**) أي: شركةٌ بالأبدانِ، فحُذِفتِ الباءُ، ثمَّ أضيفتْ؛ لأنَّهم بذلوا أبدانَهم في الأعمالِ لتحصيلِ المكاسبِ.

(**وهي**) نوعانِ:

أحدُهما: (**أنْ يشترِكَا**) أي: اثنانِ فأكثرُ (**فيما يتملَّكَانِ بأبدانِهما من**) العمل (**المباحِ، كالاحتِشَاشِ، والاحتطابِ، والاصطيادِ**) وتلصُّصٍ على دارِ حربٍ ونحوِ ذلك من سائرِ المباحاتِ

(**أو يشتركَا فيما يتقبَّلانِ في ذِمَمِهما من العملِ**) كحدادةٍ، وقِصارةٍ، وخياطةٍ. ولو قالَ أحدُهما: أنا أتقبلُ، وأنتَ تعملُ، والأجرةُ بيننا، صحَّ.

.....

وما يتقبَّلُه أحدُهما من العملِ يصير في ضمانِهما يُطالَبانِ به، ويلزمُهما عملُه. ولكلٍّ طلبُ أجرةٍ.

وما تلفَ من أجرةٍ بيدِ أحدِهما بلا تفريطٍ، عليهما. وإقرارٌ بما في يدِه، يُقبلُ عليهما، بخلافِ إقرارِه بما في يدِ شريكِهِ، أو بدَيْنٍ عليه، فلا يُقبلُ إقرارُه

ولا يُشترطُ لصحَّتِها اتفاقُ صنعةٍ. فلو اشتركَ حدادٌ ونجارٌ، أو خياطٌ وقصارٌ، فيما يتقبَّلانِ في ذِمَمِهما من عملٍ، صحَّ؛ لاشتراكِهما في كسبِ مباحٍ، أشبَه ما لو اتفقتِ الصنائعُ.

ولا يُشترطُ لصحَّةِ الشركةِ معرفةُ الصنعةِ لواحدٍ منهما. فلو اشتركَ شخصانِ لا يعرفانِ الخياطةَ، ويدفعانِ ما تقبَّلاهُ لمَنْ يعملُه- بدونِ أجرةِ ما تقبَّلاهُ به- والباقي لهما، صحَّ. ويلزمُ غيرَ عارفٍ إقامةُ عارفٍ للصنعةِ مُقامَه في العملِ؛ ليعملَ ما لزِمَه للمستأجر.

وإن مرضَ أحدُهما، أو تركَ العملَ لعذرٍ كانَ أو لا، فالكسبُ بينهما على ما شرَطَا.

فإنْ طلبَ الشريكُ ممَّنْ تركَ العملَ لعذرٍ أنْ يُقيمَ مُقامَه مَن يعملُ، ألزمَ به؛ ليفيَ بمقتضى العقدِ، وللآخرِ الفسخُ إنِ امتنعَ، أو لم يمتنعْ.

وإنْ اشترَكَا على أنْ يحملا على دابَّتيْهِما، والأجرةُ بينهما، صحَّ. وإنْ أجرَّهما بأعيانِهما، فلكلٍّ أجرةُ دابَّتِه.

ويصحُّ دفعُ دابَّتِه ونحوِها لمَن يعملُ عليها، وما رزقَه اللهُ بينهما على ما شرَطَا[1].

(١) انظر «الروض المربع» (٥/٢٧١).

الخَامِسُ: شَرِكة المُفَاوَضَة.

وهي: أن يُفوِّضَ كُلٌّ إلى صَاحِبِه شِراءً وبَيعًا في الذِّمَّةِ، ومُضَارَبَةً، وتَوكِيلًا، ومُسَافَرةً بالمَالِ، وارتِهَانًا.

(**الخامسُ**) مِن الخمسِة أنواعٍ: (**شركةُ المفاوَضَةِ**) وهي مُفاعَلَةٌ، يُقالُ: فاوضَه مفاوضَةً، أي: جازَاه. وتفاوضوا في الأمرِ، أي: فاوض بعضُهم بعضًا.

والمفاوضةُ لغةً: الاشتراكُ في كلِّ شيءٍ، كالتفاوضِ.

وشرْعًا: قسمانِ:

صحيحٌ: (**وهي: أنْ يُفوِّضَ كلٌّ إلى صاحبِه شراءً، وبيعًا في الذِّمَّةِ، ومضاربةً، وتوكيلًا، ومسافرةً بالمالِ، وارتِهانًا**) وضمانَ- وهو تقبُّلُ- ما يرَى مِن الأعمالِ، كخياطةٍ وحدادةٍ. فهي صحيحةٌ، وهي: الجمعُ بين عِنانٍ ومضاربةٍ، ووجوهٍ وأبدانٍ.

القسمُ الثاني: فاسدٌ، وهو: أن يُدخلا في الشركةِ كسبًا نادرًا، كوِجدَانِ لُقطةٍ، أو ركازٍ، أو يُدخِلا فيها ما يحصلُ لهما من ميراثٍ، أو يُدخلا فيها ما يلزمُ أحدَهما من ضمانِ غصبٍ، أو أرشِ جنايةٍ، أو ضمانِ عاريةٍ، ولزومِ مهرٍ بوطءٍ؛ لأنَّه عقدٌ لم يردِ الشرعُ بمثلِه، ولما فيه من كثرةِ الغرَرِ.

ولكلٍّ من الشريكينِ في هذا القسمِ ما يستفيدُه، وله ربحُ مالِه، وله أجرةُ عملِه؛ لفسادِ الشركةِ.

ويختصُّ كلٌّ منهما بضمانِ ما غصبَه، أو جنَاهُ، أو ضمِنَه عن الغيرِ؛ لأنَّ لكلِّ نفسٍ ما كسبتْ[1] وعليها ما اكتسَبَتْ.

---

(١) في الأصل: «اكتسبت». وانظر«دقائق أولي النهى» (٥٩٩/٣)

ويَصِحُّ دَفعُ دابَّةٍ أو عَبدٍ لمن يَعملُ به بِجُزءٍ مِنْ أُجرَتِه، ومِثلُه خِياطَةُ ثَوبٍ، ونَسجُ غَزلٍ، وحَصَادُ زَرعٍ، ورَضَاعُ قِنٍّ، واستيفاءُ مالٍ بجُزءٍ مُشَاعٍ مِنه، وبيعُ مَتاعٍ بجُزءٍ مِنْ رِبحِه.

ويصحُّ دفعُ دابَّةٍ، أو نَحْلٍ، أو نحوِهما ، لِمَن يقومُ بِهمَا مُدَّةً معلُومَةً بجُزءٍ مِنهُما، والنَّماءُ مِلكٌ لهُما، .....

(**ويصحُّ دفعُ دابَّةٍ أو عبدٍ**) أو قِربَةٍ، أو قِدْرٍ، أو آلَةِ حَرثٍ، أو نَورَجٍ[1]، أو مِنجَلٍ (**لمَن يعملُ به بجزءٍ من أجرتِه**) كنصفٍ، أو ربعٍ، أو خمسٍ، أو ثلثٍ، أو سدسٍ، ونحوِه

(**ومثلُه**) أي: مثلُ الدابَّةِ أو العبدِ: (**خياطةُ ثوبٍ، ونسجُ غزلٍ، وحصادُ زرعٍ، ورضاعُ قنٍّ، واستيفاءُ مالٍ**) ممَّن هو في جهتِه، وبناءُ دارٍ، أو طاحونٍ، ونَجْرُ بابٍ، وطحنُ نحوِ برٍّ[2] (**بجزءٍ مشاعٍ منه**) أي: ممَّا ذُكِرَ

(و) مثلُه أيضًا: (**بيعُ متاعٍ بجزءٍ من ربحِه**) أي: ربحِ المتاعِ.

(**ويصحُّ دفعُ دابَّةٍ، أو نحلٍ، أو نحوِهما**) كعبدٍ وأَمَةٍ (**لمَن يقومُ بهما مدَّةً معلومةً**) كسنةٍ ونحوِها (**بجزءٍ منهما**) كرُبعِهما، أو خمسِهما، (**والنماءُ**) المتحصِّلُ من ذلك، من نتاجٍ، أو صوفٍ، أو وبَرٍّ، أو لبنٍ، أو عسلٍ، أو شمعٍ ونحوِه[3] (**مِلكٌ لهما**) أي: لربِّ ذلك، ولمَن يقومُ بالخدمةِ بقدرِ ملكيهما على ما اتفقا عليه.

---

(١) النَّورَجُ: حديدَةُ المحراث، وآلةٌ يجرُّها ثَورَان أو نحوُهُما تُداسُ بها أعوادُ القَمحِ المحصودِ ونحوه؛ لفصل الحبِّ من السَّنابِل. «المعجم الوسيط»: (نورج).

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٥٠).

(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٥١).

لا إن كان بجُزءٍ من النَّماءِ، كالدَّرِّ، والنَّسلِ، والصُّوفِ، والعَسَل، وللعَامِلِ أجرةُ مِثلِه.

و(لا) يصحُّ (إنْ كان) دفعَ دابَّةً، أو نحلًا ونحوَهما لمَن يقومُ بهما (بجزءٍ من النماءِ، كالدَّرِّ، والنسل[1]، والصُّوفِ، والعَسَلِ) والمسكِ، والزَّبَادِ؛ لحصولِ نمائِه بغيرِ عملٍ من العاملِ

(وللعاملِ) حيثُ عملَ على شرطِ أن يكونُ له جزءٌ من النَّماءِ (أجرَةُ[2] مثلِه) لفسادِ العقدِ.

❁ ❁ ❁

(١) سقطت: «والنسل» من الأصل.

(٢) في الأصل: «أجر».

بَابُ المُسَاقَاةِ

وهي: دَفعُ شَجَرٍ لِمَن يقومُ بمصَالِحِه بجُزءٍ من ثَمرِهِ.
بشَرطِ: كونِ الشَّجرِ معلُومًا، وأن يكُونَ له ثَمَرٌ يُؤكَلُ، .....

(بابُ المُساقاةِ)

مفاعلةٌ من السقي؛ لكونِه كان أهمَّ أمرِها؛ لأنَّ النخلَ كانتْ تُسقَى بالحجازِ نضحًا من الآبارِ، فتكثرُ مشقَّتُه، فأُخذتِ المفاعلةُ منه.

(وهي) شرعًا: **(دفعُ شجرٍ)** مغروسٍ معلومٍ للمالكِ والعاملِ، برؤيةٍ أو وصفٍ[1]. فلو ساقَاه على بستانٍ غيرِ معيَّنٍ ولا موصوفٍ، أو على أحدِ هذين الحائطينِ، لم يصحَّ؛ لأنَّها معاوضةٌ يختلفُ الغرضُ فيها باختلافِ الأعيانِ، فلمْ تجزْ على غيرِ معلومٍ، كالبيعِ

(لمَن يقومُ بمصالحِه) أي: مصالحِ الشجرِ من سقيٍ وغيرِه **(بجزءٍ من ثمرِه)**: الشجرِ الذي وقعَ عليه المُسَاقاةُ

(بشرطٍ: كونِ الشجرِ معلومًا) للمالكِ والعاملِ برؤيةٍ أو وصفٍ

(و) بشرطِ: **(أنْ يكونَ)** الشجرُ **(له ثمرٌ يُؤكَلُ)** وإنْ لمْ يكنْ نخلًا، ولا كرْمًا؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قالَ: عاملَ النبيُّ ﷺ أهلَ خيبرَ بشطرِ ما يخرجُ منها مِن ثمرٍ، أو زرعٍ. متفقٌ عليه[2].

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يصحُ على قطنٍ، ومَقَاثي، وما لا ساقَ له، وعلى ما لا ثمرَ له

---

(١) في الأصل: «أوصف»
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

وأن يُشرَطَ للعامِل جُزءٌ مُشاعٌ مَعلُومٌ من ثَمَرِه.

مأكولٌ، كسَرْوٍ، وصَفْصافٍ، ولو كان له زَهْرٌ مقصودٌ، كنَرجِسٍ، وياسمينٍ، ولا إنْ جَعَلَ للعاملِ كلَّ الثمرةِ.

فعلى المذهبِ: لا تصحُّ مساقاتُه؛ لأنَّه ليسَ منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوصِ، ولأنَّ المُسَاقَاةَ إنَّما تكونُ بجزءٍ مِن الثمرةِ، وهذا لا ثمرةَ له.

وقالَ الشارحُ والموفَّقُ: تصحُّ المساقاةَ على ما له ورَقٌ يُقصدُ، كتوتٍ، أو ما له زَهْرٌ، كوردٍ ونحوِه. فأُجريَ الورقُ والزَهْرُ مجرى الثمرِ.

قالَ في «الإقناع»: وعلى قياسِه: شجرٌ له خشبٌ يُقصدُ، كحَوَرٍ وصَفصَافٍ[1].

ولا يصحُّ إنْ جَعَلَ للعاملِ جُزءًا مبهمًا، كسهمٍ، ولم يُعيِّنْه. وأمَّا لو عيَّنَه، كما لو قالَ: سهمٌ من مائةٍ ونحوِها، جازَ.

ولا يصحُّ إنْ جَعَلَ له دراهمَ معيَّنةً أو غيرَ معيَّنةٍ، ولا ثمرةَ شجرةٍ بعينِها فأكثرَ. وإنْ كانَ في البستانِ أجناسٌ، وجعلَ له مِن كلِّ جنسٍ جزءًا مُشاعًا معلومًا، كنصفِ البلحِ، وثلثِ العنبِ، وربعِ الرمَّانِ، وهكذا، جازَ. أو ساقاه على بستانٍ واحدٍ ثلاثَ سنينَ، السنةُ الأولى بالنصفِ، والثانيةُ بالثلثِ، والثالثةُ بالربعِ، ونحوِه، جازَ.

وتصحُّ المساقاةُ على البعلِ مِن الشجرِ، كالذي يحتاجُ للسَّقي، وهو الذي يشربُ بعروقِه[2].

(و) بشرطِ **(أنْ يُشرطَ للعاملِ جزءٌ مشاعٌ معلومٌ مِن ثمرِه)** أي: مِن ثمرِ الشجرِ

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٨/٩).

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢٥٣/٢).

والمُزارَعَةُ: دَفعُ الأرضِ والحَبِّ لِمَن يزرَعُه، ويَقومُ بمصَالِحِه.

بشَرْطِ: كَونِ البَذرِ مَعلُومًا جِنسُهُ وقَدرُهُ، ولو لم يُؤكَل، وكَونِه مِن رَبِّ الأَرضِ، وأن يُشرَطَ للعَامِلِ جزءٌ مُشاعٌ مَعلومٌ مِنه.

ويصِحُّ كَونُ الأَرضِ، والبَذرِ، والبَقَرِ مِن واحِدٍ، والعَمَلِ من آخَرَ.

النامي بعملِه المتكررِ كلَّ عامٍ[1]، كالنَّخلِ، والكَرْمِ، والرمَّانِ، والجَوْزِ، واللَّوْزِ، والزيتونِ. فلا تصحُّ على ما يتكرَّرُ حملُه في عامٍ واحدٍ، كالقطنِ والمقاثي ونحوِ ذلك.

(**والمزارعةُ**): مشتقَّةٌ من الزَّرعِ، وتُسمَّى مخابرةً، من الخَبَارِ- بفتح الخاءِ- وهي: الأرض اللَّيِّنةُ، ومُؤاكَرَةً. والعاملُ فيها: خبيرٌ ومؤاكِرٌ.

هي: (**دفعُ الأرضِ، و**) دفعُ (**الحبِّ لمَن يزرعُه، ويقومُ بمصالحِه**)

لكن (**بشرط**[2]: **كونُ البذرِ معلومًا جنسُه**) كحبٍّ بَحيريٍّ، أو صعيديٍّ، ونحوِهما.

(**و**) بشرطِ: كونِ البذرِ معلومًا (**قدْرُه، ولو لم يُؤكلْ**)

(**و**) بشرطِ: (**كونِه**) أي: الحبِّ (**من ربِّ الأرضِ**)

(**و**) بشرطِ: (**أنْ يُشرَطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ**) كثلثٍ، أو ربعٍ، أو ثمنٍ، ونحوِه (**منه**) أي: من المزروعِ.

(**ويصحُّ كونُ الأرضِ، والبذرِ**) أي: الحبِّ (**والبقرِ**) لأجلِ الحرثِ والسقي ونحوِه (**من واحدٍ، والعملِ من آخرَ**).

---

(١) في الأصل: «عامِه».

(٢) في الأصل: «يُشترطُ».

فإن فُقِدَ شَرطٌ، فالمُساقَاةُ والمُزارعَةُ فاسِدةٌ، والثَّمرُ والزَّرعُ لربِّه، وللعَامِلِ أَجرُ مِثلِه. ولا شَيءَ لَه إن فَسَخَ، أو هَرَبَ قبلَ ظُهُورِ الثَّمرَةِ. وإن فَسَخَ بعدَ ظُهورِهَا، فالثَّمرَةُ بينَهُما على ما شَرَطا، وعلَى العَامِلِ تَمَامُ العَمَلِ ممَّا فيه نُموٌّ، أو صَلاحٌ للثَّمر.

(**فإنْ فُقِدَ شرطٌ، فالمساقاةُ والمزارعةُ فاسدةٌ**)[1] فإذا فسدتِ المساقاةُ والمزارعةُ، (**فالثمرُ**) في المساقاةِ (**والزرعُ**) في المزارعةِ (**لربِّه**) أي: ربِّ الشجرِ والبذرِ؛ لأنَّه عَينُ مالِه، يَنقلِبُ من حالٍ إلى حالٍ، (**وللعاملِ أجرُ مثلِه**) أي: أجرةُ مثلِه، (**ولا شيءَ له**) أي: للعامل من الثمرِ في المساقاةِ، ومن الزرعِ في المزارعةِ (**إنْ فسخَ**) العاملُ (**أو هربَ قبلَ ظهورِ الثمرةِ**) لأنَّه قدْ رضيَ بإسقاطِ حقِّه.

(**وإنْ فسخَ**) العاملُ (**بعدَ ظهورِها**) أي: ظهورِ الثمرةِ (**فالثمرةُ بينهما على ما شرطا**)ه عندَ العقدِ (**وعلى العاملِ تمامُ**[2] **العملِ**) في المساقاةِ والمزارعةِ (**ممَّا فيه نموٌّ أو صلاحٌ**[3] **للثمر**)ةِ، من السقي، والحرثِ، وآلتِه، وبَقَرِه، وزِبارٍ- بكسر الزاي، وهو: تخفيفُ الكرْمِ وغيرِه من الأغصانِ، وقطعُ ما يحتاجُ إلى قطعِه من الأغصانِ الرديئةِ- وإصلاحِ الحُفَرِ التي يجتَمعُ فيها الماءُ على أصولِ الشجرِ، وإدارةِ الدُّولابِ، والتلقيحِ- وهو: جعلُ طلعِ الفحَّالِ في طلعِ الثمرةِ- والتشميسِ، وإصلاحِ طُرقِ الماءِ، وقطعِ الحشيشِ المضرِّ والشوكِ، وتفريقِ زِبْلٍ وسِباخٍ، ونقلِ ثمرٍ وزرعٍ ونحوِه، وحصادٍ، ولُقَاطِ قِثاءٍ ونحوِه، وتصفيةِ زرعٍ، وتجفيفِ ثمرةٍ وزرعٍ، وقطعِهما.

---

(١) سقطت: «فالمساقاةُ والمزارعةُ فاسدةٌ» من الأصل.

(٢) في الأصل: «إتمام».

(٣) في الأصل: «وصلاح».

والجَذاذُ علَيهِمَا بقَدرِ حِصَّتَيهِما، ويتَّبِعَان العُرفَ في الكُلَفِ السُّلطَانِيَّةِ، ما لَم يكُنْ شَرْطٌ، فَيُتَّبَعُ.

وإنْ فسخَ ربُّ المالِ المساقاةَ قبلَ ظهورِ الثمرةِ والزرعِ وبعدَ شروعِ العاملِ في العملِ، فعليه للعاملِ أجرةُ مثلِه.

وعلى ربِّ أصلٍ حفظُ ما يحفظُ، كسدِّ حائطٍ، وإجراء نهرٍ، وحفرِ بئرٍ، وثمنِ دولابٍ، وما يديرُه من بهائمَ، وشراءِ ماءٍ، وشراءِ ما يلقحُ به من طلعٍ، وتحصيلِ زبلٍ وسباخٍ؛ لأنَّ هذا كلَّه ليس من العملِ، فهو على ربِّ المالِ[1].

(**والجَذاذُ**) أي: قطعُ الثمرِ (**عليهما**) أي: على ربِّ المالِ والعاملِ (**بقدرِ حِصَّتَيْهِما**) نصًّا.

(**ويتَّبِعان**) أي: ربُّ المالِ والعاملُ (**العُرْفَ**) وهو: ما تعارفَهُ الناسُ بينهم (**في الكُلَفِ السُّلطَانيَّةِ**) أي: التي يطلبُها السلطانُ (**ما لَمْ يكنْ شرطٌ**) فيعملُ به. فما عُرِفَ أخذُه من ربِّ المالِ، فهو عليه، وما عُرفَ من العاملِ، فعليه، وما طُلبَ من قريةٍ من وظائفَ سلطانيةٍ ونحوِها، فعلى قدرِ الأموالِ، وإن وُضعتْ على الزرعِ، فعلى ربِّه، وعلى العقارِ، فعلى ربِّه ما لم يشترطْه على مستأجرٍ. وإنْ وضعَ مطلقًا، فالعادةُ. قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ.

والخراجُ على ربِّ المالِ؛ لأنَّه على رقبةِ الأرضِ، أثمرتِ الشجرُ، أو لمْ تُثمرْ؛ ولأنَّه أجرةُ الأرضِ، فكان على مَن هي في ملكِه[2].

(**فيُتَّبَعُ**) الشرطُ، ويعملُ به حسبما اتفقا عليه.

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٥٦).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٣/٦٠٩).

.....

ولا يجوزُ لربِّ الأرضِ أنْ يشرِطَ على الفلاحِ شيئًا مأكولًا ولا غيرَه من دجاجٍ، ولا غيرِها التي يسمُّونها: خدمةً، وتُسمَّى الآن: ضيافةً، ولا أخذُه بشرطٍ، ولا غيرِه.

«**فائدةٌ**»: إذا جاءتْ أمطارٌ، أو فاضتْ أنهارٌ أو عيونٌ، فاضتْ عن سقي العاملِ، لم تنقُصْ بذلك نصيبَه.

«**فرعٌ**»: لو أجرَ إنسانٌ أرضَه سنةً لمَن يزرعُها، فزرعَها، فلم ينبتِ الزرعُ تلك السنةَ، ثمَّ نبتَ في السنةِ الأخرى، فهو للمستأجرِ، وعليه الأجرةُ لربِّ الأرضِ مدةَ احتباسِها، فيلزمُه المُسمَّى للسنةِ الأولى، وأجرةُ المثلِ للثانية، وليس لربِّ الأرضِ مطالبتُه بقلعِه قبلَ إدراكِه. قالَه في «الإقناع»[1].

❁ ❁ ❁

(١) «الإقناع» (٢/٤٨٦).

بابُ الإجَارَةِ

وشُروطُها ثَلاثةٌ:

مَعرِفَةُ المَنفَعةِ، ومَعرِفَةُ الأُجرَةِ، .....

(بابُ الإجارةِ)

وهي لغةً: المجازاةُ، مشتقَّةٌ من الأجرِ، وهو العِوَضُ، ومنه سُمِّيَ الثوابُ أجرًا. يُقالُ: آجرَه الله على عملِه، أي: جازاه عليه.

وشرعًا: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، من عينٍ معيَّنَةٍ، أو موصوفةٍ في الذِّمَّةِ، مدَّةً معلومةً، أو عملٍ معلومٍ، بعِوضٍ معلومٍ.

وتنعقدُ بلفظِ الإجارةِ، والكِراءِ وما في معناهما، وبلفظِ بيعٍ إن لم يضفْ للعينِ[1].

(وشروطُها) أي: الإجارةِ **(ثلاثةٌ)**:

أحدُها: **(معرفةُ المنفعةِ)** لأنَّها المعقودُ عليها، فاشتُرِطَ العلمُ بها، كالبيعِ. إما بعُرفٍ[2]، كسُكنى الدارِ شهرًا؛ لأنَّها لا تُكرَى إلا لذلك. فلا يَعملُ فيها حِدادَةً، ولا قِصارةً، ولا يُسكِنُها دابَّةً، ولا يجعلُها مخزنًا لطَعامٍ. ويَدخُلُ ماءُ بِئرٍ تَبَعًا. وله إسكانُ ضيفٍ.

(و) الثاني: **(معرفةُ الأجرةِ)** لأنَّه عِوَضٌ في عقدِ معاوضةٍ، فاعتُبِرَ علمُه، كالثمنِ؛ ولخبرِ: «مَنْ استأجرَ أجيرًا فلْيُعْلِمْه أجرَه»[3].

---

(١) انظر «الروض المربع» (٥/٢٩٣).

(٢) سقطت: «إما بعرف» من الأصل. وانظر «دقائق أولي النهى» (٤/٨)، «الروض المربع» (٥/٢٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٨/١١٦) (١١٥٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وضعفه الألباني =

وكَونُ النَّفعِ مُباحًا، يُستوفَى دُونَ الأَجزَاء.

فتَصِحُّ إجارةُ كُلِّ ما أمكَنَ الانتفَاعُ به مَعَ بَقاءِ عَينِهِ، إذا قُدِّرَتْ منفعتُه بالعَمَل، كرُكوبِ الدَّابة لِمَحَلٍّ مُعيَّنٍ، أو قُدِّرَت بالأَمَدِ وإن طَالَ، حيثُ كانَ يَغلِبُ على الظَّنِّ بقاءُ العَينِ.

(و) الشرطُ الثالثُ: **(كونُ النفعِ مباحًا)** مطلقًا، كإجارةِ دارٍ يجعلُها مسجدًا، أو شجرٍ لنشرِ ثيابٍ، أو قُعودٍ بِظلِّه.

قولُه: «مطلقًا». أي: مباحًا إباحةً مُطلَقةً لا تختصُّ بحالٍ دونَ حالٍ آخرَ. فخرجَ به: آنيةُ الفضَّةِ في حالِ الضَّرورةِ، وثيابُ الحريرِ، وغيرُ ذلك.

(يُستوفَى) مِن عينٍ مؤجَّرَةٍ **(دونَ)** استهلاكِ **(الأجزاءِ)** بخلافِ شمعٍ لشَعْلٍ، وصابونٍ لغَسْلٍ؛ لأنَّ الإجارةَ هي بيعُ المنافعِ، فلا تدخلُ الأجزاءُ فيها[1].

(فتصحُّ إجارةُ كلِّ ما أمكنَ الانتفاعُ به مع بقاء عينِه) كالأرضِ، والدُّورِ، والبهائمِ، والثيابِ، ونحوِها **(إذا قُدِّرتْ منفعتُه بالعملِ، كركوبِ الدَّابَّةِ لمحلٍّ معيَّنٍ)** أو يحملُ عليها شيئًا معلومًا إلى محلٍّ معينٍ **(أو قُدِّرتْ بالأمدِ)** كهذِه الدَّارِ شهرًا. **(وإنْ طالَ الأمدُ)** لأنَّ المعتبرَ كونُ المستأجرِ يمكنُه استيفاءُ المنفعةِ منها غالبًا. قال في «الفروع»: وظاهرُه: ولو ظُنَّ عدمُ العاقدِ، ولا فرقَ بين الوقفِ والمِلكِ، بل الوقفُ أَوْلى. قالَهُ في «الرعاية»[2]. **(حيثُ كانَ يَغلِبُ على الظَّنِّ بقاءُ العَينِ)** وأن لا يُظنَّ عدمُها فيه، بهدمٍ أو بموتٍ أو غيرِه، فإنْ ظُنَّ ذلك كإجارةِ دارٍ مائتي سنةٍ، أو عَبدٍ مائةَ سنةٍ، لم يصحَّ في المدَّةِ كلِّها.

= في «الإرواء» (١٤٩٠).

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٦٠).

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/٣٦)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٦١).

فَصْلٌ

والإجَارةُ ضَربَان:

الأوَّلُ: على عَينٍ.

فإن كانَت مَوصُوفةً اشتُرِطَ فيها: استِقصَاءُ صِفَاتِ السَّلم، وكَيفيَّةُ السَّيرِ مِنْ هِملاجٍ وغَيرِه، لا الذُّكورَةِ .....

(فصلٌ)

(والإجارةُ ضربانِ):

الضربُ **(الأوَّلُ)**: أنْ تقعَ **(على)** منفعةِ **(عينٍ)** ثمَّ العينُ إمَّا معيَّنةٌ، أو موصوفةٌ في الذمَّةِ، ولكلٍّ منهما شروطٌ.

وبدأَ بشروطِ الموصوفةِ؛ لقلَّةِ الكلامِ عليها، فقالَ: **(فإنْ كانتْ موصوفةً)** أي: في الذمَّةِ **(اشتُرِطَ فيها)** أي: في الموصوفةِ في الذمَّةِ:

(استقصاءُ صفاتِ السَّلَمِ) لاختلافِ الأغراضِ باختلافِ الصفاتِ. فإنْ لمْ توصفْ بما يضبطُها، أدَّى إلى التنازعِ. فإذا استُقْصِيتْ صفاتُ السَّلَمِ، كان أقطعَ للنزاعِ، وأبعَدَ من الغَرَرِ.

(وكيفيَّةُ السيرِ من هِملاجٍ) بكسرِ الهاءِ، وهي التي تمشي الهَملَجَةَ[1]، وهي: مِشيةٌ معروفةٌ، فارسيٌّ معرَّبٌ. **(وغيرِه)** لاختلافِ الغرضِ باختلافِه.

و**(لا)** يُشترطُ ذكرُ **(الذكورةِ والأنوثةِ)**

---

(١) في الأصل: «الهملاجة».

والأُنوثَةِ والنَّوعِ.

وإن كانَت مُعيَّنةً، اشتُرِطَ: معرِفتُها، والقُدرةُ على تَسلِيمِها، .....

(و) لا يُشترطُ ذكرُ **(النوعِ)** أي: في المركوبِ، كعربيٍّ أو بِرذونٍ في الفرسِ، ولا بَختيٍّ أو عِرابٍ من إبلٍ؛ لأنَّ تفاوتَه يسيرٌ.

ويُشترطُ أيضًا ذكرُ توابعِ الراكبِ العُرفيَّةِ، كزادٍ وأثاثٍ[١].

(وإنْ كانت مُعيَّنةً) أي: العينُ المؤجرةُ للعاقدين برؤيةٍ أو صفةٍ **(اشتُرِطَ)** لها خمسةُ شروطٍ:

الأوَّلُ: **(معرفتُها)** ممَّا لا يَصحُّ فيه السَّلَمُ. فلو استأجرَ حمَّامًا فلابدَّ من رؤيتِه؛ لأنَّ الغرضَ[٢] يختلفُ بالصِّغرِ والكِبَرِ[٣]، ومعرفةِ مائِه، ومشاهدةِ الإيوانِ[٤]، ومَطرَحِ الرَّمادِ، ومَصرِفِ الماءِ. وكَرِه أحمدُ كِراءَ الحمَّامِ؛ لأنَّه يدخلُه[٥] من تَنكشفُ[٦] عورتُه فيه

(و) الشرطُ الثاني: **(القدرةُ على تسليمِها)** فلا تصحُّ إجارةُ العبدِ الآبقِ، والجملِ الشاردِ، والطيرِ في الهواءِ، ولا مغصوبٍ ممَّن[٧] لا يَقدِرُ على أخذِه، ولا إجارةُ المشاعِ مُفرَدًا لغيرِ الشريك.

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٦٢).

(٢) في الأصل: «العِوَضَ»، وانظر «الروض المربع» (٥/٣٠٥).

(٣) في الأصل: «بالصغير والكبير».

(٤) الإيوانُ: الصُّفَّةُ العظيمة. شِبْهُ أَرَجٍ. وهو أَعجمي. «لسان العرب» (أون).

(٥) في الأصل: «يدخلونه»، وانظر «الروض المربع» (٥/٣٠٦).

(٦) في الأصل: «تكشف».

(٧) في الأصل: «مما».

وكَونُ المؤجِّرِ يملِكُ نفعَهَا، وصحَّةُ بيعِها، سِوَى حُرٍّ ووقفٍ وأمِّ ولَدٍ، واشتمالُها على النَّفعِ المقصُودِ مِنها، فلا تَصِحُّ في زَمِنةٍ لحَمْلٍ، وسَبِخَةٍ لزَرعٍ.

الثَّانِي: على مَنفعَةٍ في الذِّمَّةِ.

فيُشتَرطُ: ضَبطُها بما لا يختَلِفُ، .....

(و) الشرطُ الثالثُ: (**كونُ المؤجرِ يملكُ نفعَها**) أي: نفعَ العينِ. بملكِ العينِ، أو استئجارِها، أو مأذونًا له بطريقِ الولايةِ، كحاكمٍ يؤجِّرُ مالَ نحوِ سفيهٍ أو غائبٍ، أو وقفٍ لا ناظرَ له، أو من قِبلِ شخصٍ معيَّنٍ، كناظرٍ خاصٍّ، ووكيلٍ في إجارةٍ؛ لأنَّها بيعُ منافعَ، فاشتُرِطَ فيها ذلك، كبيعِ الأعيانِ.

(و) الشرطُ الرابعُ: (**صحةُ بيعِها**) كعبدٍ، ودارٍ، وثوبٍ، ونحوِها، بخلافِ كلبٍ وخنزيرٍ، ونحوِهما

(**سوى حرٍّ**) وحرةٍ، (**ووقفٍ، وأمِّ ولدٍ**) فتصحُّ إجارتُها؛ لأنَّ منافعَها مملوكةٌ، ومنافعُ الحرِّ تُضمَنُ بالغصبِ، أشبهتْ منافعَ القنِّ[1].

(و) الشرطُ الخامسُ: (**اشتمالُها**) أي: العينِ (**على النفعِ المقصودِ منها، فلا تصحُّ في زَمِنَةٍ لحملٍ، و**) لا أرضٍ (**سبخَةٍ لزرعٍ**) لأنَّه لا يمكنُ تسليمُ هذه المنفعةِ من هذه العينِ.

الضربُ (**الثاني**) من ضربي الإجارةِ: أن تكونَ (**على منفعةٍ في الذمَّةِ**)

(**فيُشرَطُ**) لها ثلاثةُ شروطٍ:

الأوَّلُ: (**ضبطُها**) أي: المنفعةِ (**بما**) أي: وصفٍ (**لا يختلفُ**) به العملُ،

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٦٣).

كَخِياطَةِ ثَوبٍ بصِفَةِ كَذَا، أو بِناءِ حَائِطٍ بذِكْرِ طُولِه وعَرضِه وسَمْكِه وآلَتِه، وأن لا يُجمَعَ بينَ تقدِيرِ المُدَّةِ والعَمَل، كـ: يَخيطُهُ في يَومٍ. وكَونُ العَمَلِ

(كخياطةِ ثوبٍ بصفةِ كذا) أي: صفةِ الخياطةِ **(أو بناءِ حائطٍ بذكرِ[1] طولِه)** أي: الحائطِ **(و)** بذكرِ **(عرْضِه وسَمْكِهِ)** بفتحِ السينِ، **(وآلتِه)** لاختلافِ الغرضِ، فيقولُ: مِن حجارةٍ، أو آجُرٍّ، أو لبِنٍ، و: بالطينِ، أو الجصِّ ونحوِه. فلو بناه ثمَّ سقطَ، فله الأجرةُ؛ لأنَّه وفَّى بالعملِ، إلا إنْ كان سقوطُه بتفريطِه، نحو أنْ بنَاهُ محلُولًا، فعليه إعادتُه، وغُرْمُ ما تلفَ به.

وإنِ استأجرَهُ لبناءِ أذرُعٍ معلومةٍ، فبنى بعضَها وسقطَ، فعليه إعادتُه وتمامُ الأذرعِ[2]؛ ليفيَ بالمعقودِ عليه.

وإنِ استأجرَهُ لضربِ لَبِنٍ، ذكرَ عددَه وقالبَهِ وموضِعَ الضربِ. ولا يَكتَفي بمشاهدةِ القالَبِ إنْ لمْ يكنْ معروفًا، كالسَّلَمِ[3].

(و) الشرطُ الثاني: **(أنْ لا يُجمعَ بين تقديرِ المدَّةِ والعملِ، كـ)** قوله: استأجرتُك لـ**(تخيطَه)** أي: هذا الثوبَ **(في يومٍ)** لأنَّه قد يفرُغُ منه قبلَ انقضاءِ اليومِ. فإنِ استُعمِلَ في بقيَّتِه، فقدْ زادَ على المعقودِ[4] عليه، وإنْ لمْ يعملْ فقدْ تركَه في بعضِ زمنِه، فيكونُ غررًا يُمكنُ التحرُّزُ منه، ولم يوجدْ مثلُه في محلِّ الوفاقِ.

(و) الشرطُ الثالثُ: **(كونُ العملِ)** المعقودِ عليه .....

---

(١) في الأصل: «يذكر».

(٢) في الأصل: «الأرزع»

(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٦٥).

(٤) في الأصل: «المقصودِ».

لا يُشترَطُ أن يكونَ فاعِلُه مُسلِمًا، فَلا تَصِحُّ الإجارَةُ لأذانٍ، وإقامَةٍ، وإمَامَةٍ، وتَعلِيمِ قُرآنٍ وفِقهٍ وحَديثٍ، ونيابَةٍ في حَجٍّ، وقَضَاءٍ. ولا يَقَعُ إلَّا قُربةً لفَاعِلِه، ويحرُم أخذُ الأُجرَةِ عَليه، .....

(لا يُشترطُ أن يكونَ فاعلُه مسلمًا، فلا تصحُّ الإجارةُ لأذانٍ، وإقامةٍ، وإمامةٍ، وتعليمِ قرآنٍ، وفقهٍ، وحديثٍ، ونيابةٍ في حجٍّ، وقضاءٍ. ولا يقعُ إلا قُربةً لفاعلِه. ويحرُمُ أخذُ الأجرةِ عليه) لحديثِ عثمانَ بن أبي[1] العاصِ: إنَّ آخرَ ما عهدَ إليَّ[2] النبيُّ ﷺ أن اتَّخذْ مؤذِّنًا لا يأخذُ على أذانِه أجرًا[3]. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ. وعن عبادةَ بنِ الصامتِ قال: علَّمتُ ناسًا من أهلِ الصُفَّةِ القرآنَ والكتابةَ، فأهدَى إليَّ رجلٌ منهم قوسًا. قال: قلتُ: قوس، وليس بمالٍ. قال: قلتُ: أتقلَّدُها في سبيلِ اللهِ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، وقصصتُ عليه القصَّةَ. قال: «إنْ سرَّكَ أن يقلِّدَكَ اللهُ قوسًا من نارٍ، فاقبلْها»[4]. وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ أنَّه علَّم رجلًا سورةً من القرآنِ، فأهدَى له خميصةً، أو ثوبًا، فذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «إنَّكَ لو لبستَها، ألبسكَ اللهُ مكانَها ثوبًا من نارٍ»[5]. رواه الأثرمُ في «سننِه». ولأنَّ من شرطِ صحةِ هذه الأفعالِ كونُها قربةً إلى اللهِ، فلم يصحَّ أخذُ الأجرةِ عليها، كما لو استأجرَ إنسانًا يصلِّي خلفَه الجمعةَ، أو التراويحَ.

---

(١) سقطت: «أبي» من الأصل

(٢) سقطت: «إلي» من الأصل.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه عبد بن حميد (١٧٥) بهذا اللفظ. وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) بلفظ: «قوسًا» بدل: «خميصةً، أو ثوبًا» صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

وتَجوزُ الجَعَالَةُ.

(**وتجوزُ الجَعَالةُ**) على ذلك؛ لأنَّها أوسعُ من الإجارةِ، ولهذا جازتْ مع جهالةِ العملِ والمدةِ.

أو على رُقيةٍ[1]. كما يجوزُ الأخذُ في الكلِّ بلا شرطٍ، وأخذُ رِزقٍ على مُتعدٍّ نفعُه، كقضاءٍ، وإمامةٍ، وتدريسٍ، كالوقفِ على مَن يقومُ بهذه المصالحِ.

قال الشيخُ: ما يُؤخذُ من بيتِ المالِ فليس عِوَضًا وأجرةً، بل رِزقٌ للإعانةِ على الطاعةِ، فمَن عمِلَ منهم للهِ أُثيبَ.

وحَرُمَ أخذُ رزقٍ وجُعلٍ وأجرةٍ على قاصرٍ، كصومٍ، وصلاةٍ خلفَه، وعبادتُه لنفسِه

وصحَّ استئجارٌ لبناءِ نحوِ مسجدٍ وقنطرةٍ، ولذبحِ أضحيةٍ وهدي، وتفرقتِهما، وتفرقةِ صدقةٍ، وحلقِ شعرٍ وتقصيرِه، وختانٍ، وقطعِ شيءٍ من جسدٍ، ولحاجةٍ، ولتعليمِ نحوِ خطٍّ وحسابٍ، وشعرٍ مباحٍ، فإنْ نسيَه في المجلسِ، أعادَ تعليمه، وإلا فلا، ولحجمٍ وفصدٍ.

وكُرِه لحُرٍّ أكلُ أجرِهِ، ولو أخذَه بلا شرطٍ؛ تنزيهًا له، ويُطعمُه رقيقًا وبهائمَ. وكذا أجرةُ كَسحِ كنيفٍ، وكسبُ ماشطةٍ وحمَّاميّ. انتهى[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) أي: وتجوز الجعالة على رقية أيضًا.

(٢) «غاية المنتهى» (١/٧٢٨).

فَصْلٌ

وللمستَأجِرِ استيفَاءُ النَّفع بنَفسِه، وبِمن يقومُ مَقَامَه، لكنْ بشَرطِ كونِهِ مِثلَهُ في الضَّررِ، أو دُونَه.

(فصلٌ)

(**وللمستأجرِ استيفاءُ النفعِ**) المعقودِ عليه (**بنَفسِه، وبمَن يقومُ مَقَامَه، لكن بشَرطِ كونِه مثلَهُ في الضَّرر، أو دُونَه**) لا أكثرَ ضررًا منه؛ لأنَّه لا يستحقُّه. أو مخالِفٍ، كمَنْ استأجرَ لبناءٍ، فلا يغرسُ، وعكسُه. وكذا مَن استأجرَ فرسًا ليركبَها بسرجٍ، لم يجزْ عُريًا، وعكسُه.

ومَن أكترىَ أرضًا لزرعِ بُرٍّ، أو نوعٍ منه، فله زرعُ بُرٍّ وشعيرٍ وباقلاَّء؛ لأنَّه دونَه في الضررِ. ولا يجوزُ له زرعُ دُخنٍ وذُرةٍ وقطنٍ؛ لأنَّه أكثرُ ضررًا من البُرِّ. ولا غرسٌ، أو بناءٌ؛ لأنَّ ضررَهما أكثرُ من الزرعِ[1].

وإنِ استأجرَ أرضًا لأحدِهما، لا يملكُ الأخرَ؛ لاختلافِ ضررِهما. فالغرسُ يضرُّ بباطنِ الأرضِ، والبناءُ يضرُّ بظاهرِها.

وإنِ اكترَاها لغرسٍ، له الزرعُ؛ لأنَّه أقلُّ ضررًا.

وإنِ اكترَاها للبناءِ، لم يكنْ له الزرعُ، وإنْ كانَ أخفَّ ضررًا؛ لأنَّه ليسَ من جنسِه. وفيه وجهٌ، وجزمَ به في «الإقناع»[2]

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٦٧).

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/٤٥).

وعلى المُؤجِّر كلُّ ما جَرَت به العَادَةُ مِن آلةِ المَركُوبِ، والقَوْدِ والسَّوقِ، والشَّيلِ والحَطِّ، وترمِيمِ الدَّارِ بإصلاحِ المُنكَسِر وإقامَةِ المَائِل، وتَطيينِ السَّطحِ ، وتَنظيفِه من الثَّلجِ ونحوِه.

وعلى المُستَأجِرِ المَحْمِلُ .....

(**وعلى المؤجرِ**) مع إطلاقٍ (**كلُّ ما جَرَتْ به العادةُ، من آلةِ المركوبِ**) ليتمكَّنَ به من التصرُّفِ. (**والقودِ والسَّوقِ**) للدابَّةِ (**والشَّيلِ والحطِّ**) لمحمولٍ؛ لأنَّه العُرْفُ، وبه يتمكَّنُ المُكتري من الانتفاعِ.

وعلى مؤجرٍ تبريكُ بعيرٍ لامرأةٍ وشيخٍ ومريضٍ؛ لركوبٍ ونزولٍ. وكذا كلُّ مَن ضعُفَ عن الركوبِ والبعيرُ قائمٌ؛ لسِمَنٍ ونحوِه.

فإنْ أرادَ مكترٍ إتمامَ الصَّلاةِ، وطلبَه الجمَّالُ بقَصرِها، لم يلزمْه، بل تكونُ خفيفةً في تمامٍ.

(**و**) على مؤجرٍ ما يتمكَّنُ به مستأجرٌ من نفعٍ، كـ(**ترميمِ الدارِ**) المؤجرةِ (**بإصلاحِ المنكسر**[1]، **وإقامةِ المائلِ**) من حائطٍ، وسقفٍ، وبلاطٍ (**وتطيينِ السَّطحِ، وتنظيفِه من الثلجِ ونحوِه**) كإصلاحِ بركةِ دارٍ، وأحواضِ حمَّامٍ، ومجاري مياهٍ، وسلاليمِ الأسطحةِ؛ لأنَّ بذلك وشبهِه يتمكَّنُ مستأجرٌ من النفعِ المعقودِ عليه[2].

(**و**) يجبُ (**على المستأجرِ**) بمعنى أنَّه لا يلزمُ المؤجرَ، بل إنْ أرادهُ مكترٍ، فمن مالِه (**المَحْمِلُ**) قال في «القاموس»: كمجلسٍ: شِقَّتانِ على البعيرِ، يُحملُ فيهما

---

(١) في الأصل: «منكسر».

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٦٨).

والمِظلَّةُ، وتَفرِيغُ البالُوعَةِ والكَنيفِ، وكَنسُ الدَّارِ مِنَ الزِّبْلِ ونَحوِه، إنْ حَصَلَ بفعلِه.

العديلانِ **(والمِظلَّةُ)** بالكسرِ والفتحِ: الكبيرُ من الأخبيةِ. قالَهُ في «القاموس»[1].

(و) على مكتري دارٍ أو حمامٍ ونحوِه، **(تفريغُ البالوعةِ والكنيفِ، وكنسُ الدارِ من الزِّبْلِ ونحوِه)** كرمادٍ **(إنْ حصلَ بفعلِه)** أي: المستأجرِ، كما لو ألقَى فيها جِيفةً، أو ترابًا ونحوَه.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٦٩).

فَصْلٌ

والإجَارةُ عَقدٌ لازِمٌ، لا تَنفَسِخُ بمَوتِ المُتعاقِدَينِ، ولا بتَلَفِ المَحمُولِ، ولا بوَقفِ العَينِ المُؤجَّرةِ، ولا بانتقَالِ المِلكِ فيها بنحوِ هِبَةٍ وبيعٍ. ولمُشتَرٍ لم يَعلَمْ: الفَسْخُ، أو الإمضَاءُ والأُجرَةُ له.

(فصلٌ)

(**والإجارةُ عقدٌ لازمٌ**) من الطرفينِ، ليسَ لأحدِهما فسخُها بلا موجبٍ؛ لأنَّها عقدُ معاوضةٍ، كالبيعِ

(**لا تنفسخُ بموتِ المتعاقدينِ**) أو أحدِهما، مع سلامةِ المعقودِ عليه؛ للزومِها

(**ولا**) تنفسخُ (**بتلفِ المحمولِ**) كما لو استأجرَ دابَّةً ليحملَ عليها هذا القنطارَ القطنَ، فتلف، لم تنفسخْ. وله أنْ يحملَها من أي قطنٍ كانَ[1]

(**ولا**) تنفسخُ (**بوقفِ العينِ المؤجرةِ**)

(**ولا**) تنفسخُ (**بانتقالِ المِلكِ فيها**[2] **بنحوِ هبةٍ وبيعٍ**) أو إرثٍ، أو وصيةٍ، أو نكاحٍ، أو خُلْعٍ، أو طلاقٍ، أو صلحٍ، أو جُعالةٍ. (**ولمشترٍ لم يعلمْ**) بذلك: (**الفسخُ، أو الإمضاءُ**) للبيعِ مجانًا. أي: بلا أرشٍ.

وفي «الرعاية»: الفسخُ، أو الأرشُ. قال أحمدُ: هو عيبٌ[3]. (**والأجرةُ**) من حينِ الشراءِ (**له**) نصًّا.

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٧٠).

(٢) سقطت: «فيها» من الأصل.

(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٧٠)، «دقائق أولي النهى» (٤/٦٢).

وتَنفَسِخُ بتَلَفِ العَينِ المُؤجَّرةِ المُعيَّنةِ، وبمَوتِ المُرتَضِعِ، وهَدمِ الدَّارِ.

واستُشكِلَ: بكونِ المنافعِ مدةَ الإجارةِ غيرُ مملوكةٍ للبائعِ، فلا تدخلُ في عقدِ البيعِ، فكيف يكونُ عوَضُها- وهو الأجرةُ- للمشتري؟.

وأُجيبَ: بأنَّ المالكَ يملكُ عوضَها، وهو الأجرةُ، ولم تستقرَّ بعدُ، ولو انفسخَ العقدُ لرجعتِ المنافعُ إلى البائعِ. فإذا باعَ العينَ ولم يستثنِ شيئًا، لم تكنْ تلك المنافعُ ولا عوضُها مستحقًّا له؛ لشمولِ البيعِ للعينِ ومنافعِها، فيقومُ المشتري مقامَ البائعِ فيما كان يستحقُّه منها، وهو استحقاقُ عِوضِ المنافعِ مع بقاءِ الإجارةِ إنْ كان المشتري غيرَ المستأجرِ. فإنْ كان هو المستأجرُ، اجتمعَ عليه للبائعِ الأجرةُ والثمنُ؛ لأنَّ عقدَ البيعِ، لم يشملِ المنافعَ الجاريةَ في مِلكِه بعقدِ التآجرِ؛ لأنَّ شراءَ الإنسانِ لمِلكِ[1] نفسِه محالٌ[2].

(**وتنفسخُ**) الإجارةُ (**بتلفِ العينِ المؤجرةِ المعيَّنةِ**) كدابةٍ وعبدٍ ماتا؛ لأنَّ المنفعةَ زالتْ بالكليةِ. وإنْ كانَ التلفُ بعدَ مضي مدةٍ لها أجرةٌ، انفسختْ فيما بقي، ووجبَ للماضي القسطُ[3].

(و) تنفسخُ الإجارةُ أيضًا (**بموتِ المرتضعِ**) أو امتناعِه من الرضاعِ منها؛ لتعذُّرِ استيفاءِ المعقودِ عليه؛ لأنَّ غيرَه لا يقومُ مقامَه في الارتضاعِ؛ لاختلافِ المرتضعَينِ فيه. وقد يدِرُّ اللبنُ على واحدٍ دونَ آخرَ. وكذا إنْ ماتتْ مرضعةٌ.

(و) تنفسخُ الإجارةُ بـ(**هدمِ الدَّارِ**) قبلَ انقضاءِ مدةِ الإجارةِ، انفسختْ فيما بقيَ

---

(١) في الأصل: «الملك».

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٧١).

(٣) «الروض المربع» (٥/٣٢٨).

ومتَى تعذَّر استيفَاءُ النَّفعِ- ولو بَعضِه- مِنْ جِهَةِ المؤجِّر، فلا شَيءَ لَه، ومِنْ جِهَةِ المُستَأجِرِ، فعَلَيه جَميعُ الأُجرَة.

من المدَّةِ؛ لتعطُّلِ[1] النفعِ فيه.

ويُخيَّرُ مستأجرٌ فيما انهدمَ بعضُه، كدارٍ انهدمَ منها بيتٌ، بين فسخٍ وإمساكٍ للعيبِ. فإنْ أمسكَ، فبالقسطِ من الأجرةِ؛ لأنَّه رضيَ به ناقصًا، فأشبَه ما لو رضيَ بالمبيعِ معيبًا. ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ[2].

(ومتى تعذَّرَ استيفاءُ النفعِ) من العينِ المؤجرةِ **(ولو بعضِه)** أي: بعضِ النفعِ؛ بأنْ سلَّمه العينَ، ثمَّ حوَّلَه قبلَ انقضاءِ المدةِ **(من جهةِ المؤجرِ)** أي: بفعلِه **(فلا شيءَ له)** من الأجرةِ؛ لأنَّه لم يسلمْ له ما تناولَه عقدُ الإجارةِ، فلمْ يستحقَّ شيئًا[3]

(ومن جهةِ المستأجرِ، فعليه جميعُ الأجرةِ) بأنْ لمْ يَسكُنْ مستأجرٌ في مؤجَّرَةٍ؛ لعذرٍ يختصُّ به أوَّلًا، فعليه الأجرةُ.

أو تحوَّلَ مستأجرٌ منها في أثناءِ المدَّةِ، فعليه الأجرةُ؛ لاقتضاءِ الإجارةِ تمليكَ المؤجرِ الأجرَ، والمستأجرِ النفعَ، فإذا تركَهُ مستأجرٌ اختيارًا منه، لم تنفسخِ الإجارةُ، ولم يزلْ مِلكُه عن المنافعِ، كمَن اشترى شيئًا وقبضَه وتركَهُ.

ولا يجوزُ لمؤجِّرٍ تصرُّفٌ فيها. فإنْ فعلَ، ويدُ مستأجرٍ عليها؛ كأنْ سكنَ الدارَ، أو أجَّرَها لغيرِ مستأجرٍ، فعليه أجرةُ المثلِ لمستأجِرٍ، وعلى المستأجرِ الأجرةُ المعقودُ عليها له.

وإنْ تصرَّفَ قبلَ تسليمِها، أو امتنعَ منه حتى انقضتِ المدةُ، انفسختِ الإجارةُ[4].

---

(١) في الأصل: «لتعطيل».

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٧١).

(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٧٢).

(٤) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٧٢).

وإن تَعذَّرَ بغَيرِ فِعلِ أحَدِهما، كشُرُودِ المؤجَّرَةِ، وهَدمِ الدَّارِ، وجَبَ من الأُجرَةِ بقَدْرِ ما استُوفِيَ.

وإن هَرَبَ المُؤجِّر وتَرَكَ بهائِمَهُ، وأَنفَقَ عليها المُستَأجِرُ بنيَّةِ الرُّجُوع، رَجَعَ؛ لأنَّ النفقَةَ علَى المُؤجِّرِ، كالمُعِيرِ.

وإنْ سلَّمَه له في أثنائِها، انفسختْ فيما مضى، ووجبَ أجرُ الباقي بالحصَّةِ.

(**وإنْ تعذَّرَ**) استيفاءُ النفعِ (**بغيرِ فعلِ أحدِهما**) أي: المؤجرِ والمستأجرِ، (**كشُرُودِ**) الدابَّةِ (**المؤجَّرةِ، وهدمِ الدَّارِ**) المؤجرةِ (**وجبَ من الأجرةِ بقدرِ ما استُوفِيَ**) من النفعِ قبلَ ذلك؛ لعذرِ كلٍّ منهما.

(**وإنْ هربَ المؤجِّرُ**) للعينِ، أو ماتَ جمالٌ أو حمَّارٌ أو بغَّالٌ (**وتركَ بهائمَه**) التي أكراها. (**وأنفقَ عليها المستأجرُ**) بدُونِ إذْنِ حاكِمٍ (**بنيةِ الرُّجوعِ، رجعَ**) على مالِكها بما أنفقَهُ، سواءٌ قدرَ على استئذانِ الحاكمِ، أو لا، أشهدَ على نيةِ رجوعِه؛ بأنْ قالَ: اشهدوا أنَّ ما أنفقتُه على هذه البهائمِ بنيةِ الرجوعِ، أو لا؛ لقيامِه عنه بواجبٍ.

وإنْ اختلفا فيما أنفقَه، وكانَ الحاكمُ قدَّرَه، قُبلَ قولُ المستأجرِ في ذلك دونَ ما زادَ. وإنْ لم يقدِّرْه، قُبلَ قولُه في قدرِ النفقةِ بالمعروفِ. قالَه في «المبدع»[1] (**لأنَّ النفقةَ على المؤجِّرِ**) أي: على مالِكها (**كالمعيرِ**) فإنَّ نفقتَها على مالِكها.

فإذا انقضتِ الإجارةُ، باعَها- أي: البهائمَ- حاكمٌ، ووفَّاه ما أنفقَه على البهائمِ؛ لأنَّ فيه تخلُّصًا لذمةِ الغائبِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٥٤/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٢٧٣/٢).

فَصْلٌ

والأَجِيرُ قِسمَانِ:

خَاصٌّ: وهو من قُدِّرَ نفعُه بالزَّمَنِ.

ومُشتَرَكٌ: وهو من قُدِّرَ نفعُه بالعَمَلِ.

فالخَاصُّ لا يضمَنُ ما تَلِفَ بيَدِه، إلَّا إنْ فَرَّط.

(فصلٌ)

(والأجيرُ قِسمانِ):

الأوَّلُ: **(خاصٌّ: وهو مَن قُدِّرَ نفعُه بالزَّمَنِ)** بأن استُؤجِرَ لخدمةٍ أو عملٍ، في بناءٍ أو خياطةٍ، يومًا أو أسبوعًا ونحوَه.

(و) الثاني: **(مشترَكٌ: وهو مَنْ قُدِّر نفعُه بالعملِ)** كخياطةِ ثوبٍ، وبناءِ حائطٍ، وحملِ شيءٍ إلى مكانٍ معيَّنٍ، أو على عملٍ في مدَّةٍ لا يستحقُّ نفعَه في جميعِها، كالطبيبِ والكحَّالِ

(ف)الأجيرُ **(الخاصُّ لا يضمنُ ما تَلِفَ بيدِه)** نصًّا. كما لو انكسرتْ منه الجرَّةُ التي يستقي بها، أو الآلةُ التي يحرثُ بها، أو المكيلُ الذي يكيلُ به، ونحوُه؛ لأنَّ عملَه غيرُ مضمونٍ عليه، فلمْ يضمنْ ما تلفَ به، كسرايةِ القصاصَ والحدِّ[1]. إلا أنْ يتعمدَ إتلافًا، فيضمنُ؛ لإتلافِه مالَ غيرِه على وجهِ التعدِّي

(إلا إنْ فرَّطَ): أي: قصَّرَ في الحفظِ، فيضمنُ، كسائرِ الأمناءِ

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٦٤/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٢٧٥/٢).

والمُشتَرَكُ يَضمَنُ ما تَلِفَ بفِعلِه مِنْ تَخرِيقٍ ، وغَلَطٍ في تَفصِيلٍ، وبِزَلَقِهِ، وبسُقُوطٍ عن دابَّتِهِ، وبانقِطَاعِ حَبلِه، .....

(و) الأجيرُ (**المُشترَكُ يضمنُ ما تَلِفَ بفعلِه**) أي: المشتركِ (**من تخريقٍ**) قصَّارٍ الثَّوبَ بدقِّه، أو مدِّه، أو عصرِه، أو بسطِه (**وغَلَطٍ**) خيَّاطٍ (**في تفصيلٍ**). وكذا طباخٌ، وحائكٌ، وخبّازٌ، وملَّاحٌ، فيضمنُ ما تَلِفَ من يدِه أو جدفِه، أو ما يعالجُ به السفينةَ، سواءٌ كان ربُّ المتاعِ معه، أو لا[1].

(و) يضمنُ حاملٌ ما تلِفَ (**بزَلَقِه**) أو عثرتِه وسقوطِه عنه كيف كان

(و) يضمنُ ما تلفَ (**بسقوطٍ**) الحِمْلِ (**عن دابَّتِه**) أو رأسِه (**و**) ما تلفَ (**بانقطاعِ حَبْلِه**) الذي يشدُّ به حِمْلَه.

ويضمنُ ما نقصَ بخطئِه في فعلِه، كصبَّاغٍ أُمِرَ بصبغِ ثوبٍ أصفرَ، فصبغَهُ أسودَ، وخياطٍ أُمِرَ بتفصيلِه قَبَاءً، ففصَّلَهُ قميصًا، أو ثوبَ رجلٍ، فقطعَه قميصَ امرأةٍ؛ لأنَّ عملَ الأجيرِ المشتركِ مضمونٌ عليه، فما تولَّدَ منه يجبُ أنْ يكونَ مضمونًا عليه، كالعدوانِ بقطعِ عضوٍ[2].

ودليلُ ضمانِ عمله عليه: أنَّه لا يستحقُّ الأجرَ، إلا بالعملِ، وأنَّ الثوبَ لو تلفَ في حرزِه بعد عملِه، لا أجرَ له عليه، بخلافِ الخاصِّ، وسواءٌ حضرَهُ ربُّ المالِ أو لا؛ لأنَّ وجوبَ الضمانِ عليه، لجنايةِ يدِه، كالعُدوان.

فإن تبرَّع قصَّارٌ ونحوُه بعَمَله، لم يَضمَن جِنايَةَ يَدِه[3]، نصًّا؛ لأنَّه أمينٌ محضٌ.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٦٧/٤).

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢٧٦/٢).

(٣) سقطت: «كالعدوان. فإن تبرع قصار ونحوه بعمله، لم يضمن جناية يده» من الأصل. والمثبت من «دقائق أولي النهى» (٦٨/٤).

لا ما تَلِفَ بحِرزِه، أو غَيرِ فِعلِه، إن لَمْ يُفرِّطْ.

ولا يَضْمَنُ حجَّامٌ، وختَّانٌ، وبَيطَارٌ- خاصًا كان أو مُشتَرَكًا- إن كَانَ حاذِقًا، ولم تَجنِ يَدُهُ، وأَذِنَ فيه مُكلَّفٌ، أو وليُّه.

فإنِ اختلفا في أنَّه أجيرٌ أو متبرِّعٌ، فقولُ قصَّارٍ أو نحوِه؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه.

و(**لا**) يضمنُ أجيرٌ (**ما تلفَ بحرزِه، أو**) بسببٍ (**غيرِ فعلِه**)؛ لأنَّه عينٌ مقبوضةٌ بعقدِ الإجارةِ، لم يتلفْها بفعلِه، أشبَه المستأجرةَ، ولأنَّه قبضها بإذنِ مالِكها لنفعٍ يعودُ عليهما، أشبَه المضاربَ (**إنْ لمْ يفرِّطْ**) أو يتعدَّى الأجيرُ. فإن تعدَّى أو فرَّط، ضمِنَ، كسائرِ الأمناءِ.

(**ولا يضمنُ حجَّامٌ، وختَّانٌ، وبيطَارٌ**) وطبيبٌ، وكحالٌ (**خاصًّا كان أو مشترَكًا**) بشرطِ:

(**إن كان حاذقًا**) أي: عارفًا في صناعتِه؛ لأنَّ إذا لمْ يكنْ كذلك، لم تحلَّ له مباشرةُ الفعلِ، فيضمنُ سرايتَه، كما لو تعدَّى به، وأن لا يتجاوزَ بفعلِه له ما لا ينبغي تجاوزُه[1].

(**ولم تجنِ يدُه**) فإنْ تجاوزَ بالختانِ إلى الحشفةِ، أو بقطعِ السِّلعةِ، أو نحوِها محلَّ القطعِ، أو قطعَ في وقتٍ لا يصلُحُ فيه القطعُ، أو بآلةٍ كالَّةٍ ونحوِها، ضمِنَ؛ لأنَّه إتلافٌ لا يختلفُ ضمانُه بالعمدِ والخطأ، كإتلافِ المالِ

(**وأذِنَ فيه**) أي: الفعلِ (**مكلَّفٌ**) وقعَ الفعلُ به (**أو**) أَذِنَ فيه (**وليُّه**) أي: الصغيرِ والمجنونِ، وقعَ فيه الفعلُ. فإن لم يؤذنْ فيه، ضمِنَ، لأنَّه فعلٌ غيرُ مأذونٍ فيه، وعليه يُحملُ ما روي أنَّ عمرَ قضىَ في طفلةٍ ماتتْ من الختانِ بديتِها على عاقلةِ خاتنتِها[2].

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/١٦٧) من طريق أبي المليح: أن ختانة بالمدينة ختنت جاريـة =

ولا رَاعٍ لم يتَعدَّ أو يُفرِّط بنَومٍ، أو غَيبَتِها عنه. ولا يصِحُّ أن يرعَاها بجُزءٍ من نَمائِها.

(ولا) ضمانَ على **(راعٍ لم يتعدَّ أو يفرِّطْ بنومٍ أو غيبتِها)** أي: الماشيةِ **(عنه)** ونحوِه، كإسرافٍ في ضربٍ، أو سلوكِه موضعًا يتعرَّضُ لتلَفِها به؛ لأنَّه أمينٌ على حفظِها، فلا يضمنُها بدون ما ذُكرَ، كالمؤجرةِ. فإنْ تعدَّى أو فرَّطَ، ضمِنَ، كالوديعِ.

فإنِ اختلفا في تعدٍّ أو تفريطٍ، فقولُ راعٍ؛ لأنَّه أمينٌ. وإنْ فعل فعلًا واختلفا في أنَّه تعدٍّ، رُجعَ إلى أهلِ الخبرةِ.

وإنِ ادَّعى راعٍ موتًا لها أو لبعضِها، قُبِلَ قولُه بيمينِه، ولو لم يُحضِرْ جِلْدًا ولا غيرَه منها؛ لأنَّه أمينٌ[1].

(ولا يصحُّ أنْ يرعاها بجزءٍ من نمائِها) وفي «الفصول»: يلزمُ الراعي توخِّي، أي: تحرِّي أمكنَةِ المرعىَ النافعِ، وتوقِّي النباتِ المضرِّ، ويلزمُه ردُّها عن زرعِ الناسِ، ويلزمُه إيرادُها الماءَ إذا احتاجتْ إليه على الوجهِ الذي لا يضرُّها شربُه، ودفعُ السِّباعِ عنها، ومنعُ بعضِها عن بعضٍ قتالًا ونطاحًا، فيردُّ الصائلةَ عن الموصولِ عليها، والقرناءَ عن الجمَّاءِ، والقويةَ عن الضعيفةِ. فإذا جاءَ المساءُ وجبَ عليه إعادتُها إلى أربابِها[2].

ويجوزُ عقدُ الإجارةِ على رعي ماشيةٍ معيَّنةٍ؛ بأنْ يقولَ: استأجرتُك لترعَى هذه

= فماتت، فقال لها عمر: ألا بقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها. وهو مرسل منقطع. وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٧٨).

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٧٨).

(٢) انظر «كشاف القناع» (٩/١٣٦)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٧٨).

.....

الماشيةَ. وعلى رعي جنسٍ موصوفٍ في الذِّمَّةِ؛ بأنْ يقولَ: استأجرتُك لرعي إبلٍ، أو بقرٍ، أو غنمٍ، ويصفُها، يرعاها مدَّةً معلومةً.

فإنْ كانتِ الإجارةُ على ماشيةٍ معيَّنةٍ، تعيَّنتْ، فلا يبدِلُها المستأجرُ بغيرِها، كالمبيعِ المعيَّنِ. ويبطلُ العقدُ فيما تلفَ منها. ويسقطُ من الأجرةِ قسطُ ما تلفَ، وله أجرُ ما بقيَ بالحصَّةِ. ونماؤُها في يدِه أمانةٌ لا يضمنُه إذا تلفَ، إن لمْ يتعدَّ أو يفرِّطْ.

وإنْ عقدَ على رعي شيءٍ موصوفٍ في الذمَّةِ، ذكرَ جنسَه، ونوعَه، فيقولُ: إبلًا، أو بقرًا، أو غنمًا. ويقولُ في الإبل: بخاتي، أو عِراب، وفي البقرِ: بقرًا، أو جواميسَ، وفي الغنمِ: ضأنًا، أو معزًا. ويذكرُ كبرَه وصغرَه، وعددَه، وجوبًا؛ لأنَّ الغرضَ يختلفُ باختلافِ ذلك، فاعتُبرَ العلمُ به؛ إزالةً للجهالةِ.

ولا يلزمُه، أي: الراعي، رعيُ سخالِها، سواءٌ كانتْ على معيَّنةٍ، أو موصوفةٍ؛ لأنَّ العقدَ لم يتناولْها، فإن أطلقَ ذِكرَ البقرِ، وذِكرَ الإبلِ، لم يتناولْ العقدُ الجواميسَ والبخاتيَّ؛ حملًا على العُرْفِ، ذكرَه في «الإقناع»[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر «كشاف القناع» (١٣٧/٩).

فَصْلٌ

وتَستَقِرُّ الأُجرةُ بفراغِ العَمل، وبانتِهَاءِ المُدَّةِ، وكذا ببَذْلِ تَسليمِ العَينِ إذا مَضَت مدَّةٌ يمكِنُ استيفاءُ المنفَعَةِ فيها، ولم تُستَوفَ.

(فصلٌ)

(**وتستقرُّ الأجرةُ**) أي: تثبتُ الأجرةُ كاملةً بذمَّةِ مُستأجرٍ، كسائرِ الديونِ (**بفراغِ العملِ**) هكذا في «التنقيح». والمرادُ: إنْ كانَ الأجيرُ يعملُ ببيتِ المستأجرِ، وإلا فبتسليمِه معمُولًا، الضمانُ عليه[1]

(و) تستقرُّ الأجرةُ (**بانتهاءِ المدَّةِ**) حين سُلِّمتْ إليه العينُ التي وقعتِ الإجارةُ عليها، ولا حاجزَ له عن الانتفاعِ، ولو لم ينتفعْ؛ لأنَّ المعقودَ عليه تلفَ تحتَ يدِه، وهو حقُّه، فاستقرَّ عليه بدلُه، كثمنِ المبيعِ إذا تلفَ في يدِ المشتري.

(**وكذا**) تُستحقُّ الأجرةُ كاملةً (**ببذلِ تسليمِ العينِ**) معيَّنةً كانتْ في العقدِ، أو موصوفةً في الذمَّةِ لمستأجرٍ؛ لأنَّ تسليمَ العينِ يجري مجرى تسليمِ نفعِها[2] (**إذا مضتْ مدةٌ يمكنُ استيفاءُ المنفعةِ فيها، ولم تُستَوف**)[3] كما لو قالَ: اكتريتُ منكَ هذه الدابَّةَ لأركبَها إلى بلدِ كذا بكذا، ذهابًا وإيابًا، وسلَّمَها إليه المؤجرُ، ومضتْ مدَّةٌ يمكنُ ذهابُه إلى ذلك البلد، ورجوعُه على العادةِ، ولم يفعلْ. نقلَ ذلك في «المغني» عن الأصحابِ؛ لأنَّ المنافعَ تلِفتْ تحتَ يدِه باختيارِه، فاستقرَّ[4]

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٩/١٤٥)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٧٩).

(٢) انظر «كشاف القناع» (٩/١٤٤)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٨٠).

(٣) في الأصل: «تستوفي»

(٤) في الأصل: «كاستقر»

ويَصِحُّ شَرطُ تَعجِيلِ الأُجَرة، وتأخِيرِهَا.

وإن اختَلَفا في قَدرِهَا، تحالَفَا وتفَاسَخَا. .....

الضمانُ عليه[١]

(ويصحُّ شرطُ تعجيلِ الأجرةِ) كما لو استأجرَ سنةَ تسعٍ في سنةِ ثمانٍ، وشرطَ عليه تعجيلَ الأجرةِ يومَ العقدِ.

(و) يصحُّ شرطُ **(تأخيرِها)** أي: الأجرةِ؛ بأنْ تكونَ مؤجَّلةً بأجلٍ معلومٍ، كالثمنِ[٢]

(وإنِ اختلفا) أي: المؤجرُ والمستأجرُ، أو اختلفَ ورثتُهُما[٣] **(في قدرِها)** أي: الأجرةِ، ولا بيِّنةَ لواحدٍ منهما **(تحالفا)** أي: حلفَ أولًا مؤجرٌ، ثم مستأجرٌ **(و)** إنْ لمْ يرضَ أحدُهما بقولِ الآخرِ بعد التحالفِ **(تفاسَخَا)** وقيلَ: ينفسخُ بنفس[٤] التحالفُ.

ووجهُ المذهبِ: أنَّه عقدٌ صحيحٌ، فلم ينفسخْ باختلافِهما وتعارضِهما في الحجَّةِ، كما لو أقامَ كلٌّ منهما بينةً.

وعُلِمَ ممَّا تقدمَ: أنَّ الفسخَ لا يفتقرُ إلى حكمِ حاكمٍ لاستدراكِ الظلامةِ، أشبَه ردَّ المعيبِ. وقيل: يفتقرُ.

وعلى المذهبِ: ينفسخُ العقدُ بفسخِ أحدِهما بعدَ التحالفِ ظاهرًا وباطنًا؛ لأنَّه

---

(١) انظر «كشاف القناع» (١٤٦/٩)، «فتح وهاب المآرب» (٢٨٠/٢).

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٧٤/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٢٨٠/٢).

(٣) سقطت: «ورثتهما» من الأصل. والمثبت من «فتح وهاب المآرب» (٢٨٠/٢).

(٤) سقطت: «بنفس» من الأصل.

وإن كانَ قد استَوفَى ما لَهُ أُجرَةٌ، فأُجرَةُ المِثلِ.

والمُستَأجِرُ أمينٌ لا يَضمَنُ- ولو شَرَطَ على نفسِه الضَّمَانَ- إلَّا بالتَّفرِيطِ، ويُقبَلُ قولُه في أنَّه لم يُفرِّط، أو أنَّ ما استأجَره أَبَقَ، أو شَرَدَ، أو مَرِضَ، أو مَاتَ.

وإن شَرَطَ عليه أن لا يَسِيرَ بها .....

فسخٌ لاستدراكِ الظِّلامةِ[1]، فتعدُّ ظاهرًا وباطنًا، أشبَه الردَّ بالعيبِ، أو يُقالُ: فسخٌ بالتحالفِ فوقعَ ظاهرًا وباطنًا.

(و)إذا تحالفا- المؤجرانِ- أو ورثتُهما، وفُسختِ الإجارةُ فـ(**إنْ كانَ قد استوفى**) من العينِ المؤجرةِ (**ما له أجرةٌ، فأجرةُ المثلِ**) لمدَّةِ بقائها في يدِه[2]

(**والمستأجرُ أمينٌ لا يضمنُ- ولو شرَطَ على نفسِه الضَّمانَ- إلا بالتفريطِ**) أو التعدِّي. وإنْ شرطَ المؤجرُ على المستأجرِ ضمانَ العينِ، فالشرطُ فاسدٌ (**ويُقبلُ قولُه في أنَّه لم يُفرِّطْ**) أي: يُقصِّرْ في الحفظِ (**أو أنَّ ما استأجرَه أَبَقَ، أو شَرَدَ، أو مرِضَ، أو ماتَ**) في مدَّةِ الإجارةِ أو بعدَها، قُبِلَ قولُه بيمينِه؛ لأنَّه مؤتَمنٌ. والأصلُ عدمُ انتفاعِه، وسواءٌ أجابَه صحيحًا، أو لا. وكذا لو صدَّقَه مالكٌ على وجودِ نحوِ إباقٍ، واختلَفا في وقتِه، ولا بيِّنةَ لمالكٍ، فقولُ مستأجرٍ فيه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ العلمِ، ولأنَّه حصلَ في يدِه، وهو أعلمُ بوقتِه[3].

(**وإنْ شرطَ**) المؤجرُ (**عليه**) أي: على المستأجرِ (**أنْ لا يسيرَ بها**) المستأجرُ

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٨٠).

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٨١)، «دقائق أولي النهى» (٣/٢٢٥).

(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٨٢)، «دقائق أولي النهى» (٤/٦٦).

في اللَّيل، أو وَقتَ القَائِلَةِ، أو لا يتأَخَّرَ بها عن القَافِلَةِ، ونَحوِ ذلِكَ ممَّا فيه غَرَضٌ صَحِيحٌ، فخالَفَ، ضَمِنَ.

ومتَى انقَضَت الإجَارةُ، رفَعَ المستأجِرُ يدَه، ولم يَلزَمْهُ الردُّ، ولا مَؤُنَتُه كالمُودَعِ.

(في الليلِ، أو) أنْ لا يسيرَ بها **(وقتَ القائلةِ، أو لا يتأخَّرَ بها[1] عن القافلةِ، ونحو ذلك)** وهو أن لا يجعلَ سيرَه في آخرِها، وأشباه هذا[2] **(ممَّا فيه غرضٌ، فخالَفَ)** المستأجر **(ضمن)** لمخالفته الشرط الصحيح، كما لو شرط عليه ألاَّ يحمِّلَها إلا قفيزًا، فحمَّلَها قفيزَين.

(ومتى انقضتْ) مدَّةُ **(الإجارةِ، رفعَ المستأجرُ[3] يدَه)** عن مؤجَّرةٍ، **(ولم يلزَمْه الردُّ، ولا مؤنَتُه، كالمُودَعِ)** لأنَّه عقدٌ لا يقتضي الضمانَ، فلا يقتضي ردَّه ومؤْنَتَه، بخلافِ العاريةِ.

«**فائدةٌ**»: وتصحُّ إجارةُ وقفٍ، فإنْ ماتَ المؤجرُ، انفسختِ الإجارةُ، إنْ كانَ المؤجرُ الموقوفُ عليه ناظرًا بأصلِ الاستحقاقِ، وهو مَنْ يستحقُّ النظرَ؛ لكونِه موقوفًا عليه، ولم يَشرُطْ الواقفُ ناظرًا؛ بناءً على أنَّ الموقوفَ عليه يكونُ له النظرُ إذا لم يَشرُطْ الواقفُ ناظرًا، وهو المذهبُ

ووجهُ انفساخِها إذنْ: أنَّ البطنَ الثاني يستحقُّ العينَ بجميعِ منافعِها تلقيًا من الواقفِ بانقراضِ الأوَّلِ، بخلافِ الطِّلْقِ، فإنَّ الوارثَ يملكُه من جهةِ الموروثِ، فلا

---

(١) سقطت: «بها» من الأصل.

(٢) سقطت: «هذا» من الأصل. وانظر «كشاف القناع» (١٣٩/٩).

(٣) في الأصل: «مستأجر».

.....

يملكُ إلا ما خلَّفَه، وحقُّ المورِّثِ المؤجِّرِ لم ينقطعْ عن ميراثِه بالكليةِ، بل آثارُه باقية فيه، ولهذا تُقضَى منه ديونُه، وتنفذُ وصاياه.

وإنْ جَعلَ[١] للموقوفِ عليه الواقفُ النَّظرَ؛ بأنْ قال: والنظرُ لزيدٍ، أو للأرشدِ فالأرشدِ، ونحوِه، أو تكلَّمَ بكلامٍ يدلُّ عليه. أي: على جعلِ النظرِ للموقوفِ عليه[٢]، فله النظرُ بالاستحقاقِ والشرطْ. ولا تبطلُ الإجارةُ بموتِه؛ لأنَّ إيجارَه هنا بطريقِ الولايةِ، ومَنْ يلي[٣] بعدَه إنَّما يملكُ التصرُّفَ فيما لم يتصرَّفْ فيه الأوَّلُ- وهذه الصورةُ الثانيةُ- فيرجعُ مستأجرٌ عجَّل[٤] الأجرةَ على مؤجِّرٍ قابضٍ للأجرةِ في تركتِه، حيثُ قلنا: تنفسخُ- في الصورةِ الأولى- بموتِه؛ لأنَّه تبيَّنَ عدمُ استحقاقِه لها، فإنْ تعذَّرَ أخذُها، فظاهرُ كلامِهم: أنَّها تسقطُ. قالَه في «المبدع».

وإنْ كانَ المؤجِّرُ للوقفِ الناظرَ العامَّ، وهو الحاكمُ، أو مَن شرَطَ له الواقفُ النظرَ، وكان أجنبيًّا أو من أهلِ الوقفِ، لم تنفسخِ الإجارةُ بموتِه، ولا بعزلِه في أثناءِ المدَّةِ أو قبلَها، كما لو أجَّرَ سنةَ خمسٍ في سنةِ أربعٍ ومات، أو عزلَ قبلَ دخولِ سنةِ خمسٍ؛ لما مرَّ من أنَّه أجَّرَ بطريقِ الولايةِ، ومن يلي النظرَ بعدَه، إنَّما يملكُ التصرُّفَ فيما لم يتصرَّفْ هو فيه، وكملكِه الطِّلقِ إذا أجَّرَه، ثمَّ ماتَ، فإنَّ الإجارةَ لا تبطلُ بموتِه.

---

(١) في الأصل: «حصلَ».
(٢) في الأصل: «للموقوفِ عليه الواقف».
(٣) في الأصل: «يكْن».
(٤) في الأصل: «تحلُّ».

.....

قال في «الإقناع»: والذي يتوجَّهُ: أنَّه لا يجوزُ للموقوفِ عليهم أنْ يستسلفوا الأجرةَ؛ لأنَّهم لم يملكوا المنفعةَ المستقبلةَ، ولا الأجرةَ عليها، فالتسلفُ لهم قبضُ ما لا يستحقُّونَه، بخلافِ المالكِ. وعلى هذا: فللبطنِ الثاني أنْ يطالبَ بالأجرةِ المستأجرةِ الذي سلَّفَ المستحقِّينَ؛ لأنَّه لمْ يكنْ له التسليفُ، ولهم أن يطالبوا الناظرَ إنْ كانَ هو المُسلِفَ. ذكرَه في «الاختيارات»[1].

اعلمْ أنَّه تخلَّص ممَّا تقدَّمَ من الصورِ الثلاثِ: أنَّ المؤجرَ للوقفِ لا يخلو: إمَّا أنْ يكونَ غيرَ مستحقٍّ في الوقفِ، كالناظرِ الأجنبيِّ، والحاكمِ، أو يكونَ مستحقًّا، والمستحقُّ إمَّا أنْ يكونَ شُرِطَ له النظرُ بسببِ الاستحقاقِ فقطْ، أو بالاستحقاقِ والشرطِ معًا، أو لا. ففي الأُوْلَى: لا تنفسخُ، قولًا واحدً. وفي الثانيةِ: تنفسخُ على الصحيحِ. وفي الثالثةِ: إنْ ألحقناه بالأوَّلِ، وهو الأجنبيُّ، لمْ تنفسخْ قولًا واحدًا، وهو الذي جزمَ به في «الإقناع» و«المنتهى». وإنْ ألحقناه بالثاني، وهو المستحقُّ للنظرِ باستحقاقِه الوقفَ، لا بالشرطِ، ففيه خلافٌ.

فظهرَ أنَّه لا تنفسخُ إجارةُ الوقفِ بموتِ المؤجِّرِ إلا في صورةٍ واحدةٍ، على الصحيحِ، وهي ما إذا كان المؤجرُ مستحقًّا للنظرِ بسببِ استحقاقه للوقف لا بالشرط، فإنَّ الوقفَ يُعمَلُ فيه بشرطِ واقِفِه، فإذا شرطَ في الوقفِ: أنْ لا يؤجَّرَ أبدًا، أو إلا مدَّة كذا ونحوه، وجبَ العملُ بشرطِه، فلا تصحُّ إجارةٌ على خلافِ ما شرطَه، إلا عندَ الضرورةِ، فيزادُ حينئذٍ بحسبها.

قال في «شرح الإقناع»: ولم يزلْ عملُ القضاةِ في عصرِنا وقبلَه عليه. قال:

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٩/٧٤، ٧٥).

.....

وأفتَى به شيخُنا المرداويُّ- وهو العلَّامةُ الشيخُ محمدٌ، جدُّنا من قِبلِ الوالدةِ، رحمهُ اللهُ- قال الشيخُ منصورٌ: ولم نزلْ نُفتي به، إذْ هو أَوْلى مَن بيعِه إذنْ. انتهى[1].

وتجوزُ إجارةُ الإقطاعِ، كالوقفِ، فلو أجرَه المُقْطَعُ، ثمَّ استحقَّتْ الأقطاعُ لآخرَ، فالصحيحُ أنَّ الإجارةَ تنفسخُ بانتقالِه عنه. وإنْ كانتْ الأقطاعُ عُشْرًا. قال الشيخُ منصورٌ: أو خَرَاجًا؛ بأنْ أقطعَه عُشرَ الخارجِ من الأرضِ، أو خراجها دونَ الأرضِ، لم تصحَّ إجارتُها؛ لأنَّه لا يملكُ الأرضَ ولا منفعتَها، كتضمينِه، أي: كما أنَّ تضمينَ العُشرِ والخراجَ بقدرٍ معلومٍ باطلٌ[2].

«**تتمَّةٌ**»: كلُّ مَن قبضَ العينَ لحظِّ نفسِه، كمُرتهنٍ، وأجيرٍ، ومُشترٍ، وبائعٍ، وغاصبٍ، ومُلتقطٍ، ومُقترضٍ، ومُضاربٍ، وادَّعَى الردَّ لمالكٍ، فأنكرَه، لم يُقبلْ بلا بيِّنةٍ. وكذا مُودَعٌ، ووكيلٌ، ووصِيٌّ، ودلَّالٌ، وناظرُ وقفٍ، وعاملُ خراجٍ، لا زكاةَ، أي: لأنَّ الزكاةَ عبادةٌ، فقولُ مدَّعيها بجُعلٍ وبدونِه يُقبلُ قولُه بيمينِه. ودعوى التلفِ تُقبلُ من كلِّ أمينٍ بيمينٍ. انتهى.

❁ ❁ ❁

(١) «كشاف القناع» (١٠/٤٣).

(٢) «كشاف القناع» (٩/٧٧).

بَابُ المُسَابَقَةِ

وهي جَائِزَةٌ في السُّفُنِ، والمَزارِيقِ، والطُّيُورِ، وغَيرِها، .....

(بابُ المسابقةِ)

هو بتحريكِ الباءِ: العِوضُ الذي يُسابَقُ عليه، وبسكونِها: المسابقةُ: أي: المجاراةُ بين حيوانٍ وغيرِه.

والسَّبَقُ- بفتحِ الباءِ- : الشيءُ الذي يُسابقُ عليه. والسبَقَةُ: الجُعلُ يُتسابَقُ عليه.

(وهي) أي: المسابقَةُ **(جائزةٌ في السُّفُنِ، والمزارِيقِ)** جمعُ مِزرَاقٍ، وهو: الرمحُ القَصيرُ **(والطيورِ)** حتى بحَمَامٍ، خِلافًا للآمديِّ[1] **(وغيرِها)** كالرِّماحِ، والأحجارِ تُرمَى باليَدِ، أو المقاليعِ، أو المجانيق.

قال في «الوسيلة»: يُكرَهُ الرقصُ واللعبُ كلُّه، ومجالسُ الشعرِ. وذكرَ ابنُ عقيلٍ وغيرُه: يُكرَهُ لعِبُه بأُرْجُوحةٍ، ونحوِها[2].

وأطلقَ في «الفروع» في كراهةِ اللعبِ الغيرِ المُعِينِ على عدوٍّ، وجهين. قال في «تصحيح الفروع» و«الإنصاف»: أحدُهما: يكره. قلتُ: وهو الصوابُ، اللهمَّ إلا أنْ يكونَ له فيه قصدٌ حسنٌ.

قال في «الفروع»: وذكر شيخُنا: يجوزُ ما قدْ يكونُ فيه منفعةٌ بلا مضرَّةٍ.

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٨٣).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٤/٨٠).

.....

وظاهرُ كلامِه: لا يجوزُ اللعبُ المعروفُ بالطَّابِ[١] والنقيلةِ[٢]. وقال: كلُّ فعلٍ أفضىَ[٣] إلى المحرَّمِ كثيرًا، حرَّمَه الشارعُ إذا لمْ يكنْ فيه مصلحةٌ راجحةٌ. وقال: ما شغلَ أو ألهَى عمَّا أمرَ اللهُ به، فهو منهيٌّ عنه، وإن لمْ يحرُمْ جنسُه، كبيعٍ وتجارةٍ ونحوِهما.

ويُستحبُّ بآلةِ حربٍ. قال جماعةٌ: والثِّقافُ[٤]. نقلَ أبو داودَ: لا يُعجبني أن يتعلَّمَ بسيفِ حديدٍ، بل بسيفِ خشبٍ[٥].

وليس من اللهوِ تأديبُ فرسِه، وملاعبةُ أهلِه، ورميُه عن قوسِه. وفي «الإقناع»[٦]: يُكرَهُ لمَن عَلِمَ الرميَ أن يتركَه، كراهةً شديدةً. وتجوزُ المصارعةُ، ورفعُ الأحجارِ لمعرفةِ الأشدِّ.

وأمَّا اللعبُ بالنردِ، والشِّطْرَنجِ، ونِطاحِ الكباشِ، ونِقارِ الدُّيوكِ، فلا يُباحُ بحالٍ، وهي بالعِوَضِ أشدُّ حرمةً.

---

(١) الطاب: عِصيٌّ صِغارٌ تُرمى ويُنظَر للونها؛ ليرتَّب عليه مُقتضاهُ الذي اصطلحوا عليه. «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٥/٣٨١).

(٢) النقيلة: قطعة خشب يحفر فيها حفر، ثلاثة أسطر، ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها. وقد تسمى الأربعة عشر. وهي المسماة في مصر المنقلة. وقيل: بأنها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة، أربعة عشر من جانب، وأربعة عشر من الجانب الآخر، ويلعب بها. ولعلها نوعان فلا تخالف. «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/٩٠٠).

(٣) في الأصل: «أمضى».

(٤) والثِّقافُ: حَديدَةٌ تُسَوَّى بها الرِّماحُ ونحوها. «لسان العرب» (ثقف).

(٥) «الفروع» (٧/١٨٧).

(٦) في الأصل: «الإقنا». وانظر «الإقناع» (٢/٥٤٢).

وعلى الأقدَامِ، وبِكُلِّ الحَيَوانَاتِ.

لكِنْ لا يَجوزُ أخذُ العِوضِ إلَّا في مسابقة الخَيلِ والإبِلِ والسِّهام، **بشُروطٍ خَمسَةٍ:**

أحدُها: تعيين المَركُوبَين، أو الرامِيَينِ بالرُّؤيَةِ.

الثَّانِي: اتِّحادُ المَركُوبين، أو القَوسَين بالنَّوعِ.

(و) تجوزُ المسابقةُ **(على الأقدامِ، وبكلِّ الحيواناتِ)** كإبلٍ، وبغالٍ، وحميرٍ، وفيلةٍ **(لكنْ لا يجوزُ أخذُ العِوضِ)** أي: مالٍ لمَن سَبقَ **(إلا في مسابقةِ الخيلِ والإبلِ والسِّهامِ)** أي: نُشَّابٍ، ونبلٍ للرجالِ. قالَه في «الإقناع»[1].

(بشروطٍ خمسةٍ) متعلِّقٌ بـ«جائزةٍ»:

(أحدُها: تعيينُ[2] المركُوبَيْنِ) في المسابقةِ **(أو الراميينِ)**[3] في المناضلةِ **(بالرؤيةِ)** فيهما.

الشرطُ **(الثاني: اتحادُ المركوبينِ)** بالنوعِ في المسابقةِ، **(أو)** اتحادُ **(القوسينِ بالنوعِ)** في المناضلةِ؛ لأنَّ التفاوتَ بين النوعينِ معلومٌ بحكمِ العادةِ، أشبهَا الجنسينِ. فلا تصحُّ مسابقةٌ بين قوسٍ عربيةٍ- أي: قوسِ النبلِ. قال في «الصحاح»: النبلُ: السِّهامُ العربيةُ، لا واحدَ لها من لفظِها- وقوسٍ فارسيةٍ. أي: قوسِ النُّشَّابِ. قالَهُ الأزهريُّ. ولا يُكرَهُ الرميُ بها.

---

(١) «الإقناع» (٥٤٢/٢).

(٢) في الأصل: «تعين»

(٣) في الأصل: «الراعيين».

الثَّالِثُ: تَحدِيدُ المَسَافَةِ بما جَرَت به العَادَةُ.

فإنْ لمْ يُذكرْ أنواعُ القوسِ التي يرميانِ بها في الابتداءِ، لم يصحَّ.

الشرطُ (**الثالثُ: تحديدُ المسافةِ**) بالابتداءِ والغايةِ، وتحديدُ مدى رميٍ (**بما جرتْ به العادةُ**) أمَّا في المسابقَةِ[١]: فلأنَّ الغرضَ معرفةُ الأسبقِ، ولا تحصلُ إلا بالتساوي في الغايةِ؛ لأنَّ من الحيوانِ ما يقصرُ في أوَّلِ عَدْوِه، ويُسرِعُ في انتهائِه[٢]، وبالعكسِ، فيحتاجُ إلى غايةٍ تجمعُ حاليه.

فإنِ استبقا بلا غايةٍ؛ ليُنظرَ أيُّهما يقفُ أولا[٣]، لم تجزْ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى أن لا يقفَ أحدُهما حتى ينقطعَ فرسُه. ويتعذَّرُ الإشهادُ على السبقِ فيه.

وأمَّا في المناضلةِ: فلأنَّ الإصابةَ تختلفُ بالقربِ والبعدِ، فإنْ قُيِّدَ بمدىً تتعذَّرُ فيه الإصابةُ غالبًا، وهو ما زادَ على ثلاثمائةِ ذراعٍ، لم يصحَّ؛ لأنَّه يفوتُ به الغرضُ المقصودُ بالرمي. وقد قيلَ: إنَّه ما رمى في أربعمائةِ ذراعٍ إلا عقبةُ بنُ عامرٍ الجهنيُّ[٤].

ولا يصحُّ تناضلُهما على أنَّ السبقَ لأبعدِهما رميًا؛ لعدمِ تحديدِ الغايةِ. قالَه في «الإقناع»[٥].

---

(١) في الأصل: «المسافةِ».

(٢) في الأصل: «أثنائِه».

(٣) في الأصل: «وإلا».

(٤) «دقائق أولي النهى» (٤/٨٣).

(٥) «كشاف القناع» (٩/١٦٥).

الرَّابِعُ : عِلمُ العِوَضِ، وإباحَتُه.

الخَامِسُ : الخُروجُ عن شِبْهِ القِمَار؛ بأنْ يكُونَ العِوضُ من واحِدٍ.

فإن أخرجَا معًا، لم يَجز إلَّا بمُحَلِّل لا يُخرِجُ شَيئًا.

الشرطُ (**الرابعُ** : **علمُ العوض**)[1] لأنَّه مالٌ في عقدٍ، فوجبَ العلمُ به، كسائرِ العقودِ.

ويعلمُ بالمشاهدةِ، أو الوصفِ. ويجوزُ حالًّا ومؤجَّلًا، وبعضُه حالًّا وبعضُه مؤجَّلًا، كالبيعِ[2]

(**وإباحتُه**): أي: العوضِ؛ لما تقدَّمَ في البيعِ، فلا يصحُّ على خمرٍ ونحوِه. وهو تمليكٌ للسابقِ بشرطِ سبقِه.

الشرطُ (**الخامسُ** : **الخروجُ بالعِوضِ عن شبهِ القمارِ**) بكسرِ القافِ، يُقالُ: قامَرَهُ قِمارًا ومُقامرةً، فقمرَه: إذا راهنَه فغلَبَه

(**بأنْ يكونَ العِوضُ من واحدٍ**) بأنْ لا يُخرِجَ جميعُهم العِوضَ؛ لأنَّه إذا أخرجَه كلٌّ منهم، لم يَخْلُ عن[3] أن يغنمَ أو يغرَمَ، وهو شِبْهُ القِمارِ.

(**فإنْ أخرجَا**) أي: المتسابقانِ (**معًا ، لم يجزْ**) تساويًا، أو تفاضلًا؛ لأنَّه قِمارٌ، إذْ لا يخلو كلٌّ منهما عن أنْ يغنمَ أو يغرَمَ[4] (**إلا بمحلِّلٍ لا يُخرِجُ شيئًا**) لما روى أبو هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أدخَلَ فرسًا بين فرسينِ، وهو لا يأمنُ أنْ يُسبقَ، فليس

---

(١) في الأصل: «على عوض».

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/٨٣)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٨٦).

(٣) سقطت: «عن» من الأصل. وانظر «دقائق أولي النهى» (٤/٨٤).

(٤) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/٨٤)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٨٧).

ولا يجوزُ أكثرُ من واحِدٍ يُكافِئُ مركُوبُهُ مَركُوبَيهِما، أو رميُهُ رَميَيهِمَا.

فإنْ سَبَقَا مَعًا أحرَزا سبقَيهِما، ولم يأخُذَا من المُحلِّل شيئًا، وإن سَبَقَ أحدُهُما، أو سَبَقَ المحلِّلُ، أحرَزَ السَّبقَين.

والمُسابقَةُ جَعَالَةٌ ، لا يُؤخَذُ بِعِوَضِها رَهنٌ، ولا كَفيلٌ.

قِمارًا، ومَنْ أدخلَ فرسًا بين فرسينِ، وهو آمِنٌ أنْ يسبق، فهو قِمارٌ». رواه أبو داودَ[١]. فجعلَهُ قِمارًا؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يجوزُ أنْ يخلوَ من ذلك[٢].

(ولا يجوزُ) كونُ محلِّلٍ **(أكثرُ من واحدٍ)** لدفعِ الحاجةِ به، **(يُكافِئُ مركوبُه)** أي: المحلِّلِ **(مركوبَيْهِما)** في المسابقةِ، **(أو)** يُكافئُ **(رميُه رميَيهما)** في المناضلةِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ المتقدِّمِ.

(فإنْ سبقا معًا) أي: سبقَ المُخرِجانِ المحلِّلَ، ولم يَسبقْ أحدُهما الآخرَ[٣] **(أحرزَا سبْقَيهما)** أي: أحرزَ كلٌّ منهما سَبقَه؛ لأنَّه لا سابقَ منهما، ولا شيءَ للمحلِّلِ؛ لأنَّه لم يسبقْ أحدَهما[٤] **(ولم يأخُذَا من المحلِّلِ شيئًا)** لئلا يكونَ قِمارًا

(وإنْ سبَقَ احدُهما) أي: المخرجينِ؛ صاحبَه والمحلِّلَ **(أو سبَقَ المحلِّلُ)** المُخرجينِ **(أحرزَ السَّبَقَيْنِ)** لأنَّهما جُعِلا لمَن سَبق.

(والمُسابقةُ جَعَالةٌ) لأنَّ الجُعلَ في نظيرِ عملِه، وسبْقِه **(لا يُؤخذُ بعوضِها رهنٌ، ولا كفيلٌ)** لأنَّه جُعلٌ على ما لا تتحققُ القدرةُ على تسليمِه، وهو السبْقُ أو

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٠٩).

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢٨٧/٢).

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (٨٥/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٢٨٨/٢).

(٤) انظر «دقائق أولي النهى» (٨٥/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٢٨٨/٢).

ولكُلٍّ فسخُهَا، ما لم يَظهَرِ الفَضلُ لِصَاحِبه.

الإصابةُ، أشبَه الجُعلَ في ردِّ الآبَقِ.

(**ولكلٍّ**) من المتسابقينِ (**فسخُها**) كسائرِ الجَعالاتِ (**ما لم يظهرِ الفضلُ لصاحبِه**) فيمتنعُ عليه، أي: المفضولِ؛ بأنْ يسبقَه في بعضِ المسافةِ، أو أصابَ أكثرَ منه في أثناءِ الرمي؛ لئلا يفوتَ غرضُ المسابقةِ بفسخِ مَن ظهرَ له فضلُ صاحبِه. وأمَّا الفاضلُ فله الفسخُ[1].

«**فرعٌ**»: كُرِهَ لمَن حضرَهما من أمينٍ وشهودٍ وغيرِهما مدحُ أحدِهما، أو مدحُ المصيبِ، وعيبُ المخطئ؛ لما فيه من كسرِ قلبِ صاحبِه وغيظِه. وحرَّمَه ابنُ عقيلٍ.

قال في «الفروع»: ويتوَجَّه في شيخِ العلمِ وغيرِه مدحُ المصيبِ من الطلبةِ، وعيبُ غيرِه كذلك.

وفي «الإنصاف»: قلتُ: إنْ كانَ مدحُه يفضي إلى تعاظُمِ الممدوحِ، أو كسرِ قلبِ غيرِه، قويَ التحريمُ، وإنْ كان فيه تحريضٌ على الاشتغالِ ونحوِه، قويَ الاستحبابُ[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/٨٨)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٨٩).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٤/٩٧).

كِتابُ العَارِيَّةِ

وهي مُستَحبَّة، مُنعقِدَةٌ بكلِّ قولٍ أو فِعلٍ يدلُّ عليها، .....

(كتابُ العاريَّةِ)

بتخفيفِ الياءِ وتشديدِها. من عارَ الشيءُ، إذا ذهبَ وجاءَ. ومنه قيل للبطَّالِ: عَيَّارٌ؛ لتردُّدِه في بطالتِه. وعارَه وأعارَه لغتانِ، كأطاعَه وطاعَه.

أو من العُرْي، وهو: التجرُّدُ؛ لتجرُّدِها عن العِوضِ. أو من التعاورِ، وهو التناوبُ؛ لجَعْلِ المالكِ للمستعيرِ نوبةً في الانتفاعِ.

(وهي) أي: العاريةُ (مستحبَّةٌ) لأنَّها من البرِّ والمعروفِ، فلا تجبُ. قالَ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]: قال ابنُ عباسٍ وابنُ مسعودٍ: هي العواريُّ[(١)]. وقولُه عليه السلام: «العاريَّةُ مُؤَدَّاةٌ»[(٢)]. والمعنى: شاهدٌ بذلك، فهي كهبةِ الأعيانِ[(٣)]

(منعقدةٌ بكلِّ قولٍ أو فعلٍ يدلُّ عليها) أي: الإعارةِ، كـ: أعرتُكَ هذه الدابَّةَ، أو: اركبْها إلى محلٍّ كذا، أو: استرحْ عليها، أو: خذْها تحتَكَ، ونحوه. وكدفعِه دابَّةً لرفيقِه عند تعبِه، وتغطيتِه بكسائِه لبردِه، كدفعِ الصدقةِ. فإذا ركبَ الدابَّةَ، أو

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٤١/٢٤) عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود (١٦٥٧) عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) من حديث أبي أمامة الباهلي. وصححه الألباني.

(٣) انظر «كشاف القناع» (١٩٠/٩)، «فتح وهاب المآرب» (٢٩١/٢).

بشُروط ثَلاثَةٍ:

كَونُ العَينِ منتفعًا بها معَ بَقائِهَا. وكَونُ النَّفعِ مُباحًا. وكَونُ المُعيرِ أهلًا للتبرُّعِ.

استبقَى الكساءَ عليه، كان قَبولًا[١].

وكذا لو سمِعَ من يقولُ: مَنْ يعيرُني كذا؟ فأعطَاه، كفَى؛ لأنَّه إباحةٌ لا عقدٌ.

قال في «الترغيب»: يكفي ما دلَّ على الرِّضى من قولٍ أو فعلٍ[٢]

وذلك **(بشروطٍ ثلاثةٍ)**:

(أحدُها: كونُ العينِ) المعارةِ **(مُنتفعًا بها مع بقائِها)** كدوابَّ، ورقيقٍ، ودورٍ، ولباسٍ، وأوانٍ. بخلافِ ما لا يُنتفَعُ به إلا مع تَلَفِ عينِه، كأطعمةٍ وأشربةٍ. فإنْ أعطاها بلفظِ إعارةٍ، فقالَ ابنُ عقيلٍ: يحتملُ أنْ تكونَ إباحةُ الانتفاعِ على وجهِ الإتلافِ. نقلَه المجدُ في «شرحه»، واقتصرَ عليه[٣]

(و) الشرطُ الثاني: **(كونُ النفعِ مباحًا)** لمستعيرٍ؛ لأنَّ الإعارةَ لا تُبيحُ له إلا ما أباحَه الشرعُ.

فلا تصحُّ لغناءٍ أو زمرٍ ونحوِه، ولا إناءٍ من أحدِ النقدينِ، ولا حُليٍّ[٤] محرَّمٍ ونحوِه، ولا أمةٍ ليطأَهَا، أو يقبِّلَها ونحوِه.

(و) الشرطُ الثالثُ: **(كونُ المعيرِ[٥] أهلًا للتبرُّعِ)** لأنَّها نوعُ تبرُّعٍ؛ إذ هي

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/١٠٠)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٩٢).

(٢) انظر «معونة أولي النهى» (٦/٢٤٦).

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/١٠١)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٩٢).

(٤) في الأصل: «ولا على».

(٥) في الأصل: «المستعير»

وللمُعِيرِ الرُّجوعُ في عَارِيَّتِه أيَّ وقتٍ شَاءَ، ما لَم يُضِرَّ بالمُستَعير.

فمن أعَارَ سَفينةً لحَملٍ، أو أرضًا لدَفنٍ أو زَرعٍ، لم يَرجِعْ حَتَّى تُرسَى السَّفينَةُ، ويبلَى الميِّتُ، ويُحصَدَ الزَّرعُ، ولا أُجرَةَ منذُ رَجَعَ إلَّا في الزَّرع.

إباحةُ منفعةٍ.

وذكرَ صاحبُ الأصلِ[1] شرطًا رابعًا، وهو: كونُ المستعيرِ أهلًا للتبرُّعِ له. فلا تصحُّ إعارةُ عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ؛ لخدمتِه

(وللمعيرِ الرجوعُ في عاريَّتِه أيَّ وقتٍ شاءَ) مطلقةً كانتْ أو مؤقتةً **(ما لم يُضِرَّ)** الرجوعُ **(بالمستعيرِ)**

(ف) مثالُ ذلك: **(مَن أعارَ سفينةً لحملٍ، أو)** أعارَ **(أرضًا لدفنٍ)** ميِّتٍ **(أو لزرعٍ، لم يرجعْ)** في الإعارةِ حتى **(تُرسى السفينةُ، ويَبْلى الميِّتُ، ويُحصدَ الزرعُ)** عندَ أوانِه. وليس لمعيرٍ تملُّكُ زرعِه بقيمتِه. نصًّا؛ لأنَّ له وقتًا[2] ينتهي إليه

(ولا أجرةَ) على مستعيرٍ لمعيرٍ **(منذُ رجعَ)** أي: من حينِ رجعَ المعيرُ إلى حينِ زوالِ الضررِ، بحيثُ كانَ الرجوعُ يضرُّ بالمستعيرِ، ولا إذا أعارَ لغرسٍ أو بناءٍ، ثمَّ رجعَ إلى تملُّكِه بقيمتِه أو قلعِه، مع ضمانِ نقصِه؛ لأنَّ بقاءَ ذلك بحكمِ الإعارةِ؛ لأنَّه لا يملكُ الرجوعَ في المنفعةِ في حالٍ تضرُّ بالمستعيرِ، فلا يملكُ طلبَ بدلِها، كالعينِ الموهوبةِ، ولأنَّه إذا أبَى أخْذَ الغراسِ أو البناءِ بقيمتِه أو قلعِه وضمانِ نقصِه، فإبقاؤُه في الأرضِ من جهتِه، فلا أجرةَ له، كما قبلَ الرجوعِ

(إلا في الزرعِ) أي: إذا أعارَه للزرعِ، وزرَعَ، ثمَّ رجعَ المعيرُ قبلَ أوانِ حصدِه،

---

(١) مراده: الفتوحي في «المنتهى».

(٢) في الأصل: «وقت»

.....

ولا يُحصدُ قصيلًا، فلَه أجرةُ مثلِ الأرضِ من رجوعِه إلى الحصادِ؛ لوجوبِ تبقيتِه فيها قهرًا عليه؛ لأنَّه لم يرضَ بذلك بدليلِ رجوعِه، ولأنَّه لا يملكُ أخذَ الزرعِ بقيمتِه؛ لأنَّ له أمدًا[1] ينتهي إليه، وهو قصيرٌ بالنسبةِ إلى الغرسِ، فلا داعيَ إليه، ولا إلى قلعِه وضمانِ نقصِه؛ لأنَّه لا يمكنُ نقلُه إلى أرضٍ أخرى، بخلافِ الغِراسِ وآلاتِ البناءِ. والمستعيرُ إذا اختارَ قلعَ زرعِه، ربَّما يفوِّتُ على المالكِ الانتفاعَ بأرضِه ذلك العامِ، فيتضرَّرُ به، فتعيَّنَ إبقاؤُه بأجرتِه إلى حصادِه، جمعًا بين الحقَّينِ.

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل: «أمر»

فَصْلٌ

والمُستَعِيرُ - في استيفَاءِ النَّفعِ - كالمُستَأجِرِ، إلَّا أنَّه لا يُعيرُ ولا يُؤجِّرُ إلَّا بإذنِ المَالِك.

(فصلٌ)

(**والمستعيرُ في استيفاءِ النفعِ**) من عينٍ معارةٍ، (**كالمستأجر**)[1] فله أن ينتفعَ بنفسِه ومَن يقومُ مقامَه؛ لمِلكِه التصرُّفَ فيها بإذنِ مالِكها

فإذا أعارَه أرضًا لغرسٍ أو بناءٍ: فله أنْ يزرعَ فيها ما شاءَ. وصحَّحَ الحارثيُّ: إذا أعارَه للبناءِ، لا يزرعُ.

وإن استعارَها لزرعٍ: لم يغرسْ، ولم يَبْنِ. ولغرسٍ: لا يبني. ولبناءٍ: لا يغرسُ؛ لأنَّ ضررَهما مختلِفٌ. ولا إنْ استعارَها مدَّةً لزرعٍ: أنْ يزرعَ أكثرَ منها. ولا إنْ استعارَها لزرعٍ شعيرٍ: أنْ يزرعَها حنطةً[2]

(**إلا أنَّه**) أي: المستعيرَ (**لا يُعيرُ**) ما استعارَه، (**ولا يُؤجِرُ**) لعدمِ ملكِه منافعَه، بخلافِ المستأجرِ (**إلا بإذنِ المالك**)[3]: مُعيرِه. فإنْ أذنَ، جازَ. ولا يضمنُ مستأجرٌ من مستعيرٍ، وعكسُه، تلفَ عينٍ[4] عندَه بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ[5].

---

(١) في الأصل: «كمستأجر».

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/١١٠).

(٣) في الأصل: «مالك».

(٤) في الأصل: «وهو عينٌ».

(٥) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٩٥).

وإذا قَبَضَ المُستَعِيرُ العَارِيَّةَ، فَهيَ مَضمُونَةٌ عليهِ بمِثلِ مِثلِيٍّ، وقِيمَةِ مُتقَوَّمٍ يومَ تَلَفٍ، فرَّطَ أو لا.

لكِنْ لا ضَمَان في أربعِ مَسَائل إلَّا بالتَّفرِيطِ:

فيمَا إذَا كانَت العَارِيَّةُ وقفًا، ككُتُبِ عِلمٍ، وسِلاحٍ. وفيمَا إذا أعارَهَا المستَأجِرُ.

أو بَلِيتَ فيما أُعِيرَت له.

(وإذا قبضَ المستعيرُ العاريَّةَ، فهي مضمونةٌ عليه) بكلِّ حالٍ. نصًّا **(بمثلِ مِثليٍّ)** كصَنجَةٍ[1] من نُحاسٍ لا صناعةَ بها؛ استعارَها ليزِنَ بها، فتلِفَتْ، فعليه مثلُ وزنِها من نوعِها. **(وقيمةِ مُتقوَّمٍ يومَ تلفٍ)** لأنَّه يومُ تحقُّقِ فواتِها **(فرَّطَ أو لا)** أي: فرَّطَ أو لم يفرِّطْ. ويلغو شرطُ عدمِ ضمانِها؛ لأنَّ مقتضى العقدِ في العاريَّةِ الضمانُ.

(لكنْ لا ضمانَ في أربعِ مسائلَ إلا بالتفريطِ) والتعدِّي:

المسألةُ الأُولى: **(فيما إذا كانت العاريَّةُ وقفًا، ككتبِ علمٍ، وسلاحٍ)** كدروعٍ[2] موقوفةٍ على غُزاةٍ.

(و) الثانيةُ: **(فيما إذا أعارَها المستأجرُ)** فتلفتْ عندَه بلا تفريطٍ، فلا ضمانَ؛ لقيامِه مقامَ المستأجرِ في استيفاءِ المنفعةِ. فحكمُه حكمُه في عدمِ الضمانِ[3].

والثالثةُ: التي أشارَ إليها بقولِه: **(أو بَلِيتَ)** العاريَّةُ **(فيما أُعيرتْ له)** لأنَّ الإذنَ

---

(١) في الأصل: «لصنجةٍ».

(٢) في الأصل: «كدرع».

(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٩٦).

أو أركَبَ دابَّته مُنقَطِعًا للَّه تعالى، فتَلِفَت تَحتَه.

في الاستعمالِ تضمَّنَ الإذنَ في الإتلافِ الحاصلِ به، وما أُذنَ في إتلافِه لا يُضمنُ، كالمنافعِ.

قال ابنُ نصرِ اللهِ: فعلى هذا: لو تلِفَتْ بالانتفاعِ بالمعروفِ، فلا ضمانَ.

وعُلِمَ من قولِه: «بمعروفٍ»: أنَّه لو حَمَلَ في الثوبِ ترابًا، فتلِفَ، ضمِنَه؛ لتعدِّيه بذلك[1].

قال في «الإقناع»[2]: وليسَ له أنْ يستعملَ ما استعارَه في غيرِ ما يُستعملُ فيه مثلُه، مثلَ أن يحشوَ القميصَ قطنًا، كما يُفعَلُ بالجَوالِقِ[3]، أو يَحملَ فيه ترابًا، أو يستعملَ المناشِفَ والطَّنافِسَ في ذلك، أو يستظلَّ بها من الشمسِ، أو نحوه. فإنْ فعلَ، ضمِنَ ما نقصَ من أجزائِها بهذه الاستعمالاتِ؛ لتعدِّيه بها.

فإنِ اختلفَا، أي: المعيرُ والمستعيرُ، فيما ذهَبتْ به أجزاؤُها، فقال المستعيرُ: ذهبتْ بالاستعمالِ المعهودِ- أي: المعتادِ- وقال المعيرُ: ذهبتْ بغيرِه. ولا بيِّنةَ، فقولُ مستعيرٍ مع يمينِه، ويبرأُ من ضمانِها؛ لأنَّه منكرٌ، والأصلُ براءتُه.

والرابعةُ: التي أشارَ إليها بقولِه: **(أو أركَبَ دابَّتَه)** شخصًا **(منقطعًا للهِ تعالى، فتلِفَتْ)** الدَّابَّةُ **(تحتَه)** أي: المنقطعِ، لم يضمنْها؛ لأنَّها غيرُ مقبوضةٍ؛ لأنَّها بيدِ صاحِبها، وراكبُها لم ينفردْ بحفظِها، أشبَه ما لو غطَّى ضيفَه بلحافٍ، فتلِفَ عليه، لم يضمنْه.

---

(١) «كشاف القناع» (٩/٢١٧).

(٢) «الإقناع» (٢/٥٦٣).

(٣) الجوالق: بكسر اللام وفتحها: وعاء من الأَوعية. معرّب. «لسان العرب»: (جلق).

ومن استَعَارَ ليرَهَنَ، فالمُرتَهِنُ أمينٌ، ويَضمَنُ المُستَعِيرُ.

ومن سَلَّم لشَريكِه الدابَّة ولم يَستَعمِلْها، أو استَعمَلَها في مُقابَلَةِ عَلَفِهَا بإذنِ شَريكِه، وتَلِفَت بلا تَفرِيطٍ، لم يَضمَن.

(**ومَن استعارَ ليرهنَ**) بإذنِ ربِّه، فيصحُّ الرَّهنُ إذًا (**فالمرتهنُ أمينٌ**) فلا ضمانَ بغيرِ تفريطٍ (**ويضمنُ المستعيرُ**) لأنَّ العاريَّةَ مضمونةٌ مطلقًا

(**ومن سلَّمَ لشريكِه الدَّابةَ**) المشتركةَ؛ ليحفظَها (**ولم يستعملْها، أو استعملَها في مُقابلةِ عَلَفِها بإذنِ شريكِه، وتلفَت بلا تفريطٍ**) أو تعدٍّ (**لم يضمنْ**) كما لو سُرقتْ من حرزِ مثلِها. أمَّا لو وضعَها في غيرِ حرزِ مثلِها[1]، أو تعدَّى فيها؛ بأنْ ساقَها فوقَ العادةِ، أو ضرَبها فوقَ العادةِ، فإنَّه يضمنُها. وسواءٌ تسلَّمها أمانةً، أو بإجارةٍ صحيحةٍ أو فاسدةٍ؛ كأنْ أَذِنَ له أنْ يركبَها بعلَفِها. أمَّا إنْ أَذِنَ له في الركوبِ مجانًا، فإنَّه يضمنُ مطلقًا، وكذا لو وضعَ يدَه عليها بغيرِ إذنِ شريكِه[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) سقطت: «مثلها» من الأصل.

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٢٩٧).

كِتابُ الغَصبِ

وهو: الاستِيلاءُ عُرفًا على حَقِّ الغَيرِ عُدوَانًا.

(كتابُ الغصبِ)

وما في مَعنى ذَلكَ مِن الإتلافَاتِ

وهو لغةً: أخذُ الشيءِ ظلمًا. وهو حرامٌ بالإجماعِ.

(وهو) أي: الغصبُ: مصدرُ غَصَبَ الشيءَ يغصِبُه- بكسرِ الصادِ- غصْبًا، واغتصبَه يَغْتصِبُه اغْتِصابًا. والشيءُ مغصوبٌ.

وشرْعًا: **(الاستيلاءُ)** من[1] غيرِ حربيٍّ **(عرفًا)** أي: فعلٌ يُعدُّ استيلاءً عُرْفًا **(على حقِّ الغيرِ)** مالًا كان أو اختصاصًا **(عُدْوانًا)** أي: قهرًا بغير حقٍّ.

فعُلِمَ منه: أنَّ الغَصْبَ لا يحصلُ بغيرِ الاستيلاءِ، وأنَّ استيلاءَ[2] الحربيِّ على مالِنا ليس غصبًا؛ لأنَّه يَملِكُه بذلك، كما تقدَّمَ في الغنيمةِ، وأن السرقةَ، والنهبَ، والاختلاسَ، ليست غصبًا؛ لعدمِ القهرِ فيها، وأنَّ استيلاءَ الوليِّ على مالِ مولِّيهِ، ليس غصْبًا؛ لأنَّه بحقٍّ.

قيلَ: «قهرًا»؛ زيادةٌ في الحدِّ؛ لأنَّ الاستيلاءَ يدلُّ عليه.

قال في «المبدع»: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لا يستلزمُه، مع أنَّه يخرجُ بقيدِ القهرِ ما تقدَّمَ[3] من المسروقِ والمنتهَب والمختلَسِ.

---

(١) «من» ليست في الأصل، اقتضى السياق إضافتها.

(٢) في الأصل: «الاستيلاءَ».

(٣) في الأصل: «مما تقدَّمَ».

ويلزَم الغَاصِبَ ردُّ ما غَصَبه بنمائِه، ولو غَرِمَ على ردِّهِ أضعافَ قيمَتِهِ.
وإن سَمَرَ بالمَسَامِيرِ بابًا، قلَعَها وردَّها.
وإن زَرَعَ الأَرضَ ، فليسَ لربِّها بعدَ .....

ودخلَ في الحدِّ: ما يُؤخذُ من الأموالِ بغيرِ حقٍّ، كالمكوسِ[1].

(ويلزمُ الغاصبَ ردُّ ما غصبَه بنمائِه) المتَّصلِ، كقِصَارَةِ ثوبٍ، وسِمَنِ حيوانٍ، وتعلُّمِ قنٍّ صنعةً. وبنمائِه المنفصلِ، كولدِ بهيمةٍ. وكذا ولدِ أمةٍ، حيثُ لا يحكمُ بحريَّتِه[2] **(ولو غرِمَ على ردِّه)**[3] المغصوبَ **(أضعافَ قيمتِه)** أي: المغصوبِ؛ لأنَّه هو المتعدِّي، فلم ينظرْ إلى مصلحتِه، فكانَ أَوْلى بالغرامةِ؛ لقولِه عليه السلام: «على اليدِ ما أخذتْ حتى تؤدِّيَه». رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[4]، وحسَّنَه الترمذيُّ.

(وإنْ سَمَرَ) غاصبٌ **(بالمسامير)** المغصوبةِ **(بابًا)** أو غيرَه، **(قعلها)** وجوبًا **(وردَّها)** لربِّها؛ للخبرِ المتقدِّمِ. ولا أثرَ لضررِه؛ لأنَّه بتعدِّيه، كما لو غصَبَ فصيلًا وأدخلَه دارَه، فكبُرَ وصارَ لا يمكنُ إخراجُه؛ لضيقِ بابِها عليه، فإنَّه ينقضُ مجَّانًا، ويخرجُ الفصيلُ[5]

(وإنْ زرعَ) الغاصبُ **(الأرضَ، فليس لربِّها)** أي: الأرضِ إذا رُدَّتْ **(بعدَ**

---

(١) «كشاف القناع» (٩/٢٢٧).
(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٠٠).
(٣) في الأصل: «ردِّ».
(٤) أخرجه أبو داودَ (٣٥٦١)، والترمذيُّ (١٢٦٦)، وابنُ ماجه (٢٤٠٠) من حديث سمرة بن جندب. وضعفه الألباني.
(٥) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٠١).

حَصدِه إلَّا الأُجرَةُ، وقَبلَ الحَصدِ: يُخيَّرُ بينَ تَركِه بأُجرَتِه، أو تَملُّكِهِ بنَفقَتِه- وهَي مِثلُ البَذْر - وعِوَضِ لواحِقِه.

وإن غَرَسَ أو بَنَى في الأرضِ، أُلزِمَ بقَلعِ غَرسِه وبنائِه، حتَّى ولو كانَ أحدَ الشَّريكَين وفَعَلَه بغيرِ إذنِ شَريكِهِ.

حصدِه) أي: الزرع **(إلا الأجرةُ)** أي: أجرةُ المثلِ، من وضعِ يدِه على الأرضِ إلى ردِّها، وليس له تملُّكُ الزرعِ بعدَ حصادِه؛ لأنَّه انفصلَ عن ملكِه[1] **(وقبلَ الحصدِ يُخيَّرُ)** ربُّ أرضٍ قدَرَ عليها من غاصبٍ **(بين تركِه)** أي: الزرعِ في أرضِه غلى الحصادِ **(بأجرتِه)** أي: أجرةِ مثلِه، **(أو تملُّكِه)** أي: الزرعِ **(بنفقتِه- وهي مثلُ البَذْرِ- وعِوضِ لواحِقِه)** من حرثٍ، وسقيٍ، ونحوِهما.

(وإنْ غرسَ) غاصبُ أرضٍ فيها **(أو بنىَ في الأرضِ، أُلزِمَ بقلعِ غرسِه وبنائِه)** لحديثِ: «ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ». رواه الترمذيُّ[2] وحسَّنَه. ولزِمَه أرشُ نقصِها وتسويةُ الأرضِ، وأجرتُها إلى تسليمِها؛ لتلفِ منافعِها تحتَ يدِه العادية. وكذا لو لم ينتفعْ بها، لزِمَه أجرتُها وأرشُ نقصِها إنْ نقصتْ بتركِ زرعِها ذلك العامِ[3] **(حتى ولو كان)** الغاصبُ **(أحدَ الشَّريكينِ)** في الأرضِ **(وفعلَه بغيرِ إذنِ شريكِه)** للتعدِّي.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٠).

(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٠٢).

فَصْلٌ

وعلى الغَاصِب أَرشُ نَقصِ المَغصُوبِ، وأُجرتُه، مُدَّةَ مَقَامِه بِيَدِهِ. فإن تَلِفَ، ضُمِنَ المِثليُّ بمِثلِه، .....

(فصلٌ)

(**وعلى الغاصبِ أرشُ نقصِ المغصوبِ**) لحصولِه بتعدِّيه على مِلكِ غيرِه (**وأُجرتُه**) أي: أجرةُ مثلِ المغصوبِ (**مدَّةَ مَقَامِه بيدِه**) إلى وقتِ التسليمِ

(**فإنْ تَلِفَ**) مغصوبٌ، كحيوانٍ قتلَه غاصبٌ أو غيرُه، أو ماتَ حتفَ أنفِه، ولو غصبَه مريضًا فماتَ من مرضِه، وكثوبٍ أحرقَه شخصٌ، أو احترق[1] بصاعقةٍ ونحوِه[2] (**ضُمِنَ**) مغصوبٌ (**المثليُّ**) وهو كلُّ مكيلٍ من حبٍّ وتمرٍ ومائعٍ وغيرِها، أو موزونٍ كحديدٍ ونُحاسٍ ورَصاصٍ وذهبٍ وفِضَّةٍ وحريرٍ وكَتَّانٍ وقُطْنٍ ونحوِها. لا صِناعةَ فيه: أي: المكيلِ[3]، بخلافِ نحوِ هريسةٍ. أو الموزونِ، بخلافِ حُليٍّ وأسطالٍ ونحوِها. مباحةً: خرجَ: أواني الذهبِ والفضةِ، فتُضمنُ بوزنِها؛ لتحريمِ صناعتِها. يصحُّ السَّلَمَ فيه: بخلافِ نحوِ جوهرٍ، ولُؤْلُؤٍ

(**بمثلِه**) متعلِّقٌ بـ«ضمِنَ»؛ لأنَّ المثلَ[4] أقربُ إليه من القيمةِ؛ لمماثَلته[5] له من

(١) في الأصل: «احترقا».
(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣٠٣/٢).
(٣) سقطت: «أي المكيل» من الأصل.
(٤) في الأصل: «المثلي».
(٥) في الأصل: «المماثلةِ».

.....

طريقِ الصورةِ والمشاهدةِ والمعنى، بخلافِ القيمةِ فإنَّها تُماثلُ من طريقِ الظنِّ والاجتهادِ.

وسواءٌ تماثلت أجزاءُ المثليِّ[١]، أو تفاوتتْ، كالأثمانِ- ولو دراهمَ مغشوشةً رائجةٍ- والحبوبِ والأدهانِ، ونحوِها. وفي رُطبٍ صارِ تمرًا، وسمسمٍ صارَ شَيرَجًا، يُخيَّرُ مالِكُه، فيُضمِّنُه أيَّ المِثلينِ أحبَّ.

وأمَّا مباحُ الصناعةِ، كمعمولِ حديدٍ ونحاسٍ وصوفٍ وشعَرٍ مغزولٍ، فيُضمَنُ بقيمتِه؛ لتأثيرِ صناعتِه في قيمتِه، وهي مختَلفة، والقيمةُ فيه أحصرُ.

فإنْ أعوزَ المِثليُّ[٢]؛ لعدمٍ أو بُعْدٍ أو غلاءٍ، فالواجبُ قيمةُ مثلِه يومَ إعوازِه، أي: المثليِّ؛ لوجوبِ القيمة في الذمةِ حينَ انقطاعِ المثلِ، كوقتِ تلفِ المتقوَّمِ. ودليلُ وجوبِها إذنْ، أنَّه يستحقُّ طلبَها. ويجبُ على الغاصبِ أداؤُها، ولا يبقى وجوبُ المِثلِ؛ للعجزِ عنه، ولأنَّه لا يستحقُّ طلبَه ولا استيفاءَه.

فإنْ قدَرَ مَنْ وجبَ عليه المِثلُ قبلَ دفعِ القيمةِ، لا بعدَ أخذِها، وجبَ المِثلُ؛ لأنَّه الأصلُ، وقدْ قدَرَ عليه قبلَ أداءِ البدلِ، ولو بعدَ الحكمِ عليه بالقيمةِ، كمَن عَدمَ الماء، ثمَّ قدَرَ عليه قبلَ انقضاءِ الصَّلاةِ.

فإنْ أخذَ المالكُ القيمةَ عنه، استقرَّ حكمُها، ولم تردَّ، ولا طلَبَ بالمثلِ إذنٌ؛ لحصولِ البراءةِ بأخذِها[٣].

---

(١) في الأصل: «المثل».

(٢) في الأصل: «المثل».

(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٠٤).

والمتقوَّمُ بقيمَتِه يومَ تَلفِه في بَلَدِ غَصبِهِ.

ويَضمَنُ مُصَاغًا مُباحًا، من ذَهبٍ أو فِضَّة، بالأكثَرِ من قِيمَتِه أو وَزنِه، والمُحرَّمَ بوزنِه.

(و) ضُمِنَ (**المتقوَّمُ**) إذا تلِفَ (**بقيمتِه يومَ تلفِه**) لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «مَن أعتقَ شِرْكًا له في عبدٍ، قُوِّمَ عليه قيمةَ العدْلِ» متفقٌ عليه[1]. فأمرَ بالتقويمِ في حصَّةِ الشريكِ؛ لأنَّها مُتلَفةٌ بالعِتْقِ، ولم يأمرْه بالمثلِ. ولأنَّ غيرَ المثلي لا تتساوى أجزاؤُه، وتختلفُ صفاتُه، فالقيمةُ فيه أعدلُ وأقربُ إليه.

وتعتبرُ قيمتُه (**في بلدِ غَصْبِه**) من نقدِ بلدِ الغَصْبِ؛ لأنَّه موضعُ الضمانِ بمقتضى التعدِّي، فإنْ تعدَّدَ نقدُ بلدِ غصبِه؛ بأنْ كانَ فيه نقودٌ، فالقيمةُ من غالبِه رَواجًا؛ لانصرافِ اللفظِ إليه فيما لو باعَ بنقدٍ مطلقٍ

(**ويَضمنُ مُصاغًا مباحًا**) أي: فيه صناعةٌ مباحةٌ، كمعمولٍ (**من ذهبٍ، أو فضةٍ**) من أساورَ، وخلاخيلَ، ودَمالجَ[2] ونحوِها (**بالأكثرِ من قيمتِه، أو وزنِه**) فإنْ كانَ المصوغُ من أحدِ النقدينِ، قُوِّمَ بالآخرِ؛ لئلا يؤدِّي إلى الرِّبا، فيقوَّمُ حليُّ الذهبِ بالفضةِ، وحليُّ الفضةِ بالذهبِ، أو كان المغصوبُ محلًّى بأحدهما، قومه بغير جنسه. وإن كان المغصوب محلًّى بهما معًا، قوَّمَه بما شاءَ منهما؛ للحاجةِ إلى التقويمِ بأحدِهما؛ لأنَّهما قيمُ المتلفاتِ، وليس أحدُهما أَوْلى من الآخرِ.

(**والمحرَّمُ**) صناعتُه، كأواني ذهبٍ وفضةٍ، وحليٍّ محرَّمٍ، كسرجٍ وركابٍ، ضمِنَه الغاصبُ (**بوزنِه**) فقط؛ لأنَّ الصناعةَ المحرَّمةَ لا قيمةَ لها شرعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) الدملج والدملوج: سوار يحيط بالعضد. «المعجم الوسيط»: (دملج).

ويُقبَلُ قولُ الغَاصِبِ في قِيمَةِ المَغصُوبِ، وفي قَدرِه.

وفي «الانتصار» و«المفردات»: لو حكمَ حاكمٌ بغيرِ المثلِ في المثليِّ، وبغيرِ القيمةِ في المتقوَّمِ، لم ينفذْ حكْمُه، ولم يلزمْ قبولُه. واقتصرَ عليه في «المبدع» وغيرِه[1].

(ويُقبلُ قولُ الغاصبِ) بأنِ اختلفَ المالكُ والغاصبُ **(في قيمةِ المغصوبِ)** بأنْ تَلِفَ. **(وفي قدرِه)** وفي حدوثِ عيبِه، وفي صناعةٍ فيه؛ بأنَّ قالَ مالكُه: كان كاتبًا، وأنكرَه غاصبٌ. أو اختلفا في مِلكِ ثوبٍ على مغصوبٍ، أو اختلفا في مِلكِ سرجٍ عليه، فالقولُ قول الغاصبِ بيمينِه، حيثُ لا بيِّنةَ للمالكِ؛ لأنَّه منكرٌ، والأصلُ براءتُه من الزائدِ، وعدمُ الصناعةِ فيه، وعدمُ ملكِ الثوبِ، أو السرجِ عليه.

وإنِ اختلفا في ردِّه، أو في وجودِ عيبٍ فيه؛ بأنْ قالَ الغاصبُ: كانَ العبدُ أعورَ، أو أعرجَ، أو يبولُ في فراشِه، ونحوِه، فقولُ مالكٍ بيمينِه على نفي ذلك؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الردِّ والعيب[2].

«**فرعٌ**»: ومَن بيدِه غُصوبٌ لا يعرِفُ ربَّها[3]. وعنه: أو عَرَفَه وشقَّ دفعُه إليه، وهو يسيرٌ، كالحبَّةِ.

أو كان بيدِه رهونٌ لا يعرِفَ أربابَها. ونقلَ أبو الحارثِ: أو عَلِم المرتهنُ ربَّ المالِ، لكنَّه أيسَ منه.

أو بيدِه أماناتٌ من ودائعَ وغيرِها، لا يعرفَ أربابَها، أو عرَفَهم وفُقِدُوا، وليس لهم ورثةٌ. فسلَّمَ الغصوبَ، أو الرُّهونَ، أو الأماناتِ التي لا يعرِفُ أربابَها، إلى حاكمٍ-

---

(١) «كشاف القناع» (٢٨٦/٩).

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (١٦٧/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٣٠٦/٢).

(٣) في الأصل: «أربابَها».

ويضمَنُ جِنايَتَه وإتلافَه بالأقلِّ من الأَرْشِ أو قيمَتِه.

وإن أطعَمَ الغَاصِبُ ما غَصَبَه، حتَّى ولو لِمَالكِه، ولم يَعلَم، لم يَبْرأ الغَاصِبُ. .....

ويلزمُ الحاكمَ قبولُها- برِئَ من عهدتِها؛ لقيامِ قبضِ الحاكمِ لها مقامَ قبضِ أربابِها.

ولمَنْ بيدِه الغصوبُ، أو الرهونُ، أو الأمانات[1]، إنْ لم يدفعْها لحاكمٍ، الصدقةُ بها عنهم بلا إذنِ حاكمٍ. ونقلَ المرُّوذيُّ[2]: على فقراءِ مكانِه، أي: الغَصْبِ. بشرطِ ضمانِها لأربابِها؛ لأنَّ الصدقةَ بها عنهم بدونِ ضمانٍ إضاعةٌ لها، لا إلى بَدَلٍ، وهو غيرُ جائزٍ.

ويسقطُ عن الغاصبِ أو السارقِ ونحوِه، إثمُ الغصبِ أو السرقةِ ونحوِها؛ لأنَّه معذورٌ بعجزِه عن الردِّ؛ لجهلِه بالمالكِ. وثوابُها لأربابِها. وفي الصدقةِ بها عنهم جمعٌ بين مصلحةِ الغاصبِ بتبرئةِ ذمَّتِه، ومصلحةِ المالكِ بتحصيلِ الثوابِ له.

وإذا حضروا بعدَ الصدقةِ بها، خُيِّروا بين الأجرِ والأخذِ من المتصدِّقِ، فإنْ رجعوا عليه، فالأجرُ له. نصًّا[3].

(**ويضمنُ**) الغاصبُ (**جنايتَه**) أي: جنايةَ المغصوبِ، أو[4] إتلافَ المغصوبِ (**وإتلافه بالأقلِّ من الأرشِ**) أي: أرشِ النقصِ (**أو قيمةِ**) التالفِ

(**وإنْ أطعمَ الغاصبُ ما غصبَه، حتى ولو لمالكِه**) أي: مالكِ المغصوبِ (**ولمْ يعلمْ**) المالكُ، أو غيرُه (**لم يبرأْ الغاصبُ**) من عهدتِه، واستقرَّ الضمانُ عليه. وقال

---

(١) في الأصل: «الأمات».

(٢) في الأصل: «المروزي»

(٣) «دقائق أولي النهى» (١٦٨/٤).

(٤) في الأصل: «أي».

وإن عَلِمَ الآكِلُ حقيقَةَ الحَالِ، استقرَّ الضَّمانُ عليه.

ومن اشترَى أرضًا، فغَرَسَ أو بَنى فِيهَا، فخَرَجَت مُستَحقَّةً للغَيرِ، وقُلِعَ غَرسُه وبناؤُه، رَجَعَ على البَائِعِ بجَميعِ ما غَرِمَه.

جماعةٌ: وكذا إذا أطعمَه لعبدِه، أو دابَّتِه غيرَ عالمٍ به[1].

(**وإنْ عَلِمَ الآكلُ**) من مالكٍ وغيرِه (**حقيقةَ الحالِ**) أي: بأنَّه مغصوبٌ (**استقرَّ الضمانُ عليه**) لأنَّه أتلفَ مالَ غيرِه بغيرِ إذنِه، عالمًا، من غيرِ تغريرٍ. وللمالكِ تضمينُ الغاصبِ؛ لأنَّه حالَ بينَه وبينَ مالِه، والآكلِ؛ لأنَّ التلفَ حصلَ في يدِه. فإنْ ضمِنَ الغاصبُ، رجعَ على الآكلِ، وإن[2] ضمِنَ الآكلُ، فهدرٌ. قالَه في «المبدع»[3].

(**ومَن اشترى أرضًا، فغرسَ**) فيها (**أو بنىَ فيها، فخرجتْ مستحقَّةً للغيرِ**) أي: لغيرِ بائعِها (**وقُلِعَ غرسُه وبناؤُه**) أي: المشتري؛ لأنَّه وُضِعَ بغيرِ حقٍّ (**رجعَ**) مشترٍ (**على البائعِ**[4] **بجميعِ ما غرِمَه**) من ثمنٍ أقبضَه، وأجرةِ غارسٍ وبانٍ، وثمنِ مؤنٍ مستهلكةٍ، وأرشِ نقصٍ بقلعٍ، وأجرةٍ، ونحوِه؛ لأنَّه غرَّه ببيعِه، وأوهمَه أنَّها مِلكُه، وذلك سببُ بنائِه وغرسِه.

وعُلِمَ منه: أنَّ لمستحقِّ الأرضِ قلعَ الغراسِ والبناءِ بلا ضمانِ نقصٍ؛ لوضعِه في مِلكِه بغيرِ إذنِه، كالغاصبِ[5].

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣٠٧/٢).

(٢) سقطت: «إن» من الأصل.

(٣) «المبدع» (١٧٨/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٠٨/٢).

(٤) في الأصل: «بائعٍ».

(٥) انظر «دقائق أولي النهى» (١٥٦/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٣٠٩/٢).

فَصْلٌ

ومَنْ أتلَفَ- ولو سَهوًا- مالًا لغيرِه، ضَمِنَه. وإن أُكرِهَ على الإتلافِ، ضَمِنَ مَنْ أكرَهَهُ.

(فصلٌ)

(ومَن أتلفَ) من مكلَّفٍ أو غيرِه، إنْ لم يدفعْه ربُّه له **(ولو سهوًا، مالًا)** محترمًا **(لغيرِه)** بلا إذنِه، ومثلُه يضمَنُه، **(ضمِنَه)** أي: ما أتلفَه؛ لأنَّه فوَّتَه عليه، فوجبَ عليه الضمانُ، كما لو غصبَه فتلِفَ عندَه.

وخرجَ بـ«المالِ»: نحوُ سِرْجينٍ نجسٍ، وكلبٍ، ونحوِهما.

وبـ«المحترمِ»: نحوُ صنمٍ، وصليبٍ، وآلاتِ لهوٍ.

وبقولِه: «لغيرِه»: مالُ نفسِه.

و: «بلا إذنِه»: عما لو أذِنَ مالكُه المطلقُ التصرُّفِ في إتلافِه، فإنَّ المتلفَ حينئذٍ يكونُ وكيلًا عن مالكِه في الإتلافِ.

وبقولِه: «ومثلُه يضمنُه»: ما يتلفُه أهلُ العدلِ من مالِ أهلِ البغي، وعكسُه، حالَ الحربِ، وعمَّا يتلفُ المسلمُ من مالِ الحربيِّ، والحربيُّ من مالِ المسلمِ، وعمَّا يتلفُه الصغيرُ والمجنونُ من مالٍ دفعهَ إليهما مالكُه، وعمَّا يتلفُه الأبُ من مالِ ولدِه، وعمَّا يتلفُه دفعًا عن نفسِه، كما لو صالَ عليه رقيقٌ أو بهيمةٌ لمعصومٍ[1]

(وإنْ أُكرِهَ) إنسانٌ **(على الإتلافِ)** أي: إتلافِ مالِ غيرِه المضمونِ **(ضمِنَ مَن أكرَهَهُ)** ولو أُكرِه على إتلافِ مالِ نفسِه

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (١٧١/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٣٠٩/٢).

وإنْ فَتَحَ قفَصًا عن طائرٍ، أو حَلَّ قِنًّا أو أسِيرًا أو حَيوانًا مربُوطًا، فذَهَبَ، أو حَلَّ وِكاءَ زِقٍّ فيهِ مَائِعٌ فاندَفَقَ، ضَمِنَهُ.

ولو بَقِيَ الحيوانُ، أو الطَّائِرُ حتَّى نفَّرَه آخَرُ، ضَمِنَ المُنفِّرُ.

(**وإنْ فتحَ قَفَصًا عن طائرٍ**) مملوكٍ محترمٍ فيه، ففاتَ، أو أتلفَ شيئًا، ضمِنَه، أو فتحَ إصطبلَ حيوانٍ (**أو حلَّ قنًّا**)[1]: قيدَ قنٍّ (**أو أسيرًا، أو**) حلَّ قيدَ (**حيوانٍ، مربوطًا، فذهبَ**) أي: الطائرُ، والعبدُ، والأسيرُ، ضمِنَ الفاتحُ والحالُّ

(**أو حلَّ وِكاءً**) بكسرِ الواوِ، وهو الحبلُ الذي يُربطُ به القِرْبةُ (**زِقٍّ**) دُهنٍ، بكسرِ الزاي، أي: ظرْفٌ (**فيه مائعٌ**) أو جامد، (**فاندفقَ**) أو حلَّ وكاءَ زِقٍّ جامدٍ فأذابتْهُ[2] الشمسُ، فاندفقَ (**ضمِنَه**) المتعدِّي بذلك

فإنْ قرَّبَ إليه شخصٌ نارًا فذَابَ بها، فقِياسُ مذهبِنَا: يضمنُه مَن قَرَّبَ النَّارَ، كالدَّافِعِ معَ الحافِرِ. قالَه المجدُ[3].

(**ولو بقيَ الحيوانُ**) الذي حَلَّ قيدَه (**أو الطائرُ**) الذي فَتَحَ قفصَه (**حتى نفَّرَه آخرُ**) بعد ذلك، فذهبا، (**ضمِنَ المنفِّرُ**) وحدَهُ؛ لأنَّ سببَه أخصُّ، فاختصَّ الضمانُ به.

وكذا لو حلَّ حيوانًا وحرَّضَه آخرُ، فجنيَ، فضمانُ جنايتِه على المحرِّضِ.

وإنْ وقعَ طائرٌ على جدارٍ، فنفَّرَه شخصٌ، فذهبَ، لم يضمنْه؛ لامتناعِه قبلَه، فليس تنفيرُه بسببٍ فواتِه، وإنْ رماه فقتلَه، ضمِنَه، كما لو رمَاه في هواءِ غيرِه.

---

(١) سقطت: «قنًّا» من الأصل.

(٢) في الأصل: «فأذهبتْهُ».

(٣) «كشاف القناع» (٩/٣٠٤).

ومَنْ أوقَفَ دابَّةً بطَريقٍ- ولو واسِعًا- أو تَرَكَ بها نحوَ طِينٍ أو خَشَبةٍ، ضَمِنَ ما تَلِفَ بذلِكَ، لكِنْ لو كانَتِ الدَّابَّةُ بطَريقٍ واسِعٍ فضَرَبَها، فرفَسَتْهُ، فلا ضَمَانَ.

ومن اقتنَى كَلبًا عَقُورًا، أو أسوَدَ بَهيمًا، أو أسَدًا، أو ذِئبًا، أو جَارِحًا، فأَتلَفَ شيئًا، .....

(**ومَن أوقَفَ دابَّةً**) له، أو لغيرِه (**بطريقٍ، ولو**) كان الطريقُ (**واسعًا**) نصًّا. (**أو تركَ بها**) أي: الطريقِ، ولو واسعًا (**نحوَ طينٍ، أو خشبةٍ**) أو عمودٍ، أو حجرٍ، أو كيسِ دراهمَ، أو أسندَ خشبةً إلى حائطٍ (**ضمِنَ ما تَلِفَ بـ**) سببِ (**ذلك**) الفعلِ؛ لتعدِّيه به؛ لأنَّه ليس له في الطريقِ حقٌّ، وطبْعُ الدابَّةِ الجنايةُ بفمِها، أو رِجْلِها، فإيقافُها في الطريقِ، كوضعِ الحجرِ، ونصبِ السكينِ فيه[1].

(**لكن لو كانت الدابَّةُ بطريقٍ واسعٍ، فضربَها فرفَسَتْهُ، فلا ضمانَ**) أو نفحَتْ[2] دابَّةٌ بطريقٍ ضيقٍ مَن ضرَبَها، ضمِنَ.

المرادُ: أنَّ ضربَها لا يمنعُ الضمانَ، حيثُ كانت بطريقٍ ضيقٍ. ولعلَّ المرادَ: إذا ضربَها ليمرَّ، أمَّا إنْ ضربَها عبثًا، فنفحتْه، فماتَ، فالأظهرُ: عدمُ الضمانِ.

(**ومَن اقتنَى كلبًا عقورًا**) بأنْ يكونَ له عادةٌ بالعقرِ، (**أو**) اقتنى كلبًا (**أسودَ بهيمًا، أو**) اقتنى (**أسدًا، أو ذئبًا، أو جارحًا**) أو كبشًا معلَّمًا النِّطاحَ، أو اقتنَى هرًّا تأكلُ الطيورَ، وتقلِبُ القُدورَ، مع علمِه بحالِها؛ بأنْ تقدَّمَ للهرِّ عادةٌ بذلك- ويجوزُ قتلُه حينئذٍ- أو نحوَ دبٍّ، وقردٍ، وصقرٍ، وبازٍ[3] (**فأتلفَ شيئًا**) بمنزلِهِ، أو خارجِه

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (١٧٤/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٣١٢/٢).

(٢) نَفَحَتِ الدابة: رَمحتْ برجلها. «لسان الغرب»: (نفح).

(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣١٣/٢).

ضَمِنَه، لا إنْ دَخَلَ دارَ ربِّه بلا إذنِه.

(ضمِنَه) مقتنيها؛ لأنَّه متعدٍّيًا باقتنائِها.

ولا فرق في ضمانِ إتلافِ ما لا يجوزُ اقتناؤُه ممَّا تقدَّمَ بين الإتلافِ في الليلِ والنهارِ؛ لأنَّه للعدوانِ. بخلافِ البهائمِ من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ ونحوِها، إلا أنْ يكونَ المخروقُ ثوبُه أو نحوُه، دخلَ منزلَه بغيرِ إذنِه، أو دخلَ بإذنِه، ونبَّهه ربُّ المنزلِ؛ لأنَّه إذا دخلَ بغيرِ إذنِه، فهو المتعدِّي[1] بالدخولِ، وإن كان بإذنِه، ونبَّهه على أنَّه عقورٌ، أو غيرُ موثوقٍ، فقدْ أدخلَ الضرَّرَ على نفسِه على بصيرةٍ[2]، وإليه أشارَ بقولِه:

(لا إنْ دخلَ دارَ ربِّه بلا إذنِه)

ولا يضمنُ مقتني المذكوراتِ، من الكلبِ العقورِ ونحوِه، ما أفسدتْ بغيرِ ذلك المذكورِ من عَقرٍ، أو خَرقِ ثوبٍ؛ بأنْ أفسدتْ ببولٍ، أو ولوغٍ في إناءٍ؛ لأنَّ هذا لا يختصُّ بالكلبِ العقورِ

ولو حصلَ عندَه كلبٌ عقورٌ، أو سِنَّورٌ ضارٌّ، أي: له عادةٌ بأكلِ الطيورِ، وقَلبِ القدورِ، من غيرِ اقتناءٍ، ومن غيرِ اختيارٍ، فأفسدَ شيئًا، لم يضمنْ ما أفسدَه؛ لأنَّه لا تعدِّي منه، ولا تسبُّبَ إذ لم يقتنْه

وإنِ اقتنَى حمَامًا، أو غيرَه من الطيرِ، فأرسلَهُ نهارًا، فلقطَ حبًّا للغيرِ، ضمِنَ المقتني، خرَّجَه في «الآداب» على مسألةِ الكلبِ العقورِ. وإنْ قلنا: يحرُمُ الاقتناءُ؛ وإلا ففيه نظرٌ. وبَعُدَ الجزمُ بعدمِ الضمانِ. وفي «المغني»: لا ضمانَ. وكذا نقلَهُ في «الإنصاف» عن الحارثيِّ، واقتصرَ عليه[3].

---

(١) في الأصل: «إذا دخلَ بغيرِ إذنِه، أو دخلَ بإذنِه هو المتعدِّي».

(٢) «كشاف القناع» (٩/٣٠٩، ٣١٠).

(٣) «كشاف القناع» (٩/٣١٠).

ومن أجَّج نارًا بمِلكِه، فتعدَّت إلى مِلكِ غَيرِه بتَفرِيطِه، ضَمِنَ، لا إنْ طَرأَتْ ريحٌ.

ومَن اضطَجَع في مَسجِدٍ، أو في طَرِيقٍ، .....

(ومن أجَّجَ نارًا بملكِه) بأنْ أوقدَ النارَ حتى صارتْ تلتهبُ في دارِه، أو على سطحِه، أو سقى أرضَه لشجرٍ أو زرعٍ بها، أو ليزرَعَها **(فتعدَّتْ)**: ما ذُكِرَ من النارِ والماءِ **(إلى مِلكِ غيرِه)** أي: الفاعلِ، فأتلَفَ شيئًا **(بتفريطِه)** بأنْ تركَ النارَ موجَّجَةً، والماءَ مفتوحًا، ونامَ ونحوه؛ لتعدِّيه أو تقصيرِه، كما لو باشرَ إتلافَه[1] **(ضمِنَ)** ما أتلفَته. قال في «الرعاية»: قلتُ: بأنْ كانَ المكانُ مغصوبًا، ضمِنَ مطلقًا، يعني: سواءٌ فرَّطَ، أو أسْرَفَ، أو لا. وجزمَ بمعناه في «الإقناع»[2].

(لا إنْ طرأَتْ ريحٌ) بعدَ أنْ لم تكنْ؛ لعدمِ تفريطِه. قال في «عيون المسائل»: لو أجَّجَها[3] على سطحِ دارٍ، فهبتْ الريحُ، فأطارتِ الشررَ لم يضمنْ؛ لأنَّه في مِلكِه، ولم يفرِّطْ. وهبوبُ الريحِ ليسَ من فعلِه

(ومَن اضطجَعَ في مسجدٍ، أو) اضطجعَ، أو قامَ **(في طريقٍ)** واسعٍ، لا ضيِّقٍ، فعثرَ به حيوانٌ، لم يضمنْ تلفَه، ولا نقصَه؛ لأنَّه فعَلَ مباحًا لم يتعدَّ به على أحدٍ، في مكانٍ له فيه حقٌّ، أشبَه ما لو فعلَه بملكِه.

ويضمنُ إنْ كان الفعلُ محرَّمًا، كالجلوسِ مع الحيضِ والجنابةِ في المسجدِ، أو مع ضررِ المارَّةِ في الطريقِ. قالَه في «شرح المنتهى».

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣١٣).

(٢) «الإقناع» (٢/٥٩٥)، وانظر «دقائق أولي النهى» (٤/١٧٦).

(٣) في الأصل: «أجَّجَها يضمنُ»، وانظر «كشاف القناع» (٩/٣١١).

أو وَضَعَ حَجَرًا بِطينٍ في الطَّريقِ؛ ليطأَ عليه النَّاسُ، لم يَضمَن.

ومقتضى كلامِ الحارثيِّ: لا ضمانَ أيضًا؛ لأنَّ المنعَ لا لذاتِ الجلوس، بل لمعنىً قارنَه، وهو الجنابةُ أو الحيضُ، فأشبَه مَن جلسَ بملكِه بعدَ نداءِ الجمعةِ[١]

(أو وضَعَ[٢] حجرًا بطينٍ في الطريقِ؛ ليطأَ عليه الناسُ، لم يضمنْ) لأنَّ فيه نفعًا للمسلمين، كإصلاحِها، وإزالةِ الماءِ والطينِ منها، وحفرِ هَدَفَةٍ[٣] فيها، وقلعِ حجرٍ يضرُّ بالمارَّةِ.

وإنْ أحدثَ بركةً للماءِ، أو كنيفًا، أو مستحمًّا، فنَزَّ إلى جدارِ جارِه، فأوهاه وهدمَه، ضمِنَه؛ لأنَّ هذه الأسبابَ تتعدَّى. ذكرَه في «الفصول»، و«التلخيص» قالا[٤]: وللجارِ منعُه من ذلك، إلا أنْ يبنيَ حاجزًا محكمًا يمنعُ النَّزَّ.

زادَ ابن عقيلٍ، أو يَبعُدُ، بحيثُ لا يتعدَّى النَّزُّ إلى جدارِ جارِه. وقال أيضًا: الدَّقُّ الذي يهدُّ الجدارَ مضمونُ السرايةِ؛ لأنَّه عدوانٌ محضٌ[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) «كشاف القناع» (٩/٣١٦).

(٢) في الأصل: «وقع».

(٣) الهدف: كل شيء مرتفع من بناء، أَو كَثِيب رَمْل، أَو جبل. «لسان العرب»: (هدف). وفي «كشاف القناع» (٩/٣١٥): أي: ربوة عالية.

(٤) في الأصل: «قال».

(٥) «كشاف القناع» (٩/٣١٦).

فَصْلٌ

ولا يَضمَنُ ربٌّ بهيَمةٍ غَيرِ ضَارِيَةٍ ما أتلَفَتهُ نَهارًا من الأَموالِ والأبدَانِ، ويضمَنُ راكِبٌ وسَائِقٌ وقَائِدٌ قادِرٌ على التَصرُّفِ فيها.

(فصلٌ)

(ولا يضمنُ ربٌّ بهيمةٍ غيرِ ضاريةٍ)[١] أي: معروفةٍ بالصَّوْلِ **(ما أتلفتْه نهارًا من الأموالِ والأبدانِ)** إن لم تكنْ يدُه عليها، ولو كان المتلَفُ صيدًا بالحرمِ؛ لحديثِ: «العجماءُ جُرْحُها جُبَارٌ». متفقٌ عليه[٢]. يعني: هَدَرًا.

فإنْ كانتْ ضاريةً، أو من الجوارحِ وشِبْهِها، ضمِنَ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ فيمَنْ أمرَ رجلًا بإمساكِها، أي: الضاريةِ: ضمِنَه إن لم يُعْلِمْه بها.

وفي «الانتصار»: البهيمةُ الصائلةُ يلزمُ مالِكَها وغيرَه إتلافُها[٣]

(ويضمَنُ راكبٌ، وسائقٌ، وقائدٌ قادرٌ على التصرُّفِ فيها) جنايةَ يدِها، وفمِها، وولدِها، ووطءِ برجلِها؛ لحديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ مرفوعًا: «مَن أوقفَ[٤] دابَّةً في سبيلٍ من سُبُلِ المسلمين، أو في سوقٍ من أسواقِهم، فأوطأَتْ[٥] بيدٍ أو رِجلٍ، فهو ضامنٌ». رواه الدارقطنيُّ[٦]. ولأنَّ فعلَها منسوبٌ إلى مَن هي معه إذا كان يمكنُه

---

(١) في الأصل: «الضارية».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (١٨١/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٣١٥/٢).

(٤) في الأصل: «وقف».

(٥) في الأصل: «فإنْ وطأتْ».

(٦) أخرجه الدارقطني (١٧٩/٣) قال الألباني في (الإرواء» (١٥٢٥): ضعيف جدا.

وإن تعدَّدَ راكِبٌ، ضَمِنَ الأوَّلُ، أو مَنْ خَلفَه إن انفَرَدَ بتدبيرِهَا، وإن اشتَرَكَا في تَدبيرِها، أو لم يَكُنْ إلَّا قائِدٌ وسَائِقٌ، اشتَرَكَا في الضَّمان.

حفظُها.

ولا يضمنُ مَن بيدِه دابَّةٌ جنايةَ ذَنَبِها؛ لأنَّه لا يمكنُ التحفُّظُ منه

(وإنْ تعدَّدَ راكبُ) دابَّةٍ؛ بأنْ كانَ عليها اثنانِ فأكثرُ **(ضمِنَ الأوَّلُ)** ما يضمنُه المنفردُ؛ لأنَّه المتصرِّفُ فيها، والقادرُ على كفِّها **(أو)** أي: ويضمنُ **(من خلفَه إنِ انفردَ بتدبيرِها)** لصغرِ الأوَّلِ، أو مرضِه، أو عماه

(وإنِ اشتركا) أي: الراكبانِ **(في تدبيرِها، أو لم يكنْ)** معها **(إلا قائدٌ وسائقٌ، اشتركا في الضمانِ)** لأنَّ كلًّا منهما لو انفردَ لضَمِنَ، فإذا اجتمعا، ضمنا[1].

ويشارك راكبٌ معهما، ومع أحدِهما، من سائقٍ وقائدٍ.

وإبلٌ مُقطَرَةٌ[2]، كواحدةٍ في الضمانِ. وبِغالٌ أيضًا مُقطَرَةٌ، كواحدةٍ في الضمانِ على قائدٍ؛ لأنَّ الجميعَ يسيرُ بسيرِ الأوَّلِ، ويقفُ بوقوفِه، ويطأُ بوَطئِه، وبذلك يمكنُه حفظُ الجميعِ عن الجنايةِ.

وإنْ كانَ مع القائدِ سائقٌ، شاركَ السائقُ القائدَ في ضمانِ الأخيرِ فقطَ، إنْ كان السائقُ في آخرِها؛ لأنَّهما اشتركا في التصرُّفِ في الأخيرِ، ولا يشاركُ السائقُ القائدَ فيما قبلَ الأخيرِ؛ لأنَّه ليسَ سائقًا له ولا تابعًا لما يسوقُه.

وإنْ كانَ سائقٌ فيما عدا الأوَّلِ من المُقطَرَةِ، شاركَ السائقُ القائدَ في ضمانِ ما

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣١٦).

(٢) الإبل المقطرة: هو أن تُشَدَّ الإبلُ على نَسَقٍ واحدًا خَلفَ واحد. وقَطَرَ الإبلَ يَقْطُرها قَطْرًا وقَطَّرها قَرَّب بعضَها إلى بعض على نَسَقٍ. «لسان العرب»: (قطر).

ويَضمَنُ ربُّها ما أتلَفَتهُ ليلًا، إن كانَ بتفرِيطِه.
وكَذَا مُستَعيرُهَا ومستأجِرُهَا، ومَنْ يحفَظُها.

باشرَ سوقَه، وفي ضمانِ ما بعدَه، فيختصُّ به السائقُ، دونَ ما قبلَه؛ لأنَّه ليس بسائقٍ له، ولا تابعٍ لما يسوقُه، فانفردَ به القائدُ.

وسواءٌ كان السائقُ والقائدُ مالكًا، أو أجيرًا، أو مستأجِرًا، أو مستعيرًا، أو موصى له بنفعِها.

ولو انفلتتْ دابَّةٌ ممَّنْ هي بيدِه، وأفسدتْ، فلا ضمانَ. نصًّا. فلو استقبلَها إنسانٌ فردَّهَا، فقياسُ قولِ الأصحابِ: الضمانُ. قالَهُ الحارثيُّ[1]

(ويضمنُ ربُّها) أي: مالكُ الدابَّةِ **(ما أتلفتْه)** من زرعٍ، وشجرٍ، وثوبٍ خرقتْه، أو مضغتْه، أو وَطِئَتْ عليه **(ليلًا)** فقطْ. نصًّا **(إن كان بتفريطه)** في حفظِها؛ بأنْ لم يضمَّها، بحيثُ لا يمكنُها الخروجُ. فإنْ فعلَ[2]، فأخرجَها غيرُه، أو فتحَ عليها بابَها، فعليه الضمانُ، دونَ مالكِها؛ لتسبُّبِه.

ولا يضمنُ ما أفسدتْ نهارًا إلا غاصبُها، فيضمنُ ما أفسدتْ نهارًا أيضًا؛ لتعدِّيه بإمساكِها[3]

(وكذا) أي[4]: ويضمنُ **(مستعيرُها، ومستأجرُها، ومَن يحفظُها)** أي: مَن استؤجرَ لحفظِها.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٤/١٨٤).
(٢) أي: ضمها.
(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/١٨٤)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٣١٧).
(٤) سقطت: «أي» من الأصل.

ومَنْ قَتلَ صَائِلًا عليه، ولو آدميًّا؛ دَفْعًا عن نفسِه أو مالِه. أو أتلَفَ مِزمَارًا، أو آلةَ لَهوٍ، أو كَسَرَ إناءَ فِضَّةٍ أو ذَهَبٍ، أو فيهِ خَمرٌ مأمورٌ بإراقَتِهَا، أو كَسَرَ

(**ومن قَتَلَ**) حيوانًا (**صائلًا**) أي: واثبًا (**عليه، ولو**) كان الصائلُ (**آدميًّا**) صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا، حرًّا أو عبدًا[1]، أو غيرَه من البهائمِ والطيورِ[2] (**دفعًا عن نفسِه أو مالِه**) لم يضمنْه.

ولو دفعَ إنسانٌ الصائلَ عن غيرِه- غيرَ ولده[3]، ونسائِه، كزوجتِه، وأُمِّه، وأختِه، وعمَّتِه، وخالتِه- بالقتلِ، ضمِنَه.

وفي «الفتاوى الرجبيات» عن ابنِ عقيلٍ، وابنِ الزاغونيِّ: لا ضمانَ عليه أيضًا[4].

قال العلَّامةُ الشيخُ يوسفُ الفتوحيُّ في «حاشيتِه على المنتهى»: ومحلُّه: إنْ لمْ يندفعْ إلا بالقتلِ، وإلا ضمِنَه. ولو دفعَه عن أجنبيٍّ فقُتِلَ، ضمِنَه

(**أو أَتلَفَ**) بكسرٍ، أو خرقٍ، أو غيرِهما، ولو كان- ما يأتي- مع صغيرٍ حالَ إتلافِه (**مِزمارًا، أو آلةَ لهوٍ**) كطنبورٍ، أو عودٍ، أو طبلٍ، أو دُفٍّ بصُنُوجٍ، أو حِلَقٍ، أو نَرْدٍ، أو شِطْرَنج، أو أتلفَ صليبًا[5]

(**أو كسَرَ إناءَ فِضَّةٍ أو**) إناءَ (**ذهبٍ، أو**) كسرَ، أو شقَّ إناءً (**فيه خمرٌ مأمورٌ بإراقتِها**) وهي ما عدا خمر الخلَّالِ والذمِّي المُستَتِرِ

---

(١) في الأصل: «حرًّا أو مجنونًا».
(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣١٧).
(٣) في الأصل: «ولد».
(٤) «كشاف القناع» (٩/٣٣٠).
(٥) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣١٨).

حُلِيًّا مُحرَّمًا، أو أتلَفَ آلةَ سِحرٍ أو تَعزِيمٍ أو تنجيمٍ، أو صُوَر خَيالٍ، أو أتلَفَ كُتُبَ مبتَدِعَةٍ مُضِلَّةً، أو أتلَفَ كِتابًا فيه أحاديثُ رَديئةٌ، لم يضمَن في الجَميع.

(أو كسرَ حُليًّا محرَّمًا) على ذكر، لم يستعملْه، أي: يتخذُه، يصلُحُ للنساءِ، لم يضمنْه؛ لعدمِ احترامِه. وأما إذا أتلفَه، فقدْ تقدَّمَ: أنَّ محرَّمَ الصناعةِ يُضمنُ بمثلِه وزنًا، وتُلغَى صناعتُه.

قال في «الآداب الكبرى»: ولا يجوزُ تخريقُ[1] الثيابِ التي عليها الصورُ، ولا الرُّقوم التي تصلُحُ بُسطًا ومَضَارِجَ[2]، وتداسُ، ولا كسرُ الحليِّ المحرَّمِ على الرجالِ إنْ صلحَ للنساءِ. قال في موضعٍ آخرَ: ولم يستعملْه الرجالُ[3]

(أو أتلفَ آلةَ سحرٍ، أو) آلةَ **(تعزيمٍ، أو)** آلةَ **(تنجيمٍ، أو)** أتلفَ **(صورَ خَيالٍ، أو أتلفَ كتبَ مبتدِعَةٍ مُضِلَّةٍ، أو أتلفَ كتابًا فيه أحاديثُ رديئةٌ)** أو أتلفَ كتبَ أكاذيبَ، أو سخائفَ لأهلِ الخلاعةِ والبطالةِ، أو أتلفَ كتبَ كُفرٍ، أو أحرقَ محزنَ خمرٍ. قال في «الهدى»: يجوزُ تحريقُ أماكنِ المعاصي وهدْمها، كما أحرقَ عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ مسجدَ الضرارِ، وأمرَ بهدمِه[4]

(لم يضمنْ في الجميعِ) ولا فرقَ بين كونِ المتلِفِ لما تقدَّمَ مُسلمًا، أو كافرًا. «فرعٌ»: قال الشيخُ: للمظلومِ الدُّعاءُ على ظالمِه بقَدرِ ما يوجِبُه ألمُ ظلمِه، لا

---

(١) في الأصل: «تحريق».

(٢) المضارج: الثياب الخلقان تبتذل. واحدها: مضرج. «الصحاح» للجوهري (٢/٣٤٩).

(٣) انظر «كشاف القناع» (٩/٣٣٨)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٣١٩).

(٤) أخرجه الطبري (١٤/٤٦٨) عن الزهري وآخرين مرسلًا. قال الألباني في «الإرواء» (١٥٣١): مشهور في كتب السيرة، وما أرى إسناده يصح. وانظر «كشاف القناع» (٩/ ٣٣٨)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٣١٩).

.....

على مَن شتَمه. ولو كذَبَ عليه، لم يَفتَرِ عليه، بل يدعو عليه نظيرَه، وكذا إنْ أفسدَ عليه دينَه. قال أحمدُ: الدُّعاءُ قِصَاصٌ، ومَن دعَا على مَن ظلَمَه فما صَبرَ. يريدُ: أنَّه انتصرَ[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر «كشاف القناع» (٣٣٩/٩)، «فتح وهاب المآرب» (٣٢٠/٢).

بابُ الشُّفْعَةِ

لا شُفعَةَ لكافِرٍ علَى مُسلِمٍ.

(بابُ الشُّفعَةِ)

بإسكانِ الفاءِ، من الشفعِ، وهو: الزَّوجُ؛ لأنَّ نصيبَ الشفيعِ كان منفردًا في مِلكِه، وبالشفعةِ يضمُّ المبيعَ إلى ملكِه، فيشفعُه به. أو من الشفاعةِ، أي: الزيادةِ؛ لأنَّ المبيعَ يزيدُ في مِلكِ الشفيعِ، أو لأنَّ الرجلَ كان إذا أرادَ بيعَ دارِه، أتاه شريكُه، أو جارُه، فتشفَّعَ له فيما باعَ، فشفَّعَه وجعلَه أوْلى به، أو لأنَّ طالبَها يُسمَّى شفيعًا؛ لمجيئِه تاليًا للمشتري، فهو ثانٍ بعدَ أوَّلٍ، فسُميِّ طلبُه: شُفْعةً.

وهي شرعًا: استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ شِقصِ شريكِه ممَّن انتقلَ إليه بعِوضٍ ماليٍّ إن كان مثلَه، أو دونَه.

فـ(**لا شفعةَ لكافرٍ**) حالَ بيعٍ، أسلمَ بعدُ، أو لا، ولو كان كفرُه ببدعةٍ، كالدُّعاةِ بخلقِ القرآنِ، والغُلاةِ، كمعتقدٍ غلَطَ جبريلَ في الرسالةِ، فلا شفعةَ لهم[١] (**على مسلمٍ**) نصًّا؛ لقولِه عليه السلام: «لا شُفعةَ لنصرانيٍّ». رواه الدارقطنيُّ[٢] في كتاب «العللِ».

قال العلَّامةُ عمُّ والدي الشيخُ مرعي في «غاية المنتهى»[٣]: ويتَّجِهُ[٤]: ثبوتُها

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٢١).

(٢) أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٢/٦١). وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٣٣): منكر.

(٣) «غاية المنتهى» (١/٧٩٥).

(٤) سقطت: «ويتجه» من الأصل.

وتَثبُتُ للشَّريكِ فيما انتقَلَ عنهُ مِلْكُ شَريكِه، **بشروطٍ خَمسةٍ:**
أحدُها: كونُه مَبيعًا، فلا شُفعَةَ فيما انتَقَلَ مِلكُهُ عنه بغَيرِ بيعٍ

لمجوسيٍّ على كتابيٍّ، فالكفرُ هنا مِلَّةٌ.

(وتثبتُ) الشفعةُ **(للشريكِ فيما انتقلَ عنه مِلكُ شريكِه بشروطٍ خمسةٍ):**

(أحدُها) أي: أحدُ الشروطِ الخمسةِ: **(كونُه)** أي: الشِقصِ المنتقِلِ عن الشريكِ **(مبيعًا)** صريحًا، أو في معناه، كصلحٍ عن إقرارٍ بمالٍ، أو عن جنايةٍ توجبُه، وهبةٍ بعِوضٍ معلومٍ؛ لأنَّه بيعٌ في الحقيقةِ؛ لحديثِ جابرٍ: «هو أحقُّ بالثمنِ»[(١)]. رواه الجوزجانيُّ. ولأنَّ الشفيعَ يأخذُه بمثلِ عِوضِه الذي انتقلَ إليه، ولا يمكنُ هذا في غيرِ المبيعِ[(٢)]

(فلا شفعةَ فيما) أي: في شِقصٍ **(انتقلَ مِلكُه عنه بغيرِ بيعٍ)** بأنِ انتقلَ نصيبُ الشريكِ بغيرِ عِوضٍ، كالإرثِ، والهبةِ بغيرِ ثوابٍ، والوصيةِ، أو كان عوضُه غيرَ ماليٍّ؛ بأن جُعلَ صداقًا، أو خلعًا، أو صلحًا عن دمِ عمدٍ. ولأنَّ الخبرَ وردَ في البيعِ، وهذه ليست في معناه[(٣)].

ولا شفعةَ أيضًا في ما أخذَه المنتقلُ إليه أجرةً، أو جعالةً، أو ثمنًا في سلَمٍ إنْ صحَّ جعلُ العَقارِ رأسَ مالِ السَّلَمِ، أو عِوضًا في كتابةٍ؛ لأنَّه لا يمكنُ الأخذُ بقيمةِ الشقصِ؛ لأنها ليست بعوضِه في المسائلِ الأربعِ، ولا[(٤)] بقيمةِ مُقابلِهِ من النفعِ والعينِ. وأيضًا الخبرُ واردٌ في البيعِ، وليست هذه في معناه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/٢٣٠) (١٤٣٢٦)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٣٤).
(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٢٢).
(٣) انظر «الروض المربع» (٥/٤٢٧)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٢٢).
(٤) سقطت: «لا» من الأصل.

الثَّانِي: كونُه مُشَاعًا مِنْ عَقَارٍ، فلا شُفعَةَ للجَارِ، ولا فِيمَا ليسَ بعَقَارٍ، كشَجَرٍ وبناءٍ مُفْرَدٍ، ويُؤخَذُ الغِراسُ والبِنَاءُ تبعًا للأَرضِ.

وردَّ الحارثيُّ ذلك، وصحَّحَ جريانَ الشفعةِ قولًا واحدًا[١]

أو كان عِوضُه غيرَ مالٍ، كما لو اشتراه الذميُّ بخمرٍ أو خنزيرٍ؛ لأنَّهما ليسا بمالٍ.

ولا تجبُ الشفعةُ بفسخٍ يرجعُ به الشقصُ إلى العاقدِ، كردِّه بعيبٍ، أو مقايَلةٍ[٢]، أو لغبنٍ، أو اختلافِ متبايعين في الثمنِ، أو خيارِ مجلسٍ، أو شرطٍ، أو تدليسٍ؛ لأنَّ الفسخَ رفعُ العقدِ، فليس بيعًا، ولا في معناه.

الشرطُ **(الثاني: كونُه)** أي: الشقصِ المبيعِ **(مُشَاعًا)** أي: غيرَ مُفرَزٍ[٣] **(من عقارٍ)** بفتحِ العينِ

(فلا شفعةَ للجارِ) في مقسومٍ محدودٍ؛ لحديثِ جابرٍ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعةِ فيما لم يُقسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شفعة. متفقٌ عليه[٤].

(ولا) شفعةَ **(فيما ليسَ بعقارٍ)** أي: أرضٍ **(كشجرٍ، وبناءٍ مفردٍ)** وحيوانٍ، وجوهرٍ، وسيفٍ، وسفينةٍ، وزرعٍ، وثمرٍ، وكلِّ منقولٍ؛ لأنَّه لا يبقى على الدوامِ، ولا يدومُ ضررُه، بخلافِ الأرضِ.

(ويُؤخذُ الغِراسُ والبناءُ) بالشفعةِ **(تبعًا للأرضِ)** قال في «المغني»: بغيرِ

---

(١) «كشاف القناع» (٣٤٨/٩)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٢٢/٢).

(٢) في الأصل: «متفائلةٍ».

(٣) في الأصل: «مُفرَدٍ».

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨).

الثَّالِثُ: طلَبُ الشُّفْعَةِ ساعةَ يعلَمُ، فإن أخَّرَ الطَّلبَ لغيرِ عُذْرٍ، سَقَطَتْ. والجَهلُ بالحُكمِ عُذْرٌ.

خلافٍ في المذهب[١].

الشرطُ (**الثالثُ: طلبُ الشفعةِ ساعةَ يعلمُ**) بالبيعِ، إنْ لم يكنْ عذرٌ، وإلا بطلتْ. نصًّا؛ لحديثِ: «الشفعةُ كحلِّ العقالِ». رواه ابنُ ماجه[٢]. وفي لفظٍ: «الشفعةُ كنشطِ العقالِ، إنْ قُيِّدتْ ثبتتْ، وإنْ تُركتْ فاللَّومُ على مَن تركَها»[٣].

فإن لم يعلمْ بالبيعِ، فهو على شفعتِه، ولو مضى سُنون[٤]

(**فإنْ أخرَّ الطلبَ لغيرِ عذرٍ، سقَطَت**)[٥] أمَّا إنْ كان لعذرٍ، كشدَّةِ جوعٍ، أو عطشٍ به، حتى يأكلَ ويشربَ، أو أخرَّه المحدثُ لطهارةٍ، أو حاقنٌ، أو حاقبٌ؛ ليقضيَ حاجتَه، أو مؤذِّنٌ ليؤذنَ أو يقيمَ الصَّلاةَ، أو لصلاةِ جماعةٍ يخافُ فوتَها، أو أخرَّه مَن عَلِمَ ليلًا حتى يُصبحَ، مع غيبةِ مشترٍ في جميعِ هذه الصورِ؛ لأنَّه مع حضورِه يمكنه مطالبتُه بلا اشتغالٍ عن أشغالِه.

(**والجهلُ بالحكمِ عذرٌ**) لأنَّ الجهلَ ممَّا يُعذرُ به، أشبَه ما لو تركَها لعدمِ علمِه بها، بخلافِ ما لو تركَها جهلًا باستحقاقِه لها، أو نسيانًا للطلبِ أو البيعِ. فإنْ لم يكنْ مثلُه يجهلُه، سقطتْ شفعتُه.

---

(١) «المغني» (٤٣٩/٧)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٢٤/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ مسندًا. وانظر «التلخيص الحبير» (٥٦/٣)، «الإرواء» (١٥٤٢).

(٤) في الأصل: «ستون»، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٢٤/٢).

(٥) سقطت: «سقطت» من الأصل.

الرَّابِعُ: أخذُ جميعِ المَبيعِ، فإن طَلَبَ أَخْذَ البَعضِ معَ بقاءِ الكُلِّ، سَقَطَت.

والشُّفعةُ بينَ الشُّفعَاءِ على قَدْرِ أملاكِهم.

الخامِسُ: سَبقُ مِلْكِ الشَّفيعِ لرَقَبةِ العَقَارِ، فلا شُفعَةَ لأحدِ اثنَين اشتَريَا عَقَارًا معًا.

الشرطُ (**الرابعُ**: **أخذُ جميعِ**) الشقصِ (**المبيعِ**) دفعًا لضررِ المشتري بتبعيضِ الصفقةِ في حقِّه[1] بأخذِ بعضِ المبيعِ، مع أنَّ الشفعةَ على خلافِ الأصلِ؛ دفعًا لضررِ الشركةِ. فإذا أخذَ البعضَ، لم يندفعِ الضررُ[2].

(**فإنْ طلبَ**) الشفيعُ (**أخذَ البعضِ**) أي: بعضِ المبيعِ (**مع بقاءِ الكلِّ**) أي: كلِّ المبيعِ (**سقطتْ**) شفعتُه

(**والشفعةُ بين الشفعاءِ على قدرِ أملاكِهم**) فيما منه الشقصُ المبيعُ؛ لأنَّها حقٌّ يُستفادُ بسببِ المِلكِ، فكانتْ على قدرِ الأملاكِ، كالغلَّةِ. فدارٌ بين ثلاثةٍ: لواحدٍ نصفٌ، ولآخرَ ثلثٌ، ولآخرَ سدسٌ. باعَ صاحبُ الثلثِ نصيبَه، فأصلُ المسألةِ من ستةٍ، مخرَجِ الكُسُورِ، الثلثُ بينهُما، أي: بين صاحبِ النصفِ والسدسِ على أربعةٍ، بسطُ نصفٍ ثلاثةٌ، وبسطُ السدسِ واحدٌ، فلصاحبِ النصفِ ثلاثةٌ، ولربِّ السدسِ واحدٌ[3].

الشرطُ (**الخامسُ**: **سبقُ مِلكِ الشفيعِ لرقبةِ العقارِ، فلا شفعةَ لأحدِ اثنينِ اشتريا عقارًا معًا**) أي: صفقةً واحدةً؛ لأنَّه لا مزيةَ لأحدِهما على الآخرِ؛

---

(١) في الأصل: «صفتِه».

(٢) «دقائق أولي النهى» (٤/٢٠٧)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٢٥).

(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٢٦).

وتَصرُّفُ المُشتَرِي بعدَ أخذِ الشَّفيعِ بالشُّفعَةِ باطِلٌ، وقبلَه صَحيحٌ.
ويَلزَمُ الشَّفِيعَ أن يدفَعَ للمُشتَرِي الثَّمنَ الذي وقَعَ عليهِ العَقدُ، فإنْ كانَ مِثليًّا فمِثلُه، أو مُتقوَّمًا فقيمتُه.

لاستوائِهما في البيعِ في زمنٍ واحدٍ

(وتصرُّفُ المشتري) في شقصٍ مشفوعٍ **(بعدَ أخذِ الشفيعِ بالشفعةِ، باطلٌ)** لانتقالِ المِلكِ للشفيعِ بالطلبِ، كما تقدَّمَ

(و) تصرُّفُ مشتري **(قبلَه)** أي: الطلبِ بالشفعةِ بوَقفٍ على معيَّنٍ، أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو جَعلِه عوضًا في عتقٍ، أو طلاقٍ، أو خلعٍ، أو صلحٍ عن دمِ عمدٍ، ونحوِه ممَّا لا شفعةَ فيه ابتداءً، صحيحٌ. وتسقطُ الشفعةُ؛ لما فيه[1] من الإضرارِ بالموقوفِ والموهوبِ له ونحو ذلك؛ لأنَّه ملكُه بغيرِ عِوضٍ؛ لأنَّ الثمنَ إنَّما يأخذُه المشتري، والضررُ لا يزولُ بالضررِ.

(ويلزمُ الشفيعَ أنْ يدفعَ للمشتري الثمنَ الذي وقَعَ عليهِ العَقدُ، فإن كانَ[2] مِثليًّا فمثلُه) كدراهمَ، ودنانيرَ، وحبوبٍ، وأدهانٍ من جنسِه؛ لأنَّه مثلُه من طريقِ الصورةِ والقيمةِ، فهو أولى به ممَّا سواه، ولأنَّ الواجبَ بذلُ الثمنِ مكانَ مثلِه، كبذلِ قرضٍ ومتلَفٍ[3]

(أو متقوَّمًا، فقيمتُه) من حيوانٍ، أو ثيابٍ، ونحوِها؛ لأنَّها بدلُه في الإتلافِ. وتعتبرُ وقتَ الشراءِ؛ لأنَّه وقتُ استحقاقِ الأخذِ، سواءٌ زادتْ أو نقصتْ بعدُ، وإنْ

---

(١) سقطت: «فيه» من الأصل.
(٢) سقطت: «الثمنَ الذي وقَعَ عليهِ العَقدُ، فإن كانَ» من الأصل.
(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣٢٧/٢).

فإن جُهِلَ الثَّمنُ- ولا حِيلَةَ- سَقَطَت الشُّفعَةُ، وكَذَا إن عَجَزَ الشَّفيعُ، ولو عن بَعضِ الثَّمَنِ، وانتُظِرَ ثلاثَةَ أيَّامٍ ولم يأتِ به.

كانَ ثَمَّ خيارٌ، اعتبرتْ عندَ لزومِه؛ لأنَّه وقتُ استحقاقِ الأخذِ[1]

(**فإنْ جُهِلَ الثمنُ**) أي: قدرُه، كصبرةٍ تلفتْ، أو اختلطتْ بما لا تتميَّزُ منه، (**ولا حيلةَ**) في ذلك على إسقاطِ الشفعةِ، (**سقطتْ الشفعةُ**) لأنَّها لا تُستحقُّ بغيرِ بدَلٍ، ولا يمكِنُ أن يُدفَعَ إليه ما لا يدَّعِيه، وكما لو عُلِمَ قدرُ الثَّمنِ عندَ الشراءِ، ثمَّ نُسِيَ

(**وكذا**) تسقطُ الشفعةُ (**إنْ عجزَ الشفيعُ**) عن ثمنِ شقصٍ مشفوعٍ (**ولو**) كان عجزُه (**عن بعضِ الثمنِ، وانتُظِرَ ثلاثةَ أيامٍ**) من حينِ أخذِه بالشفعةِ، حتى يتبيَّنَ عجزُه. نصًّا، ولأنَّه قدْ يكونُ معه نقدٌ، فيُمهلُ بقدرِ ما يُعِدُّه فيه، والثلاثُ يمكنُ الإعدادُ فيها غالبًا (**ولم يأتِ به**) سقطتِ الشفعةُ، فلو أتى الشفيعُ برهنٍ، أو ضمينٍ، لم يلزمْ المشتري قبولُهما، ولو كان الرَّهنُ مُحرَزًا، والضمينُ مليئًا؛ لما[2] على المشتري من الضررِ بتأخيرِ الثمنِ، والشفعةُ شُرِعتْ لدفعِ الضررِ، فلا تثبتُ معه. أو بذَلَ الشفيعُ عِوضًا عن الثمنِ؛ بأنْ كانَ نقدًا، فدفعَ عنه عَرْضًا، لم يلزمْ المشتري قبولُه.

والأخذُ بالشفعةِ نوعُ بيعٍ، لكنْ لا خيارَ فيه، أي: في الأخذِ بالشفعةِ؛ لأنَّه قهريٌّ[3].

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٤/٢٢٣)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٢٧).

(٢) سقطت: «لما» من الأصل.

(٣) «كشاف القناع» (٩/٣٩٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٢٩).

بابُ الوديعَةِ

يُشترَطُ لِصحَّتِها : كَونُهَا مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ لمثلِه.

(بابُ الوديعةِ)

وهي فعيلةٌ، من ودَعَ الشيءَ: إذا تركَه؛ لتركِها عندَ المودَعِ، أو من الدَّعةِ، فكأنَّها عندَه غيرُ مبتذلةٍ للانتفاعِ بها. أو من أودعَ: إذا سكَنَ واستقرَّ، فكأنَّها ساكنةٌ عندَ المودَعِ. قال الأزهريُّ: سُمِّيتْ وديعةً- بالهاءِ- لأنَّهم ذهبوا بها إلى الأمانةِ.

وأجمعوا على جوازِ الإيداعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]. وحديثِ أبي هريرةَ رضي اللهُ تعالى عنه مرفوعًا: «أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنَكَ، ولا تخنْ من خانَك». رواه أبو داودَ، والترمذيُّ[١] وحسَّنَه. ولحاجةِ الناسِ إليها[٢].

وشرْعًا: المالُ المدفوعُ إلى مَن يحفظُه بلا عِوضٍ.

ويُستحبُّ قبولُها لمن عَلِمَ أنَّه ثقةٌ قادرٌ على حفظِها. ويُكرَهُ لغيرِه، إلا برضا ربِّها

(يشترطُ لصحتِها : كونُها من جائزِ التصرُّفِ لمثله)[٣] وهو البالغُ الرشيدُ.

ويُعتبرُ لها أركانُ الوكالةِ.

قال الشيخُ موسى الحجاويُّ في «حاشيته»: أركانُ الوكالةِ: الموكِّلُ، والوكيلُ، والموكَّلُ فيه. وأركانُ الوديعةِ: المودِعُ، المودَعُ، والوديعةُ.

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٣٥٣٥)، والترمذيُّ (١٢٦٤)، وصححه الألباني.

(٢) «دقائق أولي النهى» (٢٣٣/٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٣٠/٢).

(٣) سقطت: «لمثله» من الأصل.

فلو أودَعَ مالَه لصَغيرٍ أو مجنونٍ أو سَفيهٍ، فأتلفَه، فلا ضَمَانَ.

وإن أودَعَهُ أحدُهُم، صارَ ضامِنًا، ولم يَبْرأْ إلَّا بردِّهِ لوليِّهِ.

ويلزمُ المُودَعَ حِفظُ الوديعَةِ في حِرزِ مِثلِها بنفسِه، أو بمَن يقومُ مقامَه، كزوجَتِه وعَبدِه.

وإن دفعَها- لعُذرٍ- إلى أَجنبيٍّ، لم يَضْمَن.

ومرادُهم: أنَّ حكمَها حكمُ الوكالةِ، لا تعدادَ الأركانِ، ولهذا قال الشارحُ: فتبطلُ بما يبطلُ الوكالةَ، إلا إذا عزَلَه ولم يعلمْ بعزلِه. وإنْ عزلَ نفسَه فيه أمانةٌ بيدِه، كثوبٍ أطارتْهُ الريحُ إلى دارِه، يجبُ ردُّه إلى مالكِه

(فلو أودعَ) جائزُ التصرُّفِ **(مالَه لصغيرٍ)** وديعةً **(أو مجنونٍ، أو سفيهٍ، فأتلفَه، فلا ضمانَ)** بتلفِه في يدِ قابضِه

(وإنْ أودعَه أحدُهم) أي: الصغيرُ، أو المجنونُ، أو السَّفيهُ **(صارَ ضامنًا)** للوديعةِ **(ولم يبرأْ إلا بردِّه لوليِّه)** في مالِه، كدينِه الذي له عليه. ويضمنُها قابضُها من الصغيرِ إنْ تلفتْ؛ لتعدِّيه بأخذِها، ما لم يكنْ الصغيرُ مأذونًا له في الإيداعِ، أو يَخَفْ قابضُها من الصغيرِ هلاكَها معه إنْ تركَها، كضائعٍ وموجودٍ في مهلكَةٍ، فلا ضمانَ عليه بأخذِه؛ لقصدِه به التخلصَّ من الهلاكِ، فالحظُّ فيه لمالكِه[1]

(ويلزمُ المودَعَ حفظُ الوديعةِ في حِرزِ مثلِها) عُرْفًا **(بنفسِه، أو بمَن يقومُ مقامَه، كزوجتِه وعبدِه)** وخازنِه.

(وإن دفعَها لعذرٍ) كمَن حضرَه الموتُ، أو أرادَ سفرًا **(إلى أجنبيٍّ)** أو حاكمٍ **(لم يضمنْ)** وإن لم يكنْ له عذرٌ حينَ دفعَها إلى الأجنبيِّ، ضمِنَ؛ لتعدِّيه؛ لأنَّه ليسَ

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٤/٢٤٦)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٣١).

وإنْ نهَاهُ مالِكُها عن إخراجِهَا ؛ من الحِرزِ، فأخرَجَها لطَرَيَانِ شيءٍ الغَالِبُ مِنهُ الهلاكُ، لم يضمَن، وإن ترَكَها ولم يُخرِجْها، أو أخْرَجَهَا لغيرِ خَوفٍ، ضَمِنَ.

فإن قَالَ له: لا تُخرِجْهَا ولو خِفتَ عليها، فحَصَل خَوفٌ وأخرَجَها، أو لا، لم يضمَن.

له أنْ يودِعَ بلا عذرٍ[1].

(وإنْ نهاه مالكُها) أي: ربُّها **(عن إخراجِها)** من مكانٍ عيَّنَه لحفظِها **(من الحرزِ)** أي: في كلِّ مالٍ بحسَبِه **(فأخرجَها)** وديعٌ منه **(لطريانِ)** أي: وجودِ **(شيءٍ الغالبُ منه الهلاكُ)** كحريقٍ، ونهبٍ، فتلفت **(لم يضمنْ)** ما تلِفَ بنقلِها

(وإنْ تركَها) إذَنْ بمكانٍ مع طَرَيانِ ما الغالبُ معهُ الهلاكُ **(ولم يخرجْها)** فتلِفَتْ، ضمِنَ؛ لتفريطِه، ويحرُمُ.

(أو أخرَجَها) من حرزٍ نهاه مالكُها عن إخراجِها منه **(لغيرِ خوفٍ)** فتلتفَتْ بالأمرِ المخوفِ أو غيرِه **(ضمِنَ)** سواءٌ أخرجَها إلى مثلِه، أو أحرزَ منه؛ لمخالفةِ ربِّها بلا حاجةٍ[2]

(فإنْ قالَ له) مالكُها: **(لا تخرِجْها ، ولو خفتَ عليها ، فحصلَ خوفٌ وأخرجَها)** خوفًا عليها **(أو لا)** أي: أو لم يخرجْها مع الخوفِ، فتلِفَتْ مع إخراجِها، أو تركِه، **(لم يضمنْ)**ها؛ لأنَّه إنْ تركَها فهو ممتثلٌ أمرَ صاحبِها؛ لنهيه عن إخراجِها مع الخوفِ، كما لو أمرَ بإتلافِها. وإنْ أخرجَها بلا خوفٍ، فتلتفَتْ ضمِنَ، كما تقدَّمَ.

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/٢٤٠)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٣٢).

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٣٢، ٣٣٣).

وإن ألقَاهَا عندَ هجومِ ناهِبٍ ونحوِه؛ إخفاءً لها، لم يَضمَن.

وإن لم يَعلِفِ البَهيمَةَ حتَّى ماتَت، ضمِنَها.

(وإنْ ألقاهَا) وديعٌ **(عندَ هجومِ ناهبٍ ونحوُه)**، كقاطِعِ طريقٍ **(إخفاءً لها، لمْ يضمنْ)** لأنَّه عادةُ الناسِ في حفظِ أموالِهم.

وإنْ أمرَه بحفظِها، وأطلقَ، فشدَّها على وسطِه، فهو أحرزُ لها. وكذا إن تركَها ببيتِهِ[1] في حرزِها،

وإنْ أمرَه بحفظِها في صندوقٍ وقال: لا تُقفِلْ عليها، ولا تنمْ فوقَها، فخالفَه في ذلك. أو قال: لا تُقفِلْ عليها إلا قُفلًا واحدًا، فجعلَ عليها قُفلَينِ، فلا ضمانَ عليه، ذكرَه القاضي[2]

(وإنْ لم يَعلِفْ) وديعٌ **(البهيمةَ)**[3] أو يسقِهَا **(حتى ماتتْ)** جوعًا، أو عطشًا **(ضمِنَها)** لأنَّ علفَها وسقيَها من كمالِ الحفظِ الذي التزمَه بالاستيداعِ، بل هو الحفظُ بعينِه؛ إذِ الحيوانُ لا يبقىَ عادةً بدونِهما، ويلزمانِه.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «ببينةٍ».

(٢) «دقائق أولي النهى» (٤/٢٣٩).

(٣) في الأصل: «بهيمة».

فَصْلٌ

وإن أرادَ المُودَعُ السَّفَرَ، ردَّ الوديعَةَ إلى مالِكِها، أو إلَى من يَحفَظُ مالَه عادَةً. فإن تعذَّرَ، ولم يَخَفْ عليهَا معهُ في السَّفر، سافرَ بها، ولا ضَمَان. فإن خَافَ عليهَا، دفعَها إلى الحاكم، .....

(فصلٌ)

(**وإنْ أرادَ المودَعُ السفرَ، ردَّ الوديعةَ إلى مالِكِها**) أو لم يُرِدْ سفرًا، بل خافَ عليها عندَه من نهبٍ، أو غرقٍ ونحوِهما، ردَّها إلى مالِكِها (**أو إلى مَن يحفظُ مالَه**) أي: مالَ مالِكِها (**عادةً**) كزوجتِه، وعبدِه[1]

(**فإنْ تعذَّرَ**) الردُّ، أي: لمْ يجدْ مَن يردُّها عليه منهم، أي: من المالكِ، أو مَن يحفظُ مالَه، ووكيلِه، (**ولم يخفْ عليها معه في السفرِ**) بأنْ كانَ السفرُ أحفظَ لها، ولم ينْهَهُ ربُّها عن السفرِ بها[2] (**سافرَ بها**)، أي: بالوديعةِ (**ولا ضمانَ**) على المستودَعِ إذا سافرَ بها، مع كونِه أحفظَ، ولم ينهَهُ[3]

(**فإنْ خافَ**) المستودَعُ (**عليها**) أي: الوديعةِ إذا سافرَ بها، ولم يجدْ المستودَعُ مالكَها، ولا مَنْ يحفظُ مالَه عادةً، ولا وكيلَه في قبضِها، (**دفعَها**) المستودَعُ (**إلى الحاكمِ**) المأمونِ؛ لأنَّ في السفرِ بها غررًا؛ لأنَّه عُرْضةٌ للنهبِ وغيرِه، ولأنَّ الحاكمَ يقومُ مقامَ صاحبِها عندَ غيبتِه.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٤/٢٤٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٣٤).

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٣٥).

(٣) «كشاف القناع» (٩/٤١٦)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٣٥).

فإن تعذَّرَ فَلِثِقَةٍ.

ولا يَضْمَنُ مسافِرٌ أُودِعَ فسافَرَ بها، فتَلِفَت بالسَّفر.

وإن تعدَّى المُودَعُ في الوديعَةِ؛ بأن رَكِبَها لا لِسَقيِهَا، أو لَبِسَهَا لا لِخَوفٍ من عُثٍّ، أو أخرَجَ الدَّراهِمَ ليُنفقَها، أو لينظُرَ إليها، ثمَّ ردَّها، .....

وظاهرُه: أنَّه إذا أودعَها مع قدرتِه على الحاكمِ أنَّه يضمنُها.

(**فإنْ**[1] **تعذَّرَ ذلك**) أي: دفعُها إلى الحاكمِ المأمونِ، أودعَها المستودَعُ (**ثِقَةً**) لفعلِه عليه السلام لما أرادَ أن يهاجرَ، أودعَ الودائعَ التي كانتْ عندَه لأمِّ أيمنَ رضيَ اللهُ تعالى عنها، وأَمَرَ عليًّا رضيَ اللهُ عنه أنْ يردَّها إلى أهلِها[2].

(**ولا يضمنُ مسافرٌ أُودِعَ**) وديعةً في سَفَرِه (**فسافرَ بها، فتلِفَتْ بالسفرِ**) لأنَّ إيداعَه في هذه الحالِ يقتضي الإذنَ في السفرِ بها.

(**وإنْ تعدَّى المودَعُ في الوديعة**)[3] كأنْ كانتْ دابَّةً؛ (**بأنْ ركِبَها، لا لسَقيِها**) أو عَلْفِها. وله الاستعانةُ بالأجانبِ في ذلك، وفي الحَملِ والنقلِ.

(**أو**) كانتْ ثيابًا فـ(**لبِسَها، لا لخوفٍ**) عليها (**من عُثٍّ**)- بضمِّ العينِ المهملةِ، جمعُ عُثَّةٍ: سوسةٌ تلحَسُ الصوفَ- ونحوِه، كافتراشِ فرشٍ، لا لخوفٍ من عُثٍّ، وكاستعمالِ آلةِ صناعةٍ من خشبٍ، لا لخوفٍ من الأرضةِ.

(**أو أخرجَ الدارهمَ**) أو الدنانيرَ المودَعةَ؛ (**لينفقَها، أو لينظرَ إليها، ثمَّ ردَّها**)

---

(١) في الأصل: «وإن».

(٢) أخرجه البيهقي (٦/٢٨٩) من حديث عائشة، دون ذكر أمِّ أيمن. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٤٦). وانظر «كشاف القناع» (٩/٤١٧)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٣٥).

(٣) سقطت: «في الوديعة» من الأصل.

أو حَلَّ كيسَها فقط، حَرُمَ عليه، وصارَ ضامِنًا، ووجَبَ عليه ردُّها فَورًا، ولا تعودُ أمانةً بغَيرِ عَقدٍ متجدِّدٍ.

وصَحَّ: كلَّما خُنتَ، ثمَّ عُدتَ إلى الأمانَةِ، فأنتَ أمينٌ.

إلى وِعائِها، ولو بنيَّةِ الأمانةِ، (**أو حلَّ كِيسَها**) بلا إخراجٍ، ضمِنَها؛ لهَتكِ الحرزِ بتعدِّيه.

أو كَسرَ خَتمَهَا، أو كانت مَشدُودَةً، فحَلَّ الوَديعُ الشدَّ، أو كانت مَصرُورَةً في خِرقةٍ، ففتحَ الوديعُ الصُّرَّةَ (**فقط، حرُمَ عليه، وصارَ ضامنًا**) لما فيه من هتكِ الحرزِ.

(**ووجبَ عليه ردُّها**) أي: الوديعةِ، حيثُ بطلَتْ (**فورًا**) أي: الوديعةِ؛ لأنَّها أمانةٌ محضةٌ، وقد زالتْ بالتعدِّي[1]

(**ولا تعودُ أمانةً**) أي: وديعةً (**بغيرِ عقدٍ متجدِّدٍ**) لبطلانِ الاستئمانِ بالعدوانِ،

و(**صحَّ**) قولُ مالكٍ لمودَعٍ: (**كلَّما خُنْتَ، ثمَّ عُدْت إلى الأمانةِ، فأنتَ أمينٌ**) لصحةِ تعليق الإيداعِ على الشرطِ، كالوكالَةِ.

وإنْ خلطَ إحدى وديعَتيْ زيدٍ بالأُخرى بلا إذنٍ، وتعذَّرَ التمييزُ، فوجهانِ. ذكرَه في «الرعاية».

وإنِ اختلطتِ الوديعةُ بلا فعلِه، ثمَّ ضاعَ البعضُ، جُعِلَ من مالِ المودَعِ في ظاهرِ كلامِه. ذكرَه المجدُ في «شرحه»[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/٢٤٤)، «كشاف القناع» (٩/٤١٩)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٣٧).

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/٢٤٥).

فَصْلٌ

والمودَعُ أمينٌ، لا يضمَنُ إلَّا إن تعدَّى، أو فرَّطَ، أو خَانَ.

ويُقبَلُ قولُه بيمينِه في عَدَمِ ذلِكَ، وفي أنَّها تَلِفَت، أو: أنَّكَ أذِنْتَ لي في دَفْعِها لفُلانٍ، وفَعَلتُ.

(فصلٌ)

(**والمودَعُ أمينٌ**) لأنَّ اللهَ تعالى سمَّاها أمانةً، بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّساء: ٥٨]. (**لا يضمنُ إلا إنْ تعدَّى، أو فرَّط، أو خانَ**) في الوديعةِ

(**ويُقبلُ قولُه**) أي: المودَعِ (**بيمينِه في عدمِ ذلك**) أي: التعدِّي والتفريطِ والخيانةِ؛ لأنَّه أمينٌ، والأصلُ براءتُه.

(و) يُقبلُ قولُه (**في: أنها تلِفَت**[1]، **أو: أنكَ أَذِنتَ لي في دفعِها لفلانٍ، وفَعَلتُ**) أي: دفعتُها له، مع إنكارِ مالكِها الإذنَ. نصًّا؛ لأنَّه ادَّعى دفعًا يبرأُ به من ردِّ الوديعةِ، أشبَه ما لو ادَّعى الردَّ إلى مالكِها.

ولا يلزمُ المدَّعى عليه للمالكِ غيرُ اليمينِ، ما لم يُقرَّ بالقبضِ. وكذا إنِ اعترفَ المالكُ بالإذنِ في الدفعِ له، وأنكرَ أنْ يكونَ دفَعَ له، إن كانَ المدفوعُ إليه وديعًا، وإنْ كانَ دائنًا، فقدْ تقدَّمَ في الضمانِ ما فيه.

وذكر الأزجيُّ: إنِ ردَّ إلى رسولِ موكِّلٍ ومودِعٍ، فأنكرَ الموكِّلُ، ضمِنَ؛ لتعلُّقِ

---

(١) في الأصل: «أنتَ تأذنُ».

وإن ادَّعَى الردَّ بعدَ مَطلِه بِلا عُذرٍ، أو ادَّعى ورَثتُه الردَّ، لم يُقبل إلَّا ببيِّنةٍ، وكَذَا كلُّ أمينٍ.

وحَيثُ أخَّر ردَّها بعدَ طَلَبٍ بلا عُذرٍ، ولم يَكُن لحَملِها مَؤُنَةٌ، ضَمِنَ. وإنْ أُكِرهَ على دفعِها لغيرِ ربِّها، لم يَضمَن.

الدَّفعِ بثالثٍ. ويحتملُ: لا[1].

(وإن ادَّعى الردَّ بعدَ مطلِه) أي: تأخيرِ دفعِها إلى مستحقِّه[2] **(بلا عذرٍ)** في تأخيرٍ **(أو ادَّعى ورثتُه الردَّ)** أي: ورثةُ مودَعٍ، منهم أو من مورِّثِهم **(لم يُقبلْ)** ذلك **(إلا ببيِّنةٍ)** لأنَّهم غيرُ مؤتمنينَ عليها من قِبَلِ مالكِها. **(وكذا كلُّ أمينٍ)** أي: من يُقبلُ قولُه بيمينِه

(وحيثُ آخَّرَ ردَّها بعدَ طلبٍ بلا عُذرٍ) من نحوِ أكلٍ، ونومٍ، وهضمِ طعامٍ، وصلاةٍ، وطهارةٍ، ومطَرٍ[3] كثيرٍ. **(ولم يكنْ لحملِها مَؤُنةٌ)** أو في وقتٍ لا يمكنُ دفعُها إليه؛ لبُعْدِها، ولمخافةٍ في طريقِها، أو للعجزِ عن حملِها، أو غيرِ ذلك، لم يكنْ متعدِّيًا بتركِ تسليمِها ولم يضمنها؛ لعدمِ عدوانِه[4]. وإن كان بخلاف ذلك **(ضمنَ)** إن تلِفَتْ أو نقصتْ، كالغاصبِ.

(وإنْ أُكْرِه) المودَعُ **(على دفعِها)** أي: الوديعةِ **(لغيرِ ربِّها)** كما لو أخذها منه قهرًا؛ لأنَّ الإكراه عذرٌ يبيحُ له دفعُها **(لم يضمنِ)** الوديعةَ.

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٢٤٨/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٣٣٩/٢).

(٢) في الأصل: «إلى مَن معه».

(٣) في الأصل: «ومكرٍ».

(٤) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣٤٠/٢).

وإن قالَ: له عِندي ألفٌ وديعةً، ثم قالَ: قبَضَهَا، أو: تَلِفَت قبلَ ذلِكَ، أو: ظَننتُها باقيةً ثمَّ عَلِمتُ تلَفَها، صُدِّقَ بيَمينِه، ولا ضَمَان.

وإن قالَ: قَبضْتُ منه ألفًا وديْعَةً، فتَلِفَت، فقالَ: بل غَصْبًا، أو: عَاريةً، ضَمِنَ.

(وإنْ قالَ: له عندي ألفٌ وديعةً. ثمَّ قال: قبضَها، أو: تلفِتَ قبلَ ذلك، أو: ظننتُها باقيةً ثمَّ علمتُ تلَفها، صُدِّقَ بيمينِه، ولا ضمانَ) خلافًا لصاحبِ «الإقناع». وقال القاضي: يُقبلُ. ومشىَ عليه المصنِّفُ هنا، وفي «الغاية»[1].

(وإنْ قالَ: قبضتُ منه ألفًا وديعةً، فتلِفتُ، فقال: بل غصْبًا، أو: عاريةً، ضمِنَ) أو خلطَها بغيرِ متميِّزٍ، كدراهمَ بدراهمَ، وزيتٍ بزيتٍ، في مالِه أو غيرِه، فضاعَ الكلُّ، ضمن[2] الوديعةَ؛ لتعدِّيه. وإن ضاعَ البعضُ ولم يدرِ أيَّهما ضاعَ، ضمِنَ أيضًا. وإنْ أخذَ درهمًا من غيرِ مَحرَزِه، ثمَّ ردَّه، فضاعَ الكلُّ، ضمِنَه وحدَه. وإنْ ردَّ بدلَه غيرَ متميِّزٍ[3]، ضمِنَ الجميعَ[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) «غاية المنتهى» (١/٨٠٠، ٨٠١)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٤١).

(٢) في الأصل: «خمسَ».

(٣) في الأصل: «مثمنٍ».

(٤) «الروض المربع» (٥/٤٦٦)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٤١).

بابُ إحيَاءِ المَوَاتِ

وهيَ: الأَرضُ الخَرَابُ الدَّارِسَةُ التي لم يَجرِ عَليهَا مِلكٌ لأحَدٍ، ولم يُوجَد فِيهَا أَثَرُ عِمَارَةٍ، أو وُجِدَ بهَا أَثَرُ مِلْكٍ وعِمَارَةٍ ، كالخِرَبِ التي ذهبَت أنهَارُها، واندَرَسَت .....

(بابُ إحياءِ المواتِ)

قال في «القاموس»: المُوَاتُ، كغُرابٍ: الموت. وكسَحابٍ: ما لا روحَ فيه، وأرضٌ لا مالكَ لها. والمَوَتان، بالتَّحريك: خلافُ الحيوانِ، أو أرضٌ لم تُحيَ بعدُ. وبالضمِّ: مَوتٌ يقعُ بالماشيةِ، ويُفتحُ.

وفي «المغني»: المَوَاتُ، هو: الأرضُ الخرابُ الدَّارسةُ. وتُسمَّى ميتةً، ومواتًا، وموتانًا، بفتح الميم والواو. والمُوتانِ، بضمِّ الميم[1] وسكونِ الواوِ: الموتُ الذريعُ. ورجلٌ مَوْتان القلبِ- بفتح الميمِ وسكونِ الواوِ- يعني: عميُّ القلبِ لا يفهمُ[2].

(و) المَوَاتُ اصطلاحًا: (**هي: الأرضُ الخرابُ الدَّارسةُ التي لم يَجرِ عليها مِلكٌ لأحدٍ، ولم يُوجدْ فيها أثرُ عِمَارةٍ**) قال في «المغني»[3]: بغيرِ خلافٍ نعلمُه بين القائلينَ بالإحياءِ (**أو وُجِدَ بها**) أي: بالأرضِ (**أثرُ مِلكٍ**) غيرِ جاهليٍّ (**كالخَرِبِ**) بفتحِ الخاءِ وكسرِ الراءِ، وهي: ما تهدَّمَ من البُنيانِ (**التي ذهبتْ أنهارُها، واندرسَتْ**

(١) سقطت: «الميم» من الأصل.
(٢) «دقائق أولي النهى» (٢٥٧/٤).
(٣) «المغني» (١٤٦/٨).

آثارُهَا، ولم يُعلَم لَهَا مالِكٌ.

فمَنْ أحيَا شَيئًا مِنْ ذَلِكَ، ولو كان ذِميًّا، أو بِلا إذنِ الإمَامِ، ملكَهُ بما فيه مِنْ مَعدِنٍ جَامِدٍ، كذَهَبٍ، وفِضَّةٍ، وحَدِيدٍ، وكُحْلٍ- ولا خَرَاجَ عليه، إلَّا إنْ كانَ ذِميًّا- لا ما فيهِ منْ معْدِنٍ جارٍ، كنِفْطٍ وقَارٍ.

آثارُها، ولم يُعلمْ لها مالكٌ) الآن، مُلِكَ بإحياءٍ، سواءٌ كانت بدارِ الإسلامِ أو الحربِ. وصحَّحَ الحارثيُّ، وتبِعَه في «الإنصاف»: التفرقةَ بينهما، وتبِعَهما في «الإقناع»[1].

(فمَنْ أحيا شيئًا من ذلك) ممَّا يجوزُ إحياؤُه، **(ولو كانَ)** المُحيي **(ذِمِّيًا، أو)** كان الإحياءُ **(بلا إذنِ الإمامِ، ملكَهُ)** محييه **(بما فيه من مَعدِنٍ جامدٍ)** باطنٍ **(كذهبٍ، وفضَّةٍ، وحديدٍ، وكُحْلٍ)** ونحاسٍ، ورَصاصٍ

(ولا خَرَاجَ عليه) أي: على مَن أحيا مَواتَ العَنْوةِ، **(إلا إنْ كان ذِميًّا)** فعليه الخَرَاجُ؛ لأنَّ الأرضَ للمسلمين، فلا تُقرُّ في يدِ غيرِهم بدونِ الخَرَاجِ، كغيرِ المواتِ.

وهل يملكُه مع ذلك؟ عبارةُ «الإنصاف» أولًا: تقتضي أنَّه يملكُه. وثانيًا: صريحَةٌ في أنه لا يملكُه، بل يقرُّ بيدِه بالخراج[2].

و**(لا)** يملكُ **(ما فيه من معدِنٍ جارٍ)** أي: كلَّما أُخِذَ منه شيءٌ خلفَه غيرُه **(كنِفْطٍ وقَارٍ)**، أو ظهرَ فيه كَلأٌ أو شجرٌ، فهو أحقُّ به، ولا يملِكُه.

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/٢٥٩).

(٢) «كشاف القناع» (٩/٤٤٠).

ومن حَفَرَ بئرًا بالسَّابِلَةِ ليرتَفِقَ بِها، كالسَّفَّارةِ لشُربِهم ودوابِّهم، فهم أحقُّ بمائِها ما أقامُوا، وبعدَ رحيلِهم تكونُ سَبِيلًا للمُسلِمِينَ، فإن عَادُوا، كانُوا أحقَّ بِهَا.

(**ومَن حفرَ بئرًا بالسَّابلةِ**) أي: بالطريقِ (**ليَرتَفِقَ بها كالسَّفَّارَةِ لشُربِهم، و**) شربِ (**دوابِّهم، فهم**) أي: الحافِرونَ لها (**أحقُّ بمائِها**) أي: البئرِ التي حفروها، (**ما أقاموا**) عليها، ولا يملكونها؛ لجَزْمِهم بانتقالِهم عنها وتركِها لمن ينزلُ منزِلَهم، بخلافِ المتملِّكِ[1].

(**وبعدَ رحيلِهم**) أي: الحافرين[2] لها (**تكونُ سبيلًا للمسلمين**) لعدمِ أولويَّةِ أحدٍ من غيرِ الحافرين على غيرِه.

(**فإنْ عادُوا**) أي: الحافرونَ لها (**كانوا أحقَّ بها**) من غيرِهم؛ لأنَّهم إنَّما حفروها لأنفسِهم، ومَن عادتُهم الرحيلُ والرجوعُ، فلا تزولُ أحقيتُهم به[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٢٦٤/٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٤٦/٢).

(٢) في الأصل: «الحاضرين»

(٣) «دقائق أولي النهى» (٢٦٤/٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٤٦/٢).

فَصْلٌ

ويحصُلُ إحياءُ الأَرضِ المَواتِ:

إمَّا بحائِطٍ مَنيعٍ، أو إجرَاءِ مَاءٍ لا تُزرَعُ إلَّا به، أو غَرسِ شَجَرٍ، .....

(فَصلٌ)[1]

(**ويحصلُ إحياءُ الأرضِ المَواتِ**):

(**إمَّا بحائطٍ مَنيعٍ**) سواءٌ أرادَها لبناءٍ، أو زرعٍ، أو حظيرةٍ لغنمٍ أو خشبٍ، أو غيرِهما؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعًا: «مَن أحاطَ حائطًا على أرضٍ، فهي له». رواه أحمدُ، وأبو داودَ[2]. ولأنَّ الحائطَ حاجزٌ منيعٌ، ولا اعتبارَ للقصدِ، بدليلِ ما لو أرادَها حظيرةً، فبناها بجصٍّ وآجُرٍّ، وقسَّمَها بيوتًا.

وقولُه: «منيعٌ» أي: يمنعُ مَن وراءَه. ولا يُعتبرُ مع ذلك تسقيفٌ، ولا تركيبُ بابٍ؛ لأنَّه لم يُذكرْ في الخبرِ.

(**أو إجراءِ ماءٍ**) بأن يسوقَه إليها من نهرٍ أو بئرٍ (**لا تُزرعُ إلا به**) أي: بالماءِ المسبوقِ إليها

(**أو غرسِ شجرٍ**) بأنْ كانتْ لا تصلُحُ لغرسٍ؛ لكثرةِ أحجارِها ونحوِها، فينقِّيها ويغرسُها؛ لأنَّه يُرادُ للبقاءِ، كبناءِ الحائطِ. ولا يحصلُ إحياءٌ بحرثٍ وزرعٍ .

---

(١) سقطت: «فصل» من الأصل.

(٢) أخرجه أحمدُ (٢٣/٣١٢) (١٥٠٨٨) من حديث جابر. ولم أجده عنه عند أبي داودَ، وإنما أخرجه (٣٠٧٧) من حديث سمرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٤).

أو حَفْرِ بئرًا فيها.

فإن تحَجَّر مَواتًا؛ بأنْ أدارَ حولَه أَحجَارًا، أو حَفَر بئرًا لم يصِل ماءَها، أو سَقَى شجَرًا مُباحًا كزيتُونٍ ونحوه، أو أصلَحه ولم يُرَكِّبْه، لم يملِكْهُ، لكنَّه أحقُّ بهِ مِن غَيرِه، ووارِثُه بعدَه، فإن أعطَاهُ لأحَدٍ، كان له.

(أو حَفْرِ بئرًا[1] فيها) أي: المواتِ، أو نهرًا. نصًّا. ويصلُ إلى ماءِ البئرِ.

(فإنْ تحجَّرَ مواتًا) أي: شرعَ في إحيائِه من غيرِ أن يُتمَّه؛ **(بأنْ أدارَ حولَه أحجارًا)** أو ترابًا، أو شوكًا، أو حائطًا غيرَ منيعٍ، لم يملكْه

(أو حفرَ بئرًا لم يصلْ ماءَها) لم يملكْها. نصًّا.

(أو سقَى شجرًا مباحًا، كزيتونٍ ونحوِه) كخَرنُوبٍ **(أو أصلَحِه، ولم يُرَكِّبْه)** أي: يُطَعِّمْه **(لم يملِكْه)** فإنْ طَعَّمَهُ، ملكَه بذلك **(لكنَّه أحقُّ به من غيرِه)** لحديثِ: «مَن سبقَ إلى ما لم يسبقْ إليه مسلمٌ، فهو له»[2].

(و) كذا **(وارثُه بعدَه)** أحقُّ به؛ لحديثِ: «مَن تركَ حقًّا، أو مالًا، فلورثتِه»[3]. ولأنَّه حقٌّ للمورِّثِ، فقامَ فيه وارثُه مقامَه، كسائرِ حقوقِه.

(فإنْ أعطاه لأحدٍ، كان له) فيكونُ أحقَّ به من غيرِه؛ لأنَّ مَن له الحقُّ أقامَه مقامَه فيه.

وليس له، أي: المتحجِّرِ، أو وارثِه، أو مَن انتقلَ إليه بَيعُه؛ لأنَّ لم يملِكْه. وشرطُ المبيعِ: أنْ يكونَ مملوكًا.

---

(١) في الأصل: «بئر»، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٤٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧١) من حديث أسمر بن مضرس. وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة. دون لفظة «حقًا».

ومن سَبَقَ إلى مُباحٍ، فَهوَ له، كصيدٍ، وعَنْبَرٍ، ولؤلُؤٍ، ومَرجَانٍ، وحَطَبٍ، وثَمَرٍ، ومنبوذٍ؛ رغبةً عنه. .....

«**فائدةٌ**»: ومَن نزلَ عن وظيفةٍ من إمامةٍ، أو خطابةٍ، أو تدريسٍ، ونحوِه، لزيدٍ، وهو لها أهلٌ، لم يتقرَّرْ غيرُه فيها. فإنْ قُرِّرَ هو، أي: قرَّرَه مَن له الولايةُ، كالناظرِ، تمَّ الأمرُ له، وإلا؛ بأنْ لمْ يقرِّرْه مَن له ولايةُ التقريرِ، فهي - أي: الوظيفةُ - للنازلِ؛ لأنَّه لم تحصلْ له رغبةٌ مطلقةٌ عن وظيفتِه.

وقال الشيخُ: لا يتعيَّنُ المنزولُ له، ويُولِّي مَن له الولايةُ مَن يستحقُّها شرعًا.

وقال الموضِّحُ: مُلخَّصُ كلامِ الأصحاب: يستحقُّها منزولٌ له إنْ[1] كانَ أهلًا، وإلا فلناظرٍ توليةُ مستحقِّها شرعًا.

وممَّا يُشبهُ[2] النزولَ عن الوظائفِ: النزولُ عن الإقطَاعِ، فإنَّه نزولٌ عن استحقاقٍ يختصُّ[3] به؛ لتخصيصِ الإمامِ له استغلالَه، أشبَه مُستحِقَّ الوظيفَةِ، وأخذُ العوضِ عن ذلك قريبٌ من الخُلعِ، كما قالَه ابنُ نصرِ اللهِ، وغيرُه.

قلتُ: وإنْ لمْ يتم النزولُ، فله الرجوعُ بما بذلَه من العِوضِ؛ لأنَّ البدَل لم يسلمْ له. قالَهُ الشيخُ منصورٌ في «شرحه» على «الإقناع»[4].

(ومَن سبقَ إلى مباحٍ، فهو له، كصيدٍ، وعنبرٍ، ولؤلؤٍ، ومَرْجَانٍ، وحطَبٍ، وثمَرٍ، ومنبوذٍ) أي: مطروحٍ. **(رغبةً عنه)** كالنِّثارِ في الأعراسِ، ونحوِها. وما يتركُه حصَّادٌ ونحوُه، من زرعٍ وثمرٍ؛ رغبةً عنه، وكِسْرَةٍ، ولحمٍ على شيءٍ من عظمٍ،

---

(١) تكررت: «إن» في الأصل.

(٢) في الأصل: «يثبتُ».

(٣) في الأصل: «مختصّ».

(٤) «كشاف القناع» (٩/٤٥٦).

والمِلكُ مقصُورٌ فيه على القَدْرِ المَأخُوذِ.

فيملكُه بأخذِه، مسلمًا كان أو ذِمِّيًّا، ويُقسمُ بين عددٍ بالسويَّةِ؛ لاستوائِهم في السببِ، وإمكانِ القسمةِ[١]

(**والمِلكُ مقصورٌ فيه على القدرِ المأخوذِ**) فلا يملِكُ ما لمْ يحُزْه، ولا يمنعُ غيرَه منه.

«**فرعٌ**»: ومَن جَلَسَ في نحوِ جامعٍ لفتوى، أو إقراءٍ، فهو أحقُّ بمكانِه ما دامَ، أو غابَ لعذرٍ وعادَ قريبًا. ومَن سبقَ إلى رِباطٍ، أو نزلَ فقيهٌ بمدرسةٍ، أو صوفيٌّ بخانَقَاه[٢]، لم يبطلْ حقُّه بخروجِه منه لحاجةٍ[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٥٠).

(٢) الخانَقاه: بُقْعَةٌ يَسْكُنُها أَهْلُ الصَّلاةِ والخَيْرِ، والصُّوفِيَّةُ. والنونُ مفتوحة. مُعَرَّب. «تاج العروس»: (خنق).

(٣) انظر «الروض المربع» (٥/٤٩٢)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٥٠).

بَابُ الجَعَالَةِ

وهي: جَعلُ مالٍ مَعلُومٍ لمن يَعمَلُ له عَملًا مُباحًا، ولو مَجهُولًا، كقَولِه: مَن ءرَدَّ لُقَطَتِي، أو بَنَى لِي هَذَا الحائِطَ، أو أذَّنَ بهذا المَسجِدِ شَهرًا، فله كَذَا.

فمن فَعَلَ العَملَ بعدَ أن بلَغَه الجُعْلُ، .....

(بابُ الجَعَالةِ)

بتثليثِ الجيمِ. ذكرَه ابنُ مالكٍ. مشتقٌّ مِن الجَعْلِ، بمعنى: التسميةِ؛ لأنَّ الجاعلَ يُسمِّي الجُعلَ للعاملِ. أو مِن الجَعلِ، بمعنى: الإيجابِ، يُقالُ: جَعلتُ له كذا. أي: أوجبْتَ. ويُسمَّى ما يُعطاه الإنسانُ على أمرٍ يفعلُه: جُعلًا، وجَعَالةً، وجَعيلةً. قالَه ابنُ فارسٍ[1].

ويَدلُّ لمشروعيتِها: قولُه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٢].

(وهي) شرعًا: **(جعلُ مالٍ[2] معلوم)** فلا يصحُّ: مَن رَدَّ عبدي، فله نصفُه. ونحوُه **(لمن يعملُ)** مُتعلِّقٌ بـ«جَعْلُ» **(له)** أي: الجاعلِ **(عَمَلًا مباحًا)** بخلافِ نحوِ زمرٍ وزِنًا، **(ولو)** كان العملُ **(مجهولًا، كقولِه: مَن ردَّ لُقَطَتي، أو: بنَى لي هذا الحائطَ، أو: أذَّنَ بهذا المسجدِ شهرًا، فلَه كذا)**.

(فمَن فعلَ العملَ) أي: العملَ المسمَّى عليه الجعلُ **(بعدَ أنْ بلغَه الجُعلُ،**

(١) «دقائق أولي النهى» (٤/٢٨٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٥١).
(٢) سقطت: «مال» من الأصل.

استحقَّه كلَّه، وإن بلَغَهُ في أثناءِ العَمَلِ، استحقَّ حِصَّةَ تمامِهِ، وبَعدَ فَراغِ العَمَلِ، لم يستَحِقَّ شَيئًا.

وإن فَسَخَ الجَاعِلُ قَبْلَ تمَامِ العَمَلِ، لَزِمَهُ أُجرَةُ المِثْلِ، وإن فَسَخَ العَامِلُ، فلا شيءَ له.

اسْتحقَّه كلَّه) لأنَّ العقدَ استقرَّ بتمامِ العملِ، فاستحقَّ ما جُعِلَ له، كالربحِ في المضاربةِ.

(وإنْ بلغَه) الجُعلُ **(في أثناءِ العملِ، استحقَّ)** مِن الجُعلِ **(حِصَّةَ تمامِه)** أي: بقسطِ ما عمِلَه بعدَ بلوغِه[1]

(و) مَن بلغَه **(بعدَ فراغِ العملِ)** أي: تمامِه **(لم يستحقَّ شيئًا)** أي: مِن الجُعلِ؛ لأنَّه مُتبرِّعٌ بعملِه.

(وإن فَسَخَ الجاعِلُ قبلَ تمامِ العملِ، لزِمَه أُجرةُ المثلِ) لأنَّه عمِلَ بعِوضٍ لم يُسلَّمْ له، فكان له[2] أَجرةُ عملِه، ولا شيءَ له لما يعمله بعدَ الفسخِ؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ فيه.

وإنْ زادَ الجاعلُ، أو نقصَ مِن الجُعلِ قبلَ الشروعِ في العملِ، جازَ، وعُمِلَ به؛ لأنَّها عقدٌ جائزٌ، فجازَ فيه ذلك، كالمضاربةِ.

(وإنْ فسخَ العاملُ) قبلَ تمامِ عملِه، **(فلا شيءَ له)** لإسقاطِه حقَّ نفسِه، حيثُ لمْ يوفِّ ما شُرِطَ عليه[3].

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٥٣).

(٢) في الأصل: «والجوازُ: له».

(٣) «دقائق أولي النهى» (٤/٢٨٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٥٤).

ومن عَمِلَ لِغَيرِه عَمَلًا بإذنه ، من غيرِ أُجرَةٍ وجَعَالَةٍ، فلهُ أُجرةُ المِثلِ، وبغَيرِ إذنِه، فلا شَيءَ له، **إلَّا في مسألَتين**:

إحداهُما: أن يُخلِّصَ مَتَاعَ غَيرِه مِنْ مَهلَكَةٍ، فلَهُ أُجرَةُ مِثلِه.

الثَّانِيَةُ: أن يَرُدَّ رَقيقًا آبِقًا لسيِّدِه، .....

(**ومَن عملَ لغيرِه عملًا بإذنِه ، مِن غيرِ أُجرةٍ وجَعَالةٍ ، فله أجرةُ المثلِ**) لدِّلالةِ العُرفِ على ذلك.

(**وبغيرِ إذنِه ، فلا شيءَ له**) لتبرُّعِه بعملِه، حيثُ بذلَه بلا عوضٍ. ولئلا يلزمَ الإنسانَ ما لم يلتزمْه، ولم تطبْ به نفسُه (**إلا في مسالتين**):

(**إحداهما**) أي: إحدى[1] المسألتين: (**أن يخلِّصَ متاعَ غيرِه مِن مَهلَكَةٍ**) أي: مِن بحرٍ، أو فمِ سَبُعٍ، أو فلاةٍ، يُظنُّ هلاكُه في تَركِه.

وكذا لو انكسرتِ السفينةُ، فخلَّصَ قومٌ الأموالَ مِن البَحرِ، فتجبُ لهم الأجرةُ على المُلَّاكِ؛ لأنَّ فيه حثًّا وترغيبًا في إنقاذِ الأموالِ مِن الهلكةِ، فإنَّ الغوَّاصَ إذا عَلِمَ أنَّ له الأجرةَ غرَّرَ[2] بنفسِه، وبادرَ إلى التخليصِ، بخلافِ ما إذا عَلِمَ أنَّه لا شيءَ له[3]

(**فله أجرةُ مثلِه**) وإن لم يأذنْ له ربُّه؛ لأنَّه يُخشَى هلاكُه وتلفُه على مالكِه.

المسألةُ (**الثانيةُ**: **أنْ يرُدَّ رَقيقًا**) مِن قِنٍّ، ومُدبَّرٍ، وأمِّ ولدٍ (**آبقًا لسيِّدِه**) ما لم يمُتْ سيِّدُ مدبَّرٍ خرجَ مِن الثلثِ، أو أمِّ ولدٍ قبلَ وصولٍ، فيعتُقا، ولا شيءَ له لم يَتِمَّ؛

---

(١) في الأصل: «أحد».

(٢) في الأصل: «عنَّ».

(٣) انظر «كشاف القناع» (٩/٤٨٥)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٥٤).

فله ما قدَّره الشَّارِعُ، وهو دِينَارٌ، أو اثنَا عشَرَ دِرهَمًا.

إذ العتيقُ لا يُسمَّى آبقًا. أو يهرُبُ الآبقُ مِن واجِدِه قبلَ وصولِه؛ لأنَّه لم يردَّ شيئًا

(فله ما قدَّرَه الشارعُ) سواءٌ ردَّه من المصرِ أو خارجَه، قَربُتِ المسافةُ أو بعُدتْ. ولو كانَ الرادُّ زوجًا للرقيقِ، أو ذا رحِمٍ في عيالِ المالكِ. وسواءٌ كان الآبقُ يساوي المقدارَ الذي قدَّرَه الشارعُ، أوْ لا[١].

«تنبيهٌ»: يُقال: أبقَ العبدُ: إذا هرَبَ[٢] من سيِّده، بفتحِ الباءِ، يأبِقُ، بكسرِها وضمِّها، فهو آبِقٌ.

وقال الثعالبيُّ في «سرِّ اللغة»: لا يقالُ للعبدِ: آبقٌ، إلا إذا كان ذهابُه من غيرِ خوفٍ، ولا كدٍّ في العملِ، وإلاَّ فهو هاربٌ[٣].

(وهو): ما قدَّرَه الشارعُ: **(دينارٌ، أو اثنا عشرَ درهمًا)** رُويَ عن عمرَ، وعليٍّ، وابن مسعودٍ[٤].

وروىَ ابنُ أبي ملكية، وعمرُو بنُ دينارٍ، مرسلًا: أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ[٥] في ردِّ الآبقِ إذا جاءَ به خارجًا من الحرمِ دينارًا[٦].

والمعنى فيه: الحثُّ على حفظِه على سيِّدِهِ، وصيانةِ العبدِ عمَّا يُخافُ من لحاقِه[٧] بدارِ الحربِ، والسعي في الأرضِ بالفسادِ.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٢٨٥/٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٥٥/٢).
(٢) في الأصل: «تهرَّبَ».
(٣) «كشاف القناع» (٤٨٧/٩)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٥٥/٢).
(٤) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠٥/٧)، «سنن البيهقي» (٢٠٠/٦).
(٥) سقطت: «جعل» من الأصل.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٢/٤).
(٧) في الأصل: «إلحاقِه».

.....

ونقلَ ابنُ منصورٍ: سُئِلَ أحمدُ عن جُعْلِ الآبقِ؟ فقال: لا أدري، قد تكلَّمَ الناسُ فيه، لم يكنْ عندي[١] فيه حديثٌ صحيحٌ.

وعلى الأوَّلِ: فإن ردَّه الإمامُ، فلا شيءَ له في ردِّه. نصًّا؛ لانتصابِه للمصالحِ، وله حقٌّ في بيتِ المالِ على ذلك[٢].

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل: «عنده».

(٢) «كشاف القناع» (٩/٤٨٦، ٤٨٧).

بَابُ اللُّقَطَةِ

وهي ثَلاثَةُ أقسَام:

أحدُها: ما لا تتبعُهُ هِمَّةُ أوسَاطِ النَّاسِ، كسَوطٍ، ورَغيفٍ، ونَحوِهما.

(بابُ اللُّقَطَةِ)

بضمِّ اللامِ وفتحِ القافِ. ويُقالُ: لُقاطةٌ، بضمِّ اللَّامِ، و: لَقَطةٌ، بفتحِ اللَّامِ والقافِ.

وعُرْفًا: مالٌ كنقدٍ ومتاعٍ، أو مختصٌّ كخمرِ خلَّالٍ[1]، ضائعٌ كساقطٍ بلا علمٍ، أو في معناه- أي: الضائعِ- كمتروكٍ قصدًا لمعنًى يقتضيه، ومدفونٍ منسيٍّ. لغير حربيٍّ، فإنْ كانَ لحربيٍّ، فلآخذِهِ، كما لو ضلَّ الحربيُّ الطريقَ، فلآخذه هو وما معه.

(**وهي**) أي: اللقطةُ (**ثلاثةُ أقسامٍ**) بالاستقراءِ:

(**أحدُها: ما لا تتبَعُه همَّةُ أوساطِ الناسِ**) أي: لا يهتمُّونَ في طلبِه (**كسوطٍ**): ما يُضربُ به. وفي «شرح المهذب»: هو فوقَ القضيبِ، ودونَ العصا[2] (**ورغيفٍ ونحوِهما**)[3]، كالخرقةِ، والحبلِ، والكسرةِ، والتَّمرةِ، والعصا، وكلِّ ما لا خَطَرَ له.

---

(١) في الأصل: «خال».

(٢) «كشاف القناع» (٩/٤٩١)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٥٧).

(٣) في الأصل: «ونحوها».

فهذا يُملَكُ بالالتِقَاطِ، ولا يَلزَمُ تعريفُهُ، لكِنْ إنْ وجَدَ ربَّهُ ، دفَعَهُ، إنْ كانَ باقِيًا، وإلَّا لم يَلزمْهُ شَيءٌ.

ومَنْ تركَ دابَّتَهُ تَرْكَ إياسٍ بمَهلَكَةٍ أو فَلاةٍ؛ لانِقطَاعِها، أو لعَجْزِه عَنْ عَلَفِها، مَلَكَها آخِذُها، .....

قال في «المبدع»: والمعروفُ في المذهبِ تقيدُه بما لا تتبعُه همةُ أوساطِ الناسِ، ولو كثُرَ.

ونصَّ في روايةِ أبي بكرِ بنِ صدقةَ: أنَّه يعرِّفُ الدِّرهمَ.

وقال ابنُ عقيلَ: لا يجبُ تعريفُ الدَّانقِ. وحملَهُ في «التلخيص» على دانقِ الذهب؛ نظرًا لعُرْفِ العراقِ[1]

(فهذا يُملكُ[2] بالالتقاطِ) ويُباحُ الانتفاعُ به. نصًّا. **(ولا يلزمُ تعريفُه)** لأنَّه من قبيل المباحاتِ. **(لكنْ إنْ وجدَ ربَّه ، دفعَه ، إن كانَ باقيًا)** أي: موجودًا **(وإلا)** أي: بأنْ لمْ يكنْ باقيًا **(لم يلزمْه شيءٌ)** أي: لم يلزمْه بدلُه

(ومَنْ تركَ دابَّتَه) أي: لا عبدَه أو متاعَه **(تركَ إياسٍ بمهلكةٍ أو فلاةٍ؛ لانقطاعِها)** أي: عجزِها عن المشي **(أو)** تركَها **(لعجزِه عن علفِها ، ملكَها آخذُها)** لحديثِ الشعبيِّ مرفوعًا: «من وجدَ دابَّةً قد عجزَ عنها أهلُها فسيَّبوها، فأخذَها فأحياها، فهي له»[3]. وفي القولِ بملكِها: إحياؤُها وإنقاذُها؛ ولأنَّها تُركتْ رغبةً عنها، أشبَه سائرَ ما يُتركُ رغبةً عنه

---

(١) «كشاف القناع» (٩/٤٩١، ٤٩٢).

(٢) في الأصل: «يملكُه».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، وحسنه الألباني.

وكَذَا ما يُلقَى في البَحرِ خَوفًا من الغَرقِ.

الثَّانِي: الضَّوالُّ التي تمتَنِعُ من صِغَارِ السِّباع، كالإبلِ والبَقرِ والخَيلِ والبِغَالِ والحَميرِ والظِّباء.

فيحرُمُ التِقاطُها، وتُضمَنُ كالغَصْبِ، ولا يَزولُ الضَّمانُ إلَّا بدَفعِها للإمَامِ أو نائِبِهِ، أو بردِّها إلى مكانِها بإذنه.

(**وكذا ما يُلقى**) من سفينةٍ (**في البحرِ؛ خوفًا من الغرقِ**) فيملكُه آخذُه؛ لإلقاءِ صاحبِه له اختيارًا فيما يتلفُ بتركِه، أشبَه ما ألقاه رغبةً عنه.

القسمُ (**الثاني: الضَّوالُّ**): جمعُ ضالةٍ، اسمٌ للحيوانِ خاصةً دونَ سائرِ اللقطةِ. ويُقالُ لها: الهوامي، والهوافي، والهواملُ (**التي تمتنعُ من صغارِ السِّباعِ**) كذئبٍ، وثعلبٍ، وابنِ آوى، وأسدٍ صغيرٍ. وامتناعُها إمَّا لكبرِ جُثَّتِها (**كالإبلِ، والبقرِ، والخيلِ، والبغالِ، والحميرِ، والظِّباءِ**)

(**فيحرمُ التقاطُها**) لقوله عليه السلامُ: «ما لَكَ ولها[1]، فإنَّ معها حذاءها وسقاءَها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يجدَها ربُّها»[2]. ولحديثِ: «لا يُؤوي الضَّالةَ إلا ضالٌّ». رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابن ماجه[3].

(**وتُضمنُ كالغصبِ**) لعدمِ إذنِ الشارعِ فيه. (**ولا يزولُ الضَّمانُ إلا بدفعِها للإمامِ أو نائبِه**) لأنَّ له نظرًا في مالِ الغائبِ (**أو بردِّها**)[4] إلى مكانِها المأخوذةِ منه

---

(١) في الأصل: «وما لها».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٣) أخرجه أحمدُ (٣١/٥٢٠) (١٩١٨٤)، وأبو داودَ (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣) من حديث جابر بن عبد الله. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٦٣).

(٤) في الأصل: «يردها».

ومن كتَمَ شيئًا مِنها فَتَلِفَ، لزِمَه قِيمَتُه مرَّتَين.

وإنْ تَبِعَ شَيءٌ مِنهَا دوابَّهُ فطَرَدَه، أو دَخَلَ دارَهُ فأخرَجَه، لم يضمَنْهُ حيثُ لم يأخُذْهُ.

الثَّالِثُ: كالذَّهب، والفِضَّةِ، والمتَاع، وما لا يَمتَنِعُ من صِغارِ السِّباع، كالغَنم، والفُصْلانِ، والعَجَاجِيلِ، والأَوْزِ، والدَّجَاجِ.

(بإذنِه) أي: الإمامِ، أو نائبِه. فإنْ ردَّه بغيرِ إذنِه فتلفَ، ضمِنَه، كالمسروقِ والمغصوبِ[1].

(ومَن كتمَ شيئًا منها) عن ربِّه، ثمَّ ثبتَ ببيِّنةٍ أو إقرارٍ **(فتلفَ، لزِمَه قيمتُه مرَّتينِ)** لربِّه. نصًّا؛ لحديثِ: «في الضالَّةِ المكتومةِ غرامتُها، ومثلُها معها»[2] قال أبو بكرٍ في «التنبيه»: وهذا حكمُ رسولِ اللهِ ﷺ.

(وإنْ تبعَ شيءٌ منها دوابَّه فطردَه، أو دخلَ دارَه، فأخرجَه، لم يضمنْه، حيثُ لمْ يأخذْه) ولم تثبتْ يدُه عليها.

القسمُ **(الثالثُ)**: ما عدَهُما، أي: القسمين السابقينِ **(كالذهبِ، والفضةِ، والمتاعِ)** كثيابٍ، وكتبٍ، وفُرُشٍ، وأوانٍ، وآلاتِ حِرَفٍ، ونحوِها، **(وما لا يمتنعُ من صغارِ السِّباعِ، كالغنمِ، والفُصلانِ)** بضمِّ الفاءِ وكسرِها، جمعُ فصيلٍ: ولدُ الناقةِ إذا فُصلَ عن أمِّه **(والعجاجيلِ)** جمعُ عجلٍ: ولدُ البقرةِ **(والأوْزِ، والدَّجاجِ)** ونحوِ ذلك، كخشَبَةٍ صغيرةٍ، وقطعةِ حديدٍ أو نحاسٍ أو رصاصٍ- والمريضُ من

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٨) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.

فَهذِه يجُوزُ التقَاطُها لِمَنَ وَثِقَ مِنْ نفسِه الأمانَةَ، والقُدرَةَ على تَعرِيفِها، والأفضَلُ معَ ذلِكَ تركُها.

فإنْ أخذَهَا، ثمَّ ردَّها إلى مَوضِعِها، ضَمِنَ.

كبارِ الإبلِ ونحوِها، كالصغيرِ- وجحاشِ الحميرِ[١]

(فهذه يجوزُ التقاطُها لمن وثِقَ مِن نَفسِه الأمانةَ) أي: الحفظَ **(والقدرةَ على تعريفها)** فإنْ عجَزَ عن تعريفِها، فليسَ له أخذُها.

وإنْ أخذَها بنيةِ الأمانةِ، ثمَّ طرأَ قصدُ الخيانةِ، فاختيارُ الموفَّقِ: لا يضمنُ. وصححَّه الحارثُّي.

ويحرمُ على ملتقطٍ لا يأمنُ نفسَه عليها أخذُها، ويضمنُها إنْ تلِفتْ، فرَّطَ أو لا؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ فيه، أشبَه الغاصبَ. ولم يملكْها مَن لا يأمنُ نفسَه[٢] عليها[٣]

(والأفضلُ مع ذلك) أي: لمن أمِنَ نفسَه عليها، وقويَ على تعريفِها **(تركُها)** أي: اللُّقطةِ، فلا يتعرَّضُ لها. رُويَ عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ[٤]

(فإنْ أخذَها) أي: اللقُّطةَ **(ثمَّ ردَّها إلى موضِعها)** أو فرَّطَ فيها، فتلِفتْ **(ضمِنَها)**؛ لأنَّها أمانةٌ حصلتْ[٥] في يدِه، فلزِمَه حفظُها، كسائرِ الأماناتِ. وتركُها والتفريطُ فيها تضييعٌ لها.

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/٢٩٤)، «كشاف القناع» (٩/٤٩٩)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٦١).

(٢) في الأصل: «من نفسه».

(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٦٢).

(٤) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٤/٤١٧).

(٥) في الأصل: «جعلت».

فَصْلٌ

وهذا القِسمُ الأخيرُ ثلاثَةُ أنواعٍ:

أحدُها: ما التقَطَهُ مِنْ حَيوانٍ.

فيلزَمُهُ خَيرُ ثَلاثَةِ أُمورٍ: أكلُهُ بقيمَتِهِ، أو بيعُهُ وحِفْظُ ثَمنِهِ، أو حِفظُه، ويُنفِقُ عليهِ مِنْ مالِه، .....

(فصلٌ)

(**وهذا القسمُ الأخيرُ ثلاثةُ أنواعٍ**):

(**أحدُها**) أي: أحدُ الأنواعِ الثلاثةِ: (**ما التقطَه من حيوانٍ**) مأكولٍ، كفصيلٍ، وشاةٍ، ودجاجةٍ

(**فيلزمُه**) أي: الملتقطَ (**خيرُ ثلاثةِ أمورٍ**) أي: فعلُ الأصلحِ[1] لمالكِه:

(**أكلُه بقيمتِه**) في الحالِ؛ لحديثِ: «هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئبِ»[2]. فسوَّى بينَه وبين الذئبِ، والذئبُ لا يَستأني بأكلِها، ولأنَّ في أكلِ الحيوانِ في الحالِ إغناءً عن الإنفاقِ عليه، وحراسةً لماليَّتِه على صاحبِه إذا جاءَ، فإنَّه يأخذُ قيمتَه بكمالِها. ومتى أرادَ أكلَه، حَفِظَ صِفَتَه، فمتى جاءَ صاحبُه فوصفَه، غرمَ قيمتَه له[3]

(**أو بيعُه**) أي: الحيوانِ (**وحفظُ ثمنِه**) ولو بلا إذنِ إمامٍ

(**أو حفظُه، وينفقُ**) ملتقِطٌ (**عليه من مالِه**) ليحفظَه لمالكِه. فإنْ تركَه بلا إنفاقٍ

---

(١) في الأصل: «الأصلي».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (٢٩٤/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٣٦٣/٢).

وله الرُّجوعُ بما أنفَقَ إن نواه.

فإن استَوتِ الثَّلاثَةُ، خُيِّر.

الثَّانِي: ما يُخشَى فَسادُه.

فيلزُمُه فِعلُ الأصلَحِ من بَيعِهِ، أو أكلِهِ بِقيمَتِه، أو تَجفِيفِ ما يُجفَّفُ.

فإن استَوتِ الثَّلاثَةُ، خُيِّر.

عليه، فتلِفَ، ضمِنَه؛ لتفريطِه (**وله الرجوعُ**) أي: الملتقطِ على ربِّه، إنْ وجدَه (**بما أنفقَ**) عليه (**إنْ نواه**) أي: الرجوعَ. نصًّا؛ لأنَّه أنفقَ عليه لحفظِه، فكانَ من مالِ صاحبِه، كمؤنةِ تجفيفِ عنبٍ ورُطبٍ

(**فإنِ استوتِ**) الأمورُ (**الثلاثةُ**) في نظرِ ملتقطٍ، فلمْ يظهرْ له أنَّ أحدَهما أحظُّ، (**خُيِّرَ**) بين الثلاثةِ؛ لعدمِ المرجِّحِ[1].

النوع (**الثاني: ما يُخشىَ فسادُه**) بإبقائه، كخضرواتٍ ونحوِها

(**فيلزمُه**) أي: الملتقطَ (**فعلُ الأصلحِ**) أي: الأحظِّ لمالكِه:

(**من بيعِه**) بقيمتِه، وحفظِ ثمنِه، بلا إذنِ حاكمٍ

(**أو أكلِه بقيمتِه**) قياسًا له على الشاةِ. ولحفظِ ماليَّتِه على ربِّه

(**أو تجفيفِ ما يُجفَّفُ**) كعنبٍ ورُطَبٍ؛ لأنَّه أمانةٌ بيدِه، فتعيَّن عليه فعلُ الأحظِّ. فإنِ احتاجَ في تجفيفِه إلى مؤنةٍ، باعَ بعضَه فيه.

(**فإنِ استوتْ**) الأمورُ (**الثلاثةُ، خُيِّرَ**) ملتقطٌ بينها. فإن تركَها حتى تلِفتْ، ضمِنَه[2].

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/٢٩٥)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٦٤).

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/٢٩٥)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٦٥).

الثالِثُ: باقي المَال.

ويلزَمُهُ التَّعرِيفُ في الجَميعِ فَورًا نَهارًا، أوَّلَ كُلِّ يَومٍ مدَّةَ أُسبُوعٍ، ثم عادةً مدَّةَ حَولٍ.

وتعريفُها: بأن ينادِيَ في الأسواقِ، وأبوابِ المساجِدِ: .....

النوعُ (**الثالثُ**: **باقي المالِ**) المباحِ التقاطُه، من أثمانٍ ومتاعٍ، ونحوِهما.

(**ويلزمُه**) أي: الملتقطَ (**التعريفُ في الجميعِ**) من حيوانٍ وغيرِه، سواءٌ أرادَ تملُّكًا، أو حفظًا لربِّه؛ لأنَّه عليه السلام أمرَ به زيدَ بن خالدٍ، وأبيَّ بن كعبٍ[1]، ولم يفرقْ، ولأنَّ حفظَها لربِّها إنَّما يفيدُ بإيصالِها إليه، وطريقُه التعريفُ

(**فورًا**)؛ لأنَّه مقتضى الأمرِ، ولأنَّ صاحبَها يطلبُها عَقِبَ ضياعِها[2]. (**نهارًا**) لأنَّه مجمعُ الناسِ وملتقاهُم (**أوَّلَ كلِّ يومٍ**) قبلَ اشتغالِ الناسِ بمعاشِهم (**مدَّةَ أسبوعٍ**) أي: سبعةَ أيامٍ؛ لأنَّ الطلبَ فيه أكثرُ، (**ثمَّ**) يعرِّفُها (**عادةً**) أي: كعادةِ الناسِ في ذلك (**مدَّةَ حولٍ**) من التقاطِ، رُوي عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ عباسٍ[3]؛ لحديثِ زيدِ بنِ خالدٍ، فإنَّه عليه السلامُ أمرَه بعامٍ واحدٍ، ولأنَّ السَّنَةَ لا تتأخَّرُ عنها القوافلُ، ويمضي فيها الزمانُ التي تُقصدُ فيه البلادُ من الحرِّ والبردِ، والاعتدالِ كمدةِ العِنِّينِ.

(**وتعريفُها؛ بأنْ ينادِيَ في الأسواقِ**) عندَ اجتماعِ الناسِ (**وأبوابِ المساجد**) أوقات[4] الصَّلواتِ؛ لأنَّ المقصودَ إشاعةُ ذكرِها. وإنْ كانَ في صحراءَ، عرَّفَها في

---

(١) حديث زيد بن خالد تقدم قريبًا. أما حديث أبي فقد أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٢٩٦/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٣٦٦/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣/٤، ٤١٤) عنهم جميعًا.

(٤) سقطت: «أوقات» من الأصل.

مَنْ ضَاعَ مِنهُ شَيءٌ، أو نَفَقَةٌ.

وأُجرَةُ المُنادِي على المُلتَقِطِ

فإذا عرَّفَها حَولًا، ولم تُعرَفْ، دخَلَت في مِلْكِه .....

أقربِ البلادِ إليها. وكُرِهَ تعريفُها داخلَ المساجدِ:

(**مَن ضاعَ منه شيءٌ، أو**:) مَن ضاعَ منه (**نفقةٌ**) قالَه في «المحرر». وفي «المغني» و«الشرح»: فيقولُ: مَن ضاعَ منه ذهبٌ أو فضةٌ، أو دنانيرُ أو دراهمُ، أو ثيابُ، ونحوُ ذلك.

(**وأجرةُ المُنادي على الملتقطِ**) نصًّا؛ لأنَّه سببٌ في العملِ، والتعريفُ واجبٌ على الملتقطِ، فأجرتُه عليه[١]

(**فإذا عرَّفَها حوْلًا**) كاملًا (**ولم تُعرَفْ**) فيه، وهي ممَّا يجوزُ التقاطُه (**دخلتْ في ملكِه**) أي: الملتقطِ؛ غنيًّا كان أو فقيرًا؛ لقولِه عليه السلام[٢] في حديثِ زيدِ بن خالدٍ: «فإنْ لَمْ تُعرَفْ، فاستَنفِقْها»[٣]. وفي لفظٍ: «وإلَّا فهي كسبيلِ مالكٍ»[٤]. وفي لفظٍ: «كُلْها»[٥]. وفي لفظٍ: «فانتفعْ بها»[٦]. وفي لفظٍ: «فشأنكَ بها»[٧].

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٥٠٦/٩)، «دقائق أولي النهى» (٢٩٧/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٣٦٧/٢).

(٢) سقطت: «السلام» من الأصل.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧٢٣) من حديث أبيٍّ.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٩٩/٣٥) (٢١١٦٨) من حديث أبيٍّ.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد.

قَهرًا عليه، فيتصرَّفُ فيها بِما شاءَ، بِشَرطِ ضَمانِها.

وفي حديثِ أبيٍّ بنِ كعبٍ: «فاستنفقْها»[١]. وفي لفظٍ: «فاستمتعْ بها»[٢]. وهو حديثٌ صحيحٌ.

(قهرًا عليه): أي: حكمنا بدخولِها في ملكِه، كالميراثِ. نصًّا، فلا يقفُ على اختيارِه، ولأنَّ الالتقاطَ والتعريفَ سببُ التملُّكِ، فإذا تمَّا، وجبَ أن يثبتَ المِلكُ حُكمًا، كالإحياءِ والاصطيادِ، فلا يقفُ على قولِه، ولا اختيارِه[٣]

(فيتصرَّفُ فيها) أي: في اللُّقطةِ **(بما شاءَ)** من بيعٍ، أو وقفٍ، أو هبةٍ **(بشرطِ ضمانِها)** أي: مثلِها إنْ كانتْ مثليَّةً، وإلا فقيمتُها؛ لتعذُّرِ ردِّها[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد. ولم أجده عندهما عن أبيٍّ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣) من حديث أبيٍّ.

(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣٦٧/٢).

(٤) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣٦٨/٢).

فَصْلٌ

ويحرُمُ تصرُّفُهُ فِيها حتَّى يَعرِفَ وعاءَها ، ووِكَاءَها- وهو ما شُدَّ بهِ الوِعَاءُ- وعِفَاصَها- وهو صِفَةُ الشَّدِّ- ويعرِفَ قَدْرَهَا، وجِنْسَهَا، وصِفَتَهَا.

(فصلٌ)

(**ويحرُمُ تصرُّفُه**) أي: الملتقطِ (**فيها**) أي: اللُّقَطةِ (**حتى يَعرِفَ وعاءَها**) وهو ظرفُها، كيسًا كانَ أو غيرَه، كخرقةٍ مشدودةٍ فيها، وقِدْرٍ وزِقٍّ فيه اللُّقطةُ المائعةُ، ولفافةٍ على ثيابٍ

(و)حتى يعرفَ (**وكاءَها**) بالمدِّ، وهو: الخيطُ أو السيرُ الذي تُشدُّ به، وكونُ الخيطِ من إبريسَمٍ، أو قطنٍ، أو كَتَّانٍ. وإليه أشارَ بقولِه: (**وهو ما شُدَّ به الوِعاءُ**) ممَّا تقدمَ

(و) حتى يعرفَ (**عِفَاصَها**) بكسرِ العينِ المهملةِ (**وهو صفةُ الشَّدِّ**) فيتعرَّفُ الربطَ[1]: هل هو عِقدةٌ أو عِقدَتان، وأُنشُوطَةٌ[2] أو غيرُها. ويُطلقُ على وعاء النفقةِ، جلدًا أو خرقةً، أو غلافِ القارورةِ: الجلدُ يُغطَّى به رأسُها

(و) حتى يعرِفَ (**قدرَها**) بكيلٍ، أو وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذرعٍ

(و) حتى يعرِفَ (**جنسَها وصِفتَها**) أي: نوعَها ولونَها؛ لحديثِ أبيٍّ بنِ كعبٍ أنَّه قال: وجدتُ مائةَ دينارٍ، فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ فقال: «عرِّفْها حَوْلًا». فعرَّفتُها

---

(١) في الأصل: «المربطُ».

(٢) الأُنْشُوطَةُ، بضم الهمزة: ربطةٌ دون العُقدَةِ إذا مُدَّت بأحَدِ طَرفيها انفتَحَت. «المصباح المنير»: (نشط).

ومتَى وصفَها طالِبُها يَومًا مِنَ الدَّهرِ، لَزِمَ دفعُها إليه بنمائِها المُتَّصِل،

حَوْلًا، فلم تُعرفْ، فرجعتُ إليه، فقال: «اعرفْ عِدَّتَها، ووعاءَها، ووكاءَها، واخلطْها بمالِكَ، فإنْ جاءَ ربُّها فأدِّها إليه»[(١)]. ولأنَّه حيثُ وجبَ دفعُها إلى ربِّها بوصفِها، فلا بدَّ من تعريفِها؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به واجبٌ.

(ومتى وصفهَا) أي: اللقطةَ **(طالبُها يومًا من الدَّهر، لزِمَ دفعُها إليه بنمائها المتَّصِل)** مطلقًا؛ لقولِه عليه السلامُ: «فإنْ جاءَ طالبُها يومًا من الدَّهرِ، فأدِّها إليه»[(٢)]. ولأنَّه يتعذَّرُ إقامةُ البيِّنةِ عليها غالبًا؛ لسقوطِها حالَ الغفلةِ أو السهوِ، فلو لم يجبْ دفعُها بالصفةِ، لما جاز التقاطُها. يعني: بلا بيِّنةٍ ولا يمينٍ، ولو لم يغلبْ على الظِّن صِدْقُه.

فإن لمْ يصفْها ولم يُقمْ بينةً، لم تُدفعْ إليه، ولو غلبَ على الظنِّ صِدْقُه. ويَضمَنُ إذًا إنْ جاءَ آخرُ ووصفَها، وله تَضمينُ مَن شاءَ منهما، وقرارُ الضمانِ على الآخذِ.

وإن لم يأتِ أحدٌ، فللملتقطِ مطالبةُ آخذِها بها؛ لأنَّه لا يأمنُ مجيءَ صاحبِها، فيلزمُه بها، ولأنَّها أمانةٌ بيدِه.

قال في «الشرح» و«المبدع»: ويستحبُّ كتبُ صفاتِها؛ ليكونَ أثبتَ لها[(٣)]؛ مخافةَ نسيانِها[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٣) في الأصل: «ليكونَ النماءُ أثبتَ لها».

(٤) انظر «كشاف القناع» (٥١٥/٩)، «فتح وهاب المآرب» (٣٧٠/٢).

وأمَّا المُنفَصِلُ بعدَ حَولِ التَّعريفِ، فلواجِدِهَا.

وإن تَلِفَت، أو نَقَصَت في حَولِ التَّعرِيفِ، ولم يُفرِّط، لم يَضمَنُ، وبعدَ الحَولِ، يضمن مُطلَقًا.

وإنْ أدرَكَهَا ربُّها بعدَ الحَولِ مَبيعَةً، أو مَوهُوبَةً، لم يكُنْ له إلَّا البَدَلُ.

ومَنْ وجَدَ في حَيوانٍ نقدًا، .....

(**وأمَّا المنفصلُ بعدَ حَوْلِ التعريفِ، فلواجدِها**) لأنَّه نماءُ ملكِه، ولأنَّه يضمنُ النقصَ[1] بعدَ الحولِ، فالزيادةُ له؛ ليكونَ الخراجُ بالضمانِ

(**وإنْ تلِفتْ**) اللُّقطةُ (**أو نقصتْ**) أو ضاعَتْ (**في حَوْلِ التعريفِ، ولم يُفرِّطْ، لم يضمنْ**)ها؛ لأنَّها أمانةٌ بيدِه[2]، كالوديعةِ. (**و**) إنْ تلِفتْ أو نقصتْ (**بعدَ الحَوْلِ يضمنُ**)ها ملتقطٌ (**مطلقًا**) أي: فرَّطَ أو لا؛ لدخولِها في ملكِه، فتلفُها من مالِه، ومِلكُ الملتقطِ لها مراعىً، يزولُ بمجيءِ صاحبِها. ويضمنُ بدلَها إنْ تعذَّرَ ردُّها[3]

(**وإنْ أدركَها**) أي: اللقطةَ (**ربُّها بعدَ الحَوْلِ**) والتعريفِ (**مبيعةً، أو موهوبةً**) بيدِ مَن انتقلتْ[4] إليه، (**لم يكنْ له**) أي: ربِّها (**إلا البدلُ**) لصحَّةِ تصرُّفِ الملتقطِ فيها؛ لدخولِها في مِلكِه.

(**ومَن وجدَ في حيوانٍ نقدًا**) كدراهمَ أو دنانيرَ وجدَها في بطنِ شاةٍ ذبحَها، فلقطةٌ (**أو**) وجدَ فيه (**دُرَّةً**) أو عنبرةً (**فلقطةٌ**) قال في «الفروع»[5]: وإنْ وجدَ دُرَّةً

---

(١) في الأصل: «البعض».

(٢) في الأصل: «إمَّا بيدِه».

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (٣٠٣/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٣٧٠/٢).

(٤) في الأصل: «التقطتْ».

أو دُرَّةً، فلُقَطَةٌ لواجِدِه، يلزَمُهُ تعرِيفُه.

ومن استيقَظَ فوجَدَ في ثوبِه مالًا، لا يدرِي مَنْ صَرَّه، فهو لَه.

ولا يبرأُ مَنْ أخذَ من نائِمٍ شيئًا، إلَّا بتسليمِه له بعدَ انتباهِهِ.

غيرَ مثقوبةٍ في سمكةٍ، فلصيادٍ؛ لأنَّ الظاهرَ ابتلاعُها من معدنِها.

وتبِعَه في «المنتهى» و«الإقناع». فإنْ كانتْ مثقوبةً أو متصلةً بذهبٍ أو فِضَّةٍ ونحوِهما، فلقطةٌ، يعرِّفُها[1] ويبدأُ بالبائِعِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ من مالِه[2]. فإنْ لم تُعرفْ **(فلواجده)** نصًّا **(يلزمُه تعريفُه)** كسائرِ الأموالِ الضائعةِ

(ومَن استيقظَ) من نومٍ أو إغماءٍ **(فوجدَ في ثوبِه)** أو كيسِه **(مالًا)** دراهمَ أو غيرَها **(لا يدري مَن صرَّه)** أو وضعَه في كيسِه أو جَيْبِه **(فهو له)** بلا تعريفٍ

(ولا يبرأُ مَن أخذَ من نائمٍ شيئًا؛ إلا بتسليمِه له بعد انتباهِه) لتعدِّيه؛ لأنَّه[3] إمَّا سارقٌ أو غاصبٌ، فلا يبرأُ من عُهدتِه إلا بردِّه لمالكِه في حالٍ يصحُّ قبضُه له فيها.

ومَن أُخِذَ متاعُه، كثيابٍ في حمَّامٍ، وتُرِكَ له بدَله، فلقطةٌ. أو أُخذَ مداسُه، وتُرِك بدلُه، فلقطةٌ، لا يملكُه بذلك؛ لأنَّ سارقَ الثيابِ ونحوِها، لم يجرِ بينَه وبين مالكِها معاوضةٌ تقتضي زوالَ ملكِه عنها، فإذا أخذَها فقد أخذَ مالَ غيرِه، ولا يعرِفُ صاحبَه، فيُعَرِّفُه كاللُّقطةِ.

ويأخذُ ربُّ الثيابِ ونحوِها حقَّه منه، أي: ممَّا تُرِكَ له بعدَ تعريفِه من غيرِ رفعِه إلى حاكمٍ.

---

(١) «الفروع» (٧/٣٢٠).

(٢) في الأصل: «يصرفُها».

(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٧١).

(٤) سقطت: «لأنه» من الأصل.

.....

فلو كانتْ الثيابُ المتروكةُ أكثرَ قيمةً من المأخوذةِ، فإنَّما يأخذُ منها بقدرِ قيمةِ ثيابِه؛ لأنَّ الزائدَ فاضلٌ عمَّا يستحقُّه، ولم يرضَ صاحبُها بتركِها عِوضًا عمَّا أخذَه، ويتصدَّقُ بالباقي[١].

«**تتمَّةٌ**»: قال في «الفروع»[٢]: للرقيقِ أنْ يلتقطَ ويُعرِّفَ بلا إذنِ سيِّدِه، في الأصحِّ فيهما.

«**فائدةٌ**»: لو التقطَها اثنانِ فأكثرَ، فعرَّفَاها[٣] حَوْلًا، فلم تُعرفْ، ملَكَاها سوِّيةً. وإنْ رآها اثنانِ معًا، فبادرَ أحدُهما فأخذَها، أو رآها أحدُهما وأعلَمَ بها صاحبَه، فأخذَها، فهي لآخذِها؛ لأنَّ استحقاقَ اللُّقطةِ بالأخذِ، لا بالرؤيةِ، كالاصطيادِ. وإنْ قالَ أحدُهما لصاحبِه: هاتِها نعرفْها، نَظَرتَ في نيَّته، فإن أخذَهَا لِنَفسِه، فهي لهُ دُونَ الآمِرِ، وإن أخذَها للآمِرِ، فهي له، كما لو وكلَّه في الاصطيادِ[٤].

❁ ❁ ❁

(١) انظر «كشاف القناع» (٥٢١/٩)، «فتح وهاب المآرب» (٣٧٢/٢).

(٢) «الفروع» (٣١٧/٧).

(٣) في الأصل: «فعرفها».

(٤) في الأصل: «نَظَرتَ في نيَّته فأدفعَها لنفسِه، فله وللآمِرِ كما لو وكلَّه في الاصطيادِ»، وانظر «المغني» (٣٠١/٨).

بابُ اللَّقيطِ

وهوَ : طِفلٌ يُوجَدُ لا يُعْرَفُ نَسَبُه ولا رِقُّهُ.

والتقاطُه، والإنْفَاقُ عليهِ فَرضُ كِفايَةٍ. ويُحكَمُ بإسلامِه، وحُريَّتِهِ.

ويُنفَقُ عليهِ ممَّا معَه .....

(بابُ اللَّقيطِ)

فعيلٌ بمعنى مفعول.

(وهو) شرعًا: **(طفلٌ يُوجدُ)** مطروحًا في شارعٍ أو غيرِه **(لا يُعرفُ نسبُه، ولا)** يُعرفُ رِقُّه

(والتقاطُهُ، والإنفاقُ عليه، فرضُ كفايةٍ) لقولِه تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة: ٢] ولأنَّ فيه إحياءَ نفسٍ، فكان واجبًا، كإطعامِه إذا اضطرَّ، وإنجائِه من نحوِ غرقٍ. فإنْ تركَه جميعُ مَن رآهُ، أَثِمُوا.

(ويُحكَمُ بإسلامِه) أي: اللقيطِ إنْ وُجِدَ بدارِ إسلامٍ فيه مسلمٌ أو مسلمةٌ يمكنُ كونُه منه؛ لظاهرِ الدارِ، وتغليبًا للإسلامِ، فإنَّه يعلُو ولا يُعلَى عليه.

(و) يُحكمُ بـ**(حريَّتِه)** لأنَّها الأصلُ في الآدميينَ، فإنَّ اللهَ خلقَ آدمَ وذريَّتَه أحرارًا، والرقُّ لعارضٍ. والأصلُ عدمُه

(وينفقُ عليه) أي: اللقيطِ **(ممَّا معه)** أي: من مالِه، بلا حكمِ حاكمٍ؛ لولايتِه عليه، كالوصيِّ. ولأنَّه من الأمرِ بالمعروفِ، والأَوْلى: بإذنِه؛ احتياطًا. بخلافِ مَن غابَ وله وديعةٌ ونحوُها، وأولادٌ، فلا ينفقُ عليهم منها إلا بإذنِ حاكمٍ.

وينفقُ على اللَّقيطِ واجدُهُ بالمعروفِ، كوليِّ اليتيمِ، فإنْ بلغَ واختلفا في قدرِ ما

إن كانَ، فإن لَمْ يَكُنْ، فمِنْ بَيتِ المَالِ، فإنْ تَعذَّرَ، اقتَرَضَ عليه الحَاكِمُ، فإن تَعذَّرَ، فعَلَى مَنْ عَلِمَ بحَالِه.

والأحقُّ بحضَانَتِه واجِدُه، .....

أُنفِقَ، أو في التفريطِ في الإنفاقِ، فقولُ منفِقٍ؛ لأنَّه أمينٌ

(إن كانْ، فإنْ لمْ يكنْ) معه شيءٌ **(ف)** ينفقُ عليه **(من بيتِ المالِ)** لما روى سعيدٌ عن سنينِ[1] أبي جميلةَ، قال: وجدتُ ملقُوطًا، فأتيتُ به عمرَ، فقال عريفي: يا أميرَ المؤمنين، إنَّه رجلٌ صالحٌ. فقال عمرُ: كذلك هو؟ قال: نعمْ. قال: فاذهبْ، فهو حرٌّ، ولك ولاؤُه، وعلينا نفقتُه. وفي لفظٍ: علينا رَضاعُه[2].

(فإنْ تعذَّرَ) أخذُ نفقتِه من بيتِ المالِ؛ لكونِ البلدِ ليس به بيتُ مالٍ[3]، أو به ولا مالَ به، ونحوه **(اقترضَ عليه الحاكمُ)** أي: على بيتِ المالِ. وإنِ اقترضَ الحاكمُ ما أنفقَ عليه، ثمَّ بانَ رقيقًا، أو له أبٌ موسرٌ، رجع عليه، فإن لم يظهرْ له أحدٌ، وفَّى من بيتِ المالِ

(فإنْ تعذَّرَ) الاقتراضُ عليه أو الأخذُ منه؛ لنحوِ منعٍ مع وجودِ المالِ فيه[4] **(فعلى من عَلِمَ بحالِه)** من ملتقطٍ وغيرِه.

(والأحقُّ بحضانتِه) أي: اللقيطِ **(واجدُه)** لأنَّه سبقَ إليه، فكانَ أَوْلى به. وأَوْلى الناسِ بحفظِ ماله واجِدُه

---

(١) في الأصل: «سنن»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه مالك (٢/٧٣٨)، والبخاري تعليقًا قبل (٢٦٦٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٧٣).

(٣) سقطت: «مال» من الأصل.

(٤) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/٣١٢)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٧٥).

إنْ كانَ حُرًّا، مُكلَّفًا، رَشِيدًا، أَمينًا، عدلًا، ولو ظَاهرًا.

(إن كان حرًّا) تامَّ الحريةِ؛ لأنَّ منافعَ القِنِّ، والمدبَّرِ، والمعلَّقِ عتقُه بصفةٍ، وأمِّ الولد، مستحقَّةٌ لسيِّدِه، فلا يُذهِبُها في غيرِ نفعِه إلا بإذنه.

وكذا المكاتبُ، ليس له التبرُّعُ بمنافعِه إلا بإذنِ سيِّدِه. وكذا المبعَّضُ، لا يتمكَّنُ من استكمالِ الحضانةِ.

فإنْ أذِنَ السيِّدُ لرقيقِه، أُقِرَّ بيدِه؛ لأنَّه يصيرُ كأنَّ السيِّدَ التقطَه واستعانَ برقيقِه في حضانتِه. قال ابنُ عقيلٍ: إنْ أَذِنَ له السيِّدُ، لمْ يكنْ له الرجوعُ بعدَ ذلك، وصارَ كما لو التقطَه.

(مكلَّفًا)؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ لا يلي أمرَ نفسِه، فغيرُه أَوْلى

(رشيدًا) فلا يُقرُّ غيرُ المكلَّفِ مع سفيهٍ؛ لأنَّه لا ولايةَ له على نفسِه، فعلى غيرِه أَوْلى

(أمينًا، عدْلًا، ولو) أنَّه عدلٌ **(ظاهرًا)** كولايةِ النكاحِ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه أقرَّ اللقيطَ في يدِ أبي جميلةَ حينَ قالَ له عريفُه: إنَّه رجلٌ صالحٌ[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٣١٥/٤)، «كشاف القناع» (٥٣١/٩)، «فتح وهاب المآرب» (٣٧٦/٢).

فَصْلٌ

وميراثُ اللَّقِيطِ ودِيتُه - إن قُتِلَ - لبيتِ المَالِ.

وإن ادَّعاهُ مَنْ يُمكِنُ كونُه مِنهُ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنثَى، أُلحِقَ به ولو مَيِّتًا، وثَبتَ نسبُه، وإرثُه.

(فصلٌ)

(وميراثُ اللَّقيطِ، ودِيتُه- إنْ قُتِلَ- لبيتِ المال) إنْ لمْ يكنْ له وارثٌ، كغيرِ اللَّقيطِ. فإنْ كان له زوجةٌ، فلها الربعُ، والباقي لبيتِ المالِ. وإن كان له بنتٌ، أو ذو رحِمٍ، كبنتِ بنتٍ، أخذَ الجميعَ. ولا يرثُه ملتقطهُ؛ لحديثِ: «الولاءُ لمَنْ أعتقَ»[1].

وذكرَ ابنُ أبي موسى في «الإرشاد»: أنَّ بعضَ شيوخِه حكى روايةً عن أحمدَ: أنَّ الملتقطَ يرثُه. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ ونصرَه، وصاحبُ «الفائق». قال الحارثيُّ: وهو الحقُّ[2]

(وإن ادَّعاه مَنْ يُمكِنُ كونُه مِنهُ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنثَى، أُلحِقَ به، ولو مَيِّتًا، وثَبتَ نسبُه، وإرثُه)[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٢) «الإنصاف» (١٦/٣٠٩).

(٣) «وإن ادَّعاه مَنْ يُمكِنُ كونُه مِنهُ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنثَى، أُلحِقَ به، ولو مَيِّتًا، وثَبتَ نسبُه، وإرثُه» ليست في الأصل.

وإن ادَّعاه اثنانِ فأكثرُ معًا ، قُدِّم من لَه بيِّنةٌ، فإن لم تَكُن، عُرِضَ على القَافَةِ، فإن ألحَقَتْهُ بواحِدٍ، لَحِقَه، وإن ألحَقَتْهُ بالجَميعِ، لَحِقَهم، وإن أشكَلَ أمرُهُ، ضَاعَ نسبُه.

(وإن ادَّعاهُ) أي: اللَّقيطَ **(اثنانِ فأكثرُ معًا)**، فإن ادَّعاهُ أحدُهما بعدَ الآخرِ، لحِقَ بالأوَّلِ، إلا أنْ تلحقَه القافةُ بالثاني، فيلحقُ به، وينقطعُ نسبُه من الأوَّلِ **(قُدِّمَ مَن له بيِّنةٌ)** لأنَّها علامةٌ واضحةٌ على إظهارِ الحقِّ

(فإن لم تكنْ) لواحدٍ منهما بيِّنةٌ بدعواه **(عُرِضَ)** اللقيطُ **(على القافةِ)**: وهم قومٌ يعرفون الأنسابَ بالشَّبَهِ، ولا يختصُّ ذلك بقبيلةٍ معيَّنةٍ، بل مَنْ عُرفتْ منه معرفةُ ذلك، وتكرَّرتْ منه الإصابةُ، فهو قائفٌ

(فإنْ ألحقتْهُ) القافةُ **(بواحدٍ)** أو باثنين، لحِقَ نسبُه بهما؛ **(لحِقَه)** بقضاءِ عمرَ، ولم يُنكَرْ، فكانَ إجماعًا.

(وإنْ ألحقتْه) القافةُ **(بالجميعِ ، لحِقَهم)** وإنْ كثُروا؛ لأنَّ المعنى الذي لأجلِه أُلحِقَ باثنينِ موجودٌ فيما زادَ عليه، فيقاسُ عليه. وإذا جازَ أن يُخلقَ من اثنينِ، جازَ أن يُخلقَ من أكثرَ

(وإنْ أشكلَ أمرُه) على القافةِ، فلم يظهرْ لهم فيه شيءٌ، أو اختلفَ فيه قائفانِ، فألحقَه أحدُها بواحدٍ، والآخرُ بآخرَ، أو اختلفَ قائفانِ اثنانِ وثلاثةٌ من القافةِ؛ بأنْ قالَ اثنان منهم: هو ابنُ زيدٍ. وثلاثةٌ: وهو ابنُ عمرو **(ضاعَ نسبهُ)** لتعارضِ الدليلِ ولا مرجِّحِ لبعضِ مَن يدَّعيه، أشبه من لمْ يُدَّعَ نسبُه. ولا يُرجَّحُ أحدُهما بذكرِ علامةٍ في جسدِه.

وإن ادَّعى نسبَ اللقيطَ رجلٌ وامرأةٌ، ألحِقَ بهما جميعًا؛ لعدمِ التنافي؛ لأنَّه

ويكفي قائِفٌ واحِدٌ، وهو كالحَاكِمِ، فيَكفِي مُجرَّدُ خَبَرِه، بشَرطِ كونِه مُكلَّفًا، ذَكَرًا، عَدلًا، حُرًّا، مُجرَّبًا في الإصَابَةِ.

يمكنُ كونُه منهما بنكاحٍ بينهما، أو وطءِ شُبهةٍ.

(ويكفي قائفٌ واحدٌ) في إلحاقِ النسبِ **(وهو كالحاكمِ، فيكفي مجرَّدُ خبرِه)** لأنَّه ينفُذُ ما يقولُه، بخلافِ الشاهدِ.

فإنْ ألحقَه بواحدٍ، ثمَّ ألحقَه بآخرَ، كان لاحقًا بالأوَّل فقط؛ لأنَّ إلحاقَه جرى مجرى حكمِ الحاكمِ، فلا يُنقضُ بمخالفةِ غيرِه له. وكذا لو ألحقَه بواحدٍ، ثمَّ عادتْ فألحقتْه بآخرَ. وإنْ أقامَ الآخرُ بيِّنةً أنَّه ولدُه، حُكمَ له به، وسقطَ قولُ القائِفِ لأنَّهُ بدلُه، فيسقُطُ بوجُودِ الأصلِ، كالتيمُّمِ معَ الماءِ **(بشرط كونِه)**:

(مكلَّفًا، ذكرًا) لأنَّ القيافةَ حكمٌ، مُستنَدُها النظرُ والاستدلالُ، فاعتبرتْ فيه الذكورةُ، كالقضاءِ

(عدْلًا) لأنَّ الفاسقَ لا يُقبلُ خبرُه. وعُلِمَ منه: اشتراطُ إسلامِه بالأَوْلى.

(حرًّا) لأنَّه كحاكمٍ. قال في «الإقناع»[1]: ولا تشترطُ حريتُه

(مُجرَّبًا في الإصابةِ) أي: كثيرُ الإصابةِ، فَمَنْ عرفَ مولودًا بين نسوةٍ، ليس فيهنَّ أمُّه، ثمَّ وهي فيهنَّ، فأصابَ كلَّ مرَّةٍ، فقائفٌ.

وقال القاضي: يُتركُ الصبيُّ بين عشرةِ رجالٍ غيرَ مدَّعيه، فإنْ ألحقَه بأحدِهم، سقطَ قولُه، وإن نفاهُ عنهم، تركَ مع عشرين، منهم مُدِّعيه، فإن ألحقَه به، عُلمتْ إصابتُه وإلا فلا.

وهذه التجربةُ عندَ عرضِه على القائفِ للاحتياطِ في معرفةِ إصابتِه، ولو لم نجرِّبه

---

(١) «الإقناع» (٣/٦١).

.....

بعدَ أنْ يكونَ مشهورًا بالإصابةِ وصحةِ المعرفةِ في مرَّاتٍ كثيرةٍ، جازَ. وقضيةُ إياسِ ابنِ معاويةَ في ولدِ الشريفِ من جاريةٍ شاهدةٌ بذلك[١].

«**فائدةٌ**»: لو ولدتِ امرأةٌ ذكرًا، وأخرى أنثى، وادَّعتْ كلُّ واحدةٍ أنَّ الذَّكرَ ولدها دون الأنثى، ففي «المغني»: يحتملُ وجهين:

أحدُهما: أنْ يُرَى المرأتانِ مع الولدينِ القافةَ. قال الحارثيُّ عنه: وهو المذهبُ على ما مرَّ من نصِّه.

الثاني: أن يعرضَ لبنُهما على أهلِ الطبِّ والمعرفةِ، فإنَّ لبنَ الذكرِ يخالفُ لبنَ الأنثى في طبعِه وزِنَتِه. وقد قيلَ: إنَّ لبنَ الابنِ ثقيلٌ، ولبنَ البنتِ خفيفٌ.

فإن لم توجدْ قافةٌ، اعتبرَ باللبنِ خاصَّةً[٢].

وإن تنازَعا أحدَ الولدينِ، وهما ذكرانِ أو أنثيانِ، عُرِضوا على القافةِ، كما ذكرنا[٣].

قال الحارثيُّ عن الثاني، وهو اعتبارُ اللبنِ: إنْ كان مطَّرِدًا في العادةِ غيرَ مختلفٍ، فهو إنْ شاءِ اللهُ تعالى أظهرُ من الأوَّلِ، فإنَّ أصولَ السنَّةِ[٤] قدْ تخفَى على القائفِ[٥].

❁ ❁ ❁

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٤/٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧)، «كشاف القناع» (٩/٥٥٣)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠).

(٢) انظر «المغني» (٨/٣٨٢)، «الإنصاف» (١٦/٣٤٧).

(٣) «المغني» (٨/٣٨٣).

(٤) في الأصل: «الشبهِ».

(٥) «الإنصاف» (١٦/٣٤٨).

فهرس الجزء الثاني

الموضوع **الصفحة**

كِتابُ الزَّكاةِ **٥**
بابُ زكاةِ السَّائِمَةِ ١١
بابُ زكاةِ الخارِجِ مِن الأرضِ ٢٤
بابُ زَكاةِ الأَثمَانِ ٣٤
بابُ زكاةِ العُرُوضِ ٤٠
بابُ زكاةِ الفِطْرِ ٤٤
بابُ إخراجِ الزَّكاةِ ٥١
بابُ أهلِ الزَّكاةِ ٥٩
كِتابُ الصِّيامِ **٧٠**
فَصْلٌ في المُفطِّرَاتِ ٨٦
كِتابُ الاعتِكافِ **١٠٠**
كِتابُ الحَجِّ **١٠٦**
بابُ الإحرَامِ ١١٤
بابُ محظُورَاتِ الإحرَامِ ١١٩
بابُ الفِديَةِ ١٢٧
بابُ أركانِ الحجِّ وواجبَاتِه ١٤١
بابُ الفَواتِ والإحصَار ١٦٥
بابُ الأُضْحِيَةِ ١٦٩
فَصْلٌ في العَقِيقَةِ ١٨٤
كِتابُ الجِهادِ **١٨٩**
بابُ عَقدِ الذِّمَّةِ ٢٠٦
كِتابُ البيعِ **٢١٨**

بابُ الشُّروطِ في البَيعِ ٢٢٩
بابُ الخِيار ٢٣٤
بَابُ الرِّبَا ٢٥٦
بابُ بيعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ ٢٧٢
بابُ السَّلَمِ ٢٨٣
بابُ القَرْضِ ٢٩٧
بابُ الرَّهنِ ٣٠٥
بابُ الضَّمَانِ والكَفَالَةِ ٣٢٠
بَابُ الحَوالَةِ ٣٣٥
بابُ الصُّلْحِ ٣٤٠
كِتابُ الحَجْرِ ٣٥٧
بابُ الوَكالَةِ ٣٨٥
كِتابُ الشَّرِكَة ٤٠١
بَابُ المُسَاقَاةِ ٤٢٣
بابُ الإجَارَةِ ٤٢٩
بَابُ المُسَابَقَةِ ٤٥٦
كِتابُ العَاريَّةِ ٤٦٣
كِتابُ الغَصبِ ٤٧١
بابُ الشُّفْعَةِ ٤٩٢
بابُ الوَدِيعَةِ ٤٩٩
بابُ إحيَاءِ المَوَاتِ ٥٠٩
بَابُ الجَعَالَةِ ٥١٦
بَابُ اللُّقَطَةِ ٥٢١
بابُ اللَّقِيطِ ٥٣٦

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف

الشيخ عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي

١٠٩١هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحماز

المجلد الثالث

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

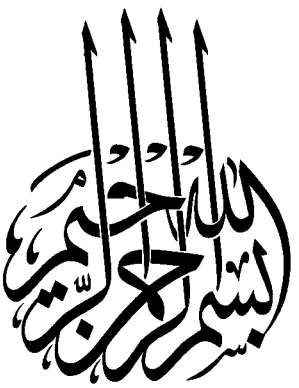
بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

(٣)

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

كِتابُ الوَقفِ

يحصُلُ بأحدِ أمرَينِ:

بالفِعلِ مَعَ دَليلٍ يَدُلُّ عليه، كأنْ يَبْنِيَ بُنيانًا على هَيئَةِ مَسجدٍ، وَيأذنَ إذنًا عَامًا بالصَّلاةِ فيه، أو يَجعَلَ أرضَه مقبَرَةً، ويأذَنَ إذنًا عامًا بالدَّفنِ فيها.

(كتابُ الوقفِ)

يُقالُ: وقَّفَ الشيءَ، وحبَّسَه، وأحبسَه، وسبَّلَه، بمعنًى واحدٍ. وأوقفَه لغةٌ شاذَّةٌ.

وهو مما اختصَّ به المسلمون. قال الشافعيُّ: لم يحبِّسْ أهلُ الجاهليةِ، وإنما حبَّسَ أهلُ الإسلامِ[١].

(يحصلُ الوقفُ بأحدِ أمرينِ):

(بالفعلِ مع دليلٍ يدلُّ عليه) أي: الوقفِ؛ **(كأنْ يبنيَ بنيانًا على هيئةِ مسجدٍ[٢]، ويأذنَ إذنًا عامًا بالصَّلاةِ فيه)** ولو بفتحِ الأبوابِ؛ أو التأذينِ، أو كتابةِ لوحٍ بالإذنِ أو الوقفِ. قالَهُ الحارثيُّ.

وكذا لو دخلَ بيتَه في المسجدِ، وأذنَ فيه، ولو نوى خلافَه. نقلَه أبو طالبٍ. أي: لا أثرَ لنيَّته خلافَ ما دَلَّ عليه الفِعلُ[٣] **(أو يجعلَ أرضَه مقبرةً، ويأذنَ)** للناسِ **(إذنًا عامًا بالدَّفنِ فيها)** بخلافِ الإذنِ الخاصِّ، فقد يقعُ على غيرِ الموقوفِ، فلا

---

(١) «الروض المربع» (٥/٥٣٠).

(٢) في الأصل: «المسجدِ».

(٣) «دقائق أولي النهى» (٤/٣٣٠).

وبالقَولِ، وله صَريحٌ وكِنَايَةٌ.

فصَرِيحُه: وَقفْتُ، وحَبَّستُ، وسَبَّلتُ.

وكنايتُه: تصدَّقتُ، وحرَّمتُ، وأبَّدتُ. فلابدَّ فِيها مِن نيَّةِ الوَقفِ، .....

يفيدُ دلالةَ الوقفِ. قالَه الحارثيُّ[1].

وأشارَ إلى الصفةِ القوليةِ بقولِه: (و) يحصلُ (**بالقولِ**)، وكذا إشارةٌ مفهومةٌ من أخرسٍ.

(**وله**) أي: القولِ (**صريحٌ، وكِنايةٌ**).

(**فصريحُه**) أي: القولِ: (**وقَّفتُ، وحبَّستُ، وسبَّلتُ**) فمتى أتى بكلمةٍ من هذه الثلاث[2]، صحَّ بها الوقفُ؛ لعدمِ احتمالِ غيرِه بعُرفِ الاستعمالِ المنضَمِّ إليه عرفُ الشرعِ[3].

(**وكنايتُه: تصدَّقتُ، وحرَّمتُ، وأبَّدتُ**) لعدمِ خلوصِ كلٍّ منها عن الاشتراكِ. فالصدقةُ: تستعملَ في الزكاةِ، وهي ظاهرةٌ في صدقةِ التطوعِ. والتحريمُ: صريحٌ في الظهارِ. والتأبيدُ: يستعملُ في كلِّ ما يُرادُ تأبيدُه، من وقفٍ وغيرِه.

(**فلا بدَّ فيها**) أي: في الكنايةِ (**من نيةِ الوقفِ**) فمتى أتى بإحدى هذه الكناياتِ، واعترفَ أنَّه نوىَ بها الوقفَ، لزِمَه في الحكمِ؛ لأنَّها بالنيةِ صارتْ ظاهرةً فيه. وإنْ قالَ: ما أردتُ بها الوقفَ. قُبِلَ قولُه؛ لأنَّه أعلمُ بضميرِه؛ لعدمِ

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٤/٣٣٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٨٢).

(٢) في الأصل: «الثلاثة».

(٣) «كشاف القناع» (١٠/٩)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٨٢).

ما لَمْ يقُلْ: على قَبيلَةِ كَذا، أو طَائِفَةِ كَذا.

الاطلاعِ على ما في الضمائرِ (**ما لم يقلْ**) : تصدَّقتُ بداري (**على قبيلةِ كذا ، أو**) على (**طائفةِ كذا**) لأنَّ ذلك كلَّه لا يُستعملُ في غيرِ الوقفِ ، فانتفتِ الشركةُ . وكذا : تصدَّقتُ بأرضي ، أو داري على زيدٍ ، والنظرُ لي في أيامِ حياتي . أو : ثمَّ من بعدِ زيدٍ على عمرٍو ، أو : على ولدِه ، أو : على مسجدِ كذا ونحوِه[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « كشاف القناع » (١٠/١٠) « دقائق أولي النهى » (٣٣٢/٤) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٣٨٣/٢) .

فَصْلٌ

وشُرُوطُ الوَقفِ سَبْعةٌ :

أحدُها : كونُه مِنْ مالِكٍ جَائزِ التَّصرُّفِ، أو مِمَّنْ يَقومُ مقَامَهُ.

الثَّانِي : كَونُ المَوقُوفِ عَينًا يصِحُّ بيعُها، ويُنتَفَعُ بِها نَفعًا مُباحًا مَعَ بقَائِهَا.

(فصلٌ)

(**وشروطُ الوقفِ سبعةٌ**) :

(**أحدُها**) أي : شروط الوقفِ : (**كونُه من مالكٍ جائزِ التصرُّفِ ، أو ممَّنْ يقومُ مقامَه**) فلا يصحُّ من صغيرٍ أو سفيهٍ ، كسائرِ تصرفاتِه الماليةِ .

قال في « الاختيارات » : ويجوزُ للإنسانِ أن يتصرَّفَ فيما في يدِه بالوقفِ وغيرِه ، حتى تقومَ بينةٌ شرعيةٌ أنه ليس ملكًا له ، لكن لا يحكمُ بالوقفِ حتى يثبتَ المِلكُ[1] .

(**الثاني**) من شروطِ الوقفِ : (**كونُ الموقوفِ عينًا يصحُّ بيعُها ، و**)- بخلافِ أمِّ ولدٍ- (**يُنتفعُ بها نفعًا مباحًا**) كإجارةٍ ، أي : بأن يكونَ النفعُ مباحًا بلا ضرورةٍ ، مقصودًا ، متقوَّمًا يستوفى (**مع بقائِها**) أي : العينِ ؛ لأنَّه يُرادُ للدوامِ ؛ ليكونَ صدقةً جاريةً ، ولا يُوجدُ ذلك فيما لا تبقَى عينُه .

---

(١) « كشاف القناع » (٢٩/١٠) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٣٨٤/٢) .

فلا يَصِحُّ وَقفُ مَطعُومٍ ومَشرُوبٍ - غَيرَ المَاءِ- ولا وَقفُ دُهْنٍ وشَمعٍ وأثمَانٍ وقَنادِيلِ نَقْدٍ عَلى المَساجِدِ، ولا عَلى غَيرِهَا.

الثَّالِثُ: كونُه على جِهَةِ بِرٍّ وقُربَةٍ، .....

(**فلا يصحُّ وقفُ مطعومٍ ومشروبٍ، غيرَ الماءِ**) وأمَّا الماءُ، فيصحُّ وقفُه، نصَّ عليه. قالَهُ في «الفائق» وغيرِه[1].

(و) لا يصحُّ (**وقفُ دُهْنٍ، وشمعٍ، وأثمانٍ**) ولو لتَحَلٍّ ووزنٍ، وكوقفِ الدراهمِ والدنانيرِ؛ ليُنتَفَعَ باقتِرَاضِها؛ لأنَّ الوقفَ تحبيسُ الأصلِ وتسبيلُ المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بإتلافِهِ لا يصحُّ فيه ذلك، فيزكِّي النقدَ ربُّه؛ لبقاءِ ملكِه عليه[2].

وقال في «الفائق»: وعنه: يصحُّ وقفُ الدراهمِ، فيُنتَفعُ بها في القرضِ ونحوِه. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ. وقال في «الاختيارات»: ولو وقفَ الدراهمَ على المحتاجين، لم يكنْ جوازُ هذا بعيدًا[3].

(**وقناديلِ نقدٍ على المساجد، ولا على غيرِها**) أي: غيرِ المساجدِ، وهو باقٍ على ملكِ ربِّه، فيزكِّيه. وقيل: يصحُّ، فيكسرُ ويصرفُ في مصالحه. اختارَهُ الموفَّق. قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو الصَّوابُ[4].

(**الثالثُ**) من شروطِ الوقفِ: (**كونُه**) أي: الوقفِ (**على جهةِ برٍّ وقربةٍ**) وهو: اسمٌ جامعٌ للخيرِ، وأصلُه الطاعةُ للهِ تعالى. والمرادُ: اشتراطُ معنى القُربةِ في

---

(١) «كشاف القناع» (١٠/١٥).

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٨٥).

(٣) «الإنصاف» (١٦/٣٨٧).

(٤) في الأصل بعده: «وقال الشيخُ تقيُّ الدين» وانظر «الإنصاف» (١٦/٣٨٧)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٨٥).

كالمَسَاكِينِ، والمَسَاجِدِ، والقَنَاطِرِ، والأَقَارِبِ.

فلا يصِحُّ على الكَنائِسِ، ولا على اليَهودِ والنَّصَارى، ولا عَلى جِنْسِ الأغنيَاءِ، أو الفُسَّاقِ. أمَّا لو وَقَفَ على ذِميٍّ أو فاسِقٍ أو غَنيٍّ مُعيَّنٍ، صَحَّ.

الصَّرفِ إلى الموقوفِ عليه؛ لأنَّ الوقفَ قربةٌ وصدقةٌ، فلا بدَّ من وجودِها فيما لأجلِه الوقفُ؛ إذ هو المقصودُ، سواءٌ كان الوقفُ من مسلمٍ أو ذميٍّ.

(**كالمساكينِ**) والفقراءِ، والغزاةِ، والعلماءِ، والمتعلمينَ (**والمساجدِ، والقناطرِ، والأقاربِ**) لأنّه شُرِعَ لتحصيلِ الثوابِ، فإذا لم يكنْ على برٍّ، لم يحصلْ مقصودُه الذي شُرِعَ لأجلِه[1].

(**فلا يصحُّ**) الوقفُ (**على الكنائسِ**) جمعُ كنيسةٍ: متعبَّد اليهودِ، أو النصارى، أو الكفارِ. قالَه في «القاموس».

(**ولا**) يصحُّ الوقف (**على**) طائفةِ (**اليهودِ والنصارى**).

(**ولا**) يصحُّ الوقفُ (**على جنسِ الأغنياءِ، أو الفُسَّاقِ**) والمَغَاني. ولا على التنويرِ على قبرٍ، ولا على تبخيرِه، ولا على مَنْ يقيمُ عندَه، أو يخدمُه، أو يزورُه. قالَهُ في «الرعاية»؛ لأنَّ ذلك ليس من البرِّ.

لكن في منعِ الوقفِ على من يزورُه نظرٌ، فإنَّ زيارةَ القبورِ سُنَّةٌ للرجالِ، إلا أنْ يُحملَ على زيارةٍ فيها سفرٌ. قالَهُ في «شرح الإقناع»[2].

(**أمَّا لو وقفَ على ذميٍّ أو فاسقٍ أو غنيٍّ معيَّنٍ، صحَّ**) لأنَّه لا يتعيَّنُ كونُ الوقفِ عليه لأجلِ دينِه، أو فسقِه، أو غنائِه؛ لاحتمالِ كونِه لفقرِه، أو قرابتِه، ونحوِها،

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٨٦).

(٢) «كشاف القناع» (١٠/٢٠).

الرَّابعُ : كونُه على مُعيَّنٍ - غيرِ نَفْسِهِ - يَصِحُّ أنْ يَملِكَ.

ولما روي أن صفيَّةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ : وقفتْ على أخٍ لها يهوديٍّ[١] .

فيصحُّ الوقفُ على الذميِّ المعيَّنِ ، والفاسقِ المعيَّنِ ، والغنيِّ المعيَّنِ .

قال أحمدُ في نصارى وقَفُوا على البِيعَةِ ضياعًا كبيرةً ، وماتوا ، ولهم أبناءُ نصارى ، فأسلموا ، والضِّياعُ بيدِ النصارى : فلهم أخذُها ، وللمسلمين عونُهم حتى يستخرجوها من أيدِيهم .

ولا يصحُّ الوقفُ أيضًا على من يعمرُها ؛ لأنَّه يُرادُ لتعظيمِها[٢] .

الشرطُ (**الرابعُ : كونُه**) أي : الوقفِ (**على معيَّنٍ**) من جهةٍ ، أو شخصٍ (**غيرِ نفسِه**) أمَّا لو وقفَ على نفسِه فلا يصحُّ عندَ الأكثرِ ؛ لأنَّ الوقفَ تمليكٌ ، إمَّا للرَّقبةِ أو المنفعةِ . ولا يجوزُ أن يُملِّكَ نفسَه من نفسِه ، كما لا يجوزُ له أن يبيعَ مالَه من نفسِه .

وعنه : يصحُّ الوقفُ على النفسِ . قال المنقِّحُ : اختارَه جماعةٌ ، وعليه العملُ ، وهو أظهرُ . وفي « الإنصاف » : وهو الصَّوابُ ، وفيه مصلحةٌ عظيمةٌ ، وترغيبٌ في فعلِ الخيرِ ، وهو من محاسنِ المذهبِ[٣] .

(**يصحُّ أن يملكَ**) مِلكًا ثابتًا ، كزيدٍ ، أو مسجدِ كذا ؛ لأنَّ الوقفَ تمليكٌ ، فلا يصحُّ على معيَّنٍ ، كالهبةِ ، ولأنَّ الوقفَ يقتضي الدوامَ .

(**فلا يصحُّ الوقفُ على مجهولٍ ، كرجُلٍ**) ؛ لصِدْقِه بكلِّ رجلٍ (و)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٩١٣) عن عكرمة .

(٢) « دقائق أولي النهى » (٤/٣٣٧) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٢/٣٨٧) .

(٣) « دقائق أولي النهى » (٤/ ٣٣٨، ٣٣٩) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٢/٣٨٨) .

فلا يَصِحُّ الوَقْفُ على مَجهُولٍ، كَرَجُلٍ، ومَسجِدٍ، أو: عَلَى أحَدِ هَذَينِ، ولا عَلَى نَفسِهِ، ولا عَلَى مَنْ لا يَملِكُ كالرَّقيقِ، ولَو مُكَاتَبًا، والمَلائِكَةِ، والجِنِّ، والبَهائِمِ، والأمواتِ، ولا عَلَى الحَمْلِ استِقْلالًا، بلْ تَبَعًا.

كـ(**مسجدٍ**) لصدقِه بكلِّ مسجدٍ (**أو على**) مُبهمٍ، كـ(**أحَدِ هذينِ**) الرَّجُلينِ، أو المسجِدَين، ونحوِهما؛ لتردُّدِه، كبِعتُكَ أحدَ هذين العَبدَينِ[1].

(**ولا**) يصحُّ الوقفُ (**على نفسِه**) وتقدَّمَ الخلافُ في ذلك.

(**ولا**) يصحُّ الوقفُ (**على من لا يملكُ كالرقيقِ، ولو مكاتبًا**) ومدبَّرًا، وأمَّ ولدٍ.

(**و**) لا يصحُّ الوقفُ على (**الملائكةِ، والجنِّ، والبهائِمِ**) لأن الوقفَ تمليكٌ فلا يصحُّ على مَن لا يملِكُ.

وأمَّا الوقفُ على المساجدِ ونحوِها، فعلى المسلمين، إلا أنَّه عُيِّنَ في نفعٍ خَاصٍّ لهم[2].

(**و**) لا يصحُّ الوقفُ على (**الأمواتِ**).

(**ولا**) يصحُّ الوقفُ على (**الحملِ**[3] **استقلالًا**) كوقفِ دارِه على ما في بطنِ هذه المرأةِ؛ لأنَّه تمليك إذن، وهو لا يملكُ. وكذا الوقفُ على المعدومِ. (**بل**) يصحُّ الوقفُ على الحملِ، وعلى مَن سيولدُ (**تبعًا**) لمن يصحُّ الوقفُ عليه، كـ: وقفتُ على أولادي، أو: على أولادِ فلانٍ، وفيهم حملٌ، فيشملُه الوقفُ.

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٨٨).

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٨٩).

(٣) في الأصل: «الوقف».

الخَامِسُ : كونُ الوَقفِ مُنَجَّزًا.

فَلا يَصِحُّ تَعليقُه، إلَّا بمَوتِهِ، فيلزَمُ مِنْ حِينِ الوقفِيَّةِ، إنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ.

السَّادِسُ : أنْ لا يشتَرِطَ فيهِ ما يُنافِيه كَقولِه: وقَفْتُ كَذَا عَلَى أنْ أبيعَه، أو أهبَهُ متَى شِئتُ، أو بشَرطِ الخِيارِ لِي ، أو بِشَرطِ أنْ .....

الشرطُ (**الخامس : كونُ الوقفِ مُنَجَّزًا**) أي : غيرَ معلَّقٍ ، ولا مؤقَّتٍ ، ولا مشروطٍ فيه خيارٌ ، أو نحوُه .

(**فلا يصحُّ تعليقُه**) أي : الوقفِ ، سواءٌ كانَ التعليقُ لابتدائِه ؛ كـ : إذا قدمَ زيدٌ ، أو : وَلِدَ لي ولدٌ ، فهذا وقفٌ عليه . أو : إذا جاء رمضانُ فهذا وقفٌ على كذَا ، ونحوه . أو لانتهائِه ؛ كـ : دارِي وقفٌ على زيدٍ إلى أن يحضُرَ عمرٌو ، أو : يُولدُ لي ولدٌ ، ونحوُه ؛ لأنَّه نقلٌ للمِلكِ فيما لم يُبْنَ على التغليبِ والسِّرايةِ ، فلم يجزْ تعليقُه بشرطٍ في الحياةِ ، كالهبةِ .

(**إلا**) إنْ علَّقَ واقفٌ الوقفَ (**بموتِه**) كقولِه : هو وقفٌ بعدَ موتي . فيصحُّ ؛ لأنَّه تبرُّعٌ مشروطٌ بالموتِ ، فصحَّ (**فيلزمُ**) الوقفُ المعلَّقُ بالموتِ (**من حينِ الوقفيَّةِ**) أي : من حينِ قولِه : هو وقفٌ بعدَ موتي (**إنْ خرجَ من الثلثِ**) أي : ثلثِ[1] مالِ الواقفِ ؛ لأنَّه في حكمِ الوصيةِ . فإنْ كان قدرَ الثلثِ فأقلَّ ، لزِمَ . وإنْ زادَ ، لزمَ في الثلثِ ، ووُقِفَ الباقي على الإجازةِ .

الشرطُ (**السادسُ : أن لا يَشتَرِطَ فيه**) أي : في الوقفِ (**ما ينافيه ، كقولِهِ : وقفتُ كذا على أنْ أبيعَه ، أو أهبَهُ متى شئتُ ، أو بشرطِ الخيارِ لي ، أو بشرطِ أن أُحوِّلَه**) أي : الوقفَ ، عن الموقوفِ عليه (**من جهةٍ إلى جهةٍ**) بأنْ قالَ : وقفتُ

---

(١) سقطت : « أي : ثلث » من الأصل .

أُحوِّلَه مِنْ جِهَةٍ إلى جِهَةٍ.

السَّابِعُ: أنْ يَقِفَهُ على التَّأبيدِ.

فلا يَصِحُّ: وقَفتُه شَهْرًا، أو إلى سَنَةٍ، ونَحوِها.

ولا يُشترَطُ تَعيينُ الجِهَةِ، فلو قَالَ: وقَفْتُ كَذَا، وسَكَتَ، صَحَّ، وكَانَ لِوَرثَتِهِ مِنَ النَّسَبِ .....

داري على كذا، على أنْ أحوِّلَها عن هذه الجهةِ، أو عن الوقفيَّةِ؛ بأنْ أرجعَ فيها متى شئتُ، لم يصحَّ الوقفُ.

الشرطُ (**السابعُ: أنْ يقفَهُ على التأبيدِ**) لأنَّ مقتضى الوقفِ التأبيدُ، والتأقيتُ ينافيه.

(**فلا يصحُّ: وقفتُه**) أي: العبدَ، أو الدارَ، أو البستانَ، ونحوَه (**شهرًا، أو**) قال: وقفتُه (**إلى سنةٍ**) لم يصحَّ (**ونحوِها**) أي: نحوِ ما ذُكرَ ممَّا فيه تأقيتُ الوقفِ.

(**ولا يُشترطُ تعيينُ الجهةِ**) أي: من جهاتِ البرِّ، (**فلو قال: وقفتُ كذا**) أي: هذه الدارُ وقفٌ، (**وسكتَ**) ولم يسمِّ مصرفًا، (**صحَّ**) الوقفُ.

وعُلِمَ منه: صحَّةُ الوقفِ، وإنْ لمْ يعيِّنْ له مصرفًا، خلافًا لما في «الإقناع».

قال العلَّامةُ الشيخُ يوسفُ الفتوحيُّ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لم يقفْ على معيَّنٍ، وتقدَّمَ أنَّه شرطَ.

(**وكان لورثتِه من النسب**[1]) أي: ورثةِ الواقفِ نَسَبًا؛ لأنَّ الوقفَ مصرفُه البرُّ، وأقاربُه أَوْلى الناسِ ببرِّه؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «إنَّكَ إنْ تدَعَ ورثتَكَ أغنياءَ،

---

(١) سقطت: «من النسب» من الأصل.

على قَدْرِ إرثِهم.

خيرٌ من أنْ تدَعَهم عالةً يتكفَّفون الناسَ »[١] . ولأنَّهم أَوْلى الناسِ بصدقاتِه النوافلِ والمفروضاتِ ، فكذا صدقتُه المنقولةُ ، ولأنَّ الإطلاقَ إذا كان له عرفٌ ، صحَّ وصُرفَ إليه . وعُرْفُ المصرفِ هنا : أولى الجهات به ، فكأنه عيَّنَهم لصرفِه ، بخلاف ما إذا عيَّنَ جهةً باطلةً ، كقولِه : وقفتُ على الكنيسةِ ، ولم يذكرْ بعدَها جهةً صحيحةً ، فإنَّه عيَّنَ المصرفَ ، واقتصرَ عليه .

وخرجَ بقولِه : « نسبًا » : المُعتِقُ والزوجان ، فيردُّ على أقرابِه ما للمُعتِقِ والزَّوجِ ، أو الزوجةِ[٢] .

(على قدرِ إرثِهم) من الواقفِ . فإنْ عُدِمُوا فهو للفُقراءِ والمساكين ، ويكونُ ذلك وقفًا عليهم ، فلا يملكون نقلَ المِلكِ في رقبتِه[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥) ، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٢) « كشاف القناع » (٣١/١٠) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٣٩٢/٢) .

(٣) انظر « فتح وهاب المآرب » (٣٩٢/٢) .

فَصْلٌ

ويَلزَمُ الوَقفُ بمُجرَّدِهِ، ويَملِكُهُ المَوقُوفُ عَليهِ، فَينظُرُ فيهِ هو، أو وَليُّه، ما لم يشتَرِطِ الوَاقِفُ نَاظِرًا، فيتَعيَّنُ.

(فصلٌ)

(ويلزمُ الوقفُ بمجرَّدِه) أي: بمجرَّدِ اللفظِ.

وعُلِمَ منه: أنَّ إخراجَه عن يدِه ليس شرطًا لصحَّتِه بطريقِ أَوْلى.

(ويَملِكُه الموقوفُ عليه) إذا كان معينًا؛ لأنَّ الوقفَ سببُ نقلِ الملكِ عن الواقفِ، ولم يخرجْ عن الماليةِ، فوجبَ أن ينتقلَ المِلكُ إليه، كالهبةِ والبيعِ. ولو كان الوقفُ تمليكًا للمنفعةِ المجرَّدةِ، لما كان لازمًا، كالعاريةِ، ولما زالَ مِلكُ[1] الواقفِ عنه، كالعاريةِ. ويفارقُ العتقَ، فإنَّه يُخرجُ المعتوقَ عن الماليةِ. وامتناعُ التصرُّفِ في الرقبةِ لا يمنعُ المِلكَ كأمِّ الولدِ[2].

(فينظُرُ فيه) أي: الوقفِ **(هو)** أي: الموقوفُ إنْ كان مكلَّفًا رشيدًا **(أو وليُّه)** إنْ كان محجورًا عليه **(ما لم يشترطْ[3] الواقفُ ناظرًا، فيتعيَّنُ)** لأنَّ عمرَ جعلَ وقفَه إلى بنتِه حفصةَ، ثمَّ يليه ذو الرأي من أهلها[4].

---

(١) في الأصل: «ذلك».

(٢) «دقائق أولي النهى» (٣٤٨/٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٩٣/٢).

(٣) في الأصل: «يشرط».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٥٨٢).

ويَتعيَّنُ صَرفُه إلى الجِهَةِ التي وُقِفَ عَليها في الحَالِ، ما لَمْ يَستَثْنِ الوَاقِفُ مَنفَعَتَهُ، أو غَلَّتَه له، أو لِولَدِه، أو لِصَدِيقِهِ مُدَّةَ حَياتِهِ، أو مُدَّةً مَعلُومَةً، فيُعمَلُ بِذَلِكَ.

وحَيثُ انقطَعَتِ الجِهَةُ، والوَاقِفُ حَيٌّ، رجَعَ إليهِ وَقْفًا.

(**ويتعيَّنُ صرفُه إلى الجهةِ التي وُقِفَ عليها في الحالِ**) فلا يُصرفُ الوقفُ في غيرِ ما شرطَه الواقفُ، وإلا لم يكنْ لتعيينِه فائدةٌ.

(**ما لم يستثنِ الواقفُ منفعتَه**) أي: منفعةَ الوقفِ.

(**أو**) استثنى (**غَلَّتَه له**) أي: لنفسِه، صحَّ (**أو لولدِه، أو لصديقِه مدَّةَ حياتِه، أو مدَّةً معلومةً**) كسنةٍ أو سنتين.

أو استثنى الأكلَ ممَّا وقفَه، أو استثنى النفقةَ عليه، وعلى عيالِه ممَّا وقفَهُ. أو شرطَ الانتفاعَ لنفسه وعياله، ونحوِهم. ولو كان الانتفاعُ بسُكنى مدَّةَ حياتِهم[1].

(**فيعملُ بذلك**) الوقفِ والشرطِ.

(**وحيثُ انقطعتِ الجهةُ**) الموقوفُ عليها؛ بأنْ وقفَ على أولادِه، أو أولادِ زيدٍ فقطْ، فانقرضوا (**والواقفُ حيٌّ، رجعَ**) الوقفُ (**إليه**) أي: الواقفِ (**وقفًا**) عليه. يعني: ومتى قلنا: يَرجِعُ إلى أقاربِ الواقفِ وقفًا، وكان الواقِفُ حيًّا، فإنَّه يَرجِعُ إليه وَقفًا. فإذا ماتَ، يُصرَفُ للفُقراءِ والمساكينِ.

وعنه: لا يَرجِعُ إليه، بل يُصرفُ للفقراءِ والمساكين في الحَالِ. ومشى على هذه الروايةِ المصنِّفُ في «غاية المنتهى»[2].

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٣٩٥).

(٢) «غاية المنتهى» (٢/١٢).

ومَنْ وَقَفَ عَلَى الفُقَراءِ، فافتَقَرَ، تَنَاوَلَ مِنْهُ.

ولا يَصِحُّ عِتقُ الرَّقِيقِ المَوقُوفِ بحَالٍ، لكِنْ لو وَطِئَ الأَمَةَ المَوقُوفَةَ عَليهِ، حَرُمَ، فإن حَمَلَتْ، صَارَت أُمَّ ولَدٍ تَعتِقُ بمَوتِه، .....

قال ابنُ الزاغونيِّ في «الواضح»: الخلافُ في الرجوعِ إلى الأقاربِ، أو إلى بيتِ المالِ، أو إلى المساكين، مختصٌّ بما إذا ماتَ الواقفُ. أمَّا إذا كان حيًّا فانقطعتِ الجهةُ، فهل يعودُ الوقفُ إلى مِلكِه، أو إلى عصبتِه؟ فيه روايتانِ. انتهى. وجزمَ ابنُ عقيلٍ في «المفردات» بدخولِه.

وكذا لو وقفَ على أولادِه وأنسالِهم أبدًا، على أنَّه مَن تُوفي منهم عن غيرِ ولدٍ، رجعَ نصيبُه إلى أقربِ الناسِ إليه، فتُوفيَ أحدُ أولادِه عن غيرِ ولدٍ، والأبُ الواقفُ حيٌّ، رجعَ إليه نصيبُه؛ لأنَّه أقربُ الناسِ إليه[1].

(ومَن وقفَ على الفقراءِ، فافتقَرَ، تناولَ) أي: جازَ له التناولُ **(منه)** لوجودِ الوصفِ- الذي هو الفقرُ- فيه.

(ولا يصحُّ عِتقُ الرقيقِ الموقوفِ بحالٍ)؛ لتعلُّقِ حقِّ مَنْ يؤولُ إليه الوقفُ به، ولأنَّ الوقفَ عقدٌ لازمٌ لا يمكنُ إبطالُه، وفي القولِ بنفوذِ عتقِه إبطالٌ له.

وإنْ كانَ بعضُه غيرَ موقوفٍ، فأعتقَه مالكُه، صحَّ فيه، ولم يَسرِ إلى البعضِ الموقوفِ؛ لأنَّه إذا لم يعتقْ بالمباشرةِ فلأنْ لا يعتقَ بالسرايةِ أَوْلى.

(لكنْ لو وطئَ الأمةَ الموقوفةَ عليه، حرُمَ) ولا حدَّ عليه؛ للشبهةِ. ولا مهرَ عليه. **(فإنْ حملَتْ، صارتْ أمَّ ولدٍ تَعتِقُ بموتِه)** وولدُه حرٌّ؛ للشبهةِ، وعليه قيمته يوم وضْعِه حيًّا؛ لتفويته رقَّه على مَن يؤولُ إليه الوقفُ بعدَهُ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٣٢/١٠)، «فتح وهاب المآرب» (٣٩٦/٢).

وتَجِبُ قِيمَتُها فِي تَرِكَتِهِ، يُشتَرى بِهَا مِثلُها.

(**وتجبُ قيمتُها في تركتِه**)؛ لأنَّه أتلفَها على مَن بعدَهُ من البطونِ (**يُشترى بها**) أي: بقيمتِها (**مثلُها**) لتَجبُرَ على البطنِ الثاني ما فاتَهم. وتكونُ المشتراةُ وقفًا بمجرَّدِ الشراءِ، كبدَلِ أضحيةٍ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ويُرجَعُ في مصرِفِ الوَقْفِ إلى شَرْطِ الواقِفِ، فإن جُهِلَ ، عُمِلَ بالعَادَةِ الجَارِيَةِ، فإن لم تَكُنْ فَبِالعُرفِ، فإن لم يَكُن فالتَّسَاوِي بين المُستَحِقِّينَ.
ويُرْجَعُ إلى شَرطِه في التَّرتِيبِ بينَ البُطُونِ، أو الاشتِرَاكِ، وفي إيجَارِ

(فصلٌ)

(**ويُرجعُ**) بالبناءِ للمفعولِ (**في مصرفِ الوقفِ إلى شرطِ الواقفِ**).

(**فإنْ جُهِلَ**) شرطُه ؛ بأنْ قامتْ بينةٌ بالوقفِ دون شرطِه (**عُمِلَ بالعادةِ الجاريةِ**) أي : المستمرَّةِ إنْ كانتْ .

(**فإنْ لم تكنْ**) عادةٌ جاريةٌ (ف) يُعملُ (**بالعُرْفِ**) لأنَّ العادةَ المستمرَّةَ ، والعُرْفَ المستقِرَّ في الوقفِ يدلُّ على شرطِ الواقفِ أكثرَ ممَّا يدلُّ لفظُ الاستفاضةِ . قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدين .

ونُقِلَ عنه أنَّه أفتَى فيمَن وقفَ على أحدِ أولادِه ، وله عِدَّةُ أولادٍ ، وجُهِلَ اسمُه : أنَّه يميَّزُ بالقرعةِ[1] .

(**فإنْ لم يكنْ**) عادةٌ ولا عرفٌ ببلدِ الواقفِ ، كمَنْ بباديةٍ (**فالتساوي بين المستحقِّين**) فيسوِّي بينهم ؛ لثبوتِ الشركةِ دون التفضيلِ .

(**ويُرجعُ**) ، بالبناءِ للمفعولِ ، في أمورِ الوقفِ (**إلى شرطِه**) أي : إلى شرطِ الواقفِ[2] (**في الترتيبِ بين البطونِ**) كجَعلِ استحقاقِ بطنٍ مُرتَّبًا على آخَرَ ، كـ :

---

(١) « دقائق أولي النهى » (٣٥٦/٤) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٣٩٨/٢) .
(٢) في الأصل : « الوقف » .

الوَقْفِ أو عَدَمِهِ، وفي قَدرِ مُدَّةِ الإيجَارِ، فلا يُزادُ على ما قَدَّرَ.

ونَصُّ الوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ، يَجِبُ العَمَلُ بجَمِيعِ ما .....

على أولادي، ثمَّ أولادِهم، (**أو الاشتراكِ**) بأنْ قال: على أولادي وأولادِهم ونَسلِهم وعقبِهم، كانتِ الواوُ للاشتراكِ؛ لأنَّها لمطلقِ الجمعِ، فيشتركون فيه بلا تفضيلٍ[١].

(**و**) يُرجعُ إلى شرطِ واقفٍ (**في إيجارِ الوقفِ، أو عدمِه**[٢]) أي: عدمِ إيجارِه، (**وفي قدرِ مدَّةِ الإيجارِ**) أي: في قدرِ المُدَّةِ. فإذا شرطَ أن لا يؤجَّرَ أكثرَ من سنةٍ، لم تجزِ الزيادةُ عليها، لكن عندَ الضرورةِ يُزادُ بحسبِها.

ولم يزلْ عملُ القضاةِ في عصرِنا وقبلَه عليه، بل نُقِلَ عن أبي العباسِ رحمهُ اللهُ. وهو داخلٌ[٣] في قولِه: «والشروطُ إنَّما يلزمُ الوفاءُ بها، إذا لم تفضِ إلى الإخلالِ بالمقصودِ الشرعيِّ». وأفتى به شيخُنا المرداويُّ، ولم نزلْ نُفتي به؛ إذ هو أَوْلى من بيعِه إذًا.

قال الحارثيُّ: وعن بعضِهم: جوازُ الزيادةِ بحسبِ المصلحةِ، وهو يحتاجُ عندي إلى تفصيلٍ. ذكرَه العلَامةُ الشيخُ منصورٌ في «شرح الإقناع»[٤].

(**فلا يُزادُ**) في المدَّةِ (**على ما قَدَّرَ**) إلا عندَ الضرورةِ، كما أوضحتُه فيما تقدَّمَ.

(**ونصُّ الواقفِ كنصِّ الشارعِ**) لا تجوزُ مخالفتُه، بل (**يجبُ العملُ بجميعِ ما**

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣٩٩/٢).

(٢) في الأصل: «وعدمه».

(٣) في الأصل: «أدخل».

(٤) «كشاف القناع» (٤٣/١٠).

شَرَطَهُ، ما لَمْ يُفْضِ إلى الإخلالِ بالمَقصُودِ، فَيُعْمَلُ به فِيمَا إذا شَرَطَ أنْ لا يَنزِلَ في الوَقْفِ فَاسِقٌ، ولا شِرِّيرٌ، ولا ذُو جَاهٍ.

وإنْ خَصَّصَ مَقْبَرَةً، أو مَدرَسَةً، أو إمَامَتَهَا بأهْلِ مَذهَبٍ، أو بَلَدٍ، أو قَبيلَةٍ، تخصَّصَت، لا المُصلِّينَ بها، .....

شرطَه) الواقفُ، **(ما لم يُفضِ إلى الإخلالِ بالمقصودِ)** الشرعيِّ. ولا تجوزُ المحافظةُ على بعضِها مع فواتِ المقصودِ الشرعيِّ بها.

ومَن شَرَطَ في القُرُباتِ أنْ يُقدَّمَ فيها الصنفُ المفضولُ، فقدْ شرطَ خلافَ شرطِ اللهِ، كشرطِه في الإمامةِ تقديمَ غيرِ الأعلم، فشرطُه باطلٌ لا يجوزُ العملُ به[1].

(فيُعمَلُ به) أي: الشرطِ وجوبًا **(فيما إذا شرطَ أن لا ينزلَ في الوقفِ فاسقٌ)** سواءٌ كان فسقُه بظلمِه الخَلقَ وتعدِّيه عليهم بقولِه وفعلِه، من نحوِ سبٍّ أو ضربٍ، أو كان فسقُه بتعدِّيه حدودَ اللهِ. يعني: ولو لم يشرطْه الواقفُ[2].

(ولا شِرِّيرٌ، ولا ذو جاهٍ) ولا رافضيٌّ، أو مبتدعٌ، أو مَن يقول[3] بخلقِ القرآنِ.

(وإن خصَّصَ) واقفٌ **(مقبرةً، أو مدرسةً، أو)** خصَّصَ **(إمامتَها بأهلِ مذهبٍ، أو)** بأهلِ **(بلدٍ، أو)** بأهلِ **(قبيلةٍ، تخصَّصتْ)** بهم؛ عملًا بشرطِه.

و**(لا)** يصحُّ شرطُ واقفِ المدرسةِ ونحوِه، تخصيصَ **(المصلِّين بها)** بذي

---

(١) انظر «كشاف القناع» (١٠/٤٩)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٠٠).

(٢) «كشاف القناع» (١٠/٥٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٠١).

(٣) في الأصل: «يرى»، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٠١).

ولا إن شَرَطَ عَدَمَ استحقَاقِ مَنْ ارتَكَبَ طَريقَ الصَّلاحِ.

مذهبٍ، فلا تختصُّ بهم، ولغيرِهم الصلَّاةُ بها؛ لعدمِ التزاحم. ولو وقعَ، فهو أفضلُ؛ لأنَّ الجماعةَ تُرادُ.

(ولا) يصحُّ **(إنْ شرَطَ)** الواقفُ **(عدمَ استحقاقِ من ارتكبَ طريقَ الصَّلاحِ)** لمخالفةِ ما شرطَه اللهُ، ولإخلالِه بالمقصودِ الشرعيِّ.

قال الشيخُ: ولو حكمَ حاكمٌ بمحضَرٍ لوقفٍ فيه شروطٌ، ثمَّ ظهرَ كتابُ الوقف[١] غيرُ ثابتٍ، وجبَ ثبوتُه والعملُ به[٢].

وفي «الأحكام السلطانية» لأبي يَعلى[٣] رحمهُ اللهُ: يَعملُ والي المظالمِ في وقفٍ عامٍّ بديوانِ حاكمٍ، أو سَلطنةٍ، أو كتابٍ قديمٍ يقعُ في النفسِ صحَّتُه[٤].

قال ابنُ قندسٍ في «حاشيته» على «المحرر»: فائدةٌ: إذا جُهِلَ شرطُ الواقفِ، وتعذَّرَ العثورُ عليه، قُسِمَ على أربابِه بالسَّويَّةِ، فإنْ لم يُعرَفوا، جُعِلَ كوقفٍ مطلقٍ لم يُذكَر مصرِفُه. قال ذلك في «التلخيص»[٥].

وفي «الاختيارات»[٦]: العادةُ المستمرةُ، والعُرْفُ المستقرُّ في[٧] الوقف يدلُّ على شرطِ الواقفِ، أكثرَ ممَّا يدلُّ لفظُ الاستفاضة. انتهى.

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل: «كتاب الله».
(٢) «كشاف القناع» (٥١/١٠).
(٣) في الأصل: «لابنِ القيم» وهو خطأ.
(٤) انظر «الفروع» (٣٦٤/٧)، «مطالب أولي النهى» (٣٢٣/٤).
(٥) «الإنصاف» (٤٧٢/١٦).
(٦) «الاختيارات» ص(١٧٦).
(٧) في الأصل: «المستوفي».

فَصْلٌ

ويُرجَعُ في شَرطِه إلى النَّاظِرِ.

ويُشتَرَطُ في النَّاظِرِ خَمسَةُ أشيَاءَ:

الإسلامُ، والتَّكلِيفُ، .....

(فصلٌ)

(**ويُرجعُ في شرطِه**) أي: الواقفِ (**إلى الناظرِ**) سواءٌ شرطَه لنفسِه، أو للموقوفِ عليه، أو لغيرِهما. إمَّا بالتَّعيينِ كفُلانٍ، أو بالوصفِ كالأرشدِ، أو الأعلمِ، أو الأكبرِ، أو مَن هو بصفةِ كذا.

فمن وُجِدَ فيه الشروطُ، ثبتَ له النظرُ؛ عملًا بالشروطِ[1].

(**ويُشترطُ في الناظرِ**) مطلقًا (**خمسةُ أشياءَ**):

أحدُها: (**الإسلامُ**) إن كان الوقفُ على مسلمٍ، أو جهةٍ من جهاتِ الإسلامِ، كالمساجدِ، والمدارسِ، والرُّبُطِ، ونحوِها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤١].

فإن كان الوقفُ على معيَّنٍ كافرٍ، فله النظرُ عليه؛ لأنَّه ملكُه، كما تقدمَ، ينظرُ فيه لنفسِه، أو وليُّه.

(**و**) الشرطُ الثاني: (**التكليفُ**) لأنَّ غيرَ المكلَّفِ لا يَنظرُ إلا في مِلكِه الطَّلْقِ، ففي الوقفِ أَوْلى.

---

(١) «كشاف القناع» (٥٣/١٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٠٢/٢).

والكفايةُ للتَّصرُّفِ، والخِبْرةُ بِهِ، والقوَّةُ عَليهِ، فإن كَانَ ضَعيفًا، ضُمَّ إليهِ قَوِيٌّ أمينٌ.

ولا تُشتَرطُ الذُّكُورَةُ، ولا العَدالَةُ، حيثُ كانَ بِجَعْلِ الوَاقِفِ لَهُ، فإن كَانَ مِنْ غَيرِهِ، فَلا بُدَّ مِنَ العَدَالَةِ.

(و) الشرطُ الثالثُ: (**الكفايةُ للتصرُّفِ**).

(و) الشرطُ الرابعُ: (**الخِبرةُ به**) أي: العلمُ بالتصرُّفِ فيه.

(و) الشرطُ الخامسُ: (**القوَّةُ عليه**) لأنَّ مراعاةَ حفظِ الوقفِ مطلوبةٌ شرعًا، وإنْ لم يكن الناظرُ متَّصفًا بهذه الصفةِ، لم يمكنْه مراعاةُ حفظِ الوقفِ. (**فإنْ كان ضعيفًا، ضُمَّ إليه قويٌّ أمينٌ**) ليحصلَ المقصودُ، سواءٌ كان ناظرًا بشرطٍ، أو موقوفًا عليه.

(**ولا تُشترطُ**) فيه (**الذُّكورةُ**) لأنَّ عمرَ أوصى بالنظرِ إلى حفصةَ رضيَ اللهُ عنهما[1].

(**ولا**) تُشترطُ فيه (**العدالةُ**) ويُضمُّ إلى الفاسقِ عدلٌ؛ لما فيه من العملِ بالشَّرطِ وحفظِ الوقفِ (**حيثُ كان بجَعْلِ الواقفِ له**) إمَّا بشرطِ الواقفِ، أو كونِ الوقفِ عليه.

(**فإنْ كان من غيرِه**) أي: غيرِ موقوفٍ عليه (**فلا بدَّ من**) شرطِ (**العدالةِ**) فيه؛ لأنَّها ولايةٌ على مالٍ، فاشُترِطَ لها العدالةُ، كالولايةِ[2] على مالِ اليتيمِ.

فإن لم يكُنِ الأجنبيُّ المولَّى من حاكمٍ، أو ناظرٍ أصليٍّ عدلًا، لم تصحَّ ولايتُه؛

---

(١) تقدم تخريجه (٣/١٦).

(٢) في الأصل: «كالولاء».

فإن لم يَشرُطِ الوَاقِفُ نَاظِرًا، فالنَّظَرُ للموقُوفِ عَليه مُطلقًا ، حَيثُ كان مَحصُورًا، وإلَّا فللحَاكِمِ.

ولا نَظَرَ لحَاكِمٍ مَعَ ناظِرٍ خَاصٍّ، .....

لفواتِ شرطِها ، وهو العدالةُ ، وأُزيلتْ يدُه عن الوقفِ ؛ حفظًا له[١] .

(**فإنْ لم يشرُطِ الواقفُ ناظرًا**) لوقفِه ، أو شرَطَه لمعيَّنٍ فماتَ (**فالنَّظر للموقُوفِ عليه**) إن كان الموقوف[٢] عليه آدميًّا مُعيَّنًا ، كزيدٍ . (**مطلقًا**) : أي : عدْلًا كان[٣] أو فاسقًا (**حيث كان**) الموقوفُ عليه جَمْعًا (**محصورًا**) كلُّ منهم ينظرُ على حصَّته ؛ لأنَّه مِلكُه وغلَّتُه له ، (**وإلا**) بأنْ كان الوقفُ على غيرِ محصورٍ ، كالوقفِ على جهةٍ لا تنحصرُ ، كالفقراءِ ، والمساكينِ ، والعلماءِ ، والغزاةِ (**ف**) نظرُه (**للحاكمِ**) أو من يستنيبُه الحاكمُ على بلدِ الوقفِ[٤] .

(**ولا نظرَ لحاكمٍ مع ناظرٍ خاصٍّ**) قال في « الفروع » : ويتوجَّه : مع حضورِه ، فيقرِّرُ حاكمٌ في وظيفةٍ خلتْ في غيبتِه ؛ لما فيه من القيامِ بلفظِ الواقفِ في المباشرةِ ، ودوامِ نفعِه . انتهى .

وعلى هذا : لو ولَّى الناظرُ الغائبُ إنسانًا ، وولَّى الحاكمُ آخرَ ، قُدِّمَ الأسبقُ تولية منهما[٥] .

---

(١) « كشاف القناع » (١٠/٦٢) .

(٢) سقطت : « فمات فالنظر للموقوف عليه إن كان الموقوف » من الأصل . والمثبت من « فتح وهاب المآرب » (٢/٤٠٤) .

(٣) سقطت : « كان » من الأصل .

(٤) انظر « فتح وهاب المآرب » (٢/٤٠٥) .

(٥) « كشاف القناع » (١٠/ ٦٧، ٦٨) .

لكِنْ له أن يَعتَرِضَ عَليهِ إنْ فَعَلَ ما لا يَسُوغُ.

ووَظيفَةُ النَّاظِرِ: حِفظُ الوَقفِ، وعِمَارتُه، وإيجَارُه، وزَرعُه، والمُخَاصَمَةُ فيهِ، وتَحصِيلُ رَيعِه، والاجتِهَادُ في تَنميَتِهِ، وصَرفُ الرَّيعِ في جِهَاتِه؛ مِنْ عِمَارَةٍ، وإصلاحٍ، وإعطَاءِ المُستَحِقِّينَ.

وإن آجَرَهُ بأنقَصَ، صَحَّ، وضَمِنَ النَّقصَ.

وله الأكلُ بمَعرُوفٍ، ولو لَمْ يَكُن .....

(**لكن له**) أي: الحاكم (**أن يعترضَ عليه**) أي: على الناظرِ الخاصِّ (**إنْ فعلَ**) الخاصُّ (**ما لا يسوغُ**) له فعلُه؛ لعمومِ ولايتِه.

(**ووظيفةُ الناظرِ: حفظُ الوقفِ، وعمارتُه، وإيجارُه، وزرعُه، والمخاصمةُ فيه، وتحصيلُ رَيعِه**) من أجرةٍ، أو زرعٍ، أو ثمرٍ (**والاجتهادُ في تنميتِه، وصرفُ الرَّيعِ في جهاتِه، من عمارةٍ، وإصلاحٍ**) نحو مائلٍ ومنكسرٍ (**وإعطاءِ المستحقِّين**) وشراءِ طعامٍ، وشرابٍ، ولباسٍ شرَطَهُ واقفٌ من رَيعِه؛ لأنَّ الناظرَ هو الذي يلي الوقفَ. وحفظُه، وحفظُ رَيعِه، وتنفيذُ شرطِ واقفِه، وطلبُ الحظِّ فيه، مطلوبٌ شرعًا، فكان ذلك إلى الناظرِ[1].

(**وإنْ آجَرَه**) أي: الوقفَ ناظرٌ (**بأنقصَ**) من أجرِ مثلِه (**صحَّ**) عقدُ الإجارةِ (**وضمِنَ**) الناظرُ (**النقصَ**) الذي[2] لا يُتغابَنُ به عادةً، إنْ كان المستحقُّ غيرَه؛ لأنَّه يتصرَّفُ في مالِ غيرِه على وجهِ الحظِّ، فضمِنَ ما نقصَه بعقدِه، كالوكيلِ.

(**وله**) أي: الناظرِ (**الأكلُ بمعروفٍ**) قال في «القواعد»: (**ولو لم يكن**

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٣٦٢/٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٠٦/٢).

(٢) في الأصل: «أي».

مُحتَاجًا، وله التَّقرِيرُ في وظَائِفِه.

ومَنْ قُرِّرَ في وَظيفَةٍ عَلى وِفْقِ الشَّرعِ، حَرُمَ إخراجُهُ منها بلا مُوجِبٍ شَرعِيٍّ. ومَنْ نَزَلَ عَنْ وظِيفَةٍ بيَدِه لِمَنْ هو أَهلٌ لها، صَحَّ، وكَانَ أَحَقَّ بها.

محتاجًا). وقال الشيخُ: له أخذُ أجرةِ عملِه، مع فقرِه.

(وله) أي: الناظرِ **(التقريرُ في وظائفِه)** لأنَّه من مصالحِه.

(ومَن قُرِّرَ) بالبناءِ للمجهولِ **(في وظيفةٍ على وَفقِ الشرعِ، حَرُمَ)** على ناظرٍ وغيرِه **(إخراجُه منها بلا موجِبٍ شرعيٍّ)** كتعطيله القيامَ بها.

وله الاستنابةُ، ولو عيَّنَه واقفٌ. ولو تصادقَ مستحقُّون لوقفٍ، على شيءٍ من[1] مصارفِه ومقاديرِ استحقاقِهم فيه ونحوه، ثمَّ ظهرَ كتابُ وقفٍ مُنافٍ لما وقعَ عليه التصادقُ، عُمِلَ بما في كتابِ الوقفِ، ولَغا ما في التصادقِ. أفتى به ابنُ رجبٍ.

وإنْ حكمَ بمحضرِ وُقِفَ فيه شروطٌ، ثمَّ ظهرَ كتابُ وقفٍ فيه ما ينافي المحضرَ المذكورَ، وجبَ ثبوتُ كتابِ الوقفِ إنْ أمكنَ، والعملُ به[2].

(ومَن نزل عن وظيفةٍ) من إمامةٍ، أو خطابةٍ، أو تدريسٍ، ونحوِه **(بيدِه، لمن هو أهلٌ لها، صحَّ، وكان أحقَّ بها)** أي: لم يتقرَّرْ غيرُه فيها؛ لتعلُّقِ حقِّه بها، وإلا- بأن لم يقرِّرْه مَن له ولايةُ التقريرِ- فهي، أي: الوظيفةُ، للنازلِ؛ لأنَّه لم يحصلْ له رغبةٌ مطلقةٌ عن وظيفتِه.

---

(١) سقطت: «من» من الأصل.

(٢) «دقائق أولي النهى» (٣٦٣/٤).

.....

وقال الشيخُ[١] : لا يتعيَّنُ المنزولُ له ، ويُولِّي مَن له الولايةُ مَن يستحقُّها شرعًا .

واعترضَه ابنُ أبي المجدِ : بأنَّه لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ نزولُه بعوضٍ أو لا ، وعلى كلٍّ لم يحصلْ منه رغبةٌ مطلقةٌ عن وظيفتِه .

وقال الموضِّحُ : ملخَّصُ كلامِ الأصحابِ : يَستحقُّها منزولٌ له إن كان أهلًا ، وإلا فلناظِرٍ توليةُ مستحقِّها شرعًا . انتهى .

وممَّا يُشبِه النزولَ عن الوظائفِ : النزولُ عن الإقطاعِ ، فإنَّه نزولٌ عن استحقاقٍ يختصُّ به ، لتخصيصِ الإمامِ له استغلاله ، أشبَه مستحقَّ الوظيفةِ ، وأخذُ العِوضِ من ذلك قريبٌ من الخُلعِ ، كما قالَهُ ابنُ نصرِ اللهِ وغيرُه .

قال العلَّامةُ الشيخُ منصورٌ في « شرحه » على « الإقناع » : قلتُ : وإنْ لم يتمَّ النزول ، فله الرجوعُ بما بذلَه من العِوضِ ؛ لأنَّ البدلَ لم يسلَّمْ له .

وقال ابنُ القيمِ : ومَن بيدِه أرضٌ خراجيةٌ ، فهو أحقُّ بها بالخراجِ ، كالمستأجرِ ، ويرثُها ورثتُه كذلك ، فيكونونَ أحقَّ بها بالخراجِ .

وليس للإمامِ أخذُها منه ، ولا من ورثتِه ، ودفعُها إلى غيرِه ؛ لأنَّه أحقُّ بها من غيرِه . وإنْ نزلَ عنها أو آثرَ بها أحدًا ، فالمنزولُ له أحقُّ بها ، والمؤثَرُ أحقُّ بها من غيرِه[٢] .

« **فائدةٌ** » : في استحقاقِ الورثةِ ما تجمد لمورِّثِهم : قال في « الفروع »[٣] : وأنَّ لورثةِ إمامِ مسجدٍ أجرةُ عملِه في أرضِه ، كما لو كان الفلاحُ غيرَه ، ولهم من مَغلِّه

---

(١) أي : شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) « كشاف القناع » (٩/ ٤٥٥، ٤٥٦) .

(٣) « الفروع » (٣٦٧/٧) .

وما يأخُذُه الفُقهَاءُ مِنْ الوَقفِ، فَكالرَّزقِ مِنْ بيتِ المَالِ، لا كَجُعلٍ، ولا كأُجْرَةٍ.

بقدرِ ما باشرَ مُورِّثُهم من الإمامةِ.

(وما يأخذُه الفقهاءُ من الوقفِ، فكالرَّزقِ من بَيتِ المالِ) للإعانةِ على الطاعةِ. وكذا الموقوفُ على أعمالِ البرِّ، والموصى به، أو المنذورُ له[1] **(لا كجُعْلٍ، ولا كأُجرةٍ)** فلا ينقصُ به الأجرُ مع الإخلاصِ.

قال في «شرح المنتهى» للمصنِّفِ[2]: وعلى الأقوالِ الثلاثةِ حيث كان الاستحقاقُ بشرطٍ، فلابدَّ من وجودِه. انتهى.

وهذا في الأوقافِ الحقيقيةِ، وأمَّا الأوقافُ التي من بيتِ المالِ، كأوقافِ السَّلاطين، فيجوزُ لمَن له الأخذُ من بيتِ المالِ التناولُ منها، وإن لم يباشرِ المشروطَ، كما أفتى به صاحبُ «المنتهى» بالموافقةِ لبعضِ المعاصرين له، وهو الشيخُ الرمليُّ وغيرُه في وقفِ جامعِ طولونَ ونحوِه.

❁ ❁ ❁

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٣٨٠/٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٠٩/٢).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢٤٨/٧).

فَصْلٌ

ومَنْ وقَفَ على ولَدِهِ، أو ولدِ غَيرِه، دَخَلَ المَوجُودُونَ فَقط ، مِن ذُكُورٍ وإناثٍ بالسَّويَّةِ مِنْ غَيرِ تَفضِيلٍ، ودَخَلَ أولادُ الذُّكُورِ خاصَّةً.

(فصلٌ)

(**ومَن وقفَ على ولدِه ، أو**) وقفَ على (**ولدِ غيرِه**) كـ: على ولدِ زيدٍ ، (**دخلَ**) الأولادُ (**الموجودون**) حالَ الوقفِ ، ولو حملًا (**فقط**) نصًّا . (**من ذكورٍ وإناثٍ**) وخناثي ؛ لأنَّ اللفظَ يشملُهم ؛ إذ الولدُ مصدرٌ أُريدَ به اسمُ المفعولِ ، أي : المولودِ (**بالسُّويةِ**) لأنَّه شِركٌ بينهم ، وإطلاقُ التشريكِ يقتضي التسويةَ (**من غيرِ تفضيلٍ**) بينهم .

(**ودخلَ**) أيضًا في الوقفِ على ولدِه ، أو أولادِه ، أو ولدِ غيرِه : (**أولادُ**) بنيهِ- مطلقًا ، سواءٌ وُجدوا حالةَ الوقفِ ، أو لا- (**الذكورِ خاصَّةً**) دون أولادِ البناتِ ؛ لأنَّهم لا يُنسَبونَ إليه ، بل إلى آبائِهم . قال تعالى : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] . قال الشاعر :

بنونا بنو أبنائِنا ، وبناتُنا بنوهُنَّ أبناءُ الرجالِ الأباعِدِ[1]

وأمَّا قولُه عليه السلامُ : « إنَّ ابني هذا سيِّدٌ »[2] . ونحوُه ، فمِن خصائصِه : انتسابُ أولادِ فاطمةَ إليه[3] .

---

(١) في الأصل : « الأماجد » .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة .

(٣) « دقائق أولي النهى » (٣٦٨/٤) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٤١١/٢) .

وإن قَالَ: علَى وَلَدي، دَخَلَ أولادُه المَوجُودُونَ، ومَنْ يولَدُ لَهُم، لا الحَادِثُونَ.

و: عَلَى وَلَدِي، ومَنْ يُولَدُ لِي، دَخَلَ المَوجُودُونَ ، والحَادِثُونَ تَبَعًا.

ومَنْ وقَفَ على عَقِبِهِ، أو نَسلِهِ، أو وَلَدِ وَلَدِهِ، أو ذُرِّيتِه، دَخَلَ الذُّكُورُ والإناثُ، لا أولادُ الإنَاثِ، إلَّا بِقَرِينَةٍ.

(**وإنْ قالَ**) : وقفتُ (**على ولدي .دخلَ أولادُه الموجودونَ**) حالَ الوقفِ ، (**ومَن يولدُ لهم**) تبعًا لهم ، (**لا الحادِثونَ**) بعدَ الوقفِ ، خلافًا لما مشى عليه في « الإقناع » .

(**و**) مَن قالَ : وقفتُ (**على ولدي ، ومَن يولدُ لي ، دخلَ الموجودونَ ، والحادِثونَ تبعًا**) لهم .

(**ومَن وقفَ على عَقِبِه ، أو**) وقفَ (**على نسلِه ، أو**) وقفَ على (**ولدِ ولدِه ، أو**) وقفَ على (**ذُرِّيتِه ، دخلَ الذكورُ والإناثُ ، لا أولادُ الإناثِ**) ولا يستحقُّون من الوقفِ ، كما لو وقفَ على من يُنسبُ إليه (**إلا بقرينةٍ**) كقولِه : مَن ماتَ عن ولدٍ ، فنصيبُه لولدِه . وكقولِه : وقفتُ على أولادي : فلانٍ ، وفلانٍ ، وفلانةٍ ، ثمَّ أولادِهم ، ونحوِه . أو : على أنَّ لولدِ الذكرِ سهمينِ ، ولولدِ الأنثى سهمًا ، ونحوِه .

وأصلُ « النسلِ » من النُّسَالةِ ؛ وهي : شعرُ الدَّابةِ إذا سقطَ عن جسدِها .

وأعقبَ الرجلُ : ترك عَقِبًا ، وعَقَّب : إذا خلَّف . قال القاضي عياضٌ : هو الرجلُ الذي يأتي بعدَه .

والذريَّةُ من ذرأ : إذا زرعَ[1] ، ومنه قولُهم :

شَقَقتِ القَلبَ ثمَّ ذرأتِ فيه

أو مِن ذرَّ : إذا طلع . ومنه قولهم : ذرَّ قرنُ الشمس . وقيلَ غيرُ ذلك[2] .

---

(١) في الأصل : « من ذرَّ : إذا طلعَ » .

(٢) « دقائق أولي النهى » (٣٦٩/٤) .

ومَنْ وقَفَ على بَنيهِ، أو بَني فُلانٍ، فللذُّكُورِ خاصَّةً.

ويُكرَهُ هُنا أن يُفَضِّلَ بعضَ أولادِه عَلى بَعضٍ لغَيرِ سَببٍ. والسُّنَّةُ: أن لا يُزادَ ذَكرٌ على أُنثَى.

فإن كانَ لبَعضِهم عِيالٌ، أو به حَاجَةٌ، أو عَاجِزٌ عن التَكسُّبِ، أو خَصَّ المُشتَغِلينَ بالعِلمِ، أو خَصَّ ذَا الدِّينِ والصَّلاحِ، فلا بأسَ.

(**ومَن وقفَ على بَنيهِ، أو بني فُلانٍ، فللذُّكورِ خاصَّةً**) لأنَّ لفظَ البنينَ وُضِعَ لذلك حقيقةً. قال تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾ [الصَّافات: ١٥٣]، ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]. فلا يدخلُ فيه الخُنثى؛ لأنَّه لا يُعلمُ كونُه ذكرًا.

وكذلك لو وقفَ على بناتِه، اختصَّ به الإناثُ، ولا يدخلُ فيهنَّ الخُنثى. قال في «الشرح»: لا نعلمُ فيه خلافًا[1].

(**ويُكرَهُ هنا**) أي: في كتابِ الوقفِ (**أن يُفضِّلَ بعضَ أولادِه على بعضٍ**) أو يخُصَّ بعضَهم بالوقفِ دونَ بعضٍ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى التقاطعِ (**لغيرِ سببٍ**) يقتضي التفضيلَ.

(**والسُّنَّةُ**) للواقفِ (**أن لا يُزادَ ذكرٌ على أنثى**) أي: للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثى؛ لأنَّ القصدَ القربةُ على وجهِ الدوامِ، وقد استووا في القَرابةِ.

(**فإنْ كان لبعضِهم عيالٌ، أو به حاجةٌ**) كمسكَنَةٍ، أو عمًى، ونحوِه (**أو عاجزٌ عن التكسُّبِ، أو خَصَّ**) أو فضَّلَ (**المشتغلينَ بالعلمِ، أو خصَّ**) أو فضَّلَ (**ذا الدِّينِ والصَّلاحِ، فلا بأسَ**) بذلك، نصَّ عليه؛ لأنَّه لغرضٍ مقصودٍ شرعًا.

---

(١) «كشاف القناع» (٨٩/١٠).

فَصْلٌ

والوَقفُ عَقدٌ لازِمٌ، لا يَنفَسِخُ بإقالَةٍ ولا غَيرِها، ولا يُوهَبُ، ولا يُرهَنُ، ولا يُورَثُ، ولا يُبَاعُ إلَّا أن تتعطَّلَ منافِعُه بخرَابٍ أو غَيرِه، ولم يُوجَدْ ما يُعَمَّرُ به، فيُباعُ ويُصرَفُ ثَمنُه في مِثلِه، أو بَعضِ مِثلِه، وبمُجرَّدِ شِراءِ البَدَلِ يَصيرُ وَقفًا.

وكَذا حُكمُ المَسجِدِ لو ضَاقَ .....

(فصلٌ)

(**والوقفُ عقدٌ لازمٌ**) بمجرَّدِ القولِ، أو ما يدلُّ عليه (**لا ينفسخُ**[1]) الوقفُ (**بإقالةٍ ولا غيرِها**) لأنَّه عقدٌ يقتضي التأبيدَ.

(**ولا يُوهبُ، ولا يُرهنُ، ولا يُورثُ، ولا يُباعُ**) فيحرمُ بيعُه، ولا المناقلةُ به (**إلا أنْ تتعطَّلَ منافعُه**) المقصودةُ منه (**بخرابٍ**) له، أو لمحلَّتِه (**أو غيرِه**) كخشبٍ تشعَّثَ وخِيفَ سقوطُه، أو غيرِه (**ولم يوجدْ**) في رَيعِ الوقفِ (**ما يُعمَّرُ به، فيباعُ**).

(و) حيثُ يُباعُ الوقفُ، فإنَّه (**يُصرفُ ثمنُه في مثلِه**) لأنَّ في إقامةِ البدَلِ مقامَه تأبيدًا له وتحقيقًا للمقصودِ، فتعيَّنَ وجوبُه، (**أو بعضِ مثلِه**) إن لم يمكنْ في مثلِه. ويُصرفُ في جهتِه.

(**وبمجرَّدِ شراءِ البدَلِ**) لجهةِ الوقفِ (**يصيرُ وقفًا**) والاحتياطُ وقفُه؛ لئلا ينقضُه بعدَ ذلك من لا يَرى وقفَه بمجرَّدِ الشراءِ.

(**وكذا حكمُ المسجدِ**) الذي تعطَّلَتْ منفعتُه المقصودةُ منه، حتى (**لو ضاقَ**

---

(١) في الأصل: «لا يُفسخُ».

على أهلِه، أو خَرِبَت مَحَلَّتُهُ، أو استَقْذَرَ مَوضِعُهُ.

ويَجوزُ نَقلُ آلتِه وحِجارَتِه لِمَسجِدٍ آخَرَ احتاجَ إليها، وذَلِكَ أولَى مِنْ بيعِه.

ويَجوزُ نَقْضُ مَنارةِ المَسجِدِ، وجَعلُها في حَائِطِه؛ لتَحصِينِه.

ومَنْ وقَفَ على ثَغرٍ، فاخْتَلَّ، صُرِفَ في ثَغرٍ مِثلِه، وعَلَى قِياسِهِ مَسجِدٌ ورِبَاطٌ، ونحوُهُما.

على أهلِه) المصلِّينَ به. قال في «المغني»[1]: ولم تُمكنْ توسعتُه في موضعِه.

(أو) كان تعطيلُ نفعِه بأن **(خَرِبتْ محلَّتُه)** أي: النَّاحيةُ التي بها المسجدُ.

(أو استَقذَرَ موضِعُه) أي: المسجدِ، فيصحُّ بيعُه، ويصرفُ ثمنُه في مثلِه.

(ويجوزُ نقلُ آلتِه وحِجارتِه)، أي: المسجدِ الذي يجوزُ بيعُه لخرابه، أو خرابِ محلَّتِه، أو قَذَرِ محلِّه **(لمسجدٍ آخرَ احتاجَ إليها. وذلك)** أي: نقلُ آلاتِه وأنقاضِه إلى مثلِه **(أَوْلى من بيعِه)** لبقاءِ الانتفاعِ من غيرِ خللٍ فيه.

وعُلِمَ من قولِه: «لمسجدٍ آخرَ»: أنَّه لا يُعمَّرُ بآلاتِ المسجدِ مدرسةٌ، ولا رباطٌ، ولا بئرٌ، ولا حوضٌ، ولا قنطرةٌ. وكذا آلاتُ كلِّ واحدٍ من هذه الأمكنةِ، لا يعمرُ بها ما عداه؛ لأنَّ جعلَها في مثلِ العينِ ممكنٌ، فتعيَّنَ. قالَه الحارثيُّ[2].

(ويجوزُ نقضُ منارةِ المسجدِ، وجعلُها في حائطِه؛ لتحصينِه) من نحوِ كلابٍ؛ لأنَّه أنفعُ.

(ومَن وقف على ثغرٍ، فاختلَّ) الثغرُ الموقوفُ عليه، **(صُرِفَ في ثغرٍ مثلِه. وعلى قياسِه)** أي: الثغرِ: **(مسجدٌ، ورباطٌ، ونحوُهما)** كسقايةٍ، فإذا تعذَّرَ

---

(١) «المغني» (٨/٢٢٠).

(٢) «كشاف القناع» (١٠/١٠٧).

ويَحرُمُ حَفرُ البِئرِ وغَرسُ الشَّجَرِ بالمَسَاجِدِ؛ ولعلَّ هَذا حَيثُ لم يَكُنْ فيهِ مَصلَحَةٌ.

الصرفُ فيها، صُرِفَ في مثلِها؛ تحصيلًا لغرضِ الواقفِ حسبَ الإمكانِ.

(**ويحرُمُ حفرُ البئرِ**) بمسجدٍ، ولو للمصلحةِ العامَّةِ؛ لأنَّ البقعةَ مستحقةٌ للصَّلاةِ، فتعطيلُها عدوانٌ.

(و) يحرُمُ (**غرسُ الشجرِ بالمساجدِ**) لما تقدَّمَ. (**ولعلَّ هذا حيثُ لم يكنْ فيه مصلحةٌ**) بأن كان ينتفعُ بثمرِها، ويُصرفُ في مصالحِ الوقفِ.

قال ابنُ عقيلٍ في «الفنون»: لا بأسَ بتغييرِ حجارةِ الكعبةِ إن عرضَ لها مَرَمَّةٌ؛ لأنَّ كلَّ عصرٍ احتاجتِ الكعبةُ فيه إليه، أي: إلى تغيير الحجارةِ قدْ فُعِلَ، ولم يظهرْ نكيرٌ. ولو تعيَّنتِ الآلةُ، لم يجزْ التغييرُ، كالحجرِ الأسودِ، فلا يجوزُ تغييرُه، ولا يجوزُ نقلُه من موضعِه إلى موضعٍ آخرَ، ولا يقومُ غيرُه مقامَه، مع وجودِه، ولا يَنتَقلُ النسكُ معه إذا نقلَ من موضعِه.

ويُكرَهُ نقلُ حجارتِها عند عمارتِها إلى غيرِها. كما لا يجوزُ ضرْبُ ترابِ المساجدِ لَبِنًا في غيرِها، أي: المساجدِ، بطريقِ الأَوْلى، لما تقدَّمَ من أنَّه يتعيَّنُ صرفُ الوقفِ للجهةِ المعينةِ.

قال في «الفنون»: ولا يجوزُ أن تُعَلَّى أبنيتُها زيادةً على ما وُجِدَ من عُلْوِها.

قال في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ: جوازُ البناءِ على قواعدِ إبراهيمَ عليه السلامُ، يعني: إدخالُ الحِجْرِ في البيتِ، وجعلُ بابين له؛ لأنَّ النبي ﷺ لولا المُعارِضُ في زمنِه- وهو أنَّ قومَه حديثٌ عهدُهم بجاهليةٍ- لفَعَلَه، كما في حديثِ عائشةَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

.....

قال ابنُ هبيرةَ فيه- أي : حديثِ عائشةَ- : يدلُّ على جوازِ تأخيرِ الصَّوابِ ؛ لأجلِ قالةِ الناسِ . ورأى مالكٌ والشافعيُّ تركَه . أي : تركَ البناءِ على قواعدِ إبراهيمَ عليه السلامُ ؛ لئلا يصيرَ البيتُ ملعبةً للملوكِ . وهو ظاهرٌ[١] .

« **خاتمةٌ** » : قال الشيخُ تقيُّ الدينِ : والأرزاقُ التي يقدِّرُها الواقفونَ ، ثمَّ يتغيرُ النقدُ فيما بعدُ ، نحو أنْ يَشرُطَ مائةَ درهمٍ ناصريةً ، ثمَّ يحرمُ التعاملُ بها ، وتصيرُ الدراهمُ ظاهريةً ، فإنَّه يعطى المستحقُّ من نقدِ البلدِ ما قيمتُه قيمةُ المشروطِ[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) « كشاف القناع » (١٠/ ١١٤، ١١٥) .

(٢) « كشاف القناع » (١٠/ ١١٥) .

بَابُ الهِبَةِ

وهِيَ : التَّبَرُّعُ بالمَالِ في حَالِ الحَيَاةِ.
وهِيَ مُستحَبَّةٌ، مُنعَقِدَةٌ بكُلِّ قَولٍ أو فِعلٍ يدلُّ عَليهَا.

(بابُ الهبةِ)

أصلُها مِن هَبوبِ الريحِ ، أي : مُرُورِه . يُقالُ : وهَبَ له الشيءَ وَهبًا ، بإسكانِ الهاءِ وفَتحِها ، فهو واهِبٌ ووَهَّابٌ ووَهُوبٌ ووَهَّابةٌ . والاسمُ : المَوهِبُ والموهِبةُ ، بكَسرِ الهاءِ فيهما . والاتِّهابُ : قبولُ الهبةِ . والاستيهَابُ : سُؤالها . وتَواهَبوا : وهَبَ بعضُهم لبعضٍ . وواهبَهُ فوَهبَهُ يَهَبُه ، كيَدَعُه ، ويَرِثُه : غَلَبَه في الهِبَة . ولا يقالُ : وهَبتُكَه . قالَهُ في « القاموس »[1] . وحكاهُ أبو عمرٍو عن أعرابيٍّ .

(وهي) شرعًا : (**التبرُّعُ بالمالِ في حَالِ الحياةِ**) . خَرَجَ : الوَصيَّةُ .

و(هي) : أي الهبةُ (**مستحبَّةٌ**) إذا قُصِدَ بها وجهُ اللهِ ، كالهِبَةِ للعُلماءِ والفُقراءِ والصالحينَ .

قال الحارثيُّ : وجِنسُ الهِبَةِ مَندوبٌ إليه ؛ لشُمولِه معنى التَّوسِعَةِ على الغيرِ . ولا تُستَحبُّ إنْ قُصِدَ بها مباهاةٌ ورياءٌ وسمعةٌ ، فتُكرَهُ[2] .

(**منعَقِدَةٌ بكلِّ قولٍ أو فِعلٍ يدُلُّ عَلَيها**) كإرسالِ هَديَّةٍ ، ودَفعِ دَراهِمَ[3] لفقيرٍ .

---

(١) « القاموس المحيط » : (وهب) .
(٢) « كشاف القناع » (١٠/١١٩) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٢/٤٢٠) .
(٣) في الأصل : « درهم » .

وشُروطُها ثَمانِيَةٌ :

كُونُها من جَائزِ التَصرُّفِ، وكَونُهُ مُختَارًا غَيْرَ هَازِلٍ، وكَونُ المَوهُوبِ يَصِحُّ بيعُه، وكَونُ المَوهُوبِ لَهُ يصِحُّ تَمَلُّكُهُ، وكَونُهُ يَقْبَلُ ما وُهِبَ لَهُ بقَولٍ أو فِعلٍ يَدلُّ عَليهِ، قَبلَ تَشَاغُلِهِمَا بِمَا يَقطَعُ البَيعَ عُرفًا، وكَونُ الهِبَةِ مُنجَّزَةً،

(وشُروطُها ثمانيةٌ) :

أحدُها : **(كونُها من جائزِ التصرُّفِ)** أي : مكلَّفٍ رَشيدٍ .

(و) الشرطُ الثاني : **(كونُه مختارًا غيرَ هازلٍ)** أي : غيرَ مُكرَهٍ ، ولا لاعِبٍ .

(و) الشرطُ الثالثُ : **(كونُ الموهوبِ يصحُّ بيعُه)** وما لا يصحُّ بيعُه لا تَصِحُّ هِبتُه ، كأمِّ الولدِ .

(و) الشرطُ الرابعُ : **(كونُ الموهوبِ له يصحُّ تملُّكُهُ)** وهو الحرُّ البالغُ الرشيدُ . فلا تصحُّ لصغيرٍ ومجنونٍ وقنٍّ .

(و) الشرطُ الخامسُ : **(كونُه يقبلُ ما وُهِبَ له[1] بقولٍ أو فعلٍ)** كالبَيعِ **(يَدلُّ عليه)** أي : على القَبولِ **(قَبلَ تشاغُلِهما بما يَقطَعُ البَيعَ عُرْفًا)** لأنَّ حالةَ المجلِسِ كحالِ العقدِ ؛ لأنَّه يُكتفى بالقبضِ فيه لما اعتُبِرَ فيه القبضُ . فإن تفرَّقا من المجلسِ قبلَ إتمامِه ، أو تشاغَلا بما يقطَعُه عُرْفًا ، بطَلَ ؛ لأنَّهما أعرَضا عنه ، أشبَهَ ما لو صرَّحَ بالردِّ .

(و) الشرطُ السادسُ : **(كونُ الهبةِ منجَّزةً)** فلا يصحُّ تعليقُها على شرطٍ مستقبَلٍ ، كـ : إذا جاءَ رأسُ الشهرِ ، أو قدِمَ فلانٌ ، فقدْ وهبتُكَ كذا ؛ قياسًا على البيعِ[2] .

---

(١) سقطت : « له » من الأصل .

(٢) « كشاف القناع » (١٠/١٣٧) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٢/٤٢١) .

وكَونُها غيرَ مُؤقَّتَةٍ، لكِنْ لو وُقِّتَتْ بِعُمُرِ أحَدِهِمَا، لَزِمَت ولَغَا التَّوقِيتُ،

(و) الشرطُ السابعُ : (**كونُها غيرَ مؤقَّتةٍ**) كقولِه : وهبتُك هذا سنةً ، أو شهرًا . فلا تصحُّ ؛ لأنَّها تمليكُ عينٍ فلا توقَّتُ ، كالبيعِ[1] .

(**لكنْ لو وقِّتَت بعُمُرِ أحدِهما ، لزِمَت ولَغَا التَّوقيتُ**) فتصحُّ معَ التَّوقيتِ بالعُمُرِ ؛ لأنَّ شَرْطَ رجوعِها هُنا على غَيرِ الموهُوبِ له ، وهو وارِثُه ، بخلافِ التوقيتِ بزَمَنٍ معلومٍ .

ومعنَاهَا[2] : شَرطُ الوَاهِبِ على المتَّهبِ عَودُ مَوهُوبٍ على كُلِّ حَالٍ إليه[3] ، أو إلى ورَثَتِه .

سُمِّيَتْ عُمْرَى ؛ لتقييدِها بالعُمُرِ ، كأعمَرتُكَ ، أو : أرقَبتُكَ هذه الدَّارَ ، أو هذه الفَرَسَ ، أو هذه الأَمَةَ . يُقالُ : أعمرتُه ، وعمَّرتُه ، مشدَّدًا : إذا جَعَلتَ له الدَّارَ مُدَّةَ عُمُرِكَ ، أو عُمُرِه . وأرقبتُكَ : أعطيتُكَ .

ونصَّ أحمدَ فيمَنْ يُعمِرُ أمَةً : لا يَطَؤها . نقلَه يَعقوب وابنُ هانئٍ . وحَمَلَه القاضي على الوَرِعِ .

أو : جَعَلتُها لك عُمرَكَ ، أو : حياتَكَ . أو : جعلتُها لك عُمُري ، أو : رُقْبى ، أو : ما بقيتَ . أو : أعطيتُكها عمرَكَ ، أو : حياتَكَ ، أو : عُمْرَى ، أو : رُقْبى ، أو : ما بقيتُ ، فتصحُّ ؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعًا : « العُمْرَى جائزةٌ لأهلِها » . رواه أبو داودَ ، والترمذيُّ[4] وحسَّنَه .

---

(١) « كشاف القناع » (١٠/١٣٨) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٢/٤٢٢) .

(٢) أي : ومعنى العُمرَى .

(٣) سقطت : « إليه » من الأصل .

(٤) أخرجه أبو داودَ (٣٥٥٨) ، والترمذيُّ (١٣٥١) ، وصححه الألباني .

وكَونُها بَغيرِ عِوَضٍ، فإن كانت بِعِوَضٍ مَعلُومٍ، فَبَيعٌ، وبعِوَضٍ مَجهُولٍ، فَبَاطِلَةٌ.

وأمَّا حديثُ: «لا تُعمِرُوا ولا تُرقِبُوا»[1]. فالنهيُّ على سبيلِ الإعلامِ لهم بنفوذِها للمُعمَرِ والمُرقَبِ؛ بدليلِ بقيَّةِ الحديثِ: «فمَن أعمرَ عُمْرَى، فهي للذي أُعمِرَهَا حيًّا ومَيِّتًا»[2].

وتكونُ لمُعطَى ولوَرَثَتِه بَعدَه إنْ كانوا؛ للخبرِ، كتصريحِه- أي: المُعْمِرِ- بأنَّ العُمْرَى بعدَ مَوتِ مُعمَرٍ لِوَرَثَتِه، سواءٌ كانت عَقَارًا أو حيوانًا، أو غيرَهما. وإلَّا يَكُنْ له وارِثٌ، فهي لبَيتِ المالِ. نصًّا.

قال في «الإقناع»[3]: وإن أضافَ الهبةَ إلى عُمُرِ غَيرِه؛ بأن قال: وهبتُكَ الدَّارَ ونحوَها عُمُرَ زَيدٍ، لم تصحَّ؛ لأنَّها مؤقَّتةٌ، وليسَتْ مِن العُمْرَى، ولا الرُّقْبى.

(و) الشرطُ الثامنُ: (**كونُها بغيرِ عوضٍ**).

(**فإنْ كانت بعِوضٍ معلومٍ، فـ**) هي (**بيعٌ**) أي: فيُشتَرَطُ لها شُروطُ صِحَّةِ البيعِ؛ لأنَّه تمليكٌ بعِوضٍ معلومٍ، ويَثبتُ الخِيارُ والشُّفعَةُ، وكما لو شُرِط في عَاريَّةٍ مُؤقَّتَةٍ عِوَضٌ مَعلومٌ، فتَصيرُ إجارَةً.

(**وبعِوضٍ مجهولٍ، فباطلةٌ**) كالبيعِ بثَمَنٍ مجهولٍ. وحكمُها كالبيعِ الفاسدِ، فتُرَدُّ بزيادَتِها المتَّصِلةِ والمنفصلةِ؛ لأنَّها نماءُ مِلكِ الواهبِ. وإنْ تَلِفَتْ أو زوائِدُها، ضَمِنَها ببَدَلِها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦) من حديث جابر. وصححه الألباني.

(٢) لم أجد تتمة الحديث بهذا اللفظ، وإنما تتمته عند أبي داود وغيره بلفظ: «فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته».

(٣) انظر «كشاف القناع» (١٠/١٤٠).

ومَنْ أهدَى ليُهدى له أكثرَ، فلا بَأسَ.

ويكرَهُ رَدُّ الهِبَةِ وإنْ قَلَّتْ، بَلِ السُّنَةُ أنْ يُكَافِئَ أو يَدعُو، .....

والهبةُ المطلقةُ لا تَقتَضِي عِوَضًا، سواءٌ كانت لمثلِه، أو دونِه، أو أعلى منه.

وإنِ اختَلَفا[1] في شرطِه[2]، فقولُ مُنكِرٍ بيمينِه. وإنِ اختلَفَا في الصَّادِرِ بَينَهُما، فقال مَن بِيَدِه العينُ: وهَبتَني ما بِيَدي. فقال مَن كانت بيدِه قبلُ: بل بِعتُكَه، ولا بيِّنةَ لأحدِهما، يحلِفُ كُلٌّ منهما على ما أنكرَ من دَعوَى الآخَرِ، ولا يصحُّ البيعُ، ولا الهبةُ.

(ومَن أهدَى) شيئًا **(ليُهدَى له أكثرَ)** منه، **(فلا بأسَ)** به.

(ويُكرَهُ ردُّ الهبةِ، وإن قلَّتْ) لحديثِ أحمدَ، عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «لا تردُّوا الهديَّةَ»[3].

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يجِبُ قبولُ هبةٍ، ولو جاءتْ بلا مسألةٍ ولا استشرافِ نفسٍ. وهو إحدَى الروايتينِ. قال الحارثيُّ: وهو مقتضى كلامِ المصنِّفِ، أي: الموفَّقِ، وغيرِه من الأصحابِ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ.

وعنه: يجبُ اختارَها أبو بكر في «التنبيه»، و«المستوعب»، وتبِعَهما صاحبُ «المنتهى» في الزكاة[4].

(بل السُّنَّةُ أنْ يُكافِئَ) المُهدِيَ له، **(أو يَدعُو)** له. وفي «الفروع»: ويتوجَّه:

---

(١) أي: الواهب والموهوب.

(٢) أي: في شرط العوض في الهبة.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٣٨٩) (٣٨٣٨)، وصححه الألباني في «الإرواء».

(٤) «دقائق أولي النهى» (٤/٣٩٢).

وإنْ عَلِمَ أنَّه أهدَى حَيَاءً، وَجَبَ الردُّ.

إن لم يجدْ، دعا له. كما رواه أحمدُ وغيرُه[١].

(**وإنْ علمَ**) المهدَى له (**أنَّه**) أي: المهدي (**أهدَى حياءً، وجبَ الردُّ**) أي: ردُّ هديَّتِه إليه. قالَه ابنُ الجوزيِّ. قال في «الآداب»: وهو قولٌ حسنٌ؛ لأنَّ المقاصدَ في العقودِ معتبرةٌ عندنا[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) يشير إلى حديث ابن عمر مرفوعًا: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» أخرجه أحمد (٩/٢٦٦) (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦١٧).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٤/٣٩٣).

فَصْلٌ

وتُملَكُ الهِبَةُ بالعَقْدِ.

وتَلزَمُ بالقَبضِ بشَرطِ أنْ يَكونَ القَبضُ بإذنِ الوَاهِبِ.

فقَبْضُ ما وُهِبَ بكَيلٍ أو وَزْنٍ أو عَدٍّ أو ذَرْعٍ بِذَلِكَ، وقَبضُ الصُّبْرَةِ، وما يُنقَلُ بالنَّقْلِ، .....

(فصلٌ)

(**وتُملَكُ الهبةُ بالعقدِ**) أي: إيجابٍ وقبولٍ؛ بأنْ يقولَ: وهبتُكَ، أو: أهديتُك، أو: أعطيتُك. فيقولُ: قَبِلتُ، أو: رَضِيتُ، ونحوُه.

وبالمعاطاةِ الدالَّة عليها؛ لأنَّه عليه السلامُ كان يُهدي ويُهدَى إليه، ويُفرِّقُ الصَّدقَاتِ، ويأمرُ سُعاتِه بأخذِها، وتَفريقِها، وكان أصحابُه يفعلون ذلك، ولم يُنقلْ عنهم إيجابٌ ولا قبولٌ، ولو كان شرطًا لنُقِلَ عنهم متواترًا، أو مشهورًا[1].

(**وتلزمُ**) الهبةُ (**بالقبضِ، بشرطِ أن يكونَ القبضُ بإذنِ الواهبِ**) فلا تلزمُ قبلَهما.

(**فقبضُ ما وُهِبَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عَدٍّ أو ذَرْعٍ بذلك**) أي: بكيلٍ ووزنٍ وعدٍّ وذرعٍ.

(**وقَبضُ الصُّبرةِ**) بِيعَت جُزافًا بنَقلٍ، (و) في (**ما يُنقَلُ بالنَّقل**[2]) كأحجارِ طواحين. وفي حيوانٍ بتَمشيَتِه.

---

(١) «الروض المربع» (٦/٧).

(٢) سقطت: «بالنقل» من الأصل.

وقَبْضُ ما يُتَنَاوَلُ بالتَّنَاوُلِ، وقَبْضُ غَيرِ ذَلِكَ بالتَّخلِيَةِ.

ويَقْبَلُ ويَقْبِضُ لصَغِيرٍ ومَجنُونٍ وليُّهُمَا.

ويَصِحُّ أنْ يَهَبَ شَيئًا، ويَستَثْنِيَ نفعَهُ مدَّةً معلُومَةً، وأن يَهَبَ حَامِلًا، ويَستَثْنِيَ حَمْلَهَا. وإنْ وهَبَهُ وشَرَطَ الرُّجُوعَ متَى شَاءَ، لَزِمَتْ ولَغَا الشَّرطُ.

وإنْ وَهَبَ دَينَهُ لمَدِينِهِ، أو أبرَأَهُ مِنهُ، أو تَرَكَهُ لَهُ، صَحَّ، .....

(**وقبضُ ما يُتناولُ**) كدَنانيرَ، ودراهمَ، وكُتُبٍ (**بالتَّنَاوُلِ**) باليَدِ.

(**وقبضُ غيرِ ذلك**) أي: المذكُورِ، كأرضٍ، وبِنَاءٍ، وشَجَرٍ (**بالتَّخلِيَةِ**) مِن واهِبٍ.

(**ويَقبَلُ**) لصَغيرٍ ومجنونٍ، (**ويَقبِضُ لصغيرٍ ومجنونٍ وليُّهما**) وهو أبٌ، أو وصيُّه، أو الحاكمُ، أو أمينُه؛ لأنَّه قبولٌ لمال المحجورِ فيه حظٌّ، فكان إلى الوليِّ، كالبيعِ والشراءِ. فإنْ عُدِمَ الوليُّ، فمَن يَليه؛ لدعاءِ الحاجةِ، لئلا تضيعَ وتَهلِكَ.

ويصحُّ من صغيرٍ ومجنونٍ قبضُ مأكولٍ يُدفعُ مِثلُه للصَّغيرِ.

(**ويصحُّ أن يَهبَ شيئًا، ويَستَثنيَ نفعَهُ**) أي: الموهوبِ (**مدَّةً معلومةً**) نحوَ شهرٍ وسنةٍ.

(**وأن يهبَ حاملًا، ويَستثنيَ حملَهَا**) كالعتقِ.

(**وإن وهبَه وشَرَطَ الرجوعَ**) في الموهوبِ (**متى شاءَ**) أي: في أيِّ وقتٍ شاءَ، (**لزمِتْ**) الهبةُ (**ولغَا**) أي: بطلَ (**الشَّرطُ**) لمنافاتِه التمليكَ.

(**وإنْ وهبَ دَيْنَه لمدينِه، أو أبرأَهُ منه، أو تركَه له**) أو أسقَطَه عنه، أو مَلَّكَه لهُ، أو تصدَّقَ بالدَّينِ عليه- أي: المدينِ- أو عفَا عنه، أي: الدَّين[1] (**صحَّ**) ذلك

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٤٢٧/٢).

ولَزِمَ بمُجرَّدِهِ، ولو قَبلَ حُلُولِهِ. وتصِحُّ البَراءَةُ، ولَوْ مَجهُولًا.

ولا تَصِحُّ هِبَةُ الدَّينِ لغَيرِ مَنْ هُوَ عَلَيهِ، إلَّا إنْ كانَ ضَامِنًا.

جميعُه، وكان مُسقِطًا للدَّينِ، **(ولزِمَ بمجرَّدِه[1]، ولو)** كان ذلك **(قبلَ حُلولِه)** أي: الدَّينِ.

(وتصحُّ البراءةُ، ولو مجهولًا) قدرُه ووصفُه، ولو كان الدَّينُ المُبرَأُ منه مجهولًا لهما، أو لأحدِهما، ولو لم يتعذَّرْ علمُه؛ لأنَّه إسقاطُ حقٍّ، فينفذُ مع العلمِ والجهلِ، كالعتقِ والطلاقِ.

(ولا[2] تصحُّ هِبةُ الدَّين لغيرِ مَن هو عليه) أي: لمَن هو في ذمَّتِه، **(إلا إنْ كان ضامنًا)** فيصحُّ.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقطت: «ولزم بمجرده» من الأصل.

(٢) في الأصل: «فلا».

فَصْلٌ

ولِكُلِّ واهِبٍ أن يَرجِعَ في هِبَتِه قَبلَ إقبَاضِها مَعَ الكَرَاهَةِ. ولا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إلَّا بالقولِ.

وبَعدَ إقبَاضِهَا يَحرُمُ، ولا يَصِحُّ .....

(فصلٌ)

(ولكلِّ واهبٍ أن يرجعَ في هِبَتِه قبلَ إقباضِها) أي: قبلَ القبضِ، ولو بعدَ تصرُّفِ المتَّهَبِ، وتبطلُ.

(معَ الكَرَاهةِ) خروجًا من خلافِ مَن قال: إنَّ الهبةَ تلزمُ بالعقدِ.

(ولا يصحُّ الرجوعُ إلا بالقولِ) نحو: رجعتُ في هِبَتي، أو: ارتجعتُها، أو: رددتُها، أو: عدتُ فيها؛ لأنَّ الملكَ ثابتٌ، للموهوبِ له يقينًا، فلا يزولُ إلا بيقينٍ، وهو صريحُ الرجوعِ، فلو تصرَّفَ فيه قبلَ رجوعِه بالقولِ، لم يصحَّ، ولو نوىَ به الرجوعَ[1].

(وبعدَ إقباضِها) أي: الهبةِ- ولو نُقُوطًا، أو حُمُولةً في نحوِ عُرسٍ، كما في «الإقناع»؛ للزُومِها- **(يحرمُ)** الرجوعُ فيها **(ولا يصحُّ)** الرجوعُ بعدَه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «العائدُ في هبتِه، كالكلبِ يقيءُ ثمَّ يعودُ في قيئِه». متفقٌ عليه[2]. وسواءٌ عَوَّضَ عنها، أو لم يعوِّضْ؛ لأنَّ الهبةَ المطلقةَ لا تقتضي ثوابًا.

---

(١) «كشاف القناع» (١٠/١٢٤)، «دقائق أولي النهى» (٤/٤١٣)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

ما لَمْ يَكُنْ أبًا، فلَهُ أن يَرجِعَ **بشُروطٍ أربَعَةٍ**:

أن لا يُسقِطَ حقَّه من الرُّجُوعِ، وأنْ لا تَزِيدَ زِيادَةً متَّصِلَةً، وأنْ تَكُونَ باقِيَةً في مِلكِهِ، وأنْ لا يَرهَنَها.

(ما لم يكنْ أبًا فله أن يرجعَ) في هبتِه **(بشروطٍ أربعةٍ)**:

الأوَّلُ: **(أن لا يُسقِطَ حقَّه من الرجوعِ)** فيما وهبَه لولدِه، فيسقطُ، خلافًا لما في «الإقناع»؛ لأنَّ الرجوعَ مجرَّدُ حقِّه، وقد أسقطه[1].

(و) الثاني: **(أن لا تزيدَ)** العينُ الموهوبةُ عندَ الولدِ **(زيادةً متَّصلةً)** تزيدُ في قيمتِها، كالسِّمَنِ، والكِبَرِ، والحَمْلِ، وتعلُّمِ صَنعَةٍ، أو تعلُّمِ كتابةٍ أو قرآنٍ؛ لأنَّ الزيادةَ للموهوبِ له، لكونِها نماءَ ملكِه، ولم تنتقلْ إليه من جهةِ أبيه، فلم يملكْ الرجوعَ فيها كالمنفَصلةِ. وإذا امتنعَ الرجوعُ فيها، امتنعَ في الأصلِ؛ لئلا يُفضيَ إلى سُوءِ المشاركةِ وضررِ التشقيصِ.

(و) الثالثُ: **(أن تكونَ)** العينُ الموهوبةُ **(باقيةً في ملكِه)** فيَمنعُ الرجوعَ بيعُه، أي: الولدِ لما وهبَه له أبوه. وكذا هبتُه، ووقفُه، ونحوُه مما يَنقلُ المِلكَ، أو يمنعُ التصرُّفَ، كالاستيلادِ.

(و) الرابعُ: **(أن لا يرهنَها)** لأنَّ في رجوعِه إبطالًا لحقِّ المرتهنِ وإضرارًا به، إلا أنْ ينفكَّ الرهنُ بوفاءٍ أو غيرِه، فيملِكُ الرجوعَ إذنْ؛ لأنَّ ملكَ الابنِ لم يَزُلْ، وقد زالَ المانعُ[2].

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٤/٤١١).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٤/٤١٢)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٣٠).

وللأبِ الحُرِّ أن يتملَّكَ مِن مَالِ ولَدِه ما شَاءَ **بشُروطٍ خَمسَةٍ**:
أن لا يَضُرَّهُ، وأن لا يَكُونَ في مَرضِ مَوتِ أحدِهِمَا، .....

(**وللأبِ**) فقطْ (**الحرِّ**) محتاجًا وغيرَه (**أنْ يتملَّكَ من مالِ ولدِه ما شاءَ**) بعلمِه، وبغيرِ علمِه، صغيرًا كان الولدُ أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، راضيًا أو ساخطًا؛ لحديثِ: «أنتَ ومالُك لأبيكَ». رواه الطبرانيُّ في «معجمه»[1] مطولًا. ورواه غيرُه، وزادَ: «إنَّ أولادَكم من أطيبِ كسبِكم، فكلوا من أموالهم»[2]. وعن عائشة مرفوعًا: «إن أطيبَ ما أكلتم من كسبِكم، وإنَّ أولادَكم من كسبِكم». أخرجه سعيدٌ، والترمذيُّ[3] وحسَّنَهُ. وروى محمدُ بنُ المنكدرِ والمطَّلبُ بنُ حنطبٍ قالا: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ لي مالًا وعيالًا، ولأبي مالٌ وعيالٌ، وأبي يريدُ أن يأخذَ مالي؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أنتَ ومالُك لأبيكَ». رواه سعيدٌ[4].

(**بشروطٍ خمسةٍ**):

الأوَّلُ: (**أن لا يضرَّه**) أي يَضرَّ الأبُ ولدَهُ بما يتملَّكُه منه، فإنْ ضرَّه بأنْ تتعلَّقَ حاجةُ الولدِ به، كآلةِ حِرفتِه ونحوِها، لم يتملَّكْه؛ لأنَّ حاجةَ الإنسانِ مقدَّمةٌ على دَينِه، فلأنْ تُقدَّمَ على أبيه أَوْلى.

(و) الشرطُ الثاني: (**أن لا يَكونَ**) التملُّكَ- بالرفع- (**في مرضِ مَوتِ أحدِهما**)

---

(١) أخرجه الطبراني (٧/٢٣٠)، (٦٩٦١) من حديث سمرة.
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن العاص. وصححه الألباني.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، والترمذي (١٣٥٨)، وصححه الألباني.
(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٩٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر. وصححه الألباني.

وأنْ لا يُعطِيَه لولَدٍ آخَرَ، وأنْ يَكُونَ التَملُّكُ بالقَبضِ مَعَ القَولِ أو النِّيةِ، وأن يكُونَ ما يتملَّكُهُ عَينًا مَوجُودَةً، .....

المخوفِ، فلا يصحُّ؛ لانعقادِ سببِ الإرثِ.

وليس للأمِّ ولا للجدِّ التملُّكُ من مالِه، كغَيرِهما مِن الأقارِبِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: ليس للأبِ الكافرِ أن يتملَّكَ مالَ ولدِه المسلمِ، لاسيَّمَا إذا كان الولَدُ كافرًا ثمَّ أسلمَ. قال في «الإنصاف»: وهذا عينُ الصَّوابِ. وقال أيضًا: الأشبَهُ أنَّ الأبَ المسلمَ ليس له أن يأخذَ من مالِ ولدِه الكافرِ شيئًا[1].

(و) الشرطُ الثالثُ: (**أن لا يُعطيَه**)- ما تملَّكَه الأبُ- (**لولدٍ آخرَ**)، فلا يتملَّكُ من مالِ ولدِه زيدٍ ليعطيَه لولدِه عمرٍو؛ لأنَّه ممنوعٌ من تخصيصِ بعضِ ولدِه بالعطيَّةِ من مالِ نفسِه، فلأنْ يُمنعَ من تخصيصِه بما أخذَ من مالِ ولدِه الآخرِ أَوْلى[2].

(و) الشرطُ الرابعُ: (**أن يكونَ التملُّكُ بالقَبضِ معَ القَولِ**) بقولِه: تملَّكتُه، أو نحوه، (**أو النيَّةِ**) قال في «الفروع»: ويتوجَّه: أو قرينةٌ؛ لأنَّ القبضَ أعمُّ من أن يكونَ للتملُّكِ أو غيرِه، فاعتُبرَ القولُ أو النيةُ؛ ليتعيَّنَ وَجهُ القَبضِ[3].

وزادَ صاحبُ «الإقناع» شرطًا سادسًا فقَال: ولا يَصِحُّ تَصرُّفُه فيه- أي: في مالِ ولَدِه- قبلَ ذلك، أي: قبلَ القبضِ مع القولِ أو النيةِ، ولو عِتْقًا[4].

(و) الشرطُ الخامسُ: (**أنْ يكونَ ما يتملكُه**) الأبُ (**عينًا موجودةً**) فلا يتملَّكُ

(١) «دقائق أولي النهى» (٤/٤١٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٣١).
(٢) «دقائق أولي النهى» (٤/٤١٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٣١).
(٣) «كشاف القناع» (١٠/١٦٣).
(٤) انظر «كشاف القناع» (١٠/١٦٣).

فلا يَصِحُّ أنْ يتملَّكَ ما فِي ذِمَّتِهِ مِنْ دَين ولَدِهِ، ولا أنْ يُبرِئَ نَفسَهُ.

وليسَ لولَدِهِ أن يُطَالِبَه بمَا في ذِمَّتِه من الدَّينِ، بَلْ إذا مَاتَ أخَذَه مِنْ تَرِكَتِهِ، مِنْ رَأسِ المَالِ.

دينَ ابنِه ؛ لأنَّه لا يملكُ التصرُّفَ فيه قبلَ قبضِه .

(**فلا يصحُّ أن يتملَّك**) الأبُ (**ما في ذمَّتِه من دينِ ولدِه ، ولا**) يملكُ (**أن يُبرِئَ نفسَه**) من دينٍ لولدِه عليه ، كإبرائِه لغريمِه وقبضِه منه ؛ لأنَّ الولدَ لم يملكْهُ قبلَ قبضِه .

(**وليس لولدِه**) ولا لورثتِه (**أن يُطالبَه بما في ذِمَّتِه من الدَّينِ**) من نحوِ قرضٍ ، وثمنِ مبيعٍ ، أو قيمةِ مُتلَفٍ ، كثَوبٍ ونحوِه حَرَقَهُ لوَلَدِه ، أو أرشِ جنايةٍ على ولدِه ، كقلعِ سنةٍ ، وقطعِ طرَفِه . ولا بشيءٍ غيرِ ذلك ممَّا للابنِ عليه ، كأجرةِ أرضٍ زرعَها ، أو دارٍ سكنَها ، ونحوِه ؛ لحديثِ : « أنتَ ومالُكَ لأبيكَ »[1] . إلا بنفقتِه الواجبةِ على أبيه ؛ لفقْرِه وعجزِه عن تكسُّبٍ . قال في « الوجيز » : له مطالبتُه بها وحبسُه عليها[2] .

(**بل إذا ماتَ**) الأبُ (**أخذَه**) أي : الدَّينَ (**من تركتِه ، من رأسِ المالِ**) كسائرِ الديونِ . وإنْ وجدَ الولدُ عينَ مالِه الذي أقرضَه لأبيه ، أو باعَه له ، ونحوه ، كعينِ ما غصبَه منه بعدَ موتِه ، فله- أي : الولدِ- أخذُه ، أي : ما وجدَه من عينِ مالِه[3] .

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم تخريجه (٣/٤٩) .

(٢) « دقائق أولي النهى » (٤/٤١٧) .

(٣) « كشاف القناع » (١٠/١٦٦) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٢/٤٣٣) .

فَصْلٌ

ويُبَاحُ للإنسَانِ أنْ يَقْسِمَ مالَهُ بينَ وَرَثَتِه في حَالِ حَياتِه، ويُعطِيَ مَنْ حَدَثَ حِصَّتَهُ وجُوبًا، ويَجِبُ عَليهِ التَّسْوِيَةُ بينَهم علَى قَدْرِ إرثِهم.

(فصلٌ)

(**ويُباحُ للإنسانِ أن يَقسِمَ مالَه بينَ ورَثَتِه في حَالِ حَيَاتِه**) على فرائضِ اللهِ ؛ لعدمِ الجَوْرِ فيها (**ويُعطيَ مَن حَدَثَ**) من وارثٍ (**حصَّتَه**) ممَّا قَسَمَ (**وجوبًا**) ليحصلَ التعديلُ الواجبُ .

(**ويجبُ عليه**) أي : على واهبٍ ، ذكرٍ أو أُنثى (**التسويةُ بينَهم على قَدرِ إرثِهم**) نصًّا ؛ لحديثِ جابرٍ قال : قالت امرأةُ بشيرٍ لبشيرٍ[1] : أعطِ ابني غلامًا ، وأشهدْ لي رسولَ اللهِ ﷺ . فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : إنَّ ابنةَ فلانٍ سألتْني أنْ أنحلَ ابنَها غلامي . فقال : « أَلَهُ إخوةٌ ؟ » قال : نعمْ . قال : « فكلُّهم أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَه ؟ » قال : لا . قال : « فليس يصحُّ هذا ، وإنِّي لا أشهدُ إلا على حقٍّ » . رواه أحمدُ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ[2] . ورواه أحمدُ من حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، وقال فيه : « لا تُشهدنِي على جَورٍ ، إنَّ لبنيكَ عليك من الحقِّ أن تعدِلَ بينهم »[3] . وفي لفظٍ لمسلمٍ : « اتقوا اللهَ واعدلوا في أولادِكم »[4] ، ولأحمدَ ، وأبي داودَ ،

---

(١) سقطت : « لبشير » من الأصل .

(٢) أخرجه أحمدُ (٣٧٦/٢٢) ، (١٤٤٩٢) ، ومسلمٌ (١٦٢٤) ، وأبو داودَ (٣٥٤٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٢١/٣٠) (١٨٣٦٩) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٣) .

فإن زَوَّجَ أحدَهُم، أو خَصَّصَهُ بلا إذنِ البقيَّةِ، حَرُمَ عَليه، ولَزِمَه أن يُعطيَهُمْ حتَّى يَستَوُوا.

فإن ماتَ قَبلَ التَّسويَةِ بينَهم، ولَيسَ التَّخصِيصُ بمَرضِ مَوتِه المَخُوفِ، ثَبَتَ للآخِذِ، .....

والنسائيِّ: «اعدِلوا بين أبنائِكم، اعدِلوا بين أبنائكم، اعدِلوا بين أبنائِكم»[1].

فأمرَ بالعدلِ بينهم، وسمَّى تخصيصَ بعضِهم جَوْرًا، والجَوْرُ حرامٌ. وقِيسَ على الأولادِ باقي الأقاربِ، بخلافِ الزوجِ والزوجةِ والمَوالي.

ولا يجبُ على المسلمِ التعديلُ بين أولادِه الذِّمِّيين. قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[2].

(**فإنْ زوَّجَ أحدَهم**) أي: أحدَ أولادِه (**أو خصَّصَه بلا إذنِ البقيَّةِ، حَرُمَ عليه، ولزِمَه أن يُعطيَهم حتى يستَوُوا**) بمَن خصَّه أو فضَّلَه. نصًّا. ولو في مرضِ موتِه؛ لأنَّه تدارُكٌ للواجبِ. ويجوزُ للأبِ تمليكُه بلا حِيلةٍ. قدَّمَه الحارثيُّ، وتبعَه في «الفروع».

(**فإنْ ماتَ**) معطٍ (**قبلَ التسويةِ**) أي: التعديلِ (**بينهم، وليس التخصيصُ بمرضِ موتِه**) أي: المعطي، (**المخوفِ، ثبتَ للآخِذِ**) فلا رجوعَ لبقيَّةِ الورَثَةِ عليه. نصًّا؛ لخبرِ الصدِّيقِ[3]. وكما لو كان أجنبيًا، أو انفردَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/٣٩٣) (١٨٤٥٢)، وأبو داودَ (٣٥٤٤)، والنسائيِّ (٣٦٨٧) من حديث النعمان بن بشير. وصححه الألباني.

(٢) «دقائق أولي النهى» (٤/٤٠٦)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٣٤).

(٣) يشير إلى قول أبي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما لما حضرته الوفاة: يا بنية، إني كنت نحلتُك جذاذ عشرين وسَقًا، ولو كنتِ جذذتيه وحُزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مالُ الوارث، فاقتسموه على كتاب الله. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧٥٢).

وإن كانَ بمَرضِ مَوتِه، لم يَثبُت له شَيءٌ زائِدٌ عَنهُم إلَّا بإجازَتِهم، ما لَمْ يكُن وقفًا، فيصِحُّ بالثُّلُثِ، كالأجنَبيِّ.

فإن كانت بمرضِه المخوفِ، توقَّفتْ على إجازةِ الباقي، وأشارَ إليها بقولِه: (**وإن كانَ بمرضِ موتِه، لم يثبتْ له شيءٌ زائدٌ عنهم إلا بإجازتِهم**) أي: إجازةِ بقيَّةِ الورثةِ، فحكمُها كالوصيَّةِ (**ما لم يكنْ وقفًا، فيصحُّ بالثُّلُثِ**) في مرضِ موتِه المخوفِ على بعضِ الورثةِ. قال أحمدُ في روايةِ جماعةٍ منهم الميمونيُّ: يجوزُ للرجلِ أن يقفَ في مرضِه على ورثتِه. فقيل له: أليسَ تذهبُ أنَّه: لا وصيةَ لوارثٍ؟ فقال: نعمْ، والوقفُ غيرُ الوصيةِ؛ لأنَّه لا يباعُ، ولا يورثُ، ولا يصيرُ مِلكًا للورثةِ.

ومرادُ الإمامِ بكونِه لا يصيرُ مِلكًا: يعني: طَلْقًا، وذلك لما تقدَّمَ من أنَّ الوقفَ مِلكٌ للموقوفِ عليه المعيَّنِ.

(**كالأجنبيِّ**[1]): فلا يصحُّ وقفُ مريضٍ مرضَ الموتِ المخوفِ على أجنبيٍّ بزيادةٍ على الثلثِ، أو على وارثٍ بزيادةٍ على الثلثِ[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «كأجنبيٍّ».

(٢) «كشاف القناع» (١٠/١٤٩)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٣٦).

فَصْلٌ

والمَرَضُ غَيرُ المَخُوفِ- كالصُّدَاعِ، ووَجَعِ الضِّرسِ- تبرُّعُ صَاحِبِه نافِذٌ في جَميعِ مَالِه، كَتَبرُّعِ الصَّحيحِ، حتَّى ولو صَارَ مخُوفًا ومَاتَ منه بَعدَ ذلِكَ.

والمَرضُ المَخُوفُ، كالبِرسَامِ، وذَاتِ الجَنْبِ، والرُّعَافِ الدَّائِمِ، والقِيَامِ المُتدَارِكِ، .....

(فصلٌ)

(**والمرضُ غيرُ المخوفِ- كالصُّدَاعِ**) أي: وجَعِ الرَّأسِ (**و**) كـ(**وجعِ الضِّرسِ- تبرُّعُ صاحبِه**) أي: صاحبِ المرضِ غيرِ المخوفِ (**نافذٌ**) أي: صحيحٌ (**في جميعِ مالِه، كتبرُّعِ الصحيحِ**) لأنَّه في حكمِ الصحةِ؛ لكونِه لا يُخَافُ منه في العادةِ، (**حتى ولو صارَ**) المرضُ (**مخوفًا وماتَ منه بعدَ ذلك**) كعطيَّةِ صحيحٍ، تصحُّ من جميعِ مالِه.

(**والمرضُ المخوفُ: كالبِرسَامِ**) بكسرِ الموحدةِ، وهو: بُخَارٌ يَرتَقِي إلى الرأسِ، يؤثرُ في الدِّماغِ، فيختلُّ به العقلُ. وقال عياضٌ: هو ورمٌ في الدِّماغِ يتغيرُ منه عقلُ[1] الإنسانِ ويَهذي. (**وذاتِ الجنب**): قُرْحٌ بباطنِ الجنبِ. (**والرُّعافِ الدَّائمِ**) لأنَّه يُصفِّي الدَّمَ، فتذهبَ القوَّةُ. (**والقيامِ المتدارِكِ**) أي: الإسهالِ الذي لا يَستَمسِكُ، وإنْ كانَ ساعَةً؛ لأنَّ مَن لحِقَه ذلك، أسرعَ في هلاكِه. وكذا إسهالٌ معه دمٌ؛ لأنَّه يُضعفُ القوَّةَ.

---

(١) في الأصل «العقل».

وكَذلِكَ مَنْ بَيْنَ الصَّفَينِ وقْتَ الحَربِ، أو كَانَ باللُّجَّةِ وقتَ الهَيَجَانِ، أو وَقَعَ الطَّاعُونُ ببَلَدِهِ، أو قُدِّمَ للقَتلِ، أو حُبِسَ لَهُ، أو جُرِحَ جُرحًا مُوحِيًا.

فكُلُّ مَنْ أصَابَه شَيءٌ من ذَلِكَ، ثُمَّ تبرَّعَ ومَاتَ، نَفَذَ تبرُّعُهُ بالثُّلُثِ فقَط، للأجنَبيِّ فقَط. وإن لَمْ يَمُت، فالكصَّحِيحِ.

(وكذلك مَن بينَ الصَّفينِ وقتَ الحَربِ) أي: اختلاطِ الطائفتينِ للقتالِ، وكلٌّ من الطائفتينِ مُكافِئٌ للأُخرَى، أو كان مُعطٍ مِن الطائفةِ المقهورةِ[1].

(أو كان باللُّجَّةِ) بضمِّ اللامِ، أي: لجَّةِ البحرِ **(وقتَ الهَيجَانِ)** أي: عندَ ثوَرَانِ البحرِ بريحٍ عاصِفٍ.

(أو وقعَ الطاعونُ ببلَدِه) قال في «شرح مسلم»: الطاعونُ: وباءٌ معروفٌ، وهو بثرٌ وورَمٌ مُؤلِمٌ جدًّا، يخرجُ من لَهَبٍ، ويَسوَدُّ ما حولَه، ويخضرُّ، ويَحمَرُّ حُمرَةً بِنَفسَجيَّةً، ويحصُلُ معه خَفَقَانُ القلبِ؛ لأنَّه مخوفٌ إذا كان به[2].

(أو قُدِّمَ للقَتلِ) قِصاصًا أو غيره؛ لظهورِ التَّلَفِ وقُرْبِه **(أو حُبِسَ له)** أي: القتلِ.

(أو جُرِحَ جرحًا موحِيًا) مع ثباتِ عقله، فكَمَرضٍ مخوفٍ. فإن لم يثبتْ عقلُه، فلا حُكمَ لعطيَّتِه، بل ولا لكلامِه[3].

(فكلُّ مَن أصابَه شيءٌ من ذلك) أي: ممَّا تقدَّمَ من المرضِ المخوفِ وغيرِه **(ثمَّ تبرَّعَ ومات، نفذَ تبرُّعُه[4] بالثلثِ)** فما دونَه **(فقطْ، للأجنبيِّ فقطْ)** ويَقِفُ على الإجازةِ فيما زادَ عليه، ولوارثٍ بشيءٍ.

(وإنْ لم يمتْ، فكالصَّحيحِ) من نفوذِ عطاياه كلِّها؛ لعدمِ المانعِ.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٤/٤٢١)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٣٨).
(٢) «كشاف القناع» (١٠/ ١٧٢، ١٧٣)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٣٨).
(٣) «دقائق أولي النهى» (٤/٤٢١)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٣٩).
(٤) في الأصل: «تبره».

كِتابُ الوَصيَّةِ

تَصِحُّ الوَصيَّةُ مِنْ كُلِّ عَاقِلٍ لَمْ يُعَايِنِ المَوتَ، ولَو مُمَيِّزًا، أو سَفِيهًا.
فَتُسَنُّ بخُمُسِ .....

(كتابُ الوصيَّةِ)

مِن وَصَيْتُ الشيءَ : إذا وصَلْتَهُ ؛ لأنَّ الميِّتَ وَصَلَ ما كان فيه من أمرِ حياتِه بما بعدَه من أمرِ مماتِه .

(**تصحُّ الوصيةُ من كلِّ**[1] **عاقلٍ**) للوصيَّةِ ؛ لأنَّها تصرُّفٌ تمحَّضَ نفعًا له ، فصحَّ ، كالإسلامِ ، والصَّلاةِ .

وأركانُها أربعةٌ : موصٍ ، وصيغةٌ ، وموصَى به ، وموصَى له .

وقدْ أشارَ إلى الأوَّلِ بقولِه : من عاقلٍ (**لم يعاينِ الموتَ**) فإنْ عاينَه ، لم تصحَّ ؛ لأنَّه لا قولَ له ، والوصيةُ قولٌ . قال في « الفروع » : ولنا خلافٌ : هل تقبلُ التوبةُ ما لم يعاينِ المَلَكَ ، أو ما دامَ مكلَّفًا ، أو ما لم يُغَرْغِرْ ؟ .

قال في « تصحيح الفروع » : والأقوالُ الثلاثةُ متقاربةٌ . والصَّوابُ : تقبلُ ما دامَ عقلُه ثابتًا[2] .

(**ولو مُميِّزًا**) يَعقِلُها (**أو سَفيهًا**) فتصحُّ ؛ لتمحُّضِها نفعًا له بلا ضررٍ .

(**فتسنُّ**) الوصيةُ (**بخُمُسٍ**) أي : من مالِهِ . روي عن أبي بكرٍ ، وعليٍّ[3] . قال

---

(١) سقطت : « كل » من الأصل .

(٢) « دقائق أولي النهى » (٤/٤٤٠) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٤) عن الضحاك : أن أبا بكر وعليًّا أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما .

مَنْ تَرَكَ خَيرًا، وهُوَ المَالُ الكَثيرُ عُرفًا.

وتُكرَهُ لفَقيرٍ لَهُ ورَثَةٌ. وتُباحُ له إن كَانُوا أغنياءَ. وتَجِبُ على مَنْ عَليهِ حَقٌّ بلا بيِّنَةٍ. وتَحرُمُ على مَنْ له وَارِثٌ بزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ، ولِوارِثٍ بشَيءٍ، وتَصِحُّ

أبو بكرٍ: وصَّيتُ بما رضيَ اللهُ تعالى به لنفسِه[1]. يعني في قولِه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(**مَن تركَ خيرًا، وهو**) أي: الخيرُ: (**المالُ الكثيرُ عُرْفًا**) ولا يتقدَّرُ بشيءٍ.

(**وتكره**) وصيةٌ (**لفقيرٍ**) أي: منه، إن كان (**له ورثةٌ**) محتاجونَ، كما في «المغني»؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «إنْ تتركْ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدعَهم عالةً»[2].

(**وتُباحُ له**) الوصيَّةُ (**إنْ كانوا**) أي: الورثَةُ (**أغنياءَ**) قالَه في «الإنصاف».

(**وتجبُ على مَن عليه حقٌّ بلا بيِّنةٍ**) ذِكْرُ الحقِّ، سواءٌ كان للهِ، أو لآدميٍّ؛ لئلا يضيعَ.

(**وتحرُمُ**) الوصيةُ (**على مَن له وارثٌ بزائدٍ على الثلثِ**) لأجنبيٍّ، (**ولوارثٍ بشيءٍ**) مطلقًا. نصًّا؛ لقولِه عليه السلامُ: «إنَّ اللهَ قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارثٍ». رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ[3].

(**وتصحُّ**) هذه الوصيةُ المحرَّمةُ .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣)، والبيهقي (٦/٢٧٠).

(٢) تقدم تخريجه (٣/١٥). وانظر «كشاف القناع» (١٠/٢٠٨)، «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٤٣).

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/٦٢٨ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٣٥، ١٦٥٥).

وتَقِفُ على إجَازَةِ الوَرَثَةِ.

والاعتبارُ بكَونِ مَنْ وُصِّيَ أو وُهِبَ له وارِثًا أو لا: عِندَ المَوتِ، وبالإجَازَةِ أو الرَّدِّ: بعدَه.

فإن امتَنَعَ المُوصَى له - بعدَ مَوتِ المُوصِي - مِنَ القَبولِ ومِنَ الردِّ،

(**وتقفُ على إجازةِ الورثةِ**)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «لا تجوزُ وصيةٌ لوارثٍ، إلا أنْ يشاءَ الورثةُ»[1].

(**والاعتبارُ بكونِ مَن وُصِّيَ**) له (**أو وُهِبَ له**) هبةٌ[2]، من مريضٍ (**وارثًا أو لا: عندَ الموتِ**) أي: موتِ موصٍ وواهبٍ.

فمن وصَّى لأحدِ إخوتِه، أو وهبَه في مرضِه، فحدثَ له ولدٌ، صحَّتا إن خرَجَتا من الثلثِ؛ لأنَّه عندَ الموتِ ليس بوارثٍ.

وإنْ وصَّى أو وهبَ مريضٌ أخاه، وله ابنٌ، فماتَ قبلَه، وقَفَتا على إجازةِ باقي الورثةِ.

(و) الاعتبارُ (**بالإجازةِ**) في[3] وصيةٍ، أو عطيةٍ، (**أو الردِّ**) لأحدِهما: (**بعدَه**) أي: الموتِ، وما قبلَ ذلك من ردٍّ، أو إجازةٍ، لا عبرةَ به؛ لأنَّ الموتَ هو وقتُ لزومِ الوصيةِ، والعطيةُ في معناها[4].

(**فإنْ امتنعَ المُوصَى له- بعدَ موتِ الموصي- من القبولِ، ومن الردِّ**)

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٩٨). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٩٨).

(٢) في الأصل: «رغبةً».

(٣) سقطت «في» من الأصل.

(٤) «دقائق أولي النهى» (٤/٤٤٩)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٤٤).

حُكِمَ عليه بالرَّدِّ، وسَقَطَ حقُّه.

وإن قَبِلَ ثمَّ رَدَّ، لَزِمَت ولم يصِحَّ الرَّدُّ.

وتَدخُلُ في مِلكِه مِنْ حِينِ قَبولِه، فَما حَدَثَ مِنْ نَماءٍ مُنفَصِلٍ قَبلَ ذَلِكَ، فلِلوَرَثَةِ.

وتَبطُلُ الوصيَّةُ بخَمسَةِ أشياءَ:

برجُوعِ المُوصِي بقَولٍ .....

للوصيةِ، (**حُكِمَ عليه بالردِّ، وسقطَ حقُّه**) من الوصيةِ؛ لعدمِ قبولِه.

(**وإنْ قَبِلَ**) الوصيةَ، (**ثمَّ ردَّ**) الوصيةَ (**لزِمتْ**) ولو قبلَ القبضِ (**ولم يصحَّ الردُّ**).

(**وتدخلُ في مِلكِه من حينِ قبولِه**) لأنَّ مِلكَه قد استقرَّ عليها بالقبولِ (**فما حدثَ**) من عينٍ مُوصًى بها بعدَ موتِ موصٍ، وقبلَ قبولِ موصًى له بها (**من نماءٍ منفصلٍ**) ككَسبٍ[1]، وثمرةٍ، وولدٍ (**قبلَ ذلك**) أي: قبلَ القبولِ (**فللورثةِ**) أي: ورثةِ موصٍ؛ لملكِهم العينَ حينئذٍ. ويتبعُ العينَ الموصَى بها نماءٌ متَّصلٌ، كسِمَنٍ، وتعلُّمِ صنعةٍ.

(**وتبطلُ الوصيةُ بخمسةِ أشياءَ**):

الأوَّلُ: (**برجوعِ المُوصِي**) في وصيتِه (**بقولٍ**) كـ: رجعتُ في وصيتي، أو: أبطلتُها، كـ: رَدَدتُها، أو فسختُها. أو قال موصٍ في موصًى به: هذا لورثتي، أو: في ميراثي. أو قال: ما وصيتُ به لزيدٍ فلعمرٍو. فهو رجوعٌ عن الوصيةِ الأُولى؛ لمنافاتِه لها.

وإن وصَّى بشيءٍ لإنسانٍ، ثمَّ وصَّى به لآخرَ، ولم يقلْ: ما وصيتُ به لزيدٍ،

---

(١) في الأصل: «كالكَسبِ».

أو فِعلٍ يَدلُّ عَليه، وبمَوتِ المُوصَى لَه قَبلَ المُوصِي، وبقَتلِه للمُوصِي، وبردِّهِ للوصيَّةِ، وبتَلَفِ العَينِ المُعيَّنةِ المُوصَى بِهَا.

فلعمرٍو، فالموصى به بينَهُما[1].

(**أو فعلٍ**) بأن أزالَ اسمَه، فطَحَنَ الحنطَةَ، أو خبزَ الدَّقيقَ الموصَى به، أو جعَلَ الخبزَ فَتيتًا، أو نسجَ الغَزلَ، أو عمِلَ الثوبَ قميصًا، أو ضربَ النُّقرَةَ دَرَاهِمَ، أو ذبحَ الشاةَ، أو بنىَ الحَجَرَ أو الآجُرَّ الموصَى به، أو غرَسَ نَوًى مُوصًى، فصارَ شجرًا، أو نجَرَ الخشَبةَ بابًا، أو كُرسيًّا، أو دُولابًا، أو أعادَ دارًا انهدَمتْ، أو جَعلَها حمَّامًا، أو نحوَه، فرجُوعٌ[2]. (**يدلُّ عليه**) أي: ذلكَ الفعلُ، أو القولُ.

(و) الثاني: (**بموتِ الموصَى له قبلَ الموصِي**)؛ لأنَّها عطيةٌ صادفتِ المعطَى له ميتًا، فلم تصحَّ، كهبتِه ميتًا[3].

(و) الثالثُ: (**بقتلِه**) أي: قتلِ الموصَى له (**للموصي**).

(و) الرابعُ: (**بردِّه للوصيةِ**) فتبطلُ بذلك.

(و) الخامسُ: (**بتلفِ العينِ المعيَّنةِ الموصَى بها**) بأنِ انهدمتِ الدارُ، أو ماتَ العبدُ الموصَى به قبلَ موتِ موصٍ، أو بعدَه قبلَ قبولِها؛ لأنَّ حقَّ موصًى له لم يتعلَّقْ بغيرِ العينِ، فإذا ذهبتْ زالَ حقُّه؛ بخلافِ إتلافِ وارثٍ، أو غيرِه له، لأنه[4] إذا قَبِلَه موصًى له، فإنَّ على مُتلفِه ضمانُه له[5].

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٤٦).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٤/٤٥٦)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٤٦).

(٣) «دقائق أولي النهى» (٤/٤٥٣)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٤٦).

(٤) سقطت: «لأنه» من الأصل.

(٥) «دقائق أولي النهى» (٤/٤٩٣)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٤٧).

بَابُ المُوصَى لَهُ

تصِحُّ الوصيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَمليكُه، ولو مُرتَدًّا، أو حَربيًّا، أو لا يملِكُ، كحَملٍ، .....

(بابُ الموصَى له)

وهو الثالثُ من أركانِ الوصيةِ .

(**تصحُّ الوصيةُ لكلِّ مَن يصحُّ تمليكُه**) من مسلمٍ معيَّنٍ كزيدٍ ، أوْ لا كالفقراءِ ، وكافرٍ معيَّنٍ .

(**ولو مرتدًّا ، أو حَربيًّا**) فلا تصحُّ لعامَّةِ النصارى ، ونحوِهم ، لكنْ لو وصَّى لكافرٍ بعبدٍ مسلمٍ ، أو مصحفٍ ، أو سلاحٍ ، أو حدِّ قذفٍ ، لم يصحَّ[1] .

(**أو لا يملكُ ، كحملٍ**) لأنَّه يرِثُ ، وهي في معنى الإرثِ من جهةِ الانتقالِ عن الميِّتِ مجَّانًا ، إن كان موجودًا حالَ الوصيةِ ؛ لأنها تمليكٌ ، فلا تصحُّ لمعدوم ؛ بأن تضعه حيًّا لأقلَّ من ستَّةِ أشهُر مِن حِينِ الوصيةِ ؛ لأنَّ أقلَّ مدَّةِ الحملِ ستَّةُ أشهرٍ ، كما يأتي ، فإذا وضَعَتْه لأقلَّ منها ، وعاشَ ، لزِمَ أن يكونَ موجودًا حينَها ، فراشًا كانت لزوجٍ أو سيِّدٍ ، أو بائنًا ، أو تضعَه لأقلَّ من أربعِ سنينَ إن لم تكنْ فراشًا ، أو كانتْ فراشًا لزوجٍ أو سيِّدٍ إلا أنَّه لا يطؤُها ؛ لكونِه غائبًا في بلدٍ بعيدٍ ، أو مريضًا مرضًا يمنعُ الوطءَ ، أو كانَ أسيرًا ، أو محبوسًا ، أو عَلِمَ الورثةُ أنَّه لم يطأْها ، أو أقرُّوا بذلك ؛ للحاقِه بأبيه . فإنْ وضعتْه لأكثرَ من أربعِ سنينَ ، لم يستحقَّ ؛ لاستحالةِ الوجودِ حينَ الوصيةِ .

---

(١) « دقائق أولي النهى » (٤/٤٦٠) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٢/٤٤٨) .

وبَهيمَةٍ، ويُصرَفُ في عَلَفِها.

وتَصِحُّ للمسَاجِدِ، .....

« **تنبيهٌ** » : قولُه : « أو أقرُّوا » صوابَه : « وأقرُّوا » ؛ لأنَّ علمَهم مع عدمِ إقرارِهم به لا وصولَ إلى الاطلاعِ عليه .

ويثبتُ الملكُ[١] من حينِ قبولِ الوليِّ الوصيةَ[٢] بعدَ موتِ الموصي . وإنِ انفصلَ ميتًا ، بطلتِ الوصيةُ ، واللهُ أعلمُ . قالَهُ في « شرح الإقناع »[٣] .

(و) تصحُّ الوصيةُ لـ(**بهيمةٍ، ويُصرَفُ في عَلَفِها**) قال في « المنتهى » و« شرحه »[٤] : وتصحُّ الوصيةُ لفرَسٍ حبيسٍ يُنفقُ عليه ؛ لأنَّه من أنواعِ البرِّ ، فإنْ ماتَ الفرسُ الموصَى له قبلَ صرفِ موصًى به ، أو بعضِه ، رُدَّ موصًى به ، أو باقيه للورَثةِ ، ولا يصرفُ في فرسٍ حبيسٍ آخرَ . نصًّا .

(**وتصحُّ**) الوصيةُ (**للمساجدِ**) وتُصرفُ في مصالحِهم ؛ لأنَّه العُرْفُ . ويبدأُ الناظرُ بالأهمِّ والأصلحِ باجتهادٍ .

فإنْ قال : إنْ متُّ ، فبيتي للمسجدِ ، أو : فأعطوِه مائةً من مالي . فقال في « الفروع » : يتوجَّهُ صِحَّتُه .

فلو أرادَ بها تمليكَ المسجدِ ، لم يصحَّ ، كما صرَّحَ بعدمِ الصحةِ بذلك في « المبدع » ، وكذا حكمُ الرِّباطِ ، والمدرسةِ في ذلك . ولعلَّ مثلَ ذلك : الكعبةُ ،

---

(١) أي : للحمل .

(٢) أي : الوصية للحمل .

(٣) « كشاف القناع » (١٠/ ٢٤١، ٢٤٢) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٢/٤٤٩) .

(٤) « دقائق أولي النهى » (٤/٤٦٦) .

والقَنَاطِرِ ونَحوِهَا، وللَّهِ ولِرَسُولِه، وتُصرَفُ في المَصالِحِ العَامَّةِ.

وإن أوصى بإحرَاقِ ثُلُثِ مالِه، صَحَّ، وصُرِفَ في تَجمِيرِ الكَعْبَةِ، وتَنوِيرِ المسَاجِدِ. و: بِدَفنِهِ في التُّرابِ، صُرِفَ في تَكفِينِ المَوتَى. و: برَمِيهِ في المَاءِ، صُرِفَ في عَمَلِ سُفُنٍ للجِهَادِ.

ولا تَصِحُّ لكَنِيسَةٍ، أو بَيتِ نَارٍ، أو كُتُبِ التَّورَاةِ والإنجِيلِ، أو مَلَكٍ، أو مَيِّتٍ، .....

والضريحُ النبويُّ[1]، (**والقناطر**) ويُصرفُ في عمارتِهم. (**ونحوِها**)، كسِقَايَةٍ.

(و) تصحَّ الوصيةُ (**لله ولرسولِه**[2]، **وتُصرفُ في المصالحِ العامةِ**) كالفيء.

(**وإنْ أوصى**[3] **بإحراقِ ثُلُثِ مالِه، صحَّ، وصُرِفَ في تجميرِ الكعبةِ**) أي: تَبخيرِها[4] (و) في (**تنويرِ المساجدِ**).

(و) مَن وصَّى بثلثِ مالِه (**بدفنِه في الترابِ، صُرِفَ في تكفينِ الموتى**).

(و) مَن وصَّى بثلثِه (**برميِه في الماءِ، صُرِفَ في عملِ سُفُنٍ للجهادِ**) تصحيحًا لكلامِه حسَبَ الإمكانِ.

(**ولا تصحُّ**) الوصيةُ (**لكنيسةٍ، أو بيتِ نارٍ**) أو مكانٍ من أماكِنِ الكفرِ (**أو كُتُبِ التوراةِ والإنجيلِ**) فلا تصحُّ الوصيةُ له، لأنَّهما منسوخانِ، وفيهما تبديلٌ، والاشتغالُ بهما غيرُ جائزٍ.

(**أو ملَكٍ**) بفتح اللام: أحدِ الملائكةِ، (**أو ميِّتٍ**) فلا تصحُّ الوصيةُ لهما؛

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٤/٤٦٦)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٤٩).

(٢) في الأصل: «ورسولِه».

(٣) في الأصل: «وصَّى».

(٤) في الأصل: «تجمير أي تبخيرها الكعبة».

أو جِنِّيٍّ، ولا لِمُبَهمٍ، كأحَدِ هَذَين.

فلو أوصَى بثُلُثِ مالِه لِمَن تَصِحُّ له الوَصيَّةُ، ولِمَن لا تَصِحُّ، كانَ الكُلُّ لِمَن تَصِحُّ له، لكن لو أوصَى لحَيٍّ ومَيِّتٍ، كانَ للحَيِّ النِّصفُ فَقَط.

لأنَّهما لا يَملِكانِ، أشبَه ما لو وصَّى لحَجرٍ (**أو جنيٍّ**)، كالهبةِ لهم؛ لعدمِ صحةِ تمليكِهم[1].

(**ولا**) تصحُّ (**لمبهمٍ، كأحدِ هذينِ**) بأنْ قال: وصيتُ بثلثي لأحدِ هذينِ، أو قال: وصيتُ به لجاريٍ فلانٍ، أو قريبي فلانٍ، باسمٍ مشتَرَكٍ معه يصحُّ.

(**فلو أوصَى بثلثِ مالِه لمَن تصحُّ له الوصيةُ، ولمَن لا تصحُّ، كان الكلُّ لمَن تصحُّ له، لكنْ لو أوصَى لحيٍّ ومَيِّتٍ، كان للحيِّ النصفُ فقطْ**) من الموصَى به؛ لأنَّه أضافَ الوصيةَ إليهما، فإذا لم يكنْ أحدُهما أهلًا للتمليكِ، بطلتِ الوصيةُ في نصيبِه دونَ نصيبِ الحيِّ؛ لخلوِّه عن المعارضِ، كما لو كانت لحيَّينِ، فماتَ أحدُهما.

❁ ❁ ❁

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٤/٤٧٢)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٥١).

فَصْلٌ

وإذا أوصَى لأهلِ سِكَّتِهِ، فلأَهلِ زُقَاقِه حَالَ الوَصيَّةِ. ولِجِيرَانِه، تنَاوَلَ أربعينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

والصَّغيرُ، والصَّبيُّ، والغُلامُ، واليافِعُ، واليَتيمُ: مَنْ لم يبلُغ. .....

(فصلٌ)

(**وإذا أوصَى لأهلِ سِكَّتِه**) بكسرِ السينِ (ف) الموصَى به (**لأهلِ زُقَاقِه**) أي: الموصى- بضمِّ الزايِّ- وهو دَربُه. سُمِّيَ سِكَّةً؛ لاصطِفَافِ البيوتِ به. وكانت الدروبُ بمدينةِ السَّلامِ تسمَّى سِكَكًا. فيستحقُّ مَن كان ساكنًا به (**حالَ الوصيةِ**) نصًّا؛ لأنَّه قدْ يلحظُ سكَّانَها الموجودين؛ لحصرِهم.

(و) إنْ وصَّى (**لجيرانِه، تناولَ أربعين دارًا من كلِّ جانبٍ**) نصًّا؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «الجارُ أربعونَ دارًا، هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا»[1].

وجارُ المسجدِ: مَن سمِعَ أذانَه؛ لقولِ عليٍّ في حديثٍ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ»[2]. قال: مَن سمِعَ النداءَ. ولا يدخلُ فيهم مَن وُجِدَ بين الوصيةِ والموتِ، كمَن وُجِدَ بعدَ الموتِ.

(**والصغيرُ، والصبيُّ، والغلامُ، واليافعُ، واليتيمُ: مَنْ لمْ يبلغْ**) فتطلقُ هذه الأسماءُ على الولدِ مِن ولادتِه إلى بُلُوغِه، بخلافِ الطفلِ، فإلى التمييزِ. قال الجوهريُّ: الصبيُّ: الغلامُ.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٩٨٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٥٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٤١٩) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٩١).

والمُمَيِّزُ: مَن بَلَغَ سَبعًا. والطِّفلُ: مَنْ دَونَ سَبعٍ. والمُراهِقُ: من قَارَبَ البُلوغَ.

والشَّابُ، والفَتَى: مِنَ البُلوغِ إلى ثَلاثِينَ. والكَهْلُ: مِنَ الثَّلاثِينَ إلى الخَمسين. والشَّيخُ: مِنَ الخَمسينَ إلى السَّبعينَ. ثمَّ بعدَ ذلِكَ هَرِمٌ.

والأيِّمُ، والعَازِبُ: مَنْ لا زَوجَ لهُ مِنْ رَجُلٍ وامرَأةٍ. والبِكرُ: مَن لم يتزوَّج.

ورَجُلٌ ثَيِّبٌ، وامرأةٌ ثَيِّبَةٌ: إذا كانَا قَدْ تزوَّجَا. .....

(**والمميِّزُ : مَن بلغَ سبعًا . والطفلُ : مَن دونَ سبعٍ**) قال في « البدر المنير » : الطفلُ : الولدُ الصغيرُ من الإنسانِ والدوابِّ . قال بعضُهم : ويبقى هذا الاسمُ للولدِ حتى يميِّز ، ثمَّ لا يقالُ له بعدَ ذلك : طفلٌ ، بل صبيٌّ ، وحَزَوَّرٌ ، ويافعٌ ، ومراهقٌ وبالغٌ[1] .

(**والمُراهِقُ : مَن قاربَ البلوغَ**) قال في « القاموس » : راهقَ الغلامُ : قاربَ الحُلمَ .

(**والشَّابُ ، والفتىَ : من البلوغِ إلى ثلاثين**[2]) سنةً .

(**والكهلُ : من الثَّلاثينَ**) سنةً (**إلى الخمسين**) سنةً .

(**والشيخُ : من الخمسين**) سنةً (**إلى السَّبعينَ**) سنةً (**ثمَّ بعدَ ذلك : هرِمٌ**) إلى آخرِ عمرِه .

(**والأيِّمُ ، والعازبُ : مَن لا زوجَ له من رجلٍ وامرأةٍ**) .

(**والبِكرُ : من لم يتزوَّجْ . ورجلٌ ثيِّبٌ ، وامرأةٌ ثيِّبةٌ : إذا كانا قد تزوَّجَا .**

---

(١) « كشاف القناع » (١٠/٢٥٦) .

(٢) في الأصل « الثلاثين » .

والثُّيُوبَةُ: زوالُ البَكَارَة، ولو مِنْ غَيرِ زَوجٍ.

والأَرَامِلُ: النِّسَاءُ اللاتِي فارَقَهنَّ أزواجُهُنَّ بمَوتٍ أو حَياةٍ.

والرَّهطُ: ما دَونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً.

والثُّيُوبةُ : زوالُ البكارةِ ، ولو من غيرِ زوجٍ) .

(والأراملُ : النساءُ اللاتي فارقهنَّ أزواجُهنَّ بموتٍ ، أو حياةٍ) .

(والرَّهطُ : ما دونَ العشَرَةِ من الرجالِ خاصَّةً) قالَه في « القاموس » .

❁ ❁ ❁

بَابُ المُوصَى بِهِ

تَصِحُّ الوصيَّةُ حتَّى بمَا لا يَصِحُّ بَيعُهُ، كالآبِقِ والشَّارِدِ، والطَّيرِ بالهوَاءِ، والحَمْلِ بالبَطْنِ، واللَّبَنِ بالضَّرعِ.

وبالمَعدُومِ، كبِمَا تَحمِلُ أمتُهُ، أو شَجَرَتُه أبدًا، أو مُدَّةً معلُومَةً.

(بابُ الموصى[1] به)

وهو المُكمِّلُ لأركانِ الوصيَّةِ الأربعةِ.

(تصحُّ الوصيةُ حتى بما لا يصحُّ بيعُه) لعدمِ القدرةِ على تسليمِه، وللوصيِّ السعيُ في تحصيلِه، **(كالآبقِ، والشاردِ، والطَّيرِ بالهواءِ، والحملِ بالبطنِ، واللَّبنِ بالضَّرعِ)** وسمكٍ في لُجَّةٍ.

قال الحارثيُّ: وعلى التمثيلِ ههنا باللَّبنِ في الضَّرعِ مناقشةٌ، فإنَّه يمكنُ التسليمُ بالحلبِ، لكنَّه من نوعِ المجهولِ، أو المعدومِ؛ لتجدُّدِه شيئًا فشيئًا[2].

(و) تصحُّ الوصيةُ **(بالمعدومِ، كـ: بما تحملُ أمتُهُ)** قال أبو العباس في تعاليقِه القديمةِ: ويظهرُ لي أنَّه لا تصحُّ الوصيةُ بالحملِ؛ نظرًا إلى علَّةِ التفريقِ؛ إذ ليس التفريقُ مختصًا بالبيع، بل هو عامٌّ في كلِّ تفريقٍ إلا العتقِ وافتداءِ الأسرى[3] **(أو)**: تحملُ **(شجرتُه أبدًا، أو: مدَّةً معلومةً)** كسنةٍ، أو سنتين.

---

(١) سقطت: «الموصى» من الأصل.

(٢) «كشاف القناع» (١٠/٢٦٤).

(٣) «كشاف القناع» (١٠/٢٦٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٥٧).

فإن حَصَلَ شَيءٌ، فللمُوصَى له، إلا حَمْلَ الأمَةِ، فقيمَتُه يَومَ وَضعِهِ.

وتَصِحُّ بغَيرِ مَالٍ، كَكَلبٍ مُباحِ النَّفعِ، وزَيتٍ مُتنجِّسٍ.

وتَصِحُّ بالمَنفَعَةِ المُفرَدَةِ، كَخِدمَةِ عَبدٍ، وأُجرَةِ دَارٍ، ونَحوِهِما.

(**فإنْ حصلَ شيءٌ**) ممَّا وصَّى به من المعدومِ (**فللموصَى له**)- ولا يلزمُ الوارثَ السقيُ ؛ لأنَّه لم يضمنْ تسليمَها ، بخلافِ بائعٍ- (**إلا حمْلَ الأمةِ**) الموصَى له به ، (**ف**) يكونُ له (**قيمتُه**) ؛ لئلا يُفرَّقَ بينَ ذوي الرَّحمِ في المِلكِ .

والظاهرُ : أنَّ القيمةَ تُعتبرُ يومَ الولادةِ ، إنْ قَبِلَ قَبْلَها ، وإلا فوقتَ القبولِ . ولهذا أشارَ المصنِّفُ بقولِه : (**يومَ وضعِه**) أي : يومَ الولادةِ .

(**وتصحُّ**) الوصيةُ (**بغير مالٍ ، ككلبٍ مباحِ النفعِ ، وزيتٍ مُتنجِّسٍ**) فتصحُّ الوصيةُ به لغيرِ مسجدٍ ؛ لأنَّ فيه نفعًا مباحًا ، وهو الاستصباحُ ، بخلافِ المسجدِ ، فإنَّه يحرُمُ فيه .

(**وتصحُّ**) الوصيةُ (**بالمنفعةِ المفردةِ**) عن الرقبةِ ؛ لأنَّه يصحُّ تمليكُها بعقدِ المعاوَضَةِ ، فصحَّتِ الوصيةُ بها كالأعيانِ (**كخدمةِ عبدٍ ، وأجرةِ دارٍ ، ونحوِهما**) كثمرةِ بستانٍ ، أو ثمرةِ شجرةٍ ، سواءٌ أوصَى بذلك مدَّةً معلومةً ، أو أوصَى بجميعِ الثمرةِ والمنفعةِ في الزَّمانِ كلِّه ؛ لأنَّ غايتَه جهالةُ القدرِ ، وجهالةُ القدرِ لا تقدحُ . ولو قال : وصَّيتُ بمنافعِه ، وأطلقَ ، أفادَ التأبيدَ أيضًا ؛ لوجودِ الإضافةِ المعمَّمةِ . ولو وقَّتَ شهرًا أو سنةً ، وأطلقَ ، وَجَبَ في أولِ زَمنٍ لظهورِ معنَى الإبهامِ بقولِه : مِنَ السنين[1] .

---

(١) « كشاف القناع » (١٠/٢٧٤) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٢/٤٥٨) .

وتَصِحُّ بالمُبهَمِ، كثَوبٍ، ويُعطَى ما يقعُ عليهِ الاسْمُ.
فإن اختلَفَ الاسمُ بالعُرفِ والحَقيقَةِ، غُلِّبَتِ الحَقيقَةُ.
فالشَّاةُ، والبَعيرُ، والثَّورُ: اسمٌ للذَّكَرِ والأُنثَى مِنْ صَغيرٍ وَكَبيرٍ.
والحِصَانُ، والجَمَلُ، والحِمَارُ، والبَغْلُ، والعَبدُ: اسمٌ للذَّكَرِ خاصَّةً.
والحِجْرُ، والأتَانُ، والنَّاقَةُ، والبَقَرَةُ: اسمٌ للأُنثَى.

(**وتصحُّ**) الوصيةُ (**بالمبهمِ ، كثوبٍ ، ويُعطى**) الموصَى له (**ما يقعُ عليه الاسمُ**) أي : اسمُ الثوبِ ؛ لأنَّه اليقينُ ، سواءٌ كان منسوجًا من حريرٍ ، أو كتَّانٍ ، أو قطنٍ ، أو صوفٍ ، أو شعرٍ ، ونحوِه ، مصبوغًا أو لا ، صغيرًا أو كبيرًا ؛ لأنَّ غايتَه أنَّه مجهولٌ ، والوصيةُ تصحُّ بالمعدومِ ، فبهذا أَوْلى .

(**فإنِ اختلفَ الاسمُ**) أي : اسمُ الموصَى به (**بالعُرْفِ والحقيقةِ**) اللُّغويَّةِ ، (**غُلِّبتِ الحقيقةُ**) على العُرْفِ .

(**فالشَّاةُ ، والبعيرُ**) ..

والفَرَسُ، والرَّقيقُ: اسمٌ لهُمَا.

والنَّعجَةُ: اسمٌ للأُنثى مِنَ الضَّأنِ.

والكَبشُ: اسمٌ للذَّكَرِ الكَبيرِ مِنهُ.

والتَّيسُ: اسمٌ للذَّكَرِ الكَبيرِ مِنَ المَعْزِ.

والدَّابَّةُ عُرفًا: اسمٌ للذَّكَرِ والأُنثَى مِنَ الخَيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ.

.....

بَابُ المُوصَى إليه

تَصِحُّ وصيَّةُ المُسلِمِ إلى كُلِّ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ، ولو ظَاهِرًا، أو أعمَى، أو امرأةً، أو رَقيقًا، لكِنْ لا يَقبَلُ إلَّا بإذنِ سَيِّدِهِ.

وتَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ إلى عَدلٍ في دِينِهِ.

ويُعتَبرُ وجودُ هَذهِ الصِّفَاتِ عندَ الوصيَّةِ والمَوتِ.

وللمُوصَى إليهِ أن يَقبَلَ، وأن يَعزِلَ نفسَه متَى شَاءَ.

وتَصِحُّ الوصيَّةُ معلَّقَةً، كإذا بلغَ، أو حَضَرَ، أو رَشَدَ، أو تَابَ مِن فِسْقِهِ، أو إن ماتَ زيدٌ فعَمرٌو مكانَه.

وتصِحُّ مؤقَّتةً، كزيدٍ وَصيٌّ سَنةً، ثمَّ عَمرٌو.

وليسَ للوَصيِّ أن يُوصِيَ، إلَّا إن جَعَلَ له ذَلِكَ.

ولا نَظَر للحَاكِم معَ الوصيِّ الخَاصِّ إذا كانَ كُفؤًا.

.....[1] **(إذا كان)** الوصيُّ **(كفُؤًا)** في ذلك التصرُّفِ الذي أُسندَ إليه، فقُطعَ نظرُ الحاكمِ، لكنْ له الاعتراضُ عليه إنْ فعلَ ما لا يَسوغُ على ما تقدَّمَ في ناظرِ الوقفِ[2].

❁ ❁ ❁

(١) سقط من الأصل شرح ما بين العبارتين وهو بمعدل أربع لوحات ويشمل بقية باب الموصى به، وباب الموصى إليه عدا السطرين الأخيرين منه. وهما ما يأتي.

(٢) «كشاف القناع» (٣١٢/١٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٦٤/٢).

فَصْلٌ

ولا تَصِحُّ الوصيَّةُ إلَّا في شيءٍ مَعلُومٍ يَملِكُ المُوصِي فِعلَه، كقَضَاءِ الدَّينِ، وتَفريقِ الوصيَّةِ، ورَدِّ الحُقوقِ إلى أهلِها، والنَّظَرِ في أمرِ غَيرِ مُكلَّفٍ، لا باستيفَاءِ الدَّينِ مَعَ رُشْدِ وارِثِه.

(فصلٌ)

(**ولا تصحُّ الوصيةُ إلا في شيءٍ**) : تصرُّفٍ (**مَعلومٍ**) ليعلَمَ الوصيُّ ما وُصِّي به إليه ؛ ليحفَظَه ويتصرَّفَ فيه (**يَملِكُ الموصي**[1] **فعلَه ، كقضاءِ الدَّينِ ، وتفريقِ الوصيةِ ، وردِّ الحقوقِ إلى أهلِها ، والنظرِ في أمرِ غيرِ مُكلَّفٍ**) رشيدٍ ، من طفلٍ ، ومجنونٍ ، وسفيهٍ .

و(**لا**) تصحُّ الوصيةُ (**باستيفاءِ الدَّينِ مع رُشدِ وارثِه**) لأنَّ المالَ انتقلَ عن الميِّتِ إلى ورثتِه الذين لا وِلايةَ له عليهم ، فلم تصحَّ الوصيةُ باستيفائِه ، كما لو لم يكونوا وارثين[2] .

« **تتمَّةٌ** » : قال الشيخُ تقيُّ الدينِ : ما أنفقَه وصيٌّ متبرِّعٌ بالمعروفِ في ثبوتِ الوصيةِ ، فمن مالِ اليتيمِ . انتهى .

وعلى قياسِه : كلُّ ما فيه مصلحةٌ له . ذكرَهُ الشيخُ منصورٌ في « شرحه على « الإقناع »[3] .

---

(١) في الأصل : « الموصى إليه » .

(٢) « كشاف القناع » (٣١٩/١٠) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٤٦٥/٢) .

(٣) « كشاف القناع » (٣١٩/١٠) .

ومَنْ وُصِّيَ في شَيءٍ، لم يَصِرْ وصيًّا في غَيرِه.

وإنْ صَرَفَ أجنبيٌّ المُوصَى بِهِ لمُعيَّنٍ في جهَتِهِ، لم يَضمَنْهُ.

وإذا قالَ له: ضَعْ ثُلُثَ مالِي حيثُ شِئتَ، أو أعطِهِ، أو تصدَّقَ به عَلَى مَنْ شِئتَ، لم يَجُزْ له أخذُهُ، ولا دَفعُه إلى أقارِبِه الوَارِثينَ، ولا إلى وَرَثَةِ المُوصِي.

ومَنْ مَاتَ ببريَّةٍ ونَحوِهَا، .....

(**ومَن وُصِّي في شيءٍ ، لم يَصِرْ وصيًّا في غيرِه**) لأنَّه استفادَ التصرُّفَ بالإذنِ من جهتِه ، فكان مقصورًا على ما أُذنَ فيه ، كالوكيلِ . فإنْ وصَّى إليه في تركتِه ، وأن يقومَ مقامَه ، فهذا وصيٌّ في جميعِ أمورِه ، يبيعُ ويشتري إذا كان نظرًا لهم .

(**وإنْ صَرَفَ أجنبيٌّ**) أي : مَن ليس بوارثٍ ، ولا وصيٍّ (**الموصى به لمعيَّنٍ في جهتِه**) : الموصَى به فيها ، (**لم يضمنْه**) لمُصَادَفَةِ[1] الصَّرفِ مُستَحِقَّه ، كما لو دفعَ وديعةً إلى ربِّها بلا إذنِ مودِعٍ .

وظاهرُه : ولو مع غيبةِ الورثةِ .

وظاهرُه أيضًا : أنَّ الموصَى به لغيرِ معيَّنٍ ، كالفقراءِ ، إذا صرفَه الأجنبيُّ في جهتِه ، ضمنَه ؛ لأنَّ المدفوعَ إليه لم يتعيَّنْ مستحِقًّا ولا نظرَ للدافعِ في تعيينِه .

(**وإذا قال له : ضعْ ثلثَ مالي حيثُ شئتَ ،أو : أعطِهِ**) لمَن شئتَ ، (**أو : تصدَّقْ به على مَن شئتَ ،لم يجزْ له أخذُه**) لأنَّه مُنَفِّذٌ ، كالوكيلِ في تفرقةِ مالٍ ، (**ولا دفعُه إلى أقاربِه**) أي : الوصيِّ (**الوارثين**) له ، ولو كانوا فقراءَ . نصًّا . (**ولا**) دفعُه (**إلى ورثةِ الموصِي**) نصًّا . لأنَّه قدْ وصَّى بإخراجِه ، فلا يُرجَعُ إلى ورَثَتِه .

(**ومَن ماتَ ببريَّةٍ**) بفتحِ الباءِ ، وهي الصحراءُ ، (**ونحوِها**) ، كجزائرَ لا عمرانَ

---

(١) في الأصل : « المصادفة » .

ولا حَاكِمَ، ولا وَصِيَّ، فلِكُلِّ مُسلِمٍ أخذُ تَرِكَتِهِ، وبيعُ ما يَراهُ، ويُجَهِّزُهُ مِنها إنْ كانَتْ، وإلَّا جَهَّزَهُ مَنْ عِندَهُ، ولهُ الرُّجوعُ بمَا غَرِمَه، إن نَوَى الرُّجوعَ.

بها. (**ولا حاكمَ**) حضرَ موتَه، (**ولا وصيَّ**) له؛ بأنْ لم يوصِ لأحدٍ، أو لم يَقبَلْ الموصَى إليه (**فلكلِّ مسلمٍ**) حضرَ (**أخذُ تركتِهِ، وبيعُ ما يراه**) منها، كسريعِ الفسادِ؛ لأنَّه موضعُ ضرورةٍ لحفظِ مالِ المسلمِ عليه؛ إذ في تركِه إتلافٌ. نصَّ عليه.

(**ويُجهِّزُهُ منها**) أي: تركتِه (**إنْ كانت**) أي: وُجِدتْ (**وإلا**) يكنْ معه شيءٌ (**جهَّزهُ**) مَن حضرَه: (**مَنْ عِندَه، وله الرجوعُ بما غَرِمَه**) على تركتِه حيثُ كانتْ (**إنْ نوىَ الرجوعَ**) مطلقًا- أي: سواءٌ استأذنَ حاكمًا أو لا، أشهَدَ على نيَّةِ الرجوعِ أو لا- أو استأذنَ حاكمًا في تجهيزِه، فله الرجوعُ على تركتِه، أو على مَن يلزمُه كفنُه؛ لأنَّه لو لم يرجعْ إذن لامتنعَ الناسُ من فعلِه مع حاجةِ الناسِ إليه، ما لم ينوِ التبرُّعَ، فإنْ نواه، فلا رجوعَ له. وكذا لو لم ينوِ تبرُّعًا ولا رجوعًا، فإنَّه لا رجوعَ له على مقتضى قولِه: «إنْ نواه»، وهو قياسُ ما تقدَّمَ فيمَن قامَ عن غيرِه بدينٍ واجبٍ. واللهُ أعلم[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) «كشاف القناع» (٣١٩/١٠).

كِتابُ الفَرائِضِ

(كتابُ الفرائِضِ)

جمعُ فريضةٍ، بمعنى: مفروضةً، أي: مُقدَّرَةً، فهي نَصيبٌ مقدَّرٌ شرعًا لمُستَحِقِّه.

وقدْ حَثَّ ﷺ على تعلُّمِه وتعليمِه فقال: «تعلَّموا الفرائضَ، وعلِّمُوها النَّاسَ[١]، فإنِّي امرؤٌ[٢] مقبوضٌ، وإنَّ العلمَ سيُقبضُ، وتظهرُ الفتنُ، حتى يختَلِفَ اثنانِ في الفريضةِ، فلا يجِدَانِ مَن يفصلُ بينهما». رواه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، والحاكمُ، ولفظُه له عن ابن مسعودٍ[٣]. وعن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «تعلَّموا الفرائضَ، وعلِّموها، فإنَّها نِصفُ العلمِ، وهو يُنسى، وهو أوَّلُ عِلمٍ[٤] يُنزعُ عن أمتي». رواه ابنُ ماجه، والدارقطنيُّ[٥]. وعن ابنِ عمرَ أنَّه ﷺ قال: «العلمُ ثلاثةٌ وما سِوى ذلك فضلٌ: آيةٌ محكمةٌ، وسنَّةٌ قائمةٌ، وفريضةٌ عادلةٌ». رواه ابنُ ماجه[٦].

وحُكيَ أنَّ الوليدَ بنَ مسلمٍ رأى في منامِه أنَّه دخَلَ بُستانًا، فأكلَ من جميعِ ثمَرِه

---

(١) سقطت: «وعلِّمُوها النَّاسَ» من الأصل.

(٢) سقطت: «امرؤٌ» من الأصل.

(٣) أخرجه الترمذي عقب (٢٠٩١)، والحاكم (٣٣٣/٤). ولم أجده عند أحمد. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٤).

(٤) في الأصل: «شيء».

(٥) أخرجه ابنُ ماجه (٢٧١٩)، والدارقطنيُّ (٦٧/٤)، وضعفه الألباني.

(٦) أخرجه ابنُ ماجه (٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو، لا ابن عمر. وضعفه الألباني.

وهِيَ : العِلمُ بقِسْمَةِ المَوارِيثِ.

وإذا مَاتَ الإنسانُ بُدئَ مِنْ تَرِكَتِه بكَفَنِه، وحَنُوطِهِ، ومَؤُنَةِ تَجهِيزِه مِنْ رأسِ مالِه، سَواءٌ كانَ قَدْ تعلَّق بهِ حَقُّ رَهنٍ، أو أَرْشِ جِنَايَةٍ، أو لَا.

إلَّا العِنبَ الأبيضَ ، فقصَّه على شيخِه الأوزاعيِّ ؟ فقال : تُصيبُ من العلومِ كلِّها إلا الفرائضَ ، فإنَّها جوهرُ العلمِ ، كما أنَّ العنبَ الأبيضَ جوهرُ العنبِ .

والأصلُ فيها : الكتابُ والسنةُ . وستقفُ على ذلك مفصَّلًا[1] .

(**وهي**) أي : الفرائضُ (**العِلمُ بقِسمَةِ المواريثِ**) : جمعُ ميراثٍ ، وهو الحقُّ المخلَّفُ عن الميِّتِ . وأصلُه : مِوراثٌ . قُلبَت الواوُ ياءً لانكِسارِ ما قبلَها ، ويُقالُ له أيضًا : التُّراثُ ، وأصلُ التاء فيه واوٌ .

والإرثُ لغةً : البقاءُ وانتقالُ الشيءِ من قومٍ إلى قومٍ آخرين ، ويُطلقُ بمعنى الميراثُ .

ويُسمَّى القائمُ بهذا العلمِ : فارضًا ، وفريضًا ، وفرْضيًّا- بفتحِ الراءِ وسكونِها- وفرَّاضًا ، وفرائضيًّا .

وموضوعُه : التركاتُ ، لا العَدَدُ .

(**وإذا ماتَ الإنسانُ بُدئَ من تركتِه بكفَنِه ، وحَنُوطِه ، ومَؤنَةِ تجهيزِه**) بالمعروفِ (**من رأسِ مالِه ، سواءٌ كان قد تعلَّقَ به**) أي : المالِ (**حقُّ رهنٍ ، أو أرشِ جِنَايَةٍ ، أو لا**) : أو لم يتعلَّقْ به شيءٌ من ذلك ، كحالِ الحياةِ ؛ إذ لا يُقضَى دينُه إلا بما فضَلَ عن حاجَتِه .

---

(١) انظر « فتح وهاب المآرب » (٢/٤٦٩) .

وما بَقِيَ بعدَ ذَلِكَ يُقضَى مِنهُ دُيونُ اللَّه، ودُيونُ الآدميِّينَ.

وما بَقِيَ بعدَ ذلِكَ تُنفَّذُ وصَايَاه مِنْ ثُلُثِه، ثمَّ يُقسَمُ ما بَقِيَ بعدَ ذَلِكَ على وَرثَتِهِ.

(**وما بَقِي بَعدَ ذلِكَ**) أي: بعدَ مَؤنَةِ تجهيزِه بالمعروفِ (**يُقضىَ منه دُيونُ اللهِ**) كزكاةِ المالِ، وصدقةِ الفطرِ، والكفاراتِ، والحجِّ الواجبِ، والنذرِ[1] (**و**) تُقضىَ منه (**ديونُ الآدميِّينَ**) من قرضٍ، وثمنٍ، وأجرةٍ، وجَعالةٍ استقرَّتْ، ونحوِها. ويُبدأُ منها بالمتعلِّقِ بعينِ المالِ، كدينِ برهنٍ، وأرشِ جنايةٍ برقبةِ العبدِ الجاني، ونحوِه، ثمَّ الديونُ المرسلةُ في الذِّمةِ.

(**وما بقيَ بعدَ ذلك تُنفَّذُ وصاياه**) لأجنبيٍّ (**من ثُلثِه**) إلا أن تجيزَ الورثةُ. فتُنفَّذُ وإنْ زادتْ على الثلثِ (**ثمَّ يُقسمُ ما بقيَ بعدَ ذلك على ورثتِه**) لقولِه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النِّساء: ١٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) «كشاف القناع» (١٠/٣٣٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٧١).

فَصْلٌ

وأسبابُ الإرثِ ثَلاثَةٌ :

النَّسبُ، والنِّكَاحُ الصَّحيحُ، والوَلاءُ.

(فصلٌ)

(**وأسبابُ الإرثِ**)- جمعُ سَبَبٍ . وهو لغةً : ما يُتوصَّلُ به لغَيرِه ، كالسُّلَّمِ لطلوعِ السَّطحِ . واصطلاحًا : ما يلزمُ من وجودِه الوجودُ ، ومن عدمِه العدمُ لذاتِه . أي : انتقالُ التركةِ عن ميِّتٍ إلى حيٍّ بموتِه- (**ثلاثةٌ**) :

أحدُها : (**النسبُ**) أي : قرابةٌ ، وهي : الاتِّصالُ بين إنسانين بالاشتراكِ في ولادةِ قريبةٍ أو بعيدةٍ ، فيرثُ بها ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] .

(و) الثاني : (**النكاحُ**) وهو : عقدُ الزوجيَّةِ الصحيحِ ، سواءٌ دخلَ أو لا . فلا ميراثَ في النكاحِ الفاسدِ ؛ لأنَّ وجودَه كعدمِه .

(و) الثالث : (**الوَلاءُ**) وهو : العِتْقُ . فمعناه : أنْ يُعتِقَ الإنسانُ عَبدًا ، فيموتُ العتيقُ ، ولا وراثَ له من النَّسبِ ، فيرثُه مُعتِقُه ؛ لإنعامِه عليه بعتقِه وعَصَبتِه ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : « الولاءُ لُحمةٌ كلحُمةِ النسبِ » . رواه ابنُ حبانَ في « صحيحه » ، والحاكمُ[1] وقال : صحيحُ الإسناد[2] .

« **تتمَّةٌ** » : يمكنُ اجتماعُ الأسبَابِ الثلاثةِ فيمَن مَلَكَ ابنةَ عمِّه وأعتَقَها ، ثمَّ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) ، والحاكم (٣٤١/٤) . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٦٦٨) .

(٢) في الأصل « الإنسان » .

.....

تزوَّجَها وماتَتْ ، فهو زوجُها ، وابنُ عمِّها ، ومُعتِقُها .

ولا يُورَثُ بغيرِ هذه الثلاثةِ . نصًّا . فلا إرثَ بالموالاةِ ، أي : المؤاخاةِ ، والمعاقدةِ أي : المحالفةِ ، ولا بإسلامِه على يديه ، وكونِهما من أهلِ ديوانٍ- أي : مكتوبين في ديوانٍ واحدٍ- والتقاطِ طفلٍ . واختارَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ، وصاحبُ « الفائق » : بلى[1] عندَ عدمِ الرحمِ والنكاحِ والولاءِ .

وقد رُويَ عن الإمامِ أحمدَ رحمه الله : أنَّ الإرثَ يثبُتُ عندَ عدمِ هذه الأسبَابِ الثلاثةِ بأسبابٍ ثلاثةٍ أخرى :

أحدُها : عَقدُ المولاةِ ، وهي : المعاقَدَةُ على التوارُثِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ [النِّساء: ٣٣] . وكان التَّوارُثُ بذلك في صدرِ الإسلام ، فلمَّا نزلَ قولُه تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [الأنفال: ٧٥] . نُسِخَ على المشهُور . وهذه الرِّوايَةُ تَقتَضي أنَّه لم تُنسَخ جُملَةً ، وإنما قُدِّمَ عليه[2] أولُوا الأرحَام .

والثاني : إسلامُ الكافرِ على يدِ مُسلمٍ ، فيرثُه المسلمُ عندَ عَدَمِ ورَّاثٍ له بشيءٍ من الأسبابِ الثلاثةِ السابقةِ ؛ لما روى راشدُ بنُ سعدٍ[3] قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من أسلمَ على يديه رجلٌ ، فهو مولاه ، يَرِثُه ، ويَدي عنه » . رواه سعيدٌ[4] .

---

(١) سقطت : « بلى » من الأصل .

(٢) سقطت : « على المشهُور . وهذه الرِّوايَةُ تَقتَضي أنَّه لم تُنسَخ جُملَةً ، وإنما قُدِّمَ عليه » من الأصل . والمثبت من « فتح وهاب المآرب » (٢/٤٧٤) .

(٣) في الأصل « سود » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١) من حديث راشد بن سعد مرسلًا . وانظر =

وموانِعُه ثَلاثَةٌ:

القَتلُ، والرِّقُّ، واختِلَافُ الدِّينِ.

والمُجمَعُ على تَوريثِهم مِنَ الذُّكُورِ بالاختصَارِ عَشَرَةٌ:

الابنُ، وابنُهُ وإن نَزَلَ، والأبُ، وأبوهُ وإن عَلا، .....

الثالثُ: كونُهما من أهلِ الدِّيوانِ، أي: بكونِهما مكتوبينِ في دَفترِ العَطاءِ، وفي قبلةٍ واحدةٍ؛ لدِلالتِه على اجتماعِ نَسَبِهما في أبٍ واحدٍ. ذكرَ ذلك العلَّامةُ محبُّ الدينِ أحمدُ بنُ نصرِ الله البغداديُّ في «شرحه» على فرائضِ «المحرر»[1].

(**وموانِعُه**) أي: التَّوارُثِ (**ثلاثةٌ**):

أحدُها: (**القتلُ**).

(و) الثاني: (**الرِّقُّ**).

(و) الثالثُ: (**اختلافُ الدِّينِ**) وتأتي في أبوابِها مفصلةً.

وأركانُه ثلاثةٌ: وارثٌ، ومورِّثٌ، وحقٌّ موروثٌ.

وشروطُه ثلاثةٌ: تحقُّقُ حياةِ الوَارِثِ أو إلحاقُه بالأحياءِ، وتحقُّقُ موتِ المورِّثِ أو إلحاقُه بالأمواتِ، والعلمُ بالجهةِ المقتضيةِ للإرثِ. وتعلمُ ممَّا يأتي.

(**والمجمعُ على توريثِهم من الذُّكُورِ عَشَرَةٌ**):

(**الابنُ، وابنُه، وإنْ نزلَ**) بمحضِ الذكورِ؛ لقولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النِّساء: ١١] الآية. وابنُ الابنِ ابنٌ؛ لما تقدَّمَ في الوقفِ.

(**والأبُ، وأبوهُ وإنْ عَلا**) بمَحْضِ الذُّكُورِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ

= «الصحيحة» (٢٣١٦).

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٧٤).

والأخُ مُطلَقًا، وابنُ الأخِ لا مِنَ الأمِّ، والعَمُّ، وابنُه كذَلِكَ، والزَّوجُ، والمُعتِقُ.

ومِنَ الإناثِ بالاختصارِ سَبْعٌ:

البنتُ، وبنتُ الابنِ وإن نَزلَ أبوها، والأمُّ، والجدَّةُ مُطلَقًا، والأختُ مُطلَقًا، .....

وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: ١١] الآية. والجَدُّ أبٌ. وقيل: ثبتَ إرثُه بالسُّنَّةِ؛ لأنه عليه السلامُ أعطاه السُدسَ[1].

(**والأخ مطلقًا**) أي: سواءٌ كان لأبٍ، أو لأمٍّ، أو لهما؛ لقولِه تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، وقولِه: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: ١٢].

(**وابن الأخِ لا**) إن كانَ أبوه أخا الميِّتِ (**مِنَ الأمِّ**) لأنَّه من ذوي الأرحامِ. وابنُ الأخِ لأبوينِ أو لأبٍ، عصبةٌ.

(**والعمُّ**) لا من الأمِّ، (**وابنُه كذلك**) أي: لا مِن الأمِّ.

(**والزَّوجُ، والمُعتِقُ**) وعَصبَتُهُ المتعصِّبُون بأنفُسِهم؛ للخبرِ والإجماعِ[2].

(**و**) المجمعُ على توريثهنَّ (**من الإناثِ بالاختصارِ سبعٌ**):

(**البنتُ، وبنتُ الابنِ وإنْ نزلَ أبوها**) بمحضِ الذكورِ.

(**والأمُّ، والجدَّةُ مطلقًا**) من قِبَلِها، أو من قِبَلِ الأبِ، على تفصيلٍ يأتي.

(**والأختُ مطلقًا**) أي: سواءٌ كانتْ شقيقةً، أو لأبٍ، أو لأمٍّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/٤٢٤) (٢٠٣١٠)، وأبو داود (٢٨٩٧) من حديث معقل بن يسار. وصححه الألباني.

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٤٧٥).

والزَّوجَةُ، والمُعتِقَةُ.

(**والزوجةُ**) هي بالتَّاءِ لغةُ سائرِ العربِ ، ما عدا أهلِ الحجازِ ، واقتصرَ الفقهاءُ والفرضيِّونَ عليها للإيضاحِ وخوفِ اللَّبسِ .

(**والمُعْتِقةُ**) ومُعتِقَتُها وإنْ علَتْ .

فَصْلٌ

والوُرَّاثُ ثلاثَةٌ :

ذو فَرضٍ، وعَصَبةٍ، ورَحِمٍ.

والفُروضُ المقدَّرةُ سِتَّةٌ :

(فصلٌ)

(**والورَّاثُ**[1] **ثلاثةٌ**) أصنافٍ : (**ذو فَرضٍ** . و)الثاني : (**عَصَبَةٌ** . و)الثالثُ : ذو (**رحِمٍ**) . ولكُلٍّ كلامٌ يخصُّه .

وإذا اجتمعَ جميعُ الذكورِ ، ورِثَ منهم ثلاثةٌ : الابنُ ، والأبُ ، والزوجُ .

وجميعُ النِّساءِ ، ورثَ منهنَّ خمسةٌ : البنتُ ، وبنتُ الابنِ ، والأمُّ ، والزوجةُ ، والشقيقةُ .

ومن الصنفينِ ، ورثَ : الأبوانِ ، والولَدَانِ ، وأحدُ الزوجينِ .

(**والفروضُ المقدَّرةُ**) في كتابِ اللهِ ، والثابت بالاجتهادِ ، ومستحقِّيها .

والفروضُ : جمعُ فرضٍ ، وهو في اللغةِ يُقالُ لمعانٍ منها أصلُها : الحَزُّ والقطعُ . ومنها : التقديرُ .

وفي الاصطلاحِ : النصيبُ المقدَّرُ شرعًا لوارثٍ خاصٍّ ، الذي لا يُزادُ إلا بالردِّ ، ولا ينقصُ إلا بالعَولِ .

وهي (**ستَّةٌ**) :

---

(١) في الأصل : « والوارث » .

النِّصفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلثَانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ.

وأصحَابُ هَذِه الفُروضِ بالاختصَارِ عَشَرَةٌ:

الزوجَان، والأبوَانِ، والجَدُّ، والجَدَّةُ مطلَقًا، والأُختُ مُطلَقًا، والبِنتُ، وبنتُ الابنِ، والأخُ مِنَ الأمِّ.

فالنِّصفُ فَرضُ خَمسَةٍ:

فرضُ الزَّوجِ حَيثُ لا فَرعَ وارِثٌ للزَّوجَةِ، وفَرضُ البنتِ، .....

(**النصفُ، والرُّبُعُ، والثُّمنُ، والثُّلُثانِ، والثلثُ، والسُّدُسُ**). والسابعُ- وهو ثلثُ الباقي- ثبتَ باجتهادِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم.

(**وأصحابُ هذه الفروضِ بالاختصارِ عشرةٌ**):

(**الزوجانِ**) على البدليَّةِ.

(**والأبوانِ**) مجتمعينِ ومُفترِقين.

(**والجدُّ، والجدَّةُ مطلقًا**) أي: لأمٍّ، أو لأبٍ.

(**والأختُ مطلقًا**) أي: من كلِّ جهةٍ.

(**والبنتُ، وبنتُ الابنِ**) وإنْ نزلَ أبوها.

(**والأخُ من الأمِّ**).

وإن أردتَ تفصيلَ أحوالِ أصحابِ الفروضِ:

(**فالنصفُ فرضُ خمسةٍ**):

الأوَّلُ: (**فرضُ الزوجِ، حيثُ لا فَرْعَ وارِثٌ للزَّوجة**) ذكرًا كان أو أنثى، من ولدٍ أو ولدِ ابنٍ، منه أو من غيرِه.

(و) الثاني: (**فرضُ البنتِ**) عندَ انفرادِها عن مُعَصِّبِها، وهو أخوها؛ لقولِه

وفَرضُ بنتِ الابنِ معَ عَدَمِ أولادِ الصُّلبِ، وفَرضُ الأُختِ الشَّقيقَةِ مَعَ عَدَمِ الفَرعِ الوارِثِ، وفَرضُ الأُختِ للأبِ مَعَ عَدَمِ الأشقَّاءِ.

والرُّبُعُ فَرضُ اثنَينِ:

فرضُ الزَّوجِ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ، وفَرضُ الزَّوجَةِ فأكثَرَ مَعَ عَدَمِهِ.

تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّساء: ١١].

(و) الثالثُ: (**فرضُ بنتِ الابنِ**) عندَ فقد البنتِ، وفقدِ الابنِ أيضًا، وعندَ انفرادِها عن معصِّبٍ لها من أخٍ، أو ابنِ عمٍّ، إجماعًا؛ قياسًا على بنتِ الصُّلبِ؛ لأنَّ ولدَ الولدِ كالولدِ إرثًا وحجبًا؛ الذكرُ كالذكرِ، والأنثى كالأنثى. ولهذا أشارَ إليه بقولِه: (**مع عدمِ أولادِ الصُّلبِ**).

(و) الرابعُ: (**فرضُ الأختِ الشقيقةِ**) أي: الواحدةِ (**مع عدمِ الفرعِ الوارثِ**) أي: من أولادٍ، وأولادِهم الذكورِ والإناثِ، وعندَ انفرادِها عن معصِّبٍ لها من أخٍ شقيقٍ، أو جدٍّ، أو أبٍ.

(و) الخامسُ: (**فرضُ الأختِ**) الواحدةِ (**للأبِ مع عدمِ**) الإخوةِ (**الأشقاءِ**) من ذكرٍ أو أنثى، وعندَ انفرادِها عن معصِّبٍ لها من أخٍ لأبٍ أو جدٍّ، وعمَّنْ شرطنا فقدَه في الشقيقةِ.

(**والرُّبُعُ فرضُ اثنين**):

الأول: (**فرضُ الزوجِ مع الفرعِ الوارثِ**) وهو الابنُ، أو البنتُ، سواءٌ كان منه، أو من غيرِه، أو ولدُ ابنٍ، وإنْ سفلَ أبوه بمحضِ الذكورِ.

(و) الثاني: (**فرضُ الزوجةِ فأكثرَ، مع عدمِه**) أي: عدمِ الفرعِ الوارثِ، وهم الأولادُ الذكورُ والإناثُ للميِّتِ، من الزوجةِ أو من غيرِها، وأولادُهم الذكورُ

والثُّمُنُ فَرضُ واحِدٍ:

وهو الزَّوجَةُ فأكثَرَ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ.

والإناثُ؛ لأنَّ أولادَ الابنِ كالأولادِ عند عدمِهم إرثًا وحجبًا بالإجماعِ، الذكرُ كالذكرِ، والأنثى كالأنثى؛ قياسًا على الأولادِ.

(والثمنُ[1]: فرضُ واحدٍ):

(وهو الزوجةُ فأكثرَ) إلى أربعٍ، **(مع الفرعِ الوارثِ)** وهم البنينَ، الواحدُ فأكثرَ، والبناتُ؛ الواحدةُ[2] فأكثرَ، أو مع أولادِ البنينَ، الذكورُ والإناثُ؛ الواحدُ أو الواحدةُ فأكثرَ؛ قياسًا على الأولادِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: والثالث.

(٢) في الأصل: «الواحد».

فَصْلٌ

والثُّلُثَانِ فَرضُ أربَعَةٍ:

فَرضُ البنتَينِ فأكثَرَ، وبنتَي الابنِ فأكثَرَ، والأُختَينِ الشَّقيقَتَينِ فأكثَرَ، والأُختَينِ للأبِ فأكثَرَ.

والثُّلثُ فرضُ اثنين:

(فصلٌ)

(**والثُّلُثانِ فَرضُ أربعةٍ**):

الأوَّلُ: (**فرضُ البنتينِ فأكثرَ**)، أي: ثِنتَينِ فأكثرَ.

(و) الثاني: فَرضُ (**بِنتَي الابنِ، فأكثرَ**) أي: ثِنتَين فأكثرَ؛ قياسًا على البناتِ.

(و) الفرضُ الثالثُ: (**الأُختَينِ الشَّقيقَتَينِ فأكثرَ**) أي: فما يَزيدُ عن ثِنتَينِ، كثلاثٍ وأربعٍ فأكثرَ.

(و) الفرضُ الرابعُ: (**الأختينِ للأب**[1] **فأكثرَ**) أي: ثلاثٌ وأربَعٌ فأكثَرَ.

«**فائدةٌ**»: لابدَّ من اشتِراطِ عدمِ المُعصِّبِ في إرثِ هؤلاءِ الإناثِ الثُّلُثَينِ، ولابدَّ من اشتِراطِ عدمِ الأولادِ في إرثِ بناتِ الابنِ الثلثينِ، وفي إرثِ الأخواتِ كذلك، ولابدَّ من اشتراطِ عدمِ الأشقَّاءِ في إرثِ الأخواتِ للأبِ الثُّلُثينِ، وكلُّ ذلك معلومٌ.

(**والثلثُ فرضُ اثنين**):

---

(١) في الأصل: «لأب».

فرضُ ولَدَي الأمِّ فأكثَرَ، يستَوي فيهِ ذَكرُهُم وأُنثاهُم، وفَرضُ الأُمِّ حَيثُ لا فَرعَ وارِثٌ للميِّتِ، ولا جَمعَ مِنَ الإخوَةِ والأخوَاتِ، لكِنْ لو كانَ هُناكَ أبٌ وأمٌّ وزَوجٌ أو زَوجَةٌ، كانَ للأمِّ ثُلُثُ البَاقِي.

والسُّدُسُ فرضُ سَبَعةٍ:

فرضُ الأمِّ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ، أو جَمْعٍ مِنَ الإخوَةِ والأخوَاتِ،

الأوَّلُ: (**فرضُ ولَدي الأمِّ فأكثَرَ، يَستَوي فيه ذكرُهم وأُنثاهُم**) وهم: الإخوةُ لأمٍّ إنْ كثُروا وزادوا عن الاثنينِ.

(و) الثاني (**فَرضُ الأمِّ حيثُ لا فرعَ وارثٌ للميِّتِ، ولا جمعَ من الإخوةِ والأخواتِ**) أي: لا ولدَ، ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا كان أو متعدِّدًا، ولا ولدَ ابنٍ، ولا من الإخوةِ والأخواتِ جمعُ بَناتٍ فأكثَرَ. وليس[1] الجمعُ على حقيقتِه من أنَّ أقلَّه ثلاثةٌ.

(**لكِنْ لو كانَ هُناكَ أبٌ، وأمٌّ، وزوجٌ أو زوجةٌ، كان للأمِّ ثُلُثُ الباقي**) بعدَ فرضِ الزَّوجَينِ. نصًّا؛ لأنَّهُمَا استَوَيا في السَّبَبِ المُدْلَى به، وهو الوِلادَةُ، وامتازَ الأبُ بالتعصيبِ، بخلافِ الجدِّ. وتسمَّيان بـ«الغرَّاوَينِ»؛ لشهرتِهما، وبـ«العُمَريَّتَينِ»؛ لقضاءِ عمرَ فيهما بذلك.

(**والسُّدُسُ فرضُ سبعةٍ**) من العددِ:

(**فرضُ الأمِّ مع الفرعِ الوارثِ**) الولدِ، وولدِ الولدِ، أو البنتِ، أو بنتِ الابنِ، (**أو جمعٍ**) أي: اثنين (**من الإخوةِ والأخواتِ**) والخَنَاثَى مِنهُم.

---

(١) في الأصل: «ولا ليس».

وفَرضُ الجَدَّة فأكثرَ إلى ثَلاثٍ إن تَساوَيْنَ مَعَ عَدَمِ الأُمِّ، وفَرضُ ولَدِ الأمِّ الواحِدِ، وفَرضُ بنتِ الابنِ فأكثرَ مَعَ بنتِ الصُّلْبِ، وفَرضُ الأُختِ للأبِ مَعَ الأختِ الشَّقيقَةِ، وفَرضُ الأبِ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ، وفَرضُ الجَدِّ كذَلِكَ، ولا يَنزِلَانِ عَنهُ بحَالٍ.

(**وفرضُ الجدَّةِ**) الواحدَةِ (**فأكثرَ إلى ثلاثٍ إنْ تساوَيْنَ**) أي : تَساوٍ في القربِ أو البعدِ من ميِّتٍ (**معَ عدَمِ الأمِّ**) .

فلا يَرِثُ عندَنا أكثرُ من ثلاثِ جدَّاتٍ ، وهنَّ : أمُّ الأمِّ ، وأمُّ الأبِ ، وأمُّ الجدِّ أبي الأبِ فقط . وأشارَ المصنِّفُ إلى ذلك بقولِه : « إلى ثلاثٍ » .

(**وفرضُ ولدِ الأمِّ الواحدِ**) ذكرًا كان ، أو أنثى .

(**وفرضُ بنتِ الابنِ فأكثرَ مع بنتِ الصُّلبِ**) الواحدةِ . وكذا بنتُ ابنٍ نازلةٌ له فأكثرَ مع بنتِ ابنٍ واحدةٍ أعلى منها .

(**وفرضُ الأختِ للأبِ مع الأختِ الشقيقةِ**) الواحدةِ .

(**وفرضُ الأبِ مع الفرعِ الوارثِ**) يعني : أنَّ الأبَ يرثُ السُّدُسَ مع الابنِ ، أو ابنِ الابنِ ، أو البنتِ ، أو بنتِ الابنِ . (**وفرضُ الجدِّ كذلك**) مع فقدِ الأبِ ، (**ولا ينزلانِ عنه بحالٍ**) فلا يأخذانِ أقلَّ من السُّدُسِ .

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

والجَدُّ مَعَ الإخوةِ الأشقَاءِ، أو لأبٍ، ذُكورًا كانوا أو إناثًا، كأحَدِهِم.

فإنْ لَمْ يكُنْ هناكَ صَاحِبُ فَرضٍ، فلَهُ معَهُم خَيرُ أمرَينِ: إمَّا المُقَاسَمَةُ، أو ثُلُثُ جَميعِ المَالِ.

(فصلٌ)

(**والجدُّ**) لأبٍ وإنْ علا بمحضِ الذُّكُورِ (**معَ الإخوةِ الأشقاءِ ، أو لأبٍ ، ذُكورًا كانوا أو إناثًا**) ، واحدًا أو متعدِّدًا (**كأحَدِهم**) أي : كأخٍ مِنهُم .

(**فإن لم يكنْ هُناكَ صاحبُ فرضٍ ، فلهُ مَعَهُم خَيرُ أمرين : إمَّا المقاسمةُ ، أو ثلثُ جميعِ المالِ**) .

والمقاسمةُ خيرٌ له إنْ نقَصُوا عن مِثلَيهِ ، وذلك في خمسِ صورٍ : جدٌّ وأخٌ ، جدٌّ وأختٌ ، جدٌّ وأختانِ ، جدٌّ وأخٌ وأختٌ ، جدٌّ وثلاثُ أخواتٍ .

والثلثُ خيرٌ له إنْ زادوا على مِثلَيهِ ، كجدٍّ وثلاثِ إخوةٍ فأكثرَ ، أو جدٍّ وخمسِ أخواتٍ فأكثرَ . ولا حصرَ[1] لصُورِه .

ويستوي له الأمرانِ إذا كانوا مِثلَيهِ ، وذلك في ثلاثِ صورٍ : جدٌّ وأخوانِ ، جدٌّ وأخٌ وأختانِ ، جدٌّ وأربعُ أخواتٍ .

وحيثُ استوى له الأمرانِ ، قَسِّمْ له ما شئتَ منهما . ذكرَهُ في « شرح المنتهى » للمصنِّفِ[2] .

---

(١) في الأصل : « تنحصر » .

(٢) انظر « كشاف القناع » (١٠/٣٤٤) .

وإن كَانَ هُناكَ صَاحِبُ فَرضٍ، فلَهُ خَيرُ ثَلاثَةِ أُمُورٍ: إمَّا المُقَاسَمَةُ، أو ثُلُثُ البَاقِي بعدَ صَاحِبِ الفَرضِ، أو سُدُسُ جَميعِ المَالِ.

فإن لم يَبقَ بعدَ صَاحِبِ الفَرض إلَّا السُّدُسُ، .....

(**وإنْ**[1] **كان هناك صاحبُ فرضٍ**) من زوجٍ أو زوجةٍ، أو بنتٍ أو بنتِ ابنٍ، أو أمٍّ أو جدَّةٍ (**فله خيرُ ثلاثةِ أمورٍ**) وهي:

(**إمَّا المقاسمةُ**) لمَن، معه من الإخوةِ، أو الأخواتِ، كأخٍ منهم.

(**أو**) أخذُ (**ثلثِ الباقي**) من المالِ (**بعدَ صاحبِ الفرضِ**).

(**أو**) أخذُ (**سدسِ جميعِ المالِ**) ولو عائلًا.

فالمقاسمةُ خيرٌ له في نحوِ: جدَّةٍ، وجدٍّ، وأخٍ. وثلثُ الباقي خيرٌ له في نحوِ: جدَّةٍ، وجدٍّ، وثلاثِ إخوةٍ. والسُّدُسُ خيرٌ له في نحوِ: أمٍّ، وبنتٍ، وجدٍّ، وأخوينِ.

ومتى زادَ الإخوةُ عن مثليهِ، فلا حظَّ له في المقاسمةِ. ومتى نقصُوا عنه، فلا حظَّ له في ثلثِ الباقي.

ومتى زادتْ الفروضُ عن النصفِ، فلا حظَّ له في ثلث ما بقي. وإن نقصت عن النصف، فلا حظَّ له في السُّدُسِ. وإن كانَ الفرضُ النصفَ وحدَه، استوى له سدُسُ المالِ وثلثُ الباقي. وإنْ كانَ الإخوةُ اثنين، استوى ثلثُ الباقي والمقاسمةُ.

وقدْ تستوي له الأمورُ الثلاثةُ، وذلك إذا كان الفرضُ النصفَ والإخوةُ اثنينِ، كزوجٍ وجدٍّ وأخوينِ. ويُعطى له السدسُ إذا كان خيرًا له، ولو عائلًا.

(**فإن لم يبقَ بعدَ صاحبِ الفرضِ**[2] **إلا السُّدُسُ**) كبنتينِ وأمٍّ، وجدٍّ وإخوةٍ،

---

(١) في الأصل: «فإن».

(٢) في الأصل: «الفروض».

أَخَذَهُ، وسَقَطَ الإخوَةُ، إلَّا الأُختُ الشَّقيقَةُ، أو لأبٍ، في المَسألَةِ المُسمَّاةِ بـ«الأكدَريَّةِ»، وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وجَدٌّ، وأُختٌ:

فلِلزَّوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ الثُّلُثُ، وللجَدِّ السُّدُسُ، ويُفرَضُ للأُختِ النِّصفُ، فَتعولُ لِتسعةٍ، ثُمَّ يُقسَمُ نَصِيبُ الجَدِّ والأُختِ بينَهُما أربَعَةً

للبنتين الثلثانِ؛ أربعةٌ، وللأمِّ السُّدسِ، وبقيَ سدسٌ **(أخذَه)** الجدُّ، **(وسقطَ الإخوةُ)** لأبوينِ أو لأبٍ، ذكورًا أو إناثًا، واحدًا أو أكثرَ؛ لأنَّ الجدَّ لا ينقصُ أبدًا عن السُّدُسِ.

(إلا الأختُ الشقيقةُ، أو لأبٍ، في المسالةِ المسمَّاةِ بالأكدريَّةِ) سُمِّيتْ بذلك لتكديرِها أصولَ زيدٍ؛ حيثُ أعالَها، ولا عولَ في مسائلِ الجدِّ والإخوةِ غيرَها.

وقيل: لأنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانِ سألَ عنها رجلًا اسمُه أكدَرُ، فأفتَى فيها على مذهبِ زيدٍ، وأخطأ، فنُسِبَت إليه.

وقيل: لأنَّ الميِّتَةَ كان اسمُها أكدَرَةَ. وقيلَ: كان اسمُ زوجِها أكدرَ، وقيلَ: اسمُ السائلِ.

وقيل: بل سُمِّيتْ بذلك؛ لكثرةِ أقوالِ الصحابةِ فيها، وتكدُّرِها.

(وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وجدٌّ، وأختٌ: فللزوجِ النصفُ، وللأمِّ الثلثُ، وللجدِّ السُّدسَ، ويُفرَضُ للأختِ النِّصفُ، فتعولُ لتسعةٍ) ولم تُحجب الأمُّ عن الثلثِ؛ لأنَّه تعالى إنما حجبَها عنه بالولدِ والإخوةِ، وليس هنا ولدٌ ولا إخوةٌ.

(ثمَّ يُقسَمُ نصيبُ الجدِّ والأختِ بينهما) أي: الجدِّ والأختِ **(أربعةً)** من

على ثَلاثَةٍ، فتَصِحُّ من سَبعَةٍ وعِشرِينَ.

وإذا اجتَمَعَ معَ الشَّقيقِ ولَدُ الأبِ، عَدَّهُ على الجَدِّ إنْ احتَاج لعَدِّهِ، ثُمَّ يأخُذُ الشَّقيقُ ما حَصَلَ لولَدِ الأبِ، .....

تسعةٍ **(على ثلاثةٍ)** والأربعةُ لا تنقسمُ على ثلاثةٍ، وتُباينُها، فاضربِ الثلاثةَ في المسألةِ بعولِها تسعَة **(فتصحُّ من سبعةٍ وعشرينَ)**: للزوجِ تسعةٌ، وهي ثلثُ المالِ، وللأمِّ ستَّةٌ، وهي ثلثُ الباقي، وللجدِّ ثمانيةٌ، وهي ثلثا[1] الباقي بعد كلٍّ[2] من الزوجِ والأمِّ[3]، وللأختِ أربعةٌ، وهي ثلثُ باقي الباقي. فلذلك يُعايا بها، فيقالُ: أربعةٌ ورِثوا مال ميتٍ، أخذَ أحدُهم ثلثَه، والثاني ثلثُ ما بقيَ، والثالثُ ثلثُ باقي ما بقيَ، والرابعُ ما بقيَ؟.

ولا عَوْلَ في مسائِلهما، أي: الجدِّ والإخوةِ في غيرِها.

(وإذا اجتمعَ مع الشقيقِ) أي: ولدِ الأبوينِ **(ولدُ الأبِ عَدَّه على الجدِّ إنِ احتاجَ لعدِّه)** أي: زاحمهُ، وتُسمَّى: «المعادَّةَ».

وصورةُ ذلك: إذا اجتمعَ ولدُ الأبوينِ، وولدُ الأبِ، مع الجدِّ، عادَّ ولدُ الأبوينِ الجدَّ بولَدِ الأبِ، أي: زاحمَه، فيُقسَمُ له معه، ثمَّ يأخذُ قَسْمَه. فجدٌّ وأخٌ لأبوينِ وأخٌ لأبٍ، فيقولُ الأخُ لأبوينِ للجَدِّ: نحنُ اثنانِ، وأنتَ واحدٌ، فلك الثلثُ، ولنا الثلثانِ. فيُعطيه الثلثَ، ثمَّ يعودُ يأخذُ الأخُ لأبوينِ الثلثَ الذي قَسَمَ لأخيه، فيتِمُّ له الثلثانِ. وإليه أشارَ بقولِه: **(ثمَّ يأخذُ الشقيقُ ما حصَلَ لولدِ الأبِ)** وهو الثلثُ.

---

(١) سقطت: «ثلثا» من الأصل.

(٢) سقطت: «كل» من الأصل.

(٣) في الأصل: «والأمِّ والأختِ» وانظر «دقائق أولي النهى» (٤/٥٤٠).

إلَّا أنْ يكونَ الشَّقيقُ أُختًا واحِدَةً، فتأخُذُ تمَامَ النِّصفِ، ومَا فَضَلَ فهُو لولَدِ الأبِ.

فَمِنْ صُورِ ذَلِكَ «الزَّيدِيَّاتُ» الأربَعُ:
العَشرِيَّةُ، وهي: جَدٌّ، وشَقيقَةٌ، وأخٌ لأبٍ.

هذا إنْ كان ولدُ الأبوينِ ذكرًا. وأمَّا إنْ كان أنثى، فأشارَ إليه بقولِه: (**إلا أن يكونَ الشقيقُ أختًا واحدةً، فتأخذُ تمامَ النِّصفِ**) لأنَّه لا يمكنُ أن تُزادَ عليه معَ عَصَبَةٍ، ويأخذُ الجدُّ الأحظَّ له، على ما تقدَّمَ.

(**وما فَضَلَ**) بعدَما يأخُذَانه، أي: بعدَ أخذِ الجدِّ الأحظَّ له، وأخذِ الأختِ تمامَ النصفِ، (**فهو لولدِ الأب**) واحدًا كان أو أكثرَ. هذا إن بقيَ شيءٌ، وإلَّا سقَطَ.

(**فمن صورِ ذلك الزَّيدِيَّاتُ الأربعُ**): نسبةً إلى زيدِ بنِ ثابتٍ رضي اللهُ تعالى عنه.

الأولى[1]: (**العَشْرِيَّةُ**؛ **وهي**: **جدٌّ**، و) أختٌ (**شقيقةٌ**، **وأخٌ لأبٍ**) فتصحُّ من عشرةٍ؛ للجدِّ أربعةٌ؛ وللشقيقةِ خمسةٌ، وللأخِ لأبٍ ما بقيَ، وهو سهمٌ.

وأصلُها من خمسةٍ؛ للجدِّ سهمانِ من خمسةٍ؛ على أنَّ المقاسمةَ خيرٌ له. فيبقى ثلاثةٌ؛ للأخِ للأبِ سهمانِ، وللشقيقةِ سهمٌ، ثمَّ تعودُ الشقيقةُ وتأخذُ بقيةَ نصفِها من الأخِ للأبِ، ثمَّ يفضلُ له نصفُ سهمٍ. فحينئذٍ لا تنقسمُ المسألةُ، فتضربُها في اثنينِ بعشرةٍ. وتقدَّم قسمتُها.

---

(١) في الأصل: «الأول».

والعِشرِينيَّةُ، وهِيَ: جَدٌّ، وشَقِيقَةٌ، وأُختَانِ لأبٍ.
ومُختَصَرَةُ زَيدٍ، وهِيَ: أمٌّ، وجَدٌّ، وشَقِيقَةٌ، وأخٌ، وأُختٌ لأبٍ.
وتسعِينيَّةُ زَيدٍ، وهِيَ: أمٌّ وجَدٌّ، وشَقِيقَةٌ، وأخَوَانِ، .....

(و) الثانيةُ: (**العِشرينيَّةُ، وهي: جدٌّ، وشقيقةٌ، وأختانِ لأبٍ**) لأنَّ النصفَ الباقي للأختينِ بينهما، لكلِّ أختٍ ربعٌ، فتضربُ مخرجَه أربعةً في خمسةٍ، تبلغُ عشرينَ؛ للجدِّ ثمانيةٌ، وللشقيقةِ عشرةٌ، ولكلِّ واحدةٍ من الأختينِ لأبٍ واحدٌ، وتسمَّى عِشرينيَّةَ زيدٍ.

(و) الثالثةُ: (**مختصَرَةُ زيدٍ، وهي: أمٌّ، وجَدٌّ، وشقيقةٌ، وأخٌ، وأختٌ لأبٍ**) وتصحُّ من أربعةٍ وخمسينَ؛ للأمِّ تسعةٌ، وللجدِّ خمسةَ عشرَ، وللشقيقةِ سبعةٌ وعشرون، وللأخِ لأبٍ سهمانِ، ولأختِه سهمٌ. هذا إنِ اعتبرتَ للجدِّ ثلثَ الباقي. فإن اعتَبرتَ له المقاسمةَ، فأصلُها ستةٌ عددُ رؤوسِهم؛ للأمِّ واحدٌ، يبقى خمسةٌ على ستةٍ عددِ رؤوسِ الجدِّ والإخوةُ، لا تنقَسِمُ وتُباينُ، فتضربُ عددَهم، وهو ستةٌ، في أصلِ المسألةِ مخرَجِ السدُسِ، وهو ستَّةٌ، يحصلُ ستةٌ وثلاثُون؛ للأمِّ سدُسُها وهو ستةٌ، وللجدِّ عشرةٌ، وللأختِ لأبوينِ ثمانيةَ عشرَ، يبقى سهمانِ، للأخِ والأخت لأبٍ على ثلاثةٍ تُباينُهما، فاضربْ ثلاثةً في ستةٍ وثلاثين، تبلغُ مائةً وثمانيةً، ومنها تصحُّ للأمِّ ثمانيةَ عشرَ، وللجدِّ ثلاثون، وللشقيقةِ أربعةُ وخمسون، وللأخِ لأبٍ أربعةٌ، وللأختِ لأبٍ سهمان[1]، والأنصباءُ كلُّها متوافِقَةٌ بالنصفِ، فتردُّ المسألة لنصفِها، ونصيبُ كلِّ وارثٍ لنصفِه، فتَرجِعُ كما سبق.

(و) الرابعةُ: (**تسعينيَّةُ زيدٍ، وهي: أمٌّ**) أو جدةٌ (**وجدٌّ، وشقيقةٌ، وأخوانِ**)

---

(١) في الأصل: «سهمًا».

وأُختٌ لأبٍ.

لأبٍ ، (**وأخت لأب**) صحَّتْ من تسعينَ ؛ لأنَّ للأمِّ أو الجدَّةِ سُدُسًا ، وهو ثلاثةٌ من ثمانيةَ عشرَ ، وللجدِّ ثلثُ الباقي خمسةٌ ، وللشقيقةِ النصفُ تسعةٌ ، يبقى لأولادِ الأبِ واحدٌ على خمسةٍ ، لا يصحُّ ، فاضربْ خمسةً في ثمانيةَ عشرَ ، تبلغُ ما ذُكرَ ، للأمِّ أو الجدَّةِ خمسةَ عشرَ ، وللجدِّ خمسةٌ وعشرون ، وللأختِ لأبوين خمسةٌ وأربعون ، ولأولادِ الأبِ خمسةٌ ، لأُنثاهُم واحدٌ ، ولكلِّ ذكرٍ اثنانِ ، وتُسمَّى : « تسعينيَّةَ زيدٍ » ؛ لأنَّه صحَّحَها ممَّا ذُكِرَ .

❁ ❁ ❁

بَابُ الحَجْبِ

اعلَمْ أنَّ الحَجْبَ بالوَصْفِ يَتَأتَّى دُخُولُه عَلَى جَميعِ الورَثَةِ. والحَجْبُ بالشَّخْصِ نُقصَانًا كَذلِكَ، وحِرمَانًا فلا يَدخُلُ على خَمسَةٍ: الزَّوجَينِ، والأبوَينِ، والوَلَدِ.

(بابُ الحَجْبِ)

وهو لغةً: المنعُ، مأخوذٌ من الحجابِ، ومنه الحاجب؛ لأنَّه يمنعُ من أرادَ الدخولَ.

واصطلاحًا: هو المنعُ من الإرثِ بالكليَّةِ، أو مِن أوفَرِ حَظَّيهِ.

والحجبُ ضربانِ:

حجبُ نُقصانٍ، كحجبِ الزوجِ من النِّصفِ إلى الرُّبعِ، والزوجةِ من الرَّبعِ إلى الثُمنِ، ونحوِه ممَّا تقدَّمَ.

وحجبُ حرمانٍ؛ وهو نوعانِ:

أحدُهما: بالموانعِ الآتيةِ.

والثاني: حجبٌ بالشَّخصِ، وهو المرادُ هنا.

(**اعلمْ أنَّ الحجبَ بالوصفِ**) وهي الموانعُ السابقةُ (**يتأتَّى دُخولُه على جميعِ الورثةِ. والحَجْبُ بالشَّخصِ نقصانًا كذلك**) أي: يدخلُ على جميعِ الورثةِ. (**وحِرمانًا**) كذلك، تارةً يكونُ بالوصفِ، كالرِّقِّ، والكفرِ، فيمكنُ دخولُه على جميعِ الورثةِ، وتارةً يكونُ بالشَّخصِ، (**فلا يدخلُ**) الحجبُ (**على خمسةٍ**) من الورثةِ: (**الزوجينِ، والأبوينِ، والولدِ**) وضابطُهم: مَن أَدْلى إلى الميِّتِ بنفسِه غيرُ المولى.

وأنَّ الجَدَّ يَسقُطُ بالأبِ، وكُلَّ جَدٍّ أبعَدَ بجَدٍّ أقرَبَ، وأنَّ الجَدَّةَ مُطلَقًا تَسقُطُ بالأُمِّ، وكُلَّ جدَّةٍ بُعدَى بجدَّةٍ قُربَى، وأنَّ كُلَّ ابنٍ أبعَدَ يَسقُطُ بابنٍ أقرَبَ.

وتَسقُطُ الإخوَةُ الأشِقَّاءُ باثنَينِ: بالابْنِ وإنْ نَزَلَ، وبالأبِ الأقرَبِ.

والإخوَةُ للأبِ يسقُطُونَ بالأخِ الشَّقيقِ أيضًا. وبنُو الإخوَةِ يسقُطُونَ حتَّى بالجَدِّ .....

(**وأنَّ الجَدَّ يسقطُ بالأبِ**) لأنَّه يُدْلي به، (**و**) يسقطُ (**كلُّ جَدٍّ أبعد بجدٍّ أقربَ**) لإدلائِه به، (**وأنَّ الجدَّةَ مطلقًا**) أي: من جهةِ الأبِ، أو الأمِّ (**تسقطُ بالأمِّ**) لأنَّ الجداتِ يرثنَ بالولادةِ، فكانتِ الأمُّ أَوْلى منهنَّ؛ لمباشرتِها الولادةَ. (**و**) تسقطُ (**كلُّ جَدَّةٍ بُعدَي بجدَّةٍ قُرْبى، وأنَّ كلَّ ابنٍ أبعدَ يسقُطُ بابنٍ أقربَ**)، فيسقُطُ ولدُ الابنِ، ذكرًا كان أو أنثى، بالابنِ؛ لقُربِهِ. وكذا كلُّ ولدِ ابنِ ابنٍ نازلٍ بابنِ ابنٍ أعلا منه.

(**وتسقُطُ الإخوةُ الأشقاءُ باثنينِ: بالابنِ**) وابنِه، (**وإنَّ نزلَ، وبالأبِ الأقربِ**) دونَ الأبعدِ وهو الجدُّ. حكَاهُ ابنُ المنذرِ إجماعًا.

(**والإخوةُ للأبِ**) ذكورًا، أو إناثًا (**يسقطونَ بالأخِ الشقيقِ**) وبالابنِ وابنِه، وبالأبِ. (**أيضًا**): هو مصدرُ آضَ: إذا رجعَ. وهو المفعولُ المطلق، حُذِفَ عاملُه، كـ:أرجعُ إلى الإخبارِ بكذا رجُوعًا. أو حالٌ حُذِفَ عاملُها وصاحبُها كـ:أُخبِرُ بكذا، راجِعًا إلى الإخبارِ به. وإنَّما يُستعملُ مع شيئينِ بينهما توافقٌ. ويُغني كلٌّ منهما عن الآخرِ، فلا يجوزُ: جاءَ زيدٌ أيضًا، ومضى عمرٌو أيضًا.

(**وبنُو الإخوة**) أي: ابنُ الأخِ لأبوينِ، وابنُ الأخِ لأبٍ (**يسقُطُونَ حتى بالجدِّ**

أبِي الأبِ وإنْ عَلَا.

والأعمَامُ يسقُطُونَ حتَّى بِبَني الإخوَةِ وإن نزلوا.

والأخُ للأمِّ يسقُطُ باثنَينِ: بفُروعِ المَيِّتِ مُطلَقًا وإن نزلوا، وبأُصُولِه الذُّكُورِ وإنْ عَلَوا.

وتسقُطُ بنَاتُ الابنِ ببنتَي الصُّلْبِ فأكثَرَ، ما لَمْ يكُنْ معَهُنَّ مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ مِن وَلَدِ الابنِ.

وتَسقُطُ الأخواتُ للأبِ بالأُختَينِ الشَّقيقَتَينِ فأكثَرَ، ما لَمْ يكُنْ معُهُنَّ أخوهُنَّ، فيُعصِّبُهُنَّ.

أبي الأبِ) بلا خلافٍ؛ لأنَّه أقربُ، **(وإن علا)**.

(والأعمامُ يسقُطُون حتى[1] ببني الإخوةِ، وإنْ نزلوا).

(والأخُ للأمِّ يسقُطُ باثنينِ):

الأوَّلُ: **(بفروعِ الميِّتِ)** بالولدِ، وبولدِ الابنِ **(مطلقًا)**، سواءٌ كان ذكرًا أو أنثى **(وإن نزلوا)**.

(و) الثاني: **(بأصولِه الذكورِ، وإن عَلَوا)**.

(وتسقُطُ بناتُ الابنِ ببنتَي الصُّلبِ فأكثرَ، ما لم يكنْ معهنَّ مَن يُعصِّبُهنَّ من ولدِ الابنِ).

(وتسقُطُ الأخواتُ للأبِ بالأختينِ الشقيقتينِ فأكثرَ، ما لم يكنْ معهنَّ أخوهُنَّ، فيُعصِّبُهنَّ).

---

(١) سقطت: «حتى» من الأصل.

ومَنْ لا يَرِثُ لا يَحْجُبُ مُطلَقًا، إلَّا الإخوَةُ مِنْ حَيثُ هُمْ، فَقَدْ لا يَرِثُونَ، ويَحجُبُونَ الأُمَّ نُقصَانًا.

(**ومَن لا يرثُ**) لمانعٍ (**لا يَحْجُبُ مطلقًا**) نصًّا، لا حِرْمانًا ولا نُقْصانًا، بل وجودُه كعدِمه (**إلَّا الإخوةُ من حيثُ هُم، فقَد لا يَرِثُون**[1]) الواحدُ والأكثرُ، ذكرًا كان أو أنثى، من الأبوين أو من الأبِ، دونَ الإخوةِ من الأمِّ، فإنَّهم يسقُطُون بالجدِّ، (**ويحجبونَ الأمَّ نقصانًا**) لأنَّهم يحجبُونَ الأمَّ من الثُلثِ إلى السُّدُسِ، وإن كانوا محجوبين بالأبِ. وكلُّ مَن أَدْلَى بواسطةٍ، حجبتْه تلك الواسطةُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقطت: «فقد لا يرثون» من الأصل.

بَابُ العَصَبَاتِ

اعلَم أنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ صَاحِبَاتُ فَرضٍ، ولَيسَ فيهنَّ عَصَبَةٌ بنَفْسِهِ، إلَّا المُعتِقَةُ.

وأنَّ الرِّجَالَ كُلَّهُم عَصَبَاتٌ بأنفُسِهِم، إلَّا الزَّوجُ، وولَدُ الأُمِّ.

وأنَّ الأخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَاتٌ.

وأنَّ البَنَاتِ، وبَنَاتِ الابْنِ، والأخَواتِ الشَّقيقَات، والأخَوَاتِ للأبِ، كُلُّ واحِدَةٍ منهنَّ مَعَ أخِيهَا عَصَبَةٌ بِهِ، لهُ مِثْلا ما لَهَا.

وأنَّ حُكمَ العَاصِبِ أنْ يأخُذَ ما أبقَتِ الفُروضُ، .....

(بابُ العصباتِ)

جمعُ عَصَبةٍ، وهو: جمعُ عاصبٍ، من العصبِ، وهو الشدُّ. ومنه: عِصابةُ الرأسِ؛ لأنَّه يُعصَبُ بها، أي: يُشدُّ. والعَصَبُ: لأنَّه يشدُّ الأعضاءَ. وعِصابةُ القومِ؛ لاشتدادِ بعضِهم ببعضٍ. و: ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هُود: ٧٧] أي: شديدٌ. وتُسمَّى الأقاربُ: عَصَبَةً؛ لشَدَّةِ الأزْرِ.

واصطلاحًا: مَن يرثُ بلا تقديرٍ.

(اعلمْ أن النِّساءَ كلَّهُنَّ صاحباتُ فرضٍ، وليس فيهنَّ عصبةٌ بنفسِه، إلا المُعتِقَةُ. وأنَّ الرجالَ كلَّهم عصباتٌ بأنفسهِم، إلا الزوجُ، وولدُ الأمِّ. وأنَّ الأخواتِ مع البناتِ عصباتٌ. وأنَّ البناتِ، وبناتِ الابنِ، والأخواتِ الشقيقاتِ، والأخواتِ للأبِ، كلُّ واحدةٍ منهنَّ مع أخيها عصَبَةٌ به، له مِثْلَا ما لها. وأنَّ حكمَ العاصبِ: أنْ يأخذَ ما أبقتِ الفروضُ) إن كان معه ذو فرضٍ،

وإنْ لَمْ يبقَ شَيءٌ سَقَطَ، وإذا انفَرَدَ أَخَذَ جَميعَ المَالِ.

لكِنْ للجَدِّ والأبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

يَرِثَانِ بالتَّعصِيبِ فَقَط مَعَ عَدَمِ الفَرعِ الوَارِثِ، وبالفَرضِ فَقَط مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ، وبالفَرضِ والتَّعصِيبِ مَعَ أُنوثيَّتِهِ.

ولا تَتَمشَّى عَلَى قَواعِدِنَا «المُشرَّكَةُ» وهِيَ: زَوجٌ، وأُمٌّ، وإخوَةٌ لأُمٍّ، وإخوَةٌ أشِقَّاءُ.

واحدٌ أو أكثرَ، أخذَ العاصبُ ما فضلَ عنه؛ لحديثِ: «ألحقوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقيَ فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ»[1].

(**وإنْ لم يبقَ شيءٌ**) بأنِ استوعبتِ الفروضُ المالَ (**سقطَ**) العاصبُ؛ لمفهومِ الحديثِ المذكورِ.

(**وإذا انفردَ، أخذَ جميعَ المالِ**) كلَّه تعصيبًا؛ لقولِه تعالى: ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**﴾ [النِّساء: ١٧٦]. وغيرُ الأخِ كالأخِ.

(**لكنْ للجدِّ والأبِ ثلاثُ حالاتٍ: يرثانِ بالتعصيبِ فقط مع عدمِ الفرعِ الوارثِ، وبالفرضِ فقط مع ذُكوريَّتِه، وبالفرضِ والتعصيبِ مع أُنوثيتِهِ**).

(**ولا يتمشَّى على قواعدِنا المُشرَّكةُ**)، بل تتمشَّى على[2] مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ؛ لأنَّ زيدًا شرَّك بينَ الإخوةِ لأمٍّ والأشقاءِ أو لأبٍ في الثلثِ.

(**وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وإخوةٌ لأمٍّ، وإخوةٌ أشقاءُ**) المسألةُ من ستةٍ؛ للزوجِ النِّصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ السُّدُسُ واحدٌ، وللإخوةِ من الأمِّ الثلثُ اثنانِ. وسقط

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٢) سقطت: «بل تتمشى على» من الأصل.

.....

سائرُهم ؛ لاستغراقِ الفروضِ التركةَ .

وتُسمَّى هذه المسألةُ : المشرَّكةَ ، والحماريَّةَ إذا كان فيها إخوةٌ لأبوينِ ، ذكرٌ فأكثرُ ، منفردًا أو مع إناثٍ ؛ لأنَّه يُروى عن عمرَ أنَّه أسقطَ ولدَ الأبوينِ ، فقال بعضُهم : يا أميرَ المؤمنين ، هبْ أنَّ أبانا كان حمارًا ، أليستْ أمُّنا واحدةً ؟ فشرَّكَ بينهم[١] . ويُقالُ : إنَّ بعضَ الصحابةِ قال ذلك[٢] .

وسقوطُ الأشقاءِ إذنْ ، رُوي عن عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبيٍّ بنِ كعبٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي موسى ، رضيَ اللهُ عنهم . وبه قال أبو حنيفةَ .

وعن عمرَ ، وعثمانَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، أنهم شرَّكوا بين ولدِ الأبوينِ وولدِ الأمِّ في الثلثِ ، فقسموه بينهم بالسَّويةِ ؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثى ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الحاكم (٤/٣٣٧) ، والبيهقي (٦/٢٥٦) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠، ٢٢، ٢٧) عن عثمان وزيد بن ثابت .

(٣) انظر « كشاف القناع » (١٠/٣٩١) .

فَصْلٌ

وإذا اجتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ، وَرِثَ منهم ثَلاثَةٌ: الابنُ، والأبُ، والزَّوجُ.

وإذا اجتمَعَ كلُّ النِّسَاءِ، وَرِثَ منهُنَّ خَمسَةٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والزَّوجَةُ، والأُختُ الشَّقيقَةُ.

وإذا اجتَمَعَ مُمكِنُ الجَمعِ مِنَ الصِّنفَينِ، وَرِثَ منهُم خَمسَةٌ: الأبوَانِ، والوَلَدَانِ، وأحَدُ الزَّوجَينِ.

(فصلٌ)

(وإذا اجتمعَ كلُّ الرجالِ ، ورِثَ منهم ثلاثةٌ : الابنُ ، والأبُ ، والزوجُ) وباقيهم محجوبٌ بالابنِ والأبِ .

(وإذا اجتمعَ كلُّ النساءِ) فقط **(ورِثَ منهنَّ خمسةٌ : البنتُ ، وبنتُ الابنِ ، والأمُّ ، والزوجةُ ، والأختُ الشقيقةُ)** وتُحجبُ الجدَّتانِ بالأمِّ ، والأختُ للأمِّ بالبنتِ ، والأختُ للأبِ والمعتِقَةُ بالشقيقةِ ؛ لأنَّها عصبةٌ مع البنتِ وبنتِ الابنِ ، فتأخذُ ما فضُلَ عن الفروضِ .

(وإذا اجتمعَ مُمكِنُ الجمعِ من الصِّنفَينِ) أي : الذكورِ والإناثِ ، **(ورِثَ منهم خمسةٌ)** فقط : **(الأبوانِ)** أي : الأبُ ، والأمُّ ، **(والوَلَدَانِ)** أي : الابنُ ، والبنتُ ، **(وأحدُ الزوجينِ)** أي : الزوجُ والزوجةُ .

فللأبوينِ السُّدُسانِ ، ولأحدِ الزوجينِ الرُّبعُ أو الثمنُ ، وللابنِ والبنتِ الباقي أثلاثًا . وأولادُ الابنِ محجوبونِ بالابنِ ، والجدَّتانِ محجوبتانِ بالأمِّ ، والجدُّ محجوبٌ بالأبِ ، وباقيهم محجوبٌ بالأبِ والابنِ .

ومَتَى كانَ العَاصِبُ عَمًّا، أو ابنَ عَمٍّ، أو ابنَ أخٍ، انفَرَدَ بالإرثِ دُونَ أخَوَاتِهِ.

ومتَى عُدِمَت العَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ، وَرِثَ المَوْلَى المُعتِقُ، ولو أُنثَى، ثُمَّ عَصَبتُه الذُّكُورُ، الأقرَبُ فالأقرَبُ، كالنَّسَبِ، .....

(**ومتى كانَ العاصبُ عمًّا ، أو**) كان (**ابنَ عمٍّ ، أو**) كان (**ابنَ أخٍ**) لأبوينِ ، أو لأبٍ ، (**انفردَ بالإرثِ دونَ أخواتِه**) لأنَّ أخواتِ هؤلاءِ من ذوي الأرحامِ ، والعَصَبَةُ مقدَّمةٌ على ذوي الأرحامِ .

(**ومتى عُدِمَتِ العَصَباتُ من النَّسبِ ، ورِثَ المَولى المُعْتِقُ ، ولو أنثى**) ؛ لحديث : « الولاءُ لمَن أعتقَ » . متفقٌ عليه[١] . وحديثِ : « الولاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النسبِ »[٢] . والنسبُ مورثٌ به ، فكذا الولاءُ . وروى سعيدٌ[٣] بسندِه : كان لبنتِ حمزةَ مولًى أعتقَته[٤] فماتَ ، وتركَ ابنتَه ومولاتَه ، فأعطَى النبيُّ ﷺ ابنتَه النصفَ ، وأعطَى مولاتَه بنتَ حمزةَ النِّصفَ .

(**ثمَّ عصبتُه**) أي : المَوْلى المُعْتِقُ (**الذكورُ**) دونَ الإناثِ (**الأقربُ فالأقربُ ، كالنَّسبِ**) ؛ لحديثِ أحمدَ عن زيادِ بنِ أبي مريمَ : أنَّ امرأةً أعتقتْ عبدًا لها ، ثمَّ تُوفيتْ وتركتْ أبنًا لها وأخاها ، ثم تُوفيَ مولاها من بعدِها ، فأتى أخو المرأةِ وابنُها

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦) ، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) ، والحاكم (٤/٣٤١) من حديث ابن عمر . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٦٦٨) .

(٣) أخرجه سعيد ابن منصور (١٧٣) ، ١٧٤) من حديث عبد الله بن شداد . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٦٩٦) .

(٤) في الأصل : « أعتقه » .

فإنْ لَمْ يَكُنْ، عَمِلْنَا بالرَّدِّ، فإنْ لَمْ يَكُنْ، وَرَّثْنَا ذَوِي الأرحَامِ.

رسولَ الله ﷺ في ميراثِه، فقال عليه السلامُ: «ميراثُه لابنِ المرأةِ» فقال أخوها: يا رسولَ اللهِ، لو جرَّ جريرةً كانتْ عليَّ ويكونُ ميراثُه لهذا؟! قال: «نعمْ»[(١)].

ولأنَّهم يُدلونَ بالمعتِقِ، والولاء[(٢)] مُشبَّهٌ بالنسبِ، فأعطيَ حكمُه كذلك، ثم مولى المولى كذلك، أي: ثمَّ عصبتُه الأقربُ فالأقربُ كذلك، ثمَّ مولى مولى المولى كذلك، وإنْ بَعُدَ، ولا[(٣)] شيءَ لموالي أبيه، وإنْ قربوا؛ لأنَّه عتيقٌ مباشرٌ، فلا ولاءَ عليه لموالي أبيه. ثمَّ بعدَ المولى وإنْ بَعُدَ[(٤)].

(**فإنْ لم يكنْ**) منهم أحدٌ (**عَمِلْنا بالردِّ**) على ذوي الفروضِ غيرِ الزوجينِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] ولو لم يُرَدَّ إذنْ انتفتِ الأولويَّةُ؛ لجعلِ غيرِهم أَوْلى به منهم. ثمَّ الفروضُ إنَّما قُدِّرتْ للورثةِ حالةَ الاجتماعِ؛ لئلا يزدحموا، فيأخذُ القويُّ ويُحرَمُ الضعيفُ، ولذلك فُرِضَ للإناثِ. وفُرِضَ للأبِ مع الولدِ، دون غيرِه من الذكورِ؛ لأنَّ الأبَ أضعفُ من الولد وأقوى من بقية الورثة، فاختصَّ في موضع الضعف[(٥)] بالفرضِ، وفي موضعِ القوةِ بالتعصيبِ.

(**فإنْ لم يكنْ**) ذو فرضٍ يُردُّ عليه، (**وَرَّثْنا ذوي الأرحامِ**) فتُعطي ذوي الأرحامِ المالَ؛ للآيةِ المذكورةِ.

---

(١) لم أجده عند أحمد. وأخرجه الدارمي (٣٠٠٩).

(٢) سقطت: «والولاء» من الأصل. وانظر «فتح وهاب المآرب» (٥١٣/٢).

(٣) سقطت: «ولا» من الأصل.

(٤) الجواب: فالردُّ. وانظر «دقائق أولي النهى» (٥٦٥/٤)، «فتح وهاب المآرب» (٥١٣/٢).

(٥) سقطت: «من الولد وأقوى من بقية الورثة، فاختصَّ في موضع الضعف» من الأصل. وانظر «فتح وهاب المآرب» (٥١٤/٢).

بَابُ الرَّدِّ وذَوِي الأرحَامِ

حَيثُ لم تَستَغرِقِ الفُروضُ التَّرِكَةَ، ولا عَاصِبَ، رُدَّ الفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرضٍ بِقَدْرِهِ، ما عَدَا الزَّوجَينِ، فَلَا يُرَدُّ عَليهِمَا مِنْ حَيثُ الزَّوجيَّةُ.

فإنْ لم يَكُنْ إلَّا صَاحِبَ فَرضٍ، أخَذَ الكُلَّ فَرضًا وَرَدًّا.

(بابُ الردِّ وذوي الأرحامِ)

وقد اختُلِفَ في الردِّ بين أهلِ العلمِ، والقولُ به يُروى عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ عباسٍ، وابنِ مسعودٍ[1] رضيَ اللهُ تعالى عنهم. وبه قال إمامُنا، وأبو حنيفةَ وأصحابُه. وكذا الشافعيُّ إنْ لم ينتظمْ بيتُ المالِ. فقال:

و(**حيثُ لم تستغرقِ الفروضُ التركةَ، ولا عاصبَ**) معهم (**رُدَّ الفاضلُ**) عن الفروضِ (**على كلِّ ذي فرضٍ**) من الورثةِ (**بقدرِه**) أي: الفرضِ، كالغرماءِ يقتسمون مالَ المفلسِ بقدرِ ديونِهم.

(**ما عدا الزوجينِ، فلا يُردُّ عليهما**). نصًا، (**من حيثُ الزوجيَّةُ**) لا من حيثُ القرابةُ.

(**فإنْ لم يكنْ إلا صاحبَ فرضٍ**) كأمٍّ، أو بنتٍ، أو بنتِ ابنٍ، أو أختٍ، أو ولدِ أمٍّ، ونحوِهم، (**أخذَ الكلَّ فرضًا وردًّا**)؛ لأنَّ تقديرَ الفروضِ إنَّما شرعَ لمكانِ المزاحمةِ، ولا مُزَاحِمَ هنا.

---

(١) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق (١٩١٣٥، ١٩١٣٦)، وسعيد بن منصور (١١٥، ١١٨، ١٢٠).

وإنْ كَانَ جَمَاعَةً من جِنسٍ كالبَنَاتِ، فأعْطِهم بالسَّويَّةِ، وإن اختَلَفَ جنسُهُم، فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِم مِنْ أصلِ سِتَّةٍ دَائِمًا. فجدَّةٌ وأخٌ لأمٍّ، تَصِحُّ مِن اثنَينِ، وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ، مِنْ ثلاثَةٍ، .....

(**وإنْ كانَ**) المردودُ عليه (**جماعةً من جنسٍ**) واحدٍ (**كالبناتِ**)، أو بناتِ الابنِ، أو جداتٍ، أو أولادِ أمٍّ، أو أخواتٍ لغيرِها، (**فأَعْطِهم بالسَّوِيَّةِ**) كالعَصَبَةِ مِن البَنينَ ونحوِهم، كالإخوةِ والأعمامِ.

(**وإنِ اختلفَ جنسُهُم**) أي: محلُّهم من الميِّتِ، كبنتٍ وبنتِ ابنٍ، أو أمٍّ أو جَدَّةٍ، (**فخذْ عددَ سهامِهم**) أي: سهامِ المردودِ عليهم (**من أصلِ ستةٍ دائمًا**) لأنَّ الفروضَ كلَّها تُوجدُ في السِّتَّةِ إلا الرُّبعِ والثمنِ، وهما للزوجينِ، ولا يُردُّ عليهما. والسِّهامُ المأخوذةُ من أصلِ مسألتِهم هي أصلُ مسألتِهم، كما صارتِ السِّهامُ في المسألةِ العائلةِ هي المسألةَ التي يُضربُ فيها جزءُ السَّهمِ. فإنْ كان عددُ سِهامِهم سُدسينِ، كما مَثَّلَ بها بقولِه:

(**فجَدَّةٌ، وأخٌ لأمٍّ**) فهي (**تصحُّ من اثنينِ**) أي: في مسألةِ الردِّ؛ لأنَّ فرضَ كلٍّ منهما السُّدسُ، والسُّدسانِ من السِّتَّةِ اثنانِ منها، فيُقسمُ المالُ بينهما نصفينِ فرضًا وردًّا، ولو كانتِ الجَدَّاتُ فيها ثلاثًا، فاضربْ عددَهنَّ في الاثنينِ، وتصحُّ من سِتَّةٍ؛ للأخِ من الأمِّ ثلاثةٌ[1]، وللجَدَّاتِ ثلاثةٌ، لكلِّ واحدةٍ سهمٌ[2].

(**وأمٌّ، وأخٌ لأمٍّ**) فالمسألةُ (**من ثلاثةٍ**) لأنَّ فرضَ الأمِّ الثلثُ، وهو اثنانِ من سِتَّةٍ، وفرضُ الأخِ من الأمِّ السُّدسُ واحدٌ، فيكونُ المالُ بينهما أثلاثًا؛ للأمِّ ثُلثاه،

---

(١) سقطت: «ثلاثة» من الأصل.

(٢) «دقائق أولي النهى» (٥٧٩/٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٥١٧/٢).

وأمٌّ وبنتٌ، مِنْ أربَعَةٍ، وأمٌّ وبنتَانِ، مِنْ خَمسَةٍ، ولا تَزيدُ عَليهَا؛ لأنَّها لو زَادَتْ سُدُسًا آخَرَ لاستَغرَقَتِ الفُرُوضَ.

وإن كانَ هُناكَ أحَدُ الزَّوجَينِ، فاعْمَلْ مسألَةَ الرَّدِّ، ثمَّ مسألَةَ الزوجيَّةِ، ثمَّ تقْسِمُ ما فَضَلَ عَنْ فَرضِ الزَّوجيَّةِ عَلَى مسألةِ الرَّدِّ، فإن انقَسَمَ، .....

ولولدِها ثُلُثُه. ومع كونِ ولدِ الأمِّ ثلاثةً، تضربْ عددَهم في أصلِ المسألةِ وهو اثنانِ، تبلغُ ستةً؛ للأخِ من الأمِّ النصفُ؛ ثلاثةٌ، ولكلِّ جَدَّةٍ سهمٌ.

(**وأمٌّ وبنتٌ**)، أو بنتُ ابنٍ (**من أربعةٍ**) للأمِّ السُّدسُ واحدٌ، وللبنتِ أو بنتِ الابنِ النصفُ ثلاثةٌ، فيُقسمُ المالُ بينهما أرباعًا؛ للأمِّ ربُعه، وللبنتِ أو بنتِ الابنِ ثلاثةُ أرباعِه.

(**وأمٌّ وبنتانِ**) أو بنتا ابنٍ، أو أختانِ لغير أمٍّ (**من خمسةٍ**) للأمِّ السُّدسُ، وللأُخريتينِ الثلثانِ أربعةٌ، فالمالُ بينهنَّ على خمسةٍ؛ للأمِّ خمُسُه، وللأخريتينِ أربعةُ أخماسِه.

(**ولا تزيدُ**) مسائلُ الردِّ (**عليها**) أي: الخمسةِ (**لأنَّها لو زادتْ سُدُسًا آخرَ لاستغرقتِ الفروض**) المال، فلا ردَّ.

(**وإنْ كان هناك**) أي: مع الذين يُردُّ عليهم من أصحابِ الفروضِ (**أحدُ الزَّوجينِ، فاعمَلْ مسألةَ الردِّ**) كما تقدَّمَ. (**ثمَّ مسألةَ الزَّوجيَّةِ**) فإن كان من يُرَدُّ عليه شخصًا واحدًا، أخذَ الفاضلَ بعد فرضِ الزوجيَّةِ، وصحَّتْ من مسألةِ الزَّوجيَّةِ. وإنْ كان اثنينِ فأكثرَ، فأعطِ أحدَ الزوجينِ فرضَه من مسألتِه، (**ثمَّ تقسِمُ ما فضلَ عن فرضِ الزَّوجيَّةِ على مسألةِ الردِّ**).

(**فإنْ انقسمَ**): كزوجةٍ وأمٍّ وأخوينِ لأمٍّ، فللزوجةِ الرُّبعُ، واحدٌ من أربعةٍ،

صَحَّتْ مسألةُ الردِّ مِنْ مسألَةِ الزَّوجيَّةِ، وإلَّا فاضرِب مسألَةَ الرَّدِّ في مَسألَةِ الزوجيَّةِ. ثمَّ مَنْ له شَيءٌ مِنْ مَسألَةِ الزوجيَّةِ، أخذَه مَضرُوبًا في مَسألَةِ الردِّ، ومَنْ له شيءٌ مِنْ مسألَةِ الردِّ، أخذَهُ مضرُوبًا في الفَاضِلِ عَنْ مسألةِ الزوجيَّةِ. فزوجٌ وجدَّةٌ وأخٌ لأُمٍّ مَثَلًا، فاضرِب مَسألةَ الردِّ، وهي اثنان، في مَسألَةِ الزَّوجِ وهِيَ اثنَانِ، فتَصِحُّ مِنْ أربَعَةٍ، وهَكَذَا.

مخرجِ الرُّبعِ، والباقي ثلاثةٌ تنقسمُ على مسألةِ الردِّ، وهي ثلاثةٌ بين الأمِّ وولدَيها أثلاثًا؛ لأنَّ مسألةَ الردِّ من ثلاثةٍ، كما تقدَّمَ.

وكذا زوجةٌ، وأمٌّ، وأخٌ لأمٍّ، للزوجةِ الرُّبعُ، والباقي للأمِّ وولدِها أثلاثًا، لها مِثلا مالِه، سهمانِ، وله سهمٌ. فـ(**صحَّتْ مسألةُ الردِّ من مسألةِ الزَّوجيَّةِ**).

(**وإلَّا**) ينقسمُ الباقي بعدَ فرضِ أحدِ الزوجينِ، على مسألةِ الردِّ، ولم يوافقْها (**فاضربْ مسألةَ الردِّ في مسألةِ الزَّوجيَّةِ**) فما حصلَ صحَّتْ منه المسألتانِ، ثم تقسمُه (**ثمَّ مَن له شيءٌ من مسالةِ الزَّوجيَّةِ، أخذَه مضروبًا في مسالةِ الردِّ**) لأنَّها التي ضُربتْ فيها. (**ومَن له شيءٌ من مسألةِ الردِّ، أخذَه مضروبًا في الفاضلِ**) عن فرضِ أحدِ الزوجينِ (**عن مسألةِ الزوجيةِ**) لأنَّه المستحقُّ لهم. وينحصرُ ذلك في خمسةِ أصولٍ:

أحدُها: ما ذكرَه بقولِه: (**فزوجٌ، وجَدَّةٌ، وأخٌ لأمٍّ مَثَلًا**) مسألةُ الزوجِ: من اثنينِ، مخرجِ النصفِ، له واحدٌ على اثنينِ. مسألةُ الردِّ: لا ينقسمُ ويباينُ (**فاضربْ مسالةَ الردِّ، وهي اثنانِ، في مسألةِ الزَّوجِ، وهي اثنانِ**) فاضربْ إحدَاهما في الأخرى، يكنِ الحاصلُ أربعةً (**فتصحُّ من أربعةٍ**) للزوجِ واحدٌ في اثنينِ باثنينِ، ولكلٍّ من الجَدَّةِ والأخِ لأمٍّ واحدٌ في واحدٍ بواحدٍ.

.....

وإنْ كان مكانَ الزوجِ زوجةٌ ، فتكونُ الورثةُ : زوجةٌ ، وجَدَّةٌ ، وأخًا لأمٍّ . مسألةُ الزوجةِ من أربعةٍ ؛ لها واحدٌ ، يبقى ثلاثةٌ ، لا تنقسمُ على مسألةِ الردِّ ، وهي اثنانِ وتباينُها ، فاضربْ مسألةَ الردِّ اثنينِ في مسألةِ الزوجيةِ أربعةٍ ، تكنْ ثمانيةً ؛ للزوجةِ واحدٌ في اثنينِ باثنينِ ، ولكلٍّ من الجَدَّةِ والأخِ لأمٍّ واحدٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ .

وإن كان مكانَ الجَدَّةِ أختٌ من الأبوينِ ، فالورثةُ : زوجةٌ ، وأختٌ لأبوين ، وأخٌ لأمٍّ . مسألةُ الردِّ من أربعةٍ ؛ للأختِ ثلاثةٌ ، وللأخِ لأمٍّ واحدٌ ، يفضلُ لهم عن فرضِ الزوجةِ ثلاثةٌ ، تباينُ الأربعةَ ، فإذا ضَربتَ أربعةً في أربعةٍ ، انتقَلَت المسألةُ إلى ستَّةَ عَشَرَ ، للزَّوجَةِ أربعَةٌ ، وللأختِ تسعةٌ ، وللأخِ ثلاثةٌ .

وإنْ كان مع الزوجةِ بنتٌ وبنتُ ابنٍ ، فمسألةُ الزوجيةِ من ثمانيةٍ ، ومسألةُ الردِّ من أربعةٍ ، والفاضلُ عن الزوجةِ سبعةٌ لا تنقسمُ على الأربعةِ ، وتباينُها ، فإذا ضَربتَ أربعةً في ثمانيةٍ ، انتقلتِ المسألةُ إلى اثنين وثلاثينَ ؛ للزوجةِ أربعةٌ ، وللبنتِ أحدٌ وعشرون ، ولبنتِ الابنِ سبعةٌ .

وإنْ كان معهنَّ- أي : الزوجةِ والبنتِ وبنتِ الابنِ- جَدَّةٌ ، صارتْ من أربعينَ ؛ لأنَّ مسالةَ الردِّ من خمسةٍ ، والباقي بعدَ فرضِ الزوجةِ ، فاضربِ الخمسةَ في الثمانيةِ يحصلُ ما ذُكِرَ ، للزوجةِ خمسةٌ ، وللبنتِ أحدٌ وعشرون ، ولبنتِ الابنِ سبعةٌ ، وللجَدَّةِ سبعةٌ .

وإنْ كان مع أحدِ الزوجينِ واحدٌ منفردٌ ممن يُرَدُّ عليه من الورثةِ ، أخذَ الفاضلَ عن الزوجِ أو الزوجةِ ، كأنَّه عصبةٌ ، ولا تنتقلُ المسألةُ ؛ لعدمِ المقتضي للنقلِ ، كزوجةٍ وبنتٍ ، للزوجةِ الثُمنُ ؛ واحدٌ من ثمانيةٍ ، والباقي للبنتِ فرضًا وردًّا .

.....

وإنْ وافقَ الباقي- بعدَ فرضِ الزوجيةِ- مسالةَ الردِّ بجزءٍ، كنصفٍ وربعٍ وثمنٍ، فأرجعْ مسالةَ الردِّ إلى وفقِها، واعتبر الأدقَّ إن تعدَّدَ، ثمَّ اضربْ في مسألةِ الزوجيةِ، ثمَّ مَن له شيءٌ من مسألةِ الزوجيةِ، أخذَه مضروبًا في وَفْقِ مسألةِ الردِّ؛ لقيامِه مقامَها. ومَن له شيءٌ من مسألةِ الردِّ، أخذَه مضروبًا في وَفْقِ الفاضلِ عن أحدِ الزوجينِ من مسألةِ الزوجيَّة؛ لقيامِ وَفْقِه مقامَه، كأربعِ زوجاتٍ، وثلاث جَدَّاتٍ متحاذياتٍ، وثمانِ بناتٍ. فمسألةُ الزوجيةِ أصلُها ثمانيةٌ؛ للزوجاتِ واحدٌ، لا ينقسمُ عليهنَّ، ويباينُ، فاضربْ أربعةً في ثمانيةٍ، تصحُّ من اثنينِ وثلاثينَ، للزوجاتِ أربعةٌ، ويفضلُ ثمانيةٌ وعشرونَ. ومسألةُ الردِّ من ثلاثينَ؛ لأنَّ أصلَها خمسةٌ؛ للجَدَّاتِ واحدٌ، لا ينقسمُ عليهنَّ، ويباينُ. وسهامُ البناتِ أربعةٌ، توافقُ عددهنَّ- وهو ثمانيةٌ- بالربعِ، فرجعنَ إلى اثنين، ثم ضُربِ الاثنانِ في عددِ الجدَّاتِ؛ للتبايُنِ بين المثبَتِينَ من عددِ الفريقينِ، فكانَ الحاصلُ ستَّةً، ثمَّ اضربْ الستَّةَ في أصلِ مسألةِ الردِّ، وهو خمسةٌ، تبلغُ ثلاثينَ؛ للجَدَّاتِ ستَّةٌ، لكلِّ واحدةٍ سهمانِ، وللبناتِ أربعةٌ وعشرون، لكلِّ واحدةٍ ثلاثةٌ، وبين الثلاثين التي صحَّتْ منها مسألةُ الردِّ، وبين الفاضلِ عن الزوجاتِ من مسألةِ الزوجيةِ، وهو ثمانيةٌ وعشرون، موافقةٌ بالأنصافِ، فأرجِعْ الثلاثين إلى نصفِها خمسةَ عشرَ، ثمَّ اضربْ الخمسةَ عشرَ في مسألةِ الزوجيةِ اثنينِ وثلاثين، تبلغُ أربعمائةٍ وثمانينَ، ومنها تصحُّ، ثمَّ تقسِمُ. فكلُّ مَن له شيءٌ من مسألةِ الزوجيةِ، أخذَه مضروبًا في وَفْقِ مسألةِ الردِّ، وهو خمسةَ عشرَ، ومَن له شيءٌ من مسألةِ الردِّ أخذَه مضروبًا في وَفْقِ الفاضلِ عن مسألةِ الزوجيَّة، وهو أربعةَ عشرَ، فللزوجاتِ أربعةٌ في خمسةَ عشرَ

.....

بستِّين ، لكلِّ زوجةٍ خمسةَ عشرَ ، وللجَدَّاتِ ستَّةٌ في أربعةَ عشرَ ، نصفُ الثمانيةِ والعشرين ، بأربعةٍ وثمانينَ ، لكلِّ واحدةٍ ثمانيةٌ وعشرون ، وللبناتِ أربعةٌ وعشرونَ في أربعةَ عشرَ بثلاثمائةٍ وستةٍ وثلاثينَ ، لكلِّ بنتِ اثنانِ وأربعونَ .

وإن شئتَ فصحِّحْ مسألةَ الردِّ[1] وحدَها ابتداءً ، ثمَّ زِدْ عليها لفرض الزوجيَّةِ : للنصفِ مثلًا ، أي : مثلَ مسألةِ الردِّ ؛ لأنَّها بقيةُ مالٍ ذهبَ نصفُه ، ففي زوجٍ وجدَّةٍ وأخٍ لأمٍّ مسألةُ الردِّ من اثنينِ ، فتزيدُ عليها اثنين للزوجِ تصيرُ أربعةً ، ومنها تصحُّ .

وزِدْ للربعِ ثلثًا ؛ لأنَّها بقيةُ مالٍ ذهبَ ربعُه ، كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لأمٍّ . مسألةُ الردِّ من ثلاثةٍ ، فتزيدُ عليها للزوجةِ واحدًا ، تصيرُ أربعةً ، ومنها تصحُّ .

وزِدْ للثُّمنِ سُبعًا ؛ لأنَّها بقيةُ مالٍ ذهبَ ثمنُه ، ففي زوجةٍ وبنتٍ وبنتِ ابنٍ وجَدَّةٍ . مسألةُ الردِّ من خمسةٍ ، فتزيدُ عليها للزوجةِ خمسةَ أسباعٍ ، وابسُطِ الخمسةَ وخمسةَ أسباعٍ ، من مخرجِ كسرٍ ؛ ليزولَ ، فتضربَها في مخرجِ السُّبعِ ، يحصلُ أربعونَ ، ومنها تصحُّ[2] .

❁ ❁ ❁

(١) سقطت : « الرد » من الأصل .

(٢) انظر « دقائق أولي النهى » (٥٨٢/٤) ، « كشاف القناع » (٤٠٥/١٠) .

فَصْلٌ في ذَوِي الأرحَامِ

وهُم كُلُّ قَرابَةٍ ليسَ بذِي فَرضٍ ولا عَصَبَةٍ.

وأصنافُهُم أحَدَ عَشَرَ :

ولدُ البنَاتِ لِصُلبٍ أو لابنٍ، ووَلَدُ الأخَوَاتِ، وبنَاتُ الإخوَةِ، وبناتُ الأعمَامِ، وولَدُ وَلَدِ الأُمِّ، والعَمُّ لأُمٍّ، والعَمَّاتُ، .....

(فصلٌ في ذوي الأرحامِ)

جمعُ رحِمٍ وهو القرابةُ ، أي : ذوي[1] النَّسَبِ **(وهم)** أي : ذوو الأرحامِ هنا : **(كلُّ قرابةٍ ليس بذي فرضٍ ولا عصبةٍ)** .

(و) عدَدُ **(أصنافِهم)** أي : ذوي الأرحامِ **(أحدَ عشر)** صنفًا :

أحدُها : **(ولدُ البناتِ لصُلبٍ أو لابنٍ)** .

(و) الثاني : **(ولدُ الأخواتِ)** لأبوينِ ، أو لأبٍ .

(و) الثالثُ : **(بناتُ الإخوةِ)** لأبوينِ أو لأبٍ .

(و) الرابعُ : **(بناتُ الأعمامِ)** لأبوينِ ، أو لأبٍ ، أو لأمٍّ .

(و) الخامسُ : **(ولدُ ولدِ الأمِّ)** ذكرًا كان أو أنثى .

(و) السادسُ : **(العمُّ لأمٍّ)** ، سواءٌ كان عمَّ الميِّتِ ، أو عمَّ أبيهِ أو جدِّهِ ، وإنْ علا .

(و) السابعُ : **(العمَّاتُ)** لأبوينِ ، أو لأبٍ ، أو لأمٍّ ، سواءٌ عمَّاتُ الأبِ ، أو عمَّاتُ أبيهِ ، أو جدِّهِ .

---

(١) سقطت : « ذوي » من الأصل .

والأخوَالُ، والخَالاتُ، وأبُو الأُمِّ، وكُلُّ جدَّةٍ أدلَتْ بأبٍ بينَ أُمَّينِ، ومَنْ أدلَى بِهِم، ويورَّثُونَ بتَنزيلِهِم مَنزِلَةَ من أدلَوا به.

وإنْ أدلَى جَماعَةٌ منهُم بوَارِثٍ، واستَوَت مَنزِلَتُهُم مِنْهُ، فَنَصِيبُهُ لَهُم بالسَّوِيَّةِ؛ الذَّكَرُ كالأُنثَى.

(و) الثامنُ: (**الأخوالُ، والخالاتُ**) للميِّتِ، أو لأبويهِ، أو أجدادِه، أو جداته.

(و) التاسعُ: (**أبو الأمِّ**) وأبوه، وإن علا.

(و) العاشر: (**كلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بأبٍ بين أمَّين**[1]).

(و)الحادي عشر: (**مَن أَدْلَى بهم**) أي: بواحدٍ من صنفٍ ممَّنْ سبقَ، كعمَّةِ العمَّةِ أو العمِّ، وخالةِ العمَّةِ أو الخالِ، وأخي أب الأمِّ، وعمِّه وخالِه، ونحوِهم.

(**ويُورَّثُونَ بتَنزيلِهم منزلةَ مَن أَدْلَوا به**) فينزَّلُ كلٌّ منهم منزلةَ مَن أَدْلَى به من الورثةُ بدرجةٍ أو درجاتٍ، حتى يصلَ إلى مَن يرثُ، فيأخذُ ميراثَه.

(**وإنْ أَدْلَى جماعةٌ منهم بوارثَ**) بفرضٍ أو تعصيبٍ، (**واستوتْ منزلتُهم منه**) بلا سببٍ، كأولادِه، وكإخوَتِه المتفرِّقينَ الذين لا واسطَةَ بينَه وبينَهم. (**فنصيبُهُ لهم بالسَّوِيَّةِ؛ الذكرُ كالأُنثى**) لأنَّهم يَرِثونَ بالرَّحمِ المجرَّدَةِ، فاستوى ذكرُهم وأُنثاهم، كولدِ الأمِّ.

فبنتُ أختٍ، وابنٌ، وبنتٌ لأختٍ[2] أُخرى، لبنتِ الأختِ الأولى النصفُ؛ لأنَّه إرثُ أمِّها فرضًا ورَدًّا، ولبنتِ الأختِ الأخرى وأخيها النصفُ؛ لأنَّه إرثُ

---

(١) في الأصل: «بذكر بين اثنين».

(٢) في الأصل: «الأخت».

.....

أمِّها ، حيثُ استوتِ الأختانِ في كونِهما لأبوينِ ، أو لأبٍ أو لأمٍّ ، بالسَّويَّةِ بين الأختِ وأخيها ، فتصحُّ من أربعةٍ .

وإنِ اختلفتْ منزلتُهم ممَّنْ أَدْلَوا به ، جعَلتَ المدلَى به كالميِّتِ ؛ لتظهرَ جهةُ اختلافِ منازلِهم ، وقَسَمتَ نصيبَه بينهم- أي : مَن أَدْلَوا به- على ذلك ، أي[١] : على حسبِ منازلِهم منه ، كثلاثِ خالاتٍ مفترِقاتٍ ، واحدةٌ شقيقةٌ ، والأخرى لأبٍ ، والأخرى لأمٍّ . وثلاثِ عمَّاتٍ كذلك- أي : مفترِقَات[٢] ، فالثلثُ الذي كان للأمِّ بين الخالاتِ على خمسةٍ ؛ لأنَّهنَّ يَرِثنَها كذلك فرضًا وردًّا ، والثلثانِ اللذانِ كانا للأبِ تعصيبًا بين العمَّاتِ كذلك ، أي : على خمسةٍ ؛ لما تقدَّمَ . والخمسُة والخمسةُ[٣] متماثلتان[٤] ، فاجتزئ بإحداهما واضربْها ، أي : الخمسةَ ، في ثلاثةٍ أصلِ المسألةِ ، مخرجِ الثلثِ ، تكنْ خمسةَ عشر ، للخالاتِ منها خمسةٌ ، للخالة من قِبَلِ الأبِ والأمِّ ثلاثةٌ ، وللخالةِ من قبلِ الأبِ سهمٌ ، وللخالةِ من قبلِ الأمِّ سهمٌ ، كما يرِثْنَ الأمَّ لو ماتت[٥] عنهنَّ ، وللعمَّاتِ عشرةٌ ؛ للعمَّةِ من قِبلِ الأبِ والأمِّ ستَّةٌ ، وللعمَّةِ من قبل[٦] الأبِ سهمانِ ، وللعمَّةِ من قِبلِ الأمِّ سهمانِ .

وإن أسقط بعضُهم بعضًا ، عُمِلَ به ، فعمَّةٌ وابنةُ أخٍ ، المالُ للعمَّةِ ؛ لأنَّها بمنزلةِ الأبِ ، وبنتُ الأخِ بمنزلةِ الأخِ ، والأبُ يُسقِطُ الأخوةَ .

---

(١) سقطت : « أي » من الأصل .
(٢) في الأصل : « متفرقات » .
(٣) سقطت : « والخمسة » من الأصل .
(٤) في الأصل : « متماثلاتٌ » .
(٥) في الأصل : « كانت » .
(٦) سقطت : « قبل » من الأصل .

ومَنْ لا وَارِثَ له، فمَالُهُ لبَيتِ المَالِ، ولَيسَ وَارِثًا، وإنَّمَا يَحفَظُ المَالَ الضَّائِعَ وغَيرَهُ، فَهُو جِهَةٌ ومَصْلَحَةٌ.

ويَسقُطُ بعيدٌ[1] مِن وارثٍ بأقربَ، كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ بنتِ بنتِ بنتٍ، المال للأولى.

وجهاتُ ذوي الأرحامِ ثلاثةٌ:

أبوَّةٌ: ويدخلُ فيها فروعُ الأبِ، من الأجدادِ والجَدَّاتِ السواقطِ، وبناتِ الإخوةِ والأخواتِ، وبناتِ الأعمامِ والعمَّاتِ، وإنْ عَلَوْنَ.

والثانيةُ: أُمومةٌ: ويدخلُ فيها فروعُ الأمِّ، من الأخوالِ والخالاتِ، وأعمامِ الأمِّ وأعمامِ أبيها وجدِّها وأمِّها، وعمَّاتِ الأمِّ، وعمَّاتِ أبيها وأمِّها، وأخوالِ الأمِّ، وأخوالِ أبيها وأمِّها، وخالاتِ الأمِّ، وخالاتِ أبيها وأمِّها.

والثالثةُ: بنوَّةٌ: ويدخلُ فيها أولادُ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ.

ووجهُ الانحصارِ: أنَّ الواسطةَ بين الإنسانِ وسائرِ أقاربِه: أبوه، وأمُّه، وولدُه؛ لأنَّ طرَفَه الأعلى الأبوانِ؛ لأنَّه نشأَ منهما، وطرَفَه الأسفلَ ولدُه، لأنَّه مبدؤُه، ومنه نشأَ، فكلُّ قريبٍ إنَّما يُدلي بواحدٍ من هؤلاء.

(ومَن لا وارثَ له) معلومٌ **(فمالُه لبيتِ المالِ)** يحفظُه، كالمالِ الضائعِ، **(وليسَ)** بيتُ المالِ **(وارثًا، وإنما يحفظُ المالَ الضَّائعَ وغيرَه)** كأموالِ الفيءِ، **(فهو جهةٌ ومصلحةٌ)** قال في «الإنصاف»[2]: هل بيتُ المالِ وارثٌ أم لا؟ فيه

---

(١) في الأصل: «بقيةً».

(٢) «الإنصاف» (١٢٦/١٨).

.....

روايتانِ . والصحيحُ من المذهبِ والمشهورِ : أنَّه ليس بوارثٍ ، وإنَّما يُحفظُ فيه المالُ الضائعُ . قالَه في « القاعدة » السابعةِ والتسعينَ . انتهى .

بَابُ أصُولِ المَسَائِلِ

وهِيَ سَبعَةٌ :

اثنَانِ، وثَلاثَةٌ، وأربَعَةٌ، وسِتَّةٌ، وثَمَانِيَةٌ، واثنَا عَشَرَ، وأربَعَةٌ وعِشرُونَ.

ولا يَعُولُ مِنهَا إلَّا السِّتَّةُ، وضِعفُهَا، وضِعفُ ضِعفِهَا.

فالستَّةُ : تعولُ متوالِيَةً إلى عَشَرَةٍ.

فتَعُولُ إلى سَبعَةٍ، كزَوجٍ وأُختٍ لِغَيرِ أُمٍّ وجَدَّةٍ.

وإلى ثَمانِيَةٍ، كزَوجٍ وأُمٍّ، وأُختٍ لغَيرِ أمٍّ، .....

(بابُ أصولِ المسائلِ)

أي : المخارجِ التي تخرُجُ منها فروضُها . والمسائلُ جمعُ مسألةٍ ، مصدرُ سألَ بمعنى : مسؤولةٌ .

(**وهي**) أي : أصولُ المسائلِ (**سبعةٌ**) :

(**اثنانِ ، وثلاثةٌ ، وأربعةٌ ، وستةٌ ، وثمانيةٌ ، واثنا عشرةَ ، وأربعةٌ وعشرون**) .

(**ولا يعول منها إلا السِّتَّةُ ، وضِعفُها**) : اثنا عشَرَ ، (**وضِعفُ ضِعفِها**) أربعةٌ وعشرون .

(**فالسَّتةُ : تعولُ متواليةً إلى عشرةٍ . فتعولُ إلى سبعةٍ ، كزوجٍ وأختٍ لغير أمٍّ**[1] **وجَدَّةٍ**) للزوجِ النصفُ ، وللأختِ لغيرِ أمٍّ النصفُ ، وللجَدَّةِ السُّدُس .

(**و**) تعولُ (**إلى ثمانيةٍ ، كزوجٍ وأمٍّ وأختٍ لغيرِ أمٍّ**) ، للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ ،

---

(١) سقطت : « لغير أمٍّ » من الأصل .

وتُسمَّى «المُبَاهَلَةُ».

وإلى تِسعَةٍ، كزَوجٍ ووَلَدَي أمٍّ، وأُختَين لِغَيرِهَا، [وتُسمَّى «الغَرَّاءَ» «والمَروَانِيَّةَ»].

وإلى عَشَرَةٍ، كزَوجٍ وأُمٍّ وأُختَينِ لأُمٍّ وأُختَينِ لِغَيرِهَا]، وتُسمَّى «أمَّ الفُرُوخِ».

وللأمِّ الثلثُ اثنانِ، وللأختِ النصفُ ثلاثةٌ، **(وتُسمَّى المُبَاهَلَةَ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ فيها: من شاءَ باهلتُه[1]. والمباهلةُ: الملاعَنةُ. والتباهلُ: التلاعُنُ.

وهي أوَّلُ فريضةٍ عالَتْ، حدثتْ في زمنِ عمرَ، فجمعَ الصحابةَ للمشورةِ، فقال العباسُ: أرى[2] أن يُقسَمَ المالُ بينهم على قدرِ سِهامِهم، فأخذَ به عُمرُ، واتَّبعَه الناسُ على ذلك حتى خالفَهم ابنُ عباسٍ[3].

(و) تعولُ **(إلى تسعةٍ؛ كزوجٍ وَوَلَدَي أمٍّ وأختين لغيرها)** أي: لغيرِ أمٍّ. للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، ولولدي أمٍّ الثلثُ اثنانِ، وللأختينِ الثلثانِ أربعةٌ. **(وتُسمَّى الغرَّاءَ)** لأنَّها حدثتْ بعدَ المباهَلَةِ، واشتَهَرَ بها العَوْلُ. **(و)** تسمَّى **(المَرَوانيَّةَ)** لحدوثِها زمنَ مرْوانَ.

(و) تعولُ **(إلى عشرةٍ، كزوجٍ وأمٍّ وأختين لأمٍّ وأختين لغيرِها، وتُسمَّى أمَّ الفُروخِ)**.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٥، ٣٦)، والبيهقي (٦/٢٥٣).

(٢) في الأصل: «أي».

(٣) أخرجه البيهقي (٦/٢٥٣).

والاثنَا عَشَرَ: تعولُ أفرَادًا إلى سَبعَةَ عَشَرَ.

فتَعُولُ إلى ثَلاثَةَ عَشَرَ، كزَوجٍ وبِنتَينِ وأُمٍّ.

وإلى خَمسَةَ عَشَرَ، كزَوجٍ وبنتَينِ وأبوَينِ.

وإلى سَبعَةَ عَشَرَ، كثَلاثِ زَوجَاتٍ، وجدَّتَينِ، وأربَعِ أخَوَاتٍ لأُمٍّ، وثَمانِ أخَوَاتٍ لغَيرِهَا، وتُسمَّى «أمَّ الأرَامِلِ».

والأربَعةُ والعِشرُونَ: تعُولُ مرَّةً واحِدَةً إلى سَبعَةٍ وعِشرِينَ، كَزَوجَةٍ،

(**والاثنا عَشَرَ : تعولُ أفرادًا**) لا أشفاعًا (**إلى سبعةَ عشرَ**) على توالي الأفرادِ.

(**فتعولُ إلى ثلاثةَ عشرَ ؛ كزوجٍ وبنتين وأمٍّ**). للزوجِ الرُّبعُ ثلاثةٌ، وللبنتينِ الثلثانِ ثمانيةٌ، وللأمِّ السُّدسُ اثنانِ.

(و) تعولُ (**إلى خمسةَ عشرَ ، كزوجٍ وبنتينِ وأبوينِ**) للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللبنتينِ الثلثانِ ثمانيةٌ، ولكلٍّ من الأبوينِ السُّدسُ اثنانِ.

(و) تعولُ (**إلى سبعةَ عشرَ ؛ كثلاثِ زوجاتٍ وجَدَّتينِ وأربعِ أخواتِ لأمٍّ وثمانِ أخواتِ لغيرها**)، للزوجاتِ الرُّبعُ ثلاثةٌ، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ، وللجَدَّتين السُّدسُ اثنان[1]، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ، وللأخواتِ لأمٍّ الثلثُ أربعةٌ، ولكلِّ واحدةٍ واحدٌ، وللأخواتِ لأمٍّ الثلث أربعة، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ، وللأخواتِ لغيرِها الثلثانِ ثمانيةٌ، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ. (**وتُسمَّى أمَّ الأرامِلِ**) وأمَّ الفروجِ- بالجيم- لأنوثةِ الجميعِ.

(**والأربعةُ والعشرون : تعولُ مرَّةً واحدةً إلى سبعةٍ وعشرين**) فقط (**كزوجةٍ**

---

(١) سقطت : « اثنان » من الأصل.

وبنتَينِ، وأبَوينِ، وتُسمَّى «المِنبَرِيَّةَ» و«البَخِيلَةَ» لِقِلَّةِ عَولِها.

وبنتينِ) أو بنتي ابنٍ فأكثرَ (**وأبوينِ**) أو جدٍّ وجَدَّةٍ. للزوجةِ الثمنُ ثلاثةٌ، ولكلٍّ من البنتينِ أو بنتي الابنِ فأكثرَ الثلثانِ ستَّةَ عشَرَ، ولكلٍّ من الأبوينِ أو الجدِّ، أو الجدَّةِ السُّدسُ أربعةٌ (**وتُسمَّى المِنْبِريَّةَ، والبخيلة؛ لقلَّةِ عولِها**) لأنَّها لم تَعُلْ إلا مرَّةً واحدةً.

❁ ❁ ❁

بابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُه، فطَلَبَ بَقيَّةُ وَرَثَتِهِ قَسْمَ التَّرِكَةِ، قُسِمَتْ ووُقِفَ له الأكثَرُ مِنْ إرثِ ذَكَرَينِ، أو أُنثَيَينِ، ودُفِعَ لِمَنْ لا يَحجُبُهُ الحملُ إرثُهُ كَامِلًا، ولِمَنْ يحجُبُهُ حَجْبَ نُقصَانٍ أقلَّ ميرَاثِهِ، .....

(بابُ ميراثِ الحملِ)

بفتحِ الحاءِ. والحملُ يرِثُ بلا نزاعٍ في الجملةِ، لكنْ هلْ يثبتُ له الملكُ بمجرَّدِ موتِ مورِّثِه- وجزمَ به في «الإقناع»- كما يدلُّ عليه نصُّه في النفقةِ على أمِّه من نصيبِه، ويتبيَّنُ ذلك بخروجِه حيًّا، أم لا يثبتُ له المِلكُ حتى ينفصلَ حيًّا؟. ويأتي فيه خلافٌ بين الأصحابِ في بابِ النفقاتِ.

(**مَن ماتَ عن حملٍ يرِثُه**) ومَع الحَملِ مَن يَرِثُ أيضًا (**فطَلَبَ بقيَّةُ ورثتِه قسْمَ التركةِ**) لم يُجبَروا[1] على الصَّبرِ (**قُسِمتِ**) التركةُ، (**ووُقِفَ له**) أي: الحملِ (**الأكثرُ من إرثِ ذَكَرينِ، أو أُنثيينِ**) لأنَّ ولادةَ الاثنينِ كثيرةٌ معتادةٌ، فلا يجوزُ قسمُ نصيبِهما كالواحدِ. وما زادَ عليهما نادرٌ، فلا يُوقفُ له شيءٌ.

(**ودُفِعَ لمَن لا يحجُبُه الحملُ إرثُه كاملًا**) كزَوجٍ أو زَوجَةٍ مع أمٍّ حاملٍ (**ولمن يحجُبُه**) الحملُ (**حَجْبَ نُقصانٍ أقلَّ ميراثِه**) فمَن ماتَ عن زوجةٍ وابنٍ وحملٍ، دُفِعَ لزوجتِه الثمنُ، ووُقِفَ للحملِ نصيبُ ذكرينِ؛ لأنَّه أكثرُ من نصيب بنتينِ، فتصحُّ المسألةُ من أربعةٍ وعشرين؛ للزوجةِ ثلاثةٌ، ويُعطى للابنِ سبعةٌ، وتوقفُ

---

(١) في الأصل: «يجيزوا».

ولا يُدفَعُ لِمَنْ يُسقِطُهُ شَيءٌ. فإذا وُلِدَ أخَذَ نَصيبَهُ، ورُدَّ ما بَقِيَ لمُستَحِقِّهِ.

ولا يَرِثُ إلَّا إنْ استهَلَّ صَارِخًا، أو عَطَسَ، أو تنفَّسَ، أو وُجِدَ منهُ ما يَدُلُّ على الحَياةِ، كالحَرَكَةِ الطَّويلَةِ ونحوِهَا.

أربعةَ عشرَ للوضعِ، ثمَّ لا يخفى الحكمُ.

(**ولا يُدفعُ لمن يُسقِطُهُ**) الحملُ (**شيءٌ**) من التركةِ، كمَن ماتَ عن زوجةٍ حاملٍ منه، وعن إخوةٍ أو أخواتٍ، فلا يُعطوْنَ شيئًا؛ لاحتمالِ كونِ الحملِ ذكرًا، وهو يُسقِطُ الإخوةَ والأخواتِ.

(**فإذا وُلِدَ**) الحملُ (**أخذَ نصيبَه**) من الموقوفِ (**ورُدَّ ما بقيَ لمُستَحِقِّه**) وإنْ أعوزَ شيئًا؛ بأنْ ولدتْ أكثرَ من ذكرينِ، والموقوفُ إرثُهما، رجعَ على مَن هو في يدِه بباقي ميراثِه.

(**ولا يرثُ إلا إنْ استهلَّ صارخًا**) نصًّا؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا استهلَّ المولودُ صارخًا ورِثَ». رواه أحمدُ، وأبو داودَ[1]. ولابنِ ماجه[2] مرفوعًا مثلُه. والاستهلالُ: رفعُ الصَّوتِ بالبكاءِ[3]. فـ«صارخًا»: حالٌ مؤكَّدةٌ.

(**أو عطَسَ**): بفتحِ الطاءِ في الماضي، وضمِّها أو كَسرِها في المُضارِعِ.

(**أو تنفَّسَ، أو وُجِدَ منه ما يدلُّ على الحياةِ، كالحركةِ الطويلةِ ونحوِها**) كسُعالٍ؛ لدلالةِ هذه الأشياءِ على الحياةِ المستقرَّةِ، فيثبتُ له حكمُ الحيِّ، كالمستهلِّ؛ بخلافِ حركةٍ يسيرةٍ، كاختلاجٍ. قال الموفَّقُ: ولو عُلِمَ معها حياةٌ؛

---

(١) لم أجده عند أحمد. وأخرجه أبو داودَ (٢٩٢٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٠) من حديث جابر.

(٣) سقطت: «بالبكاء» من الأصل.

ولو ظَهَرَ بَعضُهُ فاستهَلَّ، ثمَّ انفصَلَ ميتًا، لم يَرِثْ.

لأنَّه لا يعلمُ استقرارها ؛ لاحتمالِ كونِها كحركةِ المذبوحِ .

(**ولو ظهرَ بعضُه**) أي : الجنينِ (**فاستهلَّ**) أي : صوَّتَ (**ثمَّ انفصلَ ميتًا ، لم يرثْ**) وكان كما لو لم يستهلَّ .

❁ ❁ ❁

بَابُ مِيرَاثِ المَفقُودِ

مَنِ انقَطَعَ خَبرُهُ ؛ لِغَيبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلامَةُ، كالأسر، والخُرُوجِ للتِّجَارَةِ، والسِّياحَةِ، وطَلَبِ العِلمِ، انتُظِرَ تتمَّةَ تِسعِينَ سَنَةً مُنذُ وُلِدَ، فإنْ فُقِدَ ابنَ تِسعِينَ، اجتَهَدَ الحَاكِمُ.

وإنْ كانَ ظَاهِرَهَا الهَلاكُ، كَمَنْ فُقِدَ مِنْ بَينِ أهلِهِ، أو في مَهْلَكَةٍ،

(بابُ ميراثِ المفقودِ)

مِن فَقدتُ الشيءَ، أفقِدُهُ فَقدًا، وفُقْدانًا، بكَسرِ الفاءِ وضَمِّها. والفَقدُ: أن تطلبَ الشيءَ، فلا تجدُه.

والمرادُ به هنا: مَن لا تُعلمُ له حياةٌ ولا موتٌ؛ لانقطاعِ خبرِه. وهو قسمانِ:

أحدُهما: (**مَن انقطعَ خبرُه؛ لِغَيبَةٍ ظاهرُها السَّلامةُ**) أي: بقاءُ حياتِه (**كأَسرٍ**[1]، **والخروجِ للتجارةِ، والسِّياحةِ، وطلبِ العلمِ، انتُظِرَ تتمَّةَ تسعينَ سنةً منذُ وُلِدَ**) لأنَّ الغالبَ أنَّه لا يعيشُ أكثرَ من هذا.

(ف)على الأوَّلِ: (**إن فُقِدَ ابنَ تسعينَ**) سنةً (**اجتهدَ الحاكمُ**) في تقديرِ مدَّةِ انتظارِه.

الثاني: مَن انقطعَ خبرُه لِغَيبةٍ ظاهرُها الهلاكُ. وقد ذكرَه بقولِه: (**وإنْ كانَ ظاهرَها الهلاكُ، كمَن فُقِدَ من بينِ أهلِه، أو في مهلكةٍ**). قال في «المبدع»: مَهلكةٌ: بفتحِ الميم واللَّامِ، ويجوزُ كسرُها، حكاهما أبو السعاداتِ. ويجوزُ ضمُّ

---

(١) في الأصل: «كالأسير».

كدَرْبِ الحِجَازِ، أو فُقِدَ بَينَ الصَّفَّينِ حَالَ الحَربِ، أو غَرِقَتْ سَفِينَةٌ، ونَجَا قَومٌ وغَرِقَ آخَرُونَ، انتُظِرَ تتمَّةَ أربَعِ سِنِينَ، مُنذُ فُقِدَ.

ثمَّ يُقسَمُ مالُهُ في الحَالَتَينِ. فإنْ قَدِمَ بعدَ القَسْمِ، أَخَذَ ما وَجَدَه بعَينِه، ورَجَعَ بالبَاقِي.

فإنْ ماتَ مُوَرِّثُ هَذَا المفقُودِ في زَمَنِ انتِظَارِهِ، أخَذَ كُلُّ وَارِثٍ اليَقِينَ، ووُقِفَ لهُ البَاقِي.

الميمِ مع كسرِ اللَّام : اسمُ فاعلٍ من : أهلَكَتُ . وهي : أرضٌ يكثرُ فيها الهلاكُ[1] **(كدَربِ الحجازِ ، أو فُقِدَ بين الصَّفينِ حالَ الحربِ ، أو غرِقتْ سفينةٌ ، ونجا قومٌ وغرِقَ آخرونَ ، انتُظِرَ تتمَّةَ أربعِ سنينَ منذُ فُقِدَ)** .

(ثمَّ يُقسَمُ مالُه) لأنَّها مدَّةٌ يتكرَّرُ فيها تردُّدُ المسافرين والتُّجارِ ، فانقطاعُ خبرِه عن أهلِه مع غَيبتِه على هذا الوجهِ يُغَلِّبُ ظنَّ الهلاكِ ؛ إذا لو كان باقيًا ، لم ينقطعْ خبرُه إلى هذه الغايةِ ، فلذلك حُكِمَ بموتِه في الظاهرِ[2] **(في الحالتينِ)** : في مسألتي غَلَبَةِ السَّلامةِ بعدَ التسعينَ ، وغَلَبَةِ الهلاكِ بعدَ الأربعِ سنينَ . فإنْ رجعَ بعدَ قسمٍ ، أخذَ ما وَجَدَ ، ورجعَ على مَن أتلَفَ شيئًا . وإليه أشارَ بقولِه : **(فإنْ قدمَ بعدَ القسمِ أخذَ ما وجدَه بعينِه ، ورجعَ بالبَاقي)** لتبينِ عدمِ انتقالِ ملكِه عنه .

(فإن ماتَ مُورِّثُ هذا المفقُودِ في زمَنِ انتِظَارِه) أي : المدَّةِ التي قُلنا يُنتَظَرُ به فيها **(أخذَ)** من تركةِ الميِّتِ **(كلُّ وارثٍ)** غيرِ المفقودِ **(اليَقينَ[3] ،ووُقِفَ له البَاقي)** حتى

---

(١) « دقائق أولي النهى » (٦١٦/٤) .

(٢) « كشاف القناع » (٤٦١/١٠) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٥٣٨/٢) .

(٣) سقطت : « اليقين » من الأصل .

.....

يتبيَّنَ أمرُ المفقودِ ، أو تنقضيَ مدَّةُ الانتظارِ . فاعملْ مسألةَ حياتِه ، ثمَّ اعملْ مسألةَ موتِه ، وانظرْ[١] بينهما بالنسبِ الأربعِ ، ثمَّ اضربْ إحداهُما في الأخرى إنْ تباينتا ، أو اضربْ وَفْقَها في الأخرى إنْ توافقَتا ، واجتزئ بإحداهما بلا ضربٍ إنْ تماثلتا ، واجتزئ بأكثرِهما عددًا إن تناسبتا ؛ ليحصلَ أقلُّ عددٍ ينقسمُ على كلٍّ من المسألتين . ويأخذُ وارثٌ منهما ، لا ساقطٌ في إحداهما اليقينَ ؛ لأنَّ ما زادَ عليه مشكوكٌ فيه .

فلو ماتَ أبو المفقودِ ، وخلَّفَ ابنَه المفقودَ ، وزوجةً ، وأمًّا ، وأخًا .

فمسألةُ حياتِه : من أربعةٍ وعشرين ؛ للزوجةِ ثلاثةٌ ، وللأمِّ أربعةٌ ، وللابنِ المفقودِ سبعةَ عشرَ .

ومسألةُ موتِه : من اثني عشرَ ؛ للزوجةِ ثلاثةٌ ، وللأمِّ أربعةٌ ، وللأخِ خمسةٌ ، وهما متداخلانِ ، فاجتزئ بالأربعةٍ وعشرينَ ؛ للزوجةِ من مسألةِ الحياةِ ثلاثةٌ ، ومن مسألةِ الموتِ ستَّةٌ ، فأعْطِها الثلاثةَ ، وللأمِّ من مسألةِ حياتِه أربعةٌ ، ومن مسألةِ موتِه ثمانيةٌ ، فأعطِها الأربعةَ ، ولا شيءَ للأخِ من مسألةِ الحياةِ ، فلا تعطه شيئًا .

فإنْ قَدِمَ المفقودُ ، أخذَ نصيبَه ، وإلا فحكمُه كبقيَّةِ مالِه الذي لم يخلفْه مورِّثُه ، فيُقضى منه دينُه في مدَّةِ تربُّصِه ، وينفقُ منه على مَن تلزمُه نفقتُه ؛ لأنَّه إنَّما يُحكمُ بموتِه عندَ انقضاءِ زمنِ انتظارِه . صحَّحه في « الإنصاف » وغيرُه .

وقيل : يُردُّ إلى ورثةِ الميِّتِ الذي ماتَ في مدَّةِ التربُّصِ . قطعَ به في « المغني » ، و« الإقناع » وقدَّمه في « الرعايتين »[٢] .

(١) في الأصل : « وانتظر » .

(٢) « دقائق أولي النهى » (٦١٨/٤) .

ومَنْ أشكَلَ نَسَبُهُ، فكَالمَفقُودِ.

(**ومَن أشكلَ نسبُه ، فكالمفقودِ**) إذا ماتَ أحدٌ من الواطئين لأمِّه ، وُقِفَ له نصيبُه منه على تقديرِ إلحاقِه به ، وإن لم يُرْجَ زوالُ إشكالِه ؛ بأنْ عُرِضَ على القافَةِ ، فأشكلَ عليهم ونحو ذلك ، لم يوقفْ له شيءٌ .

❁ ❁ ❁

بَابُ مِيرَاثِ الخُنثَى

وهُوَ مَنْ لَهُ شَكلُ الذَّكَرِ وفَرجِ المَرأةِ. ويُعتَبَرُ ببَولِهِ، فَبِسَبقِهِ مِنْ أحَدِهِمَا. فإنْ خَرَجَ مِنهُمَا مَعًا، اعتُبِرَ أكثَرُهُمَا، فإن استَوَيَا، فَمُشكِلٌ.

(بابُ ميراثِ الخنثى المُشْكِلِ)

والخُنثَى مِن خَنَثَ الطَّعامُ، إذا اشتَبَه، فلم يخلص طعمُه.

(**وهو : مَن له شكلُ الذَّكَرِ**) كالرِّجالِ (**وفرجِ المرأةِ**) أو ثُقبٍ في مكانِ الفرجِ يخرجُ منه البولُ. وكذا مَن لا آلةَ له، على ما يأتي آخرَ البابِ.

ولا يكونُ أبًا، ولا أمًّا، ولا جدًّا، ولا جَدَّةً، ولا زوجًا، ولا زوجةً.

(**ويُعتبرُ**) أمرُه في توريثِه مع إشكالِ كونِه ذكرًا أو أنثى (**ببَولِه**) من أحدِهما. فإنْ بالَ منهُما (**فبسَبْقِه**) أي: البولِ (**من أحدِهما**). قال ابنُ اللَّبَّانِ: رُوي عن أبي صالحٍ، عن أبن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن مولودٍ له قُبلٌ وذكرٌ، من أينَ يُورَّثُ؟ قال: «من حيثُ يبولُ»[1]. ولأنَّ خروجَ البولِ أعمُّ العلاماتِ؛ لوجودِه من الصغيرِ والكبيرِ. وسائرُ العلاماتِ إنَّما تُوجدُ بعدَ الكبرِ.

(**فإنْ خرجَ**) البولُ (**منهما**) أي: من شكلِ الذكرِ وشكلِ الفرجِ (**معًا**) فلم يسبقْ أحدُهما الآخرَ، (**اعتُبرَ أكثرُهما**) قال ابنُ حمدانَ: قدْرًا وعددًا؛ لأنَّه[2] لا مزيةَ لأحدِ العلامَتَينِ، فاعتُبرَ بهما، كالسبقِ.

(**فإنْ استويا**) في قدرِ ما يخرجُ من كلٍّ منهما من البولِ (**ف**) هو (**مُشكِلٌ**) مِن

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٢٦١). قال الألباني: موضوع «الإرواء» (١٧١٠).

(٢) في الأصل: «إلا أنه».

فإنْ رُجِيَ كَشفُهُ بَعدَ كِبَرِهِ، أُعطِيَ وَمَنْ مَعَهُ اليَقِينَ، ووُقِفَ البَاقِي لتَظهَرَ ذُكُورَتُه بنَبَاتِ لِحيَتِهِ، أو إمنَاءٍ مِنْ ذَكَرِهِ، أو أُنوثَتُهُ بحَيضٍ، أو تَفَلُّكِ ثَديٍ، أو إمنَاءٍ مِنْ فَرجٍ.

فإنْ مَاتَ، أو بَلَغَ بلا أمَارَةٍ، واختَلَفَ إرثُه، أخَذَ نِصفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، ونِصفَ مِيرَاثِ أُنثَى.

أشكَلَ الأمرُ: إذا[1] التَبسَ؛ لعدمِ تمييزِه بشيءٍ ممَّا تقدَّمَ.

وحُكي عن عليٍّ والحسنِ: أنَّ أضلاعَه تُعدُّ، فإنْ كانتْ ستَّةَ عشرَ، فهو ذكرٌ، وإنْ كانت سبعةَ عشرَ، فهو أنثى.

قال ابنُ اللَّبَّانِ: ولو صحَّ هذا لما أَشكلَ حالُه، ولما احتيجَ إلى مُراعاةِ المَبَالِ.

(**فإنْ رُجيَ كشفُهُ**) أي: إشكالِه (**بعدَ كِبرِه، أُعطِيَ**) الخنثى (**ومَن معه**) من الورثةِ اليَقينَ) مَن التَّرِكَةِ[2]، وهو[3] ما يرثُه بكلِّ تقديرٍ (**ووُقِفَ الباقي**) من التركةِ حتى يبلغَ (**لتظهرَ ذكورتُه بنباتِ لحيتِه، أو إمناءٍ من ذكرِه**). زادَ في «المغني»: وكونِه منيَّ[4] رجلٍ (**أو**) لتظهرَ (**أُنوثتُه بحيضٍ، أو تفلُّكِ ثديٍ**) أي: استدارتِه، أو سقوطِه، (**أو إمناءٍ من فرجٍ**).

(**فإنْ ماتَ**) الخنثى قبلَ بلوغِه، (**أو بلغَ بلا أمارَةٍ**) أي: علامةٍ على ذكورتِه أو أنوثتِه (**واختلَفَ إرثُه، أخذَ نصفَ ميراثِ ذكرٍ**) إنْ ورثَ بكونِه ذكرًا فقط، كولدِ أخٍ، أو عمٍّ خُنثى، (**ونصفَ ميراثِ أنثى**) إنْ ورِثَ بكونِه أُنثى فقط، كولَدِ أبٍ

---

(١) سقطت: «إذا».

(٢) في الأصل: «تركة».

(٣) في الأصل: «وهما».

(٤) في الأصل: «من».

.....

خُنثى معَ زَوجٍ وأختٍ لأَبوينِ .

وإنْ وَرِثَ بهما مُتفَاضِلًا ، أُعطيَ نصفَ ميرَاثِهما ، فتَعمَلُ مسألةَ الذكوريَّةِ ، ثمَّ مسألةَ الأنوثيةِ وتنظرُ بينهما بالنسبِ الأربعِ ، وتُحَصِّلُ أقلَّ عددٍ ينقسمُ على كلٍّ منهما ، وتضربُه في اثنين ، عددَ حالي[1] الخنثى ، ثمَّ مَن له شيءٌ من إحدى المسألتينِ فاضربْه في الأخرى ، أو اضربْ وَفْقَها ، أي : وَفْقَ إحداهما ، في الأخرى إنْ اتَّفَقَتَا . واجتَزئ بإحداهما إنْ تماثَلَتَا ، واجتزئ بأكثَرِهما إنْ تدَاخَلتا ، ثمَّ اضربْ الحاصلَ من ضربِ إحدى المسألتين في الأخرى ، ومَن ضربَ وَفْقِها في الأخرى ، أو إحداهما إنْ تماثلتا ، أو أكثرُهما عندَ التداخلِ ، في حالين ، فما بلغَ منه ، تصحُّ ، ثمَّ تقسمُ . فمَن له شيءٌ من إحدى المسألتين ، اضربْه في الأخرى إنْ تباينتا ، أو اضربْه في وفقِها إن توافقتا ، واجمعْ ما لَهُ فيهما إنْ تماثلتا ، فما اجتمعَ فله .

فإذا كان ابنٌ وبنتٌ وولدُ خنثى مُشكِلٌ ، وعمِلتَ بهذا الطريقِ ، فمسألة ذكوريَّتِه من خمسة ، عدد رؤوس الابنين والبنت .

ومسألةُ أنوثيتِه من أربعةٍ ، عددِ رؤوسِ الابنِ والبنتينِ .

والخمسةُ والأربعةُ متباينتانِ ، فاضربْ إحداهما في الأخرى ؛ لتباينِهما ، تكنْ عشرينَ ، ثمَّ اضربْ العشرينْ في الحالينِ ، أي : في اثنينِ ، عددِ حالِ الذكورةِ وحالِ الأنوثةِ ، تكنْ أربعينَ ، ومنها تصحُّ ، للبنتِ سهمٌ من أربعةٍ في خمسةٍ بخمسةٍ ، ولها سهمٌ من خمسةٍ في أربعةٍ بأربعةٍ ، فأعطِها تسعةً ، وللذكرِ سهمانِ من أربعةٍ في خمسةٍ بعشرةٍ ، وله سهمانِ من خمسةٍ في أربعةٍ بثمانيةٍ ، يجتمعُ له ثمانيةَ

(١) في الأصل : « حال » .

.....

عشرَ، أعطِه إياها.

وللخُنثى من مسألةِ الأنوثةِ سهمٌ في خمسةٍ، وهي مسألةُ الذكوريَّةِ، وله سهمانِ من خمسةٍ في أربعةٍ، يجتمعُ له ثلاثةَ عشرَ، واجمعْ السِّهامَ تكنْ أربعينَ. هذا مثالُ التباينِ.

ومثالُ التوافق: زوجٌ، وأمٌّ، وولدُ أبٍ خنثى.

مسألةُ الذكوريَّةِ من ستةٍ؛ للزوجِ ثلاثةٌ، وللأمِّ اثنانِ، ولولدِ الأبِ الباقي.

ومسألةُ الأنوثيةِ من ستَّةٍ، وتعولُ إلى ثمانيةٍ؛ للزوجِ ثلاثةٌ، وللأمِّ سهمانِ، وللخنثى ثلاثةٌ.

وبينهما، أي: المسألتينِ موافقةٌ بالأنصافِ، فاضربْ ستَّةً في أربعةٍ، تكنْ أربعةً وعشرينَ، ثمَّ اضربْها في حالينِ، أي: اثنينِ، تكنْ ثمانيةً وأربعينَ، ثمَّ اقسمْها على ما تقدَّمَ؛ للزوجِ من الستةِ ثلاثةٌ في أربعةٍ، وله من الثمانيةِ ثلاثةٌ في ثلاثةٍ، فله أحدٌ وعشرون، وللأمِّ اثنانِ من ستَّةٍ في أربعةٍ، واثنانِ من ثمانيةٍ في ثلاثةٍ، أربعةَ عشرَ. وللخنثى واحدٌ من ستةٍ في أربعةٍ، وثلاثةٌ من ثمانيةٍ في ثلاثةٍ، ثلاثةَ عشرَ.

ومثالُ التماثُلِ: زوجةٌ، وولدٌ خُنثى، وعمٌّ.

مسألةُ الذكوريَّةِ من[1] ثمانيةٍ؛ للزوجةِ واحدٌ، وللخُنثى الباقي سبعةٌ، ولا شيءَ للعمِّ.

---

(١) سقطت: «من» من الأصل.

.....

ومسألةُ الأنوثيَّةِ[١] كذلك، من ثمانيةٍ؛ للزوجةِ واحدٌ[٢]، وللخنثى أربعةٌ، وللعمِّ الباقي ثلاثةٌ. فاجتزئ بإحدَاهما؛ للتماثلِ، ثمَّ اضربْها في حالينِ، تكنْ ستَّةَ عشرَ؛ للزوجةِ اثنانِ، وللخُنثى أحدَ عشرَ، وللعمِّ ثلاثةٌ.

ومثالُ التناسبِ: أمٌّ، وبنتٌ، وولدٌ خُنثى، وعمٌّ.

مسألةُ الذكوريَّةِ من ستَّةٍ، مخرجِ السُّدُسِ؛ للأمِّ واحدٌ، وللبنتِ والخنثى ما بقيَ على ثلاثةٍ، لا ينقسمُ ولا يوافقُ، فاضربْ ثلاثةً في ستَّةٍ، وتصحُّ من ثمانيةَ عشرَ؛ للأمِّ ثلاثةٌ، وللبنتِ خمسةٌ، وللخُنثى عشرةٌ.

ومسألةُ الأنوثيَّةِ من ستةٍ، وتصحُّ منها، للأمِّ واحدٌ، وللبنتِ اثنانِ، وللخنثى اثنانِ، ويبقى للعمِّ واحدٌ، والستةُ داخلةٌ في الثمانيةِ عشرَ، فاجتزئ بالثمانيةِ عشرَ، ثمَّ اضربْها في حالينِ، تكنْ ستَّةً وثلاثينَ، ثمَّ اقسمْها، للأمِّ من[٣] مسألةَ الذكوريَّةِ ثلاثةٌ، ومن مسألةِ الأنوثيَّةِ واحدٌ مضروبٌ في ثلاثةٍ، وهي مخرجُ الثلثِ؛ لأنَّ نسبةَ الستَّةِ إلى الثمانيةِ عشرَ ثلثٌ، فلها ستَّةٌ.

وللبنتِ من مسألةِ الذكوريَّةِ خمسةٌ، ومن مسألةِ الأنوثيةِ اثنانِ في ثلاثةٍ بستَّةٍ، فلها أحدَ عشرَ، وللخنثى من مسألةِ الذكوريَّةِ عشرةٌ، ومن مسألةِ الأنوثيةِ اثنانِ في ثلاثةٍ بستَّةٍ، فله ستَّةَ عشرَ.

وللعمِّ من مسألةِ الأنوثيةِ واحدٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ.

---

(١) في الأصل: «الأنوثة».

(٢) سقطت: «واحد» من الأصل.

(٣) في الأصل: «تكن».

.....

ولك في العملِ طريقٌ آخرُ ، وهو أنْ تنسبَ ما لِكُلِّ واحدٍ من الورثةِ من الخنثى ومَن معه إلى التركةِ على كلا التقديرين ، ثمَّ خذْ له نصفَه ، وابسط الكسورَ التي تجتمعُ معكَ من مخرجٍ يجمعُها ، يحصلُ المطلوبُ .

ففي المثالِ الأخيرِ : للأمِّ من الذكوريَّةِ السُّدسُ ، ومن الأنوثيَّةِ السُّدسُ أيضًا . ومجموعُهما ثلثٌ فأعطِها نصفَه ، وهو سُدسٌ .

وللبنتِ من مسألةِ الأنوثيَّةِ ثلثٌ ، ومن الذكوريَّةِ سُدسٌ ، وثلثا سدسٍ ، يجتمعُ نصفٌ وثلثا سدسٍ ، أَعطِها نصفَها رُبعًا وثلثَ سدسٍ .

وللخنثى ثلثانِ وتسعانِ في الحالينِ ، ونصفُهما ثلثٌ وتسعٌ .

وللعمِّ من مسألةِ الأنوثةِ السُّدسُ ، ولا شيءَ له من الذكوريَّةِ ، فأعطِه نصفَه ، ومخرجُ الكسورِ المتحصلةِ ستَّةٌ وثلاثونَ ، وبسطُها منه ما تقدَّمَ في العملِ الأوَّلِ . واللهُ أعلم[1] .

❁ ❁ ❁

(١) انظر « كشاف القناع » (٤٧٢/١٠) .

بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى ونحوِهم

إذا عُلِمَ مَوتُ المُتوَارِثَين معًا، فلا إرْثَ، وكَذَا إنْ جُهِلَ الأسبَقُ، أوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ، وادَّعَى ورَثَةُ كُلٍّ سَبْقَ الآخَرِ، ولا بيِّنَةَ، أو تعَارَضَتَا وتَحالَفَا.

وإنْ لم يدَّعِ ورثَةُ كُلٍّ سَبقَ الآخَرِ، وَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ صَاحِبَهُ، .....

(بابُ ميراثِ الغَرْقَى)

جمعُ غريقٍ. (**ونحوِهم**) أي: مَن خَفيَ حالُ مَوتِهم؛ بأنْ لم يُعلَمْ أيُّهم ماتَ أوَّلًا، كالهَدْمَى، ومَن وقعَ بهم طاعُونٌ، وأشكلَ أمرُهم.

(**إذا عُلِمَ موتُ المتوارِثَينِ مَعًا**) أي: في زَمَنٍ واحدٍ، (**فلا إرثَ**) لأحدِهما من الآخرِ. (**وكذا إنْ جُهِلَ الأسبقُ**) موتًا، يعني: لم يُعلَم هَل[1] سبقَ أحدُهما الآخرَ أو لا؟. (**أو عُلِمَ**) أسبقُهما موتًا (**ثمَّ نُسيَ**) أو جَهِلُوا عينَه (**وادَّعَى ورثةُ كلٍّ سَبْقَ الأخرِ، ولا بيِّنَةَ**) لأحدِهما (**أو**[2] **تعارضتا**[3] **وتحالفا**) أي: حلفَ كلٌّ منهما على ما أنكرَه من دعوى صاحبِه. ولم يتوارثا؛ لعدمِ وجودِ شرطِه، وهو تحقُّقُ[4] حياةِ الوارثِ بعدَ موتِ المُورِّثِ.

(**وإنْ لم يدَّعِ ورثةُ كلٍّ**) منهما (**سبقَ**) موتِ (**الآخرِ، ورِثَ كلُّ ميِّتٍ صاحبَه**) في قولِ عمرَ وعليٍّ[5].

---

(١) في الأصل: «حال».
(٢) سقطت: «أو» من الأصل.
(٣) في الأصل: «تعارضا».
(٤) في الأصل: «تحقيق».
(٥) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٠/٢٩٥).

ثُمَّ يُقسَمُ ما وَرِثَه عَلَى الأحيَاءِ مِنْ ورَثَتِهِ.

قال الشعبيُّ : وقعَ الطاعونَ بالشامِ عامَ عَمَواسَ ، فجعلَ أهلُ البيتِ يموتون عن آخرِهم ، فكُتِبَ في ذلك إلى عمرَ ، فأمرَ عمرُ : أنْ وَرِّثوا بعضَهم من بعضٍ[١] . قال أحمدُ : أذهبُ إلى قولِ عمرَ .

ورُوِيَ عن إياسٍ المزنيِّ : أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن قومٍ وقعَ عليهم بيتٌ ؟ فقال : « يرث بعضهم بعضًا »[٢] .

فيُقدَّرُ أحدُهما ماتَ أوَّلًا ، ويُورَّثُ الأخرُ منه ، **(ثمَّ يُقسَمُ ما ورِثَه على الأحياءِ من ورثتِه)** ، ثمَّ يُصنَعُ بالثاني كذلك ، ثمَّ بالثالثِ كذلك ، وهكذا حتى ينتهوا .

ففي أخَوَين أحدُهما مَوْلى زيدٍ ، والآخرُ مَولَى عمرٍو ، ماتا ، وجُهِلَ أسبقُهما ، أو عُلِمَ ثمَّ نُسيَ ، أو جَهِلوا عينَه ، ولم يدَّعِ ورثةُ واحدٍ سَبْقَ موتِ الأخرِ ، يصيرُ مالُ كلِّ واحدٍ منهما لمولى[٣] الآخرِ .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٩٧) ، وسعيد بن منصور (٢٣٤) موقوفًا على إياس المزني . وانظر « الإرواء » (١٧١٣) .

(٣) في الأصل : « لموالي » .

بَابُ مِيرَاثِ أهلِ المِلَلِ

لا تَوَارُثَ بينَ مُختَلِفَينِ في الدِّينِ، إلَّا بالوَلَاءِ، فيَرِثُ به المُسلِمُ الكَافِرَ، والكافِرُ المُسلِمَ، وكَذا يَرِثُ الكَافِرُ، ولو مُرتَدًا، إذا أسلَمَ قبلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مُورِّثِهِ المُسلِمِ.

والكفَّارُ مِلَلٌ شَتَّى، لا يتوارَثُونَ مَعَ اختِلافِهَا. .....

(بابُ ميراثِ أهلِ الملل)

جمعُ مِلَّةٍ، بكسرِ الميمِ، وهي: الدِّينُ والشريعةُ. ومن موانعِ الإرثِ: اختلافُ الدِّينِ.

(**لا توارثَ بين مختَلِفَيْنِ في الدِّينِ**) فلا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ (**إلا بالولاءِ، فيرثُ به**[1] **المسلمُ**) من (**الكافرِ**) به، (**والكافرُ**) من (**المسلمِ**) به؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعًا: «لا يرثُ المسلمُ النصرانيَّ، إلا أنْ يكونَ عبدَه أو أَمتَه». رواه الدارقطنيُّ[2]. ولأنَّ ولاءَه له، وهو شعبةٌ من الرِّقِّ. فيرثُ به المسلمُ الكافرَ، والكافرُ من المسلمِ.

(**وكذا يرثُ الكافرُ، ولو**) كان الوارثُ (**مرتدًّا**) حين موتِ مورِّثِه (**إذا أسلمَ قبلَ قسْمِ ميراثِ مُوَرِّثِه المسلمِ**) فيرثُ منه. نصًّا.

(**والكفَّارُ مِلَلٌ شتَّى، لا يتوارثونَ مع اختلافِها**) روي عن عليٍّ؛ لحديثِ: «لا

---

(١) سقطت: «به» من الأصل.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٧٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧١٥).

فإن اتَّفَقَتْ وَوُجِدَتِ الأسبَابُ، وَرِثَ بعضُهم بعضًا، ولو أنَّ أحدَهُمَا [ذِمِّيٌّ والآخَرَ حَربيٌّ، أو مُستَأْمَنٌ والآخَرَ] ذِميٌّ أو حَربيٌّ.

ومن حُكِمَ بكُفرِهِ من أهلِ البِدَعِ، والمُرتَدُّ، والزِّندِيقُ- وهو: المُنافِقُ- فمالُهم فَيءٌ، .....

يتوارثُ أهلُ ملَّتَينِ شتَّى »[1]. وهو مخصِّصٌ للعموماتِ.

وقال القاضي: الكفرُ ثلاثُ مللٍ: اليهوديةُ، والنصرانيةُ، ودينُ مَن عداهم؛ لأنَّ مَن عداهم يجمعُهم أنَّه لا كتابَ لهم.

ورُدَّ بافتراقِ حكمِهم، فإنَّ المجوسَ يُقرَّونَ بالجزيةِ، وغيرَهم لا يُقرُّ بها. وهم مختلفونَ في معبوداتِهم، ومعتقداتِهم، وآرائِهم، يَستَحِلُّ بعضُهم دِماءَ بعضٍ، ويكفِّر بعضهم بعضًا.

(فإنْ اتَّفَقَت وَوُجِدَت الأسبابُ، وَرِثَ بعضُهُم بَعضًا، ولو أنَّ أحدَهما ذميٌّ والآخرَ حربيٌّ، أو مُستأمَنٌ، والآخرَ ذميٌّ، أو حربيٌّ) حيثُ اتَّفقتْ أديانُهم. وإنْ اختلفتْ الدَّارُ، فيُبعَثُ مالُ ذميٍّ لوارثِه الحربيِّ، حيثُ عُلِم.

(ومَن حُكِمَ بكفرِه من أهلِ البدعِ، والمرتدِّ، والزِّنديق، وهو المنافقُ) الذي يُظهرُ الإسلامَ ويُخفي الكفرَ **(فمالُهم فيءٌ)** يُصرفُ للمصالحِ؛ لأنَّه لا يرثُه أقاربُه المسلمون؛ لأنَّ المسلمَ لا يرثُ الكافرَ، ولا أقاربُه الكفارُ من يهودٍ، أو نصارى، أو غيرِهم؛ لأنه يخالفُهم في حكمِهم. لا يُقرُّ على ردَّتِه، ولا تُؤكلُ ذبيحتُه، ولا تحلُّ مناكحتُه لو كان امرأةً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١) من حديث عبد الله بن عمرو. وحسنه الألباني.

لا يُورَّثُونَ، ولا يَرِثُونَ.

ويَرِثُ المَجُوسِيُّ ونحوُه بجَمِيعِ قَرابَاتِه، فلو خلَّفَ أمَّه، وهي أُختُه مِن أَبيهِ، وَرِثَتِ الثُّلُثَ بِكونِها أمًّا، والنِّصفَ بكونِها أُختًا.

(**لا يُورَّثونَ ، ولا يَرِثونَ**) أحدًا أي: المحكومُ بكفرِهم ببدعةٍ، أو ردَّةٍ، أو زندقةٍ.

(**ويَرِثُ المجوسيُّ ونحوُه**) ممَّن يُحِلُّ نِكاحَ ذواتِ محارمِه (**بجميعِ قراباتِه**) إنْ أمكنَ، إذا أسلمَ، أو حاكمَ إلينا. وهو قولُ عمرَ[١]، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ[٢]، وابنِ عباسٍ، وزيدٍ[٣]، في الصحيحِ عنه. وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه.

(**فلو خلَّفَ**) مجوسيٌّ، أو نحوُه (**أُمَّه ، وهي أختُه من أبيهِ**) بأن تزوَّجَ الأبُ بنتَه، فولدتْ له هذا الميِّتَ (**ورِثتِ الثُلثَ بكونِها أمًّا ،و**) ورثتْ (**النِّصفَ بكونِها أختًا**) والباقي بعدَ الثُلثِ والنصفِ للعمِّ؛ لحديثِ: «ألحقوا الفرائضَ بأهلِها»[٤].

وكذا حكمُ المسلمِ يطأُ ذاتَ رحمٍ مُحرَّمٍ منه[٥] بشُبهةِ نِكاحٍ أو تَسَرٍّ. ويَثبُتُ النسب[٦].

ولا إرثَ بنكاحِ ذاتِ رحمٍ مُحَرَّمٍ، كأُمِّه، وبنتِه، وبنتِ أخيه.

---

(١) لم أقف عليه عن عمر مسندًا. وقد ذكره في «المغني» (١٦٦/٩).

(٢) أخرج عبد الرزاق (٩٩٠٦، ١٩٣٣٦)، والبيهقي ٢٦٠/٦ عن الشعبي: أن عليًا وابن مسعود قالا في المجوس: إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعًا.

(٣) لم أقف عليه عن ابن عباس وزيدٍ مسندًا. وقد ذكره في «المغني» (١٦٦/٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٥) سقطت: «منه» من الأصل.

(٦) في الأصل: «أخيه».

.....

ولا إرثَ بعقدِ نكاحٍ لا يُقرُّ عليه لو أسلمَ ، كمطلَّقَتِه ثلاثًا ، وأمِّ زوجتِه ، وأختِه من الرَّضاعِ[١] .

وإذا ماتَ ذميٌّ ، أو مستأمَنٌ ، لا وارثَ له من أهلِ الذمَّةِ ، كان مالُه فيئًا .

وكذا ما فضلَ من مالِه عن إرثِه ، كمَن ليس له وارثٌ إلا أحدُ الزوجينِ ، فباقي مالِه فيءٌ[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) « الروض المربع » (٦/١٨٤) .

(٢) « كشاف القناع » (١٠/٤٩٠) .

بَابُ مِيرَاثِ المُطلَّقَةِ

يثبتُ الإرثُ لكُلٍّ مِنَ الزَّوجَينِ في الطَّلاقِ الرَّجعِيِّ.

ولا يثبُتُ في البائِنِ، إلَّا لها إن اتُّهِمَ بقَصدِ حِرمَانِهَا؛ بأنْ طلَّقَها في مَرَضِ مَوتِهِ المخُوفِ ابتِدَاءً، أو سَألتهُ رَجْعِيًّا، فَطلَّقَها بائِنًا، أو علَّقَ في مَرَضِهِ طلاقَهَا علَى ما لَا غِنَى لهَا عَنهُ، .....

(بابُ ميراثِ المُطلَّقةِ)

أي: بيانُ مَن يرثُ من المُطلَّقاتِ، ومَن لا يرثُ.

(**يثبتُ الإرثُ لكلٍّ من الزَّوجَينِ في الطَّلاقِ الرَّجعيِّ**) ما دامتْ في العِدَّةِ. سواءٌ كان في المرضِ أو الصحَّةِ. وذلك لأنَّ الرجعيَّةَ زوجةٌ.

(**ولا يثبُتُ**) الميراثُ (**في**) الطلاقِ (**البائنِ، إلَّا لها**) أي: المطلَّقَةِ مِن مُطلِّقِها فقَط دونَه (**إنِ اتُّهِمَ**) أي: الزوجُ (**بقَصدِ حِرمَانِها**) الميراثَ (**بأنْ طلَّقَها في مَرضِ مَوتِه المخُوفِ**) ونحوِه مما تقدَّمَ في عطَايَا المريضِ (**ابتداءً**) بلا سؤالِها.

(**أو سألتْهُ**) طلاقًا (**رجعيًّا، فطلَّقها**) طلاقًا (**بائنًا**) أي: ثلاثًا.

(**أو علَّق في مرضِه طلاقَها على ما لا غِنَى لها عنه**) شرْعًا، كالصَّلاةِ المفروضةِ، والصَّومِ المفروضِ.

أو علَّقه على[1] ما لا بدَّ لها منه عقلًا، كأكلٍ، ونومٍ.

أو علَّقَه على مرضِه، أو على فعلٍ له؛ كـ: إنْ دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ. ففعَلَه

---

(١) سقطت: «على» من الأصل.

أو أقرَّ أنَّه طلَّقَهَا سَابِقًا في حَالِ صحَّتِه ، أو وَكَّلَ في صِحَّتِه مَنْ يُبينُها متَى شَاءَ، فأبانَهَا في مَرضِ مَوتِه.

فترِثُ في الجَميعِ حَتَّى ولو انقَضَت [عِدَّتُهَا، ما لَمْ تتَزوَّجْ، أو ترتَدَّ.

فلو طلَّقَ المُتَّهمُ أربَعًا، وانقَضَتْ] عِدَّتُهنَّ، وتَزوَّجَ أربَعًا سِوَاهُنَّ، وَرِثَ الثَّمَانُ على السَّواءِ بشَرطِهِ.

ويَثبُتُ له إنْ فعَلَت بمَرضِ مَوتِهَا المَخُوفِ ما يَفسَخُ نِكَاحَهَا، ما دَامَتْ معتَدَّةً إن .....

فيه . أي : المرضِ المخوفِ .

أو علَّقَه على تركه ، أي : تركِ فعلٍ له ؛ بأنْ قال : إن لم أدخل الدارَ ، فأنتِ طالقٌ ثلاثًا ، فماتَ قبلَ أنْ يفعلَ ذلك ، فإنَّها ترثُه .

(أو أقرَّ أنَّه طلَّقها سابقًا في حالِ صحَّتِه ، أو وكَّلَ في صحَّتِه من يُبينُها متى شاءَ ، فأبانَها في مرضِ موتِه) المخُوفِ .

(فترثُ في الجميعِ) أي : في جميعِ المسائلِ التي تقدَّمتْ **(حتى ولو انقضتْ عدَّتُها)** أي : المطلقةِ قبلَ موتِه ، فترثُه **(ما لمْ تتزوجْ)** غيرَه ، **(أو ترتدَّ)** فلا ترثُه .

(فلو طلَّقَ المُتَّهمُ أربعًا) كنَّ معه **(وانقضتْ عِدَّتُهن)** منه **(وتزوَّجَ أربعًا سواهُنَّ)** ، ثمَّ ماتَ **(ورِثَ)** منه **(الثمانُ)** الأربعُ المطلقاتُ ، والأربعُ المنكوحاتُ **(على السواءِ بشرطِه)** أي : ما لم تتزوج المطلقاتُ ، أو يرتَدِدنَ .

(ويثبتُ) الإرثُ **(له)** أي : الزوجِ من زوجتِه **(إنْ فعلتْ بمرضِ موتِها المُخوفِ ما يفسخُ نكاحَها)** كإدخالِها ذكرَ أبي زوجِها ، أو ابنِه ، في فرجِها ، وهو نائمٌ ، أو إرضاعِها ضرَّتَها الصَّغيرة ، لم يَسقُطْ ميراثُ زوجِها ، **(ما دامتْ معتدَّةً إنْ**

اتُّهِمَت، وإلَّا سَقَطَ.

اتُّهِمَتْ) بقصدِ حرمانِه (**وإلَّا**) تُتَّهم الزوجةُ بقصدِ حرمانِه الإرثَ؛ بأن دبَّ زوجُها الصَّغيرُ، أو ضرَّتُها الصغيرةُ، فارتضعَ منها وهي نائمةٌ، (**سقطَ**) ميراثُه منها، كما[1] لو ماتتْ قبلَهُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقطت: «منها، كما» من الأصل.

بَابُ الإقرَارِ بمُشَارِكٍ في المِيرَاثِ

إذا أَقَرَّ الوارِثُ بمَنْ يُشَارِكُه في الإرثِ، أو بمَنْ يحجُبُه، كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميِّتِ، صَحَّ، وثَبَتَ الإرْثُ والحَجْبُ.

فإذا أقرَّ الورَثَةُ المُكلَّفُونَ بِشَخصٍ مَجهُولِ النَّسَبِ، وصَدَّقَ، أو كَانَ صَغيرًا أو مجنونًا، ثَبَتَ نسَبُهُ وإرثُه. لكِنْ يُعتَبرُ لثبُوتِ نَسَبِه مِنَ الميِّتِ إقرَارُ جَميعِ الوَرَثَةِ، حتَّى الزَّوجِ ووَلَدِ الأم، .....

(بابُ الإقرارِ بمُشَارِكٍ في الميراثِ)

أي: بيانُ العملِ إذا أقرَّ بعضُ الورثةِ.

(**إذا أقرَّ الوارثُ بمَن يشاركُهُ في الإرثِ، أو بمن يحجُبُه، كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميِّتِ، صحَّ**) الإقرارُ (**وثبتَ الإرثُ والحَجْبُ**).

(**فإذا أقرَّ الورثةُ**) وهم -المُقِرُّون- (**المُكلَّفون**) لأنَّ إقرارَ غيرِ المكلَّفِ لا يُعَوَّلُ عليه (**بشخصٍ مجهولِ النَّسبِ**) وأمكَنَ كونُه مِن الميِّتِ، ولم يُنَازِعِ المقِرُّ في نَسبِ المقَرِّ به، فإنْ نُوزِعَ فيه، فليس إلحاقُه بأحدِهما أَوْلَى من الآخرِ (**وصدَّقَ**) مُقَرٌّ به مكلَّفٌ مُقِرًّا (**أو كان**) المُقَرُّ به (**صغيرًا أو مجنونًا**)، ولو لم يصدِّقْه (**ثبتَ نسبُه وإرثُه**) فيقاسِمُهم.

(**لكنْ يُعتبرُ لثبوتِ نسبِه من الميت**[1]) شروطٌ أربعةٌ:

الأول: (**إقرارُ جميعِ الورثةِ، حتى الزوجِ، وولدِ الأمِّ**) أنَّه ولدُ الميِّتِ، أو

---

(١) سقطت: «من الميت» من الأصل.

أو شَهَادَةُ عَدْلَينِ مِنَ الوَرَثَةِ، أو مِنْ غَيرِهِم.

فإنْ لَمْ يُقِرَّ جَميعُهُمْ، ثبَتَ نسَبُهُ وإرثُه مِمَّنْ أقرَّ بهِ، فيُشَارِكُهُ فِيمَا بيَدِهِ،

أخوه، ونحوُه، أو شهدَا[١] أنَّه أقرَّ به في حياتِه، أو شهدا أنَّه وُلِدَ على فراشِه، ثبتَ نسبُه وإرثُه؛ لأنَّ ذلك حقٌّ شهِدَ به عدلان، كسائرِ الحقوقِ[٢]: (**أو شَهادَةُ**[٣] **عَدلَينِ مِن الوَرثَةِ، أو مِن غَيرِهم**).

وإنْ أقرَّ بعضُ الورثةِ بوارثٍ للميِّتِ، ولم ينازِعْ فيه منازِعٌ، وتصديقُ المُقَرِّ به إنْ كانَ مكلَّفًا، وإمكانُ كونِه من الميِّتِ[٤].

فإنْ كان الميِّتُ دونَ ابنِ عشرٍ، لم يصحَّ الإقرارُ بولدٍ له.

فإنْ فُقِدَ شيءٌ من الشروطِ الأربعةِ، فلا ثبوتَ للنسب.

وحيثُ ثبتَ نسبُه، فإنَّه يثبُتُ إرثُه، فيقاسمُهم، إن لم يَقُمْ به مانعٌ من موانعِ الإرثِ، نحوِ رِقٍّ.

(**فإنْ لَمْ يُقِرَّ جميعُهُم**) بل أقرَّ[٥] بعضُ الورثةِ به، ولم يشهدْ به عَدلانِ، مع إقرارِ بعضِ الورثةِ، (**ثبتَ نسبُه وإرثُه ممَّنْ أقرَّ به**) دونَ الميِّتِ وبقيةِ الورثةِ، (**فيُشارِكُه**) المُقَرُّ به، ولزِمَ المقِرَّ أنْ يدفعَ (**فيما بيدِه**) عن ميراثِه، على مقتضى إقرارِه؛ لأنَّه مُقِرٌّ بأنَّ ذلك له. فلو جَحَدَ بعدَ إقرارِه، لم يُقبلْ جَحْدُه؛ لأنَّه رجوعٌ

---

(١) أي: شهد العدلان.

(٢) «كشاف القناع» (١٠/٥٠٥).

(٣) في الأصل: «وشهادة».

(٤) الجواب: ثبت نسبه وإرثه. وهذه هي الشروط الأربعة التي أشار إليها آنفًا.

(٥) في الأصل: «بلا رِقٍّ».

أو يأخُذُ الكُلَّ إنْ أسقَطَهُ.

عن إقرارٍ بحَقٍّ عليه لغيرِه[١].

(**أو يأخذُ الكلَّ إنْ أسقطَه**) المُقَرُّ به؛ لإقرارِه أنَّه له، فلزِمَه[٢] دفعُه إليه. فلو أقرَّ أحدُ[٣] ابنَيهِ بأخٍ مِثلِه، فلِلمُقَرِّ له ثلثُ ما بيدِه، أي: يدِ المُقِرِّ؛ لأنَّ إقرارَه تضمَّنَ أنَّه لا يستحقُّ أكثرَ من ثُلثِ التركةِ، وفي يدِه نصفُها، فيكونُ السُّدسُ الزائدُ للمُقَرِّ به.

وإنْ أقرَّ بأختٍ، فلها خُمسُ ما بيدِه؛ لأنَّه لا يدَّعي أكثرَ من خُمُسَي المالِ، وذلك أربعةُ أخماسِ النصفِ الذي بيدِه، يَبقى خُمُسهُ، فيدفعُه لها.

وإنْ أقرَّ ابنُ ابنٍ بابنٍ، دفعَ له كلَّ ما بيدِه؛ لأنَّه يحجبُه.

وطريقُ العَملِ في مسائلِ هذا البابِ كلِّه: بضَربِ مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ إنْ تبايَنَتا، وتُراعَى الموافقَةُ إن كانتْ، فتَرُدُّ إحدَى المسألَتينِ إلى وَفْقِها، وتَضربهُ في الأخرى. وإن تدَاخَلتا، اكتفينا بالكُبرى، أو تماثَلَتا، اكتفينا بإحدَاهما؛ لأنَّ القصدَ أنْ تخرُجَ المسألتَانِ من عدَدٍ واحدٍ، ويُدفَعُ لمُقِرٍّ سهمُه من مسألةِ الإقرارِ مضروبًا في مسألةِ الإنكارِ أو وَفْقِها، ويُدفع[٤] لمنكرٍ سهمُه من مسألةِ الإنكارِ مضروبًا في مسألةِ الإقرارِ أو وَفْقِها، ويُجمعُ ما حَصلَ للمُقرِّ والمنكِرِ مِن الجامِعَةِ، ويُدفَعُ لمقرٍّ بهِ ما فَضَلَ مِن الجامِعَة.

مثالُه: لو أقرَّ أحدُ ابنين بأخوينِ، فصدَّقَه أخوه في أحدِهما، ثبتَ نسبُه، أي: المتَّفقِ عليه؛ لإقرارِ جميعِ الورثةِ به، فصاروا ثلاثةً، ومسألةُ الإقرارِ من أربعةٍ،

---

(١) «كشاف القناع» (١٠/٥٠٦)، وانظر (فتح وهاب المآرب» (٢/٥٦١).

(٢) في الأصل: «فلزومُه».

(٣) سقطت: «أحد» من الأصل.

(٤) في الأصل «ويد».

.....

والإنكارِ من ثلاثةٍ، وهما متباينتان، فتُضربُ مسألةُ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ، تكونُ اثني عشرَ؛ للمنكرِ سهمٌ من مسألةِ الإنكارِ، وللمتَّفقِ عليه إنْ صدَّقَ المقِرَّ مثلُ سهمِه، ثلاثةٌ من اثني عشرَ، وإنْ أنكرَهُ، فله مثلُ سهمِ المنكرِ، أربعةٌ من اثني عشرَ، وللمختَلَفِ فيه ما فضَلَ من الاثني عشرَ، وهما سهمانِ حالَ التصديقِ من الثالثِ، وسهمٌ حالَ الإنكارِ منه. انتهى[1].

❁ ❁ ❁

(١) «دقائق أولي النهى» (٦٥٦/٤).

بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ

لا إرثَ لِمَنْ قَتَلَ مُورِّثَه بغَيرِ حَقٍّ، أو شَارَكَ في قَتلِهِ ، ولو خَطَأً.
فلا يرِثُ مَنْ سَقَى ولَدَهُ دَواءً فَمَاتَ، أو أَدَّبَهُ، أو فَصَدَهُ، أو بَطَّ سِلعَتَهُ.
وتَلْزمُ الغُرَّةُ مَنْ شَرِبَتْ دَواءً، فأسقَطَت، ولا تَرِثُ مِنهَا شَيئًا.
وإنْ قَتلَهُ بحَقٍّ، وَرِثَهُ، كالقَتلِ قِصَاصًا، أو حَدًّا، أو دَفعًا عن نَفسِهِ.

(بابُ ميراثِ القاتلِ)

أي : بيانُ الحالِ التي يَرِثُ القاتلُ فيها ، والحالِ التي لا يرثُ فيها .

(**لا إرثَ لمن قتلَ مُوَرِّثَه بغيرِ حقٍّ**) لحديثِ عمرَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليسَ للقاتلِ شيءٌ » . رواه مالكٌ في « الموطأ » وأحمدُ[1] (**أو شاركَ في قتلِه**) عمدًا كان القتلُ أو شبْهَ عمدٍ . (**ولو**) كان القَتلُ (**خطأً**) .

(**فلا يَرِثُ مَن سَقَى ولدَه دواءً**) ولو يَسيرًا (**فمَاتَ ، أو أدَّبَه ، أو فصَدَه**) ، أو حجَمَه ، (**أو بَطَّ سِلعَتَه**[2]) لحاجته ، فماتَ ، لم يرثْهُ ؛ لأنَّه قاتلٌ .

(**وتلزمُ الغُرَّةُ مَن شَرِبَتْ دواءً ، فأسقَطَتْ**) جنينَها (**ولا ترثُ منها**) أي : من الغُرَّةِ (**شيئًا**) لجنايتِها المضمونةِ .

(**وإنْ قتلَهُ بحقٍّ ، ورِثَه ، كالقتلِ قِصَاصًا ، أو**) قتلَهُ (**حدًّا ، أو**) قتلَهُ (**دفعًا عن نفسِه**) إن لم يندفعْ إلا به .....

---

(١) أخرجه مالك (٨٦٧/٢) ، وأحمد (٤٢٣/١) (٣٤٧) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٦٧٠) ، وصححه من وجه آخر (١٦٧١) .

(٢) السِّلعَةُ : خُراجٌ كهيئة الغدَّة تتحرك بالتحريك . « المصباح المنير » (سلع) .

وكذَا لو قَتَلَ البَاغِي العَادِلَ، كَعَكْسِهِ.

(**وكذا لو قَتَلَ الباغي العادلَ ، كعَكسِه**) بأن قتلَ العادلُ الباغيَ في الحربِ ، ورِثَه ؛ لأنَّه فعلٌ مأذونٌ فيه ، فلم يمنعِ الميراثَ .

❁ ❁ ❁

بَابُ مِيرَاثِ المُعتَقِ بَعضُهُ

الرَّقيقُ مِنْ حَيثُ هُو لا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ. لكِنَّ المُبعَّضَ يَرِثُ ويُورَثُ، ويحجُبُ بقَدرِ ما فِيهِ مِنَ الحُريَّةِ.

(بابُ ميراثِ المُعتَقِ بعضُهُ)

وما يتعلَّقُ به . (**الرقيقُ**) الكامِلُ رِقُّه الذي لم يحصُلْ فيه شَيءٌ من أسبابِ العِتقِ ومُقَدِّماتِه (**مِن حَيثُ هو**) أي : الرَّقيقُ ، ولو كانَ مُدَبَّرًا ، أو مكاتبًا ، أو أمَّ ولدٍ ، ومَن عُلِّقَ عتقُه بصفةٍ ولم توجدْ . (**لا يرثُ ، ولا يُورَثُ**) لأنَّ فيه نقصًا ، منَعَ كونَه مَوروثًا ، فمنعَ كونَه وارثًا ، كالمرتدِّ .

وأجمعوا على أنَّ المملوكَ لا يُورَثُ ؛ لأنَّه لا مالَ له ، ولأنَّ السيِّدَ أحقُّ بمنافعِه واكتسابِه في حَياتِه ، فكذا بعدَ مماتِه .

وأما المكاتَبُ ؛ فلحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، ، عن جَدِّه مرفوعًا : « المكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ » . رواه أبو داودَ[١] . وظاهرُه : ولو مَلَكَ قدْرَ ما عليه فأكثرَ .

(**لكنَّ المُبَعَّضَ يرِثُ ويُورَثُ ويَحجُبُ**) ويُعَصِّبُ (**بقَدرِ ما فيهِ مِن الحريَّةِ**) أي : بقَدرِ جُزئِه الحرِّ . وهو قَولُ عَليٍّ ، وابنِ مَسعُودٍ[٢] .

وقال زيدُ بنُ ثابِتٍ : لا يَرِثُ ولا يُورَثُ[٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) . وحسنه الألباني .

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٨/ ٤١٠، ٤١١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/٣٩٤) .

وإنْ حَصَلَ بينَهُ وبينَ سَيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ، فَكُلُّ تَرِكَتِهِ لوارثه، وإلَّا فبينَهُ وبينَ سيِّدِهِ بالحِصَصِ.

وقال ابنُ عباسٍ: هو كالحرِّ في جميعِ أحكامِه، في توريثِه، والإرثِ منه، وغيرِهما[١].

ولنا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بسندِه إلى ابنِ عباسٍ مرفوعًا، قال في العبدِ يَعتِقُ بعضُه: «يرِثُ ويُورَثُ على قدرِ ما عَتَقَ منه»[٢]. ولأنَّه يجبُ أنْ يثبتَ لكلٍّ بعضُ حكمِه، كما لو كان الآخرُ مثلَه، وقياسًا لأحدِهما على الآخرِ.

(وإنْ حصلَ بينَه وبين سَيِّدِه مُهَايأةٌ، فكُلُّ تركتِه) أي: المبعَّضِ **(لوارثِه)** أي: المبعَّضِ؛ لأنَّه لم يبقَ لسَيِّدِه معَه حقٌّ، **(وإلا)**: لم يكنْ مُهَايأةً، **(فبينَه وبينَ سيِّدِه بالحصصِ)**.

وما كسَبَ المعتَقُ بعضُه يجزئِه الحرِّ؛ بأنْ كانَ هَايأَ سيِّدَه، فما كسبَه في نوبتِه، فهو له خاصَّةً. أو ورِثَ المبعَّضُ بجزئِه الحرِّ شيئًا، فهو له خاصةً، أو كان قاسَمَ سيِّدَه في حياتِه كَسْبَه، فهو له خاصَّةً، لا حقَّ لمالكِ باقيه في شيءٍ منه.

وما ملكه[٣] بجزئِه الحرِّ، أو ورِثَه، أو خصَّصَه مِن مقاسَمةِ سيِّدِه، فهو لورَثتِه.

فابنٌ نصفُه حرٌّ، ومعه أمٌّ وعمٌّ حرَّانِ، لو كان الابنُ كاملَ الحريَّةِ، كانَ للأمِّ السُّدُسُ، وله الباقي، وهو نصفٌ وثلثٌ، ولا شيءَ للعمِّ. فله مع نصفِ حريتِه، أي: الابنِ، نصفُ ما لَه لو كان حرًّا كلَّه، وهو ربعٌ وسدسٌ، وللأمِّ ربعٌ؛ لأنَّ الابنَ

---

(١) ذكره في «المغني» (١٢٧/٩).

(٢) لم أقف عليه في المسند. وأخرجه أبو داود (٤٥٨٢) بنحوه. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٢٦).

(٣) في الأصل: «ومالك».

.....

الحرَّ يحجبُها عن سدسٍ ، فنصفُه الحرُّ يحجبُها عن نصفِ سدسٍ ، فلها سُدسٌ ونصفُ سدسٍ ، ومجموعُهما ربعٌ ، والباقي ، وهو ثلثٌ ، للعمِّ تعصيبًا . وتصحُّ من اثني عشر ؛ للأمِّ ثلاثةٌ ، وللمبعَّضِ خمسةٌ ، وللعمِّ أربعةٌ .

وكذا كلُّ عصبةٍ نصفُه حرٌّ مع ذي فرضٍ ينقصُ به نصيبهُ .

❁ ❁ ❁

بَابُ الوَلَاءِ

مَنْ أعتَقَ رَقيقًا، أو بعضَهُ فَسَرَى إلى البَاقِي، أو عَتَقَ علَيهِ برَحِمٍ، أوْ فِعْلٍ، أو عِوَضٍ، أو كِتَابَةٍ، أو تَدْبِيرٍ، أو إيلادٍ، أو وَصِيَّةٍ، أو أعتَقَهُ في زَكَاتِه، أو نَذرِهِ، أو كفَّارَتِهِ، فلَهُ عَلَيهِ الوَلاءُ، .....

(بابُ الولاءِ)

بفَتحِ الواوِ والمدِّ. لغةً: المِلْكُ.

وشرعًا: ثبوتُ حكمٍ شرعيٍّ بعتقٍ، أو تَعاطِي سَبَبِه، كاستيلادٍ وتدبيرٍ.

(**مَن أعتقَ رقيقًا، أو**) أعتقَ (**بعضَه، فسَرَى إلى الباقي، أو عَتَقَ عليه**[1]) رقيقٌ (**برحمٍ**) كأبيهِ، وأخيهِ إذا ملكَه، (**أو**) عتقَ عليه بـ(**فعلٍ**) بأنْ مثَّل برقيقِه، فيَعتِقُ عليه، وله ولاؤُه.

(**أو**) يُعتِقُه بـ(**عوضٍ**) نحو: أنتَ حرٌّ على أن تخدِمَني سنةً. وكما لو اشترَى العبدُ نفسَه من سيِّدِه بعِوضٍ حالٍّ، فإنَّه يَعتِقُ ويكونُ الولاءُ لسيِّدِه. نصَّ عليه.

(**أو**) عتَقَ عليه بـ(**كتابةٍ، أو**) عتقَ عليه بـ(**تَدبيرٍ**) بأن دبَّرَه، فماتَ. وخرجَ من ثُلثِه.

(**أو**) عتَقَ عليه بـ(**إيلادٍ**) كأنْ أتتْ أمتُه منه بولدٍ، ثمَّ ماتَ أبو الولدِ (**أو**) أعتقَه بسببٍ (**وصيَّةٍ**) بأنْ وصَّى بعتقِ عبدٍ، فأعتقَه الورثةُ، (**أو أعتقَه في زكاتِه، أو**) أعتقَه (**في نذرِه، أو**) أعتقَه في (**كفارتِه، فله عليه الولاءُ**) في جميعِ هذه الصورِ؛

---

(١) سقطت: «عليه» من الأصل.

وعَلَى أولادِهِ، بشَرطِ كَونِهِم مِن زَوجَةٍ عَتيقَةٍ، أو أمَةٍ، وعلَى مَنْ لَهُ أو لَهُم عَلَيهِ الوَلاءُ.

وإنْ قَالَ: أعتِقْ عبدَكَ عَنِّي مجَّانًا، أو عَنِّي أو عَنْكَ وعَلَيَّ ثمنُهُ، فأعتَقَهُ، صَحَّ، وكَانَ وَلاؤُهُ للمُعتَقِ عَنهُ، ويَلزَمُ القَائِلَ ثَمنُه فِيمَا إذا التزمَ بِهِ.

لحديثِ: «الولاءُ لمَن أعتقَ». متفقٌ عليه[1].

(و) له أيضًا الولاءُ (**على أولادِه**) أي: العتيقِ (**بشرطِ كونِهم من زوجةٍ عتيقةٍ**) لمُعتِقِه، أو غيرِه، (**أو**) على أولادِه من (**أمةٍ**) للعَتيقِ. وإنْ كانوا من أمةِ الغَيرِ، فتَبَعٌ لأمِّهم حَيثُ لا شَرْطَ ولا غرورَ.

(و) له الولاءُ أيضًا (**على مَن له**) أي: العتيقِ ولاؤُهُ كعُتقائِه (**أو لهم**) أي: أولادِ العتيقِ، وإنْ سَفَلُوا، ولاؤه. (**عليه الولاءُ**)؛ لأنَّه وليُّ نعمَتِهم، وبسَببِه عَتَقُوا، ولأنَّهم فرعُه، والفَرعُ يَتبَعُ أصلَهُ، فأشبَهَ ما لو باشَرَ عِتقَهم، وسَواءٌ الحَربيُّ وغَيرُه؛ لأنَّ الولاءَ مُشَبَّهٌ بالنَّسَبِ، والنَّسبُ ثابتٌ بينَ أهلِ الحَربِ، فكَذلِكَ الوَلاءُ[2].

(**وإن قال: أَعْتِقْ عبدَكَ**) أو أمتَك (**عنِّي مَجَّانًا، أو**) أعتِقْ رَقيقَكَ (**عنِّي، أو**) أعتِق رَقيقَكَ (**عنَكَ، وعليَّ ثمنُه، فأعتَقَهُ**) ففَعلَ المقولُ له؛ بأنْ أعتقَه في المجلسِ، أو بعدَ الفُرقةِ (**صحَّ**) ذلك (**وكان**) العتيقُ (**ولاؤُهُ للمُعتَقِ عَنه**) أي: للقائِلِ، ووقعَ الملكُ والعِتقُ معًا.

(**ويلزمُ القائلَ ثمنُه**) أي: العتيقِ (**فيما إذا التزم به**) أي: بالثمنِ؛ بأنْ قالَ:

---

(١) تقدم تخريجه (٣/١٠٧).

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٥٦٩).

وإنْ قَالَ الكَافِرُ: أعتِقْ عبدَكَ المُسلِمَ عَنِّي، فأعتَقَهُ، صَحَّ، ووَلاؤُهُ للكَافِرِ.

أعتقْه وعَليَّ ثمنُه، فإنْ لمْ يلتزمْه، فلا يلزمُه.

(**وإنْ قالَ الكافرُ: أعتِقْ عبدَكَ المسلمَ عنِّي**) وعَليَّ ثمنُه (**فأَعتَقَه**) عن الكافِرِ، (**صحَّ**) عِتقُه عنه، (**وولاؤُه**) أي: العَتيقِ (**للكَافِرِ**) ويَرِثُه به؛ لما تقدَّم.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ولا يَرِثُ صَاحِبُ الوَلاءِ، إلَّا عِندَ عَدَمِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ، وبَعدَ أنْ يأخُذَ أصحَابُ الفُرُوضِ فُرُوضَهُم.

فبَعدَ ذَلِكَ يَرِثُ المُعتِقُ، ولو أُنثَى، ثمَّ عَصَبتُهُ، الأقرَبُ فالأقرَبُ.

وحُكمُ الجَدِّ مَعَ الإخوَةِ فِي الوَلاءِ كَحُكمِهِ مَعَهُم في النَّسَبِ.

(فَصلٌ)

(**ولا يَرِثُ صاحِبُ الوَلاءِ إلَّا عِندَ عَدَمِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ**) ثمَّ عَصَبتُهُ، الأقربُ فالأقربُ، على ما سَبَقَ. (**وبَعدَ أن يأخُذَ أصحَابُ الفُروضِ فُروضَهم**).

(**فبَعدَ ذلك يَرِثُ المُعتِقُ، ولو أُنثَى**) لأنَّ الوَلاءَ لمَن أعتَقَ، (**ثم عصبَتُهُ**) أي: المعتِقِ (**الأقرَبُ فالأقرَبُ**).

(**وحُكمُ الجدِّ معَ الإخوَةِ**) الذُّكُورِ إذا اجتَمعُوا (**في الوَلاءِ كَحُكمِهِ مَعهُم في النَّسَبِ**).

والحاصِلُ: أنَّهُم إن زَادُوا- الإخوَةُ- عن اثنَينِ، فلِلجَدِّ ثُلُثُ مالِه، أي: العَتيقِ؛ لأنَّه- أي: الثُّلُثَ- أحَظُّ للجَدِّ مِن المُقَاسَمَةِ، إن لم يَكُن للعَتيقِ ذُو فَرضٍ. وإن نَقَصُوا- الإخوَةُ- عن اثنَينِ، قاسَمَهُم.

وكذا بقيَّةُ مَسائِلِه إذا كان معَهُم صاحِبُ فَرضٍ، على ما تقدَّم في مِيرَاثِ الجدِّ معَ الإخوَةِ[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٥٣٨/١٠)، «فتح وهاب المآرب» (٥٧٢/٢).

والوَلاءُ لا يُبَاعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقَفُ، ولا يُوصَى به، ولا يُورَثُ، وإنَّمَا يَرِثُ به أقرَبُ عَصَبَاتِ المُعتِقِ يَومَ مَوتِ العَتيقِ، لكِنْ يتَأَتَّى انتِقَالُه مِنْ جِهَةٍ إلى أُخرَى.

فلو تَزوَّجَ عَبدٌ بمُعتَقَةٍ، فوَلاءُ مَنْ تَلِدُهُ لِمَنْ أعتَقَهَا، فإنْ عَتَقَ الأبُ، ...

(**والوَلاءُ لا يُبَاعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقَفُ، ولا يُوصَى به، ولا يُورَثُ**) الولاءُ؛ لما تقدَّم. ولحديث: «الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ»[1]. رواهُ الخلال.

ولا يَصِحُّ أن يأذَنَ لعَتيقِهِ، فيُوالي مَن يَشاءُ. رُوي عن عُمَرَ، وابنِه، وعليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ مَسعودٍ؛ ولأنَّهُ مَعنًى يُورَثُ به، فلم يَنتَقِلْ، كالقَرَابَةِ. ولا يجوزُ أن يُوالي غيرَ مَوَالِيه[2]، ولو بإذنِهم.

(**وإنَّما يَرِثُ به أقرَبُ عَصَبَاتِ المُعتِقِ**) الذي هو السَّيدُ (**يومَ مَوتِ العَتيقِ**) أي: لا يومَ مَوتِ السيِّدِ، (**لكِنْ يتأَتَّى انتقالُه**) أي: الوَلاءِ (**مِن جِهَةٍ إلى أُخرَى**).

مثالُه: (**فلو تزوَّجَ عبدٌ بمُعتَقَةٍ**) لغَيرِ سيِّدِهِ، فأولَدَهَا (**فوَلاءُ مَن تَلِدُهُ**) ذَكَرًا أو أُنثَى أو خُنثَى، واحِدًا أو أكثَرَ (**لمَن أعتَقَهَا**) أي: لموالي أُمِّه التي هي زَوجَةُ العَبدِ، فيَعقِلُ عن أولادِ مُعتَقَةٍ، ويَرِثُهم إذا ماتُوا؛ لأنَّه سَبَبُ الإنعَامِ عَليهِم؛ لأنَّهُم صارُوا أحرَارًا بسَبَبِ عِتقِ أُمِّهم[3].

(**فإن عَتَقَ الأبُ**) أي: العَبدُ الذي هو[4] أبو أولادِ المُعتَقَةِ .....

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «متواليه».

(٣) «دقائق أولي النهى» (٦٨٣/٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٥٧٣/٢).

(٤) سقطت: «هو» من الأصل.

انجَرَّ الوَلاءُ لِمَوَالِيهِ.

(**أنجرَّ الوَلاءُ**) أي : ولاءُ ولَدِ العَتيقَةِ مِنهُ عن مَوَالي الأُمِّ (**لمَوالِيه**) أي : مَوالي مُعْتِقِه ، فيَصيرُ له الوَلاءُ على العَتيقِ وأولادِه ؛ لأنَّ الأبَ لمَّا كانَ مملُوكًا لم يَكُن يَصلُحُ وارِثًا ، ولا وَليًّا في نِكَاحٍ ، فكَانَ ابنُهُ كوَلَدِ المُلاعَنَةِ ، ينقَطِعُ نَسبُه عن أبيه ، فيَثبُتُ الوَلاءُ لمَوالي أُمِّهِ ، ويَنتَسِبُ إليها ، فإذا عَتَقَ الأَبُ ، صلحَ الانتِسَابُ إليهِ ، وعادَ وارِثًا ووَليًا ، فعَادَت النِّسبَةُ إليه وإلى مَوالِيه ، وصارَ بمَنزِلَةِ ما لو استَلحَقَ المُلاعِنُ ولَدَهُ[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « كشاف القناع » (١٠/٥٤٤) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٢/٥٧٤) .

كِتَابُ العِتْقِ

وهُو مِنْ أعظَمِ القُرَبِ، .....

(كتابُ العِتْقِ)

لُغَةً : الخُلوصُ ، ومِنهُ : عِتَاقُ الخَيلِ والطَّيرِ ، أي : خالِصُهَا . وسُمِّيَ البيتُ الحرَامُ عَتيقًا ؛ لخُلُوصِه مِن أيدِي الجَبابِرَةِ .

(وهو) شَرعًا : تَحريرُ الرَّقَبةِ وتَخليصُها مِن الرِّقِّ ، عَطفُ تَفسيرٍ . وخُصَّ به الرَّقَبةُ معَ وقُوعِه على جميعِ البَدَن ؛ لأنَّ مِلكَ السيِّدِ لهُ ، كالغِلِّ في رَقبَتِه المانِعِ لهُ من التصرُّفِ ، فإذا عَتَقَ فكأنَّ رَقَبتَهُ أُطلِقَت من ذلِك . يُقالُ : عَتَقَ العَبدُ ، وأَعتَقتُهُ أنَا ، فهو عَتيقٌ ومُعتَقٌ ، وهُم عُتَقَاءُ ، وأمَةٌ عَتيقٌ وعَتيقَةٌ .

والإجماعُ على صحَّتِه ، وحُصُولِ القُربَةِ به ؛ لقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّساء: ٩٢] . وقوله : ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البَلَد: ١٣] . وحديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا : « من أعتَقَ رَقَبَةً مُؤمِنَةً ، أعتَقَ اللهُ بكُلِّ إرْبٍ مِنهَا إربًا منه مِن النَّار ، حتى إنَّه ليُعتِقُ اليدَ باليَدِ ، والرِّجلَ بالرِّجلِ ، والفَرجَ بالفَرجِ » . متفق عليه[1] .

(وهو) أي : العِتقُ (مِن أعظَمِ القُرَبِ) لأنَّه تعَالى جعَلَهُ كفَّارَةً للقَتلِ وغَيرِه ، وجعلَهُ عليه السلامُ فِكَاكًا لمُعتِقِهِ مِن النَّارِ ، ولما فيه من تخليصِ الآدميِّ المعصومِ من ضَرَرِ الرقِّ ، ومِلكِ نَفسِهِ ومَنافِعِه ، وتَكميلِ أحكامِه ، وتَمكينِه من التصرُّفِ في نفسِه ومنافِعِه على حسَبِ اختيارِه .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧) ، ومسلم (١٥٠٩) بنحوه . واللفظ المذكور أخرجه أحمد (١٥/ ٢٦٠) (٩٤٤١) .

فيُسَنُّ عِتْقُ رَقِيقٍ له كَسْبٌ.

ويُكرَهُ إنْ كَانَ لا قُوَّةَ له، ولا كَسْبَ، أو يُخَافُ مِنهُ الزِّنَى أوِ الفَسَادُ.

ويَحرُمُ إنْ عُلِمَ ذلِكَ مِنهُ، وهكَذَا الكِتَابَةُ.

وأفضَلُهَا[1] أنفَسُهَا عندَ أهلِها وأغلاهَا ثمنًا. نصًا.

فظاهِرُهُ: ولو كافِرَةً، وفاقًا لمالِكٍ، وخالَفَهُ أصحابُه. ولعلَّهُ مُرادُ أحمدَ، لكِنْ يُثابُ على عِتقِه. قاله في «الفروع»[2].

وعِتقُ ذَكَرٍ أفضَلُ مِن عِتقِ أُنثَى، وتِعدَادٌ ولو مِن إناثٍ، أفضَلُ مِن واحِدٍ ولو ذَكَرًا.

(**فيُسَنُّ عِتقُ رَقِيقٍ له كَسْبٌ**) لانتِفَاعِه بكَسبِه. قال في «الإقناع»[3]: وَدِينٌ.

(**ويُكرَهُ**) العِتقُ (**إنْ كانَ**) العتيقُ (**لا قُوَّةَ له، ولا كَسْبَ**) لسُقوطِ نفقَتِه بإعتَاقِه، فيَصيرُ كَلًّا على النَّاسِ، ويَحتَاجُ إلى المسألَةِ. وكذَا كِتابَتُهُ (**أو**) كان (**يُخَافُ منه الزِّنَى**) إن أُعتِق، (**أو**) كان يُخافُ مِنه (**الفَسَادُ**) فيُكرَهُ عِتقُه. وكذا إن خِيفَ رِدَّتُه ولحوقُه بدارِ الحَربِ.

(**ويَحرُمُ إن عُلِمَ ذِلكَ منه**[4]) أي: الرُّجُوعُ إلى دارِ الحَربِ وتَركُ الإسلام، أو الفَسادُ، مِن قَطعِ طَريقٍ وسَرِقَةٍ أو الزِّنى.

(**وهكَذا الكِتَابَةُ**) لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣] ولانتِفَاعِهِ بمِلكِ كَسبِهِ بالعِتقِ.

---

(١) أي: الرقاب للعتق.

(٢) «الفروع» (٨/٩٧).

(٣) «الإقناع» (٣/٢٥٣).

(٤) سقطت: «منه» من الأصل.

ويحصُلُ العِتقُ بالقَولِ :

وصَرِيحُه: لَفظُ العِتْقِ والحُرِّيَّةِ كَيفَ صُرِّفًا، غَيرَ أمرٍ ومُضَارِعٍ واسْمِ فاعِلٍ.

(**ويحصُلُ العِتقُ بالقَولِ**) ويحصُلُ بالمِلكِ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وباستِيلادٍ إذا ماتَ السيِّدُ، وبالتَّمثيلِ، من جائِزِ التصرُّفِ. ولا يَحصُلُ[1] بمجرَّدِ نيَّةٍ[2]، كالطَّلاقِ.

ويَنقَسِمُ القَولُ إلى صَريحٍ، وكِنَايَةٍ:

(**وصَريحُه : لَفظُ العِتقِ ، و**) لَفظُ (**الحريَّةِ**) لورُودِ الشَّرعِ بهِمَا، فوَجَبَ اعتبارُهُمَا (**كيفَ صُرِّفَا**) كقولِه لقِنِّهِ: أنتَ حُرٌّ، أو محرَّرٌ، أو حرَّرتُكَ، أو: أنتَ عَتيقٌ، أو مُعتَقٌ- بفتح التَّاءِ- أو أعتَقتُكَ. فيَعتِقُ ولم لم يَنوِهِ (**غيرَ أمرٍ ومُضَارِعٍ ، واسمِ فاعِلٍ**) كقَولِه لرَقيقِه: حَرِّرْهُ، أو: أَعتِقْهُ، أو: هذا مُحرِّرٌ، بكَسرِ الرَّاءِ، ومُعتِقٌ، بكسرِ التَّاءِ. فلا يَعتِقُ بذلِكَ؛ لأنَّه طَلبٌ، أو وَعدٌ، أو خَبرٌ مِن غَيرِه، ولَيسَ واحِدٌ مِنها صالحًا للإنْشَاءِ، ولا إخبارًا عن نَفسِه، فيُؤاخَذُ به.

وقِياسُ ما يأتي في الطَّلاقِ: لو قالَ له: أنتَ عاتِقٌ، عَتَقَ.

ولا يَصحُّ العِتقُ مِن نائمٍ، ومُغمًى عليه، ومُبَرْسَمٍ؛ لأنَّهم لا يَعقِلُونَ ما يَقولُونَ.

قال في «الفائق»: قُلتُ: نيَّةُ قَصْدِ اللَّفظِ مُعتبَرَةٌ؛ تحرُّزًا مِن النَّائِمِ ونحوِه. ولا تُعتَبرُ نِيَّةُ النَّفَاذِ، ولا نِيَّةُ القُربَةِ، فيَقَعُ عِتقُ الهازِلِ.

ومعنى قَولِه: نِيَّة قَصدِ اللفظ. أي: إرادَةُ لَفظِه لمعنَاهُ، فلا عِتاقَ لحاكٍ، وفَقيهٍ

---

(١) سقطت: «ولا يَحصُلُ» من الأصل.

(٢) سقطت: «نية» من الأصل. وانظر «كشاف القناع» (١١/١١)، «دقائق أولي النهى» (٦/٥).

وكِنَايتُه مَعَ النيَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ:

خَلَّيتُكَ، وأطلَقتُكَ، والحَقْ بأهلِكَ، واذهَبْ حيثُ شِئْتَ، ولا سَبيلَ لِي، أو لا سُلطَانَ، أو لا مِلكَ، أو لا رِقَّ، أو: لا خِدْمَةَ لِي عَلَيكَ، ووهَبتُكَ للَّه، وأنتَ للَّهِ، ورَفَعْتُ يَدِي عَنكَ إلى اللَّهِ، وأنتَ مَولايَ، أو سَائِبَةٌ، ومَلَّكتُكَ نَفسَكَ، وفككتُ رقَبتَكَ وتزيدُ الأمَةُ بـ: أنتِ طَالِقٌ، أو حَرَامٌ.

ويَعتِقُ حَمْلٌ - لم يُستَثْنَ - بِعِتْقِ أُمِّهِ، .....

يُكَرِّرُهُ، ونائِمٍ ونحوِه[1].

(**وكِنايَتُه**) أي: العِتقِ التي يَقَعُ بها (**مَعَ النيَّةِ**) أي: نِيَّةِ العِتقِ (**سِتَّةَ عَشَرَ**): الأوَّل: (**خَلَّيتُكَ** . و)الثاني: (**أطلَقتُكَ** . و)الثالِثُ: (**الحَقْ بأهلِكَ** . و)الرابعُ: (**اذهَب حَيثُ شِئتَ** . و)الخامِسُ: (**لا سَبيلَ لي**) عَليكَ. (و)السادِسُ: (**لا سُلطَانَ**) لي عليك. (و)السابِعُ: (**لا مِلكَ**) لي عَليكَ (و)الثامن: (**لا رِقَّ**) لي عليك (و)التاسع: (**لا خِدمَةَ لي عَليكَ** . و)العَاشِرُ: (**وهَبتُكَ لله** . و)الحادي عَشَرَ: (**أنتَ لله** . و)الثاني عشرَ: (**رَفَعتُ يَدي عَنكَ إلى الله** . و)الثالث عشرَ: (**أنتَ مَولاي** . و)الرابع عشر: (**أنتَ سَائِبَةٌ** . و)الخامسَ عشَرَ: (**ملَّكتُكَ نَفسَكَ** . و)السادس عشَر: (**فَككتُ رَقَبتَكَ**).

(**وتَزيدُ الأمَةُ**) مِن الكِنايَةِ (بـ)قولِ السيِّدِ لأمَتِه: (**أنتِ طالِقٌ، أو**) أنتِ (**حَرَامٌ**) وفي «الانتصار»: وكذا: اعتدِّي. وأنَّه يُحتَمَلُ مِثلُه في لَفظِ الظِّهَارِ[2].

(**ويَعتِقُ حملٌ لم يُستَثْنَ**) أي: الحَملُ (**بِعِتقِ أُمِّهِ**) لأنَّه يتبَعُها في البيعِ والهِبَةِ،

---

(١) «كشاف القناع» (١٢/١١).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٨/٥).

لا عَكسُهُ.

وإنْ قالَ لِمَن يُمكِنُ كَونُه أباهُ: أنتَ أبي. أو لِمَنْ يُمكِنُ كونُه ابنَهُ: أنتَ ابني، عَتَقَ، لا إنْ لَمْ يُمكِنْ، إلَّا بالنيَّةِ.

فتَبِعَهَا في العِتقِ. وعُلِمَ منه: صحَّةُ استِثنَاءِ الحملِ في العِتق.

(**لا عَكسُهُ**) بأن قالَ: أعتَقتُ حملَكِ. عتَقَ حملُها وحدَه، ولم يَسْرِ العِتقُ إلى أُمِّه؛ لأنَّ الأصلَ لا يَتبعُ الفَرعَ.

(**و**) مما يحصُلُ به العِتقُ: (**إن قالَ**) سيِّدٌ (**لمَن يُمكِنُ كَونُهُ أَبَاهُ**) من رقِيقِهِ؛ بأنْ كانَ السيِّدُ ابنَ عِشرينَ سنَةً مَثَلًا، والرَّقيقُ ابنَ ثَلاثِينَ سنَةً فأكثَرَ: (**أنتَ أبي**، **أو**) قالَ لرَقيقِهِ (**لمَن يُمكِنُ كَونُهُ ابنَهُ: أنتَ ابني**) فيـ(**عتق**) بذلِكَ فِيهِما، وإنْ لم يَنوِهِ، يَعتَقُ (**لا إنْ لم يُمكِن**) لكِبَرِهِ، أو صِغَرِه: أنتَ ابني، أو أنتَ أَبي. فلا يَعتِقُ بها (**إلَّا بالنيَّةِ**) لأنَّ هذِهِ الألفَاظَ تحتَمِلُ العِتقَ وغَيرَهُ، فلا تُحمَلُ[1] عَليه إلَّا بالنيَّةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «تحتمل».

فَصْلٌ

ويحصُلُ بالفِعْلِ :

فَمَنْ مثَّلَ برَقيقِهِ، فَجَذَعَ أنفَهُ، أو أُذُنَهُ، ونحوَهُما، أو خَرَقَ أو حَرَقَ عُضوًا مِنهُ، أو استَكرَهَهُ على الفَاحِشَةِ، أو وَطِئَ مَنْ لا يُوطَأُ مِثلُهَا لِصِغَرٍ، فأفضَاهَا، .....

(فَصلٌ)

(**ويحصُلُ**) العِتقُ (**بالفِعلِ**) .

(**فمَن**) ظَاهِرُه : ولو غَيرَ جَائزِ التصرُّفِ (**مَثَّلَ**) بتَشديدِ المثلَّثةِ . قال أبو السَّعادات : مَثَّلتُ[١] بالحيوانِ ، أُمثِّلُ تمثيلًا[٢] : إذا قَطَعتَ أطرَافَهُ ، وبالعَبدِ ، إذا جَدعتَ أنفَهُ ، ونحوَه (**برَقيقِه**[٣] ، **فجَذَعَ أنفَهُ ، أو أُذُنَه ، ونحوَهُما**) كمَا لو خَصَاهُ . (**أو خَرَقَ**) عُضوًا منه ، ككفٍّ ، بنَحوِ مِسَلَّةٍ[٤] (**أو حَرَقَ عُضوًا مِنهُ**) بالنَّار[٥] (**أو استكرَهَهُ**) أي : القِنَّ سَيِّدُهُ (**على الفَاحِشَةِ**) بأن فَعلَها به مُكرَهًا ؛ لأنَّه مِن المُثلَةِ (**أو وَطِئَ**) سيِّدٌ (**مَن لا يُوطَأُ مِثلُها ؛ لِصِغَرٍ ، فأفضَاهَا**) أي : خَرَقَ ما بَينَ سَبيلَيهَا ، فتَعتِقُ عَليه .

---

(١) في الأصل : « مثل » .
(٢) في الأصل : « مثلًا » .
(٣) سقطت : « برقيقه » من الأصل .
(٤) المِسَلّة : إبْرَةٌ كَبِيرَة .
(٥) في الأصل : « بالناري » .

عَتَقَ في الجَميعِ.

ولا عِتقَ بخَدْشٍ، وضَرْبٍ، ولَعْنٍ.

ويحصُلُ بالمِلْكِ:

فَمَن مَلَكَ لِذِي رَحِمٍ مَحْرمٍ مِنَ النَّسَبِ، عَتَقَ عَليهِ، .....

قال ابنُ حمدان: ولو مَثَّلَ بعَبدٍ مُشتَرَكٍ بينَهُ وبينَ غيرِه، عَتَقَ نَصيبُهُ، وسَرَى العِتقُ إلى باقيه، وضَمِنَ قِيمَةَ حِصَّةِ الشَّريكِ. ذكره ابنُ عقيل[1].

(**عَتَقَ في الجميع**) أي: جَميعِ مسائِلِ التَّمثيلِ، بلا حُكمِ حاكِمٍ.

(**ولا عِتقَ بخَدْشٍ، وضَرْبٍ، ولَعنٍ**) لأنَّه لا نَصَّ فيه، ولا في مَعنى المنصُوصِ عليه، ولا قِياسَ يَقتَضيه.

(**ويحصُلُ**) العِتقُ (**بالمِلكِ**).

(**فمَن مَلَكَ**) مِن جائِزِ التصرُّفِ وغَيرِهِ (**لِذِي رَحِمٍ**) أي: قَرَابَةٍ، (**محرَمٍ مِن النَّسَبِ**) وهو الذي لو قُدِّرَ أحدُهُما ذَكَرًا والآخَرُ أُنثَى، حَرُمَ نِكَاحُهُ عليه؛ للنَّسَبِ. بخِلافِ ولَدِ عَمِّه وخَالِه، ولو كانَ أَخَاهُ مِن رَضَاعٍ، فإنَّه لا يَعتِقُ عليه بالمِلكِ، وإن كانَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ لأنَّ تحريمَهُ بالرَّضَاعِ لا بالنَّسَبِ.

(**عتَقَ عليه**)؛ لحديث الحسَنِ، عن سمُرَة مرفوعًا: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ، فهو حُرٌّ». رواه الخمسة[2]، وحسَّنهُ الترمذيُّ وقال: العَملُ على هذا عِندَ أهلِ العِلمِ.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٥/١٣).

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٣٨ (٢٠١٦٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٤٦).

ولَـو حَمْلًا. وإنْ مَلَكَ بَعضَهُ، عَتَقَ البَعْضُ، والبَاقِي بالسِّرَايَةِ إنْ كانَ مُوسِرًا، ويَغْرَمُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ.

وكَذَا حُكمُ كُلِّ مَنْ أعتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ مُشتَرَكٍ، فلو ادَّعَى كُلٌّ مِنْ مُوسِرَيْنِ أنَّ شَرِيكَهُ أعتَقَ نَصِيبَهُ، عَتَقَ؛ لاعتِرَافِ كُلٍّ بحُرِّيَّتِهِ، ويَحلِفُ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ،

(**ولو**) كانَ المملوكُ (**حَمْلًا**) كمَا لو اشتَرَى زَوجَةَ ابنِهِ الأمَةَ، التي هيَ حامِلٌ من ابنِه.

(**وإن مَلَكَ بعضَهُ**) أي: بعضَ مَن يَعتِقُ عليه، كأَبيهِ، وابنِهِ، وأخيهِ، وعمِّهِ (**عَتَقَ البَعضُ**) أي: الجزءُ المملُوكُ، (**والباقِي بالسِّرَايَةِ إنْ كَانَ مُوسِرًا**) بقِيمَةِ باقِيه، عتَقَ عليهِ كُلُّه. (**ويَغرَمُ حِصَّةَ شَرِيكِه**) إن كانَ مُعسِرًا. فيُقوَّمُ كامِلًا لا عِتقَ فِيهِ، وتُؤخَذُ حِصَّةُ الشَّرِيكِ مِنها؛ لفِعلِه سَبَبَ العِتقِ اختِيارًا مِنهُ، وقَصدًا إليه، فسَرَى، ولَزِمَهُ الضَّمَانُ.

(**وكذَا حُكمُ كُلِّ مَن أعتَقَ حِصَّتَه مِن**) رَقِيقٍ (**مُشتَرَكٍ**) بينَهُ وبينَ غَيرِهِ مِن عَبدٍ أو أمَةٍ، ولو كانَ الرَّقِيقُ المشتَرَكُ أمَّ وَلَدٍ؛ بأنْ وَطِئَ اثنانِ أمَةً مُشتَرَكَةً بينَهُما في طُهرٍ واحِدٍ، وأتَت بوَلَدٍ، فألحَقَتهُ القَافَةُ بهِمَا، فتَصيرُ أمَّ ولَدِهِما[1].

(**فلو ادَّعَى كلٌّ مِن**) شَرِيكَينِ (**مُوسِرَينِ أنَّ شَرِيكَهُ أعتَقَ نَصِيبَهُ**) مِن رقِيقٍ مُشتَرَكٍ بينَهُما (**عَتَقَ**) المشتَرَكُ، (**لاعتِرَافِ كُلٍّ**) مِن الشَّرِيكَينِ (**بحُرِّيتِه**) وصَارَ كُلٌّ مُدَّعِيًا على شَرِيكِهِ بنَصِيبِهِ مِن قِيمَتِه. فإن كانَ لأَحَدِهما بَيِّنَةٌ، حُكِمَ له بها. (**و**) إن لم يَكُنْ لوَاحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةٌ، فإنَّهُ (**يَحلِفُ كُلٌّ**) مِنهُما (**لصَاحِبِه**) فإنْ نَكَلَ أحدُهُما، قُضِيَ عليه للآخَرِ، وإن نَكَلَا جميعًا، تَسَاقَطَ حَقَّاهُمَا؛ لتَماثُلِهِما.

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٥٨٣).

ووَلاؤُهُ لبيتِ المَالِ، ما لَمْ يَعترِفْ أحدُهُما بعتقِهِ، فيثبُتُ لَهُ، ويَضمَنُ حَقَّ شَريكِهِ.

(**وولاؤهُ لبَيتِ المالِ**) دُونَهُمَا ؛ لأنَّ أحَدَهُما لا يدَّعيه ، أشبَهَ المالَ الضَّائِعَ ، (**ما لم يَعترِفْ أحَدُهُمَا بِعِتقِ**) كُلِّ(هِ) ، أو جُزئِهِ (**فيَثبُتُ له**) ولاؤُهُ . (**ويَضمَنُ حَقَّ شَريكِهِ**) أي : قيمَةَ حصَّتِه ؛ لاعتِرَافِه . وسَواءٌ كانَا عَدلَينِ ، أو فَاسِقَينِ ، مُسلِمَينِ أو كافِرَين ؛ لتَساوِيهِما في الاعتِرَافِ والدَّعوى .

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ويَصِحُّ تَعلِيقُ العِتقِ بالصِّفَةِ، كـ: إنْ فَعَلتَ كَذَا فأنْتَ حُرٌّ .
ولهُ وَقْفُهُ، وكَذَا بيعُهُ ونحوُه، قَبْلَ وُجودِ الصِّفَةِ. فإنْ عَادَ لِمِلكِهِ .....

(فَصلٌ)

(**ويَصِحُّ تَعليقُ العِتقِ بالصِّفَةِ ؛ كـ : إنْ فَعَلتَ كذَا ، فأنتَ حُرٌّ**) وكَقَولِه : إن أعطَيتَني ألفًا ، فأنتَ حُرٌّ . وكذَا : إن دَخَلتَ الدَّارَ ، أو جاءَ المطرُ ، أو رأسُ الحَولِ ونحوِه .

ولا يَعتِقُ قَبلَ وجودِ الصِّفَةِ ؛ لأنَّ العِتقَ مُعلَّقٌ بها ، فوَجَبَ أن يتعلَّقَ بها ، كالطَّلاقِ .

(**ولَهُ وقفُهُ ، وكذَا بَيعُهُ ونحوُه**) مِن هِبَةٍ ، وجَعَالَةٍ ، وأُجرَةٍ في إجارَةٍ[١] (**قَبلَ وجُودِ الصِّفَةِ**) ثمَّ إنْ وُجِدَت وهِيَ في مِلكِ غَيرِ المعلِّقِ[٢] ، لم يَعتِق ؛ لقولِه عليه السلام : « لا طلاقَ ، ولا عِتَاقَ ، ولا بيعَ فِيما لا يَملِكُ ابنُ آدَمَ »[٣] . ولأنَّه لا مِلكَ له عَليه ، فلَم يَعتِق ، كما لو لم يتقدَّم له عليهِ مِلكٌ .

(**فإن عادَ**) المعلَّق[٤] عِتقُهُ على صِفَةٍ (**لِمِلكِهِ**) أي : مِلكِ المعلِّق للعِتق

---

(١) « كشاف القناع » (٣٤/١١) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٥٨٥/٢) .
(٢) سقطت : « ثمَّ إنْ وُجِدَت وهِيَ في مِلكِ غَيرِ المعلِّقِ » من الأصل . والمثبت من « دقائق أولي النهى » (٢٢/٥) .
(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) من حديث عمرو بن العاص . وصححه الألباني .
(٤) في الأصل : « المعتق » .

عَادَتْ، فمتَى وُجِدَتْ، عَتَقَ.

ولا يَبطُلُ إلَّا بمَوتِه، فقُولُه: إنْ دخَلتَ الدَّارَ بعدَ مَوتِي، فأنتَ حُرٌّ، لَغوٌ.

ويَصِحُّ: أنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتِي بشَهرٍ، فلا يَملِكُ الوارِثُ بيعَهُ.

ويَصِحُّ قولُه: كُلُّ مملُوكٍ أملِكُهُ فَهوَ حُرٌّ. فكُلُّ مَنْ مَلَكَه، عَتَقَ.

(**عادَت**) الصِّفَةُ، فيَعتِقُ إن وُجِدَت في مِلكِه؛ لأنَّ التَّعليقَ والشَّرطَ وُجِدَا في مِلكِهِ، أشبَهَ ما لو لم يتَخلَّلْهُمَا[1] زوالُ مِلكٍ ولا وجُودُ صِفَةٍ حالَ زَوَالِهِ.

ولا يَعتِقُ قَبلَ وُجُودِ الصِّفَةِ بكَمالِهَا، كالجُعْلِ في الجَعَالَةِ (**فمَتى وُجِدَت**) الصِّفَةُ التي عُلِّقَ العِتقُ عَليهَا كامِلَةً، والرَّقيقُ في مِلكِ السيِّدِ (**عَتَقَ**) أي: الرَّقيقُ.

(**ولا يَبطُلُ**) التَّعليقُ (**إلَّا بمَوتِه**) أي: المُعلِّقِ؛ لزَوالِ مِلكِهِ زَوالًا غَيرَ قابِلٍ للعَوْدِ. (**فقولُه**) أي: السيِّدِ لرَقيقِهِ: (**إنْ دَخَلتَ الدَّارَ بَعدَ مَوتي، فأَنتَ حُرٌّ، لَغوٌ**) كقَولِه لعَبدِ غَيرِهِ: إن دَخَلتَ الدَّارَ فأَنتَ حُرٌّ. ولأنَّهُ إعتاقٌ لهُ بعدَ استِقرَارِ مِلكِ غَيرِهِ عليه، فلَم يَعتِقْ به.

(**ويَصِحُّ**) قولُ مالِكِ رَقيقٍ له: (**أنتَ حُرٌّ بعدَ موتي بشَهرٍ**) كمَا لو وصَّى بإعتَاقِهِ، أو بأَنْ تُباعَ سِلعَتُهُ، ويُتَصدَّقَ بثَمَنِها. (**فلا يَملِكُ الوارِثُ بَيعَه**) أي: الرَّقيقِ المقولِ له ذلكَ قبلَ مُضيِّ الشَّهرِ.

(**ويَصِحُّ**) التَّعليقُ بـ(**قوله: كُلُّ مملُوكٍ أَملِكُهُ فهو حُرٌّ**) فإذا مَلَكَهُ عَتَقَ؛ لأنَّهُ أضافَ العِتقَ إلى حالٍ يَملِكُ عِتقَه فيه، فأشبَهَ ما لو كانَ التَّعليقُ في مِلكِهِ (**فكُلُّ مَن مَلَكَهُ**) مِن رَقيقٍ (**عَتَقَ**) كُلُّ رَقيقٍ مَلَكَهُ.

---

(١) في الأصل: «يتحلهما».

و: أوَّلُ أو آخِرُ قِنٍّ أملِكُهُ، أو: أوَّلُ أو آخِرُ مَنْ يَطلُعُ مِنْ رَقِيقِي حُرٌّ، فلَمْ يَملِكْ، أو يَطلُعُ إلَّا واحِدٌ، عَتَقَ. ولو مَلَكَ اثنَينِ مَعًا، أو طَلَعَا مَعًا، عَتَقَ واحِدٌ بقُرعَةٍ. ومِثلُه الطَّلاقُ.

(و: **أوَّلُ**) قِنٍّ أملِكُهُ حُرٌّ، (**أو**) قالَ: (**آخِرُ قِنٍّ أَملِكُهُ**) حُرٌّ (**أو**) قالَ: (**أوَّلُ، أو**) قالَ: (**آخِرُ مَن يَطلُعُ مِن رَقِيقِي حُرٌّ، فلَم يَملِكْ**) إلَّا واحِدًا، عَتَقَ (**أو**) لم (**يطلُعْ إلَّا واحِدٌ، عَتَقَ**) لأنَّه ليسَ مِن شَرطِ الأوَّلِ أن يَكونَ له ثَانٍ، ولا مِن شَرطِ الآخِرِ أن يَكونَ قَبلَهُ أوَّلٌ. ولذَلِك مِن أسمائِه تَعالى: الأَوَّلُ، والآخِرُ.

(**ولو مَلَكَ اثنَينِ مَعًا، أو طَلَعَا معًا، عَتَقَ واحِدٌ**) مِنهُما[1] (**بقُرعَةٍ**) لأنَّ أحدَهُمَا استَحَقَّ العِتقَ، ولم يُعلَم بِعَينِه، فوَجَبَ إخراجُهُ بقُرعَةٍ.

(**ومِثلُهُ**) أي: العِتقِ (**الطَّلاقُ**) كما لو قال لزَوجَاتِهِ: أوَّلُ امرأَةٍ تَطلُعُ، فَهِي طَالِقٌ. فطَلَعَ الكُلُّ، فَطَلُقَ واحِدَةٌ مِن الزَّوجَاتِ بقُرعَةٍ؛ لما تقدَّم[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «منهم».

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٥٨٨).

فَصْلٌ

وإنْ قَالَ لِرَقِيقِهِ: أنتَ حُرٌّ وعليكَ ألفٌ، عَتَقَ في الحَالِ بِلَا شَيءٍ. و: عَلَى ألفٍ، أو: بألفٍ، لا يَعتِقُ حتَّى يَقبَلَ، ويلزَمُهُ الألفُ.

و: عَلَى أنْ تَخدُمَنِي سَنَةً، يَعتِقُ بلا قَبُولٍ، وتَلزَمُهُ الخِدمَةُ.

ويَصِحُّ أنْ يُعتِقَهُ ويَستَثنِيَ خِدمَتَهُ مدَّةَ حَياتِهِ، أو مُدَّةً مَعلُومَةً.

(فَصلٌ)

(**وإنْ قالَ**) السيِّدُ (**لرَقيقِهِ : أنتَ حُرٌّ وعَلَيكَ أَلْفٌ ، عَتَقَ في الحَالِ بِلا شَيءٍ**) عَليه ؛ لأنَّه أعتَقَه بغَيرِ شَرطٍ ، وجَعَلَ عَليه عِوَضًا لم يَقبَلْهُ ، فعَتَقَ ، ولم يَلزَمْهُ شَيءٌ .

(**و**) إنْ قالَ له : أنتَ حُرٌّ (**عَلى أَلفٍ ، أو**) : أنتَ حُرٌّ (**بأَلفٍ**) أو : أنتَ حُرٌّ على أَنْ تُعطِيَني أَلفًا . أو قالَ له : بِعتُكَ نَفسَكَ بأَلفٍ (**لا يَعتِقُ حتَّى يَقبَلَ**) لأنَّه أعتَقَهُ على عِوَضٍ ، فلا يَعتِقُ بدُونِ قَبولِه . و« على » تُستَعمَلُ للشَّرطِ والعِوَضِ ، كقَولِه تعالى : ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا﴾ [الكهف: ٦٦] ، وقال تعالى : ﴿فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا﴾ [الكهف: ٩٤] ونحوِهِ .

(**ويَلزَمُهُ**) أي : الرَّقيقَ (**الأَلفُ**) لأنَّه عَتَقَ على عِوَضٍ .

(**و**) إن قالَ لِرَقيقِهِ : أنتَ حُرٌّ (**على أن تَخدُمَني سَنَةً**) ونحوَها ، (**يَعتِقُ**) في الحالِ (**بلا قَبُولٍ**) القِنِّ ، (**وتَلزَمُهُ الخِدمَةُ**) لأنَّهُ في معنى العِتقِ .

(**و**) كذا (**يَصحُّ أن يُعتِقَه ويَستَثنيَ خِدمَتَهُ مُدَّةَ حَياتِه ، أو**) استَثنى (**مُدَّةً معلومَةً**) فيَصِحُّ ، كسَنَةٍ أو شَهرٍ .

ومَنْ قَالَ: رَقيقِي حُرٌّ، أوْ: زَوجَتِي طَالِقٌ، ولهُ مُتَعَدِّدٌ، ولَمْ يَنوِ مُعيَّنًا، عَتَقَ وطَلُقَ الكُلُّ؛ لأنَّه مُفرَدٌ مُضَافٌ، فيَعُمُّ.

(**ومَن قالَ : رَقيقِي حُرٌّ ، أو**) قالَ : (**زَوجَتي طَالِقٌ ، ولَه**) رَقيقٌ ، أو زَوجَاتٌ (**مُتَعدِّدٌ ، ولم يَنوِ مُعَيَّنًا**) مِن عَبيدِهِ ، أو زَوجَاتِه ؛ بأنْ أطلَقَ (**عَتَقَ**) الكُلُّ مِن عَبيدِهِ ، (**وطَلُقَ الكُلُّ**) مِن زَوجَاتِه . نصًا ؛ (**لأنَّه**) أي : لفَظَ : عَبدِي ، أو زَوجَتي (**مُفرَدٌ مُضافٌ ، فيَعُمُّ**) العَبيدَ والزَّوجَاتِ .

❁ ❁ ❁

بَابُ التَّدبِيرِ

وهُوَ: تَعلِيقُ العِتقِ بالمَوتِ، كقَولِه لِرَقيقِه: إنْ مِتُّ، فأنتَ حُرٌّ بَعدَ مَوتي.

ويُعتَبرُ: كَونُه مِمَّنْ تَصِحُّ وصيَّتُهُ، وكونُهُ مِنَ الثُّلُثِ.

(بابُ التَّدبيرِ)

يُقالُ: دَابَرَ الرَّجُلُ يُدَابِرُ مُدَابَرَةً: إذا مَاتَ، فسُمِّيَ العِتقُ بعدَ الموتِ تَدبيرًا؛ لأنَّ الموتَ دُبُرُ الحياةِ.

وقالَ ابنُ عقيل: هو مُشتَقٌّ مِن إدبَارِهِ مِن الدُّنيا. ولا يُستَعمَلُ في شيءٍ بعدَ الموت[1].

(**وهو**) أي: التَّدبيرُ شَرْعًا: (**تَعليقُ العِتقِ بـ**)ـعدَ (**المَوتِ**) أي: مَوتِ المعلِّقِ. فلا تَصِحُّ الوصيَّةُ بالتَّدبيرِ.

(**كقَولِه لرَقيقِه: إن مِتُّ، فأنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتي**) وأنتَ مُعتَقٌ، أو: عَتيقٌ بعدَ مَوتي. أو: حَرَّرتُكَ، أو: أعتَقتُكَ بعدَ موتي. أو: أنتَ مُدبَّرٌ، أو: دبَّرتُكَ، ونحوه.

(**ويُعتَبرُ كَونُهُ**) أي: التَّدبيرِ (**ممَّن تَصِحُّ وصيَّتُه**) كرَشيدٍ- ولو محجُورًا عليه لِفَلَسٍ وسَفَهٍ- ومُمَيِّزٍ يَعقِلُه، (**وكَونُهُ مِن الثُّلُثِ**) بعدَ الدُّيُونِ ومُؤَنِ التَّجهيزِ يَومَ مَوتِ السيِّدِ.

---

(١) «كشاف القناع» (٥٢/١١).

وصَرِيحُهُ وكِنَايَتُهُ كالعِتْقِ.

ويَصِحُّ: مُطلَقًا، كأنتَ مُدَبَّرٌ.

ومُقَيَّدًا، كإنْ مِتُّ فِي عَامِي، أو مَرَضِي هَذا، فأنتَ مُدبَّرٌ.

ومُعلَّقًا، كإذَا قَدِمَ زَيدٌ، فأنتَ مُدبَّرٌ.

ومُؤقَّتًا، كأنتَ مُدَبَّرٌ اليومَ، أو سَنَةً.

ويَصِحُّ بَيعُ المُدَبَّرِ، وهِبَتُهُ. فإن عَادَ لِمِلكِهِ، عَادَ التَّدبِيرُ.

(**وصَريحُه**) أي: التَّدبيرِ (**وكِنَايَتُهُ، كالعِتقِ**) كمَا تقدَّم.

(**ويَصِحُّ**) التَّدبيرُ (**مُطلَقًا**) أي: غَيرَ مُقيَّدٍ، ولا مُعلَّقٍ، (**كـ**)قَولِه: (**أنتَ مُدبَّرٌ**).

(**ومُقيَّدًا، كـ**)قَولِه: (**إنْ مِتُّ في عَامِي، أو**) في (**مَرَضِي هذا، فأنتَ مُدبَّرٌ**) فإن ماتَ على الصِّفَةِ التي قالها، عَتَقَ، إنْ خَرَجَ مِن الثُّلُثِ.

(**و**) يَصحُّ (**مُعَلَّقًا، كـ**)قَولِه: (**إذا قَدِمَ زَيدٌ، فأنتَ مُدبَّرٌ**). أو: إن شَفَى اللهُ مَريضِي، فأنتَ حُرٌّ بَعدَ مَوتي، ونحوه. فإن وُجِدَ الشَّرطُ في حَياةِ سَيِّدِهِ، صارَ مُدبَّرًا، وإلَّا فَلا.

(**و**) يَصِحُّ (**مُؤَقَّتًا؛ كـ**)قَولِه: (**أنتَ مُدبَّرٌ اليومَ، أو**) أنتَ مُدبَّرٌ (**سَنَةً**) فيَكونُ مُدبَّرًا تِلكَ المدَّةِ، إنْ مَاتَ سَيِّدُهُ فيها، عَتَقَ، وإلَّا فلا.

(**ويصحُّ بيعُ المدبَّرِ، وهِبَتُهُ**) ووقفُهُ، ورَهنُهُ، ونحوه.

قال أبو إسحاقَ الجوزَجانيُّ: صحَّت أحاديثُ بيعِ المدبَّرِ باستِقَامَةِ الطُّرُقِ[1].

(**فإن عادَ لِمِلكِهِ**) المدبَّرُ بعدَ بَيعِهِ، أو هِبَتِه ونحوِه، (**عادَ التَّدبيرُ**) لأنَّه عَلَّقَ

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٥/٤٢).

ويَبطُلُ بثلاثَةِ أشياءَ: بِوَقفِهِ، وبِقَتلِهِ لِسَيِّدِهِ، وبإيلادِ الأَمَةِ.

وَوَلَدُ المُدبَّرَةِ الذي يُولَدُ بعدَ التَّدبيرِ كَهِيَ. .....

عِتقَهُ بصِفَةٍ، فإذا باعَهُ ونحوَهُ، ثمَّ عادَ إليه، عادَت الصِّفَةُ، كما لو قَالَ: أنتَ حُرٌّ إن دَخَلتَ الدَّارَ، فباعَهُ، ثمَّ عادَ إليهِ. فإذا باعَ السيِّدُ المدبَّرَ، ثم عادَ إليهِ، ثمَّ ماتَ وهو في مِلكِه، عَتَقَ[1].

(**ويَبطُلُ**) التَّدبيرُ (**بثَلاثَةِ أشيَاءَ**):

الأوَّلُ: (**بوَقفِه**).

(و) الثاني: (**بقَتلِهِ لسيِّدِه**) لأنَّه استعجَلَ ما أُجِّلَ لهُ، فعُوقِبَ بنَقيضِ قَصدِهِ، كحِرمَانِ القَاتِلِ الميرَاثَ.

وأمَّا أُمُّ الوَلَدِ[2] فتَعتِقُ مطلقًا؛ لئلا يُفضِي إلى نَقلِ المِلكِ فيها، ولا سَبيلَ إليه.

وإنْ جَرَحَ رَقيقٌ سَيِّدَه فدبَّرَه، ثمَّ سَرَى الجرحُ إليهِ ومَاتَ، عَتَقَ.

(و) الثالِثُ: (**بإيلادِ الأَمَةِ**) أي: وِلادَتِهَا مِن سَيِّدِها ما تَصيرُ به أمَّ وَلَدٍ؛ لأنَّ مُقتَضَى التَّدبيرِ العِتقُ مِن الثُّلُثِ، والاستِيلادُ يجعلُ[3] العِتقَ مِن رَأسِ المالِ، وإنْ لم يَملِكْ غَيرَها، أو كانَ عليهِ دَينٌ، فيَبطُلُ به الأَضعَفُ، وهو التَّدبيرُ.

(**ووَلَدُ المدبَّرَةِ الذي يُولَدُ بعدَ التَّدبيرِ كَهِيَ**) أي: المدبَّرَةِ، يَعتِقُ بمَوتِ السيِّدِ، سواءٌ كانَ ما ولَدَتْهُ بعدَ التدبيرِ مَوجُودًا حالَ التَّعليقِ، أو مَوجُودًا حالَ العِتقِ، أو كانَ حادِثًا بينَهُما، أي: بينَ التَّعليقِ والعِتقِ[4].

---

(١) «كشاف القناع» (١١/٥٨)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٥٩٣).

(٢) أي: إن قتلت سيدها.

(٣) سقطت: «يجعل» من الأصل.

(٤) «كشاف القناع» (١١/٥٩)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٥٩٤).

ولَهُ وَطْؤُهَا وإنْ لَمْ يَشتَرِطهُ، ووَطءُ بِنتِهَا إنْ جَازَ.

ولو أسلَمَ مُدَبَّرٌ أو قِنٌّ أو مُكاتَبٌ لِكَافِرٍ، أُلزِمَ بإزَالَةِ مِلكِهِ، فإنْ أبَى، بِيعَ عَلَيهِ.

(**ولهُ**) أي : السيِّدِ ، (**وَطؤُها ، وإن لم يَشتَرِطْهُ**) أي : وَطأَهَا حالَ تَدبيرِها[1] ، سواءٌ كانَ يَطؤُهَا قبلَ تَدبيرِها ، أوْ لا .

(**و**) للسيِّدِ (**وَطءُ بِنتِهَا**) أي : بِنتِ المدبَّرَةِ المملوكَةِ له (**إنْ جازَ**) أي : بأنْ لم يَكُن وَطِئَ أمَّهَا .

(**ولو أسلَمَ مُدبَّرٌ أو قِنٌّ أو مُكاتَبٌ لِكافِرٍ ، أُلزِمَ بإزالَةِ مِلكِه**) عَنهُ ، لئلا يَبقَى الكافِرُ مَالِكًا لمُسلِمٍ معَ إمكَانِ بَيعِه .

(**فإن أبى**) أن يُزيلَ مِلكَه عنه (**بِيعَ**) أي : باعَهُ الحاكِمُ (**عَليه**) ولا يَبقَى مِلكُه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل : « التَّدبيرِ بها » .

بَابُ الكِتَابَةِ

وهِيَ بَيعُ السَّيِّدِ رقِيقَهُ نَفسَهُ بمَالٍ في ذِمَّتِهِ، مُبَاحٍ، مَعلُومٍ، يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ، مُنجَّمٍ نَجمَينِ فَصَاعِدًا، يُعلَمُ قَدرُ كُلِّ نَجمٍ ومُدَّتُهُ، .....

(بابُ الكِتَابَةِ)

اسمُ مَصدَرٍ بمعنَى المُكاتَبَةِ، مِن الكَتْبِ بمعنَى الجَمعِ؛ لأنَّها تَجمَعُ نُجُومًا، أو لأنَّ السيِّدَ يَكتُبُ بينَهُ وبينَ عبدِه كِتابًا بما اتَّفقَا عليه.

(**وهي**) شَرعًا: (**بَيعُ السيِّدِ رَقيقَهُ**) ذَكَرًا كانَ أو أُنثَى (**نَفسَهُ**) أي: الرَّقيقِ (**بمَالٍ**) فلا تَصحُّ على خِنزِيرٍ، ونحوه.

(**في ذِمَّتِه**) أي: الرَّقيقِ، لا مُعيَّنٍ.

(**مُباحٍ**) فلا تَصحُّ على آنيَةِ ذَهَبٍ أو فضَّةٍ، ونحوها.

(**مَعلُومٍ**) فلا تَصحُّ على مجهُولٍ؛ لأنَّها بيعٌ، ولا يَصِحُّ معَ جَهَالَةِ الثَّمَنِ.

(**يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ**) فلا تَصحُّ بجَواهِرَ ونحوِه؛ لئلا يُفضِي إلى التَّنازُعِ.

(**مُنجَّمٍ نَجمَينِ فَصَاعِدًا**) أي: أكثَرَ مِن نَجمَينِ (**يُعلَمُ قَدرُ كُلِّ نَجمٍ**) بما عُقِدَ عَليه مِن دَرَاهِمَ، أو دَنانيرَ، أو غيرِهما. (و) يُعلَمُ (**مُدَّتُهُ**) لأنَّ الكتَابَةَ مُشتقَّةٌ مِن الكَتْبِ، وهو الضَّمُّ، فوَجَبَ افتِقَارُهَا[1] إلى نَجمَينِ؛ ليُضَمَّ أحَدُهُما للآخَرِ.

واشتُرِطَ العِلمُ بما لِكُلٍّ مِن القَدْرِ والمدَّةِ؛ لئلا يؤدِّي جهلُه إلى التَّنازُعِ.

ولا يُشتَرَط تَساوي الأنجُمِ، فلو جُعِلَ نَجمٌ شَهرًا، وآخَرُ سَنَةً، أو جُعِلَ قَدرُ

---

(١) في الأصل: «افتِقَارُهما».

ولا يُشتَرَطُ أجَلٌ لهُ وَقعٌ فِي القُدرَةِ عَلَى الكَسبِ.

فإن فُقِدَ شَيءٌ مِنْ هَذَا، ففَاسِدَةٌ.

والكِتَابَةُ في الصِّحَةِ والمَرَضِ مِنْ رَأسِ المَالِ.

ولا تَصِحُّ إلَّا بالقَولِ .....

أَحَدِهِمَا مائةً، والآخَرُ خمسينَ ونحوه، جازَ؛ لأنَّ القَصدَ العِلمُ بقَدرِ الأَجلِ وقِسطِه، وقد حصَلَ بذلك.

والنَّجمُ هُنَا: الوَقتُ، فإنَّ العَرَب كانَت لا تَعرِفُ الحِسابَ، وإنَّمَا تَعرِفُ الأوقاتِ بِطُلوعِ النُّجُومِ، قال بعضُهم:

إذا سُهيلٌ أوَّلَ اللَّيلِ طَلَعْ فابنُ اللَّبُونِ الحِقُّ والحِقُّ الجَذَعْ

(**ولا يُشتَرَطُ**) لِكِتابَةٍ (**أجَلٌ له وَقعٌ في القُدرَةِ على الكَسْبِ**) فيه، فيَصِحُّ توقيتُ النَّجمَينِ بسَاعَتَين. قال في «شرح المنتهى» للمصنِّف: في الأَصحِّ.

وفي «تصحيح الفروع»: ظاهِرُ كلامِ كَثيرٍ من الأصحاب: الصحَّةُ، ولكِنْ العُرفُ والعَادَةُ. والمعنَى: أنَّه لا يَصِحُّ؛ قياسًا على السَّلَم، لكِنَّ السَّلَمَ أضيَقُ. وجزَمَ بالثَّاني في «الإقناع»[1].

(**فإن فُقِدَ شَيءٌ مِن هَذَا، ففَاسِدَةٌ**) وعادَ قِنًّا.

(**والكِتَابَةُ في الصحَّةِ والمرَضِ مِنْ رَأسِ المالِ**) لأنَّهَا مُعاوَضَةٌ، فَهيَ كالبَيعِ والإجارَةِ[2].

(**ولا تَصِحُّ**) الكِتابَةُ (**إلَّا بالقَولِ**) بأنْ يَقولَ السيِّدُ لمن يُريدُ أن يُكاتِبَهُ: كاتَبتُكَ

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٥/٤٩).

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٦٠٠).

مِن جَائِزِ التصرُّفِ، لكِنْ لَو كُوتِبَ المُمَيِّزُ، صَحَّ.

وَمتَى أدَّى المُكَاتَبُ مَا عَليهِ لِسَيِّدِهِ، أو أبرَأَهُ مِنهُ، عَتَقَ، وما فَضَلَ بيَدِهِ، فَلَهُ.

على كذَا. لأنَّها إمَّا بيعٌ، أو تَعليقٌ للعِتقِ على الأَدَاءِ، وكِلاهُمَا يُشتَرَطُ له القَولُ؛ إذ لا مَدخَلَ للمُعَاطَاةِ هُنا؛ لأنَّ المعاطَاةَ لا تكونُ فيهَا صَريحًا.

ولا تصحُّ إلَّا (**مِن جائِزِ التصرُّفِ**) لأنَّها عَقدُ مُعاوَضَةٍ، كالبَيعِ (**لكِنْ لو كُوتِبَ المميِّزُ، صَحَّ**) العقدُ؛ لأنَّه يَصحُّ تصرُّفُه وبَيعُهُ بإذنِ سيِّدِه، فصَحَّت كِتابَتُه، كالمُكلَّفِ. وإيجَابُ سيِّدِه الكتَابَةَ لهُ إذنٌ في قَبولِها، بخلافِ الطِّفلِ والمجنُونِ، لكِنْ يَعتِقَانِ بالتَّعليقِ، إنْ عُلِّقَ عِتقُهُما على الأداءِ صريحًا.

ولا تَصحُّ الكتابَةُ منه؛ بأنْ يُكاتِبَ مميِّزٌ رَقيقَهُ، إلَّا بإذنِ وَليِّه؛ لأنَّه تَصرُّفٌ في المالِ، كالبَيعِ[1].

(**ومتى أدَّى المكاتَبُ ما عَليه**) مِن مالِ الكِتابَةِ (**لسيِّدِه، أو أبرأَهُ**) أي: المكَاتَبَ (**منه**) أي: مِن مالِ الكِتَابَةِ (**عتَقَ**) لأنَّه لم يَبْقَ عَليهِ شَيءٌ مِنها.

فإنْ أدَّى البَعضَ، أو أُبرِئَ مِنه، بَرِئَ منه، وهو على كِتابَتِه فيما بَقِي؛ للخَبَرِ[2].

وإنْ كانَ الوَارِثُ مُعسِرًا، وأَبرَأَ مِن حَقِّه، عَتَقَ نَصيبُهُ فقط بلا سِرَايَةٍ.

(**وما فَضَلَ بِيَدِه**) أي: المكَاتَبِ بعدَ أداءِ ما عَلَيهِ مِن كِتابَتِه أو إبرَائِهِ مِنهُ (**فلَهُ**)

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٦٠١).

(٢) يشير لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، وحسنه الألباني.

وإنْ أعتقَهُ سَيِّدُهُ، وعَليهِ شَيءٌ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ، أو مَاتَ قَبلَ وفَائِهَا، كانَ جَميعُ مَا مَعهُ لِسَيِّدِهِ.

ولو أخَذَ السَّيِّدُ حَقَّهُ ظَاهِرًا، ثمَّ قَالَ: هو حُرٌّ، ثمَّ بَانَ العِوَضُ مُستَحَقًّا، لَمْ يَعتِقْ.

أي: المكاتَبِ؛ لأنَّه كانَ له قَبلَ عِتقِه، فبَقِيَ على ما كانَ.

(**وإنْ أعتَقَه سيِّدُه، وعليه شَيءٌ مِن مالِ الكِتابَةِ، أو ماتَ قبلَ وفَائِها**) أي: مالِ الكِتابَةِ (**كانَ جميعُ ما مَعَهُ لسيِّدِه**).

(**ولو أَخذَ السيِّدُ حقَّهُ ظاهِرًا، ثمَّ قالَ**) السيِّدُ: (**هو حُرٌّ، ثمَّ بانَ العِوَضُ**) الذي دفَعَه (**مُستَحَقًّا**) أي: مَغصُوبًا أو مَسرُوقًا (**لم يَعتِق**) لفَسَادِ القَبضِ، وإنَّما قال: هُو حُرٌّ؛ اعتِمَادًا على صحَّةِ القَبضِ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ويَملِكُ المُكَاتَبُ كَسبَهُ، ونفعَهُ، وكُلَّ تَصرُّفٍ يُصلِحُ مَالَه، كالبَيعِ والشِّراء، والإجَارَةِ، والاستِدَانَةِ، والنَّفقَةِ علَى نَفسِهِ ومَملُوكِه.

لكِنَّ مِلكَهُ غَيرُ تَامٍّ، فلا يَملِكُ أنْ يُكفِّرَ بِمَالٍ، أو يُسَافِرَ لِجِهَادٍ، أو يَتزوَّجَ، .....

(فَصلٌ)

(**ويَملكُ المُكاتَبُ كَسبَهُ، ونَفعَهُ، وكُلَّ تَصرُّفٍ يُصلِحُ مَالَهُ، كالبَيعِ، والشِّرَاءِ، والإجارَةِ، والاستِدَانَةِ**)؛ لأنَّ الكتابةَ وُضِعَت لتَحصيلِ العِتقِ، ولا يحصُلُ العِتقُ إلا بأداءِ عِوَضِه، ولا يُمكِن الأداءُ إلا بالتكسُّبِ، وهذِهِ أقوَى أسبابِه. وفي بَعضِ الآثارِ: أنَّ تِسعَةَ أعشارِ الرِّزقِ في التِّجارَةِ[1].

(**و**) يَملِكُ المُكاتَبُ (**النَّفقَةَ على نَفسِهِ**) وزَوجَتِه (**ومملُوكِهِ**).

(**لكِنَّ مِلكَهُ غيرُ تامٍّ، فلا يَملِكُ**) المكاتَبُ (**أن يُكفِّرَ بمالٍ**) إلَّا بإذنِ سيِّدِه؛ لأنَّه في حُكمِ المعسر؛ لأنَّه لا يلزمُه زكاةٌ، ولا نفقةُ قريبٍ حرٍّ. ويُباحُ له أخذُ الزَّكاةِ لحاجَتِه.

(**أو**) أي: ولا أن (**يُسافِرَ**) المكاتَبُ (**لجهادٍ**)؛ لتَفويتِ حقِّ سيِّدِه، معَ عدَمِ وجوبِه عليه، إلا بإذنِ سيِّدِه.

(**أو**) أي: ولا أن (**يتزوَّجَ**) إلا بإذنِ سيِّدِه؛ لأنَّه عبدٌ، فيدخلُ في عُمومِ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٩٩/١) عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي يرفعه. قال الألباني في «الضعيفة» (٣٤٠٢): وهذا إسناد ضعيف لإرساله.

أو يتسرَّى، أو يَتبرَّعَ، أو يُقرِضَ، أو يُحَابِيَ، أو يَرهَنَ، أو يُضَارِبَ، أو يَبِيعَ مُؤجَّلًا، أو يُزَوِّجَ رَقيقَهُ، أو يَحُدَّهُ، أو يُعتِقَهُ، أو يُكَاتِبَهُ، إلَّا بإذنِ سَيِّدِهِ، والوَلاءُ للسَّيدِ.

حديث: «أيُّما عبدٍ نَكحَ بغَيرِ إذنِ مَواليه، فهو عَاهِرٌ»[1]؛ ولأنَّ على السيِّدِ ضَررًا، لاحتياجِهِ لأداءِ المهرِ والنفقَةِ من كسبِه، ورُبَّما عَجَزَ ورَقَّ، فيَرجِعُ ناقِصَ القِيمَةِ.

(أو) أي: ولا أن (يتسرَّى) إلا بإذنِ سيِّدِه؛ لأن مِلكَه غَيرُ تامٍّ، وفيه ضَرَرٌ على السيِّدِ، وربَّما أحبَلَهَا، فتتلَفُ أو تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ، فيَمتَنِعُ عليه بيعُها.

(أو) أي: ولا أن (يتبرَّعَ) إلا بإذن سيِّدِه؛ لتعلُّقِ حقِّ سيِّدِه بمالِه.

(أو) أي: ولا أن (يُقرِضَ) إلا بإذن سيِّدِه؛ لأنه قد لا يَرجِعُ إليه، فربَّمَا أفلَسَ المُقتَرِضُ، أو ماتَ ولم يَترُك شَيئًا، أو هرَبَ.

(أو) أي: ولا أن (يُحابيَ) إلا بإذن سيِّدِه؛ لأنَّ المحابَاةَ في معنى التبرُّعِ[2].

(أو يَرهَنَ، أو يُضارِبَ، أو يَبيعَ مُؤجَّلًا، أو يُزوِّجَ رَقيقَهُ، أو يَحُدَّهُ، أو يُعتِقَهُ، أو يُكاتِبَهُ، إلا بإذنِ سيِّدِه) في الكُلِّ؛ لأنَّ حقَّ سيِّدِه لم يَنقَطع عنهُ، إذْ رُبَّما عَجَزَ فعادَ إليه كلُّ ما في مِلكِهِ.

فإن أَذِنَ له السيِّدُ في شيءٍ مِن ذلك، جازَ؛ لأنَّ المنعَ لحقِّ السيِّدِ، فإذا أَذِنَ، زالَ المانِعُ.

(والوَلاءُ) على من أعتَقَهُ المكاتَبُ أو كاتَبَهُ بإذنِ سيِّده، فأدَّى ما عَليه (للسيِّدِ) لأنَّ المكاتَبَ كَوكيلِه في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨) من حديث جابر. وحسنه الألباني.

(٢) «دقائق أولي النهى» (٥/٥٩)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٦٠٤).

ووَلَدُ المُكاتَبَةِ إذا وَضَعَتْهُ بَعدَهَا ، يَتبَعُهَا في العِتْقِ بالأدَاءِ، والإبرَاءِ، لا بإعتَاقِهَا، ولا إنْ مَاتَتْ.

ويَصِحُّ شَرطُ وَطءِ مُكاتَبَتِهِ. فإنْ وَطِئَهَا بلا شَرطٍ، عُزِّرَ، ولَزِمَهُ المَهرُ، ولو مُطَاوِعَةً، وتَصيرُ إنْ ولَدَتْ أُمَّ وَلَدٍ، ثمَّ إنْ .....

(**ووَلَدُ المكاتَبةِ إذا وضَعَتْهُ بعدَها**) أي : بعدَ الكِتابَةِ (**يَتبَعُها**) أي : أُمِّهِ المكاتَبَةِ (**في العِتقِ بالأدَاء**) أي : بأدَاءِ مالِ الكِتابَةِ لسيِّدِها ، (**و**) عِتقِهَا (**بالإبرَاءِ**) .

و(**لا**) يَتبَعُها في العِتقِ (**بإعتَاقِهَا**) بدُونِ أداءٍ أو إبرَاءٍ ، كغَيرِ المُكاتَبَةِ ، و(**لا**) يَعتِقُ[1] ولَدُ مكاتَبَةٍ (**إن ماتَت**) قبلَ أداءِ مالِ كِتابَةٍ أو إبراءٍ مِنه ؛ لبُطلانِ الكِتابَةِ بمَوتِهَا .

(**ويَصِحُّ**) في عَقدِ كِتابَةٍ (**شَرطُ وَطءِ مُكاتَبَتِهِ**) نصًا ؛ لبَقاءِ أصلِ المِلكِ ، كراهِنٍ يَطأُ[2] بِشَرطٍ . ذكَره في « عيون المسائل » .

(**فإن وَطِئَهَا**) أي : مُكاتَبَتَهُ (**بلا شَرطٍ ، عُزِّرَ ، ولَزِمَهُ المهرُ ، ولو**) كانَت الموطُوءَةُ مِن المكاتَبَةِ ، أو بِنتِها ، أو أَمَتِهَا (**مُطَاوِعَةً**) لأنَّ عدمَ مَنعِها مِن وَطئِه ليسَ إذنًا فيه ، ولهذَا لو رَأى مالِكُ مالٍ مَن يُتلِفُه ، فلَم يَمنَعْهُ ، لم يَسقُط عَنهُ[3] ضَمانُهُ .

(**وتَصيرُ**) مُكاتَبَتُه ، أو بِنتُها ، أو أمَتُها ، أو أَمةُ مُكاتَبِهِ (**إنْ وَلَدَت**) مِن سيِّدِها ، سواءٌ شَرَطَ وَطءَ مُكاتَبَتِه أو لا ، (**أُمَّ وَلَدٍ**) لأنَّها أَمَتُه ما بَقِيَ عليها دِرهَمٌ . (**ثمَّ إن أدَّت**) مُكاتَبَتُه التي أولَدَها (**عَتَقَت**) وكَسبُهَا لها . ولا تَنفَسِخُ كِتابَتُها باستِيلادِهَا

---

(١) في الأصل : « بعتق » .

(٢) في الأصل : « كذا من يطأ » .

(٣) في الأصل : « منه » .

أدَّتْ، عَتَقَتْ، وإلَّا فَبِمَوتِه.

ويَصِحُّ نَقلُ المِلكِ فِي المُكَاتَبِ. ولمُشتَرٍ جَهِلَ الكِتَابَةَ الرَّدُّ، أو الأرشُ، وهُو كالبَائِعِ في أنَّه إذا أدَّى ما عَلَيهِ يَعتِقُ، وله الوَلاءُ.

ويَصِحُّ وَقفُهُ، فإذا أدَّى، بَطَلَ الوَقفُ.

(**وإلَّا فبِمَوتِه**) أي: مَوتِ سَيِّدِها، عَتَقَت؛ لكَونِهَا أُمَّ وَلَدٍ.

(**ويَصِحُّ نَقلُ المِلكِ في المُكاتَبِ**) ذَكَرًا كان أو أُنثى. ويُقاسُ على البَيعِ: الهِبَةُ، والوصيَّةُ، ونحوُهما.

(**ولمُشتَرٍ**) مُكاتَبًا (**جَهِلَ الكِتابَةَ الرَّدُّ، أو الأَرْشُ**) لأنها عَيبٌ[1] في الرَّقيقِ؛ لنَقصِ قِيمَتِه بمِلكِهِ نَفعَهُ وكسبَه (**وهو**) أي: المشتَري إن أمسَكَ (**كالبَائِعِ في أنَّهُ إذا أدَّى ما عَليهِ يَعتِقُ**[2]) للُزُومِ الكتابَةِ، فلا تَنفَسِخُ بنَقلِ المِلكِ فيه (**وله**) أي: المشتَرِي (**الوَلاءُ**) على المُكاتَبِ إذا أدَّى إليه، وعَتَقَ؛ لعِتقِهِ عليهِ في مِلكِه.

(**ويَصِحُّ وَقفُهُ، فإذا أدَّى**) ما عَليه مِن مالِ الكِتابَةِ (**بَطَلَ الوَقفُ**) لأنَّه عَتَقَ بمجرَّدِ الأداءِ[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «عجيب».

(٢) سقطت: «يعتق» من الأصل.

(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٦٠٩).

فَصْلٌ

والكِتَابَةُ عَقدٌ لازِمٌ مِنَ الطَّرَفَينِ، لا يَدخُلُهَا خِيَارٌ مُطلَقًا، ولا تَنفَسِخُ بِمَوتِ السَّيِّدِ وجُنُونِه، ولا بِحَجرٍ عَليهِ. ويَعتِقُ بالأَدَاءِ إلى مَنْ يَقُومُ مقَامَهُ. وإنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤدِّهِ، فلِسيِّدِهِ الفَسْخُ. .....

(فَصلٌ)

(**والكِتابَةُ**) الصَّحيحَةُ (**عَقدٌ لازِمٌ مِن الطَّرَفَينِ**) لأنَّها بيعٌ، وهُو مِن العُقودِ اللَّازِمةِ (**لا يَدخُلها خِيارٌ مُطلقًا**) أي: لا خِيارَ مَجلسٍ، ولا شَرطٍ، ولا غَيرهما؛ لأنَّ الخِيارَ شُرِعَ لدَفعِ الغَبنِ عن المالِ، والسيِّدُ دَخلَ على بَصيرَةٍ أنَّ الحَظَّ لعَبدِهِ، فلا مَعنى لثُبُوتِ الخِيارِ[1].

(**ولا تَنفَسِخُ**) الكِتابَةُ (**بمَوتِ السيِّدِ، و**) لا تَنفَسِخُ بـ(**جُنُونِه، ولا**) تَنفسخُ (**بحَجرٍ عليه**).

(**ويَعتِقُ**) المُكاتَبُ (**بالأَدَاءِ إلى**) سَيِّدِه معَ أهليَّتِه للقَبضِ، وبِالأَدَاءِ إلى (**مَنْ يَقومُ مَقامَهُ**) مِن وَرَثَتِه إن مَاتَ؛ لأنَّه انتَقَلَ إليهم معَ بَقاءِ الكِتابَةِ، فهُو كالأَدَاءِ إلى مُوَرِّثِهم. وإلى مَن يَقومُ مَقامَهُ مِن غَيرِهم، كوليِّه إن جُنَّ أو حُجِرَ عليه، ووَكِيلِهِ؛ لقِيامِه مَقامَ السيِّدِ، أشبَهَ ما لو دُفِعَ إليه نَفسِه.

(**وإنْ حَلَّ نجمٌ فلَم يُؤدِّه**) المكاتَبُ لسيِّدِه، (**فلسيِّدِهِ الفسخُ**) أي: فَسخُ الكتابَةِ، كسائِرِ العُقودِ اللازمَةِ، ولأنَّ مالَ الكتابَةِ حقٌّ للسيِّدِ، فكانَ له الفسخُ

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٦٠٩/٢).

ويَلزَمُ إنظَارُهُ ثَلاثًا لِبَيعِ عَرَضٍ، ولِمَالٍ غَائِبٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصرٍ يَرجُو قُدُومَهُ. ويَجِبُ على السيِّدِ أنْ يدفَعَ لِلمُكَاتَبِ رُبُعَ مَالِ الكِتَابَةِ. وللسَّيِّدِ الفَسخُ

بالعَجزِ عنه، كما لو أعسَرَ المشتَرِي ببعضِ ثمَنِ المبيعِ قبلَ قَبضِه[١].

(**ويلزَمُ**) السيِّدَ (**إنظارُهُ**) أي: المكاتَبِ (**ثَلاثًا**) أي: ثلاثَ ليالٍ بأيَّامِها، (**لبَيعِ عَرضٍ**[٢]) يُوفيهِ مِن ثَمَنه (**ولمالٍ غائبٍ دُونَ مسافَةِ قَصرٍ يَرجو قُدومَه**) ولِدَينٍ حالٍّ على مَليءٍ، أو قَبضِ مُودَعٍ.

(**ويجبُ على السيِّدِ أن يدفعَ للمُكاتَبِ رُبعَ مالِ الكِتابَةِ**) أمَّا وُجوبُ الإيتاءِ مِن غَيرِ تَقديرٍ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور: ٣٣] وظاهِرُ الأَمرِ الوجوبُ. وأمَّا كَونُهُ رُبُعَ مالِ الكِتابَةِ؛ فلما رَوى أبو بكرٍ بإسنادِه عن عليٍّ مرفوعًا في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور: ٣٣] قال: «ربعُ الكتابَةِ»[٣]. ورُوِيَ مَوقوفًا عن عَليٍّ[٤]. ولأنَّه مالٌ يَجِبُ إيتاؤُهُ بالشَّرعِ، مُواسَاةً، فكَان مُقدَّرًا كالزَّكاةِ. وحِكمَتُه: الرِّفقُ بالمكاتَبِ، وإعانَتُهُ.

وفارَقت الكتابَةُ في ذلك[٥] سائرَ العُقُودِ؛ لأنَّ القَصدَ بها الرِّفقُ بالمُكاتَبِ، بخلافِ غَيرِه.

(**وللسيِّدِ الفَسخُ**) للكتَابَةِ .....

---

(١) «كشاف القناع» (١٠١/١١)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٦١٠/٢).

(٢) في الأصل: «عوض».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٠١)، والضياء في «المختارة» (٥٧٦) مرفوعًا. وقال الألباني في «الإرواء» (١٧٦٥): منكر.

(٤) أخرجه البيهقي (٣٢٩/١٠) موقوفًا.

(٥) سقطت: «في ذلك» من الأصل.

بِعَجزِهِ عَنْ رُبُعِهَا. وللمُكَاتَبِ، ولو قَادِرًا على التَّكَسُّبِ، تَعجِيزُ نَفسِهِ.
ويَصِحُّ فَسخُ الكِتَابَةِ باتِّفاقِهِمَا.

(**بعَجزِهِ**) أي: المُكاتَبِ (**عن رُبعِها**) أي: الكتَابَةِ؛ لحديثِ الأثرَمِ عن عُمرَ، وابنِه، وعائشةَ، وزيدِ بن ثابتٍ، أنهم قالوا: المُكاتَبُ عَبدٌ[1] ما بَقِيَ عليه دِرهَمٌ[2]. ورُوِيَ أيضًا عن أُمِّ سَلَمَة[3]. ولأنَّ الكِتابَةَ عِوَضٌ عن المكاتَب، فلا يَعتِقُ قَبلَ أداءِ جَميعِها، ولأنَّه لو عَتَقَ بعضُهُ لسَرَى إلى باقِيه، كما لو باشَرَهُ بالعِتقِ.

(**وللمُكاتَبِ- ولو قادِرًا على التكسُّبِ- تَعجيزُ نَفسِه**) بتَركِ التكسُّبِ؛ لأنَّ مُعظمَ المقصودِ مِن الكِتابةِ تَخليصُه مِن الرِّقِّ، فإذا لم يُرِدْ ذلكَ، لم يُجبَر عليه.

(**ويَصِحُّ فَسخُ الكتابَةِ باتِّفاقِهِما**) أي: السيِّدِ والمكاتَبِ؛ بأنْ يَتَقايَلا أحكَامَها، قِياسًا على البَيع.

قال في «الفروع»[4] ويتوجَّهُ: أن لا يجوزَ لحقِّ اللهِ تعالى.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «المكاتب عبد».

(٢) ذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (٢٥٦٤) عن عائشة، وزيد، وابن عمر. وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٤، ٣٢٥) موصولًا عنهم جميعا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/٤٠٨).

(٤) «الفروع» (٨/١٥٧).

فَصْلٌ

وإنْ اختَلَفَا فِي الكِتَابَةِ: فَقَولُ المُنكِرِ.

وفي قَدرِ عِوَضِهَا، أو جِنسِهِ، .....

(فَصلٌ)

(**وإن اختَلَفَا**) أي: السَّيدُ ورَقيقُه (**في الكِتابَةِ**) بأنْ قال العبدُ: كاتَبتَني على كذَا، فأنكَرَ سيِّدُه، أو بالعَكسِ، (**فقَولُ المُنكِرِ**) بيَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ معَه.

وإن اتَّفَقَا على الكِتابَةِ (و) اختَلَفَا (**في قَدرِ عِوَضِها**) بأن؛ قال السيِّدُ: كاتَبتُكَ على ألفَين. وقال العبدُ: بل على أَلفٍ، فقَولُ سيِّدٍ بيَمينِه، كما لو اختَلَفَا في أصلِ الكِتابَةِ.

وإنما قُدِّمَ قَولُ المنكِرِ في سائرِ المواضعِ؛ لأنَّ الأصلَ مَعَهُ، وهُنا الأصلُ معَ السيِّدِ، إذ الأصلُ مِلكُهُ للعَبدِ وكَسبِه، وإذا حَلَفَ السيِّدُ، ثبتَت الكِتابَةُ بما حَلَفَ عليه، كما لو اتَّفَقَا.

وسَواءٌ كانَ الاختِلافُ قَبلَ العِتقِ أو بعدَهُ، مِثلَ أن يَدفَعَ إلى سيِّدِه ألفَين، فيَعتِقُ، ثم يدَّعي المكاتَبُ أنَّ أحدَهُما عن الكتَابَةِ، والآخرَ وَديعَةٌ، ويَقولُ السيِّدُ: بل هما جميعًا مالُ الكِتابَةِ.

(**أو**) اختَلَفَا في (**جِنسِه**) أي: جِنسِ عِوَضِ الكتابَةِ؛ بأنْ قالَ السيِّدُ: كاتَبتُكَ على مائةِ دِرهَمٍ. فقال المكاتَبُ: بل على عشَرَةِ دنانيرَ. فقولُ السيِّدِ؛ لما تقدَّم[1].

---

(١) «كشاف القناع» (١١/١١٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٦١٢).

أو أجَلِهَا، أو وَفَاءِ مَالِهَا: فَقَولُ السيِّدِ.

والكِتَابَةُ الفَاسِدَةُ: كعَلَى خَمرٍ، أو خِنزِيرٍ، أو مَجهُولٍ، يُغلَّبُ فِيهَا حَكمُ الصِّفَةِ فِي أنَّه إذا أدَّى عَتَقَ، لا إنْ أُبرِئَ، ولِكُلٍّ فَسْخُها.

(**أو**) اختَلَفَا في قَدرِ (**أجَلِها**) بأنْ قال السيِّدُ: كاتَبتُكَ على ألفَينِ إلى شَهرَينِ؛ كُلُّ شَهرٍ ألفٌ. وقال العبدُ: بل إلى سَنَتَينِ، كُلُّ سَنَةٍ ألفٌ.

(**أو**) اختَلَفَا في (**وَفاءِ مالِهَا**) بأنْ قالَ العبدُ: وفَّيتُكَ مالَ الكِتابَةِ. وأنكَرَ السيِّدُ، (**فقولُ السيِّدِ**) بيَمينِه في جميعِ ما تقدَّم.

(**والكتابَةُ الفاسِدَةُ**) كما إذا كان العِوَضُ فيها حَرَامًا: (**كَعَلَى خمْرٍ، أو خِنزيرٍ، أو**)- كانَ- (**مجهول**[1]) كثَوبٍ وحِمَارٍ (**يُغَلَّبُ فِيها**) أي: الكِتابَةِ الفَاسِدَةِ (**حُكْمُ الصِّفَةِ في أنَّه**) أي: المكاتَبَ (**إذا أدَّى**) ما كُوتِبَ عليه (**عَتَقَ**) لأنَّ مُقتَضَى عَقدِ الكِتابَةِ أنَّه مَتى أدَّى عَتَقَ، فيَصيرُ كالمصرَّحِ به[2]، فيَعتِقُ بوُجُودِهِ، كالكِتابَةِ الصحيحَةِ.

و(**لا**) يَعتِقُ بالكِتابَةِ الفاسِدَةِ (**إن أُبرِئَ**) مما كُوتِبَ عليه، أو أدَّاهُ لغَيرِ السيِّدِ؛ لأنَّ الصِّفَةَ لم تُوجد، والعَقدَ فاسِدٌ لا أثَرَ لهُ، فلم يَثبُت في الذمَّةِ شيءٌ تَقعُ البراءَةُ منه[3].

(**ولِكُلٍّ**) من سيِّدٍ ورَقيقٍ (**فَسخُها**) لأنَّها عقدٌ جائِزٌ؛ لأنَّ الفاسِدَ لا يَلزَمُ حُكمُه. وسواءٌ كانَ ثمَّ صِفَةٌ، أو لم تَكُن؛ لأنَّها مَبنيَّةٌ على المُعاوَضَةِ، وتابِعَةٌ لها.

---

(١) مقتضى السياق: «مجهولًا».

(٢) سقطت: «به» من الأصل.

(٣) «كشاف القناع» (١١/١١٦)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢/٦١٤).

وتَنفَسِخُ بمَوتِ السيِّدِ، وجُنُونِه، والحَجرِ عَليهِ.

والمعاوَضَةُ هي المقصُودُ، فإذا بَطَلَت المعاوضةُ، بَطَلت الصفَةُ المبنيَّةُ عليها، بخلافِ الصِّفَةِ المجرَّدَةِ.

ويَملِكُ المكاتَبُ في الفاسِدَةِ التصرُّفَ في كَسبِه، وأَخْذَ الزَّكوَاتِ والصدقاتِ، كالصَّحيحَةِ.

وإذا كاتَبَ[1] عدَدًا كِتابَةً فاسِدَةً، فأدَّى إليه أحدُهُم، عتَقَ، كالصحيحة.

ولا يَلزَمُ السيِّدَ في الفاسدَةِ أدَاءُ رُبعِ الكِتابَةِ، ولا شيءٍ مِنها؛ لأنَّ العِتقَ هُنا بالصِّفَةِ، أشبَهَ ما لو قالَ: إذا أدَّيتَ إليَّ، فأنتَ حُرٌّ.

(**وتَنفَسِخُ بمَوتِ السيِّدِ، وجُنونِه، والحَجرِ عليه**) لسَفَهٍ؛ لأنَّها عقدٌ جائزٌ من الطَّرفَين لا يَؤولُ إلى اللُّزُومِ. وأيضًا فالمُغلَّبُ فيها حُكمُ المجرَّدَةِ، وهي تبطلُ بالمَوتِ.

ويَملكُ السيِّدُ أخذَ ما بِيَدِ المكاتَبِ في الفَاسِدَةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «كانت».

بَابُ أحكَامِ أمِّ الوَلَدِ

وهِيَ: مَنْ ولَدَتْ مِنَ المَالِكِ ما فِيهِ صُورَةٌ، ولو خَفِيَّةً.
وتَعتِقُ بِمَوتِه، وإنْ لم يَملِك غَيرَهَا.

(بابُ أحكامِ أُمِّ الوَلَدِ)

الأحكامُ: جمعُ حُكم، وهو خِطابُ الله المفيدُ فائدَةً شرعيَّةً.

وأصلُ أُمٍّ: أُمهَةٌ، ولذلِكَ جُمِعت على أُمَّهَاتٍ، باعتبارِ الأصلِ. وعلى أُمَّاتٍ، باعتبارِ اللَّفظ. والهاءُ في أُمَّهةٍ زائدَةٌ عند الجمهور.

وقيل: الأُمَّهاتُ للنَّاس، والأُمَّاتُ للبهائم.

ويجوزُ التَّسرِّي، وهو بالإجماع؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ واشتهرَ أنَّه ﷺ أولَدَ ماريةَ القِبطيَّةَ[1]، وعَمِلَت الصحابةُ على ذلك، منهم: عمرُ، وعليٌّ.

(وهي) شرعًا: **(مَن ولَدَت مِن المالِكِ)** لها **(ما فيه صُورَةٌ، ولو خَفيَّةً)**، كالتَّخطيطِ، ولو بشهادَةِ امرأةٍ ثقةٍ.

(وتَعتِقُ) أُمُّ ولَدٍ **(بمَوتِه)** أي: سيِّدِها، **(وإن لم يَملِك غَيرَها)** لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفوعًا: «مَن وَطِئَ أَمَتَهُ فولَدَت، فَهِيَ مُعتَقَةٌ عَن دُبُرٍ مِنهُ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه[2]. وعنه أيضًا قال: ذُكِرَت أُمُّ إبراهيمَ عِندَ رسولِ الله ﷺ فقال:

---

(١) سيأتي حديث ابن عباس أنه قال ذكرت أمُّ إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها».

(٢) أخرجه أحمدُ (٥/١٠٠) (٢٩٣٧)، وابنُ ماجه (٢٥١٥). وضعفه الألباني.

ومَنْ مَلَكَ حَامِلًا فَوطِئَها، حَرُمَ بيعُ ذلِكَ الولَدِ، ويَلْزمُهُ عِتقُهُ.

ومَنْ قالَ لأمتِهِ: أنتِ أمُّ ولَدِي، أو: يَدُكِ أمُّ ولَدِي، صَارَتْ أمَّ ولَدٍ. وكَذَا لو قَالَ لابنِهَا: أنتَ ابني، أو يَدُكَ ابني. ويَثبُتُ النَّسَبُ.

فإنْ ماتَ ولمْ يُبيِّن: هلْ حَمَلَتْ به في مِلكِه أو غَيرِهِ؟ لم تَصِرْ أمَّ ولَدٍ إلَّا بقَرينَةٍ.

«أعتَقَهَا ولَدُها». رواهُ ابنُ ماجه، والدَّارقُطني[1].

ولأنَّ الاستِيلادَ إتلافٌ حَصَلَ بسَبَبِ حاجةٍ أصليَّةٍ، وهي الوطءُ، فكانَ من رأسِ المال، كالأَكلِ ونحوِه.

(**ومَن مَلَكَ**) أمَةً (**حامِلًا**) مِن غَيرِه، (**فَوطِئَها**) قَبلَ وَضعِها (**حرُمَ عليه بَيعُ ذلك الولَدِ**) ولم يَصِحَّ (**ويَلزَمُهُ عِتقُه**) نصًا؛ لأنَّه قد شَرَكَ فيه؛ لأنَّ الماءَ يَزيدُ في الوَلَد. نقله صالح، وغيرُه.

قال العلامةُ الشيخُ تقيُّ الدين: ويُحكَمُ بإسلامِه، وأنَّه يَسري كالعِتقِ. أي: لو كانَت كافِرَةً.

(**ومَن قالَ لأمَتِه: أنتِ أُمُّ ولَدِي، أو: يدُكِ أُمُّ وَلَدِي، صارَت أُمَّ وَلَدٍ**) لأنَّ إقرَارَه بأنَّ جُزءًا مِنها مُستَولَدٌ، يُلزِمُهُ الإقرارَ باستيلادِها (**وكذا لو قال لابنِها**) أي: ابنِ أَمَتِه: أنتَ ابني. (**أو**) قال: (**يَدُكَ ابني**) فهو إقرارٌ بأنَّه ابنُه. (**ويَثبُتُ النَّسبُ**) ويَعتِقُ بذلِكَ.

(**فإن ماتَ ولم يُبيِّن: هل حَمَلَت به في مِلكِهِ أو غَيرِه؟ لم تَصِرْ أُمَّ ولدٍ إلَّا بقَرينَةٍ**) تدلُّ على ذلِكَ، أو يَقولُ: ولَدَتْهُ في مِلكِي[2].

---

(١) أخرجه ابنُ ماجَه (٢٥١٦)، والدَّارقُطني (١٣١/٤)، وضعفه الألباني.

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٦١٩/٢).

ولا يَبطُلُ الإيلادُ بحَالٍ، ولو بِقَتلِهَا لِسَيِّدِهَا.

وولَدُهَا الحَادِثُ بعدَ إيلادِهَا كَهِيَ، لكِنْ لا يَعتِقُ بإعتَاقِهَا، أو مَوتِهَا قبلَ السيِّدِ، بل بِمَوتِهِ.

وإنْ ماتَ سَيِّدُهَا وهِيَ حَامِلٌ، فنَفَقَتُها مدَّةَ حَملِهَا مِنْ مَالِه، إنْ كَانَ،

(**ولا يَبطُلُ الإيلادُ بحَالٍ ، ولو بِقَتلِها لِسيِّدِها**) لأنَّ المقتَضِي لعِتقِها زَوالُ مِلكِ سَيِّدِها عنها ، وقد زَالَ .

فإنْ قِيلَ : يَنبَغي أن لا تَعتِقُ كما لا يَرِثُ القَاتِلُ ، وكالمدبَّرِ .

أُجيبَ : بأنَّها لو لم تَعتِق بذلك ، لَزِمَ جوازُ نَقلِ المِلكِ فِيها ، ولا سَبيلَ إليه ، ولأنَّ الحريَّةَ لله ، والاستيلادُ أقوَى من التَّدبير .

(**ووَلَدُها الحادِثُ**) من غيرِ سيِّدِها (**بعدَ إيلادِها كَهِيَ**) في العِتقِ بمَوتِ سيِّدِها ، سَواءٌ عَتَقَت ، أو ماتَت قَبلَه ، أي : قبلَ العِتقِ ، (**لكِنْ لا يَعتِقُ بإعتَاقِها**) أي : بإعتَاقِ السيِّدِ لأمِّ الوَلَدِ ، لأنَّها عَتَقَت بغَيرِ السَّببِ الذي يَتبَعُها فِيه . ويَبقَى عتقُه موقوفًا على موتِ السيِّد . وكذا لو أعتَقَهُ .

(**أو**) أي : لا يَعتِقُ ولَدُها بـ(**موتِها قبلَ السيِّد**) ويَبقَى عتقُه مَوقوفًا على موتِ سيِّدِها ؛ لبقاءِ التبعيَّةِ ، بخلافِ المكاتَبَةِ إذا ماتَت بَطَلَت التبعيَّةُ ؛ لأنَّ سببَ العِتقِ في الكِتَابَةِ الأَدَاءُ ، وقد تعذَّر بموتِها ، والسَّببَ في أُمِّ الولَدِ مَوتُ السيِّد ، ولا يتعذَّرُ بموتها (**بل بمَوتِه**) أي : مَوتِ السيِّد .

(**وإن ماتَ سَيِّدُها وهي حامِلٌ**) مِنهُ (**فنفَقَتُها مُدَّةَ حملِها مِن مالِه**) أي : مالِ حَملِها ، وهو نَصيبُهُ الذي وُقِفَ لهُ لملكِهِ له (**إنْ كانَ**) له مالٌ .....

وإلَّا فَعَلَى وارِثِهِ.

وكُلَّمَا جَنَتْ أمُّ الولَدِ، لَزِمَ السيِّدَ فِدَاؤُهَا بالأقَلِّ مِنَ الأرْشِ، أو قِيمَتِهَا يَومَ الفِدَاءِ. وإن اجتَمَعَتْ أُرُوشٌ قَبلَ إعطَاءِ شَيءٍ مِنهَا، تعلَّقَ الجَميعُ بِرَقَبَتِهَا، ولمْ يَكُنْ على السيِّدِ إلَّا الأقَلُّ مِنْ أرشِ الجَمِيعِ أو قِيمَتِهَا، .....

(**وإلَّا**) يَكُن للحَملِ مالٌ؛ بأنْ لم يُخلِّف السيِّدُ ما يَرِثُ منه الحملُ (ف)نفقةُ الحملِ (**على وارِثٍ**) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

(**وكُلَّمَا جَنَت أمُّ الوَلَدِ**) على غيرِ سيِّدِها، تَعلَّقَ أَرشُ جِنَايَتِها برَقَبَتها، و(**لَزِمَ السيِّدَ فِدَاؤُها بالأقلِّ مِن الأَرْشِ**) أي: أَرشِ الجنايةِ (**أو**) مِن (**قِيمَتِها يومَ الفِدَاءِ**) فإن كانَت حينئذٍ مريضَةً أو مُزَوَّجَةً ونحوَه، أُخِذَت قِيمَتُها بذلِكَ العَيبِ. قال في «الشرح»: ويَنبغِي أن تَجِبَ قِيمَتُها مَعيبةً بِعَيبِ الاستِيلادِ؛ لأنَّ ذلك ينقصُها، فاعتُبِرَ، كالمرضِ وغَيرِه من العيوب. انتهى.

أمَّا كونُه يَلزَمُه، فِدَاؤُها، فلأنَّها مملوكةٌ له يَملِكُ كَسبَها، أشبَهَت القِنَّ.

وأمَّا كونُهُ يَلزمُه فِدَاؤُها كُلَّمَا جَنَت[1]، قال أبو بكر: ولو ألفَ مرَّةٍ، فلأنَّها أمتُهُ، فلَزِمَه فِدَاؤُها كأوَّلِ مَرَّةٍ[2].

(**وإنْ اجتَمَعَت أُرُوشٌ**) بجِنَايَاتِهَا (**قَبلَ إعطَاءِ شَيءٍ مِنها**) أي: الأُرُوشِ (**تعلَّقَ الجَميعُ**) مِن الأُرُوشِ (**بِرَقَبَتِها، ولم يَكُن على السيِّدِ**) فيها كُلِّها (**إلا**[3] **الأَقلُّ مِن أَرشِ الجَميعِ، أو**) مِن (**قِيمَتِها**) يَشتَرِكُ فيها أربابُ الجِنايَاتِ. .....

---

(١) في الأصل: «أحنث».

(٢) «دقائق أولي النهى» (٥/٩١).

(٣) سقطت: «إلا» من الأصل.

ويَتَحَاصُّونَ بِقَدرِ حُقُوقِهِم.

وإنْ أسلَمَت أمُّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ، مُنِعَ مِنْ غِشْيَانِهَا، وحِيلَ بينَهُ وبينَهَا، وأُجبِرَ على نَفَقَتِهَا إن عُدِمَ كَسبُهَا. فإنْ أسلَمَ، حَلَّتْ له، وإنْ مَاتَ كافِرًا، عَتَقَتْ.

(و) إنْ لم يَفِ بأربَابِ الجِنَايَاتِ (**يتحَاصُّونَ**) فيه (**بقَدرِ حُقُوقِهم**) لأنَّ السيِّدَ لا يَلزَمُه أكثَرُ منه.

(**وإن أسلَمَت أمُّ ولَدٍ لكَافِرٍ، مُنِعَ مِن غِشيَانِهَا**) أي: وَطئِهَا والتلذُّذِ بها؛ لتَحريمِهَا عليه بإسلامِها. وحِيلَ بينَهُ وبينَها لئلا يَغشَاهَا. ولا تَعتِقُ بإسلامِهَا، بل يَبقَى مِلكُهُ عليها على ما كانَ قبلَ إسلامِها، (**وأُجبِرَ**) سيِّدُها (**على نَفَقَتِها إن عُدِمَ كَسبُهَا**) لوجُوبِها عليه؛ لأنَّه مالِكُها. ونَفَقَةُ المملُوكِ على سيِّدِه. فإن كانَ لها كسبٌ، فنَفَقَتُها فيه؛ لئلا يَبقَى له وِلايةٌ علَيها بأَخذِ كَسبِهَا، والإنفاقُ عليها مما شاءَت. وإن فضَلَ مِن كَسبِها شيءٌ عن نَفَقَتِها، فلسيِّدِها.

(**فإن أسلَمَ**) سيِّدُها (**حلَّت له**) لزَوالِ المانِعِ، وهو الكُفرُ. (**وإن ماتَ**) سَيِّدُها (**كافرًا، عَتَقَت**) بمَوتِه، كسائِرِ أُمَّهاتِ الأَولادِ؛ لعُمُومِ الأخبَارِ.

❁ ❁ ❁

كِتابُ النِّكَاحِ

يُسنُّ لِذِي شَهْوَةٍ لا يَخَافُ الزِّنَى، .....

(كِتَابُ النِّكَاحِ)

لُغَةً : الوَطءُ المُباحُ . قالهُ الأَزهريُّ . ويُطلَقُ على الضَّمِّ ، ومنهُ قَولُهُم : تَناكَحَتِ الأشجَارُ . أي : انضمَّ بعضُها إلى بعضٍ ، وقَولُهُ :

أيُّهَا المُنكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيلًا .

عَمْرَكَ اللهَ ، كَيفَ يَجتَمِعانِ ؟ .

وقال الجوهريُّ : النِّكاحُ : الوَطءُ . وقد يَكُونُ العَقدَ .

قال ابنُ جِنِّي ، عن أبي عليٍّ الفارسيِّ : فرَّقَت العربُ فَرْقًا لطيفًا يُعرَفُ به مَوضِعُ العَقدِ مِن الوَطءِ : فإذا قالوا : نَكَحَ فُلانَةَ ، أو بِنتَ فُلانٍ . أرادُوا تَزويجَها ، والعَقدَ عليها . وإذا قالوا : نَكَحَ امرَأتَه . لم يُريدُوا[1] إلَّا المجامَعَةَ ؛ لأنَّ بذِكرِ امرأتِهِ وزَوجَتِه يُستَغنَى عن العَقدِ .

وشرعًا : عَقدُ التَّزويجِ ، وهو حَقيقَةٌ في عقدِ التَّزويجِ ، مجازٌ في الوَطءِ[2] .

(**يُسَنُّ**) النِّكاحُ (**لِذِي شَهوَةٍ لا يَخَافُ الزِّنى**[3]) مِن رَجُلٍ وامرَأةٍ ؛ لحَديثِ ابنِ مَسعُودٍ مرفوعًا : « يا مَعشَرَ الشَّبَابِ ، مَن استَطاعَ مِنكُم الباءَةَ ، فليتزوَّج ، فإنَّه أغَضُّ للبَصَر وأحصَنُ للفَرجِ »- ومَعنى الباءَةِ بالمدِّ : مُؤَنُ النِّكَاحِ- « ومَن لم يَستَطِعْ ،

---

(١) في الأصل : « يريد » .

(٢) انظر « كشاف القناع » (١١/١٣٧) .

(٣) في الأصل : « زنا » .

ويَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُه، ويُبَاحُ لِمَنْ لا شَهْوَةَ لَهُ، ويَحرُمُ بدَارِ الحَربِ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ.

فعَلَيه بالصَّومِ، فإنَّه لهُ وِجَاءٌ»- بكَسرِ الوَاوِ، وفَتحِ الجيمِ: رَضُّ الخُصيتَينِ. والمُرادُ: أنَّه كاسِرٌ لشَهوَتِهِ بإدَامَتِه- رواهُ الجماعَةُ[1]. وخاطَب به الشَّبَابَ، لأنَّهُم أغلَبُ شَهوَةً. (**ويجبُ على مَن يخَافُه**[2]).

(**ويُباحُ**) النِّكاحُ (**لمَن لا شهوَةَ لهُ**) أصلًا، كعِنِّينٍ، أو ذَهَبَت شَهوَتُه لعَارِضٍ، كمَرَضٍ وكِبَرٍ؛ لأنَّ المقصُودَ مِن النِّكاحِ التَّحصِينُ، والوَلَدُ، وتَكثيرُ النَّسلِ، وهو غيرُ مَوجُودٍ فيه، فلا يَنصَرِفُ الخِطابُ بهِ إليهِ، إلَّا أن يكونَ مُباحًا في حقِّهِ، كسَائِرِ المباحَاتِ؛ لعَدَمِ مَنعِ الشَّرعِ مِنهُ، فتَخَلِّيهِ لنَوَافِلِ العِبادَةِ أفضَلُ في حقِّه؛ لمَنعِ مَن يَتزوَّجُها مِن التَّحصينِ بِغَيرِهِ وإضرَارِها بحَبسِهَا على نَفسِهِ، وتَعريضِ نَفسِهِ لوَاجِبَاتٍ وحُقُوقٍ لعلَّه لا يَقومُ بها، ويَشتَغِلُ عن العِلمِ[3] والعِبادَةِ بما لا فائدَةَ فيه.

(**ويَحرُمُ**) النِّكَاحُ (**بدَارِ الحَربِ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ**) ولو مُسلِمَةً. نصًا. ولا يَطَأُ زَوجَتَه إن كانَت معَه. نصًا. قاله الزركشي[4]. والأسيرُ ليسَ له التَّزوُّجُ ما دامَ أَسيرًا.

وأمَّا إن كانَت ضَرُورَةً، فلَهُ التزوُّجُ والتَّسرِّي بدَارِ الحَربِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٧١) (٣٥٩٢)، والبخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والنسائي (٣٢٠٩).

(٢) سقطت: «ويجبُ على مَن يخَافُه» من الأصل. ولعل شرح العبارة سقط معها أيضًا!.

(٣) في الأصل «العله».

(٤) «شرح الزركشي» (٥/١٧٧).

ويُسَنُّ نِكَاحُ ذَاتِ الدِّينِ، الوَلُودِ، البِكْرِ، الحَسِيبَةِ، الأجنبيَّةِ.

(**ويُسنُّ**) لمن أرادَ (**نِكَاح**[١]) تَخيُّـرُ (**ذَاتِ الدِّينِ**) لحديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «تُنكَحُ المرأةُ لأَربَعٍ: لمَالِهَا، ولِحَسَبِها، ولِجَمَالِها، ولِدِينِهَا، فاظفَرْ بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفق عليه[٢].

(**الوَلودِ**)، لحديثِ أنسٍ مَرفوعًا: «تزوَّجُوا الوَدُودَ[٣] الوَلُودَ، فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ يومَ القِيامَةِ». رواهُ سَعيدٌ[٤].

(**البِكرِ**) لقوله عليه السلامُ لجابرٍ: «فهلَّا بِكرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ» متفق عليه[٥].

(**الحَسيبَةِ**) أي: طَيِّبَةِ الأصلِ؛ لنَجَابَةِ ولَدِها، فإنَّه ربَّما أشبَهَ أهلَهَا ونَزَعَ إليهِم.

(**الأَجنبيَّةِ**) لأنَّ ولَدَها أنجَبُ، ولأنَّه لا يَأمَنُ الفِرَاقَ، فيُفضِي معَ القَرَابَةِ إلى قَطيعَةِ الرَّحِمِ.

ويُسنُّ أيضًا تَخَيُّرِ الجَميلَةِ، ولأنَّهُ أسكَنُ لنَفسِهِ، وأَغضُّ لبَصَرِه، وأكمَلُ لمودَّتِه، ولذلك شُرِعَ النَّظرُ قبلَ النِّكاحِ. وعن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ النِّساءِ خَيرٌ؟ قال: «التي تَسرُّهُ إذا نظَرَ، وتُطيعُهُ إذا أمَرَ، ولا تُخالِفُه في نَفسِها ولا في مالِهِ بمَا يَكرَهُ». رواه أحمد، والنسائي[٦].

---

(١) مقتضى السياق: نكاحًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) في الأصل «الولود».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/١٣٩)، وأحمد (٢١/١٩١) (١٣٥٦٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٥/٣٦٠) (٩٥٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦١)، وحسنه =

ويَجِبُ غَضُّ البَصَرِ عَنْ كُلِّ ما حَرَّمَ اللَّهُ تعالَى، فلا يَنظُرُ إلَّا ما وَرَدَ الشَّرعُ بِجَوَازِهِ.

والنَّظَرُ ثمانِيةُ أقسَام:

الأوَّلُ: نظَرُ الرَّجُلِ البَالِغِ - ولو مَجبُوبًا - للحُرَّةِ البَالِغَةِ الأجنبيَّةِ، لغير حاجَةٍ، فلا يَجُوزُ له نَظَرُ شَيءٍ مِنهَا، حتَّى شَعرِهَا المُتَّصِلِ.

الثَّانِي: نَظَرُهُ لِمَنْ لا تُشتَهَى، .....

(ويَجِبُ غَضُّ البَصرِ عن كُلِّ ما حرَّمَ اللهُ تعالى، فلا يَنظُرُ إلَّا ما وَرَدَ الشَّرعُ بجَوازِه).

(والنظر ثمانية أقسام):

(الأوَّلُ: نَظَرُ الرَّجُلِ البَالِغِ، ولو مَجبُوبًا) أي: مَقطُوعَ الذَّكَرِ. ويحرُمُ نَظَرُ الخَصيِّ، أي: مَقطُوعِ الخُصيَتَينِ، والممسُوحِ، أي: مَقطُوعِ الذَّكَرِ والخُصيَتَينِ[1] **(للحُرَّةِ البالِغَةِ الأجنبيَّةِ)** نَصًا.

قال الأثرمُ: استعظَمَ الإمامُ أحمدُ إدخالَ الخِصيَانِ على النِّساءِ؛ لأنَّ العُضوَ وإن تَعطَّلَ، أو عُدِمَ، فشَهوَةُ الرِّجَالِ لا تَزُولُ مِن قُلُوبِهم، ولا يُؤمَنُ التمتُّعُ بالقُبلَةِ وغَيرِها.

(لغَيرِ حاجَةٍ. فلا يجوزُ له نظَرُ شيءٍ منها، حتَّى شَعرِهَا المتَّصِلِ). فأمَّا إذا كانَت حاجَةٌ داعيَةٌ للنَّظَرِ، فسيأتي في كلامِ المصنِّفِ مُفصَّلًا.

(الثاني) مِن الأقسامِ الثمانيةِ: **(نَظَرُهُ)** أي: الرَّجُلِ البَالِغِ **(لمن لا تُشتَهَى،**

= الألباني في «الإرواء» (١٧٨٦).

(١) «دقائق أولي النهى» (١٠٥/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٨/٣).

كعَجُوزٍ، وقَبيحَةٍ، فَيجُوزُ لِوجهِهَا خَاصَّةً.

الثَّالِثُ: نَظَرُه للشَّهَادَةِ عَلَيهَا، أو لِمُعَامَلَتِهَا، فَيجُوزُ لِوَجهِهَا، وكذا كفَّيهَا لِحَاجَةٍ.

الرَّابعُ: نَظَرُهُ لِحُرَّةٍ بالِغَةٍ يَخطُبُهَا، فَيجُوزُ للوَجهِ والرقبَةِ واليدِ والقَدَمِ.

كعَجُوزٍ، وقَبيحَة) المنظَرِ، ومَريضَةٍ، (**فيَجُوزُ**) النَّظَرُ (**لوَجهِهَا خاصَّةً**) دُونَ بَقيَّةِ أعضَائِهَا.

(**الثَّالثُ**) من الأقسَامِ: (**نَظَرُهُ**) أي: الرَّجُلِ البَالِغِ (**للشَّهادَةِ عَلَيها، أو لمُعَامَلَتِهَا**) في بَيعٍ وإجارَةٍ، وغَيرِهِمَا، (**فيَجوزُ لوَجهِهَا**) ليَعرِفَهَا بعَينِهَا؛ لتَجوزَ الشهادَةُ عَليها، أو يَرجِعَ عليها بالدَّرَكِ، أي: على البائعَةِ بالعُهدَةِ، وعلى المُشتَرِيَةِ بالثَّمَنِ[1].

(**وكذا**) لمُعامِلٍ نَظَرٌ إلى (**كَفَّيهَا لحاجَةٍ**) نقَلَ حرْبٌ ومحمَّدُ بنُ أبي حَربٍ، في البائعِ يَنظُرُ كفَّيهَا ووَجهَهَا: إن كانَت عَجوزًا رَجَوتُ، وإن كانَت شابَّةً تُشتَهَى أكرَهُ ذلِكَ.

(**الرابع**) مِن الأقسَامِ: (**نَظَرُهُ**) أي: الزَّوجِ (**لحرَّةٍ بالِغَةٍ يخطُبُهَا**) وغَلَبَ على ظنِّهِ إجابَتُهُ، نَظَرُ ما يَظهَرُ منها غالبًا.

(**فيَجوزُ**) النَّظَرُ (**للوَجهِ، والرَّقَبَةِ، واليَدِ، والقَدَمِ**) لحديث: «إذا خطَبَ أحدُكم المرأةَ، فقَدرَ أن يَرَى مِنها بَعضَ ما يَدعُوهُ إلى نِكاحِهَا، فليَفعَل». رواه أحمد، وأبو داود[2]. وحديثِ جابِرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خطَبَ

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٩/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/٤٤٠) (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر، وحسنه =

الخَامِسُ : نَظَرُهُ إلى ذَواتِ مَحارِمِهِ، أو لِبِنْتِ تِسْعٍ، أو أمَةٍ لا يَملِكُهَا، أو يَملِكُ بعضَهَا، .....

أحدُكم المرأةَ، فإن استَطاعَ أن يَنظُرَ مِنهَا إلى ما يَدعُوه إلى نِكَاحِهَا، فليَفعَل». قال: فخَطَبتُ جاريَةً من بَني سَلِمَة، فكُنتُ اتَخبَّأُ لها حتَّى رأيتُ مِنها بَعضَ ما دَعاني إلى نِكَاحِها». رواه أحمد وأبو داود[1].

(**الخامِسُ**) مِن الأقسَامِ: (**نَظَرُهُ**) أي: الرَّجُلِ البالِغِ (**إلى ذَوَاتِ مَحارِمِهِ**) وهي: مَن تحرُمُ أبَدًا بنَسَبٍ، كأُمِّهِ وأُختِه، أو بِسَبَبٍ مُباحٍ، كرَضَاعٍ ومُصَاهَرَةٍ، كأُختِه مِن رَضَاعٍ، وزَوجَةِ أبيهِ وابنِهِ، وأُمِّ زَوجَتِهِ، بخِلافِ أُختِهَا ونحوِها؛ لأنَّ تحريمَها إلى أَمَدٍ، وبخِلافِ أُمِّ المزنيِّ بها، وبِنتِهَا، وأُمِّ الموطُوءَةِ بشُبهَةٍ، وبِنتِها؛ لأنَّ السببَ ليسَ مُباحًا[2].

(**أو**) نَظَرُهُ (**لبِنتِ تِسْعٍ**) مِن رَجُلٍ، كمَحرَمٍ؛ لأنَّ عَورَتَهَا مُخَالِفَةٌ لعَورَةِ البالِغَةِ؛ بدليلِ قولِه ﷺ: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ»[3]. فَدلَّ[4] على[5] صحَّةِ صَلاةِ مَن لم تَحِضْ مَكشُوفَةَ الرَّأسِ.

(**أو أمَةٍ لا يَملِكُهَا، أو يَملِكُ بَعضَهَا**) فيَحرُمُ النَّظَرُ والاستِمتَاعُ؛ لأنَّ ما حَرَّمَ

= الألباني في «الإرواء» (١٧٩١).

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) «دقائق أولي النهى» (١٠٣/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١٠/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/٤٣) (٢٥٨٣٤)، وأبو داود (٦٤١) من حديث عائشة. وصححه الألباني.

(٤) في الأصل: «يدل».

(٥) سقطت: «على» من الأصل.

أو كَانَ لا شَهوَةَ لَهُ، كعِنِّينٍ وَكَبيرٍ، أو كَانَ مُمَيِّزًا ولَهُ شَهوَةٌ، أو رَقِيقًا - غَيرَ مُبعَّضٍ ومُشتَرَكٍ - ونَظَرَ لِسيِّدَتِهِ، فيجُوزُ للوَجهِ والرقَبَةِ واليَدِ والقَدَمِ والرأسِ والسَّاقِ.

السَّادِسُ: نَظَرُهُ للمُدَاوَاةِ، فيَجُوزُ للمَواضِعِ التِي يَحتَاجُ إليهَا.

الوَطءَ حرَّمَ دَواعِيَه.

(**أو كانَ لا شَهوَةَ لهُ، كعِنِّينٍ وكَبيرٍ**) ومُخَنَّثٍ، أي: شَديدِ التَّأنيثِ في الخِلقَةِ حتى يُشبِهَ المرأةَ في اللِّينِ والكَلامِ والنَّغمَةِ، والنَّظَرِ والعَقلِ. فإن كان كذلكَ، لم يكُنْ له في النِّسَاءِ إرْبٌ؛ لأنَّه لا تَقومُ لهُ آلَةٌ.

وعن مجاهد وقتادة: الذي لا إربَ له في النِساء[1].

(**أو كانَ مُمَيِّزًا، ولهُ شَهوَةٌ**) لذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى فرَّقَ بينَ البالِغِ وغَيرِه بقَوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النُّور: ٥٩] ولو لم يَكُن له النَّظَرُ لما كانَ بينَهُما فَرقٌ.

(**أو رَقيقًا- غيرَ مُبعَّضٍ ومُشتَرَكٍ- ونَظَرَ لسيِّدَتِه**).

(**فيَجوزُ**) نَظَرُ العَبدِ لسيِّدَتِه (**للوَجهِ والرَّقَبَةِ واليَدِ والقَدَمِ والرَّأسِ والسَّاقِ**).

وأمَّا المبعَّضُ والمُشتَرَكُ، فليسَ له النَّظرُ إلى ذلِكَ. وأفتَى الموفَّقُ في المُشتَرَكِ أنَّه كالعَبدِ.

(**السَّادِسُ**) مِن الأقسام: (**نَظَرُهُ**) أي: الرَّجُلِ البَالِغِ (**للمُدَاوَاةِ**).

(**فيَجوزُ**) للطَّبيبِ- وظاهِرُهُ: ولو ذِمِّيًا- أن يَنظُرَ (**للمَواضِعِ التي يَحتَاجُ إليها**)

---

(١) أي: المراد بمن لا شهوة له.

السَّابِعُ : نَظَرُهُ لأمَتِهِ المُحرَّمَةِ، ولِحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ دُونَ تِسعٍ، ونَظَرُ المَرأةِ لِلمَرأةِ، وللرَّجُلِ الأجنبيِّ، ونَظَرُ المُميِّزِ الذي لا شَهوَةَ له للمَرأةِ، .....

حتَّى فَرجِها وباطِنِه . وليَكُن ذلِكَ معَ حُضُورِ مَحرَمٍ أو زَوجٍ . ويُستَرُ مِنها ما عَدَا مَوضِعَ الحَاجَةِ .

ومِثلُ الطَّبيبِ : مَن يَلِي خِدمَةَ مَريضٍ أو مَريضَةٍ ، في وُضُوءٍ واستِنجَاءٍ وغَيرِهِما ، وتخليصِهَا مِن الغَرَقِ والحَرَقِ ونَحوهِمَا .

وكذَا لو حَلَقَ عانَةَ مَن لا يُحسِنُ حَلقَ عَانَتِهِ . وظاهِرُهُ : ولو ذِميًّا . قالَهُ الشيخُ منصورٌ . وكذَا لمَعرِفَةِ بَكارَةٍ وثيوبَةٍ ، وبُلُوغٍ[1] .

(**السَّابِعُ**) مِن الأقسَام : (**نَظَرُهُ**) أي : الرَّجُلِ البالِغِ (**لأَمَتِه المُحرَّمَةِ**) أي : غَيرِ المُباحَةِ ، وهي المُزَوَّجَةُ ؛ لحَديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه مَرفوعًا : « إذا زَوَّجَ أحدُكُم جارِيَتَه عَبدَهُ أو أَجيرَهُ ، فلا يَنظُرْ إلى ما دُونَ السُّرَّةِ وفَوقَ الرُّكبَةِ ؛ فإنَّه عَورَةٌ » . رواهُ أبو داودَ[2] . ومَفهُومُه : إباحَةُ النَّظرِ إلى ما عَدَا ذلِكَ .

والمجوسيَّةُ والوَثَنيَّةُ في مَعنى المُزوَّجَةِ بجَامِعِ الحُرمَةِ .

(و) يَنظُرُ (**لحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ دُونَ تَسع**) سِنين .

(و) يُباحُ (**نَظرُ المرأةِ للمرأَةِ**) ولو كافِرَةً معَ مُسلِمةٍ . (**وللرَّجُلِ الأجنبيِّ**) أي : غَيرِ الزَّوجِ والسيِّدِ .

(**ونَظَرُ المميِّزِ**) أي : الصَّبيِّ (**الذي لا شَهوَةَ لهُ للمَرأَةِ**) كامرَأةٍ معَ امرَأَةٍ ؛ لقَولِهِ تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ

---

(١) « كشاف القناع » (١١/١٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٤) . وحسنه الألباني .

ونَظَرُ الرَّجُلِ للرَّجُلِ، ولو أمرَدَ، فَيَجُوزُ إلى ما عَدَا ما بَينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ.

الثَّامِنُ: نظَرُهُ لِزَوجَتِهِ وأمتِهِ المُبَاحَةِ لَهُ، .....

بَعْضٍ﴾ [النُّور: ٥٨]. وقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النُّور: ٥٩] فدلَّ على التَّفريقِ بينَ البالِغِ وغَيرِهِ.

(**ونَظَرُ الرَّجُلِ للرَّجُلِ، ولو أمرَدَ**) لكِنْ إن كانَ الأمرَدُ جميلًا يُخَافُ الفِتنَةُ بالنَّظَرِ إليه، لم يَجُزْ تَعمُّدُ النَّظَرِ إليه. ورَوَى الشعبيُّ قال: قَدِمَ وفدُ عَبدِ القَيس على النبي ﷺ وفيهم غُلامٌ أمرَدُ، ظاهِرُ الوَضَاءَةِ، فأجلَسَه النبيُّ ﷺ وراءَ ظَهرِهِ[1]. رواهُ أبو حَفصٍ.

(**فيَجُوزُ**) في جَميعِ ما تقدَّمَ أن يَنظُرَ (**إلى ما عَدَا ما بَينَ السرَّةِ والرُّكبَةِ**).

والخُنثَى المُشكِلُ في النَّظَرِ إليه كامرَأَةٍ. قال المنقِّحُ رحمه الله: ونَظَرُهُ إلى رَجُلٍ كنَظَرِ امرَأَةٍ إليه، وإلى امرَأةٍ كنَظَرِ رَجُلٍ إليها؛ تَغليبًا لجانِبِ الحَظْرِ.

(**الثَّامِنُ**) مِن الأقسَامِ: (**نَظَرُهُ لزَوجَتِه وأَمَتِه المُباحَةِ لهُ**) فَلِكُلٍّ واحدٍ من الزَّوجَينِ نَظرُ جَميعِ بَدَنِ الآخَرِ، ولَمْسُهُ بلا كَرَاهةٍ، حتَّى الفَرْجِ؛ لما رَوى بهزُ بنُ حَكيمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ قال: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، عَوْرَاتُنا ما نَأتي مِنهَا وما نَذَر؟ قال: «احفَظ عَورَتَكَ إلَّا مِن زَوجَتِكَ، أو ما مَلَكَت يمينُك». رواه الترمذي[2]، وقال: حديث حسنٌ. ولأنَّ الفَرجَ مَحلُّ الاستمتَاعِ، فجازَ النَّظَرُ إليه، كبَقيَّةِ البَدَنِ.

---

(١) أخرجه ابن شاهين في «الأفراد»، كما في «التلخيص الحبير» (١٤٨/٣). وقال الألباني في «الإرواء» (١٨٠٩): موضوع.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٦٩). وحسنه الألباني.

ولو لِشَهوَةٍ، ونَظَرُ مَنْ دونَ سَبعٍ، فيَجُوزُ لِكُلٍّ نَظَرُ جَميعِ بَدَنِ الآخَرِ.

والسُّنَّةُ: لا يَنظُرُ كُلٌّ مِنهُما إلى فَرجِ الآخَرِ، قالت عائشةُ: ما رأيتُ فَرجَ رسولِ الله ﷺ قَطُّ. رواه ابن ماجه[١]. وفي لفظٍ قَالَت: ما رَأيتُه مِن النبيِّ ﷺ، ولا رآهُ مِنِّي[٢]. وكذَا سَيِّدٌ معَ أَمَتِه المباحَةِ لهُ.

واحتَرَزَ بقَولِه: «المباحَة»، عن المُشتَرَكَةِ، والمُزوَّجَةِ، والوثنيَّةِ، ونحوِها ممَّن لا تَحِلُّ له[٣].

(ولو لِشَهوَةٍ) بأنْ يتلذَّذَ بالنَّظَرِ والمَسِّ.

(ونَظَرُ مَن دُونَ سَبعٍ) أي: لا يحرُمُ النَّظرُ إلى عَورَةِ الطِّفلِ والطِّفلَةِ قبلَ السَّبعِ، ولا لَمْسُهَا. نصًا.

ولا يَجِبُ سَترُها معَ أَمنِ الشَّهوَةِ؛ لأنَّ إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ غسَّلَهُ النِّسَاءُ[٤]. ولا يَجِبُ الاستِتارُ مِنهُ في شَيءٍ من الأُمُورِ[٥].

(فيَجُوزُ لِكُلٍّ) مِن طِفلَةٍ وطِفلٍ **(نَظَرُ جَميعِ بَدَنِ الآخَرِ)** لأنَّه لا حُكمَ لعَورَتِهما.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢، ١٩٢٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨١٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ٤٥٧، ٤٥٨)، وعنه أبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه» (٧٤٠). وقال الزيلعي: ومن طريق أبي يعلى رواه ابن الجوزي في كتابه «الوفاء». انتهى. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨١٢).

(٣) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣/١٤).

(٤) قال الألباني في «الإرواء» (٧٠٣): لم أقف عليه.

(٥) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣/١٥).

فَصْلٌ

ويَحرُمُ النَّظَرُ لِشَهوَةٍ، أو مَعَ خَوفِ ثَورَانِهَا إلى أحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا. ولَمْسٌ كنَظَرٍ، وأولَى.

ويحرُمُ التلذُّذُ بصَوتِ الأجنَبيَّةِ، ولو بقِرَاءَةٍ.

وتَحرُمُ خَلوَةُ رَجُلٍ غَيرِ مَحرَمٍ بالنِّسَاءِ، وعَكسُهُ.

(فَصلٌ)

(**ويَحرُمُ النَّظَرُ لشَهوَةٍ ، أو**) أي : ويَحرُمُ نَظرٌ (**مَعَ خَوفِ ثَورَانِها إلى أَحدٍ ممَّنْ ذَكَرنَا**) مِن ذَكَرٍ وأُنثَى وَخُنثَى ، غَيرِ زَوجَتِه أو سُرِّيَتِه .

(**ولَمْسٌ كنَظَرٍ ، وأَولَى**) لأنَّه أبلَغُ مِنهُ ، فيَحرُمُ اللَّمسُ حيثُ يحرُمُ النَّظَرُ ، ولَيسَ كُلُّ ما أُبيحَ نَظرُهُ لمُقتَضًى شرعيٍّ يُباحُ لمسُه ؛ لأنَّ الأصلَ المنعُ في النَّظَرِ واللَّمسِ ، فحيثُ أُبيحَ النظرُ لدليل ، بقيَ ما عدَاه على الأَصلِ إلَّا ما نصَّ عليه ، أي : على جوازِ لمسِهِ .

(**ويحرمُ التلذُّذُ بصَوتِ الأجنبيَّةِ**) أي : سَماعِ صَوتِ المرأةِ غَيرِ زَوجَتِهِ وسُرِّيَتِهِ (**ولو**) كانَ (**بِقِرَاءَةٍ**) لأنَّه يَدعُو إلى الفِتنَةِ .

(**ويحرمُ خَلوَةُ رَجُلٍ**) واحِدٍ (**غَيرِ مَحرَمٍ بالنِّسَاءِ**) أي : بعَدَدٍ من النِّسَاءِ (**وعَكسُهُ**) بأنْ يَخلُوَ عددٌ مِن الرِّجالِ بامرأةٍ واحِدَةٍ .

قال في « الفروع » : ولو بِحَيوانٍ يَشتَهِي المرأةَ ، أو تَشتَهيهِ ، كالقِردِ . ذَكَرَه ابنُ عقيلٍ وابنُ الجوزيِّ ، وقال : الخَلوَةُ بأَمرَدَ ، ومُضَاجَعَتُهُ ، كامرأةٍ ، ولو لمَصلَحَةٍ

ويَحرُمُ التَّصرِيحُ بِخِطبَةِ المُعتَدَّةِ البَائِنِ لا التَّعرِيضُ، إلَّا بِخِطبَةِ الرَّجعِيَّةِ.

تَعليمٍ وتأديبٍ[١].

(**ويحرمُ التَّصريحُ**) وهو: ما لا يَحتَمِلُ غَيرَ النِّكاحِ (**بخِطبَةِ**) بِكَسرِ الخاءِ (**المُعتَدَّةِ البائِنِ**) أو رَجعيَّةٍ- في عِدَّةِ حَياةٍ، أو وفاةٍ، أو تَفرِقَةِ إرضَاعٍ، أو اللِّعَانِ- إلَّا لزَوجٍ تَحِلُّ لهُ. قال في «المبدع»: بالإجماعِ. وسَنَدُه: قولُه تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البَقَرة: ٢٣٥] ولأنَّه لا يُؤمَنُ أن يَحمِلَهَا الحِرصُ على النِّكَاحِ على الإخبارِ بانقِضَاءِ عِدَّتِها قبلَ انقِضَائِها، والتَّعريضُ بخِلافِه[٢]. ولِذَا قال: (**لا**) يحرُمُ (**التَّعريضُ إلَّا بخِطبَةِ الرجعيَّةِ**).

والتعريضُ[٣] مِن الخاطِبِ: أن يقولَ: إنِّي في مِثلِكِ لَرَاغِبٌ، و: لا تُفَوِّتِيني بنَفسِكِ، و: إذا انقَضَت عِدَّتُكِ فأعلِمِيني، وما أشبَهَ ذلكَ مما يدلُّ على رَغبَتِه فيها.

قال في «المنتهى»[٤]: وهي في جَوابٍ، كَهُوَ، فِيمَا يَحِلُّ ويَحرُمُ. يعني: مَتى حَرُمَت الخِطبَةُ تَصريحًا أو تَعريضًا، حَرُمَت الإجابَةُ كذلِكَ، ومَتى جازَت الخطبةُ جازت[٥] الإجابَةُ. فيَجوزُ للبائِنِ التَّعريضُ في عِدَّتِها دُونَ التصريحِ لغَيرِ مَن تَحِلُّ له إذَن، ويَحرُمُ على الرجعيَّةِ التعريضُ والتصريحُ في الجوابِ ما دَامَت في العِدَّةِ. ومِثلُهَا[٦] مُستَبرَأَةٌ عَتَقَت بمَوتِ سَيِّدِها.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (١٠٩/٥).

(٢) «كشاف القناع» (١٧٤/١١).

(٣) «والتعريض» ليست في الأصل، اقتضى السياق إضافتها.

(٤) «منتهى الإرادات» (٥٥/٤).

(٥) «الخطبةُ جازت» ليست في الأصل، اقتضى السياق إثباتها.

(٦) أي: ومثل المعتدة البائن.

وتحرُمُ خِطبَةٌ عَلى خِطبَةِ مُسلِمٍ أُجيبَ، .....

(**وتحرُمُ خِطبَةٌ على خِطبَةِ مُسلِمٍ أُجِيبَ**) ولو تَعريضًا، إن عَلِمَ الثاني إجابَةَ الأوَّلِ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يخطبُ الرجلُ على خِطبَةِ أخيهِ حتى يَنكِحَ، أو يَترُكَ». رواه البخاري، والنسائي[1]. ولما فِيهَا مِن الإفسَادِ على الأوَّلِ، وإيذَائِهِ، وإيقاعِ العَدَاوَةِ.

وإلَّا؛ بأن لم يَعلَم الثَّاني بإجابَةِ الأوَّلِ، جازَ؛ لأنَّه مَعذُورٌ بالجهل. أو تَرَكَ الأوَّلُ[2] الخِطبَةَ، وكذَا لو أخَّرَ العَقدَ، وطالَت المدَّةُ، وتضرَّرَت المخطُوبَةُ، أو أَذِنَ الثَّاني في الخِطبَةِ، جازَ؛ لحديث ابن عمر يرفَعُه: «لا يخطُبُ الرَّجلُ على خِطبَةِ الرَّجُلِ حتَّى يَترُكَ الخاطِبُ قَبلَه، أو يأذَنَ الخاطِبُ». رواه أحمدُ، والبخاريُّ، والنَّسائيُّ[3].

أو يَسكُتُ الخاطِبُ الأوَّلُ عنه، أي: الثَّاني؛ بأنْ استَأذَنَهُ، فَسَكَتَ، جازَ للثَّاني أن يَخطبَ؛ لأنَّ سُكُوتَهُ عندَ استئذَانِهِ في مَعنى التَّركِ.

وكذا لو رُدَّ الأوَّلُ ولو بعدَ إجابَتِه، ويُكرَهُ رَدُّهُ بلا غَرَضٍ.

والتَّعويلُ في رَدٍّ وإجابَةٍ لخِطبَةٍ على وليٍّ مُجبِرٍ، وهو الأَبُ، ووصيه في النِّكاحِ، إن كانَت الزوجَةُ حُرَّةً بِكرًا. وكذَا سيِّدُ أَمَةٍ بِكرٍ أو ثيِّبٍ.

فلا أثَرَ لإجابَةِ المجبَرَةِ؛ لأنَّ وليَّهَا يملِكُ تَزويجَها بغيرِ اختيارِها، لكِنْ إنْ كَرِهَت مَن أجَابَهُ وَليُّهَا، وعَيَّنَت غيرَه، سَقَطَ حُكمُ إجابَةِ وَليِّها؛ لتَقديمِ اختيارِها عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي (٣٢٤١).

(٢) سقطت: «الأول» من الأصل.

(٣) أخرجه أحمدُ (١٠/٤٦٤) (٦٤١٧)، والبخاريُّ (٥١٤٢)، والنَّسائيُّ (٣٢٤٣).

.....

وإلَّا تَكُنْ مُجبَرَةً ، كحُرَّةٍ ثَيِّبٍ عاقِلَةٍ تمَّ لها تِسعُ سِنين ، فالتَّعويلُ في رَدٍّ وإجابَةٍ عَليها ، أي : المخطُوبَةِ ، دُونَ وَليِّها ؛ لأنها أحَقُّ بنَفسِها ، فكانَ الأمرُ أمرَهَا ، وقد جاء عن عُروةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ عائشَةَ إلى أبي بَكرٍ . رواهُ البخاريُّ[١] مختصرًا مرسلًا . وعن أُمِّ سَلَمةَ : أنه لما ماتَ أبو سَلَمَةَ ، أرسَلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ يخطِبُني . رواهُ مُسلِمٌ[٢] مختصرًا .

فإن خَطَبَ كافِرٌ كِتابِيَّةٍ ، لم تَحرُم خِطبَتُها على مُسلِمٍ . نصًا . قال[٣] : لا يَخطبُ على خِطبَةِ أَخيهِ ، ولا يُساوِمْ على سَومِ أخيه ، إنَّما هو للمُسلِمين ، ولو خَطَبَ على خِطبَةِ يَهوديٍّ أو نصرانيٍّ ، أو ساوَمَ على سَومِهم ، لم يَكُنْ داخِلًا في ذلك ؛ لأنهم ليسُوا بإخوَةٍ للمُسلم .

وفي تحريمِ خِطبَةِ مَن أَذِنَت لوليِّهَا في تَزويجِهَا مِن شَخصٍ مُعيَّنٍ مُسلِمٍ احتمالان : أحدُهما : تحرُمُ ، كما لو خَطَبَ فأجابت . والثاني : لا تحرمُ ؛ لأنَّه لم يَخطِبْها أحدٌ . وهُمَا للقاضي . قال شارحُ « المنتهى » التقيُّ الفُتُوحيُّ رحمه الله على هامِشِ نسخَتِه : الأظهَرُ : التَّحريمُ[٤] .

قال في « الإقناع » : وأشدُّ مِنهُ- أي[٥] : تحريمِ الخِطبَةِ على الخطبة[٦]-

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨١) .
(٢) أخرجه مسلم (٩١٨) .
(٣) أي : الإمام أحمد .
(٤) انظر « دقائق أولي النهى » (١١٤/٥) .
(٥) في الأصل : « في » .
(٦) سقطت : « على الخطبة » من الأصل .

ويَصِحُّ العَقدُ.

تحريمًا : مَن فَرَضَ له وليُّ الأمرِ على الصَّدقَاتِ ، أو غَيرِها- كالجَوالي[١]- ما يَستَحِقُّهُ ، فيَجيءُ مَن يُزاحِمُهُ فيه ، أو مَن يَنزِعُهُ عنه ؛ لأنَّه أشدُّ إيذاءً لهُ مِن خِطبَتِهِ عَليهِ[٢] .

قال ابنُ نَصرِ الله : لو أُجيبَ مَن تحرُمُ خِطبَتُه ، كمَن خَطَبَ مُعتدَّةً صَريحًا ، هل يحرُمُ الخِطبَةُ على خِطبَتِه ؟ يحتملُ ألَّا يَحرُمُ ؛ لأنَّ وُقوعَهَا في غيرِ محلِّها ، كعَدَمِ وقُوعِها .

قال ابنُ نَصرِ الله : لو أَجَابَهُ الوليُّ ، ثمَّ زالَت ولايَتُه بمَوتٍ أو جُنُونٍ ، فهل يسقُط حقُّ الخاطِبِ من الإجابَةِ ؟ لم أجِد مِن أصحابِنَا مَن ذكر ذلك . وأفادَ شَيخُ الإسلامِ : أنَّه يَسقُطُ . وكذَا لو[٣] كانَت الإجابَةُ مِن المرأَةِ ، ثم جنَت . وظاهِرُ كلامِ الأصحاب : أنَّ حقَّهُ لا يَسقُطُ .

وقال أيضًا : إذا أُجيبَ الخاطِبُ ، ثمَّ لم يَعقِدْ حتى طالَت المدَّةُ ، وتَضرَّرَت المرأةُ بذلِك ، فالظاهِرُ : حقُّهُ يَسقُط[٤] .

(ويَصِحُّ العَقدُ) معَ خِطبَةٍ حَرُمَت ، كخِطبَةِ المعتدَّةِ تَصريحًا ، والرَّجعيَّةِ ، ولو تعريضًا ، أو على خِطبَةِ مُسلِمٍ أُجيبَ .

---

(١) الجَالِيَةُ : أهل الذمة الذين أجلاهم عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب . ثم نقلت « الجَالِيَةُ » إلى الجزية التي أخذَتْ منهم ، ثم استعملت في كلّ جزية تؤخذ ، وإن لم يكن صاحبها جَلا عن وطنه . والجمع « الجَوَالِي » . « المصباح المنير » (١/١٠٦) .

(٢) « كشاف القناع » (١١/١٧٨) .

(٣) سقطت : « لو » من الأصل .

(٤) « إرشاد أولي النهى » (١/١٠٦٢) .

.....

وسُنَّ عَقدُ النكاحِ مَساءَ يَومِ الجمعَةِ ؛ لأنَّه يومٌ شَريفٌ ويومُ عِيدٍ ، والبَرَكَةُ في النِّكاحِ مَطلُوبَةٌ ، فاستُحِبَ له أشرفُ الأيامِ ؛ طَلبًا للبركَةِ .

والإمسَاءُ به[١] : أن يكونَ من آخِرِ النَّهارِ . وروى أبو حَفصٍ العُكبَريُّ مرفوعًا : « أَمسُوا بالإملاك ، فإنه أعظمُ للبركةِ »[٢] . ولأنَّ في آخرِ يَومِ الجُمُعةِ ساعَةَ الإجابَةِ ، فاستحبَّ العقدُ فيها ؛ لأنها أعظمُ للبَرَكَةِ ، وأحرَى لإجابَةِ الدُّعَاءِ لهُما .

ويُسَنُّ أن يخطُبَ العَاقِدُ قَبلَهُ ، أي : النِّكاحِ . وفي « الغُنية » للشيخ عبد القادر الجيلي رحمه الله : فإنْ أُخِّرَت ، جازَ . وفي « الإنصاف » : قلتُ : يَنبَغي أن يُقالَ : معَ النِّسيانِ[٣] .

وأن تَكونَ بِخُطبَةِ عبدِ الله بنِ مَسعُودٍ ، وهي : ما روَاهُ ، قال : عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ التشهُّدَ في الصلاةِ ، والتشهُّدَ في الحاجَةِ : إنَّ الحمدَ للهِ نحمَدُهُ ونَستَعينُهُ ، ونَستَغفِرُه ونَتوبُ إليه ، ونعوذُ باللهِ مِن شُرُورِ أنفسِنا ومن سيِّئاتِ أعمالِنا ، مَن يَهدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضلِل فلا هادِيَ له . وأشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه . قال : ويَقرَأُ ثلاثَ آياتٍ[٤] . ففسَّرهَا سُفيانُ الثوريُّ : ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢] . ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النِّساء: ١] . ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا

(١) في الأصل : « والإصابة » .
(٢) قال الألباني في « الإرواء » (١٨٢٠) : لم أقف على إسناده .
(٣) « دقائق أولي النهى » (١١٥/٥) .
(٤) في الأصل : « أيام » .

.....

سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] الآية . رواه الترمذيُّ[١] وصححه .

ورُوي أنَّ أحمدَ كانَ إذا حضَرَ[٢] عقَدَ نِكاحٍ ، ولم يُخطَب فيه بخُطبَةِ ابنِ مَسعودٍ ، قامَ وتَرَكَهُم . وهذا على طريقِ المبالغَةِ في استحبابها ، لا على إيجابها .

ويُجزِئُ عن هذِه الخُطبَةِ أن يتشهَّد ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ .

ويُسنُّ أن يقَالَ لمتزَوِّجٍ[٣] : بارَكَ اللهُ لَكُمَا وعَلَيكُما ، وجَمَعَ بَينَكُما في خَيرٍ وعافيةٍ .

ويُسَنُّ أن يقولَ الزَّوجُ إذا زُفَّت إليه المرأةُ : اللهمَّ إنِّي أسألُكَ خَيرَهَا وخيرَ ما جَبَلتَها عليه ، وأعوذُ بكَ مِن شرِّها وشَرِّ ما جَبلتَها عليه ؛ لما روَى عمرو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا تزوَّج أحدُكُم امرأةً ، أو اشتَرَى خادِمًا ، فليَقُل : اللهمَّ إنِّي أسألُكَ خَيرَهَا وخيرَ ما جبلتَها عليه ، وأعوذُ بكَ مِن شرِّها وشرِّ ما جَبَلتَها عليه ، وإذا اشتَرَى بَعيرًا أخَذَ بذروَةِ سَنامِه ، وليَقُل مثلَ ذلك » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه[٤] .

وعن أبي سَعيدٍ مَولَى أبي أُسَيدٍ : أنَّه تزوَّجَ ، فحضرَهُ عبدُ الله بن مسعودٍ ، وأبو ذَرٍّ ، وحذيفَةُ ، وغيرُهم من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا له : إذا دخَلتَ على

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٥) . وصححه الألباني .

(٢) سقطت : « حضر » من الأصل .

(٣) في الأصل : « يقول المتزوج » .

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٦٠) ، والنسائي (١٠٠٩٣) ، وابن ماجه (٢٢٥٢) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص . وحسنه الألباني .

.....

أهلِكَ ، فصَلِّ رَكعَتَين ، ثم خُذ بِرَأسِ أهلِكَ ، ثم قُل : اللهمَّ بارِك لي في أَهلِي ، وبارِك لأهلِي فِيَّ ، وارزُقني مِنهم . ثم شأنَكَ وشأنَ أهلِكَ . رواه صالح بن أحمد في « مسائله » ، عن أبيه بإسناده[1] .

❁ ❁ ❁

(١) رواه صالح في « مسائله » (٩٢٣) . وأخرجه عبد الرزاق (١٩١/٦) .

بَابُ رُكنَي النِّكَاحِ وشُرُوطِهِ

رُكنَاهُ: الإيجَابُ والقَبولُ مُرَتَّبَين.

(بابُ رُكنَي النِّكاحِ وشُرُوطِه)

رُكنُ الشيءِ: جُزءُ ماهِيَّتِه، وهي لا تَتِمُّ بدُونِ جُزئِها، فكَذَا الشيءُ لا يَتِمُّ بدُون[1] رُكنِه.

(**رُكنَاهُ**) أي: النِّكَاحِ:

أحدُهما: (**الإيجابُ**): اللَّفظُ الصَّادِرُ مِن الوليِّ، أو مَن يَقومُ مقامَهُ، بلَفظِ إنكَاحٍ، أو بِلَفظِ تَزويجٍ؛ بأن يقولَ: أنكَحتُكَ فُلانَةَ، أو: زوَّجتُكَها. وقَولُ السيِّدِ لمَن يَملِكُها، أو يَملِكُ بعضَهَا وباقِيها حُرٌّ، وتأذَنَ هِيَ، ومُعتِقُ البقيَّةِ: أعتَقتُكِ وجَعلتُ عِتقَكِ صَدَاقَكِ، ونحوِه.

وإن فَتَحَ وَليٌّ تَاءَ «زوَّجتُكَ»، فقيلَ: يَصحُّ النِّكاحُ مُطلقًا، أي: عالمًا كانَ الوليُّ بالعَربيَّةِ أو جاهِلًا بها، قادِرًا على النُّطقِ بضَمِّ التَّاءِ، أو عاجِزًا عنه. وأفتَى به الموفَّقُ.

وقيلَ: لا يَصِحُّ إلَّا مِن جاهِلٍ بالعربيَّةِ، ومِن عاجِزٍ عن النُّطقِ بضَمِّ التَّاءِ. قال في «شرح المنتهى» للتَّقيِّ الفُتوحي: وهذا هو الظاهِرُ. انتهى. وقطَعَ به في «الإقناع». وفي «الرعاية»: يَصِحُّ جَهلًا، أو عَجزًا، وإلَّا احتَمَلَ وَجهَين.

(**و**) الرُّكنُ الثاني: (**القَبولُ**) وهو اللَّفظُ الصادِرُ مِن الزَّوجِ، أو مَن يَقومُ مقامَه.

---

(١) سقطت: «جزئها، فكذا الشيء لا يتم بدون» من الأصل. وانظر «دقائق أولي النهى» (١١٨/٥).

ويَصِحُّ النِّكَاحُ هَزْلًا، .....

ولا يَصِحُّ قَبولٌ لمَن يُحسِنُ العربيَّةَ إلَّا بلَفظِ : قَبِلتُ تَزويجَها ، أو : قَبِلتُ نِكاحَهَا ، أو : قَبِلتُ هذا التَّزويجَ ، أو : قَبِلتُ هذا النِّكاحَ ، أو : تزوَّجتُها ، أو : رضيتُ هذا النِّكاحَ ، أو : قَبِلتُ ، فقَط ، أو : تزوَّجتُ ، أو قال الخاطِبُ للوليِّ : أَزوَّجتَ ؟ فقالَ الوليُّ : نَعَم . وقالَ الخاطِبُ للمتزوِّجِ : أَقَبِلتَ ؟ فقالَ المتزوِّجُ : نعَم . انعَقَدَ النكاح ؛ لأنَّ المعنى : نَعَم زوَّجتُ ، نَعَم قَبِلتُ هذا النِّكاحَ ؛ لأنَّ السُّؤالَ يكونُ مُضمَرًا في الجَوابِ ، مُعادًا فيه ؛ بدليل قولِه تعالى : ﴿هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم﴾ أي[1] : وجَدْنَا ما وَعَدَنا ربُّنَا حقًّا . ولو قِيلَ لِفُلانٍ : عليكَ ألفُ دِرهَمٍ ؟ فقَالَ : نَعَم ، كانَ إقرَارًا صَريحًا لا يَفتَقِرُ إلى نيَّةٍ ، ولا يُرجَعُ فيه إلى تَفسيرِهِ .

وقال الشيخُ أيضًا : يَنعَقِدُ النكاحُ بما عَدَّه الناسُ نِكاحًا ، بأيِّ لُغَةٍ ولَفظٍ كان ، وإنَّ مِثلَ النِّكاحِ كُلُّ عَقدٍ . فيَنعَقِدُ البيعُ بما عدَّه الناسُ بَيعًا ، بأيِّ لُغَةٍ ولَفظٍ كان ، والإجارَةُ بما عدَّه النَّاسُ إجارَةً ، بأيِّ لُغَةٍ ولَفظٍ كان ، وهكذا[2] .

(ويَصِحُّ النِّكاحُ هَزْلًا) وتَلجِئَةً ؛ لحديث : « ثلاثٌ هَزلُهُنَّ جِدٌّ ، وجِدُّهنَّ جِدٌّ : الطلاقُ ، والنكاحُ ، والرَّجعَةُ » . رواه الترمذي[3] . وعن الحسَنِ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن نكَحَ لاعِبًا ، أو طلَّقَ لاعِبًا ، أو أعتَقَ لاعِبًا ، جازَ »[4] . وقال عمرُ :

(١) سقطت : « أي » من الأصل .
(٢) « كشاف القناع » (١١/٢٣٥) .
(٣) أخرجه الترمذي (١١٨٤) من حديث أبي هريرة . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٨٢٦) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١١٥) ، والطبري في « تفسيره » (٤٩٢٣) . قال الألباني : وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن ، وهو البصري . « الإرواء » تحت الحديث (١٨٢٦) .

وبِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنْ عَرَبِيٍّ، لا بالكِتَابَةِ والإشَارَةِ، إلَّا مِنْ أخرَسَ.

أربَعٌ جائِزَاتٌ إذا تكلَّمَ بهنَّ: الطلاقُ، والعِتَاقُ، والنكاحُ، والنَّذرُ[1].

(و) يَصحُّ الإيجابُ والقَبولُ (**بكُلِّ لِسانٍ**) أي: لُغَةٍ (**مِن عاجِزٍ عن عَربيٍّ**) بأيِّ لَفظٍ يُؤدِّي مَعنَاهُمَا الخاصِّ بِكُلِّ لِسانٍ؛ لأنَّ ذلكَ في لُغَتِه نَظيرُ الإنكَاحِ والتَّزويجِ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسعَهَا.

ولا يَصحَّانِ بما لا يُؤدِّي مَعنَاهُما الخاصِّ، كالعَربيِّ إذا عَدَلَ عن: أنكَحتُ[2]، أو: زَوَّجْتُ، إلى غَيرِهِمَا.

ولا يَلزَمُه، أي: العاجِزَ عَنهُمَا بالعربيَّةِ، تَعلُّمُ أركانِهِ بالعربيَّةِ؛ لأنَّه عَقدُ مُعاوَضَةٍ، كالبَيعِ، بخلافِ تَكبيرِ الصلاةِ، ولأنَّ القَصدَ هُنا المعنى دُونَ اللَّفظِ المُعجِزِ، بخِلافِ القِرَاءَةِ.

وإن أحسَنَ أحدُهُما العَربيَّةَ وحدَهُ، أتَى بِها، والآخَرُ بِلُغَتِه، وتَرجَمَ بَينَهُما ثِقَةٌ، إن لم يُحسِنْ أَحَدُهما[3] لِسانَ الآخَرِ.

ولا بدَّ مِن مَعرِفَةِ، الشَّاهِدَينِ لَفظَ العَاقِدَينِ.

ولا[4] يَصِحُّ قَبولٌ، و(**لا**) إيجابٌ (**بالكِتَابَةِ والإشارَةِ**) مَفهُومَةٍ (**إلَّا مِن أخرَسَ**) فيَصحَّانِ مِنهُ بالإشارَةِ نَصًّا، كبَيعِهِ وطلاقِهِ. وإذا صحَّا مِنهُ بالإشارَةِ، فالكِتَابَةُ أولى؛ لأنَّها بمنزِلَةِ الصَّريحِ في الطلاقِ والإقرَارِ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦١٠).

(٢) في الأصل: «نكحت».

(٣) سقطت: «العَربيَّةَ وحدَهُ، أتَى بِها، والآخَرُ بِلُغَتِه، وتَرجَمَ بَينَهُما ثِقَةٌ، إن لم يُحسِنْ أَحَدُهما» من الأصل، والمثبت من «دقائق أولي النهى» (٥/١٢٠).

(٤) سقطت: «لا» من الأصل.

وشُروطُهُ خَمسَةٌ :

تعيينُ الزَّوجَينِ، فلا يَصِحُّ: زوَّجتُكَ بِنتِي، ولَهُ غَيرُها. .....

(**وشُروطُه**) أي : النِّكاحِ (**خمسَةٌ**) :

أحَدُها : (**تَعيينُ الزَّوجَينِ**) في العَقدِ ؛ لأنَّ النِّكاحَ عَقدُ مُعاوَضَةٍ ، أشبَهَ البَيعَ .

(**فلا يَصِحُّ**) النِّكاحُ إن قالَ الوَليُّ : (**زوَّجتُكَ بِنتي . ولهُ**) بِنتٌ (**غَيرُهَا**) حتى يُميِّزَهَا باسمِهَا ، كفَاطِمَةَ ، أو صِفَةٍ لا يُشارِكُهَا فيها غَيرُهَا مِن أخَوَاتِهَا ، كالكُبرَى ، أو الطَّويلَةِ ، أو يُشيرُ إليهَا إن كانَت حاضِرَةً ، كَهَذِه .

وإلَّا يَكُنْ له إلَّا بِنتٌ واحِدَةٌ ، فيَصِحُّ النِّكاحُ بقَولِه : زوَّجتُكَ بِنتي . ولو سمَّاهَا بغيرِ اسمِها ؛ لأنَّه لا تَعدَادَ هُنا ، فلا التِبَاسَ .

وإن سمَّاها باسمِها ؛ كأن قال : زوَّجتُكَ فاطِمَةَ ، أو الطويلةَ ، ولم يَقُل : بِنتي ، لم يَصحَّ العقدُ ؛ لاشتِرَاكِ هذا الاسمِ ، أو هذِه الصِّفَةِ .

أو قالَ مَن له بِنتَانِ ؛ عائِشَةُ وفاطِمَةُ : زوَّجتُكَ بِنتي عائشةَ ، فقَبِلَ الزَّوجُ النكاحَ ، ونَوَيَا ، أي : الوليُّ والزَّوجُ ، فاطِمَةَ ، لم يَصحَّ ؛ لأنَّهُما لم يتلفَّظَا بما يَصحُّ العقدُ بالشَّهادَةِ عليهِ ، فأشبَهَ ما لو قالَ : زوَّجتُكَ بِنتي ، فَقط ، أو : عائشَةَ ، فقَط ، ولأنَّ اسمَ أختِها لا يُميِّزُها ، بل يَصرفُ العقدَ عَنها . وكذا لو أرادَ الوليُّ الكُبرَى ، أو الزَّوجُ الصُّغرَى ، كمَن سُمِّيَ له في العَقدِ غيرُ مَخطُوبَتِه ، فَقَبِلَ يَظنُّهَا ، أي : غَيرَ المخطوبَةِ ، إيَّاهَا ، أي : المخطُوبَةَ ؛ لانصرافِ القَبولِ إلى غيرِ مَن وُجِدَ الإيجابُ فِيهَا ، فإن لم يَظُنَّها إيَّاهَا ، صحَّ العقدُ .

وكذا : زَوَّجتُكَ حمْلَ هذِه المرأةِ ، فلا يَصحُّ ؛ لأنَّ الحملَ مَجهولٌ ، ولا يتحقَّقُ كونُه أُنثَى ، ولم يَثبُت له حُكمُ الوجُودِ . وكذا : إن وضَعَت زَوجَتي ابنَةً ، فقَد زوَّجتُكَهَا ؛ لأنَّ النكاحَ لا يَصِحُّ تعليقُه .

ولا: قَبِلتُ نِكَاحَها لابني، ولهُ غَيرُهُ، حتَّى يُميِّزَ كُلٌّ مِنهُمَا باسمِهِ، أو صِفَتِهِ.

الثَّانِي: رِضَا زَوجٍ مُكلَّفٍ، ولَو رَقِيقًا، فيُجبِرُ الأبُ - لا الجَدُّ - [غَيرَ المكلَّفِ، فإنْ لَم يَكُنْ فَوصيُّهُ، .....

ولهذا قال: (**حتى يُميِّزَ كُلٌّ مِنهُما**) أي: مِن الزَّوجَينِ (**باسمِه**) كفَاطِمَةَ، أو عائشَةَ بِنتي، أو أحمدَ أو محمَّدَ ولَدي، (**أو صِفَتِه**) حتى لا يُشارِكَهَا فيها غَيرُهَا مِن أخَوَاتِهَا، كالكُبرَى، أو الطَّويلَةِ، أو السَّودَاءِ، أو الحمراءِ.

(**الثاني**) من شُروطِ النكاحِ: (**رِضَا زَوجٍ**) فلا يَصحُّ إن أُكرِهَ أحَدُهُما بغَيرِ حقٍّ، كالمَبيعِ (**مُكلَّفٍ**) أي: بالِغٍ عاقِلٍ، (**ولو**) كانَ المكلَّفُ (**رَقيقًا**) نصًا. فليسَ لسيِّدِه إجبارُهُ؛ لأنَّه يملِكُ الطلاقَ، فلا يُجبَرُ على النكاحِ، كالحُرِّ، ولأنَّهُ خالِصُ حقِّه، ونَفعُهُ له، فلا يُجبَرُ عليه، أي: على النكاحِ، كالحُرِّ. والأَمرُ بإنكاحِهِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢] مُختَصٌّ بحالِ طَلَبِه، بدَليلِ عَطفِه على الأَيَامَى، وإنَّمَا يُزَوَّجْنَ عِندَ الطَّلَبِ، ولأنَّ مُقتَضَى الأمرِ الوجُوبُ، وإنَّمَا يجِبُ تَزويجُه إذا طَلَبه. وأمَّا الأَمَةُ، فالسيِّدُ يملِكُ مَنافِعَ بُضْعِهَا والاستمتاعَ بها، بخلافِ العَبدِ. والإجارةُ عقدٌ على مَنافِعِ بَدَنِه، وسيِّدُهُ يملِكُ استيفاءَهَا، بخلافِ النكاح.

(**فيُجبِرُ الأَبُ- لا الجَدُّ**) لعُمومِ الأحادِيثِ، ولأنَّه قاصِرٌ عن الأَبِ، فلم يَملِك الإجبَارَ- (**غَيرَ المكلَّفِ**) أي: البالِغ. للأبِ تَزويجُ بَنيهِ الصِّغَارِ.

(**فإنْ لم يَكُن**) الأَبُ مَوجُودًا (**فوَصيُّهُ**) أي: الأَبِ في النِّكاحِ. قالَهُ الخِرَقيُّ، وجَزَمَ به الزركشيُّ. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ؛ لقِيامِهِ مَقامَه[1].

---

(١) «دقائق أولي النهى» (١٢٥/٥).

فإنْ لَم يَكُنْ فالحَاكِمُ لِحَاجَةٍ. ولا يَصِحُّ مِن غَيرِهِم أنْ يزوِّجَ] غيرَ المُكلَّفِ، ولو رَضِيَ.

ورِضَا زَوجَةٍ حُرَّةٍ عَاقِلَةٍ ثَيِّبٍ تَمَّ لهَا تِسعُ سِنينَ، .....

(**فإنْ لم يَكُن**) بأنْ عُدِمَ وَصيُّ الأَبِ، وثَمَّ حاجَةٌ إلى نِكَاحِهِمَا، (**فالحَاكِمُ لحاجَةٍ**) أي: وثمَّ حاجَةٌ إلى[1] النكاحِ وغَيرِهِ[2]، كما في «الإقناع»[3]، يُزوِّجُهُما؛ لأنَّه يَنظُرُ في مَصالِحِهِما بعدَ الأَبِ ووصيِّهِ.

ومَن يُخنَقُ في بعضِ[4] الأحيَانِ إذا بَلَغَ، لا يَصِحُّ تزويجُه إلَّا بإذنِه؛ لأنَّه مُمكِنٌ، ومَن أمكَنَ أن يتزوَّجَ لِنَفسِه، لم تثبُت وِلايَةُ تزويجه لغيره، كالعَاقِلِ. ومَن زَالَ عَقلُهُ بِبِرْسَامٍ، أو مَرَضٍ يُرجَى زَوالُه، فكالعَاقِلِ.

(**ولا يَصِحُّ**) أي: تَزويجُ الصَّغيرِ والمجنُونِ (**مِن غَيرِهِم**) أي: بقيَّةِ الأَولِياءِ، وهُم مَن عَدَا الأَبِ فوَصيِّهِ والحَاكِمِ؛ لأنَّه لا نَظَرَ لغَيرِ هؤلاءِ في مَالِهِمَا ومَصالِحِهِمَا المتعلِّقَةِ به.

(**أن يُزَوِّجَ غَيرَ المكلَّفِ**) أي: دُونَ البُلُوغِ (**ولو رَضِيَ**) أي: تَزويجَ صغيرَةٍ لها دُونَ تِسعِ سِنينَ بحَالٍ، أي: في حالٍ مِن الأحوَالِ. وليسَ لها إذنٌ صَريحٌ.

(**ورِضَا زَوجَةٍ حُرَّةٍ عاقِلَةٍ ثيِّبٍ تمَّ لها تِسعُ سِنينَ**) فأكثَرُ، ولها إذنٌ صَحيحٌ[5] مُعتَبَرٌ، يُشتَرَطُ معَ ثُيوبَتِهَا، ويُسَنُّ معَ بَكارَتِهَا. نصًّا؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعًا:

---

(١) في الأصل: «أي».

(٢) أي: كخدمةٍ.

(٣) «الإقناع» (٣/٣٢٠).

(٤) سقطت: «بعض» من الأصل.

(٥) في الأصل: «صريح».

فيُجبِرُ الأبُ ثَيِّبًا دُونَ ذلِكَ، وبِكرًا، ولو بَالِغَةً.

ولِكُلِّ وليٍّ تَزويجُ يَتيمَةٍ .....

« لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تُستَأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستَأذَنَ » . قالوا : يا رَسولَ الله، وكيفَ إذنُها ؟ قال : « أن تَسكُتَ » . متفق عليه[١] .

وخُصَّ بِنتُ تِسعٍ ؛ لحديثِ أحمدَ عن عائشَةَ قالت : إذا بلَغَت الجاريةُ تِسعَ سِنينَ فهي امرأَةٌ[٢] . وروي عن ابن عمر مرفوعًا[٣] . ومعناه : في حُكمِ المرأَةِ . ولأنَّها تَصلُحُ بذلك للنِّكاحِ، وتَحتاجُ إليه، أشبَهَت البالغةَ .

(فيُجبِرُ الأَبُ ثَيِّبًا دونَ ذلِكَ) أي : تِسعِ سِنينَ ؛ لأنَّه لا إذنَ لها مُعتَبَرٌ .

(و) يُجبِرُ **(بِكرًا، ولو)** كانَت **(بالِغَةً)** أي : مُكلَّفَةً ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاس مرفوعًا : « الأيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَليِّها، والبِكرُ تُستَأمَرُ، وإذنُها صُمَاتُها » . رواه أبو داود[٤] .

فقَسَّمَ النِّساءَ قِسمَينِ، وأثبَتَ الحقَّ لأَحَدِهِما، فدلَّ على نَفيِهِ عن الآخَرِ، وهِيَ البِكرُ، فيَكونُ وَليُّها أحَقَّ مِنها بها .

ودلَّ الحديثُ على أنَّ الاستِئمَارَ هُنَا، والاستِئذَانَ في الحديثِ السَّابِقِ مستحبٌّ غَيرُ واجِبٍ .

(ولِكُلِّ وَليٍّ) مِن أبٍ، ووصيِّه، وبقيَّةِ العَصَبَاتِ، والحاكِمِ **(تَزويجُ يَتيمَةٍ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) .

(٢) لم أقف عليه في « المسند »، وأخرجه الترمذي عقب (١١٠٩)، والبيهقي (٣١٩/١) تعليقًا بدون إسناد، وانظر « الإرواء » (١٨٥، ١٨٢٩) .

(٣) أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٧٣/٢)، وضعف إسناده الألباني في « الإرواء » تحت حديث (١٨٥) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٩٨) . وهو عند مسلم (١٤٢١) .

بَلَغَتْ تِسعًا بِإذنِهَا، لا مَنْ دُونَهَا بِحَالٍ، إلَّا وصِيُّ أبِيهَا.

وإذنُ الثَّيِّبِ: الكَلامُ. وإذنُ البِكرِ: الصُّمَاتُ. .....

بلَغَت تِسعًا) فأكثَرَ **(بإذنها)** نَصًا ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مَرفوعًا : « تُستأمَرُ اليتيمَةُ في نَفسِهَا ، فإنْ سَكَتَت فهو إذنُها ، وإن أبَت لم تُكرَه » . رواه أحمد[1] .

فدلَّ أنَّ اليتيمَةَ تُزوَّجُ بإذنِها ، وأنَّ لها إذنًا صَحيحًا ، وقد انتَفَى ذلِكَ فِيمَن لم تبلُغ تِسعًا بالاتِّفَاقِ ، فوجَبَ حملُهُ على مَن بلَغَت تِسعًا ؛ جمعًا بينَ الأخبَارِ . وإذنُهَا مُعتَبَرٌ .

(لا مَن دُونَهَا بحَالٍ) مِن الأحوَالِ ؛ لأنَّه لا إذنَ لها ، وقد تقدَّم . وغَيرُ الأَبِ ووصيُّهُ لا إجبارَ لهُ .

(إلَّا وَصيُّ أَبيهَا) فإنَّ له الإجبَارَ ، وكذا الأَبُ ، وتقدَّم .

(وإذنُ الثَّيِّبِ) بوَطءٍ في قُبلٍ ، ولو كانَ وَطؤُهَا زِنًى ، أو مَعَ عَوْدِ بَكارَةٍ بعدَ وَطئِهَا : **(الكَلامُ)** ؛ لحديث : « الثَّيِّبُ تُعرِبُ عَن نَفسِهَا ، والبِكرُ رِضَاهَا صَمتُهَا » . رواهُ الأثرَمُ ، وابن ماجه[2] .

(و) كذَا **(إذنُ البِكرِ : الصُّمَاتُ)** لحديثِ عائشةَ ، قالَت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ البِكرَ تَستَحِيي . قال : « رِضَاهَا صُماتُها » متفق عليه[3] .

ولو ضَحِكَت ، أو بَكَت ، كانَ إذنًا ؛ لحديثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا : « تُستأمَرُ اليتيمَةُ ، فإن بَكَت أو سَكَتَت فهو رِضَاهَا ، وإن أبَت فلا جَوازَ عَليها »[4] . ولأنَّها

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/٤٩٦) (٧٥٢٧) ، وأبو داود (٢٠٩٣) . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٨٣٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٢) من حديث عدي بن عدي الكندي عن أبيه . وصححه الألباني .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٧) ، ومسلم (١٤٢٠) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٩٤) من حديث أبي هريرة . وقال الألباني : حسن ، دون قوله: =

وشُرِطَ في استئذَانِهَا: تِسمِيَةُ الزَّوجِ لَهَا عَلَى وَجهٍ تَقَعُ به المَعرِفَةُ.

ويُجبِرُ السيِّدُ - ولو فاسِقًا - عَبدَهُ غَيرَ المُكلَّفِ، وأمتَهُ، ولو مُكلَّفَةً.

الثَّالِثُ: الوَليُّ.

غَيرُ ناطِقَةٍ بالامتِناعِ معَ سماعِ الاستِئذَانِ، فكانَ ذلكَ إذنًا مِنها، كالصُّمَاتِ، والبُكاءُ يدلُّ على فَرطِ الحَياءِ لا الكَرَاهَةِ، ولو كَرِهَت لامتَنَعَت، فإنَّها لا تَستَحِيي مِن الامتِنَاعِ.

(**وشُرِطَ في استِئذَانِها: تَسميَةُ الزَّوجِ لها على وَجهٍ تقعُ به المعرِفَةُ**) بأنْ يُذكَرَ لها نَسبُهُ ومَنصِبُهُ، ونحوُهُ مما يَتَّصِفُ به؛ لتَكونَ على بصيرَةٍ في إذنها في تَزويجِه. ولا تُعتَبرُ تَسميةُ المهرِ.

ومَن زَالَت بَكارَتُها بغَيرِ وَطءٍ، كإصبَعٍ، أو وَثبَةٍ، فكَبِكرٍ في الإذنِ، فإذنُهَا صُمَاتُها؛ لأنَّ حَياءَهَا لا يَزولُ بذلِك.

(**ويُجبِرُ السيِّدُ- ولو فاسِقًا- عَبدَهُ غيرَ المكلَّفِ**) أي: صَغيرًا أو مجنونًا (**و**) يُجبِرُ (**أمتَهُ، ولو مُكلَّفَةً**) أي: كبيرَةً أو صغيرَةً، بِكرًا أو ثَيِّبًا، قِنًّا أو مُدبَّرَةً، أو أُمَّ ولَدٍ؛ لأنَّ مَنافِعَها مملوكَةٌ لهُ، والنِّكاحُ عقدٌ على منفعَتِها، أشبَهَ عَقدَ الإجارَةِ، ولذَلك مَلَكَ الاستمتاعَ بها. وبهذا فارَقَت العَبدَ، ولأنَّه يَنتَفِعُ بما يحصُلُ لهُ من مَهرِهَا وولَدِها. ويَسقُطُ عنه نَفَقَتُها وكِسوَتُها، بخلافِ العَبدِ، وسواءٌ كانَت مُباحَةً له، أو محرَّمَةً عليه، كأُمِّه، أو أُختِه مِن رضاعٍ، أو مجوسيَّةٍ ونحوِها؛ لأنَّ مَنافِعَها لهُ، وإنَّمَا حرُمَت عليه لعارِضٍ.

(**الثالِثُ**) مِن شُروطِ النِّكاحِ: (**الوليُّ**) نصًّا.

= «بكت» فإنه شاذٌّ «الإرواء» (١٨٣٨).

وشُرِطَ فيهِ: ذُكُوريَّةٌ، وعَقْلٌ، وبُلُوغٌ، وحُرِّيَّةٌ، واتِّفَاقُ دِينٍ، وعَدَالَةٌ

(**وشُرِطَ فيه**) أي: في الوليِّ سَبعَةُ شُروطٍ:

أحدُها: (**ذُكوريَّةٌ**) لأنَّ المرأةَ لا يَثبُتُ لها وِلايَةٌ على نَفسِها، فعَلَى غَيرِها أولى.

والثَّاني: (**عَقلٌ**) فلا وِلايَةَ لمجنُونٍ مُطبِقٍ، فإنْ جُنَّ أحيَانًا، أو أُغمِيَ عليه، أو نقَصَ عقلُهُ بنَحوِ مَرَضٍ، أو أَحرَمَ، انتُظِرَ[1]. ولا يَنعَزِلُ وكيلٌ بِطَرَيانِ ذلِكَ.

(و) الثالِثُ: (**بُلوغٌ**) لأنَّ الوِلايَةَ يُعتبرُ لها كمالُ الحالِ؛ لأنَّها تَنفيذُ تصرُّفٍ في حقِّ غَيرِهِ، وغيرُ المكلَّفِ مُولًّى عليه؛ لقُصورِ نَظَرِه، فلا تثبُتُ له وِلايَةٌ، كالمرأَةِ.

(و) الرابِعُ: (**حُرِّيَّةٌ**) أي: كَمالُ حريَّةٍ[2]؛ لأنَّ العبدَ والمُبعَّضَ لا يَستَقِلَّانِ بالولايَةِ على أنفُسِهِمَا، فأولى على غيرِهما.

(و) الخامِسُ: (**اتِّفاقُ دِينٍ**) الوليِّ والمولَّى عَلَيها، فلا وِلايَةَ لكافرٍ على مُسلمةٍ، وكذَا عكسُهُ، ولا نَصرانيٍّ على مجوسيَّةٍ، ونحوِه؛ لأنَّه لا تَوارُثَ بينهما بالنَّسبِ.

(و) السادِسُ: (**عَدالَةٌ**) نصًا؛ لقولِ ابنِ عباس: لا نِكاحَ إلَّا بشاهِدَي عَدْلٍ[3]، ووليٍّ مُرشِدٍ[4].

قال أحمدُ: أصَحُّ شيءٍ في هذا: قَولُ ابنِ عبَّاسٍ. يَعني: وقد رَوي عن ابنِ

---

(١) سقطت: «أو أحرم، انتظر» من الأصل.

(٢) في الأصل: «حرة».

(٣) في الأصل: «إلاَّ بوليٍّ، وشاهِدَي عَدْلٍ».

(٤) أخرجه البيهقي (١٢٦/٧).

ولو ظَاهِرَةً، ورُشدٌ، وهو معرفَةُ الكُفؤِ ومصَالِحِ النِّكَاحِ.

والأحقُّ بتَزويجِ الحُرَّةِ أبوهَا وإنْ عَلَا، .....

عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لا نِكاحَ إلَّا بِوليٍّ وشاهِدَي عَدْلٍ، وأيُّمَا امرَأةٍ أنكَحها وليٌّ مَسخُوطٌ عَليهِ، فنِكاحُها باطِلٌ»[1]. ورَوى البرقانيُّ بإسنادِهِ عن جابرٍ مَرفوعًا: «لا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ، وشاهِدَي عَدْلٍ»[2]. ولأنَّها ولايةٌ نظريَّةٌ، فلا يَستَبدُّ بها الفاسِقُ، كولايَةِ المال.

(**ولو**) كانَت العَدَالَةُ (**ظاهِرَةً**) فيَكفِي مستُورُ الحالِ، كوِلايَةِ المالِ، إلَّا في سُلطَانٍ، فلا يُشتَرَطُ في تزويجِه بالوِلايَةِ العامَّةِ العَدالَةُ؛ للحاجَةِ. ولا في سيِّدِ أَمَةٍ.

(و) السابعُ: (**رُشدٌ**) وهو، أي: الرُّشدُ هُنَا: (**مَعرِفَةُ الكُفؤِ ومَصالِحِ النكاحِ**) وليسَ هو حِفظَ المالِ، فإنَّ رُشدَ كُلِّ مَقامٍ بحَسَبِه.

وعُلِمَ مما سبَقَ: أنَّه لا يُشتَرَطُ كونُ الوليِّ بَصيرًا، ولا كَونُهُ مُتكلِّمًا إذا فُهِمَت إشارتُه؛ لقِيامِها مقامَ نُطقِه في جميعِ العُقودِ.

(**والأحَقُّ بتزويجِ الحُرَّةِ**) مِن أولياءٍ: (**أبوهَا**) لأنَّ الولدَ مَوهوبٌ لأَبيهِ، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [الأنبياء: ٩٠] وإثباتُ وِلايَةِ الموهُوبِ له على الموهُوبِ أوْلى مِن العَكسِ، ولأنَّ الأبَ أكمَلُ نَظرًا، وأشدُّ شفقةً.

فأبُوهُ (**وإن عَلا**) أي: الجدُّ للأبِ، وإن عَلا، فيُقدَّمُ على الابنِ[3] وابنِه؛ لأنَّ له إيلادًا وتَعصيبًا، فقُدِّمَ عليهِمَا، كالأَبِ. فإن اجتَمَعَ أجدادٌ، فأولاهُم أقرَبُهُم، كالجَدِّ معَ الأَبِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٤). وانظر «الإرواء» تحت حديث (١٨٣٩).

(٣) في الأصل: «الأَبِ».

فابنُهَا وإنْ نَزَلَ، فالأَخُ الشَّقيقُ، فالأَخُ للأبِ، ثمَّ الأقربُ فالأقربُ، كالإرْثِ، .....

(**فابنُهَا**) أي : الحرَّةِ . فابنُهُ (**وإن نَزَلَ**) يُقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ ؛ لحديثِ أُمِّ سلَمَةَ ، فإنها لما انقَضَت عِدَّتُها أرسَلَ إليها رسولُ الله ﷺ يخطِبُها ، فقالَت : يا رسولَ الله ، ليسَ أحَدٌ مِن أوليائي شاهِدًا . قال : « ليسَ مِن أوليائِكِ شاهِدٌ ولا غائِبٌ يَكرَهُ ذلِكَ » فقالت : قُمْ يا عُمر فزوِّج رسولَ الله ﷺ ، فزوَّجَه . رواه النسائي[1] .

قال الأثرمُ : قلتُ لأبي عبدِ الله : فحَديثُ عُمَرَ بن أبي سلَمَةَ حينَ زوَّجَ النبيَّ ﷺ أمَّهُ أمَّ سلمَةَ أليس[2] كانَ صَغيرًا ؟ . قال : ومَن يَقولُ كان صغيرًا ؟ أليسَ فيه بَيانٌ .

ولأنَّه عَدلٌ مِن عَصَبَتِها ، فثَبتَت له وِلايَةُ تَزويجِهَا ، كأخيها .

(**فالأَخُ الشَّقيقُ ، فالأَخُ للأَبِ**) لأنَّ وِلايَةَ النكاحِ حَقٌّ يُستَفادُ بالتَّعصيبِ ، فقُدِّمَ فيه الأَخُ مِن الأَبَوَينِ ، كالمِيرَاثِ ، وكاستِحقَاقِ الميرَاثِ بالوَلاءِ .

فابنُ أَخٍ لأَبَوين ، فابنُ أخٍ لأَبٍ ، وإن سَفَلا .

(**ثمَّ الأقربُ فالأقربُ**) فعَمٌّ لأَبوَين ، فعَمٌّ لأَبٍ ، ثمَّ بَنوهُما (**كالإرْثِ**) أي : تَرتيبُ الوِلايَةِ بَعدَ الإخوَةِ على تَرتيبِ الميرَاثِ بالتَّعصيبِ ، فأحقُّهم بالميرَاثِ أحَقُّهم بالوِلايَةِ ، فلا يَلِي بَنو أبٍ أعلَى معَ بَني أبٍ أقرَبَ منه ، وإن نَزَلت دَرَجتُهُم[3] . وأَوْلَى وَلَدِ كُلِّ أَبٍ أقرَبُهم إليه ؛ لأنَّ مَبنَى الوِلايَةِ على الشَّفقَةِ والنَّظَرِ ، ومَظِنَّتُها القرابَةُ ، فأقرَبُهُم أشفَقُهُم .

---

(١) أخرجه النسائي (٣٢٥٤) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٨٤٦) .

(٢) سقطت : « أليس » من الأصل .

(٣) « دقائق أولي النهى » (١٣٢/٥) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٣٠/٣) .

ثمَّ السُّلطَانُ أو نائِبُه فإنْ عُدِمَ الكُلُّ، زوَّجَهَا ذُو سُلطَانٍ في مَكانِهَا، فإن تَعذَّرَ، وكَّلَت مَنْ يُزوِّجُهَا.

فلو زوَّجَ الحَاكِمُ، .....

ولا وِلايَةَ لغَيرِ العَصَبَاتِ، كأخٍ لأُمٍّ، وعَمٍّ لأُمٍّ، وبَنيه، والخَالِ، وأَبي الأُمِّ، ونَحوهِم. نصًا؛ لقولِ عليٍّ: إذا بلَغَ النِّساءُ نَصَّ الحقائِقِ، فالعَصَبَةُ أوْلى، يَعني: إذا أدرَكْنَ. رواه أبو عبيد في «الغريب»[1]. ولأنَّ مَن ليسَ مِن عَصَبَتِها شَبيهٌ بالأجنبيِّ منها.

(**ثمَّ**) عندَ عَدَمِ عَصبَةِ النَّسبِ والوَلاءِ يَلِي نِكاحَ حُرَّةٍ (**السُّلطَانُ**) وهو الإمامُ الأعظَمُ (**أو نائِبُه**) قال أحمدُ: والقَاضِي أحبُّ إليَّ مِن الأَميرِ في هذَا.

(**فإن عُدِمَ الكُلُّ**) أي: عَصَبَةُ النَّسبِ، والوَلاءُ، والسُّلطَانُ ونائِبُهُ، مِن المحلِّ الذي به الحُرَّةُ (**زوَّجَهَا ذُو سُلطَانٍ في مَكانِها**).

(**فإن تعذَّرَ**) ذوُ سُلطَانٍ في مَكانِهَا، (**وَكَّلَت**) عَدلًا في ذلكَ المكانِ (**مَنْ يُزوِّجُها**) قال أحمدُ في دِهقَانِ قَريَةٍ[2]: يُزوِّجُ مَن لا وليَّ لها إذا احتَاطَ لها في الكُفؤِ والمَهرِ، إذا لم يَكُن في الرُّستَاقِ[3] قاضٍ. لأنَّ اشتِرَاطَ الوليِّ في هذِهِ الحالِ يمنَعُ النكاحَ بالكليَّةِ[4].

(**فلو زوَّجَ الحاكِمُ**) معَ وُجودِ وَليِّهَا، لم يصحَّ.

---

(١) «غريب الحديث» (٤٥٦/٣).

(٢) الدِّهقان: رئيس الإقليم. «القاموس المحيط»: (دهقن).

(٣) الرُّستاق: معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. «المصباح المنير»: (الرُّستاق).

(٤) «دقائق أولي النهى» (١٣٣/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣١/٣).

أو الوَليُّ الأبعَدُ بِلَا عُذرٍ للأقرَبِ، لم يَصِحَّ.

ومِنَ العُذرِ: غَيبَةُ الوَليِّ فَوقَ مَسَافَةِ قَصرٍ، أو تُجهَلَ المَسَافَةُ، أو يُجهَلَ مَكانُهُ مَعَ قُربِهِ، أو يَمنَعَ مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا كُفؤًا رَضِيَتهُ.

(**أو**) زَوَّجَ (**الوليُّ الأبعَدُ بِلا عُذرٍ للأقرَبِ**) إليها مِنهُ (**لم يَصِحَّ**) النِّكاحُ؛ إذ لا وِلايَةَ للحاكِمِ والأبعدِ معَ مَن هُو أحَقُّ مِنهُمَا، أشبَهَا الأجنبيَّ.

(**ومِن العُذرِ: غَيبَةُ الوليِّ فوقَ مَسافَةِ قَصْرٍ**) لأنَّ ما دُونَ ذلِكَ في حُكمِ الحاضِرِ.

(**أو تُجهَلَ المسافَةُ**) يعني: أقَريبٌ هو أم بَعيدٌ؟ فزوَّجَ الأبعَدُ، صحَّ.

(**أو**) كانَ (**يجهَل مَكانُه**): الأقرَبِ (**مَعَ قُربِه**) أي: دُونَ مَسافَةِ القَصرِ، فزوَّجَ الأبعدُ، صَحَّ؛ لتعذُّرِ مُراجَعتِه[1].

(**أو يَمنَعَ**) الوليُّ الأقرَبُ (**مَن بَلَغَت تِسعًا كُفؤًا رَضِيَتهُ**) ورَغِبَ فِيها بما صَحَّ مَهرًا، ويُفسَّقُ الوليُّ بالعَضْلِ إن تكرَّرَ مِنهُ.

أو لم[2] يَكُن الأقرَبُ أهلًا؛ لكونِهِ طِفلًا، أو كافِرًا، أو فاسِقًا، أو عبدًا، زوَّجَ الأبعَدُ؛ لعَدَمِ ثبوتِ الوِلايَةِ للأقرَبِ معَ اتِّصافِهِ[3] بما ذُكِرَ، فوجوده كعدمه.

وأمَّا معَ عَضْلِ الأقرَبِ، وغَيبتِه الغَيبَةَ المذكُورَةَ، وتَعذُّرِ مُراجَعَتِه، فلتَعذُّرِ التَّزويجِ مِن جِهَتِه، أشبَهَ ما لو جُنَّ. فإن عَضَلُوا كُلُّهُم، زَوَّجَها الحاكِمُ[4].

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٣٢).

(٢) في الأصل: «ولم».

(٣) في الأصل: «إنفاقِهِ».

(٤) «دقائق أولي النهى» (٥/١٣٦).

فَصْلٌ

وَوَكِيلُ الوَلِيِّ يقُومُ مَقَامَهُ، ولَه أن يُوَكِّلَ بِدُونِ إذنِهَا، لكِنْ لا بُدَّ مِنْ إذنِ غَيرِ المُجبَرَةِ للوَكِيلِ بعدَ تَوكِيلِهِ.

(فَصلٌ)

(**ووَكيلُ الوليِّ**) ممَّن تقدَّمَ (**يَقومُ مَقامَهُ**) غائبًا وحاضِرًا، مُجبرًا كان أو غَيرَه؛ لأنَّه عقدُ مُعاوضَةٍ، فجازَ التوكيلُ فيه، كالبَيعِ، وقِياسًا على تَوكيلِ الزَّوجِ؛ لأنَّه روي أنَّه عليه السلام وكَّلَ أبا رَافِعٍ في تَزويجِهِ مَيمونَةَ[1]، ووكَّل عمرَو بنَ أُميَّة الضَّمريِّ في تَزويجِه أُمَّ حَبيبَةَ[2].

(**وله**) أي: الوليِّ غَيرِ المُجبِرِ (**بِدُونِ إذنِها**) أي: مَولِيَّتِه؛ لأنَّه إذنٌ مِن الوليِّ في التَّزويجِ، فلا يَفتَقِرُ إلى إذنِ المرأَةِ ولا الإشهادِ عَليه، كإذنِ الحاكِم، ولأنَّ الوليَّ ليسَ وَكيلًا للمرأَةِ، بدَليل أنها[3] لا تَملِكُ عَزلَه مِن الولايَةِ.

(**لكِنْ لا بُدَّ مِن إذنِ غَيرِ المجبَرَةِ للوَكيلِ**) لأنَّه نائِبٌ عن غَيرِ مُجبِرٍ، فيَثبُتُ لهُ ما يَثبُتُ لمَن يَنوبُ عنه (**بعدَ تَوكِيلِهِ**) لأنَّ الذي يُعتَبرُ إذنُها فِيه للوَكيلِ هو غَيرُ ما يُوكِّلُ فيه الموكَّلُ، فهي كالموكِّلِ في ذلك. ولا أثَرَ لإذنِها له قَبلَ أن يُوكِّلَه الوليُّ؛ لأنَّه أجنبيٌّ إذَنْ. وأمَّا بعدَهُ فكَوليٍّ[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٢). وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الحاكم (٢٢/٤)، والبيهقي (١٣٩/٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٥٠).

(٣) سقطت: «أنها» من الأصل.

(٤) في الأصل: «فولي».

ويُشتَرَطُ في وَكِيلِ الوليِّ ما يُشتَرطُ فِيهِ.

ويَصِحُّ توكيلُ الفَاسِقِ فِي القَبولِ.

ويَصِحُّ التَّوكِيلُ مُطلَقًا، كـ: زَوِّجْ مَنْ شِئتَ، ويَتَقيَّدُ بالكُفؤ. ومُقَيَّدًا، كـ: زوِّجْ زَيدًا.

(**ويُشتَرطُ في وَكيلِ الوَليِّ**[1] **ما يُشتَرطُ فِيه**) أي: الوليِّ، مِن ذُكورَةٍ، وبلوغٍ، وعقلٍ، وعدالةٍ، ورُشدٍ، وغيرِها؛ لأنَّها وِلايَةٌ، فلا يَصحُّ أن يُباشِرَها غيرُ أهلِها، ولأنَّه إذا لم يَملِك تَزويجَ مَولِيَّتِه أصالَةً، فلأَن لا يَملِكُ تزويجَ مَوليَّةِ غَيرِه بالتَّوكيلِ أَولى.

(**ويَصحُّ توكيلُ الفاسِقِ**) ونحوِه، كيَهوديٍّ وكَّلَهُ مُسلِمٌ في قَبولِ نِكاحِ يَهوديَّةٍ له (**في القَبول**) أي: في قَبولِ النكاحِ؛ لأنَّه يَصحُّ قَبولُه لنَفسِه.

(**ويَصحُّ التوكيلُ مُطلقًا، كـ: زوِّجْ مَنْ شِئتَ**) نصًا. ورُوي أنَّ رَجُلًا مِن العَربِ تَركَ ابنتَه عندَ عمرَ، وقال: إذا وَجدْتَ كُفؤًا فزوِّجْه، ولو بِشِرَاكِ نَعلِه، فزوَّجَها عُثمانَ بنَ عفَّان، فهي أُمُّ عَمرِو بنِ عُثمان[2]. واشتهرَ ذلِكَ ولم يُنكَر، ولأنَّه إذنٌ في النِّكاحِ، فجَازَ مُطلَقًا، كإذنِ المرأَةِ لوليِّها.

(**ويَتقيَّدُ**) الوَكيلُ المطلَقُ (**بالكُفؤ**) ظاهِرُهُ: وإن لم يُشتَرَط. وقالَ في «الترغيب»: إن اشتُرِطَ. واقتَصرَ عليه في «المبدع» وغيرِه. ولعلَّ ما ذَكَرَ المصنفُ أوْلى؛ لأنَّ الإطلاقَ يُحمَلُ على ما لا نقيصةَ فيه.

(**و**) يَصحُّ (**مُقيَّدًا، كـ: زَوِّج زَيدًا**) أو زَوِّج هذا، فلا يُزوِّج غَيرَهُ.

---

(١) سقطت: «الولي» من الأصل.

(٢) أخرجه ابن شبة في «أخبار المدينة» (٩٨٣/٣).

ويُشترَطُ قَولُ الوَليِّ أو وَكيلِهِ: زَوَّجتُ فَلانَةَ فُلانًا، أو لِفُلانٍ، وقَولُ وَكيلِ الزَّوجِ: قَبِلتُهُ لِمُوكِّلِي فلانٍ، أو لِفُلانٍ.

وَوَصِيُّ الوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ بِمَنزِلَتِهِ، فيُجبِرُ مَنْ يُجبِرُهُ؛ مِنْ ذَكَرٍ وأُنثى.

وإن استوَى وليَّانِ فأكثَرُ فِي دَرَجَةٍ، صَحَّ التَّزويجُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ،

(**ويُشترَطُ قَولُ الوليِّ**) لوَكيلِ زَوجٍ (**أو**) قَولُ (**وَكيلِه**) أي: الوَليِّ لوَكيلِ زَوجٍ: (**زَوَّجتُ فُلانَةَ**) بِنتَ فُلانٍ (**فُلانًا**) ويَصِفُه بما يتميَّزُ به (**أو**): زوَّجتُ فُلانَةَ بنتَ فُلانٍ (**لِفُلانٍ**) ابنِ فُلانٍ. أو يَقولُ وَليُّ أو وَكيلُه: زوَّجتُ مُوكِّلَكَ فُلانًا فُلانَةَ بِنتَ فُلانٍ. ولا يَقولُ: زَوَّجتُكَهَا، ونحوَه[1].

(**و**) يُشترَطُ (**قَولُ وكيلِ الزَّوجِ: قَبِلتُه**) أي: النِّكاحَ (**لموكِّلي فُلانٍ، أو**) قَبِلتُهُ (**لفُلانٍ**).

(**ووَصيُّ الوليِّ**) كأَبٍ وغَيرِه مِن الأولياءِ (**في النِّكاحِ بمَنزِلَتِه**) أي: الموصي؛ لِقيامِه مَقامَهُ (**فيُجبِرُ**) وَصيٌّ (**مَن يُجبِرُهُ**) مُوصٍ لو كانَ حيًّا (**مِن ذَكَرٍ وأُنثى**)؛ لِقيامِه مقامَه، سواءٌ عيَّن لهُ الزَّوجُ أو لا؛ لأنَّ مَن مَلكَ التَّزويجَ، إذا عُيِّنَ لهُ الزَّوجُ، مَلَكَهُ مع الإطلاق.

ولا خِيارَ- لمَن زوَّجَه وصيٌّ صَغيرًا من ذكر وأنثى- بِبُلُوغٍ؛ لِقيامِ الوصيِّ مَقامَ الموصِي، فلم يَثبُت في تَزويجِه خِيارٌ، كالوكيل[2].

(**وإن استوَى وليَّانِ فأكثَرُ**) لامرأَةٍ (**في دَرَجَةٍ**) كإخوَةٍ كلُّهم لأبوَين، أو لأبٍ، أو بَني إخوَةٍ كذلك، أو أعمامٍ، أو بَنيهِم كذلك (**صَحَّ التزويجُ مِن كُلِّ واحِدٍ**)

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٥/١٤٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٣٥).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٥/١٤٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٣٦).

إنْ أذِنَتْ لَهُمْ، فَإنْ أذنت لأَحَدِهِمْ تَعَيَّن، ولَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ غَيْرِه.

ومَنْ زوَّجَ - بِحَضْرَةِ شاهِدَيْنِ - عَبْدَه الصَّغِيرَ بأَمَتِهِ، أو زوَّجَ ابْنَه بنَحْوِ بِنْتِ أخِيهِ، .....

مِنهُم ؛ لوجُوبِ سَبَبِ الوِلايَةِ في كُلٍّ مِنهُم .

والأَولى تَقديمُ أفضَلِ المُستَوِيَينِ في الدَّرجَةِ عِلمًا ودِينًا ليُزوِّجَ . فإن استووا فى الفَضلِ ، فأَسنَّ ؛ لأنَّه عليه السلامُ لمَّا تقدَّم إليه مُحيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ وعُبدُ الرحمن بنُ سَهلٍ- وكان أصغرَهم- فقالَ النبي ﷺ : « كبِّرْ ، كَبِّرْ » أي : قَدِّم الأكبَرَ . فتقدَّم حُوَيِّصَةُ[1] . ولأنَّه أحوَطُ للعَقدِ في اجتِماعِ شُرُوطِه ، والنَّظَرِ في الحَظِّ .

وإن تَشَاحُّوا- الأولياءُ المستَوُونَ في الدَّرجَةِ- فطلَبَ كُلٌّ مِنهُم أن يُزوِّجَ ، أُقرِعَ بَينَهُم ؛ لتَساوِيهِم في الحقِّ ، وتَعذُّرِ الجَمعِ بَينَهم . فإن سَبَقَ غَيرُ مَن قَرَعَ (**إن أذِنَت لهم**) أي : لكُلِّ واحِدٍ مِنهُم ، صحَّ التزويجُ ؛ لصُدُورِه من وَلِيٍّ كامِلِ الوِلايَةِ بإذنِ مَولِيَّتِه ، أشبَهَ ما لو انفَرَد بالوِلايَةِ . (**فإنْ أَذِنَت لأَحَدِهم**) أي : لوَاحِدٍ مِنهُم (**تعيَّنَ**) مَن أَذِنَت له ، فيُزوِّجُها دونَ غَيرِه ، إن لم يَكونُوا مُجبِرِين ، كأَوصياءِ بِكْرٍ جَعَلَ أبوهَا لِكُلٍّ مِنهُم أن يَنفَرِدَ به ، فأيُّهم عقَدَ ، صَحَّ . ومَن أُلحِقَت بأكثَرَ مِن أبٍ ، لم يَصحَّ تَزويجِهَا إلَّا مِنهُم ، كالأَمَةِ المُشتَرَكَةِ .

(**ولم يَصِحَّ نِكاحُ غَيرِه**) أي : غَيرِ مَن أَذِنَت لهُ .

(**ومَن زَوَّجَ- بحَضرَةِ شاهِدَينِ- عبدَهُ الصغيرَ بأمَتِه**) صَغيرَةً كانَت أو كبيرَةً ، صحَّ أن يتولَّى طَرَفي العَقدِ ، بلا نزاع ، ولأنَّه عقدٌ بحُكمِ المِلكِ لا بحُكمِ الإذن .

(**أو زوَّجَ**) شخصٌ (**ابنَهُ**) الصغيرَ ، أو المجنونَ ، أو السَّفيهَ (**بنَحوِ بِنتِ أَخيه**)

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣) ، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة .

أو وَكَّل الزَّوْجُ الوَلِيَّ أو عَكْسَه، أو وكَّلا واحِدًا صَحَّ أن يَتَوَلَّى طرفَيِ العَقْدِ، ويكفِي: زوَّجْتُ فلانًا فلانةً، أو: تَزوَّجتُها إنْ كانَ هو الزَّوْجُ.

صَحَّ أن يتولى طَرَفي العَقدِ.

(**أو وَكَّلَ الزَّوجُ الوَليَّ**) في قَبولِ نِكاحِ مَخطُوبَتِه، صحَّ أن يتولَّى طَرَفَي العَقدِ، .

(**أو عَكسُه**) بأن وكَّلَ الوليُّ الزَّوجَ في إيجابِ النكاحِ لنَفسِه، فيجوزُ للزَّوج أن يتولَّى طَرَفَي العَقدِ.

(**أو وكَّلا**) أي: الزَّوجُ والوليُّ رَجُلًا (**واحِدًا**) بأنْ وكَّله الوليُّ في الإيجابِ، والزَّوجُ في القَبولِ. فلَهُ أن يتولَّى طَرَفَي العَقدِ لهما، و(**صح**) النكاح، و(**أن يتولَّى طَرَفي العَقدِ**) أي: عَقدِ النكاحِ في نحوِ ما تقدَّم من الصور. قال الشارحُ: ونَحوَ النِّكاحِ مِن العُقودِ، كما لو وكَّلَ البائعُ والمشتَري واحِدًا، أو المؤجِّرُ والمستأجِرُ واحِدًا، فإنه يصحُّ أن يتولَّى طَرَفي العَقد[1].

(و) لا يُشتَرَطُ في تولِّي طَرَفي العَقدِ الجمعُ بينَ الإيجابِ والقَبولِ، بل (**يَكفِي: زوَّجتُ فُلانًا**) ويَنسِبُهُ بما يتميَّزُ به، وإن لم يَقُل: وقَبِلتُ له نِكاحَها. (**فلانَةَ**) بِنتَ فُلانٍ. (**أو**) يَقولُ (**تَزوَّجتُها**) أي: فلانَةَ بِنتَ فُلانٍ (**إن كانَ هو الزَّوجُ**) وإنْ لم يَقُل: وقَبِلتُ نِكاحَها لنَفسِي. أو كانَ وَكيله، أي: الزَّوجِ، فيقولُ: تزوَّجتُها لمُوكِّلِي فُلانٍ، أو لِفُلانِ بنِ فُلانٍ، وإن لم يَقُل: وقَبِلتُ لهُ نِكاحَها.

إلا بِنتَ عَمِّه، وعَتيقَتَه المجنونَتَين إذا أرادَ تَزوُّجَهُما[2]، فلا يتولَّى طَرَفي

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣٨/٣).

(٢) في الأصل: «تَزويجَهُما».

ومَن قالَ لأَمَتِه: أعْتَقْتُكِ وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَك؛ عَتَقَتْ، وصارَتْ زَوْجةً لَهُ، إن توفَّرَتْ شُرُوطُ النِّكَاحِ.

الرَّابِعُ: الشَّهادةُ فلا يَنْعَقِدُ إلَّا بشَهَادةِ ذَكَرَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ- ولَوْ رَقِيقَيْنِ-

---

عقدِهما. فيُشترَطُ لتزوُّجِهِ بهما وَليٌّ غَيرُه إن كانَ، أو حَاكِمٌ إن لم يَكُن غَيرُه؛ لأنَّ الوليَّ اعتُبِرَ للنَّظَرِ للمَوليِّ عليه، والاحتياطِ لهُ، فلا يجوزُ له التصرُّفُ فيما هو مُولّى عليه؛ لمكانِ التُّهمَةِ، كالوَكيلِ في البيعِ لا يَبيعُ لنَفسِه، فيُزوِّجُه وَليٌّ غَيرُه، ولو أبعَدَ مِنهُ، إن وُجِدَ، وإلا فالحاكِمُ؛ لتنتَفِيَ التُّهمَةُ.

(**ومَن قالَ لأَمَتِه**) التي يَحلُّ له نِكاحُهَا إذًا، أي: وقتَ القَول: (**أعتَقتُكِ وجَعَلتُ عِتقَكِ صَدَاقَكِ**) أو قالَ: جعلتُ صَداقَ أَمَتي عِتقَهَا، أو قال: قد أعتَقتُهَا وجَعلتُ عِتقَها صَدَاقَها، أو قال: أعتَقتُها على أنَّ عِتقَها صَدَاقُها، أو قال: أعتَقتُكِ على أن أتزوَّجَكِ، وعِتقِي صَدَاقُكِ، أو: وعِتقُكِ صَدَاقًا. صحَّ، و(**عَتَقَت، وصارَت زَوجَةً له، إن توفَّرَت شُروطُ النِّكاحِ**) وتقدَّمَ الإشارةُ إليه.

(**الرابع**) من شروطِ النِّكاح: (**الشهادةُ**) على النكاحِ؛ احتياطًا[1] للنَّسَبِ خَوفَ الإنكَارِ؛ لحديث عائشةَ مَرفوعًا: «لا بُدَّ في النِّكاحِ مِن حُضُورِ أربعَةٍ: الوليُّ، والزَّوجُ، والشَّاهِدَان». رواهُ الدارقطني[2].

(**فلا يَنعَقِدُ النكاحُ إلَّا بشهادَةِ ذَكَرَينِ مُكلَّفَين**) أي: عاقِلَين بالِغَين، (**ولو**) كانَا (**رَقيقَين**) كسائِرِ الشَّهادَاتِ.

---

(١) «الرابع من شروط النكاح: الشهادةُ على النكاح؛ احتياطًا» ليست في الأصل، اقتضى السيلق إضافتها. وانظر «دقائق أولي النهى» (١٤٨/٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٢٤/٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٥٩).

مُتَكَلِّمَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، عَدْلَيْنِ- ولو ظاهرًا- مِنْ غَيْرِ أَصْلَيِ الزوجيْنِ وفَرْعَيْهِمَا.

(**متكلِّمَين**) لأنَّ الأخرسَ لا يتمكَّنُ مِن أداءِ الشَّهادَةِ.

(**سَميعَين**) لأنَّ الأَصمَّ لا يَسمَعُ العقدَ فيشهدُ به.

(**مُسلِمَين**) لقوله عليه السلام: «لا نِكاحَ إلَّا بِوليٍّ، وشاهِدَي عَدْلٍ»[1]. رواه الخلال.

(**عَدلَين**) للخَبَر، (**ولو ظاهِرًا**) فلو بَانَا فَاسِقَيْنِ، فالعقدُ صحيحٌ، ولا يُنقَضُ. وكذا بانَ الوليُّ فاسِقًا؛ لأن شرطَ العدالَةِ ظاهِرًا، وهو أن لا يَكونَ ظاهِرَ الفِسقِ، وقد تحقَّق ذلِكَ.

ولو تابَ الشاهِدُ في مَجلِسِ[2] العَقدِ، فكَمستُورِ العَدالَةِ. قاله في «الترغيب»، فيكفي.

وكذا لو تابَ الوليُّ في المجلِس. قال الشيخ منصور في «شرحه» على «الإقناع» قُلتُ: بل يُكتَفَى بذلِكَ حيثُ اعتُبِرت العَدالَةُ مُطلَقًا؛ لأنَّ إصلاحَ العَمَلِ ليسَ شَرطًا فيها، كما يأتي[3].

(**مِن غَيرِ أَصلَيِّ الزَّوجَينِ وفَرعَيهِمَا**) فلا تصحُّ شهادةُ أَبي الزَّوجَةِ أو جَدِّها، ولا ابنِها وابنِه فيه، وكذا أبو الزَّوجِ، وجَدُّه، وابنُه، وابنُ ابنِه وإن نزَل؛ للتُّهمَةِ، وكذا أبو الوليِّ، وابنُه.

---

(١) تقدم تخريجه (٣/٢٢٧).

(٢) في الأصل: «المجلس».

(٣) «كشاف القناع» (١١/٣٠٥).

الخامِسُ : خُلُوُّ الزَّوْجيْنِ مِن الموانِعِ؛ بأنْ لا يَكونَ بِهِمَا، أو بأحدِهِمَا مَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ مِن نَسَبٍ أو سَبَبٍ.

والكَفَاءةُ لَيْسَتْ شرطًا لصِحَّةِ النِّكاحِ، .....

ولا يُشترَطُ كونُ الشاهِدَيْن بَصيرَين.

ولو أقرَّ رَجلٌ وامرأةٌ أنهما نَكَحَا بوليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ، قُبِلَ مِنهُما، وثَبَتَ النِّكاحُ بإقرَارِهِمَا.

(**الخامِسُ**) مِن شُروطِ النِّكاحِ: (**خُلُوُّ الزَّوجَين مِن الموانِعِ**) الآتيَةِ في بابِ المحرَّماتِ (**بأنْ لا يكونَ بهما**) أي: بالزَّوجَينِ (**أو بأحَدِهِما**[1] **ما يمنَعُ التزويجَ، مِن نَسَبٍ، أو سَبَبٍ**) كرَضَاعٍ ومُصاهَرَةٍ، أو اختلافِ دِينٍ؛ بأنْ يَكونَ مُسلِمًا وهي مَجوسيَّةً، ونحوِه مما يأتي، أو كَونُها في عِدَّةٍ، ونحوِ ذلك[2].

(**والكفاءَةُ ليسَت شَرطًا لصحَّةِ النِّكاحِ**) بل شَرطٌ للزُومِ النِّكاحِ، فيصحُّ النكاحُ معَ فَقدِ الكفاءَةِ. هذا المذهبُ عندَ أكثَرِ المتأخِّرين. قال في «المقنع» «والشرح»: وهي أصحُّ، وهذا قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ؛ لأنه ﷺ أمرَ فاطِمَةَ بِنتَ قَيسٍ أن تَنكِحَ أُسامَةَ بنَ زَيدٍ، فنَكِحَهَا بأَمرِه. متفق عليه[3]. ولِمَا رَوت عائشةُ أنَّ أبا حُذيفَةَ بنَ عُتبَةَ بنَ ربيعَةَ تبنَّى سالمًا[4] وأنكَحَهُ ابنَةَ أَخيهِ الوَليدِ بنِ عُتبَةَ، وهو مَولًى لامرأةٍ مِن الأنصَارِ. رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود[5]. ولأنَّ الكفَاءَةَ

---

(١) سقطت: «أو بأحدهما» من الأصل.

(٢) «كشاف القناع» (٣٠٥/١١)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٢/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠). ولم أجده عند البخاري.

(٤) سقطت: «سالمًا» من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٠٠)، والنسائي (٣٢٢٣)، وأبو داود (٢٠٦١).

لكِنْ لِمَن زُوِّجَتْ بغَيْرِ كُفْؤٍ أن تَفْسَخَ نِكاحَهَا- ولو مُتَراخِيًا- ما لَمْ تَرْضَ بقَوْلٍ أوْ فِعْلٍ، وكذا لأَوْلِيائِهَا ولو رَضِيَتْ، أو رَضِيَ بعْضُهُم، فلِمَنْ لَمْ يَرْضَ الفَسْخُ.

حقٌّ لا يَخرُجُ عن المرأَةِ وأوليائِها، فإذا رَضُوا به، صحَّ؛ لأنَّه إسقاطٌ لحقِّهم، ولا حِجْرَ فيه عَليهِم.

(**لكِنْ لمَن زُوِّجَت**) امرأة (**بغَيرِ كُفؤٍ أن تَفسَخَ نِكاحَهَا**) لمَن لم يَرضَ بالنِّكاحِ مِن المرأةِ والأولياءِ جَميعِهم، القَريبِ والبَعيدِ، حتى مَن يَحدُثُ مِنهُم بعدَ العقدِ؛ لتَساويهم في لُحُوقِ العَارِ بفَقدِ الكفَاءَةِ. (**ولو**) كان (**مُتَراخيًا**) أو فَورًا؛ لأنَّه خِيارٌ لِنَقصٍ في المعقُودِ عليه، أشبَهَ خِيارَ العَيبِ، (**ما لم تَرض**) أي: الزَّوجَةُ (**بقَولٍ أو فِعلٍ**) كأنْ مَكَّنَته عالمَةً بأنَّه غَيرُ كُفؤٍ.

ويحرُمُ تَزويجُ امرأةٍ بِغَيرِ كُفؤٍ بلا رِضَاها، ويَفسُقُ به الوليُّ.

(**وكذا لأولِيَائِها**) الفسخُ لمَن لم يَرضَ بالنِّكاحِ منهم، فَورًا أو مُتَراخيًا.

فلو زَوَّجَ الأبُ بِنتَهُ بغَيرِ كُفؤٍ بِرَضاها، فلِلإخوَةِ الفَسخُ، نصًا؛ لأنَّ العارَ في تَزويجِ مَن ليسَ بِكُفؤٍ عَليهم أجمعين[1].

(**ولو رَضِيَت**) المرأةُ (**أو رَضِيَ بَعضُهُم**) أي: بَعضُ الأَولياءِ، فلا يَثبتُ رضاهُم إلَّا بالقَولِ؛ بأنْ يَقولُوا: أسقَطْنَا الكفَاءَةَ، أو: رَضِينَا به غَيرَ كُفؤٍ، ونحوِه. وأمَّا سُكُوتُهم، فليسَ رِضًا[2]. (**فلِمَن لم يَرض**) مِن الأَولِياءِ (**الفَسخُ**) فَورًا أو مُتَرَاخِيًا.

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٤٣).

(٢) «كشاف القناع» (١١/٣١١)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٤٤).

ولَوْ زَالَتِ الكفاءَةُ بَعْدَ العَقْدِ، فلَهَا فَقَطْ الفَسْخُ.

والكَفَاءةُ مُعْتَبَرةٌ في خَمْسةِ أشياءٍ: الدِّيانةِ، والصِّناعَةِ، .....

(**ولو زالَت الكفَاءَةُ بعدَ العَقدِ ، فلَها**) أي : الزَّوجَةِ (**فقَط**) دُونَ أولِيائِها ، كعِتقِها تحتَ عَبدٍ ، ولأنَّ حقَّ الأولياءِ في ابتِدَاءِ العَقدِ لا في استِدَامَتِه (**الفَسخُ**) فَورًا ، أو مُتَرَاخيًا .

(**والكَفاءَةُ**) لُغَةً : المُماثَلَةُ والمساوَاةُ ، ومِنهُ قُولُه ﷺ : « المسلِمُونَ تَتكافأُ دِماؤُهُم »[1] أي : تتَسَاوَى . فَدَمُ الوَضيعِ مِنهُم ، كدَمِ الرَّفيعِ .

وهي هُنا (**معتبرة**[2] **في خَمسَةِ أشيَاءٍ** :

أوَّلُها : (**الدِّيانَةُ**) فلا تُزَوَّجُ عَفيفَةٌ عن الزِّنى بِفاجِرٍ ، أي : فاسِقٍ بقَولٍ أو فِعلٍ أو اعتِقَادٍ ؛ لأنَّه مَردُودُ الشَّهادَةِ والرِّوَايَةِ ، وذلِكَ نَقصٌ في إنسَانِيَّتِه ، فلَيس كُفُؤًا لعَدلٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السَّجدَة: ١٨] .

(و) الثاني : (**الصِّنَاعَة**) فلا يَكونُ صاحِبَ صِناعَةٍ دَنيئَةٍ ، كالحجَّامِ ، والحائِكِ ، والكسَّاحِ[3] ، والزبَّالِ . فلا تُزوَّجُ بِنتُ بزَّازٍ- أي : تاجِرٍ في البَزِّ ، وهو القُماشُ- بحجَّامٍ ؛ لأنَّ ذلِكَ نقصٌ في عُرفِ النَّاسِ ، وفي حديثٍ : « العَرَبُ بَعضُهُم لبَعضٍ أكفَاءٌ ، إلا حائِكًا ، أو حجَّامًا »[4] قيل لأحمَدَ : وكيفَ تأخُذُ به

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو ، وابن ماجه (٢٦٨٣) من حديث ابن عباس ، والنسائي (٤٧٤٦) من حديث علي . وانظر « الإرواء » (٢٢٠٨) .

(٢) سقطت : « معتبرة » من الأصل .

(٣) الكسح : الكنس . والكساح ، بفتح الكاف وتشديد السين من : كسح الكنيف ، إذا نزحه وأخرج ما فيه . « معجم لغة الفقهاء » (١/٣٨١) ، وانظر « لسان العرب » (كسح) .

(٤) أخرجه البيهقي (٧/١٣٤) من حديث ابن عمر . قال الألباني في « الإرواء » (١٨٦٩) : موضوع .

والميسرةِ، والحُرِّيَّةِ، والنَّسَبِ.

وأنتَ تُضعِّفُه؟ قال: العَملُ عليه، أي: أنَّه يُوافِقُ العُرف[١].

(و) الثالثُ: (**الميسَرَة**) فلا تُزوَّجُ مُوسِرَةٌ بمُعسرٍ؛ لأنَّ عَليها ضَرَرًا في إعسَارِهِ؛ لإخلالِهِ بنَفَقَتِها ومؤنَةِ أولادِه، ولهذا مَلَكَت الفَسخَ بإعسارِهِ بالنَّفقَةِ، ولأنَّ العُسرَةَ نقصٌ في عُرفِ النَّاسِ، يتفاضَلُونَ بها[٢] كتَفاضُلِهم في النَّسَبِ.

وإنَّما اعتُبِرَت الكفاءَةُ في الرَّجُلِ دُونَ المرأةِ؛ لأنَّ الولدَ يَشرُفُ بشَرَفِ أبيهِ لا أُمِّه، وقد تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ بصفيَّةَ بنتِ حُييٍّ، وتَسرَّى بالإماءِ، ومَوالي بَني هاشِمٍ لا يُشارِكُونَهم في الكفَاءَةِ في النِّكاحِ. نصًا. وصحَّحه في «الإنصاف». ونَقل مُهنَّا: أنَّهم كُفُؤٌ لهم[٣].

(و) الرابعُ: (**الحريَّة**) فلا تُزوَّجُ حُرَّةٌ، ولو عَتيقَةً، بعَبدٍ، ولا بمبعَّضٍ. قاله الزركَشي؛ لأنَّه مَنقوصٌ بالرِّقِّ، ممنوعٌ من التصرُّفِ في كَسبِه غَيرُ مالِكٍ له، ولأنَّ مِلكَ السَّيدِ لهُ يُشبِهُ مِلكَ البَهيمَةِ، فلا يُساوِي الحرَّةَ لِذَلك.

(و) الخامِس: (**النَّسب**) فلا تُزوَّجُ عربيَّةٌ من ولَدِ إسماعيلَ بِعَجَميٍّ، ولا بِوَلَدِ زنًى؛ لقولِ عُمرَ: لأمنعنَّ تزوُّجَ ذَواتِ الأحسَابِ إلَّا مِن الأكفَاءِ. رواه الدارقطني[٤]. ولأنَّ العَرَب يَعتَدُّونَ بالكفَاءَةِ في النَّسَبِ، ويأنَفُونَ مِن نِكاحِ الموالي، ويَرونَ ذلِكَ نَقصًا وعارًا. والعَرَبُ مِن قُريشٍ وغَيرِهم لِبَعضٍ أكفَاءٌ، وسائِرُ

---

(١) في الأصل: «العرب».
(٢) في الأصل: «فيه».
(٣) «دقائق أولي النهى» (٥/١٥٤).
(٤) أخرجه الدارقطني (٣/٢٩٨).

.....

النَّاسِ بَعضُهُم لبَعضٍ أكفَاءٌ. قاله في «الإقناع»[١].

وقد نَظَمَ بعضُهم شُروطَ الكَفاءَةِ فقَال:

شُروطُ الكَفاءَةِ سِتَّةٌ قد قُرِّرَت ... يُنبئكَ عنَها بَيتُ شِعرٍ مُفرَدِ

نَسَبٌ ودِينٌ عِفَّةٌ حُرِّيَّةٌ ... فَقدُ العُيوبِ وفي اليَسَارِ تَردُّدِ

وأبناءُ زمَانِنَا تَرَكُوا الخمسَةَ المتَّفَقَ عَليها، وتَبِعُوا السادِسَ المتردَّدَ فيه، وقد نظم بعضهم أيضا فقال:

قالُوا الكفَاءَةُ سِتَّةٌ فأَجبتُهُم ... قد كانَ ذلِكَ في الزَّمَانِ الأقدَمِ

أمَّا بَنوا هذا الزَّمانِ فإنَّهُم ... لا يَعرِفُونَ سِوَى يَسارِ الدِّرهَمِ[٢]

❁ ❁ ❁

(١) «الإقناع» (٣/٣٣٤).

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٤٥).

بَابُ المُحَرَّماتِ في النِّكاحِ

تَحْرُمُ أَبَدًا: الأُمُّ، والجَدَّةُ مِن كُلِّ جِهَةٍ، والبِنْتُ ولَوْ مِنْ زِنًى، وبِنْتُ الوَلَدِ، .....

(بابُ المحرَّماتِ في النِّكاحِ)

شَرَعَ المصنِّفُ في بَيانِ مَوانِعِ النكاحِ، وهُنَّ ضَربان:

ضربٌ يحرُمُ على الأَبَدِ، وهُنَّ أقسامٌ خمسَةٌ:

قِسمٌ يَحرُمنَ بالنَّسَبِ، وهُنَّ سَبعٌ. وقد ذكَرهم المصنِّفُ بقَوله:

(**تحرُمُ أبَدًا: الأُمُّ، والجدَّةُ مِن كُلِّ جِهَةٍ**) أي: سَواءٌ كانَت من جهةِ الأبِ، أو الأُمِّ، وإنْ عَلَت؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣] والأُمُّ: كُلُّ مَن انتَسَبْتَ إليها بوِلادَةٍ، سواءٌ وقَعَ عليها اسمُ الأُمِّ حَقيقَةً، وهي التي وَلَدَتكَ، أو مجازًا، وهي التي وَلَدَتْ مَن ولَدَتْكَ وإن عَلَت، وارِثَةً كانت أو غَيرَ وارِثَةٍ. ذَكَرَ أبو هُريرَةَ هاجَرَ أُمَّ إسماعيلَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تلكَ أُمُّكُم يا بَني مَاءِ السَّماءِ»[1]. وفي الدُّعاءِ المأثُورِ: «اللَّهمَّ صلِّ على أَبينَا آدَمَ وأُمِّنَا حَوَّاءَ»[2].

(**والبِنتُ**) مِن زَوجَةٍ أو سُرِّيَةٍ، (**ولو مِن زِنًى**) أو مِن شُبهَةٍ، أو مَنفيَّةً بِلِعَانٍ.

(و) تَحرُمُ (**بِنتُ الوَلَدِ**) وإن سَفَلَ، وارِثَاتٍ كُنَّ أو غَيرَ وَارِثَاتٍ؛ لقَوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣].

---

(١) لم أجده مرفوعًا، وقد أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١، ١٥٤) موقوفًا على أبي هريرة. وانظر «إرواء الغليل» (١٨٧٥).

(٢) لم أقف عليه.

والأُخْتُ مِن كلِّ جِهَةٍ، وبِنْتُ وَلَدِهَا، وبِنْتُ كلِّ أَخٍ، وبِنْتُ وَلَدِهَا، والعَمَّةُ، والخَالَةُ.

(**والأُختُ مِن كُلِّ جِهَةٍ**) أي: مِن الجِهاتِ الثَّلاثِ، (**وبِنتُ ولَدِها**) أي: ابنِ الأُختِ، ذَكَرًا كانَ أو أُنثى، وإن نَزَلَت بِنتُ وَلَدِها مُطلقًا.

(**وبِنتُ كُلِّ أَخٍ**) شَقيقٍ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ. وبِنتُ كُلِّ أُختٍ كذلِكَ، (**وبِنتُ ولَدِهَا**) وإن نَزَلنَ كُلُّهُنَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(**والعَمَّةُ**) مِن كُلِّ جِهَةٍ (**والخَالَةُ**) مِن كُلِّ جِهَةٍ، وإن عَلَتَا، كعمَّةِ أَبيهِ، وعمَّةِ أُمِّه، وعَمَّةِ العَمِّ لأبٍ؛ لأنَّها عَمَّةُ أَبيهِ.

ولا تَحرُمُ عَمَّةُ العَمِّ لأُمٍّ؛ بأنْ يَكونَ للعَمِّ- أَخي أَبيهِ لأُمِّهِ- عَمَّةٌ، فلا تحرُمُ على ابنِ أَخيهِ؛ لأنَّها أجنَبيَّةٌ مِنهُ.

وكَعمَّةِ الخَالَةِ لأبٍ، فتَحرُمُ؛ لأنَّها عَمَّةُ الأُمِّ.

ولا تَحرُمُ عَمَّةُ الخالَةِ لأُمٍّ؛ لأنَّها أَجنَبيَّةٌ مِنهُ.

فتَحرُمُ كُلُّ نَسيبَةٍ، أي: قَريبَةٍ، سِوَى بِنتِ عَمٍّ، وبِنتِ عَمَّةٍ، وبِنتِ خَالٍ، وبِنتِ خالَةٍ، وإنْ نَزَلْنَ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية[1].

القِسمُ الثَّاني مِن المحرَّماتِ عَلى الأَبَدِ: المحرَّماتُ بالرَّضَاعِ، ولو كانَ الإرضَاعُ مُحرَّمًا، كمَن أَكرَهَ امرأةً على إرضَاعِ طِفلٍ، فأرضَعَتهُ، فتحرُمُ عَليه؛ لوجُودِ سببِ التحريمِ، وهو الرَّضاعُ.

ولا يُشتَرَطُ في سَببِ التَّحريمِ كَونُهُ مُباحًا؛ بدليلِ ثُبوتِ تحريمِ المصاهَرةِ بالزِّنى.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (١٥٦/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤٨/٣).

ويَحْرُمُ بالرَّضاعِ ما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ، إلَّا أُمَّ أخِيه، وأُخْتَ ابنِه من الرَّضاعِ، .....

وكذا لو غَصَبَ لَبنَ امرأةٍ وسَقاهُ طِفلًا سَقيًا مُحرِّمًا .

(ويَحرُمُ بالرَّضَاعِ ما يَحرُمُ بالنَّسَبِ) فَكُلُّ[1] امرأةٍ حَرُمَت بالنَّسَبِ ، حَرُمَ مِثلُها من الرَّضاعِ ؛ لما رَوى ابنُ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ أُريدَ على ابنَةِ حَمزَةَ . فقال : « إنها لا تَحِلُّ لِيَ ، إنَّها ابنَةُ أَخي مِن الرَّضاعَةِ ، فإنَّه يحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِن الرَّحِم » وفي لَفظٍ : « مِن النّسَب » . متفق عليه[2] . وعن عَليٍّ مَرفُوعًا : « إنَّ اللهَ حرَّمَ مِن الرَّضَاعِ[3] ما حَرَّمَ مِن النَّسَبِ » . رواه أحمد ، والترمذي[4] ، وصححه .

وضَابِطُ ذلِكَ : أنَّه يَحرُمُ على الشَّخصِ أَصلُهُ وإن عَلا ، وفَرعُهُ وإنْ نَزَلَ ، وفَرعُ أَصلِهِ الأَدنَى وإن نَزَلَ ، وفَرعُ أُصولِه البَعيدةِ فقط ، أي : دُونَ فُروعِ فُروعِ أصولِه البَعيدَةِ[5] .

و**(لا)** تَحرُمُ على رَجُلٍ **(أُمُّ أَخيه)** مِن رَضاعٍ ، **(و)** لا **(أُختُ ابنِهِ مِن الرَّضاعِ)** أي : فتَحِلُّ مُرضِعَتُهُ وبِنتُهَا لأَبي مُرتَضِعٍ وأَخيهِ مِن نَسَبٍ ، وتَحِلُّ أُمُّ مُرتَضِعٍ ، وأُختُه مِن نَسَبٍ لأَبيه وأَخيهِ مِن رَضاعٍ ؛ لأَنَّهُنَّ في مُقابَلَةِ مَن يَحرُمُ بالمصَاهَرَةِ ، لا في مُقابَلَةِ مَن يَحرُمُ مِن النَّسَبِ . والشَّارِعُ إنَّما حرَّم مِن الرَّضاعِ ما حَرمَ مِن النَّسَبِ ، لا

---

(١) في الأصل : « فلكل » .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) .

(٣) سقطت : « ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب متفق عليه وعن علي مرفوعا إن الله حرم من الرضاع » من الأصل . والمثبت من « دقائق أولي النهى » (٥/١٥٧) .

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٣٣)(١٠٩٦) ، والترمذي (١١٤٦) . وصححه الألباني .

(٥) انظر « فتح وهاب المآرب » (٣/٤٩) .

فتَحِلُّ كبِنْتِ عَمَّتِه وعَمِّه وبنتِ خالتِه وخالِه.

ويَحْرُمُ أبدًا بالمُصاهَرَةِ أرْبَعٌ: ثلاثٌ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، زوجةُ أبيه وإنْ علا، وزَوْجَةُ ابنِه وإنْ سَفَلَ، وأمُّ زوجتِه، فإنْ وَطِئَها حَرُمَتْ عليْه أيضًا بِنْتُها، وبنتُ ابنِهَا.

وبغَيْرِ العَقْدِ لا حُرْمَةَ إلَّا بالوَطْءِ .....

ما يَحرُمُ بالمصاهَرَةِ.

(**فتَحِلُّ، كَبِنتِ عَمَّتِه**) مِن الرَّضاعِ، (و) تَحِلُّ بِنتُ (**عَمِّه**، و) تَحِلُّ (**بِنتُ خَالَتِه**) مِن الرَّضاعِ (و) تَحِلُّ بِنتُ (**خالِه**) مِن الرَّضاعِ.

القِسمُ الثَّالِثُ: المحرَّماتُ بالمصاهَرَةِ:

(**ويَحرُمُ أبدًا بالمُصاهَرَةِ أَربَعٌ: ثَلاثٌ بمجرَّدِ العَقدِ**):

إحداهن: (**زَوجَةُ أَبيهِ وإن عَلا**) أي: وزَوجَةُ أجدَادِهِ لأَبيهِ وأُمِّهِ، وإن عَلا الجدُّ، مِن نَسَبٍ أو رَضاعٍ.

(**وزَوجَةُ ابنِهِ، وإن سَفَلَ**) ولو مِن رَضَاعٍ، مِن بَنيهِ وبَني أولادِه وإن نَزَلُوا، من أولادِ البَنينَ أو البَناتِ، من نَسبٍ أو رَضاعٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٣] معَ ما تقدَّم مِن قَولِه عليه السلامُ: «يحرمُ مِن الرَّضاعِ ما يحرُمُ من النَّسب».

وحلائِلُهُم: زَوجَاتُهم. سُمِّيَت امرأةُ الرَّجُلِ حليلَةً؛ لأنَّها تَحُلُّ إزَارَ زَوجِها، وهي مُحلِّلَةٌ له.

(**وأُمُّ زَوجَتِه، فإنْ وَطِئَها، حَرُمَت عَليه أيضًا بِنتُهَا، وبِنتُ ابنِها. وبِغَيرِ العَقدِ لا حُرمَةَ إلَّا بالوَطءِ**) أي: فلا تَحرُمُ الرَّبيبَةُ إلَّا بالوَطءِ، دُونَ العَقدِ والخَلوَةِ

في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، إنْ كانَ ابنَ عَشْرٍ في بِنْتِ تِسْعٍ، وكانَا حَيَّيْنِ.

والمباشرةِ دُونَ الفَرجِ.

وأمَّا الأُمُّ فتَحرُمُ بمجرَّدِ العَقدِ. نصًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣] والمَعقُودُ عَليها مِن نِسائِه، فتدخُلُ أُمُّها في عُمومِ الآيةِ. قال ابنُ عباس: أبْهِمُوا ما أبهَمَ القُرآنُ[١]. أي: عَمِّمُوا حُكمَها في كُلِّ حالٍ، ولا تُفَصِّلُوا بينَ المدخُولِ بها وغَيرِها. وعن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مَرفُوعًا: «من تزوَّج امرأةً فطلَّقَها قبلَ أن يَدخُلَ بها، فلا بأسَ أن يتزوَّجَ رَبيبَتَه، ولا يَحِلُّ لهُ أن يتزوَّجَ أُمَّهَا»[٢]. رواه أبو حفص.

(**في قُبُلٍ أو دُبُرٍ**) لأنَّه فرجٌ يتعلَّقُ به التحريمُ إذا وُجِدَ في الزَّوجَةِ والأَمَةِ، فكذَا في الزِّنى. ولأنَّ الوَطءَ يُسمَّى نِكاحًا.

(**إنْ كانَ**) الوَاطِئُ (**ابنَ عَشرٍ في بِنتِ تِسعٍ**) فلو أولَجَ ابنٌ دُونَ عَشرِ سِنينَ حشَفَتَهُ في فَرجِ امرَأةٍ، أو أولَجَ ابنُ عَشرٍ فأكثرَ حَشَفَتَهُ في فَرجِ بِنتٍ دُونَ تِسعٍ، لم يُؤثِّر في تَحريمِ المصاهَرَةِ، وكذا تَغييبُ بَعضِ الحَشَفَةِ، واللَّمْسُ، والقُبلَةُ، والمباشَرَةُ دُونَ الفَرجِ، فلا يُؤثِّرُ في تحريمِ المصاهَرَةِ. وجزَمَ به في «الإقناع»[٣].

(**وكانَا**) أي: الوَاطِئُ والموطُوءَةُ (**حَيَّينِ**) فلو أولَجَ ذَكَرَهُ في فَرجِ مَيِّتَةٍ، أو أدخَلَت امرأةٌ حشَفَةَ مَيِّتٍ في فَرجِها، لم يُؤثِّر في تحريمِ المصاهَرَةِ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/٢٣٤) (٩٣٧) بنحوه.

(٢) أخرجه الترمذي (١١١٧) بنحوه. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٧٩).

(٣) «الإقناع» (٣/٣٣٧)، وانظر «دقائق أولي النهى» (٥/١٦٠).

ويَحْرُمُ بوَطْءِ الذَّكَرِ ما يَحْرُمُ بوَطْءِ الأُنْثَى.
ولا تَحْرُمُ أُمُّ ولا بنتُ زَوْجَةِ أبيهِ وابنِه.

(**ويَحرُمُ بِوَطءِ الذَّكر**[1] **ما يَحرُمُ بِوَطءِ الأُنثَى**) فلا يِحِلُّ لِكُلٍّ مِن لائِطٍ ومَلُوطٍ بهِ أُمُّ الآخَرِ، ولا بِنتُه، لأنَّه وَطْءٌ في فَرجٍ، فنَشَرَ الحُرمَةَ، كوَطءِ المرأة.

وقال في «الشرح»: الصحيحُ أنَّ هذا لا يَنشُرُ الحُرمَةَ، فإنَّ هؤلاء غَيرُ مَنصوصٍ عَليهِنَّ في التَّحريم، فيَدخُلنَ في عُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤] ولأنَّهُنَّ غَيرُ مَنصُوصٍ عَليهنَّ، ولا هُنَّ في مَعنَى المنصُوصِ عَليه، فوَجَبَ أن لا يَثبُتَ حُكمُ التَّحريمِ فِيهِنَّ، فإنَّ المنصوصَ عَليهنَّ في هذا حَلائِلُ الأبنَاءِ، ومَن نَكَحَهُنَّ الآبَاءُ، وأُمَّهاتُ النِّساءِ، وبَناتُهُنَّ، وليسَ هؤلاءِ مِنهُنَّ، ولا في مَعنَاهُنَّ.

(**ولا تَحرُمُ أُمُّ ولا بِنتُ زَوجَةِ أَبيهِ وابنِه**) فلا يَحرُمنَ على اللَّائِطِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «ذكر».

فَصْلٌ

ويَحْرُمُ الجَمْعُ بيْنَ الأُخْتَيْنِ، وبَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِها أو خَالَتِها.

فمَنْ تزوَّج نَحْوَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ أو عَقْدَيْنِ معًا، لَمْ يَصِحَّ، فإنْ جُهِلَ، فسَخَهُما حاكِمٌ، .....

(فَصلٌ)

الضَّربُ الثاني مِن المحرَّماتِ في النِّكاحِ: المُحرَّماتُ إلى أَمَدٍ، وهُنَّ نَوعَان: نَوعٌ مِنهُما يَحرُمُ لأَجلِ الجَمعِ:

(**ويَحرُمُ الجَمعُ بَينَ الأُختَينِ**) مِن نَسَبٍ، أو رَضَاعٍ، حُرَّتَينِ كانَتا أو أَمَتَينِ، أو حُرَّةً وأَمَةً، وسَواءٌ قبلَ الدُّخُولِ وبَعدَه؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾ [النِّساء: ٢٣].

(**و**) يَحرُمُ الجَمعُ (**بَينَ المَرأَةِ وعَمَّتِها، أو**) بَينَ المرأَةِ و(**خَالَتِها**)، وإنْ عَلَتَا، مِن كُلِّ جِهَةٍ، مِن نَسَبٍ أو رَضاعٍ.

(**فمَن تزوَّجَ نحوَ أُختَينِ**) أو نَحوَهُمَا، كامرَأَةٍ وعمَّتِها أو خَالَتِها (**في عَقدٍ**) واحِدٍ، (**أو**) في (**عَقدَينِ مَعًا**) في وَقتٍ واحِدٍ، (**لم يَصِحَّ**) أي: العَقدَانِ؛ لأَنَّه لا يُمكِنُ تَصحيحُهُما، ولا مزيَّةَ لأَحَدِهما على الأخرَى، فبَطَلَ فِيهِمَا.

(**فإن جُهِلَ**) أَسبَقُ العَقدَينِ (**فَسَخَهُما**) أي: فسَخَهُما (**الحاكِمُ**) لِبطْلانِ النِّكاحِ في إحدَاهُمَا، وتَحريمِهَا عليه.

وإن أحبَّ أن يُفارِقَ إحدَاهُمَا، ثمَّ يُجدِّدَ عَقدَ الأُخرَى ويُمسِكَها، فلا بأسَ.

ولإحْدَاهُما نِصْفُ مَهْرِهَا بقُرْعَةٍ، وإنْ وقَع العَقْدُ مُرَتَّبًا، صَحَّ الأوَّلُ فَقَطْ.

ومَنْ مَلَكَ أختيْنِ، أو نَحْوَهُمَا، صَحَّ، وله أن يَطَأَ .....

وسواءٌ فعَل ذلِكَ بقُرعَةٍ أو غيرِها[1].

(ولإحْدَاهُما) أي: إحدَى مَن يَحرُمُ الجمعُ بَينَهُما، إذا عَقَدَ علَيهِما في زَمَنَين، وجُهِلَ أسبَقُهُما، وطَلَّقَهُما، أو فَسَخَ نِكاحَهُما قبلَ الدُّخُولِ، فلَها **(نِصفُ مَهرِهَا بقُرعَةٍ)** بينَ المرأَتَينِ، فيَأخُذَهُ مَن تخرُجُ لها القُرعَةُ، وله العقدُ على إحداهُما في الحالِ إذَنْ.

وإن أصابَ إحدَاهُما، أُقرِعَ بَينَهُما، فإن خَرَجَت للمُصابَةِ، فلَها ما سُمِّيَ لها، ولا شَيءَ للأُخرَى. وإن وَقَعَت لغَيرِ المصابَةِ، فلها نِصفُ ما سُمِّي لها، وللمُصابَةِ مَهرُ مِثلِها بما استحلَّ مِن فَرجِها، ولهُ نِكاحُ المصابَةِ في الحالِ، لا الأُخرَى حتى تَنقَضيَ عِدَّةُ المصابَةِ.

وإن أصابَهُما، فلإحدَاهُما المسمَّى، وللأُخرى مَهرُ المِثلِ يَقتَرِعَانِ عَليهِمَا. ولا يَنكِحُ إحدَاهُما حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّةُ الأُخرَى.

(وإن وقَعَ العقدُ مُرتَّبًا، صحَّ) العقدُ **(الأوَّلُ فقط)** وبَطَلَ المتأخِّرُ؛ لأنَّ الجمعَ حَصَلَ به.

(ومَن مَلَكَ أُختَين، أو نحوهما[2]) كامرَأةٍ وعَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا، في عَقدٍ واحِدٍ **(صحَّ)** العَقدُ. قال في «شرح المقنع»[3]: ولا نَعلمُ خِلافًا في ذلك. **(ولهُ أن يَطَأَ**

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٥٤).

(٢) في الأصل: «ونحوهما».

(٣) «الشرح الكبير» (٢٠/٣١١).

أيَّهُمَا شاءَ، وتَحْرُمُ الأُخْرَى حتى يُحَرِّمَ المَوْطُوءةَ بإخْراجٍ عَنْ مِلْكِه، أو تَزْوِيجٍ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ.

ومن وطِئَ امرأةً بشُبْهَةٍ أو زِنًى، حَرُمَ في زَمَنِ عِدَّتِها نِكاحُ أُخْتِها، ووَطْؤُها إنْ كانَتْ زَوْجَةً أو أَمَةً. وحَرُمَ أن يَزِيدَ على ثلاثٍ غَيْرِها بعَقْدٍ أو وَطْءٍ.

أيَّهُمَا شاءَ) مِنهُما؛ لأنَّ الأُخرَى لم تَصِرْ فِرَاشًا. **(وتَحرُمُ)** أي: بَوَطءِ إحدَاهُمَا **(الأُخرَى)** نصًا. ودَواعِي الوَطءِ كالوَطءِ؛ لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّساء: ٢٣] فإنَّه يَعمُّ الوَطءَ والعَقدَ جَميعًا، كسائِرِ المذكُورَاتِ في الآيَةِ. يحرُمُ وطؤُهنَّ، والعَقدُ عَليهِنَّ، ولأنَّها امرأةٌ صارَت فِراشًا، فحَرُمَت أُختُها، كالزَّوجَةِ **(حتَّى يُحَرِّمَ الموطُوءَةَ)** مِنهُما **(بإخرَاجٍ)** لها أو بَعضِها **(عن مِلكِهِ)** ولو ببَيعٍ للحَاجَةِ إلى التفريقِ، أو هِبَةٍ مَقبوضَةٍ لغَيرِ ولَدِه. **(أو تَزويجٍ بَعدَ الاستِبرَاءِ)** ليَعلَمَ أنها ليسَت حامِلًا منه.

(ومَن وَطِئَ امرَأَةً بشُبهَةٍ أو زِنًى، حَرُمَ في زَمَنِ عِدَّتِهَا نِكاحُ أُختِها) أو عَمَّتِها، أو خالَتِها.

(و) حَرُمَ عليه **(وَطؤُهَا إن كانَت زَوجَةً أو أمَةً)** له.

(وحَرُمَ) عليهِ **(أن يَزيدَ على ثَلاثٍ غَيرِها)** أي: الموطُوءَةِ بشُبهَةٍ أو زِنًى **(بِعَقدٍ)** فإن كانَ معَهُ ثلاثُ زوجَات، لم يحلَّ له نكاحُ رابعةٍ حتى تَنقضيَ عدَّةُ الموطُوءَةِ بشُبهَةٍ أو زِنًى.

(أو وَطءٍ) أي: لو كانَت معَهُ أربعُ زَوجاتٍ ووَطِئَ امرأةً بشُبهَةٍ، أو زِنًى، لم يَحِلَّ لهُ أن يَطأَ منهُنَّ أكثَرَ مِن ثَلاثٍ حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّةُ مَوطُوءَتِه بشُبهَةٍ أو زِنًى؛ لئلا يُجمَع ماؤُهُ في أكثَرَ مِن أربعِ نُسوَةٍ.

ولَيْسَ لِحُرٍّ جَمْعُ أَكْثَرَ من أرْبَعٍ، ولا لعَبْدٍ جَمْعُ أَكْثَرَ مِن ثِنْتَيْنِ، ولِمَن نِصْفُه حُرٌّ فأكْثَرُ، جَمْعُ ثَلاثٍ.

ومَنْ طلَّق واحدةً من نِهايةِ جَمْعِه، حَرُمَ نِكَاحُهُ بَدَلَهَا، حتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، وإنْ ماتَتْ فَلا.

(وليسَ لحرٍّ جمعُ أكثرَ مِن أربَع) زَوجَاتٍ، **(ولا لِعَبدٍ جَمعُ أكثرَ مِن ثِنتَين)** أي: زَوجَتَين. **(ولِمَن نِصفُه حُرٌّ فأكثَرُ، جَمعُ ثَلاث)** زَوجاتٍ، ثِنتَينِ بِنِصفِه الحُرِّ، وواحِدَةٍ بِنصفِه الرَّقيقِ. فإن كانَ دُونَ نِصفِهِ حُرٌّ، فلَهُ نِكاحُ ثِنتَينِ فقط.

(ومَن طَلَّقَ واحِدَةً مِن نِهايَةِ جَمعِه) كحُرٍّ طلَّقَ واحِدَةً مِن أربَعٍ، أو عَبدٍ طَلَّقَ[1] واحدَةً مِن ثِنتَينِ **(حَرُمَ)** عَليه **(نِكاحُهُ بَدَلَها، حتى تَنقَضِيَ عِدَّتُها)** نَصًا؛ لأنَّ المعتدَّةَ في حُكمِ الزَّوجَةِ؛ لأنَّ العِدَّةَ أثَرُ النِّكاحِ، وهو باقٍ، فلو جَازَ له أن يتزوَّجَ غَيرَها، لكَانَ جامِعًا بينَ أكثَرَ ممَّن يُباحُ له[2].

(وإن ماتَت، فَلا) أي: واحِدَةٌ مِن نِهايَةِ جَمعِه، فلَهُ نِكاحُ غَيرِها في الحالِ. نصًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقطت: «طلق» من الأصل.

(٢) «دقائق أولي النهى» (١٧٠/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٥٨/٣).

فصلٌ

وتَحرُمُ الزَّانيةُ علَى الزَّاني وغَيْرِه، حتَّى تَتُوبَ، وتَنْقَضِي عِدَّتُهَا.

وتَحرُمُ: مُطَلَّقَتُه ثلاثًا، حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. والمُحْرِمَةُ، حتَّى تَحِلَّ مِن إحْرَامِهَا. والمُسْلِمةُ علَى الكافِرِ. والكافِرَةُ غَيْرُ الكِتابيَّةِ عَلى المُسْلِمِ.

(فَصلٌ)

(**وتَحرُمُ الزَّانِيةُ على الزَّاني وغَيرِه ،حتَّى تَتوبَ**) وتَوبتُها بأنْ تُرَاوَدَ على الزِّنى ، فتَمتَنِعَ . نصًا . (**وتَنقَضي عِدَّتُها**) أي : الزَّانيَةِ .

(**وتحرُمُ : مُطلَّقَتُه ثلاثًا ، حتى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ**) وتَنقَضي عِدَّتُها .

(و) تَحرُمُ (**المُحرِمَةُ ، حتَّى تَحلَّ مِن إحرَامِها**) لحديث عُثمان مَرفُوعًا : « لا يَنكِحُ المحرِمُ ، ولا يُنكِحُ ، ولا يَخطِبُ . رواهُ الجماعَةُ إلَّا البخاري[1] .

(و) تَحرُمُ (**المُسلِمَةُ على الكَافِرِ**) لقولِه تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] .

(و) تَحرُمُ (**الكافِرَةُ غَيرُ الكِتابيَّةِ على المُسلِمِ**) لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]- إلَّا حَرَائِرَ نِسَاءِ أهلِ الكِتابِ ، ولو كُنَّ حَربيَّاتٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المَائدة: ٥] .

---

(١) أخرجه أحمد (١/٥٠٨) (٤٦٢)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والنسائي (٢٨٤٢). وليس عند الترمذي: « ولا يخطب » .

ولا يَحِلُّ لِحُرٍّ كامِلِ الحُرِّيَّةِ نِكَاحُ أَمَةٍ، ولَوْ مُبَعَّضَةً، إلَّا إنْ عَدمَ الطَّولَ، وخافَ العَنَتَ.

(**ولا يَحِلُّ لِحُرٍّ**) مُسلِمٍ (**كامِلِ الحُرِيَّةِ نِكاحُ أَمَةٍ**) مُسلِمَةٍ (**ولو مُبَعَّضَةً ، إلَّا إنْ عَدِمَ الطَّولَ**) أي : مَهرًا مِن مالٍ حاضِرٍ يَكفِي لِنكَاحِ حُرَّةٍ ، ولو كانَت الحُرَّةُ كِتابيَّةً ، فتَحِلُّ لهُ الأمَةُ حِينئذٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّساء: ٢٥] . إلى قوله : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٥] هذا إن لم تَجِبْ نَفَقَتُه على غَيرِهِ ، فإن وجَبَت ، لم يجُزْ له أن يتزوَّجَ أمَةً ؛ لأنَّ[1] المُنفِقَ يَتحمَّلُ ذلِكَ عنهُ بِحُرَّةٍ تُعِفُّهُ .

وإن قَدِرَ على ثمَنِ أَمَةٍ ، لم يتزوَّجْ أمَةً . قاله كثيرٌ مِن الأصحاب .

وظاهِرُ كلامِ الخِرَقي : عَدَمُ اشتِرَاطِه . وهو ظاهِرُ إطلاقِ القاضي في « تعليقه » ، وطائِفَةٍ من الأصحاب . وقدمه في « الفروع » . قاله في « الإنصاف » .

وقدَّمَ الثاني في « التَّنقيح » وقطع به في « المنتهى » ، وهو ظاهِرُ الآية[2] .

(**وخافَ العَنَتَ**) أي : عَنَتَ العُزوبَةِ ؛ لحاجَةِ مُتعَةٍ ، أو خِدمَةِ امرأَةٍ له ؛ لكِبَرٍ ، أو مَرَضٍ ، أو غَيرِهِما . نصًا .

وأدخَلَ القاضي وأبو الخطَّابِ في « خلافهما » : الخَصيَّ والمجبُوبَ ، إذا كانَ لهُ شَهوَةٌ يخافُ مَعَها التلذُّذَ بالمُباشَرَةِ حَرَامًا ، وهو عادِمٌ الطَّوْلَ .

والقَولُ قَولُهُ في خَشيَةِ العَنَتِ ، وعَدَمِ الطَّولِ . والصَّبرُ عَنها معَ ذلِكَ خَيرٌ

---

(١) في الأصل : « كأن » .

(٢) « كشاف القناع » (١١/ ٣٥٣، ٣٥٤) .

ولا يَكُونُ وَلَدُ الأَمَةِ حُرًّا إلَّا باشتراطِ الحُرِّيَّةِ، أو الغُرُورِ.
وإنْ ملَكَ أحدُ الزوجيْنِ الآخرَ أو بَعْضَه ، انفسَخَ النِّكاحُ.
ومَن جَمَع في عَقْدٍ بينَ مباحةٍ ومُحَرَّمةٍ، صَحَّ في المباحَةِ.

وأفضَلُ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٥] .
ولا يَبطُلُ نِكاحُهَا إن أيسَرَ .

(ولا يكونُ ولدُ الأمَةِ) مِن زَوجِها **(حُرًّا إلَّا باشتِرَاطِ)** الزَّوجِ **(الحُريَّة)** لوَلَدِه ، فيكونُ ولَدُه حُرًا . قاله في « الروضة » ، وابنُ القيِّم ؛ لقَوله ﷺ : « المسلمونَ على شُروطِهم إلَّا شَرطًا ، أحلَّ حرَامًا ؛ أو حرَّمَ حَلالًا »[1] .

« تنبيه » : في قولِه في « شرح المنتهى » : « على مالِكِها » إيماءٌ إلى أنَّ نَاظِرَ الوَقفِ ، ووَليَّ اليَتيمِ ونحوِه ، ليس للزَّوجِ اشتِرَاطُ حُريَّةِ الوَلَدِ عليه ؛ لأنَّه ليسَ بمالِكٍ . ذكره الشيخ منصور في « شرحه على الإقناع »[2] .

(أو الغُرُورِ) بأن غرَّهُ إنسانٌ فتزوَّج بها ، فولَدُه حُرٌّ ، وإن لم يَشتَرِط .

(وإنْ مَلَكَ أحدُ الزَّوجَين) الزَّوجَ **(الآخَرَ ، أو بعضَهُ)** بِشِرَاءٍ ، أو إرثٍ ، أو هِبَةٍ ونحوِها ، **(انفَسَخَ النِّكاحُ)** لتَنافِي أحكَامِ المِلكِ والنِّكاحِ ، كما تقدَّم .

(ومَن جَمَعَ في عَقدٍ بينَ مُباحَةٍ ومُحرَّمَةٍ ، صحَّ) النِّكاحُ **(في المباحَةِ)** وبَطَلَ فيمَن تحرُمُ . فلو تزوَّجَ أَيِّمًا ومُزوَّجَةً في عَقدٍ ، صحَّ في الأَيِّمِ ؛ لأنَّها محلُّ النِّكاحِ ، وهَهُنا قد تَعيَّنَت التي بَطَلَ النِّكاحُ فيها . فعَلَى الصِّحةِ يَكونُ لها مِن المسمَّى لهُما بِقِسطِ مَهرِ مِثلِهَا مِنهُ في الأَصحِّ . وقيل : يَكونُ لها نِصفُ المُسمَّى .

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) « كشاف القناع » (٣٥٧/١١) .

ومَن حَرُمَ نِكَاحُهَا، حَرُمَ وَطْؤُهَا بالمِلْكِ، إلَّا الأَمَةَ الكتابيَّةَ.

(**ومَن حَرُمَ نِكاحُها ، حرُمَ وَطؤُها بالملك**) أي : ملكِ اليَمين ؛ لأنه إذا حرُمَ النكاحُ لِكونِه طَريقًا إلى الوَطءِ ، فهو نَفسُهُ أولى بالتَّحريم (**إلَّا الأمَةَ الكِتابيَّةَ**) فيحرُمُ نِكاحُها لا وطؤُها بمِلكٍ ؛ لقولِه تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: ٣] ولأنَّ نِكاحَ الأمَةِ الكتابيَّةِ ، إنَّما حَرُمَ لجَعلِ إرقَاقِ الوَلَدِ وبقائِهِ معَ الكافِرَةِ ، وهذا معدومٌ في مِلكِ اليَمين[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « دقائق أولي النهى » (١٧٩/٥) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٦٣/٣) .

بابُ الشُّرُوطِ في النِّكَاحِ

وهِي قِسْمانِ :

صَحِيحٌ لازِمٌ للزَّوْجِ، فلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ، كَزِيادةِ مَهْرٍ، أو نَقْدٍ مُعَيَّنٍ، أو لا يُخرِجَهَا مِن دَارِهَا أو بَلَدِهَا، أو لا يَتزوَّجَ عَلَيْهَا، أو لا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وبينَ أَبَوَيْهَا أو أَوْلادِهَا، أو أنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا، أو يُطلِّقَ ضَرَّتَهَا.

فمتَى لم يَفِ بِمَا شرَطَ، كانَ لَهَا الفَسْخُ علَى التَّراخِي، .....

(بابُ الشُّرُوطِ في النِّكاحِ)

أي : ما يَشتَرِطُه أحدُ الزَّوجَين على الآخَرِ مما له فيه غَرَضٌ .

(**وهي**) أي : الشروطُ في النِّكاحِ (**قِسمان**) :

أحدُهُما : (**صَحيحٌ لازِمٌ للزَّوجِ ، فليسَ له فَكُّهُ**) وهو ما لا يُنافِي مُقتَضَى العَقدِ .

ويُسنُّ وفَاؤُهُ به . ومالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ إلى وُجُوبِ الوَفَاءِ .

(**كزِيادَةِ مَهرٍ**) قَدرًا مُعيَّنًا . (**أو نَقدٍ مُعيَّنٍ**) فيتعيَّنُ ، كثَمَنِ مَبيعٍ ، (**أو**) اشتِرَاطِ أن (**لا يُخرِجَهَا مِن دارِهَا أو بَلَدِها ، أو لا يتزوَّجَ عَليها ، أو لا يُفَرِّقَ بينَهَا وبينَ أبَوَيها ، أو**) لا يُفَرِّقَ بينَها وبينَ (**أولادِهَا ، أو أن تُرضِعَ وَلَدَهَا ، أو**) أنْ (**يُطَلِّقَ ضرَّتَها**) أو أن يَبيعَ أَمَتَهُ ؛ لأنَّ لها قَصدًا صَحيحًا .

(**فمَتى لم يَفِ**) زَوجٌ لها (**بما شَرَطَ ، كان لها الفَسخُ على التَّراخِي**) ما لم يُوجَد مِنهَا دَليلُ رِضًا .

ولا يَجِبُ الوَفاءُ به ، أي : بالشَّرطِ الصَّحيحِ ، بل يُسنُّ الوَفاءُ به .

ولا يَسْقُطُ إلَّا بِمَا يَدُلُّ علَى رِضَاهَا مِن قَوْلٍ، أو تَمْكِينٍ مَعَ العِلْمِ.

والقِسْمُ الفَاسِدُ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ، وهُوَ:

أن يُزَوِّجه وَلِيَّتَهُ بشَرْطِ أَنْ يُزَوِّجه الآخرُ وَلِيَّتَه، ولا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.

(**ولا يَسقُطُ**) الخِيارُ (**إلَّا بما يدلُّ على رِضَاهَا مِن قَولٍ أو تَمكينٍ**) مِنهَا (**مَعَ العِلمِ**) بِفعلِه ما اشتَرَطَت أن لا يَفعَلَهُ، فإنْ مَكَّنَته قبلَ العِلمِ، لم يَسقُط فَسخُها؛ لأنَّه لا يَدلُّ على رِضَاهَا بتَركِ الوَفاءِ، فلا أثَرَ لَهُ، كإسقَاطِ الشُّفعَةِ قبلَ البَيعِ.

(**والقسم**) الثاني من شُروطِ النِّكاحِ: (**الفاسِدُ**) وهو (**نَوعان**):

(**نوعٌ**) مِنهُمَا (**يُبطِلُ النِّكاحَ**) مِن أصلِه، (**وهو**) أي: نِكاحُ الشِّغَارِ- بكَسرِ الشين- وهو: (**أن يُزوِّجه وَلِيَّتَهُ**) أي: بِنتَهُ، أو أُختَهُ، ونحوَهُما (**بشَرطِ أن يُزوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ، ولا مَهرَ بَينَهُمَا**).

سُمِّي به؛ لقُبْحِه؛ تَشبيهًا برَفعِ الكَلبِ رِجلَهُ ليَبولَ.

وقيل: هو الرَّفعُ، كأنَّ كُلَّ واحدٍ رَفَعَ رِجلَهُ للآخَرِ عمَّا يُريدُ.

وقيل: هو البُعدُ، كأنَّه بَعُدَ عن طريقِ الحقِّ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: الأظهَرُ أنَّه مِن الخُلوِّ، يُقالَ: شَغَرَ المكانُ: إذا خَلا، ومكانٌ شاغِرٌ، أي: خالٍ. وشَغَرَ الكَلبُ: إذا رَفَعَ رِجلَه؛ لأنَّه أخلى ذلك المكانَ مِن رِجلِه.

وقد فسَّرَهُ الإمامُ بأنَّه فَرْجٌ بفَرجٍ، فالفُرُوجُ كما لا تُورَثُ ولا تُوهَبُ، فلئلا تُعاوَضَ بِبُضعٍ أولَى.

أو يَجْعَلَ بُضْعَ كُلِّ واحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُومةٍ مهرًا للأُخْرَى.

أو يَتَزوَّجَ بشَرْطِ أنَّه إذَا أحَلَّها، طَلَّقَها، أو يَنْوِيَه بقَلْبِه، أوْ يَتَّفِقَا عَلَيْه قَبْلَ العَقْدِ.

(**أو يجعَلَ بُضعَ كُلِّ واحِدَةٍ معَ**[1] **دَراهِمَ معلومَةٍ مَهرًا للأُخرَى**) فلا يَصِحُّ؛ لما تقدَّمَ.

فإن سُمِّيَ لهما مَهرٌ مُستقلٌّ غَيرَ حيلَةٍ، صحَّ النكاحُ، ولو كانَ المسمَّى دُونَ مَهرِ المِثلِ.

وإن سُمِّيَ لأحَدِهِما دُونَ الأُخرَى، صحَّ نِكاحُهَا. أي: مَن سُمِّي لها فقَط.

الثاني: نِكاحُ المُحلِّلِ: سُمِّي مُحلِّلًا؛ لقَصدِهِ[2] الحِلَّ في مَوضِعٍ لا يَحصُلُ فيه الحِلُّ (**أو**) أن (**يَتزوَّجَ**) المطلَّقَةَ ثَلاثًا (**بشَرطِ أنَّه إذا أحَلَّهَا**[3]) للأوَّلِ (**طلَّقَهَا، أو يَنويَهُ**) المحلِّلُ (**بقَلبِه، أو يتَّفِقَا**) أي: الزَّوجَانِ (**عَلَيه**) أي: على أنَّه نِكاحُ مُحَلِّلٍ (**قَبلَ العَقدِ**) ولم يُذكَر في العَقدِ، فلا يَصِحُّ إن لم يَرجِع عنه، ويَنوِيَ حالَ العَقدِ أنَّه نِكاحُ رَغبَةٍ- فإن حصَلَ ذلِكَ، صحَّ- لقَولِه عليه السلامُ: «لعَنَ اللهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ لَهُ». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي[4]، وقال: حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ، والعَملُ عليه عندَ أهلِ العِلمِ من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عُمرُ، وابنُه، وعُثمَانُ، وهو قَولُ الفُقهاءِ من التابعين، وروي ذلك عن عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ.

---

(١) في الأصل: «منهما».

(٢) في الأصل «لقصد».

(٣) في الأصل «حلها».

(٤) أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والترمذي (١١١٩) من حديث عليٍّ. وصححه الألباني.

أو يَتزوَّجَهَا إلَى مُدَّةٍ، أو بشرطِ طَلاقِها في العَقْدِ بوَقْتِ كَذَا، .....

وقال ابنُ مسعودٍ : المحلِّلُ والمحلَّلُ له مَلعُونَانِ على لِسانِ محمَّدٍ ﷺ[١] . وروى ابن ماجه[٢] عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ألا أُخبِرُكُم بالتَّيسِ المستَعَارِ » . قالوا : بلى يا رَسولَ الله . قال : « هو المحلِّلُ ، لعَنَ اللهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ له » .

الثالِثُ : نِكاحُ المُتعَةِ : **(أو)** أنْ **(يتزوَّجها إلى مُدَّةٍ)** مَعلُومَةٍ أو مجهُولَةٍ . **(أو بشَرطِ[٣])** الزَّوج **(طَلاقَها في العَقدِ بوَقتِ كذا)** كزوَّجتُكَ ابنَتي شهرًا ، أو سَنَةً ، أو إلى انقِضَاءِ الموسِمِ ، أو إلى قُدُومِ الحاجِّ ونحوِه ، فيَبطُلُ . نصًا ؛ لحديث الربيعِ بنِ سَبْرَةَ أنه قال : أشهَدُ[٤] على أبي أنه حدَّث أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عَنهُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ[٥] . وفي لفظٍ : أنَّ رسول الله ﷺ[٦] حرَّمَ مُتعَةَ النِّساءِ . رواهُ أبو داود[٧] . ولمسلم[٨] عن سَبرَةَ : أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بالمُتعَةِ عامَ الفَتحِ ، حينَ دَخَلنَا مكَّةَ ، ثم لم نخرُج حتى نهانَا عنها .

وحُكي عن ابنِ عبَّاس الرُّجوعُ عن قولِه بجوَازِ المتعَةِ .

وأمَّا إذنُ النبيِّ ﷺ فيها ، فقد ثَبَتَ نَسخُهُ . قال الشافعيُّ : لا أعلَمُ شيئًا أحلَّهُ اللهُ ثم حرَّمَه ، ثم أحلَّه ثم حرَّمَهُ ، إلا المُتعَةَ .

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) ، وحسنه الألباني .

(٣) في الأصل : « يشترط » .

(٤) في الأصل : « اشهدُوا » .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٧٢) قال الألباني : شاذ والمحفوظ : زمن الفتح .

(٦) سقطت : « نهى عنه في حجة الوداع . وفي لفظٍ : أن رسول الله ﷺ » من الأصل .

(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٧٣) .

(٨) سقطت : « ولمسلم » من الأصل . والحديث أخرجه مسلم (١٤٠٦) .

أو يَنْوِيَه بقَلْبِهِ.

أو يَتزوَّجَ الغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلاقِهَا إذَا خَرَج.

أوْ يُعَلِّقَ نِكَاحَهَا، كـ: زَوَّجْتُكَ إذا جَاءَ رَأسُ الشَّهْرِ، أو: إنْ رَضِيَتْ أُمُّها، أو: إنْ وَضَعَتْ زَوْجَتِي ابنةً، فقَدْ زَوَّجْتُكَهَا.

الثاني: لا يُبْطِلُه، كأنْ يَشْرِطَ أنْ لا مَهْرَ لَهَا، أو لا نَفَقةَ، أو أن يَقْسِمَ لَهَا أكْثَرَ مِن ضَرَّتِهَا، أو .....

(**أو يَنوِيَهُ**) أي: يَنوِيَ الزَّوجُ طلاقَها بوَقتٍ (**بقَلبِه**).

(**أو يتزوَّجَ الغَريبُ بنيَّةِ طَلاقِها إذا خَرَجَ**) ليَعودَ إلى وطَنِه؛ لأنَّه شبيهٌ بالمتعَةِ.

(**أو يُعَلِّقَ نِكاحَهَا**) على شَرطٍ مُستقبَلٍ، (**كـ**) قَولِه: (**زوَّجتُكَ**) ابنَتي، أو نحوها (**إذا جاءَ رَأسُ الشَّهرِ، أو: إن رَضِيَت أُمُّهَا، أو: إن وَضَعَت زَوجَتي ابنَةً فقد زوَّجتُكَها**) لأنَّه عقدُ مُعاوضَةٍ، فلا يَصِحُّ تعليقُه على شرطٍ مستقبَلٍ، كالبَيعِ. ولأنَّهُ وقفٌ للنِّكاحِ على شَرطٍ، فلم يَجُزْ.

ويَصحُّ تَعليقُ نِكاحٍ على شَرطٍ ماضٍ، وعلى شرطٍ حاضرٍ.

فالماضي: كقَولِه: زوَّجتُكَ فلانةً إن كانَت بِنتي، أو: زوَّجتُكَها إن كُنتُ وُليُّها، أو: انقَضَت عِدَّتُها، وهما يَعلَمَان ذلِكَ، أي: أنَّها بِنتُه، وأنَّه وليُّها، وأنَّ عِدَّتَها انقَضَت.

والشرطُ الحاضِرِ: كقَولِه: زوَّجتُكَهَا إنْ شِئتَ. فقالَ: شِئتُ، وقَبِلتُ، ونحوَه، فيصحُّ النكاحُ؛ لأنه ليسَ بتَعليقٍ حقيقَةً، بل توكيدٌ وتقويةٌ.

النَّوعُ (**الثاني**) من الشروط الفاسدَةِ: وهو ما يَصحُّ معه النكاحُ، و(**لا يُبطِلُه، كأَن يَشرِطَ أن لا مَهرَ لها، أو لا نفقَةَ لها، أو أنْ يَقسِمَ لها أكثَرَ مِن ضرَّتِها، أو**) أن

أقلَّ، أو إنْ فارَقَها، رجَع علَيْهَا بِمَا أنْفَقَ، فيَصِحُّ النِّكَاحُ، دُونَ الشَّرْطِ.

يَقسِمَ لها (**أقلَّ**) مِن ضرَّتِها، (**أو**) شَرَطَ أنه (**إن**[1] **فارَقَها، رَجَعَ عَليها بما أنفَقَ**. **فيَصحُّ النكاحُ، دُونَ الشَّرطِ**) في هذِه الصُّورِ كُلِّها؛ لمنافاتِه مُقتَضَى العَقدِ. ومَن طلَّق بشَرطِ خِيارٍ، وقَعَ طلاقُه، ولَغَا الشَّرطُ[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) سقطت: «إن» من الأصل.

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٦٩/٣).

فَصْلٌ

وإنْ شَرَطَها مُسْلِمَةً، فبَانَتْ كِتابِيَّةً، أو شرَطَهَا بِكْرًا، أو جَمِيلةً، أو نَسيبَةً، أو شرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ، فبانَتْ بِخَلافِه، فلَهُ الخِيَارُ، لا إنْ شرَطَهَا أدْنَى، فبانَتْ أعْلَى.

ومَنْ تَزوَّجَتْ رَجُلًا علَى أنَّه حُرٌّ، فبانَ عبدًا، فلَهَا الخِيارُ. .....

(فَصلٌ)

(**وإن شَرَطَها**) أي: الزَّوجَةَ (**مُسلِمَةً، فبانَت كِتابيَّةً**) فلهُ الخيارُ؛ لفَواتِ شَرطِه.

(**أو شَرَطَها بِكرًا**) فبانَت ثيِّبًا، فلهُ الخيارُ.

(**أو**) شرَطَها (**جميلَةً، أو نَسيبَةً**) أي: ذاتَ نَسَبٍ، فبانَت بخلافِه، فلهُ الخِيارُ.

(**أو شَرَطَ**) الزَّوجُ في العَقدِ (**نَفيَ عَيبٍ**) عن الزَّوجَةِ (**فبانت بخلافه، فلَهُ**) أي: الزَّوجِ (**الخيارُ**)؛ لأنَّه شرَطَ صفَةً مَقصُودَةً ففَاتَت، أشبَهَ ما لو شَرَطَها حُرَّةً فبانت أمَةً. ولا شيءَ عليه إن فَسَخَ قبلَ الدُّخُولِ، وبَعدَه يَرجِعُ بالمَهرِ على الغَارِّ. وكذا لو شَرَطَها حَسناءَ، فبانَت شَوهَاءَ، أو بَيضاءَ، فبانَت سَوداءَ، أو طويلَةً، فبانَت قَصيرَةً، أو ذاتَ نَسَبٍ، فبانَت دُونَه، لا إن ظَنَّ ذلكَ ولم يَشتَرِطْهُ.

(**لا إنْ شَرَطَها أدنَى، فبانَت أعلَى**) مِنها، أي: مِن الصِّفَةِ التي شَرَطَها، فلا خِيارَ لهُ.

(**ومَن تزوَّجَت رَجُلًا على أنَّهُ حُرٌّ، فبانَ عَبدًا، فلَها الخِيارُ**).

وإنْ شرَطَت فيه صِفَةً، فبَانَ أقَلَّ، فلا فَسْخَ لَهَا.

وتَمْلِكُ الفَسْخَ مَن عَتَقَتْ كُلُّها تَحْتَ رَقِيقٍ كلِّه، بغَيْرِ حُكْمِ الحاكِمِ،

(**وإن شَرَطَت**) زَوجَةٌ (**فيه صِفَةً**) ككَونِه نَسيبًا، أو عَفيفًا، أو جَميلًا، ونحوَه[1] (**فبَانَ أقَلَّ**) مما شَرَطَتْهُ (**فلا فَسخَ لها**) لأنَّه ليسَ بمُعتَبرٍ في صحَّةِ النكاح، أشبَهَ شَرطَها[2] طُولَهُ أو قِصَرَهُ.

(**وتَملِكُ الفَسخَ مَن عَتَقَت كُلُّها تحتَ رَقيقٍ كُلِّه**) حكاهُ ابنُ المنذر، وابنُ عبد البرِّ، وغَيرُهُما إجماعًا. لا إن كانَ حُرًا، وهو[3] قولُ ابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ[4]؛ لأنَّها كَافَأَتْ زوجَها في الكَمَالِ، فلم يَثبُت لها خِيارٌ، كما لو أسلَمَت الكِتابيَّةُ تحتَ مُسلمٍ.

وتَملِكُ الفسخَ بلا حاكِمٍ؛ لأنَّه فسخٌ مُجمَعٌ عليهِ، غَيرُ مُجتَهَدٍ فيه، فلم يَفتَقِر. (**بغَيرِ حُكمِ الحاكِمِ**) كالردِّ بالعَيبِ، بخلافِ خيارِ العَيبِ في النِّكاحِ.

فإذا قالَت: اختَرتُ نَفسي، أو قالَت: فسَختُ النِّكاحَ، انفَسَخَ.

وهو على التَّراخِي. فإن عَتَقَ زوجُهَا قبلَ فَسخِها، بطَلَ خِيارُها؛ لأنَّ الخِيارَ لدَفعِ الضرَرِ بالرقِّ، وقد زالَ بالعِتقِ، فسقَط الخيارُ، كالمبيعِ إذا زالَ عيبُه سريعًا.

أو رَضِيَت العتيقَةُ بالمُقَامِ معهُ رَقيقًا، فلا خيارَ لها؛ لأنَّ الحقَّ لها، وقد أسقَطَتْهُ.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (١٩٥/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٧١/٣).

(٢) في الأصل: «شرطها».

(٣) سقطت: «هو» من الأصل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٤/٧) عن ابن عمر. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٥/٣) عن ابن عباس.

فإنْ أمْكَنَتْه مِنْ وَطْئِهَا، أو مُباشَرَتِهَا، أو قُبْلَتِهَا- ولَوْ جَهِلَتْ عِتْقَهَا أو مِلْكَ الفَسْخِ- بطَل خِيارُهَا.

(**فإن أمكَنَتْهُ**) أي: الرَّقيقَ العَتيقَةُ (**مِن وَطئِها، أو**) مِن (**مُباشَرَتِها، أو قُبلَتِها- ولَو جَهِلَت عِتقَها، أو**) جَهِلَت (**مِلكَ الفَسخِ- بَطَلَ خِيارُها**) لحديثِ الحَسنِ، عن عَمرِو بنِ أُميَّةَ قال: سمِعتُ رِجالًا يتحدَّثُونَ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «إذا عَتَقَت الأَمَةُ، فهِيَ بالخِيارِ، ما لم يَطَأهَا إن شاءَت فارَقَت، فإنْ وَطِئَها فلا خِيارَ لها». رواه أحمد[1]. ولما تقدَّمَ في حديثِ أبي داودَ مِن قوله: «فإنْ قَرُبَكِ، فلا خِيارَ لَكِ»[2]. ورَوى مالكٌ عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ لها الخِيارَ، ما لم يَمسَّهَا[3].

ويَجوزُ لِزَوجِها وَطؤُها بعدَ عِتقُها، معَ عدَمِ عِلمِها به[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٨/٢٧) (١٦٦١٩) من حديث الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦) من حديث عائشة. وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه مالك (٥٦٢/٢).

(٤) «دقائق أولي النهى» (١٩٧/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٧٢/٣).

باب حُكْمِ العُيوبِ في النِّكَاحِ

وأقْسَامُها المُثْبِتَةُ لِلخِيارِ ثَلاثةٌ :

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بالرَّجُلِ :

وهُوَ كَوْنُه قَدْ قُطِعَ ذَكَرُه، أو خُصْيَتَاه، أو أشَلَّ، فلها الفَسْخُ في الحالِ.

(بابُ حُكمِ العُيوبِ في النِّكاحِ)

أي : بيان ما يثبتُ به الخيارُ مِنها ، وما لا خِيارَ به .

(وأقسَامُها المُثبِتَةُ للخِيارِ ثَلاثَةٌ) :

منها : **(قِسمٌ يختَصُّ بالرَّجُل)** ، وقد ذكَرَه بقَولِه :

(وهو) أي : القِسمُ المختصُّ بالرَّجُلِ ثلاثَةُ أشياء :

أحَدُها : **(كونُه)** أي : الرَّجُلِ **(قَد قُطِعَ ذَكرُه)** كُلُّهُ ، **(أو)** قُطِعَ **(خُصيتَاهُ ، أو أشَلَّ)** الذَّكَر ، **(فلَها الفَسخُ في الحالِ)** ويُروَى ثُبوتُ الخيارِ لِكُلٍّ مِن الزَّوجَين- إذا وجَدَ بالآخَرِ عَيبًا في الجُملَةِ- عن عمرَ ، وابنِه ، وابنِ عبَّاسٍ .

وعن عليٍّ : لا تُرَدُّ الحرَّةُ بعَيبٍ[1] . وعن ابنِ[2] مَسعُودٍ : لا يُفسَخُ النِّكاحُ بعَيبٍ[3] .

ولنَا : أنَّ المرأةَ أحَدُ العِوَضَينِ في النِّكاحِ ، فجازَ ردُّها بعَيبٍ ، كالصَّدَاقِ .

---

(١) سقطت : « عن عمرَ ، وابنِه ، وابنِ عبَّاسٍ . وعن عليٍّ : لا تُرَدُّ الحرَّة بعيبٍ » من الأصل . والمثبت من « كشاف القناع » (٣٩٧/١١) .

(٢) في الأصل : « أبي » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٧/٣) .

وإنْ كَانَ عِنِّينًا بإقْرَارِه، أو ببيِّنَةٍ، أو طَلَبَتْ يَمِينَه، فنَكَل، ولم يَدَّعِ وطأً، أُجِّلَ سَنَةً هِلاليَّةً مُنذُ تَرَافُعِه إلى الحاكِمِ، فإنْ مَضَتْ ولم يَطَأْهَا، فلَهَا الفَسْخُ.

وقِسْمٌ يَخْتَصُّ بالأُنْثَى:

وهو كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدودًا لا يَسْلُكُه ذَكَرٌ، .....

(**وإن كانَ عِنِّينًا بإقرَارِه، أو**) ثَبتَت عُنَّتُه (**ببيِّنَةٍ**) قال في «المبدع»: فإن كانَ للمدَّعِي بيِّنَةٌ مِن أهلِ الخِبرَةِ والثِّقَةِ، عُمِلَ بها.

(**أو**) عُدِمَ الإقرارُ والبيِّنَةُ فـ(**طَلَبَت يمينَهُ، فنَكَلَ**) عن اليَمينِ (**ولم يدَّعِ وَطأً**) قَبلَ دَعوَاهَا (**أُجِّلَ سنَةً هِلاليَّةً**) ولو عَبدًا (**مُنذُ تَرافُعِهِ إلى الحاكِمِ**) فيَضرِبُ الحاكِمُ له المدَّةَ، ولا يَضرِبُها غَيرُهُ؛ فإنَّ العَجزَ قد يكونُ لِعُنَّتِه، وقد يَكونُ لمَرَضٍ، فضُرِبَ له[1] سَنَةٌ؛ لتَمُرَّ بِهِ الفُصولُ الأربَعَةُ، فإن كانَ مِن يَبَسٍ، زالَ في فصلِ الرُّطُوبَةِ، وبالعَكسِ، وإن كانَ مِن بُرودَةٍ، زالَ في فَصلِ الحَرارَةِ، وإن كان من احتِراقِ مزاجٍ، زالَ في فصل الاعتِدَالِ.

(**فإن مَضَت**) الفصولُ الأربعَةُ ولم يَزُلْ، عُلِمَ أنَّهُ[2] خِلقَةٌ (**ولم يَطَأهَا، فلَها الفَسخُ**) لما تقدَّم.

(**وقِسمٌ**) مِن العُيُوبِ (**يختصُّ بالأُنثَى**) وهو القِسمُ الثاني مِن العُيوبِ المُثبِتَةِ للخِيارِ:

(**وهو كَونُ فَرجِهَا مَسدُودًا لا يَسلُكُهُ ذَكَرٌ**) فإن كانَ ذلِكَ بأصلِ الخِلقَةِ، فهِيَ

---

(١) سقطت: «له» من الأصل.

(٢) في الأصل: «منه».

أوْ بِهِ بَخَرٌ، أو قُرُوحٌ سَيَّالةٌ، أو كَوْنُهَا فَتْقاءَ بانْخِرَاقِ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْها، أو كَوْنُهَا مُسْتَحاضَةً.

وقِسْمٌ مُشْتَرَكٌ:

وهُوَ الجُنُونُ، ولَوْ أحْيَانًا، .....

رَتْقَاءُ- بالمدِّ- فالرَّتْقُ: تَلاحُمُ الشَّفرَينِ خِلقَةً. وإلَّا يَكُن ذلكَ بأصلِ الخِلقَةِ، فهي قَرْنَاءُ، وعَفْلاءُ.

وظاهِرُ كلامِ مَتنِ «المنتهى»: أنَّ القَرَنَ والعَفَلَ في العُيوبِ شيءٌ واحدٌ، وقاله القاضي.

وقيلَ: القَرْنَاءُ: مَن نَبَتَ في فَرجِها لحمٌ زائدٌ، فسَدَّه. والعَفَلُ: ورَمٌ يكونُ في اللَّحمَةِ التي بينَ مَسلَكَي المرأة، فيَضيقُ مِنه فَرجُها، فلا يَنفُذُ فيه الذَّكَرُ. حكاه الأزهريُّ، فهما مُتغايِرَان.

وقِيلَ: القَرَنُ: عَظمٌ. والعَفَلُ: رَغوَةٌ فيه تَمنَعُ لذَّةَ الوَطءِ. ويَثبتُ به الخِيارُ على كِلا الأقوالِ[1].

(**أو بِه**) أي: الفَرجِ (**بَخَرٌ**) أي: نَتَنٌ يثورُ عِندَ الوَطءِ، (**أو**) بالفَرجِ (**قُروحٌ سيَّالَةٌ**).

(**أو كَونُهَا فَتقَاءَ بانخِرَاقِ ما بَينَ سَبيلَيهَا، أو كَونُهَا مُستحاضَةً**) فيَثبُتُ للزَّوجِ الخيارُ بِكُلٍّ مِن هذِه.

(**وقِسمٌ مُشتَرَكٌ**) بينَ الرجلِ والمرأةِ، وهو القِسمُ الثالِثُ من العيوب المُثبِتَةِ للخِيارِ.

(**وهو الجُنونُ، ولو**) كانَ يُخنَقُ (**أحيانًا**). وإن زالَ العَقلُ بمرَضٍ، كَإغمَاءٍ،

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٥/٢٠٧).

والجُذَامُ، والبَرَصُ، وبَخَرُ الفَمِ، والبَاسُورُ، والناصُورُ، واستِطْلاقُ البَوْلِ أو الغائِطِ.

فيُفْسَخُ بكُلِّ عَيْبٍ تقدَّم، لا بِغيْرِه، كعَوَرٍ، وعَرَجٍ، وقَطْعِ يدٍ ورجلٍ، وعَمًى، وخَرَسٍ وطَرَشٍ.

لا خِيارَ به[1]. (**والجُذَامُ، والبَرَصُ، وبَخَرُ الفَمِ**) أي: نَتَنُهُ، (**والبَاسُورُ، والنَّاصُورُ**): دَاءَانِ بالمقعَدَةِ معروفَان. (**واستِطلاقُ البَولِ، أو**) استِطلاقُ (**الغائِطِ**).

(**فيُفسَخُ بِكُلِّ عَيبٍ تقدَّم**) لما فيه مِن النَّفرَةِ، أو النَّقصِ، أو خَوفِ تَعدِّي أذاهُ، أو تَعدِّى نجاسَتِه. (**لا**) يَنفَسِخُ (ب)عَيبٍ (**غَيرِهِ، كعَوَرٍ، وعَرَجٍ، وقَطْعِ يَدٍ، و**)قَطعِ (**رِجلٍ، وعَمًى، وخَرَسٍ، وطَرَشٍ**)، وقَرَعٍ لا رِيحَ لهُ، وكَونِ أحَدِهِمَا عَقيمًا، أو نَحيفًا جِدًا، وسِمَنٍ؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّه لا يَمنَعُ الاستمتَاعَ، ولا يُخشَى تَعدِّيه.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٧٧).

فَصْلٌ

ولا يَثْبُتُ الخِيارُ في عَيْبٍ زالَ بَعْدَ العَقْدِ، ولا لعالِمٍ بِهِ وقْتَ العَقْدِ.

والفَسْخُ على التَّراخِي، لا يَسْقُطُ في العُنَّةِ إلَّا بِقَولِهَا: رَضِيتُ، أو باعترافِهَا بوَطْئِه في قُبُلِها، ويَسْقُطُ في غَيْرِ العُنَّةِ بالقَوْلِ، وبِمَا يَدُلُّ على الرِّضَا مِن وَطْءٍ، أو تَمْكِينٍ مَعَ العِلْمِ.

ولا يَصِحُّ الفَسْخُ هُنَا- وفي خِيارِ الشَّرْطِ- .....

(فَصلٌ)

(**ولا يَثبُتُ الخيارُ في عَيبٍ زَالَ بعدَ العَقدِ**) ؛ لزَوالِ سَبَبِه ، (**ولا**) خِيارَ (**لعالِمٍ بِهِ**) أي : العَيبِ (**وَقتَ العَقدِ**) لدُخُولِه على بَصيرَةٍ .

(**والفَسخُ**) في العَيبِ (**على التَّراخِي**) لأنَّه لِدَفعِ ضَرَرٍ متَحَقَّقٍ ، .

و (**لا يَسقُطُ**) الفَسخُ (**في العُنَّةِ إلَّا بِقَولها**) لعِنِّينٍ : (**رَضيتُ**) أو أَسقَطتُ[1] حَقِّي من الخِيارِ لعُنَّتِهِ ونحوِه ؛ لأنَّ العِلمَ بعَدَمِ قُدرَتِه على الوَطءِ لا يَكونُ بِدُونِ التَّمكينِ ، فلم يَكُن التَّمكينُ دَليلَ الرِّضَا ، فلَم يبقَ إلَّا القَولُ (**أو باعتِرَافِهَا بِوَطئِهِ في قُبُلِهَا**) لا في دُبُرِهَا ؛ لأنَّه ليسَ مَحلَّ الوَطءِ[2] .

(**ويَسقُطُ**) خِيارٌ (**في غَيرِ العُنَّةِ بالقَولِ**) وبما يدلُّ على رِضَاهُ بالعَيبِ ، (**وبما يدلُّ على الرِّضَا مِن وَطءٍ ، أو تَمكِينٍ ، معَ العِلمِ**) بالعَيبِ .

(**ولا يَصِحُّ الفَسخُ هُنَا**) أي : في عُيوبِ النِّكاحِ ، (**وفي خِيارِ الشَّرطِ**) ، وفي

---

(١) في الأصل : « أسقط » .

(٢) انظر « فتح وهاب المآرب » (٣/٨٠) .

بلا حاكِمٍ.

فإنْ فُسِخَ قبلَ الدُّخُولِ، فلا مَهْرَ، وبَعْدَ الدُّخُولِ أو الخَلْوَةِ، يَستقِرُّ المُسَمَّى، ويَرْجِعُ بِهِ علَى المُغِرِّ.

خِيارِ العَيبِ (**بلا**) حُكمِ (**حاكِمٍ**) لأنَّه فَسخٌ مُجتَهَدٌ فيه، فافتَقَرَ إليهِ، كالفَسخِ لعُنَّةٍ، والإعسَارِ بالنَّفقَةِ، إلَّا الحُرَّةَ إذا غُرَّت بِعَبدٍ، ومَن عَتَقَت كُلُّها تحتَ رَقيقٍ كُلِّه، فتفسَخُ بلا حاكِمٍ. وتقدَّم.

(**فإنْ فُسِخَ**) النِّكاحُ (**قبلَ الدُّخُولِ، فلا مَهرَ**) لها، ولا مُتعَةَ، سواءٌ كانَ الفَسخُ مِن الرَّجلِ أو المرأةِ؛ لأنَّ الفسخَ إن كانَ مِنهَا، فقد جاءت الفُرقَةُ مِن قِبَلِها، وإن كانَ مِنهُ، فإنَّما فَسَخَ لعَيبِهَا الذي دلَّسَتْهُ عليه، فكأنَّه مِنها.

(**وبَعدَ الدُّخُولِ أو الخَلوَةِ، يستَقِرُّ**) المهرُ (**المُسمَّى**) في العَقد على الأصح.

(**ويَرجِعُ**) الزَّوجُ (**به**) أي: بالمَهرِ الذي وجَبَ عليه (**على المُغِرِّ**) إن وُجِدَ؛ لأنَّه غَرَّهُ، وهو قول مالك، عن عمر[1].

والغَارُّ: مَن عَلِمَ العَيبَ وكَتَمَه، مِن زَوجَةٍ عاقِلَةٍ، ووَلِيٍّ، ووَكيلٍ. فأيُّهم انفَرَدَ بالغَرَرِ، ضَمِنَ وحدَهُ.

فإن كانَ الوليُّ[2] عَلِمَ، غَرِمَ، وإن لم يَكُن عَلِمَ، فالتَّغريرُ من المرأة، فيرجعُ عليها بجَميعِ الصَّداقِ. قاله في «شرح المنتهى» للمصنف[3].

ويُقبَلُ قَولُ وَلِيٍّ، ولو مَحرَمًا، وكذا وكيلُها، في عَدَمِ عِلمِه بالعَيبِ حيثُ لا

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٢٦).

(٢) سقطت: «الولي» من الأصل.

(٣) انظر «دقائق أولي النهى» (٥/٢١١)ولي.

وإنْ حَصَلَتِ الفُرْقةُ مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ بِمَوتٍ أوْ طَلاقٍ، فلا رُجُوعَ.

وليسَ لوَلِيٍّ صَغِيرٍ، أوْ مَجْنونٍ، أو رَقِيقٍ، تَزْوِيجُهُ بِمَعِيبٍ، فلَوْ فعَل، لَمْ يَصِحَّ إنْ عَلِمَ، وإلَّا صحَّ، ولَزِمَه الفَسْخُ إذا عَلِمَ.

بيِّنَةَ بِعلمِه؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُه، فلا غُرمَ عليه؛ لأنَّ التغريرَ مِن غَيرِه. وكذَا هي، يُقبلُ قَولُها في عَدَمِ عِلمِها بعَيبِها إن احتَمَل. ذكَرَه الزركشي.

فلو وُجِدَ التَّغريرُ مِن زوجةٍ ووليٍّ، فالضَّمانُ على الوَليِّ؛ لأنَّه المباشِرُ. ومِن المرأةِ والوَكيلِ: الضَّمانُ بَينَهُما نِصفَين. قاله الموفَّق[1].

(**وإنْ حَصَلَت الفُرقَةُ مِن غيرِ فَسخٍ بمَوتٍ أو طلاقٍ، فلا رُجُوعَ**) بالصَّداقِ المستقرِّ بالمَوتِ على أحَدٍ؛ لأنَّ سببَ الرجوعِ الفَسخُ، ولم يُوجَد.

(**ولَيسَ لوليِّ صَغيرٍ**) أو صَغيرَةٍ، (**أو**) وَليِّ (**مجنُونٍ**) أو مجنونَةٍ، (**أو**) وليِّ (**رَقيقٍ**) أو رَقيقَةٍ (**تَزويجُه بمَعِيبٍ**) مِن امرأةٍ أو رَجُلٍ.

(**فلو فَعَلَ**) وليُّ غَيرِ المكلَّفِ أو المكلَّفَةِ، أو سَيِّدُ الأمَةِ، أو وَليُّ المكلَّفَةِ بلا رضاها، (**لم يَصحّ**) النكاحُ (**إن عَلِمَ**) العَيبَ؛ لأنَّه عقَدَ لهم عقدًا لا يجوزُ عقدُه، كما لو باعَ عَقَارًا لمَن في حِجرِهِ لغَيرِ مَصلحَةٍ.

(**وإلَّا**) يَعلَم الوليُّ أنَّه مَعيبٌ، (**صَحَّ**) العقدُ (**ولَزِمَهُ الفَسخُ**) للعَيبِ، كما لو اشتَرَى له مَعيبًا.

وفي «الإقناع» تبعًا «للمغني» وغيرِه: يجِبُ الفَسخُ على وليِّ المكلَّفِ والمكلَّفَةِ، وسيِّدِ الأمَةِ[2].

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٥/٢١١).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٥/٢١٣).

بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

يُقَرُّونَ علَى أَنْكِحَةٍ مُحَرَّمَةٍ مَا دَامُوا مُعْتَقدينَ حِلَّها، ولَمْ يَرْتَفِعُوا إلَيْنَا. فإن أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ، عَقَدْنَاهُ على حُكْمِنَا.

(بابُ نِكاحِ الكفَّارِ)

أي: بيانِ حُكمِه، وما يُقرُّونَ عَليه لو تَرافَعُوا إلينا، أو أسلَموا:

(**يُقرُّونَ**) أي: الكُفَّارُ (**على أنكِحَةٍ محرَّمةٍ ما دامُوا مُعتَقِدِينَ حِلَّها**) أي: إباحَتَها؛ لأنَّ ما لا يَعتَقِدُون حِلَّه ليس مِن دِينِهم، فلا يُقرُّونَ عليه، كالزِّنى[1] والسَّرِقَة (**ولم يَرتَفِعُوا إلينا**) لقَوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المَائدة: ٤٢] الآية.

فدلَّ أنَّهم يُخَلَّون وأحكَامَهم إن لم يَجِيئُوا إلينَا. ولأنَّه عليه السلامُ أخَذَ الجزيَةَ مِن مَجوسِ هَجَرَ[2]، ولم يَعتَرِضْهم[3] في أنكِحَتِهم معَ عِلمِه أنَّهم يَستَبيحُونَ نِكاحَ مَحارِمِهم.

(**فإن أتَونَا قبلَ عَقدِه**) أي: النِّكاحِ بَينَهم (**عَقَدنَاهُ على حُكمِنا**) بإيجابٍ، وقَبولٍ، ووَلِيٍّ، وشَاهِدَي عَدلٍ مِنَّا، كأنكِحَة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [المَائدة: ٤٢] ولأنَّه لا حاجةَ إلى عقدٍ يخالِفُ ذلك.

---

(١) في الأصل: «كالرِّبا».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٣) في الأصل: «يَعترِضُوهم».

وإنْ أسْلَم الزَّوْجانِ معًا، أوْ أسْلَم زَوْجُ الكِتابيَّةِ، فَهُمَا علَى نِكَاحِهما.

وإنْ أسْلَمَتِ الكِتابيَّةُ تَحْتَ زَوْجِهَا الكافِرِ، أوْ أسْلَم أحَدُ الزَّوجيْنِ غَيْرُ الكِتَابِيَّيْنِ، وَكَانَ قبلَ الدخولِ، انفَسَخَ النِّكاحُ، ولَهَا نِصْفُ المَهْرِ إنْ أسْلَمَ فَقَط، أو سبَقَها.

(وإن أسلَمَ الزَّوجانِ مَعًا) على نِكاحٍ، لم نَتعرَّض لكَيفيَّةِ العقدِ مِن وُجودِ صِيغَةٍ، أو وليٍّ، أو شهودٍ.

قال ابنُ عبد البرِّ: أجمعَ العلماءُ على أنَّ الزَّوجين إذا أسلَمَا معًا في حالٍ واحدَةٍ، أنَّ لهما المُقامَ على نِكاحِهما، ما لم يَكُن بينَهُما نسبٌ أو رَضاعٌ. وقد أسلَمَ خلقٌ كثيرٌ في عهدِ النبيِّ ﷺ وأسلَمَ نِساؤُهم، فأُقِرُّوا على أنكِحَتِهم، ولم يَسألهم النبيُّ ﷺ عن شروطِ النِّكاحِ ولا كَيفيَّتِه[1].

(أو أسلَمَ زوجُ الكتابيَّةِ) أبَوَاها كِتابيَّان **(فهُما على نِكاحِهما)** لأنَّ نكاحَ الكِتابيَّةِ يجوزُ ابتداؤُه، فالاستِمرارُ أولى[2].

(وإن أسلَمَت الكِتابيَّةُ تحتَ زَوجِها الكافِرِ) كتابيٍّ أو غيرِه قبلَ دُخولٍ، انفَسَخَ النكاحُ؛ لأنَّه لا يجوزُ لكافِرٍ ابتِداءُ نِكاحِ مُسلِمَةٍ.

(أو أسلَمَ أحدُ الزَّوجينِ غيرُ الكِتابيَّين، وكانَ قبلَ الدُّخولِ، انفَسَخَ نكاحُهُما)؛ لأنَّ اختلافَ الدِّينِ سَببٌ للعَداوَةِ والبَغضَاءِ، ومقصودُ النكاحِ الاتِّفاقُ والائتِلافُ.

(ولها) أي: الزَّوجَةِ **(نِصفُ المهرِ إنْ أسلَمَ)** الزَّوجُ **(فقَط)** أي: دُونَها؛ لمجيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِه بإسلامِه، كما لو طلَّقها **(أو سَبَقَها)** بالإسلامِ قبلَ الدُّخولِ،

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٥/٢١٥).

(٢) «كشاف القناع» (١١/٤٢٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٨٥).

وإنْ كانَ بعدَ الدُّخُولِ ، وُقِفَ الأمرُ إلَى انقِضَاءِ العِدَّةِ، فإنْ أسْلَم المُتخلِّفُ قَبْلَ انقِضائِهَا، فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإلَّا تبيَّنا فَسْخَهُ مُنذُ أسْلَمَ الأوَّلُ،

فلَها نِصفُ المهرِ ؛ لأنَّ الفُرقَةَ حصَلَت مِن جِهَتِه ، أشبَهَ ما لو طلَّقَها .

(وإن كانَ بعدَ الدُّخُولِ ، وقفَ الأمرُ إلى انقِضاءِ العِدَّةِ) لحديث مالك في « الموطأ » عن ابنِ شِهابٍ قال : كانَ بينَ إسلامِ صَفوانَ بن أميَّةَ وامرأتِه بِنتِ الوَليدِ بن المغيرَةِ نحوٌ من شَهرٍ ، أسلَمَت يومَ الفَتحِ ، وبَقِي صفوانُ حتَّى شَهِدَ حُنينًا والطائِفَ وهو كافِرٌ ، ثم أسلَم ، فلم يُفرِّق النبيُّ ﷺ بينَهُما . واستقرَّت عِندَهُ امرأتُه ، بذلِكَ النكاحِ . قال ابن عبد البرِّ : شُهرَةُ هذا الحديثِ أقوَى من إسنادِه .

وقال ابنُ شُبرُمَةَ : كان الناسُ[1] على عَهدِ رسول الله ﷺ يُسلِمُ الرَّجلُ قبلَ المرأَةِ ، والمرأةُ قبلَ الرَّجلِ ، فأيُّهُما أسلَمَ قبلَ انقِضاءِ العدَّةِ ، فهِي امرأتُه ، فإن أسلَمَ بعدَ العِدَّةِ ، فلا نِكاحَ بَينَهُما .

وهذا بخِلافِ ما قبلَ الدُّخولِ ، فإنَّه لا عِدَّةَ لها ، فتتعجَّل البَينُونَة[2] ، كالمطلَّقَةِ[3] .

(فإن أسلَمَ المتخلِّفُ قَبلَ انقِضائِها) أي : العدَّةِ ، **(فعَلَى نِكاحِهما)** ؛ لما سَبَقَ .

(وإلَّا) يُسلِم الثاني قَبلَ انقِضَاءِ العدَّةِ **(تَبيَّنَّا فَسخَه)** أي : النِّكاحِ **(مُنذُ أسلَمَ الأوَّلُ)** مِنهُما ؛ لاختِلافِ الدِّينِ ، ولا تحتَاجُ لعدَّةٍ ثانيةٍ .

---

(١) سقطت : « الناس » من الأصل .

(٢) في الأصل : « البينو » .

(٣) « دقائق أولي النهى » (٥/٢٢٠) .

ويَجِبُ المَهْرُ بكُلِّ حَالٍ.

(ويَجبُ المهرُ بكُلِّ حالٍ) لاستِقرَارِه بالدُّخُولِ . وسواءٌ كانَ بدارِ الإسلامِ ، أو بدَارِ الحَربِ . ولأنَّ أُمَّ حَكيمٍ أسلَمَت بمكَّةَ ، وزَوجُها عِكرِمةُ قد هَرَبَ إلى اليَمَن ، ثم أسلَمَ[1] ، وأُقِرَّ على النِّكاحِ ، معَ اختِلافِ الدِّينِ والدَّارِ .

فلو تزوَّجَ مُسلِمٌ بدارِ الإسلامِ كِتابيَّةً بدارِ الحَربِ ، صحَّ ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وسواءٌ كانَت هي التي أسلَمَت ، أو هو الذي أسلَم ؛ لأنَّ المهرَ استقرَّ بالدُّخولِ فلم يَسقُط بشيء . وتقدَّمَ حكمُ ما إذا كانَ صحيحًا أو فاسِدًا .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩/٧) عن معمر ، عن الزهري .

فَصْلٌ

وإنْ أسْلَم الكَافِرُ وتَحْتَه أَكْثَرُ مِن أرْبَعٍ فأسْلَمْنَ، أو لا، وَكُنَّ كِتابيَّاتٍ، اختارَ مِنهُنَّ أربعًا، إنْ كانَ مُكَلَّفًا، وإلَّا فحتَّى يُكَلَّفَ.

(فَصلٌ)

(**وإنْ أسلَمَ الكافِرُ وتحتَهُ أكثَرُ مِن أربَع**) نِسوَةٍ (**فأسلَمنَ، أوْ لا**) أو مَعَهُ، أو في العِدَّةِ، إن كانَ بعدَ الدُّخُولِ بهِنَّ، (**وكُنَّ كِتابيَّاتٍ**)، أو كانَ بَعضُهُنَّ كتابيَّاتٍ، وبَعضُهنَّ غَيرَهُنَّ، فأسلَمنَ في عِدَّتهنَّ، لم يَكُن لهُ إمساكُهُنَّ كُلَّهُنَّ، بغَيرِ خلاف[1].

(**اختَارَ مِنهُنَّ أربَعًا**) لأنَّ الاختيارَ استدَامَةٌ للنِّكاحِ، وتَعيينٌ للمَنكُوحَةِ، فصحَّ مِن المُحرِمِ[2]، بخلافِ ابتداءِ النكاحِ، والاعتِبارُ في الاختِيارِ بوَقتِ ثُبُوتِه، فلِذَلكَ صحَّ أن يَختَارَ مِن الميِّتَاتِ؛ لأنَّهنَّ كُنَّ أحياءً وَقتَه. (**إنْ كانَ**) الزَّوجُ (**مُكلَّفًا، وإلَّا**) يَكُن الزَّوجُ مُكلَّفًا، (**فحتَّى يُكلَّفَ**) فيَختَارَ مِنهُنَّ؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ لا حُكمَ لقَولِه. ولا يَختَارُ عنهُ وَليُّهُ؛ لأنَّه حقٌّ يتعلَّقُ بالشَّهوَةِ، فلا يَقومُ غيرُهُ مقامَه. وسواءٌ تزوَّجَهُنَّ في عقدٍ أو عُقودٍ، وسَواءٌ اختارَ الأوَائِلَ أو الأواخِرَ[3]. نصًا.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٥/٢٢٢)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٨٨).

(٢) في الأصل: «المحرمة». وقال ذلك لأن أصل العبارة في «المنتهى»: «اختار ولو كان محرما أربعًا ولو من ميتات».

(٣) في الأصل: «الآخر».

فإنْ لَمْ يَخْتَرْ، أُجْبِرَ بِحَبْسٍ، ثُمَّ تَعْزيرٍ، وعَلَيْه نَفَقتُهُنَّ إلى أنْ يَختارَ.

ويَكْفي في الاخْتِيارِ: أمسَكْتُ هؤلاءِ، وتَرَكْتُ هؤلاءِ؛ ويَحصُلُ الاخْتِيارُ بالوَطْءِ، فإن وَطِئَ الكُلَّ، تعيَّن الأُوَلُ، ويَحصُلُ بالطلاقِ، فمَن طلَّقها، فهِي مُخْتارةٌ.

وإنْ أسْلَم الحرُّ وتَحْتَه إمَاءٌ، فأسْلَمْنَ في العِدَّةِ، اختارَ ما يُعفُّهُ، إنْ جازَ لَه نِكاحُهُنَّ وَقْتَ اجْتِمَاعِ إسْلامِه بإسْلامِهِنَّ، .....

(**فإنْ لم يَختَرْ**) مَن أسلَمَ وتحتَه أكثرُ مِن أربَعٍ (**أُجبِرَ**) على الاختيارِ (**بحَبسٍ، ثم تعزيرٍ**) إن أصَرَّ على الحَبسِ؛ ليَختارَ؛ لأنَّه حقٌّ عليه، فأُجبِرَ على الخُروجِ مِنهُ إذا امتَنَعَ كسَائِرِ الحُقُوقِ.

(و) يَجِبُ (**عَليهِ نَفقَتُهُنَّ**) جميعًا (**إلى أن يختَارَ**) مِنهنَّ أربَعًا؛ لوجُوبِ نفقَةِ زوجَاتِهِ عليه.

(**ويَكفِي في الاختِيارِ**) قولُه: (**أمسَكتُ هؤلاءِ، وتَرَكتُ هؤلاء**).

(**ويحصُلُ الاختيارُ بالوَطءِ، فإن وَطِئَ الكُلَّ**) قَبلَ الاختيارِ بالقَولِ، (**تعيَّنَ الأُوَلُ**) أي[1]: الأَربَعُ المَوطُوآتُ مِنهنَّ أوَّلًا للإمسَاكِ، وما بعدَهُنَّ للتَّرك.

(**ويحصُلُ بالطَّلاقِ، فمَن طلَّقَها، فهي مُختَارَةٌ**).

(**وإن أسلَمَ الحرُّ وتحتَهُ إماءٌ**) أكثَرُ مِن أربَعٍ (**فأسلَمنَ في العِدَّةِ**) إن دخَلَ أو خَلا بهِنَّ، أسلَمنَ قَبلَهُ أو بعدَهُ (**اختَارَ ما يُعِفُّهُ، إن جازَ له نِكاحُهُنَّ**) بأنْ كانَ عادِمَ الطَّولِ، خائِفَ العَنَتِ (**وَقتَ اجتِماعِ إسلامِهِ بإسلامِهِنَّ**) تَنزيلًا له مَنزِلَةَ ابتداءِ العَقدِ،

---

(١) في الأصل: «في».

وإن لم يَجُزْ لَه، فسَد نِكَاحُهُنَّ.

وإن ارْتَدَّ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أو هُمَا معًا، قَبْلَ الدُّخولِ، انفَسَخَ النِّكَاحُ، ولَهَا نِصْفُ المَهْرِ إنْ سَبقَهَا، وبَعْدَ الدُّخولِ، تَقِفُ الفُرْقَةُ على انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

فيَختارُ مِنهُنَّ واحدَةً إن كانَت تُعِفُّهُ، فإن لم تُعِفُّه اختَارَ مَن يُعِفُّهُ مِنهُنَّ إلى أربَعٍ.

(وإن لم يَجُز لهُ) نِكاحُهُ وقتَ اجتِماعِ إسلامِه بإسلامِهنَّ[1] **(فسَدَ نِكاحُهُنَّ)** لأنَّهم لو كانُوا جميعًا مُسلِمين، لم يجُز ابتداءُ نكاحُ واحدةٍ منهنَّ، فكَذَا استدامتُه.

(وإن ارتدَّ أحدُ الزَّوجينِ، أو هُما) أي: الزَّوجانِ **(معًا، قَبلَ الدُّخولِ، انفَسخَ النِّكاحُ)** في قولِ عامَّةِ أهلِ العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]. ولأنَّ الارتِدَادَ اختِلافُ دينٍ وقَعَ قبلَ الدُّخولِ، فأوجَبَ فسخَ النِّكاحِ، كإسلامِهَا تحتَ كافِرٍ.

(ولها) أي: الزَّوجَةِ **(نِصفُ المهرِ إن سبَقَها)** بالردَّةِ، أو ارتدَّ الزَّوجُ وحدَهُ دُونَهَا؛ لمجيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِه، أشبَهَ الطَّلاقَ.

فإن سبَقَت هي بالردَّةِ، أو ارتدَّت وحدَها قَبلَ الدُّخولِ، فلا مهرَ لها؛ لمجيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِها، كما لو أرضَعَت مَن يَنفَسِخُ به نِكاحُها.

(وبعدَ الدُّخولِ، تَقِفُ الفُرقَةُ) بردَّةٍ **(على انقِضَاءِ العدَّةِ)** لأنَّ الردَّةَ اختلافُ دينٍ بعد الإصابَةِ، فلا يُوجِبُ فسخَهُ في الحالِ، كإسلامِ كافِرَةٍ تحتَ كافرٍ.

فإن تابَ مَن ارتدَّ قبلَ انقضائِها، فعلَى نكاحِهما، وإلا تبيَّنا فسخَه منذُ ارتدَّ أحدُهُما.

---

(١) في الأصل: «بإسلامِهنَّ يجز له».

كتابُ الصَّدَاقِ

تُسَنُّ تَسْمِيتُه في العَقْدِ. .....

(كِتابُ الصَّداقِ)

بفَتحِ الصَّادِ وكَسرِهَا . ويُقال[١] : صَدُقَةٌ ، وصُدْقَةٌ ، وصَدْقَةٌ ، بسكونِ الدَّالِ فيهما معَ ضمِّ الصَّادِ وفَتحِها .

ولهُ أسماءٌ : الصَّدَاقُ ، والصَّدُقَةُ ، والمهرُ ، والنِّحلَةُ ، والفَريضَةُ ، والأَجرُ ، والعَلائِقُ ، والعَقرُ ، والحِبَاءُ ، وقد نَظَمَها ابنُ أبي الفَتحِ[٢] ، فقال :

صَدَاقٌ ومَهرٌ نِحلَةٌ وفَريضَةٌ حِبَاءٌ وأجرٌ ثمَّ عَقْرٌ عَلائِقُ

والتَّاسِعُ : الصَّدُقَةُ ، بفَتحِ الصادِ معَ ضمِّ الدَّالِ على المشهورِ ، يُقالُ : أصدَقتُ المرأةَ ، ومَهَرتُهَا ، ولا يُقالُ : أمهَرتُها . قاله في « المغني »[٣] .

والصَّداقُ : هو العِوَضُ المُسمَّى في عَقدِ النكاحِ ، والمسمَّى بعدَه لمَن لم يُسَمَّ لها فيه .

(**تُسَنُّ تَسميتُهُ**) أي : الصَّداقِ (**في العَقدِ**) لأنَّ تسميتَه أقطَعُ للنِّزَاعِ . وليسَت شرطًا ؛ لقوله تعالى : ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦] . وروي أنَّه[٤] عليه السلام زوَّجَ رجُلًا امرأةً ، ولم يُسَمِّ

---

(١) في الأصل « يقا » .

(٢) « المطلع » ص(٣٤٢) .

(٣) « المغني » (٩٨/١٠) .

(٤) في الأصل : « عليه » .

ويَصِحُّ بأقلِّ مُتَمولٍ.

فإنْ لَمْ يُسَمِّ، أو سَمَّىَ فاسدًا، صَحَّ العَقْدُ، ووجَبَ مَهْرُ المِثْلِ.

لها مَهرًا[١].

(**ويَصِحُّ**) أي: المهرُ (**بأقَلِّ مُتمولٍ**) لحديث: «التَمْس ولو خاتمًا مِن حَديدٍ»[٢]. وحديثِ «لو أنَّ رَجلًا أعطَى امرأةً صَدَاقًا مِلءَ يَدِهِ طَعَامًا، كانَت له حَلالًا». رواه أبو داود بمعناه[٣].

وعن عامِر بنِ ربيعَةَ، أنَّ امرأةً من فَزارَةَ تزوَّجَت على نَعلَين، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أرَضيتِ من مالِكِ ونَفسِكِ بنَعلَين»؟ قالَت: نعَم. فأجازَهُ. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذيُّ[٤] وصححه.

واشتَرَطَ الخرقيُّ: أنْ يَكونَ له نِصفٌ يُتمولُ، فلا يجوزُ على فِلسٍ ونحوِه. وتَبِعَه عليه جمعٌ، وصاحِبُ «الإقناع». فيَصِحُّ النِّكاحُ على عَينٍ، ودَينٍ حَالٍّ ومؤجَّلٍ[٥].

(**فإنْ لم يُسَمِّ، أو سمَّى فاسِدًا، صَحَّ العَقدُ**) أي: النِّكاحُ (**ووَجَبَ**) للمرأةِ (**مَهرُ المِثْلِ**).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٢٤). وانظر «فتح وهاب المآرب» (٩٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٠) من حديث جابر. وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٠/٢٤) (١٥٦٧٩)، وابن ماجه (١٨٨٨)، والترمذيُّ (١١١٣). وضعفه الألباني.

(٥) «دقائق أولي النهى» (٢٣٥/٥).

وإنْ أصْدَقَها تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِن القُرآنِ، لم يَصِحَّ، وتَعْليمَ مُعَيَّنٍ مِن فِقْهٍ، أوْ حَدِيثٍ، أو شِعْرٍ مُباحٍ، أو صَنْعةٍ، صَحَّ.

ويُشْتَرَطُ عِلْمُ الصدَّاق، فلَوْ أصْدَقَها دارًا، أو دَابَّةً، .....

(**وإن أصدَقَها تَعليمَ شيءٍ مِن القُرآن**) ولو كانَ ما أصدَقَها تَعليمَهُ مِن القُرآنِ مُعيَّنًا، (**لم يَصِحَّ**) لأنَّ الفُروجَ لا تُستباحُ إلَّا بالأموالِ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النِّساء: ٢٤]. وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّساء: ٢٥] والطول: المال. وما رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّجَ رجُلًا على سُورَةٍ مِن القرآن، ثم قالَ: «لا تَكونُ لأحدٍ بعدَكَ مَهرًا»[(١)]. رواه النَّجَّادُ.

ولأنَّ تعليمَ القرآنِ لا يَقعُ إلَّا قُربَةً لفَاعِلِه، فلم يَصحَّ أن يَقعَ صَدَاقًا، كالصَّومِ والصَّلاةِ[(٢)].

(**و**) كأَنْ يُصدِقَها (**تَعليمَ مُعيَّنٍ مِن فِقهٍ، أو حَديثٍ**) إن كانَت مُسلِمَةً، ويُعيِّنُ الذي يَتزوَّجُها عليه، هل هو كُلُّهُ، أو بابٌ منه، أو مَسائِلُ مِن بابٍ، وفِقهُ أيِّ مَذهَبٍ، وأيِّ كِتابٍ مِنهُ، وأنَّ التَّعليمَ تَفهيمُهُ إيَّاهَا[(٣)]، أو تَحفيظُه؟ (**أو شِعرٍ مُباحٍ**) أو أدَبٍ، من نحوٍ، وصَرفٍ، ومَعانٍ، وبيانٍ، وبديعٍ، ونحوِه. (**أو**) يُصدِقُها تَعليمَهَا (**صنعَة**) كخِياطَةٍ، أو كتابَةٍ، (**صَحَّ**) مَهرًا.

(**ويُشتَرَطُ عِلمُ الصَّدَاقِ**) كالثَّمَن، (**فلو أصدَقَها دارًا**) مُطلَقَةً، (**أو دابَّةً**)

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢) من حديث أبي معاوية. وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٢٩): منكر.

(٢) «دقائق أولي النهى» (٥/٢٣٨)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٩٥).

(٣) في الأصل: «أيامًا».

أو ثَوْبًا مُطْلقًا، أو ردَّ عبدِها أين كَانَ، أو خِدْمَتَها مدَّةً فيما شاءَتْ، أو مَا يُثْمِرُ شَجَرُه، أو حَمْلَ أَمَتِه أو دَابَّتِه، لم يَصِحَّ.

ولا يَضُرُّ جَهْلٌ يَسيرٌ، فلَوْ أَصْدَقَها عبدًا مِنْ عَبِيدِه، أو دَابَّةً مِن دَوابِّه، أَوْ قَمِيصًا مِن قُمْصَانِه، صَحَّ، وَلَهَا أَحَدُهُم بقُرْعَةٍ.

وإنْ أَصْدَقَها عِتْقَ قِنِّه، صَحَّ، .....

مُطلَقَةً، (**أو ثَوبًا مُطلَقًا، أو رَدَّ عَبدِهَا أينَ كان، أو**) أصدَقَها (**خِدمَتَها**) أي: أن يَخدِمَها (**مدَّةً فيما شاءَت، أو**) أصدَقَها مَعدُومًا بنَحوِ (**ما يُثمِرُ شَجَرُهُ**) في هذا العام، أو مُطلَقًا، (**أو**) أصدَقَها (**حَمْلَ أَمَتِه، أو**) أصدَقَهَا حملَ (**دابَّتِهِ**) وكما لو نَكَحَهَا على أن يَحُجَّ بها، أو على طَيرٍ في هَواءٍ، أو سَمَكٍ في ماءٍ، أو حشَرَاتٍ، أو لا يُتموَّلُ عادَةً، كحَبَّةِ حِنطَةٍ، وقِشرَةِ جَوزَةٍ (**لم يصح**[1]).

(**ولا يَضرُّ جَهلٌ يَسيرٌ**) في صَدَاقٍ (**فلَو أصدَقَها عَبدًا مِن عَبيدِه**) صَحَّ. (**أو**) أصدَقَها (**دابَّةً مِن دوابِّه**) بشَرطِ تَعيينِ نَوعِهَا، كفَرَسٍ من خيلِه، أو جمَلٍ من جمالِه، أو بَغلٍ من بِغالِه، أو حِمارٍ من حَميرِه[2]، أو بقرَةٍ مِن بَقرِه، ونحوه، صحَّ. (**أو**) أصدَقَها (**قميصًا من قُمصَانِه، صَحَّ. ولها أَحَدُهُم بقُرعَةٍ**) نصًا؛ لأنَّ الجهالَةَ فيه يَسيرَةٌ.

(**و**) يمكِنُ التَّعيينُ فيهِ بالقُرعَةِ، بخلافِ ما إذا أصدَقَهَا عَبدًا مطلقًا؛ فإن الجهالة تكثر فلا يصح.

(**وإن أصدَقَها عِتقَ قِنِّهِ، صحَّ**) قال في «الإنصاف»[3]: لو أصدَقَها عِتقَ أَمَتِه،

---

(١) سقطت: «لم يصح» من الأصل.

(٢) في الأصل: «حمره».

(٣) «الإنصاف» (١٢٢/٢١).

لا طَلاقَ زَوْجَتِه.

وإنْ أصْدَقَهَا خَمْرًا أو خِنْزِيرًا، أوْ مالًا مَغْصُوبًا يَعْلَمَانِه، لَمْ يَصِحَّ، وإنْ لَمْ يَعْلَمَاه صَحَّ، ولَهَا قِيمتُه يَوْمَ العَقْدِ. وعَصِيرًا، فبانَ خَمْرًا، صَحَّ، ولَهَا مِثْلُ العَصِيرِ.

صحَّ، بلا نِزاعٍ.

(**لا طلاقَ زَوجَتِه**) أي: لا يَصحُّ أن يُصدِقَها طلاقَ زَوجَتِه.

(**وإن أصدَقها خمرًا، أو خِنزيرًا، أو مالًا مغصُوبًا يَعلَمَانِه**) إذ العِبرَةُ بِعلمِهما.

(**لم يَصِحَّ، وإن لم يَعلَمَاهُ، صَحَّ**) النِّكاحُ. نصًا؛ لأنه عقدٌ لا يَفسُدُ بجهالَةِ العِوَضِ، فلا يَفسُدُ بتَحريمِه، كالخُلعِ، ولأنَّ فسادَ العِوَضِ لا يزيدُ على عدَمِه، ولو عُدِمَ كانَ النكاحُ صَحيحًا، فكذا إذا فسَدَ.

(**ولها قِيمَتُه يومَ العَقدِ**) لأنَّ فَسادَ العِوَضِ يَقتَضي رَدَّ عِوَضِه، وقد فاتَ ذلك؛ لصحَّةِ النكاحِ، فيَجِبُ رَدُّ قِيمَتِه، وهو مَهرُ المِثلِ، ولأنَّ ما يُضمَنُ بالعَقدِ الفاسِدِ، اعتُبِرَت قِيمَتُه بالِغَةً ما بَلَغَت، كالمبيع، كمَن اشتَرَى شيئًا بثَمَنٍ فاسِدٍ، فقَبَضَ المبيعَ وتَلِفَ في يَدِه[1].

(**و**) إن[2] أصدَقَها (**عَصيرًا، فبانَ خمرًا، صحَّ، ولها مِثلُ العَصيرِ**) لأنَّه مِثليٌّ، فالمِثلُ أقرَبُ إليهِ مِن القِيمَةِ، ولهذا يُضمَنُ به في الإتلاف.

❁ ❁ ❁

---

(١) «كشاف القناع» (١١/٤٦٣).

(٢) «إن» ليست في الأصل، اقتضى السياق إضافتها.

فَصْلٌ

وللأَبِ تَزْوِيجُ بِنْتِه مُطْلَقًا، بدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا، وإنْ كَرِهَتْ. ولا يَلْزَمُ أحدًا تَتِمَّتُه.

(فَصلٌ)

(وللأَبِ تَزويجُ بِنتِه مُطلَقًا) أي: بِكرًا أو ثيِّبًا، كبيرةً أو صغيرةً[١] **(بدُون صَدَاقِ مِثلِهَا، وإن كَرِهَت)** نصًا؛ لأنَّ عُمرَ خَطَبَ الناسَ، فقالَ: لا تُغَالُوا في صداقِ النِّساءِ، فما أصدَقَ النبيُّ ﷺ أحدًا مِن نسائِه ولا بناتِه أكثَرَ مِن اثنَتي عَشرةَ أوقيَّةً[٢]. وكانَ ذلك بمَحضَرٍ من الصحابَةِ، ولم يُنكَر، فكانَ اتِّفاقًا مِنهُم على أنْ يُزوَّجَ بذلكَ، وإن كانَ دُونَ صداقِ مِثلِهَا. ولأنَّه ليسَ المقصودُ من النِّكاحِ العِوَضَ، وإنَّما المقصودُ السَّكَنُ والازدِوَاجُ، ووَضعُ المرأةِ في[٣] منصبٍ[٤] عندَ مَن يَكفيهَا ويَصونُها. والظاهِرُ مِن الأَبِ معَ تمامِ شَفقَتِه وحُسنِ نَظَرِهِ أن لا ينقُصُها مِن الصَّداقِ إلَّا لتَحصيلِ المعاني المقصُودَةِ، فلا يُمنَع مِنه، بخِلافِ عُقودِ المُعاوَضَاتِ، فإنَّ المقصودَ منها العِوضُ.

(ولا يَلزَم أحدًا) إذا زوَّجَ الأبُ بدُونِ مَهرِ المثل **(تَتمَّتُهُ)** لا الزَّوجُ ولا الأَبُ؛ لصحَّةِ التسميَةِ.

---

(١) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣/١٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، وصححه الألباني.

(٣) في الأصل: «من».

وإنْ فعَل ذلكَ غيرُ الأَبِ بإذْنِهَا مَعَ رُشْدِهَا، صَحَّ. وبُدُونِ إذْنِهَا، يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَتِمَّتُه.

فإنْ قدَّرَتْ لِوَلِّيها مَبْلغًا، فزوَّجَها بدُونِه، ضَمِنَ.

وإنْ زوَّج ابنَه، فقِيلَ لَهُ: ابنُكَ فَقِيرٌ، مِن أينَ يُؤخَذُ الصَّدَاقُ؟ فقال: عندِي، لَزِمَه.

وليسَ للأَبِ قَبْضُ صَدَاقِ بِنْتِه الرَّشِيدَةِ، ولَوْ بِكْرًا، إلَّا بإذْنِهَا. .....

(**وإن فَعَلَ ذلِكَ غَيرُ الأَبِ**) بأن زوَّجها غَيرُ الأَبِ بِدُونِ مَهرِ مِثلِها (**بإذنِهَا معَ رُشدِها ، صَحَّ**) ذلك ، ولا اعتِرَاضَ ؛ لأنَّ الحقَّ لها وقَد أسقَطَتهُ .

(**وبِدُونِ إذنِهَا ، يَلزَمُ الزَّوجَ تتمَّتُه**) أي : مَهرُ المِثلِ ؛ لفَسادِ التسميَةِ إذَنْ ؛ لأنَّها غَيرُ مأذُونٍ فيهَا ، فوجَبَ على الزَّوجِ مهرُ المِثلِ ، كما لو تَزوَّجَهَا بمحرَّمٍ ، وعلى الوليِّ ضَمانُه ؛ لأنَّه المفرِّطُ ، كما لو باعَ مالَهَا بِدُونِ قِيمَتِه .

(**فإنْ قدَّرَت لوليِّهَا مَبلَغًا ، فزوَّجَها بدُونِه ، ضَمِنَ**) لأنَّه مُفرِّطٌ ، كما لو باعَ مالَهَا بدُونِ ثَمنِ مِثلِه .

(**وإن زوَّجَ ابنَهُ ، فقيلَ لهُ : ابنُكَ فَقيرٌ ، مِن أَينَ يؤخَذُ الصَّداقُ ؟ . فقالَ : عِندِي ، لَزِمَهُ**) المهرُ عَنهُ ؛ لأنَّه صارَ ضامنًا بذلك .

(**وليسَ للأبِ قَبضُ صدَاقِ بِنتِهِ الرشيدَةِ ، ولو بِكرًا ، إلَّا بإذنها**) لأنَّها المتصرِّفَةُ في مالِهَا ، فاعتُبِرَ إذنُها في قَبضِه ، كثَمَنِ مَبيعِهَا .

والحاصِلُ : أنَّ قبضَ الصداقِ إنَّما يكونُ للمرأةِ إن كانَت مكلَّفةً رشيدةً ، وإلَّا فلِوَليِّها في مالِها .

فإنْ أقْبَضَه الزَّوْجُ لأَبِيها، لم يَبْرَأْ، ورجَعَتْ عليْه، ورجَعَ هُو عَلَى أَبِيها. وإنْ كانَتْ غيرَ رَشِيدةٍ، سَلَّمَه إلَى وَلِيِّها في مالِهَا.

وإنْ تزوَّج العَبْدُ بإذْنِ سَيِّدِه، صَحَّ، وعلَى سَيِّدِه المَهْرُ، والنَّفَقَةُ، والكِسْوةُ، والمَسْكَنُ. وإنْ تزوَّج بلا إذْنِه، لَمْ يَصِحَّ، .....

(**فإن أقبَضَهُ الزَّوجُ لأَبيها ، لم يَبرَأ**) الزَّوجُ (**ورَجَعَت عليه**) أي : على الزَّوجِ (**ورجعَ هو على أبيها . وإن كانَت غَيرَ رشيدةٍ ، سلَّمَه إلى وَليِّها**) أي : الزَّوجُ (**في مالِهَا**) .

(**وإن تزوَّجَ العبدُ بإذنِ سيِّدِه ، صحَّ**) قال في « الشرح »[1] : بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُه (**وعلى سَيِّدِهِ المهرُ ، والنفقةُ ، والكِسوَةُ ، والمسكَنُ**) سواءٌ ضَمِنَ ذلك أو لم يَضمَنْهُ ، وسواءٌ كانَ العبدُ مأذُونًا له في التجارَةِ أو لا . نصًا ؛ لأنَّ ذلكَ حقٌّ تعلَّقَ بعَقدٍ بإذنِ سيِّدِه ، فتعلَّقَ بذمَّةِ السيِّد ، كثَمَنِ ما اشتَرَاهُ بإذنِه .

فإنْ باعَهُ سيِّدُه أو أعتَقَه ، لم يسقُط الصَّداقُ عنهُ ، كأَرشِ جِنايَتِه .

(**وإن تزوَّجَ**) العبدُ (**بلا إذنِه**) أي : السيِّدِ (**لم يَصحَّ**) النكاحُ ، فهو باطلٌ . نصًا ؛ لما روى جابرٌ مرفوعًا : « أيما عبدٍ تزوَّج بغَيرِ إذنِ سيِّدِه ، فهو عاهِرٌ » . رواه أحمدُ ، وأبو داودُ ، والترمذي[2] وحسَّنَه . والعُهْرُ دَليلُ بُطلانِ النكاحِ ؛ إذ لا يكونُ عاهِرًا معَ صِحَّتِه .

---

(١) تكررت : « منصب » في الأصل .

(٢) « الشرح الكبير » (٢١/١٥١) .

(٣) أخرجه أحمدُ (٢٣/٢٧٩) (١٥٠٣١) ، وأبو داودُ (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١١١) ، وحسنه الألباني .

فلَوْ وَطِئَ، وجَبَ في رَقَبَتِه مَهْرُ المِثْلِ.

(**فلَو وَطِئَ ، وجَبَ في رَقَبَتِه**) أي : العَبدِ ، في نِكاحٍ لم يأذَن فيهِ سَيِّدُه (**مَهرُ المِثلِ**) لأنَّه قِيمَةُ البُضعِ الذي أتلَفَ بغَيرِ حقٍّ ، أشبَهَ أرشَ الجِنايَةِ .

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

وتَمْلِكُ الزَّوْجةُ بالعَقْدِ جَمِيعَ المُسَمَّى، ولَهَا نَماؤُه إنْ كانَ مُعَيَّنًا، ولَهَا التصرُّفُ فِيهِ. .....

(فَصلٌ)

(**وتَملكُ الزوجةُ**) حرَّةٌ، وسَيِّدُ أمَةٍ (**بالعَقدِ جميعَ**) مهرِهَا (**المسمَّى**) حالًّا كان أو مُؤجَّلًا؛ لقوله عليه السلام: «إن أعطَيتَهَا إزارَكَ، جَلَسْتَ ولا إزارَ لَكَ»[1]. فيدلُّ على أن الصداقَ كُلَّه للمرأةِ، ولا يَبقَى للرَّجُلِ فيه شيءٌ، ولأنَّه عقدٌ يَملِكُ به العِوَضَ، فتَملِكُ بِهِ المُعوَّضَ كامِلًا، كالبَيعِ. وسقوطُ نِصفِه بالطَّلاقِ لا يَمنَعُ وجوبَ جميعِه بالعَقدِ، ألا ترَى أنها لو ارتدَّت سقَطَ جميعُه، وإن كانَت ملَكَت نِصفَه.

(**ولها**) أي: الزوجَةِ (**نماؤُهُ**) أي: المهرِ (**إن كانَ مُعيَّنًا**) كعَبدٍ معيَّنٍ، ودارٍ مُعيَّنةٍ، من حينِ العَقدِ[2]، فكَسبُ العبدِ ومنفعَةُ الدَّارِ لها؛ لأنَّهُ نماءُ مِلكِها. ولحديث: «الخراجُ بالضَّمانِ»[3].

(**ولها التصرُّفُ فيه**) أي: المهرِ المعيَّنِ، ببيعٍ ونحوِه؛ لأنَّه مِلكُها، إلَّا نحوَ مَكيلٍ قَبلَ قَبضِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) في الأصل: «عقد».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦) من حديث عائشة. وحسنه الألباني. في «الإرواء» (١٣١٥).

وضَمانُه ونَقْصُه عَلَيْها، إنْ لَمْ يَمْنَعْهَا قبضَه.

وإنْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخولِ، رَجَع علَيْهَا بنِصْفِه، إنْ كَانَ بَاقِيًا، وَإنْ كَانَ قَدْ زَادَ زِيَادةً مُنْفَصلةً، فالزِّيَادةُ لَهَا. .....

(**وضَمانُهُ ونَقصُهُ عَليها**) أي: المَهرِ، إن تَلِفَ بغَيرِ فِعلِها، أو تعيَّبَ كذلك (**إن لم يَمنَعْهَا قَبضَهُ**) فإن منَعَها قبضَه، فعَليهِ الضمانُ؛ لأنَّه كالغاصِبِ.

(**وإن أقبَضَها الصداقَ، ثم طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ، رجَعَ عليها بنِصفِه**) قهرًا، كمِيرَاثٍ، ولو صَيدًا وهو مُحرِمٌ.

فما يحدُثُ من نمائِه بعدَ طلاقِها، فهو بَينَهُما؛ لقولِه تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: لكُم أو لهنَّ، فاقتَضَى أنَّ النِّصفَ لها والنِّصفَ لَهُ بمجرَّدِ الطلاقِ (**إن كانَ باقيًا**) في مِلكِها[1] بِصِفَتِه حِينَ عَقدٍ؛ بأن لم يَزِدْ ولم يَنقُص.

(**وإن كانَ**) الصَّداقُ (**قد زادَ زِيادَةً مُنفَصِلَةً**) كحَملِ بهائِمَ عِندَها، وولادَتِهَا، (**فالزِّيادَةُ لها**) أي: للزَّوجَةِ؛ لأنها نماءُ مِلكِها، ولو كانت الزيادَةُ وَلَدَ أَمَةٍ؛ لأنَّ الولَدَ زِيادَةٌ مُنفَصِلَةٌ، ولا تَفريقَ هُنا؛ لبَقاءِ مِلكِ الزَّوجَةِ في النِّصفِ.

وإن كانَت الزيادَةُ في الصداقِ مُتَّصِلَةً، كسِمَنٍ، وتَعَلُّم صَنعَةٍ- وهي غَيرُ محجورٍ عَليها- خُيِّرَت[2] بينَ دَفعِ نِصفِه زَائِدًا- ويَلزَمُهُ قَبولُه؛ لأنَّها دفَعَت إليه حقَّه وزِيادَةً لا تتميَّز ولا تَضرُّه- وبَينَ دَفعِ نِصفِ قِيمَتِه يومَ العَقدِ إنْ كانَ الصداقُ مُتَميِّزًا، كعَبدٍ وبَعيرٍ مُعيَّنَينِ؛ لدُخولِ المتميِّزِ في ضَمانِها بمجرَّدِ العَقدِ، فتُعتَبرُ صِفتُهُ وقتَه. وإنَّما صِيرَ إلى نِصفِ القِيمَةِ؛ لأنَّ الزيادةَ لها. ولا يَلزَمُها بذلُهَا، ولا

---

(١) في الأصل: «ملكه».

(٢) في الأصل: «خير».

وإنْ كانَ تَالِفًا، رجَعَ في المِثْلِيِّ بنِصْفِ مِثْلِه، وفي المُتَقَوَّمِ بنِصْفِ قِيمَتِه يَوْمَ العَقْدِ.

والذِي بيَدِه عُقْدَةُ النِّكاحِ: الزَّوْجُ. فإذَا طلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فأيُّ الزَّوجيْنِ عَفَا لصاحِبِه عمَّا وجَبَ لَهُ مِن المَهْرِ- وهُوَ جائِزُ التَّصرُّفِ- بَرِئَ مِنْهُ صاحِبُه.

وإنْ وَهَبَتْهُ صَدَاقَهَا قَبْلَ الفُرْقَةِ، ثُمَّ حَصَل ما يُنَصِّفُه، كطَلاقٍ، رجَع عَلَيْها ببَدَلِ نِصْفِه، .....

يُمكِنُها دفعُ الأصلِ بدُونِ زِيادَتِه.

(وإن كانَ) الصداقُ (تالِفًا) بعدَ قَبضِهِ، كمَوتِهِ واحتِرَاقِه (رجَعَ) زوجٌ (في) الصَّدَاقِ (المثليِّ بِنِصفِ مِثلِه، وفي) الصَّدَاقِ (المتقَوَّمِ بنصفِ قِيمَتِه) إن كانَ مُتميِّزًا (يومَ العَقدِ) ورجَعَ في غيرِ المتميِّزِ إذا كانَ مُتقوَّمًا بنِصفِ قِيمَتِه يومَ فُرقَةٍ على أدنى[1] صِفَةٍ مِن عَقدٍ إلى قَبضٍ.

(والذي بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ) في قولِه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: الزَّوجُ، لا وَليُّ الصَّغير.

(فإذا طلَّقَ قَبلَ الدُّخُولِ، فأيُّ الزَّوجَينِ عَفَا لصَاحِبِه) أي: الزَّوجِ الآخَرِ (عَمَّا وجَبَ) أي: استقرَّ (لهُ) بالطَّلاقِ (مِنَ المَهْرِ- وهو جائِزُ التصرُّفِ) بأنْ كانَ مُكلَّفًا رَشيدًا (بَرِئَ مِنهُ صاحِبُه) لقولِه تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤].

(وإنْ وَهَبَتْهُ صداقَها قبلَ الفُرقَةِ، ثمَّ حصَلَ ما يُنَصِّفُهُ، كطلاقٍ) قبلَ الدُّخُولِ (رجَعَ عليها) الزَّوجُ (ببدَلِ نِصفِه) أي: الصَّداقِ.

---

(١) في الأصل: «أني».

وإنْ حصَل ما يُسْقِطُه، رجَعَ ببَدَلِ جَمِيعه.

(**وإن حصَلَ ما يُسقِطُه**) وهي ما إذا ارتَدَّت بعدَ أن أسقَطَت عنهُ صداقَها، (**رجَعَ**) الزَّوجُ (**بِبَدَلِ جَميعِه**) لأنَّ عَوْدَ نِصفِ الصَّدَاقِ أو كُلِّهِ إلى الزَّوجِ بالطلاقِ أو الردَّةِ، وهما غَيرُ الجِهَةِ المُستَحَقِّ بها الصَّدَاقُ أوَّلًا، فأشبَهَ ما لو أَبرَأَ إنسانٌ آخَرَ من دَينٍ، ثمَّ ثبَتَ له[1] عليهِ مِثلُهُ مِن وَجهٍ آخَرَ، فلا يَتَساقَطانِ بِذلِكَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقطت: «له» من الأصل.

فَصْلٌ فِيمَا يُسقِطُ الصدَاقَ ويُنصِّفُهُ ويُقرِّرُهُ

يَسْقُطُ كُلُّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ- حتَّى المُتْعَةُ-: بفُرْقَةِ اللِّعانِ، وبفَسْخِه لعَيْبِها، وبفُرْقَةٍ من قِبَلِهَا، كفَسْخِهَا لعَيْبِه، وإسلامِهَا تحتَ كافِرٍ، وَرِدَّتِها تَحْتَ مُسْلِمٍ، ورَضاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ به نِكَاحُهَا.

ويَتنصَّفُ: بالفُرْقَةِ مِن قِبَلِ الزَّوْجِ، كطَلاقِه، وخُلعه، وإسلامِه، .....

(فَصلٌ فيما يُسقِطُ الصَّداقَ ويُنصِّفُهُ ويُقرِّرُهُ)

(**يَسقُطُ**) الصَّداقُ (**كُلُّهُ قبلَ الدُّخُولِ- حتَّى المتعَةُ- بفُرقَةِ اللعَانِ**) قبلَ دُخولٍ؛ لأنَّ الفَسخَ مِن قِبَلِها؛ لأنَّه إنَّما يَكونُ إذا تمَّ لِعانُها.

(**و**) يَسقُطُ (**بِفَسخِه**) أي: الزَّوجِ النِّكاحَ (**لعَيبِها**) كَكَونِهَا رَتقَاءَ[1]، أو بَرصَاءَ، ونحوَه، قبلَ دُخولٍ؛ لتَلَفِ المُعَوَّضِ قبلَ تَسليمِه، فسَقَطَ العِوَضُ كُلُّه، كتَلَفِ مَبيعٍ بنَحوِ كَيلٍ قَبلَ تَسليمِه.

(**و**) يَسقُطُ الصداقُ (**بفُرقَةٍ مِن قِبَلِها، كفَسخِهَا**) أي: الزَّوجَةِ (**لعَيبِهِ**) وإعسَارِهِ، أو عَدَمِ وفائِه بشَرطٍ شَرَطَتْهُ عليه في النكاح. (**وإسلامِها تحتَ كافِرٍ**) قَبلَ دُخولٍ (**ورِدَّتِهَا تحتَ مُسلِمٍ، ورَضَاعِهَا مَن يَنفَسِخُ بِهِ نِكَاحُها**) كزَوجَةٍ لهُ صُغرَى قبل دخولٍ.

(**ويتنصَّفُ**) صداقُها (**بالفُرقَةِ مِن قِبَلِ الزَّوجِ، كطلاقِهِ**) الزوجَةَ قبلَ الدُّخولِ (**وخُلْعِه**) ولو بِسُؤالِهَا، وكذا لو علَّقَ طلاقَها على فِعلِهَا شَيئًا، ففَعَلَته. (**وإسلامِهِ**)

---

(١) الرتقاء، يقال: امرأة رتقاء، بينة الرتق: لا يستطاع جماعها. «القاموس المحيط»: (رتق).

ورِدَّتِه، وبِمِلْكِ أحدِهِمَا الآخَرَ، أوْ قِبَلِ أجْنَبِيٍّ، كرَضَاعٍ ونَحْوِه.

ويُقرِّرُه كاملًا: مَوْتُ أحدِهِمَا، ووَطْؤُهَا، ولَمْسُه لَهَا، ونَظَرُه إلى فَرْجِهَا لشَهْوَةٍ، وتَقْبِيلُها ولَوْ بِحَضْرةِ النَّاسِ، .....

أي: الزَّوجِ، إن لم تَكُن كِتابيَّةً (**ورِدَّتِه، وبِمِلكِ أَحَدِهِمَا الآخرَ**) أي: شراءِ كُلٍّ مِنهُمَا الآخَرَ قبلَ الدُّخولِ.

(**أو**) أي: ويَتنصَّفُ بِكُلِّ فُرقَةٍ مِن (**قِبَلِ أجنبيٍّ، كرَضَاع**) أُمِّهِ، أو أُختِه، أو زَوجَةِ أبيه أو ابنِه، رضَاعًا مُحرِّمًا (**ونحوِه**) كوَطءِ أبي الزَّوجِ أو ابنِه الزوجَةَ. وكذا لو طَلَّق حاكِمٌ على مُولٍ ونحوِه قبلَ دُخولٍ؛ لأنَّه لا فِعلَ للزَّوجَةِ في ذلك، فيسقُطُ به صدَاقُها.

(**ويُقرِّرُه**) أي: المهرَ (**كامِلًا: مَوتُ أحَدِهِما**) أي: الزَّوجين.

(**و**) يُقرِّرُه كامِلًا (**وَطؤُها**) أي: وَطءُ الزَّوجِ زوجَتَه في فَرجٍ، ولو دُبُرًا (**ولَمْسُهُ**) أي: الزَّوجِ (**لها**) أي: للزَّوجَةِ. (**ونَظَرُهُ إلى فَرجِها لشَهوَةٍ**) فيهِمَا (**وتَقبيلُهَا ولو بحَضرَةِ النَّاسِ**) لأنَّ ذلكَ نَوعُ استِمتَاعٍ، فأوجَبَ المهرَ، كالوطء، ولأنَّه نالَ مِنها شيئًا لا يُباحُ لغَيرِه، ولمفهومِ قولِه تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية. وحَقيقَةُ المَسِّ: التِقَاءُ البَشْرَتَين.

ولا يُقرِّرُ الصداقَ النَّظَرُ إليها دُونَ فَرجِها؛ لأنَّه ليسَ منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوصِ عليه.

ولا يُقرِّرُه أيضًا تَحَمُّلُها ماءَ الزَّوجِ، أي: مَنِيَّهُ، مِن غَيرِ خلوةٍ منهُ بها، ولا وطءٍ.

وبِطَلاقِهَا في مَرَضٍ تَرِثُ فِيه، وبِخَلْوَتِه بِهَا عَنْ مُمَيِّزٍ، إنْ كانَ يَطأ مِثْلُه، ويُوطأ مِثْلُهَا.

ويَثبُت بتَحَمُّلِها ماءَةُ النَّسبُ[1].

(و) يُقرِّرُه (**بِطلاقِها**) أي: الزَّوجَةِ (**في مَرضٍ تَرِثُ فِيه**) يعني: أنَّ الزوجَ إذا مَرِضَ مَرضَ الموتِ المخوفَ، وطلَّقَ زوجَتَه فِرارًا، ثم ماتَ فيه، تقَرَّرَ عليه الصداقُ كامِلًا بالمَوتِ؛ لوُجُوبِ عِدَّةِ الوفاةِ عليها في هذِه الحالَةِ، فوجَبَ كمالُ المهرِ، ما لم تتزوَّج أو ترتدَّ عن الإسلام؛ لأنها لا تَرِثُه إذَنْ.

(و) يُقرِّرُه كاملًا (**بخَلوَتِه بها**) وإن لم يَطَأْهَا (**عن مُمَيِّزٍ**) وبالِغٍ مُطلَقًا، أي: مُسلِمًا كان أو كافرًا، ذكَرًا أو أُنثى، أعمَى أو بَصيرًا، عاقِلًا أو مجنونًا (**إنْ كَانَ**[2]) الزَّوجُ (**يَطَأ مِثلُه**) كابنِ عَشرٍ فأكثَرَ (و) كانَت الزوجَةُ (**يُوطَأ مِثلُها**) كبِنتِ تِسعٍ فأكثَرَ. فإن كانَ أحَدُهُما دونَ ذلك، لم يتقرَّر المهرُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «النَّسبُ، وما قبض بسبب».

(٢) في الأصل: «وكان».

فَصْلٌ

وإذَا اخْتَلَفَا في قَدْرِ الصَّدَاقِ، أوْ جِنْسِه، أوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ: فقَوْلُ الزَّوْجِ، أوْ وَارِثِه. وفي القَبْضِ، أو تَسْمِيةِ المَهْرِ: .....

(فَصلٌ)

(وإذا اختلَفَا) أي: الزَّوجَانِ، أو اختَلَفَ ورثَتُهُما، أو أحدُهُما وورَثَةُ الآخر، أو اختَلَفَ زوجٌ ووليُّ نحوِ صغيرَةٍ، أو وَليُّ زَوجِ نَحوِ صَغيرٍ معَ زوجَةٍ رشيدَةٍ، أو معَ وَليِّ غَيرِها، أو معَ وَارِثِها[1] **(في قَدرِ الصَّداقِ)** بأنْ قالَ: تَزوَّجتُكِ على عِشرين، فتقولُ: بل على ثَلاثِين.

(أو) في **(جِنسِه)** بأن قالَ: على فِضَّةٍ، فتقولُ: على ذَهَبٍ.

أو في عَينِهِ؛ بأن قالَ: على هذا العَبدِ، فتقولُ: بل على هذِه الأمَةِ.

أو في صِفَتِهِ؛ بأن قالَ: على عَبدٍ زِنجِيٍّ، فقَالَت: بل أبيَض.

(أو) في **(ما يَستَقِرُّ به)** الصداقُ؛ بأن ادَّعَت وَطئًا، أو خَلوَةً، فأنكَرَ **(فقَولُ الزَّوجِ)** بِيَمينِه **(أو وارِثِه)** أو وَلِيِّهِ بيَمينِه؛ لأنَّه مُنكِرٌ، والقَولُ قَولُه بيَمينِه؛ لحَديث: «البيِّنَةُ على المدَّعِي، واليَمينُ على مَن أنكَرَ»[2].

(وفي القَبضِ) أي: قَبضِ الصَّداقِ **(أو تَسمِيَةِ المهْرِ)** أي: مَهرِ المِثلِ؛ بأن

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٥/٢٦٨)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣/١١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٨). وأخرجه البخاري (٢٥١٤) من حديث ابن عباس بلفظ: قضى أن اليمين على المدعى عليه.

فقَوْلُهَا، أو وَارِثِها.

وإنْ تَزَوَّجَها بعَقْدَيْنِ على صَدَاقَيْنِ، سِرًّا وعَلانِيةً، أُخِذَ بالزَّائِدِ.

وهَدِيَّةُ الزَّوْجِ ليسَتْ مِن المَهْرِ، فمَا قَبْلَ العَقْدِ، إنْ وَعَدُوه ولَمْ يَفُوا، رجَعَ بِهَا.

قالَ: لم أُسَمِّ لَكِ مَهرًا. وقالَت: بل سمَّيتَ لي قَدرَ مَهرِ المِثلِ **(فقَولُهَا)** بيَمينِها، لحديث: «واليَمينُ على مَن أنكَرَ». أو قَولُ وَلِيِّها إن كانَت مَحجُورًا عليها، **(أو)** قَولُ **(وارِثِها)** إن كانَت ماتَت. بيَمينٍ؛ لأنَّه الظاهِرُ.

وإن أنكَرَ أن يكونَ لها عليه صَداقٌ، فقولُهَا، قبلَ دُخولٍ وبَعدَه، فيما يُوافِقُ مهرَ مِثلِها، سواءٌ قال: لا تَستَحِقُّ عليَّ شيئًا، أو: وفيتُها، أو: أبرَأتني، أو غَير ذلك.

وإن دفَعَ إليها ألفًا، أو عَرْضًا. وقال: دَفعتُه صَدَاقًا. وقالَت: بل هِبَةً، فقَولُه بيَمينِه، ولها رَدُّ ما لَيسَ مِن جِنسِ صَدَاقِها، وطَلَبُه بصَدَاقِها.

(وإن تزوَّجها بعَقدَينِ على صَداقَينِ، سرًّا وعلانِيَةً) بأن عقَدَاهُ سِرًا بصَداقٍ وعلانيَةً بآخَرَ **(أُخِذَ بالزَّائِدِ)** أي: بالصَّداقِ الزائِدِ مُطلَقًا، أي: سواءٌ كانَ الزائِدُ صدَاقَ السرِّ أو العَلانِيَةِ[1]. والغَالِبُ: أن يَكونَ صدَاقَ العلانِيَةِ؛ لأنَّه إن كانَ السرُّ أكثَرَ، فقَد وجَبَ بالعَقدِ، ولم يُسقِطْهُ العلانِيَةُ، وإن كانَ العلانيةُ أكثرَ، فقد بذَلَ لها الزائدَ، فلَزِمَه، كما لو زادَها في صَدَاقِها[2].

(وهَديَّةُ الزَّوجِ ليسَت مِن المَهْرِ) نصًا، **(فما قَبلَ العَقدِ، إن وَعَدُوهُ)** بأن يُزَوِّجُوهُ **(ولم يَفُوا)** بأن زوَّجُوها غيرَه، **(رَجَعَ بها)** قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين.

---

(١) في الأصل: «علانية».

(٢) «دقائق أولي النهى» (٢٦٩/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١١٥/٣).

وتُرَدُّ الهَدِيَّةُ في كلِّ فُرْقَةٍ مُسْقِطَةٍ للمَهْرِ، وتَثْبُتُ كُلُّها مَعَ مُقَرٍّ لَهُ أو لِنِصْفِه.

فإن كان الإعرَاضُ مِنهُ، أو ماتَت، فلا رُجُوعَ لَهُ.

وما قُبِضَ بِسَبَبِ النكاحِ، أي: قَبَضَهُ بَعضُ أقارِبها، كالذي يُسمُّونَهُ مَيكَلَةً، فحُكمُه كمَهرٍ فيما يُقرِّرُه، ويُنَصِّفُه، ويُسقِطُه.

(وتُرَدُّ الهديَّةُ) على زَوجٍ (في كُلِّ فُرقَةٍ مُسقِطَةٍ للمَهرِ) كفَسخٍ لعَيبٍ ونحوِه. وتُرَدُّ في فُرقَةٍ قَهريَّةٍ، كفَسخٍ مِن قِبَلِها؛ لفَقدِ كفَاءَةٍ ونحوِه، قبلَ الدُّخُولِ؛ لدَلالَةِ الحالِ على أنَّه وَهَبَ بشَرطِ الثَّوابِ.

(وتَثبُتُ) الهديَّةُ (كُلُّها معَ) أمرٍ (مُقَرٍّ له) أي: المَهرِ، كوَطءٍ، وخلوة (أو) مُقَرٍّ (لِنِصفِه) كطَلاقٍ ونحوِه؛ لأنَّه المُفَوِّتُ على نفسِه.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ولِمَنْ زُوِّجَتْ بِلا مَهْرٍ، أو بِمَهْرٍ فاسِدٍ، فَرْضُ مَهْرِ مِثْلِهَا عِنْدَ الحاكِمِ، فإنْ تَراضَيا فِيمَا بينَهُمَا- ولَوْ على قَلِيلٍ - صَحَّ، ولَزِم.

فإنْ حصَلَتْ لَهَا فُرْقَةٌ مُنَصِّفَةٌ للصَّدَاقِ قَبْلَ فَرْضِه، .....

(فَصلٌ)

(**ولِمَن زُوِّجَت بلا مَهْرٍ ، أو**) زُوِّجَت (**بمَهرٍ فاسِدٍ**) ، كأنْ تزوَّجَها[1] على نحوِ خَمرٍ أو خِنزيرٍ (**فُرِضَ**) لها (**مَهرُ مِثلِهَا عندَ الحاكِمِ**) لأنَّ الزِّيادَةَ عليه مَيلٌ على الزَّوجِ ، والنَّقصَ عنه مَيلٌ على الزَّوجَةِ ، والميلُ حَرامٌ ، ولأنَّه إنَّما يُفرَضُ بَدَلُ البُضعِ فيُقدَّرُ بقَدرِه ، كقِيمَةِ المتقوَّمِ أُتلِفَ . ويُعتَبَرُ مَعرِفَةُ[2] مَهرِ المِثلِ ؛ ليَتواصَّلَ إلى فَرضِه .

(**فإن تَرَاضَيا**) أي : الزَّوجانِ الجائِزَا التصرُّفِ (**فيمَا بَينهُما ، ولو عَلى**) شيءٍ (**قليلٍ ،صَحَ ،ولَزِم**) فَرضُه ، ولها ما تَرَاضَيا عليه ، قليلًا كان أو كثيرًا ، عالِمَين كانَا أو جاهِلَين ؛ لأنَّه إن فَرَضَ لها كثيرًا ، فقَد بذَلَ لها مِن مالِهِ فَوقَ ما يلزمُه ، وإن فرَضَ لها يسيرًا ، فقَد رضِيَت بدون ما وجَبَ لها .

وإن كان الزَّوجُ مَحجورًا عليه لحَظِّهِ ، فلَيس لوليِّه بَذلُ أكثَرَ من مَهرِ مِثلِها ، وإن كانَت كذلِك ، فليس لوليِّها الرِّضَا بأقلَّ مِن مَهرِ مِثلِها .

(**فإن حصَلَت لها فُرقَةٌ مُنَصِّفَةٌ للصَّدَاقِ قَبلَ فَرضِه**) أي : المهرِ .

---

(١) في الأصل « زوَّجها » .

(٢) سقطت : « معرفة » من الأصل .

أو تَراضِيهما، وجَبَت لَهَا المُتْعَةُ، على المُوسِرِ قَدَرُه، وعلى المُقْتِرِ قَدَرُه. فأعْلاهَا خادِمٌ، وأَدْنَاها كِسْوَةٌ تُجْزِيهَا في صَلاتِهَا، إذَا كانَ مُعْسِرًا.

(**أو تَراضِيهِمَا**) أي: الزَّوجَين (**وجَبَت لها**) الزَوجَةِ (**المُتعَةُ**) نصًا. وهو قولُ ابنِ عمرَ، وابنِ عباس[1]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] والأمرُ يَقتَضِي الوجوبَ، وأداءُ الواجِبِ مِن الإحسانِ، فلا تَعارُضَ.

وكُلُّ فُرقَةٍ يتنصَّفُ بها المسمَّى، تُوجِبُ المتعَةَ إذا كانَت مُفوضَةً.

وكُلُّ فُرقَةٍ تُسقِطُ المسمَّى، كاختِلافِ دِينٍ، وفَسخٍ لِرَضاعٍ مِن قِبَلِها، لا تَجِبُ به مُتعَةٌ؛ لقِيامِها مَقامَ نِصفِ المسمَّى، فتَسقُطُ[2] في كُلِّ مَوضِعٍ يَسقُطُ فيه[3].

(**على المُوسِرِ قَدَرُهُ، وعلى المُقتِرِ**) أي: المُعسِرِ (**قَدَرُه**) نصًا. اعتبارًا بحالِ الزَّوجِ؛ للآية.

(**فأعلاها**) أي: المتعَةِ: (**خادِمٌ**) إذا كان الزوجُ مُوسِرًا. والخادِمُ: الرَّقيقُ، ذكرًا كان أو أُنثى.

(**وأدنَاها**) إذا كانَ الزَّوجُ فُقيرًا: (**كِسوَةٌ تُجزِيهَا**) أي: الزَّوجَةِ (**في صلاتِها**) وهي: دِرعٌ وخِمَارٌ، أو ثَوبٌ تُصلِّي فيه، بحَيثُ يَستُرُ ما يجِبُ سترُهُ (**إذا كان مُعسِرًا**) لأنَّ المتعَةَ مُعتبَرَةٌ بحالِ الزَّوجِ في يَسارِه وإعسارِه. وقُيِّدَت بما يُجزِئُهَا في صلاتِها؛ لأنَّ ذلك أقلُّ الكِسوَةِ.

---

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٤/١٤٠).

(٢) أي: المتعة.

(٣) أي: يسقط فيه نصفُ المسمَّى.

فَصْلٌ

ولا مَهْرَ في النِّكاحِ الفاسِدِ، إلَّا بالخَلوةِ، أو الوَطْءِ. فإنْ حصَل أحَدُهُمَا، استقرَّ المُسَمَّى إنْ كانَ، وإلَّا فمَهْرُ المِثْلِ. ولا مَهْرَ في النِّكاحِ الباطِلِ، إلَّا بالوَطْءِ في القُبُلِ.

وكَذَا المَوْطُوءةُ بشُبْهَةٍ، والمُكْرَهَةُ على الزِّنَى، لا المُطَاوِعَةُ، .....

(فَصلٌ)

(**ولا مَهرَ**) للزَّوجة (**في النكاح الفاسد**)؛ لأنَّ العقدَ الفاسِدَ وجُودُهُ كعَدَمِه، ولم يَستَوفِ المعقودَ عليه، أشبَهَ البيعَ الفاسِدَ، والإجارةَ الفاسِدةَ إذا لم يتسلَّم.

(**إلَّا بالخَلوَةِ، أو الوَطءِ، فإن حصَلَ أحدُهُما**) أي: الخلوةُ، أو الوَطءُ (**استقرَّ**) عليهِ المهرُ (**المسمَّى**) نصًا؛ لما في بعضِ ألفاظِ حديثِ عائشةَ مِن قولِه: «ولها الذي أعطَاهَا بما أصابَ مِنها»[1]. قال القاضي: حدَّثناه أبو بكر البُرقَانيُّ، وأبو محمد الخلالُ بإسنادِهِما. ولاتِّفاقِهِما على أنَّه المهرُ. واستقرارُه بالخَلوَةِ؛ بقِياسِهِ على النِّكاحِ الصَّحيح. (**إن كانَ**) سمَّى لها مَهرًا، (**وإلَّا فمَهرُ المِثلِ**).

(**ولا مَهرَ في النِّكاحِ الباطِلِ**) إجماعًا، كنِكاحِ خَامسَةٍ، أو مُعتدَّةٍ (**إلَّا بالوَطءِ في القُبُلِ**) فيَجِبُ مهرُ المِثلِ.

(**وكذا الموطُوءَةُ بشُبهَةٍ**) إن لم تَكُن حُرَّةً عالِمَةً مُطاوِعَةً فِيهِمَا (**والمكرَهَةُ على الزِّنى**) إن كانَ الوَطءُ في قُبُلٍ. ولا مَهرَ للمَزنيِّ بها (**لا المُطاوِعَةُ**) على

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/٢٤٣) (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٤٣).

ما لَمْ تَكُنْ أَمَةً.

ويَتعَدَّدُ المَهْرُ بتعدُّدِ الشُّبْهَةِ، والإكْرَاهِ.

وعلَى مَنْ أَزالَ بَكَارةَ أجْنَبِيَّةٍ بلا وَطْءٍ، أرْشُ البَكَارَةِ، وإنْ أزَالَهَا الزَّوْجُ، ثُمَّ طلَّق قَبْلَ الدُّخولِ، لم يَكُنْ علَيْه إلَّا نِصْفُ المُسَمَّى .....

الزِّنى ، (**ما لم تكُن**) المُطاوِعَةُ (**أمَةً**) ، فيَجِبُ لسيِّدِها مَهرُ مِثلِها على زَانٍ بها ، ولو مُطاوِعَةً ؛ لأنَّها لا تَملِكُ بُضعَها ، فلا يَسقُطُ حقُّ سَيِّدها بمُطاوَعَتِها[1] .

(**ويتعدَّدُ المهرُ بتَعدُّدِ الشُّبهَةِ**) كأنْ وَطِئَها ظانًّا أنَّها زوجَتُه خديجَةُ ، ثم وَطِئَها ظانًّا أنَّها زوجَتُه زَينَبُ ، ثم وطِئَها ظانًّا أنَّها سُرِّيَتُه ، فيَجِبُ لها ثَلاثةُ مُهورٍ . فإن اتَّحَدَت الشُّبهَةُ وتعدَّدَ الوَطءُ ، فمَهرٌ واحِدٌ .

(**و**) يتعدَّدُ المهرُ بتَعَدُّدِ (**الإكرَاهِ**) على زِنًا . وإن اتَّحَدَ الإكرَاهُ وتعدّد[2] الوَطءُ ، فمَهرٌ واحِدٌ .

(**وعلى مَن أزالَ بَكَارَةَ أجنبيَّةٍ**) أي : غَيرِ زَوجَةٍ وأمَةٍ (**بلا وَطءٍ ، أرشُ البَكَارَةِ**) لا مَهرُ مثلها ؛ لأنَّه لم يَطَأْهَا ، وهو إتلافُ جُزءٍ لم يَرِد الشَّرعُ بتَقديرِ عِوَضِه ، فرُجِعَ فيه[3] إلى أَرشِه ، كسائِرِ المُتلَفَاتِ .

وأَرشُ البَكارَةِ : ما بَينَ مَهرِ البِكرِ والثيِّبِ .

(**وإن أزالَها**) أي : البَكَارَةَ (**الزَّوجُ ، ثم طلَّق قبلَ الدُّخُولِ ، لم يَكُن عليه إلَّا نِصفُ المسمَّى**) مَهرًا ؛ لقوله تعالى : ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ**

---

(١) « دقائق أولي النهى » (٥/٢٨٠) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٣/١٢٣) .

(٢) سقطت : « وتعدد » من الأصل .

(٣) سقطت : « فيه » من الأصل .

إنْ كانَ، وإلَّا فالمُتْعَةُ.

﴿فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرة: ٢٣٧] وهذه مُطلَّقَةٌ قبلَ المَسيسِ والخلوَةِ، فلم يَكُن لها[1] سِوَى نِصفِ الصَّدَاقِ المسمَّى، ولأنَّه أتلَفَ ما يَستَحِقُّ إتلافَهُ بالعَقدِ، فلا يَضمَنُه بغَيرِه، كما لو أتلَف عُذْرَةَ أمَتِه.

(**إن كان**) سَمَّى لها، (**وإلَّا**): وإن لم يَكُن سَمَّى لها، لم يَكُن عَليه، (ف) يَلزَمُه (**المتعَةُ**) وهي واجِبَةٌ على كُلِّ زَوجٍ، حُرٍّ وعَبدٍ، ومُسلِمٍ وذِمِّي، لكُلِّ زَوجَةٍ، مُفَوِّضَةِ بُضعٍ أو مَهرٍ، حُرَّةٍ أو أمَةٍ، مُسلِمَةٍ أو ذميَّةٍ، طُلِّقَت قبلَ الدُّخولِ، وقبلَ أن يُفرَضَ لها مهرٌ؛ لما تقدَّم من الآية[2]. ولأنَّ ما يَجِبُ مِن الفَرضِ يَستَوِي فيه المسلِمُ والكافِرُ، والحرُّ والعَبدُ.

وإن وهَبَ الزَّوجُ للمفوِّضَةِ شَيئًا، ثم طلَّقها قبلَ فَرضِ الصَّداق، فلها المُتعَةُ. نصًا؛ لأنَّ المُتعَةَ إنَّما تجِبُ بالطَّلاقِ، فلا يَصِحُّ قضاؤُهَا قبلَه، ولأنَّها واجِبَةٌ، فلا تَنقَضِي بالهِبَةِ، كالمُسمَّى.

وتُستحَبُّ المُتعَةُ لكُلِّ مُطلَّقَةٍ غَيرِ المُفوِّضَةِ التي لم يُفرَض لها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرة: ٢٤١]. الآية، ولم تَجِب، لأنَّه تعالى قَسَّمَ المطلَّقاتِ قِسمَين، وأوجَبَ[3] المُتعَةَ لغَيرِ المفروضِ لهنَّ، ونِصفَ المُسمَّى للمَفرُوضِ لهنَّ، وذلكَ يدلُّ على اختِصاصِ كُلِّ قِسمٍ بحُكمِه.

ولا مُتعَةَ للمُتوفَّى عنها؛ لأنَّ النَّصَّ لم يتناوَلها، وإنَّما تناوَلَ المطلَّقاتِ.

---

(١) سقطت: «لها» من الأصل.

(٢) «كشاف القناع» (٥٠٧/١١)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١٢٤/٣).

(٣) في الأصل: «واجب».

ولا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُهَا فاسِدٌ، قَبْلَ الفُرْقَةِ، فإنْ أَباها الزَّوْجُ، فَسَخَه الحاكِمُ.

(**ولا يَصِحُّ تَزويجُ مَن نِكاحُهَا فاسِدٌ**) كالنِّكاحِ بلا وَلِيٍّ (**قَبلَ الفُرقَةِ**) مِن طَلاقٍ أو فَسخٍ؛ لأنَّه نِكاحٌ يَسوغُ فيه الاجتِهَادُ، فاحتاجَ إلى إيقَاعِ فُرقَةٍ، كالصَّحيح المختَلَفِ فيه. ولأنَّ[1] تَزويجَهَا بلا فُرقَةٍ يُفضِي إلى تَسليطِ زَوجَينِ عَليها، كُلُّ واحدٍ يَعتَقِدُ صِحَّةَ نِكاحِه وفَسادَ نِكاحِ الآخَرِ، بخلافِ النكاحِ الباطِلِ.

(**فإن أبَاهَا**) أي: الفُرقَةَ (**الزَّوجُ، فَسَخَهُ الحاكِمُ**) نصًا؛ لقِيامِه مَقامَ المُمتَنِع، مما وجَبَ عليه. فإن تزوَّجَت بآخَرَ قبلَ التَّفريقِ، لم يَصِحَّ النِّكاحُ الثَّاني، ولم يَجُزْ تَزويجُها لثالِثٍ حتَّى يُطلِّقَ الأوَّلان، أو يُفسَخَ نِكاحُهما.

ومن اعترَفَ لامرأةٍ أنَّ هذا ابنُه مِنهَا، لَزِمَه مهرُ مِثلِها؛ لأنَّه الظاهِرُ. قاله في «الترغيب»[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «ولا».

(٢) انظر «دقائق أولي النهى» (٥/٢٨٣).

بَابُ الوَلِيمةِ وآدابِ الأَكْلِ

وَلِيمَةُ العُرْسِ .....

(بابُ الوَليمَةِ وآدَابِ الأكلِ)

(**وَليمَةُ العُرسِ**) : اجتِمَاعٌ لِطَعامِ عُرْسٍ . وأصلُ الوليمَةِ : تَمامُ الشَّيءِ واجتِمَاعُه ، ثمَّ نُقِلَت لِطَعامِ العُرْسِ خاصَّةً ؛ لاجتِمَاعِ الرَّجلِ والمرأةِ . قاله الأزهري[1] . قال ابنُ الأعرابيِّ : يُقالُ : أولَمَ الرَّجُلُ : إذا اجتَمَعَ عَقلُه وخُلُقُهُ .

قال بعضُ أصحابِنَا وغَيرُهم : تَقَعُ على كُلِّ طَعامٍ ؛ لسُرُورٍ حادِثٍ .

قال الشيخُ : وتُستَحبُّ بالدُّخُولِ . وقال ابنُ الجوزيِّ : بالعَقدِ . وقد اقتَصَرَ عليه في « الفروع » ، و« المبدع » .

قال في « الإنصاف » : الأولى أن يُقالَ : وقتُ الاستحبابِ مُوسَّعٌ مِن عَقدِ النِّكاحِ إلى انتِهَاءِ أيَّامِ العُرسِ ؛ لصحَّةِ الأخبَارِ في هذا وهذا ، وكَمالُ السُّرورِ بعدَ الدُّخولِ[2] .

ومِن هُنا تعلَم أنَّ الوليمَةَ اسمٌ لطعَامِ العُرسِ ، لا للاجتِماعِ له .

قال الحجاوي في « حاشيته » : الوليمَةُ : هي طَعامُ العُرسِ ، قالَهُ أهلُ اللغةِ والفُقهاءُ ، وهو صريحٌ في الأحادِيث الصحيحَةِ . وأمَّا الاجتماعُ نَفسُهُ على طعامِ العُرسِ ، فليسَ هو الوليمَةَ ، خِلافًا لما قالَه في « التنقيح » ، وهو غَريبٌ لا يُعوَّلُ

---

(١) في الأصل : « الأهري » .

(٢) « كشاف القناع » (٥/١٢) .

.....

عليه ، بل هو غَيرُ صحيحٍ . انتهى[١] .

قال العلامة الشيخُ مَرعيٌّ- عمُّ والدِنَا رحمَه الله- مُصنِّفُ هذا الكِتابِ :

عَدُّ الولائِمِ سبعَةَ عشَرَ اسمًا ، في أربَعَةِ أبياتٍ ، نَظَمَها العلامة السيدُ محمد بنُ مُوسَى بن محمد الحُسينيُّ الشريفُ الجمَّازيُّ المالِكيُّ ، رحمه الله تعالى :

عَن العُربِ أسماءُ الولائِمِ قد أَتَت ... وأنوَاعُها بالعَدِّ جاءَ مُسطَّرًا

وَليمَةُ إعذَارٌ عَقيقَةُ تُحفَةٌ ... نَقيعَةُ خُرْسٌ والعَتيرَةُ والقِرَى

وضِيمَةُ مُشدَاخٌ حِذَاقٌ وَكِيرَةٌ ... ومَأْدُبَةٌ جَفَلَى ونَقَرَى كمَا تَرَى

ودَعوَةُ إملاكٍ فقُل شُنْدَخِيَّةٌ ... جمَعتُ لكَ الدَّعواتِ نظمًا مُحرَّرَا

قوله : « وليمة » : أي : وَليمَةُ عُرسٍ ، وهي : طعَامُ عُرسٍ ؛ لاجتِمَاعِ الرَّجلِ والمرأةِ .

قوله : « إعذار » : اسمٌ لطعَامِ خِتَانٍ .

قوله : « عقيقة » : اسمٌ لذَبحٍ لمولُودٍ .

قوله : « تحفة » : اسمٌ لطَعامِ قادِمٍ .

قوله : « نقيعة » : اسمٌ لطعامِ غائِبٍ مِن السَّفَرِ ، طويلًا أو قَصيرًا .

قوله : « خرس » : اسمٌ لطعَامِ وِلادَةٍ . ويُقالُ : بالصَّادِ ، أي : لِخَلاصِهَا وسَلامَتِها مِن الطَّلْقِ .

قوله : « وعتيرة » : مُقتَضَى كلامِهم أنها ليسَت مِن أسماءِ الطَّعامِ ، بل هي الذَّبيحَةُ تُذبَحُ أوَّلَ يَومٍ في رَجَبٍ[٢] .

---

(١) « إرشاد أولي النهى » (١/١١١٩) .

(٢) وهي من البدع المحدثة .

.....

قوله : « والقِرى » : اسمٌ لطعامِ الضِّيفَانِ ، وليسَ ذلِكَ من الدَّعَوَاتِ .

قوله : « وضيمة » : اسمٌ لطَعامٍ ، وهي طَعامُ المَأتَمِ ، أصلُهُ : اجتِمَاعُ الرِّجالِ والنِّساءِ .

قوله : « مُشدَاخ » : اسمٌ لطعامٍ مأكُولٍ في خَتمَةِ القَارِئ .

قوله : « حِذَاق : اسمٌ لطعامٍ عندَ حِذَاقِ صَبيٍّ ، ويَومُ حِذَاقِه : يَومُ خَتمِهِ القُرآنِ . قاله في « القاموس » .

قولُه : « وكيرَة » : اسمٌ لدَعوَةِ بِنَاءٍ . قال النوويُّ : كُلُّ مَسكَنٍ مُتجدِّدٌ . مِن الوَكْرِ ، وهو : المأوَى والمستَقَرُّ .

قوله : « ومَأدُبَة » : بضم الدال ، اسمٌ لكُلِّ دَعوَةٍ بسَبَبٍ أو غَيرِه .

قوله : « جَفَلَى » : وهي الدَّعوَةُ العامَّةُ ، بفَتحِ الجيمِ والفَاءِ ، والقَصر .

قوله : « والنَّقَرَى » : بفَتحِ النُّونِ والقَاف ، وهي أن يَخُصَّ قَومًا بالدَّعوَةِ دُونَ قَومٍ .

قوله : « شُنْدَخِيَّةٌ » : ويُقالُ : شُندَخٌ ، بضمِّ الشينِ ، وسكونِ النونِ ، وفتحِ الدَّالِ المهملَة ، وبالخاءِ المعجمة : اسمٌ لطَعَامِ إملاكٍ ، وهو العَقدُ ، مأخوذٌ مِن قولِهم : فَرَسٌ مُشَندَخٌ ، أي : يَتقدَّمُ غَيرَه ؛ سُمِّيَ بذلك لأنَّه يتقدَّمُ الدُّخولَ .

وللإخَاءِ والتَّسرِّي ، ذكَرَهُما بعضُ الشافعيَّةِ . وفي « المنتهى » : ولم يخصُّوهَا- أي : الدَّعوَةَ- لإخاءٍ وتَسرٍّ باسمٍ .

والفُرعَةُ والفُرُعُ : ذبحُ أوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ[1] .

---

(١) انظر « كشاف القناع » (٧/١٢) .

سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ.

والإجابةُ إلَيْها في المرَّةِ الأُولَى: .....

وهي (**سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ**) لأنَّه عليه السلامُ فعَلَها وأَمَرَ بها، فقالَ لعَبدِ الرحمن بنِ عوفٍ حينَ قال لهُ: تَزوَّجتُ: «أولِمْ ولَو بِشَاةٍ»[١]. وقال أنس: ما أولم رَسولُ الله ﷺ على امرأةٍ مِن نِسائِهِ ما أولَمَ على زَينَبَ، جعلَ يَبعَثُني فأدعُو له الناسَ، فأُطعِمُهم لحمًا وخُبزًا حتى شَبِعُوا[٢]. متفقٌ علَيهما.

قال جمعٌ: ويُستحبُّ أن لا تنقصَ عن شاةٍ؛ لحديثِ عبد الرحمن بنِ عَوفٍ. وكانَت وَليمَتُه عليه السلام على صَفيَّةَ حَيسًا، كما في خبرِ أنسٍ المتَّفقِ عليه[٣].

وإن نَكَحَ أكثرَ مِن واحِدَةٍ في عَقدٍ أو عُقُودٍ أجزَأتْهُ وليمَةٌ واحِدَةٌ، إن نَوَاهَا للكُلِّ.

(**والإجابَةُ إليها**) أي: الوَليمَةِ (**في المرَّةِ الأُولى**) بأنْ يَدعُوهُ في اليَومِ الأوَّلِ؛ لحَديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «شرُّ الطَّعامِ طَعَامُ الوَليمَةِ يُمنَعُها من يأتِيها، ويُدَعى إليها مَن يأبَاهَا، ومَن لم يُجِبْ الدَّعوةَ فقَد عَصَى اللهَ ورسولَه» رواه مسلم[٤]. وعن ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «أجيبوا هذِه الدَّعوَةَ إذا دُعيتُم إليها» مُتفق عليه[٥]. وفي لَفظٍ له: «مَن دُعيَ فَلَم يُجِبْ، فقَد عصَى اللهَ ورسولَه» رواه أبو داود، والترمذي، وابن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس.
(٢) أخرجه البخاري (٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٥)، ومسلم (١٣٦٥).
(٤) أخرجه مسلم (١٤٣٢).
(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩).

واجِبَةٌ، إنْ كانَ لا عُذْرَ، ولا مُنْكَرَ. وفي الثَّانيةِ: سُنَّةٌ، وفي الثَّالِثةِ: مَكْرُوهةٌ.

ماجه[١].

(**واجِبَةٌ**) بالدَّعوَةِ، ولو عَبدًا بإذنِ سَيِّدِه، أو مُكاتَبًا لم تَضرَّ بِكَسبِه (**إنْ كانَ لا عُذرَ**) فإنْ[٢] كانَ المدعوُّ مَريضًا، أو مُمَرِّضًا، أو مَشغُولًا بحِفظِ مالٍ، أو في شِدَّةِ حرٍّ أو بَردٍ، أو مَطَرٍ يَبُلُّ الثيابَ، أو وَحَلٍ، أو كانَ أجيرًا لم يأذَنهُ مُستَأجِرُهُ، لم تَلزَمهُ الإجابَةُ.

(**ولا مُنكَرَ**) كالزَّمرِ، والخَمرِ، والعُودِ، والطَّبلِ، والجَنْكِ[٣]، والرَّبَابِ، وآنيةِ ذهَبٍ أو فِضَّةٍ، أو فُرُشٍ مُحرَّمَةٍ. وأمكَنَهُ إزالَةُ المنكرِ، لَزِمَه الحُضورُ والإنكَارُ. وإن لم يَقدِرْ على إزالَةِ المُنكَرِ، لم يحضُر، وحَرُمَت الإجابَةُ؛ لقوله عليه السلام: «من كانَ يُؤمِن باللهِ واليومِ الآخِرِ، فلا يَجلِس على مائِدةٍ يُدارُ عليها الخَمرُ». رواه أحمد[٤] من حديث عمر، والترمذيُّ[٥] من حديث جابر.

(**وفي**) الدَّعوَةِ (**الثانيَةِ**: **سُنَّةٌ**) كأنْ دُعِيَ في اليَومِ الثاني.

(**وفي**) المرَّةِ (**الثالِثَةِ**) بأنْ دعاهُ في اليَومِ الثالث: (**مَكرُوهَةٌ**) إجابَتُهُ؛ لحديث: «الوليمَةُ أوَّلَ يَومٍ حَقٌّ، والثاني مَعروفٌ، والثالِثُ رِياءٌ وسُمعَةٌ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرِهما[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤١) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني. ولم أجده عند الترمذي وابن ماجه.

(٢) في الأصل: «بأن».

(٣) الجَنْك: الطنبورُ، وهو آلَةٌ مِن آلاتِ الطَّرَب. «المعجم الوسيط» (١/١٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (١/٢٧٧) (١٢٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، وحسنه الألباني.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٤٥)، وابن ماجه (١٩١٥)، والنسائي في الكبرى (٦٥٩٦)، وعند =

وإنَّمَا تَجِبُ إذَا كانَ الدَّاعِي مُسلِمًا يَحْرُمُ هَجْرُه، وكَسْبُه طَيِّبٌ. فإنْ كانَ في مالِه حَرَامٌ، كُرِهَ إجابَتُه، ومُعامَلتُه، وقَبولُ هَدِيَّتِه، وتَقْوَى الكراهَةُ وتَضْعُفُ بِحَسَبِ كَثْرةِ الحَرَامِ وقِلَّتِه.

وإنْ دَعَاهُ اثنانِ فأكْثَرُ، وجَبَ علَيْه إجَابةُ الكُلِّ، إنْ أمْكَنَه الجَمْعُ، وإلَّا

(**وإنَّما تَجِبُ إذا كانَ الدَّاعِي مُسلِمًا يحرُمُ هجرُهُ**) احتُرِزَ بِه عن المُسلِمِ الذي يَجِبُ هجرُه، كالرَّافِضيِّ، أو يُسَنُّ هجرُهُ، كمُتجَاهِرٍ بمَعصيَةٍ، فلا تَجِبُ إجابَتُه.

ومَنعَ ابنُ الجوزيِّ من إجابَةِ ظالمٍ، وفاسقٍ، ومُبتَدِعٍ.

(**وكَسبُهُ طَيِّبٌ**) أي: حلالٌ، (**فإن كانَ في مالِهِ حَرامٌ، كُرِهَ إجابَتُهُ**) كأكلِهِ مِنهُ (**ومُعامَلَتُهُ، وقَبولُ هَديَّتِه**) وهِبَتِه، وصَدَقَتِه.

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن الذي يُعامِل بالرِّبَا: أيؤكَلُ عِندَهُ؟ قال: لا.

وفي «آداب الرِّعايَةِ الكبرى»: ولا يأكُل مُختَلِطًا بحرامٍ بلا ضَرورَةٍ. وقِيلَ: إن زادَ الحَرامُ على الثُّلُثِ، حرُمَ الأَكلُ، وإلَّا فَلا؛ إقامَةً للأكثَرِ إقامَةَ الكُلِّ. قطَعَ به ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج»[1].

(و) علَى القَولِ الأوَّلِ (**تَقوَى الكَراهَةُ، وتَضعُف**) بحَسَبِ كثرَةِ الحرَامِ وقِلَّتِه)، وإن لم يَعلَم أنَّ في المالِ حَرَامًا، فالأصلُ الإباحَةُ[2]، فتَجِبُ الإجابَةُ.

(**وإن دَعَاهُ اثنانِ فأكثَرُ، وجَبَ عليه إجابَةُ الكُلِّ، إن أمكَنَهُ الجمعُ، وإلَّا**)

= أبي داود والنسائي من حديث رجل يقال له معروف، وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٠).

(١) «كشاف القناع» (١٢/١٢)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١٢٩/٣).

(٢) في الأصل: «الإجابَةُ».

أجابَ الأَسْبَقَ قَوْلًا، فالأَدْيَنَ، فالأَقْرَبَ رَحِمًا، فجِوَارًا، ثُمّ يُقـرِعُ.

ولا يُقْصَدُ بالإجابةِ نَفْسُ الأَكْلِ، بلْ يَنْوِي الاقْتِداءَ بالسُّنَّةِ، وإكْرَامَ أَخِيه المُؤْمِنِ، ولئلَّا يُظَنَّ بِه التَّكَبُّرُ.

يُمكِن (أجابَ[1] **الأسبَقَ قَولًا**) لوجُوبِ إجابَتِه بدُعائِه، فلا يَسقُطُ بدُعاءِ مَن بعدَهُ، ولم تَجِب إجابَتُه؛ لأنها غيرُ مُمكِنَةٍ معَ إجابَةِ الأوَّلِ.

فإن لم يتعارَضَا؛ بأنْ اختَلَفَ الوقتُ، بحيثُ يُمكِنُ الجَمعُ، أجابَ الكُلَّ بِشَرطِه.

فإن لم يَكُن سَبْقٌ، حيثُ لم يُمكِن الجَمعُ[2]، (**فالأَدينَ**) مِن الدَّاعِيَينِ، لأنه الأكرمُ عندَ الله.

فإن استَوَوا في الدِّينِ، (**فالأقرَبَ رَحِمًا**) لما في تَقديمِه مِن صِلَتِه.

فإن استَوَوا في القَرابَةِ وعَدَمِها (ف)ـالأَقرَب (**جِوَارًا**)؛ لحديثِ أبي داود مَرفوعًا: «إذا اجتَمَعَ داعِيانِ، أَجِب أقرَبَهُما بابًا، فإنَّ أقرَبَهُما بابًا أقرَبُهُما جِوارًا»[3]. ولأنَّه مِن بابِ البِرِّ، فقُدِّم بهذِه المعاني.

(**ثم**) إن استَوَوا في ذلِكَ (**يُقرِعُ**) بينَهُم، فيُقدِّمُ مَن خَرَجَت له القُرعَةُ؛ لأنَّها تُميِّزُ المستحقَّ عندَ استواءِ الحُقُوقِ.

(**ولا يُقصَدُ بالإجابَةِ نَفسُ الأَكلِ، بل يَنوِي الاقتداءَ بالسُّنَّةِ، وإكرامَ أخيهِ المؤمِنِ، ولئلا يُظَنَّ به التَّكبُّرُ**) بِعَدَمِ أكلِهِ مِنهُ.

---

(١) في الأصل: «إجابة».

(٢) «دقائق أولي النهى» (٥/٢٩٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣/١٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥١).

ويُسْتَحَبُّ أكْلُه ولَوْ صائِمًا- لا صومًا واجبًا- .....

(**ويُستَحبُّ أكلُهُ**) مِنهُ (**ولو**) كانَ المدعوُّ (**صائِمًا**) تَطوُّعًا . وفي تَركِ الأكلِ كَسرُ قَلبِ الدَّاعِي ، استُحِبَّ أن يُفطِرَ ؛ لأنَّ في أكلِهِ إدخَالَ السرُورِ على قلبِ أخيهِ المسلِم . وقد رُوي أنه ﷺ كان في دعوةٍ ومعَهُ جماعَةٌ ، فاعتَزَلَ رجلٌ مِن القَومِ ناحيةً ، فقال : إني صائِمٌ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « دعاكُم أخوكُم وتكلَّفَ لكُم ! كُلْ يَومًا ، ثمَّ صُمْ يَومًا مكانَه إن شِئتَ »[(١)] .

(**لا**) إن كانَ (**صَومًا واجِبًا**) فلا يُفطِر ؛ لقَوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣] . ولأنَّ الفِطرَ مُحرَّمٌ ، والأكلَ غَيرُ واجِبٍ . وقد رَوى أبو هريرَة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعِيَ أحدُكُم فَليُجِبْ ، فإن كان صائِمًا فليَدْع ، وإن كان[(٢)] مفطرًا فليطعم » . رواه ابو داود[(٣)] . وفي رواية : « فليُصَلِّ » . يعني : يدعُو .

ودُعِيَ ابنُ عمرَ إلى وليمَةٍ ، فحضَرَ ومدَّ يدَه ، وقال : بِسمِ الله ، ثم قَبَضَ يدَهُ وقالَ : كُلُوا فإنِّي صائِمٌ[(٤)] .

وسُنَّ الإخبَارُ بِصيامِه ، كما فَعلَ ابنُ عمرَ ؛ ليَعلَموا عُذرَهُ فتزولَ عنهُ التُّهمَةُ في تَركِ الأكلِ . وعن عبد الله قال : إذا عُرِضَ على أحدِكُم طعامٌ وهو صائِمٌ ، فليَقُل : إني صائِمٌ[(٥)] .

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٧٩/٤) من حديث أبي سعيد الخدري . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٩٥٢) .

(٢) سقطت : « كان » من الأصل .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٦٠) ، وصححه الألباني .

(٤) أخرجه البيهقي (٢٦٣/٧) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠/٤) .

ويَنْوِي بأكْلِه وشُرْبِه التَّقَوِّيَ علَى الطَّاعَةِ.

ويَحْرُمُ الأكْلُ بلا إذْنٍ صَرِيحٍ، أو قَرِينةٍ، ولَوْ مِن بَيْتِ قَرِيبِهِ أو صَدِيقِه.

والدُّعاءُ إلى الوَلِيمةِ، وتَقْديمُ الطَّعَامِ: إذْنٌ في الأكْلِ.

ويُقَدِّمُ ما حضَرَ مِن الطَّعَامِ مِن غيرِ تَكَلُّفٍ.

وإن كان مُفطِرًا، فالأَولَى له الأكلُ؛ لأنَّه أبلَغُ في إكرامِ الدَّاعِي، وجَبرِ قَلبِه، وإدخالِ السُّرُورِ عَليهِ.

(**ويَنوي بأكلِهِ وشُربِه التَّقوِّيَ على الطَّاعَةِ. ويحرُمُ الأكلُ بلا إذنٍ صَريحٍ، أو قَرينَةٍ**) تدلُّ على الإذن، كتَقديمِ الطَّعامِ إليه، والدُّعاءِ، ونحوِه، حتى (**ولو**) كان (**مِن بَيتِ قَريبِهِ أو صَديقِه**) ولو لم يُحرِزْهُ عنهُ.

(**والدُّعاءُ إلى الوَليمَةِ، وتَقديمُ الطَّعامِ، إذْنٌ في الأَكلِ**) لما روَى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى طَعامٍ، فجاءَ معَ الرَّسولِ، فذلِكَ إذْنٌ». رواه أحمد، وأبو داود[1]. وقال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: إذا دُعيتَ، فقَد أُذِنَ لكَ. رواه الإمام أحمد بإسناده[2].

لا في الدُّخُولِ. قال في «الفروع»[3]: وليسَ الدُّعَاءُ إذنًا في الدُّخُولِ، في ظاهِرِ كلامِهِم، خلافًا «للمغني». وفي «الغنية» -للشيخ عبد القادِرِ الجيلي رضي الله تعالى عنه-: لا يحتاجُ بعد تقديمِ الطعامِ إذنًا، إذا جرَت العادَةُ في ذلك البلَدِ بالأكلِ بذلِكَ، فيكونُ العُرفُ إذنًا.

(**ويُقدِّمُ ما حضَرَ مِن الطعامِ مِن غيرِ تكلُّفٍ**).

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/٥٢٠) (١٠٨٩٤)، وأبو داود (٥١٩٠)، وصححه الألباني.

(٢) لم أقف عليه عند أحمد. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٥٥).

(٣) «الفروع» (٨/٣٦٨).

ولا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الخُبْزِ. وتُكْرَهُ إهَانتُه، ومَسْحُ يَدَيْه بِهِ، ووَضْعُه تَحْتَ القَصْعَةِ.

(**ولا يُشرَعُ تَقبيلُ الخُبْزِ**) أي: ليسَ من السنَّةِ تقبيلُه، ولا تقبيلُ الجمادَاتِ، إلَّا ما استثنَاهُ الشَّرعُ، كتَقبيلِ الحجَرِ الأسوَدِ.

(**وتُكرَهُ إهانَتُه**) أي: الخُبزِ. ويُكرَهُ أن يأكُلَ ما انتَفَخَ مِن الخُبزِ ووَجهَهُ، ويَترُكَ الباقِي منه؛ لأنَّه كِبرٌ[1]. (**ومَسحُ يَدَيهِ بِه**) لأنَّ فيه إهانَةً (**ووَضعُهُ تَحتَ القَصعَةِ**) وهو مِن الإهانَةِ أيضًا، فهو مَكرُوهٌ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «كشاف القناع» (٥٧/١٢)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١٣٤/٣).

فَصْلٌ

ويُستَحَبُّ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وبَعْدَهُ.

وتُسَنُّ: التسميةُ جَهْرًا علَى الطَّعامِ والشَّرَابِ، وأنْ يَجْلِسَ علَى رِجْلِه اليُسْرَى ويَنْصِبَ اليُمْنَى، أو يَتربَّعَ، ويأكلَ بيمينِه بثلاثِ أصابعَ .....

(فَصلٌ)
في آدَابِ الأكلِ والشُّربِ وما يتعلَّقُ بِهِمَا

(ويُستَحَبُّ غَسلُ اليَدَينِ قَبلَ الطَّعامِ) مُتقدِّمًا به رَبُّهُ[1] ، **(و)** غَسلُهُما **(بعدَه)** متأخِّرًا بِهِ رَبُّه .

(وتُسنُّ : التسميَةُ جَهرًا) ليُنبِّهَ غَيرَه عَليها **(على الطَّعامِ والشَّرابِ)** ؛ لحديث عائشةَ مرفوعًا : « إذا أكلَ أحدُكُم فليَذكُر اسمَ اللهِ ، فإن نَسِيَ أن يَذكُرَ اسمَ اللهِ في أوَّلِه ، فليَقُل : بسم اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَه »[2] . وقِيسَ عليهِ : الشُّربُ .

(وأن يَجلِسَ على رِجلِه اليُسرَى ، ويَنصِبَ اليُمنَى ، أو يتربَّعَ) .

(و) يُستحبُّ أن **(يأكُلَ بيَمينِه بثَلاثِ أصابِعَ)** ، ويُكرَهُ بما دُونَها ، وبما فَوقَها ، ما لم تَكُن حاجَةٌ . « إقناع »[3] . ولا يَمسَح يدَهُ حتى يَلعَقَها ؛ لما روَى الخلالُ ، عن كَعبِ بن مالك ، قال : كان النبيُّ ﷺ يأكلُ بثلاثِ أصابعَ ، ولا يَمسَحُ يدَه

---

(١) أي : متقدما بالغسل ربُّ الطعام على الضيف .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧) ، وصححه الألباني .

(٣) « الإقناع » (٤٠٨/٣) .

مِمَّا يَلِيهِ، ويُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ، ويُطِيلَ المَضْغَ، ويَمْسَحَ الصَّحْفَةَ، ويَأْكُلَ مَا تَناثَرَ، ويَغُضَ طَرْفَه عن جَلِيسِه، ويُؤْثِرَ المُحْتاجَ، ويَأْكُلَ مع الزَّوْجةِ والمَمْلُوكِ والوَلَدِ، ولو طِفْلًا، ويلعَقَ أصابِعَه، ويُخلِّلَ أسْنَانَه، .....

حتى يَلعَقَها[١] . ولم يُصحِّح أحمدُ حديثَ أكلِهِ عليه السلامُ بكَفِّهِ كُلِّهَا[٢] .

(مما يَليه) ؛ لحديث عُمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ قال : كُنتُ يَتيمًا في حِجرِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، فكانَت يَدي تَطيشُ في الصَّحفَةِ ، فقال لي النبيُّ ﷺ : « يا غُلامُ ، سَمِّ اللهَ ، وكُلْ بيَمينِكَ ، وكُلْ مما يَليكَ » . متفق عليه[٣] . ولمُسلِمٍ[٤] عن ابنِ عمرَ مرفوعًا : « إذا أكَلَ أحدُكُم ، فليأكُلْ بيَمينِهِ ، فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشِمَالِه » .

ويُكرَهُ أكلُهُ[٥] مما يَلِي غَيرَه ، إن لم يَكُن أنواعًا ، أو فاكِهَةً .

(ويُصَغِّرُ اللُّقمَةَ ، ويُطيلُ المضغَ ، ويَمسَحُ الصَّحفَةَ) التي أكلَ فيها .

(ويَأكُلُ ما تَنَاثَرَ) مِنهُ . وأكلُهُ[٦] عِندَ حُضُورِ رَبِّ الطعامِ وإذنِه .

(ويَغضُّ طَرفَهُ عن جَليسِه) لئلا يَستَحِي .

(ويُؤثِرُ المحتَاجَ ، ويأكُلُ معَ الزَّوجَةِ والمملُوكِ والوَلَدِ ، ولو طِفلًا ، ويَلعَقُ أصابِعَه ، ويُخلِّلُ أسنانَه) من طعامٍ . قال في « المستوعب » : رُوِيَ عن ابنِ عمرَ :

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٤٨) ، وصححه الألباني .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤/٥) بنحوه ، عن الزهري مرسلًا .
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) .
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) .
(٥) سقطت : « ويُكرَهُ أكلُهُ » من الأصل .
(٦) أي : ويستحب أكله .

ويُلْقِي مَا أخْرَجَه الخِلالُ، ويُكْرَهُ أنْ يَبْتَلِعَهُ، فإنْ قَلَعَهُ بلِسَانِه لَمْ يُكْرَهْ.

ويُكْرَهُ: نَفْخُ الطَّعَامِ، وكَوْنُه حَارًّا، وأكْلُهُ بأقَلَّ أوْ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ أصابِعَ،

تركُ الخِلالِ يُوهِنُ الأسنَانَ[1]. وذكَرَه بعضُهم مَرفوعًا. ورُوي: تخلَّلُوا مِن الطعامِ، فإنَّه ليسَ شيءٌ أشدَّ على المَلَكِ الذي على العَبدِ أن يَجِدَ مِن أحَدِكم ريحَ الطَّعامِ[2].

(ويُلقِي ما أخرَجَهُ الخِلالُ، ويُكرَهُ أن يَبتَلِعَه، فإن قَلَعَه بلِسانِه، لم يُكرَه).

(ويُكرَهُ: نَفخُ الطَّعامِ) ليَبرُدَ. زادَ في «الرعاية» «والآداب» وغيرهما: والشَّرابِ. وفي «المستوعب»: النَّفخُ في الطَّعامِ والشَّرابِ والكِتَابِ مَنهيٌّ عنه[3].

(و) كُرِهَ أكلُه حالَ[4] **(كَونِه)** أي: الطَّعامِ **(حارًّا)** وفي «الإنصاف»: قُلتُ: عندَ عدَمِ الحاجَةِ[5]. لأنَّه لا بركَةَ فيه.

(و) يُكرَهُ **(أكلُه بأقَلَّ)** لأنَّه كِبْرٌ **(أو أكثَرَ)** لأنَّه شَرَهٌ[6] **(مِن ثَلاثِ أصابِعَ)**؛ لحَديثِ كعبِ بنِ مالك، وتقدَّم. ما لم تَكُن حاجَةٌ.

---

(١) أخرجه الطبراني (١٣٠٦٥) بلفظ: إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٧٤).

(٢) أخرجه الطبراني (٤٠٦١) من حديث أبي أيوب. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٧٥).

(٣) «دقائق أولي النهى» (٢٩٧/٥).

(٤) «حال» ليست في الأصل، اقتضى السياق إضافتها.

(٥) «الإنصاف» (٣٦٦/٢١).

(٦) في الأصل: «شرب».

أو بشِمالِه، ومِن أعْلَى الصَّحْفَةِ أو وَسَطِهَا، ونَفْضُ يَدِه في القَصْعَةِ، وتَقْدِيمُ رَأْسِه إلَيْهَا عِنْدَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ في فَمِهِ، وكَلامُه بِمَا يُسْتَقْذَرُ، وأكْلُه مُتَّكِئًا أوْ مُضْطَجِعًا، وأكْلُه كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ، أوْ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ.

قال مهنا: سألت[1] أبا[2] عَبدِ الله عن الأكلِ بالأصابِعِ كُلِّهَا؟. فذَهَب إلى ثَلاثِ أصابِعَ، فذَكَرَ مسألةَ الحديثِ الذي يُروَى عن النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يأكُلُ بكفِّهِ كُلِّها[3]. فلم يُصحِّحْه، ولم يرَ إلَّا ثلاثَ أصابِعَ.

ولا بأسَ بالأكلِ بالمِلعَقَةِ، وإن كان بِدعَةً؛ لأنَّها تَعتَريها الأحكامُ الخَمسَةُ.

(أو) أن يَأكُلَ (بِشِمَالِه) فيُكرَهُ.

(و) يُكرَهُ (مِن أعلَى الصَّحفَةِ، أو وَسَطِهَا).

(و) كُرِهَ (نفضُ يَدِه في القَصعَةِ).

(و) كُرِهَ (تَقديمُ رأسِهِ إليها عندَ وضعِ اللُّقمَةِ في فَمِه).

(و) كُرِهَ (كلامُهُ بما يُستَقذَر).

(و) كُرِهَ (أكلُه مُتَكِئًا، أو مُضطَجِعًا) وفي «الغنية»: أو على الطريق.

(و) كُرِهَ (أكلُهُ كَثيرًا، بحيثُ يُؤذِيهِ) فإن لم يُؤذِهِ، جازَ. وكَرِهَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ أكلَه حتَّى يُتخَمَ، وحرَّمَهُ أيضًا. وحرَّمَ الإسرافَ، وهو مُجاوَزَةُ الحدِّ.

(أو) أي: ويُكرَهُ (قَليلًا، بحيثُ يَضُرُّه) لحديث: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[4].

---

(١) في الأصل: «نهانا» وانظر «كشاف القناع» (٣٨/١٢).

(٢) سقطت: «أبا» من الأصل.

(٣) تقدم تخريجه آنفًا.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس. وقد روي عن جماعة من الصحابة =

ويَأْكُلُ ويَشْرَبُ مَعَ أبْناءِ الدُّنْيَا بالأَدَبِ والمُرُوءَةِ، ومع الفُقَراءِ بالإيثَارِ، ومَعَ العُلَمَاءِ بِالتَّعلُّم، ومَعَ الإخوَانِ بالانْبِسَاطِ، وبالحَـدِيثِ الطَّيِّبِ، والحِكَاياتِ التي تَلِيقُ بالحَالِ.

ومَا جَرَتْ به العادَةُ مِنْ إطعامِ السَّائِلِ، ونَحْوِ الهِرِّ، ففي جَوَازِه وَجْهَانِ.

(ويأكُلُ ويَشربُ معَ أبناءِ الدُّنيا بالأَدَبِ والمروءَةِ، ومعَ الفُقراءِ بالإيثَارِ، ومعَ العُلَماءِ بالتعلُّمِ، ومعَ الإخوَانِ بالانبِسَاطِ، وبالحَديثِ الطيِّبِ، والحِكايَاتِ التي تَليقُ بالحَالِ).

(وما جَرَت به العادَةُ مِن إطعامِ السائِلِ، ونحوِ الهِرِّ، ففِي جَوازِهِ وجهَان).

قال في «الآداب الكبرى»: اللَّحمُ سَيِّدُ الأُدْمِ. والخُبزُ أفضلُ القُوتِ. واختَلَفَ الناسُ أيُّهُما أفضَلُ؟ ويتوجَّهُ: أنَّ اللَّحمَ أفضَلُ؛ لأنَّه طعامُ أهلِ الجنَّةِ؛ ولأنَّه أشبَهُ بجَوهَرِ البَدَنِ[1]؛ ولقَوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البَقَرَة: ٦١].

❁ ❁ ❁

= مرفوعًا، وأخرجه مالك (٢/٢١٨) مرسلًا. وانظر «الإرواء» (٨٩٦)، و«الصحيحة» (٢٥٠).

(١) «دقائق أولي النهى» (٥/٣٩٩).

فَصْلٌ

وسُنَّ: أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ إِذَا فَرَغَ، ويَقولَ: الحَمْدُ للَّهِ الذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعامَ، ورَزَقَنِيهِ مِن غَيْرِ حَوْلٍ منِّي ولا قُوَّةٍ. ويَدْعُو لصاحِبِ الطَّعَامِ، ويُفَضِلَ منه شيئًا، لا سِيَّمَا إنْ كانَ مِمَّن يُتَبَرَّكُ بفَضْلَتِه.

(فَصلٌ)

(**وسُنَّ أن يَحمَدَ اللهَ إذا فَرَغَ**) مِن طعامِه أو شرابِه ؛ لحَديثِ : « إنَّ اللهَ ليَرضَى مِن العَبدِ أن يأكُلَ الأَكلَةَ ، أو يشربَ الشَّربَةَ ، فيَحمدَه عليها » رواه مسلم[١] .

(**ويَقول : الحمدُ للهِ الذي أطعَمَني هذا الطَّعامَ ، ورَزَقَنيه[٢] مِن غَيرِ حَولٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ**) وعن مُعاذِ بن أنسٍ الجُهنيِّ مرفوعًا : « مَن أكلَ طَعَامًا ، فقالَ : الحمدُ لله الذي أطعَمَني هذا ورَزَقَنِيهِ مِن غَيرِ حَولٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبه » . رواهُ ابنُ ماجه[٣] .

(و) يُسنُّ أن (**يَدعُوَ لصاحِبِ الطَّعامِ**) بما أحَبَّ (**ويُفضِلَ مِنهُ**) أي : مِن الطَّعامِ (**شَيئًا**) ولو قَليلًا ، (**لا سِيَّمَا إن كانَ ممَّن يُتبَرَّكُ بِفَضلَتِه[٤]**) .

---

(١) تأخرت : « فيحمده عليها . رواه مسلم » في الأصل فوضعت بعد قوله في المتن : « من غير حول مني ولا قوة » . والحديث أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٣٤) من حديث أنس . وانظر « دقائق أولي النهى » (٢٩٥/٥) .

(٢) في الأصل : « ورزقني » .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٥) . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٩٨٩) .

(٤) التبرك بالآثار إنما كان يفعله الصحابة رضوان الله عليهم مع النبي ﷺ خاصَّةً ، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض ، ولم يفعله التابعون مع الصحابة . قال ابن رجب رحمه الله في =

ويُسَنُّ إعْلانُ النِّكَاحِ، والضَّرْبُ فِيهِ بدُفٍّ- لا حِلَقَ فِيهِ ولا صُنُوجَ -

---

(**ويُسنُّ إعلانُ النِّكاحِ**) أي : إظهَارُهُ . (**والضَّربُ فيهِ بِدُفٍّ- لا حِلَقَ فِيهِ ولا صُنُوجَ**) لحديث : « أعلِنُوا النِّكاحَ » وفي لفظٍ « أظهروا النكاح »[(١)] . وكان يُحِبُّ أن يُضرَبَ عليهِ بالدُّفِّ . وفي لَفظٍ : « واضرِبُوا عليه[(٢)] بالغِربَالِ » . رواه[(٣)] ابن ماجه[(٤)] .

وظاهِرُهُ : سَواءٌ كان الضَّارِبُ رَجُلًا أو امرَأةً .

وقال الموفَّقُ : ضربُ الدُّفِّ مخصوصٌ بالنِّساءِ . وفي « الرعاية » : ويُكرَهُ للرِّجَالِ مُطلقًا .

وقال أحمدُ : لا بأسَ بالغَزَلِ في العُرْسِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ للأنصارِ : « أتينَاكُم أتينَاكُم ، فحَيُّونَا نُحيِّيكُم ، ولولا الذَّهبُ الأحمَر ، لما حلَّت بوادِيكم ، ولولا الحبَّةُ السوداءُ ما سُرَّتْ عَذاريكُم »[(٥)]- لا علَى ما يَصنَعُ اليَومَ النَّاسُ- ومِن غَيرِ هذا الوجه : « ولولا الحِنطَةُ الحَمراء ما سُرَّت عذارِيكم » .

= « الحِكم الجديرة بالإذاعة » (ص٢٤) : فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ مثل التبرك بوضوئه ، وفضلاته ، وشعره ، وشرب فضل شرابه وطعامه . وفي الجملة : فهذه الأشياء فتنة للمعظِّم والمعظَّم لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة بلفظ : « أعلنوا » . أما اللفظ الثاني فهو عند البيهقي (٧/٢٩٠) . والحديث ضعفه الألباني في « الإرواء » (١٩٩٣) .

(٢) سقطت : « عليه » من الأصل .

(٣) في الأصل : « رواهما » وانظر « دقائق أولي النهى » (٥/٣٠١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة ، وهو شطر من الحديث السابق .

(٥) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣/٣١٥) ، من حديث عائشة . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٩٩٥) .

للنِّساءِ، ويُكْرَهُ للرِّجالِ. ولا بَأْسَ بالغَزَلِ في العُرْسِ.

وضَرْبُ الدُّفِّ في الخِتانِ، وقُدُومِ الغائِبِ، كالعُرْسِ.

وتحرُمُ كُلُّ مَلهَاةٍ سوى الدُّفِّ، كمِزمَارٍ، وطُنبورٍ، ورَبَابٍ، وجَنْكٍ. وقال في «المستوعب» و«الترغيب»: سواءٌ استُعمِلَت لحُزْنٍ أو سُرورٍ[1]. **(للنِّساءِ)**.

(ويُكرهُ) الضَّربُ بالدُّفِّ **(للرِّجالِ)** مُطلقًا. قاله في «الرعاية». وقال الموفَّق: ضَربُ الدُّفِّ مخصوصٌ بالنِّساءِ. قال في «الفروع»: وظاهِرُ نُصوصِه وكلامِ الأصحابِ: التَّسويَةُ[2].

(ولا بأسَ بالغَزَلِ في العُرسِ) لما تقدَّم؛ لقوله عليه السلام: «أتيناكم» .. وتقدَّمَ.

(وضَربُ الدُّفِّ في الخِتانِ، وقُدومِ الغَائِبِ) والوِلادَةِ **(كالعُرسِ)** لما فيه من السُّرورِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٥/٣٠١).

(٢) «كشاف القناع» (١٢/٦٣).

بابُ عِشْرَةِ النِّساءِ

يَلْزُم كُلًّا مِن الزَّوْجَيْنِ مُعاشَرَةُ الآخَرِ بالمَعْرُوفِ، مِن الصُّحْبَةِ الجَمِيلةِ، وكَفِّ الأَذَى، وأنْ لا يَمْطُلَهُ بِحَقِّهِ. وحَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْها أعْظَمُ مِن حقِّها علَيْهِ.

(بابُ عِشرَةِ النِّساءِ)

أصلُها: الاجتِماعُ، ويُقالُ لِكُلِّ جماعَةٍ: عِشرَةٌ ومَعشَرٌ.

وهي هُنا: ما يَكونُ بينَ الزَّوجَينِ مِن الأُلفَةِ والانضِمَامِ.

(يَلزَمُ كُلًّا مِن الزَّوجَينِ مُعاشَرَةُ الآخَرِ بالمعرُوفِ، مِن الصُّحبَةِ الجَميلةِ، وكَفِّ الأذى، وأن لا يَمْطُلَهُ بحقِّه. وحقُّ الزَّوجِ عليها أعظَمُ مِن حَقِّها عَليه) لقولِه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ١٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرة: ٢٢٨]. قال ابن[١] زيدٍ: تتَّقونَ اللهَ فيهنَّ، كما عليهنَّ أن يَتقينَ اللهَ فيكُم.

وقال ابنُ عباس: إنِّي لأُحِبُّ أن أتزيَّنَ للمرأَةِ، كما أُحِبُّ أن تتزيَنَ لي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرة: ٢٢٨][٢].

ويُستحبُّ لكُلٍّ مِنهُما تَحسينُ الخُلُقِ لصَاحِبه، والرِّفقُ به، واحتِمالُ أذاه. وفي الحديث: «استَوصُوا بالنِّساءِ خَيرًا، فإنهنَّ عَوَانٍ عِندَكُم، أخذتمُوهُنَّ بأمانَةِ اللهِ، واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بكلِمَةِ الله». رواهُ مُسلِم[٣].

---

(١) في الأصل: «أبو».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

وليَكُنْ غَيُورًا مِن غَيْرِ إفْرَاطٍ.

وإذَا تَمَّ العَقْدُ، وجَبَ على المَرْأَةِ أنْ تُسلِّمَ نَفْسَها لبَيْتِ زَوْجِهَا، إذَا طَلَبَها، وهِيَ حُرَّةٌ يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا، كبِنْتِ تِسْعٍ، .....

وحَقُّ الزَّوجِ أعظَمُ مِن حقِّها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]. وحديث: «لو كنتُ آمِرًا أحَدًا أن يَسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ النِّساءِ أن يَسجُدنَ لأزواجِهنَّ؛ لما جعَلَ الله لهُم عليهنَّ من الحقِّ». رواه أبو داود[1].

ويَنبَغِي إمساكُها معَ كراهَتِه لها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: ١٩] قال ابنُ الجوزيِّ وغيرُه: قال ابنُ عبَّاس: رُبَّما رُزِقَ مِنها ولَدًا، فجَعَلَ اللهُ فيه خَيرًا كثيرًا[2].

(وليكُن غَيورًا مِن غَيرِ إفراطٍ) لئلَّا تُرمَى[3] بالشرِّ مِن أجلِه.

(وإذا تمَّ العقدُ، وجَبَ على المرأةِ أن تُسلِّم) أي: الزَوجَةُ **(نَفسَها لبَيتِ زوجِها، إذا طلَبَها)** كما يجِبُ تَسليمُها الصَّداقَ إن طلبَتهُ **(وهي حُرَّةٌ يُمكِنُ الاستمتَاعُ بها)** أي: الزَّوجَةِ، وإلَّا لم يلزَم تسليمُها إليه، وإن قال: أحضُنُها وأُربِّيها؛ لأنَّها ليسَت محلًا للاستمتاعِ، ولا يؤمَن أن يُواقِعَها فيُفضيَها. **(كبنتِ تِسعٍ)** قال الإمامُ أحمدُ: فإن أتَى عليها تِسعُ سِنينَ، دُفِعَت إليهِ. وذَهَب في ذلك إلى أنَّ النبيَّ ﷺ بنَى بعَائِشةَ وهي بِنتُ تِسعِ سِنينَ[4].

لكِنْ قال القَاضي: ليسَ هذا عِندي على طَريقَةِ التَّحديدِ، وإنَّما ذَكَرَه؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٠) من حديث قيس بن سعد. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٣/٨).

(٣) في الأصل: «ترى».

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) من حديث عائشة.

إنْ لَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا.

ولا يَجِبُ عَلَيْها التَّسْلِيمُ إنْ طَلَبَها وهِي مُحْرِمَةٌ، أو مَرِيضةٌ، أو صَغِيرةٌ، أوْ حائِضٌ، ولو قالَ: لا أَطَأُ.

الغَالِبَ أن ابنةَ تسعٍ يُتمَكَّنُ من الاستمتاعِ بها.

فيَلزمُ تَسليمُ بِنتِ تسعٍ **(إن لم تَشترِط دارَهَا)** أو دارَ أبوَيها، أو أحدِهِما، أو بَلدَهَا- إذا طلَبَها، فإنَّ الحقَّ له، فلا يجبُ بدونِ طلبِه.

قال في «المبدع»[1]: فإن شَرَطَته، لزِمَ الوفاءُ به، ويجبُ عَليها تَسليمُ نَفسِها في دارِها.

قال الشيخُ تقيُّ الدين[2]: إنَّه لو قيلَ إذا اشتَرطَت دارَها، لم يَكُن عليهِ أُجرَةُ تِلكَ الدَّارِ، لكَانَ مُتوجِّهًا. وإلَّا فلَها الفَسخُ إذا نَقَلَها.

(ولا يَجبُ عَليها) أي: على الزوجَةِ، أو وَليِّها **(التَّسليمُ)** ابتداءً **(إن طلَبَها وهِي)** أي: الزّوجَةُ **(مُحرِمَةٌ)** بحجٍّ أو عُمرةٍ **(أو مَريضَةٌ)** لا يمكِنُ استمتاعٌ بها **(أو صَغيرَةٌ، أو حائِضٌ، ولو قالَ: لا أَطَأُ)** لأنَّ هذِه الأعذارُ تمنعُ الاستمتاعَ بها، ويُرجَى زوالُها، أشبَهَ ما لو طلَبَ تسليمَها في نهارِ رمضانَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «المبدع» (١٩٢/٧).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٤٨٠/٥).

فَصْلٌ

وللزَّوْجِ أنْ يَسْتَمْتِعَ بزَوْجَتِه كُلَّ وقْتٍ، علَى أيِّ صِفَةٍ كانَتْ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أوْ يُشْغِلهَا عَنِ الفَرَائِضِ.

(فَصلٌ)

(وللزَّوجِ أن يَستمتِعَ بزَوجَتِه كُلَّ وَقتٍ، على أيِّ صِفةٍ كانَت، ما لم يَضُرَّها، أو يُشغِلَها عن الفرائِضِ) فليسَ له الاستمتاعُ بها إذَن؛ لأنَّ ذلك ليسَ من المعاشَرَةِ بالمعرُوفِ. وحيثُ لم يُشغِلها عن ذلِكَ، ولم يُضرَّها، فلهُ الاستمتاعُ، ولو علَى تنُّورٍ أو ظَهرِ قَتَبٍ[1] ونحوِه، كما رواهُ أحمدُ وغيرُه[2].

وظاهِرُهُ: أنه لا يُقدَّرُ بِشيءٍ سِوَى ذلكَ.

فإن زادَ الزوجُ عليهَا في الجِماعِ، صُولِحَ على شيءٍ منه. قال القاضي: لأنَّه غيرُ مُقدَّرٍ، فرُجِعَ إلى الاجتهادِ بحُكمِ الحاكِمِ.

قال الشيخ تقيُّ الدِّين: فإن تنازَعَا فينبَغي أن يَفرِضَهُ الحاكِمُ، كالنَّفقَةِ، وكوَطئِهِ إذا زادَ.

قال في «الإنصاف»: ظاهِرُ كلامِ أكثَرِ الأصحابِ خِلافُ ذلك، وأنَّ ظاهِرَ كلامِهِم: ما لم يَشغَلْها عن الفرائِضِ، أو يَضرَّها.

وجعلَ عبدُ الله بن الزبير لرَجُلٍ أربعًا باللَّيلِ، وأربعًا بالنَّهارِ. وصالَحَ أنَسٌ رجلًا

---

(١) القتب: الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. «القاموس المحيط»: (قتب).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/١٤٥) (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وصححه الألباني.

ولا يَجوزُ لَهَا أنْ تَتطوَّعَ بصلاةٍ أوْ صَوْمٍ- وهُو حاضِرٌ- إلَّا بِإذْنِه.

ولَهُ الاسْتِمْنَاءُ بيَدِهَا، والسَّفَرُ بلا إذْنِهَا.

ويَحْرُمُ وَطْؤُهَا في الدُّبُرِ، ونَحْوِ الحَيْضِ، .....

استعدَى على امرأتِه على سِتَّةٍ[١].

ولا يُكرَهُ الجماعُ في لَيلَةٍ من الليالي، ولا يَومٍ من الأيام[٢].

(ولا يجوزُ لها) أي: للمرأةِ **(أن تتطوَّعَ بصلاةٍ أو صَومٍ- وهو)** أي: الزَّوجُ **(حاضِرٌ- إلَّا بإذنِه)** لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا يحلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزَوجُهَا شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذَنَ في بيتِهِ إلَّا بإذنِه، وما أنفَقَت من نفقَةٍ بغيرِ إذنِه فإنَّه يُرَدُّ إليه شَطرُه». رواه البخاري[٣].

(ولهُ الاستمناءُ بيَدِها، و) لهُ **(السَّفرُ)** حيثُ شاءَ **(بلا إذنِهَا)** أي: الزَّوجَةِ، ولو عَبدًا معَ سيِّدِه وبِدُونِه، بخلافِ سفَرِها بلا إذنِه؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لها عليه.

(ويحرُمُ وَطؤُهَا في الدُّبُرِ، ونحوِ الحَيضِ) لقَولِه عليه السلام: «إنَّ اللهَ لا يَستَحِيي مِن الحقِّ، لا تأتُوا النِّساءَ في أعجازِهِنَّ»[٤]. وعن أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ مرفوعًا: «لا ينظرُ اللهُ إلى رجُلٍ جامَعَ امرأتَه في دُبُرِها»[٥]. رواهُما ابنُ ماجَه. وعن أبي هريرة مرفوعًا: «من أتَى حائِضًا، أو امرأةً في دُبُرِها، أو أتى عرَّافًا فصدَّقَه،

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٤٦/١).

(٢) «كشاف القناع» (٧٦/١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤) من حديث خزيمة بن ثابت. وصححه الألباني.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٣) من حديث أبي هريرة. وأخرجه الترمذي (١١٦٥) من حديث ابن عباس. والحديث صححه الألباني.

وعَزْلُه عَنْهَا بلا إذْنِهَا.

فقد كفَرَ بما أُنزِلَ على محمَّد»[١]. رواه الأثرم.

وأمَّا[٢] قولُه تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. فروى جابرٌ قال: كان اليهودُ يقولُونَ: إذا جامعَ الرجلُ امرأتَه في فرجِها من ورائِها، جاءَ الولدُ أحوَلُ. فأنزلَ الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] مِن بينِ يَديهَا ومِن خَلفِها، غيرَ أن لا يأتِيَها إلَّا في المأتَى. متفق عليه[٣]. وفي روايةٍ: ائتِهَا مُقبِلَةً ومُدبِرَةً، إذا كانَ ذلكَ في الفَرجِ[٤].

فإن فعَلَ في الدُّبُرِ، عُزِّرَ. وإنْ تَطاوَعَا- الزَّوجَانِ- على الوَطءِ في الدُّبُرِ، فُرِّقَ بينَهُما. قال الشيخُ: كما يُفرَّقُ بينَ الرَّجُلِ[٥] الفاجِرِ وبينَ مَن يَفجُرُ بِهِ مِن رَقيقِه[٦].

(و) يحرُمُ **(عزلُهُ عنها بلا إذنِهَا)** أي: الزَّوجَةِ.

ومَعنى العَزلِ: أن يَنزِعَ إذا قَرُبَ الإنزالُ، فيُنزِلَ خارِجًا عن الفَرجِ.

ووَجهُ المذهَبِ: ما رُوي عن عمر[٧] قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُعزَلَ عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٦).

(٢) سقطت: «أما» من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٤) أخرجه الطحاوي (٤١/٣) عن جابر عن النبي ﷺ. قال الألباني: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. «الإرواء» تحت الحديث (٢٠٠١).

(٥) في الأصل: «الرجل بين».

(٦) «كشاف القناع» (٨١/١٢).

(٧) في الأصل: «عن ابن عمر».

ويُكْرَهُ أَنْ يُقبِّلَهَا أوْ يُباشِرَهَا عِنْدَ النَّاسِ، أو يُكْثِرَ الكَلامَ حالَ الجِمَاعِ، أو يُحدِّثَا بِمَا جرَى بَيْنَهُمَا.

الحُرَّةِ إلَّا بإذنِهَا. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه[1]. ولأنَّ لها في الولَدِ حَقًا، وعليها في العَزلِ ضَررٌ، فلم يجُز إلَّا بإذنِها.

وقاسوا على ذلك: سيِّدَ الأمَةِ.

إلَّا بدَارِ الحَربِ، فيُسنُّ عزلُهُ مُطلَقًا، أي: سَواءٌ كانَت زوجتُه حرَّةً، أو أمةً، أو كانَت لهُ سُرِّيَّةٌ؛ خَشيَةَ استيلاءِ العدوِّ على الحامِلِ، أو استرقَاقِ ولَدِها. وهذا إن جازَ ابتداءُ النِّكاحِ، وإلَّا وجَبَ العَزلُ، كما تقدَّم في أوَّلِ النكاحِ عن «الفصول»، وأطلَقَ في «الإقناع» وجوبَه[2].

(ويُكرَهُ أن يُقبِّلَها) أي: زوجَتَه، أو سُرِّيَّتَه، **(أو يُباشِرَهَا عندَ النَّاسِ)**؛ لأنَّه دَناءَةٌ.

(أو يُكثِرَ الكلامَ حالَ الجِمَاعِ) لقوله عليه السلامُ: «لا تُكثِرُوا الكلامَ عندَ مُجامَعَةِ النساءِ، فإنَّ منهُ يكونُ الخَرَسُ والفَأفَاءُ»[3]. رواه أبو حفص. ولأنَّه يُكرهُ الكلامُ حالَ البَولِ، وحالُ الجماعِ في مَعناهُ.

(أو يُحدِّثَا[4] بما جَرَى بَينهُما) ولو لضرَّتِهَا. وحرَّمَهُ في «الغنية»؛ لأنَّه مِن

---

(١) أخرجه أحمدُ (١/٣٣٩) (٢١٢)، وابنُ ماجه (١٩٢٨)، وضعفه الألباني.

(٢) «دقائق أولي النهى» (٥/٣١٠).

(٣) أخرجه ابن عساكر (٥/٧٠٠) من حديث قبيصة بن ذؤيب. وقال الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٨): منكر.

(٤) في الأصل: «حدثا».

وَيُسَنُّ أَنْ يُلاعِبَهَا قَبْلَ الجِمَاعِ، وأَنْ يُغَطِّي رَأْسَه، .....

السرِّ، وإفشاءُ السرِّ حرامٌ[١]. وروى الحسنُ قال: جلَسَ رسولُ الله ﷺ بين الرِّجالِ والنساء، فأقبَلَ على الرِّجالِ[٢]، فقالَ: «لعلَّ أحدَكُم يُحدِّثُ بما يَصنَعُ بأهلِه إذا خَلا؟» ثمَّ أقبلَ على النِّساءِ، فقالَ: «لعلَّ إحداكُنَّ تُحدِّثُ النِّساءَ بما يصنَعُ بها زوجُها؟»: قال: فقالَت امرأةٌ: إنَّهم يَفعلُونَ، وإنَّا لنَفعَل. فقالَ: «لا تفعَلوا، فإنَّما[٣] مَثَلُ ذلِكُم، كمَثَلِ شيطانٍ لَقِيَ شيطانَةً، فجامَعَها والنَّاسُ ينظرُون»[٤]. وروى أبو داودَ عن أبي هريرةَ مرفوعًا مِثلَهُ بمعناهُ[٥].

(**ويُسنُّ أن يُلاعِبَهَا قبلَ الجماعِ**) لتَنهَضَ شهوتُها، فتَنالَ مِن لذَّةِ الجِماعِ مِثلَ ما ينالُهُ. وروَى عُمرُ بنُ عبد العزيز، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يُواقِعُها إلَّا وقَد أتاهَا مِن الشَّهوَةِ مِثلُ ما نالَه[٦]، لا يَسبِقُها بالفَراغِ»[٧].

(**و**) يُسنُّ (**أن يُغطِّيَ رَأسَه**) عندَ الجِماعِ، وأن يُغطِّيَها عندَ الخَلاءِ؛ لحديث عائشةَ قالَت: كان رسول الله ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ غطَّى رأسَه، وإذا أتى أهلَهُ غطَّى رأسَه»[٨].

---

(١) «الإقناع» (٣/٤٢٥).

(٢) سقطت: «والنساء، فأقبل على الرجال» من الأصل.

(٣) في الأصل: «فإن».

(٤) لم أقف عليه عن الحسن.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠١١).

(٦) في الأصل: «ما تناله».

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٤٦٥)، والبيهقي (١/٩٦). وقال: هذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي. وبنحوه قال ابن عدي.

وأنْ لا يَسْتَقْبِلَ القِبْلةَ، وأنْ يَقولَ عندَ الوَطْءِ: بسمِ اللَّهِ، اللَّهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطانَ مَا رَزَقْتَنَا، وأن تتَّخذَ المَرْأَةُ خِرْقَةً تُناوِلُهَا للزَّوْجِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِن الجِمَاعِ.

(**وأن لا يَستَقبِلَ القِبلَةَ**) عندَ الجماع؛ لأنَّ عمرو بن حَزمٍ[1] وعطاء كَرِهَا ذلك. قاله في «الشرح»[2].

(و) يُسنُّ (**أن يقولَ عندَ الوَطءِ: بسم الله، اللهمَّ جنِّبنَا الشيطانَ، وجنِّب الشيطانَ ما رزقتَنا**) لقولِه تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال عطاء: هو التسميةُ عندَ الجِماعِ. وروى ابنُ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو أنَّ أحدَكُم إذا أتَى أهلَهُ قال: بسمِ اللهِ، اللهمَّ جنِّبنَا الشيطانَ، وجنِّب الشيطانَ ما رزقتَنا، فوُلِدَ بينَهُما ولدٌ، لم يضرَّهُ الشيطانُ». متفق عليه[3].

(و) يُستحبُّ (**أن تتَّخِذَ المرأةُ خِرقَةً تُناولُهَا للزَّوجِ بعدَ فراغِهِ من الجِماعِ**) ليتمسَّح بها. وهو مرويٌّ عن عائشةَ[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «عمر وابن عمر».

(٢) «الشرح الكبير» (٢١/٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٤) أخرج البيهقي (٢/٤١١) عن عائشة قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ثم تمسح عنها.

فَصْلٌ

ولَيْسَ عَلَيْهَا خِدْمَةُ زَوْجِهَا في عَجْنٍ، وخَبْزٍ، وطَبْخٍ، ونَحْوِه، لكِنْ الأَوْلَى: فِعْلُ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ.

ولَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا بِغَسْلِ نَجَاسَةٍ عَلَيْهَا، وبِالغُسْلِ مِن الحَيْضِ والنِّفَاسِ والجَنَابةِ، .....

(فَصلٌ)

(**وليسَ عليها خِدمَةُ زَوجِهَا في عَجنٍ ،وخَبزٍ ،وطَبخٍ ،ونحوِه**) ككَنسِ الدَّارِ، ومَلءِ الماءِ مِن البئرِ، وطَحنٍ. نصًا؛ لأنَّ المعقودَ عليهِ مَنفعَةُ البُضعِ، فلا يَملِكُ غيرَه من منافِعِها (**لكنْ الأَولى**) لها، أي: الزَّوجَةِ (**فِعلُ ما جَرَت به العادَةُ**) بقِيامِها بِهِ؛ لأنَّه العادَةُ، ولا يَصلُحُ الحالُ إلَّا بهِ، ولا تَنتَظِم المعيشَةُ بدُونِه.

وأوجَبَ الشيخُ تقيُّ الدِّين المعروفَ مِن مِثلِها لمثلِه، وِفاقًا للمالكيَّةِ. وقالَه أبو بَكرِ بنُ أبي شيبةَ، وأبو إسحاقَ الجوزجانيُّ[1]، واحتجَّا بقضيَّةِ عليٍّ وفاطمةَ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قضَى على بِنتِه فاطمَةَ بخدمَةِ البَيتِ، وعَليٍّ ما كانَ خارِجًا مِن البيتِ مِن عَملٍ[2]. رواهُ الجوزجانيُّ من طُرُقٍ.

(**وله**) أي: الزَّوجِ (**أن يُلزِمَها**) أي: الزَّوجَةَ (**بغَسلِ نجاسَةٍ عَليها ،و**) يُلزِمَها (**بالغُسلِ مِن الحيضِ والنِّفاسِ والجنابَةِ**)- إن كانَت مُكلَّفَةً. وظَاهِرُهُ: ولو ذميَّةً، خِلافًا «للإقناع»- واجتِنابِ المحرَّماتِ، وكذا إزالَةُ وسَخٍ ودَرَنٍ. ويَستَوي في

---

(١) في الأصل: «وأبو إسحاق والجوزجاني».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٦) عن ضمرة بن حبيب مرسلا.

وبأَخْذِ مَا يُعافُ مِن ظُفْرٍ وشَعْرٍ.

ويَحْرُمُ عَلَيْهَا الخُرُوجُ بِلا إِذْنِه، ولَوْ لِمَوْتِ أَبِيها، .....

ذلكَ المسلمةُ والذميَّةُ؛ لاستوائِهما في حُصولِ النُّفرَةِ ممَّن ذلِكَ حالُها.

(و) يُلزِمُها (**بأخذِ ما يُعافُ مِن ظُفْرٍ**، و) مِن (**شَعْرٍ**) وظاهِرُهُ: ولو طالا قَليلًا، بحيثُ تَعافُه النفسُ.

وفي مَنعِهَا مِن أكل ما لَهُ رائِحَةٌ كريهَةٌ، كثومٍ وبصلٍ، وجهان: أحدُهُما: له المنعُ؛ لأنَّه يَمنَعُ القُبلَةَ وكمالَ الاستمتاعِ بها. والثاني: ليسَ له ذلِكَ؛ لأنَّه لا يمنعُ الوَطءَ.

وجزمَ بالأوَّلِ في «المنور»، وصحَّحه في «النظم»، «وتصحيح المحرر»، وقدَّمه ابنُ رُزَين في «شرحه»[1]، وهو معنى ما في «الإقناع»[2].

قال الشيخ منصور في «شرحه على الإقناع»[3]: قلتُ: وكذا تناولُ التِّتن، إذا تأذَّى به؛ لأنَّه في معنى ذلك.

(**ويحرُمُ عليها**) أي: على الزَّوجَةِ (**الخروجُ بلا إذنِه**) أي: الزَّوجِ؛ لأنَّ حقَّ الزوجِ واجِبٌ، فلا يجوزُ تركُهُ بما ليسَ بواجِبٍ (**ولو لموتِ أبيها**) لحديثِ أنسٍ أنَّ رجُلًا سافرَ ومَنعَ زوجتَهُ الخروجَ، فمرِضَ أبوها، فاستأذَنت رسولَ الله ﷺ في حضورِ جَنازَتِه، فقال لها: «اتَّقي اللهَ، ولا تُخالِفي زوجَكِ»، فأوحَى اللهُ إلى النبيِّ ﷺ: «أني قد غفرتُ لها بطاعَتِها زوجَها»[4]. رواهُ ابن بطَّة في «أحكام النساء».

---

(١) انظر «الإنصاف» (٢١/٣٩٩).

(٢) «الإقناع» (٣/ ٤٢٢، ٤٢٣).

(٣) «كشاف القناع» (١٢/٨٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٤٨)، وفيه: «إن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٤).

لكِنْ لَهَا أن تَخْرُجَ لقَضَاءِ حوائِجِهَا؛ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ بِهَا.

ولا يَمْلِكُ مَنْعَهَا مِن كَلامِ أَبَوَيْهَا، ولا مَنْعَهُمَا مِن زِيارَتِهَا، مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُمَا الضَّرَرَ.

ولا يَلزَمُهَا طاعَةُ أبَوَيْهَا، بلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أحَقُّ.

(**لكِنْ لها**) أي : الزَّوجَةِ (**أن تخرُجَ لقَضَاءِ حوائِجِهَا ، حيثُ لم يَقُمْ بها**) أي : بحوائِجِها ، فلا بُدَّ لها مِن الخروجِ ؛ للضرورَةِ . فلا تَسقُط نفقَتُها به .

(**ولا يَملِكُ**) أي : الزَّوجُ (**منعَها**) أي : الزَّوجَةِ (**من كلامِ أبَوَيهَا ، ولا مَنعَهُمَا من زيارَتِها**) لأنَّه لا طاعَةَ لمخلوقٍ في معصيَةِ الخالِقِ (**ما لم يَخَفْ مِنهُما الضَّررَ**) بسَبَبِ زِيارَتِهِما ، فلهُ منعُهُما إذَنْ من زيارَتِها ؛ دفعًا للضَّرر .

(**ولا يلزَمُها**) أي : الزوجَةَ (**طاعَةُ أبوَيهَا**) في فِرَاقِه ، ولا في زِيارَةٍ ، (**بل طاعَةُ زوجِها أحَقُّ**) لوجُوبِها عليها .

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ويَلْزَمُه أنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ بطَلَبِهَا لَيْلَةً مِن أرْبَعٍ، والأَمَةِ ليلَةً مِنْ سَبْعٍ، وأنْ يَطَأَها في كلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً إنْ قدَرَ، فإنْ أبَى، فرَّق الحاكِمُ بَيْنَهُمَا إنْ طَلَبَتْ.

(فصلٌ) في القَسْمِ

(**ويلزَمُهُ أن يبيتَ عندَ الحرَّةِ بطلَبها ليلَةً من أربَعٍ**) ليالٍ؛ لأنَّ أكثَرَ ما يُمكِنُ أن يجمعَ معَها ثلاثا مِثلها، وهذا قضاءُ كعبِ بنِ سُور[١] عِندَ عمرَ بنِ الخطاب[٢]، واشتهرَ ولم يُنكَر[٣]. (**والأَمَةِ لَيلَةً مِن سَبعٍ**) لأنَّ أكثَرَ ما يَجمعُ معَها ثلاثُ حَرائرٍ، وهي على النِّصفِ.

(**وأن يَطأَها في كُلِّ ثُلُثٍ**)- أي: أربَعَةِ أشهُرٍ- (**سَنَةٍ مرَّة**) بطَلَبِ الزوجَةِ، حُرَّةً كانَت أو أمَةً، مُسلِمَةً أو ذميَّةً؛ لأن الله تعالى قدَّرَ ذلكَ بأربعَةِ أشهُرٍ في حقِّ المُوْلِي، فكذَلِكَ[٤] في غيرِه؛ لأنَّ اليمينَ لا تُوجِبُ ما حَلَفَ عليه، فدلَّ أنَّ الوَطءَ واجِبٌ بدُونِها (**إن قَدِرَ**) على الوَطءِ. نصًا.

(**فإنْ أبى**) الوَطءَ (**فرَّقَ الحاكمُ بينهُما**) فجعله أحمدُ كالمُوْلِي (**إن طَلَبَت**) التفريقَ.

---

(١) في الأصل: «سوار».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة- كما في «الاستيعاب» (١٣١٨/٣)-. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٦).

(٣) «الروض المربع» (٤٣٥/٦)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١٥٦/٣).

(٤) في الأصل: «فلذَلِكَ» وانظر «دقائق أولي النهى» (٣١١/٥).

وإنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ في غَيْرِ أمْرٍ واجِبٍ، أوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتاجُ إلَيْه، وطلَبَتْ قُدُومَه، لَزِمَه.

ويَجِبُ علَيْه التَّسْوِيةُ بينَ زَوْجَاتِه في المَبِيتِ، .....

(**وإن سافَرَ**) الزوجُ (**فوقَ نِصفِ سَنَةٍ في غيرِ أمرٍ واجِبٍ**) كحجٍّ وغَزوٍ واجِبَين، (**أو طَلَبِ رِزقٍ يَحتاجُ إليه**) نَصًا (**وطَلَبَت**) الزوجَةُ (**قُدومَه، لَزِمَه**) القُدُومُ.

فإنْ أبى شَيئًا من ذلِكَ الواجِبِ عليهِ، مِن المبيتِ، والوَطءِ، والقدومِ من سَفرٍ، بلا عُذرٍ لأحَدِهِما في الجَميعِ، فرَّقَ الحاكمُ بينَهما، بطَلَبِها، ولو قَبلَ الدُّخولِ. نصًا. قال في روايَةِ ابنِ منصُورٍ: في رجُلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يدخُل بها، يقولُ: غَدًا أدخُلُ بها، غدًا أدخُلُ بها، إلى شَهرٍ: هل يُجبَر على الدُّخول؟ قال: أذهَبُ إلى أربَعَةِ أشهُرٍ، إن دخَلَ بها، وإلا فُرِّقَ بينَهُما. فجعلَه كالمُولي.

ولا يَصحُّ الفسخُ هُنا إلا بحُكمِ حاكِمٍ؛ لأنَّه مُختَلَفٌ فيه.

(**ويجِبُ عليه التَّسويَةُ بينَ زوجاتِه في المَبيتِ**) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ١٩] وزِيادَةُ إحداهُنَّ في القَسْمِ مَيلٌ. ولا مَعرُوفَ معَ المَيلِ. وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: ١٢٩] الآية. لأنَّ العَدلَ أن لا يَقَعَ مَيلٌ البتَّةَ، وهو مُتعذِّرٌ.

وعن أبي هريرةَ مرفوعًا: «من كانَ له امرأتَانِ، فمالَ إلى إحدَاهُما، جاءَ يومَ القِيامَةِ، وشِقُّهُ مائِلٌ». وعن عائشةَ قالَت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقسِمُ بينَنَا فيَعدِلُ، ثم يقولُ: «اللهمَّ هذا قَسمِي فيما أملِكُ، فلا تلُمني فيما لا أملِك». رواهما أبو داود[1].

---

(١) أخرجه الأول أبو داود (٢١٣٣)، وصححه الألباني. والثاني أخرجه أبو داود أيضًا =

ويَكُونُ لَيْلةً ولَيْلةً، إلَّا أنْ يَرْضَيْنَ بأكْثَرَ.

ويَحْرُمُ دُخُولُه في نَوْبَةِ واحِدَةٍ إلى غَيْرِهَا إلَّا لضرورةٍ، وفي نَهَارِهَا إلَّا لِحاجَةٍ، وإنْ لَبِثَ أو جامَعَ، لَزِمَه القَضَاءُ.

وإنْ طَلَّق واحِدَةً وَقْتَ نَوْبَتِهَا، .....

(**ويَكونُ**) القَسْمُ (**ليلَةً وليلَةً**) لأنَّ في قَسْمِهِ لَيلَتَين فأكثَرَ تأخِيرًا لحقِّ مَن لها اللَّيلَةُ الثانيةُ للَّتي قَبلَها.

(**إلَّا أن يَرضَينَ بـ**) القَسمِ (**أكثَرَ**) مِن ليلَةٍ وليلَةٍ؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدُوهُنَّ.

وإن كانَت نِساؤُهُ بمَحَالَّ مُتباعِدَاتٍ، قسَمَ بحَسَبِ ما يُمكِنُه، معَ التَّساوِي بينهنَّ، إلا برِضَاهنَّ.

(**ويحرُمُ**) على الزَّوجِ (**دخُولُه في نَوبَةِ واحدَةٍ إلى غَيرِها إلَّا لضرورَةٍ**) قال في «المغني» و«الشرح»: كدَفْعِ نفقةٍ، وعيادَةٍ، وسُؤالٍ عن أمرٍ يَحتاجُ إلى معرفَتِه، أو زيارَتِها لبُعدِ عهدٍ بها[1]، أو تُوصِي إليه[2].

(**و**) يحرُمُ أن يدخُلَ إليها (**في نَهارِهَا**) أي: نهارِ لَيلَةِ غيرِها (**إلَّا لحاجَةٍ**) كعِيادَةٍ، أو سؤالٍ عن أمر يَحتاجُ إليه، أو دَفع نَفقَةٍ، أو زيارَةٍ لبُعدِ عهدٍ بها.

(**وإن لَبِثَ أو جامَعَ، لزِمَه القَضاءُ**) مِثلَ ذلِكَ مِن حقِّ الأُخرَى؛ لأنَّ التسويَةَ واجبَةٌ، ولا تحصلُ إلَّا بذلك.

(**وإن طلَّق**) زوجُ اثنَتَين فأكثَرَ، أي: تَزوَّجَها (**واحِدَةً وقتَ نَوبَتِها**) أي:

= (٢١٣٤)، وضعفه الألباني.

(١) انظر «كشاف القناع» (١١٣/١٢)، «فتح وهاب المآرب» (١٥٨/٣، ١٥٩).

(٢) أي: فيما إذا كانت منزولًا بها فيريد أن توصي إليه. وانظر«دقائق أولي النهى» (٣٢٢/٥).

أثِمَ، ويَقْضِيَهَا متَى نَكِحَهَا.

ولا يَجِبُ أنْ يَسوِّي بينهُنَّ في الوَطْءِ ودَوَاعِيهِ، ولا في النَّفَقَةِ والكُسْوةِ؛ حيثُ قامَ بالواجِبِ، وإنْ أمْكَنَه ذَلِكَ، كَانَ حَسَنًا.

قَسْمِها (**أَثِمَ**) لأنَّه وسيلةٌ إلى إبطالِ حقِّها من القَسْمِ. ولعلَّه إذا لم يَكُن بسُؤالِها (**ويَقضيها مَتى نَكِحَها**) وجوبًا؛ لقُدرَته عليه.

(**ولا يجبُ**) عليه (**أن يُسوِّيَ بينهنَّ**) أي: بينَ الزَّوجاتِ، بل يُسنُّ تَسويَةُ زوجٍ في وَطءٍ بينَ زوجاتِه؛ لأنَّه أبلَغُ في العَدلِ بينهنَّ. ورُوي: أنَّه عليه السلام كان يُسوِّي بينَ زوجاتِه في القُبلَةِ، ويقول: «اللهمَّ هذا قَسمي فيما أملِكُ، فلا تَلُمني فيما لا أملِكُ»[1]. (**في الوَطءِ ودَواعِيه**) لأنَّ ذلك طريقُهُ الشهوَةُ والمَيلُ، ولا سبيلَ إلى التسويةِ بينهنَّ في ذلك[2].

(**ولا**) تجبُ التسويةُ (**في النَّفقَةِ والكسوَةِ**) والشَّهوَاتِ (**حيثُ قامَ بالوَاجِبِ**) عليه من نفقةٍ وكسوَةٍ، (**وإن أمكَنَه ذلك، كان حَسَنًا**) لأنَّه أبلغُ في العدلِ بينهنَّ.

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم تخريجه (٣/٣٣٧).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٥/٣٢٦).

فَصْلٌ

وَإِذَا تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وثَيِّبًا ثلاثًا، ثُمَّ يعود إلى القَسْمِ بينَهُنَّ. ولَه تَأْدِيبُهُنَّ علَى تَرْكِ الفَرَائِضِ.

(فَصلٌ)

(وإذا تزوَّجَ بِكرًا) ومَعَهُ غيرُها، **(أقامَ عندَها سَبعًا)** ولو كانَت أمةً وضَرائِرُها حرائر[1]، ثم دارَ لقَسْمٍ.

(و) إن تزوَّجَ **(ثيبًا)** ومعَهُ غيرُها، أقامَ عِندَها **(ثلاثًا)** ولو أمَةً، ثم دارَ لِقَسْمٍ؛ لحديثِ أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ قال: مِن السنَّةِ إذا تزوَّجَ البِكرَ على الثيِّبِ أقامَ عندَها سَبعًا، وقَسَمَ، وإذا تزوَّج الثيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثًا، ثم قَسَمَ. قال أبو قلابة: لو شِئتُ لقُلتُ: إن أنسًا رفَعَه إلى النبيِّ ﷺ. رواه الشيخان[2].

(ثمَّ يعودُ إلى القَسمِ بينهنَّ) بالتَّرتيبِ. وتَصيرُ الجديدَةُ آخرَهُنَّ نوبَةً.

(ولهُ تأديبُهُنَّ على تَركِ الفَرائِضِ) كالصَّلاةِ والصومِ الواجِبَين. نصًا.

قال عليٌّ[3] رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦] قال: علِّمُوهُم وأدِّبُوهم[4]. وروَى الخلالُ بإسنادِه عن جابرٍ قال: قال

---

(١) سقطت: «حرائر» من الأصل.
(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).
(٣) سقطت: «علي» من الأصل.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩/٣).

ومَنْ عَصَتْهُ، وَعَظَهَا، فإنْ أصَرَّتْ، هَجَرَهَا في المَضْجَعِ مَا شاءَ، وفي الكَلامِ ثلاثةَ أيَّامٍ فَقَطْ، .....

رسولُ الله ﷺ: «رحِمَ اللهُ عبدًا عَلَّقَ في بَيتِه سوطًا[1] يُؤدِّبُ به أهلَه»[2].

فإن لم تُصَلِّ، فقالَ أحمدُ: أخشَى أن لا يَحِلَّ للرَّجُلِ أن يقيمَ معَ امرأةٍ لا تُصلِّي، ولا تَغتَسِل مِن الجنابَةِ، ولا تتعلَّمُ القُرآن.

ولا يؤدِّبها في حادِثٍ مُتعلِّقٍ بحقِّ اللهِ تعالى، كسِحَاقٍ[3].

(ومَن عصَتهُ، وعَظَها) بأن يَذكُرَ لها ما أوجَبَ اللهُ عليها من الحقِّ، وما يَلحَقُها مِن الإثمِ بالمخالَفَةِ، وما يَسقُطُ بذلك مِن الكسوَةِ والنفقةِ. ويباحُ لهُ هجرُها وضربُها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النِّساء: ٣٤].

(فإن أصرَّت، هجَرَها في المضجَعِ ما شاءَ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النِّساء: ٣٤]. وقال ابنُ عباسٍ: لا تُضاجعْها في فِراشِكَ[4]. وقد هجَرَ النبيُّ ﷺ نساءَه، فلم يدخُل عليهنَّ شهرًا. متفق عليه[5].

(و) هجَرَهَا **(في الكلامِ ثلاثَةَ أيَّامٍ فقَط)** لا فَوقَها؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ»[6]. والهَجرُ ضِدُّ الوَصْلِ،

---

(١) في الأصل: «صوتًا».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٦٤٢/٤). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٨٥١).

(٣) «كشاف القناع» (١٣٠/١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٤٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٠)، ومسلم (١٠٨٥) من حديث أم سلمة.

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري، وأخرجه =

فإنْ أصَرَّتْ، ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ شَدِيدٍ بعَشرةِ أسْوَاطٍ، لا فَوْقَهَا؛ ويُمْنَعُ مِن ذلكَ، إنْ كانَ مانعًا لِحَقِّهَا.

والتهاجُرُ: التقاطُعُ.

(**فإن أصرَّت**) معَ هَجرِها في المَضجَعِ والكلامِ على ما هِي عليه: (**ضَرَبَها ضَربًا غيرَ شديدٍ**) لحديث: «لا يَجلِدُ أحدُكُم امرأتَه جلدَ العَبدِ، ثم يُضاجِعَها في آخرِ اليوم»[(١)]. (**بعَشرَةِ أسواطٍ، لا فوقَها**) لحديث: «لا يُجلَدُ أحدٌ[(٢)] فوقَ عشَرَةِ أسواطٍ إلَّا في حدٍّ من حُدودِ اللهِ تعالى». متفق عليه[(٣)].

(**ويُمنَعُ مِن ذلك**) أي: من هذِه الأشياءِ (**إن كانَ مانِعًا لحَقِّها**) لأنَّه يكونُ ظالمًا بِطَلَبه حقَّه معَ مَنعِه حقَّهَا.

ويَنبَغي للمرأةِ أن لا تُغضِبَ زوجَها؛ لما روى أحمد بسنَدِه عن الحُصين بن المِحصَنِ: أنَّ عمَّةً لهُ أتَت النبيَّ ﷺ فقال: «ذاتُ زَوجٍ أنتِ»؟ قالت: نعَم. فقال: «انظُري أينَ أنتِ مِنهُ؟، فإنَّما هو جنَّتُكِ ونارُكِ»[(٤)]. قال في «الفروع»: إسنادُهُ جيِّد.

ويَنبَغي للزَّوجِ مُدَارَاتُها. ونقَلَ ابنُ منصور: حُسنُ[(٥)] الخُلُقِ أن لا تَغضَب، ولا

= مسلم (٢٧/٢٥٦٢) من حديث أبي هريرة، بلفظ: لا هجرة بعد ثلاث.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث عبد الله بن زمعة.

(٢) في الأصل: «أحدكم».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري.

(٤) أخرجه أحمد (٣٤١/٣١) (١٩٠٠٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦١٢).

(٥) في الأصل: «عن».

.....

تَحتَدَّ . وحدَّثَ رجلٌ أحمدَ : ما قيلَ : العافيةُ عَشرَةُ أجزاءٍ ؛ تِسعَةٌ منها في التَّغافُلِ . فقال أحمد : العافيةُ عشرَةُ أجزاءٍ ، كُلُّهَا في التغافُلِ[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « كشاف القناع » (١٢/١٢٧) .

كِتابُ الخُلْعِ

وشُرُوطُه سَبْعةٌ:

الأَوَّلُ: أنْ يَقَعَ مِن زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ.

الثَّانِي: أن يَكونَ علَى عِوَضٍ- ولَوْ مَجْهُولًا- .....

(كِتابُ الخُلْعِ)

بضَمِّ الخاءِ المعجمَةِ وسكونِ اللامِ. سُمِّيَ فِراقُ الزوجَةِ خُلعًا؛ لأنَّ المرأةَ تَخلَعُ نفسَها من الزوجِ، كما تَخلَعُ اللِّباسَ، قال اللهُ تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وهو شَرعًا: فِراقُ امرأتِه بِعِوَضٍ يأخُذُه الزوجُ، بألفَاظٍ مخصوصَةٍ.

(وشُروطُه) أي: الخُلعِ **(سَبعَةٌ)**:

الشرطُ **(الأَوَّلُ: أن يَقعَ مِن زوجٍ يصحُّ طلاقُه)** مُسلِمًا كان أو ذِميًا، بالغًا أو مميِّزًا يَعقِلُهُ، رشيدًا أو سَفيهًا، حُرًا أو عبدًا؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنهُم زوجٌ يصحُّ طلاقُه، فصحَّ خُلعُهُ، ولأنَّه إذا ملَكَ الطلاقَ بغَيرِ عِوَضٍ، فبالعِوَضِ أولى.

وظاهِرُه: لا يَصِحُّ مِن غيرِ الزَّوجِ أو وكيلِه.

قال في «الاختيارات»: والتحقيقُ أنَّه يصِحُّ ممَّن يصحُّ طلاقُه بالمِلكِ، أو الوكالَةِ، أو الوِلايَةِ، كالحاكِمِ في الشِّقَاقِ، وكذا لو فعَلَهُ الحاكِمُ في الإيلاءِ، أو العُنَّةِ، أو الإعسارِ، وغيرِها من المواضِعِ التي يَملِكُ الحاكِمُ فيها الفُرقَةَ[1].

الشرط **(الثاني: أن يكونَ على عِوَضٍ)** فلا يَصحُّ بلا عِوضٍ، **(ولو مجهُولًا)**

(١) «كشاف القناع» (١٣٦/١٢).

مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وزَوْجَةٍ، لكِنْ لَوْ عَضَلَهَا ظُلْمًا .....

لأنَّهُ فَسخٌ ، ولا يَملِكُ الزوجُ فسخَ النكاحِ بلا مُقتَضٍ ، بخلافِه على عِوَضٍ ، فيَصيرُ مُعاوَضَةً ، فلا يَجتَمِعُ له العِوَضُ والمعوَّضُ .

ولو قالَت : بِعني عَبدَكَ فُلانًا ، واخلَعني بكذا ، ففَعَلَ ، صحَّ ، وكانَ بيعًا وخُلعًا بعِوَضٍ واحدٍ ؛ لأنَّهما عقدانِ يَصِحُّ إفرادُ كُلٍّ منهُما بعوضٍ ، فصحَّ جمعُهما ، كبَيعِ ثَوبَين .

ويَصِحُّ الخُلعُ بالمجهولِ ، كالوصيَّةِ . ولأنَّه إسقاطٌ لحَقِّه مِن البُضعِ ، وليسَ تَمليكُ شَيءٍ . والإسقاطُ تدخُلُه المسامَحَةُ ، ولهذا جازَ بلا عِوَضٍ ، بخلافِ النكاحِ . وأبيحَ لها افتداءُ نَفسِها لحاجَتِها إليه ، فوجَبَ ما رَضِيَت ببَذْلِه دونَ ما لم تَرضَهُ .

(ممَّن) أي : كُلِّ مَن **(يَصِحُّ تبرُّعُه)** وهو المكلَّفُ غيرُ المحجورِ عليه ، بخلافِ المحجورِ عَليه ؛ لأنَّه بَذلُ مالِه في مُقابَلَةِ ما لَيسَ بمالٍ ولا منفعَةٍ ، أشبَهَ التبرُّعَ .

وسواءٌ كانَ بذلُه **(مِن أجنبيٍّ)** ، أي : ويصحُّ الخلعُ مِن الأجنبيِّ الجائِزِ التصرُّفِ ؛ بأن يَسألَ الزوجَ أن يخلَعَ زوجَتَه بعِوَضٍ بذَلَهُ لهُ ، ولو بِغَيرِ إذنِها . **(وزَوجَةٍ)** بأن تقولَ المرأةُ : اخلَعني على كذا . أو يقولَ الأجنبيُّ : اخلَع زوجَتَكَ على أَلفٍ ، أو يَقولَ : طلِّقها على ألفٍ ، أو : بألفٍ عليَّ ، أو : على سِلعَتي هذِه ، فيُجيبُه الزَّوجُ ، فيَصحُّ الخُلعُ . ويَلزَمُ الأجنبيَّ وحدَهُ العِوضُ ؛ لأنَّه التزمَهُ بالعَقدِ دونَ الزوجَةِ ، .

(لكِنْ لو عضَلَها ظُلمًا) أي : ضَرَبَها ، أو ضيَّقَ عليها ، أو منَعَها حقَّهَا ، مِن نفقَةٍ

لتَخْتَلِعَ، لَمْ يَصِحَّ.

الثالِثُ: أنْ يَقَعَ مُنَجَّزًا.

الرابعُ: أنْ يَقَعَ الخُلْعُ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ.

الخامِسُ: أنْ لا يَقَعَ حِيلَةً لإسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلاقِ.

وكِسوَةٍ، أو قَسْمٍ ونحوِه، كما لو أنقَصَها شيئًا مِن ذلك (**لتَختَلِعَ، لم يَصِحَّ**) الخلعُ، وهو باطِلٌ، والعِوَضُ مَردُودٌ، والزوجيَّةُ بحالِها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النِّساء: ١٩] ولأنَّ ما تَفتَدِي به نفسَها معَ ذلِكَ، عِوَضٌ أُكرِهَت على بذلِه بغَيرِ حقٍّ، فلم يستحِقَّ أخذُه مِنها، للنَّهي عنهُ، والنهيُ يقتضي الفسادَ.

الشرطُ (**الثالِثُ**) من شُروطِ الخُلعِ: (**أن يقَعَ مُنجَّزًا**) فلا يَصِحُّ مُعلَّقًا، كـ: إن قَدِمَ زَيدٌ، أو: الحجُّ.

الشرط (**الرابع**[1]) من شروطِ الخُلعِ: (**أن يقعَ الخلعُ على جميعِ الزوجَةِ**) فمَن خُولِعَ جُزءٌ مِنها، مُشاعًا كانَ كنِصفِها أو رُبعِها أو ثُلثها، أو مُعيَّنًا كيَدِها أو رجلِها، لم يَصحَّ الخلعُ؛ لأنَّه فَسخٌ.

الشرطُ (**الخامِسُ**) من شُروطِ الخُلعِ: (**أن لا يَقعَ حِيلَةً لإسقَاطِ يمينِ الطلاق**) ولا يَصحُّ، أي: لا يَقعُ الخلعُ لذلك؛ لأنَّ الحيلَ خِدَاعٌ لا تُحِلُّ ما حرَّم اللهُ.

قال تقيُّ الدين: خُلعُ الحِيلَةِ لا يَصحُّ، على الأصحِّ، كما لا يَصِحُّ نِكاحُ المحلِّلِ؛ لأنَّه ليسَ المقصودُ مِنهُ الفُرقَةَ، وإنَّما يُقصَدُ منه بَقاءُ المرأةِ معَ زوجِها،

---

(١) في الأصل: «الشرط».

السادِسُ : أنْ لا يَقَعَ بلَفْظِ الطَّلاقِ، بَلْ بصِيغَتِه المَوْضُوعَةِ لَهُ.

السابعُ : أنْ لا يَنْوِي بِهِ الطَّلاقَ.

فمتَى توفَّرتِ الشُّروطُ، .....

كما في نكاحِ المحلِّلِ. والعَقدُ لا يُقصَدُ بهِ[1] نقيضُ مقصودِه.

قال المنقِّحُ: وغالِبُ الناسِ واقِعٌ في ذلك[2].

الشرطُ (**السادِسُ**) مِن شروطِ الخُلعِ: (**أن لا يَقعَ بلَفظِ الطَّلاقِ، بل بصِيغَتِه الموضُوعَةِ له**) كـ: فَسَختُ، و: خَلَعتُ، و: فادَيتُ، ولم يَنوِ بِه طَلاقًا، فيكونُ فسخًا لا ينقصُ به عَددُ الطلاقِ، ولو لم يَنوِ بِهِ خُلعًا.

الشرطُ (**السابعُ**) مِن شُروطِ الخُلعِ: (**أن لا يَنوي به الطلاقَ**)، فإن نَوَى به طلاقًا وقَعَ رَجعيًا بلَفظِ خُلعٍ؛ لأنَّه طلاقٌ لا عِوَضَ فيه، فكان رجعيًا كغَيرِه، ولأنَّه يَصلُحُ كِنايَةً عن الطَّلاقِ. فإن لم ينوِ بِهِ طَلاقًا، لم يَكُن شَيئًا؛ لأنَّ الخُلعَ إن كانَ فَسخًا، فالزَّوجُ لا يَملِكُ فسخَ النكاحِ إلَّا بعَيبِها.

وكذلِكَ لو قال: فَسَختُ النكاحَ، ولم ينوِ بِهِ الطلاقَ، لم يَقع شيءٌ، بخلافِ ما إذا دخَلَهُ العِوَضُ، فإنَّه مُعاوَضَةٌ، ولا يَجتَمِعُ العِوَضُ والمعوَّضُ[3].

فإن وقَعَ الخُلعُ بلَفظِ الخُلعِ، أو الفَسخِ، أو الفِدَاءِ؛ بأن قالَ: فَسَختُ، أو: خَلَعتُ، أو: فادَيتُ، ولم يَنوه طَلاقًا، كانَ فَسخًا[4].

(**فمتَى توفَّرَت الشُّروطُ**) المتقدِّمَةُ .....

---

(١) سقطت: «به» من الأصل.

(٢) «دقائق أولي النهى» (٣٥٩/٥).

(٣) «كشاف القناع» (١٤٧/١٢).

(٤) «الروض المربع» (٤٦٥/٦).

كَانَ فَسْخًا بَائِنًا، لا يَنْقُصُ به عَدَدُ الطَّلاقِ.

وصِيغَتُهُ الصَّرِيحةُ- لا تَحْتاجُ إلَى نِيَّةٍ- وهِي: خَلَعْتُ، وفَسَخْتُ، وفادَيْتُ.

والكِنَايةُ: بارَيْتُكِ، وأبْرَأْتُكِ، وأَبَنْتُكِ.

(**كان فَسخًا بائِنًا**[1] **لا ينقصُ به عددُ الطلاقِ**). ورُوي كَونُه فَسخًا لا ينقصُ به عددُ الطلاقِ عن ابنِ عبَّاس[2].

ورُوي عن عُثمانَ، وعَليٍّ، وابنِ مَسعُودٍ[3]: أنَّه طلقَةٌ بائِنَةٌ بكلِّ حالٍ، لكِنْ ضعَّفَ أحمدُ الحديثَ عَنهُم فيه، وقال: ليسَ لنَا في البابِ شيءٌ أصحَّ مِن حديث ابنِ عبَّاسٍ أنه فَسخٌ.

واحتجَّ ابنُ عباسٍ بقَوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البَقَرة: ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البَقَرة: ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرة: ٢٣٠]. فذَكَرَ تَطليقَتَين والخُلعَ، وتَطليقَةً بعدَهُما، فلو كانَ الخُلعُ طلاقًا لكَانَ رابِعًا، ولأنَّ الخُلعَ فُرقَةٌ خَلَت عن صَريحِ الطلاقِ ونيَّتِه، فكانت فَسخًا، كسائرِ الفُسُوخِ.

وأمَّا كونُ: فَسَختُ، صَريحًا فيه، فلأنها حقيقيَّةٌ فيه. وأمَّا: خَلَعتُ، فلِثُبوتِ العُرفِ به. وأمَّا: فادَيتُ، فلقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البَقَرة: ٢٢٩].

(**وصِيغَتُهُ الصريحَةُ، لا تحتَاجُ إلى نيَّةٍ، وهي**) أي: الصيغَةُ: (**خَلَعتُ، وفَسَختُ، وفادَيتُ. والكِنايَةُ: بارَيتُكِ، وأبرَأتُكِ، وأبَنتُكِ**).

---

(١) سقطت: «بائنًا» من الأصل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١١٨).

(٣) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة (٤/١١٧، ١١٨).

فَمَعَ سُؤالِ الخُلْعِ وبَذْلِ العِوَضِ ، يَصِحُّ بلا نِيَّةٍ، وإلَّا فلا بُدَّ مِنهَا.
ويَصِحُّ بكلِّ لغةٍ من أهْلِهَا، كالطَّلاقِ.

(**فمَعَ سُؤالِ الخُلعِ ، وبَذلِ العِوَضِ ، يَصِحُّ**) الخُلعُ (**بلا نيَّةٍ**) للخُلعِ ؛ لأنَّ دِلالَةَ الحالِ ، مِن سُؤالِ الخُلعِ ، وبَذلِ العِوَضِ ، صارِفَةٌ إليه ، فأغنَت عن النيَّةِ فيه (**وإلَّا فلا بُدَّ مِنها**) يعني : وإن لم تَكُن دِلالَةُ حالٍ ، فلا بُدَّ في الكِنايَاتِ من نيَّةِ الخُلعِ ممَّن أتَى بالكِنايَةِ مِن الزَّوجَين ، كالطلاقِ بالكِنايَةِ .

(**ويَصحُّ**) الخلعُ ، (**بِكُلِّ لُغَةٍ من أهلِها**) أي : تِلكَ اللُّغَةِ ، (**كالطَّلاق**) وإن تخالَعَا هازِلَين فلَغوٌ ، ما لم يَكُن بلَفظِ طلاقٍ أو نيَّتِه .

❁ ❁ ❁

كِتابُ الطَّلاقِ

يُباحُ: لسُوءِ عِشْرةِ الزَّوْجَةِ. ويُسَنُّ إنْ تَرَكَتِ الصَّلاةَ ونَحْوَهَا. .....

(كِتابُ الطَّلاقِ)

وأجمَعوا على جَوازِه؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البَقَرة: ٢٢٩] وقولِه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلَاق: ١] وقولِه عليه السلامُ: «إنما الطلاقُ لمن أخذَ بالسَّاق».

والمعنى يدلُّ عليه؛ لأنَّ الحالَ ربَّما فَسدَ بينَ الزَّوجَين، فيؤدِّي إلى ضررٍ عظيم، فبقاؤُهُ إذَنْ مَفسدَةٌ محضَةٌ، فشُرِعَ ما يُزيلُ النكاحَ؛ لتزولَ المفسدَةُ الحاصِلَةُ منه.

وهو مصدَر: طَلُقَت المرأةُ -بفَتحِ اللامِ وضمِّها- أي: بانَت من زوجِها، فهي طالِقٌ. وطلَّقَها زوجُها، فهي مُطلَّقَةٌ. وأصلُه: التَّخليَةُ. يقالُ: طَلُقَت الناقةُ: إذا سُرِّحَت حيثُ شاءَت. وحُبِس فلانٌ في السِّجنِ طَلْقًا: بغَيرِ قَيدٍ.

وشرعًا: حَلُّ قيدِ النكاحِ، أو بَعضِه، إذا طَلَّقَها طلقَةً رجعيَّةً.

(**يُباحُ**) الطلاقُ (**لسُوءِ عِشرَةِ الزَّوجَةِ**) ولِسُوءِ خُلُقِها. وكذا يُباحُ للتَّضرُّرِ بها من غيرِ حصولِ الغَرضِ بها.

(**ويُسنُّ**) الطلاقُ (**إن تَرَكَت الصلاةَ**) وعِفَّةً (**ونحوَها**)، كتَفريطِها في حُقوقِ اللهِ تعالى إذا لم يُمكِنْه إجبارُها عليها، ولأنَّ فيه نَقصًا لدِينِه، ولا يأمَن مِن إفسادِ فِراشِه، وإلحاقِهَا به[1] ولَدًا مِن غَيرِه إذا لم تَكُن عفيفَةً. ولهُ عضلُها إذَنْ والتضييقُ

---

(١) سقطت: «به» من الأصل.

ويُكْرَهُ: مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ. **ويَحْرُمُ**: في الحَيْضِ ونحوِه، **ويَجِبُ**: على المُولي بَعْدَ التربُّصِ، قيلَ: وعلَى مَن يَعْلَمُ بفُجُورِ زَوْجَتِه.

ويَقَعُ طلاقُ المُمَيِّزِ - إنْ عَقَلَ الطَّلاقَ - .....

عليها؛ لتَفتَدِيَ منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النِّساء: ١٩].

(**ويُكرَهُ**) الطلاقُ (**مِن غيرِ حاجَةٍ**) لإزالَتِه النكاحَ المشتَمِلَ على المصالِحِ المندوبِ إليها، ولحديث: «أبغَضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاقُ»[(١)].

(**ويحرُمُ**) الطلاقُ (**في الحَيضِ ونحوِه**) كنِفاسٍ، وطُهرٍ وَطِئَ فيه.

(**ويَجِبُ**) الطلاقُ (**على المُولي بعدَ التربُّصِ. قيلَ: وعلَى مَن يَعلَمُ بفُجُورِ زوجَتِه**[(٢)]) قال أحمدُ: لا يَنبَغِي له إمساكُها، وذلِكَ لأنَّ فيهِ نَقصًا لِدِينِه، ولا يأمَنُ إفسادَهَا فراشَه، وإلحاقَهَا به ولَدًا مِن غَيرِه.

(**ويَقعُ طلاقُ المميِّزِ- إن عقَلَ**) المميِّزُ (**الطلاقَ**) فيصحُّ طلاقُه، كالبالِغِ؛ لعُمومِ الخبرِ، وهو قولُه ﷺ: «إنَّما الطلاقُ لمَن أخَذَ بالسَّاقِ»[(٣)]. وقولُه: «كُلُّ الطلاقِ جائزٌ إلَّا طلاقَ المعتُوهِ، والمغلُوبِ على عَقلِه»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٠).

(٢) سقطت: «قيلَ: وعلَى مَن يَعلَمُ بفُجُورِ زوجَتِه» من الأصل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني ٣٧/٤ من حديث ابن عباس، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤١).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٩١) من حديث أبي هريرة. قال الألباني: ضعيف جدا والصحيح موقوف.

وطَلاقُ السَّكْرَانِ بِمَائِعٍ.

ولا يَقَعُ مِمَّنْ نَامَ، أوْ زَالَ عَقْلُه بِجُنُونٍ أو إغْمَاءٍ، .....

ومَعنَى كَونِ المميِّزِ يَعقِلُه : أن يعلَمَ أنَّ زوجَتَه تَبينُ مِنهُ ، وتَحرُمُ عليه ، إذا طلَّقها .

(و) يقعُ (**طلاقُ السَّكرَانِ بمائِعٍ**) من نحوِ خَمرٍ ؛ بأن يكونَ مُختَارًا عالمًا بهِ .

وقولُه : « مائع » أخرَجَ بذلِكَ الحشيشَةَ ، والبَنجَ ، خلافًا لما قالَه في « شرح المنتهى » للمصنِّف ، تبعًا للشيخ تقي الدِّين حيثُ ألحَقَ الحشيشَةَ بالشَّرابِ المُسكِرِ ، حتَّى في وُجُوبِ الحَدِّ .

وأمَّا البَنجُ ، فلا يَقع به طَلاقٌ ، كما مشَى عليه في « المنتهى » .

ويُفرِّقُ بينَها وبينَ البَنْجِ بأنَّها تُشتَهَى وتُطلَبُ ، فهي كالخَمرِ ، بخلافِ البَنجِ ، فالحُكمُ عِندَه مَنوطٌ باشتِهاءِ النَّفسِ وطَلَبِها . وجزَم في « المنتهى » « وشرحه » بما قاله الشيخُ من حيثُ وقوعُ الطلاقِ بالحَشيشَةِ[1] .

وقال جماعَةٌ من الأصحابِ : لا تَصحُّ عِبادَةُ السكرَانِ أربعينَ يومًا حتَّى يَتوبَ .

(**ولا يَقَعُ**) الطلاقُ (**ممَّن نامَ ، أو زالَ عقلُه بجنونٍ أو إغماءٍ**) أو بِرسَامٍ[2] ، أو نَشَافٍ ، ولو بِضَربِه نَفسَه ؛ لحديث : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن الصبيِّ حتَّى يحتَلِمَ ، وعن النائمِ حتَّى يَستيقِظَ ، وعن المجنونِ حتَّى يفيقَ »[3] . ولأنَّ الطلاقَ قولٌ[4] يُزيلُ المِلكَ ، فاعتُبِرَ له العَقلُ ، كالبَيعِ .

---

(١) انظر « كشاف القناع » (١٨٦/١٢) ، « دقائق أولي النهى » (٣٣٦/٥) .

(٢) البرسام : ورمٌ حارٌّ يعرضُ للحِجابِ الذي بينَ الكَبدِ والأمعَاءِ ، ثم يتصلُ بالدِّماغِ . « فتح وهاب المآرب » (١٧٣/٣) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) سقطت : « قول » من الأصل .

ولا مِمَّنْ أَكْرَهَهُ قادِرٌ - ظُلْمًا - بعُقُوبةٍ، أو تَهْديدٍ لَه، أو لوَلَدِه.

(**ولا**) يَقَعُ طلاقٌ (**ممَّن أكرَهَه**) على الطلاقِ (**قادِرٌ**) على ما هدَّدَهُ به بسَلطَنَةٍ، أو تَغلُّبٍ، كلِصٍّ وقاطِعِ طريقٍ، بقَتلٍ، أو قَطعِ طَرَفٍ، أو ضَربٍ كثيرٍ.

قال الموفَّقُ والشارِحُ: فإن كانَ يَسيرًا في حقِّ مَن لا يُبالي به[1]، فلَيسَ بإكراهٍ. وإن كانَ في[2] ذَوي المُروءةِ على وجهٍ يكونُ إخراقًا لصَاحِبِه، وغَضًّا[3] له وشُهرَةً، فهو كالضَّربِ الكَثيرِ في حقِّ غَيرِه.

(**ظُلمًا، بعقُوبَةٍ**) كضَربٍ، وخَنقٍ، وعَصرِ ساقٍ، وحَبسٍ، والْغَطِّ في الماءِ معَ الوَعيدِ، (**أو تهديدٍ لهُ، أو لوَلَدِه**) فطلَّقَ تبعًا لقَولِ مُكرِهِه، لم يقَع طلاقُه. رواهُ سعيدٌ، وأبو عبيدٍ، عن عثمانَ، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابَةِ[4].

قال ابنُ عباسٍ فيمَن يُلزِمُهُ اللُّصوصُ، فطلَّق: ليسَ بشيءٍ. ذكرَه البخاري[5]، ولقوله عليه السلام: «إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمَّتي الخَطأَ والنِّسيانَ، وما استُكرِهُوا عليه». رواهُ ابن ماجَه، والدارقطني[6]. قال عبدُ الحقِّ: إسنادُهُ مُتَّصل صحيحٌ.

وعن عائشةَ قالَت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا طلاقَ ولا عَتَاقَ في

---

(١) في الأصل: «مَن لا شأن به».

(٢) في الأصل: «من».

(٣) في الأصل: «وغيظًا».

(٤) منهم: عمر، وعلي، والزبير، وابن عباس، وابن عمرو. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٢/٤).

(٥) ذكره البخاري معلقًا قبل الحديث (٦٩٤٠).

(٦) تقدم تخريجه.

.....

غِلاقٍ » . رواهُ أبو داود ، وهذا لفظُه ، وأحمدُ ، وابنُ ماجَه[١] ، ولفظُهما : « في إغلاق » . قال المنذري : هو المحفوظُ . والإغلاقُ : الإكرَاهُ ؛ لأنَّ المكرَهَ مُغْلَقٌ[٢] عَليه في أَمرِه ، مُضيَّقٌ عليه في تَصرُّفِه ، كما يُغلَقُ البابُ على الإنسانِ .

وخرَج بقوله : « ظلمًا » ما لو أُكرِهَ بحقٍّ ، كإكرَاهِ الحاكِمِ المُوليَ على الطَّلاقِ بعد التربُّصِ ، إذا لم يَفئ ، وإكراهِ الحاكمِ رَجُلَين زوَّجهُما وليَّانِ ، ولم يُعلَم السابِقُ مِنهُما ؛ لأنَّه قولٌ حُمِل عليه بحقٍّ ، فصحَّ ، كإسلامِ المرتدِّ .

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد ٣٧٨/٤٣ (٢٦٣٦,) ، وأبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) . وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٠٤٧) .

(٢) في الأصل : « منغلق » .

فَصْلٌ

ومَن صَحَّ طَلاقُهُ، صَحَّ أنْ يُوكِّلَ غَيْرَه فيه، وأنْ يَتوكَّلَ عَنْ غَيْرِه.

وللوَكِيلِ أنْ يُطلِّقَ متَى شَاءَ، ما لَمْ يَحُدَّ له حدًّا. ويَمْلِكُ طَلْقَةً، مَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أكْثَرَ.

وإنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ، كانَ لَهَا ذلكَ متَى شاءَتْ، وتَمْلِكُ الثلاثَ إنْ قالَ: طَلاقُك، أوْ أَمْرُكِ بيَدِكِ، أوْ: وكَّلْتُكِ في طَلاقِكِ.

(فَصلٌ)

(**ومَن صحَّ طلاقُه**) مِن بالغٍ ومميِّزٍ يَعقِلُه (**صحَّ أن يوكِّلَ غيرَه فيه**) لأنَّ مَن صحَّ تصرُّفُه في شيءٍ تجوزُ فيه الوكالَةُ بنفسِهِ، صحَّ توكيلُه وتوكُّلُه فيهِ. ولأنَّ الطلاقَ إزالَةُ مِلكٍ، فصحَّ التوكيلُ والتوكُّلُ فيه، كالعِتقِ، (**وأن يتوكَّلَ عن غَيرِه**) لأنَّ من صحَّ طلاقُهُ، صحَّ توكيلُه.

(**وللوَكيلِ**) الذي لم يُعيِّن لهُ وَقتًا (**أن يُطلِّقَ متَى شاءَ**) كالوَكيلِ في البيعِ (**ما لم يَحُدَّ له حدًا**) فإن حدَّ له حدًا، فعلَى ما أُذِنَ لهُ؛ لأنَّ الأمرَ إلى الموكِّلِ في ذلك.

(**ويَملِكُ طَلقَةً**) لأنَّ الأمرَ المُطلَقَ يَتناوَلُ أقلَّ ما يقـعُ عليه الاسمُ (**ما لم يَجعَل له أكثَرَ**) مِن طلقَةٍ واحدَةٍ، بلَفظِه، أو نيَّتِه، ويُقبلُ قولُه في نيَّتِه.

(**وإن قالَ**) الزوجُ (**لها: طلِّقي نفسَكِ، كان لها ذلكَ**) أي: طلاقُ نفسِها (**متَى شاءَت**) ولو كانَ مُتراخِيًا. (**وتملِكُ**) زوجَةٌ (**الثلاثَ**) أي: أنْ تُطلِّقَ نفسَها ثلاثًا (**إن قالَ**) لها زوجُها: (**طلاقُكِ، أو: أمرُكِ بِيَدِكِ**) لأنَّه مُفردٌ مضافٌ فيَعمُّ (**أو: وكَّلتُكِ في طلاقِكِ**) أو في الطلاقِ.

ويَبطُلُ التَّوكِيلُ بالرُّجُوعِ، وبِالوَطْءِ.

(**ويَبطلُ التوكيلُ بالرُّجوعِ**) عن الوكالَةِ (و) يَبطُلُ التوكيلُ (**بالوَطءِ**) أيضًا .

بابُ سُنَّةِ الطلاقِ وبِدْعَتِه

السُّنَّةُ لِمَنْ أرَادَ طَلاقَ زَوْجَتِه أنْ يُطلِّقَهَا واحِدَةً، في طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ.

فإنْ طَلَّقَهَا ثلاثًا- ولَوْ بكَلِمَاتٍ- فحَرَامٌ، وفي الحَيْضِ، أو في طُهْرٍ وَطئ فِيهِ، ولو بواحدةٍ، فبِدْعِيٌّ حَرَامٌ، وَيَقَعُ.

(بابُ سُنَّةِ الطلاقِ وبِدعَتِه)

أي: إيقاعِ الطلاقِ على وَجهٍ مشروعٍ، وإيقاعِه على وجهٍ مَنهيٍّ عنه.

(السنَّةُ لمن أرادَ طلاقَ زوجَتِه: أن يطلِّقها واحدَةً، في طُهرٍ لم يَطأهَا فيه) أي: الطُّهرِ.

(فإن طلَّقَها ثلاثًا- ولو بِكَلِماتٍ) في طُهرٍ لم يَطأهَا فيه **(فحَرامٌ)** نصًا.

(وفي الحَيضِ، أو) طلاقُها **(في طُهرٍ وَطئَ فيه)** ولو أنَّه طلَّقَها في آخرِه، ولم يَظهَر لها حملٌ، **(ولو بِواحِدَةٍ)** أي: ولو بطلقَةٍ واحدَةٍ، **(فبِدعيٌّ حرامٌ)** ويَقَعُ الطلاقُ. نصًا؛ لحديثِ ابن عمر. قال نافعٌ: وكانَ عبدُ الله طلَّقَها تطليقَةً، فحُسِبَت مِن طلاقِه، وراجَعَهَا، كما أمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ.

ولأنَّه طَلاقٌ مِن مكلَّفٍ في محلِّ الطلاقِ، فوَقَعَ، كطلاقِ الحامِلِ. ولأنَّه ليسَ بقُربَةٍ، فيُعتبَرُ لوقُوعِه مُوافَقةُ السنَّةِ، بل هو إزالَةُ عِصمَةٍ، وقَطعُ مِلكٍ، فإيقاعُهُ في زمَنِ البدعَةِ أولى؛ تغليظًا عليه، وعقوبةً له.

(ويَقَعُ) نصًا طلاقُ البدعَةِ، قال ابنُ المنذرِ، وابنُ عبدِ البرِّ: لم يُخالِف في ذلكَ إلَّا أهلُ البِدَعِ والضلالِ.

ولا سُنَّةَ ولا بِدْعَةَ لِمَنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، ولا لِصَغِيرةٍ، وآيِسَةٍ، وحامِلٍ.
ويُباحُ الطَّلاقُ والخُلْعُ بسُؤالِهَا زَمَنَ البِدْعَةِ.

لأنه عليه السلام أمَرَ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ بالمراجعَةِ[1]، وهي لا تكونُ إلَّا بعدَ وقوعِ الطلاقِ. وفي لفظِ الدارقُطني[2]: قال: قُلتُ: يا رسولَ الله، أرأَيتَ لو أنِّي طلَّقتُها ثَلاثًا؟ قال: «كانَت تبينُ مِنكَ، وتكونُ معصيةً».

وإذا طلَّقَها زمَنَ بِدعَةٍ طلاقًا رجعيًا، تُسَنُّ مُراجَعَتُها؛ لحديثِ ابنِ عمر المتقدِّم.

(ولا سُنَّةَ ولا بِدعَةَ) مُطلقًا. أي: لا في زَمَنٍ، ولا عَدَدٍ **(لمَن لم يُدخَل بِهَا)** لأنَّها لا عِدَّةَ لها، فتتضرَّر بتَطويلِهَا.

(ولا) سُنَّةَ ولا بِدعَةَ **(لصَغيرَةٍ)** أي: زَوجَةٍ صغيرَةٍ **(وآيِسَةٍ)** لأنَّها لا تعتدُّ بالأقرَاءِ، فلا تختَلِفُ عِدَّتُها **(وحامِلٍ)**.

فإذا قالَ لإحداهُنَّ: أنتِ طالِقٌ للسنَّةِ طلقَةً، وللبدعَةِ طَلقَةً، وقَعَتا في الحالِ، إلَّا أن يُريدَ- في غَيرِ الآيسَةِ- إذا صارَت مِن أهلِ ذلك[3]، أي: السنَّةِ والبدعَةِ.

وإن قالَ[4] لمَن لها سُنَّةٌ وبِدعَةٌ، فواحِدَةٌ في الحالِ، والأُخرَى في ضِدِّ حالِهَا إذَن.

(ويُباحُ الطلاقُ والخُلعُ بسؤالها) أي: الزَّوجَةِ ذلكَ على عِوَضٍ **(زمَنَ البِدعَةِ)** لأنَّ المنعَ مِنهُ لحقِّ المرأةِ، فإذا رَضِيَت بإسقَاطِ حقِّها زالَ المنعُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر.
(٢) أخرجه الدارقطني (٣١/٤) قال الألباني: منكر. «الإرواء» (٢٠٥٤).
(٣) «الروض المربع» (٤٩٨/٦).
(٤) أي: قال: أنتِ طالِقٌ للسنَّةِ طلقَةً، وللبدعَةِ طَلقَةً، لمن لها سُنَّةٌ وبِدعَةٌ، وهي: المدخولُ بها غيرُ الحامِلِ ذاتِ الحَيضِ.

بَابُ صَرِيحِ الطَّلاقِ وكِنَايتِه

صريحُه لا يَحتاجُ إلَى نِيَّةٍ، وهُو: لَفْظُ الطَّلاقِ، .....

(بابُ صريحِ الطلاقِ وكِنايَتِه)

لا يَقعُ الطلاقُ بغيرِ لفظٍ، فلو نواهُ بقلبِهِ مِن غيرِ لفظٍ، لم يَقَعْ، خلافًا لابنِ سِيرينَ والزهريِّ. ورُدَّ بقولِه عليه السلامُ: «إنَّ اللهَ تجاوَزَ عن أمَّتي عمَّا حدَّثَت به أنفُسَها، ما لم تعمَل أو تتكلَّم به». متفق عليه[1]. ولأنَّه إزالةُ مِلكٍ، فلَم يحصُل بمجرَّدِ النيَّةِ، كالعِتقِ.

وانقَسَم اللَّفظُ إلى صَريحٍ وكنايَةٍ؛ لأنَّه لإزالَةِ مِلكِ النكاحِ، فكانَ له صريحٌ وكنايَةٌ، كالعِتقِ، والجامِعُ بينَهُما الإزالَةُ.

(صَريحُه) أي: الطلاقِ **(لا يَحتَاجُ إلى نيَّةٍ)** لأنَّ سَائِرَ الصَّرائِحِ لا تَفتَقِرُ إلى نيَّةٍ، فكذا صَريحُ الطلاقِ.

والصَّريحُ: ما لا يَحتَمِلُ غيرَه مِن كُلِّ شيءٍ وُضِعَ له اللَّفظُ، من طلاقٍ، وعِتقٍ، وظِهارٍ، وغيرها.

فلَفظُ «الطلاق» صريحٌ فيه؛ لأنَّه لا يَحتَمِلُ غيرَه في الحقيقَةِ العُرفيَّةِ، وإنْ قَبِلَ التأويلَ، على ما يأتي في بابِه، فاندَفَع ما أوردَه ابنُ قندس في «حواشيه» على «المحرر»[2].

(وهو) أي: الصريحُ: **(لَفظُ الطلاقِ)** أي: المَصدَرُ، فيقَعُ بقَوله: أنتِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) بنحوه من حديث أبي هريرة.

ومَا تَصرَّفَ مِنْه، غَيْرَ أمْرٍ، ومُضارِعٍ، ومُطلِّقَةٍ؛ اسمِ فاعِلٍ.

فإذَا قَالَ لزَوْجَتِه: أنتِ طالِقٌ، طَلُقَتْ، هَازِلًا كانَ أو لاعِبًا، أوْ لَمْ يَنْوِ، حتَّى ولَوْ قِيلَ لَهُ: أطَلَّقْتَ امْرَأتَكَ؟ فقالَ: نَعَمْ؛ .....

الطلاقُ[1]، ونحوِه (**وما تصرَّفَ منه**) أي: الطَّلاقِ، كـ: طَالِق، ومُطلَّقَة، وطلَّقتُكِ (**غيرَ أمرٍ**) كـ: اطلُقي (**و**) غيرَ (**مُضارِعٍ**) كـ: تَطلُقِين (**و**) غيرَ (**مُطَلِّقَةٍ؛ اسمِ فاعِلٍ**) أي: بكَسرِ اللَّامِ. فلَفظُ الإطلاقِ، وما تصرَّف منه، نحو: أطلقتُكِ. ليسَ بصريحٍ.

(**فإذا قال لزوجَتِه: أنتِ طالِقٌ، طُلُقَت، هازِلًا كانَ أو لاعِبًا**) قال ابنُ المنذر: أجمَع كلُّ مَن أحفَظُ عنهُ مِن أهلِ العِلمِ: أنَّ هَزلَ الطَّلاقِ وجِدَّهُ سَواءٌ.

فيقَعُ ظاهِرًا أو باطنًا؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعًا: «ثلاثَةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزلُهُنَّ جِدٌّ: النكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعَةُ». رواهُ الخمسةُ إلَّا النسائيَّ[2]. وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

(**أو لم يَنو**) أي: الطلاقَ؛ لأنَّ إيجادَ هذا اللَّفظِ من العَاقِلِ[3] دليلُ إرادَتِه، والنيَّةُ لا تُشتَرَطُ للصَّريحِ؛ لعَدَم احتمالِ غيرِه[4].

(**حتى ولو قِيلَ له: أطَلَّقتَ امرأتَك؟ فقالَ: نَعَم**) أو قِيلَ له: امرأتُكَ طالِقٌ؟

---

(١) «كشاف القناع» (١٢/٢١١).

(٢) في الأصل: «طالِقٌ».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). ولم أجده في مسند أحمد، ولم يرقم له الحافظ في «أطراف المسند». والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٢٦، ٢٠٦١).

(٤) في الأصل: «بالعاقل».

يُريدُ الكَذِبَ بذَلِكَ.

ومَنْ قَالَ: حَلَفْتُ بالطَّلاقِ، وأرَادَ الكَذِبَ، ثُمَّ فعَلَ مَا حَلَفَ علَيْه، وقَعَ الطَّلاقُ حُكْمًا، وَدُيِّنَ.

وإنْ قالَ: عَلَيَّ الطَّلاقُ، أوْ: يَلْزَمُني الطَّلاقُ، فصَرِيحٌ، مُنَجَّزًا، أوْ مُعلَّقًا، أوْ مَحْلُوفًا بِهِ.

وإنْ قالَ: عَلَيَّ الحَرَامُ. إنْ نَوَى امْرَأتَه، فظِهَارٌ، .....

فقال: نعَم (**يُريدُ الكَذِبَ بذلِكَ**) طلُقَت، وإن لم يَنوِ الطلاقَ؛ لأنَّ «نعم» صريحٌ في الجَوابِ، والجوابُ الصريحُ بلَفظِ الصريحِ صَريحٌ؛ إذ لو قِيلَ له: أَلِزَيدٍ عَليكَ ألفٌ؟ فقالَ: نعَم. كان إقرارًا.

(**ومَن قال: حلَفتُ بالطلاقِ**) لا أفعَلُ كذا، أو لا فَعَلتُه، (**وأرادَ الكذبَ**) بأن لم يكُن حلَفَ بالطَّلاقِ، (**ثم فعَلَ ما حلَفَ عليه، وقَعَ الطلاقُ حُكمًا**) مُؤاخَذَةً له بإقرارِهِ؛ لأنَّه يتعلَّقُ به حقُّ آدميٍّ مُعيَّنٍ، فلم يُقبَل رجوعُه عنهُ، كإقرارِه لهُ بمالٍ، ثم يقولُ: كذَبتُ (**ودُيِّن**) فيما بينَه وبَينَ اللهِ.

(**ومَن قالَ: عَليَّ الطلاقُ، أو: يلزَمُني الطلاقُ، فصريحٌ، مُنجَّزًا**) كـ: أنتِ طالِقٌ، (**أو مُعلَّقًا**[1]) بشَرطٍ، كـ: أنتِ الطلاقُ إن دَخَلتِ الدَّارَ (**أو مَحلُوفًا به**) كـ: أنتِ الطلاقُ لأقومنَّ[2]).

(**وإن قالَ: عَليَّ الحرامُ. إن نَوَى امرأتَهُ، فظِهَارٌ**) قال ابنُ عباس: في الحرَامِ

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٣٨٣/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١٨١/٣).

(٢) تأخرت: «أو معلقًا» بعد «إن دخلت الدار».

(٣) تأخرت: «كـ: أنتِ الطلاقُ لأقومنَّ» بعد قوله: «فظهار».

وإلَّا فلَغْوٌ.

ومَنْ طلَّق زَوْجَتَه، ثُمَّ قال عَقِبَه لضَرَّتِهَا: شَرَّكْتُكِ، أَوْ: أَنتِ شَرِيكَتُهَا، أوْ: مِثْلُهَا، وقَعَ عَلَيْهِمَا.

وإنْ قالَ: عليَّ الطَّلاقُ، أوْ امْرَأتي طالِقٌ، ومَعَه أكْثَرُ مِن امْرَأَةٍ، فإنْ نَوَى مُعَيَّنَةً، انصرَف إلَيْهَا، وإنْ نَوَى واحدةً مُبْهَمَةً، أُخْرِجَتْ بقُرْعَةٍ، وإنْ لَمْ يَنْوِ شيئًا، طَلُقَ الكلُّ.

تَحريرُ رقَبَةٍ، فإن لم يَجِد فَصيامُ شَهرينِ مُتتابِعَين، فإن لم يَستَطِع فإطعَامُ سِتِّينَ مِسكينًا[1] (**وإلَّا**): لم يَنوِ امرأتَهُ (**فلَغوٌ**) لا يَصحُّ أن يكونَ ظِهارًا[2].

(**ومَن طلَّق زوجَته**) أو ظاهَرَ مِن[3] زوجَتِه (**ثمَّ قالَ عَقِبَه لضرَّتِها: شَرَّكتُكِ**) معَها، أو: أشركتُكِ مَعَها (**أو: أنتِ شَريكَتُها**) أي: فيما أوقَعتُ عليهَا مِن طلاقٍ أو ظِهارٍ (**أو**) قالَ لضرَّتِها: أنتِ (**مِثلُها**) أو قال لضرَّتِهَا: أنتِ كَهِيَ (**وقَعَ**) الطلاقُ والظِّهارُ (**عليهِما**) أي: الضَّرتَين.

(**وإن قالَ: عَليَّ الطلاقُ، أو: امرأتي طالِقٌ، ومعَهُ أكثرُ مِن امرأةٍ، فإن نَوَى مُعيَّنَةً**) مِن زوجاتِه (**انصرَفَ إليها، وإن نَوَى واحدَةً مُبهمَةً**) أي: غَيرَ مُعيَّنَةٍ، (**أُخرِجَت بقُرعَةٍ**) لأنَّها وُضِعَت لإخراجِ المجهُولِ.

(**وإنْ لم يَنوِ شَيئًا**) لا مُعيَّنَةً مِن زوجاتِه، ولا مُبهَمَةً، (**طَلُقَ الكُلُّ**) أي: جميعًا.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤٢٠).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٣٩٣/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١٨٣/٣).

(٣) سقطت: «من» من الأصل.

ومَنْ طلَّق في قَلْبِهِ، لَمْ يَقَعْ، فإنْ تَلَفَّظَ بِهِ أو حَرَّكَ لِسَانَهُ، وقَع [ولَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ.

ومَنْ كتَبَ صَرِيحَ طَلاقِ زَوْجَتِه، وقَعَ]. فلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إلَّا تَجْويدَ خَطِّي، أوْ غَمَّ .....

(ومَن طلَّق في قَلبِه ، لم يَقَع) طلاقُه ، **(فإن تلفَّظَ به ، أو حرَّكَ لسانَه ، وقَعَ)** طلاقُه **(ولو لم يَسمَعْهُ)** في ظاهِرِ نصِّه . قال[1] في روايةِ ابنِ هانئ : إذا طلَّقَ في نفسِه ، لا يَلزَمه ، ما لم يَلفِظ ، أو يُحرِّك به[2] لِسانَهُ . بخلافِ قِراءَةٍ في صلاةٍ وذِكرٍ يَجِبُ[3] فِيها ، فلا يُجزِئُه إن لم يُسمِع بِهِ نَفسَه . قال في « الفروع » : ويتوجَّهُ : كقِراءَةٍ في صلاةٍ . يعني : أنَّه لا يَقعُ طلاقُه إذا حرَّكَ به لسانَه ، إلا إذا تلفَّظَ به ، بحيثُ يُسمِعُ نفسَه إن لم يَكُن مانِعٌ[4] .

(ومَن كتَبَ صريحَ طلاقِ زَوجَتِه ، وقَعَ) وإن لم يَنوِه ؛ لأنَّ الكتابَةَ[5] صريحَةٌ فيه ، أي : الطَّلاقِ ؛ لأنَّها حروفٌ يُفهَمُ مِنها المعنى ، فإذا أتَى فيها بالطَّلاقِ ، وفُهِمَ منها ، وقَعَ كاللَّفظِ ، ولِقِيامِ الكتابَةِ مقامَ قَولِ الكاتِب ؛ لأنَّه عليه السلامُ أُمِرَ بتَبليغِ الرسالَةِ ، وكانَ في حقِّ البَعضِ بالقَولِ ، وفي حقِّ آخَرينَ بالكِتابَةِ إلى مُلوكِ الأطرَافِ .

(فلو قالَ) كاتِبُ الطلاقِ : **(لم أُرِدْ إلَّا تجويدَ خَطِّي ، أو)** لم أُرِد إلَّا **(غَمَّ**

---

(١) سقطت : « قال » من الأصل .
(٢) سقطت : « به » من الأصل .
(٣) في الأصل : « بحسب » .
(٤) « دقائق أولي النهى » (٥/٤٠٠) .
(٥) في الأصل : « الكناية » .

أهْلِي، قُبِلَ حُكْمًا.

ويَقَعُ بإشَارَةِ الأخْرَسِ.

أهلي ، قُبِلَ) مِنهُ **(حُكمًا)** لأنَّه أعلَمُ بنيَّتِه ، وقد نَوى مُحتَملًا غَيرَ الطلاق ، أشبهَ ما لو نَوى باللَّفظِ غَيرَ الإيقاعِ ، وإذا أرادَ غمَّ أهلِه بتَوهُّمِ الطلاقِ دُونَ حَقيقَتِه ، لا يكونُ ناويًا الطلاقَ .

(ويقعُ) الطلاقُ **(بإشارَةٍ)** مفهومَةٍ مِن **(الأخرَسِ)** لقِيامِها مقامَ نُطقِه ، فلو لم يفهَمْها إلَّا بعضُ النَّاسِ ، فهي كنايَةٌ بالنسبَةِ إليه .

وتأويلُ الأخرَسِ معَ صَريحِ إشارَةٍ مَفهومَةٍ ، كتأويلِ غَيرِ أخرَس معَ نُطقٍ بصَريحِ طلاقٍ .

وعُلِمَ مما تقدم : أنَّ الطلاقَ لا يَقعُ إلَّا بلَفظٍ ، أو كتابَةٍ ، أو إشارَةِ أخرَس .

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

وكِنَايَتُهُ لا بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الطَّلاقِ.

وهِيَ قسمانِ: ظَاهِرَةٌ، وخَفِيَّةٌ:

فالظَّاهِرَةُ: يَقَعُ بِهَا الثَّلاثُ. **والخَفِيَّةُ:** يَقَعُ بِهَا واحِدَةٌ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

(فَصلٌ)

(**وكِنايَتُه**) أي: الطَّلاقِ (**لا بُدَّ فِيها مِن نيَّةِ الطلاقِ**) لأنَّ الكنايَةَ لمَّا قَصَرَت رُتبَتُها عن الصَّريحِ، وقفَ عملُها على نيَّةِ الطلاق؛ تقويةً لها، ولأنَّها لفظٌ يَحتَمِلُ غيرَ معنى الطلاقِ، فلا يتعيَّنُ لهُ بدُونِ النيَّةِ، فيُشتَرطُ أن تكونَ النيَّةُ مُقارنةً للَفظِ الكنايَةِ، فلو تلفَّظَ بالكِنايَةِ غيرَ ناوٍ للطلاقِ، ثم نوَى بها الطلاقَ بعدَ ذلك، لم يقَع.

قال في «الشرح»: فإن وُجِدَت في أوَّلِه، وعَزَبَت عنهُ في سائِرِه، وقَعَ، خلافًا لبَعضِ الشافعيَّةِ[1].

(**وهي**) أي: الكِنايَةُ (**قِسمَان: ظاهِرَةٌ، وخفيَّةٌ**):

فأمَّا الظاهِرَةُ، وهِي: الألفَاظُ الموضوعَةُ للبينُونَةِ؛ لأنَّ مَعنى[2] الطلاقِ فيها أظهَرُ. (**فالظَّاهِرَةُ يقَعُ بها**) الطلاقُ (**الثلاثُ**).

(**والخفيَّةُ**) وهي: الألفَاظُ الموضوعَةُ لطَلقَةٍ واحدَةٍ، ما لم يَنوِ أكثَرَ. ولهذا قالَ: (**يقَعُ بها واحِدَةٌ، ما لم يَنوِ أكثَرَ**).

---

(١) «كشاف القناع» (٢٢٢/١٢)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (١٨٦/٣).

(٢) سقطت: «معنى» من الأصل.

فالظَّاهِرَةُ:

أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائِنٌ، وبَتَّةٌ، وَبَتلةٌ، وأنتِ حُرَّةٌ، وأنتِ الحَرجُ، وحَبْلُكِ علَى غارِبِكِ، وتَزَوَّجِي مِن شِئْتِ، وحَلَلْتِ للأزْوَاجِ، ولا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ، أو لا سُلْطَانَ، وأعْتَقْتُكِ، وغَطِّي شَعْرَكِ، وتَقَنَّعِي.

والخَفِيَّةُ:

اخْرُجِي، واذهبِي، وذُوقِي، وتَجَرَّعِي، وخَلَّيْتُك، وأنتِ مُخَلَّاةٌ، وأنتِ واحِدَةٌ، ولَسْتِ لِي بامْرَأةٍ، واعْتَدِّي، واسْتَبْرِئِي، واعتزلِي، والحَقي بأهْلِكِ، ولا حاجَةَ لِي فيكِ، وما بَقِيَ شيءٌ، وأغْنَاكِ اللَّهُ، وإنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكِ، واللَّهُ قد أرَاحَكِ منِّي، وجرَى القَلَمُ.

(ف) الكِنايَةُ (**الظاهِرَةُ**) خمسَةَ عشَرَ: (**أنتِ خَلِيَّةٌ**، و) : أنتِ (**بريَّةٌ**، و) : أنتِ (**بائِنٌ**، و) : أنتِ (**بتَّةٌ**، و) : أنتِ (**بَتلَةٌ**، و : **أنتِ حُرَّةٌ**، و : **أنتِ الحَرَجُ**، و : **حبلُكِ على غارِبِكِ**، و : **تزوَّجِي مَن شِئتِ**، و : **حلَلتِ للأزوَاجِ**، و : **لا سبيلَ لي عَليكِ**، **أو** : **لا سُلطَانَ**) لي عَليكِ، (و : **أعتَقتُكِ**، و : **غطِّي شعرَكِ**، و : **تقنَّعِي**).

(و) الكِنايَةُ (**الخفيَّةُ**) عِشرُون : (**اخرُجي**، و : **اذهبي**، و : **ذُوقِي**، و : **تجرَّعي**، و : **خلَّيتُكِ**، و : **أنتِ مُخلَّاةٌ**، و : **أنتِ واحِدَةٌ**، و : **لَستِ لي بامرَأةٍ**، و : **اعتدِّي**) وإن لم تَكُنْ مدخُولًا بها ؛ لأنَّها مَحلُّ العِدَّةِ في الجملَةِ (و : **استَبرِئِي**، و : **اعتَزِلي**، و : **ألحَقِي بأهلِكِ**، و : **لا حاجَةَ لي فِيكِ**، و : **ما بَقِي شيءٌ**، و : **أغنَاكِ اللهُ**، و : **إنَّ اللهَ قد طلَّقَكِ** و : **اللهُ قد أراحَكِ مِنِّي**، و : **جرَى القَلَمُ**).

قال ابنُ عقيلٍ : وكذا : فَرَّقَ اللهُ بَيني وبَينَكِ في الدنيا والآخرَةِ.

ولا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ في حالِ الخُصُومةِ، أو الغَضَبِ، أو إذَا سَأَلَتْهُ طَلاقَهَا. فلَوْ قالَ في هذِهِ الحالةِ: لَمْ أُرِدْ الطَّلاقَ، دُيِّنَ، ولم يُقْبَلْ حُكْمًا.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: ونَظيرُهُ في البَراءَةِ: أبرَأَكِ اللهُ. ونَظيرُه أيضًا: إنَّ اللهَ قد باعَكِ، أو: أقالَكِ، ونحوه.

(**ولا تُشترَطُ**) لِكِنَايَةٍ (**النيَّةُ في حالِ الخُصومَةِ، أو**) في حالِ (**الغَضَبِ، أو إذا سألَتْهُ طلاقَها**) أي: الزَّوجَةُ؛ اكتفاءً بدلالَةِ الحال، (**فلو قالَ في هذِه الحالَةِ**) أي: في حالِ الخُصومَةِ، أو الغَضَبِ: (**لم أُرِد الطلاقَ**) بالكِنايَةِ (**دُيِّنَ**) فيما بينَهُ وبينَ اللهِ، فإن صَدَقَ لم يَقَع عليه شيءٌ (**ولم يُقبَل**) مِنهُ ذلِكَ (**حُكمًا**) لتأثيرِ دلالةِ الحالِ في الحُكمِ، كما يُحمَلُ الكلامُ الواحِدُ على المدحِ تارةً والذمِّ أُخرى بالقَرائِنِ.

❁ ❁ ❁

بَابُ ما يَخْتلِفُ بِهِ عَددُ الطَّلاقِ

يَمْلِكُ الحُرُّ والمُبعَّضُ ثلاثَ طَلْقاتٍ، والعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ.

ويَقَعُ الطَّلاقُ بَائِنًا في أَرْبَعِ مسائِلَ:

إذَا كَانَ علَى عِوَضٍ، أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ في نِكَاحٍ فاسِدٍ، أَوْ بالثَّلاثِ.

ويَقَعُ ثلاثًا إِذَا قَالَ: أنتِ طَالِقٌ بلا رَجْعةٍ، أو: البَتَّةَ، أَوْ بَائِنًا.

وإِنْ قَالَ: أنتِ الطلاقُ، أو: أنتِ طالِقٌ، وَقَعَ واحِدَةً، وإِنْ نوَى ثلاثًا، وقَع مَا نَوَاهُ.

(بَابُ ما يَختَلِفُ به عددُ الطلاقِ) ، وما يتعلَّقُ به .

ويُعتبرُ عددُه بالرِّجالِ ، حُريَّةً ورِقًّا :

(يَملِكُ الحُرُّ) ثلاثَ طَلَقَاتٍ **(و)** يَملِكُ **(المبعَّضُ ثلاثَ طلَقَاتٍ ، و)** يَملِكُ **(العَبدُ طَلَقَتَينِ)** ولو كانَ مُدبَّرًا ، أو مُكاتَبًا ، ولو كانَ الحُرُّ والمبعَّضُ زَوجَي أَمَةٍ .

(ويَقعُ الطلاقُ بائنًا في أربَعِ مسائِلَ :

إذا كانَ على عِوَضٍ ، أو قبلَ الدُّخُولِ ، أو في نِكاحٍ فاسدٍ ، أو بالثَّلاثِ) وتقدَّم .

(ويَقعُ) أيضًا **(ثَلاثًا إذا قالَ : أنتِ طالِقٌ بلا رَجعَةٍ)** يَقعُ الثلاثُ ؛ لوَصفِه الطلاقَ بما يقتَضِي الإبانَةَ ، **(أو)** : طالِقٌ **(البتَّةَ)** فيقَعُ الثلاثُ **(أو)** : طالِقٌ **(بائِنًا)** فيقَعُ الثلاثُ .

(وإن قال) لزَوجَتِه : **(أنتِ الطلاقُ ، أو : أنتِ طالِقٌ ، وقَعَ واحِدَةً)** لأنَّ أهلَ العُرفِ لا يَعتَقِدُونَه ثلاثًا ، ولا يَعلَمُون أنَّ « أل » فيهِ للاستِغرَاقِ ، ويُنكِرُ أحدُهُم أن يكونَ طلَّقَ ثلاثًا . **(وإن نَوَى ثَلاثًا ، وقَعَ ما نَوَاهُ)** .

ويَقَعُ ثلاثًا إذَا قَالَ: أنتِ طالِقٌ كلَّ الطَّلاقِ، أوْ: أكْثَرَه، أو: جميعَه، أوْ: عَدَدَ الحَصَى، ونَحْوَه، أو قال لَهَا: يا مِائةَ طَالِقٍ.

وإنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ أشدَّ الطلاقِ، أوْ: أغْلَظَه، أو: أطْوَلَه، أو: مِلْءَ الدُّنْيَا، أو: مِثْلَ الجَبَلِ، أو: عَلَى سائِرِ المذاهِبِ، وقَع واحِدَةٌ، ما لَمْ يَنْوِ أكْثَرَ.

(**ويقعُ**) الطلاقُ (**ثلاثًا إذا قالَ : أنتِ طالِقٌ كُلَّ الطَّلاقِ ، أو : أكثَرَه ، أو : جميعَه ، أو : عددَ الحَصَى ، ونحوَه**) كعَدَدِ القَطْرِ ، أو : عدَدَ الرَّملِ ، أو : عددَ الريحِ ، أو : عددَ التراب ، أو : عددَ النجومِ ، أو : عددَ الجبالِ ، فثلاثٌ . ولو نَوَى واحدةً ؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ يَقتَضِي عدَدًا ، والطلاقُ له أقَلُّ وأكثَرُ ، فأقلُّه واحِدَةٌ ، وأكثَرُهُ ثلاثٌ .

وكذا : أنتِ طالِقٌ عددَ الماءِ . أو : الزَّيتِ ، ونحوِه مِن أسماءِ الأجناسِ ؛ لتعدُّدِ أنواعِه وقَطَرَاتِه ، أشبَهَ الحَصَى .

(**أو قال لها**) أي : لزَوجَته : (**يا مائَةَ طالِقٍ**) فثَلاثٌ ، ولو نَوى واحِدةً ؛ لأنَّه لا يَحتَمِلُه لفظُه .

(**وإن قالَ**) لزوجَتِه : (**أنتِ طالِقٌ أشدَّ الطلاقِ ، أو : أغلَظَه ، أو : أطولَه ، أو : مِلءَ الدُّنيا ، أو : مِثلَ الجَبلِ ، أو : على سائِرِ المذاهِبِ ، وقَعَ واحدَةً ، ما لم يَنوِ أكثَرَ**) لأنَّ هذا الوصفَ لا يَقتَضِي عدَدًا . وتكونُ رَجعيَّةً في مدخُولٍ بها إن لم تكُن مُكمِّلَةً لعَدَدِ الطلاق . فإن نوَى أكثرَ ، وقَع ما نواهُ .

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

والطلاقُ لا يُبَعَّضُ، بَلْ جُزْءُ الطَّلْقَةِ كَهِيَ.
وإن طلَّقَ بعضَ زَوْجَتِهِ ، طَلُقَتْ كُلُّها.
وإنْ طلَّقَ منها جُزْءًا لا يَنْفَصِلُ، كيَدِهَا، وأُذُنِهَا، وأَنْفِها، طَلُقَت.
وإنْ طلَّقَ جُزءًا يَنفصِلُ، كشَعْرِهَا، وظُفْرِهَا، وسِنِّهَا، لَمْ تَطْلُق.

(فَصلٌ)

(**والطلاقُ لا يُبَعَّضُ**[1] ، **بل جُزءُ الطَّلقَةِ كَهِيَ**) لأنَّ مبناهُ على السِّرايَةِ ، كالعِتقِ ، فلا يتبعَّض .

(**فإن طلَّقَ بعضَ زوجَتِه**) كأن قالَ لزوجَتِه : أنتِ طالقٌ نِصفَ طلقَةٍ ، فواحِدَةٌ . أو قال : أنتِ طالِقٌ ثُلُثَ طَلقَةٍ ، فواحِدَةٌ . أو : أنتِ طالِقٌ سُدُسَ طلقَةٍ ، فواحِدَةٌ ؛ لأنَّ ذِكرَ ما لا يتبعَّض في الطلاقِ ذِكرٌ لجميعِه ، كـ : أنتِ نِصفُ طالِقٍ . وكذا : أنتِ طالِقٌ جُزءَ طلقَةٍ ، (**طلُقَت كُلُّها**) أي : طلقَةً واحدَةً ؛ لأنَّ الطلاقَ لا يتبعَّضُ ، كما تقدَّم .

(**وإن طلَّقَ منها جُزءًا لا يَنفَصِلُ ، كيَدِها ، وأُذُنها ، وأنفِها ، طَلُقَت**) لأنَّه أضافَ الطلاقَ إلى جُزءٍ ثابِتٍ استباحَه بعَقدِ النكاحِ ، فأشبَهَ الجزءَ الشائِعَ ، بخلافِ : زوَّجتُكَ نِصفَ بِنتي ، أو يَدَها ، فإنه لا يصحُّ النكاحُ .

(**وإن طلَّقَ جُزءًا يَنفَصِلُ ، كشَعرِها ، وظُفْرِها ، وسِنِّها**) وريقِها ، ودَمعِها ، ولَبَنِها ، ورُوحِها ، وحَملِها ، وبَصَرِها ، (**لم تَطلُق**) وعِتقٌ في ذلِكَ كطَلاقٍ .

---

(١) في الأصل : « لا يتبعَّضُ » .

فَصْلٌ

وإذَا قَالَ: أنتِ طالِقٌ، لا بَلْ أنتِ طالِقٌ، فواحِدَةٌ.

وإنْ قَالَ: أنتِ طَالِقٌ، طَالِقٌ، طَالِقٌ، فواحِدَةٌ، مَا لَمْ يَنْوِ أكْثَرَ.

و: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، وقَع ثِنْتَانِ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ تَأكِيدًا متصلًا، أو إفْهَامًا.

و: أنتِ طَالِقٌ فَطالِقٌ، أوْ: ثُمَّ طالِقٌ، فَثِنْتَانِ .....

(فَصلٌ)

(وإذا قالَ: أنتِ طالِقٌ، لا بَل أنتِ طالِقٌ، فواحِدَةٌ) أي: طلقَةٌ واحِدَةٌ.

(وإن قال: أنتِ طالِقٌ، طالِقٌ، طالِقٌ، فواحِدَةٌ، ما لم يَنوِ أكثَرَ. و: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، وقَعَ ثِنتَانِ، إلَّا أن يَنوِيَ) بتِكرَارِه **(تأكيدًا مُتَّصِلًا، أو إفهامًا)** لأنَّه يُشترَط في[1] اعتبارِ التأكيدِ والإفهامِ أن يَكونَ مُتَّصلًا، فلو قالَ: أنتِ طالِقٌ، ثم مضَى زمَنٌ طويلٌ، أي: زمَنٌ يُمكِنُه الكلامُ فيهِ، ثم أعادَ ذلِكَ للمَدخُولِ بها **(طُلقَت طلقَةً ثانيَةً، ولم ينفَعْهُ نيَّةُ التأكيدِ والإفهامِ؛ لأنَّ التأكيدَ تابعٌ للكلامِ، فشَرطُه: أن يكونَ مُتَّصلًا، كسائِرِ التوابِعِ، من العَطفِ والصفَةِ والبَدَلِ. والإفهامُ نوعٌ من التأكيدِ اللَّفظي[2]**.

(و) إن قال لها: **(أنتِ طالقٌ فطالِقٌ، أو)** قال: أنتِ طالِقٌ **(ثمَّ طالِقٌ، فثِنتَان)**

---

(١) سقطت: «في» من الأصل.

(٢) «كشاف القناع» (٢٥٨/١٢).

في المَدْخُولِ بها، وتَبِينُ غَيْرُهَا بالأُولَى.

و: أنتِ طالِقٌ، وطالِقٌ، وطالِقٌ، فَثَلاثٌ معًا، ولَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

يقعَان عليه؛ لأنَّ حروفَ العطفِ تَقتَضي المغايرَةَ، و« ثم » من حروفِ العَطفِ[1] (**في المدخُولِ بها، وتَبينُ غَيرُهَا**) أي: غَيرُ المدخولِ بها (بـ)الطَّلقَةِ (**الأُولى**) ولا يلزَمُها ما بعدَها؛ لأنها تصيرُ بالبَينُونَةِ كأجنبيَّةٍ.

(و) إن قال لها: (**أنتِ طالقٌ، وطالِقٌ، وطالِقٌ، فثلاثٌ مَعًا، ولو**) كانَت (**غَيرَ مدخُولٍ بها**) وإن عطَفَ بالواو، أو الفَاءِ، أو ثمَّ، لم يُقبَل مِنهُ إرادَةُ التأكيدِ، لأنَّه يقتَضِي المغايرَةَ المانِعَةَ من التأكيدِ، كما تقدَّم.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « فتح وهاب المآرب » (١٩٦/٣).

فَصْلٌ

ويَصِحُّ الاسْتِثْناءُ في النِّصْفِ فأقَلَّ؛ مِن مُطلَّقاتٍ، وطَلْقاتٍ.

فلَوْ قالَ: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إلَّا واحدةً، طَلُقَت ثِنْتَيْنِ، و: أنتِ طَالِقٌ أربعًا إلَّا ثِنْتَيْنِ، يَقَعُ ثِنْتانِ، و: نِسَائِي الأرْبَعُ طوالِقُ إلا ثِنْتَيْنِ، طَلُقَ ثِنْتَان.

(فصلٌ) في الاستثناءِ في الطلاقِ

وهو[1] لغَةً: مِن الثَّني، وهو الرُّجُوعُ، يقالُ: ثَنَى رأسَ البَعيرِ: إذا عطَفَهُ إلى ورائِه، فكأنَّ المستَثني رجَعَ في قولِه إلى ما قَبلَه.

واصطِلاحًا: إخراجُ بعضِ الجُملَةِ بلَفظ: «إلا» أو ما قامَ مَقامَها، كغَيرٍ، وسِوَى، ولَيسَ، وعَدَا، وخَلا، وحاشَا، مِن متكلِّمٍ واحِدٍ. وشُرِطَ فيه اتِّصالٌ مُعتَادٌ.

(**ويَصِحُّ الاستثناءُ في النِّصفِ فأقلَّ**) نَصًا. وأمَّا استثناءُ أكثَرَ مِن النصفِ، فلا يَصِحُّ.

(**مِن مُطلَّقاتٍ**): كزَوجَتَايَ طالِقَتَانِ، إلَّا فُلانَةً، أو: زوجاتُه الأربعُ طوالِقُ، إلَّا فُلانَةً وفُلانةً.

(و) مِن (**طَلْقَاتٍ. فلو قال: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إلا**) طلقَةً (**واحِدَةً، طلُقَت ثِنتَينِ**، و) إن قال: (**أنتِ طالِقٌ أربعًا إلا ثِنتَينِ، يقعُ ثِنتَان**) لصحَّةِ استثناءِ النِّصفِ (و) إن قال: (**نِسائي الأربَعُ طوالِقُ إلَّا ثِنتَينِ، طلُقَ ثِنتَانِ**) لصحَّةِ استثناءِ النِّصفِ.

---

(١) في الأصل: «ويَصِحُّ».

وشُرِطَ في الاسْتِثْناءِ اتصالٌ مُعْتادٌ لَفْظًا أوْ حُكْمًا، كانْقِطَاعِه بعُطَاسٍ ونَحْوِه.

(**وشُرِطَ في الاستِثناءِ اتِّصالٌ مُعتَادٌ لَفظًا أو حُكمًا**) لأنَّ الاتصالَ يجعلُ اللَّفظَ جُملَةً واحِدَةً، فلا يقعُ الطلاقُ قبلَ تمامِها، بخلافِ غَيرِ المتَّصلِ، فإنَّه لفظٌ يَقتَضي رفعَ ما وقَعَ بالأوَّلِ، والطلاقُ إذا وقَعَ لا يُمكِنُ رفعُه.

والاتصالُ لَفظًا: أن يأتيَ به مُتواليًا، وحُكمًا: (**كانقِطاعِهِ بعُطَاسٍ ونحوِه**) بتنفُّسٍ، وسُعالٍ.

قال العلامةُ الطُّوفي: فلا يُبطِلُه الفصلُ اليسيرُ عُرفًا، ولا ما عرَضَ مِن سُعالٍ ونحوِه، ولا طولُ كلامٍ مُتَّصلٍ بعضُه ببَعض[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) «كشاف القناع» (٢٦٨/١٢).

فَصْلٌ في طَلاقِ الزَّمَنِ

إذَا قَالَ: أنتِ طَالِقٌ أمْسِ، أو: قَبْلَ أن أتزوَّجَكِ، ونَوَى وُقُوعَه إذَن، وَقَع، وإلَّا فَلا.

و: أنتِ طَالِقٌ اليومَ إذَا جاءَ غَدٌ، فلَغْوٌ.

و: أنتِ طالِقٌ غَدًا، أو يَوْمَ كذَا، وقَعَ بأوَّلِهِمَا، ولا يُقْبَلُ حُكْمًا إنْ قالَ: أرَدْتُ آخِرَهُمَا.

(فَصلٌ في طَلاقِ الزَّمَنِ)

أي: تَقييدِ الطَّلاقِ بالزَّمَنِ الماضي والمستَقبلِ.

(**إذا قال**) لامرأتِه: (**أنتِ طالقٌ أمْسِ، أو**) قال لها: أنتِ طالِقٌ (**قبلَ أن أتزوَّجَكِ، ونَوَى**) بذلِكَ (**وقوعَه**) أي: الطلاقِ (**إذَنْ، وقَعَ**) في الحالِ؛ لإقرارِه على نَفسِه بما هو أغلَظُ في حقِّه (**وإلَّا**) يَنوِ وقوعَه في الحالِ (**فلا**) يَقعُ، على الأصحِّ.

(**و: أنتِ طالِقٌ اليومَ إذا جاءَ غدٌ، فلَغوٌ**) لا يقعُ به طلاقٌ.

(**و**) إن قالَ: (**أنتِ طالقٌ غَدًا، أو**): أنتِ طالقٌ (**يومَ كذَا، وقَعَ بأوَّلِهما**) أي: طُلُوعِ فَجرِهِما؛ لأنَّه جعلَ الغدَ أو يومَ كذَا ظَرفًا للطَّلاقِ، فكلُّ جزءٍ منهُما صالحٌ للوقوعِ فيه، فإذا وُجِدَ ما يكونُ ظرفًا لهُ منهُما، وقَعَ، كـ: أنتِ طالِقٌ إذا دخَلتِ الدَّارَ، حيثُ تطلُقُ بدخولِ أوَّلِ جُزءٍ منها. والغَدُ هو[1] اليومُ الذي يَلي يومَكَ أو ليلتَكَ.

ولا يُديَّنُ (**ولا يُقبَلُ**) مِنهُ (**حُكمًا إن قالَ: أردتُ آخِرَهُما**) أي: الغَدِ، أو يَومِ

---

(١) سقطت: «هو» من الأصل.

و: أنتِ طالِقٌ في غَدٍ، أو: فِي رَجَبَ، يَقَعُ بأوَّلِهِما، فإنْ قالَ: أَرَدْتُ آخِرَهُمَا، قُبِلَ حُكْمًا.

و: أنتِ طَالِقٌ كلَّ يَومٍ، فواحِدَةٌ. و: أنتِ طالِقٌ في كُلِّ يومٍ، فَتَطْلُقُ في كلِّ يومٍ وَاحِدَةً.

و: أنتِ طالِقٌ إذَا مَضَى شَهْرٌ، فبِمُضِيِّ ثلاثينَ يومًا، و:إذَا مَضَى الشَّهْرُ، فبِمُضِيِّه. وكذلكَ: إذَا مَضَتْ سَنَةٌ، أو: السَّنَةُ.

كذا؛ لأن لفظَهُ لا يحتَمِلُه.

(و) إن قال: (**أنتِ طالقٌ في غدٍ، أو في رجَبٍ**) مَثلًا (**يقعُ بأوَّلِهما**) لما تقدَّم. وأوَّلُ الشهرِ غُروبُ الشمسِ مِن آخِرِ الشهرِ الذي قبلَه[1].

(**فإن قالَ: أردتُ آخِرَهُما، قُبِلَ**) مِنهُ (**حُكمًا**) لأنَّ آخِرَ هذِه الأوقاتِ وأوسَطَها مِنها كأوَّلِها، فإرادَتُه لِذَلكَ لا تُخالِفُ ظاهِرَ لفظِه، إذا لم يأتِ بما يدلُّ على استغراقِ الزَّمنِ للطلاقِ؛ لِصِدقِ قولِ القائِلِ: صُمتُ في رجَبٍ، حيثُ لم يَستوعِبه، بخلافِ: صُمتُ رَجَبَ.

(و) إن قال: (**أنتِ طالقٌ كُلَّ يومٍ، فواحِدَةٌ**) فيقعُ واحِدَةٌ.

(و) إن قال: (**أنتِ طالقٌ في كلِّ يومٍ، فتطلُقُ في كلِّ يومٍ واحدَةً**) فيقعُ ثلاثٌ، في كلِّ يَومٍ طلقَةٌ، إن كانَت مدخُولًا بها، وإلَّا بانَت بالأُولى، فلا يلحَقُها ما بعدَها.

(و) إن قال: (**أنتِ طالقٌ إذا مضَى شهرٌ، فبِمُضيِّ ثلاثِينَ يَومًا، و: إذا مضَى الشهرُ، فبِمُضيِّه**) أي: الشهرِ، فتطلُق بانسلاخِه.

(**وكذلك**) أي: مِثلَ ذلكَ إن قال: (**إذا مَضت سَنَةٌ**) فأنتِ طالقٌ، فبِمُضيِّ اثني

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٥/ ٤٢٩) وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣/ ٢٠١).

.....

عشرَ شهرًا تطلُقُ ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التّوبَة: ٣٦] أي : شهورِ السنَةِ . وتُعتبرُ الشهورُ بالأهلَّةِ ، تامَّةً كانَت أو ناقِصَةً .

(أو) إن قالَ : إذا مضَت (السنةُ) فأنتِ طالقٌ ، فبانسلاخِ ذِي الحجَّةِ من السنَةِ المعلَّقِ فيها تطلُقُ ؛ لأنَّه عرَّفها بلامِ التعريفِ العهديَّةِ ، كقولِه تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المَائدة: ٣] والسنَةُ المعرَّفَةُ آخرُها ذُو الحجَّةِ .

❁ ❁ ❁

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ

إذَا علَّق الطلاقَ علَى وُجُودِ فِعْلٍ مُسْتحيلٍ، كـ: إنْ صَعَدْتِ السَّماءَ فأنتِ طالِقٌ، لم تَطْلُقْ.

وإنْ عَلَّقَه علَى عَدَمِ وُجُودِه، كـ: إنْ لَمْ تَصْعَدِي فأنتِ طالِقٌ، طَلُقَتْ في الحَالِ.

وإنْ عَلَّقَه على غَيْرِ المُسْتَحِيلِ، لم تَطْلُقْ إلَّا بالإياسِ مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْه الطَّلاقَ، مَا لَمْ يَكُنْ هُناكَ نِيَّةٌ، أوْ قَرِينةٌ تَدُلُّ علَى الفَوْرِ، أو يُقَيِّدُ بزَمَنٍ، فيُعْمَلُ بذلكَ.

(بابُ تعليقِ الطلاقِ) بالشروطِ

أي: تَرتيبِه على شيءٍ حاصلٍ، أو غَيرِ حاصِلٍ بـ« إنْ » وأخواتِها.

ولا يَصحُّ التعليقُ إلَّا مِن زَوجٍ يَعقِل الطلاقَ.

(إذا علَّقَ الطلاقَ على وجودِ فعلٍ مُستحيلٍ) لذاتِه، أو عاديٍّ؛ بأن قال: إن طِرْتِ. أو **(كـ: إنْ صَعَدتِ السماءَ فأنتِ طالِقٌ، لم تطلُق)**.

(وإن علَّقَه على عَدَمِ وجودِه) أي: المستحيلِ **(كـ: إنْ لم تصعَدي فأنتِ طالقٌ، طلُقَت في الحالِ)**.

(وإن علَّقَه) أي: الطلاقَ **(على غَيرِ المستحيلِ، لم تطلُق إلَّا بالإياسِ مما علَّقَ عليه الطلاقَ، ما لم يَكُن هُناكَ نيَّةٌ، أو قرينَةٌ تدلُّ على الفَورِ، أو يُقيَّدُ بزَمَنٍ، فيُعمَلُ بذلِكَ)** على الأصحِّ.

فَصْلٌ

وَيصِحُّ التعليقُ مَعَ تقدُّمِ الشَّرطِ وَتأخُّرِهِ، كـ: إن قُمتِ فَأَنتِ طالقٌ، أو: أنتِ طالقٌ إن قُمتِ.

ويُشترطُ لصحَّةِ التعليقِ: أَنْ ينويَهُ قبلَ فَراغِ التَلفُّظِ بالطلاقِ، وأَنْ يَكُونَ متَّصلًا لَفظًا أَو حُكمًا، فَلا يَضُرُّ لَو عَطَسَ وَنَحوُهُ، أَو قَطَعَهُ بِكَلامٍ مُنتَظِمٍ، كـ: أنتِ طالقٌ - يا زَانية - إنْ قُمتِ، ويَضُرُّ إِنْ قَطَعَهُ بِسُكوتٍ، أو كلامٍ غَيرِ مُنتَظِمٍ، كقَولِه: سُبحَانَ اللَّهِ، وتَطلُقُ في الحَالِ.

(فَصلٌ)

(ويَصحُّ التعليقُ معَ تقدُّمِ الشَّرطِ وتأخُّرِه ، كـ : إن قُمتِ فأنتِ طالقٌ ، أو : أنتِ طالقٌ إنْ قُمتِ) .

(ويُشتَرَطُ لصحَّةِ التعليقِ : أن يَنوِيَهُ قبلَ فراغِ التلفُّظِ بالطَّلاقِ ، وأن يَكونَ متَّصِلًا لفظًا وحُكمًا ، فلا يضرُّ لو عطَسَ ونحوُهُ) كسُعَالٍ (أو قَطَعَهُ بكلامٍ مُنتَظِمٍ ، كـ : أنتِ طالِقٌ -يا زانِيَة- إن قُمتِ) لم يَضُرَّ ذلكَ الفَصلُ ؛ لأنَّه لا يُعَدُّ فَصلًا عُرفًا .

(ويَضرُّ إن قطَعَه بسكُوتٍ ، أو كلامٍ غيرِ مُنتَظِمٍ ، كقَولِه : سُبحانَ اللهِ) و :أستَغفِرُ اللهَ (وتَطلُقُ في الحالِ) بل يكونُ مُنجَّزًا .

❁ ❁ ❁

فصلٌ في مسائِلَ مُتفَرِّقَةٍ

إذَا قالَ: إنْ خَرَجْتِ بغيرِ إذْنِي، فأنْتِ طالِقٌ، فأَذِنَ لَهَا ولَمْ تَعْلَمْ، أوْ عَلِمَتْ وخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ ثانيًا بلا إذْنِه، طَلُقَت، ما لَمْ يَأْذَنْ لَهَا في الخُرُوجِ كُلَّمَا شَاءَتْ.

و:إنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إذْنِ فلانٍ، فأنتِ طالِقٌ، فماتَ، وخَرَجَتْ، لم تَطلُق.

و:إنْ خَرَجْتِ إلَى غَيْرِ الحَمَّامِ، فأنتِ طالِقٌ، فخَرَجَتْ له، ثُمَّ بدَا لَهَا غيرُه، طَلُقَتْ.

(فَصلٌ في مسائِلَ مُتفرِّقَةٍ) مِن تَعليقِ الطلاقِ بالشُّرُوطِ

(إذا قالَ : إن خَرَجتِ بغَيرِ إذني ، فأنتِ طالِقٌ ، فأَذِنَ لها) في الخُروجِ (ولم تَعلَم) بإذنِه ، فخَرَجَت ، طُلُقَت ؛ لأنَّ الإذنَ هو الإعلامُ ، ولم يُعلِمْها . (أو) أذِنَ لها و(علِمَت) بإذنِه (وخرَجَت ، ثم خرَجَت ثانيًا بلا إذنِه ، طُلُقَت) لخروجِها بلا إذنه ، (ما لم يأذَن لها في الخُروجِ كُلَّمَا شاءَت) نصًا ؛ لأنَّ خُروجَها بإذنِه ، ما لم يُجَدِّد حَلِفًا ، أو ينهَاهَا .

(و) إن قال : (إن خرَجتِ بغَيرِ إذنِ فُلانٍ ، فأنتِ طالِقٌ ، فمَاتَ) فلانٌ ، (وخَرَجَت ، لم تطلُق) .

(و) إن قالَ : (إن خَرَجتِ إلى غَيرِ الحمَّامِ) بلا إذني (فأنتِ طالِقٌ ، فخَرَجَت لهُ) أي : للحمَّامِ (ثمَّ بدَا لها غيرُه) كالمسجِدِ ، أو دَارِ أهلِها (طُلُقَت) لأنَّه يصدُقُ عليها أنَّها خرَجَت لغَيرِ الحمَّامِ .

و:زوجَتِي طَالِقٌ، أوْ: عَبْدِي حرٌّ ، إنْ شاءَ اللَّهُ، أوْ: إلَّا أنْ يَشاءَ اللَّهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ المَشِيئةُ شيئًا، ووَقَعَ. وإنْ قالَ: إنْ شاءَ فلانٌ ، فتَعلِيقٌ، لَمْ يَقَعْ إلَّا أن يَشاءَ، وإنْ قالَ: إلَّا أنْ يَشاءَ، فمَوْقُوفٌ، فإنْ أبَى المَشِيئةَ، أو جُنَّ، أو مَاتَ، وقَعَ الطلاقُ إذَنْ.

و:أنتِ طالِقٌ إنْ رأَيْتِ الهلالَ عِيَانًا، فرَأَتْه في أوَّلِ أو ثانِي أو ثالثِ ليلةٍ، وقَعَ، وبَعْدَهَا لَمْ يَقَعْ.

و: أنتِ طالِقٌ إنْ فعَلْتِ كذَا، أو: فَعَلْتُ أنَا كذَا، ففَعَلَتْه، أو فعَلَه مُكْرَهًا،

(و : **زَوجَتي طالِقٌ ، أو : عَبدِي حُرٌّ ، إن شاءَ اللهُ ، أو : إلَّا أن يَشاءَ اللهُ ، لم تَنفَعْهُ المشيئَةَ شَيئًا ، ووَقَعَ**) الطلاقُ .

(**وإن قالَ**) : أنتِ طالِقٌ (**إنْ شاءَ فُلانٌ ، فتَعليقٌ ، لم يَقَع إلَّا أن يَشاءَ**) فُلانٌ .

(**وإن قالَ : إلَّا أنْ يَشاءَ**) فُلانٌ (**فمَوقُوفٌ ، فإن أبى**) فُلانٌ (**المشيئَةَ ، أو جُنَّ ، أو ماتَ**) فلانٌ (**وقَعَ الطلاقُ إذَنْ**) لأنَّه أوقَعَ الطلاقَ ، وعلَّقَ رفعَهُ بشَرطٍ لم[1] يُوجَد .

(و : **أنتِ طالِقٌ إن رأيتِ الهِلالَ عِيَانًا**) أي : بالعَينِ (**فرَأَتهُ في أوَّلِ**) ليلَةٍ (**أو ثاني**) ليلَةٍ (**أو ثالِثِ ليلَةٍ ، وقَعَ**) الطلاقُ ، وهو هِلالٌ إلى الثَّالِثَةِ (**وبعدَها**) أي : بعدَ الليلَةِ الثالِثَةِ يُقمِرُ ، أي[2] : يَصيرُ قَمَرًا ، فإن لم تَرَهُ حتى أقمَر (**لم يَقَع**) الطلاقُ .

(و : **أنتِ طالِقٌ إن فعَلتِ كذا ، أو : فَعَلْتُ أنَا كذَا ، ففَعَلَتهُ ، أو فَعَلَهُ**) حالَ كَونِه (**مُكرَهًا**) لم يحنَث . نصَّ عليه ، واختارَهُ الأكثرُ ؛ لعَدَم إضافَةِ الفِعلِ إليه .

---

(١) في الأصل : « ولم » .

(٢) سقطت : « أي » من الأصل .

أو مَجْنُونًا، أوْ مُغْمًى عليْه، أو نائمًا، لَمْ يَقَعْ. وإنْ فَعَلَتْه أو فعلَه ناسيًا، أو جَاهِلًا، وَقَعَ. وعكسُه مِثْلُه، كـ: إنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا، أو: إنْ لم أفعَلْ كذَا، فلَمْ تَفْعَلْه، أو لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ.

(**أو**) فعَلَهُ حالَ كَونِه (**مجنُونًا ، أو**) فعلَه حالَ كونِه (**مُغمًى عليه ، أو**) حالَ كونِه (**نائمًا ، لم يقع**) الطلاقُ ؛ لكَونِه مُغطًّى على عَقلِه في هذِه الأحوالِ[1] .

(**وإن فَعَلَته**) أي : المرأةُ (**أو فعَلَهُ ناسِيًا**) لِحَلِفِه[2] (**أو**) كونُه (**جاهِلًا**) وجودَ الحِنْثِ بفعلِه ، أو جاهِلًا أنَّه الفعلُ المحلوفُ عَليه ، كمَن حلَفَ لا يَدخُلُ دارَ زَيدٍ ، ثم دَخَلَ دارَ زيدٍ جاهِلًا أنها دَارُ زيدٍ (**وقَعَ**) الطلاقُ .

(**وعَكسُهُ مِثلُه**) كذلِكَ (**كـ : إن لم تَفعَلي كذَا ، أو : إن لم أفعَل كذَا ، فلَم تَفعَلْهُ ، أو لم يَفعَلْهُ هو**) وقَعَ الطلاقُ .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « فتح وهاب المآرب » (٣/٢١٠) .

(٢) في الأصل : « بحلفه » .

فَصْلٌ

وَلا يَقَعُ الطَّلاقُ بالشَّكِّ فِيهِ، أو فِيمَا عُلِّق عليْه. فَمَن حَلَفَ لا يَأْكُلُ تَمْرةً مَثَلًا، فاشْتَبَهَتْ بغَيْرِهَا، وأكَلَ الجَمِيعَ إلَّا واحِدَةً، لَمْ يَحْنَثْ.

ومَنْ شَكَّ في عَدَدِ ما طَلَّقَ، بنَى على اليَقِينِ، وهُوَ الأقَلُّ.

ومَن أوْقَعَ بزَوْجَتِه كَلِمةً، وشَكَّ هل هِي طلاقٌ، أو ظِهَارٌ، لَمْ يَلْزَمْه شَيءٌ.

(فَصلٌ)

(**ولا يَقعُ الطلاقُ بالشَّكِّ فيه**) الشَّكُّ عِندَ الأصوليِّين: التردُّدُ بينَ أمرَين لا تَرجُّحَ لأحدِهِما على الآخَرِ. وهو هُنا مُطلَقُ التردُّدِ بينَ وجودِ المشكُوكِ فيه، من طلاقٍ، أو عَدَدِهِ، أو شَرطِهِ، أو عدَمِه[1]. فيدخُلُ فيه الظنُّ والوَهمُ. (**أو**) شَكٌّ (**فيمَا عُلِّقَ عليه**) الطلاقُ.

(**فمَن حلَفَ: لا يأكُلُ تمرةً مَثلًا**)، أو رُمَّانَةً، أو جَوزَةً، (**فاشتَبَهَت بغَيرِها**) من ذلك النوعِ (**وأكَلَ الجميعَ**) أي: جميعَ ذلك النوعِ (**إلَّا واحِدَةً**) مِنهُم، (**لم يَحنَثْ**) لأنَّه لا يتحقَّقُ حِنثُهُ حتَّى يأكُلَ التَّمرَ كُلَّه؛ لأنَّه إذا بَقِيَت منهُ واحدَةٌ، احتُمِلَ أنَّها المحلوفُ عَليها. ويَقينُ النكاحِ ثابتٌ، فلا يزولُ بالشكِّ.

(**ومَن شكَّ في عدَدِ ما طلَّق**) بأنْ عَلِمَ أنَّه طلَّق، ولم يَدرِ عدَدَه، (**بنَى على اليَقينِ، وهو الأقلُّ**).

(**ومَن أوقَعَ بزوجَتِه**[2] **كلِمَةً، وشَكَّ هل هي طَلاقٌ، أو ظِهارٌ، لم يَلزَمه شيءٌ**) لأنَّ الأصلَ عدمُهُمَا، ولم يتيقَّن أحدَهُما.

---

(١) في الأصل: «وعدمه».

(٢) سقطت: «بزوجته» من الأصل.

بَابُ الرَّجْعَةِ

وهِي: إعادَةُ زَوْجَتِه المُطَلَّقَةِ إلَى ما كانَتْ عَلَيْهِ بغَيْرِ عَقْدٍ.
مِنْ شَرْطِهَا: أنْ يَكُونَ الطَّلاقُ غيرَ بائِنٍ، وأنْ تَكونَ في العِدَّةِ.

(بابُ الرَّجعَةِ)

الرَّجعَةُ[١] ، بالفَتحِ : فِعلُ المرتَجِعِ مرَّةً واحِدَةً ، فلِهَذا اتَّفَقَ الناسُ على فَتحِها .

(**وهي**[٢]) شَرعًا : (**إعادَةُ زَوجَتِه المُطَلَّقَةِ إلى ما كانَت عليه**) قبلَ الطلاقِ (**بغَيرِ عقدٍ**) أي : نِكاحٍ . وأجمعوا عليها ؛ لقوله : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقَرة: ٢٢٨] أي : رجعَةً . قالَهُ الشافعيُّ والعُلماءُ[٣] .

(**مِن شَرطِها**) أي : الرَّجعَةِ : (**أن يَكونَ الطلاقُ غيرَ بائِنٍ ، وأن تَكونَ في العدَّةِ**[٤]) أي : المطلَّقَةُ .

وللرَّجعَةِ شُروطٌ أربعَةٌ :

الشرطُ الأوَّلُ : أن يَكونَ دَخَلَ أو خَلا بها ؛ لأنَّ غَيرَها لا عِدَّةَ عليها ، فلا تُمكِنُ رجعَتُها .

الثاني : أن يَكونَ النكاحُ صَحيحًا ، لأنَّ مَن[٥] نِكاحُهَا فاسِدٌ تَبينُ بالطلاقِ ، فلا يمكِنُ رجعَتُها ؛ ولأنَّ الرَّجعَةَ إعادَةٌ إلى النكاحِ ، فإذا لم تَحِلَّ بالنكاحِ لعَدَمِ صحَّتِه ،

---

(١) في الأصل : « أي الرجعة » .
(٢) سقطت : « هي » من الأصل .
(٣) انظر « كشاف القناع » (١٢/٤٠٨) .
(٤) في الأصل : « عدتها » .
(٥) في الأصل : « لا من » .

وتَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَ انقطاعِ دمِ الحَيْضَةِ الثالِثَةِ، حيثُ لَمْ تَغْتَسِلْ، وتَصِحُّ قَبْلَ وَضْعِ وَلَدٍ مُتأخِّرٍ.

وألْفَاظُهَا:

رَاجَعْتُهَا، ورَجَعْتُها، وارْتَجَعْتُها، وأمْسَكْتُها، .....

وجَبَ أن لا تحلَّ بالرَّجعَةِ إليه.

الثالِثُ: أنْ يُطَلِّقَ دونَ ما يَملِكُهُ مِن عددِ الطلاقِ، وهو الثلاثُ للحُرِّ، والاثنتَانِ للعَبدِ؛ لأنَّ مَن استوفى عدَدَ طلاقِه لا تَحلُّ له مُطلَّقَتُه حتَّى تَنكِحَ زوجًا غيرَهُ، فلا تُمكِنُ رجعَتُها لذلِكَ.

الرابعُ: أن يَكونَ الطلاقُ بغَيرِ عِوَضٍ؛ لأنَّ العِوَضَ في الطلاقِ إنَّما جُعِلَ لتَفتَدِي المرأةُ نفسَها مِن الزوجِ، ولا يحصُل ذلك معَ ثُبوتِ الرجعَةِ.

فإذا وُجِدَت هذه الشروطُ، كانَ له رجعَتُها ما دامَت في العِدَّةِ؛ للإجماع، ودليلُهُ ما سبَقَ.

(**وتصحُّ الرجعةُ بعدَ انقطاعِ دَمِ الحيضَةِ الثالِثَةِ، حيثُ لم تَغتَسِل**) نصًا. أي: متَى اغتَسَلَت رجعيَّةٌ مِن حيضَةٍ ثالثَةٍ ولم يرتَجِعْها، بانَت، ولم يَحصُل إلَّا بنكاحٍ جَديدٍ إجماعًا؛ لمفهومِ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: العدَّةِ[1].

(**وتَصحُّ**) الرجعَةُ (**قبلَ وَضعِ ولَدٍ مُتأخِّرٍ**) إن كانَت حامِلًا بعددٍ، وقبل خروجِ بقيَّةِ ولَدٍ؛ لبقاءِ العِدَّةِ.

(**وألفَاظُها**) أي: الرجعَةِ: (**راجَعتُها، و: رَجَعْتُها، و: ارتَجَعتُها، و: أمسكتُها،**

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٥/٥١٠)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٢١٥).

ورَدَدْتُهَا، ونَحْوُه.

ولا تُشْتَرَطُ هذِهِ الألفاظُ، بلْ تَحْصُلُ رَجْعَتَها بوَطْئِها، لا بـ: نكحتُهَا، وتَزوَّجْتُها.

ومتَى اغتَسَلَتْ مِن الحَيْضَةِ الثالثةِ ولَمْ يَرْتَجِعْهَا، بانَتْ، ولَمْ تَحِلَّ لَهُ إلَّا بعَقْدٍ جَدِيدٍ، وتَعُودُ علَى ما بَقِيَ مِن طَلاقِهَا.

و: **ردَدتُها، ونحوُه)** كـ: أعدتُها؛ لوروِدِ السنَّةِ بلَفظِ الرجعَةِ في حديثِ ابن عمَر، واشتُهِرَ هذا الاسمُ فيها عُرفًا، فتُسمَّى رجعَةً، والمرأةُ رجعيَّةً. ووردَ الكتابُ بلَفظِ الردِّ في قولِه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] وبلفظِ الإمساكِ في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٣١] وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] وأُلحِقَ به ما هُو بمعناه.

(ومتَى اغتسلَت مِن الحيضَةِ الثالثَةِ ولم يَرتَجِعْها، بانَت، ولم تَحِلَّ لهُ إلَّا بعَقدٍ جديدٍ، وتَعودُ على ما بَقِيَ مِن طلاقِها).

وليسَ مِن شَرطِهَا الإشهادُ عَليها. وعن الإمامِ: يُشتَرطُ الإشهادُ. قال في «الإقناع»: لكِن يُستحبُّ الإشهادُ عليهَا احتياطًا[1].

ولا تَفتقِرُ الرجعةُ إلى وَليٍّ، ولا صَداقٍ، ولا رِضَا المرأةِ، ولا عِلمِها، ولا إذنِ سيِّدِها، إن كانَت أمَةً.

والرجعيَّةُ زَوجَةٌ يملِكُ الزوجُ مِنها ما يَملِكُه ممَّن لم يُطلِّقْها، فيَصِحُّ إن تُلاعَن، وأن تُطلَّقَ، ويلحَقُها ظِهارُه وإيلاؤُه، ويَرِثُ أحدُهما صاحبَه، إجماعًا. ويَصِحُّ

---

(١) انظر «كشاف القناع» (١٢/٤١١).

.....

خُلعُها ؛ لأنَّها زوجَةٌ يَصحُّ طلاقُها ، ونِكاحُها باقٍ ، فلا تأمَنُ رَجعَتَه ، لكِنْ لا قَسْمَ لها . صرَّحَ به الموفَّقُ وغيرُه .

ولهُ السفرُ بها ، والخلوةُ بها ، ووَطؤُها ، وتَحصُلُ به رجعَتُها ، ولو لم يَنوِها . أي : الرجعَةَ بالوَطءِ .

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

وإذَا طلَّق الحُرُّ ثَلاثًا، أو طلَّق العبدُ ثِنْتيْنِ، لم تَحِلَّ لَهُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه، نِكَاحًا صَحِيحًا، ويَطَأُهَا في قُبُلِها مع الانْتِشَارِ، ولَوْ مَجْنُونًا، أو نَائِمًا، أو مُغْمًى عَلَيْه، وأدْخَلَتْ ذَكَرَه في فَرْجِهَا، أوْ لَمْ يَبْلُغْ عشرًا، أو لم يُنْزِلْ.

ويَكْفي تَغْيِيبُ الحَشفَةِ، أوْ قَدْرِهَا مِن مَجْبُوبٍ.

ويَحْصُلُ التَّحْليلُ بذلكَ ما لَمْ يَكُنْ وَطِئَها في حالِ .....

(فَصلٌ)

(**وإذا طلَّقَ الحرُّ ثَلاثًا ، أو طلَّقَ العبدُ ثِنتَين**) ولو عَتَقَ قَبلَ انقَضاءِ عِدَّتِها (**لم تَحِلَّ لهُ حتَّى تنكِحَ زوجًا غيرَه ، نكاحًا صحيحًا ، ويَطأُهَا في قُبُلِها**) لأنَّ الوَطءَ المعتبَرَ شَرعًا لا يكونُ في غَيرِه (**مع الانتِشَارِ**) لحديثِ العُسيلَةِ[1] ؛ لأنَّها لا تَكونُ إلَّا معَ الانتِشَارِ . (**ولو**) كانَ الزوجُ الواطِئُ (**مجنُونًا ، أو**) كانَ (**نائِمًا ، أو**) كانَ (**مُغمًى عليه ، وأدخَلَت ذكرَه في فَرجِها**) معَ انتشارِه؛ لوجُودِ حَقيقَةِ الوَطءِ مِن زَوجٍ (**أو**) كانَ (**لم يَبلُغ عَشرًا**) لعُمُوم : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] (**أو**) كانَ (**لم يُنزِل**) لما تقدَّم أنَّ العُسيلَةَ هي الجِمَاعُ .

(**ويَكفِي**) في حِلِّهَا (**تَغييبُ الحشفَةِ ، أو**) تَغييبُ (**قَدرِهَا**) أي : الحشفَةِ (**مِن مَجبُوب**) الحشفَةِ ؛ لأنَّه جماعٌ يُوجِبُ الغُسلَ ويُفسِدُ الحجَّ ، أشبهَ تَغييبَ الذَّكَرِ .

(**ويَحصُلُ التَّحليلُ بذلِكَ**) أي : مما ذُكِرَ (**ما لم يَكُن وَطِئَها في حالِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة .

الحَيْضِ أو النِّفَاسِ، أو الإحْرَامِ، أوْ في صَوْمِ الفَرْضِ.

فلَوْ طَلَّقَها الثاني، وادَّعَتْ أنَّه وَطِئَها، وكذَّبها، فالقولُ قولُه في تَنْصِيفِ المَهْرِ، وقولُهَا في إبَاحَتِهَا للأوَّلِ.

الحَيضِ ، أو النِّفاسِ ، أو الإحرَامِ ، أو) وطِئَها **(في صَومِ الفَرضِ)** أو في دُبُرٍ ، أو نِكاحٍ باطِلٍ ، أو فاسِدٍ ، أو رِدَّةٍ ؛ لأنَّ التحريمَ في هذِه الصُّوَرِ لمعنًى فِيها لحقِّ اللهِ تعالى ، ولأنَّ النكاحَ الفاسِدَ لا أثَرَ له في الشَّرعِ في الحِلِّ ، فلا يدخُلُ في قولِه تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] .

(فلو طلَّقَها) الزوجُ **(الثاني ، وادَّعَت أنَّه وَطِئَها ، وكذَّبَها ، فالقَولُ قَولُه في تَنصيفِ المَهرِ**[1] **.و)** يُقبَلُ **(قَولُها في إباحَتِها للأوَّلِ)** إلَّا إنْ قالَ الأوَّلُ : أنا أعلَمُ أنَّه ما أصابَها ، فلا تحلُّ لهُ ؛ مؤاخذَةً له بإقرارِهِ . فإن عادَ فأكذَبَ نفسَه ، وقال : قَد عَلِمتُ صِدقَها ، دُيِّنَ فِيمَا بَينه وبينَ اللهِ ؛ لأنَّه إذا عَلِمَ حِلَّها ، لم تحرُم بكَذِبِه ، ولأنَّه قد يَعلَمُ في المستقبَلِ ما لم يَعلَمْه في الماضِي . وإن قالَ : ما أعلَمُ أنَّه أصابَها ، لم تحرُم عليهِ بذلك ؛ لأنَّ المعتبَرَ في حِلِّها لهُ خبرٌ يَغلِبُ على ظنِّه صِدقُها ، لا حقيقَةُ العِلمِ[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل : « مهر » .

(٢) « دقائق أولي النهى » (٥/٥١٨) .

كتابُ الإيلاءِ

وهُوَ حَرَامٌ كَالظِّهَارِ.

ويَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ، سِوَى عاجِزٍ عَن الوَطْءِ، إمَّا لِمَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه، أوْ لِجَبٍّ كَامِلٍ، أوْ شَلَلٍ.

فإذَا حَلَف الزَّوْجُ باللَّهِ تعالَى، أوْ بصِفَةٍ مِن صِفَاتِهِ، أنَّه لا يَطَأ زَوْجَتَه أَبَدًا، أوْ مُدَّةً تَزِيدُ علَى أرْبَعَةِ أشْهُرٍ، .....

(كِتابُ الإيلاءِ)

بالمَدِّ، لُغَةً: الحَلِفُ (**وهُو**) أي: الإيلاءُ (**حَرَامٌ**) لأنَّه يَمينٌ على تَركِ واجِبٍ (**كالظِّهارِ**) لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(**ويَصِحُّ مِن زوجٍ يَصِحُّ طلاقُه**) مِن مُسلِمٍ وكافِرٍ، وحُرٍّ وقِنٍّ، وبالِغٍ ومميِّزٍ، وغَضبانَ، وسكرَانَ، ومَريضٍ (**سِوَى عاجِزٍ عن الوَطءِ، إمَّا لمرَضٍ لا يُرجَى بُرؤُهُ، أو لِجَبٍّ كامِلٍ**) أي: كُلِّهِ (**أو شَلَلٍ**).

(**فإذا حلَفَ الزوجُ باللهِ تعالى، أو بِصِفَةٍ مِن صفاتِه**) كالرَّحمن، والرَّحيم: (**أنَّه لا يَطأ زوجَتَه أبدًا، أو مُدَّةً تزيدُ على أربَعَةِ أشهُرٍ**) مُصرِّحًا بها، أو يَنويها؛ بأنْ يحلِفَ أن لا يَطأَهَا، ويَنوي فوقَ أربعَةِ أشهرٍ. وسَواءٌ حلَفَ في حالِ الرِّضَا أو غيرِه، والزوجَةُ مَدخولٌ بها أو لا. نصًا.

والأصلُ فيه: قولُه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:

صارَ مُؤلِيًا.

ويُؤجِّلُ لَهُ الحاكِمُ- إنْ سَأَلَتْ زَوْجَتُه ذلكَ- أربعةَ أشْهُرٍ مِن حينِ يَمِينِه، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَعْدَهَا بينَ أنْ يُكفِّرَ ويطأَ، أو يُطلِّقَ. فإنِ امْتَنَعَ مِن ذلكَ، طلَّقَ علَيْه الحَاكِمُ.

٢٢٦] الآية. وكانَ أُبيُّ بنُ كعبٍ(١) وابنُ عباس(٢) يَقرءانِ: «يُقسِمُونَ» مَكانَ: «يُؤلُون».

قال ابنُ عبَّاس: كانَ أهلُ الجاهليَّةِ، إذا طلَبَ الرجلُ مِن امرأتِه شَيئًا، فأبَت أن تُعطِيَه، حلَفَ أن لا يَقرَبَها السَّنَةَ والسَّنتَين والثلاثَ، فيدعُها لا أيِّمًا ولا ذاتَ بَعلٍ، فلمَّا كان الإسلامُ جعلَ اللهُ ذلكَ للمسلمين أربعةَ أشهُرٍ، ونزلَت هذه الآيةُ.

وقال سعيدُ بنُ المسيب: كانَ الإسلامُ ضِرارًا لأهلِ الجاهليَّةِ حتَّى نزلَت هذه الآيةُ.

(**صارَ مُؤلِيًا. ويؤجِّلُ له الحاكِمُ**(٣)) أي: حُكمَ الإيلاءِ (**إن سألَت زوجَتُه ذلِكَ**) وهُو (**أربعَة أشهُرٍ مِن حينِ**) أي: وقتِ (**يمينِه**) للآيةِ. فلا تَفتَقِرُ إلى ضَربِ حاكِمٍ، كالعدَّةِ.

(**ثمَّ يُخيَّرُ بعدَها**) أي: بعدَ مُدَّةِ الإيلاءِ (**بينَ أن يُكفِّرَ**) وهي: رقبَةٌ يُعتِقُها، أو إطعامُ ستِّينَ مِسكينًا، أو صِيامُ شَهرينِ مُتتابِعَين. (**ويَطأَ**) في القُبلِ، (**أو يُطلِّقَ. فإن امتَنَعَ مِن ذلك، طلَّق عليه الحاكِمُ**) إزالَةً لضَرَرِها.

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي داود في «المصاحف» ص(١٦٥).

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق (٦/٤٥٤).

(٣) في الأصل: «الحكم».

.....

فإن أبى مُولٍ أن يَفِيءَ ، وأن يُطلِّقَ ، طلَّقَ الحاكِمُ عليهِ طلقَةً أو ثلاثًا ، أو فَسَخَ ؛ لأنَّ الطلاقَ تدخُله النيابَةُ ، وقد تعيَّنَ مُستَحقُّه ، فقَامَ الحاكمُ فيه مَقامَ الممتَنِعِ ، كأداءِ الدَّينِ .

وإن قالَ حاكِمٌ : فرَّقتُ بينَكُما ، ولم يَنوِ طَلاقًا ، فهو فَسخٌ لا ينقصُ به عددُ الطلاقِ ؛ لأنها فُرقَةٌ ليسَت بلَفظِ الطلاقِ ، ولا نيَّتِه ، أشبَهَ قولَه : فسَختُ النكاحَ . ولا تَحلُّ لهُ إلَّا بعقدٍ جديدٍ . قاله في « شرح الإقناع »[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « كشاف القناع » (١٢/٤٦٤) .

كتابُ الظِّهَارِ

وهُوَ: أن يُشَبِّهَ امْرَأَتَه- أوْ عُضْوًا مِنْهَا - بِمَنْ يَحْرُمُ .....

(كِتابُ الظِّهارِ)

مُشتقٌّ مِن الظَّهرِ، وخُصَّ به مِن بينِ سائِرِ الأعضاءِ، لأنَّه مَوضِعُ الركوبِ، ولهذا سُمِّي المركوبُ ظَهرًا، والمرأةُ مَركوبَةٌ إذا غُشِيَت.

فقَولُه لامرأتِه: أنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي. معناه: أنَّه شبَّهَ امرأتَهُ بظَهرِ أُمِّهِ في التَّحريمِ، كأنَّه يُشيرُ إلى أنَّ رُكوبَها للوَطءِ حَرامٌ، كرُكُوبِ أُمِّه لَهُ.

والأصلُ فيه: الكتابُ، والسنَّةُ، والإجماعُ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُه سبحانَه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]. الآيات.

وأمَّا السنَّةُ: فمَا رَوى أبو داودَ بإسنادِه عن خُويلَةَ بنتِ مالِكِ بنِ ثَعلبَةَ حينَ ظاهَرَ مِنهَا ابنُ عمِّها أوسُ بنُ الصَّامِتِ، فجاءَت تَشكُوه إلى رسولِ الله ﷺ وتجادِلُه فيه، ويقولُ: «اتَّقِ اللهَ، فإنَّه ابنُ عَمِّكِ» فما بَرِحَت حتَّى نزَلَ القُرآنُ. رواهُ أبو داودَ[1]، وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكِمُ.

(وهو) محرَّمٌ إجماعًا.

والظِّهارُ: **(أنْ يُشبِّهَ)** زوجٌ **(امرأته، أو)** يُشبِّهَ **(عُضوًا مِنها)** أي: امرأتِه، كيَدِها، وظَهرِها **(بمَن يحرُمُ[2] عليهِ)** كأُمِّه، وأُختِه مِن نَسَبٍ أو رضَاعٍ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وحسنه الألباني.

(٢) في الأصل: «حرم».

عَلَيْه مِن رَجُلٍ، أو امْرَأةٍ، أو بعُضْوٍ مِنْهُ.

فمَن قالَ لزوجتِه: أنتِ، أو: يَدُكِ عَلَيَّ كظَهْرِ، أو يَدِ أُمِّي، أو: كظَهْرِ، أو يَدِ زيدٍ، أو: أنتِ عليَّ كفلانَةَ الأجنبيةِ، أو أنتِ عليَّ حَرَامٌ، أو قالَ: الحِلُّ عليَّ حَرَامٌ، أو: ما أحَلَّ اللَّهُ لِي، صارَ مُظاهِرًا.

وإنْ قالَ: أنتِ عليَّ كأُمِّي، أو: مِثْلَ أُمِّي، وأطْلَق، فظِهَارٌ. وإنْ نوَى: في الكَرَامةِ ونحوِهَا، فلا.

وحَماتِه، وزوجَةِ ابنِه، ولو كانَ تحريمُها إلى أمَدٍ، كأُختِ زَوجَتِه، وخالَتِها. أو يُشبِّهها بعُضوٍ مِنها.

(**مِن رَجُلٍ، أو امرَأَةٍ**) كظَهرِ أبي، أو أخِي، أو أُمِّي، أو أُختي، (**أو بِعُضوٍ مِنهُ**) كذلك.

(**فمَن قالَ لزوجَتِه: أنتِ، أو: يَدُكِ عليَّ كظَهرِ، أو: يَدِ أُمِّي، أو**): أنتِ (**كظَهرِ**) زَيدٍ، (**أو: يَدِ زَيدٍ، أو: أنتِ عَلَيَّ كفُلانَةَ الأجنبيَّةِ، أو: أنتِ عَلَيَّ حرَامٌ، أو قال: الحِلُّ عَلَيَّ حَرامٌ، أو: ما أحلَّ اللهُ لي**) حرَامٌ، (**صارَ مُظاهِرًا**) ولو نَوى طلاقًا، أو يمينًا.

(**وإن قالَ: أنتِ عليَّ كأُمِّي، أو: مِثلَ أُمِّي، وأطلَقَ**) صارَ مُظاهِرًا؛ لأنَّه الظاهِرُ مِن اللَّفظِ؛ لأنَّه شبَّه امرأتَه بأُمِّه، أشبَهَ ما لو شبَّهَها بعُضوٍ مِن أعضائِها. وسَواءٌ نوَى به الظِّهارَ، أو أطلَقَ[1] (**فظِهارٌ**).

(**وإن نَوَى**) به: (**في الكرَامَةِ، ونحوِهَا**) كالمحبَّةِ، (**فلا**) ظِهَارَ؛ لأنَّ هذا

---

(١) «كشاف القناع» (٤٧٢/١٢)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢٢٨/٣).

و:أنتِ أُمِّي، أو: مِثْلُ أُمِّي، أو: عليَّ الظِّهارُ، أو: يَلْزَمُنِي، ليسَ بظِهَارٍ، إلَّا مَعَ نِيَّةٍ، أو قَرِينةٍ.

و:أنتِ عليَّ كالمَيْتَةِ، أوْ: الدَّمِ، أوْ: الخِنْزِيرِ، يَقَعُ ما نَوَاه من طَلاقٍ، وظِهارٍ، ويَمِينٍ، فإنْ لَمْ يَنْوِ شيئًا، فظِهارٌ.

اللفظ[1] ظاهِرٌ في الكَرامَةِ، فتعيَّنَ حملُه عليهِ عِندَ الإطلاقِ، ولأنَّه ليسَ بصَريحٍ فيهِ، لكَونِه غَيرَ اللفظِ المستعمَلِ فيه، كما لو قال: أنتِ كَبيرَةٌ مِثلَ أُمِّي[2].

(و: **أنتِ أُمِّي، أو: مِثلَ أُمِّي، أو: عَليَّ الظِّهارُ، أو: يلزَمُني**) الظِّهارُ، (**لَيسَ بِظِهارٍ**) أي: لا يَلزَمُه ظهارٌ (**إلَّا مَعَ نيَّةٍ، أو قرينَةٍ**[3])؛ لأنَّ احتمالَ هذِه الصُّورِ لغَيرِ الظِّهارِ أكثَرُ من احتمالِ الصُّورِ التي قَبلَهَا لهُ. وكثرَةُ الاحتمالاتِ تُوجِبُ اشتراطَ النيَّةِ في المحتَمل الأقلِّ؛ ليتعيَّنَ له؛ لأنَّه يصيرُ كِنايَةً فيه، والقَرينَةُ تقومُ مَقامَ النيَّةِ.

(و) إن قالَ: (**أنتِ عَليَّ كالمَيتَةِ، أو: الدَّمِ، أو: الخِنزيرِ. يقَعُ ما نَواهُ مِن طلاقٍ، وظِهارٍ، ويمينٍ. فإن لم يَنوِ شَيئًا، فظِهارٌ**) وكذَا لو قالَ: أنتِ عَليَّ كظَهرِ فُلانَةِ الأجنبيَّةِ، أو: كظَهرِ أبي، أو أختي.

وإن قالَ: أنتِ أُمِّي، أو: كأُمِّي، فليسَ بِظِهَارٍ إلَّا معَ نيَّةٍ أو قرينَةٍ.

وإن قالَ: شعرُكِ، أو سمعُكِ ونحوه كظَهرِ أُمِّي، فليسَ بظِهار[4].

---

(١) سقطت: «اللفظ» من الأصل.

(٢) «كشاف القناع» (١٢/٤٧٣).

(٣) في الأصل: «معَ قرينة، أو نية».

(٤) في الأصل: «زَوجٌ، فليسَ بظِهار» وانظر «الروض المربع» (٧/ ٦، ٧).

فَصْلٌ

ويَصِحُّ الظِّهـارُ مِن كلِّ مَن يَصِحُّ طَلاقُه، مُنَجَّزًا، أو مُعَلَّقًا، أو مَحْلُوفًا به.

فإنْ نجَّزَه لأجنبيَّةٍ، أو عَلَّقَه بتَزْوِيجِهَا، .....

(فَصلٌ)

(**ويَصِحُّ الظِّهارُ مِن كُلِّ مَن يَصِحُّ طلاقُه**) مُسلِمًا كانَ أو كافِرًا، حُرًا أو عَبدًا، كَبيرًا أو مميِّزًا يَعقِلُه؛ لأنَّه تحريمٌ كالطَّلاقِ فجَرَى مجرَاهُ، وصحَّ ممَّن يصحُّ مِنهُ.

(**مُنجَّزًا**) أي: حالًّا (**ومُعلَّقًا**) كـ: إن قُمتِ فأنتِ عَليَّ كظَهرِ أُمِّي. (**ومَحلُوفًا به**) أي: الظِّهارِ.

(**فإنْ نجَّزَه**) أي: الظِّهارَ (**لأجنبيَّةٍ**) بأنْ قال لها: أنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي، صحَّ ظِهارُهُ. رواهُ أحمدُ[1] عن عمرَ. وكاليَمينِ باللهِ تعالى. والآيَةُ خرَجَت مخرَجَ الغَالِبِ.

والفَرقُ بينَهُ وبينَ الطَّلاقِ: أنَّ الطلاقَ حَلُّ قَيدِ النكاحِ، ولا يُمكِنُ حَلُّه قبلَ عَقدِه. والظِّهارُ: تحريمُ الوَطءِ، فيجوزُ تقديمُه على العَقدِ.

(**أو علَّقَه بتَزويجِها**)؛ بأن قالَ لها: إن تزوَّجتُكِ فأنتِ عَليَّ كظَهرِ أُمِّي. أو قال: النِّساءُ عليَّ كظَهرِ أُمِّي، أو: كُلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فَهيَ عليَّ كظَهرِ أُمِّي. ذكَرَهُ

---

(١) أخرجه أحمد في مسائله (١١١٣/٣) برواية ابنه عبد الله. وهو عند مالك (٥٥٩/٢)، والبيهقي (٣٨٣/٧)، وغيرهما.

أو قالَ لَهَا: أنتِ عليَّ حَرَامٌ، ونَوَى: أبدًا، صحَّ ظِهَارًا، لا إنْ أطْلَقَ، أو نَوَى إذَن.

ويَصِحُّ الظِّهارُ مُؤقتًا، كـ: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضانَ، فإنْ وَطِئَها فِيهِ، فمُظاهِرٌ، وإلَّا فلا.

وإذَا صَحَّ الظِّهارُ، حَرُمَ على المظاهِرِ الوَطْءُ ودَوَاعِيه قَبْلَ التَّكفيرِ، فإنْ وَطِئَ ثَبَتَت الكَفَّارةُ في ذِمَّتِه، .....

في «الشرح». (**أو قالَ لها: أنتِ عليَّ حرامٌ، ونَوى: أبدًا، صحَّ**) ذلِكَ (**ظِهَارًا**) لأنَّه ظِهارٌ في الزَّوجَةِ، فكذا الأجنبيَّةُ. فإن تزوَّجَها، لم يَطَأْها حتَّى يُكفِّرَ[1].

و(**لا**) يَكونُ قولُه لأجنبيَّةٍ: أنتِ عَليَّ حرامٌ، ظِهَارًا (**إن أطلَقَ**) فلَم يَنوِ أبَدًا، (**أو نَوَى**) أنَّها حرامٌ عليه (**إذَنْ**) لأنَّه صادِقٌ في حُرمَتِها عليه قَبلَ عقدِ التزويجِ. ويُقبَلُ مِنهُ دَعوَى ذلكَ حُكْمًا؛ لأنَّه الظاهِرُ.

(**ويَصحُّ الظهارُ مُؤقَّتًا، كـ: أنتِ عَليَّ كظَهرِ أُمِّي شهرَ رَمضَان. فإن وَطئها**[2] **فيه**) أي: رمَضانَ (**فمُظاهِرٌ**) أي: كغَيرِه (**وإلَّا**) يَطَأْ فيهِ (**فلا**) ظِهارَ.

(**وإذا صحَّ الظهارُ، حرُمَ على المظاهِرِ الوطءُ ودواعِيه**) أي: دَواعِي الوَطءِ (**قَبل التَّكفيرِ**) لقولِه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

وقوله: (**فإن وَطِئَ، ثبَتَت الكفارَة**[3]) أي: تَستقِرُّ كفارةُ الظهار (**في ذمَّتِه**)

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٥/٥٤٢).

(٢) في الأصل: «وطئ».

(٣) سقطت: «الكفارة» من الأصل.

ولَوْ مَجْنونًا، ثُمَّ لا يَطَأُ حتَّى يُكفِّرَ، وإنْ ماتَ أحدُهُمَا قبلَ الوَطْءِ، فلا كَفَّارةَ.

أي: المظاهِرِ **(ولو)** كانَ الواطِئُ **(مجنُونًا)** بأن ظاهَرَ ثُمَّ جُنَّ.

(ثمَّ) إن وَطِئَ قبلَ أن يُكفِّرَ **(لا يَطأ)** بَعدُ **(حتى يُكَفِّرَ)** للخَبرِ، ولبَقاءِ التحريمِ، وتُجزِئُهُ كفَّارَةٌ واحِدَةٌ، ولو كرَّرَ الوَطءَ؛ للخَبرِ. ولأنَّهُ وُجِدَ العَوْدُ والظِّهارُ، فدخَلَ في عموم: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣]. الآيتين.

(وإن ماتَ أحدُهُما) أي: الزَّوجَينِ بعدَ ظِهارٍ **(قَبلَ الوَطءِ، فلا كفَّارَةَ)** أي: سقَطَت كفَّارَةُ الظِّهارِ، وسواءٌ ماتَ عَقِبَ ظهارِه، أو تَراخَى عنه؛ لأنَّه لم يُوجَد الحِنْثُ، ويَرِثُها وترثُه، كما بعدَ التكفيرِ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

والكَفَّارةُ علَى التَّرتيبِ: عِتْقُ رَقَبةٍ مُؤمنةٍ، سالِمَةٍ مِن العُيُوبِ المضرَّةِ في العَمَلِ، .....

(فَصلٌ) في كفَّارَةِ الظِّهارِ، وما بِمَعنَاهَا

(**والكفَّارةُ**) أي: كفَّارةُ الظِّهارِ (**على التَّرتيبِ**) وهي:

(**عِتقُ رقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ**) حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعًا في كفَّارَةِ القَتلِ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النِّساء: ٩٢] وما عَدَا كفَّارَةِ القَتلِ، فبِالقِياسِ عَليها[(١)].

وأن تَكونَ (**سالِمَةً مِن العُيوبِ المضرَّةِ في العَمَل**) ضَررًا بيِّنًا؛ لأنَّ المقصودَ تمليكُ الرقبَةِ منافِعَها، وتَمكينُها من التصرُّفِ لنَفسِها، ولا يحصُلُ هذا معَ ما يَضرُّ بالعَملِ ضررًا بيِّنًا، كالعَمَى، وقَطعِ اليَدينِ أو أحدِهِما، أو قَطعِ الرِّجلَين أو أحدِهِما، أو أَشلَّ شيءٍ مِن ذلِكَ؛ لأنَّ اليدَ آلةُ البَطشِ، والرِّجلَ آلةُ المشيِ، فلا يتهيَّأُ له كثيرٌ من العملِ، مع تلَفِ إحداهُما، أو شللِها[(٢)]- أو قَطعِ سَبَّابَةٍ، أو أصبعٍ وسطَى، أو إبهامٍ مِن يدٍ أو رِجلٍ. تَبِعَ فيه «التنقيح»، وخالف صاحب «الإقناع»[(٣)].

---

(١) «كشاف القناع» (١٢/٤٩١).

(٢) في الأصل: «أشلهما» وانظر «كشاف القناع» (١٢/٤٩٢)، «دقائق أولي النهى» (٥/ ٥٥٠).

(٣) «دقائق أولي النهى» (٥/٥٥٠).

ولا يُجْزِئُ عِتْقُ الأَخْرَسِ الأَصَمِّ، ولا الجَنِينِ.

فإنْ لَمْ يَجِدْ، فصِيامُ شهريْنِ مُتَتابعيْنِ، .....

« **تنبيه** » : تَبِعَ المصنِّفُ- أي : صاحِبُ « المنتهى »- رحمه اللهُ المنقِّحَ في التَّسويَةِ بينَ اليَدِ والرِّجلِ فيما تقدَّم .

قال الحجَّاوي في « الحاشية » : ولم نَرَ مَن قالَهُ غيرَه فيمَا اطَّلَعنا عليه من كلامِ الأصحاب ، وظاهِرُ كلامِهِم خِلافُه . ولأنَّ ذلكَ لا يَضرُّ بعَملِ الرِّجلِ ، وهو المَشيُ ، وقد صرَّحُوا أنَّ العَرَجَ اليَسيرَ لا يَضرُّ ، فكيفَ يضرُّ قَطعُ إبهامِها أو غَيرِها ، بل لو قُطِعَت أصابعُ الرِّجلِ كُلُّها ، أَجزَأَ . قطَعَ به في « الرعاية الكبرى » .

والمنقِّحُ فَهِمَ ما قالَهُ مِن كلامِ « الفروع » : « وقيل : فيهنَّ مِن يَدٍ » ، ففَهِمَ أنَّ المقدَّم أنَّ حُكمَ القَطعِ مِن الرِّجلِ حُكمُ القَطعِ من اليَدِ ، كما صرَّح به في « الإنصاف » . انتهى .

وبهذا تعلَم أنَّ قولَه : « من يَدٍ » احترازٌ عمَّا لو كانَ مَن يَدَينِ ، لا عمَّا إذا كانَ مِن رِجلٍ . انتهى . ذكرَهُ العلامةُ الشيخُ منصور البهوتي في « حاشيته » على « المنتهى »[1] .

(**ولا يُجزئُ عِتقُ الأخرَسِ الأَصمِّ**) ولو فُهِمَت إشارتُه ؛ لأنَّه ناقِصٌ حاسَّتَين ، تنقصُ بنَقصِهما قِيمَتُه نقصًا كثيرًا .

(**ولا**) يُجزِئُ عِتقُ (**الجنين**) وإن وُلِدَ حيًّا ؛ لأنَّه لم تثبُت له أحكامُ الدُّنيا[2] .

(**فإن لم يجِد**) رقبَةً (**فصيامُ شهرينِ مُتتابِعَين**) أي : تتابُعُ صَومِ الشَّهرَين ؛ بأنْ

---

(١) « إرشاد أولي النهى » (١/١٢٠٤) .

(٢) « كشاف القناع » (١٢/٤٩٤) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٣/٢٣٤) .

ويَلْزَمُه تَبْيِيتُ النِّيَّةِ مِن اللَّيْلِ.

فإنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لكِبَرٍ، أوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه، أطْعَمَ سِتِّينَ مسكينًا مُسْلِمًا، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أوْ نِصْفُ صاعٍ مِن .....

لا يُفرِّقَ الصومَ ؛ للآية .

(**ويَلزَمُه تَبييتُ النيَّةِ**) لصَومِ كُلِّ يومٍ ، كما تقدَّمَ في الصَّومِ (**مِن الليل**) ويَلزَمُهُ تَعيينُها .

(**فإن لم يَستَطِعِ الصَّومَ لِكِبَرٍ ، أو مَرَضٍ لا يُرجَى بُرؤُه**) اعتبارًا بوَقتِ الوجوبِ ، أو يخافُ زِيادَتَه ، أو تطاوُلَه ، أو لم يَستَطِع صومًا لشَبَقٍ . قال في « الإقناع » : أو لضَعفٍ عن مَعيشَته[1] ، (**أطعَمَ سِتِّينَ مِسكينًا**) ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] ولمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ أوسَ بنَ الصامِتِ بالصَّومِ ، قالت امرأتُه : يا رسولَ الله ، إنه شيخٌ كبيرٌ ما بِه من صِيامٍ . قال : « فيُطعِمُ سِتِّينَ مِسكينًا »[2] . ولمَّا أمرَ سَلمَةَ بنَ صخرٍ بالصِّيامِ قال : وهَل أصَبتُ ما أصَبتُ إلَّا مِن الصِّيام ؟ . قال : « فأطعِم »[3] . فنقَلَه إليه لمَّا أخبَرَه أنَّ به مِن الشَّبَقِ والشَّهوَةِ ما يمنعُه مِن الصَّومِ ، وقِيسَ عَليهِمَا مَن في مَعنَاهُما .

ويُشتَرَطُ أن يكونَ المسكينُ (**مُسلِمًا**) حُرًا ، كالزَّكاةِ .

(**لِكُلِّ مِسكينٍ مُدُّ بُرٍّ**) وهو نِصفُ قَدَحٍ بكَيلِ بلدِنا مِصرَ (**أو نِصفُ صاعٍ من**

---

(١) « دقائق أولي النهى » (٥٥٧/٥) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٢٣٥/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) من حديث خولة بنت مالك . وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٠٨٧، ٢٠٩٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٣) ، وحسنه الألباني .

غَيْرِه، ولا يُجْزِئُ الخُبْزُ، ولا غيرُ مَا يُجْزِئُ في الفطرة.

ولا يُجْزِئُ العِتْقُ والصَّوْمُ والإطعامُ، إلا بالنِّيَّةِ.

غَيرِه) وهو التَّمرُ، والشعيرُ، والزَّبيبُ، والأَقِطُ. وذلِكَ قَدَحٌ بِكَيلِ مِصرَ[١].

(**ولا يُجزِئُ الخُبزُ**) لخُروجِه عن الكَيلِ والادِّخَارِ، أشبَهَ الهريسَةَ. (**ولا غيرُ ما يُجزِئُ في الفِطرَةِ**[٢]) ولو كانَ ذلِكَ قُوتَ بلَدِه؛ لأنَّ الكفَّارَةَ وجَبَت طُهرَةً للمُكفَّرِ عَنهُ، كما أنَّ الفِطرَةَ طُهرَةٌ للصائِمِ، فاستَوَيا في الحُكمِ.

قال العلامةُ الشيخ منصور[٣]: قُلتُ: فإن عُدِمَتِ الأصنافُ الخمسةُ، أجزَأَ عنها ما يُقتاتُ مِن حبٍّ وثَمَرٍ، على قياسِ ما تقدَّم في الفِطرَةِ.

ولا يُجزِئُ في كفَّارَةٍ أن يُغدِّي المساكينَ، أو يُعشِّيَهم، ولا تجزئهُ القيمةُ عن الواجِبِ؛ لظاهِرِ قولِه تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

(**ولا يُجزئُ**) في كفَّارةِ (**العِتق والصَّوم والإطعَام، إلَّا بالنيَّةِ**) بأن يَنويَه عن جِهَةِ الكفَّارَةِ؛ لحديث: «وإنما لِكلِّ امرئٍ ما نَوى»[٤]. ولأنَّه يختَلِفُ وجهُه، فيقَعُ[٥] تبرُّعًا ونَذرًا وكفَّارَةً، فلا يَصرِفُه إلى الكفَّارَةِ إلَّا النيَّةُ. ولا يَكفِي فيه التقرُّبُ إلى الله فقَط دُونَ نيَّةِ الكفَّارةِ؛ لتنوُّعِ التقرُّبِ إلى واجبٍ ومندوبٍ. ومحلُّ النيَّةِ في الصَّومِ: الليلُ. وفي العِتقِ والإطعامِ: معَه، أو قبلَهُ بيَسيرٍ.

---

(١) العبارة في الأصل: «مُدُّ بُرٍّ أو نصف وذلِكَ قَدَحٌ بِكَيلِ مِصرَ، وهو نِصفُ قَدَحٍ بكَيلِ بلدنا مصر. صاع من غيره. وهو التمر، والشعير، والزبيب، والأقط» والتصويب من «دقائق أولي النهى» (٥/٥٥٩).

(٢) في الأصل: «فطرة».

(٣) «دقائق أولي النهى» (٥/٥٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر. وتقدم تخريجه.

(٥) في الأصل: «فيقطع».

كتابُ اللِّعانِ

إذَا رمَى الرجُلُ زَوْجَتَه بالزِّنَى، فعلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ، أو التَّعْزِيرُ، إلَّا أنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ، أو يُلاعِنَ.

وصِفَةُ اللِّعانِ: أنْ يَقولَ الزَّوْجُ أرْبَعَ مَرَّاتٍ: أشْهَدُ باللَّهِ إنِّي لِمَن الصَّادقينَ فيمَا رَمَيْتُها بِهِ مِن الزِّنَى- ويُشيرُ إلَيْها- ثُمَّ يَزيدُ في الخامِسَةِ: و﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النُّور: ٧].

(كِتابُ اللِّعانِ)

من اللَّعن، وهو: الطَّردُ والإبعَادُ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ من الزوجين يَلعَنُ نفسَه في الخامِسَة إن كان كاذِبًا. وقيل: لأنَّه[1] لا يَنفكُّ أحدُهما عن أن يكونَ كاذِبًا، فتحصُل اللعنةُ عليه.

وهو شَرعًا: شهاداتٌ مُؤكَّدَاتٌ بأيمانٍ من الجانِبَين، مَقرونَةٌ بلَعنٍ وغضَبٍ.

(إذا رمَى الرجُلُ زوجَته بالزِّنَى) في قُبلٍ أو دُبُرٍ **(فعَليه حَدُّ القَذفِ)** إن كانَت محصنَةً **(أو التَّعزيرُ)** إن لم تَكُن كذلك **(إلَّا أن يُقيمَ البيِّنَةَ، أو يُلاعِنَ)** فيسقُطُ الحدُّ أو التعزيرُ.

(وصِفةُ اللِّعانِ: أن يقولَ الزوجُ أربعَ مرَّاتٍ: أشهَدُ باللهِ إنِّي لمِنَ الصَّادِقِينَ فيما رَميتُها بهِ من الزِّنَى، ويُشيرُ إليها) معَ حُضُورِها **(ثمَّ يَزيدُ في الخامِسَة:** ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النُّور: ٧].

---

(١) سقطت: «لأنه» من الأصل.

ثُمَّ تَقولُ الزَّوْجةُ أربعًا: أشْهَدُ باللَّهِ إنَّه لِمَن الكاذِبينَ فيمَا رماني بِهِ مِن الزِّنَى، ثُمَّ تَزيدُ في الخامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٩].

(ثمَّ تَقولُ الزَّوجَةُ أربعًا: أشهدُ باللهِ إنَّه لمِن الكاذِبين فيما رماني بِهِ من الزِّنَى، ثم تَزيدُ في الخامِسَةِ: و﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٩]).

ولا يُشتَرَطُ أن تقولَ: فيما رَماني به من الزِّنى؛ لظاهِرِ الآية.

فإن نقَصَ لَفظٌ من ذلك، أي: مِن الجُملِ الخمس، أو ما يختلُّ به المعنى، ولو أتيَا بالأكثَرِ من ذلكَ، وحكَمَ به حاكِمٌ، لم يصحَّ.

أو بدأَتْ به، أو قدَّمَت الغضبَ، أو أبدلَته باللَّعنَةِ، أو السَّخَطِ، لم يَصحَّ.

أو قدَّمَ اللَّعنَةَ قبلَ الخامسةِ، أو أبدلَها بالغَضَبِ، أو الإبعادِ، أو أبدَلَ أحدُهما لفظَ: أشهدُ، بأُقسِمُ، أو أحلِفُ، لم يصحَّ؛ لمخالفَةِ النَّص.

أو أتَى زوجٌ باللِّعانِ قبلَ إلقائِه عليه، أو بلا حضورِ حاكمٍ أو نائبِه، لم يصحَّ.

أو لاعَن بغَيرِ العربيَّةِ مَن يُحسِنُها، لم يصحَّ. ولا يلزمُ مَن لا يُحسِنُ العربيَّةَ تعلُّمُها إن عجَزَ عنه.

أو علَّقَ اللِّعانَ بشَرطٍ، أو عُدِمَت موالاةُ الكَلِمَاتِ، لم يَصحَّ اللِّعانُ؛ لمخالَفَةِ النَّص.

ويَصحُّ مِن أخرَسَ، وممَّن اعتُقِلَ لسانُه، أو أُيِسَ مِن نُطقِه إقرارٌ[1] بزنى، بكتابة[2]، أو إشارَةٍ مَفهومَةٍ.

---

(١) سقطت: «إقرار» من الأصل.

(٢) في الأصل: «أو بكتابة».

وسُنَّ تَلاعُنُهُما قِيامًا بحَضْرَةِ جَماعةٍ، وأنْ لا يَنْقُصُوا عن أربَعَةٍ، وأنْ يَأمُرَ الحاكِمُ مَن يَضَعُ يَدَه على فَمِ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ عِندَ الخامِسَةِ، ويَقولُ: اتَّقِ اللَّهَ، فإنَّها المُوجِبَةُ، وعذابَ الدُّنْيا أهْوَنُ مِن عذابِ الآخِرَةِ.

(وسُنَّ تلاعُنُهُما قِيامًا بحَضرَةِ جماعَةٍ) لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ، وابنَ عُمر، وسَهلًا، حضَرُوه معَ حداثَةِ سِنِّهم، فدلَّ على أنه[1] حضره جمعٌ كثيرٌ؛ لأنَّ الصبيانَ إنَّما يحضُرُونَ المجالِسَ تَبَعًا للرِّجالِ، ولذَلك قال سَهلٌ: فتلاعَنَا وأنا معَ الناسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ[2].

(و) سُنَّ **(أن لا يَنقُصُوا)** أي: الحاضِرُونَ عن أربعَةِ رِجالٍ؛ لأنَّ الزوجةَ ربَّما أقرَّت فشَهِدُوا عليها. وسُنَّ أن يتلاعَنا بوَقتٍ ومكانٍ مُعظَّمَين، كبَعدَ العَصرِ يومَ الجُمعَةِ، وبين الرُّكنِ والمقامِ بمكَّةَ، وبَيتِ المقدِسِ عندَ الصخرَةِ، وعندَ مِنبَرِ باقي المساجد، وبينَ الأذانِ والإقامةِ؛ لأنَّ الدعاءَ بينَهُما لا يُردُّ.

(و) سُنَّ **(أن يأمُرَ الحاكمُ مَن يضَعُ يدَه على فمِ الزَّوجِ والزَّوجَةِ عِندَ الخامِسَةِ، ويقولُ: اتَّقِ اللهَ، فإنَّها المُوجِبَةُ، وعذابُ الدُّنيا أهونُ مِن عذابِ الآخِرَةِ)** لحديثِ ابنِ عباس[3]، رواهُ الجوزجاني.

وكونُ الخامِسَةِ هي المُوجِبَةَ للَّعنَةِ أو الغَضَبِ على مَن كذَبَ مِنهُما؛ لالتِزَامِه ذلك فِيها.

وكَونُ عَذابِ الدُّنيا أهونَ؛ لأنَّه ينقَطِع، وعذابُ الآخرةِ دائمٌ.

والسرُّ في ذلك التخويف؛ ليتوبَ الكاذِبُ مِنهُما ويرتَدِعَ.

---

(١) سقطت: «حضره» من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٥٣٤)، وانظر «الإرواء» (٢١٠١).

فَصْلٌ

وشُرُوطُ اللِّعانِ ثلاثةٌ :

كَوْنُه بينَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفيْنِ .

الثانِي : أنْ يَتقدَّمَه قَذْفُها بالزِّنَى .

الثالث : أنْ تُكذِّبَه ، ويَستمِرَّ تَكْذِيبُهَا إلَى انقضاءِ اللِّعانِ .

ويَثْبُتُ بتمامِ تَلاعُنِهِما أربعةُ أحْكَامٍ :

الأوَّلُ : سُقُوطُ الحَدِّ ، أو التَّعْزِيرِ .

(فَصلٌ)

(**وشُروطُ اللِّعانِ ثلاثَةٌ**) :

أحدُها : (**كونُه بينَ زَوجَينِ مُكلَّفَين**) ولو كانَا قِنَّين ، أو أحدُهما ، أو كانَا فاسِقَين ، أو أحدُهُما ، أو ذِميَّين أو أحدُهما ؛ لعُمومِ قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النُّور: ٦] . فلا لِعانَ بقَذفِ أمَتِه ، ولا تعزيرَ . وأمَّا اعتبارُ التكليفِ ؛ فلأنَّ قَذفَ غَيرِ المكلَّفِ لا يُوجِبُ حدًّا ، واللِّعانُ إنَّما وجبَ لإسقاطِ الحدِّ .

الشرطُ (**الثاني : أن يتقدَّمَه قذفُها**) أي : قذفُ الزوجِ الزوجةَ (**بالزِّنى**) ، ولو في دُبُرٍ ؛ لأنَّه قذفٌ يجبُ به الحدُّ ، وسواءٌ الأعمَى والبصيرُ . نصًا ؛ لعُمومِ الآية . وهو أن يقولَ لها : زنَيتِ ، أو : يا زَانِيَةُ ، أو : رأيتُكِ تَزنين ، أو : زنَا فرجُكِ .

الشرطُ (**الثالِثُ : أن تُكذِّبَه ، ويَستمرَّ تَكذِيبُهَا إلى انقِضَاءِ اللِّعانِ**) .

(**ويَثبتُ بتَمامِ تلاعُنِهما أربعَةُ أحكامٍ**) :

الحُكمُ (**الأوَّلُ : سُقوطُ الحدِّ**) عنهَا وعَنهُ ، إن كانت الزوجةُ مُحصنَةً (**أو التعزيرِ**)

الثاني : الفُرْقَةُ، ولَوْ بِلا فِعْلِ حاكِمٍ.

الثالثُ : التَّحْرِيمُ المُؤبَّدُ.

الرابعُ : انتفاءُ الوَلَدِ، ويُعْتَبَرُ لنَفْيِه ذِكْرُه صَرِيحًا، كـ: أَشْهَدُ باللَّهِ لقَد زَنَتْ، وما هَذَا وَلَدِي.

إن لم تَكُن مُحصنَةً.

الحُكمُ (**الثاني**) : تَثبتُ (**الفُرقَةُ**) بينَ المتلاعِنَينِ بتَحريمٍ مُؤبَّدٍ (**ولو بلا فِعلِ حاكِمٍ**) لأنَّه مَعنًى يقتَضِي التحريمَ المؤبَّدَ، فلَم يَقِف على حُكمِ حاكمٍ، كالرَّضاعِ، ولأنَّها لو وقفَت على تَفريقِ الحاكِمِ، لفَاتَ تركُ التفريقِ إذ لم يَرضَيا به، كالتفريقِ للعَيبِ والإعسارِ. وتفريقُه ﷺ بمعنَى : إعلامِهِمَا بحصُولِ الفُرقَةِ[1].

الحكم (**الثالِثُ** : **التحريمُ المؤبَّدُ**) لقولِ عمر : المتلاعِنَانِ يُفرَّقُ بينهُما، ولا يجتَمِعان أبدًا. رواه سعيد[2].

ولأنَّ اللعان معنًى يَقتَضِي التحريمَ المؤبَّدَ، فلم يتوقَّف على حُكمِ حاكمٍ، كالرَّضَاعِ.

ولو أكذَبَ نفسَهُ، أو كانَت أمَةً فاشتَراهَا بعدَه، فلا تحلُّ لهُ؛ لأنَّه تحريمٌ مُؤبَّدٌ.

الحكمُ (**الرابعُ** : **انتفاءُ الولَدِ**) مِن الملاعِن، (**ويُعتَبرُ لنَفيهِ ذِكرُهُ صريحًا**) في اللِّعان (**ك**)قولِه : (**أشهَدُ باللهِ لقَد زَنَت، وما هذَا وَلَدِي**) ويُتمِّمُ اللِّعانَ. وتَعكِسُ

---

(١) «كشاف القناع» (١٢/٥٤١)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٢٤٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٦١)، وإسناده منقطع. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٠٥) بشاهد له.

.....

هيَ فتقولُ : أشهدُ باللهِ لقَد كذَب ، وهذا الولَدُ ولَدُه ، وتُتمِّمُ ؛ لأنَّها أحدُ الزَّوجَينِ ، فكانَ ذِكرُ الولدِ منها شَرطًا في اللِّعانِ ، كالزَّوجِ .

والتَّوأمَانِ المنفيَّانِ بلِعانٍ أَخَوَان لأُمٍّ فقَط ؛ لانتِفاءِ النسبِ من جهةِ الأبِ ، كتَوأَمي الزِّنَى .

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ فيمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

إذَا أتَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ بوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ منذُ أمْكَنَ اجتماعُه بِهَا، ولَوْ مَعَ غيبةٍ فَوْقَ أربعِ سِنينَ، حتَّى ولَوْ كانَ ابنَ عشرٍ، لَحِقَه نَسَبُه، .....

(فَصلٌ فِيمَا يُلحَقُ مِن النَّسبِ) ، وما لا يُلحَقُ مِنهُ

(إذا أتَت زَوجَةُ الرجُلِ بوَلَدٍ بعدَ نصفِ سنَّةٍ) أي : ستَّةِ أشهُرٍ **(مُنذُ أمكَن اجتماعُه بها ، ولو معَ غَيبَةٍ فوقَ أربَعِ سِنينَ)** ولو عِشرين سنَةً . قال في « الفروع » و« المبدع » : ولعلَّ المرادَ : ويخفَى سَيرُهُ[1] **(حتى ولو كانَ)** الزوجُ **(ابنَ عشرٍ)** سِنينَ ، **(لحِقَهُ نَسبُه)** لحديث : « الولَدُ للفِراشِ »[2] . ولإمكانِ كونِه مِنهُ .

وقدَّروهُ بعَشرِ سِنينَ ؛ لحديث : « واضرِبوهُم عليها لعَشرٍ ، وفرِّقُوا بينَهم في المضاجِعِ »[3] . ولأنَّ العَشرَ[4] يمكِنُ فيها البلوغُ ، فأُلحِقَ به الولَدُ ، كالبالِغِ المتيقَّنِ ، وقد رُوِي أن[5] عمرَو بنَ العاصِ وابنَه لم يكُن بينَهُما إلَّا اثنَا عشَرَ عامًا[6] .

وأمرُهُ عليه السلامُ بالتَّفريقِ بينَهُما في المضاجِعِ دليلُ إمكانِ الوَطءِ ، وهو سببُ الولادَةِ .

---

(١) « دقائق أولي النهى » (٥/٥٧٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٩) ، ومسلم (١٤٥٧/٣٦) من حديث عائشة .

(٣) أخرجه أحمد (١١/٣٦٩) (٦٧٥٦) ، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٤٧) .

(٤) في الأصل : « ولا العشر » .

(٥) سقطت : « أن » من الأصل .

(٦) أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٥/٥) عن الشعبي .

ومَعَ هذا لا يُحْكَمُ ببُلُوغِه، ولا يَلْزَمُه كلُّ المَهْرِ، ولا تَثْبُتُ به عِدَّةٌ، ولا رَجْعَةٌ.

وإنْ أتَتْ بِهِ لدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزوَّجَها، أو عُلِمَ أنَّه لم يَجْتَمِعْ بها، كما لو تَزوَّجَها بحضرةِ جَماعةٍ، ثُمَّ أبانَهَا في المَجْلِسِ، أو ماتَ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

(**ومعَ هذا**) أي : لحُوقِ الولَدِ بابنِ عشرٍ (**لا يُحكَم ببلُوغِه**) لاستِدعاءِ الحُكمِ ببلُوغِه يَقينًا ؛ لتَرتِيبِ الأحكامِ عليه ، مِن التكالِيفِ ، ووجوبِ الغَرَامَاتِ ، فلا يُحكَم به معَ الشكِّ وإلحاقِ الولَدِ به لحفظِ النَّسبِ ؛ احتياطًا .

(**ولا يَلزَمُه كُلُّ المهرِ**) أي بإلحاقِ ابنٍ ، إن لم يَثبُت الدخولُ أو الخلوةُ ونحوُه ؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه منه .

(**ولا تَثبُت به عِدَّةٌ ، ولا رجعَةٌ**) لعدَمِ ثبوتِ مُوجِبهِمَا .

(**وإن أتَت به لدُونِ نِصفِ سَنَةٍ مُنذُ تزوَّجَها**) وعاشَ ، لم يلحَقْهُ ؛ للعِلمِ بأنَّها كانَت حامِلًا به قبلَ التزوُّجِ ، فإن ماتَ أو ولدَتهُ مَيِّتًا ، لحِقَه بالإمكان .

(**أو عُلِم أنه**) أي : الزّوجَ (**لم يَجتَمِع بها ، كما لو تزوَّجَها بحضرَةِ جماعَةٍ**) ، أو حاكِمٍ (**ثمَّ أبانَها في المجلِسِ ، أو ماتَ**) الزوجُ بالمجلِسِ (**لم يَلحَقْهُ**) للعِلمِ بأنَّه ليسَ منه .

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ومَن ثَبَتَ، أوْ أقَرَّ أنَّه وَطِئَ أمَتَه في الفَرْجِ - أو دُونَه - ثُمَّ وَلَدَتْ لنِصْفِ سَنَةٍ، لَحِقَه.

ومَن أعْتَقَ أوْ بَاعَ مَن أقَرَّ بوَطْئِهَا، فوَلَدَتْ لدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ، لَحِقَه، والبَيْعُ باطِلٌ، ولنِصْفِ سَنَةٍ فأكْثَرَ، لَحِقَ المُشْتَرِي.

(فَصلٌ)

(ومَن ثَبَتَ ، أو أقرَّ أنَّه وَطِئَ أمَتَه في الفَرجِ- أو دونَه- ثمَّ ولَدَت لنِصفِ سنَةٍ) فأكثَرَ **(لَحِقَهُ)** نسبُ ما ولدَتهُ ؛ لأنها صارَت فِراشًا له بوَطئِه . ولأنَّ سعدًا نازَعَ عَبدَ بنَ زَمْعَةَ في ابنِ وليدَةِ زَمعَةَ ، فقالَ : هو أَخِي وابنُ وليدَةِ أبي ، وُلِدَ على فراشِه . فقال النبيُّ ﷺ : « هو لك يا عَبدَ بنَ زَمْعَةَ ، الولدُ للفِرَاشِ ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ » . متفق عليه[1] . فيلحَقُه .

(ومَن أعتَقَ) أمةً أقرَّ بِوَطئِها ، **(أو باعَ مَن أقَرَّ بِوَطئِهَا ، فولَدَت لدُونِ نِصفِ سنَةٍ)** مُنذُ أعتقَها ، أو باعَهَا **(لَحِقَه)** أي : المُعتِقَ أو البائِعَ ، ما ولدَته ؛ لأنَّ أقلَّ مُدَّةِ الحملِ نِصفُ سنَةٍ ، فما ولَدَتهُ لدُونِها وعاشَ ، عُلِمَ أنَّها كانَت حاملًا به قبلَ العِتقِ أو البَيعِ ، حينَ كانَت فِرَاشًا له **(والبَيعُ باطِلٌ)** لأنَّها أُمُّ ولَدٍ ، والعِتقُ صحيحٌ .

(ولِنِصفِ سَنَةٍ فأكثَرَ) مِن بيعٍ ، لم يَلحَق بائِعًا ، و**(لحِقَ المشتَرِي)** ولم يَلحَق بائِعًا ، لأنَّه ولَدُ أمَةِ المشتَرِي ، فلا تُقبَل دَعوَى غَيرِه لهُ بدُونِ إقرارِه .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٩) ، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة . وتقدم قريبًا .

ويَتْبَعُ الوَلَدُ أباه في النَّسَبِ، وأُمَّه في الحُرِّيَّةِ، وكَذَا في الرِّقِّ، إلَّا مَعَ شَرْطٍ، أو غُرُورٍ.

ويَتْبَعُ في الدِّينِ: خَيْرَهُمَا، وفي النَّجاسةِ، وتَحْريمِ النِّكاحِ، والذَّكَاةِ، والأَكْلِ: أَخْبَثَهُمَا.

(**ويَتبَعُ الولدُ أباهُ في النَّسَبِ**) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] (**وأُمَّهُ في الحريَّةِ**) فولَدُ حُرَّةٍ حُرٌّ، وإن كانَ مِن رَقيقٍ، وولَدُ أمَةٍ، ولو مِن حُرٍّ، قِنٌّ لمالِكِ أُمِّه.

(**وكذَا في الرِّقِّ**) أي: ويتبَعُ أمَّه في الرقِّ (**إلَّا معَ شرطٍ**) إلَّا إن اشترَطَ الزوجُ حريَّةَ الولَدِ.

(**أو غُرورٍ**) أي: غُرَّ بها؛ بأن تزوَّجَ بامرأةً شَرطَهَا أو ظنَّها حرَّةً، فتبيَّنَت أمَةً، فولَدُها حرٌّ، ولو كانَ أبوه[1] رقيقًا، ويَفدِيه.

(**ويَتبَعُ في الدِّينِ خيرَهُمَا**) أي: أبوَيهِ دِينًا، فولَدُ مُسلِمٍ مِن كتابيَّةٍ مُسلِمٌ، ووَلَدُ كِتابيٍّ مِن مجوسيَّةٍ كِتابيٌّ، لكِن لا تَحلُّ ذبيحتُه، ولا لِمُسلمٍ نِكاحُهُ لو كانَ أُنثَى.

(**وفي**) تبعيَّةِ (**النجاسَةِ، وتحريمِ النكاحِ، والذَّكاةِ، والأَكلِ أخبثَهُمَا**) أي: الأبوَينِ. فالبَغلُ مِن الحِمارِ الأهليِّ، محرَّمٌ نجِسٌ؛ تبَعًا للحِمَارِ، دُونَ أطيَبِهِما، وهو الفرس. وما تولَّد مِن هِرٍّ وشاةٍ، مُحرَّمُ الأكلِ؛ تغليبًا لجانِبِ الحَظْرِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقطت: «أبوه» من الأصل.

كِتَابُ العِدَّةِ

وهِي: تَربُّصُ مَن فارَقَتْ زَوْجَهَا بوَفَاةٍ أو حَيَاةٍ.
فالمُفارَقَةُ بالوَفَاةِ تَعْتَدُّ مُطْلَقًا.

(كِتابُ العِدَّةِ)

بكَسرِ العَينِ المهملَة، مأخوذَةٌ[1] من العَددِ؛ لأنَّ أزمِنةَ العِدَّة محصورَةٌ مُقدَّرةٌ بعَدَد الأزمانِ والأحوالِ، كالحِيَضِ، والأشهُرِ.

(وهي) شَرعًا: **(تربُّصُ مَن فارَقت زوجَها بوفاةٍ، أو حياةٍ)** وأجمَعوا على وجوبِها؛ للكتابِ والسنَّةِ في الجملَةِ.

والقَصدُ مِنها: استِبرَاءُ رحِمِ المرأةِ من الحَملِ؛ لئلا يَطَأهَا غيرُ المفارِقِ لها قَبلَ العِلم، فيحصُلُ الاشتباهُ، وتضيعُ الأنسابُ.

والعِدَّةُ إمَّا لمعنًى مَحضٍ، كالحامِل. أو تَعبُّدٍ محضٍ، كالمتوفَّى عنها زوجُها قبلَ الدُّخُولِ، أو لهُمَا.

والمعنَى أغلَبُ، كالموطُوءَةِ التي يمكِنُ حَبلُها ممَّن يولَدُ لمثلِه، أو لَهُمَا.

والتعبُّدُ أغلَبُ، كعِدَّةِ الوفاةِ في المدخُولِ بها الممكنِ حملُها، إذا مضَت مُدَّةُ أقرائِها في أثناءِ الشُّهور[2].

(فالمُفارَقَةُ بالوفَاةِ تَعتدُّ مُطلَقًا) قبلَ الدخولِ أو بعدَه، وُطِئَ مِثلُها أو لا.

---

(١) في الأصل: «مأخوذ».
(٢) في الأصل: «الشهر».

فإنْ كانَتْ حامِلًا من المَيِّتِ، فعِدَّتُهَا: حتَّى تَضَعَ كلَّ الحَمْلِ.

وإنْ لَمْ تَكُنْ حامِلًا، فإنْ كانَتْ حُرَّةً فعِدَّتُهَا: أرْبَعةُ أشْهُرٍ وعَشرُ لَيَالٍ بأيَّامِهَا. وعِدَّةُ الأَمَةِ: نِصْفُها.

والمُفارَقَة في الحَيَاةِ لا تَعْتَدُّ، إلَّا إنْ خَلا بِهَا، أوْ وَطِئَهَا، وكَانَ مِمَّن يَطَأُ مِثْلُه ويُوطَأُ مِثْلُهَا، وهُو: ابنُ عَشْرٍ، وبِنْتُ تِسْعٍ.

(**فإن كانَت**) الزوجةُ (**حامِلًا مِن المَيِّتِ، فعِدَّتُها: حتَّى تضَعَ كُلَّ الحَملِ**) إن كان الحملُ ولَدًا واحِدًا، أو وَضعِ الأخيرِ مِن عدَدٍ إن كانَت حامِلًا بعَدَدٍ.

(**فإن كانَت حُرَّةً، فعدَّتُها: أربعَةُ أشهُرٍ وعَشرُ لَيالٍ بأيَّامِها. وعِدَّةُ الأمَةِ: نِصفُها**) أي: شَهرانِ وخَمسَةُ أيَّامٍ بلياليها؛ لأنَّ الصحابَةَ أجمعُوا على أنَّ عِدَّةَ الأمَةِ على النِّصفِ من عِدَّةِ الحرَّةِ. قاله في «المبدع»[1].

(**والمفارَقَةُ في الحيَاةِ**) ولو بطَلقَةٍ ثالثَةٍ (**لا تَعتدُّ**) المفارَقَةُ في الحيَاةِ (**إلَّا إن خَلَا بها**) وهي مُطاوِعَةٌ غَيرُ مُكرَهَةٍ، ولو لم يمسَّها، معَ علمِه بها، ولو كانَت الخلوةُ في نكاحٍ فاسِدٍ، فعَليها العدَّةُ، وسواءٌ كان بهِمَا أو بأحدِهِما مانِعٌ مِن الوَطء، حِسِّيٌ أو شَرعيٌّ، كإحرَامٍ، وصيامٍ، وحيضٍ، ونفاسٍ، ومرضٍ، وجَبٍّ، وعُنَّةٍ، ورَتْقٍ، وظِهارٍ، وإيلاءٍ؛ لما روَى أحمدُ والأثرم عن زُرارَةَ بنِ أبي أوفَى، قال: قضَى الخلفاءُ الراشِدُونَ أنَّ مَن أغلَقَ بابًا، أو أرخَى سِترًا، فقَد وجَبَ المهرُ، ووجبَت العِدَّةُ[2].

(**أو وَطِئَها، وكانَ ممَّن يَطَأُ مِثلُه ويُوطَأُ مِثلُها، وهو: ابنُ عشرٍ، وبِنتُ تِسعٍ**).

---

(١) «المبدع» (١١٣/٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨/٦).

وعِدَّتُها إنْ كانَتْ حاملًا: بوَضْعِ الحَمْلِ.

وإنْ لَمْ تَكُنْ حامِلًا، فإنْ كانَتْ تَحِيضُ، فعِدَّتُهَا: ثلاثُ حِيَضٍ إنْ كانَتْ حُرَّةً، وحَيْضَتانِ إنْ كانَتْ أَمَةً.

وإنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، بأنْ كانَتْ صَغِيرةً، أو بالِغَةً ولَمْ تَرَ حَيْضًا ولا نِفاسًا، أو كانَتْ آيِسَةً، وهِي مَنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً، فعِدَّتُهَا: ثَلاثةُ أَشْهُرٍ إنْ كانَتْ حُرَّةً، وشَهْرَانِ إنْ كانَتْ أَمَةً.

ومَن كَانَتْ تَحِيضُ، ثُمَّ ارتَفَع حَيْضُهَا قَبْلَ أنْ تَبْلُغَ سِنَّ الإياسِ، ولم تَعْلَمْ مَا رَفَعَه، فتتربَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ آيِسَةٍ.

(وعِدَّتُها إن كانَت حامِلًا : بوَضعِ الحَملِ) .

(وإن لم تَكُن حامِلًا ، فإن كانَت تحيضُ ، فعِدَّتُها : ثلاثُ حِيَضٍ إن كانَت حُرَّةً ، وحَيضَتانِ إن كانَت أَمَةً . وإن لم تَكُن تحيضُ ؛ بأنْ كانَت صغيرَةً ، أو بالِغَةً ولم تَرَ حَيضًا ولا نِفَاسًا ، أو كانَت آيِسَةً ، وهي مَن بلَغَت خمسينَ سنَةً ، فعِدَّتُها : ثلاثَةُ أشهُرٍ إن كانَت حُرَّةً ، وشَهرانِ إن كانَت أَمَةً) .

(ومَن كانَت تحيضُ ، ثم ارتَفَع حيضُها قبلَ أن تبلُغَ سِنَّ الإياسِ[1]) وهو خمسونَ سنَةً **(ولم تَعلَم ما رَفَعَهُ ، فتتربَّصُ)** غالِبَ مُدَّةِ الحملِ ، وهو **(تِسعَة أشهُرٍ)** ليُعلَمَ براءَةُ رَحِمِها **(ثم تعتدُّ)** بعدَ ذلك **(عِدَّةَ آيِسَةٍ)** على ما فُصِّلَ آنِفًا في[2] الحرَّةِ والأَمَةِ . قال الشافعيُّ : هذا قضَاءُ عُمرَ بينَ المهاجرين والأنصارِ ، لا يُنكِرُ مِنهُم مُنكِرٌ عَلِمنَاهُ .

---

(١) في الأصل : « اليأس » .

(٢) سقطت : « في » من الأصل .

وإنْ عَلِمَتْ ما رَفَعَه مِن مَرَضٍ، ورَضَاعٍ، ونَحْوِه، فلا تَزَالُ مُتربِّصَةً حتَّى يَعودَ الحَيْضُ، فتَعْتَدُّ بِهِ، أو تَصِيرَ آيِسَةً، فتَعْتَدُّ عِدَّةَ آيِسَةٍ.

ولأنَّ الغرضَ بالعِدَّةِ مَعرِفَةُ براءةِ رَحِمِها، وهي تحصُلُ بذلِكَ، فاكتُفِي به، وإنَّما وجَبَت العدَّةُ بعد التسعَةِ أشهُرٍ؛ لأنَّ عدَّةَ الشهورِ إنَّما تجِبُ بعدَ العِلمِ ببراءَةِ الرَّحِمِ من الحَملِ، إمَّا بالصِّغَرِ أو الإياس. وهُنا لمَّا احتمَلَ انقطاعُ الحيضِ للحَملِ أو الإياسِ، اعتُبِرَت البراءةُ مِن الحملِ بمُضيِّ مُدَّتِه، فتعيَّن كونُ الانقطاعِ للإياسِ، فوجَبَت عدَّتُه عندَ تَعيينِه، ولم يُعتبر ما مَضَى، كما لا يُعتَبرُ ما مَضَى مِن الحيضِ قبلَ الإياسِ؛ لأنَّ الإياسَ طَرَأَ عليه.

ولا تَنقَضي العِدَّةُ بعَودِ الحيضِ بعدَ المدَّةِ؛ لانقِضاءِ عدَّتِها، كالصَّغيرَةِ تعتدُّ بثلاثَةِ أشهُرٍ، ثم تحيضُ.

(وإن عَلِمَت) مُعتدَّةٌ انقطَعَ حيضُها **(ما رَفعَهُ مِن مرضٍ، ورَضاعٍ[1]، ونحوِه، فلا تزالُ مُتربِّصَةً حتى يَعودَ الحيضُ، فتعتدُّ به)** وإن طالَ الزمنُ؛ لعدَمِ إياسِها من الحَيضِ، فتناوَلَها عمومُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وكما لو كانَت ممَّن بينَ حيضِها مدَّةٌ طويلةٌ.

(أو) حتى **(تَصيرَ آيسَةٍ)** أي: تبلغَ سِنَّ الإياسِ **(فتعتدُّ عدَّةَ آيِسَةٍ)** نصًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]. الآية.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «أو رضاع».

فَصْلٌ

وإنْ وَطِئَ الأجنبِيُّ بشُبْهَةٍ، أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أوْ زِنًى، مَن هِيَ في عِدَّتِهَا، أتَمَّتْ عِدَّةَ الأوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ للثاني.

وإنْ وَطِئَهَا عَمْدًا مَن أبَانَهَا، فكالأجنبِيِّ، .....

(فَصلٌ)

(وإن وَطِئَ الأجنبيُّ بشُبهَةٍ، أو نِكاحٍ فاسدٍ، أو زِنًى، مَن هِيَ في عِدَّتِها، أتمَّت عِدَّةَ الأوَّلِ) سواءٌ كانَت عِدَّتُه مِن نكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ، أو وَطءِ شُبهَةٍ أو زنى[1]، ما لم تَحمِل من الثاني، فتَنقَضِي عِدَّتُها مِنهُ بوَضعِ الحَملِ، ثمَّ تُتَمِّم عِدَّةَ الأوَّلِ.

ولا يُحسَبُ مِن العدَّةِ مُقامُها عندَ الثاني بعدَ وَطئِه؛ لانقِطاعِها بِوَطئِه.

(ثمَّ تعتدُّ للثَّاني) لخَبرِ مالِكٍ[2]، عن عليٍّ: أنَّه قضَى في التي تتزوَّجُ في عدَّتِها، أنَّه يُفرَّقُ بَينَهُما، ولها الصداقُ بما استحلَّ مِن فَرجِها، وتُكمِلُ ما أفسَدَت من عدَّةِ الأوَّلِ، وتعتدُّ مِن الآخَرِ.

ولأنَّهُما حقَّانِ اجتَمَعَا لرَجُلَينِ، فلم يتدَاخَلا، وقُدِّم أسبَقهُما، كما لو تَساوَيا في مُباحٍ غيرِ ذلكَ.

(وإنْ وَطِئَها عَمدًا) بلا شُبهَةٍ **(مَن أبانَها، فكَالأجنبيِّ)** تُتِمُّ العدَّةَ الأُولى، ثمَّ تَبتَدئ العدَّةَ الثانيةَ للزِّنى؛ لأنَّهما عِدَّتانِ مِن وَطئَين يلحقُ النَّسبُ في أحدِهِما دونَ

---

(١) سقطت: «أو زنى» من الأصل. وانظر «دقائق أولي النهى» (٦٠٣/٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٥/٢).

وبشُبْهَةٍ، اسْتَأْنَفَتْ العِدَّةَ مِن أوَّلِهَا. وتَتَعَدَّدُ العِدَّةُ بتَعدُّدِ الوَاطِئِ بالشُّبْهَةِ، لا بالزِّنَى.

ويَحْرُمُ علَى زَوْجِ المَوْطُوءةِ بشُبْهَةٍ أو زِنًى أنْ يَطَأَهَا في الفَرْجِ ما دَامَتْ في العِدَّةِ.

الآخَرِ، فلَم يتداخَلا، كمَا لو كانَا مِن رجُلَين.

(و) إن وَطِئَها مُبينُها في عِدَّتِها مِنهُ (**بِشُبهَةٍ، استأنَفَت العدَّةَ مِن أوَّلِها**) لأنَّهُما عدَّتانِ مِن واحِدٍ لِوَطئَينِ يلحقُ النسبُ فيهما لُحُوقًا واحِدًا، فتدَاخَلا، كما لو طلَّق الرجعيَّةَ في عدَّتِها.

(**وتتَعدَّدُ العدَّةُ بتعدُّدِ الواطِئِ بالشُّبهَةِ**) لحديثِ عُمرَ، ولأنَّهُما حقَّانِ مقصُودانِ لآدميين، فلم يتداخَلا، كالدَّينَينِ. فإن تعدَّدَ الوطءُ من واحِدٍ، فعِدَّةٌ واحدَةٌ.

و (**لا**) تتعدَّدُ العدَّةُ بتعدُّدِ واطِئٍ (**بالزِّنى**) قال في «شرحه»: في الأصحِّ. وفي «التنقيح»: وهو أظهَرُ. وهذا اختيارُ ابنِ حمدَان؛ لعَدَمِ لحوقِ النَّسبِ فيه، فبَقِي القَصدُ: العِلمُ ببرَاءَةِ الرَّحِمِ. وعليه: فعِدَّتُها مِن آخِرِ وطءٍ.

وقدَّمَ في «المبدع» و«التنقيح»، وهو مُقتَضى «المقنع»: تتعدَّدُ بتَعدُّدِ زَانٍ، وجَزمَ به في «الإقناع»[1].

(**ويحرُمُ على زوجِ الموطُوءَةِ بشُبهَةٍ، أو زِنًى أن يَطأَهَا في الفَرجِ ما دامَت في العِدَّةِ**)؛ لأنَّ تحريمَها لعَارضٍ يَختَصُّ به الفرجُ، فأُبيحَ الاستمتاعُ مِنها بما دُونَ الفَرجِ، كالحَيضِ.

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٦٠٧/٥).

فَصْلٌ

ويَجِبُ الإِحْدَادُ علَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَا دَامَتْ في العِدَّةِ. .....

(فَصلٌ)

(ويَجبُ الإحدادُ) وهو المَنعُ ؛ إذ المرأةُ تمنعُ نفسَها ممَّا كانَت تتهيَّأُ به لزَوجِها مِن تطيُّبٍ وتزيُّنٍ.

يُقالُ[١] : أحدَّت[٢] المرأةُ إحدَادًا ، فهي مُحِدَّة[٣] . وحَدَّت تُحِدُّ ، بالضمِّ والكَسرِ ، فهي حادَّةٌ .

ويُسمَّى الحديدُ حديدًا للامتِناعِ به ، أو لامتِناعِه على مَن يُحاوِله .

(على المتوفَّى عَنها زوجُها بنِكاحٍ صحيحٍ) لحديث : « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيتٍ فوقَ ثلاثِ لَيالٍ ، إلَّا على زَوجٍ ، أربعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا » . متفق عليه[٤] .

وأمَّا الفاسِدُ ، فلَيسَت زوجَةً فيه شَرعًا ، فلا يَلزَمُها الإحدادُ .

(ما دَامَت في العِدَّةِ) لعُمومِ الأحادِيثِ .

---

(١) سقطت : « يقال » من الأصل .

(٢) في الأصل : « احتدت » وانظر « كشاف القناع » (١٣/٤٥) .

(٣) في الأصل : « مُحتدة » .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨١) ، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة .

ويَجوزُ للبائِنِ.

والإحْدَادُ: تَرْكُ الزِّينةِ والطِّيبِ، كالزَّعْفَرَانِ، وَلُبْسِ الحُلِيِّ- ولَوْ خَاتَمًا- ولُبْسِ المُلَوَّنِ مِن الثِّيابِ كالأَحْمَرِ والأَصْفَرِ والأَخْضَرِ، والتَّحْسِينِ بالحِنَّاءِ والإسْفِيداجِ، والاكْتِحَالِ بالأَسْوَدِ، والادِّهانِ بالمُطَيَّبِ، .....

(**ويجوز**) الإحدادُ (**للبائِنِ**) ولا يُسنُّ لها. قاله في «الرعاية»[1].

(**والإحدَادُ**): (**تَركُ الزينَةِ**).

(و) تَركُ (**الطِّيبِ، كالزَّعفَرَانِ**).

(و) تَركُ (**لُبسِ الحُليِّ، ولو خاتمًا**) لقَوله عليه السلام: «ولا الحُليَّ»[2]. ولأنَّ الحُليَّ يَزيدُ حُسنَها، ويَدعُو إلى نِكاحِهَا[3].

(و) تَرك (**لُبسِ المُلوَّنِ مِن الثِّيابِ، كالأحمَرِ والأصفَر والأخضَرِ**) ولو لم يَكُن حريرًا.

(و) تَركُ (**التَّحسينِ بالحِنَّاء والاسفيدَاجِ**[4]).

(و) تَركُ (**الاكتِحَالِ بالأَسوَدِ**) بلا حاجَةٍ إليه، فإن كانَ لها حاجَةٌ إليه، جازَ، ولها الاكتِحالُ بنَحوِ تُوتِيَاءَ[5].

(و) تَركُ (**الادِّهَانِ بالمُطيَّبِ**) كدُهنِ الوَردِ، والبَانِ.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٦٠٩/٥).

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٥/٤٤ (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤) من حديث أم سلمة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٢٩).

(٣) في الأصل «حسنها»، وانظر «دقائق أولي النهي» (٦٠٩/٥).

(٤) يُعملُ مِن الرصاص، إذا دُهِن به الوجهُ يَربُو ويبرُق. قاله في «كشاف القناع» (٤٧/١٣).

(٥) التوتياء بالمد: كحل، وهو معرب. «المصباح المنير». (توت).

وتَحْميرِ الوَجْهِ وحَفِّه. ولَهَا لُبْسُ الأبْيَضِ، ولَوْ حَرِيرًا.

وتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ في المَنْزِلِ الَّذِي ماتَ زَوْجُهَا فِيهِ، .....

(و) ترك (**تحميرِ الوَجهِ ، و**) تَركُ (**حَفِّهِ**) ونحوِه ، كنَقشٍ وتَخطيطٍ .

لحديثِ أمِّ عطيَّةَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُحِدُّ المرأةُ فَوقَ ثلاثٍ إلَّا على زوجٍ ، فإنَّها تُحِدُّ عليه أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا ، ولا تَلبَسُ ثوبًا مَصبوغًا[1] إلا ثَوبَ عَصْبٍ ، ولا تَكتَحِلُ ، ولا تَمَسُّ طِيبًا » . متفق عليه[2] . والعَصْبُ- بفَتحِ العين وإسكانِ الصادِ المهمَلتَين- : نوعٌ مِن البُرُودِ يُصبَغُ غزلُه ، ثم يُنسَج . قاله القاضي . وقال في « الشرح » : الصحيحُ أنَّه نَبتٌ يُصبَغُ به الثيابُ[3] .

(**ولها لُبسُ الأبيَضِ ، ولو حَريرًا**) لأنَّ حُسنَهُ مِن أصلِ خِلقَتِه ، فلا يلزَمُ تَغييرُهُ ، كالمَرأةِ حَسنَاءَ الخِلقَةِ ، لا يَلزَمُها تغييرُ نَفسِها في عدَّةِ الوفاةِ وتَشويهُها .

ولا تُمنَعُ من مُلوَّنٍ لدَفعِ وَسَخٍ ، ككُحليٍّ ونحوه[4] ، كأخضَرَ غَيرِ صافٍ ؛ لأنَّه في مَعنى ثَوبِ العَصْبِ ، وهو مُستثنًى في الخَبرِ .

ولا تُمنَعُ مِن نِقابٍ ، ولا تُمنَعُ مِن أخذِ ظُفرٍ ، ولا مِن أخذِ عانةٍ ، ونَتفِ إبطٍ .

ولها تَزيُّنٌ في نحوِ فُرُشٍ ؛ لأنَّ الإحدادَ في البَدَنِ فقط .

ولا تُمنَعُ مِن تَنظيفٍ وغَسلٍ وامتِشَاطٍ ودُخولِ حمَّامٍ .

(**وتجبُ عِدَّةُ الوفاةِ في المنزلِ الذي ماتَ زوجُها فيه**) ولو مُؤجَّرًا أو مُعارًا .

---

(١) في الأصل : « مَغصوبًا » .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣) ، ومسلم (٩٣٨) .

(٣) « كشاف القناع » (١٣/٤٥) .

(٤) سقطت : « ونحوه » من الأصل .

مَا لَمْ يَتعذَّرْ.

وتَنْقَضِي العِدَّةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كانَتْ.

روي عن عمرَ، وعثمانَ، وابنِ مسعودٍ، وأُمِّ سلمَةَ[1]؛ لحديث فُرَيعَةَ، وفيه: «امكُثي في بَيتِكِ الذي أتَاكِ فيهِ نَعيُ زَوجِكِ حتَّى يَبلُغَ الكتابُ أجلَهُ» فاعتدَّت فيه أربعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا. رواه الخمسة[2]، وصححه الترمذي.

(**ما لم يتعذَّر**) كخَوفٍ على نَفسِها، أو تَحويلِ مالِكِه لها، أو طَلبِه فَوقَ أُجرَتِه، أو لا تجدُ مِن مالِها ما تَكتَرِي به، فيَجوزُ حِينَئذٍ تحوُّلُها إلى حيثُ شاءَت؛ لسُقوطِ الواجِبِ للعُذرِ، ولم يَرِد الشرعُ بالاعتِدَادِ في مُعيَّنٍ غَيرِه، فاستَوَى في ذلكَ القريبُ والبعيدُ.

(**وتَنقَضي العدَّةُ**) للوفَاةِ (**بمُضيِّ الزَّمانِ**) الذي يَنقَضِي به العدَّةُ (**حيثُ كانَت**) لأنَّ المكانَ ليسَ شَرطًا لصحَّةِ الاعتِدَادِ.

ولا تخرُجُ مُعتدَّةٌ لوفاةٍ إلَّا نهارًا؛ لأنَّ الليلَ مَظِنَّةُ الفَسادِ، ولا تخرُجُ نهارًا إلَّا لحاجَتِها مِن بَيعٍ وشراءٍ ونحوِهما.

ولو كانَ لها من يَقومُ بمصالِحِها، فلا تَخرُجُ لحاجَةِ غَيرِها، ولا لِعيادَةٍ وزيارَةٍ ونحوِهما.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة (١٥٥/٤)، وعبد الرزاق (٣٣/٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/٤٥) (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وصححه الألباني.

بابُ اسْتِبْـرَاءِ الإمَاءِ

وهُو واجِبٌ في ثَلاثةِ مَواضِعَ:

أَحَدُهَا: إذَا مَلَكَ الرَّجُلُ، ولَوْ طِفْلًا، أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا، حتَّى ولَوْ مَلَكَهَا مِن أُنْثَى، أَوْ كانَ بائِعُها قَدِ اسْتَبْرَأَهَا، أو بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَمَتَه، ثُمَّ عادَتْ إلَيْه بفَسْخٍ أَوْ غَيْرِه.

وحَيْثُ انتَقَلَ المِلْكُ، لَمْ يَحِلَّ اسْتِمْتَاعُه بِهَا- ولَوْ بالقُبْلَةِ - حتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

(بابُ استِبرَاءِ الإمَاءِ)

الاستِبراءُ مِن البَراءَةِ، أي: التَّمييزِ والانقِطاعِ. يُقالُ: بَرِئَ اللَّحمُ مِن العَظمِ، إذا قُطِعَ عنه وفُصِلَ.

(وهو) أي: الاستبرَاءُ: قَصدُ عِلمِ بَراءَةِ رَحِمِ مِلكِ يَمينٍ.

(واجِبٌ في ثلاثَةِ مواضِعَ) فقَط بالاستقراء:

(أحدُها: إذا مَلَكَ الرجُلُ، ولو) كانَ **(طِفلًا)** بإرثٍ أو شراءٍ، ونحوِه **(أَمَةً يُوطَأُ مِثلُها)** بِكرًا كانَت أو ثيبًا **(حتَّى ولو مَلَكَها مِن أُنثَى، أو كانَ بائِعُها قد استَبرَأَها، أو باعَ)** أَمَتَهُ، **(أو وَهَبَ أمتَه، ثم عادَت)** الأمةُ **(إليه بفَسخ)** الخِيارِ، أو عيبٍ، أو إقالَةٍ **(أو غَيرِهِ)** أي: غَيرِ الفَسخِ، كما لو عادَت إليهِ ببَيعٍ أو هِبَةٍ ونحوِها.

(وحيثُ انتقَلَ المِلكُ، لم يَحِلَّ استِمتَاعُه بها- ولو بالقُبلَةِ- حتَّى يَستَبرِئَهَا) لأنَّه تَجديدُ مِلكٍ، سواءٌ كان المُشتَري لها ونحوُه رَجُلًا أو امرأةً. إن افتَرَق البائِعُ

الثاني: إذَا مَلَكَ أَمَةً ووَطِئَهَا، ثُمَّ أرَادَ أنْ يُزَوِّجَهَا أوْ يَبِيعَهَا قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ، فيَحْرُمُ، فلَوْ خالَفَ، صَحَّ البَيْعُ دُونَ النِّكاحِ، وإنْ لَمْ يَطَأْ، جَازَ.

الثالِثُ: إذا أعْتَقَ أَمَتَه، أوْ أَمَّ وَلَدِه، أوْ مَاتَ عَنْهَا، لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا إنْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ قَبْلُ.

والمشتَري. وإن لم[1] يَفترِقا، فلا يَجِبُ الاستبراءُ.

الموضِعُ (**الثاني: إذا مَلَكَ أَمَةً وَوَطِئَها، ثمَّ أرادَ أن يُزوِّجَها أو يَبيعَها قبلَ الاستِبرَاءِ، فيحرُمُ**) التزويجُ والبيعُ.

(**فلو خالَف**) فزوَّجها أو باعَها قبلَ استِبرَائِها (**صَحَّ البيعُ**) لأنَّ الأصلَ عدمُ الحَملِ (**دُونَ النِّكاحِ**) فلا يصحُّ، كتَزويجِ المعتدَّةِ.

(**وإن لم يَطأ**) سيِّدٌ أمتَه (**جازَ**) أي: البَيعُ والنكاحُ قبلَ الاستبراءِ؛ لعدَمِ وجوبِه.

الموضِعُ (**الثالِثُ: إذا أعتَقَ أمتَه، أو**) أعتَقَ (**أُمَّ ولَدِه، أو ماتَ عَنها**) أي: عَن أُمِّ الولَدِ والسُرِّيَةِ سَيِّدُها (**لزِمَها استبراءُ نَفسِها**) لأنَّها فِراشٌ لسيِّدِها، وقد فارَقَها بالمَوت أو العِتقِ، فلم يجُز أن تَنتَقِلَ إلى فِراشِ غيرِه بلا استِبرَاءٍ (**إن لم تُستَبرَأْ قَبلُ**) فلا يَلزمُها استبراءٌ؛ لحُصولِ العلمِ ببراءَةِ الرَّحِمِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «أو لم» وانظر «كشاف القناع» (٦٥/١٣).

فَصْلٌ

واسْتِبْرَاءُ الحامِلِ بوَضْعِ الحَمْلِ، ومَن تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، والآيِسَةِ، والصَّغِيرةِ، والبَالِغَةِ الَّتِي لَمْ تَرَ حَيْضًا بشَهْرٍ، والمُرْتَفِع حَيْضُهَا ولَمْ تَعلم ما رَفَعَهُ بعَشرةِ أشْهُرٍ، والعالِمَةِ مَا رَفَعَهُ بِخَمْسِينَ سَنَةً وشَهْرٍ.

ولا يَكونُ الاسْتِبْرَاءُ إلَّا بَعْدَ تَمَامِ مِلْكِ الأَمَةِ كُلِّهَا، .....

(فَصلٌ)

(**واستِبرَاءُ الحامِلِ : بِوَضعِ الحَملِ**) أي : كُلِّ الحَملِ (و) استبراءُ (**مَن تَحيضُ : بحَيضَةٍ**) تامَّةٍ ؛ لحديث : « لا تُوطَأُ حامِلٌ حتَّى تَضَعَ ، ولا غيرُ حامِلٍ حتَّى تحيضَ حَيضَةً »[1] .

(و) استِبرَاءُ (**الآيِسَةِ ، والصَّغيرَةِ ، والبالِغَةِ التي لم تَرَ حيضًا : بشَهرٍ**) لإقامَتِه مقامَ حَيضَةٍ ، ولذلِكَ اختَلَفَت الشهورُ باختِلافِ الحِيَضِ .

(**والمُرتَفِعِ حَيضُها ولم تَعلَم ما رفَعَه**) : ف(**بعَشْرَةِ أشهُرٍ**) تِسعَةٌ للحَملِ ، وشهرٌ للاستِبرَاءِ ؛ لما تقدَّم في العدَّةِ .

(**والعَالِمَةِ ما رفَعَهُ**) أي : الحَيضَ ، مِن مَرَضٍ أو رَضاعٍ ، أو غَيرِه : (**بخَمسينَ سنَةً وشَهرٍ**) وتقدَّمَ في العِدَّةِ .

(**ولا يكونُ الاستِبرَاءُ إلَّا بعدَ تمامِ مِلكِ الأمَةِ كُلِّهَا**) أي : جَميعِها . فلو ملَكَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/١٤٠) (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٨٧، ٢١٣٨) .

ولَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا.

وإنْ مَلَكَهَا حَائِضًا، لَمْ يَكْتَفِ بتِلْكَ الحَيْضَةِ. وإنْ مَلَكَ مَن تَلْزَمُهَا عِدَّةٌ، اكْتُفِيَ بِهَا.

وإنْ ادَّعَتِ الأَمَةُ المَوْرُوثَةُ تَحْرِيمَهَا علَى الوَارِثِ بِوَطْءِ مَورِّثِه، أوِ ادَّعَتِ المُشْتَرَاةُ أنَّ لَهَا زَوْجًا، صُدِّقَتْ.

بعضَها، ثمَّ ملَكَ باقِيها، لم يُحتَسَب الاستِبرَاءُ إلا مِن حَينِ مَلَكَ باقيها؛ لأنَّه وقتُ حُصُولِها كُلِّها في مِلكِه. (**ولو لم يَقبِضها**) وجَبَ الاستبراءُ، وإن لم يَقبِضها؛ لأنَّه تجديدٌ.

(**وإن مَلَكَها**) أي: الأَمَةَ (**حائِضًا، لم يَكتَفِ بتِلكَ الحَيضَةِ**) لأنَّ الحيضَةَ التي مَلَكَها فيها لا يُحتَسَبُ لها بِهَا.

(**وإن مَلَكَ مَن تلزَمُها عِدَّةٌ، اكتُفِيَ بها**) اكتِفاءً بالعدَّةِ؛ لأنَّ بَراءَتَها تُعلَمُ بها.

(**وإن ادَّعَت الأَمَةُ الموروثَةُ تحريمَهَا على الوارِثِ بوَطءِ مُوَرِّثِه**) كأَبِيهِ وابنِه، صُدِّقَت.

قال العلامة الشيخُ مرعيٌّ في «غاية المنتهى»: ولعلَّهُ: ما لم تَكُن مكَّنَتهُ قبلُ[1].

(**أو ادَّعَت المُشتَرَاةُ أنَّ لها زَوجًا، صُدِّقَت**) فِيه؛ لأنَّه لا يُعرَفُ إلَّا مِنها. فهَل إذا قُلنَا بتَصديقِهَا هُنا، فهل هو باليَمينِ أو لا؟ لم نَرَ فيه نَقلًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر «دقائق أولي النهى» (٦٢٦/٥)، «مطالب أولي النهى» (٥٩٥/٥).

كتابُ الرَّضَاعِ

يُكْرَهُ اسْتِرْضَاعُ الفاجِرَةِ، والكَافِرَةِ، وسَيِّئَةِ الخُلُقِ، والجَذْمَاءِ، والبَرْصَاءِ.

وَإِذَا أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ طِفْلًا بلَبَنِ حَمْلٍ لاحِقٍ بالوَاطِئِ، صارَ ذلكَ الطِّفْلُ وَلَدَهُمَا، وأَوْلادُهُ وإِنْ سَفَلُوا، أَوْلادَ وَلَدِهِمَا، وأَوْلادُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِن الآخَرِ، أَوْ غَيْرِه، إِخْوَتَه وأَخَوَاتَه، .....

(كِتابُ الرَّضَاعِ)

بفَتحِ الرَّاءِ، وقد تُكسَرُ، وهو لُغَةً: مَصُّ اللَّبَنِ مِن الثَّدْي.

وشَرعًا: مَصُّ مَن دُونَ الحَولَينِ لبَنًا ثَابَ عن حَملٍ، أو شُربُه، أو سَعُوطُه، أو أكلُهُ بَعدَ أن جُبِّنَ.

(يُكرَهُ استرضَاعُ الفاجِرَةِ، والكافِرَةِ، وسَيِّئَةِ الخُلُقِ، والجَذمَاءِ، والبَرصَاءِ) والزِّنجيَّةِ. وفي «المحرر»: والبَهيمَةِ. وفي «الترغيب»: وعَمياءَ. فإنه يقالُ: الرَّضاعُ يُغيِّرُ الطِّبَاعَ[1].

(وإذا أرضَعَت المرأةُ طِفلًا) ذكَرًا أو أُنثَى، في الحَولَينِ **(بلَبَنِ حَمْلٍ لاحِقٍ بالوَاطِئِ)** نَسبُهُ **(صارَ ذلِكَ الطِّفلُ ولَدَهُما)** أي: المُرضِعَةِ والواطِئِ **(وأولادُهُ وإن سَفَلُوا، أولادَ ولَدِهِما)** وهو الطِّفلُ **(وأولادُ كُلٍّ مِنهُما)** أي: المرضِعَةِ والواطِئِ **(مِن الآخَرِ، أو)** مِن **(غَيرِه)** كأنْ تَزوَّجَت المرضِعَةُ بغَيرِه، فصارَ لها مِنه أولادٌ، أو تزوَّجَ الواطِئُ بغَيرِها، وصارَ له مِنها أولادٌ، فالذُّكُورُ مِنهُم يَصيرُونَ **(إخوَتَه، و)**البَناتُ **(أخواتِه)** ويَصيرُ آباؤُهُما، أي: المرضِعَةِ والواطِئِ، أجدادَ الطِّفلِ،

---

(١) «كشاف القناع» (١٣/١١٠).

وقِسْ عَلَى ذَلِكَ.

وتَحْرِيمُ الرَّضَاعِ في النِّكاحِ وثُبُوتِ المَحرميَّةِ، كالنَّسَبِ، بشَرْطِ أنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعاتٍ .....

وأُمَّهاتُهُمَا جدَّاتِه، وصارَ إخوَتُهُما وأخَواتُهُما، أي: إخوَةُ المرضِعَةِ وأخواتُهَا، وإخوَةُ الوَاطِئِ وأخواتُهُ، أعمَامَهُ وعمَّاتِه وأخوَالَهُ وخالاتِه (**وقِس على ذلِكَ**).

ولا تَنتَشِرُ الحرمَةُ إلى مَن بدَرجَةِ مُرتَضِعٍ أو فوقَه، مِن أخٍ وأُختٍ مِن نَسَبٍ، وأَبٍ وأُمٍّ، وعَمٍّ وعمَّةٍ، وخالٍ وخالَةٍ، مِن نَسَبٍ، بَيانٌ لمَن فَوقَه.

فتَحِلُّ مُرضِعَةٌ لأَبي مُرتَضِعٍ، وأَخيهِ مِن نَسَبٍ، إجماعًا. وتَحلُّ أُمُّهُ وأختُهُ من نَسَبٍ لأَبيهِ وأخيهِ مِن رضاعٍ، إجماعًا.

(**وتَحريمُ الرَّضاعِ في النِّكاحِ، و**) في (**ثُبُوتِ المحرميَّةِ**) وفي إباحَةِ النَّظَرِ[1]، وإباحَةِ الخَلوَةِ، لا في وجُوبِ نفَقَةٍ، وإرثٍ، وعِتقٍ، وردِّ شهادَةٍ، ونحوِها (**كالنَّسَبِ**) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّساء: ٢٣] وحديثِ عائِشَةَ مرفوعًا: «يَحرُمُ مِن الرَّضاعَةِ ما يحرُمُ مِن الوِلادَةِ». رواه الجماعة[2]. ولفظُ ابنِ ماجه: «مِن النَّسَبِ».

وأجمَعوا على أنَّ الرَّضاعَ مُحرِّمٌ في الجُملَةِ (**بِشرَطِ: أن يَرتَضِعَ**) الطِّفلُ (**خَمسَ رَضَعَاتٍ**) فأكثَرَ؛ لحديث عائِشةَ قالَت: أُنزِلَ في القُرآنِ: عَشرُ رَضَعَاتٍ مَعلومَاتٍ يُحرِّمنَ، فنُسِخَ مِن ذلك خمسُ رضعَاتٍ، وصارَ إلى خمسِ رَضَعَاتٍ

---

(١) سقطت: «النظر» من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٣٣٠٠)، وابن ماجه (١٩٣٧).

في العامَيْنِ، فلَو ارتَضَعَ بَقِيةَ الخَمْسِ بعدَ العامَيْنِ بلَحْظةٍ، لَمْ تَثْبُتِ الحُرْمَةُ.
ومَتَى امتصَّ الثَّدْيَ ثُمَّ قَطَعَه، ولَوْ قَهْرًا، .....

معلومَاتٍ يُحرِّمنَ، فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلِكَ. رواه مسلم[1]. والآيَةُ فَسَّرَتهَا السُّنةُ، وبيَّنَت الرضاعَةَ المحرِّمَةَ.

وهذا الخبرُ يُخصِّصُ عُمومَ حديثِ: «يحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يحرُمُ مِن النَّسَب»[2].

الشرطُ الثاني: أن يَكونَ **(في العَامَينِ، فلو ارتَضَعَ بقيَّةَ الخَمسِ بعدَ العامَينِ بلَحظَةٍ، لم تثبُت الحُرمَةُ)** لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] فدلَّ على أنَّه لا حُكمَ للرَّضاعَةِ بعدَهُما، ولحديث عائشةَ مرفوعًا: «فإنما الرَّضاعَةُ مِن المجاعَةِ». متفق عليه[3]. قال في «شرح المحرر»: يَعني في حالِ الحاجَةِ إلى الغِذَاءِ واللَّبَن[4].

وعن أمِّ سلمةَ مرفوعًا: «لا يُحرِّمُ مِن الرَّضاعِ إلَّا ما فَتَقَ الأمعَاءَ، وكان قبلَ الفِطَامِ». رواه الترمذي[5]، وقال: حسن صحيح.

(ومَتى امتصَّ الثَّديَ ثمَّ قَطَعَه) أي: المَصَّ، **(ولو قهرًا)**، أو قَطَعَه لتنفُّسٍ، أو قطَعَه لمُلْهٍ، أو كانَ قَطْعُه له لانتِقَالٍ مِن ثَديٍ إلى ثَديٍ آخَرَ، أو مِن مُرضِعَةٍ إلى مُرضِعَةٍ أُخرى، فذلِكَ رَضعَةٌ تُحسَبُ مِن الخَمس؛ لأنَّها مَرَّةٌ مِن الرضاع.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).
(٢) تقدم تخريجه آنفًا.
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).
(٤) «دقائق أولي النهى» (٦٣١/٥).
(٥) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وصححه الألباني.

ثُمَّ امْتَصَّ ثانيًا، فرَضْعَةٌ ثَانِيَةٌ.

والسَّعوطُ في الأنْفِ، والوَجُورُ في الفَمِ، وأكْلُ ما جُبِّنَ، أو خُلِطَ بالمَاءِ وصِفَاتُه باقِيَةٌ، كالرَّضَاعِ في الحُرْمَةِ.

وإنْ شُكَّ في الرَّضَاعِ، أوْ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ، بُنِيَ عَلَى اليَقِينِ.

وإنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ، ثَبَتَ التَّحْرِيمُ.

(**ثم امتَصَّ ثانِيًا ، فرَضعَةٌ ثانيةٌ**) لأنَّ المَصَّةَ الأُولى زالَ حُكمُها بتَركِ الارتِضَاعِ ، فإذا عادَ وامتَصَّ فَهيَ غَيرُ الأُولى .

(**والسَّعوطُ في الأَنفِ ، والوَجُورُ في الفَمِ**) كرضاعٍ في تحريمٍ .

(**وأكلُ ما جُبِّنَ ، أو خُلِطَ بالمَاءِ وصِفاتُهُ**) أي : لونُهُ وطعمُهُ وريحُهُ ، (**باقِيَةٌ ، كالرَّضَاعِ في الحُرمَةِ**[1]) فيُحرِّمُ كالخَالِصِ ؛ لأنَّ الحُكمَ للأغلَبِ ، ولِبَقاءِ اسمِه ومعنَاهُ . فإن غَلَبَه ما خالَطَهُ ، لم يَثبُت به تحريمٌ ؛ لأنَّه لا يُنبِتُ اللَّحمَ ولا يَنشُرُ العَظمَ .

(**وإن شُكَّ في الرَّضاعِ ، أو**) شُكَّ في (**عدَدِ الرَّضعَاتِ ، بُني على اليَقينِ**) لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحِلِّ . وكذا لو شُكَّ في وقوعِه في العَامِين .

(**وإن شَهِدَت به**) أي : الرَّضاعِ المُحرِّمِ (**مَرضيَّةٌ**[2] ، **ثبَتَ**) بشَهادَتِهَا (**التَّحريمُ**) مُتبرِّعَةً ، أو بأُجرَةٍ ؛ لحديث عُقبةَ بنِ الحارِث قال : تزوَّجتُ أُمَّ يَحيى بِنتَ أبي إهابٍ ، فجاءَت أمةٌ[3] سَوداءُ ، فقالَت : قد أرضَعتُكُمَا . فأتيتُ النبيَّ ﷺ

---

(١) في الأصل : « في الحُرمَةِ ، أي : لونه وطعمه وريحه » .

(٢) في الأصل : « مرضعة » .

(٣) في الأصل : « امرأة » .

ومَن حَرُمَتْ عَلَيْه بِنْتُ امْرَأةٍ، كأُمِّه، وجَدَّتِه، وأُخْتِه، إذَا أرْضَعَتْ طِفْلةً، حَرَّمَتْهَا علَيْه أَبَدًا.

ومَن حَرُمَتْ عَلَيْه بِنْتُ رَجُلٍ، كأَبِيه، وجَدِّه، وأخِيهِ، وابْنِه، إذَا أرْضَعَتْ زَوْجَتُه بلَبَنِه طِفْلَةً، حَرَّمَتَهَا عَلَيْهِ أبدًا.

فذَكَرتُ ذلِكَ له، فقال: «وكيف، وقد زعَمَت ذلك». متفق عليه[1]. وفي لفظٍ للنسائي[2]: قال: فأتيتُه مِن قِبَل وجهِه، فقُلتُ: إنَّها كاذِبةٌ. فقالَ: «كيفَ وقَد زعَمَت أنَّها قد أرضَعَتكُما؟ خلِّ سَبيلَهَا».

وقال الشعبيُّ: كانَت القُضاةُ يُفرِّقُون بينَ الرَّجلِ والمرأةِ بشهادَةِ امرأةٍ واحدَةٍ في الرَّضاعِ، وكالولادَةِ[3].

(**ومَن حَرُمَت عليه بِنتُ امرأَةٍ**) مِن نَسبٍ، ومِثلُهَا مِن رَضاعٍ، (**كأُمِّه، وجَدَّتِه، وأُختِه**) وبِنتِ أَخيهِ، وبِنتِ أُختِه (**إذا أرضَعَت طِفلَةً**) رَضَاعًا مُحرِّمًا (**حرَّمَتها عليه أبَدًا**) لحديثِ: «يحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يحرُمُ مِن الوِلادَةِ»[4].

(**ومَن حَرُمَت عليه بِنتُ رَجُلٍ، كأبيهِ، وجدِّه، وأخيهِ، وابنِهِ، إذا أرضَعَت زوجَتُه**) أو أمَتُه، ولو مَوطُوءَةً بشُبهَةٍ (**بلَبَنِه طِفلَةً**) رَضَاعًا مُحرِّمًا (**حرَّمَتها عليه أبدًا**).

ومن قالَ لزَوجَتِه: أنتِ أُختي لِرَضاعٍ، بطَلَ النكاحُ حُكمًا؛ لأنَّه أقرَّ بما يُوجِبُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩، ٥١٠٤)، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٣٠).

(٣) «دقائق أولي النهى» (٦٤٤/٥).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

.....

فسخَ النكاحِ بينَهُما ، فلَزِمَه ذلك .

فإن كانَ إقرارُه قبلَ الدُّخُولِ ، وصدَّقَته أنَّها أُختُه ، فلا مَهرَ لها ؛ لأنَّهُما اتَّفقَا على أنَّ النكاحَ باطِلٌ مِن أصلِه . وإن كذَّبَته في قولِه : إنَّها أختُه ، قَبلَ الدُّخولِ ، فلها نِصفُ المهر ؛ لأنَّ قولَهُ غيرُ مقبولٍ عليها في إسقَاطِ حقِّها .

ويَجبُ المهرُ كُلُّه إذا كانَ إقرارُهُ بعدَ الدُّخُولِ ، ولو صدَّقَته ، ما لم تَكُن مكَّنَته مِن نفسِها مُطاوِعَةً .

وإن قالَت هي ذلِك ، أي : قالت : زوجُهَا أخوها مِن الرَّضاعِ ، وأكذَبَها ، فهي زوجتُه حُكمًا ؛ لأنَّ قولَها لا يُقبلُ عليه في فسخِ النكاحِ ؛ لأنه حقُّهُ ، وأما باطِنًا فإن كانَت صادِقَةً ، فلا نِكاحَ ، وإلا فهيَ زوجتُه أيضًا[1] .

❁ ❁ ❁

(١) « الروض المربع » (٧/ ١٠٣، ١٠٤) .

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مَا لا غِنَى لِزَوْجَتِه عَنه .....

(كِتابُ النَّفَقاتِ)

وهي لُغةً : الدَّراهِمُ ونحوُها ، مأخُوذَةٌ مِن النَّافِقَاءِ[1] : مَوضِعٌ يجعَلُه اليَربوعُ في مُؤخَّرِ الجُحرِ رَقيقًا ؛ يُعِدُّهُ للخُروجِ ، إذا أُتيَ مِن بابِ الجُحرِ دفَعَهُ وخرَجَ مِنه . ومِنهُ سُمِّيَ النِّفاقُ ؛ للخُروجِ من الإيمانِ ، أو خُروجِ الإيمانِ من القَلبِ .

وشَرعًا : كِفَايَةُ مَن يَمُونُه خُبزًا وأُدمًا ، وكُسوَةً ومَسكَنًا ، وتَوابِعَها ، كماءِ شُربٍ وطَهارَةٍ ، وإعفافِ مَن يَجِبُ إعفافُه ممَّن تَجبُ نفَقتُه .

والقَصدُ هُنا : بيانُ ما يَجِبُ على الإنسانِ مِن النَّفقَةِ بالنِّكاحِ والقَرابَةِ والمِلكِ ، وما يَتعلَّقُ بذلِكَ .

وقَد بدَأَ بالأَوَّلِ ، فقَالَ : **(يَجِبُ على الزَّوجِ ما لا غِنَى لزَوجَتِه عَنهُ)** لقَولِه تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطّلاق: ٧] الآية . وهي في سياقِ أحكامِ الزوجاتِ ، فأوجَبَ النفقةَ على المُوسِعِ ، وعلى مَن قُدِرَ عليه رِزقُه ، أي : ضُيِّقَ ، بقَدرِ ما يجبُ[2] ، ولحديثِ جابرٍ مَرفوعًا : « اتَّقوا اللهَ في النِّساءِ ، فإنَّهن عَوانٌ عِندَكُم ، أخذتُمُوهُنَّ بأمانَةِ اللهِ ، واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بكِتابِ اللهِ ، ولهُنَّ عليكُم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمعروفِ » . رواه مسلم ، وأبو داود[3] .

---

(١) في الأصل : « النَّافقة » .

(٢) في الأصل : « ما يجدُ » .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) .

مِن مَأكَلٍ ومَشْرَبٍ ومَلْبَسٍ ومَسْكَنٍ بالمَعْرُوفِ، ويعتبرُ الحاكِمُ ذلكَ إنْ تَنازَعَا بِحالِهِمَا.

وعَلَيْه مُؤنةُ نَظَافَتِهَا مِن دُهْنٍ وسِدْرٍ، وثَمَنِ ماءِ الشُّربِ، والطَّهارةِ مِن الحَدَثِ والخَبَثِ، .....

وأجمَعوا على وجوبِ نفقَةِ الزوجَةِ على الزوجِ إذا كانَا بالِغَين، ولم تَكُن ناشِزًا. ذكَرَه[1] ابنُ المنذِرِ، وغَيرُه.

ولأنَّ الزوجةَ محبوسَةٌ لحقِّ الزوجِ، فيمنَعها ذلك عن[2] التصرُّفِ والكَسبِ، فتَجِبُ نفقَتُها عليه.

(**مِن مأكِلٍ، ومَشرَبٍ، ومَلبَسٍ، ومَسكَنٍ**[3]، **بالمعروف**) بيانٌ لما لا غِنَى عَنه.

(**ويَعتَبرُ الحاكِمُ**) تقديرَ (**ذلكَ إن تَنازَعَا**) أي: الزَّوجانِ، في قَدرِه وصِفَتِه؛ لأنَّ النَّفقةَ والكِسوةَ للزَّوجَةِ، فكانَ النَّظرُ يَقتَضِي أن يُعتَبرَ ذلكَ بحالِهما، كالمَهرِ. لكِن قالَ تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطّلَاق: ٧]. الآية. فأمَرَ الموسِرَ بالسَّعةِ في النفقَةِ، ورَدَّ الفقيرَ إلى استِطاعَتِه، فاعتُبِرَ حالُ الزَّوجينِ في ذلك؛ رعايَةً لِكِلا الجِنسَينِ، ولاختلافِ حالِ الزوجَينِ، رُجِعَ فيه إلى اجتِهادِ الحاكِم.

(**وعليه مُؤنَةُ نظافَتِها مِن دُهنٍ وسِدرٍ، وثمَنِ ماءِ الشُّربِ والطهارَةِ مِن الحَدَثِ**) أي: حدثٍ أكبرَ أو أصغَرَ. (**والخَبَثِ**) أي: ونجاسَةٍ على الثوبِ، أو

---

(١) في الأصل «ذكر». وانظر «دقائق أولي النهي» (٦٤٩/٥).

(٢) في الأصل: «من».

(٣) في الأصل: «وسُكنَى».

وغَسْلِ الثِّيابِ.

وعَلَيْه لَهَا خادِمٌ، إنْ كانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا، وتَلْزَمُه مُؤنِسَةٌ لِحاجةٍ.

البدَنِ. (**وغَسلِ الثِّيابِ**) وكذا المِشطُ، وأُجرَةُ القَيِّمَةِ، وتَبيضُ الدَّسْتِ وقتَ الحاجةِ إليه؛ لأنَّ ذلكَ يُرادُ للتَّنظيفِ.

وفي «الرعاية»: يَلزَمهُ ما يَقطَعُ صُنَانَها ورائِحَةً كريهَةً[1].

(**وعليه لها خادِمٌ، إن كانَت ممَّن يُخدَمُ مِثلُها**) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ١٩] ومِن المعروفِ إقامةُ الخادِمِ لها إذَنْ. ولأنَّ ذلك من حاجَتِها كالنفقة.

ولا يَلزَمُه أكثَرُ مِن واحِدٍ؛ لأنَّ المستحَقَّ عليه خِدمَتُها في نَفسِها، وذلك حاصِلٌ بالواحِدِ.

(**وتَلزَمُه مُؤنِسَةٌ لحاجَةٍ**) كخَوفِ مَكانِها، وعَدوٍّ تخافُ على نَفسِها مِنهُ. ويَكتَفي بتَونيسِهِ هُو لها.

❁ ❁ ❁

---

(١) «المبدع» (١٨٩/٨).

فَصْلٌ

والواجِبُ عَلَيْه دَفْعُ الطَّعَامِ في أوَّلِ كُلِّ يَوْمٍ، ويَجوزُ دَفْعُ عِوَضِه إنْ تَرَاضَيَا، ولا يَمْلِكُ الحاكِمُ أن يَفْرِضَ عِوَضَ القُوتِ دَرَاهِمَ - مَثَلًا - إلَّا بتَراضِيهِمَا، وفَرْضُه لَيْسَ بلازِمٍ.

(فَصلٌ)

(**والواجِبُ عليه**) أي: الزوجِ (**دفعُ الطعامِ**) من خُبزٍ وأُدمٍ ونحوِه، لزَوجَةٍ وخادِمِها وكُلِّ مَن وجَبَت نفقَتُه (**في أوَّلِ كُلِّ يومٍ**) أي: عندَ طلوعِ شمسِه؛ لأنَّه أوَّلُ وَقتِ الحاجَةِ إليه، فلا يجوزُ تأخيرُه عنه.

(**ويجوزُ دفعُ عِوَضِه**) كدَراهِمَ عَن نَفقَةٍ وكِسوَةٍ؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعدُوهُما. ولِكُلٍّ مِنهُما الرُّجوعُ بعدَ التَّراضِي[1] في المستقبَلِ (**إن تَراضَيا**) ولا يُجبَرُ مَن أَبَى منهما ذلِكَ؛ لعَدَمِ وجوبِه عليه.

(**ولا يَملِكُ الحاكِمُ أن يَفرِضَ عِوَضَ القُوتِ دَراهِمَ- مثلًا- إلَّا بتراضِيهِمَا**[2]) أي: الزَّوجَينِ، فلا يُجبر مَن امتَنعَ مِنهُما.

قال في «الهدي»: أمَّا فرضُ الدَّراهِمِ، فلا أصلَ له في كتابٍ، ولا سنَّةٍ، ولا نصَّ عليه أحدٌ مِن الأئمَّةِ؛ لأنَّها مُعاوضَةٌ بغَيرِ الرِّضَا عن غَيرِ مستقرٍّ[3].

(**وفَرضُهُ ليسَ بلازِمٍ**) أي: لا يَلزمُ. وفي «الفروع»: وهذا مُتَّجِهٌ معَ عَدَمِ

---

(١) في الأصل: «التَّراخِي».

(٢) في الأصل: «دَراهِمَ إلاَّ باتِّفاقِهِمَا».

(٣) «دقائق أولي النهى» (٦٥٥/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢٨٣/٣).

ويَجِبُ لَهَا الكِسْوَةُ في أوَّلِ كُلِّ عامٍ، وتَمْلِكُهَا بالقَبْضِ، فَلا بَدَلَ لِمَا سُرِقَ، أوْ بَلِيَ.

وإنْ انْقَضَى العَامُ والكِسْوَةُ باقِيَةٌ، فعلَيْه كِسْوَةٌ للعامِ الجَدِيدِ، .....

الشِّقاقِ، وعَدَمِ الحاجَةِ. فأمَّا معَ الشِّقاقِ والحاجَةِ، كالغَائِبِ مَثلًا، فيتوجَّهُ الفَرضُ؛ للحاجَةِ إليه، على ما لا يَخفَى؛ قطعًا للنِّزاعِ. انتهى[1].

(**ويَجِبُ لها**) أي: للزوجَةِ (**الكِسوَةُ في أوَّلِ كُلِّ عامٍ**) مِن زمَنِ الوجُوبِ مرَّةً؛ لأنَّه العادَةُ.

وقالَ الحَلوَانيُّ وابنُه وابنُ حمدَانَ: في أوَّلِ الصَّيفِ كِسوَةٌ، وفي أوَّلِ الشِّتاءِ كِسوَةٌ. ولعلَّهُ مُرادُ «الواضح» بقَولِه: كُلَّ نِصفِ سنَةٍ[2].

(**وتَملِكُها بالقَبضِ**) أي: واجِبَ نَفقَةٍ وكِسوَةٍ. كمَا يَملِكُ رَبُّ الدَّينِ دَينَهُ بقَبضِه. (**فَلا بَدَلَ**) على الزَّوجِ (**لمَا سُرِقَ**) مِن ذلِكَ (**أو بَلِيَ**) مِنهُ، كالدَّينِ يَفيهِ، فيَضعُ مِن قابِضِه.

وتَملِكُ التصرُّفَ فيه، أي: ما قبَضَتهُ مِن واجِبِ نفَقَتِها وكِسوَتِها على زوجِها، على وجهٍ لا يضرُّ بها، ولا يُنهِكُ بدنَها، مِن بيعٍ وهِبَةٍ ونحوِه، كسائِرِ مالِها. فإنْ ضرَّ ذلك ببَدَنِها، أو نَقصَ في استمتاعِه بها، لم تَملِكْهُ، بل تُمنَعُ مِنهُ؛ لتَفويتِ حقِّ زوجِها به.

(**وإن انقَضَى العامُ والكِسوَةُ**) التي قَبَضَتها مِنهُ (**باقيَةٌ، فعَليهِ كِسوَةٌ للعَامِ الجَديدِ**) اعتبارًا بمضيِّ الزَّمانِ دونَ حقيقةِ الحاجَةِ، كما أنَّها لو بَلِيَت قبلَ ذلك، لم

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٥/٦٥٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٢٨٣).

(٢) «كشاف القناع» (١٣/١٣٠).

وإنْ مَاتَ أوْ مَاتَتْ أوْ بَانَتْ قَبْلَ انْقِضَائِه، رَجَعَ عَلَيْهَا بقِسْطِ مَا بَقِيَ.
وإنْ أَكَلَتْ مَعَه عادَةً، أو كَسَاهَا بلا إذْنٍ، سَقَطَتْ.

يَلزَمْهُ بدلُها.

ولو أهدَى إليها كِسوَةً، لم تَسقُط كِسوَتُها. وكذا لو أهدَى إليها ما أكلَتهُ وبَقِي قُوتُها إلى الغَدِ، لم يَسقُط قُوتُها فيه.

(**وإن ماتَ**) الزوجُ قبلَ مُضيِّ العَامِ (**أو ماتَت**) قبلَ مُضيِّهِ، (**أو بانَت قبلَ انقِضائِهِ، رجَعَ علَيها بقِسطِ ما بَقِي**) مِن العامِ؛ لتبيُّنِ عدمِ استحقاقِها له.

(**وإن أكلَت**) زوجتُه (**معَهُ**) أي: زوجِها (**عادَةً، أو كسَاها بلا إذنٍ**) مِنها، أو مِن وَليِّها، وكان ذلك بقَدرِ الواجِبِ عليه (**سقَطَت**) نفقَتُها وكِسوَتُها؛ عمَلًا بالعُرفِ.

وظاهِرُهُ: ولو بَعدَ فَرضِ نحوِ دراهِمَ عن نفَقَتِها، فإن ادَّعَت تبرُّعَه بذلك، حلَفَ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

والرَّجْعِيَّةُ مُطْلَقًا، والبائِنُ والناشِزُ الحامِلُ، والمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا، كالزَّوْجَةِ في النَّفَقَةِ، والكِسْوَةِ، والمَسْكَنِ.

ولا شَيْءَ لغَيْرِ الحامِلِ مِنْهُنَّ، ولا لِمَنْ سَافَرَتْ لِحاجَتِهَا، أو لِنُزْهَةٍ، أو زِيارةٍ، ولَوْ بإذْنِ الزَّوْجِ.

وإنِ ادَّعَى نُشُوزَهَا، أوْ أنَّهَا أخَذَتْ نَفَقَتَها، وأنْكَرَتْ، فقَوْلُهَا بيَمِينِهَا.

(فَصلٌ)

(والرجعيَّةُ مُطلقًا، والبائِنُ، والنَّاشِزُ الحامِلُ، والمتوفَّى عنها زوجُها حامِلًا، كالزَّوجَةِ في النَّفقَةِ، والكِسوَةِ، والمسكَنِ).

(ولا شَيءَ) من النفقَةِ والكِسوَةِ والمسكَنِ **(لغيرِ الحامِلِ مِنهُنَّ)** أي: المطلَّقاتِ، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: ٦] وفي بعضِ أخبارِ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ: «لا نَفقَةَ لكِ، إلَّا أن تكوني حامِلًا»[1]. ولأنَّ الحَملَ ولَدُ المُبينِ، فيلزَمُه الإنفاقُ عليه، ولا يُمكِنُه ذلِكَ إلَّا بإنفاقٍ عليها، فوجَبَ كأُجرَةِ الرَّضاعِ.

(ولا) نفقَةَ **(لمَن سافَرَت لحاجَتِها)** ولو بإذنِه **(أو)** سافَرَت **(لنُزهَةٍ)** ولو بإذنِه **(أو)** سافَرَت لـ**(زيارَةٍ، ولو بإذنِ الزَّوجِ)** في الجَميعِ.

(وإن ادَّعَى نُشوزَها، أو أنَّها أخذَت نفقَتَها، وأنكَرَت، فقَولُها بيَمينِها) لأنَّها

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٠)، وصححه الألباني.

ومتَى أعْسَرَ بنَفَقَةِ المُعْسِرِ، أوْ كِسْوَتِه، أوْ مَسْكَنِه، أوْ صَارَ لا يَجِدُ النَّفَقَةَ إلَّا يومًا دُونَ يَوْمٍ، أوْ غَابَ المُوسِرُ وتَعذَّرَتْ عَلَيْهَا النَّفَقَةُ بالاسْتِدَانَةِ وغَيْرِهَا،

مُنكِرَةٌ، والأصلُ عدَمُ ذلِكَ. لكِن لو كانَت بدَارِ أبيها مَثلًا، وادَّعَت أنَّها خرَجَت بإذنِه، فقَولُه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه.

« فائدة »: وإن أعطَاها شَيئًا زائِدًا عمَّا يجبُ عليهِ، كمُصَاغٍ وقلائِدَ على وَجهِ التَّمليكِ، مَلَكَتهُ، فلا رجُوعَ به إن طلَّق أو ماتَ، وإن لم يَكُن على وجهِ التمليكِ، بل لتتجمَّلَ به فقَط، فلهُ الرجوعُ فيه، طلَّقَها أو لا.

(**ومتى أعسَرَ**) زوجٌ (**بنفقَةِ المُعسِرِ**)، فلم يَجِد القُوتَ، (**أو**) أعسَرَ بـ(**كِسوَتِه، أو مسكَنِه**[1]، **أو صارَ**) الزَّوجُ (**لا يجِدُ النفقَةَ**) لزوجَتِه (**إلَّا يومًا دُونَ يوم**) خُيِّرَت الزوجَةُ؛ للحُوقِ الضَّررِ الغالِبِ بذلك بها؛ إذ البَدنُ لا يقومُ بدون كِفايَتِه. وسواءٌ كانَت حرَّةً بالغةً رشيدةً، أو رقيقَةً، أو صغيرةً، أو سفيهةً، دونَ سيِّدِها ووليِّها، فلا خِيرَةَ له، ولو كانَت مجنونَةً؛ لاختِصاصِ الضررِ بها بين فسخِ نِكاحِ المُعسِر، وبينَ مُقامٍ معَه مع[2] مَنعِ نَفسِها؛ بأن لا تُمكِّنَه مِن الاستمتَاعِ بها؛ لأنَّه لم يُسلِّم إليها عِوَضَه[3].

(**أو غابَ المُوسِرُ**) عن زوجَتِه (**وتعذَّرَت عليها النفقَةُ**) بأن لم يَترُك لها نفقَةً، ولم تَقدِر له على مالٍ، ولم يُمكِنْها تحصيلُ نَفَقَتِها (**بالاستِدانَةِ**) أي: اقتِراضٍ أو نحوِه عليه (**و**) لا (**غَيرِها**) لتعذُّرِ الإنفاقِ عليها مِن مالِه، كحالِ الإعسارِ، بل

---

(١) سقطت: « أو مسكنه » من الأصل.

(٢) سقطت: « مع » من الأصل.

(٣) « دقائق أولي النهى » (٦٦٨/٥)، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٢٨٨/٣).

فلَهَا الفَسْخُ فَوْرًا ومُتَراخِيًا، ولا يَصِحُّ بلا حَاكِمٍ، فيَفْسَخ بِطَلَبِهَا، أوْ تَفْسَخُ بِأمْرِهِ.

وإنِ امْتَنَعَ المُوسِرُ مِنَ النَّفَقَةِ أو الكِسْوَةِ، وقَدَرَتْ عَلَى مَالِه، فلَهَا الأخْذُ مِنْهُ بلا إذْنِه بقَدْرِ كِفَايَتِهَا وكِفَايَةِ وَلَدِهَا .....

أولى[1]، ولأنَّ في الصبرِ ضَرَرًا أمكَنَ إزالتُه بالفَسخِ، فوَجَبت إزالتُه؛ دفعًا للضَّرَر. (**فلها الفَسخُ فَورًا ومُتَراخِيًا**) لأنَّه خيارٌ لدَفعِ ضَررٍ، أشبَهَ خِيارَ العَيبِ في المبيع[2].

(**ولا يَصحُّ**) الفسخُ في ذلِكَ كُلِّه (**بلا حَاكِمٍ، فيَفسَخُ**) الحاكِمُ (**بطَلَبِها، أو تَفسَخُ بأمرِه**) أي: الحاكِمِ؛ للاختِلافِ فيه، كالفَسخِ للعُنَّةِ، وتَوقُّفُه على طلَبِها، لأنَّه لحقِّهَا.

فإن فرَّق بينَهُما، فهو فسخٌ لا رجعَةَ فيه، كتَفريقِه للعُنَّةِ.

(**وإن امتنَعَ**) الزوجُ (**الموسِرُ**) الظاهِرُ: أنه[3] لا مفهومَ له[4]، بل كذلِكَ لو مَنَعَ المتوسِّطُ أو الفقيرُ ما وجَب عليه أو بعضَه، وقَدرَت له على مالٍ، أخذَت كفايتَها وكفايَةَ ولَدِها. فلو أسقَط لفظَةَ «مُوسِر» لكانَ أشملَ. والله أعلم.

(**من النفقَةِ أو الكِسوَةِ، وقَدَرَت على**) أخذِ ذلِكَ مِن (**مالِه**)، ولو مِن غيرِ جنسِ الواجِبِ، (**فلَها الأخذُ منه**) أي: مِن الزَّوجِ (**بلا إذنِه بقَدرِ كفايَتِها وكِفايَةِ ولَدِها**) وخادِمِها بالمعروفِ؛ لقولِه عليه السلامُ لهند بنتِ عُتبةَ حين قالت له: إنَّ أبا

---

(١) في الأصل: «بلا ولي».

(٢) «دقائق أولي النهى» (٦٦٨/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٢٨٩/٣).

(٣) سقطت: «أنه» من الأصل.

(٤) سقطت: «له» من الأصل.

الصَّغِيرِ.

سُفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني مِن النفقةِ ما يكفيني وولَدي؟: «خُذي ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمعروف»[١].

فرخَّصَ لها عليه السلامُ أخذَ تمامِ الكِفايَةِ بغَيرِ عِلمِه؛ لأنَّه مَوضِعُ حاجَةٍ؛ إذ لا غِنى[٢] عن النَّفقَةِ ولا قَوامَ إلَّا بها. وتتجدَّدُ بتجدُّدِ[٣] الزَّمنِ شيئًا فشيئًا، فتشقُّ المرافَعةُ بها إلى الحاكِمِ والمطالبةُ في كلِّ يومٍ.

بقَدرِ كِفايَتِها وكِفايَةِ ولدِها (**الصغيرِ**). وإن لم تَقدِر على أخذِ كِفايَتِها وكفايَةِ ولَدِها مِن مالِه، أجبَرَهُ الحاكِمُ إذا رَفعَت أمرَها إليه على كِفايَتِها وكفايَةِ ولدِها ونحوِه بالمعروف؛ لأن ذلك واجِبٌ عليه.

فإن أبى الزوجُ ذلكَ، حبسَه الحاكِمُ.

فإن صبرَ على الحَبسِ، وقدَرَ الحاكِمُ على مالِه، أنفق[٤] منه عليها وعَلى مَن وجَبَت له النفقَةُ؛ لأنَّها حقٌّ واجبٌ عليه.

فإن لم يَقدِر الحاكمُ له على مالٍ يأخُذُه، أو لم يَقدِر الحاكمُ على النفقَةِ من مالِ الغائِبِ، ولم يجد الحاكمُ إلَّا عُروضًا أو عَقارًا، باعَه وأنفَقَ منه، فيدفَعُ الحاكِمُ إليها نفقَةَ يومٍ بيومٍ.

فإن تعذَّر ذلك عليها؛ بأن لم يَكُن نقدٌ ولا عَرْضٌ ولا عَقارٌ، فلها الفَسخُ؛ لتعذُّرِ الإنفاقِ عليها من مالِه، كحال الإعسَارِ، بل هذا أولى بالفَسخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة.

(٢) في الأصل: «لا خفاء».

(٣) سقطت: «بتجدد» من الأصل.

(٤) في الأصل: «أنقص».

.....

ولو فَسخَ الحاكِمُ نِكاحَ الزوجةِ ؛ لفَقدِ مالٍ- لِزوجِها الغائِبِ- يُنفِقُ منه ، ثمَّ تبيَّن له مالٌ . قال ابنُ نصر اللهِ في « حواشي القواعد الفقهية » : الظاهِرُ : صحَّةُ الفَسخِ وعَدمُ نقضِه ؛ لأنَّ نفقَتَها إنَّما تتعلَّق بما يُقدَرُ عليه من مالِ زوجِها . وأمَّا ما كانَ غائبًا عنها لا عِلمَ لها به ، فلا تُكلَّفُ الصَّبرَ لاحتماله . ولا تُشبِهُ مسألةَ المتيمِّم إذا نَسِيَ الماءَ في رحلِه ؛ لأنَّ الماءَ في قبضَةِ يدِه ، ونسيانُه لا يخلُو من تقصيرٍ وتفريطٍ ؛ بخلافِ هذه . قال : ولم أجِد في المسألةِ نقلًا[1] .

« تنبيه » : ومَن أمكَنَه أخذُ دَينِه الذي يَصيرُ بأخذِه مُوسِرًا ، فهُو مُوسِرٌ ، كما لو كانَ بيَدِه .

❁ ❁ ❁

(١) « كشاف القناع » (١٣/١٥٠) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٣/٢٩٠) .

بابُ نَفَقَةِ الأقارِبِ والمَمَالِيكِ

يَجِبُ علَى القَرِيبِ نَفَقَةُ أقَارِبِهِ وكِسْوتُهُم وسُكْنَاهُمْ بالمَعْرُوفِ .....

(بابُ نفقةِ الأقارِبِ والمماليكِ) مِن الآدميِّين والبهائِمِ

المرادُ بالأقارِبِ : مَن يَرِثُه بفَرضٍ أو تعصيبٍ . فيدخُلُ فيهم : العتيقُ .

(يجبُ على القَريبِ نفقةُ أقارِبِه وكِسوَتُهم وسُكنَاهُم بالمعرُوفِ) .

وأجمَعوا على وجوبِ نفقةِ الوالِدَين والمولُودَينِ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] ، وقوله : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسرَاء: ٢٣] ومن الإحسانِ : الإنفاقُ عليهِما عندَ حاجتِهِما . وحديثِ هِند : « خُذي ما يَكفيكِ وولدَك بالمعروفِ » . متفق عليه[١] .

وعن عائشةَ مرفوعًا : « إنَّ أطيبَ ما أكلَ الرجلُ مِن كَسبِه ، وإنَّ ولدَه مِن كسبِه » . رواه أبو داود[٢] . ولأنَّ ولَدَ الإنسانِ بَعضُهُ ، وهو بَعضُ والِدِه[٣] ، فكما يجبُ عليه أن يُنفِقَ على نفسِه وأهلِه ، فكذلِك على بَعضِه وأهلِه .،

وقوله : « بالمعروف » ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] فأوجَبَ على الأبِ نفقةَ الرَّضاعِ ، ثم أوجَبَ على الوَارِثِ مِثلَ ما أوجَبَه على الأبِ ، ولحديث : « مَن أبَرُّ ؟ قال : « أمَّكَ ، وأبَاك ، وأُختَكَ ، وأخَاك » . وفي لفظٍ : « ومَولاكَ الذي هو

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) ، وصححه الألباني .

(٣) في الأصل : « ولده » .

بثَلاثةِ شُرُوطٍ:

الأوَّلُ: أنْ يَكُونُوا فُقَراءَ لا مَالَ لَهُمْ ولا كَسْبَ.

الثانِي: أنْ يَكونَ المُنْفِقُ غَنِيًّا؛ إمَّا بِمالِه أوْ كَسْبِه، وأنْ يَفْضُلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وزَوْجَتِه ورَقِيقِه، يَوْمَه ولَيْلَتَه.

أدنَاكَ، حقًّا واجبًا، ورحِمًا موصولًا». رواهُ أبو داود[1]. فألزَمَهُ البرَّ والصِّلَةَ، والنَّفقةُ مِن الصِّلةِ، وقد جعلَها حقًّا واجِبًا.

(بثَلاثَةِ شُروطٍ):

الشرطُ **(الأوَّلُ: أن يَكونُوا فُقَراءَ لا مالَ لهم ولا كَسْبَ)** لأنَّ النفقَةَ إنَّما تَجِبُ على سبيلِ المواساةِ، والغَنيُّ يَملِكُهُ، والقادِرُ بالتكسُّبِ مُستَغنٍ عَنها.

وشرطُهُ: الحريَّةُ، فمتَى كانَ أحدُهُما رَقيقًا، فلا نفَقَةَ.

فإن كانُوا[2] مُوسِرينَ بمالٍ أو كسبٍ يَكفيهِم، فلا نفقَةَ لهم؛ لفَقدِ شَرطِه، فإن لم يَكفِهم ذلِكَ، وجبَ إكمالُها[3].

الشَّرطُ **(الثاني: أن يَكونَ المنفِقُ غَنيًّا، إمَّا بمالِه أو كَسبِه، وأن يَفضُلَ عن قُوتِ نَفسِه)** أي: المنفِقِ **(و)** قُوتِ **(زوجَتِه، و)** قُوتِ **(رقيقِه، يَومَهُ وليلَتَهُ)** وكِسوَةٍ وسُكنى لهم، من حاصِلٍ بيَدِه، أو مُتحصَّلٍ مِن صناعَةٍ وتجارَةٍ، أو أُجرَةِ عقَار، أو ريعِ وقفٍ، ونحوِه. فإن لم يَفضُل عندَه عمَّن ذُكِرَ شيءٌ، فلا شيءَ عليه؛ لحديث جابرٍ مرفوعًا: «إذا كانَ أحدُكم فقيرًا، فليبدَأ بنَفسِه، فإن كان فضلٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة عن جده. وضعَّفه الألباني.

(٢) أي: المنفق عليهم.

(٣) «كشاف القناع» (١٣/١٥٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٢٩٢).

الثالِثُ : أنْ يَكونَ وَارِثًا لَهُمْ بفَرْضٍ أوْ تَعصِيبٍ، إلَّا الأُصُولَ والفُرُوعَ، فتَجِبُ لَهُم وعَلَيْهِم مطلقًا.

وإذَا كانَ للفَقِيرِ وَرَثَةٌ دُونَ الأبِ، فنَفَقَتُه علَى قَدْرِ إرْثِهِم، .....

فعَلَى عِيالِه، فإن كان فضلٌ، فعَلَى قرابَتِه»[1]. وفي لفظٍ: «ابدَأ بنَفسِكَ، ثمَّ بمَن تَعولُ»[2]. حديثٌ صحيحٌ. ولأنَّ وجوبَ النفقَةِ على سَبيلِ المواساةِ، وهي لا تجِبُ معَ الحاجَةِ.

الشرطُ (**الثالِثُ : أن يكونَ وارِثًا لهم بفَرضٍ أو تعصيبٍ، إلَّا الأصولَ والفُروعَ، فتَجِبُ لهم وعَليهم مُطلقًا**).

(**وإذا كانَ للفَقيرِ ورثَةٌ دونَ الأَبِ، فنفقَتُه على قَدرِ إرثِهم مِنهُ**) أي: المنفَقِ عليه؛ لأنَّه تعالى رتَّبَ النفقَةَ على الإرث؛ بقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرة: ٢٣٣].

والأبُ الغَنيُّ ينفَرِدُ بها، أي: بنفقَةِ ولدِه.

فمَن لهُ جدٌّ وأخٌ لغيرِ أُمٍّ: النفقَةُ بينهُما سواءٌ؛ لأنَّهما يرِثَانِه كذلِكَ تَعصيبًا.

أو لهُ أُمُّ أُمٍّ، وأُمُّ أبٍ: فالنفقةُ عليهِ بينَهُما سواءٌ؛ لأنَّهما يَرِثَانِه كذلِكَ فَرضًا ورَدًّا.

ومَن لهُ أُمٌّ وجدٌّ: النفقَةُ عَليهِمَا أثلاثًا. أو لهُ ابنٌ وبِنتٌ: النفقَةُ عليهِما أثلاثًا،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، واللفظ له.

(٢) هو مركب من حديثين، الأول: أخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر، بلفظ: «ابدأ بنفسك». والثاني: أخرجه البخاري (١٤٢٦، ٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٤٢/١٠٦) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «وابدأ بمن تعول». وانظر الإرواء (٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٦).

ولا يَلْزَمُ المُوسِرَ مِنْهُم مَعَ فَقْرِ الآخَرِ سِوَى قَدْرِ إرْثِه.

ومَن قَدَرَ علَى الكَسْبِ، أُجْبِرَ لِنَفَقَةِ مَن تَجِبُ عَلَيْه مِن قَرِيبٍ وزَوْجَةٍ.

ومَن لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفي الجَمِيعَ ، بَدَأ بنَفْسِه، فزَوْجَتِه، .....

كإرثِهما له .

ومن له أُمٌّ وبِنتٌ : النفقةُ عليهِما أرباعًا ، ربعُها على الأُمِّ ، وباقِيها على البِنتِ ؛ لأنَّهما يرِثَانِه كذلِكَ فَرضًا ورَدًّا .

أو لهُ جدّةٌ وبِنتٌ : فنفقتُه عليهِما أرباعًا ، كإرثِهما له كذلِكَ فَرضًا ورَدًّا .

ومَن له جدَّةٌ وعاصِبٌ غَيرُ أبٍ ، كابنٍ ، وأخٍ ، وعمٍّ : فنفقَتُه عليهما أسدَاسًا ، سدُسُها على الجدَّةِ ، وباقِيها على العَاصِبِ ؛ لأنَّهما يَرِثانِه كذلِكَ . وأمَّا الأبُ فينفَرِدُ بها ، وتقدَّم .

وعلَى هذا العَملِ حِسابُها ؛ لأنَّها تابِعةٌ للإرثِ .

(و) مَن له ورثَةٌ بَعضهُم مُوسِرٌ ، وبعضُهم مُعسِرٌ ، كأخوَينِ أحدُهُما مُوسِرٌ ، والآخرُ مُعسِرٌ ، (**لا يَلزَمُ الموسِرَ مِنهُم معَ فقرِ الآخَرِ سِوَى قَدرِ إرثِه**) فقط ؛ لأنَّه إنَّما يجِبُ عليه معَ يَسارِ الآخَرِ ذلِكَ القَدرُ ، فلا يتحمَّلُ عن غيرِه إذا لم يجِد الغَيرُ ما يجِبُ عليه ، إذا لم يَكُن مِن عَمودَي النَّسَبِ .

(**ومَن قدَرَ على الكَسبِ ، أُجبِرَ**) على التكَسُّبِ[1] ؛ (**لـ**)يُؤدِّيَ (**نفقَةَ مَن تَجِبُ عليه مِن قَريبٍ وزوجَةٍ**) .

(**ومَن لم يَجِد ما يَكفِي الجَميعَ ، بدَأ بنَفسِه ، فزَوجَتِه**) لأنَّ نفقتَها مُعاوضَةٌ ، فقُدِّمَت على ما وَجَب مُواسَاةً ، ولذلكَ تجبُ معَ يَسارِهما وإعسارِهما ، بخلافِ

---

(١) في الأصل : « الكَسبِ » .

فرَقِيقِه، فوَلَدِه، فأَبِيه، فأُمِّه، فوَلَدِ ابْنِه، فجَدِّه، فأخِيهِ، ثُمَّ الأقْرَبِ فالأقْرَبِ.

ولِمُسْتَحِقِّ النَّفَقَةِ أنْ يَأخُذَ مِن مالِ مَن تَجِبُ عَلَيْه بِلا إذْنِه، إنْ امْتَنَعَ.

وحَيْثُ امتَنَع مِنْهَا زَوْجٌ أوْ قَرِيبٌ، وأنْفَقَ أجْنَبِيٌّ بنِيَّةِ الرُّجُوعِ، رَجَعَ.

وَلا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلافِ الدِّينِ، .....

نفقةِ القَريبِ ، (ف) ـنفقةِ (**رقيقِه**) لوجُوبِها معَ اليَسارِ والإعسارِ ، كنفقةِ الزَّوجَةِ ، (ف)ـنفقةِ (**ولَدِه** ، ف)ـنَفقةِ (**أبيهِ** ، ف)ـنفقةِ (**أُمِّهِ** ، ف)ـنفقةِ (**ولَدِ ابنِه** ، ف)ـنفقةِ (**جدِّه** ، ف)ـنفَقةِ (**أخيهِ** ، **ثمَّ**) نفقةِ (**الأقربِ فالأقرَبِ**) .

لحديثِ طارِق المحاربي : « ابدَأ بمَن تعولُ : أمَّكَ وأباكَ ، وأُختَكَ وأَخاكَ ، ثم أدنَاكَ[1] أدنَاكَ »[2] أي : الأدنَى فالأدنَى . ولأنَّ النفقَةَ صِلةٌ وبِرٌّ ، ومَن قَرُبَ أولى بالبرِّ ممَّن بَعُدَ .

(**ولمُستَحِقِّ النفقَةِ أن يأخُذَ مِن مالِ مَن تجبُ**) النفقَةُ (**عليه بلا إذنِه ، إن امتَنَع**) مِن دَفعِها .

(**وحيثُ امتنَعَ منها**) أي : مِن النفقَةِ (**زوجٌ أو قريبٌ ، وأنفَقَ أجنبيٌّ بنيَّةِ الرجوعِ**) لأنَّ الامتناعَ قد يكونُ لضَعفِ مَن وجبَت لهُ ، وقوَّةِ مَن وجَبَت[3] عليه ، فلو لم يملِك المُنفِقُ الرجوعَ ، لضاعَ الضعيفُ (**رجع**) عليهِ مُنفِقٌ على زَوجَةٍ أو قَريبٍ ؛ لأنَّه قامَ عنهُ بواجِبٍ ، كقَضاءِ دَينِه .

(**ولا نَفقَةَ معَ اختلافِ الدِّينِ**) بقَرابَةٍ ، ولو مِن عَمُودَي نَسَبٍ ؛ لأنَّهُما لا

---

(١) سقطت : « أدناك » من الأصل .

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٣٢) ، وصححه الألباني .

(٣) سقطت : « وقوَّةِ مَن وجَبَت » من الأصل . والمثبت من « دقائق أولي النهى » (٥/٦٨٠) .

إلَّا بِالوَلاءِ.

يتَوَارَثان ، فلم يتناوَلْهُ قولُه تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرة: ٢٣٣] . وكما لو كانَ أحدُهُما رقيقًا (**إلَّا بالوَلاءِ**) فتجِبُ للعَتيقِ على مُعتِقِه بشَرطِه ، وإن بايَنَهُ في دِينِه ؛ لأنَّه لا يَرِثُه معَ ذلك ، فدخلَ في عمومِ قولِه تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرة: ٢٣٣] . فإن مات[1] مَولاهُ ، فالنَّفقَةُ على وارِثِه من عصبَةِ مَولاه . أو بإلحاقِ القافَةِ به . ذكرَهُ في « الإقناع » ، وخالَفَه المصنِّفُ في « غاية المنتهى » .

❁ ❁ ❁

---

(١) سقطت : « مات » من الأصل .

فَصْلٌ

وعَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ، وكِسْوتُه، ومَسْكَنُه، وتَزْوِيجُه إنْ طَلَبَ. ولَهُ أن يُسافِرَ بعبدِه المُزَوَّجِ، وأنْ يَسْتَخْدِمَه نَهارًا.

(فَصلٌ)

(**وعَلى السيِّدِ نفقةُ مملوكِه، وكِسوَتُه، ومَسكنُه**) بالمعروفِ، ولو كانَ رقيقُهُ آبِقًا، أو مَريضًا، أو انقَطَعَ كسبُه.

وتَلزمُه كِسوَتُه مُطلقًا، غنيًّا كانَ المالِكُ أو فَقيرًا أو مُتوسِّطًا، من غالِبِ الكِسوَةِ لأمثالِه مِن العَبيدِ بذَلِكَ البلدِ؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعًا: «للمملُوكِ طعامُه وكِسوَتُه بالمعروفِ، ولا يُكلَّف مِن العَملِ ما لا يُطيقُ». رواه الشافعي في «مسنده»[1].

وأجمَعوا على أنَّ نفقَةَ المملوكِ على سيِّدِه. ولأنَّه لابدَّ له مِن نفقَةٍ، ومَنافِعُه لسيِّدِه، وهو أحقُّ الناسِ به، فوجبَت عليه نفقَتُه، كبَهيمَتِه.

(**وتَزويجُه**) أي: الرَّقيقِ، وجوبًا، ذكَرًا كان أو أُنثَى (**إن طَلَبَ**) لقولِه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢] ولدُعاءِ الحاجةِ إلى النِّكاحِ غالبًا، وكالمحجُورِ عليه لسَفَهٍ، ولأنَّه يُخافُ مِن تَركِ إعفافِه الوقوعُ في المحظُورِ.

(**وله**) أي: السيِّدِ (**أن يُسافِرَ بعبدِه المزوَّجِ، وأن يَستَخدِمَه نهارًا**).

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(٣٠٥). وأخرجه مسلم (١٦٦٢) دون قوله «بالمعروف».

وعلَيْه إعْفَافُ أَمَتِه، إمَّا بِوَطْئِهَا، أوْ تَزْوِيجِهَا، أوْ بَيْعِهَا.

ويَحْرُمُ أنْ يَضْرِبَهُ علَى وَجْهِهِ، أوْ يَشْتِمَ أبَوَيْه، ولَوْ كَافِرَيْنِ، أوْ يُكَلِّفَه مَن العَمَلِ مَا لا يُطِيقُ.

(**وعَليه إعفافُ أمَتِه**) خوفًا عليها مِن المحظُورِ (**إمَّا بِوَطئِها ، أو تَزويجِها ، أو بَيعِها**).

(**ويَحرمُ أن يَضرِبَه على وجهِه ، أو يَشتِمَ أبوَيه**) أي : أبوَي الرقيقِ (**ولو**) كانَا (**كافِرَين**) قال أحمدُ : لا يُعوِّدُ لِسانَه الخَنَا والرَّدَى ، ولا يَدخُلُ الجنَّةَ سيءُ المَلَكَةِ ، وهو الذي يُسيءُ إلى مماليكِه .

(**أو يُكلِّفَه مِن العَملِ ما لا يُطيقُ**) لحديث أبي ذرٍّ مرفوعًا : « إخوانُكم خَوَلُكم ، جعَلَهم اللهُ تحتَ أيديكُم ، فمَن كانَ أخوهُ تحتَ يدِه ، فليُطعِمْهُ مما يأكُل ، وليُلْبِسهُ مما يَلبَس ، ولا تُكلِّفُوهُم ما يَغلِبُهم ، فإن كلَّفتُمُوهُم ، فأعينُوهُم عليه » . متفق عليه[1] .

وفي روايَةِ ابنِ سَعدٍ عن زيدِ بنِ الخطَّابِ : « أرقَّاءَكُم أرقَّاءَكُم ، فأطعِمُوهُم مما تأكُلُون ، واكسُوهُم مما تلبَسُون ، وإن جاءوا بذَنبٍ لا تُريدُونَ أن تَغفِرُوهُ فَبيعُوا- عِبادَ اللهِ- ولا تُعذِّبُوهم » . رواهُ الإمامُ أحمد في « مسنده »[2] . وفي رواية عند[3] الإمام أحمدَ في « مسنده »[4] : « أرَّقاؤُكم إخوانُكم فأحسِنُوا إليهم ، استَعينُوهم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠) ، ومسلم (١٦٦١) .

(٢) أخرجه ابن سعد (١٨٥/٢) ، وأحمد (٣٣٤/٢٦) (١٦٤٠٩) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » (٧٤٠) .

(٣) في الأصل : « راوه عن » .

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧/٣٤) (٢٠٥٨١) من حديث سلام بن عمرو عن رجل من أصحاب

ويَجِبُ أنْ يُرِيحَه وَقْتَ القَيْلُولَةِ، ووَقْتَ النَّوْمِ والصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ.
وتُسَنُّ مُدَاوَاتُهُ إنْ مَرِضَ، وأنْ يُطْعِمَهُ مِن طَعَامِهِ.
ولَهُ تَقْيِيدُهُ إنْ خَافَ عَلَيْه، وتَأْدِيبُه.

على ما غلبكُم، وأعينُوهُم على ما غلبَهُم».

(**ويجِبُ أن يُريحَه وقتَ القَيلُولَةِ، ووَقتَ النَّومِ، و**) وَقتَ (**الصلاةِ المفروضَةِ**) لأنَّ العادَةَ جاريَةٌ بذلكَ.

ويُستحبُّ أن يُسوِّيَ بينَ عَبيدِه في الكِسوَةِ والطعامِ.

(**وتُسنُّ مُداوَاتُه إن مَرِضَ**) قطَعَ به في «التنقيح» وغيرِه.

وقالَ في «الإنصاف»: قلتُ: المذهَبُ: أنَّ تَركَ الدَّواءِ أفضَلُ[1].

(**وأنْ يُطعِمَه مِن طعامِه**) أي: ويُسنُّ أن يُطعِمَه مِن طعامِه، وإلباسُهُم مِن لباسِه؛ لحديث أبي ذرٍّ.

وأن يُسوِّيَ بينَ عبيدِه الذُّكورِ في الكِسوَةِ، وبين إمائِهِ إن كُنَّ للخدمَةِ أو الاستمتاعِ. وإن اختلَفنَ، فلا بأسَ بتفضيلِ مَن هي للاستِمتَاعِ في الكِسوَةِ؛ لأنَّه العُرفُ.

(**وله**) أي: لسيِّدِه (**تقييدُهُ إن خافَ عليه**) إباقًا. نصًا. وقال: يُباعُ أحبُّ إليَّ.

(**و**) يُسنُّ (**تأديبُهُ**) إذا أذنَبَ. ويُسنُّ العفوُ عنه أوَّلًا، ويكونُ مرَّةً، أو مرَّتين. نصًا.

قال ابن الجوزي في «السرِّ المصون»: وأمَّا المملوكُ، فلا يَنبَغي أن تَسكُنَ إليه

النبي ﷺ. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٤١).

(١) «كشاف القناع» (١٣/١٧٣).

ولا يَصِحُّ نَفْلُه إنْ أَبَقَ.

وللإنْسَانِ تَأْدِيبُ زَوْجَتِه ووَلَدِه ولَوْ مُكَلَّفًا، بضَرْبٍ غَيْرِ مُبْرِحٍ.

بحالٍ، بل كُنْ منه على حذَرٍ، ولا تُدخِل الدَّارَ مِنهم مُراهِقًا، ولا خادِمًا، فإنَّهُم رجالٌ معَ النِّساءِ، ونِساءٌ معَ الرِّجالِ، وربَّمَا امتدَّت[1] عينُ المرأةِ إلى غُلامٍ مُحتقَرٍ. انتهى[2].

(ولا يَصحُّ نفلُه إن أبَقَ): إباقُ العبدِ كبيرةٌ، ويحرمُ إفسادُهُ على سيِّدِه، وإفسادُ المرأةِ على زوجِها.

قال الشيخ تقيُّ الدين: ولو لم تُلائِمُ أخلاقُ العبدِ أخلاقَ[3] سَيِّدِه، لَزِمَهُ إخراجُه عن مِلكِه، ولا يُعذِّبُ خَلقَ الله[4]، وتقدَّم.

(وللإنسانِ تأدِيبُ زَوجَتِه وولَدِه، ولو مُكلَّفًا، بضَربٍ غَيرِ مُبرِحٍ) إن أذنَبوا. ويُسنُّ العفوُ عنهُ[5] مرَّةً أو مرَّتَين.

ولا يجوزُ بلا ذَنبٍ، ولا أن يُضرَبوا ضَربًا مُبرِحًا؛ لحديث: «لا يُجلَدُ فَوقَ عشرَةِ أسواطٍ إلَّا في حدٍّ مِن حدودِ الله». رواهُ الجماعَةُ[6] إلا النسائيَّ.

---

(١) سقطت: «امتدت» من الأصل.

(٢) انظر «كشاف القناع» (١٣/١٧٩).

(٣) سقطت: «أخلاق» من الأصل.

(٤) «كشاف القناع» (١٣/١٧٤).

(٥) سقطت: «عنه» من الأصل.

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١) من حديث أبي بردة الأنصاري.

ولا يَلْزَمُهُ بَيْعُ رَقِيقِه مَعَ قِيامِه بِحُقُوقِه.

(**ولا يلزَمُه**) أي : السيِّدَ (**بيعُ رَقيقِهِ معَ قيامِهِ**[1] **بحقُوقِه**) لأنَّ المِلكَ للسيِّدِ ، والحقَّ لَهُ ، كما لا يُجبَرُ على طلاقِ زوجتِه معَ قيامِه بما يجِبُ لها . فإن لم يَقُم بحقِّه ، وطلَبَ بيعَه ، لزِمَه إجابَتُه .

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل : « القيامِ » .

فَصْلٌ

وعلَى مَالِكِ البَهِيمَةِ إطْعَامُهَا وسَقْيُهَا، فإنْ امتنَعَ أُجْبِرَ، فإنْ أبَى أوْ عَجَزَ، أُجْبِرَ على بَيْعِهَا، أوْ إجَارَتِهَا، أوْ ذَبْحِهَا إنْ كَانَتْ تُؤكَلُ.

(فَصلٌ) في نَفقَةِ البهائِمِ

(وعلَى مالِكِ البَهيمَةِ إطعامُهَا) بعَلَفِها، أو إقامَةُ مَن يرعاهَا **(و)** عليه **(سَقيُها)** لحديثِ ابنِ عمرَ: عُذِّبَت امرأةٌ في هرَّةٍ، حبَستها حتَّى ماتَت جُوعًا، فلا هي[1] أطعَمَتها، ولا هِيَ أرسَلَتها تأكُلُ مِن خَشَاشِ الأرض». متفق عليه[2]. والخَشاشُ؛ بالخاء المعجمة، قال في «الصحاح»[3]: الخِشَاشُ، بالكَسرِ: الحَشَرَاتُ، وقد تُفتَح.

(فإن امتَنَع) عن نَفَقَتها **(أُجبِرَ، فإن أبَى أو عَجَزَ، أُجبِرَ على بَيعِها، أو إجارَتِها، أو ذَبحِها، إن كانَت تُؤكَلُ)** إزالَةً لضَرَرِها وظُلمِها، ولأنَّها تتلَفُ إذا تُرِكَت بلا نَفقَةٍ، وإضاعَةُ المالِ مَنهيٌّ عنها.

فإن أبى فِعلَ شَيءٍ مِن ذلِكَ، فعَلَ الحاكِمُ الأصلَحَ مِن الثَّلاثَةِ، أو اقتَرَضَ عليهِ ما يُنفِقُه على بهيمَةٍ[4]؛ لقِيامِه مَقامَه في أداءِ ما وَجَب عليه[5] عندَ امتِناعِه مِنهُ،

---

(١) سقطت: «هي» من الأصل.
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).
(٣) «الصحاح»: (خشش).
(٤) في الأصل: «بهيمته».
(٥) سقطت: «عليه» من الأصل.

ويَحْرُمُ : لَعْنُهَا، وتَحْمِيلُهَا مُشِقًّا، وحَلْبُهَا ما يَضُرُّ وَلَدَهَا، وضَرْبُهَا في وَجْهِهَا ووَسْمُهَا فِيهِ، .....

كقَضاءِ دَينِه .

(ويحرُمُ لعنُها) أي : البَهيمَةِ ؛ لحَديثِ عِمرَانَ[١] : أنَّه ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فلَعَنَت امرأةٌ ناقَةً، فقال : « خُذُوا ما عَليها، ودَعُوها مَكانَها مَلعُونَةً » فكأنِّي أراهَا الآنَ تَمشِي في النَّاسِ ما تعرَّضَ لها أحدٌ[٢] . وحديثِ أبي بَرزَةَ : « لا تُصاحِبنا ناقَةٌ عليهَا لعنَةٌ »[٣] . رواهما أحمدُ ومسلمٌ .

(و) يحرمُ **(تحميلُها مُشِقًّا)** لأنَّه تعذيبٌ لها .

(و) يحرمُ **(حَلبُها ما يَضُرُّ ولَدَها[٤])** لأنَّه لبنُهُ مخلوقٌ لهُ، أشبَهَ ولدَ الأمَةِ .

(و) يحرمُ **(ضربُها في وجهِها، و)** يحرمُ **(وسمُهَا فيه)** أي : في الوَجهِ ؛ لأنَّه عليه السلامُ لعَنَ مَن وسَمَ أو ضرَبَ الوَجهَ، ونهى عنه[٥] . ذكَرهُ في « الفروع » . وهو في الآدميِّ أشَدُّ . قال ابنُ عقيلٍ : لا يجوزُ الوَسْمُ إلَّا لمُداوَاةٍ . وقالَ : يحرمُ لقَصدِ[٦] المُثلَةِ[٧] .

ويجوزُ وسمُ البهيمةِ في غَيرِ الوَجهِ لغَرَضٍ صحيحٍ .

---

(١) في الأصل : « عُمرَ » .
(٢) أخرجه أحمد (١٠٣/٣٣) (١٩٨٧٠)، ومسلم (٢٥٩٥) .
(٣) أخرجه أحمد (١١/٣٣) (١٩٧٦٦)، ومسلم (٢٥٩٦) .
(٤) في الأصل : « بولَدِها » .
(٥) أخرجه مسلم (٢١١٦، ٢١١٧) من حديث جابر بن عبد الله .
(٦) سقطت : « لقصد » من الأصل .
(٧) « دقائق أولي النهى » (٦٩١/٥) .

وذَبْحُهَا إنْ كَانَتْ لا تُؤكَلُ. ويَجوزُ اسْتِعْمَالُهَا في غَيْرِ ما خُلِقَتْ لَهُ.

ويُكرَهُ خَصيُ غَيرِ غَنمٍ ودُيوكٍ. قاله في «الإقناع»[1].

(و) يحرُمُ (ذبحُها إن كانَت لا تُؤكَل. ويجوزُ استعمالُها في غَيرِ ما خُلِقَت لهُ) كبَقرٍ لحَملٍ ورُكُوبٍ، وكإبِلٍ وحُمُرٍ لحَرثٍ ونحوِه.

ويُكرَهُ جَزُّ مَعرَفَةٍ، وجَزُّ ناصِيَةٍ، وجزُّ ذَنَبٍ، وتعليقُ جَرَسٍ أو وتَرٍ؛ للخَبرِ.

ويُكرَهُ له إطعامُهُ فوقَ طاقَتِه، وإكراهُهُ على الأكلِ ما اتَّخَذه الناسُ عادَةً؛ لأجلِ التَّسمينِ. قاله في «الغنية».

ويُكرَهُ نَزوُ حِمارٍ على فَرَسٍ، كالخِصَاءِ.

وتُستحبُّ النفقَةُ على مالِه غيرِ الحيوانِ. وفي «الفروع»: يتوجَّهُ: وجُوبُه؛ لئلا يضيعَ[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) «كشاف القناع» (١٣/١٨٣).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٥/٦٩٢).

بابُ الحَضَانَةِ

وهِي: حِفْظُ الطِّفْلِ غَالِبًا عمَّا يَضُرُّه، والقِيامُ بِمَصَالِحِه، كغَسْلِ رَأْسِه وثِيَابِه، ودَهنه وتَكْحِيلِه، ورَبْطِه في المَهْدِ ونَحْوِه، وتَحْرِيكِه لِينامَ.

والأَحَقُّ بِهَا الأُمُّ، .....

(بابُ الحضانَةِ)

مُشتقَّةٌ مِن الحِضْنِ، وهو الجَنبُ؛ لضَمِّ المربِّي والكافِلِ الطِّفلَ ونحوَه إلى حِضنِه.

(**وهي**) أي: الحضانَةُ: (**حِفظُ الطِّفلِ غَالبًا**) والمجنُونِ، والمعتُوهِ وهو المختلُّ العَقلِ (**عمَّا يضرُّهُ، والقِيامُ بمصالِحِه، كغَسلِ رأسِه، وثيابِه، ودَهنِه، وتَكحِيلِه، ورَبطِه في المَهدِ ونحوِه**) أي: نحوِ ما ذُكِرَ مما يتعلَّقُ بمصالِحه (**وتَحريكِهِ لينَامَ**).

(**والأحَقُّ بها الأُمُّ**) معَ أهليَّتِها، وحُضُورِها، وقَبولِهَا. قال في «المبدع»: لا نعلمُ فيهِ خِلافًا؛ لما روَى عمرو بنُ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابني هذا كانَ بَطني لهُ وِعَاءً، وثَديي له سِقاءً، وحِجرِي له حِواءً، وإنَّ أباهُ طلَّقَني، وأرادَ أن يَنزِعَه مِنِّي. فقال لها النبيُّ ﷺ: «أنتِ أحقُّ به، ما لَمْ تَنكِحِي». رواهُ أحمد، وأبو داودَ[1]، ولفظُهُ له.

ولأنَّها أشفَقُ، والأبُ لا يَلِي حضانَتَه بنَفسِه، وإنَّما يدفَعُه إلى امرأتِه أو غيرِها مِن النساء، وأُمُّهُ أولى ممَّن يدفَعُه إليها.

(١) أخرجه أحمد (١١/٣١٠) (٦٧٠٧)، وأبو داودَ (٢٢٧٦)، وحسنه الألباني.

ولَوْ بأُجْرَةِ مِثْلِهَا مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعَةٍ، ثُمَّ أُمَّهاتُهَا القُرْبَى فالقُرْبَى، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهاتُه، ثُمَّ الأُخْتُ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ الخَالَةُ لأبويْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ ثُمَّ لأبٍ، ثُمَّ العَمَّاتُ كَذلِكَ، .....

(**ولو بأُجرَةِ مِثلِها**) حيثُ كانَت أهلًا (**معَ وُجودِ مُتبرِّعَةٍ**).

(**ثمَّ**) إن لم تَكُنْ أُمٌّ، أو لم تَكُن أهلًا للحضَانَةِ، فـ (**أُمَّهاتُهَا، القُربَى فالقُربَى**) لأنَّهنَّ نساءٌ لهنَّ وِلادَةٌ مُتحقِّقَةٌ، أشبَهنَ الأُمَّ.

(**ثمَّ**) بعدهُنَّ (**الأبُ**[1]) لأنَّه أصلٌ وأحقُّ بولايَةِ المالِ.

(**ثمَّ أُمَّهاتُهُ**) كذلِكَ، أي: القُربَى فالقُربَى؛ لإدلائِهِنَّ بعَصبَةٍ قريبَةٍ.

(**ثمَّ الجدُّ**) لأبٍ؛ لأنَّه في مَعنَى الأَبِ كذلِكَ: الأقربُ فالأقرَبُ مِن الأجدَادِ.

(**ثمَّ أُمَّهاتُه**) أي: الجَدِّ كذلِكَ: القُربى فالقُربى؛ لإدلائِهِنَّ بعَصبَةٍ.

(**ثمَّ الأُختُ لأَبوَينِ**)؛ لمشارَكَتِها له في النَّسبِ، وقوَّةِ قَرابَتِها.

(**ثمَّ**) أختٌ (**لأُمٍّ، ثمَّ**) أُختٌ (**لأَبٍ، ثمَّ الخالَةُ لأَبوَين، ثمَّ**) خالَةٌ (**لأُمٍّ، ثمَّ**) الخالَةُ (**لأبٍ**) لإدلاءِ الخالاتِ بالأُمِّ.

(**ثمَّ العمَّاتُ كذَلِكَ**) لأنهنَّ نِساءٌ مِن أهلِ الحضانَةِ، فقُدِّمْنَ على مَن[2] بدرجَتِهِنَّ مِن الرِّجالِ، كتقديمِ الأُمِّ على الأَبِ، والجدَّةِ على الجدِّ، والأُختِ على الأَخِ.

ولا حضانَةَ لعمَّاتِ الأُمِ معَ عمَّاتِ الأَبِ؛ لأنَّهُنَّ يُدلِينَ بأَبي الأُمِّ وهو مِن ذَوي الأرحَامِ، وعمَّاتُ الأبِ يُدلِينَ بالأَبِ وهو عَصبَةٌ.

---

(١) في الأصل: «أب».

(٢) سقطت: «من» من الأصل.

ثُمَّ خَالاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالاتُ أبيه، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبيه ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِه وأخواتِه، ثُمَّ بَنَاتُ أعْمَامِهِ وعَمَّاتِهِ، ثُمَّ لبَاقِي العَصَبَةِ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ.

ولا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، ولا لفَاسِقٍ، ولا لكافِرٍ على مُسْلِمٍ، ولا لِمُتَزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ.

(**ثمَّ خالاتُ أُمِّه**) لأَبوين، ثمَّ لأُمٍّ، ثمَّ لأَبٍ، (**ثمَّ خالاتُ أَبيه**) كذلِكَ (**ثمَّ عمَّاتُ أَبيهِ**) كذلِك.

(**ثمَّ بناتُ إخوَتِه وأخواتِه، ثمَّ بَناتُ أعمَامِه وعمَّاتِه**) على التَّفصيلِ المتقدِّمِ، فتُقدَّمُ مَن لأَبوَينِ، ثمَّ لأُمٍّ، ثمَّ لأبٍ.

(**ثمَّ**) الحضانَةُ (**لبَاقِي العَصبَةِ**) أي: عصبَةِ المحضُونِ (**الأقرَبُ فالأقرَبُ**) فيقُدَّمُ الإخوَةُ الأشقَّاءُ، ثمَّ لأَبٍ، ثمَّ بنوهُم كذلِكَ، ثمَّ الأعمامُ، ثمَّ بَنوهُم كذلِكَ، ثمَّ أعمامُ أبٍ، ثمَّ بنوهُم كذلِكَ، ثمَّ أعمامُ جَدٍّ، ثم بنوهُم كذلِكَ، وهكذا.

(**ولا حضَانَةَ لمَن فيه رِقٌّ**)، وإن قَلَّ؛ لأنَّها وِلايَةٌ كوِلايَةِ النكاحِ.

(**ولا**) حضَانَةَ (**لفاسِقٍ**) ظاهِرًا؛ لأنَّه لا وُثُوقَ به في أداءِ واجِبِ الحضانَةِ، ولا حظَّ للمحضُونِ في حضانَتِه؛ لأنَّه ربَّما نَشَأَ على أحوالِه.

(**ولا**) حضَانَةَ (**لكافِرٍ على مُسلم**).

ولا) حضَانَةَ (**لمتزوِّجَةٍ بأجنبيٍّ**) مِن محضونٍ، مِن زمَنِ عقدٍ؛ لقولِه عليه السلام: «أنتِ أحقُّ بِه، ما لم تَنكِحِي»[1]. ولأنَّ الزوجَ يملِكُ مَنافِعَها بمجرَّدِ العقدِ، ويَستحِقُّ منعَها مِن الحضانَةِ، أشبَه ما لو دَخَلَ بها.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

ومتَى زَالَ المَانِعُ، أوْ أسْقَطَ الأحَقُّ حَقَّه، ثُمَّ عادَ، عادَ الحَقُّ لَهُ.

وإنْ أرَادَ أحَدُ الأبَوَيْنِ السَّفَرَ - ويَرْجِعَ - فالمُقِيمُ أحَقُّ بالحَضَانَةِ، وإنْ كَانَ للسُّكْنَى وهُو مَسافَةُ قَصْرٍ، فالأَبُ أحَقُّ، ودُونَهَا فالأُمُّ أحَقُّ.

فإن تزوَّجت بقَريبِ محضُونِها، ولو غَيرَ محرَمٍ له، لم تَسقُط حضانَتُها.

ولو رضيَ زوجٌ بحضانَةِ ولَدِها مِن غَيرِه، لم تَستحِق الحضانَةَ بذلِكَ، بخلافِ رَضاعٍ.

(**ومَتى زالَ المانِعُ**) من رِقٍّ، أو فِسقٍ، أو كُفرٍ، أو تزوُّجٍ بأجنبيٍّ (**أو أسقَطَ الأحقُّ حقَّه، ثمَّ عادَ، عادَ الحقُّ لهُ**) في الحضانَةِ.

(**وإن أرادَ أحَدُ الأبوَين**) لمحضُونٍ (**السَّفرَ، ويرجِعَ**[1]) لحاجَةٍ ويَعودُ، بَعُدَ البلَدُ الذي أرادَه أوْ لا (**فالمُقيمُ**) مِن أبَويهِ (**أحقُّ بالحضانَةِ**) إزالَةً لضَررِ السَّفرِ. وهذا إن لم يَقصِد المسافِرُ به مُضارَّةَ الآخَرِ، وإلَّا فالأُمُّ أحَقُّ، كما ذكرَه في «الهدي»، وقوَّاهُ غيرُه[2].

(**وإن**) أرادَ أحدُ أبوَيهِ نَقلَهُ إلى بَلَدٍ، و(**كانَ للسُّكنَى، وهو**) أي: البلَدُ المنقولُ إليها (**مَسافَةُ قَصرٍ**) فأكثَرُ، وكان الطريقُ آمِنًا (**فالأبُ أحقُّ**) لأنَّه الذي يَقومُ بتَأدِيبِهِ، وتخريجِه، وحفظِ نَسبِه، فإذا لم يَكُن ببلَدِ أبيه، ضاعَ. ومتى اجتمَعَ الأبوانِ، عادَت الحضانَةُ لأُمٍّ.

(**و**) إن كانَت المسافَةُ (**دُونَها**) أي: دُونَ مسافَةِ القَصرِ (**فالأُمُّ أحقُّ**) فتَبقَى[3] على حضَانَتِها؛ لأنَّها أتمُّ شفقَةً.

---

(١) سقطت: «ويرجع» من الأصل.

(٢) «دقائق أولي النهى» (٦٩٧/٥).

(٣) في الأصل: «فتَبنى».

فَصْلٌ

وإذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنينَ عَاقِلًا، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فإنِ اخْتَارَ أَبَاه، كانَ عِنْدَه ليلًا ونَهَارًا، ولا يُمْنَعُ مِن زِيارَةِ أُمِّهِ، ولا هِي مِنْ زِيارَتِه، وإنْ اخْتَارَ أُمَّهُ، كَانَ عِنْدَهَا ليلًا، وعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا؛ .....

(فَصلٌ)

(**وإذا بلغَ الصبيُّ**) المحضُونُ (**سبعَ سِنينَ**) كامِلةً (**عاقلًا ، خُيِّرَ بينَ أبوَيه**) لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلامًا بينَ أبيهِ وأُمِّه. رواه سعيدٌ والشافعيُّ[1]. وقَضَى بذلِكَ عُمرُ وعليٌّ[2].

(**فإن اختَارَ أباه ، كانَ عندَه ليلًا ونهارًا**) ليَحفَظَهُ ويُعلِّمَه ويُؤدِّبَهُ (**ولا يُمنَعُ مِن زيارَةِ أُمِّهِ**) لأنَّ فيه إغراءً له بالعُقُوقِ[3] وقَطيعَةِ الرَّحِمِ، فيزُورُها على العادَةِ، كيَومٍ في الأُسبُوعِ.

ولا تُمنَعُ من تَمريضِه؛ لأنَّ النساءَ أعرَفُ بذلِكَ. (**ولا**) تُمنَعُ (**هي مِن زِيارَتِه**).

(**وإن اختارَ أُمَّهُ ، كانَ عِندَها ليلًا**) لأنَّه وقتُ السَّكَنِ، وانحيازِ الرِّجالِ إلى المساكِنِ، (**وعندَ أبيهِ نَهارًا**) لأنَّه وقتُ التصرُّف في الحوائِج، وعَملِ الصنائِعِ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٥)، والشافعي (٢٠٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٢).

(٢) أخرجه عنهما سعيد بن منصور (٢٢٧٧، ٢٢٧٩).

(٣) في الأصل: «بالعقول».

ليُؤدِّبَه ويُعلِّمَه.

وإذَا بَلَغَتِ الأُنْثَى سَبْعًا، كانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا وُجُوبًا إلَى أنْ تَتزوَّجَ. ويَمْنَعُهَا - ومَن يَقُومُ مَقَامَهُ - مِن الانْفِرَادِ.

ولا تُمْنَعُ الأُمُّ مِن زِيارَتِهَا، ولا هِي مِن زِيَارَةِ أُمِّهَا، إنْ لَمْ يُخَفِ الفَسَادُ.

والمَجْنُونُ، ولَوْ أُنْثَى، عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا.

ولا يُتْرَكُ المحْضُونُ بيَدِ مَن لا يَصُونُهُ ويُصْلِحُه.

(**ليؤدِّبَه ويُعلِّمَه**) لئلا يَضيعَ.

(**وإذا بَلَغَت الأُنثَى سَبعًا**) فأكثَرَ (**كانَت عِندَ أبيهَا وجُوبًا إلى أن تتزوَّجَ**) لأنَّه أحفَظُ لها، وأحقُّ بولايَتِها، ويُؤمَنُ عليها مِن دُخولِ النِّساء؛ لأنَّها مُعرَّضَةٌ للآفَاتِ لا يُؤمَنُ عليها الخَديعَةُ.

(**ويَمنَعُها**) أبوهَا أن تَنفَرِدَ (**ومَن يَقومُ مَقامَهُ، مِن الانفِرَادِ**) بنَفسِها؛ خشيَةً عليها.

(**ولا تَمنَعُ الأُمُّ مِن زيارَتِها**) على العادَةِ؛ لما سبقَ.

(**ولا**) تُمنَعُ (**هي مِن زيارَةِ أُمِّها**) إن رَضِيَت الأُمُّ؛ لأنَّه من الصِّلَةِ والبرِّ (**إن لم يُخَفِ الفَسادُ**) عَليها.

(**والمجنونُ**) والمعتوهُ (**ولو أُنثَى، عندَ أُمِّه مُطلَقًا**) صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لحاجتِه إلى مَن يَخدمُه ويَقومُ بأمرِه، والنِّساءُ أعرَفُ بذلِكَ، وأُمُّهُ أشفَقُ عليه مِن غَيرِها، فإن عُدِمَت أُمُّه، فأُمَّهَاتُها القُربى فالقُربى، على ما تقدَّم.

(**ولا يُترَكُ المحضُونُ بيَدِ مَن لا يَصونُهُ ويُصلِحُهُ**) لأنَّ وجودَ ذلِكَ كعَدَمِه، فتَنتَقِلُ إلى مَن يَليهِ.

.....

ولا حضانَةَ ولا رضَاعَةَ لأُمٍّ جَذمَاءَ، أو بَرصَاءَ، كما أفتَى به المجدُ وبعضُهُم[١].

«**تتمَّةٌ**»: قال في «المبدع»: لم أقِف في الخُنثَى المُشكِلِ بعدَ البُلوغِ على نَقلٍ، والذي يَنبَغِي أن يكونَ كالبِنتِ البِكرِ، حتَّى يجيء[٢] في جَوازِ استِقلالِه وانفرَادِه عن أبويَه الخِلافُ[٣].

❁ ❁ ❁

(١) «دقائق أولي النهى» (٧٠١/٥)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣١١/٣).
(٢) سقطت: «يجيء» من الأصل.
(٣) انظر «كشاف القناع» (٢٠٢/١٣).

كِتابُ الجِنَايَاتِ

وهِي: .....

(كِتابُ الجِنَايَاتِ)

(**وهي**) لغَةً : كُلُّ فِعلٍ وقعَ على وَجهِ التَّعدِّي ، سواءٌ كانَ في النَّفسِ ، أو المالِ ، أو العِرضِ .

قال أبو السَّعادَاتِ : الجِنايَةُ : الجُرمُ والذَّنبُ ، وما يَفعَلُه الإنسانُ ممَّا يُوجِبُ عليه القِصاصَ ، أو العِقابَ في الدُّنيا والآخِرَةِ . انتهى[1] .

وجُمِعَت وإن كانَت مصدَرًا باعتِبارِ أنواعِها على : جِنايَاتٍ ، وجَنايَا ، كعَطايَا .

والفاعِلُ : جَانٍ . والجمعُ : جُناةٌ ، كقَاضٍ وقُضاةٍ .

والقَتلُ يقَعُ على ثلاثَةِ أضرُبٍ :

واجِبٌ : كقَتلِ المُحارِبِ ، والزَّانِي المُحصَنِ ، والمُرتَدِّ .

ومُباحٌ : كالقَتلِ قِصَاصًا .

ومَحظُورٌ : وهو القَتلُ عَمدًا بغَيرِ حقٍّ . وهو مِن الكبائِرِ .

وتوبَةُ القَاتِلِ مَقبولَةٌ ، وأمرُهُ إلى اللهِ ، إن شاءَ عذَّبَهُ ، وإن شاءَ غفَرَ له .

ولا يَسقُطُ حقُّ المقتولِ في الآخِرَةِ بمجرَّدِ التوبَةِ . قال الشيخُ تقيُّ الدين : فعَلي هذا : يأخذُ المقتُولُ مِن حسناتِ القاتِلِ بقَدرِ مَظلَمَتِه . فإن اقتُصَّ مِن القَاتِلِ ، أو عُفِي عنه ، ففِي مُطالَبَتِه في الآخرَةِ وجهَان .

---

(١) « النهاية في غريب الحديث » (١/١٩٢) (جنى) .

التَّعَدِّي علَى البَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا، أو مَالًا.

والقَتْلُ ثَلاثَةُ أَقْسَام:

أَحَدُهَا: العَمْدُ العُدْوَانُ، ويَخْتَصُّ بِهِ القِصَاصُ، أو الدِّيَةُ، فالوَلِيُّ مُخَيَّرٌ،

قال العلَّامةُ ابنُ القيِّم: والتَّحقيقُ في المسألة: أنَّ القَتلَ يتعلَّقُ به ثلاثَةُ حقوقٍ: حقٌّ للهِ، وحقٌّ للمقتُولِ، وحقٌّ للوليِّ.

فإن أسلَمَ القاتِلُ نفسَه طَوعًا واختيارًا إلى الوليِّ؛ ندَمًا على ما فعَلَ، وخوفًا من الله، وتَوبةً نصُوحًا، سقَطَ حقُّ اللهِ بالتوبَةِ، وحقُّ الأولياءِ بالاستيفَاءِ، أو الصُّلحِ، أو العَفوِ. وبَقِيَ حقُّ المقتولِ، يُعوِّضُه اللهُ عنهُ يومَ القيامَةِ عن عبدِهِ التائِبِ المحسِنِ، ويُصلِحُ بينَهُ وبينَهُ، فلا يُضيِّعُ حقَّ هذا، ولا يُعطِّلُ توبةَ هذا[1].

وشَرعًا: هي **(التعدِّي على البَدَنِ بما يُوجِبُ قِصَاصًا، أو)** يُوجِبُ **(مالًا)** وتُسمَّى الجنايَةُ على المالِ: غَصْبًا، وسَرِقَةً، وخِيانَةً، وإتلافًا، ونَهبًا.

وأجمَعُوا على تحريمِ القَتلِ بغيرِ حقٍّ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النِّساء: ٩٣] الآية. وحديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مُسلِمٍ يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ، إلَّا بإحدَى ثلاثٍ: الثيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتاركُ لدِينِه المُفارِقُ للجماعَةِ». متفق عليه[2].

(والقَتلُ ثلاثَةُ أقسامٍ):

(أحدُها: العَمدُ العُدوانُ، ويختصُّ به القِصاصُ، أو الدِّيَةُ، فالوليُّ مُخيَّرٌ،

---

(١) «إرشاد أولي النهى» ص(١٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

وعَفْوُه مجانًا أفْضَلُ.

وهُوَ: أنْ يَقْصِدَ الجَانِي مَن يَعْلَمَهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فيَقْتُلُه بِمَا يَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُه بِهِ.

فلَوْ تَعَمَّدَ جَمَاعةٌ قَتْلَ وَاحِدٍ، قُتِلُوا جَمِيعًا، إنْ صَلُحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ للقَتْلِ، .....

وعفوُهُ مجَّانًا أفضَلُ).

(وهُو) أي: القتلُ عَمدًا: **(أن يَقصِدَ الجاني مَن يعلَمَهُ آدميًا مَعصُومًا، فيقتُلُهُ بما)** أي: بشَيءٍ **(يغلِبُ على الظنِّ موتُهُ به).**

(فلو تعمَّدَ جماعَةٌ قتلَ واحدٍ، قُتِلُوا جميعًا، إن صَلُحَ فِعلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم للقَتلِ) به، لو انفرَدَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] لأنَّه إذا عَلِمَ أنَّه متى قَتَلَ[١] قُتِلَ به، انكفَّ به[٢]. فلو لم يُشرَع القِصاصُ في الجماعَةِ بالواحِدِ لبَطلَت الحكمَةُ في مَشروعيَّةِ القِصاصِ.

ولإجماعِ الصحابَةِ، فروى سعيدُ بن المسيّب: أنَّ عمرَ قتَلَ سبعَةً من أهلِ صنعَاءَ، قتَلُوا رجُلًا[٣]. وعن عليٍّ وابنِ عباسٍ[٤] مَعناه، ولم يُعرَف لهم في عصرِهم مُخالِفٌ، فكانَ كالإجماع. ولأنَّها عقوبَةٌ تجبُ للواحِدِ على الواحِدِ، فوجبَت على الجماعَةِ، كحدِّ القَذفِ.

---

(١) سقطت: «قتل» من الأصل.

(٢) سقطت: «انكف» من الأصل.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٧١)، وعبد الرزاق (٩/٤٧٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٧٧، ٤٧٩) عنهما.

وإنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جُرْحًا وآخَرُ مِائةً، فسَوَاءٌ.

ومَنْ قَطَعَ أوْ بَطَّ سِلعَةً خَطِرَةً مِن مُكَلَّفٍ بِلا إذْنِه، أو مِن غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِلا

والفرقُ بينَ قتلِ الجماعَةِ والدِّيَةِ: أنَّ الدَّمَ لا يتبعَّضُ، بخلافِ الدِّيَةِ.

وإنْ لم[1] يَصلُح فِعلُ كُلِّ واحِدٍ مِن الجماعَةِ للقَتلِ، كما لو ضَرَبَه كُلُّ واحدٍ مِنهُم بحَجَرٍ صغيرٍ فماتَ، فلا قِصاصَ عَليهِم؛ لأنَّه لم[2] يحصُلُ مِن[3] واحِدٍ مِنهُم ما يُوجِبُ القَوَدَ، ما لم يتواطَؤوا على ذلكَ الفِعلِ؛ ليقتُلُوهُ به، فعلَيهِم القِصاصُ؛ لئلا يُتَّخَذَ ذريعَةً إلى دَرءِ القِصاصِ.

وإن عفَا عنهم الوليُّ، سقَطَ القَوَدُ، ووجَبَت ديةٌ واحدَةٌ.

(**وإن جرَحَ واحِدٌ**) شَخصًا (**جُرحًا**) وجَرَحَهُ (**آخرُ مائَةً**) وماتَ، (**ف**)هُما (**سَواءٌ**) في القِصاصِ والدِّيةِ.

وكذا لو أوضَحَهُ أحدُهُما، وشجَّهُ الآخَرُ آمَّةً[4]، أو جَرَحَهُ أحدُهما جائِفَةً، والآخرُ غَيرَ جائِفَةٍ.

ولا يَجبُ علَيهِم معَ عفوٍ عن قَوَدٍ أكثَرُ مِن دِيَةٍ.

(**ومَن قَطَعَ**) سِلعَةً خَطِرَةً مِن آدميٍّ مُكلَّفٍ بلا إذنِه، فماتَ.

(**أو بَطَّ**) أي: شَرَطَ (**سِلعَةً**) بكَسرِ السين. وهي: غُدَّةٌ تظهَرُ بينَ الجِلدِ واللَّحمِ، إذا غُمِزَت باليَدِ تحرَّكَت (**خَطِرَةً**) ليخرجَ ما فيها مِن مادَّةٍ (**مِن مُكلَّفٍ بلا إذنِه، أو مِن غيرِ مكلَّف**) مِن صغيرٍ، أو مجنونٍ (**بلا** .....

---

(١) في الأصل: «وإلا لم».

(٢) سقطت: «لم» من الأصل.

(٣) في الأصل: «بين».

(٤) في الأصل: «لهة».

إِذْنِ وَلِيِّه، فمَاتَ، فعَلَيْهِ القَوَدُ.

الثاني: شِبْهُ العَمْدِ.

وهُو: أنْ يَقْصِدَهُ بِجنايَةٍ لا تَقْتُلُ غَالِبًا، ولَمْ يَجْرَحْه بِهَا، فإنْ جَرَحَه ولَوْ جُرْحًا صَغِيرًا، قُتِلَ بِهِ.

إِذْنِ وليِّهِ ، فماتَ ، فعَلَيه القَوَدُ) ؛ لتعدِّيه بجُرحِه بلا إذنِ وليِّه .

القِسمُ **(الثاني : شِبهُ العَمدِ)** ويُقالُ : خَطأُ العَمدِ ، وعمدُ الخَطأ .

(وهو : أن يَقصِدَه بجِنايَةٍ لا تَقتُلُ غالِبًا ، ولم يَجرَحْهُ بها) أي : الجِنايَةِ ، كمَن ضرَبَ شَخصًا بسَوطٍ ، أو عَصًا ، أو حَجَرٍ صَغيرٍ ، أو يَلكِزَه بيَدِه ، أو يُلقِيَه في ماءٍ قليلٍ ، أو سحَرَه بما لا يَقتُلُ غالبًا ، فمات ، أو صاحَ بعاقِلٍ اغتَفَلَه ، أو بصغيرٍ أو معتوهٍ على نحوِ سطحٍ ، فسقَطَ فماتَ ، أو ذهَبَ عقلُه ونحوُه .

ففيه الكفَّارَةُ في مالِ جانٍ ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّساء: ٩٢] والخَطأُ موجودٌ في هذِه الصورِ ؛ لأنَّه لم يقصِد قتلَه بفعلِه ذلِكَ .

وفيه الدِّيَةُ على عاقِلَتِه ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النِّساء: ٩٢] وحديثِ أبي هريرةَ : اقتتلَت امرأتَانِ من هُذيلٍ ، فرَمَت إحداهُما الأخرَى بحجَرٍ فقتَلَتها وما في بطنِها ، فقَضَى النبيُّ ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنينِها عَبدٌ أو وليدَةٌ ، وقضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها . متفق عليه[1] .

فإن صاحَ بمكلَّفٍ لم يَغتَفِلْهُ ، فلا شيءَ عليه ، ماتَ أو ذهَبَ عقلُه .

(فإن جَرَحَه ، ولو جُرْحًا صغيرًا ، قُتِلَ به) .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) .

الثالِثُ: الخَطأُ.

وهو: أنْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ مِن دَقٍّ، أوْ رَمْيِ صَيْدٍ ونَحْوِهِ، أوْ يَظُنُّهُ مُبَاحَ الدَّمِ، فيَبِينُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا.

فَفي القِسْمَيْنِ الأخِيرَيْنِ الكَفَّارَةُ علَى القاتِلِ، والدِّيَةُ علَى عاقِلَتِه.

ومَن قَالَ لإنْسَانٍ: اقتُلْنِي، أو: اجْرَحْنِي، فقتَلَه، أوْ جَرَحَه، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وكَذَا لَوْ دَفَعَ لغَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةَ قَتْلٍ وَلَمْ يَأمُرْهُ بِهِ.

القسم (**الثالث : الخَطأ**).

(**وهو : أن يَفعَلَ ما يجوزُ له فِعلُه**) كقَطعِ لحمٍ، أو (**مِن دَقٍّ، أو رَميِ صَيدٍ**) فيَقتُلُ إنسانًا، ونحوَه كبهيمَةٍ، ولو محترمَةً، فيُصيبُ آدميًا معصُومًا لم يَقصِدْهُ، (**أو يظُنُّهُ مُباحَ الدَّمِ**) كحربيٍّ، ومرتَدٍّ. (**فيَبينُ**) ما ظنَّه صَيدًا (**آدميًا مَعصُومًا**).

(**ففِي القِسمَينِ الأَخِيرَينِ**) وهو شِبهُ العَمدِ، والخَطأ: (**الكفَّارَةُ على القَاتِلِ، والدِّيَةُ على عاقِلَتِه**) كسائِرِ أنواعِ الخَطأ.

(**ومَن قالَ لإنسانٍ : اقتُلني**) ففعَل، فهَدَرٌ. (**أو**) قالَ لهُ : (**اجرَحْني . فقَتَلَه، أو جرَحَه، لم يَلزَمهُ شيءٌ**) نصًا؛ لإذنِه في الجنايَةِ عليه، فسَقطَ حقُّه مِنها، كما لو أمرَه بإلقاءِ متاعِه في البَحرِ، ففعَلَ.

(**وكذا لو دفَعَ لغَيرِ مُكلَّفٍ**) كصَغيرٍ ومجنونٍ (**آلَةَ قَتلٍ**) كسَيفٍ وسكِّينٍ، (**ولم يأمُرْه**) الدَّافِعُ (**به**) أي : القَتلِ، فقتَلَ بالآلَةِ، لم يَلزَم الدَّافِعَ للآلَةِ شيءٌ؛ لأنَّه لم يأمُر بالقَتلِ، ولم يُباشِرْهُ. فإن أمرَهُ بالقَتلِ فقَتَل، قُتِلَ الآمِرُ.

❁ ❁ ❁

بابُ شُرُوطِ القَصَاصِ في النَّفْسِ

وهِي أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ القاتِلِ.

فلا قِصَاص عَلَى صَغِيرٍ ومَجْنُونٍ، بَلْ الكفَّارَةُ في مالِهِمَا، والدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا.

الثانِي: عِصْمَةُ المَقْتُولِ.

(بابُ شُروطِ)، **وجُوبِ (القِصاصِ في النَّفسِ)**

أي: القَوَدِ **(وهي أربعَةٌ)** بالاستِقرَاءِ:

(أحدُهَا: تكليفُ القَاتِلِ) بأن يكونَ بالِغًا، عاقِلًا، قاصِدًا؛ لأنَّ القِصاصَ عُقوبَةٌ مُغلَّظَةٌ، فلا تجِبُ على غَيرِ مُكلَّفٍ، كصَغيرٍ ومجنونٍ ومَعتُوهٍ؛ لأنَّهم ليسَ لهم قَصدٌ صَحيحٌ، كقَاتِلٍ خَطأً.

وإن قال جَانٍ: كُنتُ حينَ الجنايَةِ صَغيرًا. وقال وَليُّ الجِنايَةِ: بل مُكلَّفًا. وأقامَا بيِّنَتَينِ، تعَارَضَتَا. وتقدَّمَ أنَّ القولَ قَولُ الصَّغيرِ حيثُ أمكَنَ، ولا بيِّنَةَ.

(فلا قِصاصَ على صَغيرٍ ومجنُونٍ، بل الكفَّارَةُ في مالِهِمَا، والدِّيَةُ على عاقِلَتِهِما)؛ لأنَّ التكليفَ مِن شُروطِه، وهو مَعدومٌ، ولأنَّه لا قَصدَ لهم صَحيح.

(الثَّاني) مِن شُروطِ القِصَاصِ: **(عِصمَةُ المقتُولِ)**.

---

(١) في الأصل: «القاتل زان».

فلا كَفَّارَةَ ولا دِيَةَ علَى قاتِلِ حَرْبِيٍّ، أوْ مُرْتَدٍّ، أوْ زَانٍ مُحْصَنٍ، ولَوْ أنَّه مِثْلُه.

الثَّالِثُ: المُكَافَأَةُ بأنْ لا يَفْضُلَ القاتِلُ المَقْتُولَ حالَ الجِنَايَةِ بالإسْلامِ، أو الحُرِّيَّةِ، أوْ المِلْكِ.

فلا يُقْتَلُ المُسْلِمُ ولَوْ عَبْدًا بِالكَافِرِ، ولَوْ حُرًّا، ولا الحُرُّ ولَوْ ذِمِّيًّا بالعَبْدِ ولَوْ مُسْلِمًا، ولا المُكَاتِبُ بعَبْدِه ولَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهُ.

(**فلا كفَّارَةَ ، ولا دِيَةَ على قاتِلِ حَربيٍّ**) لأنَّه مُباحُ الدَّمِ على الإطلاقِ (**أو مُرتدٍّ**) قَبلَ تَوبَةٍ ؛ لأنَّهُ مُباحُ الدَّمِ ، أشبَهَ الحربيَّ ، (**أو**) القاتلِ لـ(**زانٍ**[1] **مُحصَنٍ**) ؛ ولو قَبلَ ثُبوتِه عندَ حاكِمٍ . فلا قَودَ ولا دِيَةَ على القاتِلِ (**ولو أنَّه**) أي : القاتِلَ : (**مِثلُه**) أي : المَقتُولِ في عَدَمِ العِصمَةِ ؛ بأنْ قَتلَ حربيٌّ حَربيًا ، أو مرتدٌّ[2] مُرتَّدًا ، أو زَانٍ مُحصَنٍ زانيًا مُحصَنًا ، وعَكسُه[3] .

(**الثالِثُ**) مِن شُروطِ القِصَاصِ : (**المكافَأَةُ ؛ بأنْ لا يَفضُلَ القاتِلُ المقتُولَ حالَ الجِنايَةِ**)- لأنَّه وَقتُ انعِقادِ السَّبَبِ- (**بالإسلامِ ، أو الحريَّةِ**[4] **، أو المِلكِ**) .

(**فلا يُقتَلُ المسلِمُ ولو عَبدًا ، بالكافِرِ ولو حُرًا ، ولا الحُرُّ ولو ذميًّا ، بالعَبد ولو مُسلِمًا ، ولا المكَاتِبُ بعَبدِه**) لأنَّه مالِكُ رَقَبتِه ، أشبَه الحُرَّ (**ولو كانَ**) عبدُ المكاتَبِ (**ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ له**) لأنَّه مِلكُه ، فلا يُقتَلُ بِهِ كغَيرِه مِن عَبيدِه . ويُقتَلُ مكاتِبٌ بقِنّ غَيرِه .

---

(١) سقطت : « مرتدٌّ » من الأصل .

(٢) « دقائق أولي النهى » (٦/٢٦) .

(٣) في الأصل : « الإسلام والحرية » .

ويُقْتَلُ الحُرُّ المُسْلِمُ ولَوْ ذَكَرًا بالحُرِّ المُسْلِمِ ولَوْ أُنْثَى، والرَّقِيقُ كَذَلِكَ، وبِمَنْ هُو أعْلَى مِنْهُ، والذِّمِّيُّ كَذلِكَ.

الرابعُ: أنْ يَكونَ المَقْتُولُ لَيْسَ بوَلَدٍ للقاتِلِ.

فلا يُقْتَلُ الأَبُ وإنْ عَلا، ولا الأُمُّ وإن عَلَتْ بالوَلَدِ، .....

(ويُقتَلُ الحرُّ المسلِمُ ولو ذكَرًا ، بالحُرِّ المسلِمِ ولو أُنثى ، والرَّقيقُ كذلِكَ) فيُقتَلُ العَبدُ بالعَبدِ المسلِمِ ، والذميُّ بالذميِّ ؛ لحصُولِ المُكافَأَةِ بَينَهُما .

(و) يُقتَلُ العبدُ **(بمَن هو أعلَى مِنهُ ، والذميُّ كذلِكَ)** أي : يُقتَلُ بمَن هو أعلَى منه .

(الرابعُ) مِن شُروطِ القِصاصِ : **(أن يَكونَ المقتولُ ليسَ بولَدٍ)** وإن سَفَلَ **(للقاتِلِ)** .

(فلا يُقتَلُ الأبُ وإن عَلا) كالجَدِّ **(ولا الأُمُّ وإنْ عَلَتْ)** كالجدَّةِ **(بالوَلَد)** ووَلَدِ البِنتِ وإن سَفَلا ؛ لحديثِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ مرفُوعًا : « لا يُقتَلُ والِدٌ بولَدِه » . رواهُما ابنُ ماجه[1] . وروى النسائيُّ[2] حديثَ عُمرَ . وقال ابنُ عبد البرّ : هو حديثٌ مشهورٌ عند أهلِ العلمِ بالحجازِ والعِراقِ ، مُستفيضٌ عندَهُم[3] ، يُستَغنى بشُهرَتِه وقَبولِه والعَملِ به عن الإسنَادِ ، حتى يَكونَ الإسنادُ في مِثلِه مع شُهرَتِه تكلُّفًا[4] .

ولأنَّهُ سببُ إيجادِه ، فلا يَنبَغي أن يُسلَّط بِسَبَبِه على إعدَامِه .

(ولا ولَدِ الولَدِ وإن سَفَلَ) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦١، ٢٦٦٢) ، وصححه الألباني .

(٢) لم أقف عليه عند النسائي .

(٣) في الأصل : « عنهم » .

(٤) « دقائق أولي النهى » (٣٣/٦) .

ولا وَلَدِ الوَلَدِ وإنْ سَفَلَ.

ويُورَثُ القِصَاصُ علَى قَدْرِ المِيراثِ، فمَتَى وَرِثَ القاتِلُ أوْ وَلَدُه شَيْئًا مِن القَصَاصِ، فلا قِصَاصَ.

(**ويُورَثُ القِصاصُ على قَدرِ الميراثِ ، فمتَى وَرِثَ القاتِلُ**) القِصَاصَ (**أو ولدُهُ شيئًا مِن القِصَاصِ**) وإن قَلَّ (**فلا قِصَاصَ**) لأنَّه لو لم يَسقُط لوجَبَ[1] للولَدِ على الوالِدِ ، وهو ممنوعٌ .

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل : « لوجوب » .

بابُ شُرُوطِ اسْتِيفاءِ القِصَاصِ

وهِي ثَلاثَةٌ:

أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ المُسْتَحِقِّ.

فإنْ كانَ صَغِيرًا أو مَجْنُونًا، حُبِسَ الجانِي إلى تَكْلِيفِه، فإنِ احْتَاجَ لنَفَقَةٍ، فلِوَلِيِّ المَجْنُونِ فَقَطْ العَفْوُ إلَى الدِّيَةِ.

الثانِي: اتِّفاقُ المُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِه.

(بابُ شُروطِ استيفَاءِ القِصَاصِ) في النَّفسِ وما دُونَها

(وهي[1]**)** أي: شُروطُ القِصاصِ **(ثَلاثَةٌ)**:

(أحدُهَا) أي: الشُّروطِ: **(تكليفُ المُستحقِّ**[2]**)** لأنَّ غيرَ المكلَّفِ ليسَ أهلًا للاستيفَاءِ، ولا تَدخُلُ النيابَةُ فيه.

(فإن كانَ) المستحقُّ **(صَغيرًا أو مجنونًا، حُبِسَ الجاني إلى تكليفِه)** أي: تَكليفِ المستحقِّ، أو إلى إفاقَةِ مجنونٍ يستحقُّهُ.

(فإن احتَاجَ) الصغيرُ والمجنونُ **(لنفقَةٍ، فلِوليِّ المجنونِ فقَط)** أي: لا وليَّ صَغيرٍ **(العَفوُ إلى الدِّيَةِ)** لأنَّ الجنُونَ لا حدَّ له ينتَهي إليه عادَةً، بخلافِ الصغيرِ.

الشرطُ **(الثاني: اتِّفاقُ المستحقِّينَ)** أي: المشتَرِكينَ[3] في القِصاصِ **(على استيفَائِه)** فليسَ لبَعضِهم استيفَاؤُهُ بدُونِ إذنِ الباقِينَ؛ لأنَّه يَكونُ مُستوفيًا لحقِّ غيرِه

---

(١) في الأصل: «وهو».

(٢) في الأصل: «مُستحقٌّ».

(٣) في الأصل: «المشركين».

فلا يَنْفَرِدُ بِهِ بِعْضُهم، ويُنْتَظَرُ قُدُومُ الغائِبِ، وتَكْلِيفُ غَيْرِ المُكَلَّفِ.

ومَن ماتَ مِن المُسْتَحِقِّينَ، فوَارِثُه كَهُوَ. وإنْ عَفَا بَعْضُهُم- ولَوْ زَوْجًا أَوْ زَوجَةً- أَوْ أَقَرَّ بعَفْوِ شَرِيكِه، سَقَطَ القِصَاصَ.

الثالِثُ: أنْ يؤمنَ في اسْتِيفائِهِ تَعَدِّيه إلَى الغَيْرِ.

بلا إذنِه، ولا وِلايَةَ له عليهِ، أشبَهَ الدَّينَ.

(**فلا يَنفَرِدُ بِهِ بعضُهم**) أي: بعضُ المستحقِّينَ، كما لا يَنفَرِدُ بعضُهم بالدِّيَةِ لو وجَبَت[1].

(**ويُنتَظَرُ قُدومُ الغائِبِ**) أي: وارِثٍ غائِبٍ (**وتكليفُ غَيرِ المكلَّفِ**) إذا كانَ وارِثٌ صَغيرًا، وإفاقَةُ وارثٍ مجنونٍ؛ لأنَّهم شُركاءُ في القِصاصِ.

(**ومَن ماتَ من المستحقِّينَ، فوارِثُه**) أي[2]: المَيِّتِ (**كَهُوَ**) لِقيامِهِ مَقامَهُ؛ لأنَّه حقٌّ للميِّتِ، فانتقَلَ إلى وارِثِه، كسائرِ حُقوقِه.

(**وإن عفَا بعضُهُم**) أي: مُستحقِّي القِصاصِ (**ولو**) كانَ العَافي (**زَوجًا، أو زوجَةً، أو أقرَّ بعَفوِ شَريكِه، سقَطَ القِصاصُ**) أي: القَوَدُ.

أمَّا السقُوطُ بعَفوِ البَعضِ، فلأنَّه لا يتبعَّضُ، وأَحدُ الزَّوجَينِ مِن جُملَةِ الورَثَةِ. وإذا أسقَطَ بعضُهم حقَّه، سرَى إلى الباقِي، كالعِتقِ.

الشَّرطُ (**الثالِثُ**) مِن شُروطِ استيفاءِ القِصاصِ: (**أنْ يُؤمَنَ في استيفائِه**) أي: القِصاصِ (**تعدِّيه إلى الغَيرِ**) أي: غيرِ الجاني.

---

(١) «دقائق أولي النهى» (٣٩/٦)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٢٨/٣).

(٢) سقطت: «أي» من الأصل.

فلَوْ لَزِمَ القِصَاصُ حَامِلًا، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ، ثُمَّ إنْ وُجِدَ مَن يُرْضِعُه قُتِلَتْ، وإلَّا فَلا، حتَّى تُرْضِعَه حَوْلَيْنِ.

(**فلو لَزِم القِصاصُ حامِلًا ، لم تُقتَل حتَّى تضَعَ**) حملَها ، وحتَّى تَسقِيَه اللِّبَأ[١] ؛ لأنَّ تركَه يضُرُّ الولَدَ ، وفي الغالِبِ لا يَعيشُ إلَّا بِهِ . ولابنِ ماجَه[٢] عن مُعاذِ بن جبَلٍ ، وأبي عُبيدَةَ بنِ الجرَّاحِ ، وعُبادَةَ بنِ الصامِتِ ، وشدَّاد بنِ أوسٍ مرفوعًا : « إذا قَتَلَتِ المرأةُ عَمدًا ، لم تُقتَل حتَّى تضَعَ ما في بطنِها إن كانَت حامِلًا[٣] ، وحتَّى تُكفِّلَ ولدَها » .

(**ثمَّ إن وُجِدَ مَن يُرضِعَهُ**) أي : ولدَها بعدَ سَقيِها لهُ اللِّبأَ[٤] ، أُعطِيَ لمَن يُرضِعُهُ (**قُتِلَت**) أي : أُقيدَ مِنها ؛ لقِيامِ غَيرِها مَقامَها في إرضَاعِه وتَربِيَتِه ، فلا عُذرَ .

وفي « الإقناع »[٥] : إن وَجَدَ مُرضِعَاتٍ غَيرَ رَواتِبَ ، أو شاةً يُسقَى مِن لَبَنِها ، جازَ قَتلُها . ويُستحبُّ لوليِّ المقتُولِ تأخيرُهُ إلى الفِطام .

(**وإلَّا**) يُوجَدُ مَن يُرضِعُه (**فلا**) يُقادُ مِنها (**حتَّى تُرضِعَه حَولَينِ**) ولأنَّه إذا أُخِّرَ الاستيفَاءُ لحِفظِه وهو حَملٌ ، فلأَن يُؤخَّرَ لحفظِه بعدَ وضعِه أولى .

وتُحدُّ حامِلٌ بجَلدٍ لقَذفٍ أو شُربٍ أو غَيرِهِمَا بمجرَّدِ وضعِ حَملٍ . وفي « المغني » : وسَقي اللِّبأ . وفي « المستوعب » وغَيرِه : ويَفرُغُ نِفاسُها[٦] .

---

(١) في الأصل : « اللبن » .
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٢٢٥) .
(٣) سقطت : « إن كانت حاملا » من الأصل .
(٤) في الأصل : « اللَّبن » .
(٥) « الإقناع » (١١٤/٤) .
(٦) « دقائق أولي النهى » (٤٣/٦) .

فَصْلٌ

ويَحْرُمُ اسْتِيفاءُ القِصَاصِ بِلا حَضْرةِ سُلْطانٍ أوْ نَائِبِه، ويَقَعُ المَوْقِعَ.
ويَحْرُمُ قَتْلُ الجانِي بغَيْرِ السَّيْفِ، وقَطْعُ طَرَفِه بغَيْرِ السِّكِّينِ؛ لئلَّا يَحِيفَ.
وإنْ بَطَشَ وليُّ المَقْتُولِ بالجَانِي فظَنَّ أنَّه قتَلَه، فلَمْ يَكُنْ، ودَاوَاه أهْلُه حتَّى بَرِئَ، فإنْ شَاءَ الوَلِيُّ دَفَعَ دِيَةَ فِعْلِهِ وقَتَلَهُ، وإلَّا تَرَكَه.

(فَصلٌ)

(**ويحرُمُ استيفَاءُ القِصاصِ بلا حَضرَةِ سُلطانٍ**[1] **، أو نائِبِه**) لافتقَارِه إلى اجتِهادٍ (**ويَقعُ**) فِعلُه (**الموقِعَ**) لأنَّه استَوفَى حقَّه.

(**ويحرُمُ قَتلُ الجاني بغَيرِ السَّيفِ**) لحديث: «لا قَوَدَ إلَّا بالسَّيفِ». رواه ابن ماجه[2]. ولحديث: «إذا قتلتُم فأحسِنُوا القِتلَةَ»[3].

(و) يحرُمُ (**قَطعُ طَرَفِه بغَيرِ السِّكِّينِ؛ لئلَّا يَحيفَ**) في الاستيفَاءِ.

(**وإن بَطَشَ وليُّ المقتُولِ بالجَاني فظنَّ أنَّه قتَلَه، فلَم يَكُن، ودَاوَاهُ**) أي: الجاني (**أهلُه حتَّى بَرِئَ، فإن شاءَ الوليُّ دفَعَ ديةَ فِعلِه**) الذي فَعَله به (**وقَتَلَه، وإلَّا**[4]) يَدفَع إليهِ دِيةَ فِعلِه (**تَرَكَه**) فلا يتعرَّضُ لهُ.

---

(١) في الأصل: «السُّلطانِ».
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير، و(٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.
(٤) تكررت: «وإلا» في الأصل.

بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُخِذَ بغَيْرِه في النَّفْسِ، أُخِذَ به فِيمَا دُونَهَا، ومَن لا فلا.

(بابُ شُروطِ القِصاصِ فيما دُونَ النَّفسِ) مِن جِراحٍ أو أطرَافٍ[1]

(مَن أُخِذَ بغَيرِه في النَّفسِ، أُخِذَ به فيمَا دُونَها) لقَوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولحديثِ أنَسِ بنِ النَّضْرِ، وفيه: «كِتابُ اللهِ القِصاصُ». رواهُ البخاريُّ وغَيرُه[2].

ولأنَّ حُرمَةَ النفسِ أقوَى مِن حُرمَةِ الطَّرَفِ؛ بدليلِ وجُوبِ الكفَّارَةِ في النَّفسِ دُونَ الطَّرَفِ، وإذا جرَى القِصاصُ في النَّفسِ معَ تأكُّدِ حُرمَتِها، فجريانُه في الطَّرَفِ أولى، لكِن بالشروطِ المتقدِّمَة.

(ومَن لا) يُؤخذُ بغَيرِه في نَفسٍ[3]، فلا يُؤخَذُ به فيمَا دُونَها، كالأبوَينِ معَ ولَدِهِما، والحُرِّ معَ العَبدِ، والمُسلِمِ معَ الكافِرِ، فلا يُقتَصُّ لهُ في طَرَفٍ ولا جِرَاحٍ؛ لعدَمِ المكافَأَةِ. وكذا قاطِعُ حربيٍّ، أو مُرتَدٍّ، أو زانٍ مُحصَنٍ، فلا قَطعَ عليه، ولو أنَّه مِثلُه.

ويُقطَعُ حُرٌّ مُسلِمٌ أو ذِميٌّ وعَبدٌ بمثلِه، وذكرٌ بأُنثَى وخُنثَى، وعَكسُه، وناقِصٌ بكامِلٍ، كالعَبدِ بالحرِّ، والكافِرِ بالمسلِمِ.

---

(١) في الأصل: «طرف».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٣) في الأصل: «النفس».

وشُرُوطُه أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : العَمْدُ العُدْوانُ، فلا قَصاصَ في غَيْرِهِ.

الثَّانِي : إمْكَانُ الاسْتِيفاءِ بِلا حَيْفٍ، بأنْ يَكونَ القَطْعُ مِن مَفصِلٍ، أوْ يَنْتَهِي إلَى حدٍّ، كمارنِ الأنْفِ، وهُو مَا لانَ مِنْهُ.

فلا قَصاصَ في جَائِفَةٍ، ولا في قَطْعِ القَصَبةِ، أوْ قَطْعِ بَعْضِ سَاعِدٍ أوْ عَضُدٍ أو سَاقٍ، أو وَرِكٍ.

(**وشُروطُه**) أي : القِصاصِ فيما دُونَ النَّفسِ (**أربعَةٌ**) :

(**أحدُهَا** : **العَمدُ العُدوانُ ، فلا قِصاصَ في غَيرِه**) كالخَطأ ، إجماعًا ؛ لأنَّه لا يوجِبُ القِصاصَ في النَّفسِ ، وهي الأَصلُ ، ففِيمَا دُونَها أولى ، ولا في شِبهِ العَمدِ ، خلافًا لأبي بكرٍ ، وابنِ أبي مُوسى .

الشرطُ (**الثاني** : **إمكانُ الاستِيفَاءِ**) أي : استيفَاءِ القِصَاصِ فيما دُونَ النَّفسِ (**بلا حَيفٍ ؛ بأن يَكونَ القَطعُ مِن مَفصِلٍ ، أو يَنتَهي إلى حَدٍّ ، كمارِنِ الأَنفِ ، وهو ما لانَ مِنه**) ، أي : الأنفِ ، دُونَ القَصَبَةِ .

(**فلا قِصَاصَ في جائِفَةٍ**) أي : جُرْحٍ واصِلٍ إلى باطِنِ الجَوفِ .

(**ولا**) قِصاصَ في (**قَطعِ القَصَبَةِ**) أي : قصبَةِ أنفٍ (**أو قَطعِ بَعضِ ساعِدٍ ، أو**) قَطعِ بَعضِ (**عَضُدٍ ، أو**) قَطعِ بَعضِ (**سَاقٍ ، أو**) قَطعِ بَعضِ (**وَرْكٍ**) لأنَّه لا يُمكِنُ الاستيفاءُ مِنها بلا حَيفٍ ، بل ربَّما أُخِذَ أكثرُ مِن الفَائِتِ ، أو يَسرِي إلى عُضوٍ آخرَ ، أو إلى النَّفسِ ، فيُمنَعُ مِنهُ .

---

(١) انظر « دقائق أولي النهى » (٦/٥٩) .

فإنْ خَالَفَ فاقْتَصَّ بقَدْرِ حَقِّهِ ولَمْ يسر، وَقَعَ المَوْقِعَ، ولَمْ يَلْزَمْه شَيءٌ.

الثالِثُ: المَساواةُ في الاسْمِ، فلا تُقْطَعُ اليَدُ بالرِّجْلِ، وعَكْسُه، وفي المَوضِعِ: فلا تُقْطَعُ اليَمِينُ بالشِّمَالِ، وعَكْسُه.

الرابعُ: مُراعَاةُ الصِّحَّةِ والكَمَالِ.

فلا تُؤخَذُ كامِلَةُ الأصابِعِ والأظفارِ بنَاقِصَتِهَا، .....

وإن قَطَعَ يدَهُ مِن الكُوعِ، فتآكَلَت إلى نِصفِ الذِّراعِ، فلا قَوَدَ؛ اعتبارًا بالاستِقرَارِ. قاله القاضي وغيرُه. وقدَّمه في «الرعايتين»، وصحَّحه الناظِمُ، وجزمَ به في «الإقناع»[1].

(فإن خالَفَ فاقتصَّ بقَدرِ حقِّهِ ولم يَسرِ، وقَعَ الموقِعَ، ولم يَلزَمْهُ شيءٌ) لاستيفائِهِ حقَّه بلا حَيفٍ.

الشرطُ (**الثالِثُ: المساوَاةُ في الاسم**) كالعَينِ بالعَينِ، والأنفِ بالأَنفِ، والأُذُنِ بالأُذُنِ، والسنِّ بالسنِّ؛ للآية. (**فلا تُقطَعُ اليدُ بالرِّجلِ، وعَكسُه**) فلا تُقطَعُ الرِّجلُ باليَدِ.

(**و**) المساواةُ (**في الموضِعِ**). (**فلا تُقطَعُ اليَمينُ بالشِّمَالِ، وعَكسُه**) أي[2]: الشِّمالُ باليَمينِ.

الشرطُ (**الرابعُ: مُراعَاةُ الصحَّةِ والكَمالِ**).

(**فلا تؤخَذُ**) يَدٌ أو رِجلٌ (**كامِلَةُ الأصابِعِ والأظفَارِ، بناقِصَتِها**) رَضِي الجاني بذلِكَ أوْ لا.

---

(١) في الأصل: «لا».

(٢) في الأصل: «وكموضحة».

ولا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بقَائِمَةٍ، ولا لِسَانٌ نَاطِقٌ بأَخْرَسَ، ولا صَحِيحٌ بأَشَلَّ، مِن يدٍ ورِجْلٍ وأُصْبُعٍ وذكرٍ، ولا ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ، ويُؤخَذُ مَارِنٌ صَحِيحٌ بِمَارِنٍ أَشَلَّ، وأُذُنٌ صَحِيحةٌ بأُذُنٍ شَلَّاءَ.

(**ولا عَينٌ صَحيحَةٌ بقائِمَةٍ . ولا**) يؤخَذُ (**لِسانٌ ناطِقٌ بأخرَسَ . ولا**) يُؤخَذُ (**صَحيحٌ بأَشلَّ ، مِن يَدٍ ورِجلٍ وأُصبُعٍ وذَكَرٍ**) .

(**ولا**) يُؤخَذُ (**ذَكَرُ فَحْلٍ بذَكرِ خَصيٍّ**) أو ذَكرِ عِنِّينٍ ؛ لأنَّه لا مَنفعَةَ فِيهِما .

(**ويُؤخَذُ مارِنٌ صحيحٌ بمارِنٍ أشلَّ**) لأنَّ العلَّةَ في الدِّماغِ ، والأنفُ صحيحٌ .

(**و**) يُؤخَذُ (**أُذُنٌ صحيحةٌ بأُذُنٍ شلَّاءَ**) لأنَّ العُضوَ صحيحٌ ، ومقصودُهُ الجَمالُ لا السَّمعُ ، وذهابُ السمعِ لنَقصٍ في الرَّأسِ ؛ لأنَّه محلُّه ، وليسَ بنَقصٍ في الأُذُنِ .

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ويُشْتَرطُ لِجَوازِ القِصَاصِ في الجُرُوحِ انْتِهَاؤُهَا إلَى عَظْمٍ، كَجَرْحِ العَضُدِ والسَّاعِدِ والفَخِذِ والسَّاقِ والقَدَمِ، وكالمُوضِحَةِ، والهَاشِمَةِ، والمنقِّلةِ، والمَأْمُومةِ.

وسِرَايَةُ القِصَاصِ هَدَرٌ، وسِرَاية الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ، .....

(فَصلٌ)

(ويُشتَرَطُ لجَوازِ القِصاصِ في الجُروحِ انتِهاؤُها إلى عَظمٍ، كجَرحِ العَضُدِ، والسَّاعِدِ، والفَخِذِ، والسَّاقِ، والقَدَمِ، وكالمُوضِحَةِ[1]) في رأسٍ ووَجهٍ **(والهاشِمَةِ، والمُنَقِّلَةِ، والمأمُومَةِ)**.

(وسِرَايَةُ القِصاصِ، هَدَرٌ) أي: غَيرُ مَضمُونَةٍ؛ لقولِ عمرَ وعليٍّ: مَن ماتَ مِن حَدٍّ أو قِصاصٍ، لا دِيَةَ له، الحقُّ قَتلَهُ. رواهُ سعيدٌ[2] بمعناه. ولأنَّه قَطْعٌ بحقٍّ، فكمَا أنَّه غيرُ مَضمُونٍ، فكذَا سِرَايَتُه، كقَطعِ السَّارِقِ.

(وسِرايَةُ الجِنايَةِ مَضمُونَةٍ) في النَّفسِ فما دُونها، فلو قَطَعَ إصبَعًا، فتآكَلَت أُخرَى، أو اليَدُ، وسقَطَت مِن مَفصِلٍ، فالقَوَدُ فيما سقَطَت، وفيما شُلَّ الأَرشُ؛ لعدَمِ إمكانِ القِصاصِ في الشَّلَلِ. وإن سَرَت في النَّفسِ، فالقَوَدُ[3] أو الدِّيَةُ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٣٤) عن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٠٤ ١٨٠٠٦)، والبيهقي (٦٨/٨) عن عمر وعلي.

(٢) في الأصل: «في القود».

مَا لَمْ يَقْتَصَّ رَبُّهَا قَبْلَ بُرْئِه فهَدَرٌ أيضًا.

كامِلَةٌ[1] (**ما لم يَقتَصَّ ربُّهَا قَبلَ بُرئِهِ ، فهَدَرٌ أيضًا**) لما روَى عَمرو بنُ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه : أنَّ رجُلًا طعَنَ رجُلًا بقَرنٍ في رُكبتِه ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال : أقِدني ، فقالَ : « حتى تَبرَأَ » . ثم جاءَ إليه ، فقالَ : أَقِدني . فأقادَهُ ، ثمَّ جاءَ إليهِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، عَرِجْتُ . فقالَ : « قد نَهيتُكَ فعَصَيتَني ، فأبعدَكَ اللهُ ، وبَطَلَ عَرَجُكَ » . ثم نهَى رسولُ الله ﷺ أن يُقتَصَّ مِن جُرحٍ حتى يَبرَأَ صاحِبُه . رواهُ أحمدُ ، والدَّارَقُطني[2] . ولأنَّه باقتِصَاصِه قَبلَ الاندِمَالِ رَضِيَ بِتَركِ ما يَزيدُ عَليهِ بالسِّرايَةِ ، فبَطَلَ حقُّهُ مِنهُ .

❁ ❁ ❁

---

(١) « دقائق أولي النهى » (٦/٧٢) ، وانظر « فتح وهاب المآرب » (٣/٣٤١) .

(٢) أحمدُ (١١/٦٠٦) (٧٠٣٤) ، والدَّارَقُطني (٣/٨٨) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٢٣٧) .

كِتابُ الدِّيَاتِ

مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ، بِمُباشَرَةٍ أو سَبَبٍ، إِنْ كَانَ عَمْدًا، فالدِّيَةُ في مَالِهِ، .....

(كِتابُ الدِّيَاتِ)

جمعُ دِيَةٍ، وهي مصدرٌ، مُخفَّفَةٌ، وأصلُهَا: وَدْيٌ، والهاءُ بدَلٌ مِن الوَاوِ، كالعِدَةِ مِن الوَعْدِ، والزِّنَةِ مِن الوَزنِ، يُقالُ: وَدَيتُ القَتيلَ أديهِ دِيَةً: إذا أعطَيتَ دِيَتَه.

وشَرعًا: المالُ المؤدَّى إلى مَجنيٍّ عَليهِ، أو وَليِّهِ بسَببِ جِنايَةٍ.

وأجمعُوا على وجوبِ الدِّيَةِ في الجملَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّساء: ٩٢]. وحديثِ النَّسائيِّ، ومالكٍ في «الموطأ»[(١)]: أنَّه عليه السلام كتَبَ إلى عَمرِو بنِ حَزمٍ كِتابًا إلى أهلِ اليَمَنِ، فيه الفَرائِضُ، والسُّنَنُ، والدِّياتُ. وقال فيه: «وفي النَّفسِ مائةٌ مِن الإبِلِ». قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وهو كِتابٌ مَشهورٌ عندَ أهلِ السِّيَرِ، وهو مَعروفٌ عندَ أهلِ العِلمِ معرفةً يُستَغنى بها[(٢)] عن الإسنادِ؛ لأنَّه أشبَهَ المتواتِرَ في مَجيئِهِ في أحاديثَ كثيرَةٍ[(٣)].

(مَن أتلَفَ إنسَانًا) مُسلِمًا أو ذِميًّا، ذكَرًا أو أُنثى، **(أو)** أتلَفَ **(جُزءًا مِنهُ، بمُبَاشَرَةٍ)** لإتلافِه، **(أو سَبَبٍ)** كشَهادَةٍ عليه، أو إكراهٍ على قَتلِه، أو حَفرِ بِئرٍ تَعدِّيًا[(٤)] **(إن كانَ عَمدًا، فالدِّيَةُ في مالِهِ)** أي: الجَاني.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، ومالك (٨٤٩/٢).

(٢) سقطت: «بها» من الأصل.

(٣) «دقائق أولي النهى» (٧٥/٦).

(٤) في الأصل: «متعديا».

وإنْ كَانَ غيرَ عَمْدٍ، فعَلَى عاقِلَتِه.

ومَن حفَرَ - تَعَدِّيًا - بِئْرًا قَصِيرةً، فعَمَّقَهَا آخَرُ، فضَمَانُ تَالِفٍ بَيْنَهُمَا، وإِنْ وَضَعَ ثالِثٌ سِكِّينًا، فأَثْلاثًا.

وإنْ وَضَعَ وَاحِدٌ حَجَرًا - تَعَدِّيًا - .....

(**وإن كانَ غيرَ عَمدٍ**) أي: غَيرَ العَمدِ، وهو الخَطأُ وشِبهُ العَمدِ، (**فعَلَى عاقِلَتِه**) مُؤجَّلَةً ثلاثَ سِنين، كما سيأتي؛ لحديث أبي هريرةَ: اقتَتَلَت امرأتَانِ مِن هُذيلٍ، فرَمَت إحداهُما الأُخرَى بحَجَرٍ، فقَتَلَتهَا وما في بَطنِها، فقَضَى رسولُ الله ﷺ، بديَةِ المرأَةِ على عاقِلَتها. متفق عليه[1].

والحِكمَةُ في ذلِك: أنَّ جِنايَاتِ الخَطأ تَكثُرُ، ودِيةُ الآدميِّ كثيرَةٌ، فإيجابُها على الجاني في مالِه يُجحِفُ به، فاقتَضَت الحِكمَةُ إيجابَها على العاقِلَةِ على سَبيلِ المواساةِ للقاتِلِ، والإعانَةِ له[2] تخفيفًا؛ لأنَّه مَعذورٌ[3].

(**ومَن حفَرَ - تَعدِّيًا - بِئرًا**) كفِي طَريقٍ ضيِّقٍ (**قَصيرَةً**) وكانَت ذِراعًا. (**فعمَّقَها آخَرُ**) تَعدِّيًا، (**فضمانُ تالِفٍ**) بسُقوطِهِ فيها (**بَينَهُما**) لحصُولِ السَّببِ مِنهُما. (**وإن وضَعَ ثالِثٌ سِكِّينًا**) أو نحوَها، فوقَعَ فيها شخصٌ على السِّكِّين فماتَ، (**ف**)على عواقِلِ الثلاثةِ الدِّيَةُ (**أثلاثًا**) نصًا؛ لأنَّهم تسبَّبُوا في قَتلِه.

(**وإن وضَعَ واحِدٌ حَجَرًا**) أو نحوه[4] ككيسٍ فيه دَراهِمُ (**تَعدِّيًا**) أي: الحافِرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) سقطت: «له» من الأصل.

(٣) في الأصل: «مغرور» وانظر «كشاف القناع» (٣٢٩/١٣).

(٤) سقطت: «نحوه» من الأصل.

فعَثَرَ فِيهِ إنْسَانٌ، فوَقَعَ في البِئْرِ، فالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الحَجَرِ، كَالدَّافِعِ.

وإنْ تَجاذَبَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ حَبْلًا، فانْقَطَعَ، فَسَقَطَا مَيِّتَيْنِ، فعَلَى عاقِلَةِ كلِّ دِيَةُ الآخَرِ، وإنْ اصْطَدَمَا فَكَذَلِكَ.

ومَنْ أرْكَبَ صَغِيرَيْنِ لا وِلايَةَ لَهُ علَى واحِدٍ مِنْهُمَا، فاصْطَدَمَا فماتَا، فَدِيَتُهُمَا مِن مَالِه.

ومَنْ أرْسَلَ صَغِيرًا لِحَاجَةٍ، فأَتْلَفَ .....

وواضِعُ الحَجَرِ **(فعثَرَ فيه إنسانٌ، فوقَعَ في البئرِ، فالضَّمانُ على واضِعِ الحَجَرِ)** ونحوِه دُونَ الحافِرِ؛ لأنَّ الحجَرَ أو نحوَه **(كالدَّافِعِ)** ولأنَّ الحافِرَ لم يَقصِد بذلِكَ القَتلَ لمُعيَّنٍ[1] عادَةً، بخلافِ المكرَه.

(وإن تجاذَبَ حُرَّانِ مُكلَّفَانِ حَبلًا) أو نحوَه كثَوبٍ، **(فانقَطَعَ)** الحبلُ ونحوُهُ **(فسَقَطَا مَيِّتَينِ، فعَلَى عاقِلَةِ كُلٍّ)** مِنهُمَا **(دِيَةُ الآخَرِ)** سواءٌ انكبَّا، أو استَلقَيا، أو انكبَّ أحدُهما واستَلقَى[2] الآخرُ؛ لتَسبُّبِ كُلٍّ مِنهُما في قَتلِ الآخَرِ.

(وإن اصطَدَمَا فكذلِكَ) على عاقِلَةِ كُلٍّ مِنهما دِيةُ الآخَرِ.

(ومَن أركَبَ صَغيرَينِ لا وِلايَةَ لهُ على واحِدٍ مِنهُما، فاصطَدَما، فمَاتَا، فدِيَتُهُما) وما تَلِفَ لهما[3] **(مِن مالِه)** أي: المُركِبِ لَهُما؛ لتعدِّيه بذلِكَ، فهو سببٌ للقتل.

(ومَن أرسَلَ صَغيرًا لحاجَةٍ) ولا ولايَةَ لهُ عليه **(فأتلَفَ)** الصغيرُ في إرسالِه

---

(١) في الأصل: «المعين» وانظر: «دقائق أولي النهى» (٦/٧٨).

(٢) في الأصل: «أو استلقى».

(٣) سقطت: «لهما» من الأصل. وانظر «دقائق أولي النهى» (٦/٨٣).

نَفْسًا أوْ مَالًا، فالضَّمَانُ عَلَى مُرْسِلِهِ.

ومَنْ أَلْقَى حَجَرًا، أوْ عِدْلًا مَمْلُوءًا بسَفِينةٍ، فغَرِقَتْ، ضَمِنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا.

ومَن اضطُرَّ، إلَى طَعَامِ غَيْرِ مُضطَرٍّ، أوْ شَرَابِهِ، فَمَنَعَه حتَّى مَاتَ، أو أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِه أوْ شَرَابَه وهُوَ عَاجِزٌ، أوْ أَخَذَ دَابَّتَه، أوْ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مِن سَبُعٍ ونَحْوِهِ، فأهْلَكَه، ضَمِنَه.

(**نَفسًا أو مالًا ، فالضَّمانُ على مُرسِلِه**) .

(**ومَن ألقَى حَجَرًا ، أو عِدلًا مملُوءًا بسَفينَةٍ ، فغَرِقَت**) السفينةُ بذلكَ (**ضَمِنَ جميعَ ما فِيهَا**) لحصُولِ التَّلَفِ بسَببِ فِعلِه ، كما لو خَرَقَها .

(**ومَن اضطُرَّ إلى طَعامِ غَيرِ مُضطرٍّ ، أو**) إلى (**شَرابِه ، فمَنَعَهُ**) ربُّهُ (**حتَّى ماتَ**) المضطَرُّ ، ضمِنَهُ ربُّ الطعامِ والشرابِ . نصًا .

(**أو أخَذَ طعامَ غَيرِه ، أو**) أخذَ (**شَرابَهُ**) أي : الغَيرِ (**وهو**) أي : المأخوذُ طعامُهُ ، أو شَرابُهُ (**عاجِزٌ**) عن دَفعِه (**أو أخَذَ دابَّتَه ، أو**) أخذَ مِنه (**ما يَدفَعُ به عن نَفسِه**) صائِلًا عليه (**مِن سَبُعٍ ونَحوِه**[1]) كنَمِرٍ وحيَّةٍ (**فأهلَكَهُ**) الصائِلُ عليه (**ضَمِنَهُ**) الآخِذُ ؛ لصَيرُورَتِه سَببًا لهلاكِه .

قال في « المغني » : وظاهِرُ كلامِ أحمدَ : أنَّ الدِّيةَ في مالِهِ ؛ لأنَّه تعمَّدَ هذا الفِعلَ الذي يَقتُلُ مِثلُه غالبًا .

وقال القاضِي : تكونُ على عاقِلَتِه ؛ لأنَّه لا يُوجِبُ قصَاصًا ، فهو شِبهُ عَمدٍ[2] .

---

(١) في الأصل : « أو نحوه » .

(٢) « دقائق أولي النهى » (٨٩/٦) .

وإنْ مَاتَتْ حَامِلٌ أوْ حَمْلُهَا مِن رِيحِ طَعَامٍ، ضَمِنَ رَبُّهُ، إنْ عَلِمَ ذلكَ مِن عَادَتِهَا.

(**وإن ماتَت حامِلٌ ، أو حَملُهَا مِن رِيحِ طَعامٍ**) ونحوِه ككِبرِيتٍ وعَظمٍ (**ضَمِنَ ربُّهُ ، إن عَلِمَ ذلِكَ**) أي : أنَّها تموتُ أو يموتُ حمْلُها[1] مِن رِيحِ ذلِكَ (**مِن عادَتِها**) أي : بحَسَبِ العَادَةِ . وأنَّ الحامِلَ هُناكَ ؛ لتسبُّبِه فيه ، وإلَّا فلا إثمَ ، ولا ضمانَ[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سقطت : « حملها » من الأصل .

(٢) « دقائق أولي النهى » (٦/٩٢) .

فَصْلٌ

وإنْ تَلِفَ وَاقِعٌ علَى نَائِمٍ غَيْرِ مُتَعَدٍّ بِنَوْمِهِ، فهَدَرٌ، وإنْ تَلِفَ النائِمُ، فغَيْرُ هَدَرٍ.

وإنْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ أوْ وَلَدَه إلَى سابِحٍ حَاذِقٍ لِيُعَلِّمَه، فغَرِقَ، أوْ أَمَرَ مُكَلَّفًا يَنْزِلُ بِئْرًا، أو يَصْعَدُ شَجَرةً، فهَلَكَ، أوْ تَلِفَ أَجِيرٌ لِحَفْرِ بِئْرٍ، أو بِناءِ حَائِطٍ بِهَدْمٍ ونَحْوِهِ، أو أمْكَنَه إنْجاءُ نَفْسٍ مِنْ هَلَكَةٍ، فلَمْ يَفْعَلْ، أوْ أدَّبَ وَلَدَه، أو زَوْجَتَهُ في نُشُوزٍ، أو أدَّبَ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَه، ولَمْ يُسْرِفْ، فهَدَرٌ في الجَمِيعِ. .....

(فَصلٌ)

(**إن تَلِفَ واقِعٌ على نائِمٍ غَيرِ مُتعَدٍّ بنَومِه ، فهَدَرٌ**) أي : فلا ضَمانَ .

(**وإن تَلِفَ النائِمُ ، فغَيرُ هَدَرٍ**) أي : فَعليهِ الضمانُ .

(**وإن سَلَّمَ بالِغٌ عاقِلٌ نفسَهُ ، أو**) سلَّمَ (**ولدَهُ إلى سابِحٍ حاذِقٍ ، ليُعلِّمَه**) السِّباحَةَ ، (**فغَرِقَ**) لم يَضمَنْهُ المعلِّمُ ، حيثُ لم يُفرِّط ؛ لفِعلِه ما أُذِنَ فيه .

(**أو أمَرَ مُكلَّفًا**) أو غيرَ مُكلَّفٍ (**يَنزِلُ بِئرًا ، أو يَصعَدُ شجَرَةً ، فهلَكَ**) به ، أي : نُزولِ البِئرِ ، أو صُعودِ الشَّجَرَةِ ، لم يَضمَنْه .

(**أو تَلِفَ أَجيرٌ لحَفرِ بِئرٍ ، أو بِناءِ حائِطٍ بهَدْمٍ ونحوِه ، أو أمكَنَهُ إنجاءُ نَفسٍ مِن هلَكَةٍ ، فلم يَفعَل ، أو أدَّبَ ولدَه ، أو**) أدَّبَ (**زوجَتَهُ في نُشُوزٍ ، أو أدَّبَ سُلطَانٌ رعيَّتَه ، ولم يُسرِف**) أي : يَزِدْ على الضَّربِ المعتَادِ فِيهِ ، لا في عَدَدٍ ولا شِدَّةٍ ، فتَلِفَ المؤدَّبُ بذَلِكَ (**فهَدَرٌ في الجَميعِ**) لفِعلِه ما لَهُ فِعلُهُ شَرعًا بلا تَعدٍّ ، أشبَهَ سِرَايَةَ

وإنْ أسْرَفَ، أوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ، أوْ ضَرَبَ مَن لا عَقْلَ لَهُ مِن صَبِيٍّ، أوْ غَيْرِهِ، ضَمِنَ.

ومَنْ نَامَ عَلَى سَقْفٍ فَهَوَى بِهِ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِسُقُوطِهِ.

القَوَدِ والحَدِّ.

(**وإنْ أسرَفَ**) المؤدِّبُ (**أو زَادَ على ما يحصُلُ بهِ المقصُودُ**) فتَلِفَ بسببِه، ضَمِنَه؛ لتعدِّيه بالإسرَافِ.

(**أو ضَرَبَ مَن لا عَقْلَ لهُ مِن صَبيٍّ**) لم يُميِّز (**أو غَيرِه**) مِن مجنُونٍ ومَعتُوهٍ، فتَلِفَ، (**ضَمِنَ**) لأنَّ الشرعَ لم يأذَن في تَأدِيبِ مَن لا عَقلَ لَهُ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ في تأدِيبِه.

(**ومَن نامَ على سَقفٍ، فهوَى به**) أي: سَقَطَ (**لم يَضمَن ما تَلِفَ بسُقُوطِهِ**) لأنَّه ليسَ مِن فِعلِه، بخلافِ مُكثِه وانتِقالِه؛ لتَلَفِه بِسَبَبِه.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ فِي مَقادِيرِ دِياتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ- طِفْلًا كَانَ أوْ كَبِيرًا- مِائةُ بَعِيرٍ، أوْ مِائتَا بَقَرةٍ، أوْ ألفَا شَاةٍ، أوْ ألْفُ مِثْقالِ ذَهَبٍ، أو اثنَا عشرَ ألْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ.

ودِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ علَى النِّصْفِ مِن ذَلِكَ.

ودِيَةُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ كَدِيَةِ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ، .....

(فَصلٌ في مَقادِيرِ دِياتِ النَّفسِ)

المقَادِيرُ: جمعُ مِقدَار، وهو مَبلغُ الشيءِ، وقَدرُهُ.

(**دِيَةُ الحُرِّ المُسلِمِ- طِفلًا كان أو كبيرًا- مائةُ بَعيرٍ، أو مائتَا بقَرَةٍ، أو ألفَا شَاةٍ، أو ألفُ مِثقَالِ ذَهَبٍ، أو اثنَا عَشَرَ ألفَ دِرهَمٍ فِضَّةٍ**) قال القاضي: لا يختَلِفُ المذهَبُ أنَّ أصُولَ الدِّيَةِ: الإبلُ، والذَّهَبُ، والوَرِقُ، والبَقرُ، والغَنَمُ.

فهذِهِ الخمسَةُ أُصولُ الدِّيَةِ، فإذا أحضَرَ مَن عَليهِ دِيَةٌ أحدَها، لَزِمَ[1] وَليَّ جِنايَةٍ قَبولُه، سَواءٌ كانَ مِن أهلِ ذلِكَ النَّوعِ، أو لم يَكُن؛ لإجزَاءِ كُلٍّ مِنها[2]، فالخِيَرَةُ إلى مَن وَجَبَت عليه، كخِصَالِ الكفَّارَةِ[3].

(**ودِيَةُ الحرَّةِ المسلِمَةِ على النِّصفِ مِن ذلِكَ**).

(**ودِيَةُ الكتابيِّ**) سَواءٌ كانَ ذِميًّا أو مُستَأمَنًا أو مُعاهَدًا، يَهوديًا أو نَصرانيًا، ومَن تديَّنَ بالتَّورَاةِ والإنجيلِ (**الحُرِّ كَدِيَةِ الحُرَّةِ المسلِمَةِ**) وهي نِصفُ دِيَةِ الحُرِّ

---

(١) في الأصل: «ألزم».

(٢) في الأصل: «منهما».

(٣) «دقائق أولي النهى» (٩٤/٦).

ودِيَةُ الكِتابِيَّةِ عَلَى النِّصْفِ.

ودِيَةُ المَجُوسِيِّ الحُرِّ ثَمانُمائةِ دِرْهَمٍ، والمَجُوسيَّةِ عَلَى النِّصْفِ.

ويستوي الذَّكَرُ والأُنْثَى فِيمَا يُوجِبُ دونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، .....

المسلِم؛ لحَديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مَرفُوعًا: «دِيَةُ المعاهَدِ نِصفُ دِيَةِ المسلِمِ»(١). وفي لفظٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بأنَّ عَقْلَ أهلِ الكِتابِ نِصفُ عَقلِ المسلِمين». رواه أحمد(٢).

(**ودِيَةُ الكتابيَّةِ على النِّصفِ**) مِن دِيَةِ الكتابيِّ الحُرِّ.

(**ودِيَةُ المجوسيِّ الحُرِّ**) ذِميٍّ، أو مُعاهَدٍ، أو مُستأمَنٍ (**ثمانُمائةِ دِرهَمٍ. والمجوسيَّةِ على النِّصفِ**) وهو أربعُمائةِ دِرهمٍ.

(**ويَستَوي الذَّكرُ والأُنثَى فيما يُوجِبُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ**) لحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مرفوعًا: «عَقْلُ المرأةِ مِثلُ عَقلِ الرَّجُلِ حتَّى يَبلُغَ الثلُثَ مِن دِيَتِها». رواهُ النسائيُّ(٣).

وقال ربيعَةُ: قُلتُ لسعيدِ بنِ المسيّبِ: كَم في إصبَعِ المرأةِ؟ قال: عَشرٌ. قلتُ: ففي إصبَعَين؟ قال: عِشرون. قُلتُ: ففِي ثلاثِ أصابِعَ؟ قال: ثلاثُون. قُلتُ: ففِي أربَعٍ؟ قال: عِشرُون. قال: فقُلتُ: لمَّا عَظُمَت مُصيبتُها قَلَّ عَقلُها؟. قال: هكَذا السُّنَّةُ يابنَ أخِي. رواهُ سعيدٌ في «سننه»(٤). ولأنَّهُما يَستَويانِ في الجَنينِ، فكذلِكَ باقِي ما دُونَ الثُّلُث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد ١١/٣٢٦ (٦٧١٦). وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٥١).

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، وضعفه الألباني.

(٤) لم أقف عليه في «سننه». وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٦٠).

فلَوْ قَطَعَ ثَلاثَ أَصابِعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، لَزِمَه ثَلاثونَ بَعِيرًا، فلَوْ قَطَعَ رابِعَةً قَبْلَ بُرْءٍ، رُدَّتْ إِلَى عِشْرِينَ.

وتُغَلَّظُ دِيَةُ قَتْلِ الخَطَأِ في كُلٍّ مِن حَرَمِ مَكَةَ، وإِحْرَامٍ، وشَهْرِ حَرَامٍ، بالثُّلُثِ، فمَعَ اجْتِماعِ الثَّلاثَةِ، يَجِبُ دِيَتَانِ.

وأمَّا ما يُوجِبُ الثُّلثَ فما فَوقَ، فهي فِيهِ على النصفِ مِن الذَّكر؛ لقَوله في الحديث: «حتَّى يبلُغَ الثُّلثَ» و«حتى» للغَايَةِ، فيجِبُ أن يكونَ ما بعدَها مُخالِفًا لما قَبلَها، ولأنَّ الثلُثَ في حدِّ الكَثرَةِ؛ لحديث: «والثُّلُثُ كَثيرٌ»[1]. ولذلِكَ حمَلَته العاقِلَةُ. وسَواءٌ في ذلِكَ المسلِمَةُ والكِتابيَّةُ والمجوسيَّةُ وغيرُهُما. وإليه أشارَ بقَوله: (**فلو قَطَعَ ثلاثَ أصابعَ حُرَّةٍ مُسلِمَةٍ، لَزِمَهُ ثلاثونَ بَعيرًا، فلو قطَعَ رابِعَةً قبلَ بُرءٍ، رُدَّت إلى عِشرين**).

(**وتُغلَّظُ دِيةُ قتلِ الخَطأ**) وقَعَ (**في كُلٍّ مِن حَرَمِ مكَّةَ، وإحرَامٍ، وشَهرِ حرَامٍ، بالثُّلُثِ**) من الدِّيةِ. نصًا. وهو مِن المفرَدَاتِ؛ لما رَوَى ابنُ أبي نَجيحٍ أنّ امرأةً وُطِئَت في الطَّوافِ، فقضَى عُثمانُ فيها بستَّةِ آلافٍ، وألفَينِ تَغليظًا للحَرَمِ[2]. وعن ابنِ عبَّاسٍ في رجُلٍ قُتِلَ في الشَّهرِ الحرامِ، وفي البلَدِ الحرامِ: دِيَتُه: اثنا عشرَ ألفًا، وللشَّهرِ الحرامِ: أربَعةَ آلافٍ، وللبَلدِ الحرَامِ: أربعةَ آلافٍ[3]. وهذا في مَظِنَّةِ الشُّهرَةِ، ولم يُنكَر (**فمَعَ اجتِماعِ الثلاثَةِ، يجِبُ دِيَتَان**).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٨/٩) عن بن أبي نجيح عن أبيه قال: أوطأ رجلٌ امرأةً فرَسًا في الموسمِ، فكسَرَ ضِلعًا من أضلاعِها، فماتَت، فقَضى عثمانُ فيها بثمانيةِ آلافِ دِرهمٍ؛ لأنها كانت في الحرَمِ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢١/٥).

وإنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا عَمْدًا، أُضعِفَتْ دِيَتُهُ.
وَدِيَةُ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ، قُلَّتْ أوْ كَثُرَتْ.

قال في « الشرح » : وظاهِرُ كلامِ الخرقيِّ : أنَّ الدِّيةَ لا تُغلَّظُ بشَيءٍ من ذلِكَ ، وهو ظاهِرُ الآيةِ والأخبارِ .

وعُلِمَ منه : أنَّه لا تَغليظَ[١] في القَتلِ عَمدًا ، ولا في قَطعِ طَرَفٍ . ولعلَّ المرادَ بالخَطأ هُنا : ما يَعمُّ شِبهَ العَمدِ[٢] .

(**وإن قَتلَ مُسلِمٌ كافِرًا عَمْدًا**)- لا خَطأً ونحوَه- ذميًّا أو مُعاهَدًا ، (**أُضعِفَت دِيَتُه**) أي : الكافِرِ على المُسلِمِ ؛ لإزالَةِ القَوَدِ . قضَى به عُثمانُ رضي الله تعالى عنه . رواهُ عنه أحمدُ[٣] .

فظاهِرُه : لا أضعَافَ في جِرَاحَةٍ . وفي « الوجيز » : يُضعَّفُ . ولم يتعرَّض له في « الإنصاف »[٤] .

(**ودِيةُ الرَّقيقِ**) ذَكَرًا أو أُنثَى أو خُنثَى ، صَغيرًا أو كبيرًا ، ولو مُدبَّرًا ، أو أُمَّ ولَدٍ ، أو مُكاتَبًا (**قِيمَتُه**[٥]) عَمدًا كانَ القَتلُ أو خَطأً ، مِن حُرٍّ أو غَيرِه (**قَلَّتْ ، أو كَثُرَت**) ولو كانَت قِيمَتُه فوقَ دِيَةِ الحُرِّ ؛ لأنَّه مالٌ مُتقوَّمٌ ، فضُمِنَ بكَمالِ قِيمَتِه . وضَمانُ الحُرِّ ليسَ بضَمانِ مالٍ ، ولذلِكَ لم يختَلِف باختِلافِ صِفاتِه التي تَزيدُ بها قِيمَتُه لو كانَ قنًّا ، وإنَّما يُضمَن بما قدَّرَه الشَّرعُ . وضَمانُ القِنِّ ضَمانُ مالٍ ، يزيدُ بزيادَةِ

---

(١) في الأصل : « لا تغلظ » .
(٢) « دقائق أولي النهى » (٦/ ٩٩، ١٠٠) .
(٣) لم أقف عليه عند أحمد . وأخرجه عبد الرزاق (١٠/٩٦) .
(٤) « دقائق أولي النهى » (٦/١٠٠) .
(٥) في الأصل : « بقيمته » .

.....

الماليَّةِ ، وينقُصُ بنُقصَانِها .

وفي جِراحَةِ القِنِّ ، إن قُدِّرَ مِن حُرٍّ ، بِقِسطِهِ مِن قِيمَتِه ، ففِي لِسانِه قِيمَتُه كاملَةً ، وفي يدِه نِصفُها ، وفي مُوضِحَتِه نِصفُ عُشرِ قِيمَتِه ، سواءٌ نقَصَ بجنايتِه أقَلُّ أو أكثَرُ مِنه ، وإلَّا يَكُن فيه مُقدَّرٌ مِن الحُرِّ ، كالعُصْعُصِ ، وخَرَزَةِ الصُّلْبِ ، فعلَى جَانٍ ما نقَصَه بجِنايَتِه بعدَ بُرئِها ؛ لأنَّ الأرشَ جَبرٌ لما فاتَهُ بالجِنايَةِ ، وقد انجَبَرَ بذلك ، فلا يُزادُ عليه ، كغَيرِه من الحيوانَاتِ .

وفي مُنصَّفٍ[1] ، أي : مَن نِصفُهُ حرٌّ ، ونِصفُهُ رقيقٌ ، إذا قُتِلَ ، نِصفُ دِيَةِ حُرٍّ ، ونِصفُ قِيمَتِه ، وكذَا جِراحُهُ مِن طرَفٍ وغَيرِه .

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل : « نصف » .

فَصْلٌ

ومَنْ جَنَى عَلَى حَامِلٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا حُرًّا مُسْلِمًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَدِيَتُهُ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وهِي خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

والغُرَّةُ: هِي عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. .....

(فَصلٌ)

(ومَن جَنى على حامِلٍ، فألقَت جَنينًا) والجَنينُ: الولَدُ الذي[1] في البَطنِ. مِن الإجنَان، وهو السَّتْرُ؛ لأنَّه أجنَّهُ بَطنُ أُمِّه، أي: سَتَرَه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النّجم: ٣٢] **(حُرًّا مُسلِمًا، ذكَرًا أو أُنثَى، فدِيَتُهُ غُرَّةٌ قِيمَتُها)** أي: الغُرَّةِ **(عُشرُ دِيَةِ أُمِّه)**.

(وهي) أي: الغُرَّةُ: **(خمسٌ مِن الإبِلِ)** وذلِكَ نِصفُ عُشرِ الدِّيةِ، رُوِيَ ذلك عن عمرَ وزَيدٍ؛ ولأنَّه أقلُّ ما قدَّرَه الشَّرعُ في الجِنايَةِ.

(والغُرَّةُ: هي[2] عبدٌ أو أمَةٌ) بدَلٌ مِن «غُرَّة»، وأصلُها: الخِيارُ. سُمِّيَ بها العَبدُ والأمَةُ؛ لأنَّها مِن أنفَسِ الأموَالِ.

ووَجهُ وجُوبِ الغُرَّةِ في الجَنين: حديثُ أبي هريرةَ قال: اقتَتَلَت امرأتانِ مِن هُذيلٍ، فرَمَت إحداهُما الأُخرى بحجَرٍ، فقتَلَتْها، وما في بَطنِها، فاختَصمُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقَضَى: أنَّ دِيةَ جَنينِها عبدٌ أو أمَةٌ، وقضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها، ووَرِثَها ولدُها ومَن مَعَهُ. متفق عليه[3].

---

(١) سقطت: «الذي» من الأصل.

(٢) سقطت: «هي» من الأصل.

(٣) تقدم تخريجه (٤٦٨/٣).

وتَتَعَدَّدُ الغُرَّةُ بتَعدُّدِ الجَنينِ.

ودِيَةُ الجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ.

وَدِيَةُ الجَنِينِ المَحْكُومِ بكُفْرِه غُرَّةٌ قِيمتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

وإِنْ أَلْقَتِ الْجَنِينَ حَيًّا لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِه، وهُوَ نِصْفُ سَنَةٍ فَصَاعِدًا، ففِيهِ مَا في الحَيِّ، فإِنْ كانَ حُرًّا، ففِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ، وإِنْ كَانَ رَقِيقًا، فقِيمَتُه.

وَإِنْ اخْتَلَفَا في خُرُوجِه حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، فقَوْلُ الجَانِي.

(**وتَتعدَّدُ الغُرَّةُ بتَعدُّدِ الجَنينِ**).

(**ودِيَةُ الجَنينِ الرَّقيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّه**) نَقدًا (**ودِيَةُ الجَنينِ المحكُومِ بكُفرِه غُرَّةٌ قِيمَتُها عُشرُ دِيةِ أُمِّه**) قياسًا على جَنينِ الحرَّةِ المسلمَةِ.

(**وإن ألقَت الجنينَ حيًّا لوَقتٍ يَعيشُ لمثلِه، وهو نِصفُ سَنَةٍ فصاعِدًا، ففِيهِ ما في الحيِّ، فإن كانَ حُرًّا، ففِيهِ دِيةٌ كاملةٌ، وإن كانَ رقيقًا، فقِيمَتُه**).

(**وإن اختَلَفَا**) أي: الجاني ووَارِثُ الجَنينِ (**في خُرُوجِه**) أي: الجَنينِ (**حيًّا أو ميِّتًا**) بأنْ قالَ الجاني: سقَطَ مَيِّتًا، ففِيه الغُرَّةُ. وقال الوَارِثُ: بل حيًا ثمَّ ماتَ. ففِيهِ الدِّيةُ. ولا بيِّنَةَ لواحِدٍ مِنهُما (**فقَولُ الجاني**) بيَمِينِه؛ لأنَّه مُنكِرٌ لما زادَ على الغُرَّةِ، والأصلُ براءَتُه مِنهُ. وإن أقامَا بيِّنتَينِ بذلِكَ، قُدِّمَت بيِّنَةُ الأُمِّ.

وإن ثَبَتَت حياتُه، وقالَت: لوَقتٍ يَعيشُ لمثلِه[1]، وأنكَرَ جانٍ، فقولُها.

وإن ادَّعَت امرأةٌ على آخَرَ أنَّه ضرَبَها، فألقَت جنينَها، فأنكَرَ الضَّربَ، فقَولُهُ بيَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه.

---

(١) أي: وقالَت أمه: ولدْتُهُ لوَقتٍ يَعيشُ لمثلِه.

ويَجِبُ في جَنِينِ الدَّابَّةِ ما نقَصَ مِن قِيمَةِ أُمِّهِ.

وإن أقرَّ بالضَّربِ ، أو قامَت به بيِّنَةٌ وأنكَرَ أن تكونَ أسقَطَت ، فقولُه بيَمينِه : أنَّه لا يَعلَمُ أنَّها أسقَطَت ، لا[1] على البَتِّ ؛ لأنَّها[2] على فِعلِ الغَيرِ .

وإن ثَبَتَ الإسقاطُ والضَّربُ ، وادَّعَى إسقاطَها مِن غَيرِ الضَّربِ ، فإن كانَت أسقَطَت عَقِبَ الضَّربِ ؛ فقولُها بيَمينِها ؛ إحالَةً للحُكمِ على ما يَصلُحُ أن يكونَ سبَبًا له .

وكذا لو أسقَطَت بعدَ أيَّامٍ ، وكانَت مُتألِّمَةً إلى الإسقَاطِ ، وإلَّا فقَولُه بيَمينِه .

(ويجبُ في جَنينِ الدَّابَّةِ ما نَقَصَ مِن قِيمَة أُمِّه) نصًا ، كقَطعِ بعضِ أجزائِها . قال في « القواعد » : وقِياسُهُ : جنينُ الصَّيدِ في الحرمِ والإحرام[3] .

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل : « إلا » .

(٢) أي : اليمين .

(٣) « دقائق أولي النهى » (١٠٧/٦) .

فَصْلٌ في دِيَةِ الأعْضَاءِ

مَن أتْلَفَ مَا في الإنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ، كالأنْفِ، واللِّسَانِ، والذَّكَرِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

ومَن أتْلَفَ مَا في الإنسانِ مِنْهُ شَيئَانِ، كَاليَدَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ، والعَيْنَيْنِ، والأُذُنَيْنِ، والحاجِبَيْنِ، والثَّدْيَيْنِ، والخِصْيَتَيْنِ، ففِيهِ الدِّيَةُ، وفي أحَدِهِمَا نِصْفُهَا.

وفي الأجْفَانِ الأرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وفي أحَدِهَا رُبْعُهَا.

(فَصلٌ في دِيَةِ الأعضَاءِ)

(**مَن أتلَفَ ما في الإنسَانِ مِنهُ**) شَيءٌ (**واحِدٌ، كالأَنفِ**) ولو مِن أخشَمٍ، أو مَعَ عِوَجِه (**واللِّسانِ، والذَّكَرِ**) ولو لصَغيرٍ أو شيخٍ فانٍ (**ففِيهِ دِيَةٌ كاملةٌ**) لحديث عمرِو بنِ حزمٍ مرفوعًا: «وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الأَنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ، وفي اللِّسانِ الدِّيةُ». رواهُ أحمدُ، والنسائي[1]، ولفظُه له. ولأنَّ في إتلافِه إذهَابَ مَنفَعَةِ الجِنسِ.

(**ومَن أتلَفَ ما في الإنسانِ مِنهُ شَيئَانِ، كاليَدَين، والرِّجلَينِ، والعَينينِ، والأُذُنَينِ، والحاجِبَينِ، والثَّدييَنِ، والخِصيَتَينِ، ففيهِ الدِّيةُ**) كاملَةً (**وفي أحدِهِما نِصفُها**) أي: نِصفُ الدِّيةِ.

(**وفي الأجفَانِ الأربعَةِ الدِّيةُ، وفي أحَدِها**) أي: الأجفَانِ (**رُبْعُها**) أي: رُبعُ الدِّيَةِ.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٦٧)، ولم أجده في المسند.

وفي أصابعِ اليَدَيْنِ الدِّيَةُ، وفي أحدِهَا عُشْرُهَا: وفي الأَنْملةِ إنْ كانَتْ مِن إبْهَامٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وإنْ كانَتْ مِن غَيْرِه، فثُلُثُ عُشْرِهَا وَكَذَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ.

(**وفي أصابعِ اليَدَينِ**) والرِّجلَينِ (**الدِّيَةُ**) كاملَةً (**وفي أحَدِها**) أي: أحَدِ الأصابعِ (**عُشرُهَا**) أي: عُشرُ الدِّيَةِ.

(**وفي الأُنمُلَةِ**) ولو معَ ظُفرٍ (**إن كانَت مِن إبهام**) يَدٍ أو رِجلٍ (**نِصفُ عُشرِ الدِّيةِ**) لأنَّ في الإبهامِ مَفصِلَين[1]، ففِي كُلِّ مَفصِلٍ نِصفُ عَقلِ الإبهامِ.

(**وإن كانَت مِن غَيرِه**) أي: الإبهامِ (**فثُلُثُ عُشرِهَا**) أي: الدِّيَةِ؛ لأنَّ فيه[2] ثلاثَةَ مَفاصِلَ، فتُوزَّعُ دِيتُه علَيها.

(**وكذا أصابعُ الرِّجلَينِ**): الدِّيَةُ. وفي إصبَعٍ عُشرُ الدِّيَةِ؛ لحديثِ الترمذيِّ[3]، وصحَّحه، عن ابنِ عباس مرفوعًا: «دِيةُ[4] أصابِعِ اليَدَينِ والرِّجلَين: عَشرٌ مِن الإبِلِ لِكُلِّ إصبَعٍ». وفي البخاريِّ[5] عنه مَرفوعًا، قال: «هذِه وهذِه سَواءٌ». يعني: الخِنصَرَ والإبهَامَ.

وفي ظُفُرٍ لم يَعُد، أو عادَ أسوَدَ، خُمُسُ ديةِ إصبَعٍ. نصًا؛ روي عن ابنِ عباسٍ[6]. ذكَرَه ابنُ المنذِرِ، ولم يُعرَف له مخالِفٌ مِن الصحابَةِ.

---

(١) في الأصل: «الفصلين».
(٢) سقطت: «فيه» من الأصل.
(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩١)، وصححه الألباني.
(٤) سقطت: «دية» من الأصل.
(٥) أخرجه البخاري (٦٨٩٥).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣/٩).

وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِن الإبِلِ، وفي إذْهَابِ نَفْعِ عُضْوٍ مِن الأعْضَاءِ دِيَتُه كامِلَةً.

(**وفي السنِّ خَمسٌ مِن الإبِلِ**) روي عن عمرَ وابنِ عباسٍ. وفي حديثِ عمرِو بنِ حَزمٍ مرفوعًا: «وفي السنِّ خمسٌ مِن الإبِلِ». رواهُ النسائيُّ[١]. وعن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مرفوعًا: «في الأسنَانِ[٢] خمسٌ خَمسٌ». رواه أبو داود[٣].

وهو عامٌّ، فيدخُلُ فيه النَّابُ والضِّرسُ، ويؤيِّدُه حديثُ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «الأصابِعُ سَواءٌ، والأسنَانُ سَواءٌ، والثَّنيَّةُ والضِّرسُ سَواءٌ، هذِه وهذِه سَواءٌ». رواه أبو داود[٤].

ففي جميعِ الأسنَانِ مائةٌ وستُّونَ بَعيرًا؛ لأنَّها[٥] اثنَانِ وثلاثُونَ؛ أربَعُ ثَنايَا، وأربَعُ رَبَاعِيَاتٍ، وأربَعَةُ أنيَابٍ، وعِشرُونَ ضِرسًا، في كُلِّ جانِبٍ عشَرَةٌ، خمسةٌ مِن فَوقَ، وخمسةٌ من تَحتَ.

(**وفي إذهَابِ نَفعِ عُضوٍ مِن الأعضَاءِ دِيَتُهُ كامِلَةً**) لصَيرُورَتِه كالمعدُومِ، كما لو قطَعَه، كشَلَلٍ مِن يَدٍ، أو رجلٍ، وإصبَعٍ، وذَكَرٍ، ولِسانٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٥)، وانظر الصحيحة (١٩٩٧).

(٢) في الأصل: «السن».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٣) قال الألباني: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩)، وصححه الألباني.

(٥) في الأصل: «لأنهما».

فَصْلٌ في دِيَةِ المَنَافِعِ

تَجِبُ الدِّيَةُ كامِلَةً في إذْهَابِ كُلٍّ مِن سَمْعٍ، وبَصَرٍ، وشَمٍّ، وذَوْقٍ، وكَلامٍ، وعَقْلٍ، وحدبٍ، ومَنْفَعَةِ مَشْيٍ، ونِكَاحٍ، وأكْلٍ، وصَوْتٍ، وبَطْشٍ.

وإنْ أفْزَعَ إنْسانًا، أوْ ضَرَبَه، فأحْدَثَ بغَائِطٍ أوْ بَوْلٍ أو رِيحٍ، .....

(فَصلٌ في دِيَةِ المنافِعِ)

مِن سَمعٍ، وبَصَرٍ، وشَمٍّ، ومَشيٍ، ونِكاحٍ، وغيرِ ذلك.

(تجِبُ الدِّيةُ كامِلةً في إذهَابِ كُلٍّ مِن سمعٍ، وبَصرٍ، وشَمٍّ، وذَوقٍ، وكلامٍ، وعَقلٍ، وحَدبٍ، ومَنفَعَةِ مشيٍ[1]، ونِكاحٍ، وأكلٍ، وصَوتٍ، وبَطشٍ) لحديث: «في السمع الدية»[2]. ولقَضاءِ عُمرَ رضي الله عنهُ في رجُلٍ ضرَبَ رَجُلًا، فذهَبَ سمعُهُ وبصرُه ونِكاحُهُ وعَقلُه، بأربَعِ دِيَاتٍ، والرَّجُلُ حَيٌّ[3].

وفي ذَهابِ بَعضِ ذلِك إذا عُلِمَ بِقَدرِه، فَفِي بعضِ الكلامِ بِحِسَابِه، ويُقسَمُ على ثمانِيَةٍ وعِشرينَ حَرفًا. وإن لم يُعلَم قَدرُ الذَّاهِبِ، فحُكُومَةٌ[4].

(وإن[5] أفزَعَ إنسانًا، أو ضَرَبَه، فأحدَثَ بغائِطٍ أو بَولٍ أو رِيحٍ) لأنَّ كُلًّا

---

(١) سقطت: «مشي» من الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي (٨٦/٨) من حديث معاذ بن جبل. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٩).

(٤) «الروض المربع» (٢٦٣/٧).

(٥) في الأصل: «وإذا».

ولم يَدُمْ، فعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وإنْ دَامَ، فعَلَيْهِ الدِّيَةُ.

وإنْ جَنَى عَلَيْه، فأذْهَبَ سَمْعَه، وبَصَرَه، وعَقْلَه، وشَمَّه، وذَوْقَه، وكَلامَه، ونِكَاحَهُ، فعَلَيْه سَبْعُ دِيَاتٍ، وأرْشُ تِلْكَ الجِنَايَةِ، وإنْ مَاتَ مِن الجِنَايَةِ، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

مِنهُما مَنفَعَةٌ كبيرةٌ ليسَ في البدَنِ مِثلُها ، أشبَهَ السَّمعَ والبَصرَ (**ولم يَدُمْ ، فعَليهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وإن دَامَ ، فعَليهِ الدِّيَةُ**) كاملَةً .

(**وإنْ جَنَى عليهِ ، فأذهَبَ سمعَه ، وبصَرَه ، وعقلَهُ ، وشمَّه ، وذَوقَهُ . و**) تجبُ كامِلَةً في إذهَابِ (**كلامِه . و**) تجِبُ كامِلَةً في مَنفَعَةِ (**نِكاحِه**) كأَنْ كَسَرَ صُلبَه ، فذهَبَ نِكاحُه (**فعَليه سَبعُ دِياتٍ**) كامِلَةً (**وأَرْشُ تِلكَ الجنايَةِ**) .

(**وإن ماتَ مِن الجِنايَةِ ، فعَليهِ دِيَةٌ واحِدَةٌ**) كامِلَةً .

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ في دِيَةِ الشَّجَّةِ والجَائِفَةِ

الشَّجَّةُ: اسْمٌ لِجُرْحِ الرَّأْسِ والوَجْهِ.

وهِيَ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: المُوضِحَةُ: الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وتُبْرِزُهُ، وفِيهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ؛ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، .....

(فَصلٌ في دِيَةِ الشَّجَّةِ والجَائِفَةِ)

أي: بَيانُ ما يجِبُ فيهما. وأصلُ الشَّجِّ: القَطعُ، ومنهُ: شَجَجتُ المفازَةَ[1]، أي: قَطَعتُها.

(**الشَّجَّةُ**) واحِدَةُ الشِّجَاجِ: (**اسمٌ لجُرحِ الرَّأسِ والوَجهِ**) فقَط. سمِّيَت بذلِكَ، لقَطعِها الجِلدَ. وفي غَيرِهما يُسمَّى: جُرْحًا لا شجَّةً.

(**وهي**) أي: الشجَّةُ باعتبارِ أسمائِها المنقُولَةِ عن العَرَبِ (**خمسَةٌ**) بالاستِقرَاءِ:

(**أحدُهَا: المُوضِحَةُ: التي تُوضِحُ العَظمَ وتُبرِزُهُ**) ولو بقَدرِ رأسِ إبرَةٍ. فلا يُشتَرطُ وضُوحُه للنَّاظِرِ. والوَضَحُ: البياضُ. سمِّيَت بذلِك؛ لأنَّها أبدَت بياضَ العَظمِ.

(**وفِيها نِصفُ عُشرِ الدِّيَةِ**) أي: دِيَةِ الحُرِّ المسلِمِ (**خمسَةُ أبعِرَةٍ**) لما في حديثِ عَمرِو بنِ حزمٍ: «وفي الموضِحَةِ خمسٌ مِن الإبِلِ»[2]. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا: «في المواضِحِ خمسٌ خمسٌ». رواهُ

---

(١) في الأصل: «المسافة».

(٢) أخرجه النسائي (٨٥٤٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٨٤).

فإنْ كَانَ بَعْضُهَا في الرَّأْسِ وبَعْضُهَا في الوَجْهِ، فمُوضِحَتَانِ.

الثانِي: الهاشِمَةُ: الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وتَهْشُمُه، وفِيهَا عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ.

الثَّالِثُ: المُنَقِّلَةُ: الَّتِي تُوضِحُ وتَهشُمُ وتَنْقُلُ العَظْمَ، وفِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.

الخمسةُ[1]. وسواءٌ كانَت في الرَّأسِ أو الوَجهِ؛ لعُمُومِ الأحادِيثِ. ورُوي عن أبي بكرٍ وعُمرَ[2].

(**فإن كانَ بعضُها في الرَّأسِ، وبعضُها في الوَجهِ، فمُوضِحَتَانِ**) لأنَّه أوضَحَه في عُضوَينِ، فلِكُلٍّ حُكمُ نَفسِه.

(**الثاني: الهاشِمَةُ**) وهي: (**التي تُوضِحُ العَظمَ**) أي: تُبرِزُه (**وتَهشُمُه**) أي: تَكسُرُه.

(**وفيها عَشَرَةُ أبعِرَةٍ**) رُوي ذلكَ عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ[3]. ومِثلُ ذلكَ لا يُقالُ بالرَّأي، فيكونُ تَوقيفًا.

(**الثالِثُ: المُنَقِّلَةُ: التي تُوضِحُ**) العظم (**وتهشُمُ**) العَظمَ (**وتَنقُلُ العَظمَ**) بتَكسيرِهَا.

(**وفيها خمسَةَ عَشَرَ بَعيرًا**) بإجماعِ أهلِ العلمِ، حكاه ابنُ المنذر[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨٦/١١) (٦٧٧٢)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥) قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣/٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٧/٩).

(٤) انظر «كشاف القناع» (٤٣٢/١٣).

الرَّابِعُ : المَأْمُومَةُ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.
الخَامِسُ : الدَّامِغَةُ: الَّتِي تَخْرِقُ الجِلْدَةَ، وفِيهَا الثُّلُثُ أيضًا.

(**الرابعُ** : **المأمُومَةُ**) وتُسمَّى الآمَّةَ، بالمدِّ. قال ابنُ عبدِ البرِّ: أهلُ العراقِ يقولونَ لها: الآمَّةُ. وأهلُ الحجازِ: المأمُومَةُ.

وهي: (**التي تَصِلُ إلى جِلدَةِ الدِّماغِ**) ويُقالُ لها: أُمُّ الدِّمَاغِ. قال النَّضرُ بنُ إسماعيلَ: أُمُّ الرَّأسِ: الخَريطَةُ التي فِيهَا الدِّماغُ، سمِّيَت بذلِكَ؛ لأنَّها تَحوطُ الدِّماغَ وتجمَعُه[1].

(**وفيها ثُلُثُ الدِّيَةِ**) لقولِه ﷺ في كِتابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «في المأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[2]. وعن ابنِ عُمرَ[3] مَرفُوعًا مِثلُ ذلِكَ.

(**الخامِسُ** : **الدَّامِغَةُ**) وهي: (**التي تَخرِقُ الجِلدَةَ**).

(**وفيها الثُّلُثُ**) أي: ثُلُثُ الدِّيَةِ (**أيضًا**) لأنَّها أبلَغُ مِن المأمُومَةِ، ولا يَسلَمُ صاحِبُها في الغَالِبِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «كشاف القناع» (٤٣٢/١٣).
(٢) تقدم تخريجه (٥٠٤/٣).
(٣) لم أقف عليه عن ابن عمر. وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) عن ابن عمرو. وحسنه الألباني. وانظر «الإرواء» (٢٢٩٠).

فَصْلٌ

وفي الجائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وهِي: كُلُّ مَا يَصِلُ إلَى الجَوْفِ، كبَطْنٍ، وظَهْرٍ، وصَدْرٍ، وحَلْقٍ. وإنْ جَرَحَ جَانبًا، فخَرَجَ مِن الآخَرِ، فجائِفَتَانِ.

ومَنْ وَطِئَ زَوْجَةً صَغِيرةً لا يُوطَأُ مِثْلُهَا، فخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ ومَنِيٍّ،

(فَصلٌ)

(**وفي الجائِفَةِ : ثُلُثُ الدِّيَةِ**) لقولِه عليهِ السلامُ في كتابِ عَمرِو بنِ حزمٍ : « وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ »[1] . ولحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه[2] . وسواءٌ كانَت عَمدًا أو خَطأً .

(**وهي**) أي : الجائِفَةُ : (**كُلُّ ما يَصِلُ إلى الجَوفِ ، كبَطنٍ ، وظَهرٍ ، وصَدرٍ ، وحَلقٍ**) قال في « الفروع » : وحَلقٍ ، ومثانَةٍ ، وبينَ خُصيَتَينِ ودُبُرٍ .

وفي « الرعاية » : وهِيَ : ما وَصَلَ جَوفًا فيه قُوَّةٌ مُحيلَةٌ للغِذَاءِ مِن ظهرٍ أو بَطنٍ ، وإن لم تَخرِق الأمعَاءَ ، أو صَدرٍ ، أو نَحرٍ ، أو دِماغٍ ، وإن لم تَخرِق الخريطَةَ ، أو مثانَةٍ ، أو ما بَينَ وِعَاءِ الخُصيَتَين والدُّبُرِ[3] .

(**وإنْ جَرَحَ جانِبًا ، فخرج[4] مِن الآخَرِ ، فجَائِفَتَان**) فعَليهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ؛ لكُلِّ جائِفَةٍ الثُّلُثُ .

(**ومَن وَطِئَ زوجَةً صغيرةً لا يُوطَأُ مِثلُها ، فخَرَقَ ما بينَ مَخرَجِ بَولٍ ومَنيٍّ ،**

---

(١) تقدم تخريجه (٥٠٤/٣) .

(٢) تقدم تخريجه (٥٠٥/٣) .

(٣) « كشاف القناع » (٤٣٣/١٣) .

(٤) في الأصل : « فجرح » .

أوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ، فعَلَيْه الدِّيَةُ إنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ البَوْلُ، وإلَّا فجَائِفَةٌ.

وإنْ كانَتْ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، أوْ أَجْنَبِيَّةً كبيرةً مطاوعةً، ولا شُبْهَةَ، فوَقَعَ ذلكَ، فهَدَرٌ.

أو ما بَينَ السَّبيلَينِ ، فعَليهِ الدِّيَةُ) كامِلَةً **(إنْ لم يَستَمسِكِ البَولُ ، وإلَّا)** بأنْ استَمسَكَ البَولُ **(فجائِفَةٌ)** فعلَيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

(وإن كانَت ممَّن يُوطَأُ مِثلُهَا لمثلِه) بأنْ كانَا ابنَ عَشرٍ وبِنتَ تِسعٍ ، **(أو)** كانَت **(أجنبيَّةً كبيرةً مُطاوِعَةً)** محتَمِلَةً للوَطءِ **(ولا شُبهَةَ)** وهي حُرَّةٌ مكلَّفَةٌ **(فوقَعَ ذلِكَ)** أي : ما سَبَقَ **(فهَدَرٌ)** لأنَّه ضَررٌ حصَلَ مِن فِعلٍ مأذُونٍ فيه ، فلم يَضمَنْهُ ، كأَرشِ بَكارَتِها .

❁ ❁ ❁

بابُ العَاقِلَةِ

وهِي: ذُكُورُ عَصَبَةِ الجَانِي نَسَبًا ووَلاءً.

ولا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمْدًا، ولا عَبْدًا، ولا إقرارًا، ولا ما دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ، .....

(بابُ العَاقِلَةِ)

جمعُ عاقِلٍ، يُقالُ: عَقَلْتُ فُلانًا: إذا أدَّيتَ دِيَتَهُ. و: عَقَلتُ عن فُلانٍ: إذا غَرِمتَ عنهُ دِيَتَهُ. وأصلُهُ مِن عُقُلِ الإبِلِ، وهي الحِبالُ التي تُثنَى بها أيدِيها إلى رُكَبِها[1]. وقيلَ: مِن العَقْلِ، وهو المَنعُ؛ لأنَّهُم يمنَعُونَ عن القَاتِلِ. وقيلَ: لأنَّهم يتحمَّلُونَ العَقلَ، وهو الدِّيَةُ، سُمِّيَت بذلِكَ؛ لأنَّها تَعقِلُ لِسانَ وَليِّ المقتُولِ.

(**وهي**): العاقلَةُ: (**ذُكورُ عَصبَةِ الجَاني نَسَبًا ووَلاءً**) حتَّى عَمودَي نَسَبِه، وحتَّى مَن بَعُدَ، كابنِ ابنِ عَمٍّ جدٍّ جانٍ.

وليسَ مِنهُم الإخوَةُ لأُمٍّ، ولا سائِرُ ذَوي الأرحامِ.

(**ولا تَحمِلُ العاقِلَةُ عَمدًا**) محضًا وجَبَ به قَودٌ.

(**ولا عَبدًا**) لأنَّه أسوَأُ حالًا مِن الفَقيرِ.

(**ولا إقرارًا**) أي: بأنْ يُقرَّ جَانٍ على نَفسِه بجِنَايَةٍ، خطَأً أو شِبهَ عَمدٍ.

(**ولا**) تَحمِلُ العاقِلَةُ (**ما دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ**) حرٍّ (**مُسلِمٍ**) كثَلاثِ أصابِعَ، وأَرْشِ مُوضِحَةٍ؛ لقَضاءِ عُمَرَ أنَّها لا تَحمِلُ شَيئًا حتَّى يبلُغَ عَقلَ المأمُومَةِ. ولأنَّ

---

(١) في الأصل: «ركبتها».

ولا قِيمَةَ مُتْلِفٍ.

وتَحْمِلُ الخَطَأَ، وشِبْهَ العَمْدِ، مُؤَجَّلًا في ثَلاثِ سِنينَ.

وابتداءُ حَوْلِ القَتْلِ: مِن الزُّهُوقِ، والجُرْحِ: مِن البُرْءِ.

ويُبْدَأُ بالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، كَالإِرْثِ، ولا يُعتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ لِمَنْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَوْلا الحَجبُ، عَقَلُوا.

ولا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ، .....

الأصلَ[1] الضَّمانُ على الجاني؛ لأنَّه المتلِفُ، خُولِفَ في ثُلُثِ الديَةِ فأكثَرَ؛ لإجحافِه بالجاني؛ لكَثرَتِه، فبَقِي ما عدَاهُ على الأَصل.

(**ولا**) تَحمِلُ العاقِلَةُ (**قِيمَةَ مُتلِفٍ**) مِن عَبدٍ ودابَّةٍ، وغيرِ ذلك[2].

(**وتَحمِلُ**) العاقِلَةُ (**الخَطأَ، وشِبهَ العَمدِ، مُؤجَّلًا في ثَلاثِ سِنين**) لما رُوي عن عمَرَ وعليٍّ: أنَّهُما قَضيَا بالدِّيَةِ على العاقِلَةِ في ثلاثِ سِنينَ[3]. ولا مُخالِفَ لهُما في عَصرِهِما.

(**وابتِدَاءُ حَولِ القَتلِ مِن الزُّهُوقِ**) أي: زُهُوقِ الرُّوحِ (و) ابتِدَاءُ حَولٍ في (**الجُرْحِ: مِن البُرءِ**[4]) لأنَّهُ وقتُ الاستِقرَار.

(**ويبدَأُ**) الحاكِمُ (**بالأقرَبِ فالأقرَبِ، كالإرثِ، ولا يُعتَبرُ أن يَكونُوا وارِثِينَ لمَن يَعقِلُونَ عَنهُ، بل مَتى كانُوا يَرِثُونَ لولا الحَجبُ، عَقَلُوا**).

(**ولا عَقْلَ على فَقيرٍ**) لأنَّ حَمْلَ العاقِلَةِ مُواسَاةٌ، فلا يَلزَمُ الفقيرَ، كالزَّكاةِ،

---

(١) في الأصل: «أصل».

(٢) انظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٣٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٩، ١١٠).

(٤) في الأصل: «برء».

وصَبِيٍّ، ومَجْنُونٍ، وامْرَأةٍ، ولَوْ مُعْتَقَةً.

ومَن لا عَاقِلَةَ لَهُ، أوْ لَهُ وعَجَزَتْ، فلا دِيَةَ عَلَيْه، وتَكُونُ في بَيْتِ المَالِ، كدِيَةِ مَنْ مَاتَ في زَحْمَةٍ، كجُمُعةٍ وطَوَافٍ، فإنْ تَعَذَّرَ الأخْذُ مِنْهُ، سَقَطَتْ.

ولأنَّه وجَبَ على العاقِلَةِ تخفيفًا عن القاتِلِ[1]، فلا يجوزُ التثقيلُ على الفَقيرِ؛ لأنَّه كُلفَةٌ ومشقَّةٌ، والدِّينُ يُسرٌ لا عُسرٌ.

(**وصَبِيٍّ، ومَجنُونٍ، وامرَأةٍ**) لأنهما ليسَا مِن أهلِ النُّصرَةِ والمعاضَدَةِ (**ولو مُعتَقَةً**) ولا خُنثَى مُشكِلٍ.

(**ومَن لا عاقِلَةَ لهُ، أو لَهُ**) عاقِلَةٌ (**وعَجَزَت**) عن جميعِ ما وجَبَ بجِنايَتِه خَطأً (**فلا دِيةَ عَليهِ، وتكونُ في بيتِ المالِ**) حَالًّا (**كدِيَةِ مَن ماتَ في زَحمَةٍ، كجُمُعَةٍ، وطَوافٍ**) وغيرِ ذلكَ.

(**فإن تعذَّرَ الأخذُ مِنهُ**) أي: مِن بَيتِ المالِ إذَنْ (**سَقَطَت**) أي: الدِّيَةُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقطت: «تخفيفًا عن القاتِلِ» من الأصل.

بابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ

لا كَفَّارَةَ في العَمْدِ. وتَجِبُ فِيمَا دُونَه في مَالِ القَاتِلِ لنَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ، ولَوْ جَنِينًا.

ويُكَفِّرُ الرَّقِيقُ بالصَّوْمِ، والكافِرُ بالعِتْقِ، .....

(بابُ كفَّارَةِ القَتلِ)

سُمِّيَت بذلِكَ مِن الكَفْرِ، بفتحِ الكَافِ، أي: السَّترِ؛ لأنَّها تَستُرُ الذنبَ وتُغطِّيه.

وأجمَعُوا على وجوبِها في الجُملَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النِّساء: ٩٢] الآية.

(**لا كفَّارَةَ في العَمدِ**) أي: في القَتلِ العَمدِ المحضِ.

(**وتَجِبُ**) الكفَّارَةُ (**فيما دُونَهُ**) أي: دُونَ العمدِ؛ بأن قَتلَ خَطأً أو شِبهَ عَمدٍ. وأُلحِقَ بالخَطأ شِبهُ العَمدِ؛ لأنَّه في مَعناهُ، بخلافِ العَمدِ المَحضِ.

(**في مالِ القَاتِلِ لنَفسٍ مُحرَّمَةٍ، ولو**) نَفسِهِ، أو شارَكَ فِيهَا، أو قِنِّهِ، أو مُستَأمَنٍ، أو مُعاهَدٍ، أو[1] كانَ المقتولُ (**جَنينًا**) بأنْ ضرَبَ بَطنَ حامِلٍ، فألقَت جَنينًا مَيِّتًا، أو حيًّا ثمَّ ماتَ؛ لأنَّه نفسٌ محرَّمَةٌ، ولا كفَّارَةَ بإلقاءِ مُضغَةٍ لم تُصوَّر.

(**ويُكفِّرُ الرَّقيقُ بالصَّومِ**) لأنَّهُ لا مالَ لهُ يُعتِقُ مِنهُ، ولو مُكاتَبًا. (**والكافِرُ بالعِتقِ**) هذا الذي يَصِحُّ مِنهُ.

---

(١) سقطت: «أو» من الأصل.

وغَيْرُهُمَا يُكَفِّرُ بعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤمنةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ، ولا إطْعَامَ هنا.

وَتتعدَّدُ الكَفَّارَةُ بتعدُّدِ المَقْتُولِ.

ولا كَفَّارَةَ عَلَى مَن قَتَلَ مَن يُباحُ قَتْلُه، كزَانٍ مُحْصَنٍ، ومُرْتَدٍّ، وحَرْبِيٍّ، وبَاغٍ، وقِصَاصٍ، ودَفْعًا عن نَفْسِه.

(**وغَيرُهُما**) أي: الرَّقيقِ والكافِرِ (**يُكفِّرُ بعتقِ رَقبَةٍ مُؤمِنَةٍ، فإن لم يَجِد فصِيامُ شَهرينِ مُتتابِعَين، ولا إطعَامَ هُنا**) أي: في كفَّارَةِ القَتلِ.

(**وتتعدَّدُ الكفَّارَةُ بتعدُّدِ المقتُولِ**) كتعدُّدِ الدِّيَةِ بذلِكَ؛ لِقيامِ كُلِّ قَتيلٍ بنَفسِهِ، وعدَمِ تَعلُّقِه بغَيرِه.

(**ولا كفَّارَةَ على مَن قَتَلَ مَن يُباحُ قَتلُهُ، كزَانٍ مُحصَنٍ، ومُرتدٍّ، وحَربيٍّ، وبَاغٍ، و**) كالقَتلِ (**قِصَاصًا**)، أو حَدًّا، (**و**) قَتلِهُ (**دَفعًا عَن نَفسِه**) لصَولِه عليه؛ لأنَّه مأذُونٌ له فيه شَرعًا.

ولا كفَّارَةَ في قَطعِ طَرَفٍ كأنفٍ ويَدٍ.

«فائدَةٌ»: قال في «شرح الإقناع»[1]: وأكبرُ الذُّنوبِ: الشِّركُ باللهِ، ثمَّ القَتلُ، ثمَّ الزِّنى؛ للخَبَرِ[2]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) «كشاف القناع» (١٣/٤٦٠).

(٢) يشير إلى حديث ابن مسعود، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ الذَّنبِ أعظَمُ عندَ الله؟ قال: «أن تجعلَ للهِ ندًا وهو خلقَكَ». قُلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: «وأن تَقتُلَ ولدَكَ تخافُ أن يطعَمَ معَكَ». قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «أن تُزانيَ حليلَةَ جارِك». أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

كتابُ الحُدُودِ

لا حدَّ إلَّا علَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بالتَّحريمِ.
وتَحْرُمُ الشَّفَاعةُ وقَبُولُهَا في حدٍّ اللَّهِ تعالَى بَعْدَ أنْ يُبْلُغَ الإمامَ.

(كِتابُ الحُدُودِ)

وهي: جَمعُ حَدٍّ. وهو لُغةً: المنعُ. وحُدودُ اللهِ: محارِمُه. وحُدُودُه أيضًا: ما حدَّهُ وقدَّرَهُ، كالمواريثِ، وتزويجِ الأربَعِ؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وما حدَّه الشرعُ لا تجوزُ فيهِ زِيادَةٌ ولا نُقصانٌ.

وعُرفًا: عُقوبَةٌ مقدَّرَةٌ شرعًا في مَعصيَةٍ مِن زِنًى، وقَذفٍ، وشُربٍ، وقَطعِ طَريقٍ، وسَرِقَةٍ؛ لتَمنَعَ تِلكَ العقوبَةُ مِن الوُقوعِ في مِثلِها.

(لا حَدَّ إلَّا على مُكلَّفٍ) لحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثَةٍ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[1] وحسَّنه.

(مُلتَزِمٍ) أحكامَنا، مِن مُسلِمٍ وذِميٍّ، بخلافِ حربيٍّ، ومُستأمَنٍ.

(عالمٍ بالتَّحريمِ) لقَولِ عُمرَ وعُثمانَ وعَليٍّ: لا حدَّ إلَّا على مَن عَلِمَه[2]. فلا حدَّ على مَن جَهِلَه، كمَن جَهِلَ تحريمَ الزِّنى.

(وتحرُمُ الشفاعَةُ) في حُدُودِ اللهِ تعالى، **(و)** يحرُمُ **(قَبولُها)** أي: الشَّفاعَةِ **(في حَدِّ[3] اللهِ تعالى بَعدَ أن يَبلُغَ الإمامُ)** لقولِه عليه السلام: «فهلَّا قَبلَ أن تَأتِيَني

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٠٢، ٤٠٤) (١٣٦٤٢- ١٣٦٤٥)، والبيهقي (٨/ ٢٤١). وانظر «الإرواء» (٢٣١٤).
(٣) في الأصل: «حدود».

وتَجِبُ إقامَةُ الحَدِّ، ولَوْ كَانَ مِن يُقِيمُه شَرِيكًا في المَعْصِيَةِ.
ولا يُقِيمُهُ إلَّا الإمَامُ أوْ نَائِبُهُ، والسَّيِّدُ علَى رَقِيقِه.
وتَحْرُمُ إقامتُه في المَسْجِدِ.

بِه »[1] . ولأنَّ الشفاعةَ فيه طلبُ فِعلٍ محرَّمٍ على مَن طُلِبَ مِنهُ .

(وتَجِبُ إقامَةُ الحدِّ ، ولو كانَ مَن يُقيمُه شَريكًا في المعصيَةِ) أو عَونًا لمن يُقيمُه عَليهِ في تلكَ المعصيَةِ ؛ لوجُوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكر .

(ولا يُقيمُه إلَّا[2] الإمامُ أو نائِبُه) سواءٌ كانَ الحدُّ للهِ تعالى ، كحدِّ زِنًى ، أو لآدميٍّ ، كحدِّ قَذفٍ .

(و) يُقيمُهُ (السَّيِّدُ على رَقيقِه) بشُروطٍ ؛ لقوله عليه السلام : « أقيمُوا الحُدُودَ على ما مَلكَت أيمانُكُم »[3] . ولأنَّ السيِّدَ يَملِكُ تأديبَ رقيقِه وضربَه على الذَّنبِ ، وهذا مِن جِنسِه .

وعُلِمَ منه : أنه ليسَ لمُكاتَبٍ ولا شَريكٍ في قِنٍّ إقامَتُهُ عليه ؛ لقُصُورِ وِلايَتِه ، ولا لِغَيرِ مُكلَّفٍ ؛ لأنَّه مُولًّى عليه .

(وتحرُمُ إقامتُهُ) أي : الحَدِّ **(في المسجدِ)** لحديثِ حَكيمِ بنِ حِزَامٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ « نهى أن يُستَقَادَ بالمسجِدِ ، وأن تُنشَدَ الأشعَارُ بالمسجد[4] ، وأن تُقامَ فيه

---

(١) أخرجه أحمد ١٥/٢٤ (١٥٣٠٣) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) من حديث صفوان بن أمية . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٣١٧) .
(٢) سقطت : « إلا » من الأصل .
(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣) ، وضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٣٢٥) .
(٤) سقطت : « بالمسجد » من الأصل .

وأَشَدُّه: جَلْدُ الزِّنَى، فالقَذْفُ، فالشُّرْبُ، فالتَعْزيرُ.

ويُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا بالسَّوْطِ. ويَجِبُ اتِّقاءُ الوَجْهِ والرَّأْسِ والفَرْجِ والمَقْتَلِ.

الحُدُودُ»[1]. ولأنَّه لا يُؤمَنُ مِن حُدُوثِ ما يُلوِّثُ المسجِدَ. فإن أُقيمَ بهِ، لم يُعَدْ؛ لحصولِ المقصُودِ مِن الزَّجرِ.

(**وأشدُّهُ: جَلدُ الزِّنَى، ف**) جَلدُ (**القَذفِ، ف**) جَلدُ (**الشُّربِ**) أي: شُربِ الخَمرِ، (**ف**) جَلدُ (**التَّعزيرِ**) لأنَّ اللهَ تعالى خَصَّ الزِّنى بمزيدِ التأكيدِ بقَولِه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٢]. ولأنَّ ما دُونَه أخَفُّ منهُ عَدَدًا، فلا يجوزُ أن يزيدَ في إيلامِه ووجَعِه؛ لأنَّ ما كانَ أخَفَّ في عدَدِهِ كانَ أخفَّ في صِفَتِه.

وحدُّ القَذفِ حَقُّ آدميٍّ، وحَدُّ الشُّربِ محضُ حَقِّ اللهِ، والتعزيرُ لا يُبلَغُ به الحدَّ[2].

(**ويُضرَبُ الرَّجُلُ قائِمًا**) ليُعطَى كُلُّ عُضوٍ حَظَّه مِن الضَّربِ (**بالسَّوطِ**). قال في «الرعاية» مِن عِندِه: حَجمُ السَّوطِ بينَ القَضيبِ والعَصَا.

(**ويَجبُ اتِّقاءُ الوَجهِ، و**) اتِّقاءُ (**الرَّأسِ، و**) اتِّقاءُ (**الفَرجِ، و**) اتِّقاءُ (**المقتَلِ**) كفُؤادٍ، وخُصيتَينِ؛ لئلا يُؤدِّيَ ضَربُه في شيءٍ مِن هذِه المواضِعِ إلى قَتلِه، وإذهَابِ مَنفعَتِه، والقَصدُ أدَبُهُ فقَط.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/٣٤٤) (١٥٥٧٩)، وأبو داود (٤٤٩٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٧).

(٢) انظر «كشاف القناع» (١٤/٢٠)، «دقائق أولي النهى» (٦/١٧١)، «فتح وهاب المآرب» (٣/٣٨٩).

وتُضْرَبُ المَرْأَةُ جالِسَةً، وتُشَدُّ عَلَيْها ثيابُهَا، وتُمْسَكُ يَدَاهَا.

ويَحْرُمُ بَعْدَ الحدِّ حَبْسٌ، وإِيذَاءٌ بكَلامٍ.

والحدُّ كَفَّارةٌ لِذلكَ الذَّنْبِ.

ومَن أَتَى حدًّا، سَتَرَ نَفْسَه، ولَمْ يُسَنَّ أَنْ يُقِرَّ به عِنْدَ الحاكِمِ.

وإِنْ اجتَمَعت حُدُودٌ للَّهِ تعالَى مِن جِنْسٍ، .....

(**وتُضرَبُ المرأةُ جالسَةً**)، لقولِ عليٍّ: تُضربُ المرأةُ جالسَةً، والرَّجُلُ قائِمًا[1].

(**وتُشدُّ عَلَيها ثيابُها، وتُمسَكُ يدَاهَا**) لئلا تَنكَشِفَ، ولأنَّ المرأةَ عورةٌ، وفِعلُ ذلكَ أستَرُ لها.

(**ويَحرُمُ بعدَ الحدِّ حَبسٌ**) مَحدُودٍ (**وإيذَاؤُهُ بكلامٍ**) كالتَّعييرِ؛ لنَسخِهِ بمشرُوعيَّةِ الحدِّ، كنَسخِ حَبسِ المرأةِ.

(**والحدُّ كفَّارَةٌ لذلِكَ الذَّنبِ**) الذي أوجَبَهُ. نصًّا؛ للخَبَرِ[2].

(**ومَن أتَى حَدًّا، سَتَرَ نفسَه**) استِحبَابًا. (**ولم يُسنَّ أنْ يُقِرَّ بهِ عندَ الحاكِمِ**) لحديث: «إنَّ اللهَ سِتِّيرٌ يُحِبُّ مِن عبادِه السِّتْرَ»[3].

(**وإن اجتَمَعَت حُدُودٌ للهِ تعالى مِن جِنسٍ**) واحِدٍ؛ بأنْ زَنى مِرَارًا، أو سَرَقَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٧٥)، البيهقي (٨/٣٢٧).

(٢) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له». أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦، ٤٠٧) من حديث يعلى بنحوه. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٣٥).

تَداخَلَتْ، ومِنْ أجناسٍ، فَلا.

مِرارًا، أو شَرِبَ الخمرَ مِرارًا، (**تَدَاخَلَت**) فلا يُحَدُّ سِوَى مَرَّةٍ. حكاهُ ابنُ المنذِرِ إجماعًا.

(**ومِن أجنَاسٍ**) كأن زَنَى، وسرَقَ، وشَرِبَ الخمر، (**فلا**) تَتدَاخَلُ، بل تُستوفَي جميعًا. قال في «المبدع»: بغَيرِ خِلافٍ عَلِمنَاهُ؛ لأنَّ التَّداخُلَ إنَّمَا هو في الجِنسِ الواحِدِ[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) «كشاف القناع» (١٤/٣٠).

بابُ حَدِّ الزِّنَى

الزِّنَى: هو فِعْلُ الفَاحِشَةِ في قُبُلٍ أوْ دُبُرٍ.

(بَابُ حَدِّ الزِّنَى)

يُمَدُّ ويُقصَرُ، فالقَصرُ لأهلِ الحِجَازِ، والمدُّ عِندَ تَميمٍ.

(**الزِّنى: هو فِعلُ الفَاحِشَةِ في قُبُلٍ أو**) في (**دُبُرٍ**) وهو مِن أكبَرِ الكبائرِ.

وأجمَعُوا على تحريمِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسرَاء: ٣٢]. وحديثِ: «اجتَنبوا السَّبعَ الموبِقَاتِ»[(١)].

وكانَ حدُّ الزِّنَى في صَدرِ الإسلامِ: الحَبسَ للنِّساءِ، والأذَى في الكلامِ للرِّجَالِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النِّساء: ١٥] الآيتين. ثمَّ نُسِخَ بحديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِت مَرفوعًا: «خُذُوا عنِّي، قد جعَلَ اللهُ لهنَّ سَبيلًا، البِكرُ بالبِكرِ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثيِّبِ جَلدُ مائةٍ والرَّجمُ». رواهُ مُسلم[(٢)].

وأجازَ أصحابُنَا نَسخَ الكِتابِ بالسنَّةِ. ومَن مَنعَ ذلكَ قال: ليسَ هذا نسخًا؛ إنَّما هو تَفسيرٌ للقُرآنِ وتَبيينٌ لهُ؛ لأنَّ ما كانَ مَشرُوطًا بشَرطٍ، وزَالَ الشَّرطُ، لا يكونُ نَسخًا، وهاهُنا شَرَطَ اللهُ لحَبسهنَّ[(٣)]، أن لا يجعلَ لهنَّ سَبيلًا، فبيَّنَت السنَّةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٣) في الأصل: «بحبسهن».

فإذَا زنَى المُحْصَنُ، وَجبَ رَجْمُهُ حتَّى يَموتَ.

والمُحْصَنُ: هُوَ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَه في قُبُلِهَا بنِكاحٍ صَحِيحٍ، وهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ.

وإنْ زَنَى الحُرُّ غَيْرُ المُحْصَنِ، جُلِدَ مِائةَ جَلْدةٍ، .....

السَّبيلَ[1].

(فإذا زَنَى المُحصَنُ) المكلَّفُ **(وجَبَ رجمُهُ)** بحجارَةٍ متوسِّطَةٍ كالكَفِّ، فلا يَنبَغي أن يُثخَنَ بصَخرَةٍ كَبيرَةٍ، ولا أن يُطوَّلَ عليه بحصاةٍ خفيفةٍ، ويُتَّقَى الوَجهُ **(حتَّى يموتَ)** لحديثِ عُمرَ، قال: إنَّ اللهَ تعالى بعَثَ محمدًا ﷺ بالحقِّ، وأنزلَ عليه الكتابَ، وكانَ فيما أَنزلَ عليه آيَةُ الرَّجمِ، فقرَأْتُها، وعَقلتُها، ووعَيتُها، ورجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ورجَمْنَا بعدَه، فأخشَى إن طالَ بالنَّاسِ زمانٌ، يقولُ قائلٌ: ما نجِدُ الرَّجمَ في كتابِ الله، فيَضلُّ بتَركِ فَريضَةٍ أنزلَها اللهُ تعالى، فالرَّجمُ حقٌّ على مَن زَنى إذا أُحصِنَ مِن الرجالِ والنِّساءِ، إذا قامَت به البيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ، أو الاعتِرَافُ. وقد قرأتُها: «الشيخُ والشيخَةُ إذا زَنَيا فارجمُوهُما البتَّةَ؛ نكالًا مِن اللهِ، واللهُ عزيزٌ حكيم». متفق عليه[2].

(والمُحصَنُ: هو مَن وَطِئَ زوجَتَه في قُبُلِها بنِكاحٍ صحيحٍ) لا باطِلٍ، ولا فاسِدٍ، **(وهما)** أي: الزَّوجَانِ **(حُرَّانِ مُكلَّفانِ)** فلا إحصانَ مع صِغَرِ أحدِهما، أو جُنُونِه، أو رِقِّهِ.

(وإن زَنَى الحرُّ غيرُ المُحصَنِ، جُلِدَ مائةَ جَلدَةٍ) بلا خلافٍ؛ للخَبر[3]،

---

(١) «دقائق أولي النهى» (١٨١/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) من حديث ابن عباس.

(٣) يشير إلى خبر العسيف. أخرجه البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) =

وغُرِّبَ عامًا إلَى مَسافةِ قَصْرٍ.

وإنْ زَنَى الرَّقِيقُ، جُلِدَ خَمْسينَ، ولا يُغرَّبُ.

(**وغُرِّبَ عَامًا**) ولو أُنثَى، مُسلِمًا كانَ أو كافِرًا؛ لعُمُومِ الخَبرِ. ولأنَّه حَدٌّ ترتَّبُ على الزِّنى، فوجَبَ على الكافِرِ، كالقَوَدِ.

وروَى الترمذيُّ[1] عن ابنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ ضرَبَ وغرَّبَ، وأنَّ أبا بَكرٍ ضرَبَ وغرَّبَ[2]، وأنَّ عُمَرَ ضرَبَ وغرَّبَ.

ويكونُ تَغريبُ أُنثَى بمَحرَمٍ باذِلٍ نَفسَهُ معَها وجُوبًا. وعَلَيها أُجرَتُه، فإنْ تعذَّرَت أُجرَتُه مِنها؛ لعَدَمٍ أو امتِناعٍ، فمِن بيتِ المالِ.

فإن أبى المَحرَمُ السَّفرَ معَها، أو تعذَّر؛ بأنْ لم يَكُن لها محرَمٌ، فوَحدَها، تُغرَّبُ إلى مَسافَةِ قَصرٍ؛ للحاجَةِ.

(**إلى مَسافَةِ قَصرٍ**)؛ لأنَّ ما دُونَ ذلكَ في حُكمِ الحَضَرِ.

(**وإن زَنى الرَّقيقُ، جُلِدَ خمسينَ جَلدَةً**)؛ لقوله تعالى: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ**﴾ [النِّساء: ٢٥]. والعذابُ المذكورُ في القرآنِ مائةُ جلدَةٍ، فينصَرِفُ التنصيفُ إليه دونَ غيرِه، والرَّجمُ لا يتأتَّى تنصيفُه.

(**ولا يُغرَّبُ**) قِنٌّ زَنَى؛ لأنَّه عقوبَةٌ لسيِّدِه دُونَه؛ إذ العبدُ لا ضرَرَ عليه في تغريبِه؛ لأنَّه غَريبٌ في موضِعِه، ويترفَّهُ فيه بتَركِ الخِدمَةِ، ويتضرَّرُ سيِّدُه بذلك.

ويُجلَدُ ويُغرَّبُ مُبعَّضٌ زَنى، بحِسابِهِ، فالمتنصَّفُ[3] يُجلَدُ خمسًا وسبعينَ-

---

= من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٣٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٤).

(٢) سقطت: «وأنَّ أبا بكر ضرب وغرب» من الأصل.

(٣) في الأصل: «كالمنصف».

وَإِنْ زَنَى الذِّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ، قُتِلَ. وإِنْ زَنَى الحَرْبِيُّ، فلا شَيْءَ عَلَيْه. وإِنْ زَنَى المُحْصَنُ بغَيْرِ المُحْصَنِ، فلكُلٍّ حَدُّه.

لأنَّه في الحريَّةِ خَمسينَ، وفي الرقِّ خَمسًا وعِشرين، فجُملَتُه خمسٌ وسبعونَ جلدَةً- ويُغرَّبُ نِصفَ عامٍ. نصًا. ويُحسَبُ زمنُ التَّغريبِ عليه مِن نَصيبِه الحُرِّ.

ومَن ثُلُثُه حُرٌّ، لَزِمَه ثُلُثَا حَدِّ الحُرِّ: سِتٌّ وسِتُّونَ جَلدَةً، ويَسقُطُ الكَسرُ؛ لأنَّ الحدَّ مَتى دارَ بينَ الوُجوبِ والإسقَاطِ، سقَطَ. ويُغرَّبُ ثُلُثَي عامٍ.

والمُدبَّرُ، والمكاتَبُ، وأُمُّ الولَدِ، والمعلَّقُ عِتقُهُ بصِفَةٍ، كالقِنِّ في الحدِّ.

(وإِنْ زَنَى الذِّمِّيُّ بمُسلِمَةٍ) أو أصابَها باسمِ نِكاحٍ، **(قُتِلَ)** لانتِقَاضِ عَهدِه.

والأصلُ في ذلكَ: ما رُوي عن عمرَ: أنَّه رُفِعَ إليه رجلٌ أرادَ استكرَاهَ امرأةٍ مُسلِمَةٍ على الزِّنَى، فقالَ: ما علَى هذا صالَحنَاكُم، فأمَرَ بهِ فَصُلِبَ في بيتِ المقدِسِ[1].

(وإن زَنَى الحربيُّ، فلا شَيءَ عَليه) لعدَمِ التِزامِه لأحكامِنَا[2].

(وإن زَنَى المُحصَنُ بغَيرِ المُحصَنِ، فلِكُلٍّ) مِن المُحصَنِ والبِكرِ **(حَدُّه)** لحديث أبي هريرة، وزيدِ بن خالدٍ، في رجُلَين اختَصَما إلى رسولِ الله ﷺ، وكانَ ابنُ أحدِهِمَا عَسيفًا عندَ الآخَرِ، فزَنى بامرَأتِه، فجَلَدَ ابنَهُ مائةً، وغرَّبَه عامًا، وأمَرَ أُنيسًا الأسلميَّ يأتي امرأةَ الآخَرِ: فإن اعترَفَت فارجُمها، فاعتَرَفَت فرجمَهَا. متفق عليه[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٢/٩)، والبيهقي (٢٠١/٩). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٧٨).

(٢) «كشاف القناع» (٤٢/١٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٣٩٧/٣).

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

ومَن زَنَى ببَهِيمَةٍ، عُزِّرَ.

وشَرْطُ وُجُوبِ الحَدِّ ثَلاثَةٌ:

أَحَدُها: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا في فَرْجٍ .....

(**ومَن زَنَى ببَهِيمَةٍ، عُزِّرَ**) روي عن ابنِ عبَّاسٍ؛ لأنَّه لا نصَّ فيه يَصِحُّ، ولا يَصحُّ قِياسُه على فَرجِ الآدميِّ؛ لأنَّه لا حُرمَةَ لهُ، والنُّفُوسُ تعافُه.

وقُتِلَت البهيمَةُ المأتيَّةُ، مأكولَةً كانَت أوْ لا؛ لئلا يُعيَّرَ بها؛ لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعًا: «مَن وقَعَ على بهيمَةٍ، فاقتُلُوه، واقتُلوا البهيمَةَ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[1]، وضعَّفَهُ الطحاويُّ.

وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ: مَن أتَى بهيمَةً، فلا حدَّ عَليهِ[2].

لكِنْ لا تُقتَلُ إلَّا بالشَّهادَةِ على فِعلِه بها، إن لم تَكُن مِلكَه؛ لأنَّه لا يُقبَلُ إقرارُهُ على مِلكِ غَيرِه. ويَكفي إقرارُهِ إن مَلَكَها؛ مُؤاخَذَةً له بإقرارِه على نفسِه.

ويحرُمُ أكلُها، أي: المأتيَّةِ، ولو مأكُولَةً؛ لأنَّها حيوانٌ وجبَ قتلُه لحقِّ الله تعالى، أشبَهَ سائِرَ المقتُولاتِ. فيضمَنُها الآتي لها بقِيمَتِها؛ لإتلافِها بسَبَبِه، كما لو جَرَحَها، فماتَت.

(**وشَرْطُ وُجُوبِ الحدِّ**) أي: حَدِّ الزِّنَى (**ثلاثَةٌ**):

(**أحَدُها**) أي: أحدُ الشُّروطِ الثلاثَةِ: (**تَغيِيبُ الحَشَفَةِ**) أي: الأصليَّةِ، ولو مِن خَصيٍّ (**أو**) تَغييبُ (**قَدرِها**) أي: الحَشفَةِ (**في فَرجٍ**) أصليٍّ، مِن آدميٍّ حيٍّ،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٤٢) (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥). وانظر «الإرواء» (٢٣٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٥).

أو دُبُرٍ لآدَمِيٍّ حَيٍّ.

الثاني: انتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

(**أو دُبُرٍ لآدميٍّ حَيٍّ**) لذَكَرٍ أو أُنثَى؛ لحديثِ ابنِ مَسعُودٍ: أنَّ رجُلًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي وجَدتُ امرأةً في البُستَانِ، فأصَبتُ مِنها كُلَّ شَيءٍ، غيرَ أنِّي لم أنكِحْهَا، فافعَل بي ما شِئتَ. فقرأ عليه النبيُّ ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هُود: ١١٤]. رواه النسائي[(١)].

فلا حَدَّ بتَغييبِ بعضِ الحَشفَةِ، ولا بتَغييبِ ذَكرِ خُنثَى مُشكِلٍ، ولا بالتَّغييبِ في فَرجِه، ولا بالقُبلَةِ والمباشَرةِ دُونَ الفَرجِ، ولا بإتيانِ المرأةِ المرأةَ، ويُعزَّرُ في ذلك كُلِّه.

وأمَّا[(٢)] الرجلُ المذكورُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ، فقَد جاءَ تائبًا، كما يدلُّ عليه ظاهِرُ الحالِ، على أنَّ للإمامِ تَركَ التَّعزيرِ إذا رآهُ، كما في «المغني»، و«الشرح»[(٣)].

الشرطُ (**الثاني: انتِفَاءُ الشُّبهَةِ**) لحديثِ: «ادرَؤُوا الحدُودَ بالشُّبُهاتِ ما استطَعتُم»[(٤)].

فلا يُحدُّ بِوَطءِ أمَةٍ لهُ فِيها شِرْكٌ، أو مُحرَّمَةً برَضاعٍ، أو لولَدِه فِيها شِركٌ، أو

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٢٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥٣).

(٢) سقطت: «وأما» من الأصل.

(٣) «دقائق أولي النهى» (١٨٨/٦).

(٤) أخرجه ابن عساكر (٣٤٧/٢٣)، (٣٦/٦٠)، وأخرجه الترمذي (١٤٢٤) بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٦، ٢٣٥٥). ولكن صح ذلك موقوفًا على بعض الصحابة، كما ذكر في «الإرواء».

الثالِثُ : ثُبُوتُه؛ إمَّا بإقْرَارٍ أرْبَعَ مَرَّاتٍ، ويَستمِرُّ علَى إقْرَارِه، .....

وطِئ امرأةً في مَنزِلِه ظَنَّها زوجَتَه ، أو ظنَّها سُريَّتَه ، فلا حدَّ ، أو وَطِئَ امرأةً في نكاحٍ باطلٍ اعتقدَ صِحَّتَه ، أو وطِئَ امرأةً في نكاحٍ مُختَلَفٍ فيه ، كمُتعَةٍ ، أو بلا وليٍّ ، أو وَطِئَ أمةً[1] في مِلكٍ[2] مُختَلَفٍ فيهِ بعدَ قَبضِه ، كشِرَاءٍ فُضُولي ، ولو قَبلَ الإجازَةِ ، ونحوِ ما ذُكِرَ ، كجَهلِ تَحريمِ الزِّنَى مِن قَريبِ عَهدٍ بالإسلام ، أو ناشئٍ ببادِيَةٍ بعيدَةٍ[3] .

الشرطُ (**الثالِثُ : ثُبُوتُه**) أي : الزِّنَى . وله صُورَتَانِ :

(**إمَّا بإقرارٍ أربَعَ مرَّاتٍ**) لحديثِ ماعِز بنِ مالكٍ : أنَّه[4] اعتَرَفَ عندَ النبي ﷺ الأُولى ، والثَّانيَةَ ، والثالِثَةَ ، وردَّهُ . فقِيلَ : إنَّكَ إن اعتَرَفتَ عِندَهُ الرَّابِعَةَ ، رجمَكَ ، فاعتَرَفَ الرَّابِعَةَ ، فحَبَسَه ، ثمَّ سأَلَ عنهُ ؟ فقالُوا : لا نَعلَمُ إلَّا خَيرًا ، فأَمَرَ بِهِ ، فرُجِمَ . رُوِيَ مِن طُرُقٍ عن ابنِ عبَّاسٍ ، وجابِرٍ ، وبُرَيدَةَ ، وأبي بَكرِ الصِّديق[5] .

(**ويَستَمِرُّ على إقرَارِه**) حتَّى يتمَّ الحدُّ . فإن رجَعَ عن إقرَارِه ، أو هرَبَ ، كُفَّ عَنه ؛ لقِصَّةِ ماعِزٍ . وتقدَّم .

الصُّورَةُ الثانيَةُ : (**أو بِشَهادَةِ أربَعَةِ رِجالٍ عُدُولٍ**) لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ

---

(١) في الأصل : « امرأةً » .

(٢) سقطت : « ملك » من الأصل .

(٣) « الروض المربع » (٧/ ٣٢١، ٣٢٢) .

(٤) سقطت : « أنه » من الأصل .

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) ، ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس . وأخرجه البخاري (٦٨٢٠) ، من حديث جابر . وأخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة . وأخرجه أحمد (١/٢١٤) (٤١) من حديث أبي بكر .

أوْ بِشَهَادَةِ أرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ. فإنْ كَانَ أَحَدُهُم غَيْرَ عَدْلٍ، حُدُّوا للقَذْفِ. وإنْ شَهِدَ أربعةٌ بزِنَاهُ بفُلانةٍ، فشَهِدَ أربعةٌ آخَرُونَ: أنَّ الشُّهودَ هُمُ الزُّنَاةُ

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ٤]. الآية. ولحديثِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ، قال: أرأيتَ لو وَجَدتُ معَ امرأتي[1] رجُلًا، أَمهِلهُ حتَّى آتِي بأربَعَةِ شُهدَاء؟. فقالَ النبيُّ ﷺ: «نعَم». رواهُ مالِكٌ[2].

فلا تُقبَلُ فيه شَهادَةُ النِّساءِ، ولا فاسِقٍ، ولا مَستُورًا.

أحرَارًا كانُوا[3] أو عَبيدًا، يَصِفُون الزِّنَى، فيقُولُونَ: رأينَاهُ غَيَّبَ ذكَرَهُ في فرجِها، أو غَيَّبَ حشفَتَهُ، أو قَدرَها إن كانَ مَقطُوعَها، في فَرجِها، كالمِيلِ في المِكحَلَةِ، أو الرِّشَاءِ في البِئرِ.

ويُشتَرَطُ أن يَجِيءَ الأربعَةُ للشهادَةِ في مجلِسٍ واحدٍ، سواءٌ جاؤُوا مُتفرِّقِينَ أو مُجتَمِعين، وسَواءٌ صدَّقَهُم المشهودُ عَليهِ أو لا.

فإن شَهِدُوا في مَجلِسَينِ فأكثَرَ، ولم يُكمِل بَعضُهم الشهادَةَ، أو قامَ بِهِ مانِعٌ، حُدُّوا للقَذفِ.

(**فإن كانَ أحدُهُم غَيرَ عَدلٍ، حُدُّوا للقَذفِ**) لعَدَم كمالِ شَهادَتِهم، كمَا لو لم يَكمُل العَددُ.

(**وإن شَهِدَ أربعَةٌ بزِنَاهُ بفُلانَةٍ، فشَهِدَ أربعةٌ آخَرُونَ: أنَّ الشُّهودَ هُمُ الزُّنَاةُ بها**) دُونَ المشهودِ عَليه، (**صُدِّقُوا، وحُدَّ**) الأربَعَةُ (**الأوَّلُونَ**) الشاهِدُونَ به (**فقَط**)

---

(١) في الأصل: «أتي».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧٣٧)، وأخرجه مسلم (١٤٩٨).

(٣) أي: الشهود.

بِهَا، صُدِّقُوا، وحُدَّ الأوَّلُونَ فَقَطْ للقَذْفِ والزِّنَى.

وإنْ حَمَلَتْ مَن لا زَوْجَ لَهَا ولا سَيِّدَ، لَمْ يَلْزَمْهَا شَيءٌ.

دُونَ المشهودِ عليهِ ؛ لقَدحِ الآخَرينَ في شَهادَتِهم عليه ؛ **(للقَذفِ والزِّنَى)** لأنَّهم شَهِدُوا بزِنًى لم يَثبُت ، فهُم قَذَفَةٌ ، وثَبَتَ عليهم الزِّنَى بشهادَةِ الآخَرِين .

وإذا كَمُلَت الشهادةُ بحدٍّ ، ثمَّ ماتَ الشهودُ أو غابُوا ، لم يَمنَع ذلِكَ إقامَةَ الحدِّ ، كسَائِرِ الحقُوقِ ، واحتِمَالُ رُجُوعِهم ليسَ شُبهَةً يُدرأُ بها الحَدُّ ؛ لبُعدِه .

(وإن حَمَلَت مَن لا زَوجَ لها ، ولا سَيِّدَ ، لم يَلزَمها شَيءٌ) أي : لم تُحَدَّ بذلِكَ بمجرَّدِ الحملِ ، ولا يَجِبُ أن تُسألَ ؛ لأنَّ في سؤالِها عن ذلِكَ إشاعَةَ الفاحِشَةِ ، وذلِكَ مَنهيٌّ عنه .

وإن سُئِلَت ، وادَّعَت أنَّها أُكرِهَت ، أو وُطِئَت بشُبهَةٍ ، أو لم تَعتَرِف بالزِّنَى أربَعًا ، لم تُحَدَّ ؛ لأنَّ الحدَّ يُدرَأُ بالشُّبهَةِ ، وهي متحقِّقَةٌ .

❁ ❁ ❁

بابُ حَدِّ القَذْفِ

مَن قَذَفَ غَيْرَه بالزِّنَى، حُدَّ للقَذْفِ ثَمانِينَ إنْ كانَ حُرًّا، وأرْبَعِينَ إنْ كَانَ رَقِيقًا.

وإنَّمَا يَجِبُ بشُرُوطٍ تِسْعَةٍ:

أرْبَعةٌ منها في القاذِفِ، وهُوَ: أنْ يَكُونَ بالِغًا، عاقلًا، مُختَارًا، لَيْسَ بوالِدٍ للمَقْذُوفِ، وإنْ عَلا.

وخَمْسَةٌ في المَقْذُوفِ .....

(بابُ حَدِّ القَذفِ)

وهو لُغةً: الرَّميُ بقُوَّةٍ، ثمَّ غلَبَ على الرَّمي بزِنًى، أو لِواطٍ، أو شَهادَةٍ بأحَدِهِما، ولم تَكمُلِ البيِّنَةُ.

(**مَن قذَفَ غيرَهُ بالزِّنَى، حُدَّ للقَذفِ ثَمانِينَ إنْ كانَ**) القاذِفُ (**حُرًّا**) لقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤].

(**وأربَعينَ**) جلدَةً (**إن كانَ رَقيقًا**). وحُدَّ قاذِفٌ مُبعَّضٌ بحِسَابِه.

مِثالُ ذلِكَ: فمَن نِصفُهُ حُرٌّ، ونِصفُه رقيقٌ، يُجلَدُ سِتِّينَ؛ لأنَّه حدٌّ يتبعَّضُ، فكانَ على القِنِّ فيه نِصفُ ما على الحُرِّ، والمُبعَّضُ بحِسَابِه، كجَلدِ الزِّنَى.

(**وإنَّما يجِبُ حدُّ القذفِ بشُروطٍ تِسعَةٍ**):

(**أربعَةٌ مِنها في القَاذِفِ، وهو: أن يَكونَ بالِغًا، عاقِلًا، مُختَارًا، ليسَ بوالِدٍ للمقذُوفِ، وإن علا**) كالجَدِّ.

(**وخمسَةٌ في المقذُوفِ**):

وهُو: كُونُه حُرًّا، مُسْلِمًا، عَاقِلًا، عَفِيفًا عَن الزِّنَى، يُوطَأُ وَيَطَأُ مِثْلُه.

لكِنْ لا يُحَدُّ قَاذِفُ غَيْرِ البَالِغِ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لأَنَّ الحَقَّ في حَدِّ القَذْفِ للآدَمِيِّ، فَلا يُقامُ بِلا طَلَبِهِ.

ومَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، عُزِّرَ.

ويَثْبُتُ الحَدُّ هُنَا، وفي الشُّرْبِ، والتَّعزيرِ بأَحَدِ أمرَيْنِ: إمَّا بإقْرَارِه مَرَّةً، أو شَهادَةِ عَدْلَيْنِ.

الأوَّلُ: (**وهو: كونُهُ حُرًّا**). الثاني: (**مُسلِمًا**). الشرطُ الثالِثُ: كونه (**عاقِلًا**). الشرطُ الرابعُ: (**كونُه عَفيفًا عن الزِّنَى**). الشرطُ الخامِسُ: (**يُوطَأُ ويَطَأُ مِثلُه**) وهو ابنُ عَشرٍ وبِنتُ تِسعٍ.

(**لكِنْ لا يُحدُّ قاذِفُ غَيرِ البالِغِ حتَّى يَبلُغَ**) ويُطالِبَ به بعدَ بُلوغِه؛ إذ لا أثَرَ لطَلَبِه قبلَ بُلوغِه؛ لعدَمِ اعتبارِ كلامِه. ولا طلَبَ لوليِّهِ عنه؛ لأنَّ الغرضَ منه التشفِّي، فلا يَقومُ غيرُه مقامَه فيه، كالقَوَدِ؛ (**لأنَّ الحقَّ في حَدِّ القَذفِ للادميِّ، فلا يُقامُ**) حدُّ القذفِ (**بلا طَلَبِه**) أي: المقذوف.

(**ومَن قذَفَ غيرَ مُحصَنٍ**) ولو قِنَّه (**عُزِّرَ**) رَدعًا لهُ عن أعراضِ المعصُومِينَ وكَفًّا له عن إيذائِهم.

(**ويَثبُتُ الحدُّ هُنا**) أي: في القَذفِ (**وفي الشُّربِ، والتَّعزيرِ بأحَدِ أمرَين: إمَّا بإقرَارِه مرَّةً، أو شَهادَةِ عَدلَين**).

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ويَسقُطُ حَدُّ القَذْفِ بأرْبعةٍ:

بعَفْوِ المَقْذُوفِ، أوْ بتَصْدِيقِه، أو بإقَامَةِ البَيِّنَةِ، أوْ باللِّعانِ.

والقَذْفُ حَرَامٌ، وواجِبٌ، ومُبَاحٌ.

فيَحْرُمُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

ويَجِبُ عَلَى مَنْ يَرَى زَوْجَتَه تَزْنِي، ثُمَّ تَلِدُ وَلَدًا يَقْوَى في ظَنِّه أنَّه مِن الزَّانِي؛ لشَبَهِهِ بِهِ.

ويُباحُ إذَا رَآهَا تَزْنِي، وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ، وفِرَاقُهَا أوْلَى.

(فَصلٌ)

(ويَسقُطُ حدُّ القذفِ بأربعَةٍ):

الأوَّلُ: (بعَفوِ المقذوفِ).

الثاني: (أو بتَصديقِه) أي: المقذُوفِ.

الثالث: (أو بإقامَةِ البيِّنَةِ).

الرابع: (أو باللِّعَانِ).

(والقَذفُ حَرامٌ، وواجِبٌ، ومُباحٌ. فيحرُمُ فيما تقدَّمَ. ويَجبُ على مَن يَرَى زوجَتَه تَزني، ثم تَلِدُ ولدًا يَقوَى في ظنِّه أنَّه مِن الزَّاني؛ لشَبَهِه به. ويُباحُ إذا رَآها تَزني، ولم تَلِد ما يَلزَمُه نفيُه، وفِراقُها أولى)؛ لأنَّه أسلَمُ لِعِرضِهِ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

وصَرِيحُ القَذْفِ: يَا منيوكَةُ، يَا منيوكُ، يَا زَانِي، يا عاهِرُ، يَا لُوطِيُّ. و:لَسْتَ وَلَدَ فُلانٍ، فقَذْفٌ لأمِّهِ.

وكِنايَتُه: زَنَتْ يَدَاكَ، أوْ رِجْلاكَ، أو يَدُكَ، أوْ رِجْلُكَ، أو بَدَنُكَ، يَا مُخَنَّثُ، يَا قَحْبَةُ، يا فاجِرَةُ، يا خَبِيثَةُ.

(فَصلٌ) في صَرِيحِ القَذفِ وكِنايَتِه

فقال : (**وصَرِيحُ القَذفِ : يا مَنيوكَةُ ، يا مَنيوكُ ، يا زَاني ، يا عاهِرُ ، يا لُوطيُّ**) وأصلُ العُهرِ : إتيانُ الرَّجُلِ المرأةَ لَيلًا ؛ للفُجُورِ بها ، ثمَّ غلَبَ على الزِّنَى ، سواءٌ جاءَها أو جاءَتهُ ، ليلًا أو نهارًا .

(**ولَستَ ولَدَ فُلانٍ**) الذي يُنسَبُ إليه (**فَقذفٌ لأُمِّه**) أي : المقُولِ لهُ ؛ لإثباتِه الزِّنَى لأُمِّه ؛ لأنَّه لا يخلُو إمَّا أن يَكونَ لأبيهِ أو غَيرِه ، فإذا نفَاهُ عن أبيهِ ، فقد أثبَتَه لغَيرِه ، والغَيرُ لا يُمكِنُ إحبالُهُ لها في زَوجيَّةِ أبيهِ إلَّا بزِنًى ، فكانَ قَذفًا لها .

(**وكِنايَتُه**) والتَّعريضُ بِه : (**زَنَت يَدَاكَ ، أو : رِجلاكَ ، أو : يَدُكَ ، أو : رِجلُك ، أو : بَدنُكَ**) لأنَّ زِنَى هذِه الأعضَاءِ لا يُوجِبُ الحدَّ ؛ لحديثِ : « العينانِ تَزنيانِ ، وزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، واليَدَانِ تَزنِيانِ ، وزِناهُمَا البَطْشُ ، والرِّجلانِ تَزنِيانِ ، وزِناهُمَا المشيُ ، ويُصدِّقُ ذلِكَ الفَرجُ أو يُكذِّبُه »[1] .

(**يا مُخنَّثُ ، يا قَحبَةُ ، يا فاجِرَةُ ، يا خَبيثَةُ**) .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة .

أَوْ يَقُولُ لِزَوْجَةِ شَخْصٍ: قَدْ فَضَحْتِ زَوْجَكِ، وغَطَّيْتِ رَأْسَه، وجَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا، وعَلَّقْتِ عليْه أَوْلادًا مِن غَيْرِهِ، وأفْسَدْتِ فِرَاشَه.

فإنْ أرادَ بِهَذِه الأَلْفَاظِ حَقِيقةَ الزِّنَى، حُدَّ، وإلَّا عُزِّرَ.

ومَن قَذَفَ أَهْلَ بَلْدَةٍ، أَوْ جَمَاعَةً لا يُتَصَوَّرُ الزِّنَى مِنْهُمْ عَادَةً، عُزِّرَ، ولا حَدَّ.

وإنْ كَانَ يُتَصَوَّرُ الزِّنَى مِنْهُمْ عَادَةً، وقَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ، فلكُلِّ واحِدٍ حَدٌّ، وإنْ كَانَ إجْمَالًا، فحَدٌّ واحِدٌ.

(**أو يقُولُ لزَوجَةِ شَخصٍ: قد فَضَحتِ زَوجَكِ، و: غطَّيتِ رأسَه، و: جعَلتِ له قُرونًا، و: علَّقتِ عليه أولادًا مِن غَيرِه**) له (**و: أفسَدتِ فِراشَهُ**).

(**فإن أرادَ بهذِه الألفاظِ حقيقَةَ الزِّنَى، حُدَّ**) حَدَّ القَذفِ، (**وإلَّا عُزِّرَ**)؛ لارتِكابِه مَعصيَةً لا حدَّ فيها ولا كفَّارَةَ.

(**ومَن قذَفَ أهلَ بلدَةٍ؛ أو جماعَةً لا يُتصوَّرُ الزِّنى مِنهُم عادَةً، عُزِّرَ، ولا حَدَّ**) عليه؛ لأنَّهُم لا عارَ عليهِم بذلِكَ؛ للقَطعِ بكَذِبِ القَاذِفِ.

(**وإن كانَ يُتصوَّرُ الزِّنَى مِنهُم عادَةً، وقَذَفَ كُلَّ واحِدٍ بكَلِمَةٍ، فلِكُلِّ واحدٍ حَدٌّ**) لتعدُّدِ القَذفِ، وتَعدُّدِ مَحلِّه، كمَا لو قذَفَ كُلًّا مِنهُم مِن غَيرِ أن يَقذِفَ الآخَرَ.

(**وإن كانَ إجمالًا**) أي: جماعَةً، (**فـ**) عليه (**حَدٌّ واحِدٌ**) إذا طالَبُوه، ولو مُتفرِّقين، أو طالَبَ واحِدٌ مِنهُم، فيُحدُّ لمَن طَلَبَ، ثم لا حَدَّ بعدَه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النُّور: ٤] الآية. فلَم يُفرِّق بينَ مَن قذَفَ واحِدًا أو جماعةً، ولأنَّ الحدَّ إنَّما وجَبَ بإدخالِ المعرَّةِ[1].

---

(١) «كشاف القناع» (٩١/١٤)، وانظر «فتح وهاب المآرب» (٤١١/٣).

بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَائِعًا، أَوْ اسْتَعَطَ بِهِ، أو احْتَقَنَ بِهِ، أو أَكَلَ عَجِينًا مَلْتُوتًا بِهِ، ولَو لَمْ يَسْكَرْ، حُدَّ ثَمانِينَ إنْ كَانَ حُرًّا، .....

(بَابُ حَدِّ المُسكِر)

السُّكرُ: اختِلاطُ العَقلِ. قال الجوهريُّ: السَّكرَانُ خِلافُ الصَّاحِي، والجَمعُ: سَكْرَى، وسُكَارَى، بضمِّ السينِ وفَتحِها. وهو محرَّمٌ بالإجماع[١].

(مَن شَرِبَ مُسكِرًا مائِعًا) سواءٌ كانَ مِن العِنَبِ، أو الشَّعيرِ، أو غَيرِهما؛ لحديث: «كُلُّ مُسكِرٍ خمرٌ[٢]، وكُلُّ خَمرٍ حَرامٌ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[٣]. وعن ابن عُمَرَ مَرفوعًا: «ما أسكَرَ كَثيرُه، فقَليلُهُ حَرامٌ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه[٤]. والخَمرُ: ما خامَرَ العَقلَ.

(أو استَعَطَ بِه) أي: بمُسكِرٍ، **(أو احتَقَنَ به[٥]، أو أكَلَ عَجينًا مَلتُوتًا بِه)** أي: المُسكِرِ، لا إن خُبِزَ فأكلَه، **(ولو[٦] لم يَسْكَر)** الشَّارِبُ، **(حُدَّ ثَمانِينَ إن كانَ حُرًّا)** لما روى أبو هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن شَرِب الخَمرَ فاجلِدُوه». رواه

(١) «كشاف القناع» (٩١/١٤).
(٢) في الأصل: «حَرامٌ».
(٣) أخرجه أحمد ٤٤٥/٨ (٤٨٣٠)، وأبو داود (٣٦٧٩) من حديث ابن عمر. وهو عندَ مسلم (٢٠٠٣) بهذا اللفظ.
(٤) أخرجه أحمد (٤٦٤/٩) (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، وصححه الألباني.
(٥) سقطت: «به» من الأصل.
(٦) في الأصل: «أو».

وأربعينَ إنْ كَانَ رَقِيقًا، بشَرْطِ كَوْنِهِ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا، مُختَارًا، عالِمًا أنَّ كثيرَهُ يُسْكِرْ.

ومَنْ تَشَبَّه بشُرَّابِ الخَمْرِ في مَجْلِسِه وآنِيَتِه، حَرُمَ، وعُزِّرَ.

أحمد، وأبو داودَ، والنسائيُّ[1]. **(وأربَعينَ إن كانَ رَقيقًا)** عَبدًا كانَ أو أمَةً.

(بشَرطِ كَونِهِ: مُسلِمًا، مُكلَّفًا[2]) لا صَغيرًا ومَجنُونًا **(مُختَارًا)** لشُربِه. فإن أُكرِهَ عليه، لم يُحَدَّ **(عالمًا أنَّ كَثيرَهُ يُسكِرُ)** ويُصدَّقُ إن قالَ: لم أعلَم أنَّ كثيرَهُ يُسكِرُ.

(ومَن تَشبَّهَ بشُرَّابِ الخَمرِ في مَجلِسِه وآنِيَتِه، حرُمَ، وعُزِّرَ) فاعِلُه، وإن كانَ المشروبُ مُباحًا في نَفسِه. فلَو اجتَمعَ جماعَةٌ، وزَيَّنُوا مجلِسًا، وأحضَرُوا آلاتِ الشَّرَابِ، وأقدَاحَه، وصَبُّوا فيها السَّكَنجَبين[3] بينَهُم، ونَصَبُوا ساقِيًا يَدورُ عَليهم ويَسقِيهم، فيأخُذُونَ من السَّاقِي ويَشرَبُون، ويَحيِّي بعضُهُم بَعضًا بكلِمَاتِهم المعتَادَةِ بينَهم، حَرُمَ ذلكَ، وإن كانَ المشروبُ مُباحًا في نَفسِه؛ لأنَّ في ذلكَ تَشبيهًا بأهلِ الفَسادِ.

قال الغزاليُّ في «الإحياء» في كتابِ السَّماعِ، ومَعناهُ قَولُ «الرعاية»: ومَن

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/٣٣٣) (٦١٩٧)، والنسائي (٥٦٦١) من حديث ابن عمر، وأبو داود (٤٤٨٥) من حديث قبيصة بن ذؤيب، والترمذي (١٤٤٤) من حديث معاوية، وانظر «علل الترمذي» (٤٢٠)، و«علل الدارقطني» (١٠/٩١)، و«الصحيحة» (١٣٦٠).

(٢) في الأصل: «أو مكلفًا».

(٣) السكنجبين: ليس هو من كلام العرب، وهو معروف مركب من السكر والخل ونحوه. «المطلع» (ص٢٤٦). وانظر «المعجم الوسيط».

ويَحْرُمُ العَصِيرُ إذَا أَتَى عَلَيْه ثَلاثَةُ أيَّامٍ، ولَمْ يُطْبَخْ.

تشبَّه بالشُّرَّابِ في مجلسِه وآنيتِه، وحاضَرَ مَن حاضَرَه بمحاضِرِ الشَّرَابِ، حَرُمَ، وعُزِّرَ[١].

(**ويحرُمُ العَصيرُ**) مِن عِنَبٍ، أو تَمرٍ، أو رُمَّانٍ، أو غَيرِه (**إذا أتَى عَليهِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ**) بلياليهِنَّ، وإن لم يَغْلِ، نصًا؛ لحديث: «اشرَبُوا العصيرَ ثلاثًا، ما لم يَغْلِ»[٢]. رواه الشالنجي.

وعن ابنِ عُمرَ في العَصيرِ: اشرَبهُ ما لم يَأخُذْهُ شَيطانُه. قِيلَ: وفي كَم يأخُذْهُ شيطانُه؟ قال: في[٣] ثَلاثٍ. حكاهُ أحمدُ وغيرُه[٤]. ولحصُولِ الشدَّةِ في الثَّلاثِ غالبًا، وهي خَفيَّةٌ تحتاجُ لضَابِطٍ، والثَّلاثُ تصلُحُ لذلِكَ، فوجَب اعتبارُها بها.

(**ولم يُطبَخ**) فإن طُبِخَ العصيرُ قبلَ غَلَيَانِه وإتيانِ ثلاثَةِ أيَّامٍ بلياليهِنَّ، حَلَّ، إن[٥] ذَهَبَ بطَبخِهِ ثُلُثَاهُ فأكثَرُ نصًا. وذَكَرَهُ أبو بَكرٍ إجماعَ المسلِمين؛ لأنَّ أبا مُوسَى كانَ يَشرَبُ مِن الطِّلاءِ ما ذَهَبَ ثُلُثاهُ[٦] وبَقِيَ ثُلُثٌ. رواهُ النسائيُّ[٧]. ولذَهابِ أكثَرِ رُطُوبَتِه، فلا يكادُ يَغلِي، فلا تحصُلُ فيه الشدَّةُ، بل يصيرُ كالرُّبِّ[٨]. وهذا هوُ الذي يأتي من جبلِ الخَليلِ، يُقالُ له: الدِّبسَ.

---

(١) «كشاف القناع» (١٤/١٠٨).
(٢) قال الألباني في «الإرواء» (٢٣٨٦): لم أقف على إسناده مرفوعًا.
(٣) سقطت: «في» من الأصل.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩/٢١٧).
(٥) سقطت: «إن» من الأصل.
(٦) سقطت: «فأكثر نصا وذكره أبو بكر إجماع المسلمين لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه» من الأصل. والتصويب من «دقائق أولي النهى» (٦/٢٢١).
(٧) أخرجه النسائي (٥٧٢١).

.....

ووَضعُ زَبيبٍ في خَردَلٍ كعَصيرٍ، فيحرُمُ إن غَلَى، أو أتَى عليهِ ثلاثَةُ أيامٍ بلياليهِنَّ. وإن صُبَّ على الزَّبيبِ والخَردَلِ خَلٌّ، أُكِلَ، ولو بَعدَ ثلاثٍ؛ لأنَّ الخلَّ يمنَعُ غَليانَه.

ويُكرَهُ الخَليطَانِ كنَبيذِ تَمرٍ معَ زَبيبٍ، أو بُسْرٍ معَ تمرٍ، أو رُطَبٍ. وكذا نبيذٌ مُذنِّبٌ، أي: نِصفُهُ بُسْرٌ ونِصفُهُ رُطَبٌ؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعًا: نهى أن يُنبَذَ التَّمرُ والزَّبيبُ جميعًا، ونهى أن يُنبَذَ الرُّطَبُ والبُسرُ جميعًا. رواهُ الجماعةُ[1] إلَّا الترمذي.

وعن أبي سَعيدٍ قال: نهانَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نخلِطَ بُسرًا بتَمرٍ، أو زَبيبًا بتَمرٍ، أو زَبيبًا ببُسرٍ. وقال: «مَن شَرِبَه مِنكُم فليَشرَبْهُ زَبيبًا فَردًا، أو تمرًا فَردًا، أو بُسرًا فردًا». رواهُ مُسلمٌ، والنَّسائي[2].

قال أحمدُ في الرَّجُلِ يَنقَعُ الزَّبيبَ والتَّمرَ الهِنديَّ[3] والعُنَّابَ ونحوَه للدواءِ؟: أكرَهُهُ؛ لأنَّه ينبذُ، ولكِنْ يطبَخُه ويَشرَبُه[4].

ما لم يَغْلِ، أو تَأتِ عليه ثلاثَةُ أيَّامٍ بلياليهِنَّ، فيحرُمُ لما سبَق.

---

(١) والرُّبُّ، بالضمّ: سُلافَةُ خُثارَةِ كلّ ثَمَرَةٍ بعدَ اعْتِصارِها. «القاموس المحيط»: (١/١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائي (٥٥٥٦)، وابن ماجه (٣٣٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٧)، والنسائي (٥٥٦٨).

(٤) في الأصل: «هندي».

(٥) «كشاف القناع» (١٤/١٠٦).

بَابُ التَّعْزِيرِ

يَجِبُ في كلِّ مَعْصيةٍ لا حَدَّ فِيهَا ولَّا كَفَّارَةَ.

وهُوَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تعالَى، لا يَحْتاجُ في إقامَتِه إلَى مُطالَبَةٍ، إلَّا إذا شَتَمَ الوَلَدُ وَالِدَه، فلا يُعَزَّرُ إلَّا بِمُطَالَبَةِ وَالِدِهِ. ولا يُعَزَّرُ الوَالِدُ بِحُقُوقِ وَلَدِهِ.

(بابُ التَّعزيرِ)

وهو لُغةً: المنعُ، ومِنهُ التعزيرُ بمَعنى النُّصرَةِ، كقولِه تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفَتْح: ٩] لمنعِ الناصِرِ المُعادِيَ والمعانِدَ لمَن يَنصُرُه.

واصطلاحًا: التأديبُ؛ لأنَّه يَمنَعُ مما لا يجوزُ فِعلُه.

(**يَجِبُ**) التَّعزيرُ على كُلِّ مُكلَّفٍ. نصَّ عليه في سَبِّ صحابيٍّ، وكَحَدٍّ، وكَحَقِّ آدميٍّ طلَبَه[1].

(**في كُلِّ مَعصيَةٍ لا حَدَّ فِيها، ولا كفَّارَةَ**) كمُباشَرةٍ دُونَ الفَرجِ، وإتيانِ امرأةٍ لامرأةٍ، وسرقَةٍ لا قَطعَ فيها؛ لفَقدِ حِرزٍ، ونَقصِ نِصابٍ، وكَجِنايَةٍ لا قَوَدَ فِيها، كصَفْعٍ، ووَكْزٍ، وهو الدَّفعُ والضَّربُ بجُمعِ الكفِّ.

وقوله: «لا حدَّ فيها» أخرَجَ ما أوجَبَ الحدَّ، مِن الزِّنَى، والقَذفِ، والسرقةِ، ونحوِها.

وقوله: «ولا كفَّارَةَ» خرجَ به الظِّهارُ، والإيلاءُ، وشِبهُ العَمدِ.

(**وهُو مِن حُقوقِ اللهِ تعالى، ولا يَحتاجُ في إقامَتِه إلى مُطالَبةٍ، إلَّا إذا شَتَمَ الولَدُ والِدَه، فلا يُعزَّرُ[2] إلَّا بمُطالَبَةِ والِدِه. ولا يُعزَّرُ الوالدُ بحُقُوقِ ولَدِه**).

---

(١) في الأصل: «عليه».

(٢) في الأصل: «تعزير».

ولا يُزَادُ في جَلْدِ التَّعْزِيرِ عَلَى عَشَرةِ أَسْوَاطٍ، إلَّا إذَا وَطِئَ أَمَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، فيُعزَّرُ بِمِائَةِ سَوْطٍ إلَّا سَوْطًا، وإذا شَرِبَ مُسْكِرًا نَهَارَ رَمَضانَ، فيُعَزَّرُ بعِشْرِينَ .....

(**ولا يُزادُ في جَلدِ التَّعزيرِ على عَشَرَةِ أسواطٍ**) نصًا؛ لحديثِ أبي بُردَةَ مرفوعًا: «لا يُجلَدُ أحدٌ فوقَ عشَرَةِ أسواطٍ إلَّا في حدٍّ مِن حُدودِ الله». متفق عليه[1].

وللحَاكِمِ نَقصُه عن العَشَرَةِ؛ لأنَّه عليهِ السلامُ قدَّر أكثَرَه ولم يُقدِّر أقلَّه، فيُرجَعُ فيه إلى اجتِهادِ الحاكمِ بحَسَبِ حالِ الشَّخصِ.

ويَكونُ التعزيرُ أيضًا بالحَبسِ، والصَّفعِ، والتَّوبيخِ، والعَزلِ عن الوِلايَةِ، وإقامتِه من المجلِسِ، حسبَمَا يراهُ الحاكمُ، ويَصلُبُه حيًا.

ولا يُمنَعُ مِن أكلٍ، ووضوءٍ، ويُصلِّي بالإيماءِ، ولا يُعيدُ.

وفي «الفنون»: للسُّلطانِ سُلوكُ السياسَةِ، وهو الحزمُ عِندَنا. ولا تَقِفُ السياسةُ على ما نطقَ به الشرعُ[2].

(**إلَّا إذا وَطِئَ أمةً له فيها شِرْكٌ، فيُعزَّرُ بمائةِ سَوطٍ إلَّا سَوطًا**) نصًا. لينقُصَ عن حدِّ الزِّنى.

(**وإذا شَرِبَ مُسكِرًا في نَهارِ رَمضانَ، فيُعزَّرُ بعِشرين**) سَوطًا؛ لما روى أحمدُ: أنَّ عليًّا أُتِيَ بالنَّجاشيِّ قَد شَرِبَ خمرًا في رَمضانَ، فجلَدَه ثمانِينَ الحدَّ، وعِشرينَ سَوطًا؛ لِفطرِه في رَمضانَ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) «دقائق أولي النهى» (٦/٢٢٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩/٢٣١).

مَعَ الحَدِّ.

ولا بَأْسَ بتَسْويدِ وَجْهِ مَن يَستحِقُّ التَّعْزِيرَ والمُنَادَاةِ عَلَيْه بِذَنْبِه. ويَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَتِه، وأَخْذُ مَالِهِ.

(ولا بأسَ بتَسويدِ وجهِ مَن يَستحقُّ التعزيرَ ، والمُنادَاةِ عَليهِ بذَنبِه) ويُطافُ بهِ معَ ضَربِه . قال أحمدُ في شاهِدِ الزُّورِ : فيهِ عن عمرَ : يُضرَبُ ظهرُه ، ويُحلَقُ رأسُه ، ويُسخَّمُ وجهُهُ ، ويُطافُ بِهِ ، ويُطالُ حَبسُهُ[1] .

(ويحرمُ حلقُ لِحيَتِه ، وأخذُ مالِه) وقَطعُ طَرَفٍ ، وجَرحٍ ؛ لأنَّهُ مُثلَةٌ .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/٣٢٦) .

فَصْلٌ

وَمِنَ الأَلْفَاظِ المُوجِبَةِ للتَّعْزيرِ قَوْلُه لِغَيْرِهِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا شَقِيُّ، يا كَلْبُ، يا حِمَارُ، يَا تَيْسُ، يا رَافِضِيُّ، يا خَبِيثُ، يَا كَذَّابُ، يا خَائِنُ، يا قَرْنَانُ، يَا قَوَّادُ، يا دَيُّوثُ، يا عِلَقُ.

ويُعَزَّرُ مَن قَالَ لذِمِّيٍّ: يا حَاجُّ، أوْ لَعَنَه بغَيْرِ مُوجِبٍ.

(فَصلٌ)

(ومِن الألفَاظِ الموجِبَةِ للتَّعزيرِ : قولُه لِغَيرِه : يا كافِرُ ، يا فاسِقُ ، يا فاجِرُ ، يا شقيُّ ، يا كَلبُ ، يا حِمارُ ، يا تَيسُ ، يا رَافِضيُّ ، يا خَبيثُ ، يا كَذَّابُ ، يا خائِنُ ، يا قَرنَانُ ، يا قوَّادُ ، يا ديُّوثُ ، يا عِلَقُ) .

(ويُعزَّرُ مَن قال لذميٍّ : يا حَاجُّ . أو لعَنَهُ بغَيرِ مُوجِبٍ) .

ومَن عُرِفَ بأذَى النَّاسِ- حتَّى بعَينِه- حُبِسَ حتَّى يموتَ ، أو يتوبَ ، ونفَقَتُه من بَيتِ المالِ ؛ ليدفعَ ضَرَرُهُ .

❁ ❁ ❁

بابُ القَطْعِ في السَّرِقَةِ

ويَجِبُ بثَمانِيَةِ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : السَّرِقَةُ، وهِيَ: أخْذُ مَالِ الغَيْرِ مِن مَالِكِهِ أوْ نَائِبِه، علَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ.

فلا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ، ومُخْتَطِفٍ، وخَائِنٍ .....

(بابُ القَطعِ في السَّرِقَةِ)

وهو ثابتٌ بالإجماعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨] . وقولِه عليه السلامُ في حديث عائشةَ : « تُقطَعُ اليدُ في رُبعِ دِينارٍ فصاعِدًا »[(١)] .

(ويَجِبُ القَطعُ بثمانِيَةِ شُروطٍ) :

(أحدُها : السَّرِقَةُ) لأنَّه تعالى أوجَبَ القَطعَ على السارقِ ، فإذا لم تُوجَدِ السرقةُ ، لم يكُن الفاعِلُ سارِقًا .

(وهي) أي : السَّرقَةُ : **(أخذُ مالِ الغَيرِ من مالكِهِ أو نائِبِه)** أي : المالِكِ ، **(على وجهِ الاختِفَاء)** .

(فلا قَطعَ على مُنتَهِبٍ ، ومُختَطِفٍ ، وخائنٍ) يؤتمَنُ على شيءٍ ، فيُخفيهِ أو بعضَه ، أو يجحَدُه . من التخوُّنِ ، وهو : التَّنقيصُ ؛ لحديث : « ليسَ على الخائنِ ، والمختَلِسِ قَطعٌ » . رواهُ أبو داودَ ، والترمذيُّ[(٢)] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ، ومسلم (١٦٨٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٢) ، والترمذي (١٤٤٨) من حديث جابر . وصححه الألباني .

في وَدِيعةٍ، لكِنْ يُقْطَعُ جَاحِدُ العَارِيَّةِ.

الثَّانِي: كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا، مُخْتارًا، عَالِمًا بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُساوِي نِصَابًا.

الثَّالِثُ: كَوْنُ المَسْرُوقِ مَالًا.

لكِنْ لا قَطْعَ بسَرِقَةِ المَاءِ، ولا بإنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ أوْ مَاءٌ، ولا بسَرِقَةِ مُصْحَفٍ،

(**في وَديعَةٍ**) ولا غَيرِها مِن الأمانَاتِ (**لكِنْ يُقطَعُ جاحِدُ العاريَّةِ**) لما رَوَت عائشةُ: أنَّ امرأةً كانَت تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقَطعِ يَدِها. رواه مسلمٌ[1].

(**الثاني**) مِن شُروطِ القَطعِ في السرقَةِ: (**كونُ السارِقِ مُكلَّفًا**) لأنَّ غيرَ المكلَّفِ مرفوعٌ عنه القَلمُ (**مختارًا**) لأنَّ المُكرَهَ مَعذورٌ (**عالمًا بأنَّ ما سَرَقَه يُساوي نِصَابًا**) وتَحريمِه.

(**الثَّالِثُ**) مِن شُروطِ القَطعِ في السرقةِ: (**كَونُ المسروقِ مَالًا**) لأنَّ غيرَ المالِ ليسَ لهُ حُرمَةُ المالِ، ولا يُساوِيه، فلا يُلحَقُ به.

وشَرطُ المالِ: أن يكونَ مُحترَمًا؛ لأنَّ غيرَ المحترَمِ، كمالِ الحربيِّ، تجوزُ سَرِقَتُه؛ لأنَّه غَيرُ مُحترَمٍ.

(**لكِنْ لا قَطعَ بسَرِقَةِ الماءِ**) لأنَّه لا يُتمَوَّلُ عادَةً.

(**ولا**) قَطعَ (**بإناءٍ فيهِ خَمرٌ أو ماءٌ**) لاتِّصالِهَا بما لا قَطعَ فيه.

(**ولا**) قَطعَ (**بسَرِقَةِ مُصحَفٍ**) لأنَّ المقصودَ مِنهُ كلامُ اللهِ تعالى، وهو لا يجوزُ أخذُ العِوَضِ عَنهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨).

ولا بِمَا عَلَيْه مِن حُلْيٍ، ولا بكُتُبِ بِدَعٍ وتَصَاوِيرَ، ولا بِآلَةِ لَهْوٍ، ولا بصَلِيبٍ، أوْ صَنَمٍ.

الرَّابعُ: كَوْنُ المَسْرُوقِ نِصَابًا، وهُوَ: ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، أوْ رُبُعُ دِينارٍ، ....

(**ولا**) قَطعَ (بـ)سَرِقَةِ (**ما عليه**) أي: المُصحَفِ (**مِن حُلِيٍّ**) لأنَّه تابعٌ لما لا قَطعَ فيه.

(**ولا**) قَطعَ (**بِكُتُبِ بِدَعٍ وتَصاويرَ**) لأنَّها واجِبَةُ الإتلافِ، ومِثلُها سائِرُ الكُتُبِ المحرَّمَةِ.

(**ولا بـ**)سَرِقَةِ (**آلَةِ لَهْوٍ**) كمِزمَارٍ وطَبلٍ غَيرِ حَربٍ؛ لأنَّه معصيةٌ، كالخَمرِ، ومِثلُه: نَرْدٌ- ويقالُ له: الطَّاوِلَةُ[1]- وشِطرَنجٌ، ومنقَلةٌ. ولأنَّ للسارِق حقًا في أخذِها لكَسرِها، أي: مأمُورٌ بكَسرِها، ولو كانَ عليهِ حِليَةٌ تبلغُ نِصابًا؛ لأنها تابِعَةٌ لما لا قَطعَ فيه.

(**ولا**) يُقطَعُ (بـ)سَرِقَةِ (**صَليبٍ**) نَقدٍ (**أو صَنَمٍ**) نَقدٍ، ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، تبعًا للصِّناعَةِ المحرَّمَةِ المجمعِ على تحريمِها، بخلافِ صِناعَةِ الآنيَةِ، والأوتَارِ التي بالطُّنبُورِ.

الشرطُ (**الرابعُ**: **كونُ المسرُوقِ نِصابًا، وهو**) أي: النِّصابُ المسرُوقُ: (**ثلاثَةُ دَرَاهِمَ**) خالِصَةٍ، أو ثلاثَةُ دراهِمَ تَخلُصُ مِن فِضَّةٍ مغشُوشَةٍ بنَحو نُحاسٍ (**أو رَبعُ دِينَارٍ**) أي: مِثقَالُ ذَهبٍ. ويَكفِي الوَزنُ مِن الفِضَّةِ الخالصَةِ، أو التِّبرِ الخالِص.

فلا قَطعَ بسرقة ما دُونَ ذلك؛ لحديث: «لا تُقطَعُ اليدُ إلَّا في رُبعِ دِينارٍ

---

(١) في الأصل: «الطاويلة».

أو مَا يُساوِي أحَدَهُمَا، وتُعتَبَرُ القِيمَةُ حَالَ الإخْرَاجِ.

الخامِسُ: إخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ، فَلَوْ سَرَقَ مِن غَيْرِ حِرْزٍ، .....

فصاعِدًا». رواهُ أحمدُ، ومسلم، والنسائي، وابنُ ماجه[1]. وكانَ رُبعُ الدِّينارِ يَومئذٍ: ثَلاثَةَ دَراهِمَ، والدِّينارُ: اثنَي عَشَرَ دِرهمًا. رواهُ أحمَدُ[2].

ويُكمَّلُ أحَدُهُما بالآخَرِ، فلو سَرَقَ دِرهمًا ونِصفَ دِرهَمٍ مِن خالِصِ الفضَّةِ، وثَمَنَ دِينارٍ مِن خالِصِ الذَّهَبِ، قُطِعَ؛ لأنَّه سرَقَ نِصابًا.

(**أو**) سَرَقَ (**ما يُساوِي**) قِيمَةَ (**أَحَدِهما**) أي: نِصابِ الذَّهَبِ أو الفضَّةِ، من غَيرِهما، كثَوبٍ ونحوِه يُساوِي ذلِكَ.

(**وتُعتبَرُ القِيمَةُ**) أي: قِيمَةُ مَسروقٍ[3] ليسَ ذَهبًا ولا فِضَّةً (**حالَ الإخراجِ**) من الحِرزِ[4]، اعتبارًا بوَقتِ السرقَةِ؛ لأنَّه وقتُ الوجُوبِ؛ لوُجُوبِ السَّببِ فيه، لا ما حدَثَ بعدُ.

فلو نَقَصت قيمَةُ مَسروقٍ بعدَ إخراجِه، قُطِعَ؛ لوجودِ النَّقصِ بعدَ السَّرِقَةِ، كما لو نَقَصَت قِيمَتُه باستعمالِه.

الشرطُ (**الخامِسُ**: **إخراجُه**) أي: النِّصابِ (**مِن حِرزٍ**) لحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رَجلًا مِن مُزينَةَ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الثِّمارِ؟

---

(١) أخرجه أحمدُ (٤١/٢٤٨) (٢٤٧٢٥)، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي (٤٩٣٩)، وابنُ ماجه (٢٥٨٥) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أحمد (٤١/٦٠) (٢٤٥١٥) من حديث عائشة.

(٣) في الأصل: «المسروق».

(٤) في الأصل: «الأحرز».

فَلا قَطْعَ.

وحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ فِيه عادَةً، فنَعْلٌ برِجْلٍ، وعِمَامَةٌ علَى رَأْسٍ، حِرْزٌ. ويُخْتَلَفُ الحِرْزُ بالبُلْدَانِ، وبالسَّلاطِينِ.

فقالَ: «ما أُخِذَ في أكمَامِه[1] واحتُمِلَ، ففيهِ قِيمَتُه ومِثلُهُ معَه، وما كانَ في الجَرينِ، ففيهِ القَطعُ إذا بلَغَ ثمنَ المِجَنِّ». رواه أبو داود، وابن ماجه[2]. وهو مُخصِّصٌ للآيَةِ.

(فلو سَرَقَ مِن غيرِ حِرزٍ، فلا قَطعَ) بأن وجَدَ حِرزًا مَهتُوكًا، أو بابًا مفتُوحًا، فأخَذَ منه نِصابًا، فلا قَطعَ؛ لفَواتِ شَرطِه، كما لو أتلَفَه داخِلَ الحِرزِ بأكلٍ أو غيرِه، وعليه ضمانُه.

(وحِرزُ كُلِّ مالٍ: ما حُفِظَ فيه) ذلِكَ المالُ **(عادَةً)** لأنَّ معنى الحِرزِ: الحِفظُ. ومِنهُ: احتَرِزْ مِن كذَا. ولم يَرِدْ مِن الشرعِ بيانُه، ولا لهُ عُرفٌ لُغَويٌّ يتقرَّر بهِ، كالقَبضِ، والتفرُّقِ في البَيعِ.

(فنَعْلٌ بِرِجْلٍ) ومِثلُهُ خُفٌّ ونحوُه، **(وعِمامَةٌ على رأسٍ، حِرْزٌ)** خَبرٌ؛ لأنَّه هكَذا يُحرَزُ عادَةً.

(ويَختَلِفُ الحِرزُ بالبُلدَانِ) كِبَرًا وصغرًا؛ لخَفَاءِ السَّارِقِ بالبلَدِ الكبيرِ؛ لسَعَةِ أقطارِه أكثَرَ مِنهُ في البلدِ الصغيرِ. **(والسَّلاطِينِ)** مِن عدلٍ وقوَّةٍ، وجَورٍ وضَعفٍ، فإنَّ السُّلطانَ العادِلَ يُقيمُ الحُدودَ، فتَقِلُّ السُّرَّاقُ؛ خوفًا من الرَّفعِ إليه، فيَقطَعَ، فلا يحتاجُ الإنسانُ إلى زيادَةِ حِرزٍ.

---

(١) في الأصل: «ما أُخِذَ من غير أكمامه».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وحسنه الألباني.

ولَو اشْتَرَكَ جَماعةٌ في هَتْكِ الحِرْزِ، وإخْرَاجِ النِّصَابِ، قُطِعُوا جَمِيعًا.

وإنْ هَتَكَ الحِرْزَ أحَدُهُمَا، ودَخَلَ الآخَرُ فأخْرَجَ المَالَ، فلا قَطْعَ عَلَيْهِمَا، ولَوْ تَوَاطَآ.

السَّادِسُ: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

فلا قَطْعَ بسَرِقَتِه مِن مَالِ فُرُوعِهِ، .....

وإن كانَ جائِزًا يُشارِكُ مَن التَجَأَ إليه مِن الدُّعَّارِ[1]، ويَذبُّ عَنهُم، قَوِيَت صولتُهم، فيَحتاجُ أربابُ الأموالِ لزِيادَةِ التحفُّظِ. وكذا الحالُ معَ قُوَّتِه وضعفِه.

(ولو اشتَرَكَ جماعةٌ في هَتكِ الحِرزِ، وإخراجِ النِّصابِ، قُطِعُوا جميعًا) لوجُودِ سببِ القَطعِ مِنهُم- كالقَتلِ- واشتِرَاكِهِم في هَتكِ الحِرزِ، وإخراجِ النِّصابِ.

(وإن هَتَكَ الحِرزَ أحدُهُما، ودخَلَ الآخرُ، فأخرَجَ المالَ، فلا قَطعَ عَليهِما) أي: على واحِدٍ مِنهُما؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يَسرِق، والثاني لم يَهتِك **(ولو تواطآ)** على ذلِكَ؛ لأنَّه لا فِعلَ لأحدِهِما فيمَا فعلَه الآخرُ، فلم يبقَ إلا القَصدُ. والقصدُ إذا لم يُقارِنهُ الفِعلُ، لا يترتَّبُ عليه حكمٌ.

الشرطُ **(السادِسُ: انتِفاءُ الشُّبهَةِ)**.

(فلا قَطعَ بسَرِقَتِه مِن مالِ فُرُوعِه) كولَدِه، وإن سفَلَ؛ لحديث: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»[2].

---

(١) في الأصل: «الدعارة».

(٢) أخرجه أحمد (١١/٥٠٣) (٦٩٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

وأُصُولِه، وزَوْجِهِ، ولا بسَرِقَتِه مِن مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ، أوْ لأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ.

السَّابِعُ: ثُبُوتُهَا، إمَّا بشَهادَةِ عَدْلَيْنِ، ويَصِفَانِهَا، ولا تُسْمَعُ قَبْلَ الدَّعْوَى، أوْ بِإقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، .....

(**وأصُولِه**) كوَالِدِه، وإن عَلا، فلأنَّ بَينَهُم قرابَةً تَمنَعُ مِن قُبولِ شَهادةِ بَعضِهم لبَعضٍ، ولأنَّ النفقةَ تجِبُ لأحدِهم على الآخَرِ؛ حِفظًا له، فلا يجوزُ إتلافُه.

(**و**) لا قَطعَ بسَرِقَةٍ مِن مالِ (**زَوجِه**) أي: زَوجِ السَّارِقِ.

(**ولا**) قطعَ (**بسَرِقَتِه مِن مالٍ لهُ فيه شِرْكٌ**) كالمالِ المشتَرَكِ بينَهُ وبينَ شَريكِهِ (**أو لأحَدٍ ممَّن ذُكِرَ**) أي: مِن عَمُودَي نَسبِه وإن عَلا، وابنِه وإن سَفَلَ.

ولا بِسَرِقَةِ مُسلمٍ مِن بيتِ المالِ.

الشَّرطُ (**السَّابعُ**) مِن شُروطِ السَّرقَةِ: (**ثُبُوتُها**) أي: السَّرقَةِ:

(**إمَّا بشَهادَةِ عَدلَين**) لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. والأصلُ عُمُومُه.

(**ويَصِفَانِهَا**) أي: السرقةَ في شَهادَتِهما[1]، وإلَّا لم يُقطَع؛ لأنه حدٌّ، فيُدرَأُ بالشُّبهَةِ، كالزِّنى.

(**ولا تُسمَعُ**) شهادَتُهُما (**قَبلَ الدَّعوَى**) من مالِكِ مَسروقٍ، أو مَن يَقومُ مقامَه.

(**أو بإقرارٍ مرَّتَين**) أي: بإقرارِ السارقِ مَرَّتَين؛ لأنَّه يتضمَّنُ إتلافًا، فاعتُبِرَ تِكرَارُ الإقرارِ فِيهِ، كالزِّنَى.

أو يُقالُ: الإقرارُ أَحَدُ حُجَّتَي القَطعِ، فاعتُبِرَ فيه التِّكرَارُ، كالشَّهادَةِ.

واحتجَّ أحمدُ في روايَةِ مُهنَّا بما حكاه عن القَاسِم بنِ عبد الرحمن، عن عليٍّ:

---

(١) لم تتضح: «في شهادتهما» في الأصل بسبب تلف الورقة.

ولا يَرْجِعُ حتَّى يُقطَعَ.

الثَّامِنُ: مُطالَبَةُ المَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ.

ولا قَطْعَ عَامَ مَجَاعَةِ غَلاءٍ.

فمَتَى تَوفَّرَتِ الشُّرُوطُ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى مِن مَفْصِلِ كَفِّهِ، وغُمِسَتْ وُجُوبًا في زَيْتٍ مَغْلِيٍّ. .....

لا تُقطَعُ يدُ السارِقِ حتَّى يشهدَ على نفسِهِ مَرَّتَين[1]. (**ولا يَرجِعُ حتَّى يُقطَعَ**) فإن رجعَ، تُرِكَ ولم يُقطَع.

الشَّرطُ (**الثامِنُ**) من شُروطِ السرقةِ: (**مُطالَبَةُ المسروقِ مِنهُ بمالِه**) أو يُطالِبُ بهِ وَكيلُه؛ لأنَّ المالَ يُباحُ بالبَذلِ والإباحَةِ، فيحتَملُ أن يكونَ مالِكُه أباحَه إيَّاهُ. أو وقَفَهُ على جماعةِ المسلمين، أو على طائفَةٍ منهم، فإذا طالَبَ ربُّ[2] المالِ بهِ، زال هذا الاحتمالُ، وانتفَتِ الشبهَةُ.

(**ولا قَطعَ عامَ مَجاعَةِ غَلاءٍ**) إن لم يجِد سارِقٌ ما يَشتَرِيه، أو ما يَشتَرِي بهِ. نصًّا.

(**فمَتَى توفَّرَت الشروطُ**) السابِقَةُ (**قُطِعَت يدُهُ اليُمنَى من مَفصِلِ كفِّه**) قال في «المبدع»[3]: بلا خِلافٍ (**وغُمِسَت وجوبًا في زَيتٍ مَغليٍّ**) لتَنسدَّ أفواهُ العُروقِ، فيَنقَطِعَ الدَّمُ[4]، إذ لو تُرِكَ بلا حَسمٍ، وهو الغَمسُ، لنَزَفَ الدمُ، فأدَّى إلى مَوتِه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٩١).

(٢) سقطت: «رب» من الأصل.

(٣) سقطت: «في المبدع» بسبب تلف الورقة. وانظر «كشاف القناع» (١٤/١٦٩).

(٤) سقطت: «فيَنقَطِعَ الدَّمُ» من الأصل بسبب تلف الورقة.

وسُنَّ تَعْلِيقُهَا في عُنُقِه ثَلاثَةَ أيامٍ، إنْ رَآه الإمَامُ.

فإنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى مِن مَفْصِلِ كَعْبِهِ بتَرْكِ عَقِبِهِ.

(**وسُنَّ تَعليقُهَا في عُنُقِه ثلاثَةَ أيَّامٍ، إن رآهُ الإمامُ**) أي: أدَّاهُ إليه اجتهادُه؛ لتتَّعِظَ السرَّاقُ به؛ لما رَوى فَضالَةُ بنُ عُبيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بِسارِقٍ، فقُطِعَت يدُه، ثمَّ أمَرَ بهِ فَعلِّقَت في عنقه[١]. رواه أبو داودَ، وابن ماجه[٢]. وفعَلَهُ عليٌّ[٣].

(**فإن عادَ**[٤]) فسَرَقَ (**قُطِعَت رِجلُه اليُسرَى مِن مَفصِلِ كَعبِه بتَركِ عَقبِه**).

أمَّا قطعُ الرِّجلِ؛ فلحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا في السارق: «إن سرَقَ، فاقطَعُوا يدَه، ثمَّ إن سرَقَ، فاقطَعُوا رِجلَه»[٥]. ولأنَّه قولُ أبي بَكرٍ وعُمرَ، ولا مُخالِفَ لهُما مِن الصحابَةِ.

وأمَّا كَونُها اليُسرَى فقياسًا على المحارَبَةِ، ولأنّه أرفَقُ به، ولأنَّ المشيَ على الرِّجلِ اليُمنَى أسهَلُ وأمكَنُ له من اليسرى.

وأمَّا كونُه مِن مَفصِلِ كَعبِه وتَركُ عَقبِه؛ فلِما رَوي عن عليٍّ أنَّه كان يقطعُ من شَطرِ القَدَمِ، ويتركُ له عَقِبَها يَمشي عَليها[٦].

(**فإن عادَ**) فسَرَقَ (**لم يُقطَع، وحُبِسَ حتَّى يموتَ، أو يتوبَ**) ويحرُمُ أن

---

(١) في الأصل: «يده».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١١)، وابن ماجه (٢٥٨٧)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٩١).

(٤) سقطت: «فإن عاد» من الأصل بسبب تلف كعب الصفحة، وهكذا الكلمات في أواخر الأسطر إلى نهاية المخطوط. وقد اعتمدت في إثبات النقص متن «الدليل» أو «دقائق أولي النهى».

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/١٨١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٣٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٨٥).

فإنْ عَادَ، لَمْ يُقْطَعْ، وحُبِسَ حتَّى يَموتَ، أوْ يَتوبَ.

ويَجْتَمِعُ القَطْعُ والضَّمَانُ، فيَرُدُّ مَا أَخَذَ لِمَالِكِهِ، ويُعِيدُ ما خَرِبَ مِن الحِرْزِ. وعَلَيْه أُجْرَةُ القَاطِعِ، وثَمَنُ الزَّيْتِ.

يُقطَعَ.

وحِكمَةُ حَبسِه: كفُّهُ عن السرِقَةِ، وتعزيرُهُ.

فلو سَرَقَ شخصٌ ويَمينُهُ، أي: يُمنى يَديه ذَاهِبَةٌ، أو رِجلُهُ اليُسرَى ذاهِبَةٌ، قُطِعَ البَاقِي مِنهُمَا.

(**ويَجتَمِعُ**) على سارِقٍ (**القَطعُ والضَّمانُ**) أي: ضمانُ ما سرَقَهُ. نصًا؛ لأنَّهُما حقَّانِ لمستَحقَّين، فجازَ اجتماعهُما، كالدِّيَةِ والكفَّارَةِ في قتلِ الخطأ.

(**فيرُدُّ ما أخذَ**[1] **لمالِكِه**) إن كانَ باقيًا؛ لأنَّه عينُ مالِه. وإن تَلِفَ مَسروقٌ، فعَلَى سارِقِهِ مِثلُ مِثليٍّ، وقِيمَةُ غيرِه، كمغصُوبٍ.

(**ويُعيدُ ما خَرِبَ مِن الحِرزِ**) لتعدِّيه. والقياسُ: يَضمَنُ أرشَ نَقصِه.

(**وعَليه**) أي: السَّارِقِ (**أُجرَةُ القَاطِعِ**) يدَهُ، أو رِجلَه؛ لأنَّ القطعَ حقٌّ وجَبَ عليه الخروجُ مِنه، فكانَت مؤنتُه عليه، كسائرِ الحُقُوقِ.

(و) عَليه (**ثمنُ الزَّيتِ**) حفظًا لنَفسِه؛ إذ لا يُؤمَنُ عليها التلفُ بدُونِه.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «ما أخذه».

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وهُم: المُكَلَّفُونَ المُلْتَزِمُونَ، الذينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فيأْخُذُونَ أمْوَالَهُم مُجَاهَرَةً.

ويُعْتَبَرُ: ثُبُوتُه بِبَيِّنةٍ، أوْ إقْرَارٍ مَرَّتيْنِ، والحِرْزُ، والنِّصَابُ.

(بابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ)

والأصلُ فيه: قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. قال ابنُ عبَّاسٍ وأكثرُ المفسِّرين: نزلَت في قُطَّاعِ الطَّريقِ مِن المسلِمين[1].

(**وهُم المكلَّفُون**) مِن مُسلِمٍ وذميٍّ (**المُلتَزِمُون الذين يَخرُجُونَ على النَّاسِ فيأخُذُونَ أموالَهم مجاهَرَةً**) لا خِفيَةً.

فإن أخذُوا المالَ مُختَفينَ، فهم سُرَّاقٌ، كما تقدَّم الكلامُ في ذلِكَ.

وإن خَطَفُوهُ وهرَبُوا، فمُنتَهِبُونَ لا قَطعَ عليهم.

(**ويُعتَبرُ**) لوجُوبِ الحدِّ على المحارِبِ ثلاثَةُ شُروطٍ:

الأوَّلُ: (**ثُبوتُه**) أي: قَطعِ الطَّريقِ (**ببيِّنَةٍ، أو إقرارٍ مرَّتَين**) كسَرِقَةٍ. ذكَرهُ القاضي وغيرُه.

(و) الشَّرطُ الثاني: (**الحِرزُ**) بأن يأخُذَهُ مِن يدِ مُستحقِّه، وهو بالقَافِلَةِ، فلو وجدَهُ مطرُوحًا، أو أخذَهُ مِن سارِقِه أو غاصِبِه، أو مُنفَرِدًا عن قافِلَةٍ، لم يكُن مُحارِبًا.

(و) الثالِثُ: (**النِّصابُ**) الذي يُقطَعُ به السارِقُ.

---

(١) لم أقف عليه عن ابن عباس ولا غيره. وانظر «الإرواء» (٢٤٤٠).

ولَهُمْ أَرْبَعَةُ أَحْكَام.

إِنْ قَتَلُوا ولَمْ يَأْخُذُواً مَالًا، تَحَتَّمَ قَتْلُهُم جَمِيعًا.

وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا مَالًا، تَحَتَّمَ قَتْلُهُم وَصَلْبُهُمْ حَتَّى يَشْتَهِرُوا.

وَإِنْ أَخَذُوا مَالًا ولم يَقْتُلُوا، قُطِّعَتْ أَيْدِيهِم وأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ، حَتْمًا في آنٍ واحِدٍ.

(**و لهم**) أي: قطَّاعِ الطَّريقِ (**أربعَةُ أحكامٍ**):

(**إن قَتَلُوا، ولم يأخُذُوا مالًا، تحتَّمَ قَتلُهم جميعًا**).

(**وإن قَتلُوا وأخذُوا مالًا، تحتَّمَ قتلُهم وصَلبُهُم حتَّى يَشتَهِرُوا**) ليرتَدِعَ غَيرُهم، ثم يُنزَلُوا ويُغسَّلُوا ويُكفَّنُوا ويُصلَّى عليهِم ويُدفَنُوا. ذكرَه في «الإقناع»[1].

(**وإن أخذُوا مالًا**) من حرزٍ لا شبهَةَ لهُ فِيهِ، بخلافِ نَحوِ أبٍ وسيِّدٍ، ما يُقطَعُ السارِقُ في مِثلِهِ؛ لقوله: «لا قَطعَ إلَّا في رُبعِ دِينَارٍ»، ولم يُفصِّل، ولأنَّها جنايَةٌ تَعلَّقَت بها عُقوبَةٌ في حَقِّ غيرِ المحارِبِ، فلا تُغلَّظُ في المُحارِبِ[2] بأكثَرَ مِن وجهٍ واحِدٍ، كالقَتلِ. (**ولم يَقتُلُوا، قُطِّعَت أيدِيهِم وأرجُلِهم مِن خِلافٍ، حتمًا في آنٍ واحِدٍ**) فلا يُنتظَرُ بقَطعِ إحداهُما[3] اندِمَالُ الأُخرَى؛ لأنَّه تعالى أمرَ بقَطعِهِمَا بلا تعرُّضٍ لتأخيرٍ، والأمرُ للفَورِ، فتُقطَعُ يُمنَى يَدَيه وتحسم، ثم رِجلُه اليُسرَى وتُحسَمُ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» (١٤/١٨٤).

(٢) في الأصل: «المحاربة» والتصويب من «كشاف القناع» (١٤/١٨٧).

(٣) في الأصل: «أحدهما».

وَإِنْ أَخافُوا النَّاسَ ولَمْ يَأخُذُوا مَالًا، نُفُوا مِن الأَرْضِ، فَلا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ القُدْرةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُقُوقُ اللَّهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ.

(وإن أخافُوا النَّاسَ ولم يأخُذُوا مالًا ، نُفُوا مِن الأرضِ ، فلا يُترَكُونَ يأوُون إلى بلَدٍ حتَّى تظهَرَ تَوبَتُهُم) عن قَطعِ الطَّريقِ .

(ومَن تابَ مِنهُم قَبلَ القُدرَةِ عليهِ ، سقَطَت عنهُ حقوقُ اللهِ) مِن صَلبٍ ، وقَطعِ يَدٍ ورِجلٍ ، ونَفيٍ ، وتحتُّمِ قَتلٍ ؛ لقولِه تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤] .

(وأُخِذَ) مَن تابَ مِنهُم قبلَ القُدرَةِ عليهِ ، مِن قُطَّاعِ الطَّريقِ ، والخوارجِ ، والبغاةِ ، والمرتدين **(بحقُوقِ الآدميِّينَ)** مِن الأنفُسِ ، والأموالِ ، والجِراحِ- إلَّا أن يُعفَى لهم عَنها- لأنَّها حُقوقٌ عَليهِم ، لم يُعفَ عَنها ، فلم تَسقُط ، كغَيرِ المحارِبين[1] ، ويدلُّ عليه قولُه تعالى : ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤] فإنَّه يُشعِرُ بسقُوطِ حقِّه دونَ حقِّ غيرِهِ ، المبنيِّ على المشاحَّةِ .

❁ ❁ ❁

---

(١) سقطت : « المحاربين » من الأصل . والمثبت من « كشاف القناع » (١٤/١٨٩) .

فَصْلٌ

ومَن أُريدَ بأَذًى في نَفْسِهِ، أوْ مَالِهِ، أَوْ حَرِيمِهِ، فله دَفْعُهُ بالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِالقَتْلِ، قَتَلَهُ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ويَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ حَرِيمِهِ وحَرِيمِ غَيْرِهِ، وَكَذَا - في غَيْرِ الفِتْنَةِ - عَنْ نَفْسِهِ ونَفْسِ غَيْرِهِ وَمَالِه، لا مَالِ نَفْسِهِ. وَلا يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ عَن الضَّيَاعِ والهَلاكِ.

(فَصلٌ)

(**ومَن أُريدَ بأَذَى**) أي: قُصِدَ بأَذَى (**في نَفسِه، أو مالِه**) ولو قَلَّ (**أو حَرِيمِهِ**) كأُمِّه، وأُختِه، أو زوجَتِه، ونحوهِنَّ، لزنًى أو قَتلٍ (**فلَهُ دفعُهُ بالأسهَلِ فالأسهَلِ**) بما يَظُنُّ اندفاعَهُ بهِ؛ لئلا يُؤدِّيَ إلى تَلَفِه.

(**فإنْ لم يَندَفِع إلَّا بالقَتلِ، قَتَلَهُ**) أي: قتَلَ الصَّائلَ (**ولا شيءَ عَليهِ**) لظاهِرِ الخَبرِ.

(**ويجِبُ أن يدفَعَ عن حَرِيمِه**) أي: حُرمَتِه، إذا أُريدَت. نصًا. فمَن رَأى معَ امرأتِه أو بِنتِه ونَحوِهَا رجُلًا يَزني بها، أو مَعَ ولَدِه ونحوِه رجُلًا يلوطُ بهِ، وجبَ عليه قَتلُه، إن لم يَندَفِع بدُونِه؛ لأنَّهُ يُؤدِّي بهِ حَقَّ اللهِ تعالى، مِن الكَفِّ عن الفاحِشَةِ، وحقَّ نفسِه بالمَنعِ عَن أهلِه، فلا يَسَعُه إضاعَةُ الحقَّينِ.

(**وحريمِ غيرِهِ. وكذَا- في غَيرِ الفِتنَةِ- عن نفسِهِ ونَفسِ غَيرِه**) فإن كانَ في فِتنَةٍ لم يجِب الدَّفعُ عن نَفسِه ولا نَفسِ غيره (**ومالِه، لا مالِ نَفسِه**) يَعني: أنَّه لا يجِبُ على إنسانٍ دَفعُ من أرادَ مالَهُ.

(**ولا يَلزَمُهُ حِفظُه**) أي: ولا يلزَمُ ربَّ المالِ حِفظُ المالِ (**عن الضَّياعِ والهَلاكِ**) قال في «الفُروع»: ولهُ بذلُه لمَن أرادَه مِنهُ ظُلمًا. وذكر القاضِي أنَّهُ أفضَلُ.

بابُ قِتَالِ البُغَاةِ

وهُمُ: الخارِجُونَ علَى الإمَامِ بتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، ولَهُمْ شَوْكَةٌ. فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِن ذَلِكَ، فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ.

وَنصْبُ الإِمَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

ويُعْتَبَرُ : كَوْنُهُ قُرَشِيًّا، بَالِغًا، عَاقلًا، سَمِيعًا، بصيرًا، نَاطِقًا، حُرًّا، ذَكَرًا، عَدْلًا، عَالِمًا، ذا بَصِيرةٍ، كَافِيًا ابتداءً ودَوَامًا. ولا يَنْعَزِلُ بِفِسْقِهِ.

(بابُ قِتالِ البُغَاةِ)

المرادُ هُنا : الظَّلَمَةُ الخارِجُونَ عن طاعَةِ الإمامِ ، المُعتَدُونَ عليه بالجَورِ والظُّلمِ والعُدُولِ عن الحقِّ .

(**وهُم : الخارِجُونَ على الإمَامِ**) ولو غَيرَ عدلٍ (**بتأويلٍ سائِغٍ ، ولهُم شَوكَةٌ**) ومَنَعَةٌ ، ولو لم يَكُن فِيهم شَخصٌ مُطاعٌ .

(**فإن اختَلَّ شَرطٌ مِن ذلِكَ**) بأن لم يَكُن خُروجُهُم بتَأويلٍ ، أو بتَأويلٍ غَيرِ سائغٍ ، أو كانُوا جمعًا يَسيرًا لا شَوكَةَ لهُم ، كالعَشَرَةِ ، (**فقطَّاعُ طَرِيقٍ**) يعني : فحكمُهُم حُكمُ قُطَّاعِ الطَّريقِ .

(**ونَصبُ الإمامِ فَرضُ كِفايَةٍ**) لحاجَةِ النَّاسِ لذَلِكَ .

(**ويُعتَبرُ : كونُهُ قُرشيًا**) أي : مِن قُريشٍ . وشرطُهُ أن يَكونَ (**بالِغًا ، عاقلًا ، سميعًا ، بصيرًا ، ناطقًا ، حُرًّا ، ذَكَرًا ، عدلًا ، عالمًا ذا بَصيرَةٍ ، كافيًا ابتداءً ودَومًا**) أيضًا .

(**ولا يَنعَزِلُ**) الإمامُ (**بفسقه**) لما في ذلِكَ من المفسدة .

وَتَلْزَمُهُ مُرَاسَلَةُ البُغَاةِ، وَإِزَالَةُ شُبَهِهِمْ، وَمَا يَدَّعُونَهُ مِن المَظَالِمِ. فَإِنْ رَجَعُوا، وَإِلَّا لَزِمَهُ قِتَالُهُمْ، ويَجِبُ علَى رَعِيَّتِه مَعُونَتُهُ.

وإِذَا تَرَكَ البُغَاةُ القِتَالَ، حَرُمَ قَتْلُهُمْ، وقَتْلُ مُدْبِرِهِم وَجَرِيحِهِم. ولا يُغْنَمُ مَالُهُم، ولا تُسْبَى ذَرَارِيهِم، وَيَجِبُ رَدُّ ذَلكَ إِلَيْهِمْ.

ولا يَضْمَنُ البُغَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الحَرْبِ.

وَهُم في شَهَادَتِهِم، وَإِمْضَاءِ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ، كَأَهْلِ العَدْلِ.

(**وتَلزَمُه مُراسَلَةُ البُغاةِ**) لأنَّها طَريقٌ إلى الصُّلحِ، ورجوعِهم إلى الحقِّ، (**وإزالَةُ شُبَهِهِم**)؛ لأنَّ في كَشفِ شُبَهِهم رجوعٌ إلى الحقِّ.

(**و**) يلزمُه أيضًا إزالَةُ (**ما يدَّعُونَه مِن المظَالِم**) لأنَّه وسيلةٌ إلى الصُّلحِ المأمُورِ به؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَآ﴾ [الحُجرَات: ٩].

(**فإن رجَعُوا وإلَّا لزِمَهُ قِتالُهم، ويجبُ على رعيَّتِه مَعونَتُه**)[1].

❁ ❁ ❁

(١) هذا آخر ما وجدته في الأصل المخطوط من الكتاب، والظاهر أن المؤلف توقف قلمه عند هذا القدر من الكتاب ولم يكمله؛ بدليل أن نقل ابن عوض عنه في «فتح وهاب المآرب» توقف هاهنا فلم ينقل عنه بعد ذلك حرفا واحدًا. والله أعلم.

بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

وهُو مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إسْلامِهِ.

ويَحْصُلُ الكُفْرُ بأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

بالقَوْلِ: كَسَبِّ اللَّهِ تَعالَى أَوْ رَسُولِهِ أَوْ مَلائِكَتِهِ، أو ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ الشَّرِكَةَ لَهُ تَعالَى.

وبالفِعْلِ: كالسُّجُودِ للصَّنَمِ وَنَحْوِهِ، وَكإلقَاءِ المُصْحَفِ في قَاذُورَةٍ.

وبالاعْتِقَادِ: كاعْتِقَادِ الشَّرِيكِ لَهُ تَعالَى، أَوْ أَنَّ الزِّنَى أَوْ الخَمْرَ حَلالٌ، أَوْ أَنَّ الخُبْزَ حَرَامٌ، ونَحْوِ ذلكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ إجْمَاعًا قَطْعِيًّا.

وبِالشَّكِّ في شَيْءٍ مِن ذَلِكَ.

فَمَن ارْتَدَّ - وهُوَ مُكَلَّفٌ - مُخْتَارًا، استُتِيبَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وُجُوبًا. فإنْ تابَ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلا يَحبِطُ عَمَلُه ، وإنْ أصَرَّ، قُتِلَ بالسَّيْفِ، ولا يَقْتُلُهُ إلَّا الإمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فَإنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُمَا بِلا إذْنٍ أَسَاءَ وعُزِّرَ، ولا ضَمَانَ ولَوْ كَانَ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ.

ويَصِحُّ إسلامُ المُمَيِّزِ، وَرِدَّتُهُ، لكِنْ لا يُقْتَلُ حتَّى يُسْتَتَابَ - بَعْدَ بُلُوغِهِ - ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

فَصْلٌ

وَتَوْبَةُ المُرْتَدِّ، وكُلِّ كَافِرٍ، إتْيَانُهُ بالشَّهادتَيْنِ، مَعَ رُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ،

ولا يُغْني قَوْلُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَنْ كَلِمَةِ التَّوحِيدِ، وَقَولُه: أَنَا مُسْلِمٌ، تَوْبَةً.

وإنْ كتَبَ كَافِرٌ الشَّهادَتَيْنِ، صَارَ مُسْلِمًا، وَإِنْ قَالَ: أسْلَمْتُ، أَوْ: أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ: أنا مُؤمِنٌ، صَارَ مُسْلِمًا.

ولا يُقْبَلُ في الدُّنْيَا- بِحَسَبِ الظَّاهِرِ- تَوْبَةُ زِنْدِيقٍ، وَهُو المُنافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الإسْلامَ، ويُخْفي الكُفْرَ، ولا مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، أو سَبَّ اللَّهَ تَعالَى، أوْ رَسُولَه، أوْ مَلَكًا لَهُ. وكذَا مَن قَذَفَ نَبِيًّا، أَوْ أُمَّهُ.

ويُقْتَلُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا فأسْلَمَ.

❁ ❁ ❁

.....

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

يُبَاحُ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ، لا مَضَرَّةَ فِيهِ، حَتَّى المِسْكُ وَنَحْوُهُ.

ويَحْرُمُ النَّجِسُ كالمَيْتَةِ، والدَّمُ، ولَحْمُ الخِنْزِيرِ، والبَوْلُ والرَّوَثُ، ولَوْ طَاهِرَيْنِ.

ويَحْرُمُ مِن حَيَوَانِ البَرِّ الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وَمَا يفْتَرِسُ بنَابِهِ، كأَسَدٍ، ونَمِرٍ، وذِئْبٍ، وفَهْدٍ، وكَلْبٍ، وَقِرْدٍ، ودُبٍّ، ونَمْسٍ، وابْنِ آوَى، وابنِ عِرْسٍ، وسِنَّوْرٍ، ولَوْ بَرِيًّا، وثَعْلَبٍ، وسِنْجَابٍ، وسَمُّورٍ.

ويَحْرُمُ مِن الطَّيْرِ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ، كعُقَابٍ، وبَازٍ، وصَقْرٍ، وباشِقٍ، وشاهِينٍ، وحِدَأةٍ، وبُومَةٍ. ومَا يَأْكُلُ الجِيفَ، كنَسْرٍ، ورَخَمٍ، وقَاقٍ، وغُرَابٍ، وخُفَّاشٍ، وفَأْرٍ، وزُنْبُورٍ، ونَحْلٍ، وذُبَابٍ، وهُدْهُدٍ، وخُطَّافٍ، وقُنْفُذٍ، ونِيصٍ، وحَيَّةٍ، وحَشَراتٍ.

ويُؤكَلُ مَا تولَّدَ مِن مَأْكُولٍ طَاهِرٍ، كذُبَابِ البَاقِلَاءِ، ودُودِ الخَلِّ، والجُبْنِ، تَبَعًا لا انفرادًا.

فَصْلٌ

وَيُباحُ ما عدَا هَذَا، كبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، والخَيْلِ، وباقِي الوَحْشِ، كضَبُعٍ، وزَرَافَةٍ، وأَرْنَبٍ، ووبرٍ، ويَرْبُوعٍ، وبَقَرِ وَحْشٍ، وحُمُرِه، وضَبٍّ، وظِبَاءٍ، وباقِي الطَّيْرِ، كنَعَامٍ، ودَجَاجٍ، وطَاوُوسٍ وبَبَّغَاءٍ، وزَاغٍ، وغُرَابِ زَرْعٍ.

ويحلُّ كُلُّ مَا في البَحْرِ غَيْرَ ضِفْدَعٍ، وحَيَّةٍ، وتِمْساحٍ.

وتَحْرُمُ الجَلَّالَةُ- وهِي الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ- وَلَبَنُهَا، وبَيْضُهَا، حَتَّى تُحْبَسَ ثَلاثًا، وتُطْعَمَ الطَّاهِرَ.

ويُكْرَهُ أَكْلُ تُرَابٍ، وفَحْمٍ، وطِينٍ، وأُذُنِ قَلْبٍ، وبَصَلٍ، وثُومٍ، ونَحْوِهِمَا، مَا لَمْ يُنْضَج بطَبْخٍ.

فَصْلٌ

ومَن اضطُرَّ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِن المُحَرَّمِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطْ، ومَن لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مُبَاحَ الدَّمِ، كحَرْبِيٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ، فَلَهُ قَتْلُهُ وأَكْلُهُ.

ومَن اضطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَجَبَ عَلَى رَبِّه بَذْلُه مَجَّانًا.

وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرَةِ بُسْتَانٍ لا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلا نَاظِرَ، فَلَهُ- مِن غَيْرِ أَنْ يَصْعَدَ على شَجَرِه، أو يَرْمِيَه بِحَجَرٍ- أَنْ يَأْكُلَ، ولا يَحْمِلُ. وكذلك البَاقِلَاءُ والحِمُّصُ.

وتَجِبُ ضِيافَةُ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ في القُرَى دُونَ الأَمْصَارِ يَوْمًا ولَيْلَةً، وتُسْتَحَبُّ ثَلاثًا.

❁ ❁ ❁

بابُ الذَّكَاةِ

وهِي: ذَبْحُ أوْ نَحْرُ الحَيَوانِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ.

وشُرُوطُهَا أرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الفَاعِلِ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، قاصِدًا للذَّكَاةِ.

فيَحِلُّ ذَبْحُ الأُنْثَى، والقِنِّ، والجُنُبِ، والكِتَابِيِّ، لا المُرْتَدِّ والمَجُوسِيِّ، والوَثَنِيِّ، والدُّرْزِيِّ، والنُّصَيْرِيِّ.

الثانِي: الآلَةُ.

فيَحِلُّ الذَّبْحُ بكُلِّ مُحَدَّدٍ مِن حَجَرٍ، وقَصَبٍ، وخَشَبٍ، وعَظْمٍ، غَيْرَ السِّنِّ والظُّفُرِ.

الثَّالِثُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ، والمَرِيءِ.

ويَكْفِي قَطْعُ البَعْضِ مِنْهُمَا، فَلَوْ قَطَعَ رَأْسَهُ، حَلَّ.

وَيَحِلُّ ذَبْحُ مَا أَصَابَهُ سَبَبُ المَوْتِ، مِن مُنْخَنِقَةٍ، ومَرِيضَةٍ، وأَكِيلَةِ سَبُعٍ، ومَا صِيدَ بشَبَكَةٍ، أوْ فَخٍّ، أوْ أنْقَذَهُ مِن مَهْلَكَةٍ، إنْ ذَكَّاهُ وفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، كتَحْرِيكِ يَدِهِ أوْ رِجْلِهِ، أَوْ طَرَفِ عَيْنِهِ.

وَمَا قُطِعَ حُلْقُومُه، أوْ أُبِينَتْ حِشْوَتُهُ، فوجُودُ حَياتِهِ كَعَدَمِهَا، لكِنْ لَوْ قَطَعَ الذَّابِحُ الحُلْقُومَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ قَبْلَ قَطْعِ المَرِيءِ، لَمْ يَضُرَّ إنْ عَادَ فتَمَّ الذَّكَاةَ عَلَى الفَوْرِ.

.....

وَمَا عَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ، كوَاقِعٍ في بِئْرٍ، أوْ مُتوحِّشٍ، فذَكَاتُه بِجَرْحِهِ في أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ - لا يُجْزِئُ غَيْرُهَا- عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ. وتُجْزِئُ بغَيْرِ العَربيَّةِ، ولَوْ أحْسَنَهَا. ويُسَنُّ التَّكْبِيرُ.

وتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ سَهْوًا، لا جَهْلًا.

ومَن ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعالَى اسْمَ غَيْرِه، لَمْ تَحِلَّ.

فَصْلٌ

وتَحْصُلُ ذَكَاةُ الجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ. وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، لَمْ يُبَحْ إلَّا بِذَبْحِهِ.

وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، وسَلْخُ الحَيَوَانِ، أوْ كَسْرُ عُنُقِه قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ.

وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ للقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، والإسْرَاعُ في الذَّبْحِ.

وَمَا ذُبِحَ فَغَرِقَ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ، أوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُه مِثْلُهُ، لَمْ يَحِلَّ.

❁ ❁ ❁

.....

كتابُ الصَّيْدِ

يُبَاحُ لِقَاصِدِهِ، وَيُكْرَهُ لَهْوًا. وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ.

فَمَنْ أَدْرَكَ صَيْدًا مَجْرُوحًا مُتَحَرِّكًا فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَاتَّسَعَ الوَقْتُ لِتَذْكِيَتِهِ، لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ، بَلْ مَاتَ فِي الحَالِ، حَلَّ **بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ**:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الصَّائِدِ أَهْلًا لِلذَّكَاةِ حَالَ إِرْسَالِ الآلَةِ.

وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ ثَانِيًا فَقَتَلَهُ، لَمْ يَحِلَّ.

الثَّانِي: الآلَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

مَا لَهُ حَدٌّ يَجْرَحُ، كَسَيْفٍ، وسِكِّينٍ، وسَهْمٍ. الثَّانِي: جَارِحَةٌ مُعَلَّمَةٌ، كَكَلْبٍ غَيْرِ أَسْوَدَ، وفَهْدٍ، وبَازٍ، وصَقْرٍ، وعُقَابٍ، وشَاهِينٍ.

فَتَعْلِيمُ الكَلْبِ والفَهْدِ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، ويَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.

وَتَعْلِيمُ الطَّيْرِ بِأَمْرَيْنِ:

بِأَنْ يُسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، ويَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَلَوْ قَتَلَهُ بِصَدْمٍ، أَوْ خَنْقٍ، لَمْ يُبَحْ.

الثَّالِثُ: قَصْدُ الفِعْلِ، وَهُوَ: أَنْ يُرْسِلَ الآلَةَ لِقَصْدِ الصَّيْدِ.

فَلَوْ سَمَّى وَأَرْسَلَهَا، لا لِقَصْدِ الصَّيْدِ، أَوْ لِقَصْدِهِ ولَمْ يَرَهُ، أَوْ اسْتَرْسَلَ

.....

الجَارِحُ بنَفْسِهِ فقَتَلَ صَيْدًا، لَمْ يَحِلَّ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ، عِنْدَ إرْسَالِ جَارِحِهِ، أَوْ رَمْيِ سَلاحِهِ، ولا تَسْقُطُ هُنَا سَهْوًا.

وَمَا رُمِيَ مِن صَيْدٍ فَوَقَعَ في مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وكُلٌّ مِن ذَلِكَ يَقْتُلُ مِثْلُهُ، لَمْ يَحِلَّ. ومِثْلُه لَوْ رَمَاهُ بِمُحَدَّدٍ فِيهِ سُمٌّ.

وإِنْ رَمَاهُ بِالهَوَاءِ، أَوْ عَلَى شَجَرةٍ، أَوْ حَائِطٍ، فسَقَطَ مَيِّتًا، حَلَّ.

❁ ❁ ❁

.....

كتابُ الأَيمَانِ

لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إِلَّا باللَّهِ تَعالَى، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، كعِزَّةِ اللَّهِ وقُدْرَتِهِ وأَمَانَتِهِ.

وَإِنْ قَالَ: يَمِينًا باللَّهِ، أَوْ قَسَمًا، أَوْ: شَهَادَةً، انْعَقَدَتْ.

وتَنْعَقِدُ بالقُرْآنِ، وبالمُصْحَفِ، وبِالتَّوْرَاةِ، ونَحْوِهَا مِن الكُتُبِ المُنَزَّلَةِ.

ومَنْ حَلَفَ بِمَخْلُوقٍ، كالأولياءِ والأَنْبِياءِ عَلَيهم السلامُ، أَوْ بالكَعْبَةِ وَنَحْوِهَا، حَرُمَ، ولا كَفَّارَةَ.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءِ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الحَالِفِ مُكَلَّفًا.

الثَّانِي: كَوْنُهُ مُخْتَارًا.

الثَّالِثُ: كَوْنُهُ قَاصِدًا لليَمِين، فَلا تَنْعَقِدُ مِمَّنْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ بِلا قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ: لا وَاللَّهِ، وَبَلَى واللَّهِ، في عُرْضِ حَدِيثِهِ.

الرَّابِعُ: كَوْنُهَا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقبَل، فَلا كَفَّارَةَ عَلَى مَاضٍ، بَلْ إِنْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ فَحَرَامٌ، وإِلَّا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الخَامِسُ: الحِنْثُ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ.

.....

فَإنْ كَانَ عَيَّنَ وَقْتًا، تَعَيَّنَ، وإلَّا لم يَحْنَثْ حَتَّى يَيأْسَ مِنْ فِعْلِهِ بتَلَفِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أوْ مَوْتِ الحَالِفِ.

ومَن حَلَفَ باللَّهِ: لا يَفْعَلُ كَذَا، أوْ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ: إنْ أَرادَ اللَّهُ، أَوْ: إلَّا أنْ يَشاءَ اللَّهُ، وَاتَّصَلَ لَفْظًا، أوْ حُكْمًا، لَمْ يَحْنَثْ، فَعَلَ أوْ تَرَكَ، بِشَرْطِ أنْ يَقْصِدَ الاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ تَمَامِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ.

فَصْلٌ

ومَن قالَ: طعامِي عَلَيَّ حَرَامٌ، أوْ: إنْ أكَلْتُ كَذَا فَحَرَامٌ، أوْ: إنْ فَعَلْتُ كَذَا فحَرَامٌ، لَمْ يَحْرُمْ، وعَلَيْه إنْ فَعَلَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

ومَنْ قَالَ: هُو يَهودِيٌّ، أوْ نَصْرَانِيٌّ، أو يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، أوْ الشَّرقَ، إنْ فَعَلَ كَذَا، أوْ: هُو بَرِيءٌ مِن الإسْلامِ، أوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أوْ: هُوَ كَافِرٌ باللَّهِ تَعَالَى إنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، فَقَد ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، وعَلَيْهِ كَفَّارةُ يَمِينٍ إنْ فَعَلَ مَا نَفَاهُ، أَوْ تَرَكَ مَا أثْبَتَهُ.

وَمَنْ أخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بأنَّه حَلَفَ باللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ، فَكَذِبَةٌ لا كَفَّارَةَ فِيهَا.

فَصْلٌ

وكَفَّارَةُ اليَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ: إطْعَامُ عَشرَةِ مَساكِينِ، أوْ كِسوَتُهُمْ، أوْ تَحْريرُ رَقَبةٍ مُؤمِنَةٍ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مُتتابِعَةً وُجُوبًا، إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ.

.....

ولا يَصِحُّ أنْ يُكَفِّرَ الرَّقِيقُ بغَيْرِ الصَّوْمِ، وعَكْسُهُ الكَافِرُ.

وإخْرَاجُ الكفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وبَعْدَه سَوَاءٌ.

وَمَن حَنِثَ، وَلَوْ فِي أَلْفِ يَمِينٍ باللَّهِ تَعالَى، ولَم يُكفِّرْ، فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

❁ ❁ ❁

.....

بابُ جَامِعِ الأيْمَانِ

يُرْجَعُ في الأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ.

فَمَنْ دُعِيَ لِغَدَاءٍ، فَحَلَفَ لا يَتَغَدَّى، لم يَحْنثْ بِغَدَاءِ غَيْرِهِ، إنْ قَصَدَه.

أوْ حَلَفَ: لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ، وَقَالَ: نَوَيْتُ اليَوْمَ، قُبِلَ حُكْمًا، فلا يَحْنثُ بالدُّخُولِ في غَيْرِهِ.

و:لا عُدْتُ رَأَيْتُكِ تَدْخُلِينَ دَارَ فُلانٍ- يَنْوِي مَنْعَهَا- فَدَخَلَتْهَا، حَنِثَ ولَوْ لَمْ يَرَهَا.

فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا.

فَمَنْ حَلَفَ: لَيَقْضِيَنَّ زَيدًا حَقَّه غَدًا، فَقَضَاه قَبْلَه، أوْ: لا يَبِيعُ كَذَا إلَّا بِمائةٍ، فبَاعَهُ بأكْثَرَ، أوْ: لا يَدْخُلُ بَلَدَ كَذَا؛ لظُلْمٍ فِيهَا، فَزَالَ وَدَخَلَهَا، أوْ: لا يُكَلِّمُ زَيْدًا؛ لشُرْبِهِ الخَمْرَ، فكَلَّمَهُ وَقَدْ تَرَكَهُ، لَمْ يَحْنثْ في الجَمِيعِ.

فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ النِّيَّةُ والسَّبَبُ، رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ.

فَمَنْ حَلَفَ: لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ هَذِه، فَدَخَلَهَا وقَدْ بَاعَهَا، أَوْ وَهِيَ فَضَاءٌ، أوْ: لا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا وكَلَّمَهُ، أوْ: لا أكَلْتُ هَذَا

الرُّطَبَ، فَصَارَ تَمْرًا، ثُمَّ أَكَلَه، حَنِثَ في الجَمِيعِ

فَصْلٌ

فإنْ عُدِمَ النِّيَّةُ والسَّبَبُ والتَّعْيِينُ، رُجِعَ إلَى مَا تَناوَلَه الاسْمُ، وهُو ثَلاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، فعُرْفِيٌّ، فلُغَويٌّ.

فاليَمِينُ المُطْلَقَةُ تَنْصَرِفُ إلَى الشَّرْعِيِّ، وَتَتناوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ.

فمَنْ حَلَفَ: لا يَنْكِحُ، أوْ: لا يَبِيعُ، أوْ: لا يَشْتَرِي، فعَقَدَ عَقْدًا فاسِدًا، لَمْ يَحْنثْ.

لكِنْ لَوْ قَيَّدَ يَمِينَه بِمُمْتَنِعِ الصِّحَّةِ، كحَلِفِه: لا يَبِيعُ الخَمْرَ، ثُمَّ بَاعَه، حنِثَ بصُورَةِ ذَلكَ.

فَصْلٌ

فَإنْ عُدِمَ الشَّرْعِيُّ، فَالأيْمَانُ مَبْنَاهَا عَلَى العُرْفِ.

فَمَنْ حَلَفَ: لا يَطَأُ امْرَأتَهُ، حَنِثَ بِجِمَاعِهَا.

أوْ: لا يَطَأُ، أوْ لا يَضَعُ قَدَمَه في دَارِ فُلانٍ، حَنِثَ بدُخُولِهَا رَاكِبًا، أوْ مَاشِيًا، حَافِيًا، أوْ مُنْتَعِلًا.

و: لا يَدخُلُ بَيْتًا، حَنِثَ بدُخُولِ المَسْجِدِ والحَمَّامِ، وبَيْتِ الشَّعْرِ.

و: لا يَضْرِبُ فُلانةً، فخَنَقَها، أوْ نَتَفَ شَعْرَهَا، أوْ عَضَّهَا: حَنِثَ.

.....

فَصْلٌ

فإنْ عُدِمَ العُرْفُ، رُجِعَ إلَى اللُّغَةِ.

فمَن حَلَفَ: لا يَأكُلُ لَحْمًا، حَنِثَ بكُلِّ لَحْمٍ، حَتَّى بالمُحَرَّمِ، كَالمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ لا بِمَا لا يُسَمَّى لَحْمًا، كالشَّحْمِ ونَحْوِه.

و:لا يَأكُلُ لَبَنًا، فأكَلَه ، ولَوْ مِن لَبَنِ آدَمِيَّةٍ، حَنِثَ.

و:لا يَأكُلُ رَأْسًا ولا بَيْضًا، حَنِثَ بكُلِّ رَأْسٍ وبَيْضٍ، حتَّى برَأْسِ الجَرَادِ وبَيْضِهِ.

و:لا يَأكُلُ فَاكِهَةً، حَنِثَ بكُلِّ مَا يُتَفَكَّه بِه ، حتَّى بالبِطِّيخِ، لا القِثَّاءِ والخِيارِ والزَّيْتُونِ والزُّعْرُورِ الأحْمَرِ.

و:لا يَتَغَدَّى، فأكْلَ بَعْدَ الزَّوالِ، أوْ: لا يَتَعَشَّى فأكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أو: لا يَتَسَحَّرُ، فَأكَلَ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْنَثْ.

و:لا يَأكُلْ مِن هَذِه الشَّجَرَةِ، حَنِثَ بأكْلِ ثَمَرتِهَا فَقَطْ.

و:لا يَأكُلْ مِن هَذِه البَقَرَةِ، حَنِثَ بأكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا، لا مِن لَبَنِهَا وَوَلَدِهَا.

و:لا يَشْرَبُ مِن هَذَا النَّهْرِ، أو البِئْرِ، فاغْتَرَفَ بإنَاءٍ وشَرِبَ، حَنِثَ، لا إنْ حَلَفَ: لا يَشْرَبُ مِن هَذَا الإنَاءِ، فاغْتَرَفَ مِنْهُ وشَرِبَ.

.....

فَصْلٌ

ومن حَلَفَ: لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ، أو: لا يَرْكَبُ دَابَّتَه، حَنِثَ بِمَا جَعَلَه لعَبْدِه، أوْ آجَرَه، أو اسْتَأْجَرَهُ، لا بِمَا اسْتَعَارَه.

و:لا يُكَلِّمُ إنْسَانًا، حَنِثَ بكَلامِ كُلِّ إنْسَانٍ، حتَّى بقَوْلِ: اسْكُتْ.

و:لا كلَّمْتُ فُلانًا، فكَاتَبَه أو رَاسَلَه، حَنِثَ.

و:لا بَدَأْتُ فُلانًا بكَلامٍ، فتَكَلَّمَا مَعًا، لم يَحْنَثْ.

و:لا ملْكَ لَهُ، لَمْ يَحْنَثْ بدَيْنٍ.

و: لا مَالَ لَهُ، أو: لا يَمْلِكُ مالًا، حَنِثَ بالدَّيْنِ.

و:ليَضْرِبَنَّ فُلانًا بِمِائةٍ، فَجَمَعَها وضَرَبَه بِهَا ضَرْبةً واحِدَةً، بَرَّ، لا إنْ حَلَفَ ليَضْرِبَنَّه مِائةً.

وَمَن حَلَفَ: لا يَسْكُنُ هَذِه الدَّارَ، أوْ لَيَخْرُجَنَّ، أوْ: لَيَرْحَلَنَّ مِنْهَا، لَزِمَه الخُرُوجُ بنَفْسِهِ وأهْلِهِ ومَتَاعِهِ المَقْصُودِ.

فإن أقامَ فَوْقَ زَمَنٍ يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ فِيهِ عَادَةً ولَمْ يَخْرُجْ، حَنِثَ.

فإنْ لَمْ يَجِدْ مَسْكَنًا، أوْ أبَتْ زَوْجَتُه الخُرُوجَ مَعَهُ، ولا يُمْكِنُه إجْبَارُهَا، فخرَجَ وحْدَه، لَمْ يَحْنَثْ.

وكذَا البَلَدُ، إلَّا أنَّه يَبَرُّ بِخُرُوجِهِ وحْدَه إذَا حَلَفَ ليَخْرُجَنَّ مِنْهُ، ولا يَحْنثُ في الجَمِيعِ بالعَوْدِ، مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ أوْ سَبَبٌ.

.....

والسَّفَرُ القَصِيرُ سَفَرٌ يَبَرُّ بِهِ مَن حَلَفَ: لَيُسافِرَنَّ، ويَحْنَثُ بِهِ مَن حَلَفَ: لا يُسافِرُ. وَكَذا النَّوْمُ اليَسِيرُ.

وَمَنْ حَلَفَ: لا يَسْتَخْدِمُ فُلانًا، فَخَدَمَه وَهُو سَاكِتٌ، حَنِثَ.

و:لا يَبَاتُ، أوْ: لا يَأكُلُ ببَلَدِ كَذَا، فبَاتَ أوْ أكَلَ خَارِجَ بُنْيَانِهِ، لَمْ يَحْنَثْ.

وفِعْلُ الوَكِيلِ كالمُوَكِّلِ، فمَن حَلَفَ: لا يَفْعَلُ كَذَا، فوكَّل فِيهِ مَن يَفْعَلُهُ، حَنِثَ.

❁ ❁ ❁

.....

بابُ النَّذْرِ

وَهُو مَكْرُوهٌ، لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، ولا يَرُدُّ قَضَاءً.

ولا يَصِحُّ إلَّا بِالقَوْلِ مِن مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.

وأَنْواعُهُ المُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ، أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ:

أَحَدُهَا: النَّذْرُ المُطْلَقُ، كقَوْلِه: للَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، فيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَكَذَا إنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ إنْ فَعَلْتُ كَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُه.

الثَّانِي: نَذْرُ لَجَاجٍ وغَضَبٍ، كـ: إنْ كَلَّمْتُكَ، أوْ: إنْ لَمْ أعْطِكَ، أوْ: إنْ كَانَ هَذَا كَذَا، فعَلَيَّ الحَجُّ، أو: العِتْقُ، أوْ: صَوْمُ سَنَةٍ، أو: مَالِي صَدَقَةٌ، فيُخَيَّرُ بَيْنَ الفِعْلِ، أوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ مُبَاحٍ كـ: للَّهِ عَلَيَّ أنْ ألبَسَ ثَوْبِي، أوْ: أرْكَبَ دَابَّتِي، فيُخَيَّرُ أيضًا.

الرَّابِعُ: نَذْرُ مَكْرُوهٍ، كطَلاقٍ وَنَحْوِهِ، فَيُسَنُّ أنْ يُكَفِّرَ ولا يَفْعَلَهُ.

الخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، كشُرْبِ الخَمْرِ، وصَوْمِ يَوْمِ العِيدِ، وَنَحْوِهِ، فيَحْرُمُ الوَفَاءُ، ويُكَفِّرُ، ويَقْضِي الصَّوْمَ.

السَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ، كصَلاةٍ وصِيَامٍ، ولَوْ وَاجِبَيْنِ، وَاعْتِكَافٍ وصَدَقَةٍ، وحَجٍّ وعُمْرَةٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ، أوْ يعلِّقَ ذَلكَ بشَرْطِ حُصُولِ نِعْمَةٍ، أوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ، كـ: إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أو سَلِمَ مالِي، فعلَيَّ كذَا، فهَذَا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ.

.....

فَصْلٌ

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، لَزِمَه صَوْمُهُ مُتتابِعًا.

فَإِنْ أَفْطَرَ لغَيْرِ عُذْرٍ، حَرُمَ، ولَزِمَهُ اسْتِئْنافُ الصَّوْمِ مَعَ كَفَّارةِ يَمِينٍ؛ لفَوَاتِ المَحِلِّ، ولعُذْرٍ، بَنَى ويُكَفِّرُ؛ لِفَوَاتِ التَّتَابُعِ.

ولَوْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا، أَوْ صَوْمًا مُتَتابِعًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِزَمَنٍ، لَزِمَهُ التَّتَابُعُ.

فَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَزِمَهُ اسْتِئْنافُهُ بِلا كَفَّارَةٍ، ولعُذْرٍ، خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئنافِهِ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، وبَيْنَ البِنَاءِ وَيُكَفِّرُ.

وَلِمَنْ نَذَرَ صَلاةً جَالِسًا أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا.

❁ ❁ ❁

.....

كِتَابُ القَضَاءِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ. فَيَجِبُ عَلَى الإمَامِ أَنْ يَنْصِبَ بِكُلِّ إقْلِيمٍ قَاضِيًا، وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَن يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بالتَّقْوَى وتَحَرِّي العَدْلِ.

وَتَصِحُّ وِلايَةُ القَضَاءِ وَالإمَارَةِ مُنَجَّزَةً وَمُعَلَّقَةً.

وشُرِطَ لِصِحَّةِ التَّوْلِيَةِ كَوْنُهَا مِنْ إمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فِيهِ، وَأَنْ يُعَيِّنَ لَهُ مَا يُوَلِّيهِ فِيهِ الحُكْمَ مِنْ عَمَلٍ وَبَلَدٍ.

وَأَلْفَاظُ التَّوْلِيَةِ الصَّرِيحةِ سَبْعَةٌ:

ولَّيْتُكَ الحُكْمَ، أَوْ قَلَّدْتُكَهُ، وفَوَّضْتُ، أَوْ رَدَدْتُ، أَوْ جَعَلْتُ إلَيْكَ الحُكْمَ، واستَخْلَفْتُكَ، واسْتَنَبْتُكَ في الحُكْمِ.

وَالكِنَايَةُ نَحْوُ: اعتَمَدْتُ، أَوْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ، ووكَّلْتُ، أَوْ أَسْنَدْتُ إلَيْكَ، لا تَنْعَقِدُ بِهَا إلَّا بقَرِينةٍ نَحْوَ: فاحْكُمْ، أَوْ فتَوَلَّ مَاعَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ.

فَصْلٌ

وتُفِيدُ وِلايَةُ الحُكْمِ العَامَةُ: فَصْلَ الخُصُومَاتِ، وأَخْذَ الحَقِّ، ودَفْعَهُ للمُسْتَحِقِّ، والنَّظَرَ في مَالِ اليَتِيمِ والمَجْنُونِ والسَّفِيهِ وَالغَائِبِ، والحَجْرَ لِسَفَهٍ وفَلَسٍ، والنَّظَرَ في الأَوْقَافِ؛ لتَجْرِي علَى شَرْطِهَا، وتَزْوِيجَ مَن لا وَلِيَّ لَهَا.

وَلا يَسْتَفِيدُ الاحْتِسَابَ عَلَى البَاعَةِ، ولا إلْزَامَهُم بالشَّرْعِ.

ولا يَنْفُذُ حُكْمُهُ في غَيْرِ مَحَلِّ عَمَلِهِ.

.....

فَصْلٌ

ويُشْتَرَطُ في القاضِي عَشْرُ خِصَالٍ:

كَوْنُهُ بَالِغًا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا، وَلَوْ في مَذْهَبِ إمَامِهِ؛ للضَّرُورَةِ.

فلَوْ حَكَّمَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بَيْنَهُمَا شخصًا صالِحًا للقَضاءِ، نفَذَ حُكْمُهُ في كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَن وَلَّاهُ الإمَامُ أوْ نَائِبُهُ، ويَرْفَعُ الخِلافَ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ نَقْضُه حَيْثُ أصَابَ الحَقَّ.

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ كَوْنُ الحَاكِمِ: قَوِيًّا بلا عُنْفٍ، لَيِّنًا بلا ضَعْفٍ، حَلِيمًا، مُتَأَنِّيًا، مُتَفَطِّنًا، عَفِيفًا، بَصِيرًا بأَحْكَامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ.

وَيَجِبُ عَلَيْه العَدْلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ في لَحْظِهِ، ولَفْظِهِ، ومَجْلِسِهِ، والدُّخُولِ عَلَيْهِ، إلَّا المُسْلِمَ مَعَ الكَافِرِ، فيُقَدَّمُ دُخُولًا ويُرْفَعُ جُلُوسًا.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ الرِّشْوَةِ، وَأَنْ يُسَارَّ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ، أَوْ يُضِيفَهُ، أوْ يَقُومَ لَهُ دُونَ الآخَرِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الحُكْمُ وَهُو غَضْبَانُ كَثِيرًا، أوْ حَاقِنٌ، أوْ في شِدَّةِ جُوعٍ، أوْ عَطَشٍ، أو هَمٍّ، أو مَلَلٍ، أوْ كَسَلٍ، أو نُعَاسٍ، أو بَرْدٍ مُؤلِمٍ، أو حَرٍّ مُزْعِجٍ.

فإنْ خَالَفَ وحَكَمَ، صَحَّ إنْ أصَابَ الحَقَّ.

.....

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أنْ يَحْكُمَ بِالجَهْلِ، أَوْ وَهُو مُتردِّدٌ، فَإنْ خَالَفَ وَحَكَمَ، لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ أَصَابَ الحَقَّ.

ويُوصِي الوُكَلاءَ والأعْوَانَ بِبَابِهِ بِالرِّفْقِ بِالخُصُومِ، وَقِلَّةِ الطَّمَعِ، وَيَجْتَهِدُ أنْ يَكُونُوا شيوخًا أو كُهُولًا، مِن أهْلِ الدِّينِ والعِفَّةِ والصِّيَانَةِ.

وَيُباحُ لَهُ أنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا يَكْتُبُ الوَقَائِعَ، ويُشْتَرَطُ: كَوْنُهُ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا، عَدْلًا، ويُسَنُّ: كَوْنُهُ حَافِظًا عَالِمًا.

❁ ❁ ❁

.....

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهُ

إِذَا حَضَرَ إِلَى الحَاكِمِ خَصْمَانِ، فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَا، ولَهُ أَنْ يَقُولَ: أَيُّكُمَا المُدَّعِي؟.

فإِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا، اشْتُرِطَ: كَوْنُ الدَّعْوَى مَعْلُومَةً، وَكَوْنُهَا مُنْفَكَّةً عَمَّا يُكَذِّبُهَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ بِدَيْنٍ، اشْتُرِطَ كَوْنُهُ حَالًّا.

وَإِنْ كَانَتْ بِعَيْنٍ، اشْتُرِطَ حُضُورُهَا لِمَجْلِسِ الحُكْمِ؛ لِتُعَيَّنَ بِالإِشَارَةِ، فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَن البَلَدِ، وَصَفَهَا كَصِفَاتِ السَّلَمِ.

فإِذَا أَتَمَّ المُدَّعِي دَعْوَاهُ، فَإِنْ أَقَرَّ خَصْمُهُ بِمَا ادَّعَاهُ، أَوْ اعْتَرَفَ بِسَبَبِ الحقِّ ثُمَّ ادَّعَى البَرَاءَةَ، لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهِ، بَلْ يَحْلِفُ المُدَّعِي عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ، وَيُلْزِمُهُ بِالحَقِّ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِبَرَاءَتِهِ.

وَإِنْ أَنْكَرَ الخَصْمُ ابْتِدَاءً، بِأَنْ قَالَ لِمُدَّعٍ قَرْضًا أَوْ ثَمَنًا: مَا أَقْرَضَنِي، أَوْ: مَا بَاعَنِي، أَوْ: لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا مِمَّا ادَّعَاهُ، أَوْ: لاحَقَّ لَهُ عَلَيَّ، صَحَّ الجَوَابُ.

فيَقُولُ الحاكِمُ للمُدَّعِي: هَلْ لكَ بَيِّنةٌ؟ فإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فإِذَا أَحْضَرَهَا وشَهِدَتْ، سَمِعَهَا. وحَرُمَ تَرْدِيدُهَا.

.....

فَصْلٌ

ويُعْتَبَرُ في البَيِّنَةِ، العَدَالَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

ولِلحَاكِمِ أنْ يَعْمَلَ بعلمِهِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ في مَجْلِسِ حُكْمِهِ، وفي عَدالةِ البَيِّنةِ وفِسْقِهَا. فَإِن ارْتَابَ مِنْهَا، فلا بُدَّ مِن المُزَكِّينَ لَهَا.

فَإِنْ طَلَبَ المُدَّعِي مِن الحَاكِمِ أَنْ يَحْبِسَ غَريمَه حتّى يَأتِيَ بِمَنْ يُزَكِّي بَيِّنَتَه، أَجَابَه لِمَا سَأَلَ، وَانْتَظَرَهُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ.

فَإِنْ أَتَى بِالمُزَكِّينَ، اعْتُبِرَ مَعْرِفتُهم لِمَن يُزَكُّونَه بِالصُّحْبَةِ وَالمُعامَلَةِ.

فَإِن ادَّعَى الغَرِيمُ فِسْقَ المُزَكِّينَ، أَوْ فِسْقَ البَيِّنَةِ المُزَكَّاةِ، وَأَقَامَ بِذَلكَ بَيِّنَةً، سُمِعَتْ، وبَطَلَتِ الشَّهَادَةُ.

ولا يُقْبَلُ مِن النِّسَاءِ تَعْدِيلٌ ولا تَجْرِيحٌ.

وحَيْثُ ظَهَرَ فِسْقُ بَيِّنَةِ المُدَّعِي، أَوْ قَالَ ابْتِداءً: لَيْسَ لِي بَيِّنةٌ، قَالَ لَهُ الحاكِمُ: لَيْسَ لَكَ عَلَى غَرِيمِكَ إلَّا اليَمِينُ، فَيَحْلِفُ الغَرِيمُ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ في الدَّعْوَى، ويُخَلِّي سَبِيلَهُ، ويَحْرُمُ تَحْلِيفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وإنْ كَانَ للمُدَّعِي بَيِّنةٌ، فَلَه أَنْ يُقِيمَهَا بعدَ ذَلكَ.

وَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الغَرِيمُ، قَالَ لَهُ الحاكِمُ: إنْ لَمْ تَحْلِفْ، وإلَّا حَكَمْتُ عَلَيْكَ بالنُّكُولِ. ويُسَنُّ تَكْرَارُهُ ثَلاثًا، فَإنْ لَمْ يَحْلِفْ، حَكَمَ عَلَيْهِ بالنُّكُولِ، وَلَزِمَهُ الحَقُّ.

.....

فَصْلٌ

وحُكْمُ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلافَ، لَكِنْ لا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِنًا، فَمَتَى حَكَمَ لَهُ ببيِّنةِ زُورٍ بِزَوْجِيَّةِ امْرَأةٍ، وَوَطِئَ مَعَ العِلْمِ، فكَالزِّنَى.

وإنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ، فحَكَمَ بِصِحَّتِهِ شَافِعِيٌّ، نَفَذَ.

وَمَنْ قَلَّدَ في صِحَّةِ نِكَاحٍ، صَحَّ، وَلَمْ يُفارِقْ بتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ، كالحُكْمِ بِذَلكَ.

فَصْلٌ

وتَصِحُّ الدَّعْوَى بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ عَلَى المَيِّتِ، وَعَلَى غَيْرِ المُكَلَّفِ، وَعَلَى الغَائِبِ مَسَافَةَ قَصْرٍ، وَكَذَا دُونَهَا إذَا كَانَ مُسْتَتِرًا، بشَرْطِ البيِّنةِ في الكُلِّ.

ويَصِحُّ أنْ يَكْتُبَ القَاضِي الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهُ الحَقُّ إلَى قاضٍ آخَرَ - مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ- بصُورَةِ الدَّعْوَى الوَاقِعَةِ عَلَى الغَائِبِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَأَ ذَلكَ عَلَى عَدْلَيْنِ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ لَهُمَا، وَيَقُولُ فِيهِ: وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عِنْدِي، وَإِنَّكَ تَأْخُذُ الحَقَّ للمُسْتَحِقِّ، فَيَلْزَمُ القَاضِي - الوَاصِلَ إِلَيْه ذَلِكَ - العَمَلُ بِهِ.

❁ ❁ ❁

.....

بَابُ القِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَقِسْمَةُ إِجْبَارٍ.

فلا قِسْمَةَ في مُشْتَرَكٍ إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، حَيْثَ كَانَ في القِسْمَةِ ضَرَرٌ يُنْقِصُ القِيمَةَ، كحَمَّامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ، وشَجَرٍ مُفْرَدٍ، وحَيَوَانٍ.

وَحَيْثُ تَرَاضَيَا، صَحَّتْ، وَكَانَتْ بَيْعًا يَثْبُتُ فِيهَا مَا يَثْبُتُ فِيهِ مِن الأَحْكَامِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا فَدَعَا أَحَدُهُمَا شَرِيكَهُ إِلَى البَيْعِ في ذَلكَ، أَوْ إِلَى بَيْعِ عَبْدٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ سَيْفٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا، أُجْبِرَ إِنْ امْتَنَعَ، فَإِنْ أَبَى بِيعَ عَلَيْهِمَا وقُسِّمَ الثَّمَنُ.

ولا إِجْبَارَ في قِسْمَةِ المَنَافِعِ، فَإِنِ اقْتَسَمَاهَا بِالزَّمَنِ، كَهَذَا شَهْرًا والآخَرُ مِثْلُهُ، أَوْ بِالمَكَانِ، كَهَذَا في بَيْتٍ وَالآخَرُ في بَيْتٍ، صَحَّ جَائِزًا، ولكُلٍّ الرُّجُوعُ.

فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: مَا لا ضَرَرَ فِيهَا، وَلا رَدَّ عِوَضٍ.

وَتَتَأَتَّى في كُلِّ مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَفي دارٍ كَبِيرةٍ، وَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ، ويَدْخُلُ الشَّجَرُ تَبَعًا.

.....

وَهَذَا النَّوْعُ لَيْسَ بَيْعًا، فيُجبِرُ الحَاكِمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا امْتَنَعَ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَتَقَاسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَنْ يَنْصِبَا قَاسِمًا بَيْنَهُمَا.

وَيُشْتَرَطُ : إِسْلامُهُ، وَعَدَالَتُهُ، وَتَكْلِيفُهُ، ومَعْرِفَتُه بِالقِسْمَةِ. وَأُجْرَتُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَمْلاكِهِمَا.

وَإِنْ تَقَاسَمَا بِالقُرْعَةِ، جَازَ، وَلَزِمَتِ القِسْمَةُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ القُرْعَةِ، وَلَوْ فِيمَا فِيهِ رَدٌّ، أَوْ ضَرَرٌ.

وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِلا قُرْعَةٍ وَتَرَاضَيَا، لَزِمَتْ بِالتَّفْرُّقِ.

وَإِنْ خَرَجَ في نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ جَهِلَهُ، خُيِّرَ بَيْنَ فَسْخٍ، أَوْ إِمْسَاكٍ وَيَأْخُذُ الأَرْشَ. وَإِنْ غُبِنَ غَبْنًا فَاحِشًا، بَطَلَتْ.

وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ أَنَّ هَذَا مِن سَهْمِهِ، تَحَالَفَا وَنُقِضَتْ.

وَإِنْ حَصَلَتِ الطَّرِيقُ في حِصَّةِ أَحَدِهِمَا، وَلا مَنْفَذَ للآخَرِ، بَطَلَتْ.

❁ ❁ ❁

.....

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

لا تَصِحُّ الدَّعْوَى إلَّا مِن جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

وإذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا، لَمْ تَخْلُ مِن أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ لا تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ، وَلا ثَمَّ ظَاهِرٌ، وَلا بَيِّنَةٌ، فَيَتَحالَفَانِ وَيَتَناصَفَاهَا، وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ لأَحَدِهِمَا، عُمِلَ بِهِ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِي لَهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا، كَشَيْءٍ كُلٌّ مُمْسِكٌ لِبَعْضِهِ، فَيَتَحالَفَانِ، ويَتَناصَفَاهُ.

فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا، كَحَيَوانٍ، وَاحِدٌ سَائِقُهُ، وَآخَرُ رَاكِبُهُ، أَوْ قَمِيصٍ، وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ، وَآخَرُ لابِسُهُ، فللثَّانِي بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ في آلَةِ دُكَّانِهِمَا، فَآلَةُ كُلِّ صَنْعَةٍ لِصَانِعِهَا. وَمَتَى كَانَ لأَحَدِهِمَا بَيِّنةٌ، فَالعَيْنُ لَهُ.

فَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، وَتَساوَتَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، تَعَارَضَتَا وَتَساقَطَتَا، فَيَتَحالَفَانِ وَيَتناصَفَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا، وَيَقْتَرِعَانِ فِيمَا عَدَاهُ، فَمَن خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ، فَهُو لَهُ بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ العَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ دَاخِلٌ، وَالآخَرُ خَارِجٌ، وَبَيِّنَةُ الخارِجِ

.....

مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ.

لَكِنْ لَوْ أَقَامَ الخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّها مِلْكُهُ، وَالدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّه اشْتَرَاهَا مِنْهُ، قُدِّمَتِ بَيِّنَتُه هُنَا؛ لِمَا مَعَهَا مِن زِيَادَةِ العِلْمِ.

أَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّه اشْتَرَاهَا مِن فُلانٍ، وَأَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً كَذلِكَ، عُمِلَ بِأَسْبَقِهِمَا تَارِيخًا.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ ثَالِثٍ، فَإِنْ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا وأخذها، فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَاهَا مِنْهُ مَعَ بَدَلِهَا، وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا، اقْتَسَمَاهَا، وحَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ عَلَى النِّصْفِ المَحْكُومِ لَهُ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: هِي لأَحَدِهِمَا وَأَجْهَلُهُ، فصَدَّقَاهُ، لَمْ يَحْلِفْ، وإِلَّا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا.

❁ ❁ ❁

.....

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ في حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ.

وَمَتَى تَحَمَّلَهَا، وَجَبَتْ كِتَابَتُهَا.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَن المَشْيِ، أَوْ تَأَذَّى بِهِ، فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ.

ويَحْرُمُ كَتْمُ الشَّهَادَةِ، وَلا ضَمَانَ.

وَيَجِبُ الإِشْهَادُ في عَقْدِ النِّكَاحِ خَاصَّةً، وَيُسَنُّ في كُلِّ عَقْدِ سِوَاهُ.

ويَحْرُمُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ.

وَمَن رَأَى شَيْئًا بِيَدِ إِنْسَانٍ يَتَصرَّفُ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً كتَصَرُّفِ المُلَّاكِ مِنْ نَقْضٍ وبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالملْكِ، والوَرَعُ أَنْ يَشْهَدَ بِاليَدِ والتصرُّفِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَ وَاحِدَةً وَنَسِيَا عَيْنَهَا، لَمْ تُقْبَلْ.

وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّه أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ، وَالآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلفَيْنِ، كَمُلَت بِأَلْفٍ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّهُ.

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ بَعْضَهُ، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ.

.....

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ نِصْفَهُ، صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا.

وَلا يَحِلُّ لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِاقْتِضَاءِ الحَقِّ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ في جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّه طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ شَهِدَا عَلَى خَطِيبٍ أَنَّه قَالَ، أَوْ فَعَلَ عَلَى المِنْبَرِ في الخُطْبَةِ شَيْئًا، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمَا، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا.

❁ ❁ ❁

.....

بَابُ شُرُوطِ مَن تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وهِي سِتَّةٌ:

أحَدُهَا: البُلُوغُ، فَلا شَهَادَةَ لِصَغِيرٍ، وَلَوْ اتَّصَفَ بالعَدَالَةِ.

الثَّانِي: العَقْلُ، فَلا شَهَادَةَ لِمَعْتُوهٍ وَمَجْنُونٍ.

الثَّالِثُ: النُّطْقُ، فَلا شَهَادَةَ لأَخْرَسَ، إلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ.

الرَّابِعُ: الحِفْظُ، فَلا شَهَادَةَ لِمُغَفَّلٍ، وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلَطٍ وَسَهْوٍ.

الخَامِسُ: الإِسْلامُ، فَلا شَهَادَةَ لكَافِرٍ، وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ.

السَّادِسُ: العَدَالَةُ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

الصَّلاحُ في الدِّينِ وَهُوَ: أَدَاءُ الفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ المُحَرَّمِ؛ بِأَنْ لا يَأْتِي كَبِيرةً، وَلا يُدْمِنُ عَلَى صَغِيرةٍ.

الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ بِفِعْلِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُه، وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ ويُشِينُهُ.

فَلا شَهَادَةَ لِمُتَمَسْخِرٍ، وَرَقَّاصٍ، ومُشَعْبِذٍ، وَلاعِبٍ بِشَطْرَنْجٍ، وَنَحْوِهِ.

ولا لِمَن يَمُدُّ رِجْلَيْه بِحَضْرَةِ النَّاسِ، أَوْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِتَغْطِيَتِهِ.

وَلا لِمَنْ يَحْكِي المُضْحِكَاتِ، وَلا لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ، وَيُغْتَفَرُ اليَسِيرُ كَاللُّقْمَةِ وَالتُّفَاحَةِ.

.....

فَصْلٌ

وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ؛ بِأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، وعَقَلَ المَجْنُونُ، وأسْلَمَ الكَافِرُ، وَتَابَ الفاسِقُ، قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ ذَلكَ.

وَلا تُشْتَرَطُ الحُرِّيَّةُ، فتُقْبَلُ شَهَادَةُ العَبْدِ وَالأَمَةِ في كُلِّ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الحُرِّ وَالحُرَّةِ.

ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الصِّنَاعَةِ غَيْرَ دَنِيئَةٍ.

وَلا كَوْنُهُ بَصِيرًا، فتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى بِمَا سَمِعَهُ، حَيْثُ تَيَقَّنَ الصَّوْتَ وَبِمَا رَآه قَبْلَ عَمَاهُ.

❁ ❁ ❁

.....

بابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وَهِيَ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الشَّاهِدِ أَوْ بَعْضِهُ مِلْكًا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ زَوْجًا لَهُ، وَلَوْ في المَاضِي.

أَوْ كَانَ مِنْ فُرُوعِهِ وَإِنْ سَفَلُوا مِن وَلَدِ البَنِينَ والبَنَاتِ، أَوْ مِن أُصُولِهِ، وَإِنْ عَلَوْا.

وَتُقْبَلُ لِبَاقِي أَقَارِبِهِ، كَأَخِيهِ.

وَكُلُّ مَن لا تُقْبَلُ لَهُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: كَوْنُهُ يَجُرُّ بِهَا نَفْعًا لِنَفْسِهِ.

فَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِرَقِيقِهِ وَمُكَاتَبِهِ، ولا لِمُوَرِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ، وَلا لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُو شَرِيكٌ فِيهِ، ولا لِمُسْتَأْجِرِهِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ضَرَرًا عَنْ نَفْسِهِ.

فَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ العَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الخَطَأِ.

وَلا شَهَادَةُ الغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ.

ولا شَهَادَةُ الضَّامِنِ لِمَن ضَمِنَه بقَضَاءِ الحَقِّ، أَوْ الإِبْرَاءِ مِنْهُ.

وَكُلُّ مَن لا تُقْبَلُ شَهَادَتُه لَهُ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُه بِجَرْحِ شَاهِدٍ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: العَدَاوَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَفَرَحِهِ بِمُساءَتِه، أَوْ غَمِّهِ لِفَرَحِهِ، وَطَلَبِهِ

.....

لَهُ الشَّرَّ.

فَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ إِلَّا في عَقْدِ النِّكَاحِ.

الخَامِسُ: العَصَبِيَّةُ، فَلا شَهَادَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا، كتَعَصُّبِ جَمَاعَةٍ عَلَى جَمَاعَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ العَدَاوَةِ.

السَّادِسُ: أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ لِفِسْقِهِ، ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا.

أَوْ يَشْهَدَ لِمُوَرِّثِه بِجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، ثُمَّ يَبْرَأُ وَيُعِيدُهَا.

أَوْ تُرَدَّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ عَدَاوَةٍ، أوْ مُلْكٍ، أوْ زَوْجِيَّةٍ، ثُمَّ يَزُولُ ذَلكَ وَتُعَادُ.

فَلا تُقْبَلُ في الجَمِيعِ، بِخَلافِ مَا لَوْ شَهِدَ وَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، أَوْ أَخْرَسُ، ثُمَّ زَالَ ذَلكَ وَأَعَادُوهَا.

❁ ❁ ❁

.....

بابُ أَقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ

وَهُو سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: الزِّنَى، فلابُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا، أَوْ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعًا.

الثَّانِي: إِذَا ادَّعَى مَن عُرِفَ بِغِنًى أَنَّه فَقِيرٌ؛ لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، فلابُدَّ مِن ثَلاثَةِ رِجَالٍ.

الثَّالِثُ: القَوَدُ، والإِعْسَارُ، وَمَا يُوجِبُ الحَدَّ وَالتَّعْزِيرَ، فلا بُدَّ مِن رَجُلَيْنِ. ومِثْلُه النِّكَاحُ، والرَّجْعَةُ، وَالخُلْعُ، والطَّلاقُ، والنَّسَبُ؛ وَالوَلاءُ، والتَّوْكِيلُ في غَيْرِ المَالِ.

الرَّابِعُ: المَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، كَالقَرْضِ، وَالرَّهْنِ، وَالوَدِيعَةِ، وَالعِتْقِ، والتَّدْبِيرِ، وَالوَقْفِ، وَالبَيْعِ، وجِنَايَةِ الخَطَأِ، فيَكْفي فِيهِ رَجُلانِ، أَوْ رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ، لا امْرَأَتانِ وَيَمِينٌ.

وَلَوْ كَانَ لِجماعَةٍ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَأَقَامُوهُ، فَمَنْ حَلَف أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَلا يُشارِكُهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ.

الخَامِسُ: دَاءُ دابَّةٍ، ومُوضِحَةٍ، وَنَحْوِهِمَا، فَيُقْبَلُ قَوْلُ طَبِيبٍ وَبَيْطَارٍ وَاحِدٍ؛ لِعَدَمِ غَيْرِهِ في مَعْرِفَتِهِ. وَإِنْ اخْتَلَفَ اثْنَانِ، قُدِّمَ قَوْلُ المُثْبِتِ.

السَّادِسُ: مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ،

.....

وَالرَّضَاعِ، وَالبَكَارَةِ، والثُّيوبَةِ، والحَيْضِ، وَكَذَا جِرَاحَةٌ وَغَيْرُهَا في حَمَّامٍ وَعُرْسٍ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لا يَحْضُرُهُ الرِّجَالُ، فَيَكْفي فِيهِ امْرَأَةٌ عَدْلٌ، وَالأَحْوَطُ اثْنَتَانِ.

فَصْلٌ

فَلَوْ شَهِدَ بِقَتْلِ العَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ، وَإِنْ شَهِدُوا بِسَرِقَةٍ، ثَبَتَ المَالُ دُونَ القَطْعِ.

وَمَنْ حَلَفَ بالطَّلاقِ أَنَّه مَا سَرَقَ، أَوْ مَا غَصَبَ وَنَحْوَهُ، فَثَبَتَ فِعْلُهُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ، ثَبَتَ المَالُ، وَلَمْ تَطْلُقْ.

❁ ❁ ❁

.....

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَصِفَةُ أَدَائِهَا

الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ أَنْ يَقُولَ: اشْهَدْ يَا فُلانُ عَلَى شَهَادَتِي: أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا.

وَيَصِحُّ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى مِثْلِهِمْ، وَامْرَأَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ المَرْأَةُ.

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ.

الثَّانِي: تَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ غَيبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، وَيَدُومُ تَعَذُّرُهُمْ إِلَى صُدُورِ الحُكْمِ.

فَمَتَى أَمْكَنَتْ شَهَادَةُ الأَصْلِ، وَقَفَ الحُكْمُ عَلَى سَمَاعِهَا.

الثَّالِثُ: دَوَامُ عَدَالَةِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ إِلَى صُدُورِ الحُكْمِ.

فَمَتَى حَدَثَ مِن أَحَدِهِمْ قَبْلَهُ مَا يَمْنَعُهُ، وُقِفَ.

الرَّابِعُ: ثُبُوتُ عَدَالَةِ الجَمِيعِ.

وَيَصِحُّ مِن الفَرْعِ أَنْ يُعَدِّلَ الأَصْلَ، لا تَعْدِيلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ.

وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الأَصْلِ بَعْدَ الحُكْمِ بِشَهَادَةِ الفَرْعِ: مَا أَشْهَدْنَاهُمْ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضْمَنِ الفَرِيقَانِ شَيْئًا.

فَصْلٌ

وَلا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بـ: أَشْهَدُ، أَوْ: شَهِدْتُ.

فَلا يَكْفِي: أَنَا شَاهِدٌ، وَلا: أَعْلَمُ، أَوْ: أُحِقُّ، وَلا: أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِّي.

لَكِنْ لَوْ قَالَ مَن تَقَدَّمَهُ غَيْرُه بِالشَّهَادَةِ: بِذَلِكَ أَشْهَدُ، أَوْ كَذَلِكَ، صَحَّ.

وإِذَا رَجَعَ شُهُودُ المَالِ، أَوْ العِتْقِ بَعْدَ حُكْمِ الحَاكِمِ، لَمْ يُنْقَضْ، وَيَضْمَنُونَ.

وَإِذَا عَلِمَ الحَاكِمُ بِشَاهِدِ زُورٍ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ يَقِينًا، عَزَّرَهُ- وَلَوْ تَابَ- بِمَا يَرَاهُ، مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا، وَطِيفَ بِهِ في المَوَاضِعِ الَّتِي يُشْتَهَرُ فِيهَا، فَيُقَالُ: إِنَّا وَجَدْنَاهُ شَاهِدَ زُورٍ، فَاجْتَنِبُوهُ.

❁ ❁ ❁

.....

بابُ اليَمِينِ في الدَّعَاوَى

البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَن أَنْكَرَ.

وَلا يَمِينَ عَلَى مُنْكِرٍ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَالحَدِّ، وَلَوْ قَذْفًا، والتَّعْزِيرِ، وَالعِبَادَةِ، وَإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ وَالكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ، وَلا عَلَى شَاهِدٍ أَنْكَرَ شَهَادَتَهُ، وَحَاكِمٍ أَنْكَرَ حُكْمَهُ.

وَيُحلَّفُ المُنْكِرُ في كُلِّ حَقٍّ آدمِيٍّ يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ، كالدُّيُونِ، والجِنَايَاتِ، والإِتْلافَاتِ.

فَإِنْ نَكَلَ عَن اليَمِينِ قَضَى عَلَيْهِ بِالحَقِّ.

وَإِذَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ نَفْسِهِ أَوْ نَفْيِ دَيْنٍ عَلَيْهِ، حَلَفَ عَلَى البَتِّ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ، كَمُورِّثِه، وَرَقِيقِهِ، وَمُوَلِّيهِ، حَلَفَ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ.

وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا بِمَا ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَهُ عَلَى البَتِّ.

وَمَنْ تَوَجَّه عَلَيْهِ حَلِفٌ لِجَمَاعَةٍ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، مَا لَمْ يَرْضُوا بِوَاحِدَةٍ.

فَصْلٌ

وَلِلحَاكِمِ تَغْلِيظُ اليَمِينِ فِيمَا لَهُ خَطَرٌ، كَجِنَايَةٍ لا تُوجِبُ قَوَدًا، وَعِتْقٍ، وَمَالٍ كَثِيرٍ قَدْرَ نِصَابِ الزَّكَاةِ.

.....

فَتَغْلِيظُ يَمِينِ المُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ: واللَّهِ الَّذِي لا إلهَ إلَّا هُوَ، عَالِمِ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الطَّالِبِ الغالِبِ الضارِّ النَّافِعِ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

وَيَقُولَ اليَهُودِيُّ: واللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ البَحْرَ، وَنَجَّاهُ مِن فِرْعَوْنَ وَمَلائِهِ.

وَيَقُولَ النَّصْرَانِيُّ: وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَجَعَلَهُ يُحْيِي المَوْتَى، وَيُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ.

وَمَنْ أَبَى التَّغْلِيظَ، لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا.

وَإِنْ رَأَى الحَاكِمُ تَرْكَ التَّغْلِيظِ فَتَرَكَهُ، كَانَ مُصِيبًا.

❁ ❁ ❁

.....

كِتابُ الإقْرَارِ

لا يَصِحُّ الإقْرَارُ إلَّا مِن مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ، وَلَوْ هَازِلًا، بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ، لا بِإشَارَةٍ إلَّا مِن أخْرَسَ.

لَكِنْ لَوْ أَقَرَّ صَغِيرٌ أَوْ قِنٌّ أُذِنَ لَهُمَا في تِجَارَةٍ، في قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ، صَحَّ.

وَمَنْ أُكْرِهَ لِيُقِرَّ بِدِرْهَمٍ فَأَقَرَّ بِدِينَارٍ، أَوْ لِيُقِرَّ لِزَيْدٍ فَأَقَرَّ لِعَمْرٍو، صَحَّ وَلَزِمَهُ.

وَلَيْسَ الإقْرَارُ بِإنْشَاءِ تَمْلِيكٍ، فيَصِحُّ حَتَّى مَعَ إضَافَةِ الملْكِ لِنَفْسِهِ، كَقَوْلِهِ: كِتَابِي هَذَا لِزَيْدٍ.

وَيَصِحُّ إقْرَارُ المَرِيضِ بِمَالٍ لِغَيْرِ وَارِثٍ، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَبِأَخْذِ دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ، لا إنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ إلَّا بِبَيِّنَةٍ.

والاعْتِبَارُ بِكَوْنِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ وَارِثًا أَوْ لا، حَالَةَ الإقْرَارِ، لا المَوْتِ، عَكْسَ الوَصِيَّةِ. وَإنْ كَذَّبَ المُقَرُّ لَهُ المُقِرَّ، بَطَلَ الإقْرَارُ، وَكَانَ لِلْمُقِرِّ أَنْ يَتصرَّفَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ بِمَا شَاءَ.

فَصْلٌ

والإقْرَارُ لِقِنِّ غَيْرِهِ إقْرَارٌ لِسَيِّدِهِ. وَلِمَسْجِدٍ، أوْ مَقْبَرَةٍ، أَوْ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ، يَصِحُّ وَلَوْ أَطْلَقَ. وَلِدَارٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، لا، إلَّا إنْ عَيَّنَ السَّبَبَ، وَلِحَمْلٍ فَوُلِدَ مَيِّتًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ، بَطَلَ، وَحَيًّا فأكثَرَ، فَلَهُ بالسَّوِيَّةِ.

.....

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الآخَرِ، فَسَكَتَ، أَوْ جَحَدَهُ ثُمَّ صَدَّقَهُ، صَحَّ ووَرِثَهُ، لا إِنْ بَقِيَ عَلَى تَكْذِيبِهِ حَتَّى مَاتَ.

❁ ❁ ❁

.....

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

مَن ادُّعِيَ عَلَيْه بِأَلْفٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ صَدَقْتَ، أَوْ: أَنَا مُقِرٌّ، أَوْ: خُذْهَا، أَوْ: اتَّزِنْهَا، أَوِ اقْبِضْهَا، فَقَدْ أَقَرَّ، لا إنْ قَالَ: أَنَا أُقِرُّ، أَوْ: لا أُنْكِرُ، أَوْ: خُذْ، أَو: اتَّزِنْ، أَوْ: افْتَحْ كُمَّكَ.

وَ: بَلَى، في جَوَابِ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟ إقْرَارٌ، لا: نَعَمْ، إلَّا مِنْ عَامِّيٍّ.

وإنْ قَالَ: اقْضِ دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفًا، أَوْ: هَلْ لِي، أَوْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ قَالَ: أَمْهِلْنِي يَوْمًا، أَوْ حَتَّى أَفْتَحَ الصُّنْدُوقَ، أَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ: إلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ زَيْدٌ، فَقَدْ أَقَرَّ.

وَإنْ عَلَّقَ بِشَرْطٍ، لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ قَدَّمَ الشَّرْطَ، كَـ: إنْ شَاءَ زَيْدٌ، فَلَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ. أَوْ أَخَّرَهُ، كَـ: لَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ، إنْ شَاءَ زَيْدٌ، أَوْ: قَدِمَ الحَاجُّ، إلَّا إذَا قَالَ: إذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا، فَلَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ، فَيَلْزَمُهُ في الحَالِ. فَإنْ فَسَّرَهُ بِأَجَلٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، قُبِلَ بِيَمِينِهِ.

وَمَن ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِدِينَارٍ، فَقَالَ: إنْ شَهِدَ بِهِ زَيْدٌ، فَهُوَ صَادِقٌ، لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا.

❁ ❁ ❁

.....

فَصْلٌ: فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِالإِقْرَارِ مَا يُغَيِّرُهُ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ أَلْفٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ قَالَ: أَلْفٌ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ، لَزِمَهُ.

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ، فَيَلْزَمُهُ عَشَرةٌ فِي: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ، إِلَّا سِتَّةً. وَخَمْسَةً فِي: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ عَشَرَةٌ، إِلَّا خَمْسَةٌ، بِشَرْطِ أَنْ لا يَسْكُتَ مَا يُمْكِنُه الكَلامُ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِن الجِنْسِ وَالنَّوْعِ، فَ: لَهُ عَلَيَّ هؤلاءِ العَبِيدُ العَشَرَةُ إِلَّا وَاحِدًا، صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ، وَ:لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَم إِلَّا دِينَارًا، تَلْزَمُهُ المِائَةُ، وَ:لَهُ هَذِه الدَّارُ، إِلَّا هَذَا البَيْتَ، قُبِلَ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا، لا إِنْ قَالَ: إِلَّا ثُلُثَيْهَا وَنَحْوُهُ. وَ:لَهُ الدَّارُ ثُلُثَاهَا، أَوْ عَارِيَةً، أَوْ هِبَةً، عُمِلَ بِالثَّانِي.

فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ لِغَيْرِهِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَيَغْرَمُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ. وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُ هَذَا العَبْدَ مِن زَيْدٍ، لا بَلْ مِنْ عَمْرٍو أَوْ: مِلْكُهُ لِعَمْرٍو وَغَصَبْتُهُ مِن زَيْدٍ، فَهُوَ لِزَيْدٍ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو. وَ:غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَمِلْكُهُ لِعَمْرٍو، فَهُوَ لِزَيْدٍ، وَلا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئًا.

وَمَنْ خلَّف ابْنيْنِ وَمِائتيْنِ، فَادَّعَى شَخْصٌ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى المَيِّتِ، فَصَدَّقَه أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَ الآخَرُ، لَزِمَ المُقِرَّ نِصْفُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَيَشْهَدُ، وَيَحْلِفُ مَعَهُ المُدَّعِي، فيأخذُها، وَتَكُونُ البَاقِيَةُ بَيْنَ الابْنَيْنِ.

.....

بابُ الإقْرَارِ بِالمُجْمَلِ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيءٌ وَشَيْءٌ، أَوْ كَذَا وَكَذَا. قِيلَ لَهُ: فَسِّرْ. فَإِنْ أَبَى، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ، وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّفْسِيرِ، لَمْ يُؤاخَذْ وَارِثُه بِشَيْءٍ.

وَ:لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، أَوْ: خَطِيرٌ، أَوْ: كَثِيرٌ، أَوْ: جَلِيلٌ، أَوْ نَفِيسٌ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ. وَ:لَهُ دَرَاهِمُ كَثِيرةٌ، قُبِلَ بِثَلاثَةٍ. وَ:لَهُ عَلَيَّ كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ، بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ، لَزِمَه دِرْهَمٌ. وَإِنْ قَالَ، بِالْجَرِّ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ، وَيُفَسِّرُه. وَ:لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ: أَلْفٌ وَدِينَارٌ، أَوْ: أَلْفٌ وَثَوْبٌ، أَوْ أَلْفٌ إِلَّا دِينارًا، كَانَ المُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ المُعَيَّنِ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ، لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ، وَ: مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، أَوْ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، لَزِمَهُ: تِسْعَةٌ.

وَ: لَهُ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ: دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ ثَلاثَةٌ. وَكَذَا: دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ، فَإِنْ أَرَادَ التَّأْكِيدَ: فَعَلَى مَا أَرَادَ. و:لَهُ دِرْهَمٌ، بِلْ دِينَارٌ لَزِمَاهُ.

و:لَهُ دِرْهَمٌ في دِينَارٍ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ العَطْفَ، أَوْ مَعْنَى مَعَ، لَزِمَاهُ.

.....

و:لَهُ دِرْهَمٌ في عَشَرةٍ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، مَا لَمْ يُخَالِفْهُ عُرْفٌ، فَيَلْزَمُهُ مُقْتَضَاهُ، أَوْ يُرِدِ الحِسَابَ وَلَوْ جَاهِلًا بِهِ، فَيَلْزَمُهُ عَشَرةٌ، أَوْ يُرِدِ الجَمِيعَ، فَيَلْزَمُهُ أَحَدَ عَشَرَ.

وَ:لَهُ تَمْرٌ في جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ في قِرَابٍ، أَوْ ثَوْبٌ في مِنْدِيلٍ، لَيْسَ إِقْرَارًا بِالثَّانِي.

وَ:لَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ، أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابٍ إِقْرَارٌ بِهِمَا.

وَإِقْرَارُهُ بِشَجَرةٍ، لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهَا، فَلا يَمْلِكُ غَرْسَ مَكَانِهَا لَوْ ذَهَبَتْ، ولا أُجْرَةَ مَا بَقِيَتْ.

وَ:لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ، يَلْزَمُهُ أَحَدُهُمَا وَيُعَيِّنُهُ.

❁ ❁ ❁

.....

خَاتِمَةٌ

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى عَقْدٍ، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فَسَادَهُ، والآخَرُ صِحَّتَهُ، فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ.

وَإِنِ ادَّعَيَا شَيْئًا بِيَدِ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَأَقَرَّ لأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهِ، فَالمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا.

وَمَنْ قَالَ بِمَرَضِ مَوْتِه: هَذَا الأَلْفُ لُقَطَةٌ فَتَصَدَّقُوا بِهِ، وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، لَزِمَ الوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ، وَلَوْ كَذَّبُوهُ.

وَيُحْكَمُ بِإِسْلامِ مَنْ أَقَرَّ - وَلَوْ مُمَيِّزًا، أَوْ قُبَيْلَ مَوْتِهِ - بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ أَقَرَّ بِهَا مُخْلِصًا في حَيَاتِهِ، وَعِنْدَ مَمَاتِهِ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ هَذَا مُخْلَصًا لِوَجْهِكَ الكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْكَ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَصَلِّ وسَلِّمْ عَلَى أَشْرَفِ العَالَمِ سَيِّدِ بَنِي آدَمَ، وَعَلَى سَائِرِ إِخْوَانِهِ مِن النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ، وآلِ كُلٍّ وصَحْبِه أَجْمَعِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الأَرَضِينَ، كُلَّمَا ذَكَرَه الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ.

الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي هَدَانَا لَهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

فَلَه الحَمْدُ حَتَّى يَرْضَى وَلَهُ الحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وفي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.

۞ ۞ ۞

فهرس الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
كِتابُ الوَقفِ	٥
بَابُ الهِبَةِ	٣٨
كِتابُ الوَصيَّةِ	٥٧
بَابُ المُوصَى لَهُ	٦٢
بَابُ المُوصَى بِهِ	٦٩
بَابُ المُوصَى إليه	٧٣
كِتابُ الفَرائِضِ	٧٧
بَابُ الحَجْبِ	٩٩
بَابُ العَصَبَاتِ	١٠٣
بَابُ الرَّدِّ وذَوِي الأرحَامِ	١٠٩
فَصْلٌ في ذَوِي الأرحَامِ	١١٦
بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ	١٢١
بابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ	١٢٥
بَابُ مِيرَاثِ المَفقُودِ	١٢٨
بَابُ مِيرَاثِ الخُنثَى	١٣٢
بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى ونحوِهم	١٣٨
بَابُ مِيرَاثِ أهلِ المِلَلِ	١٤٠

بَابُ مِيرَاثِ المُطلَّقَةِ ١٤٤
بَابُ الإقرَارِ بمُشَارِكٍ في المِيرَاثِ ١٤٧
بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ ١٥١
بَابُ مِيرَاثِ المُعتَقِ بَعضُهُ ١٥٣
بَابُ الوَلَاءِ ١٥٦
كِتَابُ العِتْقِ ١٦٢
بَابُ التَّدبِيرِ ١٧٦
بَابُ الكِتَابَةِ ١٨٠
بَابُ أحكَامِ أمِّ الوَلَدِ ١٩٤
كِتابُ النِّكَاحِ ١٩٩
بَابُ رُكنَي النِّكَاحِ وشُرُوطِهِ ٢١٧
بَابُ المُحَرَّماتِ في النِّكاحِ ٢٤٣
فصلٌ ٢٥٣
باب الشُّرُوطِ في النِّكَاحِ ٢٥٧
باب حُكْمِ العُيوبِ في النِّكَاحِ ٢٦٦
بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ ٢٧٣
كتابُ الصَّدَاقِ ٢٨٠
فَصْلٌ فِيمَا يُسقِطُ الصدَاقَ ويُنصِّفُهُ ويُقرِّرُهُ ٢٩٣
بَابُ الوَلِيمةِ وآدابِ الأَكْلِ ٣٠٥
بابُ عِشْرَةِ النِّساءِ ٣٢٣

كِتابُ الخُلْعِ ٣٤٣
كِتابُ الطَّلاقِ ٣٤٩
بابُ سُنَّةِ الطلاقِ وبِدْعَتِه ٣٥٦
بَابُ صَرِيحِ الـطَّلاقِ وكِنَايتِه ٣٥٨
بَابُ ما يَخْتلِفُ بِه عَددُ الطَّلاقِ ٣٦٧
فَصْلٌ في طَلاقِ الزَّمَنِ ٣٧٤
بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ ٣٧٧
فصلٌ في مسائِلَ مُتفَرِّقَةٍ ٣٧٩
بَابُ الرَّجْعَةِ ٣٨٣
كتابُ الإيلاءِ ٣٨٩
كتابُ الظِّهَارِ ٣٩٢
كتابُ اللِّعانِ ٤٠٢
فَصْلٌ فيمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ ٤٠٨
كِتْابُ العِدَّةِ ٤١٢
بابُ اسْتِبْرَاءِ الإمَاءِ ٤٢٢
كتابُ الرَّضَاعِ ٤٢٦
كِتَابُ النَّفَقاتِ ٤٣٢
بابُ نَفَقَةِ الأقارِبِ والمَمَالِيكِ ٤٤٣
بابُ الحَضَانَةِ ٤٥٧
كِتابُ الجِنَايَاتِ ٤٦٤

بابُ شُرُوطِ القَصَاصِ في النَّفْسِ ٤٧٠
بابُ شُرُوطِ اسْتِيفاءِ القِصَاصِ ٤٧٤
بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ٤٧٨
كِتابُ الدِّيَاتِ ٤٨٤
فَصْلٌ فِي مَقادِيرِ دِياتِ النَّفْسِ ٤٩١
فَصْلٌ في دِيَةِ الأعْضَاءِ ٤٩٩
فَصْلٌ في دِيَةِ المَنَافِعِ ٥٠٢
فَصْلٌ في دِيَةِ الشَّجَّةِ والجَائِفَةِ ٥٠٤
بابُ العَاقِلَةِ ٥٠٩
بابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ ٥١٢
كتابُ الحُدُودِ ٥١٤
بابُ حَدِّ الزِّنَى ٥١٩
بابُ حَدِّ القَذْفِ ٥٢٨
بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ ٥٣٣
بَابُ التَّعْزِيرِ ٥٣٧
بابُ القَطْعِ في السَّرِقَةِ ٥٤١
بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ٥٥١
بابُ قِتَالِ البُغَاةِ ٥٥٥
بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ ٥٥٧
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ٥٥٩

بابُ الذَّكَاةِ ٥٦١
كتابُ الصَّيْدِ ٥٦٣
كتابُ الأَيمَانِ ٥٦٥
بابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ ٥٦٨
بابُ النَّذْرِ ٥٧٣
كِتَابُ القَضَاءِ ٥٧٥
بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهُ ٥٧٨
بَابُ القِسْمَةِ ٥٨١
بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ ٥٨٣
كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٥٨٥
بَابُ شُرُوطِ مَن تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ٥٨٧
بابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ ٥٨٩
بابُ أَقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ ٥٩١
بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَصِفَةُ أَدَائِهَا ٥٩٣
بابُ اليَمِينِ في الدَّعَاوَى ٥٩٥
كِتَابُ الإِقْرَارِ ٥٩٧
باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره ٥٩٩
فَصْلٌ: فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِالإِقْرَارِ مَا يُغَيِّرُهُ ٦٠٠
بابُ الإِقْرَارِ بِالمُجْمَلِ ٦٠١
خَاتِمَةٌ ٦٠٣
فهرس الجزء الثالث ٦٠٤